بسم الله الرحمن الرحيم
لقد قام الطالب بتصحيح وتعديل الرسالة على حسب الملاحظات
التي أبداها المناقشون على الرسالة
المشرف على الرسالة
د. محمد أبو شهبة
١٤٠٣/٢/٢٢

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسُّنَّة

تحقيق كتاب الأموال

"لحميد بن زنجويه"

رسالة أعدها
شاكر ذيب فياض

لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسُّنَّة

بإشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد محمد أبو شهبة

الجزء الأول

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أود قبل ان ابدأ حديثى عن كتاب الاموال لحميد بن زنجويه ان اتقدم بشكرى الجزيل لاستاذىّ الكريمين : الدكتور الفاضل محمد محمد ابو شهبة ، والدكتور الفاضل محمد مصطفى الاعظمى امد الله فى عمرهما وبارك فى علمهما ، اما اولهما فالمشرف على الرسالة ، والموجه المباشر لى ، الذى افدت من ملاحظاته الدقيقة ، وتوجيهاته السديدة ، ونظراته الصائبة ، وعلمه الجم ما اعان على اخراج الكتاب بهذا الشكل • والذى كان يفتح لى قلبه وصدره قبل ان يفتح لى بيته ، ويلح علىّ بزيارته ولقائه فى اى وقت كان •

واما ثانيهما فله الفضل فى الدلالة على الكتاب والارشاد اليه • بل وفى التكرم باعطائى ما صوره من نسخ الكتاب ،وآثرنى بذلك على نفسه ، مذكرا بسلفنا الصالح وعلماء الاسلام الماجدين ، رضوان الله عليهم اجمعين • وكنت - الى جانب ذلك - اعرض عليه بعض مشاكل البحث لما كان يأتى مكة بين حين وآخر ، فاسترشد برأيه ، واستأنس بتوجيهه ، فأضيفه الى ماكان يديه استاذى المشرف ، فيكون نورا على نور •

فأليهما اقدم خالص شكرى وتقديرى سائلا الله - عز وجل - ان يجزيهما عنى خير الجزاء •

كما اقدم شكرى لاخوانى الذين تفضلوا فقدموا مساعدتهم ، سواء بابداء رأى أو ملاحظة او مشاركة فى التصحيح او بدلالة على كتاب او غير ذلك • فجزاهم الله خيرا ، واجزل مثوبته للجميع •

المقدمــــة :

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد :

فهذا كتاب " الأموال " لحمد بن زنجويه أضعه بين يدى القارئ الكريم بعد أن عكفت على دراسته أربع سنوات متواليات ، حتى تم اخراجه ــ بفضل الله ــ بهذا الشكل الذى أرجو أن يكون مناسبا .

وانى أرى أن لكتاب ابن زنجويه هذا ، أهمية بين كتب التراث المجيد ، تحتم اخراجه ، وتلح على كل من طالعه أو نظر فيه بالاشتغال عليه ، والدأب على نشره .

وتأتى أهمية هذا الكتاب مما يلى :

أولا : ان الموضوع الذى يعالجه موضوع شيق طريف ممتع من جهة ، مهم وضرورى فى الحياة الاسلامية العامة وفى الفردية الخاصة من جهة أخرى . وهو موضوع الأموال التى تليها الأئمة ، ويشرف عليها الحكام . فهو يبحث فى مصادر الدخل لبيت المال الاسلامى ، وفى مصارفه . فهناك مصادر عامة تأتى نتيجة للجهاد كالخراج والفئ والغنيمة ، أو تأتى نتيجة لثروات طبيعية فى البلاد ، أو ركاز ومعاون وغيرها . وهناك مصادر خاصة كزكوات أو أحباس وأوقاف وغير ذلك . وهناك مصارف لهذه الموارد يختلف بعضها عن بعض ، فما يجب على الامام ازاء ذلك كله ؟

ان هذا الكتاب يبسط القول ، ويفصل الاحكام تفصيلا . حتى انك لتجد فيه مالا تجده فى أمهات كتب الفقه .

ثانيا : ان تفصيل هذه المسائل وتفريعاتها وطرق بحثها فى هذا الكتاب ، تعتمد اسلوب المحدثين ، ومن هنا تأتى أهمية اخرى للبحث ، فهو يذكر الاسناد وبه يتبين الصحيح من الضعيف ، والغث من السمين ، وقد حشد ابن زنجويه فى هذا الكتاب حوالى ٢٠٧٤ اسنادا ، سواء كان هذا الاسناد لحديث مرفوع أو موقوف أو أثر عن تابعى أو تابع له باحسان .

ثالثا : منزلة ابن زنجويه العلمية وعلو اسناده ، فهو شيخ لأبي داود والنسائي ، بل وللبخاري ومسلم ، طلب الحديث قديما ورحل من أجله شرقا وغربا ، سمع من مشايخ شتى في أزمان مختلفة ، اطلع على الغرائب وذاكر العلماء ، الى أن توفي سنة ٢٥١ ، وسيأتي مزيد من ترجمته في فصل خاص به ـ ان شاء الله ـ .

رابعا : قلة الكتب المتوفرة بين أيدينا في هذا الموضوع ، وأشهر هذه الكتب بل وأجلها كتاب " الأموال " لأبي عبيد القاسم بن سلام ، وسأفرد فصلا للموازنة بينه وبين كتاب ابن زنجويه ـ باذن الله ـ ، وقد طبع كتاب أبي عبيد بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي أولا ، ثم بتحقيق الشيخ محمد خليل الهراس ثانيا ـ رحمهما الله تعالى ـ .

وهناك كتابان آخران بهذا الاسم " الاموال " : أحدهما للقاضي أسماعيل بن اسحق الجهضمي (توفي سنة ٢٨٢) [١] ذكره ابن خير الاشبيلي في فهرسة مارواه عن شيوخه [٢] ، والزركلي في الاعلام [٣] وسماه " الأموال والمغازي " .

وثانيهما لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن حيّان الاصبهاني (المتوفى سنة ٣٦٩) ، [٤] حيث ذكر الكتاني [٥] ان له كتاب " الأموال " .

وهذان الكتابان لم أجد لهما ذكرا في فهارس المكتبات ، ولم أجد من ذكرهما غير من ذكرت . فلعلهما مفقودان ، والله أعلم .

وهناك كتاب " الخراج " لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٢ [٦] ، وليحى بن آدم القرشي المتوفى سنة ٢٠٣ [٧] .

---

(١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٦ : ٢٨٤ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ٦٢٥ ، والاعلام ١ : ٣١٠ ، وتاريخ التراث العربي ٢ : ١٥٠ .

(٢) ٢٤٧ .

(٣) ١ : ٣١٠ .

(٤) انظر ترجمته في أخبار أصبهان ٢ : ٩٠ ، وتذكرة الحفاظ ٣ : ٩٤٥ ، والرسالة المستطرفة ٣٨ ، والاعلام ٤ : ١٢٠ .

(٥) في الرسالة المستطرفة ٤٧ .

(٦) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٢ ، وتذكرة الحفاظ ١ : ٢٩٢ ، وميزان الاعتدال ٤ : ٤٤٧ ، ولسان الميزان ٦ : ٣٠٠ .

(٧) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٦ : ٤٠٢ ، وتذكرة الحفاظ ١ : ٣٥٩ ، وتهذيب التهذيب ١١ : ١٧٥ .

ولقد نحا أبو يوسف في كتابه منحى الفقهاء ، بينما نهج يحي بن آدم نهج المحدثين ، والكتابان مطبوعان ، وهما في الموضوع ذاته لكنهما مختصران نسبيا .
ولقد لأسامة بن جعفر المتوفى سنة ٣٣٧[1] كتاب يحمل الاسم ذاته " الخراج " [2] وقد طبع قطعة منه كما قال الزركلي .[1]

ومن هنا تبدو أهمية اخراج كتاب ابن زنجويه ، ضرورة وضعه في مكانه الصحيح ، ليأخذ منه الفقيه كما يأخذ منه المحدث والباحث في نظام الاقتصاد في الاسلام .

وقد وجدت ثناء من مشايخي في الكلية على الكتاب ، وحسن تقدير له ، وحض على الاشتغال عليه . فالحمد لله أولا وآخرا .

---

(١) كما في الاعلام ٥ : ١٩١ .

(٢) نسبه له ابن النديم في الفهرست ١٩٤ ، والزركلي في الاعلام ٥ : ١٩١ ووصفه د . محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ٥٠٤ .

عملى فى الكتاب :

لما شرعت فى البحث كان لزاما على أن أكتب فى النقاط التالية :

١ ـ الترجمة لمصنف الكتاب " حميد بن زنجويه " .

٢ ـ وصف النسخة التى بين يدى من الكتاب وصفا تفصيليا . واتبعه بما يثبت صحة نسبة هذه النسخة للمصنف نفسه ، وذلك بدراسة اسنادها وبالاشارة الى من عزاها له . ثم بالاقتباسات من هذه النسخة . ويلحق بوصف النسخة ذكر السماعات عليها .

٣ ـ عقد موازنة بين كتاب أبى عبيد وكتاب ابن زنجويه ،

وقد أفردت لكل نقطة من هذه النقاط فصلا خاصا بها فى هذه المقدمة ـ والحمد لله . وعند تحقيق النص اتبعت منهجا راعيت فيه مايلى :ـ

١ ـ اننى قابلت الموجود من الكتاب فى دار الكتب الظاهرية مع ما يقابله من النسخة الكاملة التى اعتمدتها واعتبرتها أصلا . فما كان من خلاف بين النسختين ، فانى اثبت مافى الاصل ، الا أن يكون خطأ ظاهرا ، فأثبت عندها ما فى النسخة الظاهرية . وفى كلا الحالين ابين مافى النسخة الاخرى .

٢ ـ يختلف رسم الخط فى المخطوطة فى كلمات كثيرة ، مع قواعد الكتابة الحديثة . فالناسخ يكتب كما يلفظ ، فان كان لفظ آخر الكلمة بالألف كتبه ألفا ، ولو كان مما يكتب بالياء . فمثلا " تبارك وتعالى " يكتبها " تبارك وتعالا " . " يروى عنه " يكتبها يروا عنه " .

ومن ذلك أن تقع الالف فى وسط الكلمة ـ وخاصة فى أسماء الرجال ـ فيحذفها : " فابن صالح " و " معاوية " " وعثمان " مكتوبة عنده " ابن صلح " ومعوية " وعثمن " .

واذكر هنا أن الناسخ كان ـ فى بعض الأحيان ـ يجزىء الكلمة الى جزأين ، فيذكر بعضها فى نهاية السطر وآخرها فى بداية السطر الذى يليه . فمثلا كلمتا " عامتهم " و " فسألهم " يكتب " عا " فى نهاية السطر ، و " متهم " فى بداية السطر التالى . وكذا " فسأ " فى سطر ، و " لهم " فى الذى يليه . فكنت فى جميع ذلك التزم بالمنهج الحديث فى الكتابة ، دون الاشارة الى ما كان فى الأصل .

٣ـ قد يقع الناسخ فى تصحيف أو تحريف أو خطأ ظاهر ، أو يسقط منه بعض الألفاظ فما أستدركه لنفسه فى هامشه وضعته فى مكانه الصحيح ، دون التنبيه عليه . وما لم يستدركه فانى أثبته ـ ان وجدته ـ فى مكانه الصحيح ، واضعا اياه بين قوسين مبينا المصدر الذى اعتمدته فى هذا الاستدراك أو التصحيح .

ومما يلحق بهذا ماتعرضت له بعض أوراق المخطوطة من رطوبة شوهت أو طمست بعض الكلمات والجمل . فحرصت على معرفة مافى الاصل واستدراكه من الكتب الاخرى واثباته على أصح وجه وأتقنه . مبينا أى تدخل منى فى الكتاب .

٤ـ حرصت على ابقاء اجزاء الاصل على ماهى عليه ، مبينا بداية كل جزء ونهايته . بل وذكر عنوانه واسناده .

٥ـ رقمت أوراق المخطوطة ترقيما جديدا . اذ فى ترقيمها المثبت عليها غلط . ويأتى بيان ذلك ـ ان شاء الله ـ عند وصف المخطوطة .

كما ذكرت فى هذا الكتاب بيان ابتداء كل ورقة من أوراق الاصل لتسهيل رجوع من شاء اليها .

٦ـ رقمت فقرات الكتاب ترقيما تسلسليا ، يسهل على المراجع الوصول الى مايريد من حديث أو أثر أو غير ذلك .

٧ـ خرجت الأحاديث والآثار فى المخطوطة ، ودرست أسانيدها وترجمت لرجالها وبينت درجة كل اسناد من حيث الصحة أو الضعف ، وفق قواعد المحدثين .

فان كان الحديث موجودا فى الصحيحين أو أحدهما بنفس اسناد ابن زنجويه ، لم اتعرض لبحثه مكتفيا للدلالة على صحته ، بوجوده فيهما أو فى أحدهما . وان كان اسناد ابن زنجويه مختلفا عن أسنادهما تكلمت على اسناده وبينت درجته .

ومما يجدر ذكره هنا مما يتصل بهذه المسألة ، أننى اعتمدت ـ الا فى مواضع يسيرة جدا ـ قول ابن حجر فى كتاب "تقريب التهذيب" فى الحكم على الرجال والترجمة لهم . ذلك لجلالته وعلو منزلته بين أهل العلم ، وطول باعه وسبقه فى هذا الفن . وانما قوله خلاصة لأقوال من سبقوه . ولأن من جاء بعده من علماء الحديث ، اعتمدوا ـ فى الغالب ـ أقواله ، واتبعوه فى الحكم على الرجال . ثم لأن المقصود من الترجمة بيان منزلة الرجل كراو للحديث لاغير ، وذلك بأخصر عبارة وأوضح لفظ . وهذا متوفر فى تقريب التهذيب .

ولا يعني اتباعي له ، واقتصاري في ترجمة الرجال على عبارته ، ـ لا يعني بحال من الأحوال ، انني لم أطلع على أقوال غيره ، بل أؤكد أن لا بد من الرجوع الى الكتب الاخرى المطولة من كتب الرجال ، مما يذكر فيه شيوخ الرجل وتلاميذه ، وسنة وفاته ، وأقوال الأئمة فيه ، وصحة سماعه من هذا ، أو ضعفه في ذاك . الى غير ذلك مما يحتاج اليه من يشتغل بهذا العلم الشريف ، وقد كان ذلك والحمد لله .

ومن عادتي في هذا البحث أن اترجم للرجل في موضع واحد . الا اذا كانت هناك حاجة لتكرار الترجمة ، أو اضافة جديد اليها . وعندما احيل الى الترجمة المتقدمة ، لا اذكر الرقم ـ في الغالب ـ الذي ترجمت للرجل فيه ، مكتفيا بالفهرس التفصيلي للرجال ، رغبة مني عن الأطناب والتطويل .

٨ـ دللت على مواضع الآيات المذكورة في ثنايا الكتاب ، وذكرت أرقامها في السور التي وردت فيها .

٩ـ شرحت الغريب في الكتاب ، وضبطت مايحتاج الى ضبط من أسماء الأماكن والرجال والقبائل وغير ذلك .

١٠ـ عرفت بالأماكن المذكورة في الكتاب ، الا مارأيت أن شهرته تغني عن التعريف به .

١١ـ وضعت فهارس تفصيلية للكتاب . وهي :

= فهرس الموضوعات .

= فهرس لشيوخ المصنف وفيه بيان وفاة كل شيخ حسب المستطاع .

= فهرس للرجال المذكورين في الكتاب .

= فهرس للآيات القرآنية .

= فهرس للاشعار .

= فهرس للقبائل والجماعات .

= فهرس للأماكن والبلدان .

= فهرس للغزوات والأيام .

١٢ـ اثبت أخيرا قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها في التحقيق

الرمـــوز والمصطلحات في البحث

استعملت الرموز التالية في البحث رغبـــة في الاختصار والبعد عن الاطالة:

ت	يعـــنى	الترمذي في السنن .
ت ت	"	تهذيب التهذيـــب .
التذكرة	"	تذكرة الحفـــاظ .
التقريب	"	تقريب التهذيـــب .
جـــه	"	ابن ماجه في السنن .
الحاكم	"	في مستدركه على الصحيحين .
ابن حزم	"	في المحلى .
حـم	"	أحمد في مسنده .
خ	"	البخاري في الصحيح .
د	"	أبا داود في السنن .
الزيلعي	"	في نصب الرايـــة .
ابن سعد	"	في الطبقات الكبرى .
سعيد بن منصور	يعني	فـي الســـنن .
ش	يعـــنى	ابن أبي شيبة في المصنف .
طح	"	الطحاوي في شرح معاني الآثار .
ظ	"	النسخة الظاهرية من المخطوطة .
عبد الرزاق	"	في المصنـــف .
أبو عبيد	"	في الأمـــوال
الفتـح	"	فتح الباري .
ق	"	رقم الورقة اذا كان الكتاب مخطوطا .
القاموس	"	القاموس المحيـــط .
قط	"	الدارقطني في الســـنن .
م	"	مسلما في الصحيح .
مالك	"	في الموطـــأ .
المجمع	"	مجمع الزوائـــد .
مـي	"	الدارمي في السنن .

الميزان	يعني	ميزان الاعتدال .
ن	"	النسائي في السنن .
النهاية	"	النهاية في غريب الحديث .
هق	"	البيهقي في السنن .
الهيثمي	"	في مجمع الزوائد .
يحي بن آدم	"	في كتاب الخراج .
أبو يوسف	"	في كتاب الخراج .

ومما يتعلق بهذا ان أشير الى أنني أضع رقما صغيرا فوق رقم الصفحة المحال اليها ليعرف عدد تكرار النص فيها .

وان أذكر أنني اعتمدت أرقام الأحاديث في كتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وأرقام الوثائق في كتاب مجموعة الوثائق السياسية .

فصل
ترجمة المؤلف (١)

اسمه وشهرته :

هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراسانى النسائى أبو أحمد الأزدى، (٢)

واشتهر بابن زنجويه ، وهو لقب أبيه مخلد (٢) .

مولده :

لم تذكر المصادر سنة ولادته ، غير أن الذهبى (٣) ذكر انه ولد فى حدود سنة ١٨٠ . لكن ورد فى كتاب " الأموال " مايعارض قول الذهبى هذا !

ففى الفقرة رقم ٥٥٣ يروى ابن زنجويه عن هشيم فيقول :(أنا هشيم ..) .

وفى رقم ٦٢٦ يقول : (أنا ابان بن يزيد العطار ..) فهذا تصريح منه بسماعه من هشيم ، وهو ابن بشير الواسطى الذى مات سنة ١٨٣ (٤) ، ومن ابان بن يزيد الذى مات فى حدود سنة ١٦٠ . أو بعدها بقليل . (٥) فهذا يعنى أنه كان فى سن التلقى

---

(١) انظر مصادر ترجمته : الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٢٢٣ ، طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ ، تاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ ، تاريخ دمشق ٣ : ق ١٧ ـ ١٩ ، معجم البلدان ٥ : ٢٨٢ ، تهذيب الكمال ٢ : ق٣٤٣ ، سير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق٢٩٧ ـ ٢٩٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٥٠ ، البداية والنهاية ١١ : ١٠ ، تهذيب التهذيب ٣ : ٤٨ ، تقريب التهذيب ١ : ٢٠٣ ، كشف الظنون ١ : ١٤٠ ، ٢ : ١٢٧٤ . شذرات الذهب ٢ : ١٢٤ ، هدية العارفين ١ : ٣٣٩ ، الرسالة المستطرفة ٤٧ ، ٥٧ ، تهذيب تاريخ دمشق ٤ : ٤٦٣ ، الاعلام ٢ : ٢٨٣ ، معجم المؤلفين ٤ : ٨٤ ، تاريخ التراث العربى ١ : ٣٠٤ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ ، تاريخ دمشق ٣ : ق١٧ ، وتهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ وغيرها .

(٣) فى سير أعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق٢٩٧ ، وتبعه الاستاذ عمر رضا كحالة فى معجم المؤلفين ٤ : ٨٤ .

(٤) انظر طبقات ابن سعد ٧ : ٣١٣ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٢٤٩ ، ت ت ١١ : ٦٢ .

(٥) كما فى التقريب ١ : ٣١ ، وخلاصة تذهيب الكمال ١٣ .

والسماع أثناء حياتهما ، وهو بالتالي يعني ان ماحكاه الذهبي من سنة وفاته خطأ .

على أن هناك احتمالا آخر ، وهو أن يكون سقط من المخطوطة اسم رجل أو أكثر بين حميد وهشيم ، وبين حميد وابان . فلا يكونان شيخين له .

ولعل هذا الاحتمال أقرب الى الصواب من القول بتخطئة الذهبي . ويؤيده أمور :

احدهما : ان ابا عبيد القاسم بن سلام ـ شيخ ابن زنجويه ـ ولد سنة ١٥٧ [١] ـ فهو لم يدرك ابانا لهذا . وابو عبيد اكبر من ابن زنجويه لما روى عنه انه قال [٢] : " ماقدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن شبويه وابن زنجويه " فهو يبين ان ابن زنجويه كان فتى لما قدم على ابي عبيد الذي تشعر عبارته انه كان في مجلس التدريس .

فاذا كان ابو عبيد غير مدرك لأبان فمن باب اولى ان لايدركه ابن زنجويه .

ثانيهما : ان ابن زنجويه يروي عن هشيم في هذا الكتاب في ٥٩ موضعا .[٣] وفيها جميعا يروي عنه بواسطة . غير هذا الموضع الفرد . فاحتمال سقوط الواسطة بينهما قوي جدا .

ثالثهما : اذا قدرنا سن التحمل عند ابن زنجوية بما بين ١٥ ـ ٢٠ سنة ، وقد عرف عنه التبكير في الرحلة ، كما يظهر من قول ابي عبيد المتقدم ، وكما سيأتي بعد قليل ـ ان شاء الله ـ ، يترجح من خلال النظر في سنوات اقدم شيوخه وفاة ، انه مات في حدود سنة ١٨٠ او قبلها بسنوات قليلة . فشيخه اسماعيل بن ابراهيم بن عليّة مات سنة ١٩٣ ، وسفيان بن عبد الملك مات سنة ٢٠٠ ، وروح بن اسلم ومعاذ بن خالد ماتا سنة ٢٠٠ [٤] ، ووفيات بقية شيوخه بعد سنة ٢٠٠ .

---

(١) في ت ت ٨: ٣١٥ ـ ٣١٦ انه مات سنة ٢٢٤ وقد بلغ ٦٧ سنة .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦١ ، تاريخ دمشق ٣: ق ١٨ ، تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ ، سير اعلام النبلاء ٨: ٣: ق٢٩٨ وغيرها .

(٣) انظر فهرس الرجال في آخر الكتاب .

(٤) سيأتي بيان ذلك في تراجمهم ، ـ ان شاء الله ـ .

رابعهما : لو انه ادرك زمن هشيم او ابان ــ مع تقدير سن التحمل كما فــي النقطة السابقة ــ لكان ممن ولد سنة ١٤٥ كما وجه التقريب . ولكــان مدركا من هم اجل من ابان وهشيم ، فالحرص على السماع منهم اولــى من الحرص على السماع من هذين كالثوري (مات سنة ١٦١) ، وشعبة (مات سنة ١٦٠) ، ومالك (مات سنة ١٧٩) ، وابن المبارك (مات سنة ١٨١).[1]

ولما لم نجد لابن زنجويه رواية مباشرة عن اي منهم ــ مع شهرتـــه بالرحلة ، وحرصه المبكر على جمع الحديث وتحصيله ــ فاني ارجح مـــا حكاه الذهبي واعتبر قوله مقبولا ومناسبا . والله اعلم .

رحلاتـــه :

بدأ ابن زنجويه رحلاته العلمية في وقت مبكر، اذ وصف بأنه قديـــم الرحلة[2] ، وبأنه ارتحل وهو فتى كما يفهم من قول ابي عبيد وهــــو بغدادي[3] ــ المتقدم : " ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابـــن شبويه وابن زنجويه "[4]

وتشير المصادر الى انه ارتحل الى اشهر المراكز العلمية حينئذ ، فتذكر انه ذهب الى العراق والحجاز والشام ومصر[5] . وزار اشهـــر مدنها :

ذكر ابن عساكر[6] انه سمع بدمشق ومصر وحمص وقَيْسارية[7] وبالعراق ومكة .

---

(١) سيأتي بيان ذلك في تراجمهم ــ ان شاء الله ــ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ ، وتاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ ، وتاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ .

(٣) كما في التقريب ٢ : ١١٧ وتهذيب التهذيب ٨ : ٣١٥ .

(٤) تاريخ بغداد ٨ : ١٦١ ، وتاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ ، وتهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ ، وسير اعلام النبلاء ٨ : ٢ : ق ٢٩٨ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ٥٥٠ ، ت ت ٣ : ٤٨ .

(٥) كما في تاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ ، وكما نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ عن ابي عبد الله الحاكم .

(٦) في تاريخ دمشق ٣ : ق ١٧ . ونحوه في معجم البلدان ٥ : [illegible]

(٧) قيسارية : بلد على ساحل بحر الشام ، تعد في فلسطين . انظر معجـــم البلدان ٤ : ٤٢١ ، المراصد ٣ : ١١٣٩ .

وذكر الخطيب [١] انه قدم بغداد وحدث عنه بها عدد من اهلها ، وذكر هو وغيره [٢] ان ابن زنجويه رحل الى الشامات . [٣]

وقال ابن ابى حاتم [٤] : " كتب عنه أبى بالمدينة وبمصر " .

وزار نيسابور وحدث بها سنة سبع وعشرين ومائتين . [٥]

واذا اضفنا خراسان ـ وهى بلده الاصلى ، وقد سمع منه عامة الخراسانيين [٦] ـ الى الاماكن التى سمع فيها الحديث وكتبه ، يتبين لنا بعد ذلك ، مدى ثقافة ابن زنجوية ، وتعدد مصادره .

وقد كان ابن زنجويه يتردد على بعض المدن اكثر من مرة ، فمن قول ابى عبيد المتقدم " ما قدم علينا ... " الخ يظهر انه زار بغداد وهو فتى . ونجد الخطيب [٦] يروى عن يحى بن صاعد ـ وعده الخطيب فيمن سمع من ابن زنجويه ببغداد ـ انه قال : " قدم علينا (اى ابن زنجويه) سنة ست واربعين ومائتين " . فهى زيارة ثانية لبغداد قبيل وفاته .

وزار مصر قبل سنة ٢١٣ . يدل على ذلك انه ادرك عمرو بن ابى سلمة [٧] : قال ابن زنجوية [٨] : " لما رجعنا من مصر دخلنا على احمد ابن حنبل فقال : مررتم بابى حفص عمرو بن ابى سلمة ؟ قال : فقلنا له : وما كان عند ابى حفص ؟ انما كان عنده خمسون حديثا للاوزاعى . والباقى مناولة . فقال : والمناولة كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها " .

ثم زارها قبيل وفاته زيارة ثانية . نقل الخطيب [٩] عن ابن يونس " انه (اى ابن زنجويه) قدم الى مصر وحدث بها وخرج عنها فتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين " . بل يذكر ابو يعلى الفراء [١٠] انه مات بمصر .

---

(١) فى تاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ ،

(٢) انظر تاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ ، وتاريخ دمشق ٣ : ق١٨ ، وتهذيب الكمال ٢ : ق٣٤٣ .

(٣) الشامات : تطلق على بلاد الشام . وقيل هى قرية من قرى سورجان . وقيل اسم كورة كبيرة من نواحى نيسابور . انظر معجم البلدان ٣ : ٣١١ .

(٤) فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٢٢٣ .

(٥) كما فى تاريخ دمشق ٣ : ق١٨ ، وتهذيب تاريخ دمشق ٤ : ٤٦٤ .

(٦) انظر تاريخ بغداد ٨ : ١٦١ .

(٧) مات عمرو بن ابى سلمة سنة ٢١٣ كما فى التقريب ٢ : ٧١ .

(٨) انظر طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ ، والميزان ٣ : ٢٦٢ ، ت ت ٨ : ٤٣ .

(٩) تاريخ بغداد ٨ : ١٦٢ . والخبر موجود ايضا فى تاريخ دمشق ٣ : ق١٨ ـ ١٩ ، وسير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٨ .

(١٠) فى طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ .

شيوخـــه :

نظرا لتكبير ابن زنجويه فى طلب الحديث ، وارتحاله من اجله الى مناطق مختلفة ، فقد توفر له عدد كبير من الشيوخ والتلاميذ . وقد سمت لنـــا المصادر عددا من شيوخه . الا اننى وجدت فى هذا الكتاب " الامـــوال " مجموعة ممن لم تذكره المصادر الاخرى .(١)

وقد ذكر المزى (٢) فى جملة شيوخ ابن زنجويه ـــ ممن ليس له ذكر فـــى هذا الكتاب عمرو بن حماد بن طلحة القناد . وعمران بن ابان الواسطى (٣) ، وغسان بن الربيع ، ومحمد بن عبد الله بن كناسة ، ويحى بن حماد بـــن ابى زياد الشيبانى ، ويحى بن صالح الوُحاظي (٤) .

وزاد ابن عساكر (٥) دحيما وهو لقب عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمـــرو الدمشقى .

تلاميـــذه :

لابن زنجويه تلاميذ كثـــر ، ولبعضهم شهرة واسعة . فمن تلاميـــذه : ابو داود والنسائى وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابراهيم الحربى وعبد اللـــه ابن الامام احمد وابو العباس السراج وابن ابى الدنيا ويحى بن صاعـــد والحسين بن اسماعيل المحاملى ومحمد بن خريم .(٦)

وذكر ابو يعلى الفراء والخطيب البغدادى وابن عساكر (٧) انه روى عنـــه البخارى ومسلم وعامة الخراسانيين . ولكن نفى الذهبى وابن حجر (٨) ان يكونا رويا عنه فى الصحيح :

قال الذهبى : " وما وقع له شىء فى صحيحيهما " .

وقال ابن حجر : " .. وكان ذلك فى غير الصحيحين " .

---

(١) انظر فهرس شيوخ ابن زنجوية ضمن فهارس الكتاب .

(٢) فى تهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣ .

(٣) وعمران هذا ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٣ : ١ : ٢٩٣ من جملـــة شيوخـــه .

(٤) وذكره فى شيوخه ايضا ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣: ق١٧ .

(٥) فى تاريخ دمشق ٣: ق ١٧ .

(٦) انظر تاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ وما بعدها ، وتاريخ دمشق ٣: ق ١٧ ـــ ١٨ ، و تهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣ .

(٧) فى طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ ، وتاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ ، وتاريخ دمشق ٣ : ق ١٧ . وعزاه للحاكم ابن حجر فى ت ت ٣: ٤٩ .

(٨) فى سير اعلام النبلاء ٨ : ٣: ق ٢٩٧ ، وفى ت ت ٣ : ٤٨ .

وما ارى ان اعراضهما عن الرواية عنه فى الصحيح لضعف فيه ، فهناك ثقات آخرون ، بل وصحابة ليست لهم رواية فى الصحيحين أو احدهما .(١)

مؤلفاته :

يذكر الذين ترجموا لابن زنجويه الكتب التالية :

١ ـ كتاب الاموال : وهو موضوع بحثنا . وسأفرده ـ ان شاء الله ـ بحديث خاص

٢ ـ كتاب الترغيب والترهيب : ورد ذكره بهذا الاسم فى سير اعلام النبلاء ، وتذكرة الحفاظ وكشف الظنون وشذرات الذهب وهدية العارفين والرسالة المستطرفة (٢) . بينما ذكره ياقوت الحموي وفؤاد سزكين (٣) فسمياه كتاب الترغيب . ويذكر سزكين مواضع اقتباسات منه فى الاصابة لابن حجر ومما يلفت النظر ان المزى (٤) يذكره فيسميه " كتاب الترغيب فى فضائل الاعمال " .

" وفضائل الاعمال " يذكره حاجى خليفة واسماعيل باشا البغدادى والكتانى (٥) على انه كتاب مستقل لابن زنجويه ، مختلف عن كتاب الترغيب والترهيب . قال اسماعيل باشا : (من تصانيفه الترغيب والترهيب ، وفضائل الاعمال وكتاب الاموال) . وقال الكتانى : (وفضائل الاعمال لحميد بن زنجويه . وقال الذهبى : " هو مصنف كتاب الاموال وكتاب الترغيب والترهيب") .

ولكون هذا الكتاب مما لايعرف ، فاننا لانستطيع ان نحكم ان كان كتابا واحدا كما قال المزى ، أو كتابين كما قال غيره .

---

(١) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ٢٥٤ .

(٢) سير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٧ ، والتذكرة ٢ : ٥٥٠ ، وكشف الظنون ١ : ٤٠١ ، وشذرات الذهب ٢ : ١٢٤ ، وهدية العارفين ١ : ٣٣٩ ، والرسالة المستطرفة ٥٧ .

(٣) فى معجم البلدان ٥ : ٢٨٢ ، وتاريخ التراث العربى ١ : ٣٠٤ .

(٤) فى تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ .

(٥) فى كشف الظنون ١ : ٤٠١ ، ٢ : ١٢٧٤ ، وهدية العارفين ١ : ٣٣٩ ، والرسالة المستطرفة ٥٧ .

٣ ـ كتاب الاداب النبوية : كذا سماه ابن العماد في شذرات الذهب[1] . وتبعه الزركلي وعمر رضا كحالة[2]. واورده ابن عساكر في تاريخه[3] فقال : " كتاب الاداب " . ولما اقتبس منه ابن حجر في تعجيل المنفعة[4] قال : " كتاب الادب " .

وواضح انه كتاب واحد . ولم اجد من ذكره غير هؤلاء .

منزلته العلمية :

يبدو ان اشتغال ابن زنجويه المبكر بالعلم ، وسعيه في طلبه ، اكسباه ثقة اهل بلده ، ومكانة لائقة به .

روى عن احمد بن سيار[5] قوله : " كان (يريد ابن زنجويه) حسن الفقه ، رأسا في العلم ، حسن الموقع عند اهل بلده "[6] .

وقال ابن حبان[7] : " كان من سادات اهل بلده فقها وعلما . وهو الذي اظهر السنة بنسا " .

واذا تبين لنا من هذين النصين حسن موقعه عند اهل بلده ، فاننا نجد اقوالا اخرى تدل على ثقة المحدثين فيه وثنائهم عليه :

قال النسائي[8] : " حميد بن مخلد ، نسائي ثقة " .

وقال ابو عبد الله الحاكم[9] : " محدث كثير الحديث " .

وقال الخطيب[10] : " كثير الحديث ... وكان ثقة ثبتا حجة " .

---

(١) ٢ : ١٢٤ .
(٢) في الاعلام ٢ : ٢٨٣ ، ومعجم المؤلفين ٤ : ٨٤ .
(٣) تاريخ دمشق ٣ : ق ١٧ . وفي تهذيب تاريخ دمشق ٤ : ٤٦٣ " الاذان " وما اراه الا قد تصحف .
(٤) ٢٢٨ .
(٥) هو ابو الحسن المروزي . قال عنه في التقريب ١ : ١٦ (.. الفقيه ، ثقة حافظ مات سنة ثمان وستين) اي بعد المائتين . وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢ : ٥٥٩ ، ت ت ١ : ٣٥ .
(٦) انظر تاريخ بغداد ٨ : ١٦١ ، وتاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ ، وتهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ ، ت ت ٣ : ٤٨ .
(٧) انظر قوله في تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ ، وسير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٧ ، والتذكرة ٢ : ٥٥١ ، ت ت ٣ : ٤٨ .
(٨) انظر قوله في تاريخ بغداد ٨ : ١٦١ ، وتاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ ، وتهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ ، وسير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٧ ، ت ت ٣ : ٤٨ .
(٩) حكاه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ ، وابن حجر في ت ت ٣ : ٤٩ .
(١٠) في تاريخ بغداد ٨ : ١٦٠ ، ١٦١ .

وقال ابو يعلى الفراء [1] : " .. وكان حميد ثقة ثبتا حجة " .
وقال ابن العماد [2] : " .. وكان من الثقات " .
ونقل ابن ابى حاتم [3] عن ابيه انه " سئل عنه فقال : صدوق " .
وقال ابن حجر [4] : " ثقة ثبت ، له تصانيف " .

وقد نستدل على منزلته العلمية من صلته بالامام احمد وعلى ابن المد... روى عن ابن زنجويه انه قال [5] : " لما رجعنا من مصر دخلنا على احمد بـ... حنبل فقال : مررتم بأبى حفص عمرو بن ابى سلمة ؟ قال : فقلنا له : وما كـ... عند ابى حفص ؟ انما كان عنده خمسون حديثا للاوزاعى . والباقى مناولـ... فقال : والمناولة ، كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها " .

ثم روى عنه قوله [6] : " قلت لعلى بن المدينى : انك تطلب الفرائـ... فات عبد الله بن صالح فاكتب عنه كتاب معاوية بن صالح ، تستفد منه مائتى حديث " .

وان مخاطبة على بن المدينى ـ وهو من أئمة العلماء وجهابذة النقـ... بهذا الكلام مشعر بمكانة ابن زنجويه العلمية ، وحسن موقعه بين علماء عصره.

وفاتـــه :

تختلف المصادر فى تحديد سنة وفاته على ثلاثة اقول :
أولا : انه مات سنة سبع واربعين ومائتين . قاله ابن حبان . [7]
ثانيا : انه مات سنة ثمان واربعين ومائتين . وهو قول المزى [8] ، وبه أرخ وفاته حاجى خليفة واسماعيل باشا البغدادى . [9]

---

(١) فى طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ .
(٢) فى شذرات الذهب ٢ : ١٢٤ .
(٣) فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٢٢٣ .
(٤) فى التقريب ١ : ٢٠٣ .
(٥) انظر ابا يعلى الفراء فى طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ ، والذهبى فى الميزان ٣ : ٢٦٢ ، وابن حجر فى ت ت ٨ : ٤٣ .
(٦) انظر ت ت ١٠ : ٢١٠
(٧) حكاه عنه المزى فى تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ . وانظر سير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٧ ، ت ت ٣ : ٤٨ .
(٨) فى تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ .
(٩) فى كشف الظنون ١ : ١٤٠ ، ٢ : ١٢٧٤ ، وهدية العارفين ١ : ٣٣٩ .

ثالثــا : انه مات سنة احدى وخمسين ومائتين ، وهو اشهر الاقوال ، ومروى عن الاكثريــن ، وبه قال ابن يونس[١] وابو يعلى الفراء وابن كثير وابن العماد[٢] ، وتبعهم الكتاني والزركلي وسزكــين .[٣]

اما مكان وفاته فلم يصرح به احد غير ابي يعلى[٤] حيث ذكر انه توفــى بمصر ، لكن ابن يونس[٥] يذكر انه خرج منها وتوفى ، قال : " قدم الــى مصــر وحدث بها ، وخرج عنها فتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين " .

---

(١) نقله عنه الخطيب في تاريخ بغداد ٨ : ١٤٢ ، والمزي في تهذيب الكمــال ٢ : ق ٣٤٣ ، والذهبي في سير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٨ ، وابن حجر فــي ت ت ٣ : ٤٨ .

(٢) انظر طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ ، والبداية والنهاية ١١ : ١٠ ، وشــذرات الذهب ٢ : ١٢٤ .

(٣) انظر الرسالة المستطرفة ٤٧ ، والاعلام ٢ : ٢٨٣ ، وتاريخ التراث العربــي ١ : ٣٠٤ .

(٤) في طبقات الحنابلة ١ : ١٥٠ .

(٥) انظر قوله في تاريخ بغداد ٨ : ١٦٢ وتاريخ دمشق ٣ : ق ١٨ ، وســير اعلام النبلاء ٨ : ٣ : ق ٢٩٨ .

فصل فى وصف نسختى الكتـــاب

يذكر فؤاد سزكين[1] ان لهذا الكتاب نسختين ، احداهما فى تركيا فى مكتبـــة بورد ور برقم ١٨٣ • وثانيتهما فى المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٢٣/ حديـث • ولقد ذكر الشيخ محمد ناصر الدين الالبانى[2] النسخة الظاهرية مبينا انها الجزآن الثالث عشر والرابع عشر من الكتاب•

ولم أجد من ذكر ـ فيما بحثت ـ لهذا الكتاب وجودا فى غير هذين المكانين •

وصف النسخة التركية :

تقع هذه النسخة ـ واطلق عليها " الاصل " ـ فى اربعة عشر جـزءا مختلفة الاحجام • فالجزء الاول يقع فى ١٢ ورقة ، والجزء الحادى عشر فى ٢٧ ورقة • وهما اقصر الاجزاء واطولها • وتشكل الاجزاء بمجموعها ٣٤٥ ورقة • وكل ورقة مـــن صحيفتين •

ومسطرة النسخة غير ثابتة ، فقد يصل عدد الاسطر فى بعض صحائف الكتاب الى ٣٢ سطرا (انظر الورقة ٣٧) • بينما نجده فى صحائف أخرى يبلغ ١٨ سطرا فقط (انظر الورقة ١٦٥) • ويمكن القول ان معدل اسطر الكتاب فى حدود ٢٦ سطرا للصحيفة الواحدة على وجه التقريب•

والخط الذى كتبت به خط نسخ عادى واضح •

والنسخه كاملة غير ان الورقة الاولى من الجزء الاول ، والتى عليها عنوان الكتاب (قياسا على بقية الاجزاء) فقدت ، ولا وجود لها •

وهناك ورقة اخرى ضائعة • ويمكن اعطاؤها رقم (١١٧ /مكرر) • يدل عليهـــا الانقطاع بين ماقبلها وما بعدها • ففى آخر الورقة ١١٧ /ب ما لفظه (•• انـــا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول) ، وفى اول الورقة ١١٨ /أ (واحدة • وكذلـــك يروى عن سليمان بن موسى •••) ولا ارتباط بين اللفظين • ولقد تم ـ بفضل الله ـ استدراك هذه الورقة من كتاب " الاموال" لابى عبيد ، حيث يقول (••• عـــن مكحول عن زياد بن جارية •••) الى ان يقول : (••• يقولون : هم وسائـــر الجيش فى الغنيمة الاولى بمنزلة واحدة • وكذلك يروى عن سليمان •••) • وهـــو كلام متصل مترابط واضح • وانما قدرت ما فقد بورقة واحدة بالنظر الى مقدار لفـــظ

---

(١) فى تاريخ التراث العربى ١ : ٤ : ٣٠ •

(٢) فى فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية " قسم الحديث " ٥٦ •

ابى عبيـــد .

وبالمقابل فهناك ورقة اخرى عند ابن زنجويه زائدة . وهى مكونة من ٢٣٥/ب و ٢٣٦/أ . يدل على ذلك ترابط النص فى ٢٣٥/أ مع ٢٣٦/ب . يقول ابن زنجويـــه فيهما : (... ان عبد الله بن زيد كانت له ارض فجعلها صدقة فقال / ابواه : يارسول الله ، ماكان لنا مال يعيشنا غيرها ...) . وتبدأ الورقة الزائدة بقولـــه (الحضرمى الحمصى عن ابيه قال : كنا نأكل مع عمر بن عبد العزيز ...) ، وهـــذا لايصح ان يعقب (فجعلها صدقة فقال) . وينتهى الوجه الثانى منها بقولـــه (حدثنا حميد انا ابو النعمان) ، ولايصح ان يكون ما بعده (ابواه : يارسول الله ..)

وفى هذه الورقة باب فى تعجيل اخراج الفىء . وهذا يؤكد ان موضع الورقـــة ليس ههنا . فالكلام عن الزكاة واقحام كلام فيه عن الفىء غلط . ثم ان هذا العنـــوان تقدم من قبل . لكن الاحاديث هنا غير التى فى ذلك الباب . ولا ارى ان لهـــذه الورقة موضعا فيما سبق لترابط الاوراق بعضها مع بعض .

لذا رأيت ان افردها فى ملحق مستقل فى آخر الكتاب ، مع الاشارة اليه فـــى المواضع المناسبة .

وقد تعرضت النسخة لرطوبة اثرت فى بعض الاسطر فى عدد من الاوراق كما فـــى الاوراق ٣٩ ، ٤١ ـ ٤٣ ، ٦٢ ـ ٦٨ ، ١٤٦ ، ١٤٧ فتشوهت بعض الكلمـــات وتداخلت احرفها ، فصعبت قراءتها . ولقد حرصت على استدراك ما سقط وانطمس ، فتم ـ بفضل الله ـ ذلك الا الشىء اليسير جدا .

وعلى النسخة ارقام حديثة ، لكن فيها غلطا فى موضعين : اولهما ان لم تعـــط الورقة الثامنة رقما ، واعطيت الورقة التاسعة رقم ٨ . وثانيهما ان الرقم ١١٠ تكرر على ورقتين . فمن حق الورقة ١١٠ الثانية ان تحمل الرقم ١١١ . ومن هنا يمكن القـــول ان الاوراق من ٨ ـ ١١٠ ينبغى ان يضاف لها رقم واحد . والاوراق من ١١٠ ـ آخر الكتاب ينبغى ان يضاف لها رقمان . وقد صححت ذلك واعتمدته فى ترقيـــم النسخـــة .

ومما يتصل بوصف المخطوطة ان اذكر ان ناسخها اعتمد على اصل لابى بكـــر محمد بن خريم تلميذ ابن زنجوية وراوى كتابه . يدل على ذلك مايلى :

ـ قوله فى هامش الورقة ٢٠/ب (آخر الاول من اجزاء ابن خريم) .

ـ وقوله فى الورقة ٤١ /ب (آخر الجزء ... خريم) وفى الاصل طمس يمكن تقديره بـ (الثانى من اجزاء ابن ..) اعتمادا على مافى الورقة ٨٥ / ب حيث قال : (.. اخر الجزء من اجزاء ابن خريم وهو الرابع) .

ـ وقوله فى الورقة ١٠١ /أ (آخر الجزء الخامس من اجزاء ابى بكر) .

ـ وقوله فى الورقة ١٥١ / ب (آخر الجزء السابع من اجزاء ابن خريم) .

ـ وقوله فى الورقة ٢١٠ / ب (من هـهنا الى آخره اجازة لابن خريم) .

وناسخ المخطوطة هو ابو اسحق ابراهيم بن شكر الخامى حيث سجل نسخه وسماعه فى آخر كل جزء من الاجزاء الاربعة عشر الا الجزأين الحادى عشر والثانى عشر ، فأثبت سماعه لهما فى اولهما .

ولقد تم نسخ المخطوطة سنة خمس وعشرين واربعمائة وهذا مسجل فى أواخر الاجزاء الرابع والسابع والتاسع فى الاوراق ٥٩/أ ، ١٠٦/ب ، ١٤٠/أ .

وصف النسخة الظاهرية :

لم يبق من النسخة الظاهرية ـ وهى التى ارمز اليها بـ " ظ " الا الجزآن الثالث عشر والرابع عشر . ويقع أولهما فى احدى وعشرين ورقة . وثانيهما فى خمسة وعشرين ورقة . وتتكون كل ورقة من صحيفتين .

ومسطرة النسخة متفاوته ، فنجد فى بعض الصفحات ثلاثة وعشرين سطرا ، وفى صفحات اخرى ثمانية وعشرين سطرا . ويمكن تقدير معدل الاسطر فى الجزأين بخمسة وعشرين سطرا للصحيفة الواحدة .

والخط خط نسخ عادى واضح . وليس على النسخة مايدل على اسم ناسخها ولا على تاريخ نسخها . لكن عليها سماعات يرجع تاريخ بعضها الى سنة احدى وثلاثين واربعمائة .

وقد تعرض الوجه الثانى من الورقة الاخيرة فى هذه النسخة لما اتلف احدى زواياها . وامتد هذا التلف فشمل اجزاء من الاسطر المحاذية . وما نقص منها هنا موجود فى النسخة الاخرى والحمد لله .

وعلى النسختين عدة سماعات سأذكرها فى آخر هذه المقدمة ـ ان شاء الله ـ .

فصل فى صحة نسبة المخطوطة للمصنف

يتبين لنا صحة نسبة المخطوطة لابن زنجويه من الامور التالية :

١ — دراسة اسنادها .

٢ — ذكرها فى جملة موءلفاته .

٣ — الاقتباسات والنقول منها .

أولا : دراسة اسنادها :

يظهر عنوان الكتاب ، المثبت فى بداية كل جزء ، ان راوى هذا الكتاب هو ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزنى وانه رواه عن ابى العباس محمد بن موسى السمسار عن ابى بكر محمد بن خريم العقيلى عن ابى احمد حميد بن زنجويه . ويتكرر هذا الاسناد فى مطلع كل جزء من اجزاء النسختين .

وعن ابى الحسن بن عوف انتشر الكتاب ، اذ تذكر السماعات ان عددا كبيرا قرأها عليه . فمنهم ابو اسحق ابراهيم بن شكر ناسخ الكتاب ، اذ يسجل فى سماعه من ابى الحسن انه سمعه منه وآخرون . ومنهم ابو الفتح نصر ابن ابراهيم المقدسى وابو القاسم على بن محمد المصيصى . (وسماعات هوءلاء مثبتة على النسخة الاصل) . ومنهم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن ابن الفضيل وولده عبد الله . (وسماعات هذين مثبتة على النسخة الظاهرية بالاضافة الى سماعات لابى الفتح المقدسى وعلى بن محمد المصيصى المتقدمين ، وسماعات اخرى لم يذكر اصحابها ممن سمعوها) . وسيأتى بعد هذا الفصل الكلام على هذه السماعات .

حميد بن زنجويه (مات سنة ٢٥١)

|

ابو بكر محمد بن خريم العقيلي (٣١٦)

|

ابو العباس محمد بن موسى السمسار (٣٦٣)

|

ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني (٤٣١)

- ابو اسحق ابراهيم ابن شكر وآخرون (٤٦٧)
- ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي (٤٩٠)
- علي بن محمد المصيصي (؟)
- عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن (٤٦٣)
- عبد الله بن عبد الرزاق ابن عبد الله بن الحسن (٤٩٢)

رسم اسناد الكتاب

ومن دراسة تراجم رجال اسناد النسختين يظهر ان اسنادها قوى وصحيح :

ابو بكر محمد بن خريم العقيلى :

ذكره ابن عساكر (١) فقال : " ابو بكر محمد بن خريم بن عبد الملك بن مروان العقيلى البزار " ونسبه الذهبى (٢) فقال : " محمد بن خريم بن عبد الملك بن مروان " . لم يذكر جده محمدا . وفى المخطوطة ما يثبت وجوده . (٣)

ويذكر المزى والذهبى (٤) انه من تلاميذ ابن زنجويه . وهو من شيوخ ابى العباس ابن السمسار . (٥)

ووصفه الذهبى (٥) بقوله " الامام المحدث الصدوق مسند دمشق " .

ومات ابن خريم سنة ست عشرة وثلاثمائة . وهو من ابناء التسعين . (٦)

ابو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار :

يعتبر ابو العباس من المشتغلين بعلم الحديث ، وممن رحل فى طلبه ، وسمع بالشام ومصر (٧) ، سمع محمد بن خريم العقيلى (٨) وسمع منه ابو الحسن محمد بن عوف المزنى (٩) . ويعتبر ابو العباس محدثا حافظا ثقة .

قال الذهبى (١٠) : " الحافظ الثقة " .

ووصفه ابن عساكر والصفدى (١١) بالحافظ .

وقال عبد العزيز الكتانى (١٢) : " كان ثقة نبيلا حافظا . كتب القناطير وحدث بشىء يسير " .

ومات ابو العباس فى شهر رمضان سنة ثلاث وستين وثلاثمائة . (١٣)

---

(١) فى تاريخ دمشق ١٠ : ق ٥٥١ ، ق ٥٥٢ .

(٢) فى سير اعلام النبلاء ٩ : ٤ : ق٣٠٥ .

(٣) انظر مثلا الاوراق ٤٦/أ ، ٦١/أ ، ٧٨/أ ، ٩٤/أ .

(٤) فى تهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٣ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ٥٥٠ .

(٥) كما فى سير اعلام النبلاء ٩ : ٤ : ق٣٠٥ .

(٦) انظر تاريخ دمشق ١٠ : ق ٥٥٢ ، وسير اعلام النبلاء ٩ : ٤ : ق٣٠٥ وتذكرة الحفاظ ٢ : ٧٧٢ .

(٧) انظر تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق١٩٧ .

(٨) كما فى تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق١٩٨ ، وتذكرة الحفاظ ٣ : ٩٨٤ .

(٩) انظر تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق٣٥ .

(١٠) فى تذكرة الحفاظ ٣ : ٩٨٤ .

(١١) فى تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق١٩٧ ، وفى الوافى بالوفيات ٥ : ٨٦ .

(١٢) انظر قوله فى تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق١٩٨ ، والوافى بالوفيات ٥ : ٨٦ ، والتذكرة ٣ : ٩٨٤ .

(١٣) تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق١٩٨ ، والوافى بالوفيات ٥ : ٨٦ ، والتذكرة ٣ : ٩٨٤ .

ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني :

هو محمد بن عوف بن احمد بن عبد الرحمن ابو الحسن المزني الدمشقي[(١)]
كذا نسبه ابن عساكر ، وذكر انه سمع من ابي العباس بن السمسار ، وان
ابا الفتح نصر بن ابراهيم وعلي بن محمد المصيصي سمعا منه .

وهو محدث ثقة :

قال عبد العزيز الكتاني[(٢)] : " .. وكان ثقة نبيلا مأمونا ."

وقال ابو بكر الحداد[(٣)] : " صالح ثقة " .

ويذكر ابن عساكر والصفدي[(٤)] انه توفي سنة احدى وثلاثين واربعمائة .

اما الرواة عن ابي الحسن بن عوف ـ في النسختين ـ فهم :

ابراهيم بن شكر بن محمد بن علي الطويل الختامي ابو اسحق المصري :

وهو ناسخ الأصل " النسخة التركية " . ترجم له ابن عساكر[(٥)] ، وذكر
انه مصري سكن دمشق . ونقل عن عبد العزيز الكتاني انه قدم دمشق بعد
العشرين واربعمائة ، وأنه سمع ابا الحسن بن عوف المزني له
وذكر انه توفي سنة سبع وستين واربعمائة .

ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي :ـ

نسبه ابن عساكر[(٦)] فقال : " نصر بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم
ابن داود ابو الفتح المقدسي الشافعي الزاهد .. " وترجم له ترجمة طويلة
فيها انه سمع من ابن عوف . وانه كان متصفا بالزهد حتى شبّه بعبد الله
ابن المبارك .

قال ابن عساكر[(٧)] : " فأقام بها (اي بدمشق) يحدث ويدرس الى
ان مات بها . وكان فقيها فاضلا ، وزاهدا عاملا . اقام بدمشق . لم يقبل من

---

(١) في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٥ . وانظر الصفدي في الوافي بالوفيات ٤ : ٢٩٤ .
(٢) انظر قوله في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٦ ، والوافي بالوفيات ٤ : ٢٩٤ .
(٣) نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٦ .
(٤) تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٦ ، والوافي بالوفيات ٤ : ٢٩٤ .
(٥) في تاريخ دمشق ١ : ق ٩٢٢ .
(٦) في تاريخ دمشق ١٢ : ق ١٥ ـ ١٦ .
(٧) في تاريخ دمشق ١٢ : ق ١٥ ـ ١٦ .

أحد من أهلها صلة • وكان يقتات من غلة تحمل اليه من أرض كانت له بنابلس ، وكان يُخبز له منها كل ليلة قرص فى جانب الكانون •• " الى أن قال : " وتوفى سنة تسعين وأربعمائة " •

أبو القاسم على بن محمد المصيصى :

نسبه ابن عساكر فى تاريخ دمشق[1] فقال : " على بن محمد بن على بن أحمد أبو القاسم بن أبى العلا السلمى المصيصى ، الفقيه الشافعى " • وذكر أنه سمع بدمشق من أبى الحسن بن عوف • وانه كان مسندا فى الحديث وكان مولده بمصر سنة أربعمائة ، ومات بدمشق سنة سبع و ( )[2] وأربعمائة •

عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن بن الفضيل :

له ترجمة فى تاريخ دمشق[3] • أثبت ابن عساكر فيها سماعه من أبى الحسن بن عوف • وفيها أنه مات سنة ٤٦٢ •

عبد الله بن عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن :

وهو ابن الذى قبله • وترجم له أيضا ابن عساكر فى تاريخه[4] وذكر فى هذه الترجمة سماعه من أبى الحسن بن عوف • وانه ولد سنة احدى وعشرين وأربعمائة • ومات سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة •

وقال ابن عساكر : " ثقة • لم يكن الحديث من شأنه • "

وبعد فيبدو أن أبا الفتح المقدسى هو أشهر تلاميذ أبى الحسن بن عوف ومن طريقه سمعت النسخة وانتشرت • كما يدل على ذلك معظم السماعات الآتية •

ثانيا : ومما يؤكد صحة نسبة المخطوطة لابن زنجويه ذكرها فى جملة مؤلفاته • فممن نسب هذا الكتاب " الأموال " لابن زنجويه : ابن عساكر والمزى والذهبى واسماعيل باشا البغدادى والكتانى وعمر رضا كحالة •[5] وذكره الزركلى[6]

---

(١) ٨ : ق ٤٢٢ ـ ٤٢٣ •

(٢) بياض فى أصل مخطوطة تاريخ دمشق •

(٣) ٧ : ق ٢١٨ ـ ٢١٩ •

(٤) تاريخ دمشق ٦ : ق ١٩ ـ ٢٠ •

(٥) انظر تاريخ دمشق ٣ : ق ١٧ ، وتهذيب الكمال ٢ : ق ٣٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ٨ : ٢ : ق ٢٩٧ والتذكرة ٢ : ٥٥٠ ، وهدية العارفين ١ : ٣٢٩ ، والرسالة المستطرفة ٤٧ ، ٥٧ ، ومعجم المؤلفين ٤ : ٨٤ •

(٦) فى الاعلام ٢ : ٢٨٣ •

وأشار الى النسخة الظاهرية • وسزكين [١] وأشار الى نسختيه التركية والظاهرية •

ثالثا : ومما يثبت صحة نسبة المخطوطة التى بين أيدينا لابن زنجويه اقتباسات عدد من المصنفين عنها • وموافقة هذه الاقتباسات مافى هذه النسخة •

ومن الذين اقتبسوا عن كتاب ابن زنجويه الزيلعى فى نصب الراية • وابن حجر فى الاصابة والتلخيص الحبير والدراية • والمتقى الهندى فى كنز العمال ــ وهو الذى رتب فيه صاحبه جوامع السيوطى الثلاثة ــ [٢] •

ففى نصب الراية اقتبس الزيلعى فى الصفحات التالية :

من الجزء الثانى : ٣٥١ ٢ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٩٨ •

وهى تقابل عند ابن زنجويه الفقرات : (١٤٦٢ ، ١٤٧٢) ، ١٨٧٨ ، ١١٣ ، ١٨٠٤ ، ٢٢٩١ •

ومن الجزء الثالث : ٤٠١ ، ٤٤٧ ٤ ، ٤٥٣ • وهى تقابل عند ابن زنجويه الفقرات : ٢٦٠ ، (١٠٨ ، ٩٨ ، ١٤٥ ، ١٥٧) ، ١٦٥ •

ومن الجزء الرابع : ٢٩٠ ويقابله الفقرة رقم ١٠٦٢ عند ابن زنجويه •

وفى الاصابة لابن حجر فى ٢ : ٩٢ اقتباس يقابله عند ابن زنجويه الفقرة ٤٥٦ •

وفى كتاب التلخيص الحبير فى ٤ : ١٢٣ اقتباس يقابله عند ابن زنجويه الفقرة رقم ١٠٨ •

وفى كتاب الدراية ١ : ٢٥٥ ، ٢٦٦ اقتباسان يقابلهما عند ابن زنجويه الفقرتان ١٨٧٨ ، ٢٢٩١ •

ومن الجزء الثانى : ١٣٣ ٢ ، ١٣٥ اقتباسات يقابلها عند ابن زنجويه (١٠٨ ، ١٥٧) ، ١٦٥ •

أما فى كنز العمال فتوجد عدة اقتباسات : فى ٤ : ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٩٢ ٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ٣ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ٣ ، ٥٠٥ ٢ ، ٥١٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ، ٥٧٤ •

---

(١) فى تاريخ التراث العربى ١ : ٤ : ٣٠ •
(٢) انظر الرسالة المستطرفة ١٨٢ ــ ١٨٣ •

ويقابلها عند ابن زنجويه الفقرات التالية : ٢١٤ ، ١٤٢ ، (٢١٦ ، ٢٠١ ، ١٣٥) ، ١٨٤ ، ١٥٨ ، ١٥٤ ، (١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٨) ، ١٤٠ ، (١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٧٥) ، (١٢٠ ، ٢١٥) ، ٢٢٤ ، ١٧٤ ، ٢٥٦ ، ٣٠٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ .

وفى الجزء السادس : ٥٢٥ ، ٥٧٤ ، ٥٨٢ اقتباسات يقابلهـــا عند ابن زنجويه الفقرات ٢٠ ، ١٣١٠ ، ١٣٣٦ .

ومما تقدم ، يمكن القول : ان النسخة التى بين أيدينا صحيحة النسبة لحميد بن زنجويه .

السماعات على النسختين :

أما عن السماعات على النسخة التركية " الاصل " فهي ثلاثة :

أولا : سماع ناسخ " الاصل " ابراهيم بن شكر . وهذه صورته :

(فرغ من نسخه وسماعه صاحبه ابراهيم بن شكر بن محمد بن على الطويل الخامى . وسمع معه أبو الوليد الحسن بن محمد البلخى ، والحسن بن على الكفرطابى ، وأحمد بن الحسين بن أحمد الموصلي الواعظ ، والحسن بن عبد الرحمن الشاشى ، فى تاريخه على الشيخ أبى الحسن محمد بن عوف ابن أحمد ـ رضى الله عنه ـ) .

وهذا اللفظ ثابت فى آخر الجزء الثانى (الورقة ٣٠/أ) . ويتكرر فى أواخر الاجزاء الاخرى . ماعدا الجزأين الحادى عشر والثانى عشر ، لكن فى بدايتهما توجد العبارة التالية : (سماع لأبى اسحق ابراهيم ابن شكر بن محمد بن على بن الطويل الخامس) .

على أن بعض الرجال ـ ممن سمى فى هذا السماع ـ لا يتكرر ذكرهم فى جميع الأجزاء .

ثانيا : سماع لأبى يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس السلمى [1] من أبى الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى تلميذ أبى الحسن محمد بن عوف راوى النسخة . ولفظه :

(سمع جميعه وهو السادس من الأموال لابن زنجويه على الشيخ أبى يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس السلمي مع العرض بأصل سماعه من الفقيه نصر عن أبى الحسن بن عوف عن أبى العباس بن السمسار عن أبى بكر ابن خريم عن ابن زنجويه ـ صاحباه أبو محمد عبد الله وأبو الفتح أحمد ابنا الشيخ الاجل الامين الثقة العفيف أبى عبد الله الحسين بن الخضر بن عبد الازدى . والشيوخ : الامين أبو محمد هبة الله بن عبد الصمد بن تميم ، وولده أبو المكارم المفضل ، وأبو الفضل عبد الواحد بن ابراهيم بن المره [2] ، وأبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد الله بن أبى سراقة ، وأبو النور محمد بن أسد بن علان القيسى ، وأبو المحاسن الخضر بن الحسن الانصارى ، وابن أخيه أبو الفضل بن عبد الغالب الخزاعى ، وأبو الحسن على بن محمد بن على السلمى

---

(١) ولد سنة ٤٧٣ . ومات سنة ٥٥٧ كما فى تاريخ دمشق ٣ : ق ١٣٨ .

(٢) كذا صورتها فى الاصل ولم تتضح لى .

وأبو الفضل بن محمد الشقاني الصوفي ، ومكي بن جكا الحاجي ، و(حمزة)[1] ابن ابراهيم بن عبد الله الجوهري ، وأبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن علي ابن ابراهيم الخنروي[2] ، بقراءة كاتب البلاغ عمر بن علي بن الخضر القرشي سادس شهر ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة ، بجامع دمشق . وصح وثبت».

وهذا السماع بهذا اللفظ في آخر الجزء السادس (ورقة ٩٣/أ) . ويتكرر في أواخر الأجزاء جميعا ، لكن قد يزاد فيه بعض الأسماء ، وينقص منه أخرى . وانما أثبته بهذا اللفظ لاجتماع أكبر عدد من المشاركين فيه .

ثالثا : سماع لمحمد بن علي بن أحمد بن منصور الغساني . ولفظه :

(بلغت سماعا وعرضا من لفظ الشيخ الفقيه الامام الزاهد أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي — رضي الله عنه — عن شيخه أبي الحسن بن عوف ، وسمع معي جماعة منهم : الشيخ الفقيه أبو القاسم علي بن محمد المصيصي وولده محمد ، والشيخ الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد المصيصي ، وجماعة غيرهم مسمون على الأصل في نوب آخرها في شهر رمضان من سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة وكتب محمد بن علي بن أحمد بن منصور الغساني) .

وهذا السماع بهذا اللفظ مثبت في آخر الجزء التاسع (في الورقة ١٤٠/أ) . ويتكرر في بقية الأجزاء الا الأول فلا ذكر له عليه .

ويستفاد من هذا السماع أن أبا القاسم علي بن محمد يشارك في السماع من أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي ، بينما كان قرينا له يشاركه الرواية عن أبي الحسن بن عوف كما في مطالع الأجزاء المتقدمة . ولذا لم يذكره في مطالع الاجزاء التالية (العاشر فما بعده) كراو عن أبي الحسن .

---

(١) في الاصل بياض . وأثبته تبعا للسماع في الجزأين الرابع والخامس . ق ٥٩/ب ، ٧٦/ب .

(٢) كذا صورتها في الاصل . ولم تتضح لي .

ومما يوضح هذا أن كاتب السماع محمد بن علي الغساني كان يذكر في سماعه المثبت في أواخر الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن (كما في الأوراق ٥٩/أ ، ٧٦/أ ، ٩٢/ب ، ١٠٦/ب ، ١٢٤/ب) ـ كان يذكر أنه " بلغ سماعا وعرضا على الشيخين الفقيه الامام الزاهد أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي بقراءته . والفقيه الامام أبي القاسم علي بن محمد المصيصي ـ رضي الله عنهما ـ عن شيخهما أبي الحسن بن عوف ... " الى آخر كلامه .

السماعات على النسخة الظاهرية :

توجد على هذه النسخة السماعات التالية :

(١) = سماع لأبي القاسم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن بن الفضيل ولولده عبد الله . وهو مثبت تحت عنوان الكتاب في بداية الجزأين الموجودين من النسخة . وبعده عبارة (نفعهما الله بالعلم وزينهما بالحلم) . ثم هو مثبت على الورقة الأخيرة من كل جزء . ولفظه : (سمع هذا الجزء من أوله الى آخره ، بقراءة أبي طاهر محمد بن أحمد الأنصاري ـ أبو القاسم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن بن الفضيل ، وولده عبد الله على الشيخ أبي الحسن محمد بن عوف في جمادى الآخر سنة احدى وثلاثين وأربعمائة) .

(٢) = سماع لمحمد بن حمزة بن محمد بن أبي الصقر بقراءته على الشيخ أبي يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس السلمي عن سماعه من الشيخ الزاهد نصر المقدسي عن أبي الحسن بن عوف عن أبي العباس بن السمسار عن أبي بكر بن خريم عن ابن زنجويه) .

وصيغة هذا السماع مثبتة على الورقة الأولى من كل جزء من جزأي المخطوطة .

(٣) = سماع لأبي القاسم علي بن محمد المصيصي من لفظ الشيخ أبي الفتح نصر ابن ابراهيم بن نصر المقدسي عن شيخه أبي الحسن محمد بن عوف عن أبي العباس محمد بن السمسار عن أبي بكر محمد بن خريم عن حميد بن زنجويه ..) وسمى آخرين ممن سمعوا معه . وتاريخ هذا السماع في ربيع الآخر سنة أربع وثمانين وأربعمائة . وهو مثبت على الورقة الأخيرة من كل جزء .

(٤) = سماع لأبي بكر محمد بن علي بن الحسن بن عبد الله الشافعي على الشيخ أبي الحسن علي بن المسلم بن محمد بن الشيخ السلمي . وسمى آخرين سمعوا معه . وتاريخ هذا السماع في شهر ذي الحجة سنة خمس وعشرين وخمسمائة . وهو مثبت تحت السماع السابق في الموضعين المذكورين .

(٥) = سماع لأبي بكر محمود بن الحسن بن هبة الله بن الحسن على الشيخ الفقيه الامام الزاهد أبي الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي . وسمى آخرين سمعوا معه .

وتاريخ هذا السماع في شهر صفر سنة خمس وثلاثين وخمسمائة . وهو مثبت تحت السماع السابق في الموضعين المذكورين .

وليس يدري في هذا السماع والذي قبله ممن سمع أبو الحسن علي ابن المسلم السلمي ، وأبو الفتح نصر الله المصيصي . ومن المحتمل ان يكون مبينا في الأجزاء المتقدمة المفقودة .

فصل فى الموازنة بين كتابى "الأمـــوال" لأبـى عبيد وابن زنجويـــه

يعتبر أبو عبيد أبرز شيوخ ابن زنجويه فى هذا الكتاب ، وقد ألف كتابا فـــى الموضوع نفســه ، فاستفاد منه ابن زنجويه كثيرا ، فهو يكثر من رواية الأحاديث والأثار من طريقه ، ومن ذكر أقواله الفقهية وآرائه فى مختلف المسائل ، وتعليقاته حول النصوص ، حتى بلغ مجموع ماحكاه من أقواله حوالى أربعمائة قول ، وذلك سوى روايته عنه الأحاديث والاثـــار .

ولقد وصف الكتانى فى الرسالة المستطرفة (١) كتاب ابن زنجويه وصفا دقيقـــا مجملا حيث قال : " وكتابه كالمستخرج على كتاب أبى عبيد ، وقد شاركه فى بعض شيوخه ، وزاد عليه زيادات " .

ومن خلال دراستى فى الكتابين يتبين لى مايلى :

١ = يتّبع ابن زنجويه شيخه أبا عبيد فى وضع عناوين الكتاب ، وسردها بتسلسلها وترتيبها ، من بداية الكتاب الى أول كتاب الصدقة تقريبا ، فقليلا مانجد بابا عند أبى عبيـد غير مذكور عند ابن زنجويه ، وبعد كتاب الصدقة يقل هذا الاتباع فنجد عنـــد ابن زنجويه أبوابا لايذكرها أبو عبيد ـ يقل هذا الاتباع حتى ينقطع ، فنجد بعد ذلك أبوابا ـ كما فى زكاة الفطر ـ لم يتعرض لها أبو عبيد مطلقا .

٢ = وفى الاحاديث المشتركة بينهما ، نلاحظ ابن زنجويه ـ فى كثير من الأحيـــان ـ يرويها من غير طريق أبى عبيد ، فيلتقى معه فى شيخه أو شيخ شيخه ، علـى عادة أصحاب المستخرجات .

ولايكاد يخلو باب ـ عند ابن زنجويه ـ من زيادات فى الأحاديث والاثـــار ، مما لانجده عند أبى عبيد ، ولايعنى هذا أن كل مايذكره أبو عبيد من أحاديـث موجود عند ابن زنجويـــه .

---

(١) ٤٧ .

(٣) = يكتفى ابن زنجويه بنقل تعليقات أبى عبيد على النصوص ، وآرائه فـــى المسائل الفقهية من أول الكتاب الى الفقرة ١٨٥٠ تقريبا . ويقل نقله لهـا حتى تنقطع بعد رقم ٢٠٠٨ . فلا نجد لأبى عبيد بعد ذلك الا قولا واحدا (هو رقم ٢٠٨٧) .

وخلال هذه المساحة الواسعة من الكتاب ، فان ابن زنجويه لايكـــاد يبدى أى تعليق على هذه النصوص . اللهم الا ماورد فى الفقرة رقم ١٤١٨، ورقم ١٣٨٨ . على أنا نجده يطرح آراءه الفقهية وتعليقاته على المسائـل من رقم ١٩٠٣ (وانظر مابعدها ٢٠٠٠ ، ٢٠١٣/أ ، ٢٠٢٨، ٢٠٦١، ٢١٠٧ ...) الى آخر الكتاب .

وفى الأرقام ٥٧ ، ١٤٠ ، ١٠١٣ ، ١٠٧٨ ، ١٠٩٠، ١١١٨ ، ١٣٤٨ ، ١٣٧٤ ، ١٤٢٠ ، ١٧٢٨ نجد تدخلا لابن زنجويه لكنه هنا يفسر غريبا لم يتعرض له أبو عبيد .

٤ = ومما يتبع الفقرة السابقة أن نقول : ان ابن زنجويه عندما يكتفى بذكـر قول أبى عبيد ، فانما يأخذ به ، مقدما له على أقوال غيره ، فهو يمحص ويدقق ويسجل مايقره ويراه ، والا أعرض عنه أو خالفه . ويظهر لنا ذلك مما يلى :

ـ فى رقم ١٣٨/أ يخالف رأى أبى عبيد ويعرض عنه بل يقول غيره .

ـ وفى رقم ١٥٦٨ نجده ينقل عبارة أبى عبيد (... وكذلك يروى عــن عمر بن عبد العزيز ..) ويسوق أبو عبيد قوله . ينقلها ابن زنجويـــه فيقول : (وكذلك يروى عن عمر ..) فيسرد حديثا عن عمر بن الخطاب . فخبر عمر بن الخطاب أولى بالذكر والاحتجاج من قول ابن عبد العزيز .

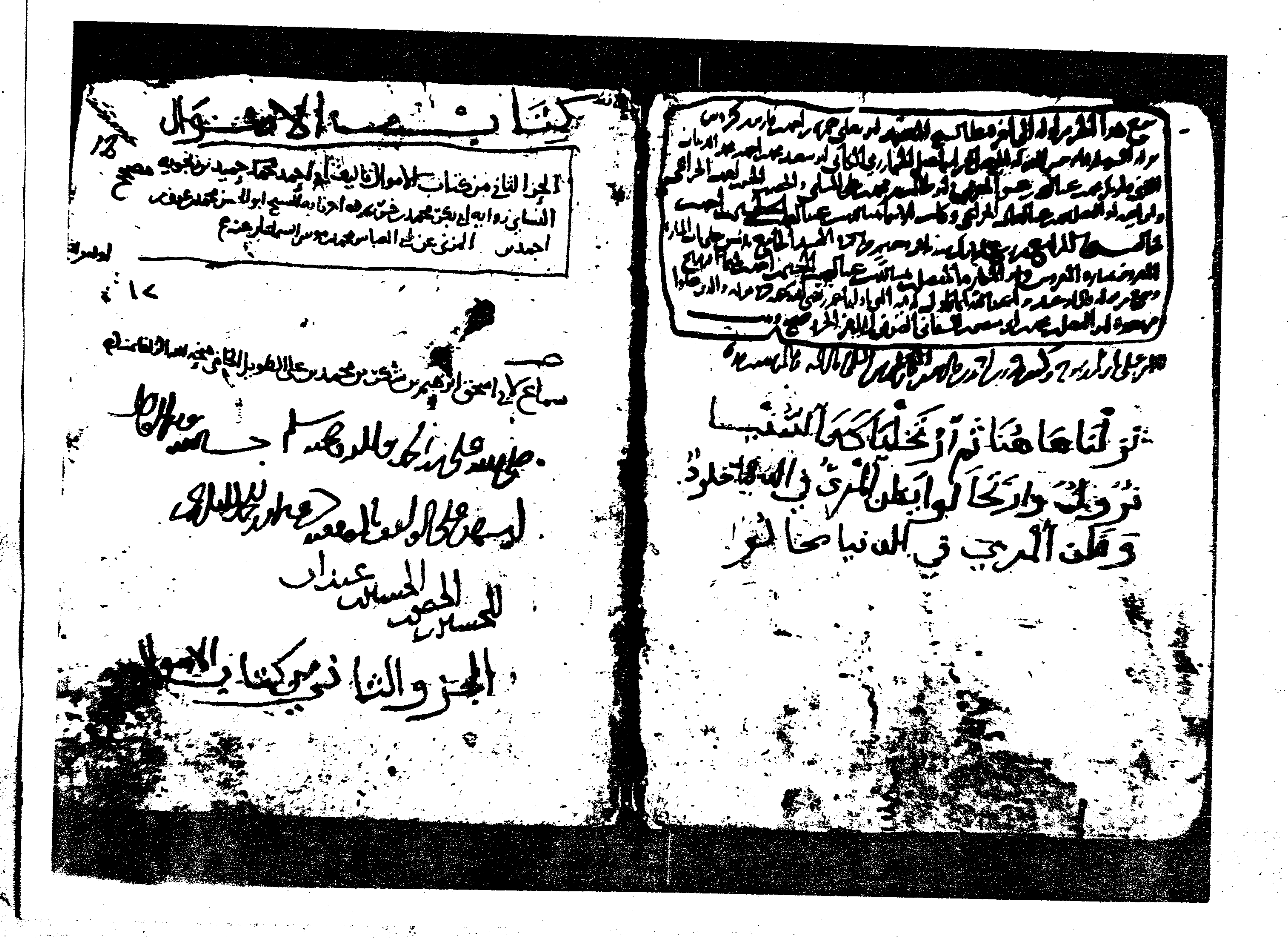
وفى رقم ١٧٠٢ يذكر أبو عبيد أنه لايعلم أحدا قال بهـذا القول (لقول يذكره) غير مالك فيستدرك عليه ابن زنجويه ويذكر قولا مثلـه عن عطاء بن أبى ربـــاح .

٥ = ومما يتعلق بهذا الفصل أن اسجل أن ابن زنجويه كان حريصا جــدا ـ رحمه الله ـ على عـزو أى قول لصاحبه ، غير انى وجدته فى موضعين (فقرة رقم ٢٠٠٦ ، ٢٠١٠) يذكر قولين لأبى عبيد ولا يعزوهما له . وفى الموضـع الثانى قدم وآخر فى عبارات أبى عبيد ، مع المحافظة على أصل ألفاظه .

ووجدته في الفقرتين ١٩٠٣ ، ٢٠٠٠ يذكر طرفا من كلام أبي عبيد — ولا يعزوه اليه — ، ثم يزيد عليه كلاما جديدا من قبل نفسه .

وبعد فأسأل الله سبحانه أن يجنبني الزلل ويلهمني الرشد والصواب بفضله وكرمه ومنّه انه سميع الدعاء .

والحمد لله رب العالمين .


كتاب الأموال
الجزء الثاني من كتاب الأموال

ما العرب من الخلاف ان يعطيا الفوف من اموالهم لانه لم يحقق ذلك عنده من امرهم
وان النكث كان من طايفة منهم دون جماعتهم ولو اطبقت جماعتهم عليه ما
اعطاهم ذلك شيا الا القتال والمحاربه له حدثنا سعيد قال ابو عبيد وقد كان
الحكم في مثل هذا الامر بما عند الاوزاعي لموضع بالشام يقال له جبل لبنان
وكان به قوم من اهل العهد فاحدثوا حدثا وعلى الشام يومئذ صالح بن علي فاجلاهم
واجلاهم فكتب اليه الاوزاعي فيما اخبرنا عبد الرحمن بن عبد العزيز برساله
طويله منها وقد كان من اجلاء اهل الذمه من اهل جبل لبنان مما لم
يكن تمالا على من خرج منهم جماعتهم ولم يطبق عليه عامتهم فقتلت منهم
طائفه ورجع بقيتهم الى قراهم بغير من الله بعد ما كانت تولى واصبح جا
بهم امانا مدعنين بادا الجزيه فعلى ذلك بادمين وان كانت تعوذكم لتقوون
ما اصابهم واعلاقهم ويطيلوا العامه منهم ويستدلونهم على الا
الماكن التي يتقلبون فيها لم خرج منهم خيف فكيف توخذ عامه هذه
حالتها بعمل خاصه فيخرجوا من ديارهم واموالهم وقد بلغنا ان حكم
الله ان لا توخذ عامه بعمل خاصه ولكن ياخذ الخاصه بعمل العامه ثم
يبعثهم على اعمالهم واحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله واحق
الوصايا ان تحفظ وصيه رسول الله فيهم وقوله من ظلم معاهدا او كلفه فوق
طاقته فانا حجيجه ثم قول ابن عباس من قتل معاهدا لم يرح ريح الجنه
ولانه من كانت له حرمه في دمه فان له في نفسه والعدل عليها مثلها فانهم
ليسوا بعبيد فتحولوا في تحويلهم من بلد الى بلد في سعه ولكنهم احرار
اهل ذمه ترحم محصنهم على الفاحشه ويحاص نساهم نسانا من تزوجن منا
القسم والطلاق والعده سوا وفيهم في قراهم واموال البلد وما فيه الاسلام
وفي الاسلام منذ اكثر من عشرين سنه فقد مضت السنه في سياحه المسلمين
على بلاد عدوهم لغرب عام فكيف نحن بسعاه احازه الله للمسلمين بذمه
عليها الى
...بين الحكم ... عبيد ...
...من اهل ... والروم ...

٦٧

يؤدون الى الروم خراجا ايضا فهم ذمه للفريقين عليهما فلما كان في زمن ... على ذلك
حتى كان زمن عبد الملك بن صالح على الثغور فكان منهم حدث ايضا من بعضهم راى
عبد الملك ان ذلك نكث للعهد فهم والفقها يومئذ متوافرون فكتب الى عده منهم يسالهم
في امرهم فكان ممن كتب اليه الليث بن سعد ومالك بن انس وسفين بن عيينه وموسى بن
اعين واسمعيل بن عياش ويحيى بن حمزه وابو اسحق الفزاري ومخلد بن حسين فكلهم اجابه
على كتابه فوجدت رسائلهم اليه قد استخرجت من ديوانه فاختصرت منها المعاني
التي ارادوه وقصدوا له وقد اختلفوا عليه في الراي الا ان اكثرهم على ان يقروا على عهدهم
فاليهم وان غدر بعضهم اكثر من اشار بالمحاربه فكان مما كتب به الليث بن
سعد ان اهل قبرس لم نزل نتهمهم بالغش لاهل الاسلام والمناصحه للروم
وقد قال الله تبارك وتعالى واما تخافن من قوم خيانه فانبذ اليهم على سوا ولم
يقل لا تنبذ اليهم حتى تستيقن خيانتهم وان ارى ان تنبذ اليهم وتنظرهم سنه
ياتمرون فمن احب اللحاق منهم ببلاد المسلمين على ان يكون ذمه يودي
الخراج فعل ومن اراد ان ينتحي الى الروم فعل ومن اراد ان يقيم بقبرس على الحرب
اقام فقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم فان في انظار سنه قطعا
لحجتهم ووفا بعهدهم وكان فيما كتب اليه معمر وعيينه لا نعلم
النبي صلى الله عليه وسلم عاهد قوما فنقضوا العهد الا استحل قتلهم غير اهل
مكه فانه من عليهم وانما كان نقضهم الذي استحل به غزوهم ان قاتلت
حلفا من بني بكر حلفا رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعه فقتل اهل
مكه من بني بكر على حلفائه فاستحل بذلك غزوهم ونزلت فيه الايه الا تقاتلون قوما نكثوا
ايمانهم الى قوله ويشف صدور قوم مومنين ونزلت
فيهم ايضا ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يومنون الى قوله لعلهم
يذكرون وكان فيما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في صلح على اهل نجران ان ...
... على ... نبيه ... الذين ...
... على ... وكان ...
... الذمه ...
... وارادهم على حالهم لضعفهم وقوه المسلمين عليهم ...

اخبرنا حميد نا محمد بن يوسف نا سفين عن عثمن بن الاسود عن مجاهد في قوله وتثبيتا
من انفسهم قال يتثبتون اين يضعون اموالهم . اخبرنا حميد نا محمد بن يوسف عن ابي
موسى الاسدي عن الشعبي في قوله وتثبيتا من انفسهم قال يقينا وتصديقا من انفسهم
اخبرنا حميد نا علي بن الحسن المروزي عن علي بن علي قال سمعت الحسن قرا ابتغاء مرضات الله
وتثبيتا من انفسهم قال كان الرجل اذا هم بالصدقة يتثبت فان كان لله امضى
وان خالطه شيء امسك . باب الرجل يتصدق على اهله بصدقة ثم يرثها
اخبرنا حميد نا عبد الله بن موسى اخبرنا ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة
عن ابيه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني تصدقت على امي بجارية
فماتت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرت وردها عليك الميراث .
اخبرنا حميد نا عبيد الله بن جعفر نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني قد كنت اعطيت امي حديقة لي وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت صدقتك ورجعت حديقتك
اليك . اخبرنا حميد نا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد
الله بن عمر عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري وهو الذي
اري النداء يحدث عن ابيه قال تصدق عبد الله بن زيد بمال له لم يكن له
غيره كان يعيش منه هو وابواه فجاء ابواه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالا يا نبي الله ان عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذي كان يعيش به
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن زيد فقال ان الله قد قبل منك
صدقتك وردها ميراثا على ابويك . قال بشير فورثناها بعد . اخبرنا
حميد نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الله بن زيد كانت له ارض فجعلها صدقة فقال

233

الحضرمي الحمصي عن ابيه قال كنا ناكل مع عمر بن عبد العزيز فكان ياكل من صحفة
وناكل من اخرى فقلت له يوما يا امير المؤمنين اما علينا قال نعم فلما انجلت قلنا يا امير
المؤمنين والله لئن كان ما تاكل حلالا وما نطعمناه انما ما سعى ان تطعمنا
حراما فالحدث صحفتنا اليه ودفع صحفته الينا ثم جعلنا ناكل معا من صحفة
واحدة . باب تعجيل اخراج الفيء وقسمته بين اهله .
حدثنا حميد نا ابو عاصم عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة عن عقبة
بن الحارث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسرع فعرف ذلك في وجوه
الناس فقال انه كان عندي تبر فكرهت ان ابيته حتى اقسمه . حدثنا
حميد قال ابو عبيد نا حجاج بن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقبل عنده مالا ولا يبيته . قال حميد
قال ابو عبيد يعني ان جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه وان جاءه
عشية لم يبت حتى يقسمه . حدثنا حميد نا وهب بن جرير نا شعبة
عن عمرو بن مرة عن سويد بن الحارث عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما احب ان لي احدا ذهبا اموت يوم اموت ادع منه دينارا او قال او نصف
دينار الا لغريم . حدثنا حميد نا ابو اليمان نا صفوان بن عمرو عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاه الفيء قسمه من يومه . حدثنا حميد نا مسلم بن ابراهيم نا الربيع بن مسلم
نا محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يسرني ان لي
احدا ذهبا تاتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا شيء ارصده لدين علي . نا حميد نا
عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا
تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين . حدثنا حميد نا الحكم بن نافع

236

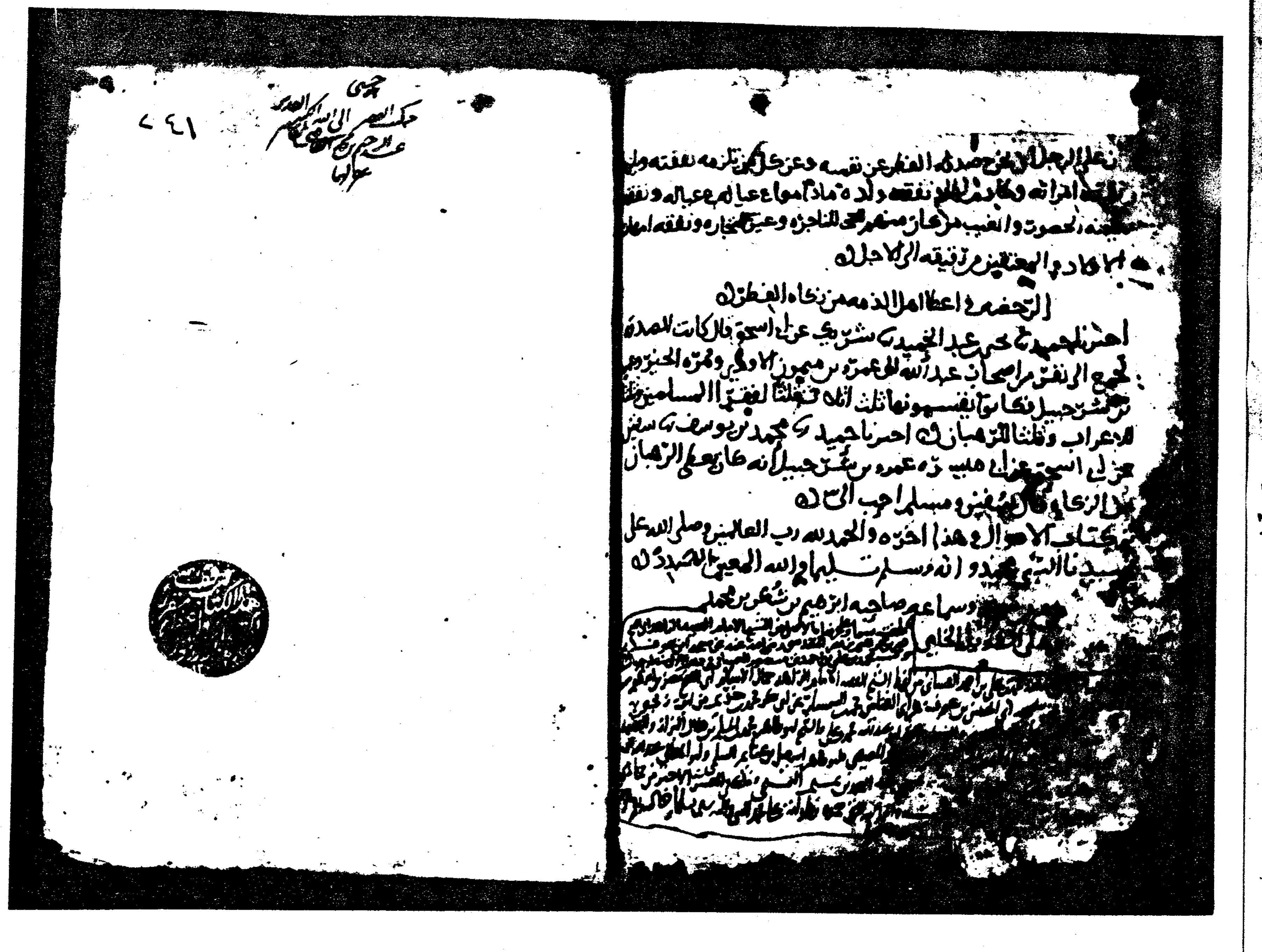
ابواه بن رسول الله ما كان لنا مال نعيش به غيرها فجعلها رسول الله عليه السلام
ثم ان ابويه توفيا فورثهما عبد الله اخبرنا حميد نا يحيى بن عبد الحميد
نا شريك عن الركين بن الربيع عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا تصد
قت بصدقة فاشتريتها او وهبت لك او ورثتها فهي لك ... ماله نا
مسلم بن ابراهيم نا همام قال سئل قتادة عن رجل تصدق بصدقة فورثها
عليه الميراث فقال قتادة عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ان عبد الله
بن مسعود قال ان يتصدق بها افضل وان امسك فكان الله قبل
صدقته قال قتادة وسالت سعيد بن المسيب فقال مثل ذلك اخبرنا
حميد نا ابو نعيم نا شريك عن عاصم عن عامر عن مسروق قال كلها
رد عليك القرآن او كتاب الله اخبرنا حميد نا ابو نعيم نا موزع
السعدي قال سالت الشعبي عن رجل تصدق على بعض اهله بصدقة
ثم مات الذي تصدق عليه قال ان شاء امضاها والا فالقرآن يرده
عليك ميراثا اخبرنا حميد نا قبيصة نا سفيان عن عامر داود عن
الشعبي عن مسروق قال كل ما رد عليك القرآن قال سفيان هو الرجل
يتصدق بالصدقة او يهبها ثم يرثها

ما جاء فيمن كره ان ترث الصدقة ورأى امضاءها

اخبرنا حميد نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني اسحق بن ابي فروة عن عبد
الملك بن ابراهيم بن ... عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رجلا من الانصار اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
حائطي هذا صدقة قال قبلت فافتقر ابواه حتى جلسا مع الاوصاب
فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا نبي الله كان ابننا الحائط لا
نعلم مالا فتصدق به فافتقرنا حتى جلسنا مع الاوصاب فقال صدقة
ابنكما رد عليكما ثم توفيا فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابنهما
اردد الصدقة فان الصدقة لا تورث ولا تعتصر اخبرنا حميد نا عبد الله
بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب ان كان عمر يبغي ذلك

نا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال
اخبرني جبير بن مطعم انه بينا هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقبل
من حنين علقت الاعراب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه حتى اضطروه الى
سمرة فخطفت رداءه فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد
هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا حدثنا
حميد نا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد
مثله ثم حميد نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب رفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حميد نا النضر بن شميل نا ابن
عون عن عمير بن اسحق عن عبد الرحمن بن عوف قال ارسل الي عمر بن الخطاب ظهرا فاتيته
وانا احسبه فيهم ... فلما دخلت عليه سمعت نحيبا شديدا فقلت انا لله وانا اليه
راجعون ... امير المؤمنين ... حتى وضعت يدي عليه فقلت لا بأس لا بأس
يا امير المؤمنين ... فقال ... الخطاب على ... اكرم
فادخلني بيتا فيه حقائب بعضها فوق بعض فقال ... فقلت اهلم
عليه ... الى ... فيه امرا اقتدي به
بما ... اهل المدينة ... الا اربعة الاف
واصاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف اربعة الاف ... قال ابو عبيد
ذلك ... حدثنا حميد نا ... زهير ...
النضر عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال ... يقول دعاني عمر ...
بن عامر ... سمعت ابن عباس ... فقال ... الجنى
من بينه ... الله ... هذا
فذهبا ... ما كنت ... فسمعنا
ابي بكر واعطانيه ... هذا عن
فاذا هو عمر يبكي ويقول ... حدثنا حميد
لا ... الشر لهما واعطاه عمر اداة

اداة



على الرجل أن يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته [illegible]
[illegible] امرأته [illegible] نفقته ولده ما دام واجبا على من عياله ونفق[illegible]
[illegible] والغيب من كان منهم في التجارة وغير التجارة ونفقته [illegible]
[illegible] والعتاقين من رقيقه إلى الآجال

الرخصة في إعطاء أهل الذمة من زكاة الفطر

أخبرنا حميد ثنا محمد عبد الحميد ثنا شريك عن أبي إسحق قال كانت الصدقة
تجمع إلى نفر من أصحاب عبد الله أبي عمرو بن ميمون الأودي ومرة [illegible]
ابن شرحبيل فكانوا يقسمونها ثلث أثلاث فثلثا لفقراء المسلمين وثلث
للأعراب وثلثا للرهبان قال أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان
عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أنه كان يعطي الرهبان
من الزكاة [illegible] مسلم أحب إلي

[illegible] كتاب الأموال وهذا آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا النبي محمد وآله وسلم تسليما والله المعين [illegible]

[illegible] وسماع [illegible] صاحبه إبراهيم [illegible]

٢٤١

... كتم ... من بني سلمة ... وهو ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس ألا إن القبلة قد حولت إلى الكعبة مرتين ... كما هم ركوع إلى الكعبة .

[illegible] باب الجمعة حدثني ... [illegible] عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجة إلا أعطاه إياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له فأخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال فقلت بلى قال فهو ذلك . حدثنا ... بن عبد الله ... حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت قال إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .

[illegible] الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب ... عمرو يعني ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة يعني ابن بكير عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة ... هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة قال أبو داود يعني على المنبر . ○ ○ ○ ○ ○

[illegible] ... الشافعي ... أبي عمرو محمد بن ... السمرقندي ...

الله الحافظ . الكافي عز وجل

الجزء الثالث عشر من كتاب الأموال

لأبي أحمد حميد بن زنجويه النسائي رحمه الله

رواية أبي بكر محمد بن ... بن محمد

رواية أبي الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه

عن أبي العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار

عن أبي بن حميد بن زنجويه

سماع لأبي القاسم عبد الرزاق بن عبد الله بن

الحسن بن الفضل وكولده عبد الله نفعهما

الله بالعلم وزينهما بالحلم

سمع جميع هذا الجزء ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صدقة الحبس والاوقاف

حدثنا ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني قال اخبرنا ابو العباس
محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه وانا اسمع قال اخبرنا
ابو بكر محمد بن [illegible] بن عبد الغفار قال اخبرنا احمد بن زنجويه قال
حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال
في الرجل يجعل المال في سبيل الله ليس فيه صدقة لان سبيل الله عز وجل
جمع المساكين والغارمين وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم والذين
يسلمون حدثنا ابو بكر قال اخبرنا حميد حدثنا عبد الله بن
يوسف قال حدثني يحيى بن حمزة قال حدثني النعمان عن مكحول في
الرجل يحبس ماله في سبيل الله او يجعله صدقة قال لا زكاة
فيه لانه صدقة كله حدثنا ابو بكر قال اخبرنا حميد قال حدثنا [illegible]
وسئل عن الرجل يجعل [illegible]
على ابن له او [illegible] عن ماله [illegible] نسلها في كل عام [illegible]
من اناث [illegible] في سبيل الله موقوفة [illegible] فيباع منها
[illegible] قال لو كانت [illegible] التي [illegible]
فيها من زكاة [illegible] وقد تصدق عمر بن
الخطاب رحمه الله عليه وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بها [illegible] في كل عام [illegible] صدقتها
قال ابو بكر قال حميد [illegible]
الصدقة [illegible] ان كانت الصدقة موقوفة
[illegible] في سبيل الله فلا صدقة فيها لانها اعطيت
على اهل الحاجة والمسكنة [illegible] انما توضع في اهل الحاجة والمسكنة
[illegible] وان الصدقة اذا اخذت [illegible]
سبيل الله واذا كان [illegible]
ويستثمرون اخرج [illegible]
وكان [illegible]

باب زكاة العسل

حدثنا ابو بكر قال اخبرنا حميد قال اخبرنا ابو الاسود قال حدثنا ابن لهيعة
عن [illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب
قربة من اوسطها حدثنا ابو بكر قال اخبرنا حميد حدثنا [illegible]
حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان [illegible] كانوا يؤدون
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحل العسل من كل عشر قرب قربة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمي لهم واديين لهم فلما كان زمن
عمر بن الخطاب رحمه الله عليه استعمل [illegible] سفيان بن عبد الله
الثقفي فابوا ان يؤدوا اليه شيئا وقالوا انما ذلك شيء كنا نؤديه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فكتب اليه عمر رضي الله عنه انما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل
رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحم لهم واديهم والا فخل بين الناس وبينها فادوا اليه ما كانوا
يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم واديهم حدثنا ابو بكر
قال اخبرنا حميد قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد قال
حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي
وكان حليفا لبني [illegible] انه قال يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ
العشر قال فاحمها لي قال فحماها له فقال سليمان بن موسى
يقول من كل عشرة ازقاق زقا قال سعيد الزرقي يسمع منه
حدثنا ابو بكر قال اخبرنا حميد قال حدثنا علي بن [illegible] قال حدثنا صفوان
[illegible] قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب الحجازي
عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب [illegible]
[illegible] فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي
[illegible] ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استعملني
[illegible] اسلموا [illegible] واستعملني عليهم



اخبرنا ابو بكر قال اخبرنا احمد قال حدثنا ابو [illegible]
عن ابن جريج عن عطاء قال ان شئت ان يطعم عن ابويه وهما
ميتان ويعطى عن من مات

باب الوقت الذي يجب فيه صدقة الفطر على المولود
وعلى من استفاد من الرقيق

اخبرنا ابو بكر قال اخبرنا احمد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل
[illegible] رمضان قال تخرج زكوته . اخبرنا ابو بكر قال
اخبرنا احمد قال حدثنا محمد بن يوسف عن سفين [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب الرخصة في اعطاء اهل الذمة من زكوة الفطر

اخبرنا ابو بكر قال اخبرنا احمد قال حدثنا [illegible]
[illegible]

تم الكتاب [illegible]
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل

(٢/أ)

باب مايجب على الامام من النصيحة لرعيته وعلى الرعية لامامهم

(١) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان قال : سمعت سهيل بن ابى صالح يذكر عن عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انما الدين النصيحة ، انما الدين النصيحة ، انما الدين النصيحة . قيل : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين وعامتهم .(١)

(٢) حدثنا حميد انا جعفر بن عون انا هشام بن سعد انا نافع وزيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - انما الدين النصيحة ، قال : قلنا لمن يارسول الله؟ قال : لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم .(٢)

---

(١) اخرجه م ١ : ٧٥ ، ن ٧ : ١٤٠ ، حم ٤ : ١٠٢ ، وابو عبيد ١٠ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظه هنا . ثم اخرجه م ١ : ٧٥ ، حم ٤ : ١٠٢ ، وابو عبيد ١٠ من طرق اخرى عن سهيل به .
فالحديث على شرط مسلم الا محمد بن يوسف - وهو الفريابى - ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٢١ وقال : (ثقة فاضل ، يقال : اخطأ فى شئ من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق . مات سنة اثنتى عشرة) اى بعد المائتين .

(٢) اخرجه مى ٢ : ٢٢٠ ، والبزار (كما فى كشف الاستار ١ : ٥٠) عن جعفر بن عون بهذا الاسناد مثله . وذكره الهيثمى فى المجمع ١ : ٨٧ وقال : (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح) .
قلت : لكن فى اسناده هشام بن سعد هو المدنى ، ضعفه ابن معين والنسائى (انظر تاريخ ابن معين ٢ : ٦١٧ ، وكتاب الضعفاء والمتروكين المطبوع مع التاريخ الصغير للبخارى - ٣٠٦) وغيرهما (كما فى ت ت ١١ : ٣٩) وفى التقريب ٢ : ٣١٨ (صدوق له اوهام) فيضعف به الاسناد . وسيأتى الكلام على باقى رجال الاسناد .

(٣) انا حميد انا ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم الكناني وعبيد الله بن مِقْسم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ان الدين النصيحة ، ان الدين النصيحة ، ان الدين النصيحة قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم[1] .

(٤) حدثنا حميد انا يحيى بن ابي بكير انا ابو الاشهب جعفر ابن حيان عن الحسن عن معقل بن يسار قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : مامن رجل يسترعي رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته الاحرم الله عليه الجنة[2] .

---

(١) اخرجه البخاري في تاريخه ٣ : ٢ : ٤٦٠ عن ابن ابي اويس بهذا الاسناد مثله . واخرجه ت : ٣٢٤ ، ن ٧ : ١٤١ ، حم ٢ : ٢٩٧ والبخاري في التاريخ ٣ : ٢ : ٤٦٠ من طرق اخرى عن صفوان وعن ابن عجلان وعن عبيد الله بن مِقْسم .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس واسمه اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس . ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٧١ وقال (صدوق ، اخطأ في احاديث من حفظه مات سنة ٢٢٦) وفي هدى الساري ٣٩١ (لايحتج بشيء من حديثه غير مافي الصحيح من اجل ماقدح فيه النسائي وغيره ، الا ان شاركه فيه غيره فيحتج به) .
وفي الاسناد سليمان بن بلال التيمي وهو ثقة من رجال الستة - كما في التقريب ١ : ٣٢٢ . ومحمد بن عجلان (صدوق) (الا انه اختلطت عليه احاديث سعيد المقبري عن ابي هريرة) انظر التقريب ٢ : ١٩٠ ، ت ت ٩ : ٣٤٢ . اما ابو صالح السمان واسمه ذكوان وعبيد الله بن مِقْسم ، والقعقاع بن حكم فثقات . انظر التقريب ١ : ٢٣٨ ، ٥٣٩ ، ٢ : ١٢٧ . ومقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين كما في المغني لمحمد طاهر الهندي ٧٤ .
وابو هريرة صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له ترجمة مطولة جدا في الاصابة ٤ : ٢٠٠ فيها عن بعض النقاد انه احفظ الصحابة واكثرهم حديثا . وانه اسلم بين الحديبية وخيبر ، وشارك في غزواته . وانه مات سنة ٥٧ ، وقيل ٥٨ ، وقيل ٥٩ ، وله ٧٨ سنة .

(٢) اخرجه خ ٩ : ٨٠ ، م ١ : ١٢٥ ، ٣ : ١٤٦٠ ، مى ٢ : ٢٣٢ من طرق اخرى عن ابي الاشهب به ، واخرجه خ ٩ : ٨٠ ، م ١ : ١٢٥ ، ١٢٦ ، حم ٥ : ٢٥ من طرق اخرى عن الحسن به . =

(٥) انا حميد انا موسى بن اسماعيل انا جرير، اظنه ابن حازم عن (حرملة بن عمران)[1] عن عبد الرحمن بن شماسة المَهْريّ قال دخلت على عائشة - رضى الله عنها - فقالت : كيف (وجدتم)[2] ابن خديج[3] في غزاتكم هذه ؟ قلت : وجدناه خير أمير، ما مات لرجل منا عبد الا اعطاه عبدا، ولا فرس الا اعطاه فرسا، ولا بعير الا اعطاه بعيرا . فقالت : اما انى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : اللهم من ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به، ومن شق عليهم فاشقق عليه[4] .

(٦) حدثنا حميد ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال : سمعت الحسن قال : دخل عائذ بن عمرو المزنى على عبيد الله بن زياد[5] فقال

= فالحديث صحيح على شرط الشيخين، الا يحيى بن ابى بكير شيخ ابن زنجويه، وهو الكرمانى . ذكره فى التقريب ٢ : ٣٤٤ وقال : (ثقة ... مات سنة ثمان او تسع ومائتين) . ورمز الى انه من رجال الستة .

(١) فى الاصل حوقلة بن عمران وهى خطأ صوبته من الروايات الاخرى ومن ت ت ٢ : ٢٢٩ وغيره من كتب الرجال .

(٢) فى الاصل (وجتم) ادغم الدال فى التاء .

(٣) ابن خديج هو معاوية بن خديج السكونى ذكر ابن كثير فى تاريخه ٧ : ٣١٣-٣١٥ انه ناصر معاوية بن ابى سفيان وعمرو بن العاص فى فتح مصر، وانه قتل محمد بن ابى بكر واليها من قِبَل على بن ابى طالب .

(٤) اخرجه م ٣ : ١٤٥٨، ١٤٥٩، حم ٦ : ٢٥٧، ٢٥٨ من طرق عن جرير بن حازم وغيره عن حرملة بهذا الاسناد نحوه .
فالحديث على شرط مسلم الا ماكان من موسى بن اسماعيل شيخ ابن زنجويه وهو ابو سلمة التبوذكى قال عنه فى التقريب ٢ : ٢٨٠ (ثقة ثبت .. مات سنة ثلاث وعشرين) اى بعد المائتين . ورمز الى انه من رجال الستة .

(٥) عبيد الله بن زياد هو والى البصرة من قبل معاوية بن ابى سفيان . ذكره خليفة بن خياط فى تاريخه ١ : ٢٦٧ وانه ولاه سنة خمس وخمسين .

اى بُنَيّ ، انى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ان شر الرعاء الحُطَمَة[1]، فاياك ان تكون منهم . فقال : اجلس . فقال : انما انت من نخالة اصحاب رسول الله ـ عليه السلام ـ محمد . فقال : وهل كانت لهم نخالة ، انما كانت النخالة بعدهم او فى غيرهم[2] .

(٧) ثنا حميد ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن ابى مريم ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل/ فلسطين ، من الازد ، يكنى ابا مريم ، انه قدم على معاوية بن ابى سفيان فقال : ما انعمنا بك ؟ قال : حديث سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، سمعته يقول : من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم ، احتجب الله ـ تبارك وتعالى ـ يوم القيامة عن[3] حاجته وخلته وفاقته[4] .

(٢/ب)

---

(١) قال ابن الاثير فى النهاية ١ : ٤٠٢ (شر الرعاء الحطمة : هو العنيف برعاية الابل فى السوق والايراد والاصدار ...) .

(٢) اخرجه م ٣ : ١٤٦١ ، حم ٥ : ٦٤ من طرق اخرى عن جرير بن حازم بهذا الاسناد نحوه .
فالحديث صحيح على شرط مسلم الا وهب بن جرير وهو (ثقة مات سنة ٢٠٦) كما فى التقريب ٢ : ٣٣٨ ورمز الى انه من رجال الستة ايضا .

(٣) (عن) مكررة فى الاصل .

(٤) اخرجه د ٣ : ١٣٥ ، ت ٣ : ٦٢٠ ، والحاكم فى المستدرك ٤ : ٩٣ من طرق عن يزيد بن ابى مريم بهذا الاسناد نحوه . وذكره الحافظ فى الاصابة ٤ : ١٧٩ وعزاه للطبرى والبغوى والطبرانى وآخرين . والالبانى فى سلسلة الاحاديث الصحيحة ٢ : ٢٠٦ وعزاه لابن عساكر فى تاريخه ، وصححه هو وكذا الحاكم من قبل ، وقال الذهبى فى تلخيصه : (صحيح) .
اقول : فى اسناد ابن زنجويه هشام بن عمار وهو (صدوق كبر ، فصار يتلقن) كما فى التقريب ٢ : ٣٢٠ وفيه انه مات سنة ٢٤٥ . وفيه يزيد بن ابى مريم ابو عبد الله الدمشقى . قال عنه فى التقريب ٢ : ٣٧٠ (لا بأس به ، من السادسة) . اما صدقة بن خالد والقاسم ابن مخيمرة ، فثقتان كما فى التقريب ١ : ٣٦٥ ، ٢ : ١٢٠ وضبط مخيمرة بالتصغير . ومعاوية هو ابن ابى سفيان صحابى ، اسلم قبل الفتح وكتب الوحى ومات سنة ٦٠ وقد قارب الثمانين . انظر

(٨) ثنا حميد ثنا عفان بن مسلم انا حماد بن سلمةاخبرنا على ابن الحكم عن ابى حسن ان عمرو بن مرة قال لمعاوية : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يقول : مامن وال يغلق بابه عن ذى الخلة والحاجة والمسكنة ، الا اغلق الله ابواب السماء عن خلته وحاجته ومسكنته[1] .

= الاصابة ٣ : ٤١٢ ، والتقريب ٢ : ٢٥٩ ، وابو مريم الازدى صحابى ايضا ذكره الحافظ فى الاصابة ٤ : ١٧٩ وذكر حديثه هذا واختلافا فى اسمه .

(١) اخرجه ت ٣ : ٦١٩ ، حم ٤ : ٢٣١ ، والحاكم ٤ : ٩٤ من طريق على بن الحكم بهذا الاسناد نحوه . وصححه الحاكم وقال الذهبى : (صحيح) .
قلت : مدار الحديث على ابى حسن وهو الجزرى ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٤١١ وقال : (مجهول) .
وعمرو بن مرة صحابى ترجم له الحافظ فى الاصابة ٣ : ١٦ ذكر فيها حديثه هذا وذكر انه مات بالشام فى خلافة معاوية .

باب فضل ائمة العدل

(٩) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس انا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى سعيد الخدرى اوعن ابى هريرة انه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الا ظله ، امام عادل . وشاب نشأ بعبادة الله . ورجل كأن قلبه معلق فى المسجد ، اذا خرج منه حتى يعود اليه . ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا على ذلك وتفرقا . ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه . ورجل دعته ذات حسب وجمال ، فقال : انى اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها ، حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه[1] .

(١٠) انا حميد ثنا النضر بن شميل انا عوف عن الحسن قال بلغنى ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : سبعة فى ظل الله ـ تبارك وتعالى ـ يوم لاظل الا ظله . رجل ذكر الله ففاضت عيناه . ورجل كأن قلبه (معلق)[2] بالمساجد من شدة حبه اياها . ورجل يعطى صدقته بيمينه يكاد يخفيها من شماله . ورجل كان فى سرية فلقوا العدو فانكشفوا فحمى ادبارهم حتى نجا ونجا اصحابه اواستشهد . وذو سلطان مقسط فى رعيته . ورجل عرضت عليه امرأة نفسها ، ذات جمال ومنصب ، فتركها من

---

(١) هذا الحديث اخرجه مالك فى الموطأ ٢ : ٩٥٢ ، ومن طريقه اخرجه م ٢ : ٧١٦ ، ت ٤ : ٥٩٨ . قال الترمذى (هذا حديث حسن صحيح ، وهكذا روى هذا الحديث عن مالك بن انس من غير وجه مثل هذا وشك فيه وقال : عن ابى هريرة او عن ابى سعيد . وعبيد الله بن عمر رواه عن خبيب ولم يشك فيه ، يقول : عن ابى هريرة) . قلت : وحديث عبيد الله بن عمر اخرجه خ ١ : ١٥٩ ، ٢ : ١٣٢ ، ٨ : ٢٠٣ ، م ٢ : ٧١٥ ، ت ٤ : ٥٩٨ ، ن ٨ : ١٩٦ ، حم ٢ : ٤٣٩ . فالحديث ثابت فى الصحيحين . غير ان فى اسناد ابن زنجويه ابن ابى اويس وتقدم الكلام عليه .

(٢) كانت فى الاصل (معلقا) .

جلال الله ـ تبارك وتعالى ـ [1] .

(١١) انا حميد ثنا محمد بن اسحق بن ابى عباد ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن ـ تبارك وتعالى ـ وكلتا يديه يمين ، هم الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا [2] .

(١٢) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب، فله اجران . واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ ، كان له اجر [3] .

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . وهو مرسل . اسناده الى الحسن صحيح . فيه النضر بن شميل وهو (ثقة ثبت . . مات سنة اربع ومائتين) . وعوف وهو ابن ابى جميلة (ثقة) . انظر ترجمتيهما في التقريب ٢ : ٣٠١ ، ٨٩ ، ورمز الى انهما من رجال الستة .

(٢) اخرجه م ٣ : ١٤٥٨ ، ن ٨ : ١٩٥ ، حم ٢ : ١٦٠ من طريق ابن عيينة بهذا الاسناد مثله .
فالحديث على شرط مسلم غير محمد بن اسحق بن ابى عباد ، ولم اجد من ترجم له . ومن المحتمل ان يكون يعقوب بن اسحق بن ابى عباد شيخ ابن زنجويه وهو يروى عن ابن عيينة كما فى الاحاديث ٥٦٧ ، ٨٢٢ ، ٨٨٦ ، ١٠٦٢ وغيرها .

(٣) اخرجه م ٣ : ١٣٤٢ من وجه آخر عن الليث بن سعد بهذا الاسناد نحوه . ثم اخرجه خ ٩ : ١٣٢ ، م ٣ : ١٣٤٢ ، د ٣ : ٢٩٩ ، جه ٢ : ٧٧١ من طرق عن يزيد بن الهاد به .
فاسناد ابن زنجويه على شرط الصحيحين ، غير عبد الله بن صالح وفيه ضعف . قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٤٢٣ (صدوق كثير الغلط ، ثبت فى كتابه . وكانت فيه غفلة) . وفى هدى السارى ٤١٥ (ان الذى يورده (اى البخارى) من احاديثه صحيح عنده قد انتقاه من حديثه ، لكنه لا يكون على شرطه الذى هو اعلى شروط الصحة ، فلهذا لا يسوقه مساق اصل الكتاب) .

قال[1] يحدث بهذا ابا بكر بن محمد بن حزم، فقال لي : هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة .

(١٣) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن سلمة بن اكسوم الصدفي عن البرجي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ان القاضي اذا قضى فاجتهد فاصاب، كانت له عشرة اجور، واذا قضى فاجتهد فاخطأ، كان له اجر او اجران[2] .

(٣/أ) (١٤) / حدثنا حميد ثنا محاضر انا مجالد عن عامر عن مسروق قال : لان اقضي يوما بعدل وحق، احب الي من ان اغزو في

---

(١) صرح مسلم في احدى روايتيه انه يزيد بن عبد الله .

(٢) اخرجه حم ٢ : ١٨٧، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٢٢٨ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه . وذكره الهيثمي في المجمع ٤ : ١٩٥ وعزاه لاحمد والطبراني في الاوسط ثم قال : (فيه سلمة ابن اكسوم، ولم اجد من ترجمه بعلم) .
قلت : ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ١٠٨ ونقل عن الحسيني انه قال فيه : مجهول . وقال الحافظ عقبه : (لم يذكر فيه جرحا لاحد) .
وفي الاسناد ابن لهيعة واسمه عبد الله قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب ١ : ٤٤٤ (صدوق خلط بعد احتراق كتبه) . وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ١ : ٣٥٢ : (ضعيف) .
والقاسم بن البرجي ذكره البخاري في تاريخه ٤ : ١ : ١٦٢، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٠٨ وسكتا عنه وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ٣٠٤ . (والبرجي نسبة الى بَرْح بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة ـ بطن من كندة) . كذا قال في تعجيل المنفعة ١٠٨ .
وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابي من السابقين المكثرين، من فقهاء الصحابة واحد العبادلة . مات سنة ٦٩ وقيل غير ذلك . انظر الاصابة ٢ : ٣٤٣ .

سبيل الله سنة[1] .

(١٥) انا حميد انا محمد بن يوسف حدثني السري بن يحيى عن الحسن قال : كان يقال : لَأَجرُ حكم عدل يوما واحدا ، افضل من اجر رجل يصلي في بيته ستين سنة ، او قال : سبعين سنة . ثم قال الحسن : اجل ، انه يدخل في ذلك على كل اهل بيت من المسلمين خيرا[2] .

(١٦) انا حميد انا يزيد بن هارون اخبرنا الاصبغ بن زيد عن القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير قال : اقامة حد في المسلمين

---

(١) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ٢ : ٢ : ق ٢٠٣ / ب عن عبد الرحيم ابن سليمان عن مجالد . هق ١٠ : ٨٩ من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد وذكر مثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
واسناده ضعيف لاجل مجالد وهو ابن سعيد . قال عنه في التقريب ٢ : ٢٢٩ (ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره) . ومحاضر ـ وهو ابن المورع ـ (صدوق له اوهام . مات سنة ٢٠٦) كما في التقريب ٢ : ٢٣٠ وضبط المُوَرِّع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ، بعدها عين مهملة ـ لكنه يتقوى بالمتابعتين المذكورتين فلا يؤتى الضعف من قبله في هذا الاسناد .
وعامر هو ابن شراحيل الشعبي ابو عمر قال عنه في التقريب ١ : ٣٨٧ (ثقة مشهور فقيه فاضل) ومسروق هو ابن الاجدع الكوفي (ثقة فقيه عابد مخضرم .. مات سنة ٦٢ ويقال ٦٣) كما في التقريب ٢ : ٢٤٢ .

(٢) اسناد هذا الاثر الى الحسن صحيح . تقدم توثيق محمد بن يوسف اما السري بن يحيى فهو ابن اياس الشيباني البصري وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٢٨٥ . والحسن هو ابن ابي الحسن البصري قال عنه في التقريب ١ : ١٦٥ (ثقة فقيه فاضل مشهور ، كان يرسل كثيرا ويدلس . قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا وخطبنا ـ يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة ... مات سنة ١١٠) . وذكره في طبقات المدلسين ٦ ممن احتمل الائمة تدليسهم .

خير لهم من ان يمطروا اربعين يوما[1] .

(١٧) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال : بلغنا ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ما احد اقرب من الله ـ تبارك وتعالى ـ مجلسا يوم القيامة ، بعد مَلَكٍ مصطفى او نبيٍّ مرسل من إمام عدل . ولا ابعد من الله مجلسا من إمام جائر يأخذ بأخيه[2] .

(١٨) حدثنا حميد انا جعفر بن عون انا مِسْعَر عن الربيع قال سمعت ابا عبيدة يقول : ان الحكم العادل سكن الاصوات عن الله ـ تبارك وتعالى ـ ، وان الحكم الجائر تكثر منه الشكاية الى الله ـ تبارك

---

(١) اخرجه اسلم بن سهل الرزاز في تاريخ واسط ١٣٤ من وجه آخر عن الاصبغ بهذا الاسناد ونحو لفظه .
واسناد هذا الاثر حسن . فيه الاصبغ بن زيد الواسطي قال عنه في التقريب ١ : ٨١ (صدوق يغرب) . اما يزيد بن هرون (فثقة متقن عابد .. مات سنة ٢٠٦) . قاله في التقريب ٢ : ٣٧٢ ورمز الى انه من رجال الستة .
والقاسم بن ابي ايوب ـ وهو الاسدي الاعرج الواسطي ـ ثقة وثقه في التقريب ٢ : ١١٥ . وسعيد بن جبير احد الاعلام ، ثقة ثبت فقيه انظر ترجمته في التقريب ١ : ٢٩٢ ، التذكرة ١ : ٧٦ .

(٢) لم اجد من اخرجه ، واسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن صالح ـ وتقدم بيان حاله ـ ثم انه مرسل . ابن شهاب اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، قال عنه في التقريب ٢ : ٢٠٧ (الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه ... مات سنة ٢٥ وقيل قبل ذلك بسنة او سنتين) اي بعد المائة . اما الليث فهو ابن سعد الفهمي المصري وهو (ثقة ثبت فقيه امام مشهور) كما في التقريب ٢ : ١٣٨ .
اما عُقيل فابن خالد الأَيْلي وهو (ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر) كذا في التقريب ٢ : ٢٩ وضبط عقيلا بالضم مصغرا .

وتعالى ـ .[1]

(١٩) حدثنا حميد ثنا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن عاصم بن (عمر)[2] بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته.[3]

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣ عن الاشجعي عن مسعر بن كدام بهذا الاسناد نحوه.
واسناد هذا الاثر ضعيف فيه الربيع ـ غير منسوب ـ ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٤٧١، ونقل عن ابن معين انه لا يعرف. وجعفر بن عوف شيخ ابن زنجويه (صدوق مات سنة ست وقيل سبع ومائتين) كما في التقريب ١: ١٣١. اما مِسْعَر بن كدام، ففي التقريب ٢: ٢٤٣ (ثقة ثبت فاضل) وضبط مسعرا بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح المهملة. وكذا اما بكسر اوله وتخفيف ثانيه.
وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود (مشهور بكنيته والاشهر ان لا اسم له غيرها. وهو ثقة) من التقريب ٢: ٤٤٨ بتصرف.

(٢) كان في الاصل (عمرو). واخرجه ابن زنجويه مرة اخرى فذكره على الصواب كما هو مثبت.

(٣) كوره ابن زنجويه برقم ١٥٤٦. واخرجه ت ٣: ٣٧، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٥١، والحاكم ١: ٤٠٦ من طرق عن احمد بن خالد الوهبي بهذا الاسناد مثله. وروى الحديث من طرق اخرى عن ابن اسحق. انظر د ٣: ١٣٢، جه ١: ٥٧٨، ش ٣: ٢١٦، حم ٣: ٤٦٥، ٤: ١٤٢، وابو عبيد ٤٩٢.
والحديث قال عنه الترمذي: (حسن صحيح). والحاكم: (صحيح على شرط مسلم) والذهبي في التلخيص (على شرط مسلم)
قلت: لكن في هذا الاسناد ابن اسحق وهو (طالح الحديث (حسن الحديث صالح الحال، صدوق) كما قال الذهبي في الميزان ٣: ٤٦٩، ٤٧٥ وهو (مدلس) كما حكى الحافظ ابن حجر في التقريب ٢: ١٤٤. ولما صرح بالتحديث والسماع في رواية احمد الثانية امن تدليسه، و حسن حديثه.
وفي الاسناد احمد بن خالد وهو الوهبي ذكره في التقريب ١: ١٤ وقال (صدوق، مات سنة اربع عشرة) اى بعد المائتين. وانظر =

(٢٠) انا حميد أنا هشام بن عبد الملك انا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم ان عمر بن الخطاب بعث رجلا من ثقيف على الصدقة ، فرآه بعد ذلك متخلفا ، فقال : ألا أراك متخلفا ، ولك اجر غاز في سبيل الله.(١)

= تت ١ : ٢٦ .ومحمود بن لبيد (صحابي صغير ، جل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦ وله تسع وتسعون سنة) كذا في التقريب ٢ : ٢٣٣ وانظر الاصابة ٣ : ٣٦٧ .
ورافع بن خديج صحابي من الاوس استصغر يوم بدر واجيز يوم احد فشهدها وشهد مابعدها مات سنة اربع وسبعين وله ٨٦ سنة . انظر الاصابة ١ : ٤٨٣ .وعاصم بن عمر بن قتادة ثقة سيأتي ـ ان شاء الله ـ .

(١) ذكره ابن زنجويه برقم ١٥١٠ وبرقم ١٥٤٨ . واخرجه ش٣ : ٢١٦ ، عن غندر عن شعبة بهذا الاسناد نحوه . وعبد الرزاق ٤ : ١٠ من وجه آخر عن الحسن بن مسلم بن يَنّاق بمعنى حديث ابن زنجويه وفيه تسمية الرجل الذي ارسله عمر (سفيان بن عبد الله الثقفي) .
واسناد ابن زنجويه صحيح . هشام بن عبد لملك هو الباهلي ذكره في التقريب ٢ : ٣١٩ وقال : (ثقة ثبت) ورمز الى انه من رجال الستة . اما شعبة وهو ابن الحجاج ابو بسطام (فثقة حافظ متقن . كان الثوري يقول: هو امير المؤمنين في الحديث وهو اول من فتش عن الرجال بالعراق . وذب عن السنة . .) .كذا في التقريب ١ : ٣٥١ . والحكم بن عتيبة (ثقة ثبت الا انه ربما دلس) قاله في التقريب ١ : ١٩٢ وجعله في طبقات المدلسين (٩) ممن احتمل الائمة تدليسهم . والحسن بن مسلم بن يَنّاق وثقه الحافظ في التقريب ١ : ١٧١ وضبط يَنّاقا بفتح التحتانية وتشديد النون ، وآخره قاف .
وعمر بن الخطاب ابو حفص امير المؤمنين فضائله كثيرة ومناقبه لاتحصى ومواقفه عظيمة جدا . قال عنه في التقريب ٢ : ٥٤ (مشهور جم المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين . ولي الخلافة عشر سنين ونصفا) . وانظر ترجمته في الاصابة ٢ : ٥١١ ، طبقات ابن سعد ٣ : ٢٦٥ ـ ٣٧٦ .

بـــاب
فى وجوب السمع والطاعة على الرعية وفى منازعتهم والطعن عليهم

(٢١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احبّ او كره الا ان يؤمر بمعصية . فمن امر بمعصية ، فلا سمع عليه ولا طاعة[1] .

(٢٢) حدثنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله انا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم - قال : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب او كره ، مالم يؤمر بمعصية[2] .

(٢٣) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى عبد العزيز بن ابى حازم عن سهيل بن (ابى)[3] صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : عليك السمع و الطاعة فى عسرك ويسرك ، ومكرهك

---

(١) اخرجه م ٣ : ١٤٦٩ ، ت ٤ : ٢٠٩ ، ن ٧ : ١٤٢ ، جه ٢ : ٩٥٦ من طرق عن الليث بهذا الاسناد نحوه . واخرجه خ ٤ : ٦٠ ، ٩ : ٧٨ م ٣ : ١٤٦٩ ، د ٣ : ٤٠ ، حم ٢ : ١٧ من طرق اخرى عن عبيد الله بن عمر به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح - وقد مضى الكلام عليه - الا ان الحديث ثابت من الطرق الاخرى المشار اليها .

(٢) لم اجد من اخرجه من هذا الطريق ، لكن ورد من طرق اخرى عن نافع - كما فى الحديث قبله - .
وهذا الاسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر وهو العمرى . انظر التقريب ١ : ٤٣٤ .
وعبد العزيز بن عبد الله - شيخ ابن زنجويه ، هو ابو القاسم المدنى الاويسى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٥١٠ وقال : (ثقة) .

(٣) فى الاصل (سهيل بن صالح) . والصواب ما اثبته . وابو صالح اسمه ذكوان ، تقدمت ترجمته .

ومنشطك ، واثرة عليك[1] .

(٢٤) حدثنا حميد حدثني هشام بن عمار حدثني مدرك بن ابي سعد الفزاري ابو سعد قال : سمعت ابا النضر حيان انا جنادة بن (ابي)[2] امية عن عبادة بن الصامت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قال : يا عبادة ، اسمع واطع في عسرك ويسرك ، ومكرهك ومنشطك ، واثرة على نفسك . وان اكلوا مالك ، وضربوا ظهرك ، الا ان تكون معصية بواحا[3] .

(٣/ب) (٢٥) / حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن يحيى ابن سعيد اخبرني عبادة بن الوليد عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة في اليسر والعسر ، والمنشط والمكره ، وان لا ننازع الامر اهله ، وان نقوم او نقول

---

(١) اخرجه م ٣ : ١٤٦٧ ، ن ٧ : ١٢٦ ، حم ٢ : ٣٨١ من طريق ابي حازم - سلمة بن دينار - عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس - وقد مضى - .
وفي الاسناد عبد العزيز بن ابي حازم (صدوق فقيه) كما في التقريب ١ : ٥٠٨ وسهيل بن ابي صالح السمان ، وهو (ثقة ثبت) قاله الحافظ في التقريب ١ : ٢٣٨ .
لكن المتن ثابت في الصحيح من غير طريق ابن زنجويه .

(٢) في الاصل (جنادة بن امية) والمثبت هو الصواب تبعا لما في البخاري ومسلم وغيرهما ، ولما في كتب الرجال .

(٣) اخرجه حم ٥ : ٣٢١ من طريق حبان (كذا عنده) ابي النضر بهذا الاسناد واحال لفظه . وذكره الحافظ في الفتح ١٣ : ٨ وعزاه لاحمد وابن حبان .
والحديث ثابت في الصحيحين من طرق اخرى عن جنادة . انظر خ ٩ : ٥٩ ، م ٣ : ١٤٧٠ ، حم ٥ : ٣٢١ .
واسناد ابن زنجويه حسن . فيه هشام بن عمار - ومضى الكلام عليه - ومدرك بن سعد الفزاري وهو (لا بأس به) كما في التقريب ٢ : ٢٣٦ .
والنضر ابو حيان ثقة . وثقه ابن معين كما في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ٢٤٦ . وحيان بالمثناة التحتية كما ضبطه العسكري في تصحيفات المحدثين ق ٨٧/أ .

بالحق حيثما كنا ، لانخاف في الله لومة لائم[١] .

(٢٦) انا حميد انا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة حدثني ابو يونس (سليم)[٢] بن جبير مولى ابى هريرة عن ابى هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ليس السمع والطاعة فيما تحبون ، فاذا كرهتم امرا تركتموه . ولكن السمع والطاعة فيما كرهتم واحببتم . فالسامع المطيع لاسبيل عليه ، والسامع العاصي لاحجة له[٣] .

(٢٧) انا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن ابى عمران الجوني قال : سمعت عبد الله بن الصامت قال : قدم ابو ذر على عثمان ابن عفان من الشام فقال : افتح الباب حتى يدخل الناس، اتحسبني من قوم، احسبه قال : يقرأون القرآن ، لايجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، ثم لايعودون حتى يعود السهم على فُوقه[٤] ، هم

(١) اخرجه خ ٩ : ٩٦ عن اسماعيل (ولم ينسبه) عن مالك بهذا الاسناد مثله . قال العيني في عمدة القاري ٢٤ : ٢٧١ (هو ابن ابى اويس) . واخرجه مالك في الموطأ ٢ : ٤٤٥ كما هنا .
وروى الحديث من طرق اخرى عن مالك وعن عبادة بن الوليد به .
انظر م ٣ : ١٤٧٠ ، ن ٧ : ١٢٥ ، ١٢٦ ، حم ٣ : ٤٤١ ، ٥ : ٣١٤ ، ٣١٦ .
واسناد ابن زنجويه هنا على شرط البخاري .

(٢) في الاصل (سليمان بن جبير) وهو خطأ . والتصويب من رقم ١٥٨٤ عند ابن زنجويه ، ومن كتب الرجال مثل التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ١٢٢ ، والجرح والتعديل ٢ : ١ : ٢١٣ ، ت ت ٤ : ١٦٦ ، والتقريب ١ : ٣٢٠ وغيرها .

(٣) لم اجد من اخرجه . واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة ـ وتقدم الكلام عليه ـ وفي الاسناد عثمان بن صالح وهو ابو يحيى السهمي ، ذكره في التقريب ٢ : ١٠ وقال : (صدوق ... مات سنة ١٩) اى بعد المائتين . وسليم بن جبير مولى ابى هريرة (ثقة) كما في التقريب ١ : ٣٢٠ .

(٤) فُوق السهم : موضع الوتر منه . كما في غريب الحديث لابى عبيد ٤ : ٨٢ ، والقاموس ٣ : ٢٧٨ .

شر الخلق والخليقة . والله لو امرتني ان اقعد لما قمت ابدا . ولو امرتني ان اقوم ، لقمت ماملكتني رجلاى ، ولو(ربطتني)[1] على البعير ، لم اطلق نفسي حتى تكون انت الذى تطلقني . قال : ثم استأذنه ان يأتي الربذة ، فاتاها ، فاذا عبد يؤمهم ، فقالوا : ابو ذر ، ابو ذر . فنكص العبد ، فقيل له : تقدم . فقال : ان خليلي اوصانى بثلاث ، أن اسْمَعْ وأطِعْ ، ولو لعبد حبشي مجدّع الا طراف . واذا صنعت مرقة فاكثر ماءها ثم انظر الى اهل بيت من جيرتك ، فاصبهم منها بمعروف . وان تصلى الصلاة لوقتها ، فان ادركت الامام وقد صلى كنت قد احرزت صلاتك ، وان لا فهى لك نافلة[2] .

(٢٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا يونس بن ابى اسحق عن العَيْزار بن حريث قال : سمعت ام حصين الاحمسية قالت : رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حجة الوداع ، وعليه برد قد التفع به من تحت ابطه ، وهو يقول : ايها الناس اتقوا الله وان أُمِّرَ عليكم عبد حبشى مجدع ، فاسمعوا له واطيعوا ، ما اقام لكم كتاب الله[3] .

---

(١) فى الاصل (بطتنى) ولا معنى له .

(٢) اخرجه ابو داود الطيالسي بتمامه عن شعبة بهذا الاسناد وبنحو هذا اللفظ (انظر منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسي ابى داود ١ : ٦٨ ، ٢ : ٣٥ ، ١٦٦ ، ١٨٥) . واخرجه م ٣ : ١٤٦٨ ، جه ٢ : ٩٥٥ ، حم ٥ : ١٦١ مسلم من طريق النضر بن شميل والآخران من طريقين آخرين عن شعبة به لكن لم يتموه .
واسناد ابن زنجويه على شرط مسلم .

(٣) اخرجه حم ٦ : ٤٠٣ عن ابى نعيم بهذا الاسناد نحوه . ثم اخرجه ت ٤ : ٢٠٩ حم ٦ : ٤٠٢ من طرق اخرى عن يونس بن ابى اسحق به . وقال الترمذى عقبه : (حسن صحيح) . ثم اخرجه م ٢ : ٩٤٤ ، ٣ : ١٤٦٨ ، جه ٢ : ٩٥٥ ، حم ٤ : ٧٠ ، ٥ : ٣٨١ ، ٦ : ٤٠٢ ، ٤٠٣ من طرق اخرى عن ام حصين به .
فالحديث ثابت فى الصحيح ، الا ان فى اسناد ابن زنجويه بعض الضعف لاجل يونس بن ابى اسحق وهو السبيعى ، قال عنه فى التقريب ٢ : ٣٨٤ (صدوق يهم قليلا) .
وفى الاسناد العيزار بن حريث وهو (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ٩٦ =

(٢٩) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان ربيعة بن يزيد حدثه عن ابى ادريس الخولانى ان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال لمعاذ بن جبل ـ رضى الله عنه ـ يا ابا عبد الرحمن ما رأس هذا الامر ؟ قال : الاخلاص ، وهى شهادة ان لا اله الا الله ، وهى الفطرة . قال : ثم مه ؟ قال : الصلاة ، وهى الملة . قال : ثم مه ؟ قال : الطاعة ، وهى الجماعة ، وسيكون اختلاف . قال : فلما ولي عمر قال معاذ : الا ان سنيك خير سنيه ، ثلاث مرات .[1]

(٣٠) حدثنا حميد انا خلف بن ايوب اخبرنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غَفَلَة قال : اخذ عمر بيدى فقال : يا ابا امية ، انى والله لا ادرى لعلنا لا نلتقى بعد يومنا هذا ، فاتق ربك كأنك تراه الى يوم تلقاه ، واطع الامام وان كان عبدا حبشيا مجدعا ، ان ضربك فاصبر ، وان جرمك[2] فاصبر ، وان اهانك فاصبر ، وان امرك بامر ينقص دينك

= وفيه (العيزار بفتح اوله وسكون التحتانية بعدها زاى ، وآخره راء) .
اما ام حصين الاحمسية فصحابية لها ترجمة فى الاصابة ٤ : ٤٢٤ . فيها هذا الحديث معزو لابن منده من طريق ابى نعيم هذا ، ولابى نعيم فى معرفة الصحابة .

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه ، واسناده ضعيف ، فيه عبد الله ابن صالح ـ وتقدم الكلام عليه ـ ومعاوية بن صالح وهو (صدوق له اوهام) كما فى التقريب ٢ : ٢٥٩ .
اما ربيعة بن يزيد ـ وهو الايادى ـ فثقة . وثقه الحافظ فى التقريب ١ : ٢٤٨ ورمز الى انه من رجال الستة . وابو ادريس الخولانى اسمه عائذ الله بن عبد الله (ولد يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ... كان عالم الشام بعد ابى الدرداء) انظر التقريب ١ : ٣٩٠ ، التذكرة ١ : ٥٦ .
ومعاذ بن جبل خزرجي انصارى مقدم فى علم الحلال والحرام وامّره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على اليمن . شهد العقبة وبدرا والمشاهد . توفي بالشام سنة ١٧ بالطاعون . انظر الاصابة ٣ : ٤٠٦ .

(٢) فى القاموس ٤ : ٨٨ (جَرَمَهُ يَجْرِمه قطعه) . وفى لفظ البيهقى (حرمك) بالحاء المهملة .

فقل : سمعا وطاعة دمي دون ديني ، فلا تفارق الجماعة[1] .

(٣١) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا اسماعيل بن ابي خالد عن مصعب بن سعد / قال : قال عليّ كلمات اصابه فيهن حق : على (٤٤/أ) الامام ان يحكم بما انزل الله وان يؤدي الامانة ، فاذا فعل ذلك كان حقا على الناس ان يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا اذا دعوا[2] .

(٣٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة قال : ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ان السلطان ظل الله في الارض ، يأوي اليه كل مظلوم من عباده . فاذا عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر . واذا جار كان عليه

---

(١) اخرجه هق ٨ : ١٥٩ من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم بن عبد الاعلى بهذا الاسناد نحوه . ومن طريق سفيان عن ابراهيم به . ورجح الرواية الثانية .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل خلف بن ايوب وهو العامري ابو سعيد البلخي ضعفه ابن معين . وذكره ابن حبان في الثقات واستحب مجانبة حديثه . انظر التقريب ١ : ٢٢٥ ، ت ت ٣ : ١٤٧ ، وفيه انه مات سنة ٢١٥ .
وفي الاسناد اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال عنه في التقريب ١ : ٦٤ (ثقة ، تكلم فيه بلا حجة) ورمز الى انه من رجال الستة .
وابراهيم بن عبد الاعلى وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٣٨ . وسويد بن غفلة (مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) كذا في التقريب ١ : ٣٤١ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٣ من وجه آخر عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد نحوه . واسناد ابن زنجويه صحيح . يعلى بن عبيد هو الطنافسي وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٧٨ ثم قال (الا في حديثه عن الثوري ففيه لين . . مات سنة بضع ومائتين . وله ٩٠ سنة) .
واسماعيل بن ابي خالد هو الاحمسي ، ومصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص ثقتان كما في التقريب ١ : ٦٨ ، ٢ : ٢٥١ .
وعلي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي (ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزوج ابنته . المرجح انه اول من اسلم وهو احد العشرة . مات سنة اربعين) . قاله في التقريب ٢ : ٣٩ .
وانظر الاصابة ٢ : ٥٠١ .

الاصر وعلى الرعية الصبر.(١)

(٣٣) انا حميد انا يزيد بن عبد ربه انا بقية عن بَحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد انه سمع مالك بن يَخامِر يحدث عن معاذ بن جبل قال : ان الامير من امر الله ، فمن طعن في الامير فانما يطعن في امر الله .

قال بقية : وزادني في الحديث عتبة بن عبد الله بن خالد بن معدان عن ابيه عن خالد بن معدان قال : فما ظنك يا ابن ام اذا طعنت في امر الله.(٢)

---

(١) اخرجه البزار من طريق سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر يرفعه وفي لفظه زيادة على ماهنا (كشف الاستار ٢ : ٢٣٣) وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٢ : ٣٨ وعزاه للبزار وللحكيم الترمذي وللبيهقي في شعب الايمان . وزاد المناوي في فيض القدير ٤ : ١٤٣ ابن خزيمة وابا نعيم والديلمي فيمن اخرجوه . وزاد الالباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة ٢ : ٧٠ تماما في فوائده وابن عدي في الكامل والضياء في المنتقى من مسموعاته بمرو انهم اخرجوه من طريق سعيد بن سنان هذا .
وضعفوه جميعا بسعيد بن سنان لانه متروك .
قلت : وليس لسعيد بن سنان ذكر في اسناد ابن زنجويه ، انما ضعفه لارساله اولا ، اذ كثير بن مرة (تابعي ، وهم من عده في الصحابة) كما في التقريب ٢ : ١٣٣ . ولاجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح ثانيا . وتقدما .

(٢) لم اجد من اخرجه وفي اسناده عبد شيخ خالد بن معدان ذكره البخاري في تاريخه ٣ : ٢ : ٧٠، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ١ : ٧ وسكتا عنه . وبقية وهو ابن الوليد الكلاعي قال عنه في التقريب ١ : ١٠٥ (صدوق كثير التدليس عن الضعفاء) وروايته عن بحير بالعنعنة فيضعف اسناده . اما روايته عن عتبة بن عبد الله ابن خالد بن معدان فظاهرها السماع، لكن عتبة نفسه ذكره ايضا البخاري في التاريخ ٣ : ٢ : ٥٢٨ ، وابن ابي حاتم ٣ : ١ : ٣٧٣ وسكتا عنه . وكذا سكتا عن ابيه (انظر التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٧٧، والجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٤٤) .
وباقي رجال الاسناد ثقات : يزيد بن عبد ربه شيخ ابن زنجويه هو الحمصي قال عنه في التقريب ٢ : ٣٦٧ (ثقة .. مات سنة =

(٣٤) حدثنا حميد انا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم السدوسي انا سلام بن مسكين عن ابى حكيمة عن ابى مجلز قال : سب الامام الحالقة ، لااقول : حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين[1] .

(٣٥) انا حميد انا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو عن ابى اليمان انهم ذكروا الولاة يوما عند ابى الدرداء فقال : لاتلعنوهم فان لعنهم الحالقة ، وبغضهم الفاقرة . قيل : فكيف يا ابا الدرداء ، ان نحن رأينا منهم مالايحب الله ؟ قال : فدعوهم حتى يغيره الله ، فان الله

= ٢٤ (اى ومائتين) وله ستة وخمسون سنة) .
وبحير بن سعد ابو خالد الحمصى (ثقة ثبت) كمافى التقريب ١ : ٩٣ وضبط بحيرا بكسر المهملة . وعنده (ابن سعيد) وكذا فى ت ت ١ : ٤٢١ .لكن فى التاريخ الكبير ١ : ٢ : ١٣٧ ، والجرح والتعديل ١ : ١ : ٤١٢ (سعد) كما عند ابن زنجويه .
وخالد بن معدان :قال فى التقريب ١ : ٢١٨ (ثقة عابد يرسل كثيرا) . ومالك بن يخامر (صاحب معاذ ، مخضرم ، ويقال : له صحبة) كذا فى التقريب ٢ : ٢٢٧ وفيه (يخامر بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم) .

(١) اسناد هذا الاثر حسن . فيه ابو حكيمة وهو الغزال واسمه عصمة قال عنه ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٢٠ (سألت ابى عنه فقال : محله الصدق) .
ومحمد بن الفضل السدوسي ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٠٠ وقال (ثقة ثبت، تغير فى آخر عمره) . وقال ابن حبان فى كتاب المجروحين ٢ : ٢٩٤ (تغير حتى كان لايدرى مايحدث به فوقع المناكير الكثيرة فى روايته ...) . لكن رد الذهبى (فى الميزان ٤ : ٨) قول ابن حبان فقال : (قال الدارقطني : تغير باخرة وماظهر له بعد اختلاطه حديث منكر . وهو ثقة . قلت: فهذا قول حافظ العصر الذى لم يأت بعد النسائى مثله . فاين هذا القول من قول ابن حبان . ولم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا . فاين مازعم؟) .
وسلام بن مسكين (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٣٤٢ .
وابو مجلز هو لاحق بن حميد (مشهور بكنيته ثقة . مات سنة ست او تسع ومائة) كما فى التقريب وفيه مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاى . انظرالتقريب (٢ : ٣٤٠) .

اذا اراد ذلك حسمهم بالموت[1] .

(٣٦) انا حميد انا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير انه قال لجلسائه يوما : كيف انتم اذا خرج فيكم داعيان داع يدعو الى كتاب الله وداع يدعو الى سلطان الله فايهم تجيبون ؟ (قالوا)[2] : نجيب الداعي الى كتاب الله . فقال : اذن تهلكوا وتضلوا بل اجيبوا الذى دعاكم الى سلطان الله، فان الله لايفرق بين سلطانه وكتابه[3] .

(٣٧) انا حميد انا يحيى بن ابى بكير عن حماد بن سلمة قال: اخبرنا سعيد الجريرى عن ابى تميمة عن عمرو البِكالي قال : اذا كان عليك امير، فامرك باقام الصلاة وايتاء الزكاة، فقد حل لك ان تصلي خلفه، وحرم عليك سبه[4] .

---

(١) اسناد هذا الحديث ضعيف لاجل ابى اليمان شيخ صفوان بن عمرو واسمه عامر بن عبد الله بن لُحَيّ . قال عنه فى التقريب ١ : ٣٨٨ (مقبول) وضبط لحيا بلام ومهملة مصغرا .
والحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي (ثقة ثبت . مات سنة ٢٢٢). وصفوان بن عمرو هو السكسكى حمصى (ثقة). انظرهما فى التقريب ١ : ١٩٣ ، ٣٦٨ ، وابو الدرداء واسمه عويمر بن زيد الانصارى صحابى جليل ، اول مشاهده احد ، مات فى آخر خلافة عثمان . انظر الاصابة ٣ : ٤٦ ، والتقريب ٢ : ٩١ .
(٢) فى الاصل (قال) والسياق يقتضى ما اثبت .
(٣) اسناده صحيح رجاله ثقات تقدموا غير عبد الرحمن بن جبير بن نفير وهو ثقة . وثقه الحافظ فى التقريب ١ : ٤٧٥ وذكر انه مات سنة ١١٨ .
(٤) ذكره ابن حجر فى الاصابة ٣ : ٢٥ وعزاه لابن السكن ، موقوفا على عمرو البكالى بنحو حديث ابن زنجويه . واخرجه مرفوعا الطبرانى والبزار . (انظر مجمع الزوائد ٥ : ٢٢١ ، كشف الاستار ٢ : ٢٥٠ ، كنز العمال ٦ : ٥٥) وقال الهيثمي فى المجمع عقبه : (فيه مجاعة ابن الزبير وهو العتكي وثقه احمد وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات) وممن ضعفه الدارقطنى وابن عدى والعقيلى كما فى الميزان ٣ : ٤٣٧ ، واللسان ٥ : ١٦ . =

(٣٨) حدثنا حميد انا عبد اللهبن يوسف انا عبد الله بن سالم الحمصي انا سعيد بن حسان الطائي قال : سمعت ابا ادريس الخولاني وهو يقص في زمان عبد الملك يقول : اياكم والطعن على الائمة ، فان الطعن عليهم هي الحالقة ، حالقة الدين ليس حالقة الشعر . الا ان الطعانين هم الخائبون ، وشرار الاشرار (١) .

(٣٩) انا حميد انا ابو ايوب انا الوليد بن مسلم انا عبد الله بن العلاء وغيره انهما سمعا بلال بن سعد يحدث عن ابيه سعد قال : قيل يارسول الله ، ماللخليفة من بعدك؟ قال : مثل الذي لي. ماعدل في الحكم ، واقسط في القسط ، ورحم ذا الرحم . فمن فعل غير ذلك فليس مني ولست منه .

= وفي اسناد ابن زنجويه حماد بن سلمة . قال عنه في التقريب ١ : ١٩٧ (ثقة عابد تغير حفظه بآخره) . وسعيد الجريري واسم ابيه اياس ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٢٩١ وقال : (ثقة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين) .
وسماع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط ـ كما في الكواكب النيرات ق ١٠١ .
وابو تميمة هو الهجيمي واسمه طريف بن مجالد ، وهو (ثقة مات سنة ٩٧) كما في التقريب ١ : ٣٧٨ وضبط تميمة بفتح اوله .
وعمرو البكالي ـ واختلف في اسم ابيه ـ صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ٢٤ وفيه انه (قدم مصر سنة ٦٥) وهذا يشعر بتأخر وفاته .

(١) لم اجد من اخرجه . وفي اسناده سعيد بن حسان الطائي ، لم اجد له ترجمة .
وعبد الله بن يوسف هو التنيسي (ثقة متقن من اثبت الناس في الموطأ مات سنة ١٨) اي بعد المائتين .
وعبد الله بن سالم الحمصي (ثقة رمي بالنصب) انظر ترجمتيهما في التقريب ١ : ٤٦٣ ، ٤١٧ على الترتيب .
واما عبد الملك ـ وليست له رواية فهو الخليفة الاموي عبد الملك بن مروان بن الحكم ترجم له ابن كثير في تاريخه ٩ : ٦١ - ٦٨ . فيها انه ولي الخلافة سنة ٧٣ ومات سنة ست وثمانين وكان عمره يوم مات ٦٠ سنة .

قال : يريد الطاعة في الطاعة[1] .

---

(١) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦ : ٥٥ من طريق ابي ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وغيره عن الوليد بن مسلم بهذا الاسناد نحوه . وذكره ابن حجر في الاصابة ٢ : ٢١ وعزاه لاخرين وذكره الهيثمي في المجمع ٥ : ٢٣١ وقال عقبه : (رجاله ثقات) .
قلت : ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٣٢٧ وقال : (صدوق يخطئ) ، مات سنة ٣٣) اي بعد المائتين . ونقل في هدى الساري ٤٠٧ عن عدد من الائمة توثيقه ثم قال : (روى عنه البخاري احاديث يسيرة من روايته عن الوليد بن مسلم فقط) . وذكره الذهبي في الميزان ٢ : ٢١٢ - ٢١٣ ، وزاد اقوالا اخرى في توثيقه ثم قال : (انه ثقة مطلقا) .
والوليد بن مسلم (ثقة كثير التدليس) كمافي التقريب ٢ : ٣٣٦ وقد صرح هنا بالسماع فيؤمن تدليسه . وعبد الله بن العلاء وبلال بن سعد ثقتان كما في التقريب ١ : ٤٣٩ ، ١١٠ على الترتيب .
وابو بلال سعد هو ابن تميم الاشعري ذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٢١ وذكر حديثه هذا .

باب التشديد في مفارقة الائمة
والخروج من طاعتهم

(٤٠) حدثنا حميد انا الهيثم بن جميل حدثني المهدي بن ميمون ومبارك بن فضالة قالا : انا غيلان / بن جرير المِعْوَلِيّ عن زياد بن رباح[1] عن ابي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : من خرج من الطاعة او فارق الجماعة فمات، فميتته جاهلية، ومن خرج من امتي يضرب برها وفاجرها لايتحاشى[2] من مؤمنها ، (و)[3] لايفي لذي عهدها ، فليس من امتي ، ومن خرج تحت راية عِمِّيَّة ، ينصر للعصبية ، ويغضب للعصبية فمات، فميتته جاهلية[4] . (٤/ب)

(٤١) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا ابي قال : سمعت غيلان بن جرير عن ابي قيس بن رباح عن ابي هريرة عن النبي -صلى

---

(١) كذا قال ابن زنجويه (رباح) بالباء الموحدة في هذا الموضع والذي يليه ، لكن قال النووي في شرحه على مسلم ١٢ : ٢٣٨ (هو بكسر الراء وبالمثناة، وهو زياد بن رياح القيسي .... وقال البخاري : بالمثناة وبالموحدة . وقاله الجماهير بالمثناة لاغير) وقول البخاري موجود في تاريخه ٢ : ١ : ٣٥١ .

(٢) قال في القاموس ٤ : ٣١٧ (حاشى منهم فلانا : استثناه) .

(٣) زدتها تبعا لرواية مسلم . وليست في الاصل .

(٤) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن وهب بن جرير عن ابيه عن غيلان . واخرجه م ٣ : ١٤٧٦، ١٤٧٧ ، ن ٧ : ١١٢ ، جه ٢ : ١٣٠٢ حم ٢ : ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٤٨٨ من وجوه عن غيلان بهذا الاسناد بنحو حديث ابن زنجويه . واخرجه مسلم في احد اسانيده من طريق المهدي بن ميمون عن غيلان به .
واسناد ابن زنجويه الاول صحيح فيه الهيثم بن جميل ذكره الذهبي في ديوان الضعفاء ٣٢٧ وقال : (ثقة له مناكير) وفي المغني في الضعفاء ٢ : ٧١٦ وقال : (حافظ له مناكير وغرائب) وارجح هذا على ماقاله الحافظ في التقريب ٢ : ٣٢٦ (ثقة من اصحاب الحديث، كأنه ترك فتغير) لما نقله في ت ت ١١ : ٩١ من اقوال في توثيقه عن عدد من الائمة منهم احمد والدارقطني . وذكر انه مات =

الله عليه وسلم ـ نحوه[1] .

(٤٢) انا حميد انا يحيى بن ابى بكير انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من مات وليست عليه طاعة ، مات ميتة جاهلية . وان خلعها بعد عقدها في عنقه لقى الله وليست له حجة[2] .

(٤٣) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد حدثنى عبيد الله بن ابى جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر انه اتى ابن مطيع[3]

= سنة ٢١٣ . وفيه مبارك بن فضالة وهو (صدوق يدلس ويسوى) كما في التقريب ٢ : ٢٢٧ . وهو هنا يروى مصرحا بالسماع فيؤمن تدليسه ثم هو مقرون بالمهدى وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم . وفى الاسناد الثاني وهب بن جرير، وتقدم انه من رجال الستة .

(١) انظر بحثه في الذى قبله .

(٢) اخرجه حم ٣ : ٤٤٦ ، والبزار (كما فى كشف الاستار ٢ : ٢٥٢) من طرق عن شريك بهذا الاسناد نحوه . وذكره الهيثمى فى المجمع ٥ : ٢٢٣ وعزاه لاحمد وابى يعلى والبزار والطبرانى ثم قال : (فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف) . وكذا ضعفه ابن حجر فى التقريب ١ : ٣٨٤ .
ومما يضعف هذا الاسناد شريك، وهو ابن عبد الله النخعى قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٣٥١ (صدوق يخطىء كثيرا . تغير حفظه لما ولى القضاء) .
وفى الاسناد عبد الله بن عامر بن ربيعة وقد (ولد على عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ . . . ووثقه العجلى) كذا فى التقريب ١ : ٤٢٥ وترجم له فى الاصابة ٢ : ٣٢١ ونقل انه كان ابن خمس سنين او اربع لما توفى عليه الصلاة والسلام . وان جل روايته عن الصحابة .
وابوه عامر بن ربيعة صحابى من السابقين . هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة، وشهد بدرا ومابعدها . قيل مات سنة ٣٧ . انظر ترجمته فى الاصابة ٢ : ٢٤٠ .

(٣) ابن مطيع اسمه عبد الله بن مطيع بن الاسود العدوى . ذكره الحافظ فى الاصابة ٣ : ٦٥ فيمن كانوا دون سن التمييز لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، وانه كان امير اهل المدينة فى وقعة الحرة . وذكر خليفة بن خياط فى تاريخه ١ : ٣٤٢ انه مات سنة ٧٣ .

فقال : جئتك لاخبرك ماسمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمعته يقول : من مات على غير طاعة ، مات لاحجة له ، ومن (مات)[1] قد نزع يدا من بيعة كان على ضلال[2] .

(٤٤) انا حميد انا على بن جرير انا اسماعيل بن عياش عن حسين بن قيس الرحبى عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من مشى الى سلطان الله ليذله ، اذل الله رقبته ، مع ما ادخر له من الخزى والهوان . وسلطان الله فى (الارض)[3] كتاب الله وسنة نبيه ـ عليه السلام ـ[4] .

(٤٥) انا حميد انا جعفر بن عون اخبرنا كثير عن ربعى بن حراش انه اتى حذيفة بن اليمان لما خرج الناس الى عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ فقال : ياربعى ، مافعل قومك ؟ قلت : عن اى امرهم تسألنى ؟ قال : خرج الى عثمان منهم احد ؟ قال : قلت : خرج من بنى فلان

---

(١) فى الاصل (ومن ما) والسياق يقتضى ما اثبت .
(٢) اخرجه م ٣ : ١٤٧٨ من وجه آخر عن الليث بهذا الاسناد واحال لفظه على لفظ حديث آخر قريب من لفظ ابن زنجويه . ثم اخرجه ايضا م ٣ : ١٤٧٨ ، ١٤٧٩ ، حم ٢ : ٨٣ ، ٩٣ ، ١١١ ، ١٣٣ ، ١٥٤ من طرق اخرى عن بكير ونافع وابن عمر .
وفى اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى . الا ان الحديث ثابت فى الصحيح وغيره .
(٣) زدتها تبعا لما فى الطبرانى .
(٤) اخرجه الطبرانى فى الكبير ١١ : ٢١٤ من وجهين آخرين عن حسين بن قيس ابى على الرحبى بهذا الاسناد نحوه . وذكره الهيثمى فى المجمع ١ : ١٧٠ وضعفه بابى على حسين بن قيس الرحبى الواسطى .
قلت : وذكره الحافظ فى التقريب ١ : ١٧٨ وقال : (لقبه حَنَش بفتح المهملة والنون ثم معجمة . متروك) .
وفى الاسناد على بن جرير ولم اجد من ترجم له . واسماعيل بن عياش حمصى (صدوق فى روايته عن اهل بلده ، مخلط فى غيرهم) كما قال فى التقريب ١ : ٧٣ . فيضعف حديثه لكون شيخه واسطيا .

ومن بني فلان ، فاخذت[1] له قبائل عبس . فقال حذيفة : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من خرج من الجماعة شبرا واستذل الامارة، لقي الله ولا وجه له[2] .

(٤٦) انا حميد انا ابو عاصم عن كثير بن ابى كثير بهذا الاسناد نحوه[3] .

(٤٧) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا الاعمش عن ابى اسحق عن زيد بن يثيع قال : تجهز ناس من بني عبس الى عثمان ليقاتلوه، فقال حذيفة : ماسعى قوم ليذلوا سلطان الله فى الارض الا اذلهم الله

---

(١) كذا فى الاصل . ووضع فوق (فاخذت) رأس (صاد) علامة التضبيب .

(٢) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن ابى عاصم وهو النبيل الضحاك ابن مخلد عن كثير به .
وحديث ابى عاصم اخرجه الحاكم ١ : ١١٩ من وجه آخر عنه بمثل اسناده ونحو لفظه هنا . ثم اخرجه حم ٥ : ٣٨٧ ، ٤٠٦ ، والحاكم ١ : ١١٩ ، ٣ : ١٠٤ من طرق اخرى عن كثير به . والحديث صححه الحاكم - فى الموضع الاول - وقال الذهبى : (صحيح) .
قلت : كثير بن ابى كثير التيمى ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ١٣٣ وقال : (مقبول) فيضعف الاسناد لاجله . وربعى بن حراش (ثقة عابد مخضرم) كما فى التقريب ١ : ٢٤٣ . وضبط حراشا بكسر المهملة وآخره معجمة . وضبط محمد طاهر الهندى فى المغنى ٣٢ ربعيا بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتانية .
وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهد احدا والخندق وغيرهما. ولاه عمر المدائن . ومات سنة ٣٦ . انظر الاصابة ١ : ٣١٦ .
وعثمان بن عفان الاموى (امير المؤمنين، احد السابقين والخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة . استشهد سنة ٣٥ . وكانت خلافته ١٢ سنة وعمره ٨٠) كذا فى التقريب ٢ : ١٢ . وانظر الاصابة ٢ : ٤٥٥ .

(٣) تقدم بحثه فى الذى قبله .

قبل ان يموتوا[1] .

(٤٨) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان ربيعة بن يزيد حدثه عن مسلم بن قَرَظَة[2] الاشجعي عن عوف بن مالك الاشجعي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خياركم وخيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم . وشراركم وشرار ائمتكم الذين تَبْغَضُونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . قالوا : افلا ننابذهم يارسول الله ؟ قال : لا ، ما اقاموا الصلاة الخمس،[3] ألا من وليه وال ، فرآه يأتي شيئا من معصية الله ، فليكره ما اتى من معصية الله ، الا ولاتنزعن يدا من طاعة[4] .

---

(١) هذا الاثر الموقوف اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١ : ٣٤٤ قال : (عن معمر عن ابي اسحق عن زيد بن اثيع عن حذيفة قال : مامشى قوم الى سلطان الله في الارض ليذلوه الا . . . .) وذكر مثل حديث ابن زنجويه .

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق ، وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني ، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٧٣ وقال : (مكثر ثقة عابد من الثالثة ، اختلط بآخره) . وضبط السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ووصفه في طبقات المدلسين ١٦ ، ت ت ٨ : ٦٦ - ٦٧ بالتدليس . وقد نفى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ١ : ٢٣٣ ان يكون اختلط .

وفي الاسناد ابو نعيم الفضل بن دكين ، قال عنه في التقريب ٢ : ١١٠ (ثقة ثبت . . مات سنة ٢١٨ . من كبار شيوخ البخاري) . والاعمش واسمه سليمان بن مهران الاسدي ، (ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع لكنه يدلس) كما في التقريب ١ : ٣٣١ . وذكره في طبقات المدلسين ١١ من طبقة من احتمل الائمة تدليسهم .

وزيد بن يثيع - بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة - كما ضبطها الحافظ في التقريب ١ : ٢٧٧ ، وقال (الهمداني الكوفي ، ثقة مخضرم) .

(٢) قرظة : قال في التقريب ٢ : ٢٤٦ (بفتحات والظاء معجمة) .

(٣) هكذا هنا وفي رواية لاحمد " ماصلوا لكم الخمس" .

(٤) هذا الحديث اخرجه حم ٦ : ٢٨ باسناده عن فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد بهذا الاسناد نحوه . واخرجه م ٣ : ١٤٨١ ، ١٤٨٢ =

....

= حم ٦ : ٢٤ ، مي ٢ : ٢٣٢ باسانيدهم من طريق رزيق بن حيسان عن مسلم بن قرظة به نحوه .
واشار مسلم ٣ : ١٤٨٢ الى رواية معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ولم يسندها .
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث . ولاجل معاوية بن صالح وتقدما .
لكن الحديث ثابت من الطرق الاخرى عند مسلم وغيره .

باب مايستحب من توقير ائمة العدل وتعزيرهم

(٤٩) حدثنا حميد ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار كاتب ابن لهيعة انا ابن لهيعة / عن الحارث بن يزيد عن عُلَيّ[1] بن رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ بن جبل قال : عهد الينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في خمس، من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله - تبارك وتعالى -: من عاد مريضا ، أو خرج مع جنازة ، او خرج غازيا او دخل على امامه لايريد الا تعزيره وتوقيره ، او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم[2] .

(٥/أ)

(٥٠) انا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابى عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ستة مجالس، المسلم فيها ضامن على الله - تبارك وتعالى -: ماكان في سبيل الله ، وفي مسجد جماعة ، او عيادة مريض، او جنازة ، او بيته

---

(١) الشكل من الاصل .
(٢) اخرجه البزار (كمافي كشف الاستار ٢ : ٢٥٧) قال : (حدثنا محمد بن زنجويه ثنا ابو الاسود . . .) وذكر مثل حديث ابن زنجويه - ولعله هو المراد في اسناده - ولفظه ، لكن ليس عنده (تعزيره) . واخرجه حم ٥ : ٢٤١ من وجه آخر عن ابن لهيعة به وذكره الهيثمي في المجمع ٢ : ٢٩٩ ، ٥ : ٢٧٧ وعزاه لاحمد والبزار والطبراني في الكبير والاوسط وقال (في الموضع الثاني) : (رجال احمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف) . قلت : سبق تضعيف ابن لهيعة . اما النضر بن عبد الجبار فثقة . وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٠٢ . والحارث بن يزيد (ثقة ثبت . مات سنة ٢١٩) . كما في التقريب ايضا ١ : ١٤٥ ونسبه فقال : الحضرمي المصري .
وعُلَيّ بن رباح (ثقة والمشهور فيه عُلَيّ بالتصغير، مات سنة بضع عشرة ومائة) . كما قال الحافظ في التقريب ٢ : ٣٦ .

او عند امام مقسط، ويوقره لله .

قال : قلت : ما الضامن ؟ قال : من مات في شيء منها دخل الجنة[١] .

(٥١) انا حميد انا (ابو ابو)[٢] أسماعيل بن عياش حدثني مُطَّرِح ابن يزيد عن عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ثلاثة لا يستخفّ بحقهم الا منافق ، امام مقسط، وذو الشيبة في الاسلام، وذو العلم[٣] .

---

(١) اخرجه البزار قال (حدثنا سلمة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال . . .) وذكر الحديث مرفوعا بنحو لفظ ابن زنجويه . انظر كشف الاستار ١ : ٢١٨ .
واخرجه الهيثمي في المجمع ٢ : ٢٣ وقال : (رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون).
قلت : بل من رجاله عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو الافريقي قال ابن حجر في التقريب ١ : ٤٨٠ (ضعيف في حفظه) . وضعفه الذهبي في المغني في الضعفاء ٢ : ٣٨٠ ، وديوان الضعفاء ١٨٨ .
وباقي رجال الاسناد ثقات : عبد الله بن وهب هو ابو محمد المصري (الفقيه . ثقة حافظ عابد) كما في التقريب ١ : ٤٦٠ . وعبد الرحمن الحُبُلي واسمه عبد الله بن يزيد المعافري (ثقة . مات سنة مائة بافريقيا) . كذا في التقريب ١ : ٤٦٢ وضبط الحُبُلي بضم المهملة والموحدة . وتقدم توثيق الاخرين .
(٢) كذا في الاصل، وارى انها (ابو ايوب ثنا) لان الطبراني اخرجه من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا اسماعيل بن عياش . وسليمان هو نفسه ابو ايوب . وقد روى ابن زنجويه (في رقم ١٢٣٥) حديثا عن اسماعيل بن عياش من طريق ابي ايوب عنه .
(٣) اخرجه الطبراني في الكبير ٨ : ٢٣٨ من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عياش بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه لكن خالفه في ترتيب ما ذكر في المتن .
وضعفه الهيثمي في المجمع ١ : ١٢٧ بعبيد الله بن زَحْر وعلي بن يزيد .
قلت : وفيه ايضا مُطَّرِح وهو ابن يزيد ابو المهلب الكوفي نزيل =

(٥٢) انا حميد انا النضر بن شميل انا عوف عن زياد بن مِخْراق عن ابى كنانة عن ابى موسى انه قال : ان من اجلال الله ـ تبارك وتعالى ـ اكرام ذى الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه، واكرام ذى السلطان المقسط(1).

= الشام . كذا ذكره فى التقريب ٢ : ٢٥٣ وقال : (ضعيف) وضبط مُطَّرِحا بضم اوله وتشديد ثانيه مفتوحا، وكسر ثالثه ثم مهملة. وكذا حكم على علي بن يزيد وهو الألْهانى بانه (ضعيف) . انظر التقريب ٢ : ٤٦ والألْهانى بفتح الهمزة وسكون اللام كما فى المغنى فى ضبط اسماء الرجال ٧ .
اما عبيد الله بن زَحْر فانه (صدوق يخطىء) (التقريب ١ : ٥٣٣) وضبط زحرا بفتح الزاى وسكون المهملة .
وفى الاسناد القاسم وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي قال عنه فى التقريب ٢ : ١١٨ (صدوق) . واسماعيل بن عياش صدوق ايضا لروايته عن مطرح وهو من اهل الشام . وتقدم الكلام على اسماعيل وفى الحديث ابو امامة واسمه صدى بن عجلان صحابى جليل، قيل شهد احدا ومات سنة ٨٦ وله ١٠٦ سنين . انظر ترجمته فى الاصابة ٢ : ١٧٥ .

(١) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢ : ٢ : ق ٢٠٣ /ب عن معاذ بن معاذ عن عوف عن زياد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه .
واخرجه د ٤ : ٢٦١، هق ٨ : ١٦٣ من طريق عبد الله بن حمران عن عوف بن ابى جميلة عن زياد به مثله لكن رفعه . قال البيهقى: (ورواه ابن المبارك عن عوف فوقفه) .
واخرجه السيوطى فى الجامع الصغير ١ : ٩٨ ورمز له بالحسن .
قال المناوى فى فيض القدير ١ : ٢٩ (سكت عليه ابو داود ... وقال الحافظ العراقي وتلميذه ابن حجر : سنده حسن . وقال ابن القطان : ماثله يصح ....) .
وحسن الذهبى هذا الحديث . انظر الميزان ٤ : ٥٦٥ .
قلت : هذا الاسناد ضعيف لحال ابى كنانة القرشي فقد ترجم له الحافظ فى تت ١٢ : ٢١٣ وقال : (قال ابن القطان : مجهول الحال) وقال فى التقريب ٢ : ٤٦٦ وفى لسان الميزان ٧ : ٤٨٠ : (مجهول) . وقال الذهبى فى الميزان ٤ : ٥٦٥ (ليس بالمعروف).
ثم ان عبد الله بن حمران (صدوق يخطىء قليلا) كما فى التقريب ١ : ٤١٠ ـ وقد خالف النضر بن شميل ومعاذ بن معاذ وابن المبارك، فرووه موقوفا ورفعه هو، كما تقدم فى تخريج الحديث .
وفى الاسناد زياد بن مِخْراق وهو (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٢٧٠ وفيه مخراق بكسر الميم وسكون المعجمة . وابو موسى هو الاشعرى =

(٥٣) حدثنا حميد انا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو عن ابى امامة الباهلي انه عوتب فى كثرة دخوله على السلطان ، فقال : نؤدى من حقهم .(١)

(٥٤) انا حميد انا النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين ان عمر كتب الى ابن مسعود ، يعزم عليه . فجاء الكتاب عند جنح الليل ، وكانت له ام ولد يسميها ابنة الكافرين ، فقالت : الا تقرأ كتاب امير المؤمنين ؟ فاعرض عنها ، حتى اذا اصبح قرأه فاذا فيه عزمة من عمر اذا قرأت كتابى ، فلا تضعه من يدك حتى ترتحل اليّ . قال : فقال لها : يابنت الكافرين ، اردت ان ابيت عاصيا ، او ان ابيت ارحل تحت الليل . قال : فربطه بعضده واقبل يرحل .(٢)

= واسمه عبد الله بن قيس صحابى مشهور اسلم ثم عاد الى قومه ، ورجع الى المدينة بعد فتح خيبر .
استعمله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم عمر ثم عثمان . ومات سنة ٥٠ وقيل بعدها . انظر الاصابة ٢ : ٣٥١ .

(١) لم اجد من اخرجه . واسناده صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٢) لم اجد من اخرجه ، واسناده الى ابن سيرين صحيح ، الا ان ابن سيرين لم يدرك زمن عمر او زمن ابن مسعود . ولد ابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان . وكان مقتله سنة ٣٥ كما تقدم . وتوفى ابن مسعود سنة ٣٢ كما فى ت ت ٦ : ٢٨ . ومحمد بن سيرين (ثقة ثبت عابد كبير القدر) انظر ترجمته فى التقريب ٢ : ١٦٩ ، التذكرة ١ : ٧٧ .
وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٤٣٩ (ثقة ثبت فاضل) .
وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى من السابقين الاولين ومن كبار علماء الصحابة . هاجر الهجرتين وشهد بدرا ومابعدها . انظر التقريب ١ : ٤٥٠ ، والاصابة ٢ : ٣٦٠ .

صنوف الاموال التي يليها الائمة للرعية (واصولها)[١] في الكتاب والسنة

(٥٥) قال ابو احمد حميد بن زنجويه قال : قرأت على ابي عبيد القاسم بن سلام، وكل شيء احدثه عنه في هذا الكتاب، فهو قراءة عليه :

اول مانبدأ به من ذكر الاموال ، ماكان منها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خالصا دون الناس . وذلك ثلاثة اموال :

اولها : ما افاء الله على رسوله من المشركين مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وهي فَدَك واموال بني النضير . فانهم صالحوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اموالهم وارضيهم ، بلا قتال كان منهم ، ولا سفر تجشمه المسلمون اليهم .

والمال الثاني : الصفي الذي كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل ان تقسم .

والمال الثالث : خمس الخمس، بعد ما تقسم الغنيمة وتخمس .

وفي كل ذلك آثار معروفة قائمة[٢] .

(٥٦) فاما اموال بني النضير :

قال ابو عبيد : فان سفيان بن عيينة انا عن عمرو بن دينار ومعمر بن راشد / عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحَدَثان النصري عن عمر بن الخطاب قال : كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله ، ولم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . فكانت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - خاصة ، فكان ينفق على اهله نفقة سنة ، ومابقي جعله في الكراع والسلاح ، عدة (في)[٣] سبيل الله[٤] . (٥/ب)

---

(١) في الاصل (واموالها) ولا معنى له . والمثبت من ابي عبيد .

(٢) هذا لفظ ابي عبيد وهو موجود عنده في الاموال ١٤ .

(٣) ليست ظاهرة في الاصل، مطموسة . اثبتها تبعا لروايتي البخاري وابي عبيد .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٤ - ١٥ ، حم ١ : ٢٥ عن سفيان عن عمرو ومعمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله . واخرجه خ ٤ : ٤٦ ، ٦ : ١٨٤ =

ثم ذكر احاديث ، منها :

(٥٧) حدثنا حميد انا محمد بن كثير عن معمر عن الزهري قال : (حاصر)[1] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بني النضير ، وهم سبط من اليهود . حتى نزلوا على الجلاء ، (وعلى أنّ ل)هم[2] ما اقلّت الابل من الامتعة الا الحَلْقة ، فانزل الله - تبارك وتعالى - فيهم : (سبح لله مافي السموات ومافي الارض وهو العزيز الحكيم . هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من ديارهم لاول الحشر ...) . الى قوله : (... وليخزيَ الفاسقين)[3] . قرأها الشيخ[4] .

قال حميد : الحَلْقة السلاح .

= د ٣ : ١٤١ ، ت ٤ : ٢١٦ ، حم ١ : ٤٨ من طرق اخرى عن سفيان عن عمرو بن دينار به ، ولم يذكروا معمرا في الاسناد .
فالحديث على شرط البخاري غير ابي عبيد شيخ ابن زنجويه وقد اكثر من الاخذ عنه حتى اعتبر كتابه هذا كالمستخرج على كتاب ابي عبيد - كما تقدم - وهو - اي ابو عبيد - (الامام المشهور ثقة فاضل مصنف) كما في التقريب ٢ : ١١٧ وله تراجم في تذكرة الحفاظ ٢ : ٤١٧ ت ت ٨ : ٣١٥ وغيرها .

(١) مطموسة في الاصل ، اثبتها تبعا لابي عبيد ١٥ .

(٢) هنا ايضا طمس وما اثبته فمن كتاب ابي عبيد ١٥ ، ومن مستدرك الحاكم ٢ : ٤٨٣ .

(٣) سورة الحشر : ١ - ٥ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٥ عن محمد بن كثير بهذا الاسناد نحوه مرسلا. واخرجه عبد الرزاق ٥ : ٣٥٨ - ٣٦٠ فوصله،قال : (عن معمر عن الزهري قال : واخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - .....) وذكره ضمن حديث طويل . وذكر الحافظ في الفتح ٧ : ٣٣١ ان ابن مردويه وعبد بن حميد اخرجاه من طريق معمر - كما عند عبد الرزاق .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لكونه مرسلا ، ولاجل محمد بن كثير وهو ابن ابي عطاء الثقفي ، قال عنه في التقريب ٢ : ٢٠٣ (صدوق كثير الغلط) .
وفي اسناد عبد الرزاق عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ذكره البخاري في تاريخه ٣ : ١ : ١٣٣ ، وابن ابي حاتم ٢ : ٢ : ٩٥ فسكتا عنه .

(٥٨) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب ان وقيعة بني النضير كانت على رأس ستة اشهر من وقيعة بدر ، وكان منزلهم ونخلهم ناحية من المدينة ، فحاصرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى نزلوا على الجلاء[1].

ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير عن معمر .

(٥٩) انا حميد حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة . فانزل (ماقطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله . وليخزيَ الفاسقين)[2] [3] .

---

(١) ذكره ابن زنجويه برقم ٧٩٢ . واخرجه ابو عبيد ١٥ ، ٢٨٣ والبيهقي في دلائل النبوة ٢ : ٤٤٣ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ . واخرجه خ ٥ : ١١٢ تعليقا حيث قال : (قال الزهري قال عروة . . .) وذكر بعضه . ووصله عبد الرزاق ٥ : ٣٥٧ فاخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة موسلا . ثم اخرجه الحاكم ٢ : ٤٨٣ ، باسناده من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وصححه وجعله على شرط الشيخين . وقال الذهبي في تلخيصه (صحيح على شرطهما) . ومن طريق الحاكم اخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢ : ٤٤٤ .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لارساله ولاجل عبد الله بن صالح وتقدم مافيه من كلام .

(٢) سورة الحشر : ٥ .

(٣) اخرجه خ ٥ : ١١٣ ، ٦ : ١٨٤ ، م ٣ : ١٣٦٥ ، حم ٢ : ١٢٣ ، ١٤٠ وابو عبيد ١٦ من طرق اخرى عن الليث بهذا الاسناد ، وبعضهم ساقه بهذا اللفظ . وروى الحديث من طرق اخرى عن نافع . انظر خ ٣ : ١٢٩ ، ٤ : ٧٦ ، ٥ : ١١٣ ، م ٣ : ١٣٦٥ ، ١٣٦٦ ، جه ٢ : ٩٤٩ ، حم ٢ : ٨ ، ٥٢ ، ٨٠ ، مي ٢ : ١٤١ ، وابو عبيد ١٥ .
قلت : في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح ـ وفيه ضعف كما مضى ـ . ومايضر ذلك في صحة المتن ، فانه ثابت من الطرق الاخرى .

(٦٠) انا حميد قال ابو عبيد : وثنا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس، او سئل عن سورة الحشر، فقال: نزلت في بني النضير[١].

(٦١) قال ابو عبيد : فهذا ماجاء في اولئك.

قال : واما فَدَك :

قال ابو عبيد : فان اسماعيل بن ابراهيم انا عن ايوب عن الزهرى في قوله (فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب)[٢] قال : هذه لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة، قرى عربية، فَدَك وكذا وكذا[٣].

(٦٢) انا حميد قال ابو عبيد : وانا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال : كان اهل فَدَك قد ارسلوا الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبايعوه على ان لهم رقابهم ونصف

---

(١) كوره ابن زنجويه (برقم ٧٩١) وفيه انه سأل عن سورة الانفال ايضا . وهو عند ابى عبيد باللفظين ١٦، ٢٨٣ .
واخرجه خ ٦ : ١٨٣، م ٤ : ٢٣٢٢ من طريق هشيم بهذا الاسناد، وعند هما زيادة السؤال عن سورة التوبة .
فالحديث على شرط الشيخين الا ابا عبيد وهو امام تقدمت ترجمته .
وابو بشر هو الواسطى واسمه جعفر بن اياس اليشكرى .

(٢) سورة الحشر : ٦ .

(٣) اخرجه ن ٧ : ١٢٤، وابو عبيد ١٦، بلا ٤٥ عن اسماعيل بن ابراهيم بهذا الاسناد واللفظ . واخرجه د ٣ : ١٤٣ من وجه آخر عن الزهرى بلفظ اتم من هذا .
واسناد ابن زنجويه الى الزهرى صحيح . فيه اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن عُلَيَّه ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٦٥ وقال : (ثقة حافظ . . . مات سنة ١٩٣) . ورمز الى انه من رجال الستة وضبط محمد طاهر الهندى في المغنى ٥٥ عُلَيَّة بضم المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية . وايوب هو ابن ابى تميمة كيسان السختيانى . قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٨٩ (ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد) .

ارضيهم ونخلهم ، ولرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شطر ارضيهم ونخلهم . فلما أجلاهم عمر بن الخطاب ، بعث[1] من اقام لهم حظهم من الارض والنخل ، فأدّاه اليهم[2] .

(٦٣) قال ابو عبيد : وانا سعيد بن عُفير عن مالك بن انس (لا ادرى اذكره عن ابن شهاب ام لا)[3] قال : اجلى عمر بن الخطاب يهود خيبر ، فخرجوا منها ، ليس لهم من الارض والثمر شيء .

(٦/أ) واما يهود / فَدَك ، فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض، لان رسول الله [صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على ذلك ، فاقام لهم عمر ـ رحمه الله ـ نصف الثمر ونصف الارض، لان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان صالحهم]ⁱ[4] ، من ذهب وورق وابل واقتاب، ثم اعطاهم القيمة[5] .

---

(١) عند ابى عبيد (بعث معهم ...) .
(٢) اخرجه ابو عبيد ١٦ بهذا الاسناد مثله ، و(بلا ٤٣) عن سعيد بن سليمان عن الليث به نحوه .
وهذا الحديث مرسل ، فيحيى بن سعيد هو الانصارى وهو (ثقة ثبت) كما فى التقريب ٣٧٦ (من الطبعة الهندية) وهو من طبقة صغار التابعين ، مات سنة ١٤٤ .
وعبد الله بن صالح ، تقدم انه ضعيف لكن متابعة سعيد بن سليمان ـ وهو الضبى ـ تقوى روايته . وسعيد (ثقة حافظ) كما فى التقريب ١ : ٢٩٨ .
(٣) الشك من ابى عبيد . انظر الاموال له ، وفتوح البلدان .
(٤) مابين المعقوفتين من ابى عبيد . ولم تظهر بوضوح فى هامش الاصل.
(٥) اخرجه ابو عبيد ١٦ ، وعن ابى عبيد اخرجه بلا ٤٥ .
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه بين الزهرى وعمر . ولد الزهرى سنة ٥٠ كما فى تذكرة الحفاظ ١ : ١٠٨ .
وفى الاسناد سعيد بن عفير وهو سعيد بن كثير بن عفير . قال الحافظ فى التقريب ١ : ٣٠٤ (صدوق .. وقد ردّ ابن عدى على السعدى فى تضعيفه)وضبط عُفيرا بالمهملة والفاء مصغرا .
ومالك بن انس (امام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين حتى قال البخارى : اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر .. ولد سنة ٩٣ وقال الواقدى : بلغ ٩٠ سنة) . انظر التقريب ٢ : ٢٢٣ ، التذكرة ١ : ٢٠٧ .

(٦٤) انا حميد قال ابو عبيد : انما صار اهل خيبر، لاحظ لهم في الارض والثمر (لان)[1] خيبر اخذت عنوة، فكانت للمسلمين، لاشيء لليهود فيها . واما فَدَك، فكانت على ماجاء فيها من الصلح ، فلما اخذوا قيمة بقية ارضهم، خلصت كلها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولهذا تكلم العباس[2] وعليّ فيها[3] .

ثم ذكر حديث مالك بن اوس .

(٦٥) انا حميد اناه عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب قال : اخبرني مالك بن اوس بن الحَدَثان النصري - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك، فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك : بينا انا جالس في اهلي حين مَتَعَ النهار[4]، اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال : اجب امير المؤمنين . فانطلقت معه حتى ادخلني على عمر، فاذا هو جالس على رمال سرير[5]، ليس بينه (وبينه)[6] فراش، متكئ على وسادة من ادم عليه، (فجلست)[7] ، فقال لي : ههنا يامال - يعني يامالك - انه

---

(١) في الاصل (لاخيبر) . والمثبت من أبي عبيد .

(٢) العباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهد بدرا مع المشركين ثم فدى نفسه ورجع الى مكة فيقال انه أسلم وكتم ذلك . ثم هاجر قبل الفتح وشهد حنينا وثبت فيها . مات سنة ٣٢ بالمدينة وهو ابن ٨٨ . انظر الاصابة ٢ : ٢٦٣ ، والتقريب ١ : ٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٣) انظر ابا عبيد ١٧ .

(٤) متع النهار بمعنى تعالى وامتد . وانظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣ : ٣٤٢ - ٣٤٣ ، والفتح ٦ : ٢٠٤ .

(٥) رمال سرير . قال الحافظ في الفتح ٦ : ٢٠٥ (بكسر الراء وقد تضم ، وهو ماينسج من سعف النخل . . وفي رواية جويرية (عند م ٣ : ١٣٧٧) " فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله" اي ليس تحته فراش .

(٦) كذا عند البخاري ٤ : ٩٧ . وكان في الاصل (ليس بينه وبين فراش) .

(٧) وهذه من خ ٤ : ٩٧ . وفي الاصل (فجلس) .

قدم علينا اهل ابيات من قومك ، وقد امرت فيهم برضخ ، فاقبضه ، فاقسمه بينهم . قال : قلت : يا امير المؤمنين ، لو امرت به غيرى . قال : اقبضه ايها المرء . قال : فبينا انا جالس عنده ، اتاه حاجبه يرفأ فقال : (هل لك)[1] فى عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد ، يستأذنون ؟ قال : نعم ، فاذن لهم . قال : فدخلوا فسلموا وجلسوا . قال : ثم تلبث يرفأ قليلا ، فقال لعمر : هل لك فى على وعباس ؟ قال : نعم ، فاذن لهما . فلما دخلا سلما وجلسا . فقال العباس : يا امير المؤمنين ، اقض بينى وبين هذا ، وتسابا . فقال الرهط لعثمان واصحابه : يا امير المؤمنين اقض بينهما ، وارح احدهما من الاخر . فقال عمر : اتئدوا ، انشُدُكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض ، هل تعلمون ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا نورث ، ما تركنا صدقة . يريد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفسه ؟ فقال الرهط : قد قال ذلك . فاقبل عمر على علىّ والعباس فقال : انشدكما بالله ، هل تعلمان ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك . قال عمر : فانى احدثكم عن هذا الامر ، ان الله كان خص رسوله فى هذا الفىء بشىء لم يعطه احدا غيره ، قال الله (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)[2] ، فكانت هذه خاصة لرسول الله - ثم والله ما احتازها دونكم ، ولا استأثر بها عليكم ، لقد اعطاكموها وبثها فيكم ، حتى بقى منها هذا المال ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل (مال الله)[3] فعمل بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حياته . انشدكم بالله / هل تعلمون ذلك ؟ قالوا : نعم . قال لعلى والعباس : انشدكما بالله ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم .

(٦/ب)

---

(١) فى الاصل (هلك) ادغم لام هل فى لام لك . وكررها بعد قليل فذكرها على الصواب .

(٢) سورة الحشر : ٦ .

(٣) كان فى الاصل (ماالله) . والذى اثبته موافق لجميع من اخرجوه .

ثم ذكر حديثا طويلا[١].

(٦٦) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى ابى عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه[٢].

(٦٧) واما الصفيّ فان ابا نعيم انا عن زهير عن مُطَرِّف انه سمع عامرا وسأله يزيد بن جرير واسماعيل بن ابى خالد عن سهم النبى - صلى الله عليه وسلم -، فتكره ان يخبرهم فقال : اما الصفى فغرة يتخيرها النبى - صلى الله عليه وسلم - من المغنم، ان شاء فرسا، وان شاء جارية، وان شاء ماشاء . واما السهم، سهمه فى المسلمين، قال : (..)[٣] كرجل منهم . قال : نعم . قلت : سوى الخمس ؟ قال : نعم[٤].

---

(١) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن ابن ابى اويس عن ابيه عن الزهرى به . واخرج ابو عبيد ١٧ حديث عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . واخرجه خ ٨ : ١٨٥، ٩ : ١٢١، وابو عبيد ١٧ من طرق اخرى عن الليث به .
ثم اخرجه خ ٤ : ٩٦، ٥ : ١١٣، م ٣ : ١٣٧٧، ١٣٧٩، د ٣ : ١٣٩، ١٤٠، ت ٤ : ١٥٨، حم ١ : ٢٥، ٤٧، ٦٠، هق ٦ : ٢٩٨ . من طرق اخرى عن الزهرى به .
وفى احد اسنادى ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف . وفى الثانى ابن ابى اويس وابوه وكلاهما ضعيف . تقدمت ترجمة ابن ابى اويس . وابوه، واسمه عبد الله بن عبد الله بن ابى اويس، ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٤٢٦ وقال : (صدوق يهم) .
ومع ذلك فالحديث صحيح ثابت من الطرق الاخرى .

(٢) انظر بحثه فى الذى قبله .

(٣) هنا كلمة غير واضحة، يمكن ان تكون (سهمه) .

(٤) اخرجه د ٣ : ١٥٢، ن ٧ : ١٢١، وعبد الرزاق ٥ : ٢٣٩، وسعيد ابن منصور فى سننه ٢ : ٢٧٢، وابو عبيد ١٨، طح ٣ : ٣٠٢، هق ٦ : ٣٠٤ من طرق اخرى عن مطرف به بمعناه .
وهذا الحديث مرسل، اسناده الى عامر صحيح . فيه ابو نعيم تقدم توثيقه، وزهير بن معاوية ابو خيثمة وهو (ثقة ثبت) كما فى التقريب ١ : ٢٦٥ ورمز الى انه من رجال الستة . ومطرف هو ابن طريف الكوفى (ثقة فاضل) كمافى التقريب ٢ : ٢٥٣، وفيه مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة .

(٦٨) انا النضر بن شميل اخبرنا ابن عون قال : سألت محمدا عن الصفي وسهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يضرب له بسهم في الغنيمة ، وان لم يشهدها وكان يصطفى له رأس قبل الخمس، وقبل كل شيء[1].

(٦٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا مُحرز عن الحسن في قوله (يسألونك عن الانفال[2]) قال : كان يقول : كانت الغنائم تجمع، فاذا جمعت كان للنبي صلى الله عليه وسلم - منها سهم يسمى الصفي ، جعله الله له . فكان يجعله النبي - صلى الله عليه وسلم - لليتامى والمساكين والفقراء وذوي الحاجة ، لم يرزأ (منه[3]) شيئا فيما يعلمون الا ان الله - عز وجل - اراد ان يصفيه باجره (وذخره)[4] ثم تقسم السهام بعد ، على خمسة اسهم؛ سهم منها لله ولرسوله - عليه السلام - ولذى القربى واليتامى والمساكين ، فكان ذلك مفوضا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس على الاجزاء المسماة . ولكن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسمها على مارأى ، ثم يقسم البقية اربعة اسهم على المسلمين[5] .

---

(١) اخرجه د ٣ : ١٥٢ من وجه آخر عن ابن عون بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
وهذا الحديث مرسل ايضا واسناده الى ابن سيرين صحيح . انظر رقم ٥٤ .

(٢) سورة الانفال : ١ .

(٣) في الاصل (منها) . والتصويب من الموضع الاخر عند ابن زنجويه .

(٤) ليست ظاهرة في الاصل . اثبتها من الموضع الاخر. ولم ادر ما المراد منها .

(٥) كرره ابن زنجويه (برقم ١٢٢٨) . واخرجه ابو داود في المراسيل ٤١ عن محرز انه قال : سألت الحسن ... فذكره وما اتمه .
والحديث مرسل . وفي اسناده محرز غير منسوب . لكن في حديث رقم ٢٠٤٣ ذكر نفس الاسناد فنسبه وقال (محرز البصري) . فالظاهر انهما واحد . ولم اجد له ترجمة فيما بحثت .

(٧٠) حدثنا حميد انا عبد الله بن جعفر انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن رجل من ولد عليّ يقال له عمر قال: كانت الغنائم تقسم على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ثلاثين سهما . فيكون اربعة (وعشرون)[١] سهما منها لاهل القسمة . ويبقى ستة اسهم : سهم لله ، وسهم لذى القربى ، قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل . فعلى هذا كانت تقسم الغنائم[٢] .

(٧١) انا حميد ثنا ابو نعيم انا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس (عن)[٣] ابى العالية قال : كان يجاء بالغنيمة فتوضع ، فيقسمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على خمسة اسهم ، فيعزل سهما منها ، ويقسم الاربعة الاسهم بين الناس . قال : ثم يضرب بيده فى جميع السهم الذى عزله ، فما قبض عليه من شىء جعله للكعبة ، فهو الذى سمى لاتجعلوا لله نصيبا[٤] ، فان لله الدنيا والاخرة . قال : ثم يقسم بقية السهم

---

(١) فى الاصل هنا (وعشرين) ، وكذا لما كروه .
(٢) كره ابن زنجويه برقم ١٢٢٦ ، ولم اجد من اخرجه غيره .
والحديث ضعيف لارساله وفى اسناده الى عمر بن على بن ابى طالب عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب . نص الذهبى فى الميزان ٢ : ٤٨٥ ، والمغنى فى الضعفاء ١ : ٣٥٤ على تحسين حديثه . وقال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٤٤٧ - ٤٤٨ (صدوق فى حديثه لين ، وقد تغير بآخره) .
وباقى رجال الاسناد ثقات : عبد الله بن جعفر هو الرقى ، ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٤٠٦ وقال : (ثقة لكنه تغير بآخره ، فلم يفحش اختلاطه ماتسنة ٢٢٠) . وعبيد الله بن عمرو رقى ايضا وهو (ثقة فقيه ربما وهم) قاله فى التقريب ١ : ٥٣٧ . اما عمر بن على ابن ابى طالب فانه (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ٦١ وذكر انه من الطبقة الوسطى من التابعين .
(٣) " عن" ليست موجودة فى الاصل . وهى ضرورية اثبتها تبعا لمن خرجوا الحديث .
(٤) هكذا فى الاصل وعند الطبرى " فهو الذى سُمِّي لله ويقول : لاتجعلوا لله نصيبا ، فان لله الدنيا والاخرة ..." .

(٧/أ) الذى عزله على خمسة اسهم : (سهم)(١) للنبى ـ صلى الله / عليه وسلم ـ ، وسهم لذى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل.(٢)

(٧٢) حدثنا حميد انا ابو نعيم ثنا شريك عن خُصيف عن مجاهد قال : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ واهله (لا)(٣) يأكلون الصدقة ، فجعل لهم خمس الخمس.(٤)

---

(١) غير موجودة فى الاصل ، وهى موجودة فى الموضع الاخر عند ابن زنجويه وعند من خرجوه .

(٢) اخرجه ابن زنجويه برقم ١٢٢٧ بنفس الاسناد واللفظ .
واخرجه ابو عبيد ٢١ ، ٤٠٨ عن حجاج عن ابى جعفر الرازى بهذا الاسناد مختصرا . ومن طريق حجاج اخرجه طح ٣ : ٢٧٦ .
واخرجه الطبرى فى التفسير ١٣ : ٥٥٠ ، ٥٥١ من طريق وكيع واحمد بن اسحق كلاهما عن ابى جعفر الرازى به بمعناه . واخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٣ : ١٨٥ وعزاه لابن ابى شيبة والطبرى وابن المنذر وابن ابى حاتم .
والحديث ضعيف : اولا لكونه مرسلا . وثانيا لحال ابى جعفر الرازى والربيع بن انس ، فكلاهما ضعيف . قال ابن حجر فى ترجمة ابى جعفر الرازى فى التقريب ٢ : ٤٠٦ (صدوق سيئ الحفظ) . واسم ابى جعفر عيسى بن ابى عيسى عبدالله بن ماهان .
والربيع بن انس هو (البكرى او الحنفى .. صدوق له اوهام رمى بالتشيع ..) كما قال ابن حجر فى التقريب ١ : ٢٤٣ . وقال فى ت ت ٣ : ٢٣٩ (... وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : الناس يتقون من حديثه ماكان من رواية ابى جعفر عنه لان فى احاديثه عنه اضطرابا كثيرا ..) .
وابو العالية هو الرياحى واسمه رُفَيْع بن مهران قال فى التقريب ١ : ٢٥٢ (ثقة كثير الارسال مات سنة ٩٠ وقيل ٩٣) . وضبط رفيع بالتصغير .

(٣) زدتها تبعا لما فى الطبرى والدر المنثور . والسياق يقتضيها .

(٤) اخرجه الطبرى فى تفسيره ١٣ : ٥٥٣ من وجه آخر عن شريك بهذا الاسناد نحوه . والسيوطى فى الدر المنثور ٣ : ١٨٦ وعزاه لابن ابى شيبة .
والحديث مرسل اسناده ضعيف ، فيه شريك ـ وقد مضى ـ وخُصيف ابن عبدالرحمن الجزرى وهو (صدوق سيئ الحفظ) كما فى التقريب ١ : ٢٢٤ . اما مجاهد (فثقة امام) قاله الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٢٩ .

(٧٣) انا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن الحسن بن الحر حدثني الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت (ماغنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول)[(١)] (ترك)[(٢)] النفل الذى كان ينفل، وصار ذلك في خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي - صلى الله عليه وسلم -[(٣)].

(٧٤) ثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة قال : سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : خمس الخمس[(٤)].

---

(١) سورة الانفال : ٤١ .

(٢) في الاصل (نزل) . وترك اصوب، وهي كذلك في الموضع الاخر وعند من خرجوه .

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ١١٣٥ وفي كلا الموضعين قال : (عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي - ...) كذا يرسله .
واخرجه هق ٦ : ٣١٤ من طريق آخر عن ابي نعيم وذكره بهذا الاسناد لكن عنده (عن ابيه عن جده) . وكذا اخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٨٧ وعزاه لابن ابي شيبة وابي الشيخ وابن مردويه والبيهقي .
واسناد ابن زنجويه موسل، اسناده الى عمرو بن شعيب صحيح . رجاله ثقات تقدموا غير الحسن بن الحر وهو - كما في التقريب ١ : ١٦٤ - (ثقة فاضل) . وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . ترجم له الذهبي في الميزان ٣ : ٢٦٣، وابن حجر في ت ت ٨ : ٤٨ . وهو في التقريب ٢ : ٧٢ (صدوق) . وفي المغني في الضعفاء ٢ : ٤٨٤ (مختلف فيه، وحديثه حسن وفوق الحسن) . وابوه شعيب (صدوق) قاله في التقريب ١ : ٣٥٣ .

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٢٣ كما هنا . وبرقم ١٢٢٢ عن عمرو بن عون عن ابي عوانة عن موسى به مثله .
واخرجه عبدالرزاق ٥ : ٢٤٠، وابو عبيد ٤٠٨، والطبري في تفسيره ١٣ : ٥٥٣، طح ٣ : ٢٨١ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظه هنا . ثم اخرجه ن ٧ : ١٢١، وابو عبيد ٤٠٨، ٢٠، والطبري في التفسير ١٣ : ٥٥٣، هق ٦ : ٣٣٨ من طرق اخرى عن موسى به .
وهذا الحديث ضعيف لارساله . واسناده الى يحيى بن الجزار صحيح. =

(٧٥) انا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله - تعالى - (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه، وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين)[١] قال: خمسه مفتاح كلام . لله الاخرة والدنيا ، ثم اختلف الناس بعد[٢] هذين السهمين[٣] .

= عبيد الله بن موسى (ثقة) الا انه (كان يضطرب في حديث سفيان اضطرابا قبيحا . وقال ابن عدى : قال البخارى : عنده جامع سفيان ويستصغر فيه . مات سنة ٢١٣) . انظر التقريب ١ : ٥٣٩، ت ت ٧ : ٥٣ . الا ان المتابعات الاخرى ومنها حديث ابن زنجويه الاخر - وهو صحيح - تقوى روايته هنا وتعضدها .
وسفيان الثورى (ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة) كذا وصفه ابن حجر في التقريب ١ : ٣١١ وانظره في مقدمة الجرح والتعديل ٥٥ ، التذكرة ١ : ٢٠٣ .
وموسى بن ابى عائشة - وهو الهمدانى - (ثقة عابد) كما في التقريب ٢ : ٢٨٥ .
اما يحيى بن الجزار (صدوق رمى بالغلو في التشيع) كذا في التقريب ٢ : ٣٤٤ ونحوه في الميزان ٤ : ٣٦٧ .
واسناد ابن زنجويه الاخر صحيح . رجاله الى يحيى ثقات: ابوعوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى،هو وعمرو بن عون ثقتان . انظرهما في التقريب ٢ : ٣٣١، ٧٦ .

(١) سورة الانفال : ٤١ .

(٢) عند ابى عبيد : ثم اختلف الناس فى هذين السهمين بعد النبى - صلى الله عليه وسلم - ابو عبيد ٢٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٦ .

(٣) اخرجه ابن زنجويه برقم ١٢٤٧ بنفس السند بلفظ اتم من هذا اللفظ واخرجه عبد الرزاق ٥ : ٢٣٨، وابو عبيد ٢٢ ، ٤٠٩، ٤١٦ ، والطبرى في التفسير ١٣ : ٥٤٨، والحاكم ٢ : ١٢٨، طح ٣ : ٢٧٧ عن سفيان الثورى بهذا الاسناد نحوه .
واسناد هذا الاثر الى الحسن بن محمد صحيح . تقدم توثيق رجاله غير قيس بن مسلم وهو الجدلى ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٣٠ وقال : (ثقة) .
اما الحسن بن محمد فهو ابن الحنفية وهى امه وابوه على بن ابى طالب . قال عنه فى التقريب ١ : ١٧١ (ثقة فقيه) وذكر انه من الطبقة الوسطى من التابعين .

(٧٦) انا حميد انا عمرو بن عون انا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في قوله - تعالى - (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول)[1] قال : كل شيء لله ، وخمس الله ورسوله واحد ، ويقسم ماسواه على اربعة اسهم[2] .

(٧٧) حدثنا حميد انا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس[3]، فاربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على اربعة

---

(١) سورة الانفال : ٤١ .

(٢) اخرجه الطبري في التفسير ١٣ : ٥٤٩ من طريق عمرو بن عون بهذا الاسناد نحوه . وسعيد بن منصور في السنن ٢ : ٢٧٣ عن هشيم قال : انا مغيرة عن ابراهيم به .
واسناد هذا الاثر ضعيف : المغيرة مدلس ويروى بالعنعنة . وهو المغيرة بن مِقسم ابو هشام الكوفي الاعمى . قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٢٧٠ ثقة متقن ، الا انه كان يدلس، ولاسيما عن ابراهيم) . وضبط مقسم بكسر الميم . وفي الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٢٢٩ عن (احمد بن حنبل قال : حديث مغيرة بن مقسم مدخول ، عامة ماروى عن ابراهيم انما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم . وجعل يضعف حديث مغيرة عن ابراهيم وحده) .
وهشيم (بالتصغير ، ابن بشير - بوزن عظيم - الواسطي ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي مات سنة ١٨٣) كذا في التقريب ٢ : ٣٢٠ ، وفي تاريخ واسط لاسلم الوزار ١٥٣ (قال هشيم : سمعت او قال : حفظت - الحديث عشرين سنة، وذاكرت به عشرين سنة ، فاذا قلت لك : حدثنا او انا فلاتبالي الاتسمعه من غيري) . وقال ابن سعد في الطبقات ٧ : ٣١٣ نحو هذا القول عنه .
لكن صرح هشيم بسماعه من مغيرة كما في رواية سعيد عنه فيؤمن تدليسه .
وعمرو بن عون هو الواسطي (ثقة ثبت .. مات سنة ٢٥) اى بعد المائتين كما في التقريب ٢ : ٧٦ . وابراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي . قال في التقريب ١ : ٤٦ (الفقيه الثقة) وانظر ترجمته في التذكرة ١ : ٧٣ .

(٣) في الاصل هنا ، وفي الموضع الاخر (اربعة اخماس) وكلمة (اخماس) اراها خطأ . ولم يذكرها احد ممن خرج الحديث .

فربع لله وللرسول ولذى القربى - يعنى قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يأخذ النبى - صلى الله عليه وسلم - من الخمس شيئا . والربع الثانى لليتامى . والربع الثالث للمساكين . والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الفقير الذى ينزل بالمسلمين (١) .

(٧٨) انا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن ابى جمرة عن ابن عباس ان وفد عبد القيس لما اتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرهم بالايمان ، ثم قال : هل تدرون ما الايمان بالله ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم . قال : شهادة ان لااله الا الله وحده لاشريك له ، وان محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وتؤتوا من المغانم الخمس (٢) .

(٧٩) انا حميد حدثنى عبد الرحمن بن حفص انا زياد بن عبد الله البكائى عن محمد بن اسحق قال : كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) كوره ابن زنجويه برقم ١٢٢٥ . واخرجه ابو عبيد ٢١ ، ٤٠٨ ، والطبرى فى التفسير ١٣ : ٥٥١ ، طح ٣ : ٢٧٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن طالح ومعاوية بن صالح - وقد تقدما - ولاجل على بن ابى طلحة فانه لم ير ابن عباس . قاله الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٩ وقال عنه (صدوق قد يخطئ) . وعبد الله ابن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات سنة ٦٨ بالطائف . وهو احد الصحابة المكثرين والعبادلة الفقهاء . انظر التقريب ١ : ٤٢٥ الاصابة ٢ : ٣٢٢ .

(٢) اخرجه خ ٩ : ١١١ من طريق النضر بن شميل بهذا الاسناد مثله ثم اخرجه خ ١ : ٢١ ، ٣٢ ، ٥ : ٢١٣ ، ٩ : ١٩٧ ، م ١ : ٤٧ ، د ٤ : ٢١٩ ، حم ١ : ٢٢٨ ، وابو عبيد ١٩ ، ٢٠ من طرق اخرى عن شعبة وعن ابى جمرة واسمه نصر بن عمران .

من محمد رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلم ـ النبى ، الى الحارث بن عبد كلال ، والى نعيم بن عبد كلال والى النعمان قيل ذى رعين ومعافر وهمدان . امابعد ذلكم ،

(٧/ب) فانى احمد اليكم الله / الذى لااله الا هو، اما بعد ،فانه قد وقع بنا رسولكم مقفلنا من ارض الروم ، فلقينا بالمدينة ، فبلغ ما ارسلتم به وخبرنا ماقبلكم ، واتانا باسلامكم وقتلكم المشركين ، وان الله قد هداكم بهدايته ان اصلحتم واطعتم الله ورسوله ، واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة واعطيتم من المغانم خمس الله ، وسهم النبى وصفيه ـ صلى الله عليه وسلم.(١)

(٨٠) انا حميد انا معاوية بن عمرو انا ابو اسحق الفزارى عن

---

(١) اخرجه يحيى بن آدم ١١٥ عن زياد بن عبد الله البكائي عن ابن اسحق به ، ومن طريق يحيى اخرجه بلا ٨٢ . واخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ٢ : ٥٨٩ عن ابن اسحق بمثل حديثه هنا الا احرفا يسيرة . وابو عبيد ٢٠ من طريق ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة يرسله بمعناه . ثم اخرج قط ٢ : ١٣٠ من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الى اهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن ... ولم يذكر فى حديثه ماذكره ابن اسحق . ووصف احمد شاكر اسناد الدارقطني هذا (فى تعليقه على كتاب الخراج ليحيى بن آدم ١١٦) بانه اسناد صحيح جدا .
قلت : فهو يثبت اصل المكاتبة مع اقيال اليمن . وفى الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٠٩) ذكر لمزيد ممن ساقوا المكاتبة هذه .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لكونه موسلا .
وعبدالرحمن بن حفص، لم اجد له ترجمة فيما بحثت . وزياد بن عبد الله البكائي (صدوق ثبت فى المغازى ، وفى حديثه عن غير ابن اسحق لين ..) كما فى التقريب ١ : ٢٦٨ .
والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذى رعين من اقيال اليمن . وفد الحارث على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاسلم . كذا قال الحافظ فى الاصابة ١ : ٢٨٣ . وذكر ٣ : ٥٥٥ النعمان ونعيما فى قسم المخضرمين ، واشار الى كتابة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهم .

سعيد الجريرى عن يزيد بن الشخير قال : بينا انا مع مطرف بالمربد (1) اذا رجل معه قطعة اديم، فقال : كتب هذه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لى ، فهل فيكم احد يقرأ ؟ قال : قلت : انا اقرأ فاذا فيها " من محمد النبى - صلى الله عليه وسلم - لبنى زهير بن اقيش، انهم ان شهدوا ان لا اله الا الله، وان محمدا رسول الله وفارقوا المشركين واقروا بالخمس فى غنائمهم وسهم النبى - صلى الله عليه وسلم - وصفيه فانهم آمنون بامان الله ورسوله (2) .

---

(1) المربد محلة بالبصرة من اشهر مجالسها . وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة ودال مهملة . انظر معجم البلدان ٥ : ٩٧، المراصد ٣ : ١٢٥٢ .

(2) اخرجه ن ٧ : ١٢١ من طريق محبوب بن موسى عن ابى اسحق بهذا الاسناد نحوه . وابو عبيد ١٩، حم ٥ : ٧٧، طح ٣ : ٣٠٢ عن عنبسة وابن علية وعبد الوهاب بن عطاء كلهم عن سعيد الجريرى به . واخرجه د ٣ : ١٥٣ ، حم ٥ : ٧٨، ٣٦٣، هق ٧ : ٥٨ ، وابن اسحق فى كتاب السير والمغازى ٢٨٨ من طريق قرة بن خالد عن يزيد بن الشخير به .
واسناد حديث ابن زنجويه صحيح ، فيه سعيد وهو ابن اياس الجريرى ثقة - اختلط قبل موته بثلاث سنين كما تقدم . وارى ان رواية ابى اسحق الفزارى عنه قبل اختلاطه لقول ابى داود (كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريرى جيد) حكاه الحافظ فى ت ت ٤ : ٦ وابو اسحق ادرك زمن ايوب - وان لم اجد من صرح بروايته عنه - فقد روى عن ابى اسحق السبيعى ومات قبل ايوب . مات ابو اسحق سنة ١٢٩ ومات ايوب سنة ١٣١ . انظر التقريب ٢ : ٧٣ ، ١ : ٨٩ .
ثم لجلالة ابى اسحق الفزارى نفسه فانه من جهابذة النقاد كما قال ابن ابى حاتم لما ترجم له فى مقدمة كتابه الجرح والتعديل ٢٨١ . وانظره فى التذكرة ١ : ٢٧٣، ت ت ١ : ١٥١ . واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث .
ومع ذلك فقد تابعه ابن علية وسماعه من سعيد صحيح ، قبل اختلاطه (انظر الكواكب النيرات ق ١٠١، ت ت ٤ : ٧) وتابع سعيدا قرة بن خالد كما اشرت اولا .
وفى الاسناد معاوية بن عمرو وهو الازدى يعرف بابن الكرمانى وثقه الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٦٠ وذكر انه مات سنة ٢١٤ . ويزيد بن الشخير ومطرف اخوه واسم ابيهما عبد الله . وهما ثقتان كما فى =

(٨١) انا حميد قال ابو عبيد : انا سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت المغانم تجزأ خمسة اجزاء، ثم يسهم عليها. فما صار لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو له لا يختار.(١)

(٨٢) انا حميد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس انا صالح بن ابى الاخضر انا الوليد بن هشام المُعَيْطِى عن مالك بن عبد الله الخثعمى قال : كنا عند عثمان فقال : من هاهنا من اهل الشام ؟ فقمت فقال : ابلغ معاوية اذا غنم غنيمة، فليأخذ خمسة اسهم وليكتب على سهم منها لله فليقرع فحيث خرج فليأخذه.(٢)

= التقريب ٢ : ٢٥٣، ٣٦٧ وضبط الشخير بكسر المعجمة وتشديد المعجمة بعدها . والصحابي في الحديث هو النمر بن تولب بن زهير العكلى . ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ٥٤٢ وذكر حديثه هذا .

(١) كوره ابن زنجويه برقم ١٢٢٤ . واخرجه ابو عبيد ٢١، ٤٨ كما رواه عنه ابن زنجويه . وحم ٢ : ٧١ من وجه آخر عن ابن لهيعة به الا ان عنده (فهو له يتخير) . وهكذا لفظه في مجمع الزوائد ٥ : ٣٤٠، وفى المسند بتعليق احمد شاكر عليه ٧ : ٢٤٢ . والسياق يؤيد لفظ ابى عبيد وابن زنجويه .
والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة وتقدم مافيه من كلام .

(٢) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٧ / ب عن عيسى بن يونس عن صالح بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل صالح بن ابى الاخضر. قال عنه فى التقريب ١ : ٣٥٨ (ضعيف يعتبر به) .
وفى الاسناد عيسى بن يونس وهو ابن ابى اسحق السبيعى والوليد بن هشام المعيطى ثقتان كما فى التقريب ٢ : ١٠٣، ٣٣٦ .
اما مالك بن عبد الله الخثعمى فذكره الحافظ فى الصحابة من كتابه الاصابة ٣ : ٣٢٧ ونقل عن البخارى وابن حبان وخليفة انهم ذكروه فى الصحابة، وعن العجلى انه قال : تابعى ثقة . لكن ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة ٢٥٤ وقال : (يقال : ان له صحبة ولم يصح ...) وذكر ان ابن حبان ذكره فى الصحابة تبعا للبخارى، وذكره فى التابعين .

(٨٣) قال ابو عبيد : فهذا مابلغنا مما كان الله ـ تبارك وتعالى ـ خص به رسوله ـ عليه السلام ـ من المال دون الناس ، فلما توفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذهب ذلك كله بذهابه ، وصارت الاموال بعده الى ثلاثة اصناف ، الفيء والخمس والصدقة . وهى التي نزل بها الكتاب ، وجرت (بها)[1] السنة ، وعملت بها الائمة ، واياها تأول عمر حين ذكر الاموال[2] . فذكر حديث ايوب :

(٨٤) انا حميد ثنا هاشم بن القاسم انا محمد بن طلحة عن عبد الرحمن بن الاصم عن ايوب عن عكرمة بن خالد المخزومي عن مالك بن اوس بن الحَدَثان قال : اتى على والعباس عمر امير المؤمنين ، فدخلا عليه فقال العباس : يا امير المؤمنين ، افصل بيني وبين هذا . فسكت عمر . فقال الناس : افصل بينهما يا امير المؤمنين . فقال عمر : لا والله لا افصل بينهما . ثم ذكر مثل الذى ذكرنا في حديث ابن شهاب عن مالك بن اوس[3] ، وقرأ عمر (واعلموا انما غنمتم من شيء فأَنَّ لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين) الاية[4] ، فهذه (لهؤلاء)[5] ثم قال (انما الصدقات للفقراء والمساكين)[6] الاية ، ثم قال : (وما افاء / الله (٨/أ) على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)[7] قال : هذه لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة ، ثم قال : (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ، فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين)[8] وهذه لهؤلاء . ثم قال : (للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله ، اولئك هم

---

(١) من ابى عبيد وفى الاصل (به) .
(٢) انظر ابا عبيد ٢٢ .
(٣) حديث ابن شهاب عن مالك تقدم برقم ٦٥ .
(٤) سورة الانفال : ٤١ .
(٥) فى الاصل هنا (لها ولى) . والصواب ما اثبته تبعا لما يأتى بعد قليل .
(٦) سورة التوبة : ٦٠ .
(٧) سورة الحشر : ٦ .
(٨) سورة الحشر : ٧ .

الصادقون)[١] ثم قال : (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم، يحبون من هاجر اليهم)[٢] حتى اتمها ثم قال : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان)[٣] حتى اتمها فقد استوعبت هذه الاية الناس، فلم تدع احدا من المسلمين ، الا ان له في هذا المال نصيبا، الا بعض من تملكون من ارقائكم . لئن عشت - ان شاء الله - ليأتين منه كل ذي حق حقه . حتى يأتي الراعي بِسَرْوِحِمْيَر[٤] نصيبه، ماعرق فيه جبينه[٥] .

---

(١) سورة الحشر : ٨ .
(٢) سورة الحشر : ٩ .
(٣) سورة الحشر : ١٠ .
(٤) قال ابو عبيد ٢٣ (السرو . . كل موضع بين انحدار) وفي الفائق في غريب الحديث ٢ : ١٧٤ (السرو ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الوادي) . وحمير موضع غربي صنعاء، سمي باسم قبيلة . انظر معجم البلدان ٢ : ٣٠٦، والمراصد ١ : ٤٢٨ وهو بالكسر ثم السكون وفتح الياء .
(٥) واخرجه ابن زنجويه برقم ٧٦٢ عن ابي عبيد عن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة ، وعن ايوب عن الزهري - دخل حديث احدهما في حديث الاخر . وكذا هو عند ابي عبيد ٢٢، ٢٧٣ . واخرجه ن ٧ : ١٢٣، حم ١ : ٤٩ من طريق اسماعيل ايضا . وطح ٣ : ٣٠٦ من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة به .
وفي اسناد ابن زنجويه الاول ضعف لاجل محمد بن طلحة بن مصرف وهو (صدوق له اوهام) كما في التقريب ٢ : ١٧٣ .
وعبد الرحمن بن الاصم واسمه عبد الله (صدوق) كما في التقريب ١ : ٤٧٣ .
وباقي رجال الاسناد ثقات : هاشم بن القاسم ابو النضر قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣١٤ (ثقة ثبت . . مات سنة سبع ومائتين) وعكرمة بن خالد المخزومي (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٢٩ .
وضعف هذا الاسناد يتقوى بالاسناد الاخر للحديث . ورجاله ثقات كلهم تقدموا . وبحديث الزهري عن مالك بن اوس المتقدم تصحيحه برقم ٦٥ .

(٨٥) انا حميد انا محمد بن عبيد عن هرون البربرى عن رجل من اهل المدينة قال : دفعت الى عمر، فاذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم فى فقهه وعلمه، فقرأ هذه الاية (للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا)(١) قال هؤلاء المهاجرون الاولون . (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم)(٢) هؤلاء الانصار . (والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان)(٣) . قال : دخل - والله - فى هذه الاية من جميع ولد آدم، الاحمر والاسود . اما والله لئن ابقاني الله ليأتين كل ذى حق حقه من هذا الفئ، وهو فى بلده لم يَعْنَ فيه(٤) ولم يشخص له(٥) .

(٨٦) انا حميد انا ابو نعيم انا ابن عيينة عن عمرو عن الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان قال : سمعت عمر يقول : انه ليس لاحد الا له فى هذا المال حق الا ماملكت ايمانكم(٦) .

---

(١) (٢) (٣) سورة الحشر : ٨، ٩، ١٠ .

(٤) لم يَعْنَ فيه : قال فى القاموس المحيط ٤ : ٣٦٧ (عَنَى عَنَاء وتَعَنَّى : نَصِبَ و . . . وتَعَنَّاها : تجشمها) .

(٥) اخرج ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٣ : ٢٣٦ القسم الاول من الحديث ولم يذكر فيه قراءة الايات . اخرجه عن محمد بن عبيد عن هرون البربرى بهذا الاسناد .
والاسناد ضعيف لجهالة الراوى عن عمر .
ومحمد بن عبيد هو الطنافسى وثقه الحافظ فى التقريب ٢ : ١٨٨ ، وقال : (مات سنة اربع ومائتين) ورمز الى انه من رجال الستة .
وهرون هو ابن ابراهيم البربرى ثقة ايضا كما فى التقريب ٢ : ٣١٢ .

(٦) ورد هذا الحديث ضمن حديث طويل اخرجه ابن زنجويه برقم ٨٤ وضمن حديث آخر - سيأتى بحثه - ان شاء الله برقم ٩٣٧ .
واسناداهما مختلفان .
وهذا الحديث رواه الشافعى عن سفيان - وهو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه . انظر مسند الشافعى ٣٢٥ .
وهذا الاسناد صحيح . فيه سفيان بن عيينة وهو (اثبت الناس فى عمرو بن دينار، وهو ثقة حافظ فقيه امام حجة الا انه تغير حفظه بآخره . وكان ربما دلس، لكن عن الثقات) كذا فى التقريب ١ : ٣١٢ =

(٨٧) انا حميد انا ابو نعيم انا مندل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن الله المستأثر بالفيء، المستحل له[1].

(٨٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : والذي لا اله غيره، لقد قسم الله ـ تعالى ـ هذا الفيء على لسان محمد، قبل ان تفتح فارس والروم[2].

= بتصرف يسير في عبارته . وعمرو بن دينار هو المكي (ثقة ثبت) قاله الحافظ في التقريب ٢ : ٦٩ . ومالك بن اوس بن الحدثان له رؤية وقال ابن عبد البر : روى عن العشرة . انظر ت ت ١٠ : ١٠ التقريب ٢ : ٢٢٣ .

(١) لم اجد من اخرجه . وهو مرسل . اسناده ضعيف فيه الحسن بن الحكم وهو الكوفي (صدوق يخطىء). ومندل وهو ابن علي العنزي وهو (ضعيف) انظر ترجمتيهما في التقريب ١ : ١٦٥، ٢ : ٢٧٤ وفيه ضبط مندلا بتثليث الميم بعدها نون ساكنة . والعنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي .
وابو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وهو ابو جعفر الباقر قال عنه في التقريب ٢ : ١٩٢ (ثقة فاضل) وذكر انه من طبقة صغار التابعين .

(٢) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩ : ٢١٧ من طريق ابي نعيم بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه . وابو عبيد ٢٣ عن حجاج عن المسعودي به نحوه .
واسناد هذا الحديث، كما قال الهيثمي في المجمع ٥ : ٣٢١ : (منقطع) .
قلت : انقطاعه بين القاسم وجده عبد الله بن مسعود .
قال الحافظ في ت ت ٨ : ٣٢١ في ترجمة القاسم : (روى عن ابيه وعن جده مرسلا) . وهو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة كما في التقريب ٢ : ١١٨ .
وفي الاسناد المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وهو (صدوق اختلط قبل موته وضابطه ان من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط) قاله في التقريب ١ : ٤٨٧ وفي ت ت ٦ : ٢١٠ عن الامام احمد ان سماع ابي نعيم منه قديم .

(٨٩) قال ابو عبيد : نرى عبد الله انما تأول الاية التي تأولها عمر في قوله - تعالى - (والذين جاؤا من بعدهم)[١] . لان فارس والروم انما افتتحتا بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فجعل فيهما لمن يجيء بعده ، قبل ان يأتوا / وقبل ان تفتتحا . (٨/ب)

فالاموال التي تليها ائمة المسلمين هي هذه[٢] الثلاثة التي ذكرها عمر وتأولها من كتاب الله : الفيء والخمس والصدقة . وهي اسماء مجملة يجمع كل واحد منها انواعا من المال .

فاما الصدقة فزكوات اموال المسلمين من الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحب والثمار ، وهي (للاصناف الثمانية الذين)[٣] سماهم الله . لاحق لاحد من الناس فيها سواهم . ولها قال عمر : هذه لهؤلاء .

واما الفيء ، فما اجتبى من اموال اهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤسهم ، التي بها حقنت دماؤهم وحرمت اموالهم . ومنه خراج الارضين التي افتتحت عنوة ، ثم اقرها الامام في ايدى اهل الذمة على طسق[٤] يؤدونه . ومنه وظيفة ارض الصلح التي منعها اهلها حتى صولحوا منها على خَرْج[٥] مسمى . ومنه مايؤخذ من تجار المشركين في اسفارهم .

فكل هذا من الفيء ، وهو الذى يعم المسلمين ، غنيهم وفقيرهم فيكون في اعطية المقاتلة ، وارزاق الذرية .

وماينوب الامام من امور المسلمين ، بحسن النظر للاسلام واهله .

واما الخمس ، فخمس غنائم اهل الحرب . والرِّكاز العادى ، وماكان

---

(١) سورة الحشر : ١٠ .
(٢) في الاصل (من هذه) والمثبت من ابي عبيد .
(٣) هذا لفظ ابي عبيد . وفي الاصل (الاصناف الثمانية للذين) .
(٤) الطَّسْقُ مايوضع من الخراج على الجُربان ، اوشبه ضريبة معلومة كما في القاموس ٣ : ٢٥٨ .
(٥) كذا هنا وعند ابي عبيد (خراج) . وفي القاموس ١ : ١٨٤ (الخَرْج الاتاوة كالخراج) .

من معدن او عوض،[1] فهوالذي اختلف فيه اهل العلم، فقال بعضهم : هو للاصناف الخمسة المسمين في كتاب الله، ولها قال عمر : هذه لهؤلاء وقال بعضهم : سبيل الخمس سبيل الفيء يكون حكمه الى الامام، ان رأى ان يجعله فيمن سمى الله، جعله، وان رأى ان افضل للمسلمين، وارد عليهم ان يصرفه الى غيرهم صرفه .

وفي كل ذلك سنن وآثار تأتي في مواضعها ـ ان شاء الله ـ[2] .

---

(١) هكذا هنا في الاصل، وهي عند ابي عبيد ٢٤ غوص . ولعل ماعند ابي عبيد ارجح اذ سيأتي الكلام عما يستخرج من البحر، كما سيتكلم عن الركاز والمعادن .

(٢) انظر كلام ابي عبيد هذا في امواله ٢٣، ٢٤ .

كتاب الفيء ووجوهه وسبيله

فمنه الجزية والسنة في قبولها . وهي من الفيء :

(٩٠) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . فاذا قالوها ، فقد عصموا مني بها دماءهم واموالهم الا بحقها . وحسابهم على الله.[١]

(٩١) انا حميد انا محمد بن يوسف وابو نعيم قالا : انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله ، فاذا قالوا : لا اله الا الله ، فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله . ثم قرأ (فذكر انما انت مذكر ، لست عليهم بمسيطر ، الا من تولى وكفر)[٢] الاية[٣].

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٦ ، حم ٢ : ٥٠٢ من وجهين آخرين عن محمد بن عمرو بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي قال عنه في التقريب ٢ : ١٩٦ (صدوق له اوهام) وفي هدى الساري ٤٤١ (صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه) .
وفي الاسناد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو (ثقة مكثر) كما في التقريب ٢ : ٤٣٠ . وانظر التذكرة ١ : ٦٣ .
ويتقوى هذا الاسناد بما اخرجه ابن زنجويه من وجه آخر عن ابي هريرة . انظر رقم ٩٢ .

(٢) سورة الغاشية : الايات ٢١ - ٢٣ .

(٣) الحديث اخرجه م ١ : ٥٣ ، ت ٥ : ٤٣٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بهذا الاسناد مثله الا احرفا يسيرة . فالاسناد هنا على شرط مسلم ، الا محمد بن يوسف وهو الفريابي ، وابا نعيم وهو الفضل بن دكين وتقدم انهما من رجال الشيخين .

(٩٢) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب قال لابي بكر حين /ارتدت العرب : يا ابا بكر (٩/أ) كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فمن قال : لا اله الا الله، عصم مني ماله ونفسه الا بحقه، وحسابه على الله[1].

(٩٣) قال ابو عبيد : وانما تُوجَّه هذه الاحاديث على ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بد و الاسلام[2] قبل ان تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية في قوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[3] . وانما نزل هذا في آخر الاسلام، وفي ذلك احاديث[4] .

فذكر حديث عثمان :

(٩٤) انا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس عن عثمان قال : كانت " براءة " من آخر ما نزل من القرآن[5] .

---

(١) اخرجه خ ٩ : ١٩، ١١٥، ت ٥ : ٣، ن ٧ : ٧١، وابو عبيد ٢٦ من طرق عن الليث بهذا الاسناد نحوه .
وروى الحديث من طرق اخرى عن الزهري به . انظر خ ٢ : ١٢٥، ن ٦ : ٥، ٧ : ٧١، ٧٢، حم ١ : ١١، ١٩، ٣٥، ٢ : ٤٢٣، ٥٢٨ وابا عبيد ٢٦ .
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى . الا ان الحديث ثابت من الطرق الاخرى .

(٢) عند ابي عبيد (وانما توجه هذه الاحاديث على ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما قال ذلك في بدء الاسلام) . وهو اوضح من لفظ ابن زنجويه .

(٣) سورة براءة : ٢٩ .

(٤) انظر ابا عبيد ٢٧ .

(٥) روى هذا الحديث من طرق اخرى عن عوف بن ابي جميلة عن يزيد الفارسي بهذا الاسناد نحوه . انظر د ١ : ٢٠٨، ت ٥ : ٢٧٢ =

(٩٥) انا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء قال : آخر سورة نزلت كاملة براءة ، وآخر آية انزلت خاتمة سورة النساء (يستفتونك ، قل : الله يفتيكم فى الكلالة)(١) (٢) .

(٩٦) انا حميد قال ابو عبيد : وانا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فى قوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ، ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)(٣) ، قال : نزلت حين امر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصحابه بغزوة تبوك(٤) .

= وابا عبيد ٢٧ ، حم ١ : ٧٠أ ، ٦٩ ، والحاكم ٢ : ٣٣٠ وصححه وقال الذهبى (صحيح) . وقال الترمذى (هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه الا من حديث عوف عن يزيد الفارسى عن ابن عباس . ويزيد الفارسى قد روى عن ابن عباس غير حديث . ويقال هو يزيد بن هرمز) . وفى مختصر سنن ابى داود للمنذرى ١ : ٣٨٠ ان الترمذى حسن الحديث فقط .
وقد اطال ابن ابى حاتم ٤ : ٢ : ٢٩٣ - ٢٩٤ الكلام فى ترجمة يزيد الفارسى وهل هو ابن هرمز اوغيره . وخلاصة قوله أن يزيد صاحب ابن عباس لا بأس به .
فيكون اسناد هذا الحديث حسنا .

(١) سورة النساء : ١٧٦ .
(٢) اخرجه خ ٦ : ٦٣ ، ٨٠ ، م ٣ : ٢٣٦أ ، ١٢٣٧أ باسانيد هم من طرق عن ابى اسحق عن البراء مثله .
واسناد ابن زنجويه صحيح فيه عبيد الله بن موسى ، واسرائيل وهو ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى ، كلاهما ثقة ، تقدما .
وباقى الاسناد على شرط الشيخين .
(٣) سورة التوبة : ٢٩ .
(٤) هذا الحديث مرسل موجود عند ابى عبيد ٢٧ بنفس السند واللفظ واخرجه الطبرى فى التفسير ١٤ : ٢٠٠ باسناده من طريق حجاج عن ابن جريج عن مجاهد نحوه . واخرجه الطبرى فى نفس الموضع ، وهق ٩ : ١٨٥ من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد به . وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٣ : ٢٢٨ وعزاه لابن ابى شيبة وابن جرير وابن ابى حاتم وابى الشيخ والبيهقى .
واسناد ابن زنجويه الى مجاهد ضعيف لكثرة تدليس ابن جريج =

(٩٧) قال ابو عبيد : سمعت هشيما يقول : كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[1].

(قال ابو عبيد : ثم جرت كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم)[2] الى الملوك وغيرهم يدعوهم الى الاسلام، فان ابوا فالجزية[3].

(٩٨) حدثنا حميد قال : منها : حدثنا هاشم بن القاسم انا الموجي بن رجاء انا سليمان بن حفص عن ابي اياس معاوية بن قرة قال : كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى مجوس اهل هجر[4] : بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ـ صلى الله عليه (وسلم)[5] الى العباد الاسبذين[6] : سلم انتم ـ يعني : صلح انتم ـ ، اما بعد ذلكم فقد جاءني رسلكم مع وفد البحرين[7] ، فقبلت هديتكم . فمن شهد منكم ان لا اله الا الله، وان محمدا عبده ورسوله، واستقبل قبلتنا واكل من

= مع انه ثقة . انظر التقريب ١ : ٥٢٠ ، ت ت ٦ : ٤٠٢ ، وقال ابن حجر في طبقات المدلسين ١٥ (قال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس، لا يدلس الا فيما سمعه من مجروح) .
واما حجاج فهو ابن محمد المصيصي . (ثقة ثبت) قاله في التقريب ١ : ١٥٤ ، (والمصيصي بكسر ميم وشدة صاد مهملة اولى ويقال بفتح ميم وخفة صاد . نسبة الى مدينة) كما في المغني لمحمد بن طاهر الهندى ٧٧ . ومجاهد هو ابن جبر (ثقة امام في التفسير وفي العلم) كما في التقريب ٢ : ٢٢٩ وانظر ترجمته في التذكرة ١ : ٩٢ .

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٨ بمثل هذا اللفظ . وتقدمت ترجمة هشيم .
(٢) مابين المعقوفتين زدته من ابي عبيد لضرورته، وليس في الاصل .
(٣) انظر ابا عبيد ٢٨ .
(٤) هجر ـ بالتحريك . مدينة هي قاعدة البحرين . وقيل : ناحية البحرين كلها هجر . انظر معجم البلدان ٥ : ٣٩٣ ، والمراصد ٣ : ١٤٥٢ .
(٥) ليست في الاصل .
(٦) كذا في الاصل (الاسبذين) . وفي النهاية لابن الاثير ٢ : ٣٣٣ ، الاسبذيين وقال : (هم قوم من المجوس، لهم ذكر في حديث الجزية . قيل كانوا مسلحة لحصن المشقر من ارض البحرين) . ونقل ابن منظور في لسان العرب ٣ : ٤٩٣ كلام ابن الاثير نفسه .
(٧) البحرين : (اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة =

ذبيحتنا ، فله مثل مالنا ، وعليه مثل ماعلينا . ومن ابى فعليه الجزية ، على رأسه دينار معافى على الذكر والانثى . ومن ابى فليأذن بحرب من اللـه ورسوله . وعليكم الا تمجسو[1] بيت النار ، وثنيا لله ولرسوله ، وعليكم فى ارضكم مما افاء الله علينا منها ، مما سقت السماء ، اوسقت العيون : من كـل خمسة واحد . ومما سقى بالرشا والسوانى ، من كل عشرة واحد . وعليكم فى اموالكم ، من كل عشرين درهما درهم . ومن كل عشرين دينارا دينـار وعليكم فى مواشيكم الضعف مما على المسلمين . وعليكم ان تطحنوا فـى (٩/ب) ارحائكم / لعمالنا بغير اجر .

والسلام على من اتبع الهدى[1] .

= وعمان . قيل : هى قصبة هجر . وقيل هجر قصبة البحريـن) قاله ياقوت فى معجم البلدان ١ : ٣٤٦ فما بعدها . وانظـر المراصد ١ : ١٦٧ .

(١) كذا فى الاصل . لكن لما نقل محمد حميد الله فى مجموعة الوثائق السياسية عن ابن زنجويه هذا الحديث قال : (الا تمجسـوا اولادكم ، وان مال بيت النار ثنيا لله ولرسوله . .) وهو معـنى جيد لو نكو له مصدرا . وقريب منه ماعند ابى عبيد (غير ان بيـت النار ثنيا لله ورسوله) . وماعند البلاذرى (ولم تمجسوا اولادكم . . غير ان بيت النار ثنيا لله ورسوله . .) .

(٢) اخرجه ابن زنجويه برقم ١٣٠ ببعض الاختصار . وذكر الزيلعـى فى نصب الراية ٣ : ٤٤٧ اللفظ المختصر وعزاه لابن زنجويه فقـط . وذكره حميد الله فى الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٦٦/الف) بلفظـه المطول وعزاه لابن زنجويه فقط .

واخرج قطعا منه ابو عبيد ٢٨ - ٢٩ ، بلا ٨٩ باسنادين مختلفـين ضعيفين : فى حديث ابى عبيد ابن لهيعة ، ثم هو مرسل . وفـى حديث البلاذرى محمد بن السائب الكلبى وهو متهم بالكذب - كمـا سيأتى - .

واسناد ابن زنجويه ايضا ضعيف لانه مرسل فمعاوية بن قرة تابعـى ثقة كما فى التقريب ٢ : ٢٦١ وذكر انه من طبقة التابعين الوسطـى وفى الاسناد سليمان بن حفص ، لم اجد من ترجم له .

وفيه الموجى بن رجاء - وهو اليشكرى - ذكره الحافظ فى التقريـب ٢ : ٢٣٧ وقال : (صدوق ربما وهم) وضبط الموجى بتشديد الجيم .

(٩٩) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش، وكانوا تجارا بالشام، في المدة التي ماد فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابا سفيان وكفار قريش، فاتوه بايلياء فسألهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث طويل .

قال : ودعا بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي بعث به مع دحية الكلبي[1] ، الى عظيم بصرى ، فرفعه عظيم بصرى الى هرقل فقرأه ، فاذا فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم .

من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم ،

السلام على من اتبع الهدى . اما بعد ، فاني ادعوكم بدعاية الاسلام . اسلم تسلم . واسلم يؤتك الله اجرك مرتين . فان توليت فان عليك اثم الاريسيين[2] و (يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ، ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا : اشهدوا بانا مسلمون)[3] [4] .

---

(١) دحية هو ابن خليفة الكلبي ، صحابي مشهور . اول مشاهده الخندق ، وقيل احد . كان حسن الصورة ، ينزل جبريل - عليه السلام - على صورته . سكن المزة وعاش الى خلافة معاوية . انظر ترجمته في الاصابة ١ : ٤٦٣ .

(٢) قال ابو عبيد ٣١ (يعني بالاريسيين اعوانه وخدمه) . وفي الفائق للزمخشري ١ : ٣٦ بعد ان ذكر هذا الحديث (الاريس والاريسي : الاكار) .

(٣) سورة آل عمران : ٦٤ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٠ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه واخرجه خ ١ : ٧ ، ٤ : ٥٤ ، ١٢٣ ، ٦ : ٤٣ ، م ٣ : ١٣٩٣ حم ٢ : ٢٦٢ من طرق اخرى عن ليث وعن الزهري به وساقه البخاري - في بعض المواضع - بمثل لفظ ابن زنجويه .
وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل عبد الله بن صالح ، الا ان الحديث ثابت في الصحيح من الطرق الاخرى .

(١٠٠) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى كسرى ، وامره[١] ان يدفع الكتاب الى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين الى كسرى . فلما قراه كسرى مزقه . قال[٢] : فحسبت ان سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان يمزقوا كل ممزق[٣] .

(١٠١) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا ابن عون عن عمير بن اسحق قال : كتب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى كسرى وقيصر ، فاما كسرى فقرأ الكتاب ثم مزقه . واما قيصر فقرأ الكتاب، ووضعه (واومأ ابن عون بيده تحت فخذه) فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اما هؤلاء فيمزقون ـ يعني كسرى . واما هؤلاء فستكون لهم بقية[٤] .

(١٠٢) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا امّر رجلا على سرية ، اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيرا ، وقال : اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله

---

(١) هكذا هنا . ومثله في بعض روايات البخاري . لكن في روايات اخرى عنده (... بعث بكتابه الى كسرى ، مع عبد الله بن حذافة السهمي فامره ان يدفعه ..) .

(٢) هو الزهري : قال ابن حجر في الفتح ١ : ١٥٥ ، وقال : (فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسلة) .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣١ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله واخرجه خ ١ : ٢٦ ، ٤ : ٥٤ ، ٦ : ١٠ ، ٩ : ١١١ ، حم ١ : ٢٤٣ من طرق اخرى عن الليث وعن الزهري به .
وماقيل في الحديث الذى سبق يقال هنا .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣١ من معاذ عن ابن عون بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الحديث ضعيف، لكونه مرسلا ، ولحال عمير بن اسحق وهو القرشي ذكره في التقريب ٢ : ٨٦ وقال : (مقبول) .

فقاتلوا من كفر بالله . اغزوا ، فلا تغدروا ، ولاتغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . واذا انت لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم الى (احدى)[١] خلال او خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى الاسلام ، فان هم اجابوك ، فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، واخبرهم ان هم فعلوا ، ان / لهم (١٠/أ) ماللمهاجرين ، وان عليهم ماعلى المهاجرين ، وان ابوا ، فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الفيء ولا الغنيمة شيء ، الا ان يجاهدوا مع المسلمين . فان ابوا ان يدخلوا فى الاسلام ، فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم . وان هم ابوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم .

وان حاصرت حصنا ، فارادوا ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ـ عليه السلام ـ فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك ، ولكن اجعل ذمتك وذمة ابيك وذمة اصحابك ، فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمم آبائكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وان حاصرت حصنا فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا . انزلهم على حكمك . فانك لاتدرى اتصيب فيهم حكم الله ام لا .

قال علقمة : فحدثت به مقاتل بن حيان فقال : حدثني مسلم بن (هيضم)[٢] العبدى عن النعمان بن مُقَرّن عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله[٣] .

---

(١) فى الاصل (احد) لكن لما كرر الحديث برقم ٧٥٧ قال (احدى) وهو يوافق ماعند الاخرين .

(٢) فى الاصل (هضيم) والمثبت هو الصحيح ، تبعا لما فى التقريب وتهذيب التهذيب ولمن خرجوا الحديث .

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٧٥٧ واخرجه فى الذى يليه من وجه آخر عن سفيان ، وكرره برقم ٧٥٨ وقرنه هناك برواية يعلى بن عبيد عن ادريس الاودى عن علقمة به .

والحديث اخرجه حم ٢ : ٩٥٣ ، مى ٢ : ١٣٥ ، ١٣٦ ، طح ٣ : ٢٠٦ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان . واخرجه مسلم وغيره من طرق اخرى عن سفيان وعن علقمة . انظر م ٣ : ١٣٥٦ ،

(١٠٣) انا حميد اناه عبيد الله بن موسى غير مرة عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه[1] .

(١٠٤) انا حميد انا روح بن اسلم حدثني حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثم ان بن خثيم قال : كان رسول قيصر جارا لي زمن معاوية ابن ابي سفيان ، فقلت له : اخبرني عن كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى قيصر . فقال ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارسل دحية الكلبي الى قيصر ، وكتب معه اليه كتابا ، يخيره من احدى ثلاث : اما ان يسلم ، وله مافي يديه من ملكه . واما ان يؤدي الخراج . واما ان يأذن بحرب . قال : فجمع قيصر بطارقته وقسيسيه في قصره ، واغلق عليهم الباب ، وقال : ان محمدا بعث الي يخيرني احدى ثلاث : اما ان اسلم ، ولي ماتحت قدمي من ملكي . واما ان ارسل اليه بالخراج . واما ان آذن بحرب . وقد تجدون فيما تقرأون من كتبكم ، بانه سيملك ماتحت قدمي من ملكي . قال : فنخروا نخرة ، حتى ان بعضهم خرجوا من برانسهم ، وقالوا : نحن نرسل الى رجل من العرب ، جاء في برديه ونعليه ، بالخراج ؟ فقال : اسكتوا انما اردت ان اعلم تمسككم بدينكم ورغبتكم فيه . ثم قال : ابغوني رجلا من العرب . قال : فجاءوا بي وكتب معي الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتابا وقال : انظر

= ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، د ٣ : ٣٧ ، ت٤ : ٢٢ ، ١٦٢ ، حم٥ : ٣٥٢ ، ٣٥٨ ، مى ٢ : ١٣٥ ، وابا عبيد ٣٢ ، ٢٧١ ، المعجم الصغير للطبراني ١ : ١٢٣ ، طح ٣ : ٢٠٧ ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ٢٤٠ ، هق ٩ : ١٨٤ ، ١٨٥ .

وحديث النعمان بن مقرن ذكره مسلم وابو داود وابن ماجه والدارمي والطحوي والبيهقي عقب احاديثهم المذكورة .

واسناداد حديث ابن زنجويه صحيحان على شرط مسلم غير محمد بن يوسف وعبيد الله بن موسى . ومحمد بن يوسف ثقة من رجال الستة كما مضى . وعبيد الله بن موسى ثقة الا ان في روايته عن سفيان اضطرابا . ومتابعة محمد بن يوسف وغيره تقوي روايته هنا وتبعد عنها الاضطراب .

(١) بحثه تقدم في الذي قبله .

ماسقط عنك ـ من قوله ، فلا يسقطن عنك ذكر الليل والنهار . فاتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مع اصحابه ، وهم محتبون[١] بحمائل سيوفهم ، حول بئر تبوك . فقلت : ايكم محمد ؟ فاومأ بيده الى نفسه فدفعت اليه الكتاب ، فوضعه في حجره ثم قال : ممن الرجل ؟ قلت : / امرؤ (١٠ / ب) من تنوخ فقال : هل لك[٢] في دين ابيك ابراهيم ، الحنيفية ؟ فقلت : اني رسول قوم وعلى دينهم حتى ارجع اليهم . قال : فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونظر الى اصحابه والىّ ، ثم قال : وتلا هذه الاية (انك لاتهدى من احببت ، ولكن الله يهدى من يشاء ، وهو اعلم بالمهتدين)[٣] . قال : ثم دفع الكتاب الى رجل عن يمينه ، فقلت : من هذا ؟ فقيل : هذا معاوية بن ابى سفيان . فكتبت اسمه . فلما قرأ الكتاب اذا فيه : كتبت تدعوني الى جنة عرضها السموات والارض ، فاين النار ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبحان الله ، فاذا جاء الليل فاين النهار ؟ واذا جاء النهار فاين الليل ؟ فكتبت . ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انك رسول ، وان لك حقا ، ولكنك جئتنا ونحن مرملون[٤] . فقال عثمان : انا اكسوه حلة صفورية[٥] . فقال رجل من الانصار : علىّ ضيافته . وقال لى قيصر فيما قال : انظر الى ظهره فنسيت ، فلما قضيت ، قال له جبريل ـ عليه السلام ـ : انه قد امر ان ينظر الى ظهرك . فدعانى فقال : تعال ، فامض لما امرت به . وكشف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ظهره ، فرأيت الخاتم فى كتفه . وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : انى كتبت الى النجاشي فخرق كتابى[٦]

---

(١) فى القاموس ٤ : ٣١٥ (احتبى بالثوب : اشتمل) .
(٢) فى الاصل (هلّك) بادغام لامى (هل) و (لك) .
(٣) سورة القصص : ٥٦ .
(٤) فى غريب الحديث لابى عبيد ٤ : ٤١٥ (الارمال : انفاذ الزاد) ونحوه فى الفائق ٢ : ٨٦ ، والنهاية ٢ : ٢٦٥ .
(٥) صفورية كعمورية بلدة بالاردن كما فى القاموس ٢ : ٧١ ومعجم البلدان ٣ : ٤١٤ فلعله نسبت اليها حلل معينة .
(٦) فى زوائد عبد الله بن الامام احمد على المسند ٤ : ٧٥ تصريح ان النجاشي الذى خرق الكتاب غير النجاشي الذى اسلم ونعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الى اصحابه وصلى عليه .

والله مخرقه ، وكتبت الى كسرى ـ ملك فارس ـ فمزق كتابي ، والله ممزقة وملكه وكتبت الى قيصر ، فرجع كتابي ، فلا يزال الناس يجدون بأسا ماكان في العيش خير .(١)

(١) اخرجه ابن زنجويه (برقم ٩٦١) من وجه آخر عن رسول هرقل . وسيأتي بحثهما هناك ان شاء الله .

بـــــاب
اخذ الجزية من عرب اهل الكتـــاب

(١٠٥) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا الاعمش عن شقيق عن مسروق ، والاعمش عن ابراهيم قالا : قال معاذ : بعثني رسول اللـــــه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اليمن ، فامرني ان آخذ من كل اربعين بقـــرة ثنية ، ومن كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ، ومن كل حالم دينارا او عدله معافر.(١) (٢)

---

(١) معافر (بالفتح : اسم قبيلة باليمن ، لهم مخلاف تنسب اليـــــه الثياب المعافرية) كذا في مراصد الاطلاع ٣ : ١٢٨٧ ونحوه فـــي النهاية لابن الاثير ٣ : ٢٦٢ والقاموس ٢ : ٩٣ .

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ١٤٠٤ واخرجه من طريق يعلى بن عبيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه ن ٥ : ١٧ ، مي ١ : ٣٢٠ ، هـــــق ٩ : ١٩٣ .

وروى الحديث من طرق اخرى عن الاعمش عن ابي وائل عن مســـروق وعن ابي وائل من غير طريق الاعمش . انظر د ٢ : ١٠٢ ، ت ٣ : ٢٠ جه ١ : ٥٧٦ ، وعبد الرزاق ٤ : ٢١ ، ويحيى بن آدم ٦٨ ، وابـــا عبيد ٣٤ ، ٤٦٨ ، حم ٥ : ٢٣٠ ، مي ١ : ٣٢١ ، والحاكـــــم ١ : ٣٩٨ ، هق ٩ : ١٩٣ .

وهذا الحديث حسنه الترمذي . وصححه الحكم على شرطهمـــا وقال الذهبي (على شرطهما) . وصححه الشيخ احمد شاكر فـــي تعليقه على الخراج ليحيى بن آدم ١١٢ .

ورواه ايضا د ٢ : ١٠٢ ، ١٦٧ ، ن ٥ : ١٨ لكن من طريق الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ .

قلت : رواية ابراهيم عن معاذ ـ كما عند ابن زنجويه ـ منقطعـــة انظر هق ٩ : ١٩٣ ، ونصب الراية ٢ : ٣٤٧ . وفي علل ابـــن المديني ٦٥ ان ابراهيم لم يسمع من احد من الصحابة .

واما رواية مسروق عن معاذ فتكلم فيها الزيلعي ايضا في نصب الراية ٢ : ٣٤٦ ونقل عن عبد الحق في احكامه ان مسروقا لم يلق معـــاذا وان ابن القطان رده معتبرا ان رواية مسروق عن معاذ من قبيـــل رواية المتعاصرين مع عدم ثبوت السماع . ونقل عن ابن عبد البر وابن حزم انهما صححا الحديث . (انظر التمهيد لابن عبد الـــبر ٢ : ٢٧٥ حيث قال : (اسناد متصل صحيح ثابت) . وابن حـــزم في المحلى ٦ : ١٦) . ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات كلهم تقدموا غير شقيق بن سلمة ابي وائل وهو ـ كما في التقريب ١ : ٣٥٤ ـ (ثقـــة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة) .

(١٠٦) انا حميد انا عمروبن طارق انا يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : لا صدقة في فرس رجل ولا عبده . وقال : كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى اهل اليمن ، ان يؤخذ من اهل الكتاب من كل محتلم دينار[1] .

---

(١) كوره ابن زنجويه برقم ١٨٧٢ ولم يذكر فيه كتابته - صلى الله عليه وسلم - الى اهل اليمن .
واخرج ابو عبيد ٥٦٣ القسم الاول من الحديث عن عمرو بن طارق بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه . بينما اخرج بلا ٨٣ ، هق ٩ : ١٩٤ من طريق المثنى بن الصبلح هذا القسم الثاني من الحديث .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل المثنى بن الصباح ، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٢٨ وقال : (ضعيف ، اختلط باخرة) وضبط الصباح بالمهملة والموحدة الثقيلة ، ولاجل يحيى بن ايوب الغافقي وهو (ابو العباس المصرى ، صدوق ربما اخطأ) كما في التقريب ٢ : ٣٤٣ .
واما عمرو بن طارق فثقة كما في التقريب ٢ : ٧٠ وطارق جده واسم ابيه الربيع . وذكر الحافظ انه مات سنة ٢١٩ .
وعمرو بن شعيب وابوه شعيب تقدم انهما صدوقان . ورواية عمرو عن ابيه عن جده تكلم فيها . قال الدارقطني : (جده الادنى محمد ولم يدرك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجده الاعلى عمرو بن العاص ، ولم يدركه شعيب وجده الاوسط عبد الله ، وقد ادركه فاذا لم يسم جده احتمل ان يكون محمدا واحتمل ان يكون عمرا فيكون في الحالين موسلا . واحتمل ان يكون عبد الله الذى ادركه فلا يصح الحديث ولا يسلم من الارسال الا ان يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو) . نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٢ : ٣٣٢ .
فهذا يثبت ان الدارقطني يقدم الرواية التي فيها تسمية عبد الله على التي لم يسم فيها . على ان الدارقطني نفسه في سننه ٣ : ٥١ (ومثله عن ابن الجوزى في نصب الراية ٢ : ٣٣١) ان (البخارى قال : رأيت على بن المديني واحمد بن حنبل والحميدى واسحق بن راهويه يحتجون به) اى بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .
ونقل الحافظ في ت ت ٨ : ٥٤ عن ابن معين قوله (هو ثقة في نفسه ، وماروى عن ابيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل انه موسل . وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يرويها =

(١٠٧) انا حميد حدثني ابو بكر بن ابي شيبة حدثني يحيى بن ابي بكير حدثني عبد الله بن عمر القرشي انا سعيد بن عمرو بن سعيد انه سمع اباه يوم المرج يقول : سمعت ابي يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لولا اني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ان الله سيمنع الدين بنصارى من ربيعة على شاطىء الفرات ، ماتركت عربيا الاقتلته او يسلم .(١)

= عن جده ارسالا . وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير انه لم يسمعها .قلت (اى الحافظ) : فاذا شهد له ابن معين ان احاديثه صحاح غير انه لم يسمعها ، وصح سماعه لبعضها ، فغاية الباقي ان يكون وجادة صحيحة وهو احد وجوه التحمل . والله اعلم) .

(١) اخرجه البزار (كما في كشف الاستار ٢ : ٢٨٧) ، هق ٩ : ١٨٧ من طريق يحيى بن ابي بكير بهذا الاسناد مثله . وذكره الذهبي في الميزان ٢ : ٤٦٤ ، وابن حجر في ت ت ٥ : ٣٣٣ - ٣٣٤ ونسباه للنسائي ولم اجده عنده . فلعله في السنن الكبرى . وذكره الهيثمي في المجمع ٥ : ٣٠٢ وقال : (رواه البزار. ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عمر القرشي وهو ثقة) .
قلت : كأنه تبع ابن حبان في توثيقه الذى حكاه عنه ابن حجر في ت ت ٥ : ٣٣٤ . لكنه حكى عن النسائي قوله : لا اعرفه . وقال الذهبي في الميزان ٢ : ٤٦٤ (لا اكاد اعرفه . تفرد عنه يحيى بن ابي بكير . وخبره - وان رواه النسائي - فهو منكر . رواه ابو يعلى وابن كليب في مسند يهما) . وقال عنه في التقريب ١ : ٤٣٥ (مقبول) .
وبذلك يتبين ان اسناد هذا الحديث ضعيف . ومن رجال الاسناد ابو بكر بن ابي شيبة واسمه عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو (ثقة حافظ صاحب تصانيف . . مات سنة ٢٣٥) كذا في التقريب ١ : ٤٤٥ . وسعيد بن عمرو بن سعيد وهو ابن العاص بن سعيد بن العاص الاموى (ثقة) . اما ابوه عمرو ويعرف بالا شدق (تابعي ولي امرة المدينة لمعاوية ولابنه . . وهم من زعم ان له صحبة . وانما لابيه رؤية . وكان مسرفا على نفسه) كما في التقريب ٢ : ٧٠ . واما جده سعيد بن العاص فيعد في الصحابة . كان عمره لما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسع سنين ، ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن . مات سنة ٥٣ . انظر الاصابة ٢ : ٤٥ .

(١٠٨) انا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا عوف عن الحسن قال : كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى اهل اليمن : من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا، واكل ذبيحتنا / ودعا دعوتنا ، فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله . ومن اسلم من يهودى او نصرانى ، فله ماللمسلم، وعليه ماعلى المسلم، ومن ابى فعليه الجزية : على كل حالم من ذكر او انثى ، حر او عبد ، دينار واف او قيمته من المعافر فى كل عام[١].

(١١/أ)

(١٠٩) حدثنا حميد ثنا ابو عبيد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى معاذ بن جبل وهو باليمن ، ان فيما سقت السماء ، او سقى غيلا العشر، وفيما سقي بالغرب[٢] نصف العشر، وفي الحالم والحالمة دينارا او عِدله من المعافر[٣]. ولا يفتن يهودى عن يهوديته[٤] .

---

(١) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٤٤٧ ، وابن حجر فى تلخيص الحبير ٤ : ١٢٣ ، ومحمد حميد الله فى الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١١٠/هـ) وعزوه لابن زنجويه فقط .
واخرجه بلا ٨٠ ، ٨٢ من وجهين آخرين عن الحسن بنحو هذا اللفظ، لكن جزأه .
وهذا الاسناد ضعيف لارساله . واسناده الى الحسن صحيح . تقدم بحثه برقم ١٠ .
واخرج ابو عبيد ٣٥ من موسل عروة نحوه . وقال الحافظ فى تلخيص ٤ : ١٢٣ (وهذان موسلان يقوى احدهما الاخر) .

(٢) الغيل : هو ماجرى فى الانهار. والغرب هى اعظم مايكون من الدلاء التي تستقى بها الابل . انظرغريب الحديث لابى عبيد ١ : ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) انظر شرح المعافر برقم ١٠٥ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٥ كما نقله عنه ابن زنجويه . ومن طريق ابى عبيد اخرجه ابن حزم ٧ : ١٤٨ . واخرجه يحيى بن آدم ٦٨ ، ١١٢ ش ٣ : ١٤٥ كلاهما عن جرير بهذا الاسناد ونحوه فرقه يحيى ، وذكر ابن ابى شيبة القسم الاول فقط .
والحديث موسل . اسناده الى الحكم صحيح . جرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر ثقتان . انظر التقريب ١ : ١٢٧ ، ٢ : ٢٧٦ .

(١١٠) انا حميد قال : قال ابو عبيد: فقد قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الجزية من اهل اليمن، وهم عرب، اذ كانوا من اهل الكتاب. وقبلها من اهل نجران، وهم (من)[١] بنى الحارث بن كعب. وقد قبلها ابو بكر[٢] من اهل الحيرة حين افتتحها خالد بن الوليد[٣] صلحا، وبعث بالجزية الى ابى بكر فقبلها. وهم اخلاط من افناء العرب، من تميم وطى وغسان وتنوخ وغير ذلك[٤].

قال حميد : اخبرنيه ابن الكلبي[٥] وغيره.

(١١١) انا حميد قال ابو عبيد : وانا ابو معاوية انا ابو اسحق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال : صالحت عمر بن الخطاب عن بنى تغلب، بعد ما قطعوا الفرات، وارادوا اللحوق بالروم، على ان لا يصبغوا صبيا[٦]، ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى ان عليهم

---

(١) زدتها من ابى عبيد، وليست فى الاصل.

(٢) ابو بكر هو الصديق واسمه عبد الله بن عثمان التيمى خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخير الامة بعده. صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل البعثة، ومن اوائل من اسلم. رافقه فى الهجرة وشهد المشاهد كلها معه. ومات سنة ١٣ وله ٦٣ سنة، وفضائله كثيرة جدا. انظر الطبقات الكبرى ٣: ١٦٩، الاصابة ٢: ٣٣٣، التقريب ١: ٤٣٢.

(٣) خالد بن الوليد ابو سليمان المخزومى (من كبار الصحابة. كان اسلامه بين الحديبية والفتح. وكان اميرا على قتال اهل الردة وغيرها من الفتوح الى ان مات سنة احدى او اثنتين وعشرين). انظر التقريب ١: ٢١٩، والاصابة ١: ٤١٢.

(٤) انظر ابا عبيد ٣٥ - ٣٦.

(٥) وكذا اخرجه ابو عبيد (٣٦) عن ابن الكلبي. واسم ابن الكلبي هشام بن محمد بن السائب بن الكلبي وهو ضعيف جدا. قال الذهبى فى المغنى ٢: ٧١١ (تركوه) وانظر ترجمته فى الميزان ٤: ٣٠٤، واللسان ٦: ١٩٦.

(٦) فى لسان العرب ٨: ٤٣٨ (... ومنه صبغ النصارى اولادهم فى ماء لهم. قال الفراء : انما قيل صبغة لان بعض النصارى كانوا اذا ولد المولود جعلوه فى ماء لهم كالتطهير فيقولون هذا تطهير له كالختانة).

العشر مضاعفا ، فى كل عشرين درهما درهم .

قال : فكان داود يقول : ليس لبنى تغلب ذمة ، وقد صبغوا فى دينهم .(١)

(١١٢) انا حميد قال : قال ابو عبيد : وكان عبد السلام بن حرب الملائى يزيد فى اسناد هذا الحديث . قال : فبلغنى ذلك عنه عن الشيبانى عن السفاح عن داود عن عبادة بن نعمان عن عمر .(٢)

(١١٣) انا حميد انا ابو النعمان انا ابو عوانة عن المغيرة عن السفاح الشيبانى ان عمر بن الخطاب، اراد ان يأخذ من نصارى بنى تغلب الجزية، فهربوا حتى لحقوا بارض من الارضين . فقال له زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة التغلبى : انشدك الله يا امير المؤمنين فى بنى تغلب، هم - والله - العرب، يأنفون من الجزية، وهم قوم (شديدة)(٣) نكايتهم، فلا تعن عدوك بهم . وهم قوم ليست لهم - اظنه قال : اموال وانما هم اصحاب ماشية فضع عليهم الصدقة . فارسل اليهم فرجعوا فضعف عليهم الصدقة .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٦، ٦٤٩ (كما اخرجه عنه ابن زنجويه هنا) ويحيى بن آدم ٦٣، بلا ١٨٦، هق ٩ : ٢١٦ من ابى معاوية محمد بن خازم .
واسناد هذا الحديث ضعيف لاجل السفاح وهو ابن مطر الشيبانى وداود ابن كردوس . السفاح (مقبول) كما فى التقريب ١ : ٣١٠، وضبطه بتشديد الفاء وآخره مهملة . وداود (مجهول) كما فى الميزان ٢ : ١٩ .

(٢) وكذا لفظ ابى عبيد فى امواله ٣٦ . وحديث عبد السلام بن حرب اخرجه يحيى بن آدم ٦٢ - ٦٣، هق ٩ : ٢١٦ بمثل اسنادة عند ابن زنجويه ونحو لفظه . واخرجه ابو يوسف فى الخراج ١٢٠ . من بعض المشايخ عن السفاح به نحوه .
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف فانه مثل اسناد الحديث السابق . وفى هذا زيادة راو هو عبادة بن نعمان ولم اجد من ذكره - فيما بحثت - الا ما حكاه ابن حزم كما سيأتى فى التعليق على الحديث الاتى - ان شاء الله - .

(٣) فى الاصل (شديد) . والتصويب من البلاذرى .

قال : وقال ابن شبرمة عن السفاح : واشترط عليهم الا ينصروا اولادهم.(١)

(١١٤) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن زياد بن حدير ان عمر امره ان يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى / اهل الكتاب نصف العشر.(٢) (١١/ب)

(١١٥) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابراهيم بن

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ : ٣٦٣ وعزاه لابن زنجويه ولم يسق لفظه . واخرجه بلا ٨٥ . من طريق شيبان بن فروخ عن ابي عوانة بهذا الاسناد نحوه . وابو عبيد ٣٦ ، بلا ١٨٧ من طريق هشيم عن مغيرة عن السفاح عن زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة به .
وهذا الاسناد ضعيف . فيه السفاح ـ وتقدمت ترجمته ـ وقال ابن حزم في المحلى ٦ : ١١٣ (... واخذوا هنا باسقط خبر واشده اضطرابا ، لانه يقول راويه مرة عن السفاح بن مطر ومرة عن السفاح بن المثنى ، ومرة عن داود بن كردوس انه صالح عمر عن بني تغلب، ومرة عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان او زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة انه صالح عمر .
ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فان جميع هؤلاء لا يدرى احد من هم من خلق الله تعالى) .
وابو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري . ذكره في التقريب ٢ : ٣٣١ وقال : (ثقة ثبت) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٧ ، ٦٤٠ بمثل ماوراه عنه ابن زنجويه . وعبد الرزاق ٦ : ٩٩ ، ١٠ : ٣٧٠ عن عبد الله بن كثير عن شعبة بهذا الاسناد نحوه . وصححه ابن حزم ٦ : ١١٤ لما اخرجه من طريق ابن مهدي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه ونسبه ـ وكذا في رواية عبد الرزاق الاولى ـ ابراهيم فقال : النخعي .
ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات، فيه ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي وعبد الرحمن وهو ابن مهدي . قال عنهما الحافظ في التقريب ١ : ٤٦ ، ٤٩٩ امامان كبيران ثقتان . وزياد بن حدير (ثقة) كذا قال في التقريب ١ : ٢٦٦ وضبط حديرا بالتصغير.

المهاجر عن زياد بن حدير قال : ان اول عشار عشر في الاسلام لأنـا . قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : ماكنا نعشر معاهدا ولا مسلما . قلت : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : نصارى بني تغلب .

قال سفيان (١) : فحدثني رجل عن زياد بن حدير انه كان يأخذ منهم العشر (٢) .

(١١٦) انا حميد انا محمد بن يوسف اناسفيان عن عبد الله بـن محمد بن زياد بن حدير قال : كنت مع جدى زياد بن حدير، فمر بنـا مشرك معه فرس، فقوموه عشرين الفا ، فقال له زياد : ان شئت اعطينـاك ثمانية عشر الفا واخذنا الفرس . وان شئت اعطيتنا الفين ـ وكان عامـل عمر بن الخطاب (٣) .

(١١٧) انا حميد قال : قال ابو عبيد : والعمل على حديـث داود بن كردوس، ان يكون عليهم الضعف مما على المسلمين . الا تسمعـه

= وتقدم الكلام على باقي رجال الاسناد .
ورواه ابراهيم بن مهاجر (وهو صدوق لين الحفظ ـ كما فـي الحديث التالي) عن زياد فقال : امرني عمر ان آخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر. ولاآخذ من ذوى الذمة شيئا . اخـرج حديثه يحيي بن آدم ٦١ ، ٦٢ ، ش ٣ : ١٩٧ ، بلا ١٨٧ ، هـق ٩ : ٢١٨ .

(١) في مصنف عبد الرزاق ان القائل ابراهيم لاسفيان .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٦ : ٩٥ ، ١٠ : ٣٦٩ ، ويحيي بن آدم ٦٢ ، وابو عبيد ٦٣٥ بهذا الاسناد نحوه غير ان عند عبد الرزاق ويحيي بـن آدم (كان يأخذ منهم نصف العشر . ولم يذكر ابو عبيد هـذه الجملة .
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لاجل ابراهيم بن مهاجر وهـو البجلي قال عنه في التقريب ١ : ٤٤ (صدوق لين الحفظ) .
والراوى عن زياد القسم الاخير من الحديث مجهول .

(٣) اخرجه ش ٣ : ١٩٨ عن وكيع عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وعنده نصراني بدل مشرك .
وفي الاسناد عبد الله بن محمد بن زياد لم اجد له ترجمة. وباقـي رجال السند ثقات . تقدموا .

يقول : من كل عشرين درهما درهم . وانما يؤخذ من المسلمين اذا مروا باموالهم على العاشر من كل اربعين درهما درهم .

فذلك ضعف هذا . وهو المضاعف الذى اشترطه عمر عليهم وكذلك سائر اموالهم، من المواشى والارضين (يكون عليها)[1] فى تأويل هذا الحديث الضِّعف ايضا، فيكون فى كل خمس من الابل شاتان، وفى العشر اربع شياه، ثم على هذا مازادت . وكذلك الغنم والبقر، وعلى هذا الحب والثمار، فيكون ماسقته السماء فيه عشران، وماسقى بالغروب والدوالى فيه عشر .

وفى مذهب حديث عمر، وشرطه عليهم ان يكون[2] على اموال نسائهم وصبيانهم مثل ماعلى اموال رجالهم .

وكذلك يقول اهل الحجاز . فقالوا ايضا : ان اسلم التغلبى او اشترى من مسلم ارضه، تحولت الارض الى العشر كسائر المسلمين .

وخالفهم فى ذلك بعض اهل العراق[3] .

(١١٨) قال ابو عبيد : سمعت محمد بن الحسن يخبر عن ابى حنيفة قال : اما نساؤهم (فهن)[4] بمنزلة رجالهم . واما صبيانهم فانما يكونون مثلهم فيما يجب على الارض خاصة . فاما المواشى ومايمرون به من اموالهم على العاشر فلا شىء عليهم فيه .

قال : واذا اسلم التغلبى او اشترى مسلم ارضه فان عليها العشر مضاعفا على الحال الاول[5] .

---

(١) ليست فى الاصل، اثبتها تبعا لابى عبيد .
(٢) (ان يكون) مكررة فى الاصل .
(٣) انظر ابا عبيد ٣٧ .
(٤) كذا عند ابى عبيد . وفى الاصل (فهم) .
(٥) انظر ابا عبيد ٣٨ فهذا لفظه . واخرج نحوه المرغينانى فى الهداية ٢ : ١٦٣ وابن الهمام فى شرحها فتح القدير ٥ : ٣٠٤ - ٣٠٥ . وفى الاسناد محمد بن الحسن الشيبانى . تكلم فيه اهل الحديث (لينه النسائى وغيره من قبل حفظه ... وكان من بحور العلم والفقه، قويا فى مالك) قاله الذهبى فى الميزان ٣ : ٥١٣ . وانظر ترجمته فى اللسان ٥ : ١٢١، وتعجيل المنفعة ٢٣٨ .

(١١٩) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فمعنى حديث عمر بقول اهل الحجاز اشبه ، لانه عمهم بالصلح ، ولم يستثن منهم صغيرا دون كبير . وهو جائز على اولادهم كما يجوز على نسائهم . لان النساء والصبيان جميعا من الذرية .

(١٢/أ) الاترى انهم قد / امنوا بهذا الصلح على ذراريهم من السباء كما امنوا به على رجالهم من القتل .

واما قولهم في ارضه ، انه اذا اسلم او اشتراها مسلم انها تكون على حالها الاول ، فان عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان للناس حين دعاهم الى الاسلام غير هذا . الا ترى ان كتبه ، انما كانت تجرى على الناس ، ان من دخل في الاسلام ، كان له ما للمسلمين ، وعليه ما على المسلمين . فالمسلمون في هذا شرعا سواء .

وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال لجبلة بن الايهم مثل ذلك وهو من العرب وكان نصرانيا[١] .

(١٢٠) انا حميد قال : قال ابو عبيد : حدثني ابو مسهر انا سعيد بن عبد العزيز قال : (قال)[٢] عمر بن الخطاب لجبلة بن الايهم الغساني : ياجبيلة . فلم يجبه . ثم قال : جبيلة . فلم يجبه . ثم قال : ياجبلة . فاجابه[٣] . فقال : اخترمني احدى ثلاث ، اما ان تسلم فيكون لك ما (للمسلمين)[٤] وعليك ما عليهم . واما ان تؤدى الخراج . واما ان تلحق بالروم . قال : فلحق بالروم[٥] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٣٨ .
(٢) ليست في الاصل . زدتها تبعا لابي عبيد .
(٣) (فاجابه) مكررة في الاصل .
(٤) ليست في الاصل. زدتها تبعا لابي عبيد .
(٥) اخرجه ابو عبيد ٣٨ كما هنا . وهو عند بلا ١٤٢ بلا اسناد .
وفي اسناد ابن زنجويه انقطاع . سعيد بن عبدالعزيز هو التنوخي وهو ثقة امام . قال احمد : بلغني عن ابي مسهر انه قال : ولد (اي سعيد) سنة ٩٠ . انظر التقريب ١ : ٣٠١ ، ت ت ٤ : ٦٠ ، فروايته عن عمر بعيدة جدا . =

(١٢١) قال ابو عبيد : فعلى هذا تتابعت الاثار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء بعده ، في العرب من اهل الشرك : ان من كان منهم ليس من اهل الكتاب، فانه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل ، كما قال الحسن . واما العجم ، فتقبل منهم الجزية ، وان لم يكونوا اهل الكتاب، بالسنة[1] التي جاءت عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المجوس، وليسوا باهل كتاب .

وقبلت بعده من الصابئين .

فامر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم[2] .

= اما ابو مسهر فهو الدمشقي واسمه عبد الاعلى بن مسهر وهو (ثقة فاضل .. مات سنة ٢١٨) كما في التقريب ١ : ٤٦٥ . ومسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعد هاراء كما في المغني في ضبط الاسماء ٧١ لمحمد طاهر الهندي .

(١) عند ابي عبيد (للسنة التي ....) .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٩ .

باب اخذ الجزية من المجوس

(١٢٢) حدثنا حميد بن زنجويه انا ابو عاصم انا جعفر بن محمد قال سمعت ابى يقول : قال عمر بن الخطاب : والله ما ادرى كيف اضع بالمجوس . فقام عبد الرحمن بن عوف قائما فقال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : سنوا بهم سنة اهل الكتاب[١] .

(١٢٣) حدثنا حميد انا ابن ابى شيبة انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة[٢] يحدث عمرو بن اوس وابا الشعثاء قال : ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اخذ الجزية من مجوس اهل هجر[٣] .

---

(١) اخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٧٨ عن جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن عمر مثله . وابو عبيد ٤٠ عن يحيى بن سعيد عن جعفر به واخرجه الشافعي عن مالك به ، انظر مسنده ٢٠٩ .
قال الحافظ فى الفتح ٦ : ٢٦١ (وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق ابى على الحنفى عن مالك فزاد فيه " عن جده " ، وهو منقطع ايضا ، لان جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن ولاعمر . فان كان الضمير فى قوله عن جده يعود على محمد بن على فيكون متصلا ، لان جده الحسين بن على سمع من عمر ومن عبد الرحمن) .
وفى الاسناد ابو عاصم وهو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو (ثقة ثبت) كما فى التقريب ١ : ٣٧٣ وفيه انه مات سنة ٢١٢ .
وجعفر بن محمد هو ابن على بن الحسين قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ١٣٢ (المعروف بالصادق ، صدوق فقيه امام) . وعبد الرحمن بن عوف الزهرى احد العشرة المبشرين اسلم قديما هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد الاخرى كلها . واحد الستة اصحاب الشورى . مات سنة ٣٢ . انظر ترجمته فى الاصابة ٢ : ٤٠٨ ، التقريب ١ : ٤٩٤ .
(٢) بجالة بفتح الموحدة والجيم الخفيفة ، وهو ابن عبدة بفتح المهملة والموحدة . كذا ضبطهما الحافظ فى الفتح ٦ : ٢٦٠ وقال (تابعى شهير كبير) ، ووثقه فى التقريب ١ : ٩٣ .
(٣) اخرجه خ ٤ : ١١٧ ، د ٣ : ١٦٨ ، ت ٤ : ١٤٧ ، حم ١ : ١٩٠ =

(١٢٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال : كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى مجوس هجر، يدعوهم الى الاسلام . فمن اسلم قبل منه، ومن ابى ضربت عليه الجزية، فى ان لا يؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة[1] .

(١٢٥) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن خصيف عن عكرمة قال / (١٢/ب) : قبل النبى - صلى الله عليه وسلم - الجزية من مجوس البحرين[2] .

= وابو عبيد ٤٠ عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه هنا صحيح على شرط البخارى غير ابن ابى شيبة وتقدم انه ثقة حافظ وهو من شيوخ البخارى ومسلم . واسم ابى الشعثاء - وليست له رواية - جابر بن زيد .

(١) اخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٦ : ٦٩، ١٠ : ٣٢٦ عن سفيان الثورى عن قيس بهذا الاسناد نحوه .
وابو عبيد ٣٩، هق ٩ : ١٩٢، ٢٨٤ - ٢٨٥ من طرق اخرى عن سفيان به . وذكره ابن حجر فى المطالب العالية ٢ : ١٨٣، وعزاه لابى بكر بن ابى شيبة فى مسنده . قال الاعظمى محقق المطالب : قال البوصيرى : رواته ثقات .
قلت : والحديث من مراسيل الحسن بن محمد بن على واسناده اليه صحيح . وقد تقدم بحث هذا الاسناد برقم ٧٥ .

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه .
والحديث مرسل، اسناده ضعيف فيه خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزرى، تقدم انه ضعيف .
وعكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس تابعى ثقة قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٠ (ثقة ثبت عالم بالتفسير . لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر . ولا يثبت عنه بدعة) .
وانظر ترجمته فى التذكرة ١ : ٩٥ .

(١٢٦) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال : اخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - الجزية من مجوس هجر . واخذ عمر الجزية من مجوس السواد . واخذ عثمان الجزية من مجوس البربر .[١]

(١٢٧) انا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن عاصم عن ابي وائل قال : كتب خالد بن الوليد الى رستم وملأ فارس : سلام على من اتبع الهدى . اما بعد ، فاني ادعوكم الى الاسلام ، فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون . فان ابيتم ، فان معي قوما يحبون القتل في سبيل الله ، كما تحب فارس الخمر .[٢]

(١٢٨) انا حميد ثنا الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري - وهو

---

(١) اخرجه مالك ١ : ٢٧٨ ، وعبد الرزاق ٦ : ٦٩ ، ١٠ : ٣٢٦ ، وابو عبيد ٤٢ عن الزهري موسلا بنحو لفظه هنا .
واخرجه ت ٤ : ١٤٧ من طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد يرفعه (والسائب صحابي صغير له ترجمة في الاصابة ٢ : ١٢)
قال الترمذي عقبه (وسألت محمدا (اي البخاري) عن هذا فقال : هو مالك عن الزهري عن النبي - صلى الله عليه وسلم -) .
قلت : واسناد ابن زنجويه ضعيف لارساله . ورجاله ثقات تقدموا غير اسماعيل بن امية وهو ابن عمرو بن سعيد بن العاص . ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٦٧ وقال : (ثقة ثبت) .

(٢) اخرج الطبري في تاريخه ٣ : ٣٧٠ باسانيد اخرى نحوه . وذكره محمد حميد الله في الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٢٩٥) وعزاه لابن زنجويه وللطبري وآخرين .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل شريك - وتقدم انه كثير الخطأ ولاجل عاصم وهو ابن بهدلة وهو نفسه ابن ابي النجود .
ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٣٨٣ وقال : (صدوق له اوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون) . واما ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة (فثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة) كذا في التقريب ١ : ٣٥٤ .

حليف لبني عامر بن لؤى - وقد كان شهد بدرا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اخبره ان النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ، فاتى بجزيتها . وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - هو صالح اهل البحرين ، وامّر عليهم العلاء بن الحضرمي . فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين[1] .

(١٢٩) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن المسور عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك[2] .

يتلوه في الثاني : حميد قال : اخبرنا هاشم

وحسبنا الله وحده ، وصلى الله على محمد عبده وآله وسلم .

---

(١) هذا الحديث اخرجه خ ٤ : ١١٧ ، حم ٤ : ٣٢٧ ، وابو عبيد ٤١ ، عن ابي اليمان (وهو الحكم بن نافع) عن شعيب بهذا الاسناد واللفظ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤١ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه واحال لفظه ايضا على لفظ حديث الحكم . واخرجه خ ٥ : ١٠٨ ، م ٤ : ٢٢٧٣ ، ت ٤ : ٦٤٠ ، جه ٢ : ١٣٢٤ ، حم ٤ : ٣٢٧ من طرق اخرى عن يونس عن الزهري به . واخرجه خ ٨ : ١١٢ من طريق موسى بن عقبة عن الزهري به .
فالحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما ، الا ان اسناد ابن زنجويه ضعيف ، لاجل عبدالله بن صالح وقد تقدم الكلام عليه . وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين .

(١٣/ب)

كتاب الاموال

الجزء الثانى من كتاب الاموال تأليف ابى احمد حميد بن زنجويه النسائى . رواية ابى بكر محمد بن خريم .

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد بن المزني عن ابى العباس محمد بن موسى السمسار عنه .

(١٤/أ) حدثنا الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي والشيخ الامام الفقيه علي بن محمد المصيصي قالا :

بسم الله الرحمن الرحيم . رجوت العزيز الكريم

(١٣٠) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني المعدل بدمشق قال : اخبرنا الشيخ ابو العباس محمد بن موسى السمسار قال : اخبرنا ابو بكر محمد بن خريم قال : حدثنا حميد بن زنجويه انا هاشم بن[1] القاسم حدثني المرجّى بن رجاء انا سليمان بن حفص عن ابي اياس معاوية بن قرة قال : كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى مجوس اهل هجر : بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى العباد الاسبذين سلم انتم يعني صلح[2] انتم . اما بعد ذلكم، فقد جاءني رسولكم[3] مع وفد البحرين، فقبلت هديتكم . فمن شهد منكم ان لا اله الا الله، وان محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا، واكل ذبيحتنا، فله مثل مالنا، وعليه مثل ماعلينا . ومن ابى فعليه الجزية . على رأسه دينار معافى على الذكر والانثى . ومن ابى فليأذن بحرب من الله ورسوله[4] .

(١٣١) قال ابو عبيد وثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي ان ابا بكر بعث خالد بن الوليد وامره ان يسير حتى ينزل الحيرة، ثم يمضي الى الشام، فسار خالد حتى نزل الحيرة، قال الشعبي : فاخرج اليّ ابن بقيلة كتاب خالد :

---

(١) (بن) مكررة في الاصل .
(٢) في الاصل " صالح" وما اثبته فمن النص المتقدم .
(٣) كذا قال هنا (رسولكم) . وفي الموضع المتقدم قال (رسلكم) .
(٤) تقدم برقم ٩٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم . من خالد بن الوليد الى مرازبة فارس . السلام على من اتبع الهدى . فاني احمد الله الذي لااله الا هو . اما بعد ، فالحمد لله الذي فض خدمتكم[1] وفرق كلمتكم ، ووهن بأسكم ، وسلب ملككم فاذا اتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة ، واجيبوا الى الجزية ، وابعثوا الي بالرهن . والا ، فوالله الذي لااله الا هو ، لالقينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة والسلام[2] .

(١٣٢) قال ابو عبيد : فهذا خالد بن الوليد ، عامل ابي بكر يدعو اهل فارس الى اداء الجزية ، وهم مجوس بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد قبلها عمر منهم بعد ذلك . وقبلها عثمان من البربر . وقد صحت / الاخبار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (١٤/ب)

---

(١) فض خدمتكم اي جمعكم . انظر غريب الحديث لابي عبيد ٤ : ٣١-٣٢ والقاموس ٤ : ١٠٣ وضبطها بالتحريك .

(٢) اختصره ابن زنجويه برقم ٣٣٥ . واخرجه ابو عبيد ٤٢ ، ١٠٥ مطولا ومختصرا بهذا الاسناد واللفظ . واخرج في غريب الحديث ٤ : ٣١ طرفا منه . واخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢ : ٢٠٤ والطبري في التاريخ ٣ : ٣٤٦ من طرق اخرى عن مجالد به . وفي رواية الطبري عن الشعبي قوله (اقرأني بنو بقيلة ..) خلافا للاخرين فانهم قالوا ابن بقيلة . واخرج ابو يوسف في الخراج ١٤٥ كتاب خالد هذا لكن لم يذكر اسنادا وقال : (وكتب الى مرازبة اهل فارس كتابا ودفعه الى بني بقيلة) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد ، تقدم انه ليس بالقوي .
والشعبي لم يدرك ابا بكر ولا خالدا . ولد الشعبي بعد وفاة عمر (سنة ٢٣ كما تقدم) بست سنوات . كما في ت ت ٥ : ٦٨ . ومات خالد سنة احدى او اثنتين وعشرين كما تقدم . وابن بقيلة الذي قرأ الشعبي كتاب خالد عنده ـ ذكره ابو يوسف في الخراج ١٤٣ والطبري في تاريخه ٣ : ٣٤٥ وسماه ابو يوسف عبد المسيح بن حيان ابن بقيلة ، وسماه الطبري عبد المسيح بن عمرو بن بقيلة . وذكراه فيمن شارك من اهل الحيرة في الصلح مع خالد ، ولم يذكرا له اسلاما .

والائمة بعده، انهم قبلوها منهم، ثم تكلم الناس بعد في امرهم . فقال بعضهم : انما قبلت منهم لانهم كانوا اهل كتاب، ويحدثون بذلك عن علي . ولا احسب هذا محفوظا عنه؛ ولو كان له اصل لما حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذبائحهم ومناكحتهم، وهو كان اولى بعلم ذلك، ولا اتفق المسلمون بعده على كراهيتها .

وقال بعضهم : قبلها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم، حين نزلت (لااكراه في الدين)(١) ويحدثونه عن مجاهد . وقد روى عن عمر بن الخطاب انه تأول هذه الاية في بعض النصارى من الروم(٢) .

(١٣٣) انا حميد قال ابو عبيد : انا ابن مهدى عن شريك عن ابى هلال الطائي عن وسق الرومي قال : كنت مملوكا لعمر بن الخطاب، فكان يقول لي : اسلم، فانك ان اسلمت استعنت بك على امانة المسلمين، فانه لايسعنى(٣) ان استعين على امانتهم من ليس منهم قال : فابيت . فقال : لااكراه في الدين . قال فلما حضرته الوفاة اعتقني، وقال : اذهب حيث شئت(٤) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٥٦ .
(٢) انظر ابا عبيد ٤٢ - ٤٣ .
(٣) عند ابى عبيد (ينبغى) مكان (يسعنى) .
(٤) اخرجه ابن زنجويه في الذى يليه عن الحسين بن الوليد عن شريك به . وهو عند ابى عبيد ٤٣ كما اخرجه عنه ابن زنجويه هنا واشار اليه البخارى في تاريخه ٤ : ٢ : ٢٦٨ لما اخرجه من طريق شريك بهذا الاسناد . لكن عنده اسق لا وسق . وعزاه ابن كثير في التفسير ١ : ٣١١ لابن ابى حاتم وعنده (اسبق) . وفي الدر المنثور ١ : ٣٣٠ ذكر الحديث وعزاه لسعيد بن منصور وابن ابى شيبة وابن المنذر وابن ابى حاتم . وعنده (وسق) .
قلت : الذين اسندوا الحديث ذكروه من طريق شريك وهو ابن عبد الله النخعي تقدم انه كثير الخطأ . فيضعف الاسناد لاجله.
وفي الاسناد ابو هلال الطائي واسمه يحيى بن حيان . ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ١٣٦ ونقل عن ابن معين انه ثقة . ووسق او اسق او اسبق ذكره الحافظ في الاصابة ١ : ١١٣ باسم اسبق وذكر حديثه هذا . ووضعه في القسم=

(١٣٤) حدثنا حميد وحدثنيه الحسين بن الوليد عن شريك بهذا الاسناد نحوه[1] .

(١٣٤/أ) (قال)[2] ابو عبيد : فارى عمر انما تأول هذه الاية فى اهل الكتاب وهو اشبه بالتأويل . والله اعلم .

غير انا لم نجد فى امر المجوس شيئا يبلغه علمنا ، الا الاتباع لسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والانتهاء الى امره ، فالجزية مأخوذة من اهل الكتاب بالتنزيل ، ومن المجوس بالسنة . الا ترى ان عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه اخذها منهم انتهى الى ذلك ، وقبلها منهم ، وهو قبل ذلك يقول : ما ادرى ما اصنع بالمجوس ، وليسوا باهل كتاب . ولا اراه كتب الى جزء بن معاوية[3] بما كتب من نهيهم عن الزمزمة[4] ، والتفريق بينهم وبين حرائمهم ، الا قبل ان يحدثه عبد الرحمن بالحديث ، فلما وجد الاثر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتبعه ، ولم يسأل عما وراء ذلك . حتى اخذها من مجوس فارس ، ولم يكتب بامرهم بتفريق ، ولا نهى عن زمزمة[5] .

(١٣٥) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا عوف عن رجل عن بَجالة بن عَبَدة العنبرى قال : كتب الينا عمر بن الخطاب ان اعرضوا / (١٥/أ)

= الثالث من كتابه وهو يعنى الذين ادركوا الجاهلية ولم يرد انهم لقوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهم مخضرمون لا صحابة وشيخ ابن زنجويه فى الحديث الثانى الحسين بن الوليد هو القرشى النيسابورى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ١٨١ ووثقه ، وذكر انه مات سنة اثنتين او ثلاث ومائتين .

(١) انظر بحثه فى الذى قبله .

(٢) فى الاصل (قا) بلا لام . ولابد منها .

(٣) جزء بن معاوية صحابى ولاه عمر على الاهواز .
كذا قال الحافظ فى الاصابة ١ : ٢٣٦ .

(٤) الزمزمة : كلام تقوله الفرس عند اكلهم ، بصوت خفى . قاله ابن الاثير فى النهاية ٢ : ٣١٣ .

(٥) انظر ابا عبيد ٤٤ .

على من قبلكم من المجوس ان يدعوا نكاح امهاتهم وبناتهم واخواتهم وان يأكلوا جميعا كيما نلحقهم باهل الكتاب. واقتلوا كل ساحر وكاهن[١].

(١٣٦) قال ابو عبيد : وقد احتج في الاتباع في امرهم غير واحد من العلماء[٢].

(١٣٧) انا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا عوف قال : كتب عمر ابن عبد العزيز الى عدي[٣] أن سل الحسن : مامنع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين مايجمعون من النساء اللاتي لايجمعهن احد من اهل الملل غيرهم ؟ ثم اكتب اليّ بما يقول الحسن . فسأله فقال الحسن : اقر مجوس البحرين على ذلك .فان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد اخذ منهم الجزية . وكانوا على عهد ابى بكر وعمر وعامل

---

(١) اخرجه صاحب كنز العمال ٤ : ٤٩٢ وعزاه لابن زنجويه ورسته في الايمان والمحاملي في اماليه . واخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢ : ٩٦ قال : ثنا هشيم نا عوف بن عباد المازني عن بجالة به ورجح محققه الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي انه عوف بن ابي جميلة عن عباد بن عباد المازني عن بجالة .
اقول : ويؤيده ماعند ابن زنجويه . ثم اخرجه سعيد في الموضع نفسه من وجه آخر عن بجالة عن عمر به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة شيخ عوف . واذا اعتمدنا مارجحه الشيخ حبيب الرحمن فيمكن القول ان المجهول هنا قد عرف وهو عباد بن عباد المازني وهو صدوق كما في التقريب ١ : ٣٩٢ .
وتقدم توثيق رجال اسناد ابن زنجويه .

(٢) انظر ابا عبيد ٤٤ .

(٣) عمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم الاموي ، امير المؤمنين (كان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن ، كبير الشأن ثبتا حجة حافظا قانتا لله اواها منيبا) . كذا في التذكرة ١ : ١١٨ . وله ترجمة مطولة في الطبقات الكبرى لابن سعد ٥ : ٣٣٠-٤٠٨ .
وعدي هو ابن ارطأه ولاه عمر بن عبد العزيز على البصرة سنة ٩٩ كما في تاريخ خليفة ١ : ٤٣٣ . وقال عنه في التقريب ٢ : ١٦ مقبول .

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ ، العلاء بن الحضرمي [(١)] .

(١٣٨) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن ابى رزين عن ابى موسى الاشعرى قال : لولا انى رأيت اصحابى يأخذون منهم الجزية (يعنى المجوس) ما اخذتها [(٢)] .

(١٣٨ / أ) /فهذا مذهب ابى عبيد . واما حديث على ، ومذهب من احتج به من اهل العلم فغير ذلك .

(١٣٩) انا حميد انا مالك بن اسماعيل عن يعقوب بن عبد الله القمى عن جعفر بن ابى المغيرة عن ابن ابزى عن على قال : ان المجوس كانوا اهل كتاب ، فاجروا فيهم ماتجرون فى اهل الكتاب [(٣)] .

---

(١) اخرجه ابو يوسف فى الخراج ١٣٠ من طريق عوف بهذا الاسناد نحوه ، وسعيد بن منصور فى السنن ٢ : ٩٦-٩٧ من طريق فضيل الرقاشى ان عمر كتب . . وذكره باختصار .
واسناد ابن زنجويه الى الحسن صحيح (انظر رقم ١٠) الا ان حديثه مرسل ، وهو لم يدرك ابا بكر او عمر . ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، كما فى ت ت ٢ : ٢٦٣ ، والمحلى لابن حزم ٦ : ٦٥ .
وفى الحديث العلاء بن الحضرمي وهو صحابى عمل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على البحرين ، ثم لابى بكر ثم لعمر . مات سنة ١٤ وقيل سنة ٢١ . انظر ترجمته فى الاصابة ٢ : ٤٩١ ، التقريب ٢ : ٩١ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤٤ من وجه آخر عن سفيان بهذا الاسناد مثله .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله الا ابا رزين واسمه : مسعود بن مالك الاسدى . وذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٤٣ ، وقال : (ثقة فاضل) .

(٣) لم اجد من اخرجه غير ان ابن حجر ذكر فى الفتح ٢ : ٢٦١ نقل عن عبد بن حميد انه روى (باسناد صحيح الى ابن ابزى لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر : اجتمعوا . فقال : ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الاوثان فنجرى عليهم احكامهم . فقال علي : بل هم اهل كتاب فذكر نحوه) . واحال ابن حجر لفظه على لفظ حديث بنحو حديث ابن زنجويه التالى . =

(١٤٠) حدثنا حميد انا يونس بن يحيى عن محمد بن ادريس الشافعي عن ابن عيينة عن ابى سعد سعيد بن مرزبان عن نصر بن عاصم قال : قال فروة او قرة بن نوفل الاشجعي : علام تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا باهل كتاب ؟ فقام اليه المستورد فاخذ بلبيه[1] فقال ياعدو الله، تطعن على ابى بكر وعمر وعلى امير المؤمنين ، يعني عليا وقد اخذوا منهم الجزية . فذهب به الى القصر، فخرج عليّ عليهما فقال البدا . (قال حميد : البدا، الزقا بالارض) ، فجلسا في ظل القصر، فقال علي : انا اعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه ، وان ملكهم سكر، فوقع على ابنته او اخته ، فاطلع عليه بعض اهل مملكته ، فلما صحا ، جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم فدعا اهل / مملكته فقال : اتعلمون دينا خيرا من دين آدم ـ عليه السلام ـ ؟ وقد كان ينكح بنيه من بناته . فانا على دين آدم . مايرغب بكم عن دينه ؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم ، فرفع من بين اظهرهم ، وذهب العلم الذى في صدورهم ، فهم اهل الكتاب . وقد اخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابو بكر وعمر منهم الجزية[2] . (١٥ / ب)

= واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه جعفر بن ابى المغيرة القمي ويعقوب ابن عبد الله القمي . كلاهما (صدوق يهم) كما في التقريب ١ : ١٣٣ ، ٢ : ٣٧٦ . وضبط القمي بضم القاف وتشديد الميم .
ومالك بن اسماعيل هو النهدى ذكره في التقريب ٢ : ٢٢٣ وقال (ثقة متقن صاحب كتاب عابد... مات سنة سبع عشرة) اى بعد المائتين ورمز الى انه من رجال الستة .
وابن ابزى واسمه عبد الرحمن صحابى صغير، كان في عهد عمر رجلا وولاه عليّ على خراسان . انظر ترجمته في الاصابة ٢ : ٣٨١ ، والتقريب ١ : ٤٧٢ .

(١) في القاموس ١ : ١٢٧ (لببه تلبيبا : جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره) .

(٢) الحديث موجود في مسند الشافعي ١٧٠ ، يرويه الشافعي عن ابن عيينة بهذا الاسناد غير انه قال : (فروة) لم يشك فيه . واخرجه هق ٩ : ١٨٨ من طريق الشافعي به . وعبد الرزاق ٦ : ٧٠ ، ١٠ : ٣٢٧ عن ابن عيينة به . وابو يوسف في الخراج ١٣٠ من وجه آخر عن =

(١٤١) وعلى هذا المذهب فيما نرى اخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده، الجزية من المجوس، لان الله - تعالى - امر رسوله ان يأخذ الجزية من الذين اوتوا الكتاب، فلولا علم انهم من اهل الكتاب، ما اخذها منهم، ولا امر ان يسن بهم سنة اهل الكتاب، وان كانوا من غير اهل التوراة والانجيل والزبور والفرقان. لان كتب الله كثيرة. قال الله (وانه لفى زبر الاولين)[١]. وقال ((ام)[٢] لم ينبأ بما فى صحف موسى وابراهيم الذى وفى)[٣]. فمن اى كتب الله كانوا فهم من اهل الكتاب عندنا.

= فروة بن نوفل بنحوه.
ونقل البيهقى - عقب هذا الحديث - عن ابن خزيمة انه وهم ابن عيينة فى قوله نصر بن عاصم. انما هو عيسى بن عاصم. وحكى الزيلعى نحوه عنه فى نصب الراية ٣ : ٤٥٠.
اقول : واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل ابى سعد سعيد ابن المرزبان وهو البقال. قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٣٠٥ : (ضعيف مدلس) وانظره فى الميزان ٢ : ١٥٧.
ويونس بن يحيى هو ابن نباتة الاموى. (صدوق ... مات سنة سبع ومائتين) كما فى التقريب ٢ : ٣٨٦.
ومحمد بن ادريس الشافعى الامام العلم حبر الامة المجدد لامر الدين على رأس المائتين. مات سنة ٢٠٤ وله ٥٤ سنة. انظر التذكرة ١ : ٣٦١، والتقريب ٢ : ١٤٣.
ونصر بن عاصم هو الليثى او كما قال ابن خزيمة عيسى بن عاصم الاسدى كلاهما ثقة. كما فى التقريب ٢ : ٩٩، ٢٩٩. وفروة بن نوفل الاشجعى مختلف فى صحبته. ورجح الحافظ فى التقريب ٢ : ١٠٩ انه تابعى. وكذا فعل فى الاصابة ٣ : ٢١٠ اذ اخرجه فى القسم الرابع منه وهو القسم الذى وضع فيه من لم تثبت صحبته وانما ذكر فى الصحابة على سبيل الوهم.
والمستورد هو ابن الاحنف. وهو ثقة كما فى التقريب ٢ : ٢٤٢.

(١) سورة الشعراء : ١٩٦.
(٢) فى الاصل (او) خطأ.
(٣) سورة النجم : ٣٦، ٣٧.

باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه

(١٤٢) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر كتب الى عماله، ينهاهم عن قتل النساء والصبيان من المشركين، ويأمرهم بقتل من جرت عليه المواسى منهم.(١)

(١٤٣) انا حميد ثنا ابو نعيم انا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع ان اسلم اخبره ان عمر بن الخطاب كتب الى اهل الجزية الا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي ولا يضربوها على النساء والصبيان.(٢)

١٤٤) قال ابو عبيد : فهذا هو الاصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه.

الا تراه انما جعلها على الذكور المدركين، دون الاناث والاطفال وذلك ان الحكم كان عليهم القتل، لو لم يؤدوها. واسقطها عن من لم

---

(١) اخرجه المتقى الهندى فى كنز العمال ٤ : ٤٧٧ وعزاه لابن زنجويه فقط. واخرجه ابو يوسف فى الخراج ١٢٨ عن عبيد الله بهذا الاسناد بمعناه. وسعيد بن منصور فى السنن ٢ : ٢٥٨ من وجه آخر عن نافع به نحوه.
وهذا الحديث جزء من حديث آخر يرويه ابن زنجويه (برقم ١٥٥) من طريق ايوب عن نافع.
واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. اسلم هو العدوى مولى عمر وهو (ثقة مخضرم). وعبيد الله بن عمر ابو عثمان (ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك فى نافع. وقدمه ابن معين فى القاسم عن عائشة على الزهرى عن عروة عنها). ونافع هو ابو عبد الله المدنى مولى ابن عمر وهو (ثقة ثبت فقيه مشهور).
انظر تراجمهم على الترتيب فى التقريب ١ : ٦٤، ٥٣٧، ٢ : ٢٩٦، وهذه اقواله. وفى التذكرة ١ : ٥٢، ١٦٠، ٩٩.

(٢) اخرجه يحيى بن آدم ٦٩ عن زهير بن معاوية بهذا الاسناد نحوه ومن طريق يحيى اخرجه هق ٩ : ١٩٨ واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

يستحق القتل ، وهم الذرية .

وقد جاء في كتاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى معاذ باليمن الذى ذكرناه[(١)] " ان على كل حالم دينارا" مافيه تقوية لقول عمر .

الا ترى انه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خص الحالم دون المرأة والصبي

(١٦/أ) وفي بعض كتبه " الحالم والحالمة" ؟ فنرى ـ والله اعلم ـ ان المحفوظ/ المثبت من ذلك هو الحديث الذى لا ذكر للحالمة فيه ، لانه الامر الذي عليه المسلمون ، وبه كتب عمر الى امراء الاجناد .

فان يكن الذى فيه ذكر الحالمة محفوظا ، فان وجهه عندى ـ والله اعلم ـ ان يكون ذلك كان في اول الاسلام ، اذ كان من[(٢)] نساء المشركين واولادهم يقتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ[(٣)] .

وذكر الحجج في ذلك :

(١٤٥) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا محمد بن عمرو عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثّامة[(٤)] قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : لا حمى الا لله ولرسوله . وسألته عن اولاد المشركين ، انقتلهم معهم ؟ قال : نعم فانهم منهم . ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر[(٥)] .

---

(١) تقدم برقم ١٠٥ .

(٢) عند ابى عبيد (اذ كان نساء المشركين . .) بدون (من) .

(٣) انظر ابا عبيد ٤٦ .

(٤) الصعب بن جثامة صحابى ، قيل مات في خلافة الصديق . والاصح انه مات في خلافة عثمان . انظر الاصابة ٢ : ١٧٨ ، والتقريب ١ : ٣٦٧ وفيه (جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة) .

(٥) كروه ابن زنجويه (برقم ١٠٨٧) لكن ذكر مايتعلق بالحمى فقط . واخرجه حم ٤ : ٧٣ عن النضر بن شميل عن محمد بن عمرو بهذا الاسناد نحوه .
واخرج خ ٤ : ٧٤ ، حم ٤ : ٣٧ - ٣٨ ، ٧١ ، ٧٣ الحديث بتمامه من طرق اخرى عن الزهرى به .
ثم اخرجه خ ٣ : ١٤٠ ، د ٣ : ١٨٠ ، حم ٤ : ٣٨ ، وابو عبيد ٣٧٢ هق ٦ : ١٤٦ وذكروا في احاديثهم مايتعلق بالحمى فقط . =

(١٤٦) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن ابن ذكوان عن المُرقِّع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال : غزونا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمر على امرأة مقتولة ، لها خلق[١] ، ورأى الناس عليها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ماكانت هذه لتقاتل . ثم قال الحق خالد بن الوليد فقل له لايقتلن ذرية ولا عسيفا[٢] [٣] .

قال ابو عبيد : فاراه قدجعل النساء من الذرية[٤] .

= ثم اخرجه خ ٤ : ٧٤ ، م ٣ : ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ ، جه ٢ : ٩٤٧ ، وابو عبيد ٤٦ . وذكروا مايتعلق بقتل اولاد المشركين .
فالحديث ثابت في الصحيح . غير ان في اسناد ابن زنجويه ضعفا لاجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ، وقد مضى ان فيه ضعفا من قبل حفظه .

(١) في احدى روايات احمد (٣ : ٤٨٨) (فوقفوا ينظرون اليها ويتعجبون من خلقها) .

(٢) العسيف هو الاجير او العبد المستعان به . انظر القاموس ٣ : ١٧٥ .

(٣) اخرجه جه ٢ : ٩٤٨ ، حم ٤ : ١٧٨ ، وابو عبيد ٤٧ عن ابن مهدى ووكيع عن سفيان بهذا الاسناد نحوه .
قال ابن ابى حاتم في علل الحديث ١ : ٣٠٥ (سألت ابى وابا زرعة عن حديث رواه سفيان الثورى عن ابى الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب . . . (وذكره) قال ابى وابو زرعة : هذا خطأ . يقال ان هذا من وهم الثورى . انما هو المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع . . . والصحيح هذا) . ونقل ابن ماجه في السنن ٢ : ٩٤٨ عن ابن ابى شيبة ، والحافظ في تلخيص الحبير ٤ : ١٠٢ عن البخارى انهما وهما الثورى فيه .
وحديث المرقع عن جده رباح اخرجه د ٣ : ٥٣ ، جه ٢ : ٩٤٨ ، حم ٣ : ٤٨٨ ، ٤ : ١٧٨ ، وابو عبيد ٤٧ ، والحاكم ٢ : ١٢٢ (وصححه على شرط الشيخين . وقال الذهبى (خ م) اى على شرطهما .
واسناد ابن زنجويه الى المرقع حسن لغيره . فعبيد الله يضطرب في سفيان ـ كما مضى ـ الا ان المتابعات المذكورة تقوى روايته فيرتقى حديثه . والمرقع بن صيفي (صدوق) كما في التقريب ٢ : ٢٣٨ وضبط المرقع بضم اوله وفتح ثانيه وكسر القاف المشددة .
وحنظلة ورباح صحابيان اخوان : حنظلة هو ابن الربيع بن صيفي نزل الكوفة ومات بعد علي . ورباح هو ابن الربيع بن صيفي ذكره الحافظ في الاصابة وذكر حديثه هذا . انظرهما في الاصابة ١ : ٣٥٩ ، ٤٨٩ ، التقريب ١ : ٢٠٦ ، ٢٤٢ .

(٤) انظر ابا عبيد ٤٧ .

(١٤٧) حدثنا حميد انا النضر بن شميل قال : اخبرنا المبارك عن الحسن عن الاسود بن سريع قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : الا لا تقتلوا الذرية . فبلغه ان ناسا جاوز بهم القتل الى الذرية . قال : فخطب، يعرف الغضب في وجهه . قال : فقال : مابال اقوام جاوز بهم القتل الى الذرية ؟ قال : فقال رجل : اليسوا اولاد المشركين ؟ قال : فقال : او ليس خياركم اولاد المشركين ؟ والذى نفس محمد بيده ان كل مولود يولد على الفطرة، حتى يبين عنه لسانه حتى يكون ابواه هما يهودانه او ينصرانه .(١)

---

(١) واخرجه ابن زنجويه في الذى يليه عن مسلم بن ابراهيم عن السرى ابن يحيى عن الحسن به .

وحديث المبارك اخرجه الطبراني في المعجم الكبير١ : ٢٥٩ من طريق يعلى بن عباد عنه . وحديث السرى اخرجه الطبراني ايضا في الكبير ١ : ٢٥٩ وابن حبان (كما في موارد الظمآن ٣٩٩) عن الفضل بن الحباب عن مسلم بن ابراهيم عنه . وحم ٤ : ٢٤ عن محمد بن جعفر عنه به . والبخارى في تاريخه ١ : ١ : ٤٤٥ من مسلم بن ابراهيم بهذا الاسناد لكن ذكر اوله فقط بمثل ماصرح به ابن زنجويه في حديثه .

واخرجه حم ٣ : ٤٣٥ ، ٤ : ٢٤ ، وابو عبيد ٤٨ ، والحاكم ٢ : ١٢٣[٢] والطبراني في المعجم الكبير ١ : ٢٦٠ - ٢٦٢ ، هق ٩ : ٧٧ من وجوه اخرى عن الحسن به .

واسناد ابن زنجويه ضعيفان لاجل الانقطاع بين الحسن والاسود . ومع ان الحسن صرح بالسماع من الاسود ـ كما في روايتي الحاكم والبيهقي ـ حيث قال : (ثنا الاسود . .) ، الا ان في هذا السماع تدليسا . فقد نقل الزيلعي في نصب الراية ١ : ٩٠ عن البزار ان قول الحسن حدثنا الاسود يعني حدث اهل البصرة . وفي العلل لابن المديني ٥٩ (الحسن لم يسمع من الاسود، لان الاسود خرج من البصرة ايام علي ، وكان الحسن بالمدينة) . وكان ذكر هذا الحديث واعله بالانقطاع .

والمبارك بن فضالة (صدوق يدلس ويسوى) كما في التقريب ٢ : ٢٢٧ وضبط فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة . ولروايته بالعنعنة هنا يضعف حديثه ايضا .

وفي الاسناد مسلم بن ابراهيم هو الازدى الفراهيدى . ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٤٤ وقال : (ثقة مأمون مكثر . . مات سنة٢٢) اى بعد المائتين ورمز الى انه من رجال الستة . والاسود بن سريع =

(١٤٨) انا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا السرى بن يحـــى الشيبانى انا الحسن عن الاسود بن سريع قال : وكان رجلا شاعرا وكـان اول من قص فى المسجد . قال : غزوت مع النبى - صلى الله عليه وسلم - اربع غزوات ، ثم ذكر نحوه (١) .

(١٤٩) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هرون قال : اخبرنا عاصـم الاحول عن الحسن قال : خرج قوم فى بعث، فقتلوا ، حتى قتلوا الولدان فبلغ ذلك النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : مابال اقوام اسرفوا فـى القتل حتى قتلوا الولدان . الا ان كل مولود يولد على الفطرة ، حـتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه ، او يعرب عنه لسانه (٢) .

(١٦/ب) (١٥٠) حدثنا حميد ثنا يزيد قال اخبرنا عاصم / الاحول عـن لاحق بن حميد قال : سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عـن الولدان . فمر بصبى وهو يلعب، فقال : اين السائل ، هؤلاء اللاهـون ثم نهى عن قتلهم (٣) .

(١٥١) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بـن سعد عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك ان رسول الله - صلى اللـه عليه وسلم - نهى النفر الذين قتلوا ابن ابى الحقيق بخيبر - حـــين

= صحابى غزا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اربع غزوات . نـزل البصرة ومات ايام الجمل . وقيل غير ذلك . انظر الاصابة ١ : ٥٩ ، التقريب ١ : ٧٦ .

(١) تقدم بحثه فى الذى قبله .

(٢) مرسل . واسناده الى الحسن صحيح . رجاله ثقات تقدموا غـير عاصم وهو ابن سليمان الاحول . وثقه الحافظ فى التقريب ١ : ٣٨٤ .

(٣) لم اجده . وهو مرسل اسناده الى لاحق بن حميد صحيح . وتقدم ان لاحقا تابعى مات سنة ١٠٦ ، كما تقدم توثيق الاخرين .

خرجوا اليه ـ عن قتل النساء والولدان[١] .

(١٥٢) قال ابو عبيد : فلما اعفيت الذرية ، النساء والولدان[٢] من القتل ، اسقطت عنهم الجزية ، وثبتت على من يستحق القتل ان منعها وهم الرجال .

فمضت بذلك السنة وعمل به المسلمون[٣] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٨ عن حجاج (وهو ابن محمد المصيصي) عن الليث بهذا الاسناد مثله . والحديث ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٣ : ١ : ٣١٠ وذكر فيه اختلافا كثيرا في تسمية شيخ الزهري وفي وصله وارساله . وانظر موطأ مالك ٢ : ٤٤٧ ، سيرة هشام ٢ : ٢٧٣ - ٢٧٥ ، مسند الشافعي ٣١٤ ، طح ٣ : ٢٢١ ، هق ٩ : ٧٧ . مجمع الزوائد ٥ : ٣١٥ .
واسناد ابن زنجويه مرسل فيه عبد الله بن صالح ـ تقدم انه ضعيف الا ان حجاجا ـ وهو ثقة ـ تابعه فيتقوى حديثه . وابن كعب بن مالك تابعي ويحتمل انه عبد الله او عبد الرحمن او عبيد الله ـ وقد سماهم البخاري لما ذكر الحديث ـ ويحتمل انه اراد ابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله وهو مذكور عنده ايضا فالله اعلم .
وابن ابي الحقيق اسمه سلام . قاله ابن كثير في تاريخه ٤ : ١٣٧ .

(٢) عند ابي عبيد (وهم النساء والولدان) .

(٣) انظر ابا عبيد ١٤٨ .

باب فرض الجزية ومبلغهـــا

(١٥٣) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى مالك بن انـــس عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذهـــب اربعة دنانير، وعلى اهل الورق اربعين درهما ، ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام[١] .

(١٥٤) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيد الله بـــن عمر عن نافع عن اسلم مولى عمر، ان عمر كتب الى امراء اهل الجزيـــة الا يضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى منهم، وجزيتهم (اربعـــين درهم واربعة دنانير)[٢] على اهل الذهب . وعليهم ارزاق المسلمين مـــن الحنطة مدين او مدين وثلاثة اقساط زيت[٣] لكل انسان ، كل شهر، ومـــن الودك والعسل والكسوة التي كان امير المؤمنين يكسوها الناس (شيئا لـــم يحفظه عبيد الله) ، ويضيفون من نزل بهم من اهل الاسلام ثلاثة ايـــام وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان . قال : وكان عمر لا يضـــرب الجزية على النساء والصبيان . وكان يختم في اعناق رجال اهل الجزية[٤] .

---

(١) كوره ابن زنجويه برقم ٥٩٢ . وهو عند مالك ١ : ٢٧٩ بنفس الاسناد واللفظ . وروى من طرق اخرى عنه . انظر ابا عبيد ٤٩ ، ١٩١ ، بلا ١٣١ ، هق ٩ : ١٩٦ .
واسناد حديث مالك . رجاله ثقات، تقدموا . غير انه عند ابـــن زنجويه من طريق ابن ابى اويس وهو ضعيف كما مضى .

(٢) كذا عبارة الاصل . وعند البيهقي (وجزيتهم اربعون درهمـــا على اهل الورق منهم . واربعة دنانير على اهل الذهب) .

(٣) وهو عند البيهقي بلا شك . قال : (. . من الحنطة مديـــن وثلاثة اقساط . .) .

(٤) واخرج ابن زنجويه قطعتين منه برقم ٢١٠ ، ورقم ٥٩٣ .
واخرجه بطوله هق ٩ : ١٩٥ من وجهين آخرين عن عبيد الله بـــن عمر به نحوه . ثم اخرج ابو عبيد ٦٦ ، هق ٩ : ١٩٨ ، ٢٠٢ مـــن طرق اخرى عن عبيد الله بنحو ما خرجه ابن زنجويه مختصرا فـــى الموضعين الاخرين .
وتقدم برقم ١٤٢ تصحيح مثل هذا الاسناد .

(١٥٥) انا حميد انا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن اسلم قال كتب عمر الى امراء الجيوش ان قاتلوا من قاتلكم، ولا تقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا تقتلوا الا من جرت عليه المواسي وكتب الى امراء الاجناد ان يضعوا الجزية، ولا يضعوا على النساء ولا على الصبيان، ولا يضعوا الا من جرت عليه المواسي على اهل الورق اربعين درهما، وعلى اهل الذهب اربعة دنانير، وامر ان يختم في رقابهم وعلى اهل الشام، وعلى اهل الجزيرة (مدين[1]) من بر، واربعة اقساط من زيت، وشيئا من الودك ـ لا احفظه[2] ـ . وعلى اهل مصر اردبا[3] من بر، قال وشيئا من العسل ـ لا احفظه، وعليهم كسوة امير المؤمنين ضريبة مضروبة وعلى اهل العراق خمسة عشر/ صاعا . وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثا (١٧/أ) يطعمونهم مما يأكلون، مما يحل للمسلم من طعامهم .

فلما قدم عمر الشام، شكوا اليه وقالوا : يا امير المؤمنين انهم يكلفونا مالا نطيق : يكلفونا الدجاج والشاء . فقال : لا تطعموهم الا مما تأكلون مما يحل لهم من طعامكم[4] .

(١٥٦) حدثنا حميد ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن عبدالرحمن بن غنج عن نافع عن

---

(١) في الاصل (مدين او مد مدين . .) والذى اثبته من عبدالرزاق .
(٢) صرح عبدالرزاق في روايته ان الذى لا يحفظه ايوب او نافع .
(٣) الاردب مكيال لاهل مصر يسع اربعة وعشرين صاعا . قاله ابن الاثير في النهاية ١ : ٣٧ .
(٤) اخرجه عبدالرزاق ٦ : ٨٨، ١٠ : ٣٢٩ مطولا، وابو عبيد ٤٥ مختصرا كلاهما من طريق ايوب بهذا الاسناد بنحو هذا اللفظ .
واسناد ابن زنجويه صحيح . سليمان بن حرب وحماد بن زيد كلاهما ثقة امام . وهما من رجال الستة . انظر ترجمتيهما في التقريب ١ : ٣٢٢، ١٩٧ . وفي ت ت ٣ : ٩ ان الامام احمد قال (ليس احد اثبت في ايوب منه (اى حماد بن زيد) . وقال : من خالفه من الناس جميعا فالقول قوله في ايوب) . وتقدم توثيق باقي رجال الاسناد .

اسلم عن عمرانه ضرب الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير، وارزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة اقساط زيت لكل انسان كل شهر. وعلى اهل الورق اربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل انسان .

قال : ومن كان من اهل مضر، فاردب كل شهر لكل انسان منهم .

قال : ولا ادرى كم ذكر من الودك والعسل (١) .

(١٥٧) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا مِندل عن الشيباني عن ابى عون عن المغيرة بن شعبة ان عمر بعث الى رهط من اهل السواد فسألهم عن اعمالهم وعن عيالهم وعن بطالتهم، ثم وضع عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين ، واثني عشر (٢) .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٩ عن يحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد مثله وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ١٥١ - ١٥٢ عن شعيب بن الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج عن نافع به نحوه . واسناد ابن زنجويه حسن لغيره . فيه عبد الله بن صالح ، تقدم انه ضعيف، لكنه بمتابعة يحيى بن بكير وشعيب بن الليث له يرتقي حديثه الى درجة الحسن لغيره . وتقدم توثيق يحيى . اما شعيب فوثقه الحافظ فى التقريب ١ : ٣٥٣ .
ومحمد بن عبد الرحمن بن غَنَج (مقبول) كما فى التقريب ٢ : ١٨٤ لكنه مقرون بكثير بن فرقد وهو (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ١٣٣ .
وغنج - كما ضبطها الحافظ في ترجمته - بفتح المعجمة والنون بعدها جيم .

(٢) ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٤٤٧ وعزاه لابن زنجويه فقط .
واخرج ابو عبيد ٥٠ عن ابى معاوية عن الشيبانى عن ابى عون محمد ابن عبيد الله الثقفى ان عمر وذكر نحوه . وذكر الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٤٤٧ حديث ابى عبيد هذا وعزاه لابن ابى شيبة فى مصنفه انه اخرجه عن على بن مسهر عن الشيبانى به ومن طريق ابن ابى شيبة اخرجه هق ٦ : ١٩٦ . واعله البيهقى وكذا الزيلعى بالارسال .
واسناد حديث ابن زنجويه موصول ، لكنه ضعيف . فيه مِندل بن على العَنَزى تقدم انه ضعيف .
وفى الاسناد الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان ويكنى ابا اسحق . وابو عون واسمه محمد بن عبيد الله الثقفى . كلاهما ثقة . انظر التقريب ١ : ٣٢٥ ، ٢ : ١٨٧ .
والمغيرة بن شعبة صحابى مشهور. اسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان. ولاه عمر على البحرين ثم على البصرة ثم على الكوفة. ومات سنة ٥٠ . انظر الاصابة ٣ : ٤٣٢، والتقريب ٢ : ٢٦٩ .

(١٥٨) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى قال : اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن حارثة ان عمر اراد ان يقسم اهل السواد بين المسلمين ، فامر بهم ان يحصوا ، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فيهم . فقال له علي : دعهم يكونون[1] مادة للمسلمين . فبعث عليهم عثمان بن حُنيف[2] . فوضع عليهم ثمانية واربعين ، واربعة وعشرين واثني عشر[3] .

(١٥٩) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا ابو النضر عن شعبة قال : انبأني الحكم قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث انه شهد عمر بذى الحليفة ، واتاه ابن حُنيف فجعل يكلمه ، قال : فسمعناه يقول له : والله لان وضعت على كل جريب من الارض درهما وقفيزا ، وعلى كل رأس درهمين ، لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم .

قال : فكانت ثمانية واربعين ، فجعلها خمسين[4] .

---

(١) قال الشيخ احمد شاكر في تعليقه على خراج يحيى بن آدم ٤٠ : (كذا في الاصل وهو جائز . وفي البلاذري وابي يوسف : يكونوا) قلت : وعند ابى عبيد مثل ماعندهما . اما لفظ البيهقي فموافق للفظ يحيى وابن زنجويه .

(٢) عثمان بن حُنيف ، صحابي شهد احدا . وقال الترمذي وحده شهد بدرا . استعمله عمر على مساحة الارض . وعليّ على البصرة ومات في خلافة معاوية . انظر الاصابة ٢ : ٤٥٢ ، والتقريب ٢ : ٧ . وفي الاصابة حنيف بالمهملة والنون مصغرا .

(٣) كوره ابن زنجويه برقم ٢٣٠ . واخرجه يحيى بن آدم ٤٠ ، وابو عبيد ٧٤ ، بلا ٢٦٦ ، هق ٩ : ١٣٤ عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه . وابو يوسف في الخراج ٣٦ عن محمد بن اسحق عن حارثة به .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل تدليس ابى اسحق السبيعي وقد مضى الكلام عليه . وحارثة هو ابن مُضَرِّب وهو تابعي كبير ثقة . انظر التقريب ١ : ١٤٥ وفيه مضرب بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة .

(٤) كوره ابن زنجويه برقم ٢٧٢ . وهو عند ابى عبيد ٩٠٥٠ ، بمثل مارواه عنه ابن زنجويه . واخرجه هق ٩ : ١٩٦ من طرق اخرى عن شعبة بهذا الاسناد نحوه .

واسناد حديث ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات . تقدموا ، الا عمرو بن ميمون وهو الاودى ابو عبد الله (مخضرم مشهور ثقة عابد) كما في التقريب ٢ : ٨٠ . وابو النضر في السند هو هاشم بن القاسم . تقدمت ترجمته .

(١٦٠) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد وانا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر قبل قتله باربع ليال ، واقفا على بعير يقول لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف : انظرا ما لديكما ، انظرا/ (١٧/ب) لا تكونا حملتما اهل الارض مالا يطيقون . فقال عثمان : وظفت عليهم شيئا لو اضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك . وقال حذيفة : وضعت عليهم شيئا ما فيه كبير فضل . ثم ذكر مقتل عمر الى آخره[1] .

(١٦١) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فهذا عندنا مذهب الجزية والخراج . انما هما على قدر الطاقة من اهل الذمة بلا حمل عليهم ، ولا ضرار بفيء المسلمين ، ليس فيه حد مؤقت . الا ترى ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما فرضه على اهل اليمن دينارا على كل حالم ، في كل الاحاديث التي ذكرنا في كتبه الى معاذ . وقيمة الدينار يومئذ انما كانت عشرة دراهم او اثني عشر درهما ، فهذا دون مافرض عمر على اهل الشام واهل العراق . وانما يؤخذ هذا منه انه انما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم[2] .

(١٦٢) قال[3] : وقد بلغني عن ابن عيينة عن (ابن) ابي نجيح

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٥٠ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه . واخرجه خ ٥ : ١٩ ، وعبد الرزاق ٦ : ١٠٣ ، ١٠ : ٣٧١ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ : ٣٣٧ من طرق اخرى عن حصين بهذا الاسناد نحوه .
فالحديث ثابت في الصحيح غير ان في اسناد ابن زنجويه هشيما وهو مدلس ـ كما مضى ـ يروي بالعنعنة ، فيضعف الاسناد لاجله .

(٢) انظر ابا عبيد ٥١ .

(٣) في الاصل (عن ابي نجيح) . والذي اثبته فتبعا لما عند البخاري وعبد الرزاق والبلاذري . وولد ابن عيينة سنة ١٠٧ ، ومات ابو نجيح سنة ١٠٩ (انظر تت ٤ : ١١٩ ، ١١ : ٣٧٧) فلا تصح روايته عنه . ثم بالمقابلة مع اسانيد الاحاديث في الارقام ٥٦٧ ، ٨٦٦ ، ١٣٧١ وتلميذ مجاهد هو ابن ابي نجيح وليس اباه .
انظر تت ٦ : ٥٤ ، ١١ : ٣٧٧ .

قال سألت مجاهدا : لم وضع عمر على اهل الشام من الجزية اكثر ممـــا وضع على اهل اليمن ؟ فقال : لليسار .

قال ابو احمد : قال ابو عبيد : وحدثنيه ابو نعيم عن ابن عيينـــة بذاك الاسناد [١] .

(١٦٣) قال ابو عبيد : ولو عجز احدهم عن دينار لحطه مـــن ذلك ، حتى لقد روى عنه انه اجرى على شيخ منهم من بيت المال ، وذلـك انه مر به وهو يسأل على الابواب .

وفعله ايضا عمر بن عبد العزيز [٢] .

(١٦٤) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ولو علم ان فيهـــا سنة مؤقتة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماتعداها الى غيرها [٣] .

(١٦٥) قال حميد : اما حديث عمر فان الهيثم بن عدى اخبرنـــا عن عمر بن نافع قال : حدثني ابو بكر العبسي . قال الهيثم : فذكرتــه لبني عبس على هذه الصفة التي وصف لي عمر فقالوا : هذا صلة بن زفـــر . قال : ابصر عمر شيخا يسأل ، فقال : مالك ؟ فقال : ليس (لي) [٤] مال وانـــا تؤخذ مني الجزية . قال : وهو شيخ كبير . فقال عمر : ما انصفنــــاك ان اكلنا شبيبتك ، ثم نأخذ منك الجزية ، ثم كتب الى عماله الا يأخـــذوا

---

(١) كذا اخرجه ابو عبيد ٥١ دون قوله في آخره (وحدثنيه ابونعيم ..) واخرجه خ ٤ : ١١٧ تعليقا فقال : (وقال ابن عيينة عن ابن ابـي نجيح ..) . وعبد الرزاق ٦ : ٨٧ ، ١٠ : ٣٣٠ ، بلا ٨٤ عن ابــن عيينة به .
واسناد هذا الحديث منقطع . ولد مجاهد سنة ٢١ كما فـــــي ت ت ١٠ : ٤٣ ومات عمر سنة ٢٣ ـ كما تقدم .
وفي الاسناد ابن ابي نجيح واسمه عبد الله ذكره الحافظ فـــي التقريب ١ : ٤٥٦ وقال : (ثقة ربما دلس) . وفي ت ت ٦ : ٥٤ انــه لم يسمع التفسير من مجاهد ، وانما رواه عنه من غير سماع . وضبـــط محمد طاهر الهندى في المغني ٧٨ نجيحا بمفتوحة وكسر جـــيم وصرح ابن ابي نجيح هنا بالسماع فيؤمن تدليسه .
(٢) (٣) انظر ابا عبيد ٥٢ .
(٤) ليست في الاصل وثابتة عند الزيلعي .

الجزية من شيخ كبير[١] .

(١٦٦) حدثنا حميد ثنا ابو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز، انه فرض على رهبان اهل الديارات، على كل راهب دينارين[٢] .

(١٦٧) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ولا (ارى)[٣] عمر فعل هذا الا لعلمه بطاقتهم له، وان اهل دينهم يتحملون ذلك لهم، كما انهم يكفونهم جميع مؤناتهم[٤] .

(١٦٨) حدثنا حميد ثنا الهيثم قال : انبأنا ابن ابى ليلى والحسن بن عمارة كلاهما عن الحكم قال : كان عمر بن الخطاب لا يكتب (١٨/أ) الجزية / على النابتة حتى (يحلتموا)[٥] ، فيفرض عليهم عشرة دراهم، ثم يزيد عليهم بذلك على قدر ماباًيديهم وقدر اعمالهم[٦] .

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٤٥٣ وعزاه لابن زنجويه .
واخرجه ابو يوسف في الخراج ١٢٦ عن عمر بن نافع عن ابى بكر به نحوه . وصرح ابو بكر في رواية ابى يوسف عنه انه شهد ذلك من عمر وانه رأى ذلك الشيخ .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف جدا . فيه الهيثم بن عدى وهو الطائى قال الذهبي في المغنى ٢ : ٧١٧ (تركوه . وقال ابو داود : كذاب) وفي الميزان ٤ : ٣٢٤، لسان الميزان ٦ : ٢٠٩ اقوال كثيرة في تركه . وفيهما انه مات سنة ٢٠٧ . وعمر بن نافع هو العدوى، وابو بكر العبسى صلة بن زفر ثقتان . انظر التقريب ٢ : ٦٣، ١ : ٣٧٠ .
(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٢ عن ابى اليمان بهذا الاسناد مثله . وهو اسناد صحيح . تقدم توثيق رجاله .
(٣) كذا عند ابى عبيد . وفي الاصل (ولا ار) .
(٤) انظر ابا عبيد ٥٢ .
(٥) في الاصل (حتى يحتلمون) وهو خطأ .
(٦) اخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٤ : ٤٩٨ وعزاه لابن زنجويه فقط .
والاسناد ضعيف جدا . فيه الهيثم وهو ابن عدى تقدم انه متروك . =

....

= وفيه الحسن بن عمارة متروك ايضا كما في التقريب ١ : ١٦٩ .
وابن ابى ليلى ـ واسمه محمد بن عبد الرحمن ـ القاضي الكوفي وهو (صدوق سيء الحفظ جدا) كما في التقريب ٢ : ١٨٤ .
والحكم هو ابن عتيبة تقدم انه ثقة ، لكنه لم يدرك عمر فحديثه عنه منقطع . ولد الحكم سنة ٥٠ او سنة ٤٧ كما في ت ت ٢ : ٤٣٤ .

اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق باهلها ، وينهى عنه من العنف

(١٦٩) حدثنا حميد انا الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم بن حزام وجد عياض بن غنم وهو على حمص، شمس اناسا من النبط في اداء الجزية . فقال له هشام ماهذا ياعياض ؟ اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا(١) .

(١٧٠) حدثنا حميد ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عياض بن غنم رأى نبطا(٢) يشمسون في الجزية ، فقال لصاحبهم : اني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ان الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا(٣) .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٥٣ ، حم ٣ : ٤٠٤ عن ابي اليمان وهو الحكم ابن نافع عن شعيب وهو ابن ابي حمزة بهذا الاسناد مثله الا ان عندهما " يعذبون الناس يوم القيامة " .
واخرجه م ٤ : ٢٠١٨ ، د ٣ : ١٦٩ ، هق ٩ : ٢٠٥ من طريق يونس عن الزهري به غير انهم لم يسموا عياضا في احاديثهم .
فاسناد ابن زنجويه صحيح على شرط مسلم غير الحكم بن نافع وشعيب وهما من رجال الشيخين . وانظر رقم ١٢٨ المتقدم .

(٢) النبط او الانباط - كما في احدى روايات مسلم ٤ : ٢٠١٨ - فلاحو العجم كما قال النووي في شرحه على مسلم ١٦ : ١٦٧ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٥٣ من عبدالله بن صالح بهذا الاسناد نحوه وحم ٣ : ٤٠٤ عن عثمان بن عمر عن يونس به ، لكن عنده (عن عروة انه بلغه ان عياض بن غنم ..) وذكره .
واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين عروة وعياض . ورواية احمد صريحة بذلك . وعياض بن غنم وهو الفهري كان واليا على حمص من قبل عمر بن الخطاب حتى مات سنة ٢٠ . كما في الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ : ٣٩٨ ، الاصابة ٣ : ٥٠ .
وولد عروة بن الزبير سنة ٢٣ في آخر خلافة عمر . ومن المحتمل ان يكون ولد لست سنوات خلت من خلافته . انظر ت ٧ : ١٨٣ ، =

(١٧١) حدثنا حميد حدثني علي بن المديني انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي نجيح عن خالد بن حكيم بن حزام ان ابا عبيدة بن الجراح تناول رجلا من اهل الارض فكلمه خالد بن الوليد فقالوا لخالد : اغضبت الامير . فقال : اني لم ارد ان اغضبه ، ولكني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ان اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة ، اشدهم عذابا للناس في الدنيا[1] .

= وضبط في الاصابة غنما بفتح المعجمة وسكون النون .
وعبد الله بن صالح ضعيف كما تقدم لكن تابعه عثمان بن عمر العبدي وهو ثقة كما في التقريب ٢ : ١٣ .

(١) اخرجه حم ٤ : ٩٠ عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه . واخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ١ : ١٤٣ ، والحميدي في مسنده ١ : ٢٥٥ ، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٤ : ١٢٩ ، ٢٣٢ عن ابن عيينة فقالوا في احاديثهم : عن ابي نجيح بدل ابن ابي نجيح . (ورواية البخاري المشار اليها اخرجها عن علي بن المديني عن ابن عيينة) .
وارجح رواياتهم على رواية ابن زنجويه واحمد لكون عمرو بن دينار من تلاميذ ابي نجيح (انظر ت ١١ : ٣٧٧) ثم عمرو بن دينار من الطبقة الرابعة وابن ابي نجيح من السادسة من طبقات الحافظ ابن حجر في التقريب ١ : ٤٥٦ ، ٢ : ٦٩ .
وخالد بن حكيم صحابي ـ كما سيأتي ـ وقد قال الحافظ في التقريب ١ : ٦ لما عرف بطبقاته : (السادسة : طبقة عاصروا الخامسة ، لكن لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة ..) .
وبناء على هذا الترجيح يمكن القول ان اسناد حديث ابن زنجويه صحيح . فيه علي بن المديني قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٩ - ٤٠ (ثقة ثبت امام . اعلم اهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي الا عنده .. مات سنة ٢٣٤ على الصحيح) . وانظر مقدمة الجرح والتعديل ٣١٩ ، التذكرة ١ : ٤٢٨ .
وابو نجيح اسمه يسار وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٧٤ . وخالد ابن حكيم بن حزام صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ١ : ٤٠٢ وذكر انه اسلم يوم الفتح . وساق حديثه هنا .

(١٧٢) حميد ثنا عبد الله بن بكر انا شيخ من بني سليم عن رجل من كنانة ان عدى بن ارطأة كتب الى عمر بن عبد العزيز : اما بعد ، فان اناسا قبلنا لا يؤدون ماقبلهم الا ان يمسهم شيء من العذاب . فكتب اليه : اما بعد ، فالعجب كل العجب استئذانك اياى فى عذاب البشر كأننى جنة لك من عذاب الله ، او كأن رضاى ينجيك من سخط الله . فاذا اتاك كتابى هذا ، فمن اعطاك ماقبله عفوا ، فاقبله منه . والا فاستحلفه بالله . فوالله لئن يلقوا الله بخيانتهم احب الىّ من ان القى الله بعذابهم ، والسلام[1] .

(١٧٣) حدثنا حميد انا الحسين بن الوليد عن شيخ له من اهل العلم عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف قال : استعملنى على بن ابى طالب على عكبرا[2] فقال لى واهل الارض عندى : ان اهل السواد قوم خدع / فلا يخدعنك ، فاستوف (١٨/ب) ماعليهم . ثم قال لى : رح الىّ . فلما رحت اليه قال لى : انما قلت لك الذى قلت لاسمعهم ، لاتضربن رجلا منهم سوطا فى طلب درهم ولا تقمه قائما[3] ، ولا تأخذن منهم شاة ولا بقرة . انما امرنا ان نأخذ منهم

---

(١) اخرجه ابو يوسف ١١٩ عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال : كتب عدى . . وذكر نحو حديث ابن زنجويه . وعبد الرحمن بن ثابت (صدوق يخطىء) كما فى التقريب ١ : ٤٧٤ . وفى اسناد ابن زنجويه مجهولان ، وتقدم ان عدى بن ارطأة مقبول . اما عبدالله بن بكر شيخ ابن زنجويه فهو ابن حبيب السهمى الباهلى . ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٤٠٤ وقال : (ثقة حافظ . . مات سنة ثمان ومائتين) .

(٢) فى مراصد الاطلاع ٢ : ٩٥٣ (عكبرا ـ بضم اوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة ، تمد وتقصر ـ بليدة من ناحية دجيل ، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ) .

(٣) عند ابى يوسف (ولاتقمه على رجله فى طلب درهم) .

العفو . اتدرى ماالعفو ؟ الطاقة[١] .

(١٧٤) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وحدثني ابو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز قال : قدم سعيد بن عامر بن حِذْيَم[٢] على عمر بن الخطاب، فلما اتاه علاه بالدرة فقال سعيد : سبق سيلك مطرك . ان تعاقب نصبر وان تعف[٣]) نشكر، وان تستعتب نعتب . فقال : ماعلى المسلم الا هذا . مالك تبطئ بالخراج ؟ فقال : امرتنا الا نزيد الفلاحين على اربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم الى غلاتهم . فقال عمر : لاعزلتك ماحييت .

قال ابو مسهر : ليس لاهل الشام حديث في الخراج غير هذا[٤] .

---

(١) اخرجه ابو يوسف ١٥ عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر بهذا الاسناد نحوه . ويحيى بن آدم ٧٠٠ من وجه آخر عن عبد الملك ابن عمير به . ومن طريق يحيى اخرجه هق ٩ : ٢٠٥ .
ثم اخرجه ابو عبيد ٥٥ من وجه آخر ـ فيه مجهول ـ عن على به .
ومدار اسناد ابن زنجويه على الرجل الثقفى الراوى عن على وهو مجهول فيضعف الاسناد لاجله . وعند ابن زنجويه مجهول آخر وهو شيخ الحسين بن الوليد .
وفى الاسناد عبد الملك بن عمير وهو (ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس) . كما فى التقريب ١ : ٥٢١ . وهو فى طبقات المدلسين ١٥ من الطبقة الثالثة وهى طبقة من اكثر من التدليس فلم يحتج الائمة من احاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع .
(٢) حِذْيَم بوزن منبر كما فى القاموس ٤ : ٩٣ - ٩٤ .
(٣) فى الاصل (تعفوا) . والمثبت موافق لما عند ابى عبيد .
(٤) اخرجه ابو عبيد ٥٤ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه .
وفى هذا الاسناد انقطاع . تقدم بيانه برقم ١٢٠ .
وسعيد بن عامر بن حِذْيَم من كبار الصحابة وفضلائهم . ولاه عمر على حمص . ومات سنة ٢٠ قبل مقتل عمر . انظر الطبقات الكبرى ٧ : ٣٩٨، والاصابة ٢ : ٤٧ .

(١٧٥) حدثنا حميد انا الفضل بن دكين عن سعيد بن سنان عن عنترة قال : كان عليٌّ يأخذ الجزية من كل ذى صنع، من صاحب الابر ابر، ومن صاحب المسال مسال، ومن صاحب الحبال حبال، ثم يدعو العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة، فيقسمونه، ثم يقول : خذوا هذا فاقتسموه. فيقولون : لاحاجة لنا فيه فيقول : اخذتم خياره وتركتم على شراره. لتحملن[1].

(١٧٦) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانما توجه هذا من على انه انما كان يأخذ منهم هذه الامتعة بقيمتها من الدراهم التى عليهم من جزية رؤوسهم، ولايحملهم على بيعها ثم يأخذ ذلك من الثمن ارادة الرفق بهم والتخفيف عنهم. وهذا مثل حديث معاذ حين قال باليمن : ائتونى بخميس[2] او لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فانه اهون عليكم، وانفع للمهاجرين بالمدينة[3].

وكذلك فعل عمر حين كان يأخذ الابل فى الجزية[4].

(١٧٧) حدثنا حميد ثنا ابن ابى اويس حدثنى مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية.

---

(١) كوره ابن زنجويه برقم ١٤٢٤.
واخرجه ابو عبيد ٥٥، ٤٥٧ عن الفضل بن دكين ومحمد بن ربيعة كلاهما عن سعيد. وش ٣ : ١٨١ عن وكيع عن سعيد بهذا الاسناد نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل سعيد بن سنان وهو ابو سنان الشيبانى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٢٩٨ وقال : (صدوق له اوهام) وعنترة هو ابن عبد الرحمن الكوفى (ثقة .. وهم من زعم انه له صحبة) كما فى التقريب ٢ : ٨٩.

(٢) فسرها ابن زنجويه (فى رقم ١٤٢٠) انها ثياب منسوبة لملك يقال له الخميس.

(٣) سيأتى مسندا برقم ٢٢٢٣.

(٤) انظر ابا عبيد ٥٦.

قال مالك : اراها تؤخذ منهم فى جزيتهم[١] .

(١٧٨) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وفى سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين كتب الى اهل اليمن[٢]، ان علي كل حالم دينارا او عدله من المعافر، تقوية لفعل عمر وعلى ومعاذ ـ رضى الله عنهم ـ الا تراه قد اخذ منهم الثياب، وهى المعافر، مكان الدنانير؟ وانما يراد بهذا كله، الرفق باهل الذمة . وان لا يباع عليهم من متاعهم (١٩/أ) /شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة . الا تسمع الى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (اوعدله من المعافر) . فقد بين لك ذكر العدل انه القيمة[٣] .

(١٧٩) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا محمد بن كثير عن ابى رجاء الخراسانى عن جسر ابى جعفر قال : (شهدت)[٤] كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطأة، قرىء علينا بالبصرة : اما بعد، فان الله ـ سبحانه ـ انما امر ان تؤخذ الجزية ممن رغب عن الاسلام واختار الكفر عتوا[٥] وخسرانا مبينا . فضع الجزية على من اطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الارض، فان فى ذلك صلاحا لمعاش المسلمين،

---

(١) كوره ابن زنجويه برقم ١٤٢٣ وفيه زيادة (من الشام ..) .
واخرجه الامام محمد فى الموطأ ١١٧ عن مالك بهذا الاسناد مثل لفظه هنا . وابو عبيد ٥٦، ٤٥٧ من طرق عن مالك بمثل لفظى ابن زنجويه .
فالحديث ثابت عن مالك، ورجاله ثقات، تقدموا غير زيد بن اسلم العدوى وهو ثقة كما فى التقريب ١ : ٢٧٢ . الا ان فى اسناد ابن زنجويه ابن ابى اويس وتقدم ان فيه ضعفا .
(٢) حديث كتابته ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اهل اليمن تقدم برقم ١٠٩ .
(٣) انظر ابا عبيد ٥٦ .
(٤) كذا عند ابى عبيد، وفى الاصل (مشهد) .
(٥) عند ابى عبيد (عتيا) وكلاهما صحيح . انظر القاموس ٤ : ٣٥٩ .

وقوة على عدوهم . وانظر من قبلك من اهل الذمة ، قد كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب ، فاجر عليه من بيت مال المسلمين مايصلحه .

فلو ان رجلا من المسلمين ، كان له مملوك كبرت سنه ، وضعفت قوته ، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه ان يقوته اويقويه ، حتى يفرق بينهما موت او عتق ، وذلك انه بلغني ان امير المؤمنين عمر[1] مر بشيخ من اهل الذمة ، يسأل على ابواب الناس، فقال : ما انصفناك ان كنا اخذنا منك الجزية فى شبيبتك ، ثم ضيعناك فى كبرك .

قال : ثم اجرى عليه من بيت المال مايصلحه[2] .

---

(١) تقدم حديث عمر هذا برقم ١٦٥ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٦ ، بمثل مارواه عنه ابن زنجويه ، الا ما اشرت اليه .

واسناد الحديث ضعيف، لضعف جسر وهو ابن فرقد القصاب ابو جعفر . ضعفه البخارى والنسائى (انظر التاريخ الكبير ١ : ٢ : ٢٤٦ ؛ كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائى ٢٨٧) وانظر اقوالا اخرى فى تضعيفه فى الميزان ١ : ٣٩٨ ، ولسان الميزان ٢ : ١٠٤ .

وابو رجاء الخراسانى اسمه عبد الله بن واقد بن الحارث، وهو ثقة كما فى التقريب ١ : ٤٥٨ .

(١٨٠) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا محمد بن طلحة عن داود بن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن : من عبد الله عمر امير المؤمنين الى عبد الحميد بن عبد الرحمن سلام عليك .

فاني احمد اليك الله الذى لا اله الا هو . اما بعد ،

فان اهل الكوفة قوم قد اصابهم بلاء وشدة وجور فى احكام الله وسنن خبيثة استنها عليهم عامل سوء . وان اقوم الدين العدل والاحسان فلا تكونن بشيء اهم اليك من نفسك ، ان توطنها الطاعة لله - تبارك وتعالى - فانه لا قليل من الاثم . وامرتك ان تطرز[1] عليهم ارضيهم وان لا تحمل خرابا على عامر ، ولا عامرا على خراب . وانظر الخراب فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر . ولا تأخذ من العامر الا (وظيفة)[2] الخراج فى رفق وتسكين لاهل الارض . ولا تأخذ من الخراج الا وزن سبعة[3] ليس لها ابين[4] ، ولا اجور الضرابين ولا اذابة الفضة ، ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ، ولا اجور البيوت ، ولا دراهم النكاح[5] . ولا خراج على من اسلم من اهل الارض .

فاتبع فى ذلك امرى ، فاني قد وليتك من ذلك ماقد ولاني الله - عز وجل - ، ولا تعجل دونى بقطع ولا / صلب حتى تراجعني فيه . (١٩/ب) وانظر فمن اراد من الذرية الحج ، فعجل له مائته فليتهجر[6] بها ان شاء الله والسلام .

---

(١) ذكر فى لسان العرب ٥ : ٣٦٨ ان اصل الطراز التقدير . وهو معرب .
(٢) فى الاصل (وضيفة) . والمثبت هو الصواب تبعا لابى عبيد .
(٣) قال الفيروز ابادى فى القاموس ٣ : ٣٥ (ووزن سبعة يعنون سبعة مثاقيل) .
(٤) كذا هنا (ابين) . وعند ابى عبيد (ليس لها آس) ، وابى يوسف (ليس فيها تبر) . ولم ادر المراد منها .
(٥) قال ابو عبيد : (قال عبد الرحمن - وهو ابن مهدى - : دراهم النكاح او النكاح : يعنى به بغايا ، كان يؤخذ منهن الخراج ..) .
(٦) فى الحديث : التهجير الى الجمعة : التبكير لها والمضى فى اوائل اوقاتها . انظر القاموس ٢ : ١٥٨ . لكن عند ابى عبيد - ولعله الاشبه - (يتجهز بها) .

قال هاشم : خلاسفيان الثوري بمحمد بن طلحة فما زال يستعيده هذا الحديث حتى حفظه[١] .

(١٨١) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وقوله (من الذوية) يعني من كان ليس من اهل الديوان[٢] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٥٧ - ٥٨ عن ابن مهدى عن محمد بن طلحة بهذا الاسناد نحوه . وابو يوسف ٨٦ عن عبد الرحمن بن ثابت (وهو ضعيف كما في التقريب ١ : ٤٧٤) عن ابيه نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل محمد بن طلحة وهو ابن مصرف وتقدم انه صدوق له اوهام . وداود بن سليمان وهو الجعفي - كما في سند ابي عبيد - لم اجد له ترجمة .
وعبد الحميد بن عبد الرحمن - وليس من رجال الاسناد - هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوى . وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٤٦٨ وذكر في ت ت ٦ : ١١٩ ان عمر بن عبد العزيز استعمله على الكوفة .
(٢) انظر ابا عبيد ٥٨ .

باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة او مات وهي عليه

(١٨٢) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن قابوس عن ابى ظبيان قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ليس على مسلم جزية[(١)] .

(١٨٣) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد وتأويل هذا عندنا ان رجلا لو اسلم فى آخر السنة ، وقد وجبت عليه الجزية ، ان اسلامه يسقطها عنه ، فلا تؤخذ منه ، وان كانت قد لزمته قبل ذلك . كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الاسلام .

وقد روى عن عمر وعلى وعمر بن عبد العزيز مما يحقق هذا المعنى[(٢)] .

(١٨٤) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن (عبيد الله)[(٣)] بن رواحة قال : كنت مع مسروق بالسلسلة[(٤)] فحدثني ان رجلا من الشعوب[(٥)] اسلم ، وكانت تؤخذ منه الجزية ، فاتى

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٥٩ ، قط ٤ : ١٥٧ من طريق سفيان بهذا الاسناد مرسلا مثله .
واخرجه د ٣ : ١٧١ ، ت ٣ : ٢٧ ، حم ١ : ٢٢٣ ، ٢٨٥ ، قط ٤ : ١٥٦ ، هق ٩ : ١٩٩ فوصلوه لما اخرجوه من طرق اخرى عن قابوس بن ابى ظبيان ، فقالوا : عن ابيه عن ابن عباس . ونكروه مرفوعا .
ومدار الحديث على قابوس وهو ضعيف ، وربما ترك بعضهم حديثه كما قال ابن القطان . انظر نصب الراية ٣ : ٤٥٣ ، وفى التقريب ٢ : ١١٥ (فيه لين) .
وابوه ابوظبيان واسمه حصين بن جندب (ثقة .. مات سنة ٩٠) كما فى التقريب ١ : ١٨٢ .
(٢) انظر ابا عبيد ٥٩ .
(٣) فى الاصل (عبد الله) . والتصويب من ابى عبيد والبيهقى . وستأتى ترجمته فى الكلام على الحديث .
(٤) هى سلسلة واسط . ذكرها اسلم بن سهل الرزاز فى تاريخ واسط ٤١ وذكر ان مسروقا كان واليا عليها .
(٥) قال ابو عبيد ٥٩ : الشعوب : الاعاجم .

عمر بن الخطاب فقال : يا امير المؤمنين اني اسلمت، والجزية تؤخذ مني فقال : لعلك اسلمت متعوذا . فقال : اما في الاسلام مايعيذني ؟ قال بلى . قال : فكتب الا تؤخذ منه الجزية[١] .

(١٨٥) حدثنا حميد انا النضر بن شميل انا عوف عن ابن سيرين ان رجلا من اهل نجران ، الذين صالحوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الجزية ، اسلم على عهد عمر بن الخطاب ، فجاء رجل[٢] الى عمر فقال : انى مسلم ، ليست عليّ جزية . فقال عمر : لانت متعوذ بالاسلام من الجزية . فقال الوجل : ارأيت ان كنت متعوذا بالاسلام من الجزية - كما تقول - اما في الاسلام مايعيذني ؟ قال : بلى . فوضع عنه الجزية[٣] .

(١٨٦) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا هشيم اخبرنا سيار عن الزبير بن عدى قال : اسلم دهقان على عهد عليّ فقال له على ان اقمت في ارضك رفعنا (عنك)[٤] جزية رأسك ، واخذناها من ارضك

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٩٥ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه . ومن طريق ابى عبيد اخرجه ايضا هق ٩ : ١٩٩ .
وفي اسناد هذا عبيد الله بن رواحة ، ذكره البخارى في تاريخه ٣ : ١ : ٣٨١ وابن ابى حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٣١٤ ، وسكتا عنه . وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ٧٠ .
وتقدم الكلام على باقي رجال الاسناد .

(٢) كذا في الاصل .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٦ : ٩٤ ، ١٠ : ٣٣٦ عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين وذكر نحوه .
واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح . تقدم توثيق رجاله لكن ابن سيرين لم يدرك عمر . كما سبق بيانه برقم ٥٤ .

(٤) في الموضع الاخر عند ابن زنجويه (وكذا عند ابى عبيد في موضعيه) (رفعنا عنك جزية رأسك) .

وان تحولت عنها ، فنحن احق بها[1] .

(١٨٧) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا يزيد بن هرون عن المسعودى عن محمد بن عبيد الله الثقفي ان دهقانا اسلم ، فقال له (٢٠/أ) على : اما انت فلا جزية عليك / واما ارضك فلنا[2] .

---

(١) كوره ابن زنجويه برقم ٣٦٦ . واخرجه ابو عبيد ٩ ، ٥ ، ١١٢ ، ويحيى ابن آدم ٥٧ ، وعبد الرزاق ٦ : ١٠٣ ، ١٠ : ٣٧١ ، وسعيد بن منصور في السنن ٢ : ٢٤٥ ، هق ٩ : ١٤٢ عن هشيم عن سيار بهذا الاسناد وبعض الفاظهم مثل لفظ ابن زنجويه .
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه . الزبير بن عدى هو الهمدانى اليامي ذكر الحافظ في التقريب ١ : ٢٥٨ انه ثقة . وانه من طبقة صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة . وفى ت ت ٣ : ٣١٧ ذكر انه روى عن انس وعن ابى داود الطيالسى انه لا يعرف للزبير عن انس الاحديثا واحدا . ومات الزبير سنة ١٣١ .
وفى الاسناد هشيم وهو مدلس ـ كما مضى الا انه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه . وسيار هو ابو الحكم العنزى . ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٣٤٣ ووثقه . وضبط سيارا بالتحتانية المثقلة .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٦٠ ، ١٠٣ ، ١١٢ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه وهو عند يحيى بن آدم ٥٨ ، هق ٩ : ١٤٢ عن وكيع عن المسعودى بهذا الاسناد نحوه .
وفى اسناد ابن زنجويه المسعودى واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة تقدم انه صدوق اختلط قبل موته . وقد سمع يزيد بن هرون منه احاديث بعد الاختلاط كما فى ت ت ٦ : ٢١١ . لكن متابعة وكيع ـ وقد سمع من المسعودى قبل الاختلاط كما فى ت ت ٦ : ٢١٠ تقوى رواية يزيد عنه .
على ان للحديث علة اخرى وهى ان محمد بن عبيد الله الثقفى لم يسمع من على بن ابى طالب . يدل على ذلك ان ابن زنجويه اخرج هذا الحديث برقم ٣٢٢ ورقم ٣٦٥ عن ابى نعيم عن المسعودى عن محمد بن عبيد الله فقال : عن رجل عن على وذكره بزيادة فى لفظه . ففيه رجل مجهول . وسماع ابى نعيم من المسعودى قديم ـ وقد مضى بيان ذلك ـ . وقد مات على سنة ٤٠ كما مضى ـ ومات محمد بن عبيد الله سنة ١١٦ كما فى ت ت ٩ : ٣٢٢ .
وليس فى ترجمته هنا مايشعر انه ادرك زمن على .

(١٨٨) حدثنا حميد انا النضر اخبرنا عوف قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطأة كتابا قرئ على الناس وانا اسمع : ان من اسلم ممن قبلك من اهل الذمة ، فضع عنه الجزية ، فان كانت له ارض عليها الجزية ، فان اخذها بما عليها ، فهو احق بها . وان ابى ان يأخذهما بما عليها ، فاقبضها وخله وسائر ماله[1] .

(١٨٩) انا حميد انا محمد بن يوسف عن سفيان قال : ماكان من ارض صولح عليها ، ثم اسلم اهلها بعد ، وضع عنها الخراج . وماكان من ارض اخذت عنوة ثم اسلم صاحبها ، وضعت عنه الجزية ، واقر على ارضه الخراج[2] .

(١٩٠) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى فى المسلم يعتق عبده النصرانى قال ليس عليه جزية ، ذمته ذمة المسلم[3] .

(١٩١) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن سنان عن عمر بن عبد العزيز انه كان يأخذ منهم الخراج[4] .

---

(١) ذكره ابن زنجويه برقم ٣٦٧ . وذكره مالك بلاغا عن عمر ولم يذكر حكم الارض . (انظر المدونة ١ : ٢٨٣) .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله .

(٢) اخرجه ابن زنجويه مرة اخرى برقم ٣٧٠ .
والاسناد صحيح الى سفيان . ومحمد بن يوسف هو الفريابى ، تقدم انه ثقة .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٦ : ٢٣ ، وابن القاسم فى المدونة الكبرى ١ : ٢٨٣ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه . وابو يوسف ١٣٢ ، ش ٣ : ٢٠٠ من طرق اخرى عن اسماعيل به .
واسناد ابن زنجويه الى الشعبى صحيح . رجاله ثقات ، تقدموا .

(٤) اخرجه ش ٣ : ٢٠١ ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ١٦٦ ، والفسوى فى كتاب المعرفة والتاريخ ٣ : ١١١ من طريق سفيان بهذا الاسناد وذكروه بنحو لفظه هنا . واخرجه عبد الرزاق ٦ : ٢٣ من الثورى عن عمر لم يذكر سنانا فى اسناده . =

قال محمد : قال سفيان : يؤخذ منه الخراج .

فسئل سفيان عن نصرانى اعتق عبده نصرانيا ، عليه خراج ؟ قال نعم ، هما عندى سواء .

(١٩٢) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : افلا ترى ان هذه الاحاديث ، قد تتابعت عن ائمة الهدى باسقاط الجزية عمن اسلم ، ولم ينظروا فى اول السنة كان ذلك ، ولفى آخرها . فهو عندنا على ان الاسلام اهدر ماكان قبله منها . وانما احتاج الناس الى هذه الاثار فى زمن بنى امية ، لانهم يروى عنهم او عن بعضهم انهم كانوا يأخذونها منهم وقد اسلموا . يذهبون الى ان الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد . يقولون : فلا يسقط اسلام العبد عنه ضريبته .

ولهذا استجاز من استجاز من القراء ، فى الخروج عليهم .

وقد روى عن يزيد بن ابى حبيب[1] مايثبت ماكان من اخذهم اياها[2] .

(١٩٣) ثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن ابى حبيب قال : اعظم ما اتت هذه الامة بعد نبيها ، ثلاث خصال : قتلهم عثمان ، واحراقهم الكعبة ، واخذهم الجزية من المسلمين[3] .

= وفى اسناد هذا الاثر سنان وهو مولى عروة كذا قال البخارى فى تاريخه ٢ : ٢ : ١٦٦ ، وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٢٥٣ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

(١) يزيد بن ابى حبيب المصرى الفقيه قال عنه (الليث بن سعد : يزيد عالمنا وسيدنا) نقله الذهبى فى التذكرة ١ : ١٢٩ - ١٣٠ وقال (كان حجة حافظا للحديث) . وفى التقريب ٢ : ٣٦٣ (ثقة فقيه . . . مات سنة ١٢٨ وقد قارب الثمانين) .

(٢) انظر ابا عبيد ٦٠ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٦٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله واشار الجصاص فى احكام القرآن ٣ : ١٠٢ الى رواية عبد الله هذه واخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ٣٤ عن عبد الله بن يزيد المقرى (وهو ثقة فاضل كما فى التقريب ١ : ٤٦٢) عن حرملة بن عمران به . =

(١٩٤) حدثنا حميد حدثني ابن ابي اويس حدثني عثمان بن عثمان بن محمد بن خالد بن الزبير بن العوام عن رجل من اهل الشام ثقة سماه لي فانسيت اسمه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عروة بن محمد السعدي[١]: اما بعد، فانك كتبت تذكر انك قدمت اليمن فوجدت/ على (٢٠/ب) اهلها ضريبة ثابتة في اعناقهم، كالجزية يؤدونها على كل حال، ان اجدبوا وان اخصبوا، وان احيوا وان اماتوا. فسبحان الله رب العالمين، ثم سبحان الله رب العالمين، ما اعجب هذا الامر والعمل به، وابعده من الله - تبارك وتعالى - ورضاه. فاذا اتاك كتابي هذا فدع ماتنكر من الباطل الى ماتعرف من الحق. ثم ائتنف[٢] الحق واعمل به، بالغا بي وبك حيث بلغ، وان احاط بمهج انفسنا. ولو لم ترفع اليّ من جميع اليمن الا حفنة من كتم. فقد يعلم الله اني بها حق مسرور، اذا كانت موافقة للحق والسلام[٣].

(١٩٥) ثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فهذا ماجاء في اخذ الجزية من الذمي بعد اسلامه.

= واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد تقدم انه ضعيف. لكن الاسناد يتقوى بمتابعة عبد الله بن يزيد.
وفي الاسناد حرملة بن عمران وهو ثقة كما في التقريب ١: ١٥٨.

(١) كان واليا لعمر بن عبد العزيز على اليمن. انظر: الطبقات لابن سعد ٥: ٣٤١، تاريخ خليفة بن خياط ٢: ٤٦٤. ت ت ٧: ١٨٧ وقال في التقريب ٢: ١٩ (مقبول من السادسة). ويلاحظ انه ليست له رواية هنا.

(٢) في القاموس ٣: ١٢٠ (الائتناف: الابتداء).

(٣) اخرجه ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز ١٢٦ ولم يسنده. واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الرجل الشامي شيخ عثمان بن عثمان. ولاجل ابن ابي اويس - وتقدم بيان حاله - وفيه عثمان بن عثمان بن محمد بن خالد بن الزبير، لم اجد له ترجمة.

واما موته فى آخر السنة ،فقد اختلف فيه[1] .

(١٩٦) ثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا ابن عفير عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن جنادة كاتب حيان بن شريح[2] ، وكان حيان بعثه الى عمر بن عبد العزيز، وكتب اليه يستفتيه ان يجعل جزية موتى القبط على احيائهم، فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك، وعبد الرحمن يسمع، فقال ماسمعت لهم بعهد ولاعقد ، انما اخذوا عنوة بمنزلة العبيد ،فكتب عمر الى حيان بن شريح يأمره ان يجعل جزية الاموات على الاحياء .

قال ابن عفير : وكان حيان والى عمر على مصر[3] .

(١٩٧) انا حميد قال : قال ابو عبيد : وقد روى من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز انه قال : ليس على من مات ولا على من ابق جزية .

يقول : لاتؤخذ من ورثته بعد موته . لايجعلها بمنزلة الدين ولا من

---

(١) انظر ابا عبيد ٦١ .

(٢) عند ابى عبيد وابن عبد الحكم (سريح) ، ويؤيدهما مافى بعض نسخ التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٥٦، الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٢٤٧ . وكذا ضبطها ابن ماكولا فى الاكمال ٤ : ٢٧٣ بالمهملة . لكن لما ذكره ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٥ : ٣٨٤ وخليفة بن خياط فى تاريخه ١ : ١٣٧ قالا : شريح . بالمعجمة فى اوله .

(٣) اخرجه ابن زنجويه (برقم ٥٧٨) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك (كذا) ابن جنادة به .

والاثر اخرجه ابو عبيد ٦١ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه هنا . وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ٨٩ ، ١٥٤ من طريق ابن لهيعة عن عبد الملك بن جنادة به .

وابن لهيعة ضعيف . لكن رواية ابن وهب عنه -كما فى اسناد ابن زنجويه الثانى - تقوى حديثه . (انظر ت ٥ : ٣٧٨) .

وفى الاسناد عبد الرحمن بن جنادة او عبد الملك بن جنادة لم اجد من ترجم له .

وعراك بن مالك تابعى من المقربين الى عمر بن عبد العزيز، وهو(ثقة فاضل) . كما فى التقريب ٢ : ١٧ . وانظر ت ٧ : ١٧٢ .

امله اذا هرب عنهم منها ، لانهم لم يكونوا ضامنين لذلك[1] .

آخر الاول من اجزاء ابن خريم .

---

(١) انظر ابا عبيد ٦١ ففيه مثل ماحكاه عنه ابن زنجويه هنا .
ولم يذكر ابو عبيد اسنادا الي معقل بن عبيد الله . ومعقل
هو الجزري ذكره في التقريب ٢ : ٢٦٤ وقال : (صدوق يخطئ) .
وانظر ترجمته في الميزان ٤ : ١٤٦ .

فى الجزية من الخمر والخنازيـــر

(١٩٨) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف قال : ثنا سفيان عـن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر قال : ذكر له ان عمالا لـه يأخذون ثمن الخنزير والخمر، فقال عمر : ولوهم بيعها ، ولا تشبهـوا بيهود ،حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، واكلوا اثمانها[(١)] .

(١٩٩) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر ان عمالا له يأخذون الخمر والخنزير من الجزية ، فقال : ولوهم بيعها[(٢)] .

(٢٠٠) قال ابو عبيد : يريد ان المسلمين كانوا يأخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخراج ارضيهم بقيمتها ، ثـم يتولى المسلمون بيعها . فهذا الذى انكره بلال[(٣)] ونهى عنه/عمر . ثـم رخص لهم ان يأخذوا ذلك من اثمانها اذا كان اهل الذمة المتولين لبيعها لان الخمر والخنازير مال من اموال اهل الذمة ، ولا يكون مال المسلمين[(٤)] . (٢١ / أ)

---

(١) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن ابى نعيم عن سفيان به .
واخرجه عبد الرزاق ٦ : ٢٣ ، ١٠ : ٣٦٩ وابو عبيد ٦٢ عن سفيـان بهذا الاسناد نحوه .
وروى الحديث من اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى به .
انظر الخراج لابى يوسف ١٢٦ ، ابا عبيد ٦٢ ، ش ٣ : ٢٢٨ .
واسنادا حديثى ابن زنجويه صحيحان . ورجالهما ثقات ، تقدموا .

(٢) تقدم فى الذى قبله .

(٣) هو بلال بن رباح الحبشى مؤذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السابقين الى الاسلام . شهد جميع المشاهد وخرج مجاهـدا حتى مات بالشام فى طاعون عمواس سنة ٢٠ . انظر الاصابـة ١ : ١٦٩ . وحديث انكاره على عمر المشار اليه ، سيأتى برقـم ٢٢٤ .

(٤) انظر ابا عبيد ٦٢ .

ومما يبين لنا ذلك، حديث لعمر آخر :

(٢٠١) قال ابو عبيد : حدثني علي بن معبد عن عبيد الله ابن عمرو عن ليث بن ابي سليم ان عمر بن الخطاب كتب الى العمال يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص اثمانها لاهل الجزية من جزيتهم[١] .

(٢٠٢) قال ابو عبيد : فهو لم يجعل قبضها من الجزية الا وهو يراها مالا من اموالهم . فأما اذا مر الذمي بالخمر والخنازير على المشار، فانه لايطيب له ان يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها، وان كان الذمي هو المتولي لبيعها ايضا . وهذا ليس من الباب الاول ولا يشبهه لان ذلك حق وجب على رقابهم وارضيهم . وان العشر ههنا انما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير انفسها، وكذلك ثمنها لا يطيب، لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه"[٢] وقد روى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انه افتى في مثل هذا بغير ما افتى في ذلك .

وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز[٣] .

---

(١) كروه ابن زنجويه برقم ٤٠٦ . واخرجه ابو عبيد ٦٣، ١٢٥ .
وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال ٤ : ٤٩٢ لابي عبيد وابن زنجويه، بينما عزاه محمد حميد الله لما اخرجه في مجموعة الوثائق السياسية (برقم ٣٦٨/د) لابن زنجويه فقط .
واسناد الحديث ضعيف . فيه ليث بن ابي سليم، وهو ضعيف ومع ضعفه فانه لم يدرك عمر او غيره من الصحابة . قال الحافظ في التقريب ٢ : ١٣٨ (صدوق اختلط اخيرا، ولم يتميز حديثه فترك .. من السادسة) وهي طبقة تعني عنده من لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة . وانظر ترجمته في الميزان ٣ : ٤٢٠، تت ٨ : ٤٦٥ .
اما علي بن معبد فهو ابن شداد العبدي الرقي ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٤٤ وقال : (ثقة فقيه) .

(٢) هذا جزء من حديث يرويه ابن عباس مرفوعا . اخرجه د ٣ : ٢٨٠ وعنده (... وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه) .

(٣) انظر ابا عبيد ٦٣ .

(٢٠٣) قال ابو عبيد : حدثنيه ابو الاسود ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب باربعين الف درهم صدقة الخمر، فكتب اليه عمر : بعثت اليّ بصدقة الخمر، وانت احق بها من المهاجرين . واخبر بذلك الناس، وقال والله لااستعمله على شيء بعدها . قال : فنزعه[١] .

(٢٠٤) انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى ابن سعيد الضبعي قال : لما توفي سليمان بن عبد الملك، وصالح بن عبد الرحمن يومئذ على العراق ، فكتب عمر بن عبد العزيز الى صالح ان اكتب اليّ بتصنيف الاموال التي في بيوت الاموال التي قبلك . ففصل صالح فجاء جواب الكتاب الى صالح ، وانا يومئذ بواسط : اني نظرت في تصنيف الاموال التي كتبت بها فوجدت فيها من عشور الخمر اربعة آلاف، وان الخمر لا يشتريها مسلم ولا يبيعها . فاطلب صاحب تلك الاربعة آلاف فاردها اليه، فهو اولى بما كان فيها . فطلب الرجل حتى جاءه فدفع اليه اربعة آلاف من بيت المال . فقال رجل[٢] : اتوب الى الله . لم اسمع بهذا[٣] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٦٣ كما هنا، الا انه قال في آخره (فتركه) مكان (نزعه) .
واسناد هذا الحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة ـ وقد مضى ـ .
وعبد الله بن هبيرة السبائي ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٤٥٨ وقال (ثقة) وضبط السبائي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة .
وعتبة بن فرقد هو ابن يربوع السلمي : صحابي نزل الكوفة، ولاه عمر في الفتوح ففتح الموصل سنة ١٨ . انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ : ٤١، الاصابة ٢ : ٤٤٨، التقريب ٢ : ٥ .

(٢) كذا في الاصل . ولعله اراد (الرجل) .

(٣) لم اجد من ذكر هذا الاثر . واسناده عند ابن زنجويه صحيح . فيه علي بن الحسن وهو ابن شقيق ابي عبد الرحمن المروزي، قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٤ (ثقة حافظ) وذكر انه مات سنة ٢١٥ ورمز الى انه من رجال الستة . وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي (ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير) كما في التقريب ١ : ٤٤٥ . وانظر التذكرة ١ : ٢٧٤ =

(٢٠٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد : فهذا عندي الذي (٢١/ب) عليه العمل، وان/ كان ابراهيم النخعي قد قال غير ذلك[١].

(٢٠٦) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن حماد عن ابراهيم في الذمي يمر بالخمر قال : يضعف عليه العشور[٢].

(٢٠٧) حدثنا حميد، قال ابو عبيد : وكان ابو حنيفة[٣] يقول :

= ت.ت ٥ : ٣٨٢ . والمثنى بن سعيد الضبعي ثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٢٢٨ وضبط الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة.
وفي المتن - ممن ليس له رواية - سليمان بن عبد الملك بن مروان الاموي من خلفاء بني امية، ولي الخلافة سنة ٩٦ ومات سنة ٩٩ كما في تاريخ ابن كثير ٩ : ١٧٨ . وصالح بن عبد الرحمن/ ذكر خليفة بن خياط في تاريخه ١ : ١٧٢ انه والي خراج العراق .

(١) انظر ابا عبيد ٦٤ .

(٢) اخرجه يحي بن آدم ٦٤، ٦٥، وابو عبيد ٦٤، ش ٣ : ٢٢٨ من طرق اخرى عن سفيان به نحوه .
واسناد ابن زنجويه حسن رجاله ثقات تقدموا غير حماد بن ابي سليمان فانه (صدوق له اوهام) كما في التقريب ١ : ١٩٧، ومن كان كذلك فانني اضعف حديثه . لكن في نقل الحافظ في ت.ت ٢ : ١٦، ١٧ عن احمد وابن سعد ما يفيد تحسين حديثه اذا روى عنه القدماء مثل سفيان وشعبة، واذا روى هو عن ابراهيم خاصة . وقال الذهبي في الميزان ١ : ٥٩٥ (احد ائمة الفقهاء .. ولولا ذكر ابن عدي له في كامله لما اوردته) .

(٣) ابو حنيفة هو النعمان بن ثابت (فقيه العراق واحد ائمة الاسلام والسادة الاعلام، واحد اركان العلماء واحد الائمة الاربعة اصحاب المذاهب المتبوعة، وهو اقدمهم وفاة لانه ادرك عصر الصحابة ورأى انس بن مالك .. قيل وغيره ...) قاله ابن كثير في البداية والنهاية ١٠ : ١٠٧ . وله تراجم مطولة في تاريخ بغداد ١٣ : ٣٢٣، الانتقاء لابن عبد البر ١٢١ . وانظر الاعلام للزركلي ٨ : ٣٦ .

اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير، عشر الخمر ولم يعشر الخنازير[١] .

(٢٠٨) حدثنا حميد قال : سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه .

(٢٠٩) قال ابو عبيد : وقول الخليفتين ، ابن الخطاب وابن عبد العزيز اولى بالاتباع الا يكون على الخمر عشور ايضا[٣] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٦٤ .

(٢) كذا في الاصل . وضبب الناسخ فوقها مما يشعر بانها تحتاج الى تأمل .
ومن المحتمل ان يكون سقط من لفظ ابن زنجويه (قال ابو عبيد) فالقول قوله وثابت عنه فى كتابه . ومحمد بن الحسن قديم الوفاة مات سنة ١٨٩ . كما فى تعجيل المنفعة ٢٣٩ . وانما يروى ابن زنجويه عن محمد بن الحسن ـ فى جميع المواضع الاخرى ـ من طريق ابى عبيد عنه .

(٣) انظر ابا عبيد ٦٥ .

باب الجزية كيف تجتبى ، ومايؤخذ به اهلها من (الزى)[1] وختم الرقاب

(٢١٠) حدثنا حميد ثنا محمد بن عبيد انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر كان يختم فى اعناق رجال اهل الجزية[2] .

(٢١١) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع ان اسلم اخبره ان عمر بن الخطاب كان يختم فى اعناق رجال اهل الذمة[3] .

(٢١٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ان عمر بن الخطاب بعث حذيفة ابن اليمان وسهل بن حنيف (هكذا قال كثير .قال ابو عبيد : وانما هو عثمان بن حنيف) قال : ففلجا[4] الجزية على اهل السواد وقالا من لم يأتنا فنختم فى رقبته ، فقد برئت منه الذمة . قال : فحشدوا ـ وكانوا اول ما افتتحوا خائفين من المسلمين ـ قال : فختم اعناقهم ، ثم فلجا الجزية على كل انسان اربعة دراهم فى كل شهر ، ثم (حسبا)[5] اهل القرية وماعليهم وقالا لدهقان كل قرية : على قريتك كذا وكذا فاذهبوا فتوزعوها بينكم . قال : وكانوا يأخذون الدهقان بجميع

---

(١) فى الاصل (الذمى) . والمثبت من ابى عبيد ٦٥ .
(٢) تقدم برقم ١٥٤ .
(٣) لم اجد من اخرجه . وتقدم (برقم ١٤٣) تصحيح مثل هذا الاسناد
(٤) فلج بمعنى قسم . كما فى غريب الحديث لابى عبيد ٣ : ٢٣٨ ، والنهاية ٣ : ٤٦٨ واشار الى هذا الحديث .
(٥) وفى الاصل (حسبها) والتصويب من ابى عبيد .

ماعلى اهل القرية (١) .

(٢١٣) قال ابو عبيد : وانا حجاج عن شعبة عن سيار ابى الحكم قال : سمعت ابا وائل يقول : حلق حذيفة بن اليمان رأسه بالمدائن وقال : انما حلق رأسى لانى لم أؤدِ الخراج . يفزع بذلك الدهاقين ويقول : انه من لم يؤد الخراج حلق رأسه .
قال : وقال شعبة : وكان حلق الرأس عندهم عظيما او قال مثلة (٢) .

(٢١٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا عبدالرحمن عن عبد الله بن عمر عن نافع عن اسلم ان عمرامر فى اهل الذمة ، ان تجز

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٦٥ كما هنا . ومن ابى عبيد اخرجه بلا ٢٧١ - ٢٧٢ باختصار .
والحديث ضعيف لانقطاعه . ميمون بن مهران هو الجزرى وثقه الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٩٢ لكنه لم يسمع من عمر . روايته عنه مرسلة كما فى ت ت ١٠ : ٣٩٠ .
وفى الاسناد جعفر بن برقان وهو (صدوق يهم فى حديث الزهرى) كما فى التقريب ١ : ١٢٩ . وروايته عن ميمون بن مهران صحيحة . انظر مانقله الحافظ فى ت ت ٢ : ٨٤ عن احمد وابن معين والدارقطني . وضبط الحافظ فى التقريب برقان بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف .
وكثير بن هشام هو الكلابى ابو سهل الرقى وثقه الحافظ فى التقريب ٢ : ١٣٤ .
وسهل بن حنيف ـ وليست له رواية هنا ـ اخو عثمان بن حنيف ذكره الحافظ فى الاصابة ٢ : ٨٦ وذكر انه شهد بدرا وثبت فى احد وشهد بقية المشاهد . شهد الجمل ثم صفين مع على . ومات سنة ٣٨ .
(٢) اخرجه ابو عبيد ٦٦ كما هنا . واسناده صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

نواصيهم، وان يركبوا على الاكف[١]، وان يركبوا عرضا ، لا يركبوا[٢] كما يركب المسلمون ، وان يوثقوا المناطق يعني الزنانير[٣] .

(٢١٥) قال ابو عبيد : وثنا النضر بن اسماعيل عن عبد الرحمن ابن اسحق عن خليفة بن قيس قال : قال عمر : يا (يرفأ)[٤] اكتب الى اهل الامصار في اهل الكتاب، ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا / الكستيجات يعني الزنانير في اوساطهم ليعرف زيهم من زى الاسلام[٥] . (٢٢/أ)

(٢١٦) حدثنا حميد ثنا الهيثم بن عدى قال : انبأنا محرز ابو رجاء عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يأمر اهل الذمة ان يجزوا نواصيهم، وعقد اوساطهم، وان لا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من

---

(١) في القاموس ٣ : ١١٨ (اكاف الحمار ككتاب وغراب، ووكافه : برذعته).

(٢) عند ابي عبيد (وان لا يركبوا . .) . والوجهان صحيحان . ويؤيد ماعند ابن زنجويه حديث مسلم في صحيحه ١ : ٧٤ (ولا تؤمنوا حتى تحابوا . . .) قال النووي في شرحه على مسلم ٢ : ٣٦ (هكذا هو في جميع الاصول والروايات " ولا تؤمنوا" بحذف النون ، وهي لغة معروفة صحيحة) .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٦٦ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه لكن سقط منه (عبد الرحمن) . واخرجه عبد الرزاق ٦ : ٨٥ ، ١٠ : ٣٣١ عن عبد الله بن عمر بهذا الاسناد نحوه .
والحديث ضعيف لاجل عبد الله بن عمر العمرى ـ وقد مضى ـ .

(٤) كذا عند ابي عبيد . وفي الاصل (يارفأ) . وضبطها في القاموس ١ : ١٦ بوزن يمنع وقال (مولى عمر بن الخطاب) . وانظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ١ : ٢ : ١٦٠ .

(٥) اخرجه ابو عبيد ٦٧ بنحو هذا اللفظ . ومحمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٦٨/ج) وعزاه لابن زنجويه فقط .
وهذا الاسناد ضعيف . فيه النضر بن اسماعيل وهو ابن حازم البجلي ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٠١ وقال : (ليس بالقوى) وفيه عبد الرحمن بن اسحق وهو الواسطي قال عنه في التقريب ١ : ٤٧٢ (ضعيف) . وفيه خليفة بن قيس له تراجم في الميزان ١ : ٦٦٥ ، واللسان ٢ : ٤٠٨ . وقال البخاري في تاريخه ٢ : ١ : ١٩٢ (لم يصح حديثه) .

امـــــورهـــم .(١)

---

(١) حديث عمر هذا ، ذكره صاحب كنز العمال ٤ : ٤٩٢ وعزاه لابـــن زنجويه فقط . وفي تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٧٩ عن عبد الرحمن ابن غنم ان عمر بن الخطاب كتب على النصارى كتابا حـــين صولحوا . . . وذكر نحوا من حديث ابن زنجويه هذا .
واسناد ابن زنجويه ضعيف جدا . فيه الهيثم بن عدى تقدم انـــه متروك .
ومحرز هو ابن عبد الله الجزرى ابو رجاء (صدوق يدلس) وخاصـــة عن مكحول . انظر التقريب ٢ : ٢٣١ ، ت ت ١٠ : ٥٧ . وهو يروى هنا بالعنعنة . ومحرز بضم اوله وسكون المهملة وكسر الـــــــراء بعدها زاى . كذا في المغنى ٦٩ لمحمد طاهر الهندى .
امامكحول فهو ابو عبد الله الشامى (فثقة فقيه كثير الارسال مــــن الخامسة) . ولم يسمع من عمر . انظر التقريب ٢ : ٢٣١ ، ت ت ١٠ : ٢٨٩ - ٢٩٣ .

هذا كتاب فتوح الارضين وسننها واحكامها
فتح الارض عنوة

(٢١٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وجدنا الاثار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده ، قد جاءت في افتتاح الارضين بثلاثة احكام ، ارض اسلم عليها اهلها ، فهي لهم ملك ايمانهم . وهي ارض عشر لا شيء عليهم فيها غيره .

وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم ، فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه .

وارض اخذت عنوة ، فهي التي اختلف فيها المسلمون ، فقال بعضهم سبيلها سبيل الغنيمة ، (فتخمس وتقسم فيكون)[١] اربعة اخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة ، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله .

وقال بعضهم : بل حكمها والنظر فيها الى الامام ، ان رأى ان يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخيبر ، فذلك له . وان رأى ان يجعلها فيئا ، فلا يخمسها ولا يقسمها ، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا ، كما صنع عمر بالسواد - فعل ذلك .

فهذه احكام الارضين التي افتتحت فتحا .

فاما الارضون التي اقطعها الامام اقطاعا او يستخرجها المسلمون (بالاحياء)[٢] ، واحتجها الناس بعضهم دون بعض بالحمى فليست من الفتوح ، ولها حكم سوى تلك .

وبكل هذا قد جاءت الاخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - واصحابه .

فاما الحكم في ارض العنوة[٣] :

---

(١) كذا عند ابي عبيد . وفي الاصل (... الخمس ويقسم فتكون اربعة ..)
(٢) هذا لفظ ابي عبيد . وفي الاصل (بالاحتيال) ، ولا وجه له هنا .
(٣) انظر ابا عبيد ٦٩ - ٧٠ .

(٢١٨) حدثنا حميد قال : فان عبدالله بن صالح انا عن ليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ افتتح خيبر عنوة بعد القتال . وكانت مما افاء الله على رسوله فخمسها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقسمها بين المسلمين ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : ان شئتم دفعت اليكم هذه الاموال على ان تعملوها ، ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، واقركم ما اقركم الله .

قال : فقبلوا الاموال على ذلك[١] .

(٢١٩) حدثنا حميد انا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ان بشير بن يسار اخبره ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / لما افاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ، وعزل نصفها لنوائبه ومايغزل به . وقسم النصف الباقي بين المسلمين وسهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومما قسم الشق[٢] ونطاة وماحيز معهما ، وكان فيما وقف الكتيبة والوطيحة[٣] (وسلالم)[٤] .

(٢٢/ب)

---

(١) الحديث مرسل . اخرجه ابو عبيد ٧٠ عن عبدالله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ . واخرجه ابن هشام في سيرته ٢ : ٣٥٦ ، ويحيى ابن آدم ٢١ ، بلا ٣٦ من طريق ابن اسحق انه سأل ابن شهاب فذكر نحو حديثه هذا باختصار .
والحديث ضعيف لارساله . وعبدالله بن صالح تقدم انه ضعيف لكن روايته تتقوى بالمتابعة .
وفي الاسناد يونس بن يزيد وهو الايلي وهو ثقة . وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٨٦ وقال : (الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ) .

(٢) الشق ونطاة والكتيبة والوطيحة وسلالم حصون خيبر .
انظر مواصد الاطلاع ٢ : ٧٢٥ ، ٨٠٦ ، ٣ : ١١٤٩ ، ١٣٧٦ ، ١٤٤٠

(٣) في معجم البلدان ٥ : ٣٧٩ ومراصد الاطلاع ٣ : ١٤٤٠ (الوطيح) قال ياقوت (. . وفي كتاب الاموال لابي عبيد الوطيحة بالهاء) .

(٤) في الاصل (سلالا) والتصويب من معجم البلدان ٣ : ٢٣٣ والمراصد ٢ : ٧٢٥ وممن اخرجوا الحديث .

فلما صارت الاموال فى يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الارض ، فدفعها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها . فلم يزل على ذلك حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحياة ابى بكر حتى كان عمر فكثر العمال فى ايدى المسلمين ، وقووا على عمل الارض . فأجلى عمر اليهود الى الشام وقسم الاموال بين المسلمين الى اليوم . (١)

(٢٢٠) انا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى المجمع بن يعقوب عن ابيه انه قال : قسمت خيبر لمن شهد الحديبية ، ولم يقسم منها لاحد شهد خيبر ولم يشهد الحديبية .

قال مجمع : وقال ابى : قسمت خيبر على ثمانية عشر سهما ، كل سهم مائة سهم . وكان اصحاب الحديبية الفا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فرس. (٢)

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٧١ ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢ : ١١٣ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد مثله الا احرفا يسيرة جدا .
وروى الحديث من طرق اخرى عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه . انظر د ٣ : ١٥٩ ، ١٦٠ ، يحيى بن آدم ٣٥ ، ٣٦ ، بلا ٣٨ ، هق ٦ : ٣١٧ .
والحديث رواه ابو شهاب الحناط ومحمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير فوصلاه حيث قالا فى حديثيهما (انه سمع نفرا من الصحابة قالوا ...) وذكرا الحديث . اخرج حديثيهما د ٣ : ١٥٩ ، ويحى بن آدم ٣٦ ، ٣٧ ، هق ٦ : ٣١٧ .
ثم اخرجه د ٣ : ١٥٩ ، هق ٦ : ٣١٧ من طريق سفيان عن يحيى عن بشير عن سهل بن ابى حثمة (وهو صحابى كما فى الاصابة ٢ : ٨٥) يرفعه .
وحديث ابن زنجويه مرسل . بشير بن يسار (ثقة فقيه) كما فى التقريب ١ : ١٠٤ وذكر انه من طبقة اواسط التابعين . وضبط بشيرا بالتصغير .

(٢) اخرجه د ٣ : ٧٦ ، ١٦٠ ، حم ٣ : ٤٢٠ ، والحاكم ٢ : ١٣١ ، هق ٦ : ٣٢٥ من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه يعقوب بن مجمع ـ وعند هم جميعا عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصارى . وذكروا نحو حديث ابن زنجويه .
والحديث اعله الشافعى بمجمع بن يعقوب اذ وصفه بأنه (شيخ لا يعرف) . (نقله عنه هق ٦ : ٣٢٥) . وذكر ابو داود وهما فى متنه من حيث عدد الفرسان . (انظر د ٣ : ٧٦) . واعله البيهقى بالوهم فى عدد اصحاب الحديبية . ونقل الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٤١٧ علة رابعة عن ابن القطان هى ان يعقوب بن المجمع مجهول الحال . =

(٢٢١) حدثنا حميد قال ابن ابى اويس : وهكذا تقسم الغنائم تجعل كل مائة سهم سهما ، ويدفع ذلك الى رجل منهم فيقسمه عليهم .

قال : وفي هذا الحديث مايدل على ان للفرس سهما واحدا لان الفا وخمسمائة رجل وثلثمائة فرس تكون ثمانية عشر سهما ، كل سهم مائة سهم.(١)

(٢٢٢) حدثنا حميد ثنا سعيد بن ابى مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب يقول : اما والذى نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس بَبَّانا(٢) ليس لهم شيء ، مافتحت عليّ قرية الاقسمتها كما قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر ، ولم اتركها خزانة لهم يقتسمونها(٣) .

(٢٢٣) قال ابو عبيد : فهذا ماجاء في القسم .

واما ماجاء في ترك القسم ، فان هشيم بن بشير انا قال : اخبرنا

= قلت : هو في التقريب ٢ : ٣٧٧ (مقبول) فيضعف الحديث لاجله اما ابنه المجمع بن يعقوب فقد رد ابن التركماني في الجوهر النقى (المطبوع مع سنن البيهقى ٦ : ٣٥) القول بضعفه ونقل عن بعض الائمة توثيقه . وفي التقريب ٢ : ٢٣٠ قال عنه (صدوق) . وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابى اويس وتقدم انه ضعيف الحفظ ثم ان الاسناد معضل . سقط منه اثنان على الاقل .

(١) لم اجد من ذكر قول ابن ابى اويس هذا غير ابن زنجويه ، وقد تقدم بيان حاله .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٧ : ٤٩٠ (بَبَّانا بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة ، كذا للاكثر . . . قال ابن مهدى : يعني شيئا واحدا . . . . وقال الازهرى : البَبَّان المعدم الذى لاشيء له) .

(٣) اخرجه خ ٥ : ١٧٦ عن سعيد بن ابى مريم بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه الا انه قال : (ولكني اتركها خزانة لهم . .) .

العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسمه بيننا ، فانا فتحناه عنوة . فأبى وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ واخاف ان قسمته ان تتحاسدوا بينكم في (المياه)[١] .

قال : فاقر اهل السواد في ارضيهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الطسق ولم يقسمه بينهم[٢] .

(٢٢٤) (٢٢٥) قال ابو عبيد : ثنا سعيد بن سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ثنا الماجشون قال : قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة : اقسمها بيننا ، وخذ خمسها . فقال عمر : لا . هذا غير المال ، ولكن احبسه فيئا يجري عليهم وعلى المسلمين . فقال بلال واصحابه : اقسمها بيننا . فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه . قال : فما جاء الحول ومنهم عين تطرف .

قال عبد العزيز : واخبرني زيد بن اسلم قال : قال عمر: تريدون ان يأتي آخر الناس ليس لهم شيء[٣] .

---

(١) ليست واضحة في الاصل . واثبتها كذلك تبعا لابي عبيد والاخرين .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٧٢ كما رواه عنه ابن زنجويه . وسعيد بن منصور ٢ : ٢٤٤ ، بلا ٢٦٨ ، كلاهما عن هشيم بهذا الاسناد نحوه . وابن الجوزي في مناقب عمر ٩٢ عن ابراهيم التيمي به ـ ولم يذكر اسناد الى ابراهيم .
واسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه . ابراهيم التيمي لم يدرك زمن عمر . مات ابراهيم سنة ٩٢ ولم يبلغ ٤٠ سنة . وهو ثقة يرسل ويدلس . انظر ترجمته في التقريب ١ : ٤٥ ، وت ت ١ : ١٧٦ وفي الاسناد هشيم تقدم انه مدلس. لكنه هنا صرح بالسماع فيؤمن تدليسه . والعوام بن حوشب (ثقة ثبت فاضل) كما في التقريب ٢ : ٨٩ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٧٢ ، ٧٣ بهذا الاسناد نحوه . وابو يوسف ٢٦ من طريق حبيب بن ابي ثابت ان اصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارادوا عمر ان يقسم الشام . وحبيب لم يدرك زمن عمر . انظر رقم ٢٠٩٦ . ثم اخرجه هق ٩ : ١٣٨ من طريق نافع مولى ابن عمر وذكر نحوه عن عمر وبلال . ونافع لم يسمع من عمر . انظر رقم ٩٠٦ . =

(٢٢٦) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال : قال عمر بن الخطاب: لولا آخر الناس / ما افتتحت علىّ قرية الاقسمتها[1] . (٢٣/أ)

(٢٢٧) حدثنا حميد انا عبدالله بن صالح انا ابن لهيعة عن عبيد بن المغيرة عن ابى بردة او ابن ابى بردة انه سمع سفيان بن وهب الخولانى يقول : افتتحنا مصر بغير عهد ، فقام الزبير بن العوام[2] فقال:

= واسنادا ابن زنجويه ضعيفان . فيهما الماجشون وزيد بن اسلم يرويان عن عمر ولم يدركاه . الماجشون من طبقة صغار التابعين كما في التقريب ٢ : ٣٧٥ وذكر ان الماجشون لقب واسمه يعقوب بن ابى سلمة وفيه انه (صدوق .. مات بعد سنة ١٢٠) .
وتقدم ان زيد بن اسلم مات سنة ١٣٦ فتستبعد روايته عن عمر الا ان يكون معمرا ولم اجد من ذكر ذلك عنه - فيما بحثت - .
وفى الاسناد سعيد بن سليمان وهو الضبى ابو عثمان الواسطى وعبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة (ويلقب ايضا بالماجشون) وكلاهما ثقة . انظر التقريب ١ : ٢٩٨ ، ٥١٠ .
وضبط محمد طاهر الهندى فى المغنى ٦٧ - ٦٨ الماجشون بفتح الجيم وضم الشين المعجمة بعدها نون . ونقل عن النووى وعن غنية اللبيب ان جيمه مثلثة .

(١) اخرجه خ ٣ : ١٣٢ ، ٤ : ١٠٥ ، ٥ : ١٧٦ ، وابو عبيد ٧١ ، حم ١ : ٤٠ من طرق اخرى عن مالك به .
فالحديث ثابت صحيح . الا ان فى اسناد ابن زنجويه ضعفا من اجل ابن ابى اويس . وتقدم الكلام عليه .

(٢) الزبير بن العوام احد العشرة المبشرين ، واحد الستة اصحاب الشورى وابن عمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، مناقبه كثيرة جدا . قتل سنة ٣٦ بعد منصرفه من الجمل . انظر الاصابة ١ : ٥٢٦ ، والتقريب ١ : ٢٥٩ .
وعمرو بن العاص هو ابن وائل السهمى تأخر اسلامه الى مابعد الحديبية استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عمان ثم كان احد قادة الفتوح . وولى امرة مصر لعمر . مات بعد الاربعين وقيل بعد الخمسين . انظر الاصابة ٣ : ٢ ، والتقريب ٢ : ٧٢ .

اقسمها ياعمرو بن العاص . فقال عمرو : لااقسمها . فقال الزبير : لتقسمنها كما قسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر . فقال لااقسمها حتى اكتب الى امير المؤمنين . ـ فكتب اليه ، فكتب عمر بن الخطاب ان اقروها حتى يغزو منها حبل الحبلة[(١)].

(٢٢٨) حدثنا حميد انا سليمان بن حرب انا مرحوم العطار عن ابيه عن شويس العدوى قال : اتينا الأُبُلّة[(٢)] مع اميرنا فظهرنا بهم ، ثم عبرنا

---

(١) اخرجه ابن زنجويه برقم ٥٧٦ عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى المغيرة (ولم يقل عبيد بن المغيرة) عن ابى بردة (لم يشك فيه) وذكر فتح مصر فقط .
وروى الحديث من طرق عدة عن ابن لهيعة ، فقال في بعضها عن يزيد بن ابى حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن ابى بردة انه سمع سفيان . وذكر نحو حديث ابن زنجويه . انظر ابا عبيد ٧٢ ، ٧٣ ، حم ١ : ١٦٦ ، فتوح مصر ٢٦٣ ، بلا ٢١٩ ـ ٢٢٠ .
وقال (اى ابن لهيعة) في بعضها الاخر عن يزيد عمن سمع عبيد الله بن المغيرة بن ابى بردة به . انظر فتوح مصر ٨٨ .
وقال ايضا : عن يزيد عن عبد الله بن المغيرة لم يذكر بينهما رجلا انظر بلا ٢١٥ .
ورواه ابن لهيعة عن يحيى بن ميمون او خالد بن ميمون عن عبيد الله بن المغيرة به . انظر فتوح مصر ٨٨ ، ٢٦٣ ، بلا ٢١٥ .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وابن لهيعة . وكلاهما ضعيف كما مضى . ولاجل عبيد الله بن المغيرة بن ابى بردة فانه (مقبول) كما فى التقريب ١ : ٥٣٩ وفيه (ويقال له عبد الله مكبرا ايضا) .
وبهذا يتبين لنا خطأ ماعند ابن زنجويه انه عبيد بن المغيرة عن ابى بردة . او انه ـ كما فى الموضع الاخر ـ عبيد الله بن ابى المغيرة عن ابى بردة . انما هو عبيد الله بن المغيرة بن ابى بردة .
وسفيان بن وهب الخولانى صحابى ، شهد فتح مصر . وولى امرة افريقية زمن عبد العزيز بن مروان . انظر الاصابة ٢ : ٥٦ .

(٢) الأُبُلّة : بضم اوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها : بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى فى زاوية الخليج الذى يدخل الى مدينة البصرة . انظر مراصد الاطلاع ١ : ١٨ .

الفرات، فاستقبلونا بالساحي فظفرنا بهم، ثم اتينا الاهواز فقاتلونا قتالا شديدا فظفرنا بهم واصبنا سبيا كثيرا فاقتسمناهم فاصاب الرجل الرأس والرأسان . قال : واصبنا من النساء، فكتب اميرنا في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر انه لاطاقة لكم بعمل الارض فلا (سمعان)[1] في ايديكم رأس واحد ، وضعوا عليهم الخراج على قدر مابقى في ايديهم من الارض .

قال : فكم من ولد لنا في ايديهم، عليهم الهمايين[2] .[3]

(٢٢٩) قال حميد : قال ابو عبيد : وحدثني ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد بن ابي وقاص يوم افتتح العراق : اما بعد ، فقد بلغني كتابكم ان الناس قد سألوك ان تقسم بينهم غنائمهم وما افاء الله عليهم . فانظر ما اجلبوا به عليك في العسكر من كراع اومال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين . واترك الارضين والانهار لعمالها ، ليكون ذلك في اعطيات المسلمين . فانا لوقسمناها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شيء[4] .

---

(١) هكذا صورتها في الاصل ولعله اراد : فلايبقين في ايديكم ...

(٢) الهمايين جمع هميان بالكسر . وهو المنطقة كما في القاموس ٤ : ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٣) هذا الحديث ضعيف . فيه عبد العزيز بن مهران والد مرحوم ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٣٥٦ . وفيه شويس بن جياش العدوى ويكنى ابا الرقاد . وهو مقبول ايضا كما في التقريب ١ : ٣١٥ وضبط شويسا بلفظ التصغير آخره مهمل . وجياشا بجيم او مهملة ، وآخره معجم .
اما مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فهو ثقة . وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٢٣٧ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٧٤ كما رواه عنه ابن زنجويه . ويحيى بن آدم ٢٧ ، ٤٥ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة به . ومن طريق يحيى بن آدم اخرجه بلا ٢٦٥ ، هق ٩ : ١٣٤ ، والخطيب البغدادى في تاريخ بغداد ١ : ٨ . واخرجه ابو يوسف في الخراج ٢٤ عن بعض مشايخه عن يزيد به مثله .
واسناد الحديث ضعيف للانقطاع بين يزيد بن ابي حبيب وعمر او سعد ولد يزيد بعد سنة ٥٠ كما في ت ت ١١ : ٣١٩ . ومات سعد سنة ٥٥ =

(٢٣٠) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى قال : اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن حارثة ان عمر اراد ان يقسم اهل السواد بين المسلمين فامرهم ان يحصوا ، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فيه ، فقال له على : دعهم يكونون مادة للمسلمين . فبعث عليهم عثمان بن حُنيف ، فوضع عليهم ثمانية واربعين ، واربعة وعشرين واثني عشر.[1]

(٢٣١) قال ابو عبيد : حدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة حدثني تميم بن عطية اخبرني عبد الله بن ابى قيس الهمدانى او عبد الله بن قيس الهمدانى[2] قال : قدم عمر الجابية فاراد قسم الارض بين المسلمين . فقال له معاذ : والله اذا ليكونن ماتكره . انك ان قسمتها اليوم ، صار الربع العظيم فى ايدى القوم ثم يبيدون ، فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون من الاسلام سدا وهم لا يجدون شيئا . فانظر امرا يسع اولهم وآخرهم .[3] (٢٣/ب) /

= كما سيأتي بعد قليل لما اترجم له .
وفى الاسناد ابن لهيعة وهو ضعيف الا ان رواية ابن المبارك عنه تقوى حديثه .
وسعد بن ابى وقاص واسمه مالك قال الحافظ فى التقريب ١ : ٢٩٠ (احد العشرة ، واول من رمى بسهم فى سبيل الله . ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة ٥٥ على المشهور . وهو آخر العشرة وفاة) وانظر ترجمته مطولة في الاصابة ٢ : ٣٠ .

(١) تقدم برقم ١٥٨ .

(٢) الشك من ابى عبيد صرح بذلك فى كتابه .

(٣) هذا الحديث والذى بعده اخرجهما ابو عبيد ٧٤ ، ٧٥ . وهما باسناد واحد الا ان لهشام بن عمار فيه شيخين ، يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وهما يرويانه عن تميم .
واسنادا الحديث ضعيفان لحال تميم هذا فانه تميم بن عطية العنسى قال فى التقريب ١ : ١١٣ : صدوق يهم .
وفى الاسناد الثانى الوليد بن مسلم . تقدم انه مدلس وقد عنعن هنا . وفى الاسناد يحيى بن حمزة وهو ابن واقد الحضرمى . وثقه الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٤٦ .
وعبد الله بن قيس الهمدانى ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ١٣٩ ونقل عن ابيه انه قال : (هو صالح) .

(٢٣٢) قال هشلم : وحدثني الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية عن عبد الله بن قيس او ابن ابي قيس انه سمع عمر يكلم الناس في قسم الارض، ثم ذكر كلام معاذ اياه . قال : فصار عمر الى قول معاذ[1] .

(٢٣٣) قال ابو عبيد : فقد توالت الاخبار في افتتاح الارضين عنوة بهذين الحكمين ، اما الاول منهما فحكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خيبر . وذلك انه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها . وبهذا الرأى اشار بلال على عمر في بلاد الشام . واشار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في ارض مصر . وبهذا كان يأخذ مالك بن انس . كذلك يروى عنه .

واما الحكم الاخر، فحكم عمر في السواد وغيره، وذلك انه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ماتناسلوا . لم يخمسه ولم يقسمه، وهو الذى اشار عليه علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل . وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد ، وهو معروف من قوله، الا انه كان يقول : الخيار في ارض العنوة الى الامام، ان شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم . وان شاء جعلها فيئا عاما للمسلمين ، ولم يخمس ولم يقسم .

قال ابو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء الا ان الذى اختار من ذلك ان يكون النظر فيه الى الامام . وليس فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رادا لفعل عمر . ولكنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتبع آية من كتاب الله فعمل بها . واتبع عمر آية اخرى فعمل بها وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من اموال المشركين ، فيصير غنيمة او فيئا . قال الله ـ تبارك وتعالى ـ (واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)[2] فهذه آية الغنيمة ، وهي لاهلها دون الناس وبها عمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال الله ـ تعالى ـ (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ، فلله

---

(١) تقدم بحثه في الذى قبله .
(٢) سورة الانفال : ٤١ .

وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين . . .)[١] الى قوله (للفقـــــراء المهاجرين) . (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم) . (والذيـــن جاءوا من بعدهم) . فهذه آية الفيء . وبها عمل عمر، واياها تأول حين ذكر الاموال واصنافها .

قال : فاستوعبت هذه الاية الناس، والى هذه الاية ذهب علـــي ومعاذ حين اشارا على عمر بما اشارا[٢] ـ فيما نرى ـ والله اعلم ـ .

وقد قال بعض الناس: ان عمر انما فعل مافعل بهم برضى مـــن الذين افتتحوا الارض واستطابت به انفسهم، لما كان عمر كلم به جرير بـــن عبد الله في امر السواد . وقد علمنا ماكان من كلامه اياه[٣] .

(٢٤/أ) (٢٣٤) / حدثنا حميد قال : قرأت على ابى عبيد القاسم بـــن سلام، وكل شيء احدثه في هذا الكتاب عنه فهو قراءة عليه .

حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا هشيم عن اسماعيل بن ابـــي خالد عن قيس بن ابى حازم قال : كانت بَجيلة[٤] ربع الناس يوم القادسيـــة فجعل لهم عمر ربع السواد فاخذوا[٥] سنتين او ثلاثا . قال : فوفد عمـــار ابن ياسر الى عمر، ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر لجرير : ياجريـــر لولا اني قاسم مسئول لكنتم على ماجعل لكم، فارى الناس[٦] قد كثروا . فارى ان ترده عليهم . ففعل جرير ذلك، فاجازه عمر ثمانين دينارا[٧] .

---

(١) سورة الحشر : ٧ - ١٠ .

(٢) في الاصل بعد (اشارا) (وعلي وعمر فيما نرى) . وحذفت (علـــي وعمر) تبعا لابي عبيد .

(٣) انظر ابا عبيد ٧٥ - ٧٧ .

(٤) بَجيلة بفتح الباء وكسر الجيم . كذا في المغني لمحمد طاهـــر الهندى ٨ .

(٥) عند ابى عبيد (فاخذوه) .

(٦) كذا هنا وعند ابى عبيد " وارى الناس . . ." .

(٧) اخرجه ابو عبيد ٧٨ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه الا انه صرح هشيم ـ في لفظه ـ بالسماع، فيؤمن تدليسه .

واخرجه ابويوسف ٣١ ، ويحيى بن آدم ٤٣[٢] ، بلا ٢٦٧ ، هــــق ٩ : ١٣٥[٣] من طرق اخرى عن اسماعيل بن ابى خالد به . =

(٢٣٥) انا حميد قال ابو عبيد : وانا هشيم عن اسماعيل عن قيس قال : قالت امرأة من بجيلة يقال لها امكرز لعمر : يا امير المؤمنين ان ابى هلك وسهمه ثابت في السواد وانى لم اسلم فقال لها : قد صنع قومك ماقد علمت . قالت : ان كانوا صنعوا ماصنعوا فانى لست اسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفى ذهبا . قال : ففعل عمر ذلك وكانت الدنانير نحوا من ثمانين (دينارا)(١)(٢) .

(٢٣٦) قال ابو عبيد : فاحتج قوم بفعل عمر هذا وقالوا : الا ترى انه ارضى جريرا والبجلية ، وعوضهما ؟

وانما وجه هذا الحديث عندى ان عمر كان نفل جريرا وقومه ذلك نفلا قبل القتال وقبل خروجه الى العراق ، فامضى له نفله .

وكذلك يحدثه عنه الشعبى (٣) .

(٢٣٧) انا حميد قال ابو عبيد : حدثنى عفان حدثنى مسلمة ابن علقمة انا داود بن ابى هند عن عامر الشعبى ان عمر كان اول من

= واسناد الحديث ثقات تقدموا غير قيس بن ابى حازم وهو (ثقة مخضرم . يقال له رؤية . وهو الذى يقال انه اجتمع له ان يروى عن العشرة . مات بعد التسعين او قبلها ، وقد جاوز المائة . وتغير) كما في التقريب ٢ : ١٢٧ . وفى الحديث جرير بن عبد الله البجلى صحابى اختلف في وقت اسلامه . وشارك مع قومه في فتوح العراق مات سنة ٥١ او سنة ٥٤ . انظر الاصابة ١ : ٢٣٣ . وعمار بن ياسر صحابى مشهور من السابقين الاولين شهد بدرا ومابعدها ومناقبه كثيرة . قتل مع على بصفين سنة ٣٧ . انظر ترجمته في الاصابة ٢ : ٥٠٥ ، والتقريب ٢ : ٤٨ .

(١) كلمة (دينارا) غير واضحة في الاصل . اثبتها تبعا لابى عبيد .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٧٨ كما نقله عنه ابن زنجويه . وبلا ٢٦٧ من طريق هشيم قال : حدثنا اسماعيل وذكر حديثه هذا . وانظر هق ٩ : ١٣٥ .
وقد صرح هشيم وهو مدلس ـ كما مضى ـ بالسماع في رواية البلاذرى فيؤمن تدليسه . وتقدم في الذى قبله تصحيح مثل هذا الاسناد .

(٣) انظر ابا عبيد ٧٨ .

وجه الى الكوفة جرير بن عبد الله قبل ابى عبيد[١] فقال : (هل لك[٢] في الكوفة وانفلك الثلث بعد الخمس ، قال : فبعثه[٣] .

قال عفان : وقد سمعته من حماد بن سلمة الا انى لحديث مسلمة احفظ[٤] .

(٢٣٨) قال ابو عبيد : فنرى ان عمر انما خص جريرا وقومه بما اعطاهم ، للنفل المتقدم الذى كان جعله لهم ، ولو لم يكن نفلا ، ماخصه وقومه بالقسمة دون الناس .

الا تراه لم يقسم لاحد سواهم ، وانما استطاب انفسهم خاصة لانهم قد كانوا احرزوا ذلك وملكوه بالنفل ، فلا حجة فى هذا لمن زعم انه لابد للامام من استرضائهم ، وكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال واصحابه ويقول : اللهم اكفنيهم ؟ فاى طيب نفس ها هنا ؟ وليس الامر عندى الا ما[٥] قال سفيان ، ان الامام مخير فى العنوة بالنظر للمسلمين والحيطة عليهم

---

(١) عند ابى عبيد ان عمر وجه جريرا بعد قتل ابى عبيد . ويؤيده ماذكره خليفة بن خياط فى تاريخه ١ :-١١٠ . وابو عبيد هو ابن مسعود الثقفى . صحابى شارك فى فتوح فارس . انظر ترجمته فى الاصابة ٤ : ١٣٠ .

(٢) فى الاصل (هلك) .

(٣) عند ابى عبيد (قال : نعم . فبعثه) .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٧٩ كما هنا . ويحيى بن آدم ٤٣ ، بلا ٢٥٤ هق ٩ : ١٣٥ من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابى هند به وقال البيهقى عقبه : (هذا منقطع) .
قلت : الانقطاع بين عامر وعمر . فروايته عنه مرسلة . انظر ت ت ٥ : ٦٦ ، ٦٨ . وفى اسناد ابن زنجويه مسلمة بن علقمة وهو المازنى ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٤٨ وقال : (صدوق له اوهام) . اما عفان وهو ابن مسلم الباهلى فثقة ثبت مات سنة ٢١٩ وداود بن ابى هند (ثقة) . انظر قول ابن حجر فيهما فى التقريب ٢ : ٢٥ ، ١ : ٢٣٥ .

(٥) عند ابى عبيد (وليس الامر عندى الا على ماقال سفيان) .

بين ان يجعلها غنيمةاو فيئا .

ومما يبين ذلك ان عمر نفسه يحدث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم [١] ـ / انه قسم خيبر، ثم يقول مع هذا لولا آخر الناس لفعلت ذلك . (٢٤/ب)

فقد (بين لك هذا) [٢] ان الحكمين اليه ولولا ذلك ماتعدى سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

وقد زعم بعض من يقول ان للامام في العنوة حكما ثالثا :

قال : أن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئا وردها على اهلها الذين اخذت منهم . ويحتج في ذلك بما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باهل مكة حين افتتحها ، ثم ردها عليهم ومنّ عليهم بها [٣] .

(٢٣٩) وقد جاءت الاخبار بذلك ، فذكر ماحدثناه هاشم بن القاسم انا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة انه قال : يامعشر الانصار الا أعلّكم [٤] بحديث ، فذكر فتح مكة ثم قال : اقبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى قدم مكة ، فبعث الزبير على احدى المجنبتين . وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الاخرى ، وبعث ابا عبيدة على الحسر ، فاخذ بطن الوادى ، ورسول الله ـ صلى الله عليه (وسلم) [٥] ـ في كتيبة . قال : فنظر فرآني فقال : يا ابا هريرة . فقلت : لبيك يارسول الله . قال : اهتف بالانصار ، لا يأتيني الا انصارى . قال : فهتفت بهم فجاءوا حتى اطافوا به قال : وقد وبشت

---

(١) زدتها من عندى ، وليست في الاصل .

(٢) كذا عند ابى عبيد . وفي الاصل (فقد تبين هذا ان الحكمين . .) .

(٣) انظر ابا عبيد ٧٩ ـ ٨٠ .

(٤) هكذا في الاصل وعند الاخرين (اعلمكم) . وانما اثبت مافي الاصل لكونه محتملا لغة . قال في القاموس ٤ : ٢٠ (علّله بطعام وغيره تعليلا شغله به) . وقد ورد عند مسلم مايقوى هذا الاحتمال قال (. . . فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا . فقلت : يا ابا هريرة لوحدثتنا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى يدرك طعامنا . . .) .

(٥) زيادة مني ، وليست في الاصل .

قريش اوباشا لها واتباعا فقالوا : نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم والا اعطيناهم ماسألونا . قال : فلما اطافت الانصار برسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لهم : اترون الى اوباش قريش واتباعهم ؟ ثم قال بيديه احداهما على الاخرى ، احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا فقال ابو هريرة : فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتل فجاء ابو سفيان فقال : يارسول الله ، ابيحت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن . قال : فغلق الناس ابوابهم (١) .

(٢٤٠) حدثنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين انا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل ، وقال : يا ابا هريرة ، اهتف بالانصار . فنادى : يامعشر الانصار اجيبوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فكأنما كانوا على ميعاد / ثم قال لهم : اسلكوا هذا الطريق (٢٥/أ) فلا يشرفن احد الا انمتموه فنادى مناد : لا قريش بعد اليوم . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : من دخل دارا فهو آمن ، ومن القى السلاح فهو آمن . فلم يصب منهم يومئذ الا اربعة ، وهزم الله المشركين ، فدخل الحرم . وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة ، فغص بهم البيت ، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت وركع ركعتين خلف المقام ، ثم اخذ بجنبتي الباب (٢) فقال : ياقريش ، ماتقولون وتظنون ؟ قالوا : نقول

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٨١ عن ابي النضر وهو هاشم بن القاسم نفسه عن سليمان بن المغيرة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه . وروى من طرق اخرى عن سليمان به نحوه . انظر م ٣ : ١٤٠٥ ، ١٤٠٧ ، حم ٢ : ٥٣٨ .
والاسناد هنا صحيح على شرط مسلم الا هاشم بن القاسم وهو ثقة ثبت كما تقدم .

(٢) اى بشقي الباب اذ الجنبة . شق الانسان وغيره كما في القاموس ١ : ٤٨ .

ونظن انك اخ وابن عم حليم رحيم ، قال : وماتقولون وماتظنون ؟ قالــوا : نقول انك اخ وابن عم حليم رحيم ، قال : ماتقولون وتظنون ؟(قالــوا)[1] نقول اخ وابن عم حليم رحيم . قال : اقول كما قال اخي يوسف (لا تثريب عليكم اليوم، يغفر الله لكم وهو ارحم الرحمين)[2] . قال : فخرجوا فبايعوه على الاسلام، ثم خرج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الباب الذى يلى الصفا ، فحمد الله واثنى عليه بنصره وعونه . قال : فبينا هو كذلك قالت الانصار بعضها لبعض : اما الرجل فاخذته رأفة بقومه ، وادركته الرغبة فى قرابته . قال : وانزل الله ـ تعالى ـ القرآن على نبيه ـ عليه السلام ـ بما قالت الانصار . فقال : يامعشر الانصار، وتقولون : اما الرجل فاخذته الرأفة بقومه وادركته الرغبة فى قرابته ، فمن انا اذا ؟ كلا والله ، انى لرسول الله حقا . وان المحيا لمحياكم، وان الممات لمماتكم . قالوا يانبي الله بأبينا انت وامنا ، ماقلنا ذلك الا مخافة ان تفارقنا وتدعنا فقال لهم : انتم صادقون عند الله وعند رسوله . قال : والله مابقى منهم انسان الا بلّ نحره بدموع عينيه[3] .

(٢٤١) حدثنا حميد قال قرأت على ابى عبيد : فقد صحت الاخبار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه افتتح مكة عنوة ، وانه منّ على اهلها ، فردها عليهم ولم يقسمها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) فى الاصل قال . وما اثبته فتبعا للسياق .

(٢) سورة يوسف : ٩٢ .

(٣) اخرجه د ٣ : ١٦٣ عن مسلم بن ابراهيم بمثل اسناده عند ابن زنجويه بلفظ مختصر . واخرجه قط ٣ : ٥٩ ، والحاكم ٢ : ٥٣ من طرق عن سلام بن مسكين عن ثابت به .
واسناد الحديث صحيح . فيه ثابت البنانى واسم ابيه اسلم، قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ١١٥ (ثقة عابد) وضبط البنانى بضم الموحدة ونونين مخففتين .
وعبد الله بن رباح الانصارى (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٤١٤ وذكر ان الازارقة قتلته .
والباقون ثقات تقدموا .

ولم يجعلها فيئا . فرأى بعض الناس ان هذا الفعل جائز للائمة بعده.

ولانرى مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين :

احداهما ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان الله ـ تعالى ـ قد خصه من الانفال والغنائم بما لم يجعله لغيره / فنرى هذا كان خالصا له . (٢٥/ب)

والجهة الاخرى انه قد سنّ بمكة سننا لم يسنها لشيء من سائر البلاد[1] .

وذكر حديث عائشة .

(٢٤٢) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه اسيره وكانت تخدم عائشة ـ رضي الله عنها ـ انها قالت : قلت يارسول الله الانجعل عليك بناء او نبني عليك بناء يظلك من الشمس ؟ تعني بمكة . فقال : لاانما هذا مناخ من سبق . قال : فسألت اسيره مكانها بعدما مات النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان تعطيها اياه . فقالت لها عائشة : اني لااحل لك ولا لاحد من اهلي ان تستحل هذا المكان بي[2] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٨٢ .

(٢) حديث عائشة هذا اخرجه الحاكم ١ : ٤٤٦ ، هق ٥ : ١٣٩ من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا الاسناد وبنحو هذا اللفظ . وروى من طرق اخرى عن اسرائيل به .

انظر د ٢ : ٢١٢ ، ت ٣ : ٢٢٨ ، جه ٢ : ١٠٠٠ ، حم ٦ : ١٨٧ ، ٢٠٦ ، طح ٤ : ٥٠ ، مى ١ : ٣٩٨ ، ابن خزيمة في صحيحه ١ : ٢٨٤ ، ابا عبيد ٨٣ . وفي لفظ ابي عبيد فقط قال : (تعني بمكة . فقال : لاانما هي مناخ من سبق) وفي احاديث الاخرين جميعا قالوا (منى) بدل (مكة) .

ثم ان الذين سموا ام يوسف بن ماهك قالوا : مسيكة ولم اجد من قال اسيره غير ابن زنجويه . وهي في ت ت ١٢ : ٤٥١ مسيكة .

واسناد الحديث صححه الحاكم وجعله على شرط مسلم . وقال الذهبي (م) اى على شرط مسلم . وقال الترمذي " حسن صحيح " .

واري ان هذا الاسناد ضعيف لجهالة حال مسيكة ام يوسف بن ماهك =

(٢٤٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثناه ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ان مكة حرام، حرمها الله، لايحل بيع رباعها ولا اجور بيوتها[(١)] .

(٢٤٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عيسى بن يونس انا عمر بن سعيد بن ابى حسين عن عثمان بن ابى سليمان عن علقمة بن نضلة قال : توفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابو بكر وعمر، وما تدعى رباع مكة الا السوائب، من احتاج سكن ، ومن استغنى اسكن[(٢)] .

= قال فى التقريب ٢ : ٦١٤ (مسيكة بالتصغير لا يعرف حالها) .
وقال ابن خزيمة فى صحيحه ١ : ٢٨٤ (لا احفظ عنها راويا غير ابنها ولا اعرفها بعدالة او جرح) .
ثم لضعف ابراهيم بن مهاجر فى الحفظ . وتقدمت ترجمته .
وباقى رجال الاسناد ثقات . تقدموا الا يوسف بن ماهك . وهو ثقة كما فى التقريب ٢ : ٣٨٢ . وماهك بفتح هاء وبكاف قاله الهندى فى المغنى ٦٨ .
وعائشة هى ام المؤمنين بنت ابى بكر الصديق قال ابن حجر فى التقريب ٢ : ٦٠٦ (افقه النساء مطلقا وافضل ازواج النبى - صلى الله عليه وسلم - الا خديجة ففيها خلاف شهير ماتت سنة ٥٧ على الصحيح) . وفى الاصابة ٤ : ٣٤٨ عدة احاديث فى مناقبها .

(١) اخرجه ابو عبيد ٨٣ كما رواه عنه ابن زنجويه، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٢٦٦ وعزاه لابن ابى شيبة . واخرجه ابو عبيد ٨٤ طح ٤ : ٤٩ باسناد آخر فيه ضعف عن مجاهد به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لكونه مرسلا .
وتقدم ان رجاله ثقات الا ابا معاوية وهو محمد بن خازم . قال فى التقريب ٢ : ١٥٧ (ثقة، احفظ الناس لحديث الاعمش، وقد يهم فى حديث غيره) .

(٢) اخرجه جه ٢ : ١٠٣٧ ، قط ٣ : ٥٨ من طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن عيسى بن يونس بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه .
واخرجه قط ٣ : ٥٨ ، طح ٤ : ٤٩، هق ٦ : ٣٥ من طرق اخرى عن عمر بن سعيد بن ابى حسين به .
والحديث مرسل ، ارسله علقمة بن فضلة وهو مقبول عند ابن حجر فى التقريب ٢ : ٣١ وقال (اخطأ من عده فى الصحابة) . وباقى رجال الاسناد ثقات . تقدمت ترجمتا عبد الله وعيسى . اما عمر بن سعيد وعثمان بن ابى سليمان بن جبير بن مطعم بن عدى فثقتان . انظر التقريب ٢ : ٥٦ ، ٩ .

(٢٤٥) حدثنا حميد انا ابن ابى خداش انا عيسى (بن)[1] يونس انا عبيد الله بن ابى زياد قال : سمعت ابا عبد الله بن ابى نجيح يذكر عن عبد الله بن عمرو انه قال : ان الذى يأكل كراء بيوت مكة ، انما يأكل في بطنه نارا[2] .

(٢٤٦) حدثنا حميد انا مسلم بن ابراهيم انا وهيب بن خالد انا منصور بن المعتمر عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : يا اهل مكة ، لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادى حيث شاء[3] .

(٢٤٧) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر نهى ان تغلق ابواب مكة . وان الناس كانوا ينزلون

---

(١) ليست في الاصل . اثبتها تبعا لروايتي الدارقطني والبيهقي .

(٢) اخرجه قط ٣ : ٥٧ ، هق ٦ : ٣٥ من طرق عيسى بن يونس بهذا الاسناد مثله .
واخرجه ابو عبيد ٨٤ ، قط ٣ : ٥٧ من طرق اخرى عن عبيد الله ابن ابى زياد به .
واسناد الحديث ضعيف لاجل عبيد الله بن ابى زياد وهو القداح ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٥٣٣ وقال (ليس بالقوى) .
وابن ابى خداش شيخ ابن زنجويه ، اسمه عبد الله بن عبد الصمد وهو (صدوق ... مات سنة ٢٥٥) . كما في التقريب ١ : ٤٢٩ .
وفيه (خداش بكسر المعجمة وآخره معجمة) .
وابو عبد الله بن ابى نجيح هو ابو نجيح نفسه ، واسمه يسار المكي وهو ثقة كما في التقريب ٢ : ٣٧٤ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٥ : ١٤٧ ، بلا ٥٦ من وجهين آخرين عن منصور بهذا الاسناد مثله .
وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين مجاهد وعمر . ولد مجاهد قبل مقتل عمر بخمس سنوات . انظر التقريب ٢ : ٢٢٩ . وفي الاسناد وهيب بن خالد وهو ابن عجلان قال عنه في التقريب ٢ : ٣٣٩ (ثقة ثبت) .

منها حيثوجدوا ، حتى كانوا يضربون (فساطيهم)[١] فى الدور[٢] .

(٢٤٨) انا حميد ثنا ابن ابى عباد انا مسلم بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن قال : كتب عمر بن عبد العزيز وقرئ علينا كتابه ينهى عن كراء بيوت مكة[٣] .

(٢٤٩) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن طلحة

---

(١) فى لسان العرب ٧ : ٣٧١ (الفسطاط بيت من الشعر . وفيه لغات فسطاط وفستاط وفسّاط) ونحوه فى تاج العروس ٥ : ١٩٩ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٨٥ عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد نحوه . وذكره الحافظ فى الفتح ٣ : ٤٥١ وعزاه لعبد ابن حميد .
واسناد ابن زنجويه الى عمر صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٣) اخرج عبد الرزاق ٥ : ١٤٧ ، وابو عبيد ٨٤[٢] بلا ٥٦[٢] كتاب عمر بن عبد العزيز بنحو هذا اللفظ من طرق اخرى عنه .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل مسلم بن خالد الزنجي فانه ـ كما فى التقريب ٢ : ٢٤٥ ـ (صدوق كثير الاوهام) .
وشيخ المصنف ابن ابى عباد اسمه يعقوب بن اسحق بن ابى عباد المكى ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٢٠٣ وحكى عن ابيه انه قال فيه (محله الصدق . لابأس به) . =

عن عطاء عن ابن عباس قال : الحرم كله مسجد [1] .

(٢٥٠) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول : الحرم كله حمى المسجد الحرام [2] .

(٢٥١) انا حميد انا ابو نعيم انا حماد بن زيد عن ابن ابى نجيح عن مجاهد انه كان يقول : الحرم كله مقام ابراهيم [3] .

(٢٥٢) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : الحرم كله مقام ابراهيم ، والحرم كله المسجد الحرام [4] .

= ومنصور بن عبد الرحمن ارى انه ابن طلحة بن الحارث المكي - وهو ثقة . كما فى التقريب ٢ : ٢٧٦ .

(١) (٢) (٤) حديث ابن عباس هذ الخرجه ابو عبيد ٨٥ باسناد آخر من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز (وهو ضعيف كما فى التقريب ١ : ٤٥٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الحرم كله مسجد . وفى الدر المنثور ١ : ١١٩ (واخرج عبد بن حميد وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال : مقام ابراهيم الحرم كله) .
واحاديث ابن زنجويه مروية من طريقين ضعيفين ، من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . فى الاول منهما طلحة وهو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي . قال فى التقريب ١ : ٣٧٩ (متروك) . وانظره فى الميزان ٢ : ٣٤٠ ، ت ت ٥ : ٢٣ .
وفى الثانى ابن جريج وتقدم انه مدلس .
وباقى رجال الاسانيد الثلاثة ثقات تقدموا الا عطاء وهو ابن ابى رباح (ثقة فقيه فاضل) كما فى التقريب ٢ : ٢٢ وانظر التذكرة ١ : ٩٨ .

(٣) سيأتى بحثه بعد حديثين برقم ٢٥٣ .

(٢٦/أ) (٢٥٣) ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا/سفيان عن ابـــي الربيع عن مجاهد قال : الحرم كله مسجد[١] .

(٢٥٤) انا حميد انا النضر بن شميل انا الربيع بن صبيح عـــن عطاء بن ابى رباح قال : الحرم كله مسجد[٢] .

(٢٥٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن ثوير قـــال سمعت مجاهدا يقول : الحرم كله المسجد[٣] .

(٢٥٥/أ) قال ابو عبيد : فاذا كانت مكة هذه سنتها ، انهـــا مناخ لمن سبق وانها لاتباع رباعها، ولا يطيب كراء بيوتها وانها مسجـــد

---

(١) (٣) قول مجاهد هذا اخرجه ابن زنجويه عنه من ثلاثة طرق :
من طريق ابن ابى نجيح (كما فى رقم ٢٥١) ، وهذه اخرجهـــا ايضا الطبرى فى تفسيره ٣ : ٣٤ • ومن طريق ابى الربيع، ومـــن طريق ثوير، وهذه اخرجها ابو عبيد ٨٥ وزاد فى الاسناد (عـــن ابن عمر) .
وهذه الطرق كلها ضعيفة فى اولها ابن ابى نجيح كان يدلس عـــن مجاهد ، وقد عنعن هنا (انظر طبقات المدلسين ١٤ ، الميزا ن ٢ : ٥١٥ ، ت ت ٦ : ٥٤ - ٥٥) • وفى ثانيها ابو الربيع واسمـــه اشعث بن سعيد البصرى وهو متروك كما فى التقريب ١ : ٧٩ • وفـــى ثالثها ثوير وهو ابن ابى فاختة . قال فى التقريب ١ : ١٢١ (ثويـــر مصغر . . . ضعيف) .

(٢) هذا الاثر ذكره الجصاص فى احكام القرآن ٣ : ٨٩ ، والسيوطـــى فى الدر المنثور ٣ : ٢٢٧ بالفاظ متقاربة بمعنى حديث ابن زنجويـــه وعزاه السيوطى لابن ابى حاتم ولعبد الرزاق وللنحاس. وحديـــث عبد الرزاق موجود عنده فى المصنف ٦ : ٥٢ ، ١٠ : ٣٥٦ ، اخرجـــه عن (ابن جريج قال : قال لى عطاء . . . . . . وذكره) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لضعف الربيع بن صبيح . قال فى التقريب ١ : ٢٤٥ (صدوق سىء الحفظ) وعنده صبيح بفتح الصاد المهملة ويعضد حديث ابن زنجويه ، حديث عبد الرزاق .

لجماعة الناس، فكيف تكون هذه غنيمة ، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس او تكون فيئا تصير ارض خراج . وهي ارض من ارض العرب الاميين الذين كان الحكم عليهم الاسلام او القتل ، فاذا اسلموا كانت ارضهم ارض عشر ولا تكون خراجا ابدا ؟

فليست مكة تشبه شيئا من البلاد ، لما خصت به . فلا حجة لمن زعم ان الحكم عليها حكم غيرها . وليست تخلو بلاد العنوة ـ سوى مكة ـ من أن تكون غنيمة كما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخيبر او فيئا كما فعل عمر بالسواد وغيره من ارض الشام ومصر (1) .

---

(١) انظر ابا عبيد ٨٥ ـ ٨٦ .

باب ارض العنوة تقر بايدي اهلها ويوضع عليها الطسق والخراج

(٢٥٦) حدثنا حميد بن زنجويه قال : قال ابو عبيد : ثنا محمد بن عبد الله الانصاري .

قال حميد : ولا اعلم اسماعيل بن ابراهيم الا قد ثناه ايضا عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز لاحق بن حميد ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر الى اهل الكوفة، على صلاتهم وجيوشهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الارض. ثم فرض لهم كل يوم شاة : شطرها وسواقطها لعمار والشطر الاخر بين هذين . ثم قال : ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة الا سريعا الى خرابها . قال : فمسح عثمان بن حنيف الارض فجعل (على جريب[1] الكرم) عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر اربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين . وجعل على اهل الذمة في اموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤوسهم - وعطل النساء والصبيان من ذلك - اربعة وعشرين كل سنة . ثم كتب بذلك الى عمر، فاجازه ورضي به .

قال : فقيل لعمر تجار الحرب، كم نأخذ منهم اذا قدموا علينا ؟ فقال : كم يأخذون منكم اذا قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر . قال : فخذوا منهم العشر[2] .

---

(١) في الاصل (على كل جريب الكريم) . وما اثبته موافق للسياق ولابي عبيد والبلاذري .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٨٦ - ٨٧ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه . وعن ابي عبيد رواه بلا ٢٦٩ لكن لم يتمه . وروى الحديث من طرق اخرى عن سعيد بن ابي عروبة (انظر ابا يوسف ٣٦، هق ٩ : ١٣٦[٢]) . ومن طريق آخر عن قتادة به . (انظر عبد الرزاق ٦ : ١٠٠، ١٠ : ٣٣٣) .

والاسناد ضعيف لامرين : احدهما انقطاعه . اذ رواية لاحق بن حميد =

(٢٥٧) انا حميد قال ابو عبيد : وحدثني عفان عن مسلمة بن علقمة عن داود بن ابى هند عن الشعبي ان عمر بعث ابن حنيف الى السواد (فطرز الخراج)[1]، فوضع على جريب الشعير درهمين ، وعلى جريب الحنطة اربعة (دراهم، وعلى جريب) القصب ستة ، وعلى جريب/ (٢٦/ب) النخل ثمانية ، وعلى جريب الكرم عشرة ، وعلى جريب الزيتون اثني عشر. ووضع على الرجال الدرهم فى الشهر، والدرهمين فى الشهر[2].

(٢٥٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا ابو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال : وضع عمر على اهل السواد على كل جريب عامر او غامر درهما وقفيزا ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة اقفزة ، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة اقفزة . قال : ولم يذكر النخل . وعلى رؤوس الرجال ثمانية واربعين درهما ، واربعة وعشرين

= عن عمر موسله كما فى ت ت ١١ : ١٧١ .
وثانيهما : تدليس قتادة وهو ابن دعامة السدوسي ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ١٢٣ وقال (ثقة ثبت) . ووصفه فى طبقات المدلسين ١٦ بالتدليس . ولما عنعن هنا ضعف حديثه .
وفى الاسناد محمد بن عبد الله وهو ابن المثنى بن عبد الله الانصارى وهو (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ١٨٠ . وسعيد بن ابى عروبة (ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس . واختلط . وكان من اثبت الناس فى قتادة) . قاله الحافظ فى التقريب ١ : ٣٠٢ .
وذكر فى طبقات المدلسين انه من مدلسي المرتبة الثانية ، وهى مرتبة من احتمل الائمة تدليسهم .
وذكر ابن الكيال فى الكواكب النيرات ق ١١٤ ان رواية ابن علية والانصارى عنه ثابتة فى الصحيحين . مما يدل على ان سماعهما منه كان قبل الاختلاط .

(١) غير واضحة فى الاصل ، واثبتها تبعا لابى عبيد .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٨٨ كما هنا . وتقدم ان هذا الاسناد ضعيف، لضعف مسلمة بن علقمة ، وللانقطاع بين الشعبي وعمر . انظر رقم ٢٣٧ .

درهما ، واثني عشر درهما[1] .

(٢٥٩) ثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن الشيباني عن بعض اصحابه ان عمر كان يأخذ من اهل الذمة حين بعث عثمان بن حنيف من كل جريب عنب عشرة دراهم وعشرة اقفزة ، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة اقفزة ، ومن جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة اقفزة ومن جريب الحنطة درهما وقفيزا ، ومن الخراب من كل جريبين درهما وقفيزا . وكان لا يحسب النخل[2] .

(٢٦٠) حدثنا حميد انا الهيثم بن عدى قال : انبأني عبد الله ابن عياش عن الشعبي قال : وحدثنا بعضه ابن ابى ليلى عن الحكم قال : وانبأنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابى مجلز قالوا : لما كثر المسلمون استشار عمر بن الخطاب فى السواد فاختلفوا عليه ، فقال قائلهم : اقسمهم وارضيهم . وقال قائل : دعهم على حالهم . فقال عمر : قد (اختلفتم)[3] ، فانا ارى غير ذلك ، انكم ان اتكلتم على الارض والزرع تركتم الجهاد . فبعث عمر عثمان بن حنيف الانصارى ، وبعث معه حذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وعبد الله بن عويم بن ساعدة الانصاري (فاما ابن عياش فذكر انه ابو جبيرة بن الضحاك[4] الانصاري

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٨٨ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه بلا ٢٦٨ من وجه آخر عن ابى معاوية به .
ورجال هذا الاسناد ثقات، الا انه منقطع . فمحمد بن عبيد الله الثقفي لم يدرك زمن عمر . وانظر مانقلته عن البيهقي والزيلعي فى رقم ١٥٧ بهذا الشأن .

(٢) الاسناد ضعيف هنا لجهالة بعض اصحاب الشيباني .

(٣) كان فى الاصل (قد اختلفتهم ...) .

(٤) سلمان الفارسي ابو عبد الله ويقال له سلمان الخير . اول مشاهده الخندق وشهد مابعدها وفتوح العراق . وولى المدائن لعمر . عمّر طويلا ومات سنة ٣٤ وقيل غير ذلك . الاصابة ٢ : ٦٠ ، التقريب ١ : ٣١٥ .
وعبد الله بن عويم ذكره الحافظ فى الاصابة ٢ : ٣٤٨ مثبتا كونه =

مكان عبد الله بن عويم) . وامره عمر ان يستعين بهم . فوجه عثمان حذيفة وسلمان على ماخلف دجلة ، وجعل (حق جريبهما)[١] . وجعل عبد الله ابن عويم خليفته . وعلى صلاة الكوفة يومئذ عمار بن ياسر . وعبد الله بن مسعود على بيت المال وتعليم المسلمين . وعثمان بن حنيف على الخراج . فاجرى عليهم عمر شاة في كل يوم ، فنصفها وبطنها واكارعها وجلدها لعمار ، لانه صاحب الصلاة والحرب . وربعها لعثمان بن حنيف والربع الباقي لعبد الله بن مسعود . واجرى عليهم جريبا من دقيق في كل يوم على (. . . . .)[٢] مع اعطياتهم ، وكانت خمسة آلاف . واجرى على (٢٧/أ) عثمان خمسة دراهم في كل يوم . وامره عمر ان يمسح السواد عامره وغامره / فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعني دون حلوان الى ارض العرب وهو اسفل الفرات[٣] .

= صحابيا وذكر له حديثا واحدا . اما ابو جبيرة بن الضحاك فصحابي - كما قال ابن حجر في الاصابة ٤ : ٣١ ، والتقريب ٢ : ٤٠٥ وقال بعضهم لاصحبة له . لكنه اخرج في الاصابة حديثا عنه يشعر بثبوت الصحبة له . وفي التقريب جبيرة بفتح الجيم .

(١) هذا ما ارجحه . والكلمتان غير واضحتين ولم يظهر لي معنى العبارة واضحا .

(٢) مقدار كلمتين غير ظاهرتين .

(٣) هذا الحديث والحديثان بعده يرويها ابن زنجويه عن الهيثم بن عدى ويرويها ابن عدى باسانيد ثلاثة ، منها مارواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجلز . وتقدم نحوه برقم ٢٥٦ . وذكره صاحب اكنز العمال ٤ : ٥٤٩ وعزاه لابن سعد ولم اجد عنده وذكر ابن الجوزي في مناقب عمر ٩٣ حديث ابن ابي ليلى عن الحكم ، وحديث الشعبي عن عمر ، بشيء من الاختصار .
وتقدم ان الهيثم بن عدى (ومدار هذه الاحاديث عليه) متروك . وتقدم ايضا ان رواية الحكم وهو ابن عتيبة وابي مجلز وهو لاحق بن حميد وعامر الشعبي عن عمر مرسلة . (وانظر الارقام ١٦٨ ، ٢٥٦ ، ٢٣٧) وجميع رجال الاسانيد تقدموا الا عبد الله بن عياش ويعرف بالمنتوف . وهو صدوق . له ترجمة في الميزان ٢ : ٤٧٠ ، اللسان ٣ : ٣٢٢ ، تاريخ بغداد ١٠ : ١٤ - ١٥ .

(٢٦١) قال الهيثم : وانبأنا ابن ابى ليلى عن الحكم ان عمر كتب الى عثمان بن حنيف ان لا يمسح تلا ولا اجمة ولا سبخة ولا مستنقع ماء ولا مالا تبلغه المياه .

قال الهيثم : وانبأنا ابن ابى ليلى عن الحكم قال : كان ذراع عمر ابن الخطاب فى المساحة ذراعا وقبضة .

قال الهيثم : وقبض ابن ابى ليلى اصابعه الاربع، ورفع صدر الابهام .

فكتب عثمان الى عمر انى وجدت كل شىء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين الف الف جريب . فكتب عمر ان افرض عليه الخراج على كل جريب عامر او غامر بلغه الماء، عمله صاحبه او لم يعمله، درهما وقفيزا وافرض على الكروم، على كل جريب عشرة دراهم، وعلى الرطاب خمسة دراهم . واطعمهم النخل والشجر كله . وقال : هذا قوة لهم على عمارات بلادهم . وفرض على رقابهم، على الموسر ثمانية واربعين درهما وعلى من دون ذلك اربعة وعشرين درهما، وعلى من لم يجد شيئا اثنى عشر درهما، وقال : درهم لا يعوز رجلا فى كل شهر . ورفع عنهم عمر بن الخطاب الرق بالخراج الذى وضعه على رقابهم ، وجعلهم اكرة فى الارض فحمل من خراج سواد الكوفة فى اول سنة ثمانون الف الف درهم ثم حمل من قابل عشرون ومائة الف الف درهم . فلم يزل الخراج على ذلك.(1)

(٢٦٢) قال الهيثم : وانبأنى ابن عياش عن الشعبى ان عثمان ابن حنيف اتاه الدهاقين فى الكرم فقالوا : ماكان قرب المصر يباع العنقود منه بدرهم، وماكان بعيدا عن المصر فالوسق منه بدرهم . فكتب الى عمر ابن الخطاب بذلك . فكتب اليه عمر ان يحمل من هذا، ويضع على هذا السعرين والموضعين، غير انه لم يضع من اصل الخراج شيئا.(2)

---

(١) (٢) انظر بحثهما فى رقم ٢٦٠ .

(٢٦٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا اسماعيل بن مجالد بن سعيد عن ابيه مجالد بن سعيد عن الشعبي ان عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين الف الف جريب، فوضع على كل جريب درهما وقفيزا[1] .

(٢٦٤) قال ابو عبيد : فارى حديث الشعبي هذا غير تلك الاحاديث . الا ترى ان عمر انما اوجب الخراج خاصة، باجرة مسماة في حديث مجالد ؟ وانما مذهب الخراج الكراء . فكأنه اكرى كل / جريب بدرهم وقفيز، والغى من ذلك النخل والشجر، فلم يجعل لهما اجرة (٢٧/ب) هذه حجة لمن قال ان السواد فيء للمسلمين، وانما اهلها عمال لهم فيها بكراء معلوم يؤدونه، فيكون باقي ماتخرج الارض لهم . وهذا لا يجوز الا في الارض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر، لان قبالتهما لا تطيب بشيء مسمى فيكون بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقبل ان يخلق . وهذا الذي كره الفقهاء من القبالة[2] .

(٢٦٥) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة ثنا جبلة ابن سحيم قال :سمعت ابن عمر يقول : القبالات ربا[3] .

---

(١) الحديث موجود عند ابي عبيد ٨٨، واخرجه بلا ٢٦٨ عن ابي عبيد مثله . وابو يوسف ٣٦ عن السري بن اسماعيل عن الشعبي نحوه وفيه زيادة .
واسناد ابن زنجويه ضعيف، لانقطاعه بين الشعبي وعمر، ولضعف مجالد بن سعيد . وقد مضى بيان ذلك جميعا . ولاجل اسماعيل بن مجالد فانه (صدوق يخطىء) كما في التقريب ١ : ٧٣ .
ولا يعتد بمتابعة السري بن اسماعيل لكونه متروكا كما في ترجمته في التقريب ١ : ٢٨٥ .

(٢) كلام ابي عبيد هذا موجود في كتابه ٨٩ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٩٠ عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به مثله .
وهذا الاسناد صحيح ، رجاله ثقات ، تقدموا الا جبلة بن سحيم وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ١٢٥ . وجبلة بجيم وموحدة مفتوحتين كما في المغني لمحمد طاهر الهندي ١٥ . وسحيم بالتصغير كما في التقريب ١ : ١٢٥ .

(٢٦٦) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا يونس بن ابي اسحق عن ابي هلال التغلبي عمير بن قميم قال : سمعت عبد الله بن عباس وهو يقول : اياكم والربا ، واياكم ان تجعلوا الغل الذي جعله في اعناقهم في اعناقكم ، الا وهي القبالات ، الا وهي الذلة والصغار [١] .

(٢٦٧) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد الاعلى قال سألت سعيد بن جبير عن القبالات فقال : ندم واثم [٢] .

(٢٦٨) انا حميد قال ابو عبيد : ثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال : اتقبّل منك الأُبُلَّة بمائة الف . قال : فضربه ابن عباس مائة وصلبه حيا [٣] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٩٠ من طريق ابي اسحق عن ابي هلال عن ابن عباس بلفظ القبالات حرام . وذكره ابن الاثير في النهاية ٤ : ١٠ بلا اسناد حيث قال : (في حديث ابن عباس : اياكم والقبالات ، فانها صغار وفضلها ربا ...) .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل ابي هلال التغلبي عمير بن قميم . ففي الميزان ٤ : ٥٨٢ (لا يعرف . وذكره البخاري في الضعفاء وسماه عميرا وقال : لا يتابع على حديثه) . وانظر التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٥٣٦ ، والجرح والتعديل ٣ : ١ : ٣٧٨ .
اقول : وتتمة كلام ابن الاثير في شرح قول ابن عباس (... هو ان يتقبل بخراج او جباية اكثر مما يعطى . فذلك الفضل ربا . فان تقبل وزرع فلا بأس . والقبالة بالفتح : الكفالة) .

(٢) اسناد هذا الاثر ضعيف لاجل عبد الاعلى وهو ابن عامر الثعلبي (بالمثلثة والمهملة) كما في التقريب ١ : ٤٦٤ وقال عنه (صدوق يهم) . وانظر الميزان ٢ : ٥٣٠ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٨٩ كما هنا واسناده منقطع : الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس . قاله ابن المديني واحمد بن حنبل والبزار انظر ت ت ٢ : ٢٦٧ ، ٢٦٩ . ورجال الاسناد ثقات كلهم . تقدموا الا حميدا وهو ابن ابي حميد الطويل قال عنه في التقريب ١ : ٢٠٢ (ثقة مدلس) . ونفهم من ترجمته في ت ت ٣ : ٣٨ - ٤٠ وطبقات المدلسين ١٣ انه يدلس عن انس . قال ابن حجر في ت ت ٣ : ٤٠ : (وقال الحافظ ابو سعيد العلائي : فعلى تقدير ان تكون احاديث حميد مدلسة ، فقد تبين الواسطة فيها وهو ثقة صحيح) .

(٢٦٩) قال ابو عبيد : ومعنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها يتقبل الرجل الشجر والنخل والزرع النابت قبل ان يستحصد ويدرك وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير (١) .

(٢٧٠) قال ابو عبيد : اناه عباد بن العوام عن الشيباني قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج ؟ فقال : لا يتقبلها فانه لا خير فيها (٢) .

(٢٧١) قال ابو عبيد : وانما اصل كراهة هذا ، انه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم (يخلق) (٣) ، بشي معلوم كالثمر . فاما المعاملة على الثلث والربع وكراء الارض البيضاء ، فليست من القبالات ، ولا يدخلان فيها .

وقد رخص في هذين ، ولا يعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات .

وقال ابو عبيد : فنرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ . ومما يثبته حديث عمرو بن ميمون (٤) .

(٢٧٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : اناه ابو النضر عن شعبة قال : انبأنا الحكم قال سمعت (عمرو) بن ميمون (٥) يقول : سمعت عمر

---

(١) انظر ابا عبيد ٩٠ .

(٢) كذا هو عند ابي عبيد ٩٠ . واسناده صحيح . تقدم توثيق رجاله الا عباد بن العوام . وهو ثقة ايضا ، كما في التقريب ١ : ٣٩٣ ، ت ت ٥ : ٩٩ .

(٣) في الاصل (ولم يلحق) . والتصويب من ابي عبيد . ويؤيده ما تقدم في الفقرة رقم ٢٦٤ .

(٤) انظر ابا عبيد ٩٠ .

(٥) في الاصل (عمر بن ميمون) والتصويب مما ورد في الفقرة السابقة ومن الموضع الاخر للحديث .

بذى الحليفة (واتاه)[1] ابن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط، فسمعناه
(٢٨/أ) يقول : والله لئن وضعت على كل جريب من الارض درهما وقفيزا/ من طعام
لايشق ذلك عليهم ولا يجهدهم[2] .

(٢٧٣) قال ابو عبيد : فلم يأتنا فى هذا حديث اصح عن عمر
من هذا، ولم نذكر فيه مما وضع على الارض اكثر من الدرهم والقفيز. ومع
هذا انه قد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - حديث فيه تقوية وحجة
لعمر فيما فرض عمر من الدرهم والقفيز[3] .

(٢٧٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثنى احمد بن يونس
انا زهير بن معاوية عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : منعت العراق درهمها وقفيزها
ومنعت الشام دينارها ومديها، ومنعت مصر دينارها واردبها. وعدتم
كما بدأتم . قالها ثلاث مرات . شهد بذلك لحم ابى هريرة ودمه[4] .

(٢٧٥) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن عياش بن
عباس عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - انه قال : لاتقوم الساعة حتى يغلب اهل المُدْي
على مديهم، واهل القفيز على قفيزهم، واهل الاردب على اردبهم، واهل

---

(١) فى الاصل (اتى) . والتصويب من الموضع المتقدم ومن ابى عبيد .
(٢) تقدم برقم ١٥٩ .
(٣) انظر ابا عبيد ٩٠ - ٩١ .
(٤) اخرجه د ٣ : ١٦٦ ، وابو عبيد ٩١ عن احمد بن يونس بهذا الاسناد مثله . واخرجه م ٤ : ٢٢٢٠ ، ويحيى بن آدم ٦٧ ، حم ٢ : ٢٦٢ من طرق عن زهير بن معاوية به .
فالحديث صحيح على شرط مسلم غير احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله بن يونس ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ١٩ وقال : (ثقة حافظ . . مات سنة ٢٢٧) ورمز الى انه من رجال الستة .

الدينار على دينارهم، واهل الدرهم على درهمهم . ويرجع الناس الى بلادهم[1] .

(٢٧٦) قال ابو عبيد : فمعناه ـ والله اعلم ـ ان هذا كائن ، وانه سيمنع بعد في آخر الزمان .

فاسمع قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الدرهم والقفيز، كما فعل عمر باهل السواد . فهو عندي الثبت[2] .

وفي تأويل فعل عمر ايضا ، حين وضع الخراج ووظفه على اهله من العلم : انه جعله شاملا عاما على كل من لزمه المساحة ، وصارت الارض في يده ، من رجل او امرأة او صبي او مكاتب او عبد . فصاروا متساوين فيها ، لم لم[3] يستثن احد دون احد .

ومما يبين ذلك قول عمر في دهقانة نهر الملك حين اسلمت فقال دعوها في ارضها تؤدي عنها الخراج[4] . فاوجب عليها ما اوجب على الرجال .

وفي تأويل حديث عمر من العلم ايضا انه انما جعل الخراج على الارضين التي تغل ، من ذوات الحب والثمار ، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر ، وعطل منها المساكن والدور التي هي منازلهم ، فلم يجعل عليهم فيها شيئا .

ويقال : ان حد السواد التي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل ، مادا مع الماء الى ساحل البحر / ببلاد عبّادان[5] من شرقي (٢٨/ب)

---

(١) الحديث موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٨٧ .
واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد مضى . وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا الاعياش بن عباس وهو القتباني . قال عنه في التقريب ٢ : ٩٥ (ثقة) .

(٢) عند ابي عبيد " التثبت" .

(٣) (لم) مكررة في الاصل وعند ابي عبيد (الا تراه لم يستثن احدا دون احد) .

(٤) سيأتي حديثها برقم ٣٦٣ .

(٥) عبّادان : قال في المراصد ٢ : ٩١٣ (بتشديد ثانيه وفتح اوله جزيرة في فم دجلة العوراء . . .) .

دجلة . هذا طوله . اما عرضه ، فحده منقطع الجبل من ارض حُلوان[1] الى منتهى طرف القادسية[2] ، المتصل بالعُذيب[3] من ارض العرب .
فهذه حدود السواد ، وعليه وقع الخراج[4] .

(٢٧٧) ويروى عن الحسن بن صالح انه قال : ارض الخراج ماوقعت عليه المساحة[5] .

(٢٧٨) وكان ابو حنيفة يقول : هي كل ارض بلغها ماء الخراج . سمعت محمدا يقوله عنه[6] .

(٢٧٩) قال ابو عبيد : ومما يثبت حديث الشعبي عن عمر فيما اعطى جريرا وقومه من السواد ـ الحديث الذى ذكرناه عن هشيم عن اسماعيل عن قيس ان عمر قال لجرير : لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم[7] .

---

(١) حلوان (بالضم ثم السكون . وحلوان فى عدة مواضع . منها حلوان العراق وهى آخر حدود السواد) كما فى المراصد ١ : ٤١٨ .
(٢) القادسية (قرية قرب الكوفة من جهة البر ، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا وبينها وبين العذيب اربعة اميال) كما فى المراصد ٣ : ١٠٥٤ .
(٣) العذيب تصغير العذب ماء عن يمين القادسية ، بينه وبينها اربعة اميال . قاله فى المراصد ٢ : ٩٢٥ .
(٤) انظر ابا عبيد ٩١ - ٩٢ .
(٥) هذه الفقرة استمرار لكلام ابى عبيد السابق . وقول الحسن بن صالح هذا رواه عنه يحيى بن آدم ٢٥ بنحو لفظه هنا . والحسن ابن صالح هو ابن حى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ١٦٧ وقال (ثقة فقيه عابد) .
(٦) وهذا تتمة كلام ابى عبيد ايضا ٩٢ واخرج يحيى بن آدم ٢٥ قول ابى حنيفة هذا .
واسناد ابى عبيد لابى حنيفة ضعيف لما تقدم فى محمد بن الحسن من كلام .
(٧) تقدم برقم ٢٣٤ .

فقد بين لك قوله هذا انه كان جعله لهم قبل ذلك نفلا .

ومما يثبت حديثه في الدرهم والقفيز، الحديث الذي يحدثه عنه عمرو بن ميمون .

قال ابو عبيد : فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على ارض السواد وجه اثبت من هذا . وهو الذي يحدثه عنه مجالد عن الشعبي ، ويصدقها حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " منعت العراق درهمها وقفيزها" فهذا هو المحفوظ عندي ان عمر انما اعطاهم الارض البيضاء بخراج معلوم كالرجل يكري ارضه باجرة مسماة . وكذلك معنى الخراج في كلام العرب انما هو الكراء والغلة . الا تراهم يسمون غلة الارض والدار والمملوك خراجا ؟ ومنه حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - انه قضى ان الخراج بالضمان[1] .

(٢٨٠) حدثنا حميد اناه ابو نعيم وقبيصة وعبد الله بن مسلمة عن ابن ابي ذئب عن مَخْلَد بن خُفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى الخراج بالضمان[2] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٩٢ - ٩٣ .

(٢) روى هذا الحديث من طرق اخرى كثيرة عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد مثله. انظر د ٣ : ٢٨٤ ، ت ٣ : ٥٨١ (وقال حسن صحيح) ، ن ٧ : ٢٢٣ ، جه ٢ : ٧٥٤ ، حم ٦ : ٤٩ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧ ، الحاكم ٢ : ١٥ (وسكت عنه) .
ومدار اسناد الحديث على مخلد بن خفاف وهو الغفاري قال عنه في التقريب ٢ : ٢٣٥ (مقبول) . ومخلد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وخفاف بضم المعجمة وفاءين . (كما في التقريب ٢ : ٢٣٤ ، ٢٣٥) . والحديث ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٣٤٧ وذكر عن ابيه انه قال : (وليس هذا اسناد تقوم به حجة) . وقال البخاري كما نقل عنه المنذري في مختصر سنن ابي داود ٥ : ١٦٠ (هذا حديث منكر، ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث) وزاد المنذري (وقال الازدي : مخلد بن خفاف ضعيف) .
فالحديث ضعيف لضعف مخلد هذا . وفي الاسناد قبيصة وهو ابن عقبة ، قال ابن حجر في التقريب ٢ : ١٢٢ (صدوق ربما خالف مات سنة ٢١٥) . وعبد الله بن مسلمة وهو ابن قعنب القعنبي =

(٢٨١) انا حميد انا ابن ابى عباد انا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة (قالت)[١] : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الخراج بالضمان[٢] .

(٢٨٢) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن (ابن)[٣] مُحَيِّصة ان اباه استأذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في خراج الحجام فأبى ان يأذن له . فلم يزل به حتى قال : اطعمه رقيقك ، واعلفه ناقتك[٤] .

= وابن ابى ذئب واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ثقتان . انظر التقريب ١ : ٤٥١ ، ٢ : ١٨٤ . وذكر في ترجمة عبد الله انه مات سنة ٢٢١ .

(١) ليست في الاصل . زدتها من عندى .

(٢) اخرجه د ٣ : ٢٨٤ ، جه ٢ : ٧٥٤ ، الحاكم ٢ : ١٤ ، ١٥ من طريق مسلم بن خالد الزنجي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه وزاد بعضهم مناسبة الحديث .
قال ابو داود عقب اخراجه (هذا اسناد ليس بذاك) .
وقال الحاكم " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " وقال الذهبي " صحيح " .
قلت : القول ماقال ابو داود . فمسلم بن خالد الزنجي تقدم انه صدوق كثير الاوهام . وتقدم جميع رجال الاسناد الا هشام بن عروة وهو ثقة . انظر التقريب ٢ : ٣١٩ ، التذكرة ١ : ١٤٤ .

(٣) ليست في الاصل زدتها تبعا لمن خرجوا الحديث ، والسياق يشعر بضرورتها اذ محيصة صحابى وابوه ليس كذلك . (الاصابة ٣ : ٣٦٨) .

(٤) هذا الحديث يروى من طرق عن مالك د ٣ : ٢٦٦ ، ت ٣ : ٢٧٥ ، حم ٥ : ٤٣٥ ، وعن ابى ذئب (جه ٢ : ٧٣٢ ، حم ٥ : ٤٣٦) ومن طريق معمر (حم ٥ : ٤٣٦) وسفيان (حم ٥ : ٤٣٦) كلهم يرويه عن الزهرى عن ابن محيصة عن ابيه . وسمى سفيان ابن محيصة حرام بن سعد بن محيصة ، ونسبه ابن ابى ذئب ومعمر الى جده فقالا : حرام ابن محيصة . والفاظ بعضهم مثل لفظ حديث ابن زنجويه .
وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل عبد الله بن صالح وتقدم الكلام عليه .
وفي الاسناد حرام بن سعد بن محيصة وهو ثقة ، كما في التقريب ١ : ١٥٧ . =

(٢٨٣) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا موسى بن عُلَيّ بن رباح قال : سمعت ابى قال : كنت مع ابن عباس، فقالت له امرأة من اهل العراق : ان لى عبدا حجاما ، فزعم اهل العراق انى آكل ثمن الدم ، فقال : كلا ، ولكنك تأكلين خراج غلامك ، وليس تأكلين ثمن الدم[1] .

(٢٨٤) قال ابو عبيد : افلا تراهم قد سموا الغلة خراجا ؟ وهذا حجة لمن قال : ان ارض الخراج ، اذا كان اصلها عنوة فهى فيء للمسلمين ، يؤدى اهلها الى الامام الذى يقوم بامر المسلمين - خراجها كما يؤدى / مستأجر الارض والدار كراها الى ربها الذى يملكها ، ويكون للمستأجر مازرع وغرس فيها . (٢٩/أ)

وقال قوم آخرون : بل السواد ملك لاهله لانه حين رده عليهم عمر، صارت لهم رقاب الارض .

ونحن نروى عن عمر غير هذا فذكر حديث عتبة بن فرقد[2] .

(٢٨٥) انا حميد اناه يعلى بن عبيد ثنا بكير بن عامر عن الشعبى قال : اتى عتبة بن فرقد عمر فقال : انى ابتعت اجربة من ارض السواد ، سواد الكوفة ، فقال : ممن ابتعتها ؟ قال : من اربابها فاضرب عنه حتى اذا كان العشى واجتمع عنده اصحابه ، قال : هل بعتم هذا ارضا ؟ فانكروا ذلك . فقال : هؤلاء اربابها فاردده ها[3] .

= والمراد من ابيه فى الحديث جده محيصة . ومحيصة (بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية ، وقد تسكن . ابن مسعود بن كعب الخزرجى صحابى معروف) قاله فى التقريب ٢ : ٢٣٣ .

ويتقوى حديث ابن زنجويه بالمتابعات المذكورة .

(١) لم اجد من خرجه ، وفى اسناده ضعف لاجل موسى بن علي بن رباح اللخمى . قال عنه فى التقريب ٢ : ٢٨٦ (صدوق ربما اخطأ) وضبط عليا بالتصغير . اما الباقون فثقات تقدموا .

(٢) انظر ابا عبيد ٩٤ .

(٣) اخرجه ابن زنجويه (برقم ٣٠٣) عن ابى نعيم عن بكير بن عامر به نحوه . واخرجه ابو عبيد ٩٤ ، ٩٩ عن ابى نعيم عن بكير به . ويحيى ابن آدم (٥٤) من طريق عبد السلام بن حرب وقيس بن الربيع =

(٢٨٦) حدثنا حميد انا يعلى انا بكير بن عامر عن الشعبي قال : لا ينبغي لاحد من المسلمين ان يبتاع من اهل السواد ارضا ، فانما هي فيء للمسلمين (١) .

(٢٨٧) قال ابو عبيد : واحتج قوم بما فرض عمر على النخل والشجر ، وقالوا : لولا ان اصل الملك لاهل السواد ، ما استجاز عمر ان يقبلهم نخلا وشجرا بشيء مسمى والاصل لغيرهم . فان كان هذا من فعل عمر محفوظا فهو حجة وقول (٢) . ولكن الثبت عندي ما اعلمتك أن عمر جعل الخراج على الارض خاصة .

وقد يجوز ان يكونوا بعد ما دفعها اليهم بيضاء غرسوها ، فوجب لهم اصل الغرس وثمره . وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الارض . فهذا وجه آخر جائز مستقيم . فاما ان يعطيهم نخلا وشجرا باجرة مسماة ورأى عمر - الذي هو رأيه - ان اصل الارض للمسلمين ، فهذا ما لا يعرف وجهه . وهذه القبالة المكروهة ، وبيع ما لم يبد صلاحه الذي جاءت السنة بكراهته والنهي عنه (٣) .

(٢٨٨) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها . قيل : يارسول الله

= كلاهما عن بكير به . ومن طريقي يحيى اخرجه هق ٩ : ١٤١ .
واسناد الحديث ضعيف لضعف بكير بن عامر كما في التقريب ١ : ١٠٨ وللانقطاع بين الشعبي وعمر كما تقدم برقم ٢٣٧ .

(١) هذا الاسناد ضعيف، تقدم في الذي قبله .
وقول الشعبي هذا ، لم اجد من خرجه غير ابن زنجويه .

(٢) كان في الاصل " حجة وقوله" وما اثبته فمن كتاب ابي عبيد .

(٣) انظر ابا عبيد ٩٤ .

فما بدو صلاحها ؟ قال : تذهب عاهتها ويبدو صلاحها [١].

(٢٨٩) انا حميد انا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى قال : سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال : نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل منه ، وحتى يوزن . قلت : ومايوزن ؟ قال رجل الى جنبه : يحزر [٢] [٣].

---

(١) اخرجه البزار (كما فى كشف الاستار ٢ : ٩٧) عن محمد بن معمر عن عبيد الله بن موسى بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . وذكره الهيثمى فى المجمع ٤ : ١٠٢ وعزاه للبزار والطبرانى فى الاوسط وقال : (فى اسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفى اسناد الطبرانى جابر الجعفى وهو ضعيف وقد وثق) . قلت عطية هو ابن سعد بن جنادة العوفى . قال عنه فى التقريب ٢ : ٢٤ (صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا) . وفى ت ت ٧ : ٢٢٥ انه كان يكنى الكلبى ابا سعيد ويقول حدثنى ابو سعيد .
وفى اسناد ابن زنجويه ايضا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى تقدم انه ضعيف الحفظ .
وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان خزرجى انصارى استصغر باحد وشهد مابعدها . مات بالمدينة سنة ٦٣ وقيل غير ذلك . انظر الاصابة ٢ : ٣٢ ، التقريب ١ : ٢٨٩ .

(٢) يحزر هنا بتقديم الزاى على الراء ، وكذا عند احمد ومسلم . وعند البخارى بتقديم الراء على الزاى . قال ابن حجر فى الفتح ٤ : ٤٣٢ (يحرز بتقديم الراء على الزاى اى يحفظ ويصان . وفى رواية الكشميهنى بتقديم الزاى على الراء ، اى يوزن ويخرص . وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك . وصوب عياض الاول ، ولكن الثانى اليق بذكر الوزن) .

(٣) اخرجه طح ٤ : ٢٥ بسنده من طريق وهب بن جرير بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه لكن لم يتمه .
واخرجه خ ٣ : ١٠٧ ، م ٣ : ١١٦٧ ، حم ١ : ٣٤١ ، طح ٤ : ٢٥ من طرق اخرى عن شعبة به .
فاسناد الحديث هنا على شرط الشيخين الا وهب بن جرير وهو ثقة من رجالهما ايضا ، وتقدم .

(٢٩٠) انا حميد انا عبد الله بن بكر انا حميد عن انس بن مالك ان النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمر، ثمرة النخل حتى يزهو . قيل : ومازهوه ؟ قال : يحمر ويصفر .(١)

(٢٩١) حدثنا حميد ثنا معاذ بن خالد اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمرة / حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد .(٢) (٢٩/ب)

---

(١) اخرجه طح ٤ : ٢٤ من طريق عبد الله بن بكر بهذا الاسناد نحوه خ ٢ : ١٥٠ ، ٣ : ٩٥ ، ٩٦ ، م ٣ : ١١٩٠ من طريق مالك وهشيم وابن المبارك عن حميد به .
فاسناد ابن زنجويه على شرط الشيخين الا عبد الله بن بكر السهمي وتقدم انه ثقة حافظ من رجال الستة .
وذهب ابن حجر في الفتح ٤ : ٣٩٦ ، وتلخيص الحبير ٣ : ٢٨ الى ان قائل يحمر او يصفر هو انس بن مالك ، وان هذه الجملة من باب الحديث المدرج ، وان رفعها وهم . مستدلا برواية اسماعيل بن جعفر عن حميد .
قلت : هي عند خ ٣ : ٩٧ ، م ٣ : ١١٩٠ ، وابي عبيد ٩٦ ومثلها رواية يحيى بن سعيد القطان عند حم ٣ : ١١٥ .
لكن وقع في رواية مالك بن انس في الموطأ ٢ : ٦١٨ ، ومن روايتي الشافعي وابن القاسم عنه (كما عند ن ٧ : ٢٣٢ ، هق ٥ : ٣٠٠) ، وفي رواية يحيى بن ايوب عن حميد (كما عند طح ٤ : ٢٤) - وقع التصريح بان القول قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
والذي اراه - والله اعلم - ان الحمل - في الجمع بينهما - على الرفع اولى . ولما سئل انس اجاب بنفس جواب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(٢) اخرجه د ٣ : ٢٥٣ ، ت ٣ : ٥٣٠ ، جه ٢ : ٧٤٧ ، حم ٣ : ٢٢١ ، ٢٥٠ طح ٤ : ٢٤ ، هق ٥ : ٣٠١ ، الحاكم ٢ : ١٩ من طريق حماد بن سلمة بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه . قال الترمذي : (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة) . وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) وقال الذهبي : (م) . اي على شرط مسلم .
واسناد ابن زنجويه حسن لاجل معاذ بن خالد وهو ابن شقيق

(٢٩٢) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابان عن انس بن مالك قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الحب حتى يفرك[1]، والنخل حتى يكون زهوا، والثمار حتى تطعم[2].

(٢٩٣) حدثنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود ان عروة حدثه انه سمع زيد بن ثابت يحدث ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يباع شيء من الثمر حتى يبدو صلاحه، وذلك ان يتبين الزهو الاحمر من الاصفر[3].

= العبدي فانه ـ كما في التقريب ٢ : ٢٥٦ (صدوق ... مات على رأس المائتين) .

(١) (يفرك : اي يشتد وينتهي . يقال : أفرك الزرع اذا بلغ ان يفرك باليد . وفركته فهو مفروك وفريك . ومن رواه بفتح الراء فمعناه : حتى يخرج من قشره) . كذا في النهاية ٣ : ٤٤٠ .

(٢) اخرجه هق ٥ : ٣٠٣ من طريق الاشجعي (وهو عبيد الله بن عبد الرحمن) عن سفيان بهذا الاسناد نحوه . وعبد الرزاق ٨ : ٦٤ عن سفيان مثله، الا انه لم يسم ابانا بل قال : (عن شيخ لنا عن انس ..) . وعن عبد الرزاق اخرجه حم ٣ : ١٦١ .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابان وهو ابن ابي عياش البصري . قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٣١ (متروك) . وانظر ترجمته في الميزان ١ : ١٠ .

(٣) اخرجه خ ٣ : ٩٥ بلفظ مطول تعليقا عن (الليث عن ابي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه حدثه عن زيد بن ثابت قال : ...) وذكره الى ان قال : (واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين الاصفر من الاحمر) . وقال ابن حجر في الفتح ٤ : ٣٩٤ (لم اره موصولا من طريق الليث . وقد رواه سعيد ابن منصور عن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث، ولكن بالاسناد الثاني دون الاول . واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن ابي الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا) . والاحاديث المذكورة موجودة عند د ٣ : ٢٥٣، طح ٤ : ٢٨، هق ٥ : ٣٠١ لكن يلاحظ انها موقوفة على زيد .
واخرج طح ٤ : ٢٣ حديث زيد مرفوعا بلفظ (نهى عن بيع الثمر حتى =

(٢٩٤) انا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ـ رضوان الله عليها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا يمنع ماء، ولا يباع ثمر حتى يبدو صلاحه [١].

(٢٩٥) انا حميد ثناه عبد الله بن يوسف انا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن [٢] عائشة قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة [٣].

= يبدو صلاحه) . لكن في اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو (ضعيف) كما في التقريب ١ : ٣٥٨ .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد مضى .
وابو الاسود شيخ ابن لهيعة هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ويعرف بيتيم عروة . وهو ثقة (انظر التقريب ٢ : ١٨٥) .

(١) لم اجد من اخرجه بهذه السياقة . وفرقه ابن زنجويه في موضعين آخرين (رقم ٢٩٥، ورقم ١٠٩٦) .
وهذا الاسناد ضعيف لضعف حارثة بن ابي الرجال . انظر التقريب ١ : ١٤٥ وفيه الرجال بكسر الراء ثم جيم .

(٢) كلمة (عن) مكررة في الاصل .

(٣) اخرجه حم ٦ : ٧٠، ١٠٥ - ١٠٦ من وجهين آخرين عن عبد الرحمن بن ابي الرجال بهذا الاسناد مثله . ثم اخرجه حم ٦ : ١٦٠، طح ٤ : ٢٣ من طريق خارجة بن عبد الله عن ابي الرجال (وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال) . وقال احمد عقب اخراجه (خارجة ضعيف الحديث) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ايضا لاجل عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال، فانه (صدوق ربما اخطأ) كما في التقريب ١ : ٤٧٩ . وفي تت ٦ : ١٦٩ نقل عن ابي زرعة قوله (... وعبد الرحمن يرفع اشياء لا يرفعها غيره . وقال الاجري عن ابي داود : احاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة) . ومما يجدر ذكره ان الامام مالكا اخرج هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة مرسلا (الموطأ ٢ : ٦١٨) .
وفي الاسناد محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال وامه عمرة وهي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة . كلاهما ثقة كما في التقريب ٢ : ١٨٣، ٦٠٧ .

(٢٩٦) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا يحيى بن حمزة انا النعمان عن مكحول انه قال في الفاكهة اذا صلح بعضها فيها، قال لا يطلح ان يباع الا الصنف الذى صلح[1].

(٢٩٧) قال ابو عبيد : فقد صحت الاخبار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنهي عن هذا . فان قال قائل : فان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رد خيبر الى اهلها بعد ما اخذها عنوة، فان ذلك قد كان[2].

(٢٩٨) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامل خيبر، بشطر ما يخرج منها، من زرع او ثمر[3].

(٢٩٩) ثنا حميد انا محمد بن يوسف انا عمر بن ذر قال : جلسنا الى ابي جعفر محمد بن علي، فسأله رجل من القوم عن قبالة الارض من النخل . فقال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل خيبر من اهلها بالنصف، فيقومون على النخل فيسقونه ويحفظونه ويلقحونه، حتى

---

(١) لم اجد من اخرجه، واسناده الى مكحول حسن فيه النعمان بن المنذر الغساني وهو (صدوق) كما في التقريب ٢ : ٣٠٤ .

(٢) انظر ابا عبيد ٩٧ .

(٣) اخرجه خ ٣ : ١٣٠ عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه . واخرجه هو وغيره من طرق اخرى عن عبيد الله بن عمر به مثله . انظر خ ٣ : ١١٦، ١٣٠، ١٣١، ١٧٤، ٢٣٦، م ٣ : ١١٨٦، د ٣ : ٢٦٢، ت ٣ : ٦٦٧، جه ٢ : ٨٢٤، ابا عبيد ٩٧، مى ٢ : ١٨٣، حم ٢ : ١٧، ٢٢، ٣٧ .
واخرجه ابن زنجويه (برقم ١٩٧٦) باسناد آخر عن نافع .
فالحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما، الا ان في اسناد ابن زنجويه اسماعيل بن ابي اويس وقد مضى انه ضعيف .

اذا اينع ودنا صرامه، بعث عبد الله بن رواحة فخرصها في النخل فيتولونه ويردون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحصته النصف، فاتوه في بعض تلك الاعوام، فقالوا : ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنحن نأخذ بخرص عبد الله بن رواحة ونرد عليكم الثمن بحصتكم النصف. فقالوا هكذا بايديهم وعقدوا ثلاثين : هذا الحق وبهذا قامت السموات والارض، بل نأخذ النخل. فقوموا النخل وردوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثمن بحصته النصف.[1]

(٣٠/أ) (٣٠٠) /حدثنا حميد ثنا هاشم بن القاسم انا محمد بن طلحة عن الحجاج بن ارطأة عن ابي جعفر محمد بن علي قال : اعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر بالشطر، واعطاها ابو بكر واعطاها عمر من بعده، واعطاها عثمان من بعده. وانما هؤلاء يعملون ذلك الى اليوم.[2]

(٣٠١) قال ابو عبيد : فشبه قوم هذا، بما صنع عمر بالسواد فيما يروون عنه، في النخل والشجر. وليس يشبه هذا ذلك، لان هذه معاملة كالمزارعة، وهي التي يسميها اهل المدينة المساقاة. انما هي على بعض

---

(١) ذكره ابن زنجويه برقم ١٩٧٩. واخرجه ابو يوسف ٨٩ عن عمرو بن دينار قال : جلسنا الى ابي جعفر ... وذكر نحوه.
والحديث مرسل. واسناد ابن زنجويه الى ابي جعفر محمد بن علي صحيح. فيه عمر بن ذر وهو الهمداني ابو ذر الكوفي. ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٥٥ وقال : (ثقة). وفي المتن عبد الله بن رواحة من السابقين للاسلام شهد بدرا ومابعدها الى ان استشهد بمؤتة سنة ٨، ومناقبه كثيرة. انظر ترجمته في الاصابة ٢ : ٢٩٨، التقريب ١ : ٤١٥.

(٢) هذا الحديث مرسل اسناده ضعيف. فيه الحجاج بن ارطأة وهو (الكوفي القاضي احد الفقهاء، صدوق كثير الغلط والتدليس) كما في التقريب ١ : ١٥٢. وقد عنعن هنا ولم اجد من تابعه على هذه الرواية. وفيها ان اليهود ظلوا يعملون في خيبر الى عهد عثمان وهذا خطأ. اذ كان اخراجهم منها في عهد عمر (انظر مثلا نص رقم ٦٣ ورقم ٢١٩). وفيه محمد بن طلحة بن مصرف تقدم انه صدوق له اوهام.

مايخرج منها . فان خرج شيء كان لهم شرطهم، وان لم يخرج فلا شيء لهم . والذى يحكون عن عمر قبالة بشيء مسمى . فلهذا انكرنا ان يكون عمر فعله (١) .

يتلوه فى الثالث باب شراء ارض العنوة التى اقر الامام فيها اهلها وصيرها ارض خراج (٢) .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . وصلى الله على سيد الاولين والاخرين محمد وآله اجمعين ، وسلم تسليما .

---

(١) انظر ابا عبيد ٩٨ .
(٢) فى الاصل هنا (الخراج) . لكن فى عنوان الهابالاتى قال : (خراج) .

(٣٠/ب)　　الجزء الثالث من كتاب الاموال

تأليف ابى احمد حميد بن زنجويه

رواية ابى بكر محمد بن خريم

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن احمد بن عوف عن

محمد بن موسى السمسار عنه

(٣١/أ) / ثنا الشيخان الفقيهان الامامان ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي بقراءته، وابو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالا :

بسم الله الرحمن الرحيم

احتجبت من النيران بالوحدانية للرحمن

باب في شراء ارض العنوة التي اقر الامام اهلها فيها وصيرها ارض خـــــراج

(٣٠٢) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني المعدل - رضي الله عنه - بدمشق قال : اخبرنا ابو العباس محمد بـــن موسى السمسار انا محمد بن خريم قال ثنا حميد ابن زنجويه قال : قـــال ابو عبيد : انا اسماعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد عن سعيد بـــن ابي عروبة عن قتادة عن سفيان العقيلي عن ابي عياض عن عمر قال : لا تشتروا رقيق اهل الذمة، فهم اهل خراج، وارضيهم فلا تبتاعوها . ولا يقر احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه (١) .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٩٩ بنحو لفظه هنا . ومن طريق ابي عبيد اخرجـه هق ٩ : ١٤٠ . وهو عند يحيى بن آدم ٥٣ من طريق آخر عـــن سعيد بن ابي عروبة به . لكن عند ابي عبيد ويحيى بن آدم (شقيـق العقيلي) مكان سفيان العقيلي . والصحيح سفيان فانه ترجم لـــه البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٩٣، وابن ابي حاتم فـــي الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٢٢٢ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .
والحديث ضعيف من اجل عنعنة قتادة وقد مضى انه مدلس . وابـو عياض اسمه عمرو بن الاسود العنسي وهو (مخضرم ثقة عابد مـــن كبار التابعين) كذا في التقريب ٢ : ٦٥ ونحوه في الاصابة ٣ : ١٢٠ وسماه عمرا . ويحيى بن سعيد هو القطان . قال عنه الحافظ فـي التقريب ٢ : ٣٤٨ (ثقة حافظ متقن امام قدوة) . وانظر التذكـرة ١ : ٢٩٨ .

(٣٠٣) حدثنا حميد أنا ابو نعيم انا بكير بن عامر عن الشعبي ان عتبة بن فرقد ابتاع ارضا بشط الفرات، فاتخذها قضبا[1]، ثم اتى عمر فذكر له انه ابتاع ارضا . قال : ممن ؟ قال : من اربابها ، قال : هل بعتموه شيئا ؟ قالوا : لا . قال : هؤلاء اربابها ، فاردد الارض التي من اشتريت، واقبض الثمن[2] .

(٣٠٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا ابو سنان قال : سمعت عنترة قال : سمعت عليا (يقول)[3] : اياى وهذا السواد[4] .

(٣٠٥) حدثنا حميد ثنا محمد بن محمد انا سفيان عن داود بن ابى هند عن ابن سيرين ان عمر كان يكره بيع ارضيهم وبيع رقيقهم، يعني اهل الذمة[5] .

(٣٠٦) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا حبان عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله اشترى ارضا من ارض الخراج ، واشترط

---

(١) القضب من النبات : قيل هو الرطبة وما اكل غضا طريا مما لا يُدَّخر. وقيل هو الفصافص . انظر لسان العرب ١ : ٤٢٠ ، ٦٧٩ .

(٢) تقدم بحثه برقم ٢٨٥ .

(٣) ليست في الاصل . اثبتها تبعا لابي عبيد .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٠ عن ابي نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة وذكره مثله . وابو سنان هو نفسه سعيد بن سنان . وتقدم تضعيف مثل هذا السند برقم ١٧٥ .

(٥) اخرجه يحيى بن آدم ٥٢ عن سفيان الثوري بهذا الاسناد نحوه. وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن محمد - ولم ادر من هو، وقد اكثر ابن زنجويه من الرواية عن سفيان من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، فهل اراده هنا ؟ الله اعلم .
وفي هذا الاسناد انقطاع، فقد تقدم ان ابن سيرين لم يدرك عمر ابن الخطاب .

على الدهقان ان يؤدى خراجها[1] .

(٣٠٧) انا حميد قال ابو عبيد : وفي غير حديث حجاج ان عبد الله قال : من اقر بالطسق ، فقد اقر بالذل والصغار[2] .

(٣٠٨) قال ابوعبيد : يعني بالشراء ههنا الاكتراء ، لانه[3] لايكون مشتريا ، والجزية على البائع ، وقد خرجت الارض من ملكه . وقد جاء مثله في حديث آخر[4] .

(٣٠٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن جابر عن القاسم قال : قال عبد الله : من اقر بالطسق ، فقد اقر بالصغار[5] .

---

(١) اخرجه يحيى بن آدم ٥٣ ، وابو عبيد ١٠٠ ، هق ٩ : ١٤٠ من طرق اخرى عن حجاج بن ارطأه بهذا الاسناد وذكره بعضهم بمثل لفظ ابن زنجويه . وعند ابي عبيد (عن القاسم عن ابيه ان عبد الله ...) .
والحديث موجود في المدونة ٤ : ٢٧٣ من طريق سفيان عن المسعودى عن القاسم به .
قلت : وهذا الاسناد ضعيف اذ رواية القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود مرسلة . انظر ت ت ٨ : ٣٢١ . والقاسم نفسه (ثقة) كما في التقريب ٢ : ١١٨ .
وفي اسناد ابن زنجويه حجاج بن ارطأه وقد مضى انه ضعيف .
وحبان هو ابن علي العنزى ذكره الحافظ في التقريب ١ : ١٤٧ ، وقال : (ضعيف) وفيه حبان بكسر الحاء ، والعنزى بفتح العين والنون ثم زاى .
(٢) انظر ابا عبيد ١٠٠ .
(٣) في الاصل (... لا انه لايكون ..) والتصويب من ابي عبيد .
(٤) انظر ابا عبيد ١٠٠ .
(٥) اخرجه يحيى بن آدم ٥٣ عن سفيان الثورى بهذا الاسناد مثله . ومن طريق يحيى اخرجه هق ٩ : ١٤٠ .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي . قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ١٢٣ (ضعيف رافضى) .

(٣١٠) انا حميد قال ابو عبيد : حدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن القرظي قال : ليس بشراء ارض الجزية بأس، يريد كراها .
قال : وقال ذلك ابو الزناد[1] .

(٣١١) حدثنا حميد ثنا هشام بن عمار انا صدقة بن خالد انا زيد بن واقد عن خالد بن اللجلاج عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من اخذ ارضا بجزيتها ، فقد باء بما باء به اهل الكتاب من الذل والصغار[2] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٠١ كما هنا .
واسناد هذا الاثر صحيح فيه يحيى بن بكير وهو جده واسم ابيه عبد الله . قال الحافظ في التقريب ٢ : ٣٥١ (وقد ينسب الى جده ، ثقة في الليث . وتكلموا في سماعه من مالك) . وفيه عبيد الله بن ابي جعفر وهو ثقة ايضا . انظر التقريب ١ : ٥٣١ . والقرظي اسمه محمد بن كعب وهو (ثقة عالم ولد سنة ٤٠ على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) . قاله الحافظ في التقريب ٢ : ٢٠٣ .
وابو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان (ثقة فقيه) كما في التقريب ١ : ٤١٣ .

(٢) موسل . اخرجه ابو عبيد ١٠١ عن هشام بمثل حديثه عند ابن زنجويه الا انه جعله من قول قبيصة . وفي رقم ٣٢١ مايشعر بان القول قول قبيصة نفسه .
واسناد ابن زنجويه الى قبيصة حسن فيه خالد بن اللجلاج وهو العامري ابو ابراهيم الحمصي . ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٢١٨ وقال : (صدوق فقيه. قال البخاري : سمع عمر . اخطأ من عده في الصحابة) .
وزيد بن واقد (ثقة) كما في التقريب ١ : ٢٧٧ . اما قبيصة بن ذؤيب وهو الخزاعي المدني ـ فمن اولاد الصحابة . وله رؤية ، نزل دمشق ومات سنة ٨٦ . انظر الاصابة ٣ : ٢٥٤ (وذكره في قسم من له رؤية) ، والتقريب ٢ : ١٢٢ وضبط ذؤيبا بالمعجمة والتصغير.

(٣١/ب) (٣١٢) / حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن الزبير بن عدى عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من اقر بالخراج بعد اذ انقذه الله منه ، فعليه لعنة الله .

قال سفيان : واراه قال : والملائكة والناس اجمعين (١) .

(٣١٣) حدثنا حميد انا جعفر بن عون اخبرنا كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : اشتريت ارضا . قال : الشراء حسن . قال : قلت فانى اعطى من كل جريب درهما وقفيز طعام . قال : لاتجعل فى عنقك صغارا (٢) .

(٣١٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا جعفر بن برقان عن ميمون ابن مهران قال : قال ابن عمر : مايسرنى ان لى الارض كلها بجزية خمسة دراهم ، اقر فيها بالصغار على نفسى (٣) .

---

(١) اخرجه يحيى بن آدم ٥١ من طريق سفيان الثورى بهذا الاسناد نحوه .
واسناد الحديث ضعيف لجهالة الجهنى . وما اراه صحابى . الزبير بن عدى تابعى روى عن انس ولم اجد عند عدد ممن ترجموا له رواية عن غير انس . انظر التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٤١٠ ، الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٧٩ ، ت ت ٣ : ٣١٧ .

(٢) اخرجه يحيى بن آدم ٥٢ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٦ : ٩٣ ، ١٠ : ٣٣٧ ، هق ٩ : ١٤٠ من طرق عن كليب بن عامر انه سأل ابن عمر وذكروا نحوه .
واسناده الى ابن عمر حسن ، اذ كليب بن وائل التيمى (صدوق) كما فى التقريب ٢ : ١٣٦ . وكذا جعفر بن عون صدوق . وتقدمت ترجمته .

(٣) اخرجه يحيى بن آدم ٥٣ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٦ : ٩٤ ، ١٠ : ٣٣٧ ، هق ٩ : ١٣٩ - ١٤٠ من طرق اخرى عن جعفر بن برقان به نحوه . وعبد الرزاق ٦ : ٩٤ من وجه آخر عن ميمون بن مهران به مثله .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم بحثه برقم ٢١٢ .

(٣١٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا عبد العزيز بن سياه انا حبيب بن ابي ثابت قال : كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل من اهل العراق فقال : يا ابن عم رسول الله، جعلني الله فداك، الارض من ارض السواد تخرب ويعجز عنها اهلها، فنعمرها ونؤدي ماعليها ؟ قال : لا . ثم جاءه آخر فقال له مثل ذلك . قال : لا . ثم جاءه آخر فقال : لا، ثم قرأ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر، ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله) الى قوله (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[1] فقال : يعمد احدكم الى الصغار في عنق احدهم فيجعله في عنقه[2] .

(٣١٦) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي عن يحيى بن ابي عمرو السَّيْباني قال : جاء رجلان الى عبد الله بن عمرو بن العاص - وهو في مزرعة له بفلسطين - فقالا : ماتقول في رجل اسلم فحسن اسلامه، ثم هاجر فحسنت هجرته، ثم جاهد فحسن جهاده، ثم رجع الى ابويه باليمن يبرهما ؟ قال : ماتقولون انتم فيه ؟ قالا : نقول : ارتد على عقبيه . قال عبد الله بن عمرو : ذاك في الجنة . من اسلم فحسن اسلامه وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده، ثم اتى نبطيا فاخذ ارضه بجزيتها ورزقها، يعمرها ويصلحها وترك الجهاد، فذاك الذي ارتد على عقبيه[3] .

(١) سورة التوبة : ٢٩ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٠٠، هق ٩ : ١٣٩ من طريق شعبة عن حبيب وعبد الرزاق ٦ : ٩٣، ١٠ : ٣٣٧ عن الثوري عن حبيب قال : سمعت ابن عباس . وذكروا نحوه .
واسناد حديث ابن زنجويه حسن، لاجل عبد العزيز بن سياه فانه (كوفي صدوق) كما في التقريب ١ : ٥٠٩، وفيه (سياه بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة) . وحبيب بن ابي ثابت هو ابو يحيى الكوفي، (ثقة فقيه جليل كان كثير الارسال والتدليس) كما في التقريب ١ : ١٤٨ . وقد صرح بالسماع فيؤمن تدليسه .
ويرتقي الحديث بالمتابعات الى درجة الصحيح لغيره .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٠١ باسناد آخر من طريق يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن عمرو بمعناه مقتصرا على ذكر آخر الحديث.
واسناد هذا الحديث منقطع . يحيى بن ابي عمرو السيباني (ثقة .. =

(٣١٧) انا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني ابي عن مكحول انه كان اذا ذكر ابواب الربا، يذكر في الربا يقول: لا تأخذ شيئا من ارض النبط بضريبتها، وبالذي عليها من حق للسلطان. لا يصلح للمسلم ان يعترف بالجزية. ان الله يقول (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[1] [2].

(٣١٨) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عيسى بن المغيرة قال: سألت الشعبي عن شراء ارض الخراج. قال: ما ازعم انه ربا، ولا آمر به[3].

(٣١٩) انا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني من سمع الحسن يقول: من خلع ربقة معاهد، فجعلها في عنقه، فقد

= وروايته عن الصحابة مرسلة..) قاله في التقريب ٢: ٣٥٥ وضبط السيباني بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة.
وفي الاسناد الاوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو وهو (فقيه ثقة جليل) كما في التقريب ١: ٤٩٣. وانظر التذكرة ١: ١٧٨، ت ت ٦: ٢٣٨.

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه، واسناده ضعيف لاجل ابن ثوبان واسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٤٧٤ (صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وتغير بآخره). اما ابوه ثابت بن ثوبان فثقة كما في التقريب ١: ١١٥.

(٣) اخرجه يحيى بن آدم ٥٥ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وابو عبيد ١٠٢ عن قبيصة عن سفيان عن عيسى بن ابي عزة سألت الشعبي.. وذكره. وقال ابو عبيد عقبه: (وقال غير قبيصة: هو عيسى بن المغيرة الحرامي).
قلت: وهذا الاسناد ضعيف لاجل عيسى بن المغيرة الحرامي وهو ابو شهاب التميمي. قال الحافظ في ت ت ٨: ٢٣١ (ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ما علمت روى عنه الا الثوري) وقول الذهبي موجود في الميزان ٣: ٣٢٤. وفي التقريب ٢: ١٠٢ (مقبول).

استقال هجرته ، وولى الاسلام ظهره . ومن اقر بشيء من الجزية ، فقد اقر بباب من ابواب الكفر[1] .

(٣٢٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا حسن بن صالح عن عبد الملك بن ابى سليمان عن رجل عن ابراهيم انه كره ان يشترى ارض الخراج[2] .

(٣٢١) انا حميد قال ابو عبيد : فقد تتابعت الاثار بالكراهية بشراء ارض الخراج .

(٣٢/أ) وانما كرهها / الكارهون من جهتين : احداهما انها فيء للمسلمين . والاخرى ان الخراج صغار . وكلاهما داخل فى حديثى عمر اللذين (ذكرناهما)[3] :

احدهما قوله " ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه ". ووافقه على ذلك عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم فى هذه الاحاديث التى ذكرناها .

ومذهبه فى الفيء قوله لعتبة بن فرقد حين اشترى الارض " هؤلاء اهلها " - يعنى المهاجرين والانصار ووافقه على ذلك على بن ابى طالب[4] وذكر حديثه :

---

(١) اسناد هذا الاثر ضعيف فيه راو مجهول . وفيه ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان تقدم قبل حديثين انه صدوق يخطىء وتغير بآخره .

(٢) اخرجه يحيى بن آدم ٥٥ عن الحسن بن صالح بهذا الاسناد نحوه . وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوى عن ابراهيم .
وعبد الملك بن ابى سليمان هو العرزمى قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٥١٩ (صدوق له اوهام) . الا انني ارى انه ثقة فقد نقل فى ت ت ٦ : ٣٩٦ - ٣٩٨ توثيقه عن الثورى وابن معين واحمد ويعقوب ابن سفيان والنسائى وابن سعد والترمذى وابن عمار الموصلى والعجلى . وفى الخلاصة للخزرجى (٢٠٦) ومثله فى ت ت ٦ : ٣٩٨ عن الترمذى انه قال : (ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث) يريد حديث الشفعة تفرد به عبد الملك فرواه عن عطاء عن جابر .

(٣) فى الاطى (ذكرانا) والمثبت من ابى عبيد .

(٤) انظر ابا عبيد ١٠٢ - ١٠٣ .

(٣٢٢) انا ابو نعيم انا المسعودى عن ابى عون عن رجل عن علي ان دهقانا من اهل عين التمر اسلم، فاتى عليا، فاخبره بذلك، فقال له عليّ : اما انت فلا جزية عليك، واما ارضك فللمسلمين . فان شئت فرضنا لك . وان شئت جعلناك قهرمانا(١) على ارضك، فما اخرج الله منها في شيء اتيتنا به(٢) .

(٣٢٣) انا حميد انا قبيصة انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ثعلبة بن يزيد الحمانى قال : بلغ عليا عن السواد فساد فقال : من ينتدب ؟ فانتدب له ثلاثمائة . فقال : لولا ان تضرب وجوه قوم عن مالهم(٣) لقسمت السواد بينهم(٤) .

(٣٢٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فلم يقل علي للدهقان : واما ارضك فلنا، ثم يرى(٥) قسم السواد، الا وهو عنده للمسلمين دون الاخرين(٦) .

---

(١) القهرمان هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، بلغة الفرس كما في النهاية لابن الاثير ٤ : ١٢٩ .
(٢) تقدم بحثه برقم ١٨٧ .
(٣) كذا هنا وعند ابى عبيد (مياهم) . والذين اخرجوا الحديث لم يذكروا هذه اللفظة .
(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٣ عن قبيصة بهذا الاسناد مثله الا ما ذكرته ويحيى بن آدم ٤٤، بلا ٢٦٦، هق ٩ : ١٣٥ من طريق حبيب بن ابى ثابت عن ثعلبة عن علي بلفظ (لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم) . وبنحو هذا اللفظ اخرجه ابو يوسف ٣٦ - ٣٧ بلاغا بلا اسناد .
واسناد ابن زنجويه حسن لاجل ثعلبة بن يزيد الحمانى فانه (شيعي صدوق) كما في التقريب ١ : ١١٩ وفيه (الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم) . ولاجل قبيصة وهو ابن عقبة وقد مضى انه صدوق . وفي الاسناد سلمة بن كهيل وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ٣١٨ .
(٥) في الاصل (نرى) والمثبت من ابى عبيد .
(٦) انظر ابا عبيد ١٠٣ .

(٣٢٥) انا حميد قال ابو عبيد : واخبرني يحيى بن بكير عن مالك بن انس ان رأيه كان هذا . كل ارض افتتحت عنوة فهي في للمسلمين[(١)] .

(٣٢٦) حدثنا حميد قال[(٢)] : واخبرني هو وغيره[(٣)] عن مالك انه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من ارض مصر .

(٣٢٧) قال حميد قال ابو عبيد : وحدثني سعيد بن عفير عن ابن لهيعة ونافع بن يزيد ـ وكان من خيارهم ـ واظنه قال : ويحيى بن ايوب وشيوخهم انهم كانوا ينكرون ذلك على الليث ايضا .

قال ابو عبيد : وانما دخل فيها الليث لان مصر كانت عنده صلحا وكان يحدثه عن يزيد بن ابي حبيب . قال : كذلك[(٤)] .

(٣٢٨) حدثنا حميد حدثني عنه عبد الله بن صالح وغيره ، فلذلك استجاز الدخول فيها ، وكرهه الاخرون لانها كانت عندهم عنوة .

وكان ابو اسحق الفزاري يكره الدخول في بلاد الثغر لانها عنوة ، ولم يتخذ بها زرعا حتى مات[(٥)] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٠٣ كما رواه عنه ابن زنجويه . وكلام مالك هذا ثابت عنه بالتفصيل في الموطأ ٢ : ٤٧٠ . وفي سماع يحيى بن بكير من مالك كلام تقدمت الاشارة اليه .

(٢) ارجح ان القائل ابو عبيد فهذا لفظه (انظر ابا عبيد ١٠٣) . وتتمة اللفظ تؤيد ذلك .

(٣) من اول الفقرة الى هنا موجود عند ابي عبيد ١٠٤ . وتقدم ان سعيد بن عفير صدوق . وتقدم الكلام على الاخرين الا نافع بن يزيد وهو الكلاعي المصري ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٩٦ وقال (ثقة عابد . .) وضبط الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة .

(٤) انظر ابا عبيد ١٠٤ فقد ذكر الفقرة كما رواها عنه ابن زنجويه ولفظه هنا (. . . عن يزيد بن ابي حبيب . قال : كذلك حدثني عنه عبد الله بن صالح . . .) ثم ذكر الفقرة التالية عند ابن زنجويه بتمامها .

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٠٤ عن عبد الله بن صالح ـ وقد مضى انه ضعيف ـ بمثل هذا اللفظ والاسناد .

(٣٢٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : اخبرني بذلك عنه محمد بن عيينة وغيره من اهل الثغر .

فهذه اخبار من كره الدخول في ارض العنوة اذا صيرت خراجا . فاما ارض الصلح فالامر فيها ايسر[١] .

(٣٣٠) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا جرير عن اشعث عن ابن سيرين قال : من السواد ما اخذ عنوة ، ومنه ماكان صلحا . فما كان منه صلحا فهو مالهم[٢] .

(٣٣١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فقوله " مالهم" يعلمك انه لابأس بشرائه . وماكان فيئا كرهه .

واراه عني بالصلح ارض الحِيرة وبانِقيا (وأُلَّيس)[٣] . وهي التي يروى عن ابن معقل انه رخص في شرائها من بين ارض السواد[٤] .

---

(١) هذه الفقرة موجودة عند ابي عبيد ١٠٤ ومنها مارواه محمد بن عيينة عن ابي اسحق الفزاري . ومحمد بن عيينة فزاري ايضا قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ١٩٩ (مقبول) . فبه يضعف الاسناد الى ابي اسحق .

(٢) ذكره ابن زنجويه برقم ٦٤٨ . واخرجه ابو عبيد ١٠٤، ٢٠٥ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا . واخرجه يحيى بن آدم ٥٠، هـ ق ٩ : ١٣٣ من طريقين آخرين عن اشعث به .

واسناد هذا الاثر ضعيف لاجل اشعث وهو ابن سوّار الكندي . قال عنه في التقريب ١ : ٧٩ (ضعيف) .

(٣) الحيرة (بالكسر ثم السكون وراء وهاء : مدينة كانت على ثلاثة اميال من الكوفة . . . وكانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية) . وبانقيا (بكسر النون : ناحية من نواحي الكوفة كانت على شاطئ الفرات) اما أليس وكانت في الاصل (الليس) بلامين . ولما تكرر ذكرها عند ابن زنجويه في الارقام ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٠ ذكرها على الصواب . وفي المراصد : (أُلَّيس مصغر بوزن فُلَّيس . والسين مهلة ، موضع في اول ارض العراق) . انظر المراصد ١ : ١٤٤، ١٥٨، ١١٣ .

(٤) انظر ابا عبيد ١٠٥ .

(٣٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن عبد الله بن معقل : لاتشتر من السواد الا من اهل الحيرة وبانقيا وأليس.[1]

(٣٣٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا حسن بن صالح عن منصور عن عبيد ابى الحسن عن عبد الله بن /معقل قال : لاتبتع ارضا دون الجبل ، الا ارض صلوبا[2] وارض الحيرة[3].

(٣٢/ب)

(٣٣٤) انا حميد قال ابو عبيد : فاما اهل الحيرة فان خالد بن الوليد كان صالحهم فى دهر ابى بكر . واما اهل بانقيا واليس فانهم دلّوا

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٠٥ كما نقل عنه هنا ابن زنجويه لكن عنده عبد الله بن مغفل بدل معقل . واخرجه يحيى بن آدم ٤٩ ، بلا ٢٤٦ من طريق شريك بن عبدالله النخعى عن حجاج عن الحكم عن ابن مُغفّل ايضا . واخرجه هق ٩ : ١٣٣ باسناده من طريق يحيى بن آدم بمثل حديثه الان عنده ابن معقل كما عند ابن زنجويه . قال مصحح سنن البيهقى (وقع فى كتاب الخراج ليحيى بن آدم - طبع السلفية - مغفل ، واراه تصحيفا كما يظهر من امعان النظر فى ترجمة عبيد بن الحسن (وهو راوى حديث ابن زنجويه التالى) والحكم بن عتيبة وتراجم شيوخهما من الصحابة وبلدانهم ووفياتهم) قلت : وهذا كلام جيد صحيح . ففى تراجمهم فى تهذيب التهذيب ان الحكم بن عتيبة وعبد الله بن مَعقل وعبيد بن الحسن كوفيون . بينما عبد الله بن مُغَفَّل بصرى . ومات ابن مغفل سنة ٥٧ وابن معقل سنة ٨٨ . وولد الحكم سنة ٤٧ . فاحتمال روايته من ابن معقل اقوى . انظر تراجمهم فى ت ت ٢ : ٤٣٢ ، ٦ : ٤٠ ، ٤٢ ، ٧ : ٦٢ واسناد هذا الاثر ضعيف لاجل حجاج بن ارطاة وقد مضى . وفى الاسناد عبد الله بن معقل وهو(تابعى ثقة) كما فى التقريب ١ : ٤٥٣ .

(٢) صلوبا : قرية من قرى الموصل . كما فى المراصد ٢ : ٥٦٦ .

(٣) اخرجه هق ٩ : ١٣٣ من طريق الحسن بن صالح بهذا الاسناد نحوه .

واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله غير عبيد بن الحسن وكنيته ابو الحسن وهو (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٥٤٢ .

ابا عبيد وجرير بن عبد الله على مخاضة حين عبروا الى فارس فبذلك كـان صلحهم وامانهم وفيه احاديث[(١)] .

(٣٣٥) فاما اهل الحيرة - قال[(٢)] - : فان ابن ابي زائدة انـا عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي ان ابا بكر بعث خالد بن الوليد الى العراق ، وامره ان يسير حتى ينزل الحيرة - ثم ذكر حديثا فيه طول[(٣)] .

(٣٣٦) انا حميد قال ابو عبيد : وحدثني سعيد بن ابي مريم عن السرى بن يحيى عن حميد بن هلال ان خالد بن الوليد لما نـزل الحيرة صالح اهلها صلحا ، ولم يقاتلهم[(٤)] .

(٣٣٧) وفي غير هذا الحديث شيء يروى عن الحسن بن طلح عن الاسود بن قيس عن ابيه ، انهم صالحوا اهل الحيرة على كذا وكذا درهمـا ورحل . قال : قلت : ماحال الرحل ؟ قال : صاحب لنا ذهب رحلـه فصالحنام على ان يعطوه رحلا[(٥)] .

---

(١) انظر ابا عبيد ١٠٥ .
(٢) هو ابو عبيد . صرح باسمه في رقم ١٣١ .
(٣) تقدم بحث الحديث برقم ١٣١ .
(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٦ . ومن طريقه اخرجه بلا ٢٤٦ .
وهذا الاسناد منقطع بين حميد بن هلال وخالد بن الوليد . توفي خالد سنة احدى او اثنتين وعشرين كما في طبقات ابن سعـد ٧ : ٣٩٧ ، والتقريب ١ : ٢١٩ . وحميد من الطبقة الثالثة كما في التقريب ١ : ٢٠٤ وهي تعني الطبقة الوسطى من التابعين . وقد كانت وفاة حميد - كما في كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ٢١٢ - في آخر ولاية خالد بن عبد الله القسرى . وكان عزل خالد بن عبد اللـه عن الولاية سنة ١٢٠ (انظر تاريخ خليفة ٢ : ٥٢٠) .
وحميد بن هلال ثقة وكذا سعيد بن ابي مريم واسم ابيه الحكم بـن ابي مريم الجمحي ولاء . انظر توثيقهما في التقريب ١ : ٢٠٤ ، ٢٩٣ .
(٥) هذه الفقرة موجودة عند ابي عبيد ١٠٦ من كلامه . والاثر المذكور اخرجه يحيى بن آدم ٥٠ عن الحسن بن صالح بهذا الاسناد نحوه . =

(٣٣٨) ثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا امر الحيرة . واما امر بانقيا :

قال : فان محمد بن كثير حدثني عن زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال : عبر ابو عبيد بانقيا في اناس من اصحابه فقطع المشركون الجسر . فاصيب ناس من اصحابه. ثم كان يوم مهران[١] بعد ذلك ، فيهم يومئذ خالد بن عرفطة والمثنى بن حارثة وجرير بن عبد الله[٢] .

قال قيس : فعبر اليهم المشركون ، فاصيب يومئذ مهران ، وهم عند النخيلة[٣] .

(٣٣٩) قال اسماعيل : وقال ابو عمرو الشيباني : كان يوم مهران في اول السنة ، والقادسية في آخر السنة[٤] .

= واسناد ابي عبيد الى الحسن منقطع، الاان رواية يحيى عنه تثبت حديثه . وفي الاسناد الاسود بن قيس وهو العبدي ويقال العجلي الكوفي ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٧٦ وقال : (ثقة) . وابوه ثقة ايضا وثقه النسائي وابن حبان . (انظر ت ٨ : ٤٠٧) . وذكر ابن سعد في الطبقات ٦ : ١٢٩ انه شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد .

(١) مهران اسم رجل ارسله الفرس على رأس جيش لملاقاة المثنى بن حارثة فكانت بين الطرفين وقعة البويب سنة ١٣ . قتل فيها مهران . وكان ذلك عقب وقعة الجسر التي استشهد فيها ابو عبيد . انظر البداية والنهاية لابن كثير ٧ : ٢٧ - ٢٩ .

(٢) هؤلاء صحابة لهم ذكر في الفتوح . توفي المثنى سنة ١٤ ، وجرير سنة ٥١ ، وخالد سنة ٦٠ . انظر الاصابة ٣ : ٣٤١ ، ١ : ٢٣٤ ، ٤٠٩ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٠٦ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه . واخرجه بلا ٢٥٣ عن ابي عبيد باختصار .
والاسناد ضعيف لاجل محمد بن كثير فانه ضعيف كما مضى .
وفي الاسناد زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي . قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٢٥٦ (ثقة ثبت ، صاحب سنة) .

(٤) هو باسناد الذي قبله واخرجه ابو عبيد والبلاذري كما اشرت في الذي قبله . =

(٣٣٨) قال اسماعيل : وقال قيس بن ابى حازم : واتى رستم يوم القادسية بثمانية عشر فيلا . واشتكى سعد يومئذ قرحة برجله ، ولم يخرج فهزمناهم .(١)

(٣٤٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا سبب امان اهل بانقيا وصلحهم ، هم كانوا جوزوا(٢) ابا عبيد .

واما اهل اليس، فلهم حديث لا يحضرنى الان .

فهذه الارضون الثلاث، قد ترخص فيها بعض من كره شراء ارض العنوة ، منهم عبد الله بن معقل ومحمد بن سيرين . وقد ذكرنا حديثيهما . وكذلك يروى عن الحسن بن صالح الرخصة فى شراء ارض الصلح ، والكراهة للعنوة .

وهو رأى مالك بن انس.(٣)

(٣٤١) حدثنا حميد قال : حدثنيه ابن ابى اويس عن مالك قال : كل ارض فتحت صلحا فهى لاهلها ، لانهم منعوا بلادهم حتى صالحوا عليها . وكل بلاد اخذت عنوة فهى فىء للمسلمين.(٤)

= ومن رجال اسناده ابو عمرو الشيبانى واسمه سعد بن اياس الكوفى وهو (ثقة مخضرم من الثانية . مات سنة خمس او ست وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة) . انظر التقريب ١ : ٢٨٦ .

(١) هذا تتمة للحديث رقم ٣٣٨ .

(٢) تقدم فى رقم ٣٣٤ انهم دلوا ابا عبيد على مخاضة لما عبروا الى فارس .

(٣) انظر ابا عبيد ١٠٧ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٣ ، ١٠٧ عن يحيى بن بكير عن مالك مثله . وتقدم عند ابن زنجويه برقم ٣٢٥ وهو فى الموطأ ٢ : ٤٧٠ بتفصيل اكثر .

(٣٤٢) اناحميد قال ابو عبيد : ومع هذا كله، انه قد تسهّل في الدخول في ارض الخراج ائمة يقتدى بهم ولم يشترطوا عنوة ولا صلحا منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز .

وكان ذلك رأى سفيان الثورى فيما يحكى عنه[1].

فاما حديث ابن مسعود ،

(٣٤٣) قال[2] : فان حجاجا حدثني عن شعبة عن ابى التيّاح عن رجل من طيء، حسبته قال : عن ابيه عن ابن مسعود قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التبقر[3] في المال والاهل ، قال : ثم قال عبد الله : فكيف بمال براذان[4] وبكذا وبكذا[5].

---

(١) انظر ابا عبيد ١٠٧ .
(٢) اى ابو عبيد .
(٣) التبقر : (قال شعبة : قلت لابى التياح : ما التبقر؟ قال : الكثرة) كذا ورد في احد احاديث احمد ١ : ٤٣٩ . وفي غريب الحديث لابي عبيد ٢ : ٥٢ والقاموس ١ : ٣٧٦ ذكراها بمعنى التوسع .
(٤) راذان : قرية بنواحى المدينة . قاله ياقوت في معجم البلدان ٣ : ١٣ واشار الى ذكرها في حديث ابن مسعود .
(٥) اخرجه ابو عبيد ١٠٧ كما هنا . لكن لما اخرجه في غريب الحديث ٢ : ٥٢ لم يقل (عن ابيه) بل قال : (عن رجل من طيء عن ابن مسعود . . .) . ذكره محقق الكتاب معتمدا على بعض نسخ الكتاب .
واخرجه حم ١ : ٤٣٩ عن حجاج وغيره عن شعبة بهذا الاسناد وليس فيه (عن ابيه) . وفي احدى روايتيه سمى الرجل الطائي فقال : (عن ابن الاخرم) .
ثم ساقه حم ١ : ٤٣٩ بنفس الطريقين عن شعبة عن ابى حمزة عن اخرم الطائي عن ابيه به . (وابو حمزة هو جار شعبة واسمه عبد الرحمن بن عبد الله . وليس هو ابا جمرة ـ بالجيم والراء ـ كما في نسخة المسند المطبوعة) . قال الحافظ في تعجيل المنفعة ٣١٤ (فالحاصل ان ابا حمزة زاد لشعبة في الاسناد قوله " عن ابيه " بخلاف ابى التياح فانه قال : عن رجل من طيء عن عبد الله ولم يقل عن ابيه . . . وابو حمزة يعرف بجار شعبة واسمه عبد الرحمن) . =

(٣٤٤) حدثنا حميد انا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن الاعمش عن شِمْر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه عن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تتخذوا الضياع فترغبوا في / الدنيا . (٣٣/أ)

فقال زائدة بن قدامة ابو الصلت لسفيان : وفي الحديث وبراذان مابراذان ، وبالمدينة مابالمدينة ؟ قال : نعم[1] .

(٣٤٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد[2] : فاري عبد الله قد ذكر ان له براذان مالا .

= اقول : وهذا الاسناد ضعيف من اجل الرجل الطائي ، وقد تبين لنا انه ابن الاخرم وهو المغيرة بن سعد بن الاخرم الطائي . له ترجمة في التقريب ٢ : ٢٦٩ فيها انه (مقبول) .
وفي الاسناد ابوه سعد بن الاخرم قال عنه في التقريب ١ : ٢٨٦ : (مختلف في صحبته . وذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين) . وذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٢٠ في القسم الاول من حرف السين . وانظر الثقات لابن حبان ٣ : ١٥٠ ، ٤ : ٢٩٥ .
وابو التياح - واسمه يزيد بن حميد - (ثقة ثبت) كما في التقريب ٢ : ٣٦٣ وفيه (التياح بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة) .

(١) اخرجه ت ٤ : ٥٦٥ ، حم ١ : ٤٤٣ من طريق وكيع عن سفيان بهذا الاسناد مثله . وروى من طرق اخرى عن الاعمش به (انظر حم ١ : ٣٧٧ ، مسند الحميدى ١ : ٦٧ ، الحاكم ٤ : ٣٢٢) . وعن شمر بن عطية به (انظر مسند الطيالسى ٥٠ ، والزهد لابن المبارك ١٧٥ ، ويحيى بن آدم ٧٦) .
والحديث حسنه الترمذى وصححه الحاكم ، وقال الذهبي في ملخصه (صحيح) ، واحمد شاكر في تعليقه على مسند احمد ٥ : ٢٠١ ، ٦ : ٥٨ .
قلت : بل هذا الاسناد ضعيف من اجل مغيرة بن سعد بن الاخرم فانه - كما ذكرت في الحديث السابق - مقبول .
وفي الاسناد شمر بن عطية وهو الاسدى . وثقه ابن معين والنسائى وابن سعد والعجلي وابن حبان وابن نمير - كما نقله الحافظ في ت ت ٤ : ٣٦٥ عنهم وقال في التقريب ١ : ٣٥٤ (صدوق) . وضبط شمرا بكسر اوله وسكون ثانيه .

(٢) انظر ابا عبيد ١٠٨ .

قال ابو عبيد : ميراذان[1] قرية من عُكْبَرا[2] .

(٣٤٦) انا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد العزيز ابن قُرَيْر عن ابن سيرين قال : كانت له ارض بالسواد ، كانت لابيه ورثهـا ارض خراج . فقال لابن هبيرة[3] : اجعل عليها شيئا معلوما ، لايزاد فيه ولاينقص . فكان يؤدى خراجها ويقبلها بالثلث والربع[4] .

(٣٤٧) حدثنا حميد ونا ابو اليمان انا صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان انه اخذ مزرعة من السلطان بما عليها من الجزية . فلم يزل يزرعها ، ويؤدى عنها الجزية حتى مات . وكان لقمان بن عامر الاوصابى

---

(١) لكن تقدم في الحديث السابق انها قرية بنواحي المدينة . وفي كتاب الزهد لابن المبارك ١٧٥ (قال ابن صاعد :راذان مكان بالمدينة) . وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة ٣١٥ : هي مكان خارج الكوفة .

(٢) عُكْبَرا (بضم اوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة ، تمد وتقصر . بليدة من ناحية دجيل . بينها وبين بغداد عشرة فراسخ) كذا في المراصد ٢ : ٩٥٣ . وانظر معجم البلدان ٤ : ١٤٢ .

(٣) ابن هبيرة هو عمر بن هبيرة الفزارى ، ولد سنة سبع وثمانين . وفي سنة ثلاث ومائة جمع له يزيد بن عبد الملك الخليفة الاموى ـ العراق واستمر واليا عليها الى سنة ست ومائة حيث قدم خالد بن عبد الله القسرى واليا عليها . انظر تاريخ خليفة ١ : ٣٩٨ ، ٢ : ٤٧٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ . وانظر ترجمته في كتاب الاعلام للزركلي ٥ : ٦٨ .

(٤) اخرجه مختصرا ابو عبيد ١٠٨ ، ويحيى بن آدم ٥٦ ولم يسم يحيى بن آدم عبد العزيز بن قرير بل قال (عن سفيان عمن حدثه عن ابن سيرين ...) .
واسناد هذا الاثر الى ابن سيرين صحيح. تقدم توثيق رجاله الا عبد العزيز بن قرير وهو ثقة ايضا . وثقه في التقريب ١ : ٥١١ ، وعنده قدير بدال بدل الراء الاولى وكذا في الطبقات لابن سعد ٧ : ٢٦٩ ، لكن في تت ٦ : ٣٥٢ والتاريخ الكبير ٣ : ٢ : ١٨ ، والجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٣٩٢ قالوا : (قرير) كما عند ابن زنجويه وضبطه في التقريب بالتصغير .

شريكه فيها . فكانا يقولان : نأخذها بما عليها من الجزية ، ونؤدى عنها فيكون زيادة في فيء المسلمين ، خير من ان نتركها كما هي[١] .

(٣٤٨) انا حميد ثنا هشام بن عمار قال : ثنا يحيى بن حمزة حدثني عمرو بن مهاجر ان عراك بن مالك سأل عمر بن عبد العزيز ارضا بالبلقاء ، قال : لضيفي ومن غشيني ، بما فيها من حق . فقال له عمر : انك لتعلم فيها مثل ما اعلم . اياى تخادعون . خذها بذلها وصغارها . قال عراك : والله ما خادعتك[٢] .

(٣٤٩) انا حميد قال ابو عبيد : انا ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن رجاء (ابى)[٣] المقدام عن نعيم بن عبد الله ان عمر بن عبد العزيز اعطاه ارضا بجزيتها .

قال عبد الرحمن : يعني من ارض السواد[٤] .

---

(١) لم اجد من اخرجه . واسناده صحيح الى خالد بن معدان ولقمان ابن عامر . تقدم توثيق رجاله غير لقمان بن عامر الاوطبى وهو (صدوق) كما في التقريب ٢ : ١٣٨ . وفيه وفي ت ت ٨ : ٤٥٥ : (الوصابى) بتخفيف الصاد المهملة . لكن في الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٨٢ الاوصابى كما عند ابن زنجويه .

(٢) لم اجده . واسناده الى عمر بن عبد العزيز حسن ، لاجل هشام بن عمار وهو صدوق كما تقدم .
وفي الاسناد عمرو بن مهاجر وهو ابن ابى مسلم الانصارى الدمشقي وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٧٩ . وذكر في ت ت ٨ : ١٠٧ انه كان على شرطة عمر بن عبد العزيز .

(٣) في الاصل (بن) والتصويب من ابى عبيد والذين ترجموا له وسيأتي .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٨ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه .
والاسناد ضعيف لاجل نعيم بن عبد الله وهو ابن همام القيني . قال في ت ت ١٠ : ٤٦٤ - ٤٦٥ (روى عن عمر بن عبد العزيز . وكان من كتابه . وروى عنه ابو المقدام رجاء بن ابى سلمة . قلت : قرأت بخط الذهبي " لا يعرف") وقول الذهبي هذا في الميزان (٤ : ٢٧٠ وقال عنه في التقريب ٢ : ٣٠٥ (مقبول) .
ورجاء بن ابى سلمة (واسمه مهران) ابو المقدام الفلسطيني ذكره في التقريب ١ : ٢٤٨ وقال (ثقة فاضل) . وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٣١٣ ، الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٠٢ ، ت ت ٣ : ٢٦٧ .

(٣٥٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وكان عمر بن عبد العزيز يتأول الرخصة في ارض الخراج ، ان الجزية التي قال الله - تعالى - (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)[١] انما هي على الرؤوس، لا على الارض .

وكذلك يروى عنه[٢] :

(٣٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال : انما الجزية على الرؤوس، وليس على الارض جزية[٣] .

(٣٥٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : يقول : فالداخل في ارض الجزية ليس يدخل في هذه الاية .

واما الذى يروى عن سفيان ، فانه يروى عنه انه قال : اذا اقر الامام اهل العنوة في ارضيهم ، يتوارثوها ويتبايعوها[٤] فهذا يبين لك ان رأيه الرخصة فيها[٥] .

---

(١) سورة التوبة : ٢١ .
(٢) انظر ابا عبيد ١٠٨ .
(٣) اخرجه ابو عبيد ١٠٨ كما رواه عنه ابن زنجويه . وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ، وقد مضى . وارى ان الليث عن عمر بن عبد العزيز منقطع : اذ مات عمر سنة ١٠١ وكانت مدة خلافته سنتين ونصفا (انظر التقريب ٢ : ٦٠) . وولد الليث سنة ٩٤ (ت ت ٨ : ٤٦٤) . واحدهما في الشام والاخر في مصر .
(٤) كذا في الاصل . وعند ابي عبيد تبوارثوها وتبايعوها) . والاصل في (اذا) انها لا تجزم الا في الشعر، لكن (قد يجزم بها في النثر على قلة . ومنه حديث علي وفاطمة - رضي الله عنهما - : اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين) . كذا في جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى الغلاييني ٢ : ١٩٥ .
(٥) انظر ابا عبيد ١٠٩ .

(٣٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فارى العلماء قد اختلفوا في ارض الخراج قديما وحديثا - وكلهم امام - الا ان اهل الكراهية اكثر، والحجة في مذهبهم ابين ، والله اعلم[١].

(٣٥٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وقد احتج قوم من اهل الرخصة باقطاع عثمان من اقطع من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بالسواد ، ولذكر ذلك موضع يأتي فيه - ان شاء الله -. فهذا ماتكلموا فيه من الكراهية والرخصة . وانما كان اختلافهم في الارضين المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر .

فاما المساكن والدور بارض السواد ، فما علمنا احدا كره شراءها وحيازتها وسكناها . وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو اذن في ذلك ، ونزلها من اكابر اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجال ، منهم سعد بن / ابي وقاص وعبد الله بن (٣٣/ب) مسعود وعامر وحذيفة[٢] وسلمان وخباب وابو مسعود[٣] وغيرهم ، ثم قدمها علي فيمن معه من الصحابة فاقام بها خلافته كلها ، ثم كان التابعون بعد بها . فما بلغنا ان احدا منهم ارتاب بها ، ولا كان في نفسه منها شيء - بحمد الله ونعمته - . وكذلك سائر السواد . والحديث في هذا اكثر من ان يحصى . وكذلك ارض مصر هي مثل السواد[٤].

---

(١) انظر ابا عبيد ١٠٩ .
(٢) كذا في الاصل وارجح انه عمار كما عند ابي عبيد وهو ابن ياسر.
(٣) خباب بن الارت من السابقين الى الاسلام شهد بدرا ونزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ . انظر التقريب ١ : ٢٢١ - ٢٢٢ ، الاصابة ١ : ٤١٦ . اما ابو مسعود فهو البدري الانصاري واسمه عقبة بن عمرو ذكره في التقريب ٢ : ٢٧ وقال : (صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها) . وانظر الاصابة ٢ : ٤٨٣ .
(٤) انظر ابا عبيد ١٠٩ - ١١٠ .

(٣٥٥) انا حميد وحدثني ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل . وكان عمر بن الخطاب اشفق عليه فارسل الزبير في اثني عشر الفا فادركه ، فشهد معه فتح مصر .

قال : فاختط الزبير بالفسطاط والاسكندرية.(١)

(٣٥٥/أ) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماجاء عنهم في الارضين وفي المساكن . واما الاسواق فحكمها غير ذلك كله.(٢)

(٣٥٦) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد عن محمد بن ابي موسى عن الاصبغ بن نُباتة قال : خرجت مع علي الى السوق ، فرأى اهل السوق وقد حازوا امكنتهم . فقال : ماهذا ؟ فقالوا هذا السوق ، وقد حازوا امكنتهم فقال : ليس ذلك لهم . سوق المسلمين كمصلّى المسلمين من سبق الى شيء فهو له يومه حتى يدعه.(٣)

(٣٥٧) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا يحيى بن ابي الهيثم حدثني الاصبغ بن نُباتة قال : خرج علي - رضوان الله عليه - الى السوق

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١١٠ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٥٦ عن ابي الاسود بهذا الاسناد نحوه . ومن طريق ابي عبيد اخرجه بلا ٢١٥ .
وليس في حديث ابن عبد الحكم ذكر ارسال عمر الزبير مددا .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة - وقد تقدم - . وللانقطاع بين يزيد بن ابي حبيب وعمرو : مات عمرو سنة ٤٣ - على الصحيح - كما في الاصابة ٣ : ٣ . وولد يزيد بعد سنة ٥٠ كما في ت ت ١١ : ٣١٩ .

(٢) انظر ابا عبيد ١١٠ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١١٠ عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد مثله . وهو ضعيف : فيه الاصبغ بن نباتة وهو (متروك) كما في التقريب ١ : ٨١ .
ونباتة نقل الحافظ في ت ت ١٠ : ٤١٦ عن الدارقطني قوله (المحدثون يقولون بضم النون وسمعت ابا بكر الانباري هي بفتح النون) . =

فاذا دكاكين قد بنيت . فقال : ماهذه ؟ فقالوا : هذه دكاكين رجال صنعوها يبيعون عليها . قال : فامر بها فخربت . (وقال)[1] : انما هذه الاسواق للاسود والابيض، فمن سبق الى مكان فهو مكان له الى الليل . فكنا نأتي الرجل في المكان قد كنا نبايعه فيه ، ثم نأتيه من الغد فنجده في مكان آخر جالسا فيه[2] .

(٣٥٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن زياد بن فياض ان رجلا من اهل المدينة حدثه ان عمر بن الخطاب مر في السوق - وهو على دابة - فاذا برجل قد بنى دكانا فنزل فكسره[3] .

(٣٥٩) حدثنا حميد قال : ثنا ابو نعيم انا ابن عيينة قال : سمعت شيخا يذكر عن ابيه قال : كان المغيرة بن شعبة يقول : من جلس في مكان فهو احق به ، حتى يقوم منه .

قال ابن عيينة : فسألت عن الشيخ فقالوا : هو ابن عبيد بن نسطاس[4].

= وفي الاسناد ايضا محمد بن ابى موسى لم اجده . ويحتمل ان يكون شيخ الاوزاعى وتلميذ القاسم بن مخيمرة الاتى برقم ٢٠٧٤ . فان كان هو فانه مجهول . انظر الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٨٤ ، الميزان ٤ : ٥٠ .

(١) في الاصل (وقا) .

(٢) اخرجه هق ٦ : ١٥٠ - ١٥١ . من طريق ابن المبارك عن يحيى بن ابى الهيثم بهذا الاسناد نحوه . ويحيى بن ابى الهيثم ثقة (كما في التقريب ٢ : ٣٥٩) الا ان وجود الاصبغ بن نباتة في السند يضعفه جدا - فانه متروك - كما في الحديث السابق - .

(٣) وهذا الاسناد ضعيف ايضا لجهالة الراوى عن عمر . وباقى رجال الاسناد ثقات . تقدموا الا زياد بن فياض وهو الخزاعى ، قال عنه في التقريب ١ : ٢٦٩ (ثقة عابد) .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١١١ عن مروان بن معاوية الفزارى عن ابى يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن ابيه قال : كنا نغدوا الى السوق زمن المغيرة بن شعبة فمن قعد في مكان فهو احق به الى الليل . فلما جاءنا زياد قال : من قعد في مكان فهو احق به ما دام فيه . واخرجه هق ٦ : ١٥١ باسناده من طريق ابن عيينة عن ابى يعفور قال : كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق الى مكان =

(٣٦٠) انا حميد انا ابو نعيم انا الحسن بن صالح عن ابيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز ان لا تأخذوا من السوق اجرا[(١)] .

(٣٦١) انا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال : اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع، فهو احق به[(٢)] .

(٣٦٢) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا وتفسحوا[(٣)] .

= في السوق فهو احق به الى الليل . وليس في حديث البيهقي " عن ابيه" .
واسناد حديث ابن زنجويه صحيح : تقدمت ترجمة ابي نعيم وابن عيينة ، اما ابو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس فانه وابناه ثقتان كما في التقريب ١ : ٤٩٠ ، ٥٤٥ . ونسطاس بكسر النون وسكون السين المهملة (تقريب ١ : ٤٩٠) .

(١) لم اجده . ورجاله ثقات . تقدم توثيق ابي نعيم والحسن وهو ابن صالح بن صالح بن حي . وصالح بن صالح بن حي (ثقة) ايضا كما في التقريب ١ : ٣٦٠ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١١١ ، حم ٢ : ٤٤٦ ، ٤٤٧ عن ابن مهدى ووكيع عن سفيان بهذا الاسناد مثله . وروى من طرق اخرى عن سهيل به . انظر م ٤ : ١٧١٥ ، د ٤ : ٢٦٤ ، جه ٢ : ١٢٢٤ ، حم ٢ : ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ .
فالحديث صحيح على شرط مسلم .

(٣) اخرجه حم ٢ : ١٠٢ عن محمد بن عبيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه .
والحديث روى من طرق اخرى عن عبيد الله بن عمر . انظر: خ ٨ : ٧٥ ، م ٤ : ١٧١٤ ، حم ٢ : ١٦ - ١٧ ، ٢٢ ، مى ٢ : ٩٣ ، وابا عبيد ١١١ .
وروى الحديث من طرق اخرى عن نافع عن ابن عمر . وعن سالم عن ابن عمر . انظر خ ٢ : ٩ ، ٨ : ٧٥ ، م ٤ : ١٧١٤ ، ت ٥ : ٨٨ ، حم ٢ : ٤٥ ، ٨٩ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٤٩ .
فالاسناد هنا على شرط الشيخين الا محمد بن عبيد وهو ثقة من رجال الستة كما مضى .

باب في ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها عليه فيها عشر مع الخراج ؟

(٣٦٣) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانة نهر الملك[1] / (٣٤/أ) اسلمت ولها كثير ارض فكتب عمر ان ادفعوا اليها ارضها ، فتؤدى عنها الخراج[2] .

(٣٦٤) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن جابر عن الشعبي ان الرفيل ـ دهقان النهرين ـ اسلم ، فدفع عمر اليه الارض يؤدى عنها ، وفرض له في الفين[3] .

---

(١) نهر الملك : (كورة واسعة ببغداد . . يقال انه يشتمل على ثلاثمئة وستين قرية) . انظر معجم البلدان ٥ : ٣٢٤ ، المراصد ٣ : ١٤٠٦ .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٦ : ١٠٢ ، ١٠ : ٣٧٠ عن سفيان به نحوه . وروى من طرق اخرى عن سفيان (انظر ابا عبيد ١١١ ، المحلى لابن حزم ٧ : ٣٤٥) . كما روى عن قيس بن مسلم من طريق الحسن بن صالح وقيس بن الربيع ، انظر الخراج ليحيى بن آدم ٥٦ ، هق ٩ : ١٤١ .
واسناد هذا الاثر صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا الا طارق ابن شهاب ، قال الحافظ في التقريب ١ : ٣٧٦ (قال ابو داود : رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يسمع منه) . وذكره في الاصابة ٢ : ٢١١ في القسم الاول ، وانه كان رجلا في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٦ : ١٠٢ ، ١٠ : ٣٧١ ، وابن حزم في المحلى ٧ : ٣٤٥ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه . ويحيى بن آدم ٥٦ ، هق ٩ : ١٤١ من طرق اخرى عن جابر به .
وهذا الاسناد ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي . وللانقطاع بين الشعبي وعمر . وتقدم بيان ذلك جميعا .

(٣٦٥) انا حميد انا ابو نعيم انا المسعودى عن ابى عون عن رجل عن علي ان دهقانا من اهل عين التمر، اسلم، فاتى عليا فاخبره بذلك، فقال له علي : اما انت فلا جزية عليك . واما ارضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك، وان شئت جعلناك قهرمانا على ارضك، فما اخرج الله منها من شيء اتيتنا به[1] .

(٣٦٦) انا حميد قال ابو عبيد : وثنا هشيم اخبرنا (سيّار)[2] عن الزبير بن عدى قال : اسلم دهقان على عهد علي فقال له علي : ان اقمت في ارضك رفعناعك جزية رأسك، واخذناها من ارضك، وان تحولت عنها فنحن احق بها[3] .

(٣٦٧) ثنا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا عوف قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطأة كتابا قرئ على الناس وانا اسمع، ان من اسلم ممن قبلك من اهل الذمة فضع عنه الجزية . فان كانت له ارض، عليها الجزية . فان اخذها بما عليها فهو احق بها، وان ابى ان يأخذها بما عليها فاقبضها وخله وسائر ماله[4] .

(٣٦٨) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : اذا اسلم الرجل فاقام في ارضه، فعليه الخراج .
قال سفيان : اراه يعني اذا أُخذت عنوة[5] .

(٣٦٩) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا شريك عن منصور عن ابراهيم قال : اذا اسلم الرجل ثم خرج من ارضه، رفع عنه خراجها . فان

---

(١) تقدم بحثه في رقم (١٨٧) .
(٢) في الاصل هنا (سنان) والصحيح انه سيار كما تقدم .
(٣) وهذا تقدم بحثه برقم (١٨٦) .
(٤) وتقدم هذا ايضا برقم (١٨٨) .
(٥) قول ابراهيم هنا جزء من قوله في النص التالي . فانظره هناك .

اقام فيها دفعت اليه بخراجها[1] .

(٣٧٠) انا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال : ماكان من ارض صولح عليها ، ثم اسلم اهلها بعد ، وضع (عنها)[2] الخراج . وما كان من ارض اخذت عنوة ، ثم اسلم صاحبها ، وضعت عنه الجزية ، واقر على ارضه الخراج[3] .

(٣٧١) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فتأول قوم بهذه الاحاديث ان لاعشر على المسلمين فى ارض الخراج ، يقولون : لان عمر وعليا لم يشترطا على الذين اسلموا من الدهاقين .

قال : وبهذا كان يقول ابو حنيفة واصحابه[4] .

(٣٧٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وليس فى ترك ذكر عمر وعلى العشر دليل على سقوطه عنهم ، لان العشر حق واجب على المسلمين فى ارضيهم . لان الصدقة لايحتاج الى اشتراطها عليهم عند دخولهم فى الارضين . الا ترى ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : (من احيا ارضا ميتة فهى له)[5] ، ولم يقل على ان يؤدى عنها العشر . فهل لاحد ان يقول : لاعشر عليه فيها ؟

---

(١) اخرج بعضه ابن زنجويه فى الذى قبله من طريق سفيان به . واخرجه يحيى بن آدم ٥٨ وسعيد بن منصور فى سننه ٢ : ٢٤٥ من طرق اخرى عن منصور به بمعنى قول ابراهيم .
واسناد ابن زنجويه الاول صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا . وفى اسناد الثانى شريك وهو ابن عبد الله النخعى ،سبق انه ضعيف لكن روايته هذه تتقوى بالمتابعات المشار اليها .

(٢) فى الاصل (عليها) . والمثبت من الموضع الاخر المتقدم برقم ١٨٩ ، وهو اليق بالسياق .

(٣) تقدم برقم ١٨٩ .

(٤) انظر ابا عبيد ١١٢ . وانظر مذهب ابى حنيفة هذا فى شرح فتح القدير على الهداية ٢ : ١٩٥ . ثم انظر مناقشة هذا القول فى المجموع ٥ : ٥٤٥ .

(٥) سيأتى برقم ١٠٤٩ .

قال : وكذلك اقطاعه الارضين التي اقطعها هو والخلفاء بعده لم يأت عنهم ذكر شيء من العشر عند الاقطاع . وذلك انه حكم الله وسنة رسوله على كل مسلم في ارضه، ان ذكر ذلك او ترك .

وانما ارض الخراج كالارض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها بيضاء، فيزرعها . افلست ترى ان (عليه كراءها)[1] لربها ، وعليه عشر ما يخرج اذا بلغ ذلك / مايجب فيه الزكاة ؟ (٣٤/ب)

ومما يفرق بين العشر والخراج ويوضح ذلك ، انهما حقان اثنان . يبين ذلك ان موضع الخراج الذي يوضع فيه ، سوى موضع العشر، انما ذلك في اعطية المقاتلة وارزاق الذرية ، وهذا صدقة يعطاها الاصناف الثمانية . فليس واحد من الحقين قاضيا على الاخر .

ومع هذا كله ، انه قد افتى بهما جميعا رجال من افاضل العلماء[2].
وذكر حديث عمر بن عبد العزيز :

(٣٧٣) انا حميد اناه ابو نعيم انا سفيان عن عمرو بن ميمون قال : سألت عمر بن عبد العزيز فقال : على الارض الخراج وعلى الحب العشر[3].

(٣٧٤) حدثنا حميد انا هشام بن عمار انا يحيى بن حمزة حدثني ابراهيم بن ابي عبلة ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله عبد الله بن ابي عوف على فلسطين ، ان من كانت معه ارض جزيتها من المسلمين ، ان يقبض جزيتها مما يخرج ، ثم يقبض منها ايضا زكاة مابقي بعد الجزية .

---

(١) غير واضحة في الاصل . اثبتها تبعا لابي عبيد .
(٢) من اول الفقرة الى هنا موجود عند ابي عبيد ١١٣ -١١٤ .
(٣) اخرجه يحيى بن آدم ١٦٠ ، وابو عبيد ١١٤ ، ش ٣ : ٢٠١ ، هق ٤ : ١٣١ من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد نحوه .
واسناد هذا الاثر صحيح . رجاله ثقات، تقدموا غير عمرو بن ميمون . وهو ابن مهران الجزري سبط سعيد بن جبير . ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٨٠ وقال : (ثقة فاضل) .

قال ابن ابى عبلة : انا ابتليت بذلك ، ومنى اخذ[١] .

(٣٧٥) انا حميد قال : قال ابو عبيد : وحدثنى ابو مسهر عن مالك بن انس والاوزاعى انه كان رأيهما ان عليه العشر والخراج[٢] .

(٣٧٦) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وثنا قبيصة عن سفيان انه كان يرى عليه العشر والخراج[٣] .

(٣٧٧) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وكذلك يروى عن

---

(١) اخرجه ابو عبيد عن هشام بن عمار بهذا الاسناد بمعناه .
وهذا الاسناد حسن لاجل هشام بن عمار وقد مضى الكلام عليه . وفى الاسناد ابراهيم ابن ابى عبلة وهو (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٣٩ .

(٢) وهو كذلك عند ابى عبيد ١١٤ ، رواه ابن المنذر عنهما . كما فى المجموع للنووى ٥ : ٤٥٤ .
واسناد ابن زنجويه اليهما صحيح رجاله ثقات تقدموا وابو مسهر اسمه عبد الاعلى بن مسهر .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١١٥ ، وحكاه ابن المنذر عنه . كما فى المجموع ٥ : ٤٥٤ .
وقبيصة هو ابن عقبة تقدم انه صدوق ، لكن تكلموا فى سماعه من سفيان ، فممن لم يثبته الامام احمد وابن معين . لانه كان صغيرا لكن روى يعقوب بن سفيان مايدل على خلاف ذلك ، اذ ذكر انه صلى الفريضة بسفيان ، وانه شهد عند شريك القاضى فامتحنه فى شهادته ، فذكر قبيصة ذلك لسفيان فانكره سفيان على شريك .
وذكر عن هرون الحمال انه سمع قبيصة يقول : جالست الثورى وانا ابن ست عشرة سنة . وانظر هذه الاقوال ونحوها فى ت ت ٨ : ٣٤٨ - ٣٤٩ ، تاريخ بغداد ١٢ : ٤٧٤ - ٤٧٥ ، وذكر ابن حبان فى كتاب المجروحين ١ : ٥٠ خبرا يدل على انه كان صاحب كتب وهو يستمع الى سفيان .
ثم انى وجدت ابن معين (فى كتاب التاريخ ٢ : ٤٨٤) جعل سماعه من سفيان نحو سماع الفريابى وابى احمد الزبيرى ويحيى بن آدم . فهذا يدل على صحة سماعه منه .

ابن ابى ليلى انه كان يرى عليه العشر والخراج .

فهؤلاء اهل العلم بالسنة ، وقد روى عن ابن عباس حديث تأوله بعضهم على انه لا يجتمع العشر والخراج[1] .

(٣٧٨) ثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابى جعفر قال : قال ابن عباس : ما احب ان يجمع، او قال : يجتمع، على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر[2].

(٣٧٩) قال ابو عبيد : وليس (وجهه)[3] ذلك عندى ، انما مذهبه فيه الكراهة للمسلم ان يدخل فى ارض الخراج ، فيجتمع عليه الحقان . اعرف ذلك بكراهته للدخول فيها حين سئل عنها فقرأ (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ماحرم الله ورسوله) الى قوله (وهم صاغرون)[4] ، ثم قال : (لا تنزعوه)[5] من اعناقهم، وتجعلوه فى اعناقكم.

وقد ذكرنا حديثه هذا[6] .

وذكر حديثه الاخر[7] .

---

(١) كلام ابى عبيد موجود فى كتابه ١١٥ . وقول ابن ابى ليلى ذكره النووى فى المجموع ٥ : ٤٥٤ ناقلا اياه عن ابن المنذر .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١١٥ كما هنا .
والاسناد ضعيف لانقطاعه توفى ابن عباس بالطائف سنة ٦٨ (كما فى التقريب ١ : ٤٢٥) . وولد عبيد الله بن ابى جعفر المصرى سنة ٦٠ . كما فى ت ت ٧ : ٦ .

(٣) فى الاصل (وجه) . والمثبت من ابى عبيد .

(٤) سورة التوبة : ٢٩ .

(٥) فى الاصل (لا تنزعوا) والمثبت من ابى عبيد .

(٦) تقدم ذكره برقم ٣١٥ .

(٧) انظر ابا عبيد ١١٥ .

(٣٨٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تشتروا ارضا عليها خراج[١] .

(٣٨١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا معروف من رأيه ولا نعلم احدا من الصحابة قال : لا يجمع عليه العشر والخراج ، ولا نعلمه عن التابعين الا بشئ يروى عن عكرمة ، يحدثه عنه رجل من اهل خراسان يكنى ابا المنيب[٢] .

(٣٨٢) انا حميد ثناه الحسين بن الوليد ثنا ابو تُمَيْلَة يحيى بن واضح عن ابي منيب عن عكرمة قال : لا يجتمع العشر والخراج[٣] .

(٣٨٣) انا حميد قال ابو عبيد : والحق (عندى فيه)[٤] ما قال اولئك .

(٣٥/أ) فهذا حكم ارض الخراج / تكون في ايدى المسلمين . فاما ارض العشر تكون للذمي فغير ذلك . وفيها اقوال اربعة[٥] .

---

(١) اشار ابو عبيد ١١٦ السى ان شريكا رواه عن الشيباني عن عكرمة بمه بمعناه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق السبيعي . وقد مضى انه مدلس .

(٢) انظر ابا عبيد ١١٦ .

(٣) ذكره يحيى بن آدم ٢٤ عن عكرمة بلا اسناد . واخرجه ش ٣ : ٢٠١ ، عن ابي تميلة بهذا الاسناد نحوه .
وهو اسناد ضعيف ، فيه ابو المنيب واسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي وهو (صدوق يخطئ) كما في التقريب ١ : ٥٣٥ ، وضبط العتكي بفتح المهملة والمثناة .
اما ابو تميلة فثقة . وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٥٩ وضبط تميلة بمثناة مصغرا .

(٤) بياض في الاصل . ومابين المعقوفتين من ابي عبيد .

(٥) انظر ابا عبيد ١١٦ .

(٣٨٤) انا حميد قال ابو عبيد : حدثني محمد عن ابي حنيفة قال : اذا اشترى الذمي ارض عشر تحولت ارض خراج .

قال : وقال ابو يوسف : يضاعف عليه العشر[١] .

(٣٨٥) انا حميد قال ابو عبيد : وكذلك كان اسماعيل بن ابراهيم ـ ولم اسمعه منه ـ يحدثه عن خالد الحذاء، واسماعيل بن مسلم ورجل ثالث ذكره، انهم كانوا يأخذون من الذمي بارض البصرة العشر مضاعفا وكانوا على الصدقات .

وكان سفيان بن سعيد يقول : عليه العشر على حاله .

فاما مالك بن انس فقال غير ذلك كله[٢] .

(٣٨٦) حدثنا حميد حدثنيه ابن ابي اويس عن مالك بن انس انه قال : لاشيء عليه فيها ، لان الصدقة انما هي على المسلمين زكاة لاموالهم ، وطهرة لهم . ولا صدقة على المشركين في ارضيهم ، ولا مواشيهم انما وضعت الجزية على رؤوسهم صغارا لهم ، وفي اموالهم اذا مروا بها

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١١٦ كما هنا . وانظر قولي ابي حنيفة وابي يوسف في شرح فتح القدير على الهداية ٢ : ١٩٦ ، ١٩٧ . وفي المجموع للنووي ٥ : ٤٥٥ . واخرج يحيى بن آدم ٢٩ قول ابي حنيفة رواه عن ابن المبارك عنه .
وتقدم في رقم ١١٨ تضعيف مثل اسناد ابن زنجويه هذا . الا ان قول ابي حنيفة ثابت عنه من طريق يحيى بن آدم . وابو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم صاحب ابي حنيفة . وثقه احمد وابن معين وابن المديني والنسائي وآخرون . وقال البخاري : تركوه . وابن ابي حاتم : يكتب حديثه . انظر اقوالهم في تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٣ ، ميزان الاعتدال ٤ : ٤٤٧ ، لسان الميزان ٦ : ٣٠١ .

(٢) انظر ابا عبيد ١١٧ . وفي المغني لابن قدامة ٢ : ٥٩٣ مثل هذا القول معزو لاهل البصرة .
وخالد الحذاء هو ابن مهران قال الحافظ في التقريب ١ : ٢١٩ (ثقة يرسل من الخامسة . وقد اشار حماد بن زيد الى ان حفظه تغير لما قدم من الشام) . =

في تجاراتهم[1] .

(٣٨٧) انا حميد قال ابو عبيد : وكذلك يروى عن الحسن بن صالح انه قال : لاعشر عليه ولاخراج ، اذا اشتراها الذمي من مسلم وهي ارض عشر .

قال : هذا بمنزلة لو اشترى ماشيته[2] .

(٣٨٨) قال ابو عبيد : افلست ترى ان الصدقة قد سقطت عنه فيها .

وقد حكي عن شريك بن عبد الله في شبيه بهذا ، قال : في ذمي استأجر من مسلم ارض عشر . قال : لاشيء على المسلم في ارضه لان الزرع لغيره . ولا نرى على الذمي عشراً ولا خراجاً لان الارض ليست له[3] .

(٣٨٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : قول مالك بن انس والحسن ابن صالح وشريك هذا ، اشبه عندي بالصواب لان الخراج يسقط عن الذمي ، اذا كان يملك رقبة الارض ، وانما يجب الخراج على من كان في ارض عنوة ، كما اعلمتك ان الخراج بمنزلة الغلة والكراء . وسقط عنه العشر

= واسماعيل بن مسلم هو المكي ابو اسحق . ذكره في التقريب ١ : ٧٤ وقال : (كان من البصرة ثم سكن مكة . كان فقيها ضعيف الحديث) .

(١) قول مالك ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٨٠ بنحو هذا اللفظ . واخرجه ابو عبيد ١١٧ عن يحيى بن بكير عنه به .
وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس تقدم انه ضعيف الحفظ . لكن القول ثابت عن مالك - كما قلت - من غير هذا الطريق .

(٢) انظر ابا عبيد ١١٨ . واخرج يحيى بن آدم ٢٩ عن الحسن بن صالح قوله ، بنحو هذا اللفظ .

(٣) انظر ابا عبيد ١١٨ . وقول شريك اخرجه ايضا يحيى بن آدم ٢٩ بنحو لفظه هنا .

لانه لاصدقة على الكافر فى ماشية ولاصامت . فكذلك ارضه انما هى مال من ماله[1] . وهو عندى تأويل حديث يروى عن ابن عباس[2] .

(٣٩٠) يحدثونه عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان ابراهيم بن سعد سأل عبد الله بن عباس: مافى اموال اهل الذمة ؟ قال : العفو[3] .

(٣٩٠أ) قال ابو عبيد : يريد انه قد عفى لهم عن الصدقة . وهذا كقول النبى - صلى الله عليه وسلم -[4] :

(٣٩١) اناه عمرو بن عون قال : انا ابوعوانة عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب فقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : عفوت عن صدقة الخيل والرقيق[5] .

---

(١) انظر ابا عبيد ١١٨ .
(٢) هذه الجملة الاخيرة من كلام ابى عبيد لكنه اخرجها بعد ان ذكر قبلها اثرين عن الحسن وابراهيم . انظر ابا عبيد ١١٩ .
(٣) وكذا هو عند ابى عبيد ١١٩ . واخرجه عبد الرزاق ٦ : ٩٨ ، ١٠ : ٣٣٤ ويحيى بن آدم ٧٠ ، هق ٩ : ١٠٥ عن معمر بهذا الاسناد نحوه . ثم اخرجه ابو يوسف ١٢٣ عن سفيان عن عبد الله بن طاوس به . وهذا الاسناد صحيح . فمعمر هو ابن راشد . قال ابن حجر فى التقريب ٢ : ٢٦٦ (ثقة ثبت فاضل . الا ان فى روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة) . وابن طاوس اسمه عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى وهو (ثقة فاضل عابد) . وابوه (ثقة فقيه فاضل) . انظر ترجمتيهما فى التقريب ١ : ٣٣٧ ، ٤٢٤ .
وابراهيم بن سعد - وليست له رواية - (لعله ابراهيم بن سعد بن ابى وقاص) كما قال الشيخ احمد شاكر فى فهرست رجال الخراج ليحيى بن آدم ١٧٦ . فان كان هو فانه (ثقة . . مات بعد المائة) كما فى التقريب ١ : ٣٥ .
(٤) انظر ابا عبيد ١١٩ .
(٥) اخرجه د ٢ : ١٠١ عن عمرو بن عون بهذا الاسناد لكن بلفظ اتم من لفظه هنا . واخرجه ت ٣ : ١٦ ، ن ٥ : ٢٧ من طرق اخرى عن ابى عوانة وعن ابن اسحق به .
والحديث قال الحافظ فى الفتح ٣ : ٣٢٧ : (اسناده حسن) .
قلت : ومن رجاله عاصم بن ضمرة وهو (صدوق) كمافى التقريب ١ : ٣٨٤ .

(٣٩٢) قال ابو عبيد : افلا تراه سمى اسقاطه الصدقة عفوا؟ وكذلك العفو فى اموال اهل الذمة الذى ذكره ابن عباس، انما هو اسقاط الصدقة عنهم .

وقد روى عن معاوية انه كلم فى اناس من اهل الذمة، فاسقط عنهم الخراج ، ولم يأخذهم (بالعشر)[1] . وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب اليه فى بعض اصحاب السواد ان يردهم الى العشر فأبى .

(٣٥/ب) وكل هذا فيه بيان / الا صدقة على ارض الذمى[2] .

(٣٩٣) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : حدثني عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان الحسن بن على كلم معاوية لاهل الحفن ، وهي قرية ام ابراهيم ، فوضع عنهم الجزية ، اوقال الخراج[3] .

قال ابن طارق : والحفن قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة[4] .

(٣٩٤) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : حدثني سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن حصين قال : كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن

---

(١) غير واضحة فى الاصل . اثبتها تبعا لابى عبيد .
(٢) انظر ابا عبيد ١٢٠ .
(٣) وكذا اخرجه ابو عبيد ١٢١ . واخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ٥٢ من وجه آخر عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه .
وهو اسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد مضى ـ ولاجل انقطاعه فيزيد بن ابى حبيب لم يدرك الحسن بن على : ولد يزيد سنة ٥٣ ، (ت ت ١١ : ٣١٩) . وتوفى الحسن سنة ٥٠ (التقريب ١ : ١٦٨) .
والحسن بن على (سبط رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه . مات شهيدا بالسم) . انظر الاصابة ١ : ٣٢٧ فما بعدها .
(٤) ذكرها ياقوت فى معجم البلدان ٢ : ٢٧٦ وقال نحو ماقاله ابن طارق هنا . واشار الى هذا الحديث .

الى عمر بن عبد العزيز ان تُنّاء[1] اهل السواد سألوا ان توضع عليهم الصدقة ويرفع عنهم الخراج . فكتب عمر : لا اعلم شيئا اثبت لمادة المسلمين من هذه الارض التي جعل الله لهم فيئا ، فمن كان له في الارض اهل او مسكن فاجر على كل جدول منها ماتجرى على ارض الخراج ، ومن لم يكن له بها اهل ولا مسكن فاردها الى التُنّاء من اهلها .

قال : قال حصين : اصل هذا انه من كانت في يده ارض فرضي ان يؤدى عنها الخراج ، والا فليردها الى من يؤدى عنها الخراج من اهلها[2] .

(٣٩٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وكان مذهب عمر في الارض انه كان يراها فيئا ، ولهذا كان يمنع اهلها من بيعها[3] .

(٣٩٦) انا حميد قال ابو عبيد : وحدثني علي بن معبد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران قال : كتب الى عمر : اما بعد ، فَحُل بين اهل الارض وبين بيع مافي ايديهم ، فانهم انما يبيعون فيء المسلمين[4] .

---

(١) في النهاية ١ : ١٩٨ (تنأ فهو تانيء اذا اقام في البلد وغيره) . وانظر القاموس ١ : ٩ وفيه ان الجمع كسكان .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٢١ بنحوماذكره عنه ابن زنجويه .
واسناده صحيح ، تقدم رجاله ثقات تقدموا الا حصينا وهو ابن عبد الرحمن السلمي . قال عنه في التقريب ١ : ١٨٢ (ثقة تغير حفظه في الاخر) .

(٣) انظر ابا عبيد ١٢١ - ١٢٢ .

(٤) كذا هو عند ابي عبيد ١٢٢ . واسناده صحيح . رجاله ثقات تقدموا الا ابا المليح وهو الحسن بن عمر الرقي . ذكره الحافظ في التقريب ١ : ١٦٩ وقال : (ثقة) . وابو المليح بفتح الميم كما في المغني ٧٤ لمحمد بن طاهر الهندي .
وميمون بن مهران ولاه عمر بن عبد العزيز على الجزيرة . انظر التقريب ٢ : ٢٩٢ .

(٣٩٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثني نعيم بن حماد عن ضَمْرة بن ربيعة عن سفيان بن ابي حمزة قال : كتب عمر بن عبد العزيز ـ رضي الله عنه ـ ان لا يباع لاهل الذمة آلة . يقول : استبقيها من اجل خراجه . لانه اذا باع اداة الزرع لم يستطع ان يزرع، فبطل خراجه[1] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٢٢ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف فيه نعيم بن حماد الخزاعي ابو عبد الله المروزي . قال عنه في التقريب ٢ : ٣٠٥ (نزيل مصر صدوق يخطئ كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض . . مات سنة ٢٢٨ وقد تتبع ابن عدي ما اخطأ فيه وقال : باقي حديثه مستقيم) وانظر ترجمته في الميزان ٤ : ٢٦٧ ، تت ١٠ : ٤٥٨ .
وفيه ضَمْرة بن ربيعة وهو الفلسطيني (صدوق يهم قليلا) كما في التقريب ١ : ٣٧٤ . وضَمْرة بفتح اوله وسكون ثانيه كما قال محمد طاهر الهندي في المغني ٤٨ .
اما سفيان بن ابي حمزة فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٥٠٠ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٢٢٨ وسكتا عنه ، لم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

باب ماجاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة في امصار المسلمين ومالا يجوز لهم

(٣٩٨) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن توبة بن نمر الحضرمي عمن اخبره قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لاخصاء في الاسلام ولابنيان كنيسة [١] .

(٣٩٩) حدثنا حميد قال : حدثني ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير قال : قال عمر بن الخطاب : لاكنيسة في الاسلام ولاخصاء [٢] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٢٣ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٤٥٣ . وعزاه لابي عبيد فقط .
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ توبة ، ولاجل عبد الله بن صالح وقد مضى . وتوبة بن نمر ذكره البخاري في تاريخه الكبير ١ : ٢ : ١٥٦ ، وابن ابي حاتم ١ : ١ : ٤٤٦ ولم يذكرا فيه جرحا ولاتعديلا . ونقل في تعجيل المنفعة ٤٤ عن الدارقطني قوله (جمع له القضاء والقصص بمصر ، وكان فاضلا عابدا توفي سنة ١٢٠) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٢٣ عن ابي الاسود بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه .
وهذا الاسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وقد مضى . وللانقطاع بين ابي الخير وعمر .
وابو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني ، وهو (ثقة فقيه من الثالثة) كما في التقريب ٢ : ٢٣٦ . وفيه اليزني بفتح التحتانية والزاي بعدها نون . ومرثد (بمفتوحة وسكون راء ومثلثة) . كذا في المغني ٧٠ لمحمد طاهر الهندي . وانما ذهبت الى انه لم يدرك عمر لكونه من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين .
وانظر ترجمة مرثد في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٤١٦ ، الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٢٩٩ ، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧ : ٥١١ ، التذكرة ١ : ٧٣ ، ت ت ١٠ : ٨٢ .

(٤٠٠) انا حميد قال ابو عبيد : انا حفص بن غياث عن ابيّ بن عبد الله قال : اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز : لاتهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار، ولاتحدثوا كنيسة ولا بَيْعة ولا بيت نار[١] .

(٤٠١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني ابو نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد قال : سمعت طاوسا يقول : لاينبغي لبيت رحمة ان يكون عند بيت عذاب[٢] .

(٤٠٢) اناحميد قال ابو عبيد : اراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران . يقول : لاينبغي ان تكون مع المساجد في امصار المسلمين[٣] .

(٤٠٣) انا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماجاء في الكنائس[٤] والبيع وبيوت النار. وكذلك الخمر والخنازير . وقدجاء فيها النهي عن عمر :

(٤٠٤) انا حميد انا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة

---

(١) هو عند ابي عبيد ١٢٣ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه ، وفي لفظه زيادة .
وفي الاسناد ابي بن عبد الله وهو النخعي . قال البخاري في التاريخ الكبير ١ : ٢ : ٤١ (ابي بن عبد الله النخعي قال :جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز، روى عنه حفص بن غياث) وسكت عنه .
وكذا سكت عنه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ١ : ٢٩٠ وزاد (يعد في الكوفيين) .
وحفص بن غياث وهو (ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الاخر) كما في التقريب ١ : ١٨٩ وفيه (غياث بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة) .
(٢) اخرجه ابو عبيد كما هنا . واسناده الى طاوس صحيح .رجاله ثقات تقدموا غير شبل بن عباد وقيس بن سعد المكيان وهما ثقتان كما في التقريب ١ : ٣٤٦ ، ٢ : ١٢٨ .
(٣) انظر ابا عبيد ١٢٤ .

ان عمر بن الخطاب قال : ادبوا الخيل ، واياى واخلاق الاعاجم ، ومجاورة الخنازير ، وان يرفع بين اظهركم الصليب [١].

(٣٦/أ) (٤٠٥) انا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة / عن يزيد بن ابى حبيب عن عِراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن البختري عن الباهلي ان عمر بن الخطاب قام في الناس خطيبا مدخله من الشام بالجابية فقال في خطبته : وادبوا الخيل وانتضلوا وانتعلوا وتسوكوا وتمعددوا [٢] ، واياى واخلاق الاعاجم ومجاورة الخنازير ، وان يرفع بين (ظهرانيكم) [٣] الصليب وان تقعدوا على مائدة يشرب عليها الخمور [٤].

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٢٤ عن سعيد بن ابى مريم بمثل حديث ابن زنجويه . وعبد الرزاق ٦ : ٦١ ، هق ٩ : ٢٠١ باسناد آخر عن عمر بمعناه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف : فيه يحيى بن ايوب (صدوق ربما اخطأ) . وعبيد الله بن زحر (صدوق يخطئ) . وعلي بن يزيد الالهاني (ضعيف) تقدموا جميعا .

(٢) انتضلوا من نضل اى رمى السهام للسبق . انظر الفائق ٣ : ٤٣٩ ، والنهاية ٥ : ٧٢ ، والقاموس ٤ : ٥٨ . وانتعلوا من لبس النعال كما في الفائق ٤ : ٣ ، والنهاية ٥ : ٨٣ ، والقاموس ٤ : ٥٨ . وتمعددوا قال ابو عبيد في غريب الحديث ٣ : ٣٢٧ ـ وذكر حديثا آخر لعمر ـ : (فيه قولان ، يقال : هو من الغلظ ، ومنه قيل للغلام اذا شب وغلظ : قد تمعدد . . . ويقال : تمعددوا تشبهوا بعيش معد وكانوا اهل قشف وغلظ في المعاش . يقول : فكونوا مثلهم ودعوا التنعم وزى العجم) . وانظر النهاية ٤ : ٣٤١ .

(٣) في الاصل (ظرانيكم) .

(٤) اخرجه ابن الجوزى في مناقب عمر ١٩٦ عن ابى امامة عن عمر ، وذكر بعض ما ورد هنا ، وزاد امورا اخرى . ولم يذكر اسناده الى ابى امامة .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد مضى . وفيه البختري ولم اعرفه . والباهلي هو ابو امامة ـ كما قال ابن الجوزى ـ واسمه صُدَيّ بن عَجلان .

(٤٠٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا على بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن ليث بن ابى سليم قال : كتب عمر الى امراء الامصار يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص اثمانها من الجزية[١] .

(٤٠٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماجاء فى الخنازير واما الخمر[٢] :

(٤٠٨) انا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا اسماعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شُبَيْل عن ابى عمرو الشيبانى قال : بلغ عمر ان رجلا من اهل السواد ، قد اثرى من بيع الخمر، فارسل ان اكسروا كل شىء قدرتم له عليه، وسيِّروا كل ماشية له، ولا يؤوِ احد له شيئا .
قال : فرأيتها ماتت ضيعة ، لا يؤدى احد له شيئا[٣] .

(٤٠٩) انا حميد قال : قال ابو عبيد : وحدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : وجد عمر فى بيت رجل من ثقيف شرابا ، فامر به فاحرق ، وكان يقال له رويشد . فقال : انت فويسق[٤] .

---

(١) تقدم بحثه اثناء التعليق على حديث رقم ٢٠١ .
(٢) انظر ابا عبيد ١٢٥ .
(٣) اخرجه ابو عبيد ١٢٥ عن هشيم ومروان بن معاوية عن اسماعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد نحوه .
وهذا اسناد صحيح . الحارث بن شبيل : قال عنه فى التقريب ١ : ١٤١ (بالمعجمة والموحدة مصغرا ، البجلى ابو الطفيل ، ثقة من الخامسة) .
والباقون ثقات تقدموا .
(٤) وهكذا هو عند ابى عبيد ١٢٥ ، ١٣٧ . لكن اخرجه عبد الرزاق ٦ : ٧٧ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة ابى عبيد ، وعن معمر عن نافع عن صفية ثم اخرجه ٩ : ٢٢٩ ، ٢٣٠ عن معمر عن ايوب عن نافع عنها .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا . واحتمال سماع نافع مولى ابن عمر من صفية ومن ابن عمر قوى لصلته الوثيقة بهذا =

(٤١٠) ثنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله انا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب، احرق بيت رويشد الثقفي[١]، وكان حانوت شراب، وكان قد تقدم اليه في ذلك . فكأني انظر الى بيته كأنه جمرة او فحمة - يشك ابراهيم بن سعد[٢] .

(٤١١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا مروان بن معاوية الفزاري ثنا عمر المكتب انا حذلم عن ربيعة بن زكاء او زكار - قال : هكذا قال مروان - قال : نظر علي بن ابي طالب الى زُرارة[٣] فقال : ما هذه القرية ؟ قال : قرية تدعى زُرارة يلحم فيها، وتباع فيها الخمر. فقال : اين الطريق اليها ؟ قالوا : باب الجسر . فقال قائل : يا امير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك . قال : تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا الى باب الجسر . فقام يمشي حتى اتاها، فقال: عَلَيّ بالنيران، اضرموها فيها، فان الخبيث يأكل (بعضه)[٤] بعضا .

قال : فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا[٥] .

= البيت . اذ صفية بنت ابي عبيد زوج ابن عمر كما في ت ت ١٢ : ٤٣١ ولها ترجمة في الاصابة ٤ : ٣٤٢ في القسم الثاني منه وهو قسم من كانوا صغارا لما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(١) ذكره ابن حجر في الاصابة ١ : ٥٠٧ وقال : (انما ذكرته في الصحابة لان من كان بتلك السن في عهد عمر يكون في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - مميزا لا محالة . .) .

(٢) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٥٦ من طريق ابن ابي ذئب عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر وذكره بمعناه . واشار اليه الحافظ في الاصابة ١ : ٥٠٧ وعزاه لاخرين .
واسناد ابن زنجويه صحيح ، تقدم توثيق عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسي اما ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابوه وجده فثقات . انظر تراجمهم في التقريب ١ : ٣٥، ٢٨٦، ٣٨ على الترتيب .

(٣) زرارة محلة بالكوفة كما في معجم البلدان ٣ : ١٣٥، والمراصد ٢ : ٦٦١ .

(٤) في الاصل (بعضها) . والتصويب من ابي عبيد ومعجم البلدان .

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٢٥ كما هنا، وياقوت في معجم البلدان ٣ : ١٣٥ مختصرا بلا اسناد . =

(٤١٢) انا حميد قال ابو عبيد : وانما وجوه هذه الاحاديث التي منع فيها اهل الذمة من الكنائس والبيع وبيوت النار والصليب والخنزير والخمر، ان يكون ذلك في امصار المسلمين خاصة . وبيانه في حديث ابن عباس.(١)

(٤١٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : سمعت علي بن عاصم يحدث عن ابي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ايما مصر مصرته العرب، فليس لاحد من اهل الذمة، ان يبني فيه بيعة، ولا يباع فيه خمر، ولا يقتنى فيه خنزير، ولا يضرب فيه بناقوس . وماكان قبل ذلك، فحق على المسلمين ان يوفّوا لهم به.(٢)

= وفي هذا الاسناد عمر المكتب وحذلم، لم اجد من ذكرهما فيما بحثت ومروان بن معاوية الفزاري (ثقة حافظ وكان يدلس اسماء الشيوخ) كما في التقريب ٢ : ٢٣٩ . وربيعة ذكر ابن ابي حاتم ١ : ٢ : ٢٧٨ انه ابن زكار . وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحا اوتعديلا .

(١) انظر ابا عبيد ١٢٦ .

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الحديث التالي من طريق سليمان التيمي عن حنش، وهو ابو علي الرحبي نفسه .
واخرج ابو عبيد ١٢٦ حديثه كما رواه عنه ابن زنجويه .
واما حديث سليمان التيمي فاخرجه ابو يوسف ١٤٩، وعبد الرزاق ٦ : ٦٠، ١٠ : ٣٢٠، هق ٩ : ٢٠١، ٢٠٢، ومدار اسنادي الحديث على ابي علي الرحبي واسمه حسين بن قيس الرحبي ابوعلي الواسطي ويلقب بحَنَش وهو متروك كما تقدم .
وفي اسناد الحديث الاول علي بن عاصم وهو الواسطي، قال عنه في التقريب ٢ : ٣٩ (صدوق يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع) .
وفي اسناد الحديث الثاني المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي وابوه وكلاهما ثقة . انظر التقريب ٢ : ٢٦٣، ١ : ٣٢٦ على الترتيب وحماد هو ابن زيد تقدمت رواية ابي نعيم عنه برقم ٢٥١ .

(٤١٤) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا حماد انا المعتمر بن سليمان التيمي حدثني ابى عن حَنَش ـ قال : نعم ، وانما هو حسين فيما (بلغني)[١] عن عكرمة عن ابن عباس انه قال : ايما مصر مصرته العرب فليس / للعجم ان يبنوا فيه كنيسة ، ولا يضربوا فيه ناقوسا ، ولا يشربوا فيه خمرا ، ولا يدخلوا او قال يتخذوا فيه خنزيرا ، الشك من المعتمر . وايما مصر مصرته العجم ، فتحه الله على العرب ، فللعجم ما في عهدهم ، وعلى العرب ان يوفوا لهم بعهدهم ، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم[٢] . (٣٦/ب)

(٤١٥) انا حميد قال ابو عبيد : فقوله (كل مصر مصرته العرب) ، يكون التمصير على وجوه : فمنها البلاد يسلم عليها اهلها مثل المدينة والطائف واليمن . ومنها كل ارض لم يكن لها اهل فاختطها المسلمون اختطاطا ، ثم نزلوها ، مثل الكوفة والبصرة ، وكذلك الثغور . ومنها كل قرية افتتحت عنوة ، فلم ير الامام ان يردها الى الذين اخذت منهم ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها ، كفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخيبر . فهذه امصار المسلمين ، لاحظ لاهل الذمة فيها ، الا ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان اعطى خيبر اليهود معاملة ، لحاجة المسلمين كانت اليهم . فلما استغنى عنهم اجلاهم عمر ، وعادت كسائر بلاد المسلمين . فهذا حكم امصار العرب . وانما نرى اصل هذا من قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب . وفي ذلك آثار[٣] :

(٤١٦) انا حميد ثنا المُؤَمَّل بن اسماعيل انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لئن

---

(١) كان في الاصل (بغلني) وهو خطأ ظاهر .
(٢) تقدم تخريجه والحكم عليه في الذي قبله .
(٣) انظر ابا عبيد ١٢٧ .

عشت لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرةالعرب، حتى لا يبقى فيهـــا الا مسلم[1] .

(٤١٧) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بـــن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر اخرج اليهود والنصارى والمجوس مـــن المدينة ، وضرب لمن قدمها منهم اجلا ، اقامة ثلاث ليال قدرمايبيعـــون سلعهم، ولم يكن يدع احدا منهم يقيم بعد ثلاث ليال ،وكان يقول : لا يجتمع دينان في جزيرةالعرب[2] .

(٤١٨) انا حميد ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن سالم بـــن ابى الجعد قال : كان كاتب[3] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاهـــل نجران : هذا كتاب من رسول الله ان لا يحشروا[4] . فلما كان في عهد عمر

---

(١) اخرجه م ٣ : ١٣٨٨، د ٣ : ١٦٥، هق ٩ : ٢٠٧ من طرق اخـرى عن سفيان الثوري بهذا الاسناد مثله . واخرجه م ٣ : ١٣٨٨ ، د ٣ : ١٦٥ ، من طرق اخرى عن ابى الزبير عن جابر به ، وفي بعـض الطرق تصريح ابى الزبير بالسماع من جابر .
وفي اسناد ابن زنجويه مؤمل بن اسماعيل البصري وهو (صدوق سيء الحفظ . مات سنة ٢٠٦) كما في التقريب ٢ : ٢٩٠ وقال (مؤمـل بوزن محمد ، بهمزة) . وباقي الاسناد على شرط مسلم، الا ان اسناد ابن زنجويه يتقوى بالمتابعات الاخرى .
(٢) اخرجه ابو عبيد ١٢٨ عن زكريا بن ابى زائدة ومحمد بن عبيـــد بمثل اسناد محمد بن عبيد عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
وروى الحديث من طريق مالك وموسى بن عقبة وايوب كلهم عـــن نافع عن ابن عمر به . انظر موطأ محمد ٣١١، هق ٩ : ٢٠٨، ٢٠٩ وعبد الرزاق ٦ : ٥١، ٥٢ ، ١٠ : ٣٥٧، ٣٥٨ .
وتقدم برقم ٣٦٢ تصحيح مثل اسناد ابن زنجويه هذا .
(٣) كذا في الاصل (كاتب) ، ولعله اراد (كتاب) .
(٤) قال ابن الاثير في النهاية ١ : ٣٨٩ : (وفي الحديث " ان وفـد ثقيف اشترطوا ان لا يعشروا ولا يحشروا" . اى لا يندبون الـــى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث . . ومنه حديث صلح اهل نجـران " على ان لا يحشروا ولا يعشروا") .

كثروا حتى بلغوا اربعين الف مقاتل . فخاف عمر ان يميلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم . فاتوه فقالوا : انا نريد ان نتفرق ونأتي الشام فقال عمر : نعم . واغتنمها ، ثم نظروا في امورهم ، فندموا وابوا فاتوا عمر فقال : لا اقيلكموها . فاخرجهم . فلما كان في زمن على اتوه فقالوا : ننشدك الله كتابك بيمينك ، وشفاعتك بلسانك . فقال : ويحكم ، ان عمر كان رشيد الامر[1] .

(٤١٩) انا حميد انا محاضر انا الاعمش بهذا الاسناد نحوه[2] .

(٤٢٠) انا حميد قال : قال ابو عبيد : انا ابو معاوية عن حجاج عمن سمع الشعبي قال : قال على لما قدم هاهنا : ماقدمت لاحل عقدة شدها عمر[3] .

---

(١) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن محاضر وهو ابن المورع عن الاعمش . وروى الحديث من طرق اخرى عن الاعمش به . انظر ابا يوسف ٧٤ ، وابا عبيد ١٢٨ ، بلا ٧٨ ، هق ١٠ : ١٢٠ .
والحديث موسل . وفي اسناد ابن زنجويه الثاني محاضر وتقدم انه ضعيف له اوهام . الا ان اسناده الاول صحيح الى سالم بن ابي الجعد . وسالم (ثقةمن الثالثة) كما قال ابن حجر في التقريب ١ : ٢٧٩ اى انه من طبقةاواسط التابعين ، وروايته عن عمر وعلي موسلة . صرح بذلك في ت ت ٣ : ٤٣٣ .

(٢) تقدم في الذي قبله .

(٣) كوره ابن زنجويه (برقم ١٢٥٠) فرواه عن ابي عبيد بمثل حديثه هنا الا انه قال : (عن حجاج عن الشعبي ..) ، لم يجعل بينهما رجلا . واخرجه ابوعبيد في موضعين ١٢٩ ، ٤١٧ وذكره بمثل ماروا عنه ابن زنجويه .
واخرجه يحيى بن آدم ٢٣ - ٢٤ عن ابي معاوية عن حجاج فقال : عمن اخبره عن الشعبي ...
وهذا الاسناد ضعيف : فيه راو مجهول . والحجاج هو ابن ارطاة تقدم انه كثير الغلط والتدليس . (والشعبي لم يسمع من على الا حرفا واحدا . لم يسمع غيره) قاله الدارقطني كما نقله عنه الحافظ في ت ت ٥ : ٦٨ وذكر انه في موضوع الرجم .

(٤٢١) انا حميد قال ابو عبيد : وانما نرى عمر استجاز اخراج اهل نجران ، وهم اهل صلح ، لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الذى يحدثه ابو عبيدة بن الجراح عنه ، انه كان آخر ماتكلم به النبي - صلى الله عليه وسلم - ان قال : اخرجوا اليهود من الحجاز ، واخرجوا اهل نجران من جزيرة العرب (١) .

(٤٢٢) انا حميد انا على بن عبد الله انا يحيى بن سعيد عن ابراهيم بن ميمون حدثني سعد بن سَمُرة بن جُندُب عن ابيه عن ابى عبيدة ابن الجراح قال : آخر ماتكلم به النبي - صلى الله عليه وسلم - " اخرجوا يهود اهل الحجاز ، واهل نجران من جزيرة العرب . واعلموا ان شر الناس عند الله الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد " (٢) .

---

(١) انظر ابا عبيد ١٢٩ .

(٢) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه من وجه آخر عن ابراهيم بن ميمون الا انه اختلف اسناده . واخرج حم ١ : ١٩٥ ، مى ٢ : ١٥١ - ١٥٢ هق ٩ : ٢٠٨ حديث يحيى بن سعيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ثم اخرجه حم ١ : ١٩٥ من وجه آخر عن ابراهيم بن ميمون بمثل حديث يحيى بن سعيد عنه .
وحديث ابن زنجويه الثانى اخرجه حم ١ : ١٩٦ عن وكيع بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه .
قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ٢٤ : (ووقع فى رواية احمد التصريح بان الراوى عن ابى عبيدة هو سمرة وهو المعتمد . وكأن وكيعا كنى ابراهيم بابى اسحق فوقع فى روايته تغيير . فانى لم ار لاسحق بن سعد ترجمة) .
اقول : ان ثبت ماقاله ابن حجر - وهو محتمل - فلا اختلاف فى الاسنادين فيكونا صحيحين . والا فيكون فى الاسناد الثانى رجل غير معروف وهو اسحق بن سعد بن سمرة .
واسناد ابن زنجويه الاول صحيح . رجاله ثقات تقدموا غير ابراهيم بن ميمون وهو النحاس وثقه ابن معين فى تاريخه ٢ : ١٤ وذكر فى ت ت ١ : ١٧٣ توثيق ابن معين له فقط . وغير سعد بن سمرة بن جندب . قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ١٠١ (قال النسائى فى التمييز : ثقة . ووثقه ابن حبان . كذا قال ومارأيته فى نسختى من ثقات ابن حبان) . قلت : هو فى النسخة المطبوعة من الثقات ٤ : ٢٩٤ . اما سمرة فصحابى نزل البصرة مات سنة ٥٨ . انظر =

(٤٢٢/أ) اناحميد انا ابن ابى شيبة ابو بكر عن[1] وكيع عن ابراهيم بن / ميمون مولى آل سمرة عن اسحق بن سعد بن سمرة عن ابيه عن ابى عبيدة نحوه[2] .

(٣٧/أ)

(٤٢٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانما نراه قال ذلك لنكث كان منهم ، او لامر احدثوه بعد الصلح ، وذلك بيّن فى كتاب كتبه عمر اليهم قبل اجلائه اياهم منها[3] .

(٤٢٤) حدثنا حميد قال :قال ابو عبيد : انا ابن زائدة عن ابن عون قال : قال لى محمد بن سيرين : انظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير . قال : فكلم فيه زياد بن جبير، فكلمته فاعطانى فاذا فى الكتاب " بسم الله الرحمن الرحيم من عمر امير المؤمنين الى اهل رعاش كلهم ، فانى احمد اليكم الله الذى لا اله الا هو ، اما بعد ، فانكم زعمتم انكم مسلمون ثم ارتددتم بعد . وانه من يتب منكم ويصلح لا يضره ارتداده ، ونصاحبه صحبة حسنة . فاذكروا ولا تهلكوا ، وليبشر من اسلم منكم . فمن ابى الا النصرانية ، فان ذمتى بريئة ممن وجدناه عشرا تبقى من شهر الصوم من النصارى بنجران .

اما بعد ، فان يعلى[4] كتب يعتذر ان يكون اكره احدا منكم على

= الاصابة ٢ : ٧٧ ، والتقريب ١ : ٣٣٣ . وفيه سمرة بضم الميم . وفى المغنى لمحمد طاهر الهندى ١٧ (جندب بمضمومة وسكون نون وضم دال وفتحها) .

وفى الاسناد الثانى وكيع وهو ابن الجراح ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٢١ وقال : (ثقة حافظ عابد) وانظر ترجمته فى التذكرة ١ : ٣٠٦ .

(١) (عن) مكررة فى الاصل .

(٢) انظر بحثه فى الذى قبله .

(٣) انظر ابا عبيد ١٢٩ .

(٤) يعلى هو ابن امية التميمى الحنظلى حليف قريش ويقال له يعلى بن منيه (بضم الميم وسكون النون) وهى امه ، وهو صحابى شهد حنينا والطائف وتبوك . وكان عامل عمر على نجران . انظر ترجمته فى الاصابة ٣ : ٦٣ ، ت ت ١١ : ٣٩٩ .

الاسلام وعذبه عليه ، الاان يكون قصرا او حقرا[١] ووعيدا لم ينفذ اليه منه شيء .

اما بعد ، فقد امرت يعلى يأخذ منكم[٢] نصف ما عملتم من الارض، واني لن اريد نزعها منكم ما اصلحتم[٣] .

(٤٢٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد فهذه الامصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب، واشباهها مما مصر المسلمون ، هي التي لاسبيل لاهل الذمة فيها الى اظهار شيء من شرائعهم . واما البلاد التي لهم فيها السبيل الى ذلك ، فما كان منها صلحا صولحوا عليه، فلن ينزع منهم وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه ، قوله " وماكان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يوفوا لهم به" . فمن بلاد الصلح ، ارض هجر والبحرين وأَيْلَة ودَوْمة الجندل وأَذْرح[٤] . فهذه القرى التي ادت الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجزية . فهم على ما اقرهم عليه رسول الله .

---

(١) هكذا هنا لكن عند ابي عبيد (قسرا اوجبرا . .) وهو واضح .
والقصر عند ابن زنجويه يحتمل ان يكون من قصره على الامر اى رده اليه ، كما في القاموس ٢ : ١١٧ . وان يكون معنى الحقر (بفتح الحاء المهملة وسكون القاف) الذلة كما في القاموس ايضا ٢ : ١٢ ، ونحوه في النهاية ١ : ٤١٢ .

(٢) عند ابي عبيد (ان يأخذ منكم . . .) .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٣٠ بمثل رواية ابن زنجويه عنه، الا مابينته .
وهذا الاسناد ضعيف، فيه فلان بن جبير - وهو الذي عنده الكتاب - مجهول لم يسم .
وفي الاسناد ابن ابي زائدة وهو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال في التقريب ٢ : ٣٤٧ (ثقة متقن) . وزياد بن جبير - وليست له رواية هنا - هو الثقفي البصري وهو (ثقة كان يرسل . .) كما في التقريب ١ : ٢٦٦ .

(٤) ايلة : بالفتح : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام . وقيل هي آخر الحجاز واول الشام .
ودومة الجندل : بضم اوله وفتحه وهي حصن بين مدينة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبين دمشق . واذرح بالفتح ثم السكون وضم الراء والحاء المهملة بلد في اطراف الشام من اعمال الشراة ثم من نواحي البلقاء وعمان ، مجاورة لارض الحجاز. انظر لهذه البلاد معجم البلدان ١ : ٢٩٢ ، ٢ : ٤٨٧ ، ١ : ١٢٩ ، المراصد ١ : ١٣٨ ، ٢ : ٥٤٢ ، ١ : ٤٧ .

وكذلك ماكان بعده من الصلح ، منه بيت المقدس، افتتحه عمر بن الخطاب صلحا ، وعلى هذا مدن الشام ، كانت كلها صلحا ، دون ارضيها. وكذلك بلاد الجزيرة ، يروى انها كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غَنْم . وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص وكذلك بلاد خراسان يقال : انها او اكثرها صلح على يدى عبد الله بن عامر بن كُرَيْز، [1] فهؤلاء على شروطهم لا يحال بينهم وبينها .

وكذلك كل بلاد اخذت عنوة ، فرأى الامام ردها الى اهلها واقرارها في ايديهم على دينهم وذمتهم كفعل عمر باهل السواد ، وانما اخذ عنوة على يدى سعد .

وكذلك بلاد الشام كلها عنوة ، ماخلا مدنها ، على يدى يزيد بن ابى سفيان وشُرحبيل بن حَسَنَة [2] وابى عبيدة بن الجراح .

وكذلك الجبل اخذ عنوة في وقعة جلولاء ونهاوند [3] على يدى سعد

---

(١) عبد الله بن عامر بن كريز له ترجمة في الاصابة ٣ : ٦١ في القسم الثاني منه ، وهو قسم من كانوا صغارا لما مات ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاء في ترجمته انه كان دون السنتين عند الوفاة النبوية . وانه اتى به الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فتفل عليه وعوذه ، فبلع ريق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : انه لمسقى . ثم ان عثمان ولاه البصرة بعد ابى موسى الاشعرى . مات سنة ٥٧ أو ٥٨ وانظر طبقات ابن سعد ٥ : ٤٤ .
وضبط محمد طاهر الهندى في المغنى ٦٦ كريزا بالتصغير .

(٢) يزيد بن ابى سفيان وهو صخر بن حرب بن امية اسلم يوم الفتح وكان افضل اولاد ابى سفيان . استعمله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على صدقات اخواله ، له ذكر في فتوح الشام ، ولاه عمر على فلسطين ثم على دمشق . ومات سنة ١٨ في طاعون عمواس .
انظر الاصابة ٣ : ٦١٩ . طبقات ابن سعد ٧ : ٤٠٥ .
وشرحبيل بن حسنة ـ وهى امه ـ وابوه عبد الله بن المطاع الكندى ويقال التميمى ، اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة . وهو من قادة المسلمين في فتوح الشام زمن ابى بكر مات في طاعون عمواس سنة ١٨ . انظر الاصابة ٢ : ١٤١ ، وطبقات ابن سعد ٧ : ٣٩٣ . وحسنة ـ بالتحريك ـ كما في القاموس ٤ : ٢١٤ .

(٣) وقعة جلولاء في بلاد فارس سنة ١٧ . كما في تاريخ خليفة ١ : ١٢٧ =

ابن ابي وقاص والنعمان بن مقرن[1] .

وكذلك الاهواز او اكثرها ، وكذلك فارس على يدى ابي موسى وعتبة ابن غزوان[2] ، وعثمان بن ابي العاص، وغيرهم من اصحاب النبي ـ عليه السلام ـ .

فهذه بلاد العنوة وقد اقر اهلها فيها على مللهم وشرائعهم ولكل هذه قصص وانباء، نأتي بما علمنا منها ان شاء الله .

فاما الذى فعله عمر بالذى اثرى في تجارة الخمر، من تسيير ماشيته وكسر متاعه، ومافعله على باهل زرارة من احراقها وهم ممن قد اقر على ملته، فانما وجهه عندنا ـ والله اعلم ـ (انهما)[3] عملا ذلك لان التجارة (٣٧/ب) في الخمر لم تكن مما شرط لهم، انما كان لهم في ذمتهم (شربها)[4] /فاما المتاجر فيها، وحملها من بلد الى بلد فلا . وهو بيّن في حديث يروى عن عمر بن عبد العزيز[5] .

= او سنة ١٦ كما قال الطبرى ٤ : ٢٤ وابن كثير ٧ : ٦٩ في تاريخيهما وقال ياقوت في معجم البلدان ٢ : ١٥٦ (جلولاء : بالمد ..) . اما نهاوند فكانت سنة ٢١ في بلاد فارس ايضا .
انظر تاريخ خليفة ١ : ١٤٣ ، وتاريخ الطبرى ٤ : ١١٤ .

(١) النعمان بن مقرن له ذكر كثير في فتوح العراق ، استشهد بنهاوند وكان قائد المسلمين بها . وهو اول قتيل فيها سنة ٢١. انظر تاريخ خليفة ١ : ١٤٤ ، وطبقات ابن سعد ٦ : ١٨ ، والاصابة ٣ : ٥٣٥ . وفي القاموس ٤ : ٢٥٩ مقرن بوزن محدث .

(٢) عتبة بن غزوان : من السابقين الى الاسلام، هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ، شهد بدرا ومابعدها ، مات سنة ١٧ وقيل سنة ٢٠ . انظر الطبقات لابن سعد ٧ : ٥ ، والاصابة ٢ : ٤٤٨ وضبط غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى .

(٣) اثبتها من ابي عبيد ، وهي بياض في الاصل .

(٤) وهنا بياض في الاصل والمثبت من ابي عبيد .

(٥) من اول الفقرة الى آخرها ثابت عند ابي عبيد ١٣٠ - ١٣٤ كما هنا .

(٤٢٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني عبد الرحمن بن مهدى عن المثنى بن سعيد قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد ابن عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - ان لا تحمل الخمر من رستاق الى رستاق[1]، وما وجدت في السفن فصيره خلا . فكتب عبد الحميد الى عامله بواسط محمد بن المنتشر بذلك . فاما السفن فصب في كل راقود[2] ماء وملحا فصيّره خلا[3] .

حدثنا حميد انا مالك بن اسماعيل انا يعقوب بن عبد الله القمي انا عيسى بن جارية الانصارى عن جابر بن عبد الله قال[4] :

(٤٢٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فلم يحل عمر بينهم وبين شربها ، لانهم على ذلك صولحوا . وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها . وانما نراه امر بتصييرها خلا ، وتَرْكه ان يصبها في الارض صبا ، لانها مال من اموال اهل الذمة . ولو كانت لمسلم ماجاز الا اهراقها في الارض[5] .

(٤٢٨) حدثنا حميد انا مالك بن اسماعيل انا يعقوب بن عبد الله القمي انا عيسى بن جارية الانصارى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال :

---

(١) الرستاق هو الرزداق كما في القاموس ٣ : ٢٣٦ وفيه ٣ : ٢٣٥ : (الرزداق - بالضم - السواد والقرى . معرب) .

(٢) الراقود : (اناء خزف مستطيل مقير) كما في النهاية ٢ : ٢٥٠ ونحوه في القاموس ١ : ٢٩٥ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٣٤ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه . واسناده الى عمر بن عبد العزيز صحيح . تقدم توثيق رجاله . ومحمد بن المنتشر - وليست له رواية هنا - هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي . قال في التقريب ٢ : ٢١٠ (ثقة) . وفي طبقات ابن سعد ٦ : ٣٠٦ (كان خليفة عبد الحميد بن عبد الرحمن على واسط) .

(٤) كذا في الاصل . وارى ان هذه الفقرة - وهي غير تامة - في هذا الموضع خطأ . انما صوابها في رقم ٤٢٨ .

(٥) انظر ابا عبيد ١٣٤ .

كان رجل من المسلمين يشترى الخمر فى حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى فَدَك[١] وخيبر، فيحملها الى المدينة فيبيعها من المسلمين قال : فحمل منها شيئا ، فقدم به المدينة ، فلقيه رجل من المسلمين فقال : يافلان ، ان الخمر قد حرمت . قال : فوضعها على تل وسجى عليها باكسية ، ثم اتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله ، بلغنى ان الخمر قد حرمت . قال : اجل . قال : يارسول الله اردها على من اشتريتها منه ؟ قال : لايصلح ردها . قال : يارسول الله ، فاهديها الى من يعوضنى فيها او يكافئنى ؟ قال : ولا . قال : يارسول الله ، فان فيها مالا ليتامى فى حجرى . قال : فاذا اتانا مال من البحرين فاتنا نعوض يتاماك من مالهم . ثم قال (. . . . .)[٢] قال : يارسول الله : الاوعية ينتفع بها ؟ قال : فخلوا او فحلوا اوكيتها فانصب حتى استنقعت فى بطن الوادى[٣] .

(٤٢٩) حدثنا حميد ثنا ابو جعفر النفيلى انا موسى بن اعين عن ليث عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك حدثنى ابو طلحة قال : كان عندى مال ليتامى ، فاشتريت به خمرا ، وذلك قبل ان تحرم الخمر . قال :

---

(١) فدك ـ بالتحريك ـ قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان . كذا فى معجم البلدان ٤ : ٢٣٨ .

(٢) الكلمة غير واضحة هنا . وهذه صورتها (باباهو المدية) . وفى نصب الراية (ثم نادى بالمدينة) . وفى المجمع (ثم نادى يااهل المدينة) .

(٣) عزاه الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٢٩٨ ، والهيثمى فى المجمع ٤ : ٨٩ لابى يعلى . قال الهيثمى (وفى الطبرانى فى الاوسط طرف منه بمعناه . وفى اسناد الجميع يعقوب العمى (وكذا هو عند الزيلعى بالعين المهملة) وعيسى بن جارية . وفيهما كلام وقد وثقا) .

قلت : هذا الاسناد ضعيف لضعف يعقوب القمى (بالقاف لابالعين) وقد تقدمت ترجمته . ولضعف عيسى بن جارية فانه (فيه لين) كما فى التقريب ٢ : ٩٧ . وفى الاسناد جابر بن عبد الله الانصارى السلمى احد المكثرين من الرواية من الصحابة . شهد ١٩ غزوة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وهو آخر الصحابة موتا بالمدينة سنة ٧٤ . انظر الاصابة ١ : ٢١٤ ، التقريب ١ : ١٢٢ وفيه (السلمى بفتحتين) .

وماخمرنا يومئذ الا من التمر . فاتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت: ان عندى مالاليتامى ، اشتريت به خمرا ، وذلك قبل ان تحرم الخمر، فقال : اكسر الدنان ، واهريقه . قال : فعدت اليه ثلاث مرات، كل ذلك يأمرني ان اكسر الدنان واهريقه[(١)] .

(٤٣٠) حدثنا حميد أنا ابو نعيم انا اسرائيل عن السُّدِّى عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان فى حجره ايتام وكان لهم موكل ، فاشترى لهم به خمرا . فلما حرمت الخمر اتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : اجعله خلا ؟ قال : لا . قال : واهراقه[(٢)] .

(٤٣١) حدثنا حميد انا قبيصة بن عقبة اخبرنا سفيان عن السدى عن ابى (هبيرة)[(٣)] عن انس بن مالك عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) اخرجه قط ٤ : ٢٦٦ من طريق موسى بن اعين عن ليث بهذا الاسناد نحوه . ثم اخرجه ت ٣ : ٥٨٨ ، حم ٣ : ٢٦٠ ، قط ٤ : ٢٦٥ من طرق اخرى عن ليث به .
والاسناد ضعيف لاجل ليث وهو ابن ابى سليم . وتقدم . والباقون ثقات : ابو جعفر النفيلى هو عبدالله بن محمد بن على النفيلى ثقة حافظ، مات سنة ٢٣٤ . وموسى بن اعين هو ابو سعيد الجزرى ثقة عابد . ويحى بن عباد هو ابن شيبان الانصارى ابو هبيرة الكوفى ثقة ايضا (انظر تراجمهم فى التقريب ـ على الترتيب ـ ١ : ٤٤٨ ، ٢ : ٢٨١ ، ٣٥٠) .
وابو طلحة الانصارى اسمه زيد بن سهل : من كبار الصحابة مناقبه كثيرة . شهد بدرا ومابعدها . مات سنة ٤٠ وقيل بعدها . انظر طبقات ابن سعد ٣ : ٥٠٤ ، الاصابة ١ : ٥٤٩ ، التقريب ١ : ٢٧٥ .

(٢) اخرجه قط ٤ : ٢٦٥ باسناده من طريق اسرائيل عن السدى به نحوه . واخرجه م ٣ : ١٥٧٣ ، د ٣ : ٣٢٦ ، ت ٣ : ٥٨٩ ، حم ٣ : ١١٩ ، ١٨٠ وابو عبيد ١٣٥ كلهم من طريق سفيان عن السدى به . فهذا الاسناد صحيح على شرط مسلم الا ابا نعيم واسرائيل وهما ثقتان من رجال الشيخين .

(٣) فى الاصل (هريرة) ، وهى خطأ ، وابو هبيرة هو يحيى بن عباد الراوى عن انس كما فى الحديث قبله .

انه سئل عن الخمر : اتجعل خلا ؟ قال : فكرهه[١].

(٤٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فلو جاءت الرخصة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى تصييرها خلا ، لجاءت فى اموال اليتامى[٢].

(٤٣٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا هشيم عن منصور عن الحسن ان عثمان بن ابى العاص دفع الى رجلا مالا يعمل له به. فخرج فاشترى به خمرا/ثم قدم فاربح فيها مالا كثيرا ، فاتى عثمان فاخبره انه قد اشترى بيعا فاربح فيه مالا كثيرا .قال : ماهو؟ قال : خمر. فانطلق عثمان حتى جلس على شاطىء النهر، ثم امر بتلك الخمر فاهريقت فى دجلة . فقيل له : الا تجعلها خلا ؟ قال :لا ، وامر بها فصبت كلها[٣]. (٣٨/أ)

(٤٣٤) اناحميد قال ابو عبيد : وانا محمد بن يزيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن فى رجل ورث خمرا ، ايجعلها خلا؟ قال : كان يكرهه، ويكره ان يجعل الحرام حلالا ، والحلال حراما[٤].

---

(١) تقدم تخريجه فى الذى قبله . وقبيصة بن عقبة - وان كان فيه كلام كما تقدم فى ترجمته - الا انه توبع من قبل آخرين كما فى صحيح مسلم وغيره .
(٢) انظر ابا عبيد ١٣٥ .
(٣) هو عند ابى عبيد ١٣٥ كما ساقه عنه ابن زنجويه .
والحديث رجاله ثقات تقدموا الا ان هشيما كثير التدليس وقدعنعن هنا فيضعف الحديث لهذا . وعثمان بن ابى العاص ثقفى استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الطائف واقره ابو بكر وعمر . ثم وجهه عمر الى البصرة ، ومات بها . ووهو الذى امسك ثقيفا عن الردة فى اول عهد ابى بكر . انظر ترجمته فى الاصابة ٢ : ٤٥٣ ، ت ت ٧ : ١٢٨ .
(٤) قول الحسن هذا موجود عند ابى عبيد ١٣٦ كما اخرجه عنه ابن زنجويه .
والاسناد ضعيف لعنعنة المبارك ، وهو مدلس تقدمت ترجمته .
ومحمد بن يزيد فى هذا الاسناد ، يترجح عندى انه الكلاعى مولى خولان الواسطى ، اذ شيوخه من طبقة المبارك بن فضالة ، وتلاميذه =

(٤٣٥) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء فى رجل ورث خمرا قال : يهريقها . قال : ارأيت ان صب فيها ماء فتحولت خلا ؟ قال : ان تحولت خلا فليبعه[(١)] .

(٤٣٦) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد قال : ورث رجل اصناما من فضة ، وخمرا وخنازير ، فسأل رهطا من اصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - فامروه ان يكسر الاصنام ، فيجعلها فضة ، ونهوه عن ثمن الخنازير والخمر[(٢)] .

(٤٣٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ولست ارى احدا من الصحابة ، ولا من التابعين رخّص فى نقل الخمر الى الخل ، ولا دلّ فى ذلك على حيلة . وقد روى عن عمر النهى عن ذلك والكراهة له بعينه[(٣)] .

= من طبقة ابى عبيد كما فى ت ت ٩ : ٥٢٧ - ٥٢٨ .
فان كان هو فانه (ثقة ثبت عابد) كما فى التقريب ٢ : ٢١٩ - ٢٢٠ .

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣٦ عن محمد بن عبيد واسحق بن يوسف الازرق عن عبد الملك بن ابى سليمان به مثله .
والاسناد صحيح ، تقدم توثيق رجاله . وعطاء شيخ عبد الملك هو ابن ابى رباح .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٣٦ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الكريم المعلم ، وهو ابن ابى المخارق . قال عنه فى التقريب ١ : ٥١٦ (ضعيف) . لكن قال الحافظ نفسه فى هدى السارى ٤٢١ (متروك) . وضبط فى التقريب المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة .
وفى الاسناد جرير بن حازم وهو (ثقة ، لكن فى حديثه عن قتادة ضعف ، وله اوهام اذا حدث من حفظه) كما قال فى التقريب ١ : ١٢٧ ورمز الى انه من رجال الستة .

(٣) انظر ابا عبيد ١٣٧ .

(٤٣٨) انا حميد قال ابو عبيد : انا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن اسلم قال : قال عمر : لا تأكل خلا من خمر افسدت، حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل . ولا بأس على امرئ أصاب خلا من اهل الكتاب أن يبتاعه مالم يعلم انهم تعمدوا افسادها[1].

(٤٣٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد واخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك انه كان يقول في خل التمر مثل ذلك[2].

(٤٣٩/أ) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وقد روى حديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الدليل على الكراهة فيه، وفيه حجة بينة[3].

وذكر حديث ابن الديلمي .

(٤٤٠) انا حميد اناه محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يحيى بن ابى عمرو السَّيْباني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه انه، أوْ أنّ رجلا منهم[4] قال : يارسول الله، إنا من قد علمت، وخرجنا من حيث قد علمت، ونزلنا بين ظهراني من قد علمت، فمن ولينا ؟ قال : الله ورسوله . قال : يارسول

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣٧ كما هنا الا ان عنده (ابن ابى ذؤيب) وهو خطأ . فابن ابى ذؤيب - واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن - من طبقة التابعين الوسطى وله رواية عن ابن عمر (انظر التقريب ١ : ٧١ ، ت ت ١ : ٣١٢) . وهو غير ابن ابى ذئب واسمه محمد بن عبد الرحمن الراوى عن الزهرى هنا . واخرجه عبد الرزاق ٩ : ٢٥٣ من وجه آخر عن ابن ابى ذئب بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات كلهم تقدموا الا القاسم بن محمد وهو ابن ابى بكر الصديق قال عنه في التقريب ٢ : ١٢٠ (ثقة احد الفقهاء بالمدينة، قال ايوب : مارأيت افضل منه) وانظر ترجمته في التذكرة ١ : ٩٦ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٣٧ كما هنا . واسناد ابن زنجويه الى ابن المبارك صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٣) انظر ابا عبيد ١٣٧ .

(٤) في روايتي النسائي واحمد (عبد الله عن ابيه قال : قدمت ...) .

الله ، انا كنا اصحاب كرم وخمر، وان الله قد حرم الخمر فما نصنع بالكرم؟ قال : اجعلوه زبيبا . قالوا : ومانصنع بالزبيب ؟ قال : تنقعونه في الشنان[١] : تنقعونه على غدائكم فتشربونه على عشائكم، وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم، فانه اذا أتى عليه العصران[٢] كان خلا قبل ان يكون خمرا[٣] .

(٤٤١) ثنا حميد قال ابو عبيد : افلاتراه - صلى الله عليه وسلم - انما رضي بما انتقل من الحلال الى الحلال ، ولم يعرض فيما بينهما حرام[٤] .

---

(١) الشنان جمع شن او شنة وهي القربة الخلق الصغيرة . انظر القاموس ٤ : ٢٤٠ .

(٢) العصران هما صلاة الغداة وصلاة العصر كما في حديث فضالة الليثي (قلت : وما العصران؟ قال : صلاةالغداة وصلاة العصر) انظر د ١ : ١١٦ ، حم ٤ : ٣٤٤ ، ثم انظر النهاية ٣ : ٢٤٦ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٣٧ ، مي ٢ : ٤١ عن محمد بن كثير بهذا الاسناد نحوه . واخرجه ن ٢٩٨٨ ، من طريق بقية قال حدثني الاوزاعي ... وذكره بنحو لفظه هنا . ثم اخرجه د ٣ : ٣٣٤ ، حم ٤ : ٢٣٢ من طرق اخرى عن يحيى بن ابي عمرو به .

واسناد ابن زنجويه حسن لغيره، فيه محمدبن كثير وهو صدوق كثير الغلط - كما مضى - الا انه يتقوى بمتابعة بقية - وهو صدوق مدلس تقدمت ترجمته - الا انه صرح بالسماع في حديثه فيؤمن تدليسه وبمتابعة غيره .

وفي الاسناد عبد الله الديلمي ، وهو ابن فيروز الديلمي قال عنه في التقريب ١ : ٤٤٠ (ثقة من كبار التابعين . ومنهم من ذكره في الصحابة) . وابوه فيروز صحابي من اصل فارسي مات في خلافة عثمان وقيل في خلافة معاوية . انظر الاصابة ٣ : ٢٠٤ .

(٤) انظر ابا عبيد ١٣٨ .

(٣٨/ب) (٤٤٢) / حدثنا حميد قال ابو عبيد : وقد سمعت اسماعيل بن ابراهيم يحدث عن سليمان التيمي (عن ام خداش قالت)[١] : رأيت عليا يصطبغ بخل خمر[٢] .

(٤٤٣) قال ابو عبيد : فاحتج قوم بهذا انه من خمر تحولت خلا .

قال : وليس في هذا دليل على ماقالوا . وهل يكون لاحد ان يتأول على عليّ اذ كان حديثه مبهما ، الامثل سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه لم يأذن الافيما تحلل قبل ان يدخله تحريم. او كمذهب عمر حين قال :لابأس على امرىء اصاب خلا عند اهل الكتاب ان يبتاعه ، مالم يعلم انهم تعمدوا افسادها .

قال : ولهذا كان ابن سيرين - فيما نرى - لايقول : خل الخمر[٣].

(٤٤٤) انا حميد قال ابو عبيد : وكذلك حدثوني عن ابي اسحق الفزاري انه كان بالثغر يأمرهم اذا ارادوا اتخاذ الخل ، قبل ان يَنِش[٤] فلا يعود خمرا ابدا[٥] .

---

(١) في الاصل (عن خداش قال) ، وما اثبته فمن ابي عبيد وابن سعد وابن حبان ، وعند عبد الرزاق (ام حراش) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٣٨ ، وابن سعد في الطبقات ٨ : ٤٨٥ عن اسماعيل بن ابراهيم به وعبد الرزاق ٩ : ٢٥٢[٢] ، وابن حبان في الثقات ٥ : ٥٩٣ من طرق اخرى عن سليمان التيمي به .
وفي الاسناد ام خداش ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ٥ : ٥٩٣ ولم اجد من ذكرها غيره بجرح او تعديل . وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا ومعنى يصطبغ في الحديث : يأتدم. انظر القاموس ٣ : ١٠٩ .

(٣) انظر ابا عبيد ١٣٩ .

(٤) نشّ : قال في النهاية ٥ : ٥٦ (في حديث النبيذ " اذا نش فلا تشرب" اى اذا غلا) .

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٣٩ لكن عنده(. . يأمرهم اذا ارادوا اتخاذ الخل من العصير ان يلقوا فيه شيئا من خل ساعة يعصر، فتدخله حموضة الخل قبل ان يَنِشّ) وهو اتم من لفظ ابن زنجويه الذى يظهر ان فيه سقطا .

(٤٤٤/أ) وانما فعل الصالحون هذا كله، تنزها عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد ان يستحكم مرة خمرا، فاذا آلت الى الخل - وماعلمت احدا من الماضين رخص لمسلم، ولا افتاه بتخليل الخمر، الا شيئا يروى عن الحارث العكلي[1].

(٤٤٥) فاني[2] سمعت جرير بن عبدالحميد يحدث عن ابن شُبْرُمة عن الحارث في رجل ورث خمرا، قال: يلقى فيها ملحا حتى تصير خلا.

قال ابو عبيد: فاين هذا مما ذكرنا؟ ولما حديث ابي الدرداء في المُرِّي فغير هذا[2]:

(٤٤٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جُبير بن نُفير عن ابي الدرداء انه قال: لا بأس بالمُرِّي[3] ذبحته الشمس والملح[4] والحيتان[5].

---

(١) هذا اللفظ لابي عبيد وهو تتمة كلامه في الفقرة السابقة. وانظر ابا عبيد ١٣٩.

(٢) هو ابو عبيد، والاثر والتعليق عقبه موجودان في الاموال له ١٤٠. والاسناد الى الحارث وهو العكلي صحيح. ابن شبرمة واسمه عبد الله (ثقة فقيه) كما في التقريب ١: ٤٢٢ وفيه (شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء). واما الحارث فهو ابن يزيد العكلي قال في التقريب ١: ١٤٥ (ثقة فقيه). وفي المغني لطاهر الهندي ٥٨ (العكلي بضم عين وسكون كاف).

(٣) قال ابن الاثير في النهاية ٤: ٣١٨: (وفي حديث ابي الدرداء ذكر "المرى" قال الجوهري: المرى - بالضم وتشديد الراء - الذي يؤتدم به، كأنه منسوب الى المرارة. والعامة تخففه). وفي لسان العرب ٥: ١٧١ مثله. وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٢: ١٣٧ (هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء، وهو ادم معروف. وليس هو عربيا.. وذكر الجواليقي في آخر كتابه في لحن العوام فيما جاء ساكنا فحركوه المرى. وقال الجوهري ....). وذكر مثل مانقله ابن الاثير عنه. وانظر قول الجوهري في الصحاح له ٢: ٨١٤.

(٤) في رقم ٤٤٨ قال (النينان). وهما بمعنى، النينان جمع نون وهو الحوت كما في القاموس ٤: ٢٧٤.

(٥) واخرجه ابن زنجويه برقم ٤٤٨ عن عبد الله بن صالح عن معاوية =

(٤٤٧) انا حميد ثنا هشام بن عمار انا سليمان بن عتبة انا يونس[1] بن حَلْبَس عن ابى ادريس الخولاني عن ابى الدرداء انه كان يأكل مُرِّيّ النينان اذا وجده ، ولا يرى به بأساً[2].

(٤٤٨) انا حميد انا عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان ابا الزاهرية حدثه عن جُبير بن نُفير عن ابى الدرداء انه قال :

= بهذا الاسناد نحوه .
وهو عند ابى عبيد ١٤ كما هنا . واخرجه خ ٧ : ١١٦ تعليقا بنحوه الا انه لم يذكر الملح . وعبد الرزاق ٩ : ٢٥٢ عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن ابى الدرداء بمعناه . وذكر الحافظ (فى الفتح ٩ : ٦١٧) حديث البخاري وقال : (وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق ابى الزاهرية . .) بمثل حديث ابن زنجويه .
وفى اسنادى ابن زنجويه معاوية بن صالح وهو صدوق له اوهام - كما مضى - فيضعف الاسناد لاجله . وفى الاسناد الثاني عبد الله بن صالح ، تقدم انه ضعيف . ومن رجال الاسناد حماد بن خالد وهو الخياط القرشي وثقه الحافظ فى التقريب ١ : ١٩٦ وانظر تاريخ بغداد ٨ : ١٤٩ ، ت ت ٣ : ٧ . وابو الزاهرية واسمه حدير بن كريب ذكره في التقريب ١ : ١٥٦ وقال : (صدوق) . وجبير ابن نفير (ثقة جليل) كما فى التقريب ١ : ١٢٦ . وحدير وكريب وجبير ونفير كلها بصيغة التصغير كما فى المغني لمحمد طاهر الهندى ١٥ ، ٢٠ ، ٦٦ ، ٨٠ .
وضعف هذا الاسناد عند ابن زنجويه ينجبر بالمتابعة كما فى حديث عبد الرزاق . واسناده صحيح ، وكما فى حديث ابن زنجويه التالي .

(١) في الاصل (يونوس) وهو خطأ ظاهر.

(٢) اسناد هذا الحديث حسن ، لاجل هشام بن عمار - وقد مضى - وسليمان بن عتبة وهو (صدوق له غرائب) كما فى التقريب ١ : ٣٢٨ اما يونس واسم ابيه ميسرة ، وحلبس جده فذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٨٦ وقال (قد ينسب لجده ، ثقة عابد معمر) وعنده حلبس بمهملتين فى طرفيه وموحدة بوزن جعفر .

ذَبْح الخمر، الملحُ والنينان والشمس[١] .

(٤٤٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانما هذا شيء يتخذه اهل الشام من اهل الكتاب، من عصير العنب، فيبتاعه المسلمون مريا لا يدرون كيف كان قبل ذلك ! وهذا كقول عمر " ولا بأس على من اصاب خلا من اهل الكتاب، ان يبتاعه مالم يعلم انهم تعمدوا افسادها . افلا تراه انما رخص لاهل الكتاب دون اهل الاسلام . وكذلك فعل عامل عمر بن عبد العزيز الذى ذكرناه ، حين القى فى خمر اهل السواد ماء ، انما فعله بخمر اهل الذمة ، ولا يجوز فى خمر المسلمين من هذا شيء[٢] .

---

(١) تقدم بحثه برقم ٤٤٦ .
(٢) انظر ابا عبيد ١٤٠ .

باب الحكم في رقاب اهل الذمة من الاسارى والسبي

(٣٩/أ) (٤٥٠) / حدثنا حميد بن زنجويه قال : قال ابوعبيد : جاءنا الخبر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حكم الاسارى من المشركين بثلاث سنن : المنّ والفداء والقتل . وبها نزل الكتاب، قال الله ـ تبارك وتعالى ـ (فاما منا بعد واما فداء)[١] . وقال : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[٢] . وبكل قد عمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فمن المن فعله باهل مكة ، وقد اقتصصنا حديثها ، وكيف كان فتحه اياها ثم لم يعوض لاحد من اهلها ، في نفس ولا مال . ونادى مناديه "الا لا يجهز على جريح ، ولا تتبعن مدبرا ، ولا تقتلن اسيرا ، ومن اغلق عليه بابه فهو آمن" .

حدثنا حميد قال ابو عبيد : كذلك انا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة[٣] .

قال : وفي هذا الحديث شيء لم احفظه عن هشيم ، حدثت به عنه .

(٤٥١) قال : فأمَّنَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس كلهم الا اربعة : ابن خطل وابن ابي سرح وسارة التي حملت كتاب اهل مكة[٤] . قال : واظن الرابع مِقْيَس بن صُبابة .

ولكل واحد من هؤلاء حديث[٥] .

---

(١) سورة محمد : ٤ .

(٢) سورة التوبة : ٥ . وفي الاصل" اقتلوا" بلافاء ، وهو خطأ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٤١ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف ، فيه هشيم وهو مدلس ـ كما تقدم ـ ويروى هنا بالعنعنة . ثم انه مرسل فعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وهو ابن مسعود الهذلي ، قال عنه في التقريب ١ : ٥٣٥ (ثقة ثبت فقيه من الثالثة) وهي الطبقة الوسطى من التابعين . وانظره في التذكرة ١ : ٧٨ .

(٤) عند ابي عبيد (.. كتاب حاطب الى اهل مكة) .

(٥) هذا الكلام لابي عبيد . انظر كلامه في كتابه الاموال ١٤١-١٤٢ . في هذه الفقرة ابن خطل واسمه عبد الله ، ومِقيس بن صُبابة ، وقد قتلا في هذه الغزوة . انظر تاريخ الطبري . =

(٤٥٢) انا حميد ثنا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة ان النبى - صلى الله عليه وسلم - امر بقتل ابن ابى سرح وابن الزِّبَعْرى وابن خطل والقينتين[1]؛ لانهما كانتا تغنيان بهجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[2].

(٤٥٣) انا حميد انا ابن ابى اويس انا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاءه رجل فقال: يارسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

= وابن خطل - واسمه عبدالله، ومقيس بن صبابة، قتلهما المسلمون فى هذه الغزوة.
وابن خطل - واسمه عبد الله - ومقيس بن صبابة ذكر الطبرى فى تاريخه ٣ : ٦٠، وابن هشام فى سيرته ٢ : ٤١٠ انهما قتلا. ومقيس بوزن منبر كما فى القاموس ٢ : ٢٤٤. وفيه حبابة وتبعه محققوا سيرة ابن هشام خلافا لبعض نسخ الكتاب. وفى تاريخ الطبرى وفتح البارى ٨ : ١١ مثل مافى كتاب ابن زنجويه.
اما ابن ابى سرح واسمه عبد الله بن سعد بن ابى سرح وسارة فامنا واسلما. شهد ابن ابى سرح فتوح مصر وله فيها مواقف محمودة وولاه عثمان عليها. ومات سنة ٥٩. انظر ترجمته فى الاصابة ٢ : ٣٠٩. وماتت سارة فى زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ الطبرى ٣ : ٦٠، الاصابة ٤ : ٣١٧.

(١) ابن الزبعرى اسمه عبد الله. كان شاعر قريش. اسلم بعد الفتح ومدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انظره فى الاصابة ٢ : ٣٠٠ وضبط الزبعرى بكسر الزاى والموحدة وسكون المهملة بعدها راء مقصورة. والقينتان - وهما لابن خطل - اسلمت احداهما وقتلت الاخرى. انظر تاريخ الطبرى ٣ : ٦٠ وسيرة ابن هشام ٢ : ٤١٠. والتى اسلمت اسمها فَرْتَنى، لها ترجمة فى الاصابة ٤ : ٣٧٤.

(٢) لم اجد من ذكره عن ابى سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف غير ابن زنجويه. والحديث ضعيف؛ فهو مرسل، وفيه روح بن اسلم وهو (ضعيف.. مات سنة ٢٠٠) كما فى التقريب ١ : ٢٥٣. ومحمد ابن عمرو وهو الليثى تقدم انه ضعيف.

اقتلـــوه [١] .

(٤٥٤) ثنا حميد قال ابو عبيد : وفي فتح مكة احاديث (كثيـرة) [٢] تطول . وأَمَّنَ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سائرهم وخطب بذلك [٣] .

(٤٥٥) انا حميد حدثني نعيم بن حماد انا ابن المبارك اخبرنا معمر عن الزهري عن بعض آل عمر بن الخطاب قال : كما كان يوم الفتح ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة ، ارسل الى صفوان بن امية بن خلف ، والى ابي سفيان بن حرب والى الحارث بن هشام . قال عمر : فقلت قد امكن الله منكم ، اعرفهم ما صنعوا ، حتى قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثلي ومثلكم كما قال يوسف لاخوته (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم ، وهو ارحم الراحمين) [٤] . قال عمر : فانتضحت [٥] او انتحفت حياء من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كراهية ان يكون قد بدر مني (شيء) وقال لهم رسول الله ما قال [٦] .

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ٥٤١ .
والحديث موجود في الموطأ ١ : ٤٢٣ بمثل ما رواه ابن زنجويه .
واخرجه خ ٣ : ٢٠ ، ٤ : ٨٢ ، ٥ : ١٨٨ ، م ٢ : ٩٨٩ [٣] ، ت ٤ : ٢٠٢ ن ٥ : ١٥٨ ، جه ٢ : ٩٣٨ [٢] من طرق اخرى عن مالك به .
فالحديث صحيح ثابت لكن في اسناد ابن زنجويه اسماعيل بن ابي اويس ، تقدم انه لا يحتج به في غير الصحيح .

(٢) في الاصل (كثير) . والتصويب من ابي عبيد .

(٣) انظر ابا عبيد ١٤٣ . وقصة فتح مكة ثابتة في الصحيحين وغيرهما .
انظر خ ٥ : ١٨٥ - ١٩٤ ، م ٣ : ١٤٠٥ - ١٤٠٩ .

(٤) سورة يوسف : ٩٢ .

(٥) كذا في الاصل (فانتضحت) اراد انه عرق حياء من قولهم (نضحت القربة اذا رشحت) كما في القاموس ١ : ٢٥٣ .

(٦) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٢ : ١٤١ من وجه آخر عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة بعض آل عمر . وفيه نعيم بن حماد وقد مضى ان فيه ضعفا .

(٤٥٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا اسماعيل بن عياش عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى حسين .

قال حميد : وثناه عبدالله بن (...) عن (...)[1] الاسود عن ابن ابى حسين قال : لما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة (دخل البيت، فصلى بين الساريتين ثم وضع)[2] / يديه على عضادتى الباب فقال : لا اله الاالله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده . ماذا تقولون، وماذا تظنون ؟ فقال سهيل بن عمرو[3]: نقول خيرا، ونظن خيرا ،اخ كريم وابن اخ كريم، وقد قدرت. قال :فانى اقول كما قال اخى يوسف(لا تثريب عليكم اليوم، يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين)[4]، الا ان كل دم ومال ومأثرة كانت فى الجاهلية، تحت قدمى الاسدانة البيت، وسقاية الحاج[5].

(٣٩/ب)

(٤٥٧) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن خالد الحذاء

---

(١) فى الاصل كلمات مطموسة غير ظاهرة .

(٢) وهنا كلمات مطموسة، لكني استدركتها من ابى عبيد .

(٣) سهيل بن عمرو هو الذى تولى امر الصلح بالحديبية وهو خطيب قريش . اسلم بعد الفتح ومات بالشام فى طاعون عمواس سنة ١٨ وقيل بعد ذلك . انظر الاصابة ٢ : ٩٢ .

(٤) سورة يوسف : ٩٢ .

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٤٣ عن اسماعيل بن عياش به . واشار ابن حجر فى الاصابة ٢ : ٩٢ الى قول سهيل فى الحديث وعزاه لابن زنجويه فى الاموال .
والاسناد ضعيف لكونه مرسلا اذ ابن ابى حسين وهو عبدالله بن عبدالرحمن ابن ابى حسين - من الطبقة الخامسة كما فى التقريب ١ : ٤٢٨ وفيه انه (ثقة عالم بالمناسك) . والطبقة الخامسة هى طبقة صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة. وفى احد اسنادى ابن زنجويه اسماعيل بن عياش الحمصى وهو(صدوق فى روايته عن اهل بلده. فخلط فى غيرهم) - قاله فى التقريب ١ : ٧٣. ولما كان عبدالله بن عبدالرحمن مكيا فتكون رواية اسماعيل ضعيفة .

قال : انا القاسم بن (ربيعة)[١] عن عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لما (قدم)[٢] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة ، قال : لا اله الا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ، ألا ان كل مأثرة تعد وتدعى ، تحت قدمي هاتين الى يوم القيامة ، الا سدانة البيت وسقاية الحاج . الا قتيل خطأ العمد (خطأ)[٣] قتيل السوط او العصا[٤] ، منها اربعون في بطونها اولادها[٥] .

---

(١) في الاصل (ابن الربيع) والتصويب من حديث ابن زنجويه التالي . ومن تاريخ البخاري الكبير - وقد اخرج الحديث بنفس اسناد ابن زنجويه . ومن التقريب وغيره من كتب الرجال .

(٢) في الاصل (قد) والمثبت من احد الفاظه عند قط ٣ : ١٠٥ .

(٣) كلمة (خطأ) هذه اراها زائدة ، تتشوش العبارة بها . وليست عند واحد ممن اخرجوا الحديث .

(٤) في العبارة سقط هنا . يدل عليه ماورد في احد الفاظ احمد والدارقطني (... او العصا ، مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها) . وهذا المعنى موجود عند الاخرين .

(٥) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عبيد عن هشيم قال : اخبرنا خالد به .
وحديث محمد بن يوسف عن سفيان اشار اليه البخاري في التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٤٣٤ ولم يذكر لفظه . وحديث هشيم اخرجه ابوعبيد ١٤٤ - كما رواه عنه ابن زنجويه ، ن ٨ : ٣٦ من وجه آخر عن هشيم به .
وروى الحديث من طرق اخرى عن خالد به . انظر حم ٣ : ٤١٠ ، ٥ : ٤١١ - ٤١٢ ، قط ٣ : ١٠٥ ، هق ٨ : ٤٥ .
وسمى بعض الرواة الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص . انظر د ٤ : ١٨٥ ، ١٩٥ ، ن ٨ : ٣٦ ، التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٤٣٤ ، قط ٣ : ١٠٣ ، هق ٨ : ٤٥ .
والحديث اخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٤٣٤ - ٤٣٥ ن ٨ : ٣٦ - ٣٨ ، قط ٣ : ١٠٣ - ١٠٥ ، اخرجوه من طرق اخرى مختلفة . وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٣٣١ عدة طرق له ثم قال : (قال ابن القطان : هو حديث صحيح من رواية عبد الله ابن عمرو بن العاص . ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه . وعقبة بصري تابعي ثقة) . وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٤ : ١٥ نحوه عن ابن القطان . =

(٤٥٨) انا حميد قال ابو عبيد : انا هشيم اخبرنا خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه، وزاد فيه : الاكل مأثرة كانت في الجاهلية تعد اوتدعى، وكل دم او دعوى موضوعة تحت قدمي هاتين .(١)

(٤٥٩) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : لما فتحت مكة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر، حتى صلاة العصر . ثم قال : كفوا عن السلاح . فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمزدلفة فقتله . فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما كان من الغد، قام خطيبا، مسندا ظهره الى الكعبة فقال : ان اعدى او قال : اعتى الناس على الله من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بذحل(٢) الجاهلية(٣) .

= واسنادا ابن زنجويه صحيحان : فيهما هشيم وهو مدلس الا انه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه . والقاسم بن ربيعة وهو ابن جوشن وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ١١٦ وفيه (جَوشن بجيم ومعجمة وزن جعفر) . وعقبة بن اوس تقدم قول ابن القطان فيه . ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان . انظر طبقات ابن سعد ٧ : ١٥٤، ثقات ابن حبان ٥ : ٢٢٥، ت ت ٧ : ٢٣٧ .

(١) انظر بحثه في الذي قبله .

(٢) في القاموس ٣ : ٣٧٩ (الذَّحل : الثأر . او هو العداوة والحقد) ونحوه في النهاية ٢ : ١٥٥ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٤٥ كما هنا، حم ٢ : ١٧٩، ٢٠٧ عن يحيى ابن سعيد القطان ويزيد بن هارون كلاهما عن حسين المعلم به نحوه . وعزاه ابن حجر في تلخيص الحبير ٤ : ٢٢ لاحمد وابن حبان . واسناد ابن زنجويه حسن لغيره . فيه عبد الوهاب وهو ابن عطاء الخفاف قال عنه في التقريب ١ : ٥٢٨ (صدوق ربما اخطأ) . ووصفه في طبقات المدلسين ١٥ بالتدليس . وروايته هنا بالعنعنة. وتتقوى هنا بالمتابعة .
وحسين المعلم (ثقة ربما وهم) كما في التقريب ١ : ١٧٥ - ١٧٦ . وتقدم الكلام على رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

(٤٦٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا فعل رسول الله ـ صلى الله عليه (وسلم)[1] ـ باهل مكة، وممن منّ عليه النبي اهل خيبر، وانما افتتحت عنوة، وقد ذكرنا حديثها وظهور رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليها . فقسم رسول الله ارضيها، ومنّ على رجالهم وتركهم عمالا في معاملة على الشطر، لحاجة المسلمين كانت اليهم، حتى اجلاهم عمر حين استغنى عنهم .

وممن منّ عليه ايضا عمرو بن سعد او ابن سعدى[2] والزبير بن باطا يوم قريظة، وقد حكم عليهم بالقتل[3] .

(٤٦١) حدثنا حميد قال : ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عُقيل عن ابن شهاب ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غدا الى بني قريظة، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فقضى بان يقتل رجالهم و[4] تقسم ذراريهم واموالهم، فقُتل منهم يومئذ اربعون رجلا / الا عمرو بن سعد فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه كان يأمر بالوفاء وينهى عن الغدر فلذلك نجا . ودفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزبير الى ثابت بن قيس بن شماس فاعتقه، وكان الزبير اجاره يوم بعاث فقال ثابت للزبير : اجزيك بيوم بعاث . فقال الزبير : اعيش بغير اهل ومال !! فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : له اهله وماله ان اسلم . فقال ثابت للزبير : قد رد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليك اهلك ومالك . فقال الزبير : مافعل كعب بن اسد وابو نافع وابو ياسر وابن ابى الحقيق ؟ قال : قتلوا . قال

(٤٠ / أ)

---

(١) من ابى عبيد . وليست فى الاصل .
(٢) فى مغازى الواقدى ٢ : ٥١٧، وسيرة ابن هشام ٢ : ٢٣٨ (ابن سعدى) بلا شك .
(٣) انظر ابا عبيد ١٤٥ - ١٤٦ .
(٤) مطموسة فى الاصل . اثبتها من رقم ٥٤١ الاتى . وهى كذلك عند ابى عبيد .

الزبير : اعيش في النادى ولا ارى احدا منهم، لا اصبر لهم[١] افراغ دلو . خذ سيفا صارما ثم ارفع سيفك عن الطعام[٢]، فقد برئت من ذمتك . قال : فدفع الى محيصة اخي بني حارثة بن الحارث فقتله[٣].

(٤٦٢) قال ابو عبيد : ومن المنّ ايضا ، مقالته لجبير بن مطعم حين شفع في اسارى بدر :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا هشيم انا سفيان بن حسين عن الزهري - قال هشيم : ولا اظن الا قد سمعته من الزهري - عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم قال : اتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاكلمه في اسارى بدر ، فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب او العشاء فسمعته وهو يقول ، او قال : يقرأ ، وقد خرج صوته من المسجد (ان عذاب ربك لواقع، ماله من دافع، يوم تمور السماء مورا)[٤] قال : فكأنما صدع قلبي . فلما فرغ من صلاته كلمته في اسارى بدر فقال : شيخ لو كان اتانا فيهم شفعناه ، يعني اباه المطعم بن عدي . قال هشيم او غيره : وكانت له عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يد[٥].

---

(١) كذا في الاصل . وضبب عقب كلمة اصبر، وعند ابي عبيد (اصبر عنهم) .

(٢) كأنه اراد اذا ضربت فتجنب مجرى الطعام . قال الواقدي في المغازى ٢ : ٥٢٠ (... عن الطعام، والصق بالرأس واخفض عن الدماغ، فانه احسن للجسد ان يبقى فيه العنق ..) .

(٣) اخرجه ابن زنجويه برقم ٥٤١ بهذا الاسناد لكن اقتصر هناك على ذكر حكم سعد فيهم . واخرجه ابو عبيد ١٤٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه . وهو في سيرة ابن هشام ٢ : ٢٤٢ عن ابن اسحق قال : ذكر لي ابن شهاب وساقه بنحو هذا اللفظ. وهذا الاسناد ضعيف فهو مرسل وفيه عبد الله بن صالح وقد مضى انه ضعيف .

(٤) سورة الطور : ٧ - ٩ .

(٥) الحديث موجود عند ابي عبيد ١٤٧ ، واخرجه عبد الرزاق ٥ : ٢٠٩ عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد . ومن طريق عبد الرزاق اخرجه خ ٥ : ١١٠ ، د ٣ : ٦١ ، حم ٤ : ٨٤ ، هق ٦ : ٣١٩ .
وروى من طرق اخرى عن الزهري ايضا ، انظر حم ٤ : ٨٠ ، ٨٣ ، والحميدي في مسنده ١ : ٢٥٤ . =

(٤٦٣) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة ابن أُثال[1]، سيد اهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد . فخرج اليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ماذا عندك ياثمامة؟ قال : عندي يامحمد خير ، ان تقتل تقتل ذا دم ، وان تنعم تنعم على شاكر ، وان تريد المال فسل تعط منه ماشئت . فتركه حتى كان الغد ، ثم قال له : ماذا عندك ؟ قال : ماقلت لك ، ان تنعم تنعم على شاكر ، وان تقتل تقتل ذا دم ، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت . فتركه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى كان بعد الغد ، قال : ماذا عندك ياثمامة؟ قال : عندي ماقلت لك ، ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ماشئت . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اطلقوا ثمامة . فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال : اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، يامحمد ، والله ماكان على الارض وجه ابغض اليّ من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها اليّ . والله ماكان من دين ابغض اليّ من دينك ، فقد اصبح دينك احب الدين اليّ . والله ماكان من بلد ابغض الي من بلدك ، فاصبح بلدك احب البلاد الي . وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة ، فماذا ترى ؟ فبشره / رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٤٠/ب) وامره ان يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت . قال : لا ، ولكني

= فالحديث ثابت في الصحيح وغيره لكن اسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل رواية سفيان بن حسين عن الزهري .

١ . قال الحافظ في التقريب ١ : ٣١٠ في ترجمة سفيان : (ثقة في غير الزهري) . ونقل في ت ت ٤ : ١٠٨ عن كثيرين انهم ضعفوه اذا روى عن الزهري .

(١) ثُمامة بن أُثال من بني حنيفة ، ثبت على اسلامه لما ارتد اهل اليمامة لحق بالعلاء بن الحضرمي وقاتل معه المرتدين . انظر الاصابة ١ : ٢٠٤ . وثمامة بمضمومة وخفة ميمين . واثال بمضمومة وخفة مثلثة كذا في المغني ٢ ، ١٤ لمحمد طاهر الهندي ونحوه في الفتح ١ : ٥٥٦ .

اسلمت مع محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حتى يأذن رسول الله فيها[١].

(٤٦٤) انا حميد ثنا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصحابه من جبل التنعيم ليقتلوهم، فاخذهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اخذا، فاعتقهم، فانزل الله تعالى (وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ..)[٢] حتى ختم الاية.
قال ابن سلمة : فحدثت به الكلبي فقال : نعم، كهذا كان[٣].

(٤٦٥) انا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماسنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المنّ، وقد عملت به الائمة بعده[٤].

---

(١) اخرجه خ ١ : ١١٨، ١٢٠، ٣ : ١٥٢، ١٥٣، ٥ : ٢١٤، م ٣ : ١٣٨٦، د ٣ : ٥٧، حم ٢ : ٤٥٢، ن ٢ : ٣٦ مطولا ومختصرا من طرق اخرى عن الليث بن سعد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.
فالحديث ثابت في الصحيحين، الا ان في اسناده عند ابن زنجويه ضعفا لاجل عبد الله بن صالح، وقد تقدم.

(٢) سورة الفتح : ٢٤.

(٣) اخرجه م ٣ : ١٤٤٢، د ٣ : ٦١، ت ٥ : ٣٨٦، حم ٣ : ١٢٢، ١٢٤، ٢٩٠ من طرق اخرى عن حماد به لكن لم يذكروا قول حماد ابن سلمة في آخر الحديث.
والحديث ثابت صحيح الا ان في اسناد ابن زنجويه شيخه روح بن اسلم، وقد مضى انه ضعيف. والكلبي اسمه محمد بن السائب سيأتي انه متهم بالكذب. لكن ليست له رواية هنا في اصل الحديث.

(٤) انظر ابا عبيد ١٤٩.

(٤٦٦) انا حميد قال ابو عبيد : ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال : ارتد الاشعث بن قيس في اناس من كندة، فحوصر فاخذ الامان لسبعين منهم، ولم يأخذ لنفسه، فاتي به ابوبكر فقال : انا قاتلوك، لاامان لك . فقال : تمنُّ علي واسلم . قال : ففعل، فزوجه اخته.(١)

(٤٦٧) انا حميد انا عثمان بن صالح حدثني الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي حدثني علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان اباه عبد الرحمن بن عوف، دخل على ابي بكر الصديق - رحمة الله عليه - في مرضه الذي قبض فيه، فرآه مفيقا فقال عبد الرحمن : اصبحت - والحمد لله - بارئا . فقال له ابو بكر : اتراه؟ قال عبد الرحمن : نعم . قال : اني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يامعشر المهاجرين اشد عليَّ من وجعي، لاني وليت امركم خيركم في نفسي، وكلكم ورم من ذلك انفه، يريد ان يكون الامر دونه، ثم رأيتم الدنيا مقبلة، ولما تقبل وهي مقبلة، حتي تتخذوا ستور الحرير ونضائد الديباج وتألمون الاضطجاع على الصوف الأذربيّ(٢) كما يألم احدكم اليوم ان ينام على شوك السَّعْدان(٣). والله لان يقدم احدكم فتضرب عنقه في غير حد خير له من ان يخوض غمرة الدنيا، وانتم اول ضال بالناس غدا، تصفونهم(٤) عن

---

(١) هو عند ابي عبيد ١٤٩ كما هنا. واخرجه ابن سعد في الطبقات ٥ : ١٠ عن الواقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه به. واسناد ابن زنجويه ضعيف، فهو منقطع : ابراهيم لم يسمع من احد من الصحابة كما في ت ت ١ : ١٧٨ . وفيه شريك وابراهيم بن مهاجر وتقدم بيان ضعفهما .
واشعث بن قيس الكندي : كان من ملوك كندة اسلم سنة ١٠ ثم ارتد مع من ارتد من الكنديين . ثم عاد الى الاسلام وشهد اليرموك والقادسية . ومات سنة ٤٠ وقيل بعدها . انظر الاصابة ١ : ٦٦ .

(٢) الأذربيّ : نسبة الى اذربيجان . كما في القاموس ١ : ٦٨ .

(٣) السَّعْدان : (نبت من افضل مراعي الابل، له شوك) كذا في القاموس ١ : ٣٠٢، وانظر النهاية ٢ : ٣٦٧ .

(٤) كذا هنا (تصفونهم) وفي ميزان الاعتدال (تصفقون بهم ..) وفي الطبري (فتصدونهم عن ...) .

الطريق يمينا وشمالا ، ياهادى الطريق . انما هو الفح او البحر[1] . قال عبد الرحمن : فقلت له : خفض عليك - رحمك الله - فإن هذا يهيضك على مابك ، انما الناس فى امرك بين رجلين ، اما رجل رأى مارأيت فهو معك ، واما رجل خالفك فهو يشير عليك برأيه . وصاحبك كما تحب . ولا نعلمك اردت الا الخير ، وان كنت لصالحا مصلحا ، فسكت ثم قال : مع انك - والحمد لله - ماتأسى على شئ من الدنيا . فقال : اجل انى لاآسى من الدنيا الا على ثلاث فعلتهن ، وددت انى تركتهن ، وثلاث تركتهن وددت انى فعلتهن . وثلاث وددت انى سألت عنهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، اما اللاتى وددت انى تركتهن ، فوددت انى لم اكن كشفت بيت فاطمة[2] عن شئ ، وان كانوا قد اغلقوا على الحرب[3] . ووددت انى لم اكن حرقت الفجاءة السلمى ، ليتنى قتلته سريحا او خليته نجيحا ، ولم احرقه بالنار . ووددت انى يوم سقيفة بنى ساعدة / كنت قذفت الامر فى عنق احد الرجلين ، عمر بن الخطاب او ابى عبيدة بن الجراح ، فكان احدهما اميرا ، وكنت انا وزيرا . (٤١/أ)

واما اللاتى تركتهن ، فوددت انى يوم اتيت بالاشعث بن قيس الكندى اسيرا ، كنت ضربت عنقه . فانه يخيل الى انه لن يرى شرا الا اعان

---

(١) فى الميزان (انما هو الفجر او البحر) وفى الطبرى (الفجر او البَجْر) وفى لسان العرب ٤ : ٤١ (وفى حديث ابى بكر - رضى الله عنه - انما هو الفجر او البجر او البحر ، البجر - بالفتح والضم - الداهية والامر العظيم . اى ان انتظرت حتى يضئ الفجر ابصرت الطريق وان خبطت الظلماء افضت بك الى المكروه . ويروى البحر - بالحاء - يريد غمرات الدنيا ، شبهها بالبحر لتحير اهلها فيها) . ولم اجد وجها لكلمة (الفح) عند ابن زنجويه .

(٢) فاطمة هى الزهراء بنت سيد البشر - صلى الله عليه وسلم - ورضى عنها - تزوجها على بن ابى طالب اوائل المحرم سنةاثنتين . و انقطع نسل رسول الله - صلى الله عليه و سلم - الامنها . وهى احب بناته اليه . مناقبها كثيرة جدا وماتت بعده - صلى الله عليه وسلم - بستة اشهر وقيل غير ذلك . انظر طبقات ابن سعد ٨ : ١٩ - ٣٠ ، الاصابة ٤ : ٣٦٥ - ٣٦٨ .

(٣) عند الطبرى (... قد غلقوه على الحرب ...) .

عليه . (وددت)[١] اني حين سيرت خالد بن الوليد الى اهل الردة كنت اقمت بذى القصّة[٢]، فان ظفر المسلمون ظفروا ، وان هزموا كنت بصدد لقاء او مدد . (وددت)[١] اني اذ وجهت خالدا الى الشام ، وجهت عمر بن الخطاب الى العراق فكنت قد بسطت يدى كلتيهما في سبيل الله .

واما اللاتي وددت اني كنت سألت عنهن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فوددت اني سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمن هذا الامر فلا ينازعه احد . (وددت)[٣] اني كنت سألته : هل للانصار في هذا الامر شيء ؟ وددت اني كنت سألته عن ميراث ابنة الاخ والعمة فان في نفسي منها شيئا[٤] .

(٤٦٨) انا حميد قال ابو عبيد : انا مروان بن معاوية الفزاري انا حميد الطويل عن انس قال : حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر . قال انس : فبعث به ابو موسى معي الى عمر . فلما قدمنا عليه سكت الهرمزان فلم يتكلم . فقال له عمر : تكلم . فقال : اكلام حي

---

(١) في الاصل (وودت) . وعند الاخرين كما اثبت .
(٢) ذو القصّة مكان على بريد من المدينة تلقاء نجد . ويطلق على اماكن اخرى . انظر معجم البلدان ٤ : ٣٦٦ وفيه القصّة بالفتح وتشديد الصاد .
(٣) في الاصل (وودت) .
(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٥٤٨ لكن من قوله (اما اني لا آسى على شيء ..) الى آخره .
واخرجه ابو عبيد ١٧٤ ، ١٧٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ١ : ١٥ والطبري في تاريخه ٣ : ٤٢٩ ، والذهبي في الميزان ٣ : ١٠٨ من طرق عن علوان به نحوه .
وعزاه صاحب كنز العمال ٥ : ٦٣١ لاخرين .
واسناد الحديث ضعيف لاجل علوان - وهو ابن داود البجلي - . قال الهيثمي في المجمع ٥ : ٢٠٢ (رواه الطبراني وفيه علوان وهو ضعيف . وهذا الاثر مما انكر عليه) . وقال الذهبي في الميزان ٣ : ١٠٨ (منكر الحديث) .
وفي اسناد ابن زنجويه صالح بن كيسان وهو (ثقة ثبت فقيه) كما في التقريب ١ : ٣٦٢ . وحميد بن عبد الرحمن بن عوف (ثقة) كما في التقريب ١ : ٢٠٣ ايضا .

ام كلام ميت ؟ فقال : بل تكلم لابأس . فقال الهرمزان : انا وایاكم معشر العرب، ماخلا الله بيننا وبينكم، كنا نقتلكم و نقصيكم، فلما كان الله معكم، لم يكن لنا بكم يدان . فقال عمر : ماتقول يا انس . قال : قلت: يا امير المؤمنين ، تركت خلفي شوكة شديدة وعدوا كثيرا ، ان قتلته يئس القوم من الحياة، وكان اشد لشوكتهم . وان استحييته طمع القوم فقال : يا انس، استحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور[1] ؟ قال انس : فلما خشيت ان يبسط عليه، قلت : ليس الى قتله سبيل . قال : لم ؟ اعطاك ؟ اصبت منه ؟ قلت : مافعلت، ولكنك قلت : تكلم فلا بأس . فقال عمر : لتجيئني معك بمن يشهد او لابدأن بعقوبتك . قال : فخرجت من عنده، فاذا الزبير بن العوام قد حفظ ماحفظت قال : فخلا سبيله . فاسلم الهرمزان ففرض له عمر[2] .

(٤٦٩) انا حميد قال ابو عبيد انا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثل ذلك[3] .

واما الفداء :

---

(١) البراء بن مالك اخو انس بن مالك لابيه . شهد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المشاهد كلها الا بدرا ، وله اخبار يوم اليمامة وفتوح فارس . استشهد يوم تستر سنة ٢٠ فضائله كثيرة . انظر طبقات ابن سعد ٧ : ١٦ ، الاصابة ١ : ١٤٧ .
ومجزأة بن ثور السدوسي ذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة ٣ : ٣٤٤ وذكر اختلافا في اثبات الصحبة له . واشار الحافظ الى هذا الحد يثمختصرا والى مشاركته في فتوح فارس .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٤٩ كما هنا ، بلا ٣٧٤ عن ابي عبيد به . ش ٢ : ٢ ق ٢١٩/ب عن مروان بن معاوية به نحوه . واخرجه سعيد بن منصور ٢ : ٢٧١ ، والشافعي في المسند ٣١٧ ، هق ٩ : ٩٦ من طرق اخرى عن حميد عن انس به .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله .

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله . وهذا اسناد صحيح . رجاله ثقات تقدموا غير اسماعيل بن جعفر وهو ابن ابي كثير الانصاري ابو اسحق القاري، ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٦٨ وقال : (ثقة ثبت) .

(٤٧٠) قال أبو احمد : فان محمد بن حميد وغيره حدثاني قالا : ثنا جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال : ما اتى عليّ يوم كان اظن عندى ان (ارجم)[1] فيه بحجارة من السماء، من يوم بدر لما قتل من قتل، واسر من اسر، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ماترون في هؤلاء الاسارى ؟ فقال عبد الله بن رواحة : طردوك وكذبوك وقاتلوك، وانت في واد كثير الحطب، فاضرم الوادى عليهم نارا . فقال العباس : قطع الله رحمك، فقال (عمر)[2] : كذبوك وقاتلوك وطردوك فاضرب اعناقهم (. . . . . فقال)[3] / ابو بكر : عشيرتك وقومك يانبي الله (٤١/ب) تجاوز عنهم لعل الله ان يستنقذهم بك من النار . فلم يحر اليهم شيئا ثم قام فدخل، فلما صلى الظهر قال : ان مثل هؤلاء كمثل اخوة لهم مضوا قبلهم، قال نوح : (رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا)[4] وقال موسى : (ربنا انك آتيت فرعون وملأه زينة واموالا في الحياة الدنيا، ربنا ليضلوا عن سبيلك، ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم)[5] . وقال ابراهيم : (فمن تبعني فانه مني، ومن عصاني فانك غفور رحيم)[6] . وقال عيسى : (ان تعذبهم فانهم عبادك، وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم)[7] . وان الله ليشدّد بهذا الدين قلوب اقوام حتى تكون اشد من الحديد، ويليّن له قلوب اقوام حتى تكون الين من اللين . ولكن لاينفلت احد منهم الا بفداء او ضرب عنق . فقلت :

---

(١) في الاصل (ارجما) .
(٢) مطموسة في الاصل . ثابتة عند الاخرين .
(٣) بياض بمقدار ٨ كلمات، ولم اجد عند الاخرين مايدل عليه . الا ان قبل كلمة (ابو بكر) يحتمل ان يكون (فقال) . وهي ثابتة في روايات الاخرين .
(٤) سورة نوح : ٢٦ .
(٥) سورة يونس : ٨٨ .
(٦) سورة ابراهيم : ٣٦ .
(٧) سورة المائدة : ١١٨ .

يارسول الله، الا سهيل بن البيضاء، فاني سمعته يذكر الاسلام بمكة ثم نظرت الى السماء وخشيت ان ارجم، حتى قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : الا سهيل بن البيضاء[1].

(٤٧١) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا عمر بن يونس اليامي عن عكرمة بن عمار انا ابو زميل سماك الحنفي قال : حدثني عبد الله ابن عباس عن عمر قال : اسروا يومئذ سبعين، وقتلوا سبعين . فلما اسروا الاسارى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ماترون في هؤلاء الاسارى ؟ فقال ابو بكر : يانبي الله، هم بنو العم والعشيرة ارى ان تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله ان يهديهم الى الاسلام . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ماترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لاوالله يارسول الله، ما ارى الذى رأى ابو بكر يانبي

---

(١) اخرجه الحاكم ٣ : ٢١، والبيهقى فى دلائل النبوة ٢ : ٤٠٧ من طريق اسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه واخرجه ت ٥ : ٢٧١، حم ١ : ٣٨٣، ٣٨٤، وابو عبيد ١٥٠ والطبرانى فى الكبير ١٠ : ١٧٧ من طرق اخرى عن الاعمش به .
والحديث صححه الحاكم . وقال الذهبى : صحيح . وحسنه الترمذى وقال : (وابو عبيدة لم يسمع من ابيه) . وقال الهيثمى فى المجمع ٦ : ٨٧ (فيه ابو عبيدة، ولم يسمع من ابيه . ولكن رجاله ثقات) . وصحح الحافظ فى الاصابة ٢ : ٩٠ اسناد الطبرانى الى ابى عبيدة . الا انه قال فى ترجمة ابى عبيدة فى التقريب ٢ : ٤٤٨ (والراجح انه لايصح سماعه من ابيه) .
قلت : فالحديث منقطع . وفى اسناد ابن زنجويه محمد بن حميد وهو ابن حيان الرازى قال فى التقريب ٢ : ١٥٦ (ضعيف .. مات سنة ٣٠) اى بعد المائتين . لكنه يتقوى بمن تابعه .
وفى الاسناد عمرو بن مرة - وهو المرادى - وابو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود وهما ثقتان كما فى التقريب ٢ : ٧٨، ٤٤٨ .
وفى المتن سهيل بن البيضاء وهو اخو سهل بن البيضاء . واختلف ايهما الذى اسر يوم بدر . فصل ذلك الحافظ فى الاصابة ٢ : ٩٠، وذكر هذا الحديث ثم ذكر انه توفى سنة ٩ وصلى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣ : ٤١٥ ٤ : ٢١٣ .

الله ، ولكن ارى ان تمكنا منهم فنضرب اعناقهم ، فتمكن عليا من عَقيل[1] فيضرب عنقه ، وتمكني من فلان ـ نسيب لعمر ، فاضرب عنقه . فان هؤلاء ائمـــة الكفر وصناديده . قال : فهوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماقـال ابو بكر ، ولم يهو ماقلت . فلما كان من الغد ، جئت الى رسول الله ـ صلـى الله عليه وسلم ـ وابى بكر ، قاعدين يبكيان ، فقلت : يارسول الله ، اخبرنـي من اى شئ تبكي انت وصاحبك ؟ فان وجدت بكاء بكيت ، وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ابكـــي للذى عرض عَلَيَّ اصحابى من اخذهم الفداء . لقد عرض عَلَيَّ عذابكم ادنـى من هذه الشجرة ، شجرة قريبة من نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وانـزل الله تبارك وتعالى ـ (ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن فـــي الارض) الى قوله (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا)[2] فاحل الله الغنيمة لهم[3] .

(٤٧٢) آخر الجزء (. . . . . . .)[4] وحدثنا حميد بن زنجويـــه انا ابو نعيم انا اسرائيل عن جابر [عن عامر قال : اسر رسول اللـــه ـ صلى الله عليه[5] وسلم ـ يوم بدر سبعين اسيرا فكان يفاديهم علـــى [قدر اموالهم ، وكان اهل مكة يكتبون ، واهل المدينة لايكتبون[5] فمن لـــم

(١) عقيل ـ بفتح اوله ـ هو ابن ابى طالب اسلم عام الفتح . مات فـي اول خلافة يزيد بن معاوية . انظر الاصابة ٢ : ٤٨٧ .

(٢) سورة الانفال : ٦٧ ـ ٦٩ .

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ١١٤٤ لكن اختصره . وهو عند ابى عبيد ١٥١ ٣٨٦ كما هنا . واخرجه م ٣ : ١٣٨٣ ، ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر بن الخطاب ٥٣ ، هق ٦ : ٣٢١ ، وفى دلائل النبوة لـــه ٢ : ٤٠٦ من طرق عن عمر بن يونس به . ثم اخرجه م ٣ : ١٣٨٣ ، حم ١ : ٣٠ ، ٣٢ ، ويعقوب بن شيبة فى مسند عمر ٤٥ ـ ٥٦ مـن وجوه اخرى عن عكرمة بن عمار به .
فهذا الاسناد صحيح على شرط مسلم الا ابا عبيد وهو امام احافظ .

(٤) طمس فى الاصل ، ارى تقديره (الثاني من اجزاء ابن خريم) . وذلك بالنظر لموقع الجزء الاول والجزء الرابع من اجزاء ابن خريم فـــي آخر الفقرة ١٩٧ ، والفقرة ٨٦٦ .

(٥) وهنا طمس ايضا . وما استدركته ـ وهو مابين المعقوفتين ـ فمـن طبقات ابن سعد .

(٤٢/أ) يكن له فداء دفع اليه / عشرة من غلمان اهل المدينة يعلمهم، فاذا حذقوا فهو فداؤه[1] .

(٤٧٣) حدثنا حميد انا عبد الغفار بن الحكم انا شريك عن فِراس وجابر عن الشعبي قال : كان فداء اسارى يوم بدر اربعين اوقية . فمن لم يكن عنده، امره ان يعلم عشرة من المسلمين الكتابة[2] .

(٤٧٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كان اول من فودى من اسارى بدر ابو وداعة . قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان له ابنا (قال ابو نعيم : اراه قال :) كيسا بمكة . فجاء ففداه[3] .

(٤٧٥) انا حميد ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لم تحل الغنيمة لاحد من الناس سود الرؤوس قبلكم . كانت تنزل ريح من السماء فتأكلها .

---

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢ : ٢٢ عن ابي نعيم بهذا الاسناد نحوه .
وهو مرسل اسناده ضعيف؛ فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي، تقدم انه ضعيف .

(٢) اخرج ابو عبيد ١٥٣ نحوه لكن من طريق مجالد عن الشعبي .
واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه عبد الغفار بن الحكم وهو (مقبول ... مات سنة ٢١٧) كما في التقريب ١ : ٥١٤ . وفراس وهو ابن يحيى الهمداني (صدوق ربما وهم) كما في التقريب ٢ : ١٠٨ وفيه فراس بكسر اوله . وتقدم تضعيف شريك وجابر الجعفي .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٥ : ٢٠٩ عن ابن عيينة عن عمرو به نحوه . وهو في مجمع الزوائد ٦ : ٩٠ من مسند عبد الله بن الزبير. قال الهيثمي عقب اخراجه : (رواه الطبراني ورجاله ثقات) .
قلت : حديث ابن زنجويه مرسل . ورجاله ثقات ايضا تقدموا .
وابو وداعة له ترجمة في الاصابة ٤ : ٢١٣ فيها انه اسلم هو وابنه في فتح مكة . واسم ابن ابي وداعة المطلب. وله ترجمة في الاصابة ٣ : ٤٠٥ .

وانه لما كان يوم بدر اغاروا فيها قبل ان تحل لهم، فانزل الله (لولا كتاب من الله سبق (لمسكم)[1] فيما اخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا، واتقوا الله . ان الله غفور رحيم)[2] . فاحلت لهم[3] .

(٤٧٦) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا قيس عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه، الا انه قال : كانت تنزل نار من السماء[4] .

(٤٧٧) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عمرو بن ميمون يقول : اثنتين فعلهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يؤمر بهما، اذنه للمنافقين، واخذه من الاسارى[5] .

---

(١) ليست في الاصل .

(٢) سورة الانفال : ٦٨، ٦٩ .

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذى يليه من وجه آخر عن الاعمش . ثم كررهما برقمي ١١٤٢، ١١٤٣ .
والحديث اخرجه طح ٣ : ٢٧٧ من طريق محمد بن يوسف عن قيس بن الربيع عن الاعمش به، هق ٦ : ٢٩٠ من طريق محاضر عن الاعمش به .
وروى الحديث من طرق اخرى عن الاعمش . انظر ت ٥ : ٢٧١ (وقال حسن صحيح غريب من حديث الاعمش)، وابا يوسف ١٩٦، وابا عبيد ٣٨٦، ١٥٣، طح ٣ : ٢٧٧، هق ٦ : ٢٩٠ .
وفي احد اسنادى ابن زنجويه محاضر بن المُوَرِّع . وفي الثاني قيس بن الربيع وهما ضعيفان تقدمت ترجمة محاضر . اما قيس ففي التقريب ٢ : ١٢٨ (صدوق تغير لما كبر . ادخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به) .
والحديثان يقوى احدهما الاخر فيرتقيان الى درجة الحسن لغيره . ثم ان للحديث طرقا اخرى صحيحة .

(٤) تقدم بحثه في الذى قبله .

(٥) واخرجه ابن زنجويه (في الذى يليه) باسناد آخر وفي لفظه زيادة .
وقول عمرو بن ميمون الاودى هذا اخرجه عبد الرزاق ٥ : ٢١٠ عن ابن عيينة به بنحو اللفظ الاول . واخرجه الطبرى في تفسيره ١٤ : ٢٧٣ من طريق عبد العزيز عن ابن عيينة به بنحو اللفظ الثاني .
واسناد الاثر عند ابن زنجويه صحيحان، تقدم توثيق جميع رجالهما .

(٤٧٨) انا حميد انا على بن الحسن عن سفيان بن عيينة مثلـه وزاد فيه : فعفا الله عنه قبل ان يخبره بالذنب فقال : (عفا الله عنك لم اذنت لهم)[(١)] [(٢)] .

(٤٧٩) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عبد الله بن سالم ثنا على بن ابى طلحة عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله (لولا كتاب من الله سبق ، لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم)[(٣)] قال : سبقت لهم من اللـه الرحمة قبل ان يعملوا بالمعصية[(٤)] .

(٤٨٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد فيما قرأت عليه : انا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير فى قوله (لولا كتاب من الله سبق)[(٣)] قال : لاهـل بدر (لمسكم فيما اخذتم) قال : من الفداء (عذاب عظيم)[(٥)] .

---

(١) سورة التوبة : ٤٣ .
(٢) تقدم بحثه في الذى قبله .
(٣) سورة الانفال : ٦٨ .
(٤) قول ابن عباس هذا ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٣ : ٢٠٢ وعزاه للنسائى (قلت : لعله فى الكبرى فلم اجده فى الصغرى) وابن المنذر وابى الشيخ .
وفى اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل على بن ابى طلحة فانـه صدوق قد يخطئ كما تقدم . والباقون ثقات كلهم .
(٥) واخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن يحيى بن عبد الحميد عن شريك به نحوه . ثم كرر حديث ابى عبيد (برقم ١١٤٥) .
والحديث موجود عند ابى عبيد ١٥٤ ، ٣٨٧ بهذا الاسناد مثله .
واخرجه السيوطى فى الدر المنثور ٣ : ٢٠٢ وعزاه لابن ابى حاتم وابى الشيخ .
واسنادا حديث ابن زنجويه ضعيفان ، فيهما شريك وهو ابن عبد الله النخعى - تقدم انه ضعيف . وفى الاسناد الثانى يحيى بن عبد الحميد وهو الحِمانيّ . قال الحافظ عنه فى التقريب ٢ : ٣٥٢ : (حافظ الا انهم اتهموه بسرقة الحديث) وقال الذهبى فى المغنى ٢ : ٧٣٩ (حافظ منكر الحديث ، وثقه ابن معين وغيره وقال احمد : " كان يكذب جهارا " وقال النسائى : ضعيف) . وله ترجمة طويلة فى الميزان ٤ : ٣٩٢ .
واما سالم فى الاسناد فهو ابن عجلان الافطس - وهو ثقة كما فى التقريب ١ : ٢٨١ .

(٤٨١) انا حميد انا يحيى بن عبد الحميد انا شريك عن سالم عن سعيد في قوله (لولا كتاب من الله سبق) قال : لاهل بدر من السعادة . (لمسكم فيما اخذتم) من الفداء (عذاب عظيم)[١] .

(٤٨٢) انا حميد قال ابو عبيد : فهذا مافادى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اسارى بدر به من المال . وقد ظهر بعد ذلك على اهل خيبر ومكة وحنين ، وسبى بني المصطلق وفزارة وبعض اليمن . وفي كل ذلك احاديث مأثورة . فلم يأت عنه - صلى الله عليه وسلم - انه فدى احدا منهم بمال ، ولكنه كان اما ان يمن عليهم تطولا بلا عوض[٢] كفعله باهل مكة واهل خيبر ، وكما فعل بسبي هوازن يوم اوطاس . واما ان يفادى بالرجال والنساء .

فاما منّه على اهل مكة وخيبر فقد ذكرناه .

واما امر هوازن[٣] :

(٤٨٣) حدثنا حميد قال : فان عبد الله بن صالح ثنا حدثني الليث بن سعد حدثني عُقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رد ستة آلاف من سبي هوازن (من النساء)[٤] والصبيان والرجال الى هوازن حين اسلموا وخير نساءً كن عند رجال من قريش (منهم عبد)[٤] الرحمن بن عوف/ وصفوان (٤٢/ب) ابن امية . وقد كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن ، فخيرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاختارتا قومهما .

وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه ان

---

(١) انظر ماقبله .
(٢) في الاصل (عوظ) ولا معنى له . والتصويب من ابي عبيد .
(٣) انظر ابا عبيد ١٥٥ .
(٤) مطموس في الاصل . والمثبت من ابي عبيد .

يرد اليهم اموالهم وسبيهم . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : معى من ترون ، واحب الحديث اليّ اصدقه ، فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال . وقد كنت استأنيت بهم . قال : وقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انتظرهم بضع عشرة ليلة ، حين قفل من الطائف . فلما تبين لهم ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا : فانا نختار سبينا . فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال : اما بعد ، فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين ، وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم . فمن احب منكم أن يطيّب ذلك فليفعل . ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول مايفئ الله علينا فليفعل . فقال الناس : قد طيبنا ذلك يارسول الله لهم . قال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لاندرى من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم . فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا[1].

فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن[2].

---

(١) اخرجه بطوله ابو عبيد ١٥٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله .
واخرج خ ٣ : ١٨٣ ، ٢٠٠ ، ٤ : ١٠٨ ، ١٢٤ ، ٥ : ١٩٥ ، د ٣ : ٦٢ القسم المتصل من الحديث وهو ماروواه عروة عن مروان والمسور اخرجاه من طرق عن الليث بهذا الاسناد وبنحو لفظ ابن زنجويه . فالقسم الاول من حديث ابن زنجويه مرسل . والقسم الثاني ثابت في الصحيح وغيره الا ان في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف .

(٢) هذه الجملة الاخيرة من كلام ابى عبيد . انظر ابا عبيد ١٥٧ .

(٤٨٤) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف حدثني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب قال : لما اصاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هوازن يوم حنين ، انصرف فلما هبط من ثنية الاراك ضوى[1] اليه المسلمون يسألونه غنائمهم ، حتى عدلوا ناقته عن الطريق الى سَمُرات فموشن[2] ظهره ، واخذن رداءه . فقال : ناولوني ردائي . فوالذي نفسي بيده لاتجدوني بخيلا ولاجبانا ولاكذابا . لو كان لكم مثل سمرات تهامة نعما لقسمته بينكم . فنزل ونزل الناس حوله ، فاقبلت هوازن فقالت : يارسول الله ، انتم الولد ونحن الوالد ، اتيناك نتشفع بك الى المؤمنين ، ونتشفع بالمؤمنين اليك ما اصبتم من ذرارينا ونسائنا فردوه الينا ، وما اصبتم من اموالنا فلله ولرسوله طيبة به انفسنا . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اذا كان العشى فقوموا فقولوا مثل مقالتكم هذه . فلما كان العشى ، قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقامت هوازن فقالوا : يارسول الله ، انتم الولد ونحن الوالد ، اتيناك نتشفع بك الى المؤمنين ونتشفع بالمؤمنين اليك . ما اصبتم من ذرارينا ونسائنا فردوه الينا ، وما اصبتم من اموالنا فهو لله ولرسوله طيبة به انفسنا . فقال رسول الله (- صلى الله عليه[3] وسلم - ما كان (لله ولر)[3] سوله فهو لكم . وقال المهاجرون : وماكان لنا فهو لله ولرسوله / وقالت (٤٣/أ) الانصار : ماكان لنا فهو لله ولرسوله . وقال الاقرع بن حابس : ماكان لي ولبني تميم فلا اهبه . وقال عيينة بن بدر : وماكان لي ولغطفان فلا اهبه .

---

(١) اشار ابن الاثير في النهاية ٣ : ١٠٥ الى الحديث وفسر (ضوى اليه المسلمون) بانهم (مالوا اليه) . وفي القاموس ٤ : ٣٥٥ ضوى بمعنى انضم .

(٢) في القاموس ٢ : ٢٨٨ المَوْش : الخدش والحك باطراف الاصابع . وفي النهاية ٤ : ٣١٩ ذكر الحديث ثم قال : (اى خدشته اغصانها واثرت في ظهره . واصل الموش الحك باطراف الاظفار) .

(٣) مطموس في الاصل . اثبته من ابي عبيد .

وقال العباس بن مرداس : ماكان (لى)[١] ولبني سليم فلا اهبه . وقالت بنو سليم : ماكان للعباس فليصنع به ماشاء وماكان لنا فهو لله ولرسوله .

واخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبرة بين اصبعيه فقال : انه لايحل لى من غنائمكم مثل هذه الا الخمس، والخمس مردود فيكم ، فادوا الخيط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار[٢] على اهله يوم القيامة . وان قوى المؤمنين يرد على ضعيفهم، واقطاهم على ادناهم . ويعقد عليهم ادناهم.[٣]

(٤٨٥) ثنا حميد ثنا النفيلي انا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان وفد هوازن لما اتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجعرانة وقد اسلموا ، فقالوا : يارسول الله، انا اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء مالايخفى عليك، فامنن علينا منّ الله عليك . قال : وقام رجل من هوازن ثم احد بني سعد بن بكر يقال له زهير يكنى بابي صُرَد[٤] فقال : يارسول الله ان في الحظائر عماتك

(١) هي من ابي عبيد ، ولابد منها لقوله (ولبني سليم . .) .

(٢) في القاموس ج ٢ : ٦٤ (الشنار : بالفتح ، اقبح العيب والعار والامر المشهور بالشُّنْعَة) .

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ١١٣٩ وبرقم ١١ من الملحق ، فرواه مرسلا كما هنا . ثم اخرجه برقم ٤٨٥ ورقم ١١٣٨ فرواه متصلا موفوعا .
وسيأتي تخريج المتصل في مكانه . اما هذا المرسل فرواه ابوعبيد ١٥٧ ، ٣٨٥ عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب به ، ومالك ٢ : ٤٥٧ عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب به .
واسناد حديث ابن زنجويه الى عمرو صحيح كل رجاله ثقات، تقدموا .
وفي الحديث الاقرع بن حابس وعباس بن مرداس وعيينة بن بدر وكانوا من المؤلفة قلوبهم شهدوا فتح مكة وحنينا . وشهد الاقرع فتوح العراق وقتل في اليرموك مع عشرة من بنيه . وارتد عيينة عن الاسلام ثم عاد اليه ومات في خلافة عثمان . انظر تراجمهم في الاصابة ١ : ٧٢، ٢ : ٢٦٣، ٣ : ٥٥ .

(٤) هو زهير بن صرد السعدي ابو جرول ويقال له ابو صرد . وكان رئيس قومه. ترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الاصابة ١ : ٥٦٠) وابن حجر في الاصابة ١ : ٥٣٤ وذكرا حديثه هذا .

وخالاتك وحواضنك اللاتى كفلنك ، ولو انا منحنا الحارث بن ابى شَمِر والنعمان بن المنذر ثم نزل بنا مثل الذى نزلت به ، رجونا عطفه وعائدته وانت خير المكفولين ، فامنن علينا منّ الله عليك . وانشد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شعرا قال فيه يذكر قرابتهم ، وماكفلوا منه ، فقال :

أُمْنُنْ علينا رسولَ الله في كرمٍ	فانك المرءُ نرجوهُ وندَّخِرُ
أُمننْ على بيضةٍ[1] أعتاقَها[2] قَدَرٌ	مُفرّقٌ سلمُها[3] في دَهْرِها غِيَرُ
ابقتْ لنا الحربُ (هُتَّافا)[4] على حَزَنٍ	على قلوبهم الغَمّاء والغَمَرُ
إنْ لَمْ تَداركها نَعماءُ تنشرُها	يا أعظمَ الناسِ حِلْما حين يُختبرُ
أُمنُنْ على نِسوةٍ قد كنتَ تَرْضَعُها	واذْ يَزينُك ماتأتى وماتذر[5]
لا تجعلَنْها[6] كمنْ شالت نعامتُهُ	فاستبقِ منّا فانا معشرٌ صُبُرُ

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ابناؤكم ونساؤكم احب اليكم ام اموالكم ؟ فقالوا : يارسول الله ، خيرتنا بين اموالنا ونسائنا فرد علينا ابناءنا ونساءنا فقال : اما ماكان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم واذا صليت الظهر بالناس فقوموا فقولوا : انا نستشفع برسول الله الى المسلمين ، وبالمسلمين الى رسول الله فى ابنائنا ونسائنا ، فسأعطيكم عند ذلك واسأل لكم الناس . فلما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالناس الظهر قاموا فتكلموا بما امرهم به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اما ماكان لى

---

(١) المراد بالبيضة هنا الاصل والجماعة . انظر لسان العرب ٧ : ١٢٧ .

(٢) هنا (اعتاقها) . وفى احدى نسخ الطبرى ـ كما اشار محققه ـ (اعتاقها) . وعند جميع من ذكروا الشعر (قد عاقها) .

(٣) عند الاخرين (شملها) وهو اليق .

(٤) ليست واضحة فى الاصل . وصورتها (سهاتا) . واثبتها (هتافا) تبعا لجميع من ذكروا الشعر . والهَتْف والهُتاف الصوت العالى الجافى كما فى لسان العرب ٩ : ٣٤٤ .

(٥) ذكر الاخرون لصدر هذا البيت عجزا آخر . ولعجزه صدرا آخر فقالوا :

امنن على نسوة قد كنت ترضعها	اذ فوك يملؤه من مخضه درر
اذ كنت طفلا صغيرا كنت ترضعها	واذ يزينك ماتأتى وماتذر

(٦) عند الاخرين (لاتجعلنّا) .

ولبني عبد المطلب فهو لكم . وقال المهاجرون : وماكان لنا فهو لرسول الله . وقال الانصار مثل ذلك . (وقال الا)[1] قرع بن حابس : اما انـا وبنو تميم فلا . وقال عيينة مثل (ذلك)[2] . وقال عباس بن مرداس : اما انا وبنو سليم فلا . قال بنو سليم : اما ماكان لنا فهو لرسول الله . قال : يقول العباس : وهنتموني . وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / اما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله ستة قلائص من اول فيء نصيبه . فـرد الى الناس ابناءهم ونساءهم[3] .

(٤٢/ب)

(٤٨٦) انا حميد قال ابو عبيد : فهذا امر هوازن . وامـا بنو المصطلق[4] :

حدثنا حميد قال : فان النضر بن شميل ثنا قال : اخبرنا ابن عون

---

(١) غير واضحة في الاصل . ثابتة عند الاخرين .

(٢) ليست في الاصل . زدتها اعتمادا على رواية الطبراني في الكبير وغيره ، لضرورتها .

(٣) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٥ : ٣١٢ من وجه آخر عن ابي جعفر النفيلي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
وروى الحديث من طرق اخرى عن ابن اسحق به . انظر ن ٦ : ٢٢٠ حم ٢ : ١٨٤ ، هق ٦ : ٣٣٦ ، والطبري في التاريخ ٣ : ٨٦ ، وابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الاصابة ١ : ٥٥٦) ، وسيرة ابن هشام ٢ : ٤٨٨ ، وابن كثير في تاريخه ٤ : ٣٥٢ . والفاظهم متقاربة . ثم اخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١ : ٢٣٦ من وجه آخر عن زياد بن صرد به . ولم يذكر احمد والنسائي والبيهقي وابن هشام في رواياتهم الشعر وذكره الاخرون مع اختلاف في بعض الالفاظ . وزاد بعضهم ابياتا لم يذكرها ابن زنجويه .
واسناد ابن زنجويه حسن . لاجل محمد بن اسحق وهو صدوق يدلس ـ كما مضى ـ الا انه لما صرح بالسماع في هذه الرواية وغيرها امن تدليسه . ولاجل رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . وتقدم الكلام عليها . ومحمد بن سلمة المذكور في الاسناد هو الباهلي ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٦٦ وقال : (ثقة) .

(٤) انظر ابا عبيد ١٥٨ .

قال : كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال ، فقال : انما كان ذلك اول الاسلام ، قد اغار نبي الله - صلى الله عليه وسلم - على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم واصيبت يومئذ جويرية ابنة الحارث[1] .

وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان في ذلك الجيش[2] .

(٤٨٧) ثنا حميد ثنا النضر بن شميل ثنا زكريا بن ابى زائدة عن عامر الشعبى ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتق جويرية ابنة الحارث ، وجعل مهرها عتقها . واعتق كل مملوك من بنى المصطلق[3] .

(٤٨٨) انا حميد قال ابو عبيد : وثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حِبّان عن ابن محيريز عن ابى سعيد الخدرى قال : غزونا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنى

---

(١) جويرية بنت الحارث - ام المؤمنين - سباها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة المريسيع ثم اعتقها فتزوجها . كان اسمها برة فحوله الى جويرية . ماتت سنة ٥٠ على الصحيح . انظر الاصابة ٤ : ٢٥٧ ، التقريب ٢ : ٥٩٣ .

(٢) اخرجه خ ٣ : ٤٨ ، م ٣ : ١٣٥٦ ، د ٣ : ٤٢ ، حم ٢ : ٣١ ، ٣٢ ، ٥١ ، وابو عبيد ١٥٨ من طرق اخرى عن ابن عون بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه .
فالاسناد هنا على شرط الشيخين الا النضر وهو من رجال الستة كما رمز له الحافظ في التقريب ٢ : ٣٠١ وتقدم انه ثقة ثبت .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٥٨ - ١٥٩ عن هشيم اخبرنا زكريا به . والهيثمى في المجمع ٩ : ٢٥٠ وقال : (رواه الطبراني مرسلا . ورجاله رجال الصحيح) .
قلت : وهو ايضا عند ابن زنجويه مرسل . اسناده صحيح فيه زكريا بن ابى زائدة وهو (ثقة كان يدلس . وسماعه من ابى اسحق بآخره) قاله الحافظ في التقريب ١ : ٢٦١ . الا انه ممن احتمل الائمة تدليسهم فهو من مدلسي الطبقة الثانية في طبقات المدلسين ١٠ . وتقدم توثيق الاخرين .

المصطلق ، فاصبنا كرائم العرب، ثم ذكر حديثا في العزل[1] .

(٤٨٩) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فهذه قصتهم .
واما امر اليمن وبلعنبر[2] :
حدثنا حميد ثنا موسى بن اسماعيل ثنا غالب بن حَجْرَة حدثني مِلْقام بن التَّلِب ان التَّلِبَ حدثه قال : لما جاءت سبى بلعنبر كانت فيهم امرأة جميلة ، فعرض عليها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان يتزوجها فابت فلم يلبث ان جاء زوجها هني حريش أُسَيْود قصير . فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماتقولون فى امرأة اختارت هذا على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ فهمّ المسلمون لها بلعنة ، فقال : لاتفعلوا . بُتّي عمهما وابو عذرها وإِلْفُها[3] .

(٤٩٠) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن

---

(١) اخرجه خ ٥ : ١٤٧ ، م ٢ : ١٠٦١ ، وابو عبيد ١٥٨ من طريق اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد مثله . وروى الحديث من طرق اخرى عن ربيعة وعن محمد بن يحيى بن حِبّان وعن عبد الله بن محيريز. انظر خ ٣ : ١٠٣ ، ١٨٤ ، ٨ : ١٥٣ ، ٩ : ١٤٨ ، د ٢ : ٢٥٢ ، مالك ٢ : ٥٩٤ ، حم ٣ : ٦٣ ، ٨٨ .
(٢) انظر ابا عبيد ١٥٩ .
(٣) لم اجد من اخرج هذا الحديث غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف فيه غالب بن حَجْرة . قال عنه فى التقريب ٢ : ١٠٤ (مجهول) وعنده حَجْرة بفتح المهملة وسكون الجيم . ومِلْقام بن التَّلِب (مستور) كما فى التقريب ٢ : ٢٧٣ . وعنده ملقام بكسر اوله وسكون اللام ثم قاف .
اما التلب فهو ابن ثعلبة بن ربيعة العنبرى ـ صحابى ذكره الحافظ فى الاصابة ١ : ١٨٥ فى القسم الاول وذكر ان له احاديث . وضبط التَّلِب بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة .

عبيد ابي الحسن قال : سمعت عبد الله بن معقل قال : كان على عائشة - رضي الله عنها - مُحَرّر من ولد اسماعيل . فسألت رسول الله فقال لها اعتقي من بلعنبر او من بني لحيان ولا تعتقي من خَوْلان .(١)

(٤٩١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فكل هؤلاء بعد بدر، وقد منّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مَنْ منّ منهم بلا مال ولا فدية . وانما يؤخذ بالاخر من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا انه فادى الرجال من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين . وهذه سنة قائمة عنه .(٢)

(٤٩٢) حدثنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك انا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع حدثني ابي قال : خرجنا مع ابي بكر، وامره علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فغزونا فزارة ، فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا . فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر فشننا(٣) الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا . قال سلمة : ثم نظرت الى عنق من

---

(١) اخرجه حم ٦ : ٢٦٣ باسناده من طريق مسعر عن عبيد بن حنين ابن حسن عن ابن معقل عن عائشة انها كان عليها . . . الحديث.
واخرجه هق ٩ : ٧٥ باسناده من طريق مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل ان سبيا من خولان قدم وكان على عائشة . . . . الحديث . ولفظاهما مقارب للفظ ابن زنجويه .
وروى الحديث من طرق اخرى عن عائشة . انظر ابا عبيد ١٥٩ ، مجمع الزوائد ١٠ : ٤٦ ، ٤٧ ، الفتح ٥ : ١٧٢ .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله . وقد سبق (برقم ٣٣٣) الكلام على رواية ابي الحسن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل لا ابن مغفل .
وخَوْلان قبيلة باليمن . انظر القاموس ٣ : ٣٧٢ ، معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ١ : ٣٦٥ - ٣٦٦ .

(٢) انظر ابا عبيد ١٥٩ .

(٣) في القاموس ٤ : ٢٤٠ (شن الغارة عليهم : صبها من كل وجه) .

الناس فيه الذرية [والنساء نحو الجبل ، وانا اعدوا في آثارهم ، فخشيت ان يسبقوني][1] الى الجبل ، فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا . (فجئت بهم الى)[2] ابى بكر حتى اتيته على الماء . وفيهم امرأة من فزارة / عليها قِشَع[3] من أَدَم ، معها ابنة لها من احسن العرب ، فنفلني ابو بكر بنتها فلم اكشف لها ثوبا ، حتى قدمت المدينة . ثم بت ولم اكشف لها ثوبا . فلقيني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لى : ياسلمة ، هب لى المرأة . فقلت : يارسول الله ، والله لقد أعجبتنى ، وماكشفت لها ثوبا . فسكت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتركنى . ثم لقينى من الغد فى السوق فقال : هب لى المرأة ، لله ابوك . فقلت : يارسول الله ، والله ماكشفت لها ثوبا ، وهى لك يارسول الله . قال : فبعث بها رسول الله الى اهل مكة ، وفى ايديهم اسارى من المسلمين ، ففداهم بتلك المرأة وفكهم بها[4] .

(٤٤/أ)

(٤٩٣) حدثنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن عيينة عن ايوب السختيانى عن ابى قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين[5] .

---

(١) مطموسة في الاصل . ومابين معقوفتين فمن رواية احمد الاولى .

(٢) وهنا طمس ايضا فى الاصل . وما اثبته فمن روايةابى داود .

(٣) قِشَع : قال ابو عبيد فى غريب الحديث ٤ : ١٨٨ (القِشع : الجلود اليابسة الواحد منها قَشْع) وفى النهاية ٤ : ٦٥ بعد ان ذكر حديث سلمة هذا قال (اراد بالقشع الفرو الخلق) .

(٤) اخرجه م ٣ : ١٣٧٥ ، د ٣ : ٦٤ ، حم ٤ : ٤٦ ، ٥١ ، وابو عبيد ١٦٠ من طرق اخرى عن عكرمة بن عمار بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
فالحديث هنا على شرط مسلم الا هشام بن عبد الملك وتقدم انه ثقة من رجال الستة .

(٥) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه من وجه آخر عن ايوب .
وروى حديث ابن عيينة عن ايوب من طرق اخرى عنه . انظر ت ٤ : ١٣٥ ، سنن سعيد بن منصور ٢ : ٣١٧ ، مسند الحميدى ٢ : ٣٦٥ ، هق ١٠ : ٦٨ . وقال الترمذى عقبه : (هذا حديث حسن صحيح . وعم ابى قلابة هو ابو المهلب ، واسمه عبد الرحمن بن =

(٤٩٤) حدثنا حميد حدثني ابو جعفر النفيلي ثنا ابن علية عن ايوب بهذا الاسناد مثله[1].

(٤٩٥) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني هشام بن سعد عن صالح بن جبير انه قال : ان عمر بن عبد العزيز اعطى رجلا مالا ليخرج به لفداء الاسارى . فقال الرجل : يا امير المؤمنين، انا سنجد اناسا فروا الى العدو طوعا افنفديهم ؟ قال : نعم . قال : وعبيدا فروا طوعا واماء، افنفديهم ؟ قال : افدوهم . ولم يذكر له صنف من الناس من حَيِّز[2] المسلمين يومئذ الا امره بفدائهم[3].

(٤٩٦) حدثنا حميد ثنا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو قال : قال عمر بن عبد العزيز : اذا خرج الاسير المسلم يفادى نفسه، فقد وجب فداؤه على المسلمين، ليس لهم رده الى المشركين . يقول الله

= عمرو . ويقال : معاوية بن عمرو . وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي) .
وروى حديث ابن علية عن ايوب من وجهين آخرين عنه . انظر م ٣ : ١٢٦٢، حم ٤ : ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٣٣، وابا عبيد ١٦٠ .
كما روى من طرق اخرى عن ايوب به . انظر م ٣ : ١٢٦٣، حم ٤ : ٤٣٠، مى ٢ : ١٥٤ .
فالحديث صحيح ثابت فى مسلم من طريق ابن علية . ورجال ابن زنجويه الذين لم يذكروا فى اسناد مسلم هذا ـ ثقات، تقدمت تراجمهم .

(١) تقدم فى الذى قبله .

(٢) كذا هنا، وعند ابى عبيد (جند) . وفى لسان العرب ٥ : ٣٤٢، (وحَوْز الدار وحَيْزها : ما انضم اليها من المرافق والمنافع . وكل ناحية على حدة حيز بتشديد الياء . واصله من الواو . والحَيْز تخفيف الحَيِّز ...) .

(٣) ذكره ابن زنجويه برقم ٥٢٤ . واخرجه ابو عبيد ١٦٩ عن عبد الله ابن صالح بهذا الاسناد مثله الا احرفا يسيرة جدا .
وهذا الاسناد ضعيف . فيه عبد الله بن صالح وهشام بن سعد وتقدم بيان ضعفهما . ومن رجاله صالح بن جبير وهو الصدائى كاتب عمر بن عبد العزيز ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٣٥٨ وقال : (صدوق) .

(وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم)[1] [2] .

(٤٩٧) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق الفزاري قال : قلت للاوزاعي : اكان عمر بن عبد العزيز فادى اسارى المسلمين ؟ قال : نعم . كان بعث ابن ابي عمرة لفدائهم ففادى ناسا ثم ادركه الموت . فقلت : وكيف فاداهم ؟ قال : ذكروا رجلا من المسلمين برجلين من الكفار . قلت : اواجب على الامام ان يفادى اسارى المسلمين من بيت المال ؟ قال : نعم . بالغ مابلغ ، او باسارى المشركين ، ولو واحد من المسلمين بعشرة من الكفار[3] .

(٤٩٨) انا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماجاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في فداء الرجال والنساء . وقد افتى بالفداء غير واحد من العلماء[4] .

(٤٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا حجاج عن المبارك بن فَضالة عن الحسن انه كره قتل الاسير . وقال : مَنّ عليه اوفاده[5] .

---

(١) سورة البقرة : ٨٥ .
(٢) كرره ابن زنجويه (برقم ٥٢٥) .
واخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢ : ٣١٦ - ٣١٧ عن اسماعيل ابن عياش عن صفوان عن عمر بنحوه .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله .
(٣) اخرج سعيد بن منصور في سننه ٢ : ٣١٧ باسناده من رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة قال : لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء اسارى المسلمين . . وذكر حديثا طويلا .
واسناد ابن زنجويه الى الاوزاعي صحيح . تقدم توثيق معاوية بن عمرو وابي اسحق الفزاري .
(٤) انظر ابا عبيد ١٦١ .
(٥) كذا اخرجه ابو عبيد ١٦١ . وهذا الاسناد ضعيف فيه المبارك بن فضالة ، تقدم انه مدلس وهو يروى هنا بالعنعنة .

(٥٠٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد :ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء مثل ذلك او نحوه[١] .

(٥٠١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا هشيم اخبرنا اشعث قال : سألت عطاء عن قتل الاسير فقال : منّ عليه او فاده . وسألت الحسن فقال: يصنع[٢] به ماصنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باسارى { بدر يمنّ عليه او يفادى به[٣] }[٤] .

(٥٠٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فكأن الحسن قد رخص هاهنا فى اخذ الفدية مالا .

قال : وقد روى عن عمر - رحمة الله عليه - شيء يرجع تأويله الى هذا ، فذكر حديث ضبة[٥] .

(٤٤/ب) (٥٠٣) / حدثنا حميد[٦] ثنا قبيصة انا سفيان عن اشعث عن

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٦١ كما هنا . وابو يوسف ١٩٥ عن ابن خديج (كذا قال . واراه ابن جريج) عن عطاء به .
وهو اسناد ضعيف لاجل ابن جريج وتقدم انه مدلس ويروى هنا بالعنعنة ايضا .
(٢) فى الاصل (مايصنع به ماصنع) . فما الاولى زائدة لامعنى لها . ثم هي غير موجودة فى لفظ ابى عبيد .
(٣) مابين المعقوفتين ساقط من الاصل . استدركته من ابى عبيد .
(٤) اخرجه ابو عبيد ١٦١ كما هنا . وابو يوسف عن اشعث عن الحسن به مختصرا .
وهذا الاسناد ضعيف . فيه اشعث وهو ابن سوار : ضعيف كما مضى .
وقولا عطاء والحسن فى هذه المسألة ذكرهما الحافظ فى الفتح ٦ : ١٥٢ ولم يعزهما لاحد .
(٥) انظر ابا عبيد ١٦١ .
(٦) ارى ان موضع حديث حميد هذا يناسبه ان يتقدم على الفقرة التى قبله ، لارتباطه بما قبلها . ولصلتها هي بما بعدها .

عطاء والحسن في الاسير، قالا : يمن عليه او يفادى[1] .

(٥٠٤) حميد ثنا النضر بن شميل وهاشم بن القاسم قالا : ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن يزيد الباهلي عن ضَبَّة بن مِحْصن قال : شاكيت ابا موسى في بعض مايشاكي الرجل اميره، فانطلقت الى عمر وذلك عند حضور من وفادة ابي موسى عليه. فقلت : يا امير المؤمنين ابو موسى اصطفى لنفسه اربعين من ابناء الاساورة، في حديث طويل ذكره . قال : فما لبثنا الا قليلا حتى قدم ابو موسى، فقال له عمر : مابال الاربعين الذين اصطفيتهم [من ابناء الاساورة لنفسك ؟ قال : نعم، اصطفيتهم][2] وخشيت ان يخدع الجند عنهم . وكنت اعلم بفدائهم، فاجتهدت في الفداء، ثم خمست وقسمت . قال : يقول ضبة : صادق والله . قال : فوالله ماكذبه امير المؤمنين ولاكذبته[3] .

(٥٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فقوله " فاجتهدت في الفداء، ثم خمست وقسمت " ينبئك انه انما افتداهم بالمال، لا بافتكاك المسلمين من ايديهم . وهذا رأى يترخص فيه ناس من الناس . فاما اكثر العلماء فعلى الكراهة لان يفادى (المشركون)[4] بما يؤخذ منهم ويفدوا بالرجال لما في ذلك من القوة لهم . وممن كرهه الاوزاعي وسفيان

---

(١) انظر تخريجه والحكم عليه في الارقام ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١ .
(٢) مابين المعقوفتين ساقط من الاصل . استدركته من ابي عبيد .
(٣) اخرجه ابو عبيد ١٦١ عن ابي النضر - وهو هاشم بن القاسم - بهذا الاسناد مثله . والطبري في تاريخه ٤ : ١٨٤ من وجه آخر وبلفظ مطول .
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن يزيد الباهلي . ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٢٢٦، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ١٩٩ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . وضبة بن محصن العَنَزي (صدوق) كما في التقريب ١ : ٣٧٢ . اما سليمان بن المغيرة - وهو القيسي - فذكره الحافظ في التقريب ١ : ٣٣٠ وقال : (ثقة) .
(٤) في الاصل (يفادا المشركين) . والتصويب من ابي عبيد .

ومالك بن انس، فيما يروى عنهم .

وقد رخص بعضهم في مفاداة نساء المشركين بالمال ، وكلهم يرى ان يفادى الرجال والنساء بعضهم ببعض .

فاما الصبيان من اولاد المشركين ، فانه يحكى عن الاوزاعي انه كان لايرى ان يردوا اليهم ابدا ، بفداء ولاغيره ، ويرى ان الصغير اذا صار في ملك المسلم فهو مسلم، وان كان معه ابواه جميعا وهما كافران . ويقول : الملك اولى به من النسب .

واما اهل العراق فانهم لايرون بمفاداة الصغير بأسا اذا كان معه ابواه، او احدهما . لانهم يرونه على دينه اذا سبي معه .

والقول عندي في هذا، ماقال الاوزاعي . ومابال ابويه يكونان احق به من سيده، وهما مادامامملوكين وهو مملوك، فليس بينهما وبينه ولاية ولاميراث . وسيده احق به منهما في محياه ومماته وجميع احكامه . وكذلك الدّين ، بل اولى . لان الاسلام يعلو ولا يعلى[1] .

(٥٠٦) ثنا حميد ثنا الحسين بن الوليد انا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال :الاسلام يعلو ولا يعلى[2] .

يتلوه قال ابو عبيد : فهذا ماجاء في اسارى المشركين .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما .

---

(١) انظر ابا عبيد ١٦٢ -١٦٥ .

(٢) اخرجه البخاري ٢ :١١٢ تعليقا بلا اسناد . وقال ابن حجر في الفتح ٣ : ٢٢٠ (ذكره ابن حزم في المحلى) وهو كما قال موجود في المحلى ٧ : ٣١٤ . اخرجه من طريق حماد بن زيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه (اذا اسلمت اليهودية اوالنصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما . الاسلام يعلو ولا يعلى). واخرجه ابو عبيد ١٦٥ عن هشيم اخبرنا خالد عن عكرمة قال : احسبه قال :عن ابن عباس قال : الاسلام .. وذكره .
واسناد حديث ابن زنجويه هذا صحيح ، رجاله ثقات تقدموا .

(٤٥/ب)

الجزء الرابع من كتاب الاموال

تأليف ابى احمد حميد بن زنجويه

رواية ابى بكر محمد بن خريم

اخبرنا به الشيخ ابوالحسن محمد بن عوف بن احمد عن محمد بن موسى السمسار عنه .

(٤٦/أ) حدثنا الشيخ الجليل الفقيه الامام ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسى بقراءته والشيخ الجليل الفقيه ابو القاسم على بن محمد المصيصى قالا :

بسم الله الرحمن الرحيم .. الثقة بالله نجاة بين يدى الله .

(٥٠٧) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزنى المعدل بدمشق ، اخبركم ابو العباس محمد بن موسى السمسار وانت تسمع، فاقر به وانعم قال : حدثنا محمد بن خريم بن محمد قال : حدثنا ابو احمد حميد بن زنجويه قال ؛ قال ابو عبيد : فهذا ماجاء فى اسارى المشركين . فاما المسلمون[1] فان ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم فى الفداء، يحق على الامام والمسلمين فكاكهم واستنقاذهم من ايدى المشركين بكل وجه وجدوا اليه سبيلا ، ان كان ذلك برجال اومال . وهو شرط رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المهاجرين والانصار.[2]

(٥٠٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد حدثنى عُقيل عن ابن شهاب ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب بهذا الكتاب :

" هذا كتاب من محمد النبى رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم فحل معهم وجاهد معهم انهم امة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش على رَبَعاتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى . وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين" .

ثم ذكر حديثا طويلا فى المعاقل[3].

---

(١) فى الاصل (فاما المسلمين) والذى اثبته فمن ابى عبيد .

(٢) انظر ابا عبيد ١٦٦ .

(٣) اخرجه ابن زنجويه مرة ثانية مطولا (برقم ٧٥٠) . وسيأتى بحثه وتخريجه هناك ـ ان شاء الله ـ .

(٥٠٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثني حجاج عن ابن جريج قال : في كتاب النبي بين المسلمين والمؤمنين من قريش واهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم : ان المؤمنين لا يتركون مفدوحا[١] منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل[٢] .

(٥١٠) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو قال : ثنا ابو اسحق عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده انه قال : كان في كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ان كل طائفة تفدى عانيها ، بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وان على المؤمنين ان لا يتركوا مُفْدَحا منهم حتى يعطوه في فداء او عقل[٣] .

(٥١١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فالعاني والمفدوح قد تشترك فيه المرأة والرجل ، وقد يدخل الصغير في معنى العاني . فاشترط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك على المسلمين جميعا . وكتابه مفسر في حديث يروى عن الحسين بن علي[٤] :

---

(١) قال ابو عبيد ١٦٦ (وفي غير حديث ابن جريج مفرحا . والمعنى واحد وهو المثقل بالدين) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٦٦ كما هنا . ثم اخرجه في غريب الحديث ١ : ٣٠ ، والحديث مرسل . وابن جريج - وهو الذى ارسله - كثير التدليس كما تقدم .

(٣) لم اجد من رواه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه .
وهو اسناد ضعيف لاجل كثير وهو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني . قال عنه في التقريب ٢ : ١٣٢ (ضعيف) .
وابوه عبد الله بن عمرو بن عوف (مقبول) كما في التقريب ١ : ٤٣٧ .
اما عمرو بن عوف المزني فصحابي . ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ٩ وذكر انه احد البكائين . وهو قديم الاسلام . ومات في ولاية معاوية .

(٤) انظر ابا عبيد ١٦٧ .

(٥١٢) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا ابن ابي عدى عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال : سئل الحسين بن علي : على من فداء الاسير ؟ قال : على الارض التي يقاتل عنها . قيل : فمتى يجب سهم المولود ؟ قال : اذا استهل.(١)

(٥١٣) حدثنا حميد انا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب / قال : سأل ابن الزبير الحسين بن علي عن فكاك الاسير فقال : على القرية التي يقاتل من دونها.(٢) (٤٦/ب)

(٥١٤) حدثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد انا حفص بن غياث عن ابي سلمة محمد بن ابي حفصة عن علي بن زيد عن يوسف بن

---

(١) كروه ابن زنجويه ، لكن من طرق اخرى عن عبد الله بن شريك به .
انظر رقمي ٥١٣ ، ٨٥١ .
واخرجه ابو عبيد ١٦٧ ، ٣٠٢ ، بلا ٤٤٦ ، هق ٦ : ٣٤٧ من طرق اخرى عن عبدالله بن شريك بهذا الاسناد . واقتصر البلاذري والبيهقي على ذكر سهم المولود فقط .
واسناد هذا الحديث ضعيف . فيه بشر بن غالب وهو الاسدي الكوفي كما في التاريخ الكبير ١ : ٢ : ٨١ وفيه (.. وحديثه في الكوفيين) ، وفي الجرح والتعديل ١ : ١ : ٣٦٣ . وسكت البخاري وابن ابي حاتم عنه . وذكره ابن حبان في الثقات ٤ : ٦٩ .
ونقل الذهبي في الميزان ١ : ٣٢٢ ، وفي المغني في الضعفاء ١ : ١٠٧ عن الازدي قوله (متروك) . وانظر ترجمته في لسان الميزان ٢ : ٢٩ .
وعبد الله بن شريك وهو العامري (صدوق يتشيع . افرط الجوزجاني فكذبه) كذا في التقريب ١ : ٤٢٢ .
والحسين بن علي بن ابي طالب (سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وريحانته . حفظ عنه . استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون سنة . انظر الاصابة ١ : ٣٣١ ، التقريب ١ : ١٧٧ .

(٢) تقدم في الذي قبله . وفيه عبد الله بن الزبير بن العوام . امه اسماء بنت ابي بكر . ولد عام الهجرة . بويع له بالخلافة سنة ٦٤ بعد موت يزيد بن معاوية . وقتل سنة ٧٣ في مكة . قتله الحجاج بن يوسف . انظر الاصابة ٢ : ٣٠١ ، الاستيعاب (على هامش الاصابة ٢ : ٢٩٠ - ٢٩٨).

مهران عن ابن عباس قال : سمعت عمر حين طعن يقول : واعلموا ان فكاك كل اسير من المسلمين من بيت مال المسلمين (١) .

(٥١٥) حدثنا حميد انا قبيصة انا سفيان عن اسامة عن طلحة ابن عبيد الله بن كَريز قال : قال عمر بن الخطاب : لان استنقذ رجلا من المسلمين من ايدى المشركين ، احب الى من جزيرة العرب (٢) .

(٥١٦) حدثنا حميد ثنا ابو جعفر النفيلي انا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب سمع ابن الزبير يسأل الحسين بن علي عن الاسير من اهل الذمة يأسره العدو ، قال : فكاكه على المسلمين (٣) .

---

(١) اخرجه ابو يوسف ١٩٦ عن بعض المشيخة عن على بن زيد بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لحال شيخه يحيى بن عبد الحميد - وقد تقدم . ولحال ابى سلمة محمد بن ابى حفصة . قال عنه فى التقريب ٢ : ١٥٥ (صدوق يخطئ) ، ولحال على بن زيد وهو ابن جدعان . قال عنه فى التقريب ٢ : ٣٧ (ضعيف) . ثم لحال يوسف بن مهران وهو (لين الحديث) كما فى التقريب ٢ : ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٢) اخرجه ابو يوسف ١٩٦ من طريق حميد بن عبد الرحمن عن عمر بمثل لفظ ابن زنجويه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ، فيه اسامة وهو ابن زيد بن اسلم العدوى . قال عنه فى التقريب ١ : ٥٢ (ضعيف من قبل حفظه) ثم للانقطاع بين طلحة بن عبيد الله بن كريز وبين عمر . وقد وضعه ابن سعد فى طبقة صغار التابعين من اهل البصرة . انظر الطبقات ٧ : ٢٢٨ . وذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٣٧٩ من الطبقة الثالثة (اى طبقة اواسط التابعين) ووثقه . وفيه كريز بفتح اوله .
وفى اسناد ابى يوسف انقطاع ايضا : حميد بن عبد الرحمن - وهو ابن عوف الزهرى - لم يدرك زمن عمر . توفى حميد سنة ٩٥ ، وقيل بعدها ، وله ٧٣ سنة . انظر ت ت ٣ : ٤٥ - ٤٦ وفيه قول الحافظ (... فروايته عن عمر منقطعة قطعا ..) .

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٥٢٠ . ولم اجد من رواه بهذا اللفظ غيره .
وتقدم تضعيف هذا الاسناد برقم ٥١٢ .

(٥١٧) انا حميد قال ابو عبيد : من ذلك حديث أبي موسى :
حدثنا حميد ثنا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن منصور عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني[١] .

(٥١٨) انا حميد قال ابو عبيد : وكذلك اهل الذمة، يجاهد من دونهم ، ويفك عُناتهم، فاذا استنقذوا رجعوا الى ذمتهم وعهدهم احرارا . وفي ذلك احاديث[٢] .

(٥١٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد : انا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان في وصيته عند موته " اوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا ، واوصيه بذمة الله وذمة رسوله خيرا ، ان يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفون فوق طاقتهم"[٣] .

(٥٢٠) حدثنا حميد انا النفيلي حدثني ابن عيينة عن عبد الله ابن شريك عن بشر بن غالب انه سمع ابن الزبير سأل الحسين بن علي عن الاسير من اهل الذمة يأسره العدو . قال : فكاكه على المسلمين[٤] .

---

(١) اخرجه خ ٧ : ٣١ ، ٨٧ ، ٩ : ٨٨ ، حم ٤ : ٣٩٤ ، ٤٠٦ من طرق اخرى عن سفيان به . وروى الحديث من طرق اخرى عن منصور . (انظر خ ٤ : ٨٣ ، ٧ : ١٥٠ ، وابا عبيد ١٦٨)وعن ابي وائل به انظر ابا عبيد ١٦٨ .
فالحديث ثابت في الصحيح . الا ان في اسناد ابن زنجويه قبيصة وهو صدوق - كما مضى - .

(٢) انظر ابا عبيد ١٦٨ .

(٣) هو عند ابي عبيد ١٦٨ كما هنا . وروى الحديث من طرق اخرى عن حصين . انظر خ ٢ : ١٢٢ ، ٤ : ٨٤ ، ٥ : ١٩ - ٢١ ، وابا يوسف ٣٧ ، ويحيى بن آدم ٦٧ ، ٧٠ وطبقات ابن سعد ٣ : ٣٣٩ هق ٩ : ٢٠٦ .
فالحديث ثابت في الصحيح وغيره لكن هشيما في اسناد ابن زنجويه عنعنه وهو مدلس - كما تقدم - فيضعف اسناده به .

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ٥١٦ .

(٥٢١) انا حميد ثنا ابونعيم ثنا سفيان عن ابراهيم فى العدو يصيبون الذميين فيظهروا عليهم المسلمون[(١)] . قال : لا يسترقون .
قيل لسفيان : مغيرة ذكره ؟ قال : نعم[(٢)] .

(٥٢٢) انا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا ابن ابى زائدة عن مساور الوراق قال : سألت الشعبى عن امرأة من اهل الذمة سباها العدو فصارت لرجل من المسلمين فى سهمه . قال : ارى أن ترد الى العهد وذمتها[(٣)] .

(٥٢٣) انا حميد قال : قال ابو عبيد : انا حجاج عن ابن جريج عن عطاء فى حر اسره العدو ، فاشتراه رجل من المسلمين قال: يسعى له فى ثمنه ولا يسترقه . قال : وكذلك اهل الذمة[(٤)] .

(٥٢٤) ثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد حدثنى هشام بن سعد عن صالح بن جبير انه قال : ان عمر بن عبد العزيز اعطى رجلا مالا ليخرج به لفداء الاسارى ، فقال الرجل : يا امير المؤمنين انا سنجد اناسا فروا الى العدو طوعا ، افتديهم ؟ قال : نعم

---

(١) هكذا فى الاصل . وهو جائز لغة . انظر شرح ابن عقيل ١ : ٤٧٣ .
(٢) اخرجه ابو عبيد ١٦٨ عن ابن ابى زائدة عن سفيان به نحوه .
ومغيرة هو ابن مقسم الضبى تقدم الكلام على تدليسه ، وليس فى حديث ابن زنجويه بيان لكيفية روايته عن ابراهيم . وصرح فى اسناد ابى عبيد بالعنعنة فيضعف الحديث من اجله .
(٣) اخرجه ابو عبيد ١٦٨ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا .
وهذا الاسناد حسن : فيه مساور الوراق واسم ابيه سوّار بن عبد الحميد (صدوق) . كما فى التقريب ٢ : ٢٤١ .
(٤) اخرجه ابو عبيد ١٦٩ بمثل ماروا ابن زنجويه عنه . وتقدم برقم (٥٠٠) تضعيف مثل هذا الاسناد لتدليس ابن جريج .

(٤٧/أ) قال : وعبيدا فروا طوعا واماء ؟ قال : افدوهم ، ولم يذكر له/ صنفا من الناس من حَيِّز المسلمين يومئذ الا امره بفدائهم[1].

(٥٢٥) انا حميد قال : ثنا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو ان عمر بن عبد العزيز قال : اذا خرج الاسير المسلم يفادى نفسه، فقد وجب فداؤه على المسلمين . ليس لهم رده الى المشركين . يقول الله تعالى (وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم)[2] [3].

(٥٢٦) حدثنا حميد حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز ان الاوزاعي كتب الى ابي جعفر وهو يومئذ خليفة :" ثم ان سياحة المشركين كانت عام الاول ، في دار الاسلام وموطأهم حريمهم واستنزالهم نساء المسلمين وذراريهم بمعاقلهم بقليقلا[4] . لا يلقاهم من المسلمين ناصر، ولا عنهم مدافع - كانت بما قَدَّمتْ ايدى الناس، ومايعفو الله عنه اكثر، فبخطاياهم سبيوا ، وبذنوبهم استخرجت العواتق من خدورهن . يكشف المشركون عوراتهن . قد تداخلت ايدى الكفار في انكابهن ، حواسر عن سوقهن واقدامهن ، ورد اولادهن الى صبغة الكفر بعد الايمان . مقيمات في خشوع الحزن وضرب البكاء . ينظر الله الى اعراض الناس عنهن ورفضهم اياهن في ايدى عدوهن ، والله يقول من بعد اخذه الميثاق من بني اسرائيل ان اخراجهم فريقا منهم من ديارهم كفر، وفاداتهم اسراهم ايمان . ثم اتبع اختلافهم وعيدا منه شديدا . الا يهتم باموهن جماعة ولا يقوم فيهن خاصة ، فيذكروا بهن امام جماعتهن ؟

---

(١) تقدم بحثه برقم ٤٩٥ .
(٢) سورة البقرة : ٨٥ .
(٣) تقدم بحثه برقم ٤٩٦ .
(٤) في معجم البلدان ٤ : ٢٩٩ ،وفتوح البلدان ١٩٧، والكامل لابن الاثير ٥ : ٤٨٨ (قاليقلا) . وهي من مدن ارمينية .

فليستعن بالله امير المؤمنين ، وليتحنن على ضعفاء امته ، وليتخذ الى الله فيهن سبيلا ، وليخرج من حجة الله عليه فيهن ، بان يكون اعظم همّه وآثر امور امته عنده مفاداتهم . فان الله - تعالى - حض رسوله والمؤمنين على من اسلم من الضعفاء في دار الشرك فقال : (ومالكم لاتقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولد ان الذين يقولون : ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها ، واجعل لنا من لدنك وليا . واجعل لنا من لدنك نصيرا)[1] . هذا ولم يكن على المسلمين لوم فيهم ، فكيف بين المشركين وبين المؤمنات يظهر لهم منهن ماكان محرما علينا الا بنكاح .

(٥٢٧) قال : وقد حدثني محمد بن مسلم الزهرى[2] انه كان فى كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى كتب بين المهاجرين والانصار " ان لايتركوا مُفْرَحا أن يعينوه فى فداء او عقل " .

(٥٢٦) ولانعلم انه كان لهم يومئذ فيء موقوف ، ولا أهل ذمة يؤدون اليهم خراجا ، الاخاصة اموالهم .

ثم وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالنساء فى حجة الوداع وقوله " اوصيكم بالضعيفين خيرا المرأة والصبى " .

ورأفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بهن قوله " انى لاقوم للصلاة ، اريد ان اطول فيها ، فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى كراهة ان اشق على امه " .

(٤٧/ب) فبكاؤها عليه من صبغة الكفر اعظم / من بكائه بعض ساعة وهى تطلى .

وليعلم امير المؤمنين انه راع ، وان الله مستوف منه حقوقه حين يوقف على موازين القسط يوم القيامة .

---

(١) سورة النساء : ٧٥ .
(٢) هذا حديث سيأتى بحثه - ان شاء الله - برقم (٧٥٠) .

اسأل الله ان يلقى امير المؤمنين حجته، ويحسن به الخلافة لرسوله في امته، ويؤتيه من لدنه عليه أجرا عظيما (١).

---

(١) كتابة الاوزاعي هذه لابي جعفر المنصور، ذكرها ابو نعيم في حلية الاولياء ٦ : ١٣٥ باسناده من طريق ابي سعيد الثعالبي عن الاوزاعي بنحو ماذكره ابن زنجويه عنه .
واشار ابن كثير في تاريخه ١٠ : ١١٦ الى مكاتبات كانت بين الاوزاعي وابي جعفر .
وذكر بلا ٢٠٢ وابن الاثير في الكامل ٥ : ٤٨٨ ان ابا جعفر المنصور في سنة تسع وثلاثين ومائة فادى بمن كان حيا من اسارى قاليقلا .
وفي اسناد ابن زنجويه شيخه عبد الرحمن بن عبد العزيز وارجح انه الشامي . ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ٢ : ٣٣٧، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٢٦٠ وسكتا عنه .
وابو جعفر المنصور اسمه عبد الله بن محمد بن علي من خلفاء بني العباس، بويع له بالخلافة سنة ١٣٦ بعد اخيه السفاح . ومات سنة ١٥٨ . انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٠ : ٥٣، وتاريخ ابن كثير ١٠ : ١٢١ .

باب ما امر به من قتل الاسارى

(٥٢٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير قال : لا يمن ولا يفادى الاسير حتى يثخن فيهم القتل[١] .

(٥٢٩) انا حميد قال ابو عبيد : وانا حجاج عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : يقتل اسارى المشركين ولا يفادون حتى يثخن فيهم القتل . وقرأ (حتى اذا أثخنتموهم، فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد واما فداء)[٢] [٣] .

(٥٣٠) حدثنا حميد انا عبدالله بن صالح حدثني معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله (ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض)[٤] قال : كان ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم ، انزل الله ـ تعالى ـ (فاما منا بعد واما فداء)[٥] فجعل الله ـ تعالى ـ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمؤمنين في الاسارى بالخيار ، ان شاءوا قتلوهم ، وان شاءوا فادوهم ، وان شاءوا منوا عليهم[٦] .

---

(١) هذا الاثر والذى يليه ورقم (٥٣١) اخرجها ابن زنجويه من طرق عن شريك عن سالم وهو الافطس عن سعد بن جبير بالفاظ متقاربة .
اخرج ابو عبيد ١٧٠ رواية حجاج عن شريك . واخرجه السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٤٦ عن سعيد بن جبير وعزاه لعبد بن حميد ولابن المنذر .
قلت : ومدار الاسانيد على شريك وتقدم انه ضعيف . وفي احد اسانيد ابن زنجويه يحيي بن عبد الحميد وهو متهم كما تقدم .

(٢) سورة محمد : ٤ .

(٣) انظر بحثه في الذى قبله .

(٤) سورة الانفال : ٦٧ .

(٥) سورة محمد : ٤ .

(٦) اخرجه ابو عبيد ١٧٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله . واخرجه الطبرى في التفسير ١٤ : ٥٩ عن المثنى عن عبد الله بن صالح به نحوه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٤٦ للنحاس . وهذا الاسناد ضعيف تقدم بحثه برقم ٧٧ .

(٥٣١) حدثنا حميد انا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله (حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق) قال : لا تأسروهم ولا تفادوهم حتى تثخنوهم بالسيف (١) .

(٥٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا عبد الرحمن بن مهدى وحجاج كلاهما عن سفيان قال : سمعت السدى يقول في قوله - تبارك وتعالى - (فاما منا بعد واما فداء (٢)) قال : هي منسوخة نسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٣) (٤) .

(٥٣٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا حجاج عن ابن جريج قال : هي منسوخة قد قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عقبة بن ابى معيط يوم احد صبرا (٥) .

---

(١) تقدم تخريجه برقم ٥٢٨ .

(٢) سورة محمد : ٤ .

(٣) سورة التوبة : ٥ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٧٠ بمثل رواية ابن زنجويه عنه . واخرجه الطبرى في التفسير ٢٦ : ٤٠ (طبعة الحلبى) من طريق ابن مهدى به نحوه .
وهذا الاسناد صحيح الى السدى تقدم توثيق رجاله . لكن السدى نفسه (صدوق يهم) كما قال الحافظ في التقريب ١ : ٧٢ واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى كريمة .

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٧٠ كما رواه عنه ابن زنجويه .
واخرج الطبرى في التفسير ٢٦ : ٤٠ (طبعة الحلبى) من طريق ابن المبارك عن ابن جريج انه كان يقول في قوله (فاما منا بعد ..) نسخها قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) .
والحديث ضعيف لارساله . وابن جريج كثير التدليس كما تقدم .

(٥٣٤) انا حميد ثنا النفيلى انا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد ابن جبير ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صبرا : النضر بن الحارث، وعقبة بن ابى معيط، والمطعم بن عدى .

فلما امر بقتل النضر قال المقداد (١) : اسيرى يارسول الله . قال : انه كان يقول فى كتاب الله وفى رسوله ماكان يقول . قال ذلك مرتين او ثلاثا . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اللهم اغن المقداد من فضلك . وكان المقداد الذى اسر النضر (٢) .

قال النفيلى : وكان هشيم يغلط فيه، انما هو طعيمة بن عدى .

(٥٣٥) انا حميد قال ابو عبيد : هكذا حديث هشيم .

واما اهل العلم بالمغازى فينكرون مقتل مطعم يومئذ، يقولون : مات بمكة موتا قبل بدر . وانما قتل اخوه طعيمة بن عدى، ولم يقتل صبرا، قتل فى المعركة .

ومما يصدق قولهم، الحديث الذى ذكرناه عن الزهرى ان النبى

---

(١) المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة قدم مكة وحالف الاسود بن عبد يغوث الزهرى ثم تبناه الاسود فنسب اليه المقداد . اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ـ وكان فارسا يومها ـ ومابعدها . مات سنة ٣٣ وهو ابن ٧٠ سنة .
انظر طبقات ابن سعد ٣ : ١٦١، الاصابة ٣ : ٤٣٣ .

(٢) اخرجه ابو داود فى المراسيل ٣٧ عن سعيد بن جبير بمثل لفظه عند ابن زنجوية . واخرجه ابو عبيد ١٧١ مختصرا عن هشيم بهذا الاسناد .
وعزاه الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٤٠٢، اليهما وكذا فعل ابن حجر فى التلخيص الحبير ٤ : ١٠٨ وزاد (ابن ابى شيبة) ثم قال : (ووصله الطبرانى فى الاوسط بذكر ابن عباس) .
واسناد ابن زنجويه هذا صحيح . رجاله ثقات تقدموا وابو بشر هو جعفر بن اياس قال عنه فى التقريب ١ : ١٢٩ (ثقة، من اثبت الناس فى سعيد بن جبير، وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم ومجاهد) .

- صلى الله عليه وسلم - قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الاسارى : شيخ لو كان اتانا شفعناه . يعني اباه مطعم بن عدي [1].

فكيف يكون مقتولا يومئذ ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول فيه هذه المقالة ؟

فاما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه [2].

(٥٣٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا يزيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده عن عائشة - رضوان الله عليها - ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاصر بني قريظة خمسا وعشرين ليلة ، فلما اشتد عليهم البلاء ، قيل / لهم : انزلوا على حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : ننزل على حكم سعد بن معاذ . فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انزلوا على حكم سعد . فبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى سعد ، فلما جاء قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : احكم فيهم . فحكم فيهم ان يقتل مقاتلتهم ويسبى ذراريهم وتقسم اموالهم . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله [3]. (٤٨ / أ)

---

(١) حديث الزهري هذا تقدم برقم (٤٦٢) .
(٢) انظر ابا عبيد ١٧١ .
(٣) هو عند ابي عبيد ١٧١ بمثل ماذكره عنه ابن زنجويه . واخرجه حم ٦ : ١٤١ - ١٤٢ ضمن حديث طويل رواه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد .
وهذا الحديث حسن الهيثمي اسناده في المجمع ٦ : ١٣٨ ، وقال عنه ابن كثير في التاريخ ٤ : ١٢٣ - ١٢٤ (اسناده جيد) .
واخرجه خ ٥ : ١٤٣ - ١٤٤ ، م ٣ : ١٣٨٩ باسناديهما عن عائشة باختصار .
قلت : وارى ان في اسناد ابن زنجويه ضعفا ، اذ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له اوهام وضعفه بعضهم من قبل حفظه كما تقدم . وابوه عمرو بن علقمة (مقبول) كما في التقريب ٢ : ٧٥ اما جده علقمة (فثقة ثبت اخطأ من زعم ان له صحبة وقيل انه ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -) قاله في التقريب ٢ : ٣١ .

(٥٣٧) حدثنا حميد انا النفيلي انا مسكين ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري قال: لما نزل بنو قريظة على حكم سعد قال : فاني احكم فيهم ان يقتل مقاتلتهم ويسبي ذريتهم . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : حكمت بحكم المَلَكِ . يعني جبريل[١] .

(٥٣٨) ثنا حميد ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليثي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم لسعد : لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة[٢] .

(٥٣٩) انا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال : اخبرني عطية القرظي قال : كنت فيمن اخذ يوم قريظة ، فكانوا يقتلون من انبت، ويتركون من لم ينبت ، فكنت فيمن ترك[٣] .

---

(١) اخرجه خ ٤ : ٨١، ٥ : ٤٤، ١٤٣، ٨ : ٧٢، م ٣ : ١٣٨٨، حم ٣ : ٢٢، ٧١ باسانيدهم من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم به . وفي اسناد ابن زنجويه مسكين وهو ابن بكير الحراني قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٢٤٤ (صدوق يخطئ) فيضعف اسناد ابن زنجويه به . الا ان الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما . ويتقوى حديث ابن زنجويه بالمتابعات .

(٢) اخرجه ابن هشام في السيرة ٢ : ٢٤٠ عن ابن اسحق قال: حدثني عاصم . . . وذكره بهذا الاسناد مثله .
وهذا الحديث مرسل ، تقدم ان علقمة بن وقاص الليثي ليس بصحابي واسناده حسن لاجل محمد بن اسحق وقد صرح - كما في السيرة - بالتحديث فيؤمن تدليسه . وعاصم بن عمر بن قتادة ، قال عنه في التقريب ١ : ٣٨٥ (ثقة عالم بالمغازي) . اما عبد الرحمن بن عمرو بن سعد فثقة ايضا كما في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٢٦٥ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ١١٢ .

(٣) هذا الحديث روى من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد مثله (انظر د ٤ : ١٤١ ، ت ٤ : ١٤٥ ، ن ٦ : ١٢٧ ، جه ٢ : ٨٤٩ ، حم ٤ : ٣١٠) . وروى من طرق اخرى عن عبد الملك (انظر د ٤ : ١٤١ =

(٥٤٠) حدثنا حميد انا رَوْح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن ابى جعفر عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال : حدثني أبناء[1] قريظة انهم عرضوا على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ في زمن قريظة فمن كان منهم محتلما ، او انبت عانته قتل . ومن لا ترك[2] .

(٥٤١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال : نزلوا على حكم سعد ، فقضى

= حم ٥ : ٣١١ ، ٣١٢ ، ابا عبيد ١٧٣) وقال عنه الترمذى : حسن صحيح .

اقول : وتقدم توثيق جميع رجاله . وعطية القرظى صحابى صغير سكن الكوفة . انظر الاصابة ٢ : ٤٧٩ ، والتقريب ٢ : ٢٥ وفيه القرظى بضم القاف وفتح الراء .

(١) ليست مهموزة في الاصل . وفي ت ت ٨ : ٤١٥ في ترجمة كثير (روى عن ابناء قريظة . كذا وقع في النسائي والذى عند ابن ابى حاتم : عن ابنى قريظة انهم عرضوا ...) . وانظر الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٥٢ . وعند احمد ـ في احد موضعى الحديث ـ اخرجه من مسند ابنى قريظة .

(٢) اخرجه ن ٦ : ١٢٦ من طريق اسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة ، بلا ٣٥ عن عبد الواحد بن غياث عن حماد وذكراه بمثل اسناد ابن زنجويه ولفظ النسائى مثل لفظه ، الا ان في النسخة المطبوعة (عن ابى معمر الخطمى) . وهو في النسخة المخطوطة من السنن الكبرى ق / ١٤٤ (عن ابى جعفر الخطمى) وهو الصواب .

واخرجه حم ٤ : ٣٤١ ، ٥ : ٣٧٢ من طريقين آخرين عن حماد به الا انه قال (محمد بن كعب القرظى) بمدل (عمارة بن خزيمة) والباقى مثله سواء .

قلت : ومدار الاحاديث جميعا على كثير بن السائب . وهو (مقبول ... ووهم من جعله صحابيا) كما في التقريب ٢ : ١٣٢ . وذكره ابن حبان في التابعين من الثقات ٥ : ٣٣٢ . فيضعف الحديث به ثم في اسناد ابن زنجويه روح بن اسلم ، وهو ضعيف كما مضى .

وفى الاسناد عمارة بن خزيمة وهو (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٤٩ . وابو جعفر الخطمى وهو (صدوق) كما في التقريب ٢ : ٨٧ وفيه الخطمى بفتح المعجمة وسكون الطاء .

بان يقتل رجالهم وتقسم ذراريهم واموالهم . فقتل منهم يومئذ كذا وكذا[1] .

(٥٤٢) انا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر . فلما نزل جاءه رجل فقال : يارسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اقتلوه[2] .

(٥٤٣) حدثنا حميد ثنا رَوْح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يوم بدر لعقبه بن ابي معيط : والله لاقتلنك . قال : من بين قريش ؟ قال نعم . ثم قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انه وطئ على عنقي وانا ساجد ، فلم يرفع عني حتى ظننت انه لن يرفع حتى تندر[3] عيناي وجاءني ذات يوم - وانا ساجد - بسلا شاة فلفه على رأسي حتى جاءت فاطمة ، فاخذته عن رأسي وغسلت رأسي[4] .

---

(١) تقدم مطولا برقم ٤٦١ . اما هذا المختصر فاخرجه ابو عبيد ١٧٣ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه . وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٣٥ . وتقدم الكلام على اسناده برقم ٤٦١ .

(٢) تقدم برقم ٤٥٣ .

(٣) قال في القاموس ٢ : ١٤٠ (ندر الشيء ندورا : سقط من جوف شيء اومن بين اشياء فظهر) .

(٤) لم اجد من رواه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه . واخرج الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٨٩ من حديث ابن عباس نحو هذا اللفظ دون قوله " وطئ على عنقي " الى آخره ، بل فيه " بكفرك وافترائك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " وهو في كشف الاستار ٢ : ٣٢٠ وضعفه الهيثمي بسلمة بن كهيل . وذكر هق ٩ : ٦٤ بسنده عن سهل بن ابي حثمة قصة قتل عقبة بن ابي معيط بنحو ما ذكره البزار . وحديث ابن زنجويه ضعيف : فهو مرسل ، وفيه روح بن اسلم - وقد مضى انه ضعيف - وعطاء بن السائب (صدوق اختلط) كما في التقريب ٢ : ٢٢ . وفي ت ت ٧ : ٢٠٧ ان سماع حماد بن سلمة منه كان قبل وبعد اختلاطه . والجمهور على صحة حديثه عنه . انظر التقييد والايضاح ٤٤٣ ، تدريب الراوي ٥٢٢ .

(٥٤٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قتل الاسارى ، وقد عملت به الخلفاء بعده.[1]

(٥٤٥) انا حميد قال ابو عبيد : وثنا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن عبد الكريم الجزرى قال : كُتب الى ابى بكر - رضوان الله عليه - في اسير من المشركين قد اعطى به كذا وكذا . فكتب ان لايفادى به واقتلوه.[2]

(٥٤٦) حدثنا حميد ثنا ابو النعمان عارم بن الفضل انا ابن المبارك / عن معمر عن عبدالكريم الجزرى قال : كُتب الى ابى بكر في اسير طلبوه بكذا وكذا . فقال : اقتلوه ، فلقتل رجل من المشركين احب الى من كذا وكذا.[3] (٤٨/ب)

(٥٤٧) انا حميد ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن حكم قال : قال ابو بكر : لايفادى الاسير من اهل الشرك ، وان اعطي به كذا وكذا مُدْياً[4] من دنانير.[5]

---

(١) انظر ابا عبيد ١٧٣ .

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذى يليه من وجه آخر عن معمر به .
واخرجه ابو عبيد ١٧٣ كما رواه عنه ابن زنجويه .
والاسناد ضعيف لانقطاعه : عبد الكريم الجزرى لم يدرك ابا بكر - رضي الله عنه - . قال الحافظ في ترجمته من التقريب ١ : ٥١٦ (ثقة من السادسة ، مات سنة ٢٧) اى بعد المائة .
والطبقة السادسة عنده تعني من لم يثبت له لقاء احد من الصحابة .
وفي اسناد ابن زنجويه ابن جريج وقد تقدم انه مدلس ، وهو يروى هنا بالعنعنة فيضعف حديثه بذلك .

(٣) انظر ماقبله .

(٤) المُدْيُ : من المكاييل - كما في لسان العرب ١٥ : ٢٧٤ .

(٥) اخرجه ابو يوسف ١٩٦ عن ليث بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل ليث وهو ابن سليم . تقدم انه ضعيف .
ولانقطاعه : الحكم لم يدرك ابابكر . ولد الحكم سنة ٥ كما في ت ٢ : ٤٣٤ .

(٥٤٨) انا حميد ثنا عثمان بن صالح انا الليث بن سعد انا علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن اباه عبد الرحمن بن عوف دخل على ابى بكر الصديق - رضوان الله عليه - فى مرضه الذى قبض فيه . فرآه مفيقا ، فقال : اما انى لآسى من الدنيا الا على ثلاث فعلتهن وددت انى تركتهن . وثلاث تركتهن وددت لوانى كنت فعلتهن . اما اللاتى وددت انى تركتهن ، فوددت انى لم اكن فعلت كذا وكذا - لشىء ذكره - . ووددت انى لم اكن حرقت الفجاءة السلمى ليتنى قتلته سريحا او خليته نجيحا ولم احرقه بالنار . (ووددت)[1] انى يوم سقيفة بنى ساعدة كنت قذفت الامر فى عنق احد الرجلين عمر بن الخطاب او ابى عبيدة بن الجراح . فكان احدهما اميرا وكنت انا وزيرا .

واما اللاتى تركتهن : فوددت انى يوم اتيت بالاشعث بن قيس الكندى اسيرا كنت (ضربت)[2] عنقه ، فانه يخيل الى انه لا يرى شرا الا اعان عليه . (ووددت) انى حين سيرت خالد بن الوليد الى اهل الردة ، كنت اقمت بذى القَصَّة ، فان ظفر المسلمون ظفروا ، وان (هزموا)[3] كنت بصدد لقاء او مدد . (ووددت)[4] انى كنت اذ وجهت خالدا الى الشام وجهت عمر بن الخطاب الى العراق ، فكنت قد بسطت يدى كلتيهما فى سبيل الله[5] .

(٥٤٩) انا حميد انا رَوْح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن حميد عن ابى يحيى عن خالد بن زيد ان ابا موسى حاصر اهل السوس ، فطلب اليه ملكهم ان يؤمن منهم مائة رجل ، ويفتحون لهم المدينة

---

(١) فى الاصل (وودت) .
(٢) فى الاصل (ضبرت) وهو خطأ . والتصويب من الموضع المتقدم .
(٣) من النص المتقدم . وفى الاصل هنا (هزلوا) .
(٤) فى الاصل (وودت) .
(٥) تقدم هذا الحديث بلفظ اتم (برقم ٤٦٧) .

فقال ابو موسى : انى لارجو ان يمكن الله منه . فقال : اكتبهم .فكتبهم ولم يكتب نفسه . ففتح الباب فقال : اعزلهم . فعزل مائة رجل ، فامنهم وامر بقتله ، فقال : اتغدر ؟ الم تؤمنى ؟ قال : انما امنت مائة رجل فسميتهم ولم تسم نفسك . فقتله .

قال روح : وزاد فيه غيره : فبذل مالا كثيرا فابى عليه ، فضرب عنقه[1] .

(٥٥٠) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن ليث قال : قلت لمجاهد : افرى ان احدهما يقتل ، والاخر يفادى ، ايهما افضل ؟ قال : الذى يقتل[2] .

(٥٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذه احكام الاسارى : المن والفداء والقتل . وكانت هذه فى العرب خاصة ، لانه لارق على رجالهم . وبذلك مضت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انه لم يسترق احدا من ذكورهم . وكذلك حكم عمر فيهم ايضا ، حتى رد سبى اهل الجاهلية واولاد الاماء منهم احرارا الى عشائرهم ، على فدية يؤدونها الى الذين اسلموا وهم فى ايديهم ، وهذا مشهور من رأيه[3] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٧٥ عن مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن حبيب ابى يحيى عن خالد بن زيد المزنى .. وذكر نحوا من حديث ابن زنجويه . واخرجه بلا ٣٧٢ عن ابى عبيد به .
وفى الاسناد خالد بن زيد المزنى له ترجمة فى التاريخ الكبير ٢ : ١ : ١٤٩ ، والجرح والتعديل ٢ : ١ : ٣٣١ ، ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان فى الثقات ٤ : ٢٠١ . وفيه ابو يحيى حبيب ذكره ابن ابى حاتم بكنيته ، لم يسمه ، ونقل عن ابى زرعة قوله (لااعرفه) . انظر الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٤٥٨ . وفى اسناد ابن زنجويه خاصة روح بن اسلم ، وتقدم انه ضعيف .

(٢) لم اجد من اخرجه . وفى اسناده ليث وهو ابن ابى سليم . تقدم انه ضعيف .

(٣) انظر ابا عبيد ١٧٧ .

(٥٥٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا ابو بكر بن عياش انا ابو حَصين عن الشعبي قال : لما قام عمر بن الخطاب قال : ليس على عربي مِلْك . ولسنا بنازعي[1] من يد رجل شيئا اسلم عليه / ولكنا نقومهم الملة[2]، خمسا من الابل[3] .

(٤٩/أ)

(٥٥٣) حدثنا حميد ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال : كان الرجل لايزال قد عرف ذا قرابته في بعض احياء العرب قد سبي في الجاهلية ، فذكر ذلك لعمر ففدى كل رجل منهم باربعمائة درهم . وفدى عثمان رجلا من همدان باربعمائة درهم[4] .

---

(١) كذا هنا ، ومثله عند ابي عبيد والبيهقي . لكن في النهاية لابن الاثير ٤ : ٣٦١ (.. ولسنا بنازعين ..) واراه اشبه .

(٢) الملة هي الدية وجمعها مِلل . كذا في النهاية ٤ : ٣٦١ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٧٧ كما هنا . ومن طريقه اخرجه هق ٩ : ٧٤ . واخرجه يحيى بن آدم ٢٨ عن ابي بكر بن عياش بهذا الاسناد وعبارته ليست واضحة .
واسناد ابن زنجويه ضعيف . قال البيهقي : (وهذه الرواية منقطعة عن عمر) . قلت : وتقدم ان الشعبي لم يدرك عمر .
ومن رجال الاسناد ابو بكر بن عياش وهو (ثقة عابد ، الا انه لما كبر ساء حفظه . وكتابه صحيح) . كذا في التقريب ٢ : ٣٩٩ .
لكن في تاريخ بغداد ١٤ : ٣٧٩ - وله فيه ترجمة مطولة - عن ابي عبدالله وهو احمد بن حنبل انه قال : (ابو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار . فاما حديثه عن اولئك الكبار، ما اقربه عن ابي حَصين وعاصم . وانه ليضطرب عن ابي اسحق او نحو هذا) .
وابو حصين هو عثمان بن عاصم الاسدي ذكره في التقريب ٢ : ١٠ ، وقال : (ثقة ثبت سني . وربما دلس) وضبط حصينا بفتح المهملة .
ولم يذكره في طبقات المدلسين .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٧٧ عن هشيم بهذا الاسناد مثله . وهو اسناد ضعيف . فيه مجالد - وهو ابن سعيد - : ليس بالقوي . وهشيم وهو مدلس يروي بالعنعنة - ورواية عامر الشعبي عن عمر منقطعة . وقد مضى الكلام على جميع ذلك . كما مضى في المقدمة ترجيح ان ابن زنجويه لم يرو عن هشيم مباشرة .

(٥٥٤) انا حميد ثنا النضر بن شميل وابو عاصم كلاهما عن ابن عون عن غاضرة العنبري قال : ركبنا في نسوة او اماء يتباغين في الجاهلية ، فامر عمر باولادهن ان يقوموا على آبائهم ، وان لا يسترقوا[1] .

(٥٥٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال : قال لي عمر عند موته : اعقل ثلاثا : الامارة شورى ، وفي فداء العربي عبد ، وفي ابن الامة بعيران . قال : وكتم ابن عباس الثالثة[2] .

(٥٥٦) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر فرض على كل انسان فودي من العرب بست قلائص . وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب ان يفادي كل انسان بست قلائص[3] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٧٨ وعنده (في نساء واماء مباعين) والاسناد الى غاضرة العنبري صحيح تقدم توثيق رجاله جميعا . وغاضره ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ١٠٩ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٥٦ ولم يذكرا فيه جرحا او تعديلا . وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ٢٩٣ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٧٨ كما رواه عنه ابن زنجويه ، لكن عنده (اعقل عني ...) وعبد الرزاق ١٠ : ١٠٣ عن معمر بهذا الاسناد نحوه . وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل عنعنة ابن جريج ، وهو مدلس كما تقدم . الا ان الحديث يتقوى بمتابعة عبد الرزاق .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٧٨ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله وهق ٩ : ٧٤ من طريق موسى بن عقبة عن الزهري به بمعناه . وقال البيهقي : (هذا مرسل . الا انه جيد) .
قلت : اراد رواية سعيد عن عمر وفي سماعه منه خلاف . فروي عن احمد انه يحتج بروايته عنه ، وانه سمع منه . وروي عن مالك وابن معين وابي حاتم ان سعيدا لم يسمع من عمر . انظر اقوالهم جميعا في ت ت ٤ : ٨٥ - ٨٧ . قال ابن حجر : (وقد وقع لي باسناد صحيح لا مطعن فيه ، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر ..) وذكره وجعل اسناده على شرط مسلم .
ثم ان في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وقد مضى انه ضعيف لكن روايته تتقوى بمتابعة موسى بن عقبة عند البيهقي .

(٥٥٧) انا حميد قال ابو عبيد : فهذه احكام الاسارى اذ كانت العرب تؤسر وتسبى ، فقد انقرض ذلك .

وافتتح المسلمون بلاد العجم فاسترقوا الاسارى ايضا مع الاحكام الثلاثة ، فامر الناس اليوم على هذا ، ان الامام مخير فى الاسر من الرجال باربعة احكام : المن والفداء والرق والقتل[1] .

ومن ذلك حديث عمر :

(٥٥٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا محمد بن كثير عن الاوزاعى قال : سألت الزهرى : ما كان عمر يصنع بالاسارى ؟ فقال: ربما قتلهم وربما باعهم[2] .

(٥٥٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ومن ذلك حديث عمرو بن العاص :

حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثنى عبد الغفار بن داود الحرانى عن ابن لهيعة عن ابراهيم بن محمد الحضرمى عن ايوب بن ابى العالية عن ابيه قال : سمعت عمرو بن العاص على المنبر يقول : لقد قعدت مقعدى هذا ، وما لاحد من قبط مصر عَلَيَّ عهد ولاعقد . ان شئت قتلت، وان شئت بعت وان شئت خمست، الا اهل أنطابُلُس[3]، فان لهم

---

(١) انظر ابا عبيد ١٧٨ .

(٢) هو عند ابى عبيد ١٧٨ كما رواه عنه ابن زنجويه .
وهذا الاسناد ضعيف لامرين : احدهما محمد بن كثير فانه صدوق كثير الغلط كما تقدم . ثانيهما الانقطاع بين الزهرى وبين عمر .
وقد مضى الكلام على ذلك برقم ٦٣ .

(٣) أنطابُلُس : قال ياقوت فى معجم البلدان ١ : ٢٦٦ (بعد الالف باء موحدة مضمومة ولام مضمومة ايضا وسين مهملة ... وهى مدينة بين الاسكندرية وبرقة) .

عهدا يوفى به[(١)] .

(٥٦٠) انا حميد قال ابو عبيد : فقد ذكر عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص في الاسارى القتل والبيع . واما المن والفداء ففي التنزيل مع ماجاء فيهما من الحديث .

فهذه احكام اربعة . وانما هذا في الرجال خاصة . فاما النساء والذرية فليس فيهم الا حكم واحد وهو الرق لاغيره .

وليس المن على الاسير ان يترك حتى يرجع الى دار الحرب كافرا . ولكنه يكون في دار الاسلام ذميا يؤدي الجزية كفعل عمر باهل السواد. وكحديثه الاخر[(٢)] :

(٥٦١) حدثنا حميد قال ابو عبيد، ثنا يزيد عن ايوب ابي العلاء عن ابي هاشم عن انس بن مالك ان عمر بعث ابا موسى ، فاصاب شيئا (٤٩/ب) فقال عمر : خلوا سبيل / كل أكّار وزرّاع[(٣)] .

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ٥٧٥ . واخرجه ابو عبيد ١٧٩ ، ١٨٦ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه بلا ٢١٨ عن ابي عبيد به . وخليفة في تاريخه ١ : ١٣٦ عمن سمع ابن لهيعة به . واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٩ ، ١٧٠ من طريق ابن لهيعة فقال في الموضع الاول : (عن ابي قنان ايوب بن ابي العالية عن ابيه) وفي الموضع الثاني : (.. عن يزيد بن عبد الله الحضرمي عن ابي قنان ايوب بن ابي العالية الحضرمي) . ثم اخرجه ابن عبد الحكم (٨٩) من طريق ابن وهب عن داود بن عبد الله الحضرمي ان ابا قنان حدثه عن ابيه . .. الحديث .
قلت : واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة - وقد مضى - وفيه ايوب بن ابي العالية الحضرمي ذكره ابن ابي حاتم ١ : ١ : ٢٥٤ وسكت عنه . اما ابوه ابو العالية فلم اجد له ترجمة - فيما بحثت - كما لم اجد من ترجم لابراهيم بن محمد الحضرمي . وفي الاسناد عبد الغفار بن داود الحراني وهو (ثقة فقيه) كما في التقريب ١ : ٥١٤ .

(٢) انظر ابا عبيد ١٧٩ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٨٠ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه .
وفي هذا الاسناد ضعف لاجل ابي العلاء واسمه ايوب بن ابي مسكين التميمي . قال عنه في التقريب ١ : ٩١ (صدوق له اوهام) . =

(٥٦٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانما يكون للامام الخيار في الاسارى ، مالم يقروا بالاسلام . فاذا اقروا به زالت عنهم هذه الاحكام ولم يكن عليهم سبيل الا سبيل الرق خاصة ، ان كانوا قد بيعوا او قسموا . وفي ذلك احاديث[1] .

(٥٦٣) حدثنا حميد ثنا خلف بن ايوب ثنا سلام بن مسكين عن الحسن قال : جيء باسير الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : اللهم اني اتوب اليك ولا اتوب الى محمد . فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرف الحق لاهله . دعوه[2] .

(٥٦٤) ثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال : اذا اسلم الاسير حرم دمه[3] .

(٥٦٥) ثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا ابو الاسود المصرى عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب قال : كتب عمر بن الخطاب الى

= وابو هاشم وهو الرُّمّاني الواسطي وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٤٨٣ وضبط الرماني بضم الراء وتشديد الميم .

(١) انظر ابا عبيد ١٨٠ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٨٠ عن عبد الرحمن بن مهدى عن سلام بهذا الاسناد مثله مرسلا . واخرجه حم ٣ : ٤٣٥ والطبراني في الكبير ١ : ٢٦٣ والحاكم ٤ : ٢٥٥ كلهم من طريق محمد بن مصعب القرقساني عن سلام ومبارك بن فضالة عن الحسن عن الاسود بن سريع يرفعه . وهذا الموفوع صححه الحاكم لكن ضعفه الذهبي وكذا الهيثمي في المجمع ١٠ : ١٩٩ بمحمد بن مصعب .
والحديث مرسل ، في اسناده عند ابن زنجويه خلف بن ايوب . وقد ضعف ـ كما مضى . لكن متابعة عبد الرحمن بن مهدى ـ عند ابي عبيد ـ تقوى روايته هنا .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٨٠ كما رواه عنه ابن زنجويه .
وهذا الاسناد ضعيف ، لضعف ليث وهو ابن ابي سليم وقد تقدم .

سعد بن ابى وقاص : انى كنت قد كتبت اليك ان تدعو الناس الى الاسلام ثلاثة ايام ، فمن استجاب لك قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين لـه مالِلمسلمين ، وله سهم فى الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة ، فماله فيء للمسلمين ، لانهم قد كانوا احرزوه قبل اسلامه فهذا امرى وكتابى اليك [(١)] .

(٥٦٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فارى كتاب عمر ، قد جعل ماله فيئا ، ولم يجعل رقبته فيئا ، واطلقه لاسلامه اذ كان ذلك قبل ان يقع عليهم الحكم ببيع او قسمة . فاما اذا حكم عليهم بذلك حتى يجرى عليهم خمس الله وسهام المسلمين ، فقد استحق عليهم الرق ، فلا يُسقِط الاسلامُ عنهم حينئذ رقا .

قال : وهذا مفسر فى حديث يروى عن مجاهد [(٢)] .

(٥٦٧) حدثنا حميد قال ابحسن ابوعباد بإنا ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال : ايما قرية اخذت عنوة فاسلم اهلها قبل ان يقسموا ، فهم احرار . واموالهم فيء للمسلمين [(٣)] .

(٥٦٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فكان ابن عيينة يذهب فى اهل السواد الى هذا ويقول : انما تركوا احرارا لانهم لم يكونوا قسموا . وقد قال بعضهم : انما هذا فى العرب خاصة ، لانه لا يجرى

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٨٠ كما هنا . ويحيى بن آدم ٢٧ ، ٤٥ - ٤٦ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة به . وابو يوسف (٢٤) قال: حدثنى بعض مشايخنا عن يزيد بن ابى حبيب به .
وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٢٥) .
وقد تقدم الكلام على هذا الاسناد (برقم ٢٢٩) .

(٢) انظر ابا عبيد ١٨١ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٨١ عن اسحق بن عيسى عن ابن عيينة به .
واخرجه يحيى بن آدم ٢٧ ، ٤٥ ، وعبد الرزاق ٦ : ١٠٤ ، ١٠ : ٣٧١ كلاهما عن ابن عيينة به . واسناد ابن زنجويه حسن لحال شيخه ابن ابى عباد . وقد مضى انه لا بأس به .

عليهم حكم رق .

وفيه قول ثالث : انهم اذا اخذوا عنوة فقد الزمهم الرق وان لم يقسموا .

قال : ولم اجد شيئا من الاثر يدل على هذا القول .

وليس القول عندى الا ماذهب اليه ابن عيينة ، ان الامام مخير فيهم مالم يقسموا . فاذا قسموا لم يكن عليهم سبيل الا بطيب انفس الذين صاروا اليهم ، كفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باهل حنين ، حين لم يرتجع من احد منهم شيئا من السبى ، الا باستيهاب وطيب من الانفس، لانه قد كان قسمهم ولم يفعل ذلك باهل خيبر . ولكنه تركهم احرارا ولم يستوهبهم من احد . لانه لم يكن جرى عليهم القسم .

ومما يبين قسمه اهل حنين ، الحديث الذى ذكرناه [1] ان عبدالرحمن ابن عوف وصفوان بن امية كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما حتى خيرهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاختارتا قومهما .

وكذلك حديث ابى سعيد الخدرى [2] : اصبنا كرائم العرب فرغبنا فى الفداء، واردنا ان نعزل ، فذكرنا / ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - . (٥٠/أ)

حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا فصل مابين الحكمين ، وهما سنتان قائمتان عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . وبفعله باهل خيبر، فعل عمر باهل السواد فى قول من يقول : انهم سبوا .

وقد قال بعض الناس : لم يقع عليهم سباء ولا رق [3] .

(٥٦٩) انا حميد قال ابو عبيد : حدثنى سعيد بن سليمان عن محمد بن طلحة انا محمد بن ساور عن شيخ من قريش جالسه بمكة عن عمر بن الخطاب ان الرفيل ورؤساء من رؤساء اهل السواد اتوا عمر فقالوا : يا امير المؤمنين ، انا كنا قد ظهر علينا اهل فارس، فاضروا بنا واساءوا الينا ، وذكروا ما افترطوا فيه من الشر بعد ، فلما جاء الله بكم

---

(١) تقدم حديثهما برقم ٤٨٣ .

(٢) تقدم برقم ٤٨٨ .

(٣) انظر ابا عبيد ١٨١ - ١٨٣ .

اعجبنا مجيئكم وفرحنا ، فلم نصدكم عن شيء ولم نقاتلكم ، حتى اذا كان باخرة بلغنا انكم تريدون ان تسترقونا . فقال لهم عمر : فالان فان شئتم فالاسلام وان شئتم فالجزية ، والا قاتلناكم . فاختاروا الجزية[١] .

(٥٧٠) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا سعيد بن سليمان عن شريك عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صُفرة قال : حاصرنا مَناذر ، فاصابوا سبيا ، فكتبوا الى عمر ، فكتب عمر : ان مناذر قرية من قرى السواد ، فردوا اليهم ما اصبتم[٢] .

(٥٧١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا يزيد عن جعفر بن كيسان العدوي انا شويس ابو الرقاد قال : اخذت الدرهمين والالفين على عهد عمر ، وسبيت جارية من اهل ميسان[٣] فوطئتها زمانا ، ثم اتانا كتاب عمر ان خلوا مافي ايديكم من سبي ميسان . فخليت سبيلها فيما خلي . فوالله ما ادري على اي وجه خليتها ، احاملا كانت ام غير حامل

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٨٣ كما هنا . ويحيى بن آدم ٤٧ عن محمد بن طلحة بن مصرف بهذا الاسناد بمعناه . وعنده (ابن الرفيل) مكان (الرفيل) .
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الشيخ القرشي الراوي عن عمر .
ولاجل محمد بن طلحة بن مصرف وهو صدوق له اوهام كما مضى .
ومحمد بن مساور لم اجد له ترجمة فيما بحثت .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٨٤ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه . وبحشل في تاريخ واسط ٣٩ ، بلا ٣٧١ من طريق شريك بهذا الاسناد نحوه .
والاسناد ضعيف لاجل شريك وهو كثير الخطأ . ولاجل تدليس ابي اسحق وقد عنعن هنا . ومضى الكلام عليهما . اما المهلب ابن ابي صفرة فانه (من ثقات الامراء ، كان عارفا بالحروب ، فكان اعداؤه يرمونه بالكذب ...) كذا في التقريب ٢ : ٢٨٠ ، وفيه (صفرة بضم المهملة وسكون الفاء) .

(٣) ميسان : بفتح اوله ، كورة واسعة كثيرة القرى بين البصرة وواسط . قصبتها ميسان . كذا في معجم البلدان ٥ : ٢٤٢ .

والله لقد خشيت ان يكون من صلبي بميسان رجال ونساء[1] .

(٥٧٢) انا حميد قال ابو عبيد : فلم يختلف المسلمون في ارض السواد انها عنوة ، واختلفوا في رقاب اهلها ، فقال بعضهم : اخذوا عنوة الا انهم (لم)[2] يقسموا . وقال بعضهم : لم يعرض لهم ولم يسبوا لانهم لم يحاربوا ولم يمتنعوا .

فاي الوجهين كان فلا اختلاف في حريتهم ، لانهم لم يكن وقع عليهم سباء ، فهم احرار في الاصل . وان كان وقع عليهم سباء ثم منّ عليهم الامام ولم يقسمهم ، فقد صاروا احرارا ايضا كأهل خيبر . فهم احرار في شهاداتهم ومناكحتهم ومواريثهم وجميع احكامهم .

ومما يثبت انهم احرار ، اخذ الجزية منهم . وليس من السنة ان تكون الجزية الا على الاحرار[3] .

(٥٧٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : لم يكن لاهل السواد عهد ، فلما اخذت منهم الجزية صار لهم عهد[4] .

---

(١) هو عند ابي عبيد ١٨٤ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه ابن سعد في الطبقات ٧ : ١٢٧ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه . والسرخسي في شرح كتاب السير الكبير ١ : ٢٥٩ عن شويس به .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل شويس فانه مقبول كما مضى . وجعفر ابن كيسان وثقه ابن معين . وقال ابو حاتم : صالح الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . نقل هذه الاقوال جميعا الحافظ في تعجيل المنفعة ٥٠ ، وانظر الجرح والتعديل ١ : ١ : ٤٨٦ .

(٢) ليست في الاصل وهي ضرورية اثبتها من ابي عبيد .

(٣) انظر ابا عبيد ١٨٥ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٨٥ كما هنا . وعبد الرزاق ٦ : ٧١ ، ١٠ : ٣٢٦ عن الثوري عن محمد بن قيس به . ويحيى بن آدم ٤٧، بلا ٢٦٦ هق ٩ : ١٣٤ من طرق اخرى عن محمد بن قيس به والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه . =

(٥٧٤) ثنا حميد قال ابو عبيد : وكذلك قبط مصر، قصتهم شبيهة بقصة اهل السواد ، انما كانت الروم ظاهرة عليهم كظهور فارس على هؤلاء، ولم تكن لهم منعة ولاعز، فلما اجليت عنهم الروم صاروا في ايدى المسلمين فلذلك / (٥٠/ب) اختلفت الروايات فيهم، قال بعضهم : اخذوا عنوة .

وقال بعضهم : صالحت عنهم الروم المسلمين صلحا .

وفى ذلك احاديث .[(١)]

(٥٧٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الغفار بن داود الحرانى عن عبد الله بن لهيعة عن ابراهيم بن محمد الحضرمى عن ايوب بن ابى العالية عن ابيه قال : سمعت عمرو بن العاص يقول على المنبر : لقد قعدت مقعدى هذا ، وما لاحد من قبط مصر على عهد ولاعقد ان شئت قتلت، وان شئت بعت، وان شئت خمست . الا اهل انطابُلُس فان لهم عهدا يوفى به .[(٢)]

(٥٧٦) حدثنا حميد ثنا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى المغيرة (بن)[(٣)] ابى بردة انه سمع سفيان بن وهب الخولانى يقول : فتحنا مصر بغير عهد .[(٤)]

= وروى قول الشعبى من طرق اخرى عنه . انظر ابا يوسف ٢٨ ، يحيى ابن آدم ٤٦[٢]، بلا ٢٦٦[٢]، هق ٩ : ١٣٤ .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنعنة هشيم وهو مدلس كما تقدم .
ومحمد بن قيس هو الاسدى الوالبى ، ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٠٢ وقال (ثقة) .
وقول الشعبى ثابت من بعض الطرق الاخرى .

(١) انظر ابا عبيد ١٨٥ - ١٨٦ .
(٢) تقدم برقم ٥٥٩ .
(٣) فى الاصل (عن) وانما هى (ابن) . انظر الموضع المتقدم .
(٤) تقدم برقم ٢٢٧ .

(٥٧٧) حدثنا حميد ثنا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال : سمعت اشياخنا يقولون : ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولاعقد .

قال ابن انعم : منهم ابى . فحدثنا عن ابيه وكان ممن فتح مصر.(١)

(٥٧٨) قال يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن جنادة كاتب حيان بن شريح وكان حيان بعثه الى عمر بن عبد العزيز، وكتب معه يستفتيه ان يجعل جزية موتى القبط على احيائهم. فسأل عمر عِراك بن مالك عن ذلك وهو يسمع، فقال : ماسمعت لهم بعهد ولاعقد ، وانما اخذوا عنوة بمنزلة العبيد(٢) .

(٥٧٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماجاء فى العنوة من حديثهم . فاما الصلح :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : فحدثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن ابى جعفر قال : سألت شيخا من القدماء هل كان لاهل مصر عهد ؟ قال : نعم . قلت : فهل كان لهم كتاب؟ قال : نعم . كتاب عند طلما(٣) صاحب اجنا(٤) وكتاب عند فلان . قلت:

---

(١) اخرجه ابن عبد الحكم ٨٨، بلا ٢٢١ من طرق اخرى عن ابن وهب مثله .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو الافريقي وقد تقدم . وفى الاسناد يوسف بن يحيى وهو البويطى صاحب الشافعى ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٨٣ وقال : (ثقة فقيه من اهل السنة مات فى المحنة ببغداد سنة احدى او اثنتين وثلاثين) اى بعد المائتين . وزياد بن انعم والد عبد الرحمن (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٢٦٥ .
(٢) تقدم بحثه برقم (١٩٦) .
(٣) هكذا فى الاصل . لكن عند ابى عبيد وابن عبد الحكم (طلما) بالطاء المهملة .
(٤) عند ابن زنجويه (اجنا) بالجيم، لكن عند ابى عبيد وابن عبد الحكم (اخنا) بالخاء . وفى معجم البلدان ١ : ١٢٤ قال (اخنا : بالكسر =

فكيف كان عهدهم ؟ قال : عليهم ديناران من الجزية ورزق المسلمين . قلت اتعلم ماكان لهم من الشروط ؟ قال : نعم . ستة شروط : ان لا يخرجوا من ديارهم ، ولا يفزع نساؤهم ولا ابناؤهم ولا كنوزهم ولا ارضوهم ، ولا يزاد عليهم (١) .

(٥٨٠) انا حميد قال : ثنا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي جمعة حبيب بن وهب قال : كتب عقبة بن عامر الى معاوية يسأله بقيعا في قرية يبني فيها منازل او مساكن (٢) . فامر له معاوية بالف ذراع في الف ذراع . فقال له مواليه ومن كان عنده : انظر الى ارض تعجبك فاختط فيها وابتن . فقال : انه ليس لنا ذلك ، لهم في عهدهم ستة شروط : منها الا يؤخذ من ارضهم شيء ، ولا يزاد عليهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا تؤخذ ذراريهم وان يقاتل عدوهم من ورائهم (٣) .

= ثم السكون والنون ... ووجدته في غير نسخة من كتاب فتوح مصر بالجيم . واحفيت في السؤال عنه بمصر ، فلم اجد من يعرفه الا بالخاء ..) .

(١) وهكذا اخرجه ابو عبيد ١٨٧ به مثله الا احرفا يسيرة جدا . واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٥ باسناده من طريق عبيد الله ابن ابي جعفر به بمعناه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة شيخ عبيد الله بن ابي جعفر . وحسان بن عبد الله هو الواسطي (وثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطىء . وقال ابن يونس : صدوق حسن الحديث) . انظر هذه الاقوال جميعا في ت ت ٢ : ٢٥٠ . وقال في التقريب ١ : ١٦٢ (صدوق يخطىء) . وبكر بن مضر (ثقة ثبت) كما في التقريب ١ : ١٠٧ .

(٢) كان في الاصل (منازلا او مساكنا) وهو في فتوح مصر على الصواب .

(٣) اخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٦ عن عبد الملك بن مسلمة عن ابن وهب بهذا الاسناد مثله . وكان اخرجه ٨٥ باسناد آخر عن ابي جمعة به نحوه .
واسناد ابن زنجويه صحيح ، تقدم توثيق يوسف بن يحيى وابن وهب وعبيد الله . اما عبد الرحمن بن شريح ففي التقريب ١ : ٤٨٤ انه (ثقة فاضل) . وابو جمعة حبيب بن وهب ويقال حبيب بن سباع =

(٥٨١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فقد اختلفت الاخبار في امرهم . وانا اقول ان الامرين جميعا قد كانا . وقد صدق الخبران كلاهما لانها فتحت مرتين ، فكانت المرة الاولى صلحا ، ثم انتكثت الروم عليهم ففتحت الثانية عنوة .

(٥١/أ) وفي ذلك غير خبر/ يصدق هذا[1] .

(٥٨٢) انا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن عُلَيّ بن رباح ان ابا بكر الصديق ـ رحمة الله عليه ـ بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس بمصر ، فمر على ناحية قرى الشرقية[2] ، فهادنهم و اعطوه ، ولم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص ، وانتقض ذلك الصلح[3] .

(٥٨٣) قال ابو عبيد : وثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان المقوقس الذى كان على مصر ، كان

= ويقال غير ذلك ، وهو صحابي كان بالشام ثم نزل مصر . انظر التقريب ٢ : ٤٠٧ والاصابة ٤ : ٣٢ - ٣٣ وفيه (واغرب ابن حبان فقال في ثقات التابعين : ابوجمعة حبيب ...) وكلام ابن حبان هذا في الثقات له ٤ : ١٣٩ .
وعقبة بن عامر الجهني (صحابي مشهور .. ولي امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين . وكان فقيها فاضلا ، مات في قرب الستين) كذا في التقريب ٢ : ٢٧ وانظر الاصابة ٢ : ٤٨٢ وفيه انه مات سنة ٥٨ نقلا عن خليفة بن خياط .

(١) انظر ابا عبيد ١٨٧ .

(٢) في معجم البلدان ٣ : ٣٣٧ (الشرقية : كورة في جنوبي مصر) .

(٣) الحديث موجود بهذا الاسناد عند ابي عبيد ١٨٧ وفي تاريخ خليفة ١ : ١٣٧ ، واخرجه في فتوح مصر ٥٣ عن عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة به نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف : فيه ابن لهيعة ، وقد مضى . وعُلَيّ بن رباح لم يسمع ابا بكر . ولد عُلَيّ سنة ١٠ كما في ت ت ٧ : ٣١٩ .

صالح عمرو بن العاص على أن يفرض على القبط دينارين دينارين ، فبلغ ذلك هرقل صاحب الروم ، فتسخط اشد التسخط ، وبعث الجيوش فاغلقوا الاسكندرية وآذنوا عمرو بن العاص بالحرب ، فقاتلهم ، فكتب الى عمر بن الخطاب : " اما بعد ، فان الله ـ تعالى ـ فتح علينا الاسكندرية عنوة قسرا ، بلا عهد ولا عقد" .

قال : فمصر كلها صلح في قول يزيد بن ابى حبيب غير الاسكندرية .

قال : وبهذا القول كان يقول ليث (١) .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٨٨ كما هنا . وروى في فتوح مصر ٧٢ ، وتاريخ خليفة ١ : ١٣٧ ، بلا ٢٢٠ من طرق اخرى عن عبد الله بن صالح به .

ثم اخرجه بلا ٢١٧ عن عمرو الناقد عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بمعناه مطولا .

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين يزيد وعمرو كما تقدم برقم ٣٥٥ .

وفيه عبد الله بن صالح وهو ضعيف الا انه توبع . تابعه ابن وهب فيتقوى حديثه .

كتاب افتتاح الارضين صلحا وسننها واحكامها
وهي من الفيء ولا تكون غنيمة

باب الوفاء لاهل الصلح ومايجب على المسلمين من ذلك، ويكره من الزيادة عليهم

(٥٨٤) حدثنا حميد بن زنجويه انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون أنفسهم وابدانهم، يصالحونكم على صلح فلاتأخذوا منهم فوق ذلك، فانه لايحل لكم ذلك[1].

(٥٨٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بهذا الاسناد نحوه[2].

(٥٨٦) انا حميد قال ابو عبيد : وفي هذا الحديث ان السنة في ارض الصلح ان لاتزال على وظيفتها التي صولحوا عليها، وان قووا على اكثر من ذلك لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فانه لايحل لكم" . فجعله حتما ولم يستثن قوّتهم على

---

(١) (٢) هذان الحديثان رويا من طرق اخرى عن منصور بهذا الاسناد نحوه . انظر د ٣ : ١٧٠، سنن سعيد بن منصور ٢ : ٢٤٨، مصنف عبد الرزاق ٦ : ٩٢، ١٠ : ٣٣١، هق ٩ : ٢٠٤ . واخرجه ابو عبيد ١٨٩ بمثل ماروا عنه ابن زنجويه .
قلت : والاسناد ضعيف : فيه رجل مجهول وهو شيخ هلال بن يساف . اما الرجل الجهني فصحابي لاتضر جهالته وباقي رجال الاسنادين ثقات تقدموا، الا هلال بن يساف وهو (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٣٢٥ وفيه (يساف بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء).
والا محمد بن كثير فانه ضعيف كما مضى .

اكثر منه . وهو مفسر فى فتيا عمر [1] :

(٥٨٧) انا حميد قال : انا محمد بن يوسف انا سفيان عن معمر عن على بن الحكم عن ابراهيم ان عمر قيل له : ان ارض كذا وكذا تطيق من الخراج اكثر مما عليها . فقال : ليس على اولئك سبيل ، لانا صالحناهم.
قال : وجاءه رجل فقال : انى اسلمت فارفع عن ارضى الخراج . قال : ان ارضك اخذت عنوة [2] .

(٥٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثنيه يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن على بن الحكم عن رجل عن ابراهيم ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال : انى قد اسلمت فارفع عن ارضى الخراج . فقال ان ارضك اخذت عنوة .

(٥١/ب) وجاءه رجل فقال : ان ارض كذا وكذا تحتمل من الخراج اكثر مما / عليها . فقال : ليس على اولئك سهيل ، انا صالحناهم .

---

(١) انظر ابا عبيد ١٩٠ .
(٢) واخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن ابى عبيد عن يحيى بن سعيد عن سفيان بهذا الاسناد لكن قال (عن على بن الحكم عن رجل عن ابراهيم ...) الحديث . وسماه محمد بن زيد فى آخره وهو عند ابى عبيد ١٩٠ كما رواه عنه ابن زنجويه .
واخرجه بلا ٢٦٨ من طريق عبد السلام بن حرب عن معمر بمثل اسناد ابن زنجويه الاول . ليس فيه (عن رجل) .
واخرجه عبدالرزاق ٦ : ١٠١ ، ١٠ : ٣٣٦ ويحيى بن آدم ٥١ ، هق ٩ : ١٤٢ عن معمر عن على وعندهم جميعا (عن محمد بن زيد قال سمعت ابراهيم ..) فذكروه .
اقول : والحديث منقطع : ابراهيم لم يدرك عمر . انظر تت ١ : ١٧٨ وفى اسناد ابن زنجويه الثانى محمد بن زيد وهو ابن على الكندى قاضى مرو ذكره فى التقريب ٢ : ١٦٢ وقال : (مقبول) .
اما على بن الحكم - وهو البُنانى فهو (ثقة ، ضعفه الازدى بلا حجة) كما فى التقريب ٢ : ٣٥ وفيه البُنانى بضم الموحدة ، وبنونين الاولى خفيفة .

قال : وكان عبد الله بن المبارك يسمي هذا الرجل الذي دون ابراهيم ويقول : هو محمد بن زيد وكان قاضيا بخراسان (١) .

(٥٨٩) ثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا سعيد بن عفير حدثني يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب كان يأخذ ممن صالحه من اهل العهد ، ماصالحهم عليه ، لايضع عنهم شيئا ، ولايزيد عليهم شيئا . ومن ترك منهم على الجزية ولم يسم شيئا نظر عمر في امورهم ، فان احتاجوا خفف عنهم ، وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم (٢) .

(٥٩٠) ثنا حميد قال ابو عبيد : انا ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر قال : حدثني شيخ من اهل مصر قديم ان معاوية كتب الى وردان ان زد على القبط قيراطا قيراطا على كل انسان ، فكتب اليه وردان : كيف ازيد عليهم ، وفي عهدهم ان لايزاد عليهم؟ (٣)

---

(١) تقدم بحثه في الذي قبله .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٠ كما هنا ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٥٣ من طريق ابن وهب عن يونس بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف ، علته الانقطاع بين الزهري وعمر ، وقد مضى الكلام عليها . ويحيى بن ايوب هو الغافقي تقدم انه صدوق ربما اخطأ . الان متابعة ابن وهب تقوى روايته هذه .

(٣) هو عند ابي عبيد ١٩٠ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه بلا ٢١٩ عن ابي عبيد به ولم يذكر في الاسناد الرجل المجهول .
واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٦ عن عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب وذكر الحديث بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه .
و الاسناد ضعيف لجهالة الشيخ المصري . وفيه يحيى بن ايوب وفيه بعض ضعف كما تقدم . وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا .
ووردان هو مولى عمرو بن العاص . وفي فتوح مصر ٨٦ ان معاوية ولاه الخراج . وذكره ابن ابي حاتم ٤ : ٢ : ٣٦ وسكت عنه . وابن حبان في الثقات ٥ : ٥٠٠ في التابعين .

(٥٩١) ثنا حميد قال ابو عبيد : اما حديث عمر فى اهــــل الصلح ، انه لايضع عنهم شيئا فلاأراه اراد الا ماداموامطيقين . ولـو عجزوا لخفــــف عنهم بقدر طاقتهم ، لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انمــــا شرط " لايزاد عليهم" ولم يشترط عليهم " لاينقصوا اذا كانــوا عاجزين عن الوظيفة " .

واما كتاب معاوية الى وردان فى الزيادة على القبط ، فانمــــا نرى كان ذلك لان مصر كانت عنده عنوة ، فلهذا استجاز الزيادة . وكانـت عند وردان صلحا فكره الزيادة . فلهذا اختلفا .

وقد ذكرنا ماكان من اختلاف الناس فى افتتاحها[1].

---

(١) انظر ابا عبيد ١٩٤ .

باب الشروط التي اشترطت على اهل الذمة واقروا على دينهم

(٥٩٢) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن نافع عن اسلم مولى عمر قال : ضرب عمر الجزية على اهل الورق اربعين درهما ، وعلى اهل الذهب (اربعة دنانير)[1] ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام[2] .

(٥٩٣) انا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذمة واشترط عليهم ان يضيفوا من نزل بهم من اهل الاسلام ثلاثة ايام[3] .

(٥٩٤) انا حميد انا ابو نعيم انا هشام الدَّسْتوائي عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر اشترط على اهل الذمة الضيافة يوما وليلة ، وان يصلحوا القناطر ، وان قتل رجل من المسلمين في ارضكم ، فعليكم ديته[4] .

---

(١) في الاصل (اربع الدنانير) والتصويب من الموضع المتقدم .

(٢) تقدم برقم ١٥٣ .

(٣) تقدم برقم ١٥٤ .

(٤) روى هذا الحديث من طرق اخرى عن هشام الدستوائي بهذا الاسناد مثله . انظر ابا عبيد ١٩٢ ، ش ٢ : ٢ : ق ٢٢١ / أ ، هق ٩ : ١٩٦ .
وهذا الاسناد ضعيف من اجل عنعنة قتادة وهو مدلس - كما مضى - . وهشام - وهو ابن ابي عبد الله الدستوائي - (ثقة ثبت ، رمي بالقدر) كما في التقريب ٢ : ٣١٩ وفيه (الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد) . والاحنف بن قيس هو التميمي السعدي ، ذكره في التقريب ١ : ٤٩ وقال : (مخضرم ثقة) .

(٥٩٥) ثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم قال : سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يقول : ان عمر بن الخطاب جعل على اهل السواد ضيافة ليلة . فكانوا اذا نزلوا بهم قالوا : شبا شبا[1] يعني ليلة ليلة[2] .

(٥٩٦) انا حميد انا ابو نعيم ثنا زهير عن ابى اسحق عن حارثة ابن / مُضَرِّب قال : حججت مع عمر حجتين فسمعته يشترط على اهل الذمة نزل يوم وليلة ، فان حبسه مرض او علة فلينفق من ماله[3] . (٥٢/أ)

(٥٩٧) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع قال : سمعت اسلم يحدث ابن عمر ان اهل الذمة من اهل

---

(١) كذا هنا . وعند ابن ابى شيبة (سياه سياه) وعند البيهقي (شام) .

(٢) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢٢١/أ عن وكيع عن شعبة عن قيس، هق ٩ : ١٩٧ ١٩٨ من وجه آخر عن قيس وذكراه بهذا الاسناد نحوه .
ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات، تقدموا غير عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو ثقة من طبقة كبار التابعين . انظر التقريب ١ : ٤٩٦ وفيه (اختلف في سماعه من عمر) . وذكر في ترجمته في ت ٦ : ٢٦٠ انه ولد لست بقين من خلافة عمر . وذكر نقولا كثيرة ترجح انه لم يسمع من عمر .

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٩٢ ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٥٢ ، هق ٩ : ١٩٦ من طريق ابن عيينة عن ابى اسحق بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابو عبيد ١٩١ عن شريك عن ابى اسحق به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابى اسحق السبيعي ، فانه مدلس يروى هنا بالعنعنة . وقد مضى الكلام عليه . وزهير ـ وهو ابن معاوية ـ انما سمع من ابى اسحق بعد اختلاطه . انظر سنن الترمذي ١ : ٢٨ ، والميزان ٢ : ٨٦ ، ت ت ٣ : ٣٥٢ ، والفتح ١ : ٩٦ ، والكواكب النيرات ق ٢٣٢ . لكن تابعه هنا ابن عيينة وشريك كما اشرت .

السواد اتوا عمر، فقالوا : ان المسلمين يكلفونا في ضيافتهم اذا نزلوا ذبح الغنم والدجاج . فقال عمر : اطعموهم من طعامكم الذى تأكلون انتم لاتزيدوهم عليه[١] .

(٥٩٨) انا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسماعيل عن ابى اسحق عن حارثة عن عمر انه جعل على اهل الذمة نزل يوم وليلة فان عرض مطر او مرض او حبس، فيومين . فان مكثوا اكثر من ذلك، فلينفقوا من اموالهم ولا يكلفون الا ماعندهم[٢] .

(٥٩٩) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وحدثني ابو اليمان عن ابى بكر بن عبد الله بن ابى مريم عن حكيم بن عمير قال : كتب عمر بن الخطاب " ايما رفقة من المهاجرين آواهم الليل الى اهل قرية من المعاهدين ، فلم يؤوهم، فقد برئت منهم الذمة[٣] .

---

(١) الحديث موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٨٠ عن اسلم بنحو لفظه هنا . وتقدم نحوه برقم ٤٥٥ لكن من طريق آخر عن نافع . واسناد ابن زنجويه هنا صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله الا موسى ابن عقبة وهو (ثقة فقيه امام في المغازى) كما في التقريب ٢ : ٢٨٦ .

(٢) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢٢١/أ عن وكيع عن اسرائيل عن ابى اسحق به نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل تدليس ابى اسحق السبيعي - وقد مضى بيان ذلك - وهو يروى بالعنعنة هنا .

(٣) الحديث عند ابى عبيد ١٩٢ كما هنا . واخرجه هق ٩ : ١٩٨ ، باسناده عن اسماعيل بن عياش عن ابى بكر بن عبد الله بن ابى مريم والاحوص بن حكيم عن حكيم بن عمير به مثله .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل حكيم بن عمير، فانه (صدوق يهم) كما في التقريب ١ : ١٩٤ . ولان روايته عن عمر موسلة كما في ت ت ٢ : ٤٥٠ .
وفي الاسناد ابو بكر بن عبد الله بن ابى مريم وهو (ضعيف كان سرق بيته فاختلط) . (انظر التقريب ٢ : ٣٩٨) الا انه اقترن كما في رواية البيهقي - بالاحوص بن حكيم، وهو ضعيف الحفظ - كما سيأتي . لكن يتقوى احدهما بالاخر .

(٦٠٠) ثنا حميد انا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم حدثني يزيد بن سعيد بن ذي عصوان عن عبد الملك بن عمير ان عمر بن الخطاب اشترط على انباط اهل الشام للمسلمين ، ان يصيبوا من ثمارهم وتبنهم ولايحملوا (١) .

(٦٠١) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن منصور وسليمان قالا : سمعنا ابراهيم عن سعيد بن وهب قال : كنت بالشام فجعلت لاآكل من الثمار شيئا . فقال لي رجل من الانصار من اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ان مما اشترط عمر بن الخطاب على اهل الذمة ان يأكل ابن السبيل يومه غير مفسد (٢) .

(٦٠٢) حدثنا حميد حدثني ابراهيم بن موسى ثنا عباد بن عوام عن عاصم عن ابي زينب قال : سافرت مع انس بن مالك وابي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة ، فكانوا يمرون على الثمار فيأكلون في افواههم (٣) .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٢ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد مثله . وهو في تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٨٠ عن عمر بمثل لفظه هنا ايضا. واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين عبد الملك بن عمير وعمر : ولد عبد الملك في خلافة عثمان كما في ت ت ٦ : ٤١٢ . وفي الاسناد يزيد بن سعيد بن ذي عصوان : ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ٢ : ٣٣٨ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٢٦٧ وسكتا عنه . ونقل الحافظ في لسان الميزان ٦ : ٢٨٧ ان ابن حبان ذكره في الثقات وانه قال : ربما اخطأ .

(٢) اخرجه بمعناه عبد الرزاق ٦ : ٩٢ عن الثوري عن الاعمش ومنصور بهذا الاسناد .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا الا سعيد بن وهب وهو الهمداني . قال عنه في التقريب ١ : ٣٠٧ (ثقة مخضرم) .

(٣) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه . وفي اسناده ابو زينب ولم اعرفه ويحتمل ان يكون مولى حازم بن حرملة الغفاري . فان كان هو فانه مجهول كما في التقريب ٢ : ٤٢٥ . وعاصم في الاسناد هو الاحول . وابراهيم بن موسى هو ابن يزيد التميمي ابو اسحق الفراء الرازي قال عنه في التقريب ١ : ٤٤ (يلقب بالصغير، ثقة حافظ مات بعد =

(٦٠٣) ثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سهيل بن عُقيل عن عبد الله بن هبيرة السبائي قال : صالح عمرو بن العاص اهل انطابُلُس، وهي من بلاد برقة، بين افريقية ومصر، على الجزية على ان يبيعوا من ابنائهم ما احبوا في جزيتهم.(١)

(٦٠٤) ثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثني سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله الحضرمي انه اتاه ابن دياس حين ولي انطابُلُس بكتاب عهدهم.(٢)

(٦٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب قال : ليس بين اهل مصر وبين الاساود(٣) عهد ولا ميثاق . انما هي هدنة بيننا وبينهم نعطيهم

= العشرين ومائتين) .
وعبد الرحمن بن سمرة صحابي كان اسلامه يوم الفتح . له ترجمة في الاصابة ٢ : ٣٩٣ فيها انه مات سنة خمسين . وقيل غيرها .

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٢ كما هنا . وخليفة في تاريخه ١ : ١٣٨ ، بلا ٢٢٥ من طريق عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه . واسقط البلاذري من اسناده الليث فلم يذكره . وعند خليفة (سهل) مكان (سهيل) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد تقدم. وللانقطاع بين عبد الله بن هبيرة وعمرو ؛ ولد ابن هبيرة عام الجماعة - سنة ٤٠ - قاله في ت ت ٦ : ٦٢ . وتوفي عمرو بن العاص سنة ٤٣ على الصحيح . كما في الاصابة ٣ : ٣ .
وفي الاسناد سهيل بن عقيل - كما ذكره الثلاثة : ابو عبيد وابن زنجويه والبلاذري - وسماه خليفة سهلا ، ترجم له البخاري في تاريخه ٢ : ٢ : ١٠٠ ، وابن ابي حاتم ٢ : ١ : ٢٠٢ في باب سهل ونسباه فقالا : (الانصاري) وسكتا عنه . واشار الى روايته هذه .

(٢) هو عند ابي عبيد ١٩٣ كما هنا . وفي فتوح مصر ١٧٠ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه . وهو اسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة - وقد مضى - . ويزيد بن عبد الله الحضرمي لم اجد له ترجمة - فيما بحثت - .

(٣) الاساود اهل النوبة كما في فتوح مصر .

شيئا من قمح وعدس، ويعطوننا رقيقا . فلا بأس ان نشترى رقيقهم منهم ومن غيرهم .[(١)]

(٦٠٦) اناحميد قال : قال ابو عبيد : انا عبد الله بن صالح

(٥٢/ب) عن الليث بن سعد قال : / انما الصلح بيننا وبين النوبة على ان لا نقاتلهم وانهم يعطونا رقيقا، ونعطيهم طعاما .

قال : وان باعوا ابناءهم ونساءهم، لم ار بأسا على الناس ان يشتروا منهم .

قال الليث : وكان يحيى بن سعيد الانصارى لا يرى بذلك بأسا.[(٢)]

(٦٠٦/أ) اناحميد قال ابو عبيد : ومن باع ولده من اهل الصلح من العدو، فلا بأس باشتراء ذلك منهم .[(٣)]

(٦٠٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم حدثني صفوان بن عمرو وغيره ان معاوية غزا قبرص[(٤)] بنفسه ونفر من اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيهم ابو ذر وابو الدرداء وشداد بن اوس والمقداد بن الاسود[(٥)]، ومن التابعين

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٣ كما هنا وخليفة في تاريخه ١ : ١٣٨، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٨٨، بلا ٢٣٩ كلهم من طريق عبد الله ابن صالح بهذا الاسناد مثله .
وهو اسناد ضعيف فيه عبد الله بن صالح وابن لهيعة . وهما ضعيفان تقدما .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٣، ومن طريقه بلا ٢٣٩ بمثل اسناد ابن زنجويه ولفظه . والاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى .

(٣) انظر ابا عبيد ١٩٣ .

(٤) قبرس : (بضم اوله وسكون ثانيه ثم راء وسين مهملة : جزيرة في بحر الروم) كما في معجم البلدان ٤ : ٣٠٥ .

(٥) ابو ذر الغفارى اسمه جندب بن جنادة على الاصح قديم الاسلام وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا . مات سنة ٣٢ في خلافة عثمان انظر الاصابة ٤ : ٦٣، والتقريب ٢ : ٤٢٠ . =

كعب الاحبار[١] وجبير بن نفير . فقفل منها وقد فتح الله لهم فتحا عظيما وغنمهم غنائم كثيرة . فلم يزل المسلمون يغزونهم حتى صالحهم معاوية في ولايته صلحا دائما ، على سبعة آلاف دينار ، على النصيحة للمسلمين وانذارهم مسير عدوهم من الروم اليهم . هذا او نحوه[٢] .

(٦٠٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثني هشام بن عمار عن اسماعيل بن عياش ان حبيب بن مسلمة الفهري صالح اهل جُرزان[٣] من بلاد ارمينية على ان عليهم انزال الجيش من حلال طعام اهل الكتاب[٤] .

(٦٠٩) انا حميد انا النضر بن شميل انا هشام عن ابن سيرين

= وشداد بن اوس بن ثابت وهو ابن اخي حسان بن ثابت . لم يصح انه شهد بدرا . ومات بفلسطين سنة ٥٨ . انظر الاصابة ٢ : ١٣٨ .

(١) كعب الاحبار - واسم ابيه ماتع الحميري - (مخضرم من اهل اليمن سكن الشام ومات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة) . كذا في التقريب ٢ : ١٣٥ ووثقه .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٣ ، كما هنا ، بلا ١٥٩ عن هشام بن عمار به نحوه .
وعندي ان اسناده ضعيف لانقطاعه . اري ان صفوان لم يدرك معاوية : مات معاوية سنة ستين (من الاصابة ٣ : ٤١٤ وغيرها) . ومات صفوان سنة ١٥٥ كما في التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٣٠٨ والتقريب ١ : ٣٦٨ . وفيه انه من الطبقة الخامسة وهي عنده الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة .

(٣) جرزان : (بالضم ثم سكون وزاي والف ونون . اسم جامع لناحية بارمينية) كما في معجم البلدان ٢ : ١٢٥ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٩٤ كما هنا ، والاسناد ضعيف للانقطاع بين اسماعيل بن عياش وحبيب بن مسلمة . مات حبيب سنة ٤٢ . وولد اسماعيل بعد سنة ٩٠ . (انظر التقريب ١ : ٧٣ ، ١٥٠-١٥١) .
وحبيب بن مسلمة مختلف في صحبته . والراجح ثبوتها ، لكنه كان صغيرا . وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهدا . انظر التقريب ١ : ١٥٠ ، والاصابة ١ : ٣٠٨ .

قال : نبئت ان ابن عفان عقد لمن دون النهر[(١)].

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٥ عن محمد بن ربيعة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين به نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وعثمان كما هو ظاهر في الحديث، ثم ولد ابن سيرين سنة ٣٣ وتوفى عثمان سنة ٣٥ . انظر ت ٩ : ٢١٦ ، ٧ : ١٤١ .
وهشام في الاسناد هو ابن حسان الازدى ، وهو (ثقة ، من اثبت الناس في ابن سيرين . وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه كان يرسل عنهما . من السادسة ، مات سنة سبع او ثمان واربعين) اى بعد المائة . انظر التقريب ٢ : ٣١٨ .

باب مايحل للمسلمين من اهل الذمة وماصولحوا عليه

(٦١٠) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون قال : اخبرنا وِقاء ابن اياس قال : حدثني ابو ظَبيان قال : سألنا سلمان : مايحل لنا من ذمتنا ؟ قال : ثلاث : من عماك الى هداك، ومن فقرك الى غناك واذا صحبت الصاحب منهم ان يأكل من طعامك وتأكل من طعامه. وان تركب دابته، وان لاتصرفه عن وجه يريده.(1)

(٦١١) ونا حميد انا رَوْح بن اسلم عن حماد بن سلمة عن ابى عمران الجونى عن جندب بن عبد الله قال : كنا نصيب من ثمار اهل الذمة واعلافهم، ولانشاركهم فى نسائهم واموالهم، وكنا نسخر العلج يهدينا الطريق.(2)

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٥، ش٢ : ٢ : ق٢٢١/أ عن يزيد بن هارون وغيره عن وقاء بهذا الاسناد نحوه . وابو يوسف ١٢٦ وعنده (ورقاء) مكان وقاء وهو خطأ . وقاء بن اياس الاسدى له ترجمة فى التقريب ٢ : ٣٣١ فيها انه (لين الحديث) وضبطه بكسر اوله وقاف. فيضعف الاسناد به .
وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب . تقدمت ترجمته .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٥ عن اسحق بن عيسى عن حماد . هق ٩ : ١٩٨ من طريق سليمان بن حرب عن حماد وذكراه بمثل حديثه عند ابن زنجويه ولفظه الا ان عند ابى عبيد (نتسخر) .
واسناد ابن زنجويه حسن لغيره، فيه رَوْح بن اسلم تقدم انه ضعيف، لكنه توبع على روايته . تابعه اسحق بن عيسى وسليمان بن حرب كما ذكرت .
وابو عمران الجونى هو عبد الملك بن حبيب الازدى . ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٥١٨ وقال: (مشهور بكنيته ثقة) . وجندب بن عبد الله البجلى صحابى سكن الكوفة ثم البصرة . كان غلاما على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومات بعد الستين ـ . انظر الاصابة ١ : ٢٥٠، التقريب ١ : ١٣٤ .

(٦١٢) انا حميد انا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة انا ابو عمران الجونى قال : رأيت قيس بن صيفي يحلف بقرة له ثمرا من ثمر اهل الذمة . فقلت : اتحلفها ثمرا ؟ قال : كان ابو موسى الاشعرى يسمعنا نجارشهم، فلا ينهانا[١].

(٦١٣) انا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال : سخّر عمر انباط اهل فلسطين فى كنس بيت المقدس، وكانت فيه مزبلة عظيمة[٢].

(٦١٤) ثنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن عمارة بن غَزِيَّة عن زيد بن اسلم قال : خرجت مع ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف من الفسطاط الى الاسكندرية ، قال : فخرج معنا قبطى يريد قرية فلما بلغ القرية اراد ان ينزل ، فقال له ابو سلمة : حتى نأتي الاسكندرية . فقلت : ان هذا لايصلح . فقال : ومايدريك ايها العبد ماهذا . فذهب به حتى بلغ[٣].

---

(١) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه . وفيه روح بن اسلم تقدم انه ضعيف . وقيس بن صيفي ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٤ : ١ : ١٥٣ ، وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٠٠ ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

(٢) كوره ابن زنجويه (برقم ٦٤١) واخرجه ابو عبيد ١٩٦ ، ٢٠٣ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه .
وذكره صاحب كنز العمال ٥ : ٧٠٤ وعزاه لابى عبيد فقط .
وهذا الاسناد ضعيف فيه الوليد بن مسلم وهو كثير التدليس ـ كما تقدم ـ وقد عنعن هنا . ثم ان سعيد بن عبد العزيز لم يدرك زمن عمر بن الخطاب، كما بينت ذلك من قبل (فى رقم ١٢٠) .

(٣) لم اجد من اخرجه بهذا اللفظ . لكن فى فتوح مصر ٩٠ من وجه آخر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن اصل هذا الخبر باختصار .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة . وفى الاسناد عمارة ابن غزية قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٥١ (لا بأس به ، وروايته عن انس موسلة) وضبط غزية بفتح المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة .

(٦١٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانما وجوه هذه الاشياء

(٥٣ / أ) التي كان المسلمون يأخذون اهل الذمة بها ، انها كانت شروطا عليهم /
مشترطة حين صولحوا مع الجزية . فكان المسلمون يستجيزون اخذهم بها
اذا كان موفّى لهم بعهدهم وذمتهم .

هكذا يحكي عن شريك والحسن بن صالح .

وقد روى نحو منه عن مالك (١) :

(٦١٦) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد: اخبرني ابن بكير عنه
انه سئل عما ينال من اهل الذمة ، قال : لاينال منهم شيء الا بطيب
انفسهم . قيل له : فالضيافة التي كانت عليهم ؟ فقال : انه كان يخفف
عنهم بها (٢) .

(٦١٧) قال ابو عبيد : وقد روى عن الاوزاعي نحو من ذلك :
انا حميد قال : قال ابو عبيد : حدثني هشام بن عمار عن
الوليد بن مسلم قال: سألت الاوزاعي عن ثمار اهل الذمة . فقال : كان
المسلمون يصيبون من ثمارهم الشيء اليسير مالم يمر بهم جيش، فلا تقوم
ثمارهم له (٣) .

(٦١٧ / أ) ثنا حميد قال ابو عبيد : يعني الاوزاعي انهم انما
كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشترط عليهم، وصولحوا عليه . فأما

---

(١) انظر ابا عبيد ١٩٦ .
(٢) قول مالك هذا ذكره ابو عبيد ١٩٦ كما رواه عنه ابن زنجويه .
وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير تقدم ان في سماعه من
مالك كلاما يضعف حديثه عنه .
(٣) وقول الاوزاعي هذا ، ذكره ابو عبيد ١٩٦ كما هنا .
والاسناد اليه حسن لاجل هشام بن عمار وقد ذكرت انه
صدوق .

زيادة على ذلك ، فما علمنا احدا رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه ، وفي ذلك آثار متواترة[١] .

(٦١٨) حدثنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى انا محمد بن حرب ثنا ابو سلمة الحمصي عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب عن جده المقدام بن معدى كرب عن خالد بن الوليد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ايها الناس، مابالكم اسرعتم في حظائر يهود ؟ ألا لا تحل أموال المعاهدين الا بحقها[٢] .

(٦١٩) حدثنا حميد ثنا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي انا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدى كرب الكندى انه كان غازيا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر ابا عبيد ١٩٦ .

(٢) اخرجه د ٣ : ٣٥٦ ، حم ٤ : ٨٩ ٢ من طرق اخرى عن محمد بن حرب بهذا الاسناد نحوه وفي احاديثهما زيادات بذكر بعض ماحرم يوم خيبر . وفي احاديثهما تصريح خالد بانه شهد خيبر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واخرج د ٣ : ٣٥٢ ، ن ٧ : ١٧٨ ، جه ٢ : ١٠٦٦ ، حم ٤ : ٨٩ ، قط ٤ : ٢٨٧ ، طح ٤ : ٢١٠ باسانيد هم من طريق ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى ابن المقدام عن ابيه (كذا) عن جده عن خالد فذكروا بعض زيادات الحديث التي اخرجها ابو داود واحمد .
والحديث تكلم فيه احمد والبخاري والدارقطني والبيهقي وغيرهم ووصفوه بانه شاذ ومنكر لان في سياقه ان خالدا شهد خيبر . والصحيح انه اسلم بعدها . انظر اقوالهم في مختصر سنن ابي داود للمنذرى ٥ : ٣١٦ ، نصب الراية ٤ : ١٩٦ ، الفتح ٩ : ٦٥١ نيل الاوطار ٨ : ٢٨٠ .
قلت : ومدار الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام وهو (لين الحديث) كما في التقريب ١ : ٣٦٤ .
وابو سلمة الحمصي ـ واسمه سليمان بن سليم، ومحمد بن حرب ـ وهو الخولاني ـ كلاهما ثقة . انظر التقريب ١ : ٣٢٥ ، ٢ : ١٥٣ والمقدام بن معدى كرب صحابي مشهور. نزل الشام. مات سنة ٨٧ وهو ابن احدى وتسعين سنة . انظره في الاصابة ٣ : ٤٣٤ ، والتقريب ٢ : ٢٧٢ .

فنزلوا الى جانب حظائر اليهود بخيبر، فتناول أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها ، فانطلقت اليهود الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فشكوا ذلك اليه . فبعث رسول الله - عليه السلام - خالد بن الوليد ينادى : الا ان الصلاة جامعة ، ولا يدخل الجنة الا مسلم . فقام فينا النبى - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : ماذا يحل لكم من اموال المعاهدين بغير حقها ، فيقولون : ماوجدنا في كتاب الله من حلال احللناه ، وماوجدنا في كتاب الله من حرام حرمناه . الا واني احرم عليكم اموال المعاهدين بغير حقها ، وكل ذى ناب من السباع ، وماسخر من الدواب الا ماسمى الله (١) .

(٦٢٠) حدثنا حميد انا على بن عياش ثنا حَريز بن عثمان الرَّحَبي حدثني ابن ابي عوف الجُرَشي عن المقدام بن معدى كرب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : الا لا يحل لكم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السباع ، ولا لقطة مال لمعاهد ، الا ان يستغنى عنها صاحبها (٢) .

---

(١) لم اجد من اخرجه . وهو من مسند المقدام . وماقيل في الحديث السابق من النكارة في متنه يقال هنا .

وهذا الاسناد ضعيف . فيه خالد بن يزيد بن ابى مالك وهو (ضعيف مع كونه فقيها . وقد اتهمه ابن معين) انظر التقريب ١ : ٢٢٠ ، والميزان ١ : ٦٤٥ .

(٢) اخرجه د ٤ : ٢٠٠ ، حم ٤ : ١٣٠ باسناديهما من طريق حريز بن عثمان . ثم اخرجه قط ٤ : ٢٨٧ ، طح ٤ : ٢٠٩ ، هق ٩ : ٣٣٢ من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابى عوف به نحوه .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات : على بن عياش هو الالهاني ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٤٢ وقال : (ثقة ثبت .... مات بعد سنة ١٩) اى ومائتين .
وحريز بن عثمان الرحبي (ثقة ثبت) كما في التقريب ١ : ١٥٩ وفيه حريز بفتح اوله وكسر الراء وآخره زاى . والرحبي بفتح الراء والحاء=

(٦٢١) انا حميد انا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن ابي صخر المدني ان صفوان بن سليم اخبره عن ثلاثين من ابناء اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن آبائهم دنية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : الا من ظلم معاهدا ، او انتقصه ، او كلفه فوق طاقته ، او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه ، فانا حجيجه يوم القيامة (٥٣/ب) واشار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باصبعه الى صدره . الا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله ، حرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من سبعين عاما[1].

(٦٢٢) حدثنا حميد انا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن الحجاج بن صفوان المديني عن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ظلم معاهدا ، فانا حجيجه يوم القيامة ، ومن باع حرا فاكل ثمنه ، فانا حجيجه يوم القيامة ومن ظلم اجيرا فانا حجيجه يوم القيامة[2].

= المهملة بعدها موحدة . وعبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٤٩٤ وضبط الجُرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة .

(١) اخرجه د ٣ : ١٧٠ - ١٧١ ، هق ٩ : ٢٠٥ باسناديهما من طريق ابي صخر المدني بهذا الاسناد نحوه .
وهو اسناد ضعيف . قال المنذري في مختصر سنن ابي داود ٤ : ٢٢٥ (فيه مجهولون) . قلت : وفيه ابو صخر واسمه حميد بن زياد وهو مدني سكن مصر . قال عنه ابن حجر في التقريب ١ : ٢٠٢ (صدوق يهم) . اما صفوان بن سليم (فثقة) كما في التقريب ١ : ٣٦٨ .

(٢) لم اجد من رواه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه . وهو مرسل فيه ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن ابي حسين . ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ١٢٢ من جملة شيوخ حجاج بن صفوان . ولم اجد له ترجمة - فيما بحثت - . والحجاج بن صفوان (صدوق) كما في التقريب ١ : ١٥٣ . وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ثقة . وتقدم انه من صغار التابعين .
ولهذا الحديث الموسل شاهد في الصحيح من حديث ابي هريرة يرفعه بنحو هذا اللفظ . انظر خ ٣ : ١٠٣ ، ١١٢ ، جه ٢ : ٨١٦ ، حم ٢ : ٣٥٨ .

(٦٢٣) حدثنا حميد ثنا سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زَحْر عن على بن يزيد عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال : انا نمر باهل الذمة فنصيب من الشعير او الشيء ؟ فقال ابن عباس :لا يحل لكم من ذمتكم الا ماصالحتموهم عليه[1] .

(٦٢٤) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن صعصعة قال : سألت ابن عباس قلت : انا ننزل على اهل الذمة ، فمنا من يذبح الشاه ، ومنا من يذبح الدجاجة قال : فما يقولون[2] ؟ قال : يقولون : حلال . قال :انتم تقولون كما قال اهل الكتاب (ليس علينا فى الاميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون)[3] . لا يحل لكم اموالهم الا بطيب انفسهم[4] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٧ عن سعيد بن ابى مريم بهذا الاسناد مثله . وهو اسناد ضعيف . فيه عبيد الله بن زحر (وهو صدوق يخطىء) وعلى بن يزيد الألهانى وهو (ضعيف) ، ويحيى بن ايوب الغافقى وهو (صدوق ربما اخطأ) ، وتقدمت تراجمهم جميعا .

(٢) كذا فى الاصل ، وعند ابى عبيد (فما تقولون ؟ قال : نقول) ونحوه عند عبد الرزاق والبيهقى . فيحمل ماعند ابن زنجويه على بقية جند المسلمين .

(٣) سورة آل عمران : ٧٥ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٩٧ من طرق سفيان عن ابى اسحق بهذا الاسناد نحوه . وعبد الرزاق ٦ : ٩١ عن معمر عن ابى اسحق به وعنده (صعصعة بن معاوية) ، هق ٩ : ١٩٨ من طريق شعبة عن ابى اسحق وعنده (عن زيد بن صعصعة) .
وصعصعة رجح البخارى فى التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٣٢٠ انه ابن يزيد . واشار الى حديثه هذا والى الاختلاف فى تسميته ، وانه يقال فيه ابن زيد او انه زيد او يزيد بن صعصعة . وذكره ايضا ابن ابى حاتم ٢ : ١ : ٤٤٦ وسكتا كلاهما عنه فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان فى الثقات ٤ : ٣٨٣ ، والخطيب فى تاريخ بغداد ٩ : ٣٤١ . ونقل عن الازدى انه يقال فيه ايضا (ابن معاوية) . =

(٦٢٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا الاشجعي ويعقوب القاري عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال : قال خالد بن الوليد لا تمش ثلاث خطى لتأمر على ثلاثة نفر، ولا لترزأ معاهدا ابرة فما فوقها. ولا تبغ امام المسلمين غائلة[(١)].

(٦٢٦) حدثنا حميد انا ابان بن يزيد العطار قال : حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو عبد الرحمن مولى سعد قال : اوينا ليلة انا وسعد الى حائط فيه نخل، عليها احمالها، وفي غير هذا الحديث الى حائط رجل من اهل الذمة، فقال لي سعد : ايسرك ان تكون مسلما فلا تأكل منها شيئا قال : فبتنا جائعين فلما اصبحنا اعطاني درهما فاشتريت به تمرا وعلفا لدوابنا . قال : وجئت في العلف بسنبل فقال لي سعد : من اين لك ذا ؟ قلت : من خلال الزرع . قال : لا تعلفه دوابنا واعلفه دابة الدهقان[(٢)].

= وفي الاسناد ابو اسحق السبيعي وهو مدلس - كما مضى - يروى بالعنعنة . الا ان رواية شعبة عنه، تنفي علة التدليس وتشعر انه سمعه ولم يدلسه . انظر طبقات المدلسين ٢٣ .

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣، ١٩٧ كما هنا، ش ٢ : ٢ : ق ٢٠٣ / ب عن وكيع عن مالك به نحوه .
وهذا الاسناد منقطع بين طلحة وخالد قال الحافظ في ترجمة طلحة بن مصرف في التقريب ١ : ٣٨٠ (ثقة قارئ فاضل من الخامسة) . والطبقة الخامسة عنده هي الطبقة الصغرى من التابعين . وتقدم ان خالدا قديم الوفاة، مات سنة ٢١ . ومصرف كما في المغني لمحمد طاهر الهندي ٧٢ بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة . وفي الاسناد الاشجعي واسمه عبيد الله ابن عبد الرحمن، ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٥٣٦ وقال : (ثقة مأمون، من اثبت الناس كتابا في الثوري) . ويعقوب القاري وهو ابن عبد الرحمن بن محمد، وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٧٦ . ومالك ابن مغول (ثقة ثبت) كما في التقريب ٢ : ٢٢٦ وفيه (مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٨ من طريق حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه الا انه لم يذكر فيه شراء العلف بسنبله .
وفي الاسناد ابو عبد الرحمن - مولى سعد - لم اجد له ترجمة . =

(٦٢٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا هشام بن عمار عن الوليد ابن مسلم انا سعيد بن عبد العزيز قال : كان ابو الدرداء ينزل القرية من قرى اهل الذمة ، فلا يزيد على ان يشرب من مائهم ، ويستظل بظلهم ويرعى دابته من مراعيهم ، فيأمر لهم بالشيء ولو بالافلس .(1)

(٦٢٨) قال الوليد : وحدثني عثمان بن ابي العاتكة ان عبادة ابن الصامت مر بقرية من قرى الغوطة ، فامر غلاما ان يقطع له سواكا من صفصاف على نهر بردى ، فمضى ليفعل ثم قال : ارجع فانه الا (يكن)(2) بثمن فانه سييبس فيعود حطبا بثمن .(3)

= ولقد ذكرت في المقدمة ان حميد بن زنجويه لم يدرك زمن ابان بن يزيد العطار ، وذلك عند الكلام على سَنَة ولادة حميد . وابان بن يزيد العطار (ثقة له افراد ، من السابعة . مات في حدود الستين) اى بعد المائة كما في التقريب ١ : ٣١ . وفي الخلاصة للخزرجي ١٣ (توفي بعد الستين ومائة) . وفي الاسناد يحيى بن ابي كثير الطائي وهو (ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل) . كما في التقريب ٢ : ٣٥٦ . ووضعه في طبقات المدلسين ١٢ من مدلسي الطبقة الثانية الذين احتمل الائمة تدليسهم . ومع ذلك فقد صرح هنا بالسماع .

(1) اخرجه ابو عبيد ١٩٨ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه مات ابو الدرداء في آخر خلافة عثمان . وولد سعيد سنة ٩٠ وتقدم الكلام على ذلك جميعا . كما تقدم الكلام على رجال الاسناد .

(2) هذه من ابي عبيد . وكان في الاصل (يكون) .

(3) هذا الحديث تتمة للذى قبله وهو بالاسناد نفسه واخرجه ابوعبيد ١٩٨ بمثل حديثه هنا . وهو في تهذيب تاريخ دمشق ٧ : ٢١٦ . وهذا الاسناد ضعيف ايضا : عثمان بن ابي العاتكة يفهم من ترجمته في الميزان ٣ : ٤٠ ، والمغني في الضعفاء ٢ : ٤٢٦ ، ت ت ٧ : ١٢٤ التقريب ٢ : ١٠ انه صدوق الا اذا روى عن على بن يزيد الألهاني وكونه من الطبقة السابعة - كما في التقريب - وهي طبقة كبار اتباع التابعين ، يعني ان روايته عن عبادة مرسلة .
وعبادة هو ابن الصامت من فضلاء الصحابة شهد العقبة مع السبعين من الانصار ، واحد النقباء الاثني عشر . شهد بدرا ومابعدها . مات بالرملة في فلسطين سنة اربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة . وقيل مات في خلافة معاوية . انظر طبقات ابن سعد ٧ : ٣٨٧ ، الاصابة ٢ : ٢٦٠ ، التقريب ١ : ٣٩٥ .

(٦٢٩) قال الوليد : وثنا الاوزاعي ان ابا هريرة قال لرجل يريد الغزو : لاتطأ حوثا ولاتطلع شرفا ، الاباذن امامك . واياك والمغلاة والغلاتين من اموال اهل الذمة ، ثم تقول : انا غاز . قال : ثم لقى الرجل ابن عباس وقال له مثل ذلك[1].

(٦٣٠) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هرون قال : اخبرنا وقاء بن اياس عن ابي ظبيان / قال : غزونا مع سلمان وناس من اصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - جلولاء او نهاوند ، فلما نزل القوم ، خرجوا يتعلفون فاذا رجل قد جاء ووقر دابته فاكهة يمشي عنها ، فجعل يستطعمه من يعرفه فيطعمهم حتى مر على سلمان ، فسبه سلمان فسب سلمان فقالوا له : اتدري من هذا الذي سببته ؟ قال : لا . قيل : هو سلمان . فرجع اليه يعتذر اليه[2] . (٥٤/أ)

(٦٣١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه قال : كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب، فاتاه رجل من اهل الذمة يخبره ان الناس قد اسرعوا في عنبه . فخرج عمر حتى لقي رجلا من اصحابه ، يحمل ترسا عليه عنب، فقال له عمر : وانت ايضا ؟ فقال :

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٩ كما هنا . والرواية عن الوليد بالاسناد المتقدم (رقم ٦٢٧) وهذا الحديث ضعيف ايضا لاجل الانقطاع . فالاوزاعي ليست له رواية عن الصحابة . انظر ترجمته في ت ت ٦ : ٢٣٨ - ٢٤٢ وفيها انه ولد سنة ٨٨ ، ومات ابو هريرة سنة سبع وخمسين كما في التقريب ٢ : ٤٨٤ . وابن عباس سنة ثمان وستين . كما في التقريب ١ : ٤٢٥ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٩ عن يزيد بهذا الاسناد نحوه . واخرجه ابو يوسف (١٢٦) عن وقاء به ، ش ٢ : ٢ : ق ٢٢١/أ عن ابن فضيل عن وقاء به .
وتقدم برقم ٦١٠ تضعيف هذا السند لاجل وقاء .

يا امير المؤمنين ، اصابتنا مجاعة . فانصرف عمر ! فامر لصاحب الكرم بقيمة عنبـــه (١) .

(٦٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا ابو اليمان ثنا ابو بكر ابن عبد الله بن ابى مريم عن حكيم بن عمير ان عمر بن الخطاب تبرأ الـــى اهل الذمة من معرة الجيش (٢) .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٩ بمثل ماروواه عنه ابن زنجويه .
وهذا الاسناد ضعيف . الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن هنا .
وخالد بن يزيد بن ابى مالك تقدم انه ضعيف . وابوه يزيد بن ابى مالك (وهو يزيد بن عبد الرحمن بن ابى مالك) لم يدرك عمر. ولد يزيد سنة ٦٠ كما فى ت ت ١١ : ٣٤٦ . ثم هو (صدوق ربما وهم) كما فى التقريب ٢ : ٣٦٨ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٩ كما هنا . وابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٥٦ باسناد فيه الواقدى ان عمر بن عبد العزيز تبرأ من معرة الجيـــش وقال : كان عمر بن الخطاب يتبرأ من معرة الجيش . وابو يوســـف ٣٩ عن عبد الله بن سعيد بن ابى سعيد عن جده ان عمر بـــن الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط عليهم ... وذكر حديثـــا طويلا فى آخره (.. ونحن برآء من معرة الجيش) .
ولقد بينت فى رقم ٩٩ ه ان اسناد ابن زنجويه هذا ضعيف . وفـــى اسناد ابى يوسف عبد الله بن سعيد وهو (متروك) كما فـــى التقريب ١ : ٤١٩ .

باب في اهل الصلح يتركون على ماكانوا عليه قبل ذلك من امورهـــــم

(٦٣٣) حدثنا حميد بن زنجويه قال : قال ابو عبيد : حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم حدثني تميم بن عطية قال : سمعت عبد الله بن قيس او ابن ابي قيس يقول : كنت فيمن تلقى عمر مع ابي عبيدة مقدمه الشام، فبينا عمر يسير ، اذ لقيه المقلسون من اهل اذرعات بالسيوف والريحان . فقال عمر : مه، ردوهم وامنعوهم . فقال ابو عبيدة : ياامير المؤمنين، هذه سنة العجم، او كلمة نحوها، وانك ان تمنعهم منهـا يروا ان في نفسك نقضا لعهدهم، فقال عمر : دعوهم . عمر وآل عمر في طاعة ابي عبيدة[1] .

(٦٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : والمقلسون قوم يلعبون بلعبة لهم بين يدى الامراء اذا قدموا عليهم، فانكرها عمر وكرهها، ثم اقرها لانها كانت متقدمة لهم قبل الصلح .

وكذلك (كل ما)[2] كان من سنتهم وبيعهم وكنائسهم وغير ذلـك، فوقع الصلح عليه فليس لاحد نقضه . وهو تأويل قول ابن عباس الذى ذكرناه[3]. وقوله " وماكان قبل ذلك، فحق على المسلمين ان يوفوا لهم به " .

وفي مثل ذلك احاديث[4] :

---

(١) وهكذا هو عند ابي عبيد ٢٠٠ . واخرجه بلا ١٤٥ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد بنحو لفظه،الا ان عنده (عبد الله بن قيس)لم يشك فيه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل تميم بن عطية وهو العنسي . تقدم انه صدوق يهم . وعبد الله بن قيس هو الهمداني . تقدم انه "صالح" .

(٢) في الاصل (كلما) وما اثبته فمن ابي عبيد .

(٣) تقدم حديث ابن عباس برقم ٤١٣ .

(٤) انظر ابا عبيد ٢٠٠ .

(٦٣٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني نعيم بن حماد انا ضَمْرة بن ربيعة عن رجاء بن ابى سلمة قال : خاصم حسان بن مالك عجم اهل دمشق الى عمر بن عبد العزيز فى كنيسة كان فلان ، وسمى رجلا من الامراء ، كان اقطعه اياها فقال عمر : ان كانت من الخمس عشرة كنيسة التى فى عهدهم فلا سبيل لك اليها (١) .

(٦٣٦) وقال ضَمْرة عن على بن ابى حَمَلَة قال : خاصمنا عجم اهل دمشق الى عمر بن عبد العزيز فى كنيسة كان فلان اقطعها (لبنى) (٢) نصر بدمشق ، فاخرجنا عمر بن عبد العزيز منها ، وردها الى النصارى . فلما ولى يزيد بن عبد الملك (٣) ردها على بنى نصر ، واخرج / منها النصارى (٤) . (٥٤ /ب)

(٦٣٧) قال : وقال ضمرة عن رجاء بن ابى سلمة عن الوليد بن هشام المعيطى قال : ولانى عمر بن عبد العزيز قِنَّسْرين (٥) ، وكانت صلحا .

---

(١) هكذا هو عنه ابى عبيد ٢٠١ ، وعن ابى عبيد اخرجه بلا ١٣٠ . وهذا الاسناد ضعيف ، لاجل نعيم بن حماد وضمرة بن ربيعة وتقدما وحسان بن مالك (وليست له رواية هنا) ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٣٦ ، وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٢٣٧ وسكتا عنه .

(٢) فى الاصل (النبى) وهى خطأ ظاهر . والتصويب من ابى عبيد .

(٣) ولى يزيد بن عبد الملك بن مروان بعد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١ ومات سنة ١٠٥ . انظر تاريخ خليفة ٢ : ٤٦٢ ، ٤٨١ ، تاريخ ابن كثير ٩ : ٢١٩ ، ٢٣١ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢٠١ ، ومن طريقه بلا ١٣٠ . وهو باسناد الذى قبله وقد ضعفته . وفيه هنا على بن ابى حملة ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٣ : ١ : ١٨٣ ونقل عن ابيه انه قال : (ثقة من الثقات) . وضبط الهندى فى المغنى ٢٤ حملة بفتحتين .

(٥) قِنَّسْرين : بكسر اوله وفتح ثانيه وتشديده ، مدينة كانت بجانب حلب خربت بجلاء اهلها عنها خوفا من الروم . انظر معجم البلدان ٤ : ٤٠٣ والمراصد ٣ : ١١٢٦ .

فشكا اليه اهل الذمة المسلمين ، انهم قد نزلوا منازلهم ، فكتب اليّ ان انظر من كان في منزل اولئك الذين كانوا من اهلها حين صولحوا ، فاخرج من كان في منازلهم عنهم . قال : فنظرت فاذا اولئك قليل ، فسألوني الكف عن ذلك فكففت[1] .

(٦٣٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : أنما حكم عمر بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم ، لانها من حقوقهم وديتهم مع الصلح . ولو كان شيء للمسلمين فيه حق ، مادخل في الصلح ، وكان المسلمون اولى به . مثل الذي فعل عمر بن الخطاب بمسجد بيت المقدس ، وانما افتتح البلاد صلحا ، ثم حال بين اهل الذمة وبين المسجد ، ولم ير لهم فيه حقا[2] .

(٦٣٩) انا حميد قال ابو عبيد : وانا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن الخطاب بعث خالد بن ثابت الفهمي الى بيت المقدس في جيش ، وعمر بالجابية ، فقاتلهم ، فاعطوه ان يكون لهم ماحاط به حصنها على شيء يؤدونه ، ويكون للمسلمين ماكان خارجا منها . فقال خالد : قد بايعناكم على هذا ان رضي به امير المؤمنين . فكتب الى عمر يخبره بالذي صنع الله له . فكتب اليه ان قف على حالك حتى اقدم عليك . فوقف خالد عن قتالهم ، وقدم عمر مكانه ، ففتحوا له بيت المقدس على مابايعهم عليه خالد بن ثابت .

قال : فبيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب[3] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٠١ كما هنا . وهو باسناد الحديثين قبله . وذكرت ان اسناده ضعيف .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٠١ .

(٣) هو عند ابي عبيد ٢٠١ كما هنا . وعنه اخرجه بلا ١٤٤ بلفظ مختصر . واشار الحافظ الى هذا الحديث في الاصابة ١ : ٤٠١ ، وعزاه لابي عبيد .
وهذا الاسناد ضعيف : فيه عبد الله بن صالح ، وقد مضى انه ضعيف ، ثم هو منقطع : يزيد لم يدرك عمر بن الخطاب كما تقدم برقم ٢٢٩ .
وخالد بن ثابت الفهمي ذكره ابن حجر في الاصابة ١ : ٤٠١ وذكر انه عاش الى مابعد سنة ٥٤ .

(٦٤٠) انا حميد قال ابو عبيد : انى هشام بن عمار عن الهيثم ابن عمران العبسى قال : سمعت جدى عبد الله بن ابى عبد الله يقول : لما ولى عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - زار اهل الشام، فنزل الجابية وارسل رجلا من جَديلة الى بيت المقدس، فافتتحها صلحا ، ثم جاء عمر ومعه كعب فقال : يا ابا اسحق اتعرف موضع الصخرة ؟ فقال : اذرع من الحائط الذى يلى وادى جهنم كذا وكذا ذراعا ، ثم احفر فانك تجدها قال : وهى يومئذ مزبلة . قال : فحفروا فظهرت لهم . فقال عمر لكعب : اين ترى ان نجعل المسجد ، او قال : القبلة ؟ فقال : اجعله خلف الصخرة فتجمع القبلتين ، قبلة موسى ، وقبلة محمد - صلى الله عليه وسلم - فقال : ضاهيت اليهودية يا ابا اسحق ، خير المساجد مقدمها قال : فبناها فى مقدم المسجد[1] .

(٦٤١) انا حميد قال ابو عبيد : انا هشام عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال : فسخر عمر بن الخطاب انباط اهل فلسطين فى كنس بيت المقدس - وكانت فيه مزبلة عظيمة[2] .

(٦٤١/أ) ثنا حميد قال ابو عبيد : افلستترى ان عمر حاز

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٠٢ كما هنا الا ان عنده (الهيثم بن عمار العنسى) . وقال محققه : (وفى بعض النسخ عمران) والحديث موجود فى تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٧٦ - ١٧٧ لكن عنده (الهيثم بن عمر عن جده) والصواب ماعند ابن زنجويه .
واخرج حم ١ : ٣٨ نحو هذا الحديث من وجه آخر عن عمر فيه ذكر فتح بيت المقدس وقول عمر لكعب الاحبار . ووصفه ابن كثير فى تاريخه ٧ : ٥٨ بانه اسناد جيد .
وفى اسناد ابن زنجويه الهيثم بن عمران العبسى . ذكره ابن ابى حاتم ٤ : ٢ : ٨٢ وسكت عنه . وفيه جده عبد الله بن ابى عبد الله ذكره البخارى فى تاريخه ٣ : ١ : ١٢٩ وسكت عنه ايضا ، وذكره ابن حبان فى التابعين من الثقات ٥ : ٦٣ .

(٢) تقدم برقم ٦١٣ .

المسجد للمسلمين ، وحال بين اهل الذمة وبينه ؟ فهم على هذا الــــى اليوم لا يدخلونه . وانما كانت البلاد صلحا ، فلم يجعل عمر المسجد داخلا في الصلح ، لانه ليس من حقوقهم (١) .

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٠٣ .

باب من اسلم من اهل الصلح ، كيف تكون ارضه : ارض خراج ام ارض عشر ؟

(٥٥/أ) (٦٤٢) / حدثنا حميد قال ابوعبيد : ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابى ذئب عن الزهرى قال : قبل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجزية من مجوس البحرين .

قال الزهرى : فمن اسلم منهم قبل اسلامه ، واحرز اسلامه نفسه وماله الا الارض، فانها فئ للمسلمين ، من اجل انه لم يسلم اول مرة وهو فى منعة[١] .

(٦٤٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب مثل ذلك[٢] .

(٦٤٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ليس يريد بقوله ان ارضه انها[٣] فئ للمسلمين ، انها تنتزع منه اذا اسلم . ولكنه يريد انها تكون ارض خراج على حالها لانها فئ للمسلمين ولا يرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التي يملكونها . وهذا مذهب من كره شراء ارض الصلح .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز شئ يرجع معناه الى هذا[٤] .

---

(١) الحديث مرسل : اخرجه ابن زنجويه في الذى يليه من وجه آخر عن الزهرى . وهو عند ابى عبيد ٢٠٣ بمثل اسنادى ابن زنجويه عنه . واخرجه عبد الرزاق ١٠ : ٣٢٦ عن معمر عن الزهرى به دون قول الزهرى فى آخره .
واسناد ابن زنجويه الاول الى الزهرى صحيح . وفى الثانى يحيى ابن ايوب الغافقى وتقدم انه صدوق ربما اخطأ . والاسناد الاول يقوى روايته هذه . وتقدم الكلام على باقى رجال الاسنادين .

(٢) انظر ماقبله .

(٣) كذا فى الاصل . وعند ابى عبيد (ان ارضه فئ للمسلمين) . وفى لفظ الزهرى فى رقم ٦٤٢ (الا ارضه فانها فئ ...) .

(٤) انظر ابا عبيد ٢٠٤ .

(٦٤٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ان عمر بن عبد العزيز قال : ايما قوم صولحوا على جزية يعطونها ، فمن اسلم منهم كانت ارضه لبقيتهم.(١)

(٦٤٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : يقول : تكون سنته كسنتهم، وحكمه في الاداء عنها كحكمهم.(٢)

وبه قال ابو عبيد . وكان مالك بن انس يقول غير هذا :

(٦٤٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني يحيى بن بكير عن مالك بن انس قال : اما اهل الصلح فمن اسلم منهم فهو احق بارضه . واما اهل العنوة فان ارضهم ومالهم للمسلمين ، لان اهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين . واما اهل الصلح فانهم منعوا بلادهم وانفسهم حتى صولحوا عليها ، فليس لهم الا ما صولحوا عليه .(٣)

(٦٤٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وقد روى عن ابن سيرين شيء يشبه هذا :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا جرير عن اشعث عن ابن سيرين قال : من السواد ما اخذ عنوة ، ومنه ما اخذ صلحا . فما كان صلحا فهو مالهم ، وماكان عنوة فهو للمسلمين .(٤)

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٠٤ كما هنا . وهو في فتوح مصر ١٤٥ عن عبد الملك بن مسلمة عن الليث به نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين الليث وعمر بن عبد العزيز وقد سبق بيان ذلك . وعبد الله بن صالح ضعيف لكن متابعة عبد الملك عند ابن عبد الحكم تعضد روايته هذه .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٠٤ .

(٣) هذا اللفظ موجود عند ابي عبيد ٢٠٤ كما هنا ، وهو ثابت في الموطأ ٢ : ٤٧٠ . واخرج ابن زنجويه (برقم ٣٢٥ ، ٣٤١) عن ابن ابي اويس عن مالك قطعا منه . وتقدم الكلام على اسناده في رقم ٣٢٥ .

(٤) تقدم برقم ٣٣٠ .

(٦٤٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فعلى هذا تأويل مذهب ابن سيرين ومالك فى انه لابأس بشرى ارض الصلح لانه ملكهم[1] .

(٦٥٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وكذلك يروى عن الحسن بن صالح انه كان لايرى به بأسا ، ويكره شرى العنوة . فينبغى ان يكون فى هذا المذهب ايضا انهم اذا اسلموا صارت ارضهم ارض عشر لانها ملك ايمانهم .

واما الذى يقول به ابو حنيفة فغير هذا[2] :

(٦٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثنى محمد عنه انه كان يقول : من اسلم منهم او اشترى ارضه مسلم من اهل الصلح قال : الصلح باق على حاله[3] .

(٦٥٢) قال ابو عبيد : واما الذى اختار انا ، فذاك القول : انهم اذا اسلموا كلهم ردت احكامهم الى احكام المسلمين ، وكانت ارضهم ارض عشر لانها شرط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعهده ، انه من اسلم فله ماللمسلمين وعليه ماعليهم . وان الاسلام يهدم ماكان قبله اوقبلهم. الاترى انه يحال بينهم وبين ماكانوا عليه من شرب الخمر وغير/ذلك (٥٥/ب) اذا اسلموا ؟ فكذلك بلادهم ، انما يكون عليهم الخراج ماكانوا اهل ذمة فاذا اسلموا وجب عليهم فرض الله - تعالى - فى الزكاة . وكانوا كسائر المسلمين[4] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٠٥ .
(٢) انظر ابا عبيد ٢٠٥ ومذهب الحسن بن صالح ثابت عنه فى الخراج ليحيى بن آدم ٥١ .
(٣) انظر ابا عبيد ٢٠٥ ، وشرح فتح القدير على الهداية ٢ : ١٩٧ .
(٤) انظر ابا عبيد ٢٠٥ .

باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين الى مدة

(٦٥٣) حدثنا حميد قال : ثنا عبيد الله بن موسى ثنا موسى بن عُبيدة عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال : بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحفص[1] الى النبي - صلى الله عليه وسلم - يصالحوه، فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيهم سهيل بن عمرو قال : قد سهل من امركم، القوم كذا وكذا، وسألوكم الصلح، فابعثوا الهدى واظهروا التلبية لعل ذلك يلين قلوبهم . قال : فلبوا من نواحي العسكر حتى ارتجت اصواتهم بالتلبية . قال : فجاؤوه فسألوه الصلح . قال : فبينا الناس قد توادعوا، وفي المسلمين ناس من المشركين، وفي المشركين ناس من المسلمين، قال : فهتف ابو سفيان فاذا الوادي يسيل بالرجال والسلاح . قال اياس : قال سلمة : فجئت بستة من المشركين متسلحين اسوقهم، مايملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا . فاتيت بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يَسْبِ ولم يقتل، وعفا . قال : فشددنا على من في ايدي المشركين منا، فما تركنا فيهم احدا منا الا استنقذناه، وغلبنا على من في ايدينا منهم . ثم ان قريشا بعثت سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى، فولوا صلحنا، وبعث النبي - صلى الله عليه وسلم - عليا في صلحه فكتب علي بينهم " بسم الله الرحمن الرحيم - هذا ماصالح عليه

---

(١) كذا هنا ومن حقها ان تكون (حفصا) . الا انني ارى انه مِكْرَز بن حفص فان له ذكرا في قصة الصلح هذه . انظر خ ٣ : ٢٤١، سيرة ابن هشام ٢ : ٣١٢ .
ومكرز بن حفص ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ٤٣٥ في القسم الاول، ثم قال : (ذكره ابن حبان في الثقات في الصحابة وقال : يقال له صحبة . ولم اره لغيره ..) . وهو في ثقات ابن حبان ٣ : ٣٩٢ . وضبط الحافظ في الفتح ٥ : ٣٤٢ مكرزا بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي . اما حويطب بن عبد العزى فهو من مسلمة الفتح وشهد حنينا . ومات في خلافة معاوية سنة ٥٤ . انظر الاصابة ١ : ٣٦٣ .

محمد رسول الله ، قريشا . صالحهم على انه لا اغلال ولا اسلال[1] ، وعلى ان من قدم مكة من اصحاب محمد حاجا او معتمرا او يبتغى من فضل الله - تعالى - ، فهو آمن على دمه وماله . ومن قدم المدينة من قريش مجتازا الى مصر او الى الشام يبتغى من فضل الله - تعالى - فهو آمن على دمه وماله . وعلى انه من جاء محمدا من قريش فهو اليهم رد ، ومن جاءهم من (اصحابه)[2] منهم فهو لهم . فاشتد ذلك على المسلمين . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جاءهم منا ، فابعده الله ، ومن جاءنا منهم ، رددناه اليهم فعلم الله الاسلام من قلبه جعل له مخرجا وصالحوه على انه يعتمر علينا عام قابل في هذا الشهر ، لا يدخل علينا بخيل ولا سلاح الا مايحمل المسافر في قرابه فيثووا فينا ثلاث ليال ، وعلى ان هذا الهدى حيثما حبسناه فهو محله ، لا يقدمه علينا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : نحن نسوقه وانتم تردون وجهه . فسار رسول الله - عليه السلام - مع / الهدى وسار الناس[3] . (٥٦ / أ)

(٦٥٤) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال : اعتمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى ذى القعدة ، فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يقيم بها ثلاثة ايام ، فلما كتبوا الكتاب ، كتبوا " هذا ما

---

(١) فى غريب الحديث لابى عبيد ١ : ١٩٨ (الاسلال : السرقة . والاغلال : الخيانة) . وانظر الفائق ٣ : ٧١ ، والنهاية ٣ : ٣٨٠ .

(٢) فى الاصل (اصحاب) . والتصويب منى .

(٣) اخرجه م : ١٤٣٣ ، حم ٤ : ٤٨ - ٤٩ ، وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٦ : ٧٨ لاخرين . اخرجوه من طرق عن عكرمة بن عمار عن اياس بهذا الاسناد لكن بسياق فيه اختلاف عما هنا .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل موسى بن عُبيدة الرَّبَذي فانه (ضعيف لاسيما من عبد الله بن دينار) كما فى التقريب ٢ : ٢٨٦ .
وفيه عبيدة بضم اوله ، والربذى بفتح الراء والموحدة ثم معجمة .

قاضى عليه محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ، قالوا : لانقر بهذا ، لو نعلم انك رسول الله مامنعناك شيئا ، ولكن انت محمد بن عبد الله قال : انا رسول الله ، وانا محمد بن عبد الله . وقال لعلى : امح رسول الله . قال : لا والله لا امحوك ابدا . فاخذ رسول الله الكتاب ، وليس يحسن يكتب ، فكتب مكان "رسول الله" "محمد" ، فكتب " هذا ماقاضى عليه محمد بن عبد الله ، أن لا يدخل مكة السلاح الا السيف فى القراب ، ولا يخرج من اهلها باحد اراد أن يتبعه ، وان لا يمنع احدا من اصحابه اراد ان يقيم بها . فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا : قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الاجل . فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١) .

(٦٥٥) حدثنا حميد ثنا الحسين بن الوليد انا عكرمة بن عمار اليمامى حدثنى سماك ، رجل من بنى عبد الله بن دارم قال : سمعت عبد الله بن عباس قال : لما اعتزلت الخوارج اتيتهم فخاصمتهم فقلت لهم : ماتنقمون على ابن عم رسول الله ، واصحاب النبى معه ؟ قالوا ثلاثا : اما واحدة فانه محا نفسه من امارة المؤمنين ، فان لم يكن امير المؤمنين فانه امير الكافرين .

واما الثانية ، فانه حكم الرجال فى امر الله .

واما الثالثة ، فانه قتل ولم يسب ، ولم يغنم . فان يكن القوم كفارا فقد حل لنا دماؤهم واموالهم .

قلت : ارأيتكم ان اتيتكم من كتاب الله المحكم ماتعرفونه ، ومن سنة رسول الله مالا تنظرون ، هل انتم راجعون ؟ قالوا : نعم . قال : اما

---

(١) اخرجه خ ٣ : ٢٢٩ عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد نحوه . وروى من طرق اخرى عن اسرائيل ، وعن ابى اسحق . انظر خ ٣ : ٢٢٨ ، ٤ : ١٢٦ ، م ٣ : ١٤٠٩ ، ١٤١٠ ، ابا عبيد ٢٠٨ ، حم ٤ : ٢٩٨ ، مى ٢ : ١٥٥ .
فحديث ابن زنجويه على شرط البخارى .

قولكم انه محا نفسه من امارة المؤمنين فانه اخذ بفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الحديبية ، يوم صالح المشركين فكتبوا القضية فكان فيها : هذا ماتقاضي عليه رسول الله ومشركوا اهل مكة سهيل بن عمرو ومن معه . فقال سهيل ومن معه : لقد ظلمناك ان اقررنا في قضيتك انك رسول الله ، ثم نحول بينك وبين دخول مكة . بل اكتب اسمك واسم ابيك. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي : امح واكتب . فلعمري اني محمد بن عبد الله . فكأن عليا كره ذلك . فاخذ النبي - عليه السلام - الكتاب فمحاه وكتب : محمد بن عبد الله . فقال لهم : خرجت من هذه . قالوا : نعم . ثم ذكر الحديث .(١)

(٦٥٦) ثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي ثابت قال : اتيت ابا وائل في مسجد اهله اسأله من هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالنهروان ، فيما استجابوا له وفيما فارقوه ؟ وفيم استحل قتالهم ؟ فقال : كنا بصفين فلما استحر القتل باهل الشام اعتصموا . فقال عمرو بن العاص لمعاوية : ارسل الى علي بالمصحف ، (فادعه)(٢) الى كتاب الله فانه لن يأبى عليك . فجاء به رجل فقال : بيننا وبينكم كتاب الله ، (الم تر الى الذين يدعون / الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون)(٣) . فقال علي : (٥٦/ب)

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٠٩ ، حم ١ : ٣٤٢ والحاكم ٤ : ١٨٢ من طرق عن عكرمة بن عمار بهذا الاسناد نحوه . واخرجه في مجمع الزوائد ٦ : ٢٣٩ وعزاه للطبراني واحمد ثم قال (ورجالهما رجال الصحيح) وصححه الحاكم وقال (على شرط مسلم) وسكت الذهبي عنه .
قلت : في هذا الاسناد عكرمة بن عمار اليامي ، وهو من رجال مسلم لكن لما ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٠ قال : (صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن ابي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب) فيضعف الاسناد لاجله . ثم هو مدلس - كما في طبقات المدلسين ١٥ لكنه لما صرح بالسماع امن تدليسه . وسماك ، هو ابن الوليد الحنفي ابو زميل قال في التقريب ١ : ٣٣٢ (ليس به بأس) وضبط زميلا بالتصغير .

(٢) في الاصل (فادعوه) . والتصويب من لفظ احمد .

(٣) سورة آل عمران : ٢٣ .

نعم ، انا اولى بذلك . بيننا وبينكم كتاب الله . فجاءته الخوارج ، ونحن يومئذ ندعوهم القراء ، وسيوفهم على عواتقهم ، فقالوا : يا امير المؤمنين ماننتظر بهؤلاء القوم الذين على التل ، الا نمشي اليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فتكلم سهل بن حُنيف فقال : يا ايها الناس اتهموا انفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية - يعني الصلح الذي كان بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين المشركين . ولو نرى قتالا لقاتلنا . فجاء عمر الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله ، السنا على حق وهم على باطل ؟ اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال : بلى . قال : ففيم نعطى الدنية في ديننا ، (ونرجع)[1] ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟ فقال : يا ابن الخطاب ، اني رسول الله ، ولن يضيعني ابدا . قال : فرجع وهو متغيظ ، فلم يصبر حتى اتى ابا بكر فقال : يا ابا بكر السنا على حق وهم على باطل ؟ وقتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى . قال : ففيم نعطى الدنية في ديننا ، ونرجع ولما يحكم بيننا وبينهم . فقال : يا ابن الخطاب ، انه رسول الله ولن يضيعه ابدا . قال : فنزلت سورة الفتح فارسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى عمر فاقرأها اياه فقال : يارسول الله ، وفتح هو؟ قال : نعم[2] .

(٦٥٧) ثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال : كانت وقعة الاحزاب بعد احد بسنتين ، وذلك يوم حفر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الخندق . ورئيس الكفار يومئذ ابو سفيان بن حرب ، فحاصروا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) ليست في الاصل وهي موجودة عند احمد والسياق يقتضيها .
(٢) اخرجه حم ٣ : ٤٨٥ عن يعلى بن عبيد عن عبد العزيز بن سياه بهذا الاسناد مثله الا احرفا يسيرة . وذكره الهيثمي في المجمع ٦ : ٢٣٧ وقال (رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح) .
وهذا الاسناد حسن فيه عبد العزيز بن سياه ، وهو صدوق كما سبق وباقي رجال الاسناد ثقات ، تقدموا .

بضع عشرة ليلة ، فخلص الى المسلمين الكرب . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما اخبرني سعيد بن المسيب : اللهم اني انشدك عهدك ووعدك ، اللهم ان تشأ لا تعبد . وحتى ارسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رسولا الى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري - وهو يومئذ رأس الكفار من غطفان - وهو مع ابي سفيان ، فعرض عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلث ثمر نخل المدينة ، على ان يخذل بين الاحزاب وينصرف بمن معه من غطفان . فقال عيينة : بل اعطني شطر ثمرها وافعل ذلك . فارسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى سعد بن معاذ - وهو يومئذ سيد الاوس - والى سعد بن عبادة [1] - وهو سيد الخزرج - فقال لهما : ان عيينة بن حصن قد سألني نصف ثمر نخلكم على ان ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل بين الاحزاب ، واني اعطيته الثلث فابى الا النصف . فما تريان ؟ قالا : يارسول الله ، ان كنت امرت بشيء فافعله . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو امرت بشيء لم استأمركما فيه ، ولكن هذا رأي اعرضه عليكما . قالا : فانا لا نرى ان نعطيهم الا السيف [2] . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فنعم .

---

(١) سعد بن معاذ شهد بدرا ، واصيب يوم الخندق . وقصة تحكيمه في بني قريظة مشهورة ومات بعدها سنة خمس . وفضائله كثيرة
وسعد بن عبادة شهد العقبة وكان احد النقباء ، مشهورا بالجود خرج الى الشام فمات بحوران سنة ١٥ وقيل ١٦ . انظر الاصابة ٢ : ٢٧ ، ٣٥ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢١٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه . وعبد الرزاق ٥ : ٣٦٧ ، وابن سعد في الطبقات ٢ : ٧٣ كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب به .
والحديث مرسل . وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح الا انه توبع على روايته من قبل معمر .

(٦٥٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد :انا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة . قال :

وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة ان المسلمين /لما بايعوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رغبت تلك البيعة ـ يعني بيعة الحديبية ـ من كانوا[1] ارتهنوا من المشركين ، ثم دعوا الى الموادعة والصلح ، فانزل الله (وهو الذي كف ايديهم عنكم ، وايديكم عنهم ببطن مكة[2]) الى آخر الاية . (٥٧/أ)

قال عروة : ثم ذكر الله القتال فقال : (ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ، ثم لايجدون وليا ولا نصيرا)[3] . فهادنت قريش رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصالحته على سنتين اربع ، على ان يأمن بعضهم بعضا ، على ان لا اغلال ولا اسلال ، فمن قدم مكة حاجا او معتمرا ، اومجتازا الى اليمن او الى الطائف فهو آمن . ومن قدم المدينة من المشركين عامدا الى الشام او الى المشرق ، فهو آمن . قال : وادخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في عهده بني كعب ، وادخلت قريش في عهدها حلفاءها بني كنانة ، وعلى انه من اتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسلما رده اليهم ، ومن اتاهم من المسلمين لم يردوه اليه[4] .

(٦٥٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانما تكون الموادعة بين المسلمين واهل الشرك ، اذا خاف الامام غلبة منهم على المسلمين . ولم يأمن على هؤلاء ان يضعفوا ، او يكون يريد بذلك كيدا ،فاذا لم

---

(١) كلمة (كانوا) مكررة في الاصل .
(٢) سورة الفتح : ٢٤ .
(٣) سورة الفتح : ٢٢ .
(٤) هو عند ابي عبيد ٢٠٦ كما هنا . واخرجه البلاذري في فتوح البلدان ٤٩ ، وانساب الاشراف ١ : ٣٥١ عن ابي عبيد بهذا الاسناد ، اختصره في فتوح البلدان واتمه في انساب الاشراف . وانظر مغازي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعروة بن الزبير ١٩٣ .
وفي اسناده ابن لهيعة وقد مضى انه ضعيف . وفي احد طريقي =

يخف ذلك فلا . وذلك ان الله يقول (فلا تهنوا[1] وتدعوا الى السَّلْم وانتم الاعلون ، والله معكم ، ولن يتركم اعمالكم)[2] . وكذلك لو خاف من العدو استعلاء على المسلمين فاحتاج ان يتقيهم بمال يردهم به عن المسلمين - فعل ذلك . كما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الاحزاب . وانما الامام ناظر للمسلمين .

= الحديث الوليد بن مسلم وهو مدلس - كما مضى - ويرويه بالعنعنة فيضعف طريقه لذلك ايضا .

(١) في الاصل (ولا تهنوا) .

(٢) سورة محمد : ٣٥ .

(٣) انظر ابا عبيد ٢١٠ .

باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين الى وقت، ينقضي ذلك الوقت، كيف ينبغي للمسلمين ان يصنعوا ؟

(٦٦٠) حدثنا حميد انا بشر[1] بن عمر انا شعبة اخبرني ابو الفيض قال : سمعت سليم بن عامر قال : صالح معاوية الروم فجعل يسير في بلادهم، قبل ان ينقضي العهد، فاذا رجل على فرس يقول : الله اكبر، وفاء لا غدرا . فقال معاوية : من هذا ؟ قالوا : عمرو بن عَبَسَة . فسأله : ماهذا الذى تقول ؟ فقال : اني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء . فرجع معاوية[2] .

---

(١) في الاصل (بسر بن عمر) بسين مهملة . وفي رقمي ١٤٢١، ١٦٣٨ ذكره على الصحيح فقال بشر بن عمر .

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذى يليه عن ابي عبيد عن يزيد عن شعبة وهو عند ابي عبيد ٢١٢ كما رواه عنه ابن زنجويه . وروى الحديث من طرق اخرى عن شعبة به . انظر د ٣ : ٨٣، ت ٤ : ١٤٣، حم ٤ : ١١١، ١١٣، ٣٨٥، هق ٩ : ٢٣١ .
والحديث سكت عنه ابو داود، وقال الترمذي (حسن صحيح) . واكتفى المنذرى في مختصر سنن ابي داود ٤ : ٦٤ بقول الترمذى في الحكم على الحديث. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٩٠ وعزاه لآخرين واكتفى ايضا بقول الترمذى . لكن يتعارض مع صحة الحديث مانقله الحافظ في تت ٤ : ١٦٧ عن ابن ابي حاتم انه قال في المراسيل ان سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة . وهو في المراسيل ٨٥ . وبناء عليه يكون الحديث منقطعا .
وسليم بن عامر هو الكَلاعي وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٣٢٠ .
وبشر بن عمر هو ابن الحكم الزهراني الازدي ذكره الحافظ في التقريب ١ : ١٠٠ وقال : (ثقة . . مات سنة سبع وقيل تسع ومائتين)
وابو الفيض واسمه موسى بن ايوب الحمصي (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٢٨١ . وعمرو بن عبسة صحابي قديم الاسلام هاجر بعد خيبر وشهد الفتح . مات بحمص . وقيل مات في اواخر خلافة عثمان . انظر الاصابة ٣ : ٥، الاستيعاب (على هامش الاصابة) ٢ : ٤٩١ . وفي التقريب ٢ : ٧٤ (عَبَسَة بموحدة ومهملتين مفتوحات) .

(٦٦١) انا حميد قال ابو عبيد : انا يزيد بن هرون عن شعبة بهذا الاسناد مثله .

قال يزيد : لم يرد معاوية ان يغير عليهم قبل انقضاء المدة ، ولكنه اراد ان تنقضي وهو في بلادهم ، فيغير عليهم ، وهم غارون . فانكر ذلك عمرو بن عبسة ان لا يدخل بلادهم حتى يطمهم ذلك ، ويخبرهم انه يريد غزوهم . هذا الكلام او نحوه .[١]

(٦٦٢) انا حميد قال ابو عبيد : وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بكل من كان بينه وبينه عهد الى مدة ثم انقضت وزادهم في الوقت ايضا ، وبذلك نزل الكتاب .[٢]

(٥٧/ب) (٦٦٣) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا ورقاء بن عمر[٣] عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله (براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين)[٤] قال : الى اهل العهد ، خزاعة ومدلج ، ومن كان له عهد وغيرهم .

اقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من تبوك حين فرغ منها فاراد الحج ، ثم قال : انه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة ، فلا احب ان احج حتى لا يكون ذلك . فارسل ابا بكر وعليا فطافا في الناس بذى المجاز وباماكنهم التي كانوا يتبايعون بها وبالمواسم كلها . فآذنوا اصحاب العهد ان يأمنوا اربعة اشهر وهي الاشهر الحرم المنسلخات المتولّيات[٥] : عشرون من آخر ذى الحجة ، الى عشر يخلون من شهر

---

(١) انظر بحثه في الذى قبله .
(٢) انظر ابا عبيد ٢١٢ .
(٣) كرر في الاصل كلمة (ابن عمر) في بداية صحيفة (٥٧/ب) .
(٤) سورة التوبة : ١ .
(٥) كذا (المتولّيات) واللام مشددة في الاصل . وكان كتب اولا : (المتواليات) ثم كشط على الالف بعد الواو . وضبب فوقها . وعند الآخرين جميعا (المتواليات) .

ربيع الاخر، ثم لاعهد لهم . وأذن الناس كلهم بالقتل الا ان يؤمنوا [١] .

(٦٦٤) حدثنا حميد قال :قال ابو عبيد : ونا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد فذكر نحوه [٢] .

(٦٦٥) وقال : قال ابن جريج : قال عبد الله بن كثير : قال مجاهد : كان عليّ يقرأ ثم يقول : لا يحجن بعد هذا العام مشرك . ولا يطوفن بالبيت عريان [٣] .

(٦٦٦) قال ابن جريج : وزعم عطاء ان عليا كان يستفتح براءة حتى يختم (فما استقاموا لكم) [٤] هذه الآية [٥] .

(٦٦٧) وزعم ابن جريج ان جابر بن عبد الله كان يقرأها بمنى [٦] .

---

(١) الحديث موجود في تفسير مجاهد ٢٧١ عن آدم بن ابي اياس عن ورقاء بهذا الاسناد نحوه . واخرجه الطبرى في التفسير ١٤ : ١٠٠ من طريق ابن ابي نجيح به . والسيوطى في الدر المنثور ٣ : ٢٠٩ وعزاه لاخرين .
وهذا الحديث مرسل واسناده ضعيف لاجل عنعنة عبد الله بن ابي نجيح وهو مدلس ـ وقد مضى الكلام عليه ـ . وتقدم الكلام على باقي رجال الاسناد الا ورقاء بن عمر وهو اليشكرى ، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٣٠ وقال : (صدوق ، في حديثه عن منصور لين) .
(٢) اخرجه ابو عبيد ٢١٢ كما هنا . وتقدم تخريجه في الذى قبله .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل تدليس ابن جريج وقد عنعن هنا .
(٣) (٥) (٦) اخرجها جميعا ابو عبيد ٢١٣ وهي بالاسناد السابق (برقم ٦٦٤) . وفيها جميعا ابن جريج ولا تدل عباراته على الاتصال ، وهو مدلس ، فتضعف الاسانيد لذلك . ثم ان رواية ابن جريج عن جابر منقطعة مات جابر سنة ٧٣ ، وقيل ٧٧ ، وقيل ٧٨ كما في ت ت ٢ : ٤٣ ، وولد ابن جريج سنة ٨٠ كما في ت ت ٦ : ٤٠٥ .
ومن رجال الاسناد عبد الله بن كثير وهو الدارى المكي ذكره في التقريب ١ : ٤٤٢ وقال : (صدوق) .
(٤) سورة التوبة : ٧ .

(٦٦٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال : (فاذا انسلخ الاشهر الحرم)[١] الاربعة التي قال (فسيحوا في الارض اربعة اشهر)[٢] ، وهي الحرم من اجل انهم أومنوا فيها حتى يسيحوها[٣] .

(٦٦٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : يريد مجاهد انه لم يعن بالاشهر الحرم التي في قوله (منها اربعة حرم)[٤] ولو اراد تلك لكان انسلاخها مع خروج المحرم واستهلال صفر ، ولكنه اراد اربعة اشهر من يوم النحر ، مستأنفة الى عشر من ربيع الاخر ، كما قال . وذلك تمام اربعة من يوم النحر[٥] .

(٦٧٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانما سماها حرما للامان والعهد الذي اعطاهم ، وجعل قتالهم فيهن على نفسه حراما[٦] .

(٦٧١) ثنا حميد ثنا ابو اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتمر من الجعرانة بعد مافرغ من غزوة حنين والطائف في ذي القعدة ثم قفل الى المدينة ، وامّر ابا بكر على تلك الحجة وامره ان يؤذن ببراءة[٧] .

---

(١) سورة التوبة : ٥ .
(٢) سورة التوبة : ٢ .
(٣) وهو كذلك عند ابي عبيد ٢١٤ ، وتقدم بيان ضعف هذا الاسناد. (انظر رقم ٦٦٤) .
(٤) سورة التوبة : ٣٦ .
(٥) (٦) انظر ابا عبيد ٢١٤ .
(٧) اخرجه ابو عبيد ٢١٤ عن ابي اليمان بهذا الاسناد مثله . وهذا الحديث مرسل . اسناده الى سعيد صحيح تقدم توثيق رجاله .

(٦٧٢) قال ابن شهاب : فاخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال : بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر، يؤذنون بها ان لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان .

قال حميد بن عبد الرحمن : ثم اردف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليا، وامره ان يؤذن ببراءة .

قال ابو هريرة : فاذن عليّ في اهل منى يوم النحر ببراءة، وان لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان (١) .

(٥٨/أ) (٦٧٣) / حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة انا سليمان الشيباني عن الشعبي عن المُحَرَّر بن ابي هريرة عن ابي هريرة قال : كنت في الذين بعثهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ببراءة مع عليّ الى مكة . فقال له ابنه او رجل آخر : فيما كنتم تنادون ؟ قال : كنا نقول : لا يدخل الجنة الا مؤمن، ولا يحج البيت بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فان اجله اربعة اشهر . قال : فناديت حتى صَحِل صوتي (٢) .

---

(١) هذا الحديث باسناد الذي قبله، وكذا اخرجه ابو عبيد ٢١٤، وهو عند خ ٤ : ١٢٤، د ٢ : ١٩٥ عن ابي اليمان عن شعيب به نحوه . وروى من طرق اخرى عن الزهري به . انظر خ ٢ : ١٢٩، ٦ : ٨١، م ٢ : ٩٨٢ آ .

(٢) اخرجه الحاكم ٢ : ٣٣١ باسناده من طريق النضر بن شميل بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه . (وصححه الحاكم وقال الذهبي : صحيح) . واخرجه الطبري في التفسير ١٤ : ١٠٤ باسناده من طريق قيس بن الربيع عن الشيباني به نحوه .
وروى الحديث من طرق اخرى عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي به . انظر ن ٥ : ١٨٧، ابا عبيد ٢١٥، حم ٢ : ٢٩٩، مي ١ : ٢٧٣، ٢ : ١٥٤ .
وارى ان اسناد هذا الحديث ضعيف من اجل محرر بن ابي هريرة فانه (مقبول) كما في التقريب ٢ : ٢٣١ . وفيه محرر براءين وزن محمد .

(٦٧٤) انا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع الهمداني قال : لما نزلت براءة بعث بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع ابي بكر، ثم بعث عليا على اثره فقال : بلغهم انت، ورد عليّ ابا بكر . فرجع ابو بكر فقال : يارسول الله أنزل في شيء ؟ قال : لا . إلّا خير . ولكن امرت ان ابلغهم انا او رجل من اهلي . فأتي عليّ اهل مكة، فنادى باربع : ان لا يدخل مكة مشرك بعد عامه، ولا يطوف بالكعبة عريان ، ولا يدخل الجنة الا نفس مسلمة، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد ، فعهده الى مدته .(١)

---

(١) اخرجه حم ١ : ٣ عن وكيع عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه .
واخرجه ايضا حم ١ : ٧٩، ت ٣ : ٢٢٢ عن ابن عيينة عن ابي اسحق به نحوه، وقال الترمذي (حديث حسن) . وعزاه ابن حجر في الفتح ٨ : ٣١٩ لسعيد بن منصور والترمذي والنسائي والطبري انهم اخرجوه من طريق ابي اسحق به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق السبيعي ـ وهو مدلس ـ كما تقدم .

باب اهل الصلح والعهد ينكثون ، من يستحل دماءهم ؟

(٦٧٥) حدثنا حميد انا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال : لما وادع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اهل مكة ، قال : وكانت خزاعة حلفاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجاهلية ، وكانت بنوبكر حلفاء قريش . فكان بين خزاعة وبين بني بكر بعدُ قتال ، فامدتهم قريش بسلاح وطعام ، وظللوا عليهم ، فظهرت بنو بكر على خزاعة ، وقتلوا فيهم . فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا ، فقالوا لابي سفيان: اذهب الى محمد فأجدّ الحلف ، وأصلحْ بين الناس . فانه ليس قوم ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام مايكونوا نقضوا .

قال حماد : هذا الكلام ، او كلام الى هذا صار .

قال : فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد جاءكم ابو سفيان ، وسيرجع راضيا بغير حاجة . فقال : يا ابا بكر أجِدّ الحلف وأصلحْ بين الناس . او قال بين قومك . فقال ابو بكر : الامر الى الله والى رسوله . قال : وقد قال له فيما قال : انه ليس في قوم ظللوا على قوم ، وامدوهم بسلاح وطعام ، مايكونوا نقضوا . فقال ابو بكر : الامر الى الله والى رسوله . ثم اتى عمر فقال له نحوا مما قال لابي (بكر فقال)[1] له عمر : انقضتم ؟ / فما كان منه جديدا فابلاه الله ، وماكان منه شديدا او قال متينا فقطعه الله . (٥٨/ب)

فقال ابو سفيان : مارأيت كاليوم شاهد عشيرة . واتى فاطمة ، فقال لها : يافاطمة (هل لك)[2] الى امر تسودين فيه نساء قومك؟ قال : ثم قال لها نحوا مما قال لابي بكر ، وقال : تجددين الحلف وتصلحين بين الناس . فقالت : ليس الامر اليّ . الامر الى الله والى رسوله . قال : ثم اتى عليا ، فقال له نحوا مما قال لابي بكر . فقال له عليّ : مارأيت كاليوم

---

(١) مطموسة في الاصل . قدرتها تبعا للسياق .

(٢) في الاصل (هلك) .

رجلا اضل . انت سيد الناس، فاجد الحلف واصلح بين الناس .

قال : فضرب ابو سفيان احدى يديه على الاخرى وقال : قد اجرت الناس بعضهم من بعض. وانطلق حتى قدم على اهل مكة، فاخبرهم بما صنع . فقالوا : والله ماراينا كاليوم وارد قوم ، والله ما اتيتنا بحرب فنحذر، ولا اتيتنا بصلح فنأمن ، ارجع ارجع .

قال : وقدم وافد خزاعة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاخبره بما صنع القوم، ودعاه الى النصر وانشده في ذلك شعرا[1] :

اللهم[2] انى ناشد محمدا	حلف ابينا وابيه الاتلدا[3]
ووالدا كنا وكنت ولدا	ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا	وجعلوا لى بكداءٍ[4] رصدا
وزعموا ان لست ادعو احدا	وهم اذل واقل عددا
وهم اتونا بالوَتير[5] هجدا	نتلو القرآن[6] ركعا وسجدا

---

(١) اخرج هذا الشعر ابن اسحق (كما في سيرة ابن هشام ٢ : ٣٩٤) ، والواقدى في كتاب المغازى ٢ : ٧٨٩ ، والبلاذرى في انساب الاشراف ١ : ٣٥٣ والطبرى في تاريخه ٤ : ٤٥ ، والطحاوى في شرح معانى الاثار ٣ : ٢٩١ ، وابن عبدالبر في الاستيعاب (على هامش الاصابة ٢ : ٥٣٣) ، وابن حجر في الاصابة ٢ : ٥٢٩ اخرجوه بروايات مختلفة عما هنا من حيث التقديم والتأخير او الزيادة والنقصان في الابيات وكذا في بعض الالفاظ .

(٢) كذا هنا ويوافقه مافى كتاب المغازى للواقدى ، ومافى الاصابة وعند الاخرين (لاهم) او (يارب) .

(٣) الاتلد : بمعنى الاقدم وانظر النهاية ١ : ١٩٤ ، لسان العرب ٣ : ٩٩ .

(٤) كَداء : بالفتح والمد : ثنية باعلى مكة . انظر معجم البلدان ٤ : ٤٣٩ المراصد ٣ : ١١٥١ .

(٥) الوَتير بفتح اوله وكسر ثانيه وراء : اسم ماء باسفل مكة لخزاعة . كذا في معجم البلدان ٥ : ٣٦٠ ثم ذكر بعض ابيات شعر عمرو بن سالم الخزاعى هذه .

(٦) كذا هنا . ومثله عند الواقدى في كتاب المغازى ، وابن عبد البر في الاستيعاب ، وحكاه الحافظ في الاصابة في رواية لابن اسحق . وعند الاخرين : وقتلونا ركعا ...

ثُمَّتَ أسلَمْنا ولم نـنزعْ يـداً | فانصر رسول الله نصرا أعتـدا[(١)]
وابعث جنود الله تأتي مددا | في فَيلَقٍ[(٢)] كالبحر يأتي مُزبدا
فيهم رسول الله قد تجـرّدا | إنْ سيم خسفا وجهه تربّدا

قال حماد : هذا شعر بعضه عن ايوب وبعضه عن يزيد بن حـازم واكثره عن محمد بن اسحق . ثم رجع الى حديث ايوب عن عكرمة . قـال : وقال حسان بن ثابت[(٣)] :

اتاني ولم اشهد ببطحاء مكـة | رجالُ بني كعب تحزّ رقابُهـا
وصفوان عن زجر مزوّر استه[(٤)] | فذاك وآن الحرب شدّ عِصابُها
فلاتجزعنّ يا ابن ام مجالـد[(٥)] | فقد صرفت صرفا وعطل بابها[(٦)]
فياليت شعري هل (...) هده[(٧)] | سهيل بن عمرو جد بها وعقابها[(٨)]

---

(١) أعتَدَ الشيءَ : اعدّه ... وشيء عتيد : حاضر . انظر لسـان العرب ٣ : ٢٧٩ .
(٢) الفيلق هو الجيش كما في لسان العرب ١٠ : ٣١٢ .
(٣) الشعر موجود في ديوان حسان بن ثابت ١ : ٢٩٦ ، وسيرة ابـن هشام ٢ : ٣٩٨ ، وتاريخ الطبري ٤ : ٤٨ . وهو عندهم بلفظ اتـم مما هنا ، مع اختلاف في الالفاظ ظاهر . وانا مشير الى اهمه .
(٤) كذا في الاصل ، ولم يتضح لي معناه وفي الديوان " وصفوان عـودا حن من شفر استه ... " ومثله في سيرة ابن هشام الا انه قـال " عود " . وفي تاريخ الطبري " وصفوان عودا حز من شفر استه ... " .
(٥) قال ابن هشام في السيرة : (ابن ام مجالد يعني عكرمة بن ابـي جهل " .
(٦) كذا في الاصل والذي عند الاخرين (... واعطل نابها) .
(٧) ليست ظاهرة في الاصل . وعند الاخرين (فياليت شعري هـل تنالن نصرتي ...) . لكن الحروف الاخيرة في آخر الشطرة فـي الاصل تؤكد ان ماعند ابن زنجويه غير ماعندهم .
(٨) في الديوان وسيرة ابن هشام (سهيل بن عمرو وخزها وعقابهـا) وعند الطبري (... حرها وعقابها) .

(٥٩/أ) / قال : فامر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس بالرحيل . فساروا حتى نزلوا مر[1] . ثم ذكر فتح مكة[2] .

(٦٧٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني علي بن معبد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران قال : حاصر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اهل خيبر ما بين عشرين ليلة الى ثلاثين ليلة . وان اهل الحصن اخذوا الامان على انفسهم ، وعلى ذراريهم ، وعلى ان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل شيء في الحصن . قال : وكان في الحصن اهل بيت فيهم شدة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفحش . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يابني الحقيق ، هكذا .

(٦٧٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انما هم " بني ابي الحقيق "[3] .

(٦٧٦) قد عرفتم عداوتكم لله ولرسوله ثم لم يمنعني ذلك من ان اعطيكم ما اعطيت اصحابكم . وقد اعطيتموني انكم ان كتمتم شيئا ، حلت لنا دماؤكم . مافعلت آنيتكم فلان وفلان ؟ قالوا : استهلكناها في حربنا

---

(١) كذا هنا والمشهور ـ وهو عند الاخرين ـ مر الظهران . وفي معجم البلدان ٤ : ٦٣ (الظهران : واد قرب مكة ، وعنده قرية يقال لها مر ، تضاف الى هذا الوادي فيقال مر الظهران) .

(٢) اخرجه طح ٣ : ٢٩١ من طريق سليمان بن حرب بهذا الاسناد نحوه لكن اختصره ولم يذكر شعر حسان ، واخرجه بلا ٥ من وجه آخر عن ايوب عن عكرمة به لكن لم يذكر فيه شعرا ما .
والحديث اخرجه ابن اسحق ـ كما رواه عنه ابن هشام في السيرة ٢ : ٣٩٤ ، والواقدي في كتاب المغازي ٢ : ٧٩٣ (وانظر ماقبلها ومابعدها) ، والبلاذري في انساب الاشراف ١ : ٣٥٣ ، اخرجوه بلا اسانيد ، بالفاظ مختلفة ولم يذكر بعضهم شعر حسان في آخره .
ومن ابن اسحق حكاه الطبري في تاريخه ٤ : ٤٤ ، وابن كثير في تاريخه ٤ : ٢٨٠ . واسناد ابن زنجويه مرسل . ورجاله ثقات تقدموا جميعا .

(٣) كلمة ابي عبيد هذه موجودة عنده في صحيفة ٢١٦ .

قال : فامر اصحابه فاتوا المكان الذى فيه الانية ، فاستثاروها . قال : ثم ضربت اعناقهم .[(١)]

(٦٧٨) حدثنا حميد قال : حدثني عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن ابى زياد عن مجاهد ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : اللهم امكني من بنى ابى الحقيق فى غير عهد ولا عقد . فاتي به فى اناس قد استأمنوا على ان لا يكتموا من اموالهم شيئا . فان كتموا فقد برئت منهم الذمة . فقال : يا ابن ابى الحقيق ، هل كتمتنا من مالك شيئا ؟ قال : لا . قال : فان كنت فعلت ، فقد برئت منك الذمة ؟ قال : نعم . قال : اما انك بالوحي لمغرور . اذهبوا الى نخلة كذا وكذا ، فان فيها حُقّا مملوءا ذهبا . فاتي به . فقال له ابن ابى الحقيق : اما والله ما الوتك الا ماعجزت عنه . قال : ونحن لا نألوك الا ماعجزنا عنه . اضربوا عنقه .[(٢)]

(٦٧٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا حجاج عن ابن جريج عن رجل من اهل المدينة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صالح بنى ابى الحقيق على ان لا يكتموه كنزا فكتموه . فاستحل بذلك دماءهم .[(٣)]

يتلوه : وقال ابو عبيد وانا يزيد بن هرون .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢١٦ كما رواه عنه ابن زنجويه . ومن ابى عبيد اخرجه بلا ٣٩ ، ٤٠ .
وهذا الاسناد ضعيف لارساله . مات ميمون (كما فى التقريب ٢ : ٢٩٢) سنة ١١٧ . وهو ثقة تقدمت ترجمته كما تقدم توثيق بقية رجاله . وانظر رقم ٣٩٦ .

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . وهو مرسل باسناد ضعيف . فيه عبيد الله بن ابى زياد وهو القداح تقدم انه ليس بالقوى .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢١٧ كما هنا ، بلا ٤٠ عن اسحق بن ابى اسرائيل عن حجاج بهذا الاسناد نحوه .
وهو اسناد ضعيف : فيه مجهول ويستبعد ان يكون صحابيا لكون ابن جريج من اتباع التابعين . انظر التقريب ١ : ٥٢٠ . ثم ان ابن جريج مدلس ، وقد عنعن هنا .

(٦٠/ب)

الجزء الخامس من كتاب الاموال

تأليف ابى احمد حميد بن زنجويه رواية ابى بكر محمدبن خريم
اخبرنا به الشيخ ابوالحسن محمد بن عوفبن احمدالمزنـــى
ـ رضى الله عنه ـ عن ابى العباس محمد بن موسى بن الحســــين
السمسار عنه

(٦١/أ)
ثنا الشيخان الفقيهان الامامان ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي بقراءته وابو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالا :

بسم الله الرحمن الرحيم ..

عدتي عند لقاء ربي الوحدانية والاقرار بذنبي .

(٦٨٠) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد بن المزني العدل بدمشق - رضي الله عنه - قلت : اخبرنا ابو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار انا ابو بكر محمد بن خريم بن محمد قال : انا ابو احمد حميد بن زنجويه قال ابو عبيد: وانا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن قال : عاهد حيي بن اخطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ان لا يظاهر عليه احدا ، وجعل الله عليه كفيلا . فلما كان يوم قريظة ، اتي به رسول الله وابنه سَلَما . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اوف الكيل ، ثم امر به فضربت عنقه وعنق ابنه.(١)

(٦٨١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانما استحل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دماء بني قريظة لمظاهرتهم الاحزاب عليه ، وكانوا في عهد منه . فرأى ذلك نكثا لعهدهم ، وان كانوا لم يقتلوا من اصحابه احدا . ونزل بذلك القرآن في سورة الاحزاب.(٢)

(٦٨٢) انا حميد انا ابو عبيد انا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢١٧ كما هنا ، بلا ٣٥ من وجه آخر عن يزيد بن هارون به نحوه .
واسناده ضعيف : فهو مرسل . وفيه هشام بن حسان تكلم في روايته عن الحسن - كما تقدم .
(٢) انظر ابا عبيد ٢١٨ .

في قوله (اذ جاؤكم من فوقكم)[1] قال : عيينة بن حصن في اهل نجد ، (ومن اسفل منكم)[1] قال : ابو سفيان . وقوله (ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا)[2] قال : هم الاحزاب ، (وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب)[3] قال : قريظة ، (من صياصيهم)[3] قال : حصونهم وقصورهم ، (وقذف في قلوبهم الرعب ، فريقا تقتلون وتأسرون فريقا)[3] قال : وهذا كله يوم الخندق[4] .

(٦٨٣) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال : اقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين انصرف من الاحزاب ، حتى دخل على اهله ، فوضع السلاح ، فدخل عليه جبريل فقال : اوضعت السلاح ؟ فمازلنا في طلب القوم ، فاخرجْ فان الله قد اذن لك في بني قريظة . وانزل فيهم (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ، ان الله لا يحب الخائنين)[5] . ثم ذكر من حصرهم ونزولهم على حكم سعد ، وماحكم فيهم من القتل والسباء ماقد ذكرناه في غير هذا الموضع[6] .

---

(١) سورة الاحزاب : ١٠ .
(٢) سورة الاحزاب : ٢٥ .
(٣) سورة الاحزاب : ٢٦ .
(٤) اخرجه ابو عبيد ٢١٨ كما رواه عنه ابن زنجويه . والطبري في تفسيره (ط الحلبي ٢١ : ١٢٩ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٤) من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به . والسيوطي في الدر المنثور ٥ : ١٨٧ ، ١٩٢ وعزاه للفريابي وابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم .
وفي اسناد ابن زنجويه ، ابن جريج تقدم انه مدلس وقد عنعن هنا .
وفي اسناد الطبري ابن ابي نجيح وهو مدلس يروي بالعنعنة . وقد مضى .
(٥) سورة الانفال : ٥٨ .
(٦) اخرجه ابو عبيد ٢١٨ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله .
واخرجه ابن اسحق قال : حدثني الزهري وذكر نحو حديث ابن زنجويه (انظر سيرة ابن هشام ٢ : ٢٣٣) . وعزاه في الدر المنثور ٣ : ١٩١ لابي الشيخ . واخرج بلا ٣٥ اصله باسناد متصل عن =

(٦٨٤) اخبرنا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماكان من نكث بني (٦١/ب) قريظة ، وبه/استحل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دماءهم، وكذلك آل ابي الحقيق ، ورأى كتمانهم اياه ماشرطوا له ان لايكتموه نكثا .

وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر (١) :

(٦٨٥) ثنا حميد قال ابو عبيد : وانا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن ابي رقية - وكان ممن افتتح مصر - قال : افتتحها عمرو بن العاص فقال : من كان عنده مال ، فليأتنا به . فاتي بمال كثير، وبعث الى عظيم اهل الصعيد ، فقال : المال . فقال : ماعندي مال . فسجنه . قال : وكان عمرو يسأل من يدخل عليه : هل تسمعونه يذكر احدا ؟ قالوا : نعم، راهبا بالطور فبعث عمرو فاتي بخاتمه ، فكتب كتابا على لسانه بالرومية وختم عليه ثم بعث به مع رسول من قبله الى الراهب . قال : فاتي بقُلّة من نحاس مختومة برصاص، فاذا فيها كتاب واذا فيه : يابني ان اردتم مالكم (٢) فاحفروا تحت الفسقية (٣) . فبعث عمرو الامناء الى الفسقية فحفروا فاستخرجوا خمسين اردبا دنانير . قال : فضرب عنق النبطي او القبطي وصلبه (٤) .

= عائشة . وحديث ابن زنجويه مرسل ، واسناده ضعيف فيه عبد الله ابن صالح ، تقدم الكلام عليه ، لكن روايته تعضد برواية ابن اسحق في سيرة ابن هشام .

(١) انظر ابا عبيد ٢١٩ .

(٢) كذا عند ابي عبيد والبلاذري . وكان في الاصل (مال ابيكم)، ثم حول (مال) الى (مالكم) . وابقى (ابيكم) على حالها . فعنده (مالكم ابيكم) .

(٣) قال ابو عبيد بعد ان اخرج الحديث : (الفسقية في لغتهم هي بالرومية السقاية) .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢١٩ كما هنا ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٧ عن عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب قال : سمعت حيوة بن شريح قال : سمعت الحسن بن ثوبان بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه حسن لغيره ، فيه عبد الله بن صالح وابن لهيعة تقدم انهما ضعيفان ، لكنهما توبعا كما في اسناد ابن عبد الحكم . =

(٦٨٦) انا حميد انا ابو عبيد : ووجه هذا الحديث ان عمرا كان قد صالحهم على ان لا يكتموه اموالهم ، كحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بني الحقيق[١] . وانما يكون التقدم على محاربة اهل العهد واستحلال دمائهم ، اذا صح نكثهم . كما صح للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كتمان الكنز بظهوره عليه ، (وبظهور عمرو بن العاص ايضا . وكما صح امر بني قريظة على الكنز ايضا وممالأتهم الاحزاب عليه)[٢] . فاما الظنة والشبهة فانه لا يجوز ذلك .

ومما يبينه حديث يروى عن عمر ـ رحمة الله عليه ـ[٣] :

(٦٨٧) اناه[٤] النضر بن شميل قال : اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن عمير ـ يعني ابن سعيد ـ قال : كانت ارض يقال لها عرب السوس[٥]، بين المسلمين والروم متروكة على ان لا يخفوا على هؤلاء عورة اولئك ، ولا على اولئك عورة هؤلاء . قال : فكتب عمير الى عمر " ان اهل عرب السوس يخبرون العدو بعوراتنا ، ولا يخبرونا بعوراتهم " قال : فكتب اليه عمر ان اعرض عليهم مكان كل حمار حمارين ومكان كل شيء شيئين ، فان قبلوا فاعطهم وأَجْلِهِمْ منها وخربها . فان ابوا فأَجِّلْهُم سنة وانبذْ اليهم ثم أَجْلِهِم منها وخربها . قال : فعرض عليهم فابوا فأَجَّلَهم سنة ثم اجلاهم

= والحسن بن ثوبان هو الهمداني ذكره في التقريب ١ : ١٦٤ وقال (صدوق فاضل) . وهشام بن ابي رقية ذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (٢ : ٤٨٧ ، ٥٠٦) من ثقات التابعين من اهل مصر . كما ذكره ابن حبان في ثقاته ٥ : ٥٠١ .

(١) كذا في الاصل . وعند ابي عبيد (ابن ابي الحقيق) .

(٢) هذه عبارة الاصل . ولفظ ابي عبيد (. وكظهور عمرو بن العاص على الكنز ايضا ، وكما وضح امر بني قريظة وممالأتهم الاحزاب عليه) .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢٠ .

(٤) المتكلم هو ابن زنجويه . واخرجه ابو عبيد من طريق اخرى ـ كما سيأتي ـ .

(٥) في معجم البلدان ٤ : ٩٦ ، والمراصد ٢ : ٩٢٧ (عَرَبْسوس، بالفتح ثم السكون وتكرير السين المهملة : بلد من الثغور ، قرب المصيصة) .

منها وخربها[١] .

(٦٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذه مدينة بالثغر من ناحية الحَدَث[٢]، يقال لها عرب السوس، وهي معروفة هناك . وقد كان لهم عهد فصاروا الى هذا . وانما نرى عمر اعرض عليهم / ما اعرض من (٦٢/أ) الجلاء، وان يعطوا الضعف من اموالهم، لانه لم يتحقق ذلك عنده من امرهم، وان النكث كان من طوائف منهم، دون اجماعهم . ولو اطبقت جماعتهم عليه ما اعطاهم من ذلك شيئا الا القتال والمحاربة[٣] .

(٦٨٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وقد كان نحو من هذا الان قريبا في دهر الاوزاعي لموضع بالشام، يقال له جبل لبنان، وكان به ناس من اهل العهد، فاحدثوا حدثا، وعلى الشام يومئذ صالح بن علي[٤] فحاربهم، واجلاهم فكتب اليه الاوزاعي، فيما اخبرنا عبد الرحمن بن

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٢٠ عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد او سعد على طائفة من الشام ...ثم ذكر نحو حديث ابن زنجويه .
ولم اجد ـ فيما بحثت ـ رجلا استعمله عمر اسمه عمير بن سعيد .
وهناك عمير بن سعد الانصاري، ولاه عمر على حمص . وهو صحابي فضائله كثيرة قيل: توفي في خلافة عمر، وقيل: بل في خلافة عثمان . فان كان هو المراد في اسناد ابن زنجويه فان ابن سيرين لم يدركه وتقدم ان ابن سيرين مات سنة ٣٣ . فيكون الحديث منقطعا .
وتقدم الكلام على باقي رجال الاسناد . (انظر رقم ٥٤) .

(٢) الحدث ـ بالتحريك وآخره ثاء مثلثة ـ : قلعة حصينة بين ملطية وسميساط ومرعش . من الثغور . كما في معجم البلدان ٢ : ٢٢٧ .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢١ .

(٤) صالح بن علي هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي من قادة العباسيين الذين شاركوا في اسقاط دولة بني امية . ففتح دمشق ووليها ثم فتح مصر للعباسيين . ومات سنة ١٥١ .
انظر تاريخ خليفة ٢ : ٦١١، تهذيب تاريخ دمشق ٦ : ٣٧٨ .

عبد العزيز[١] برسالة طويلة فيها :" قد كان من اهل الكتاب في اجـــلاء ذمتكم من اهل جبل لبنان ، مالم يكن توالى على من خرج منهم جماعتهم ولم يطبق عليه (عامتهم)[٢] ، فقتلت منهم طائفة ، ورجع بقيتهم الى قراهم نعمة من الله ـ بعد ماكادت تولى . فاصبح جنابهم آمنا ، مذعنين باداء الجزية على ذل ، نادمين . وان كانت بعوثكم ليتقوون باطعمتهم واعلافهم ويطيفوا[٣] العامة منهم ، ويستدلونهم على الاماكن التي كان ينتقل فيها من خرج منهم[٤] . فكيف تؤخذ عامة هذه حالتها بعمل خاصة ؟ فيخرجوا من ديارهم واموالهم . وقد بلغنا ان من حكم الله ان لاتؤخذ عامة بعمل خاصة ، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ثم يبعثهم على اعمالهم .

واحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله . واحق الوصايا ان تحفظ وصية رسول الله فيهم . وقوله " من ظلم معاهدا ، او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه"[٥]، وقول ابن عباس" من قتل معاهدا لم يرح ريح الجنة" . وانه من كانت له حرمة في ذمة ، فان له في نفسه والعدل عليها مثلها فانهم ليسوا بعبيد ، فتكونوا في تحويلهم من ارض الى ارض في سعة . ولكنهم احرار اهل ذمة : يرجم محصنهم على الفاحشة ، وتحاصّ نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا القَسْمَ والطلاق والعِدّةَ سواء . مقيمين في قراهم واموال اتلدوها[٦] قبل الاسلام وفي الاسلام ، مذ اكثر من عشرين ومائة سنة .

فقد مضت السنة ، في سياحة المسلمين في بلاد عدوهم ، لا يخرب

---

(١) عبد الرحمن بن عبد العزيز شيخ لابن زنجويه (وانظر رقم ٥٢٦) لابي عبيد . وابو عبيد روى رسالة الاوزاعي هذه عن محمد بن كثير عنه .

(٢) في الاصل (عماتهم) . والمثبت هو الصحيح . وعند ابي عبيد (جماعتهم) .

(٣) كذا في الاصل ولعلها بمعنى يستخدموا من الطوّاف وهو الخادم كما في القاموس ٣ : ١٧٠ .

(٤) من قوله (نعمة من الله) الى هنا غير موجود عند ابي عبيد .

(٥) انظر رقم ٦٢٢ وتخريجه .

(٦) في القاموس ١ : ٢٧٩ (التِّلاد والتَّليد والإِتْلاد والمُتْلَد : ماولد عندك من مالك او نُتِج) .

عامر . فكيف بتخريب عامر اجازه الله للمسلمين . ثم ذكر رسالة طويلة[١] .

(٦٩٠) انا حميد قال ابو عبيد : ثم (كان بعد ذلك حدث[٢]
من اهل قبرس، وهي جزيرة بين اهل الاسلام والروم، قد كان مطوية
(٦٢/ب) (صالحهم وعاهدهم على خرج) /يؤدونه . وهم مع هذا يؤدون الى الروم
خرجا ايضا . فهم ذمة للفريقين كليهما ، فلم يزالوا على ذلك حتى
كان زمن عبد الملك بن صالح[٣] على الثغور . فكان منهم حدث ايظا او من
بعضهم . رأى عبد الملك ان ذلك نكثا لعهدهم . والفقهاء يومئذ
متوافرون ، فكتب الى عِدَّةٍ منهم يشاورهم في محاربتهم . فكان ممن كتب اليه
الليث بن سعد ، ومالك بن انس وسفيان بن عيينة وموسى بن اعين
واسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وابو اسحق الفزاري ومخلد بن حسين[٤]
فكلهم اجابه على كتابه فوجدت رسائلهم اليه ، قد استخرجت من ديوانه
فاختصرت منها المعنى الذى ارادوه وقصدوا له ، وقد اختلفوا عليه
في الرأى ، الا (ان)[٥] من امره بالكف عنهم والوفاء لهم ، - وان غدر
بعضهم - اكثر ممن اشار بالمحاربة[٦] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٢١-٢٢٣ . وقد اخرج رسالة الاوزاعي المذكورة عن محمد بن كثير عن الاوزاعي . وفي حديث ابن زنجويه ماليس في حديث ابي عبيد . وقد مضى برقم ٥٢٦ الكلام على رواية عبد الرحمن بن عبد العزيز - وهو شيخ ابن زنجويه - عن الاوزاعي .

(٢) بياض في الاصل والمثبت من ابي عبيد .

(٣) عبد الملك بن طلح ، كان واليا على الجزيرة من قبل المهدى حتى عزله عنها الرشيد . انظر تاريخ خليفة ٢ : ٦٩٧ ، ٧٣٥ . وفي تاريخ ابن كثير ١٠ : ١٧١ ان الرشيد ولاه مصر .

(٤) تقدمت تراجم هؤلاء جميعا الا مخلد بن حسين وهو من اقران ابن المبارك وابي اسحق الفزاري . له ترجمة في تت ١٠ : ٧٢ . وفي التقريب ٢ : ٢٣٥ (نزيل المصيصة ، ثقة فاظل) .

(٥) بياض في الاصل . اثبتها تبعا لابي عبيد لضرورتها .

(٦) انظر ابا عبيد ٢٢٣ .

(٦٩٠/أ) فكان مما كتب اليه الليث بن سعد" ان اهل قبرس لم نزل نتهمهم بالغش لاهل الاسلام والمناصحة للروم . وقد قال الله تبارك وتعالى - (واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء)[1] ولم يقل : لاتنبذ اليهم حتى تستيقن خيانتهم . واني ارى ان تنبذ اليهم ثم ينظروا سنة يأتمرون . فمن احب اللحاق منهم ببلاد المسلمين ، على ان يكون ذمة ، يؤدى الخراج ، فعل . ومن اراد ان يتنحى الى الروم فعل ومن اراد ان يقيم بقبرس على الحرب اقام . فقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم . فان في انظار سنة الحجتهم[2] قطعا ووفاء بعهدهم .

(٦٩٠/ب) وكان مما كتب اليه سفيان بن عيينة " انا لانعلم النبى - صلى الله عليه وسلم - عاهد قوما فنقضوا العهد ، الا استحل قتلهم ، غير اهل مكة فانه منّ عليهم . وانما كان نقضهم الذى استحل به غزوهم ان قاتلت حلفاؤهم من بنى بكر حلفاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من خزاعة ، فنصر اهل مكة بنى بكر[3] على حلفائه ، فاستحل بذلك غزوهم . ونزلت فى الذين نقضوا (الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم) الى قوله (ويشف صدور قوم مؤمنين)[4] . وانزلت فيهم ايضا (ان شر الدواب عند الله الذين كفروا فهم لا يؤمنون) الى قوله (لعلهم يذكرون)[5] . وكان فيما اخذ النبى - صلى الله عليه وسلم - فى صلحه على اهل نجران ان من اكل منهم ربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة .

فالذى انتهى الينا من العلم ، ان من نقض شيئا (مما عوهد عليه ثم اجمع القوم)[6] على نقضه فلاذمة لهم[7] .

---

(١) سورة الانفال : ٥٨ .
(٢) انظر ابا عبيد ٢٢٣ .
(٣) فى الاصل (من بنى بكر) بزيادة (من) .
(٤) سورة التوبة : ١٣ ، ١٤ .
(٥) سورة الانفال : ٥٥ - ٥٧ .
(٦) بياض فى الاصل . والمثبت من ابى عبيد .
(٧) انظر ابا عبيد ٢٢٤ .

(٦٩٠/جـ) وكان مما كتب (اليه مالك بن انس ان امان اهل)[1] قبرس قد كان قديما متظاهرا من الولاة . فهم يرون ان (امانهم) واقرارهم على حالهم، ذل وصغار لهم، وقوة للمسلمين عليهم، لما يأخذون من / (٦٣/أ) جزيتهم، ويصيبون بهم من الفرصة على عدوهم . فلم اجد احدا من الولاة نقض صلحهم، ولا اخرجهم من (مكانهم)[2] . وانا ارى ان لا تُعَجِّلَ نقض عهدهم ومنابذتهم حتى تعذر اليهم، وتوجه الحجة عليهم . فان الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول (فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم)[3]، فان لم يستقيموا بعد ذلك، ويتركوا غشهم، ورأيت ان الغدر يأتي من قبلهم، اوقعت بهم عند ذلك . فكان بعد الاعذار اليهم، فكان اقوى لك عليهم، واقرب من النصر لك، والخزي لهم ان شاء الله[4] .

(٦٩٠/د) انا حميد قال : وكان فيما قرأت عليه[5] : وكان مما كتب اليه موسى بن اعين، انه قد كان يكون مثل هذا فيما خلا، فينظر فيه الولاة . ولم ار احدا ممن مضى، نقض عهد اهل قبرس ولا غيرها . ولعل جماعتهم لم تمالىء على ما كان من خاصتهم. واني ارى الوفاء لهم واتمام تلك الشروط، وان كان منهم الذي كان .

قال موسى : وقد سمعت الاوزاعي يقول في قوم صالحوا المسلمين ثم اخبروا المشركين بعوراتهم، ودلوهم عليها . قال : ان كان من اهل الذمة، فقد نقض عهده، وخرج من ذمته . فان شاء الوالي قتله وصلبه. وان كان مصالحا لم يدخل في ذمة المسلمين، نبذ اليهم على سواء، ان الله لا يحب الخائنين[6] .

---

(١) ما بين المعقوفتين من ابي عبيد وهو بياض في الاصل .
(٢) في الاصل (من كانهم) . وما اثبته من ابي عبيد .
(٣) سورة التوبة : ٤ .
(٤) انظر ابا عبيد ٢٢٥ .
(٥) اى على ابي عبيد فهذا كلامه .
(٦) انظر ابا عبيد ٢٢٥ .

(٦٩٠/هـ) وكان فيما كتب اليه اسماعيل بن عياش : ان اهل قبرس اذ لاء مقهورون تغلبهم الروم على انفسهم ونسائهم ، فقد حق علينا ان نمنعهم ونحميهم . وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده وامانه لاهل ارمينية " انه ان عرض للمسلمين شغل عنكم ، وقد قهركم عدوكم ، فانكم غير مأخوذين ، ولا ناقض ذلك عهدكم ، بعد ان تفوا للمسلمين" .

وانا ارى ان يُقَرّوا على عهدهم وذمتهم، فان الوليد بن يزيد[1] قد كان اجلاهم الى الشام ، فاستفظع ذلك واستعظمه فقهاء المسلمين . فلما ولي يزيد بن الوليد[2] ردهم الى قبرس فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلا[3] .

(٦٩٠/و) وكان فيما كتب اليه يحيى بن حمزة ان امر قبرس كأمر عرب سوس ، فان فيها قدوة حسنة وسنة متبعة[4] . فان صارت قبرس لعدو المسلمين الى ماصارت اليه عرب السوس ، فان تركها على حالها والصبر على مافيها (لما في ذلك[5]) نفع[6] للمسلمين من جبيتها ومايحتاجون اليه مما فيها - افضل ، وانما (كان امانها وتركها)[7] لذلك . وليس من اهل عهد (بمثل)[7] / منزلتهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم ، الا ومثل (٦٣/ب) ذلك يتقى منهم قديما وحديثا . وكل اهل عهد لم يقاتل المسلمون من

---

(١) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان ، كان يلقب بالفاسق . ولي الخلافة سنة عشرين ومائة ، وقتل سنة ست وعشرين ومائة . انظر تاريخ خليفة ٢ : ٥٣٣ ، ٥٤٨ ، تاريخ ابن كثير ١٠ : ٦ .

(٢) هو يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان ، وهو الذى قتل الوليد ابن يزيد وهو ابن عمه ، وكانت مدة خلافته ستة اشهر على الاشهر . مات سنة ست وعشرين ومائة . انظر تاريخ خليفة ٢ : ٥٤٨ ، ٥٥٧ ، وتاريخ ابن كثير ١٠ : ١٦ .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢٦ .

(٤) في الاصل (متنعبة) ولامعنى لها . وما اثبته فمن كتاب ابي عبيد .

(٥) بياض في الاصل . اثبتها من ابي عبيد .

(٦) ليست واضحة في الاصل . وليست موجودة عند ابي عبيد . وتستقيم العبارة لو سبقها (من) .

(٧) مابين المعقوفتين هنا من ابي عبيد . وفي الاصل طمس لم تظهر لاجله الكلمات .

ورائهم ، وتمضي احكامهم فيهم ، فليسوا بذمة ، ولكنهم اهل فدية يكف عنهم ماكفوا ، ويوفى لهم بعدهم ماوفوا ، ويقبل منهم عفوهم ما ادوا . ولا ينبغي ان يكون ذلك من المسلمين اليهم ، الامن بعد تقية يتقونها منهم ، او ضعف من محاربتهم ، او شغل عنهم بغيرهم .

وقد روى عن معاذ بن جبل انه كره ان يصالح احدا من العدو على شئ معلوم ، الا ان يكون المسلمون مضطرين الى صلحهم ، لانه لا يدرى لعلهم يكونون اغنياء اعزاء في صلحهم ، ليست عليهم ذلة ولا صغار .[1]

(٦٩٠/ز) وكان فيما كتب اليه ابو اسحق ومخلد بن حسين : انا لم نر شيئا اشبه بامر قبرس من امر عرب السوس وماحكم فيهما عمر بن الخطاب ، ثم ذكرا مثل الحديث الذى ذكرناه فيهما .[2] وقد كان الاوزاعي يحدث ان المسلمين فتحوا قبرس وتركوا على حالهم ، وصولحوا على اربعة عشر الف دينار ، سبعة آلاف للمسلمين ، وسبعة آلاف للروم . على ان لا يكتموا المسلمين امر عدوهم ، ولا يكتموا الروم امر المسلمين . فكان الاوزاعي يقول : ماوفى لنا اهل قبرس قط .

وانا نرى ان هؤلاء القوم اهل عهد ، وان صلحهم وقع على شئ فيه شرط لهم ، وشرط عليهم ، وانه لا يستقيم نقضه ، الا بامر يعرف به غدرهم ونكث عهدهم .[3]

(٦٩١) انا حميد قال ابو عبيد : فارى اكثرهم قد وكد العهد ونهى عن محاربتهم ، حتى يجمعوا جميعا على النكث . وهذا اولى القولين بان يتبع . وان لا يؤخذ العوام بجناية الخاصة . الا ان يكون ذلك بممالأة منهم ، ورضى بما صنعت الخاصة ، فهناك تحل دماؤهم .

قال ابو عبيد : وقد روى عن علي بن ابي طالب شئ يدل على هذا المعنى .[4]

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٢٦ .
(٢) تقدم برقم (٦٨٧) .
(٣) انظر ابا عبيد ٢٢٧ .
(٤) انظر ابا عبيد ٢٢٨ .

(٦٩٢) انا حميد انا مالك بن اسماعيل انا جعفر بن زياد الاحمر قال : اخبرنا سليمان التيمي اخبرنا لاحق بن حميد ابو مجلز قال : لما كان يوم النهر قال علي : لا تبسطوا عليهم حتى يبسطوا او يقتلوا . قال : فقتلوا عبد الله بن خباب بن الأرت، فبعث اليهم عليّ اقيدونا من صاحبنا . قالوا : ممن (نقيدك)[1] وكلنا قتله . قال : قال (علي: أَوَكلكم قَتَلَهُ ؟ قالوا : نعم قال)[1]: انبسطوا عليهم فوالذي نفسي (٦٤/أ) بيده/ لا يفر منهم عشرة، ولا يقتل منكم عشرة[2] .

(٦٩٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : افلا ترى ان عليا لم يستجز قتال (عامتهم)[3] بما احدثت خاصتهم، حتى استحلوه جميعا وتواطؤا عليه . فكذلك امر النكث . وكذلك (لو)[4] ان بلادا افتتحت فكان بعضها عنوة، وبعضها صلحا لا يعرف هذا من هذا، امضى كله على الصلح، مخافة التقدم على الشبهة .

وقد كان امر دمشق في فتحها، على نحو من هذا[5] .

(٦٩٤) حدثنا حميد انا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي انا الحسن بن يحيى الخشني قال : ثنا زيد بن واقد عن

---

(١) بياض في الاصل . والمثبت من ابي عبيد . وعند البيهقي نحوه .
(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٢٨، قط٣ : ١٣١، هق ٨ : ١٨٤-١٨٥ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه .
وارى ان اسناد هذا الحديث منقطع . ففي المراسيل لابن ابي حاتم ١٤٠، ومثله في تهذيب الاسماء واللغات للنووي ١ : ٢ : ٧٠ مات ان ابا مجلز لم يدرك حذيفة بن اليمان . ومعلوم ان حذيفة قبل مقتل علي باربع سنوات . مات حذيفة سنة ٣٦ كما في التقريب ١: ١٥٦ وفي الاسناد جعفر بن زياد الاحمر وهو (صدوق يتشيع) كما في التقريب ١ : ١٣٠ وفي رواية الشيعة في مثل هذا الخبر نظر .
وعبد الله بن خباب بن الارت (ثقة يقال له رؤية . ووثقه العجلي وقال : ثقة من كبار التابعين . قتلته الحرورية سنة ٣٨) . كذا في التقريب ١ : ٤١١-٤١٢ وانظر تاريخ الطبري ٥ : ٨١-٨٢ .
(٣) في الاصل (عماتهم) . وعند ابي عبيد (عوامهم ..) .
(٤) في الاصل (لولا) ولا تستقيم به العبارة . والتصويب من ابي عبيد .
(٥) انظر ابا عبيد ٢٢٩ .

بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع الليثي قال : لما نزل خالد بن الوليد الصُّفَّر،[١] قال واثلة : ركبت فرسي ثم اقبلت اسير حتى انتهيت الى باب الجابية . قال : فنزلت عن فرسي فمعكته، ثم شددت عليه سرجه ثم (اعتمدت)[٢] على رمحي ، فسمعت صرير فتح باب الجابية، فاذا انا بأناس قد خرجوا خرائبن . فقلت : قبيح مني احمل على رجل على مثل هذا الحال . فلم يكن الا يسيرا حتى خرجت خيل عظيمة، فامهلتها حتى اذا كانت فيما بيني وبين دير ابن اوفى[٣] حملت عليهم من خلفهم، ثم كبرت . فظنوا انه قد احيط بمدينتهم . فاجفلوا راجعين . قال : وشددت على عظيمهم، فدعسته بالرمح فوقع، وضربت بيدي الى برذونه فاخذت بلجامه ثم ركضته حتى ابهرته[٤]، فنظروا اليّ فلما رأوني وحدي اقبلوا عليّ فالتفت فاذا برجل قد بدر[٥] بين ايديهم، فرميت بالعنان على قربوس السرج ، ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح فقتلته، ثم عدت الى البرذون . واتبعوني فالتفت فاذا برجل قد بدر من بين ايديهم، فالقيت العنان على قربوس السرج ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح فقتلته . حتى واليت بين ثلاثة . فلما رأوا ما اصنع انطلقوا راجعين . واقبلت اسير حتى اتيت الصُّفَّر، فاتيت منزلي فربطت البرذون ونزعت عنه سرجه، ثم اتيت خالد بن الوليد ، فذكرت ماصنعت ـ وعنده عظيم الروم، قد كان خرج يلتمس الامان لاهل المدينة ـ فقال له خالد : هل علمت ان الله قدقتل فلانا ـ يعني خليفته . فقال : متانوس ـ وهي بالعربية معاذ الله ـ فاقبل واثلة بالبرذون . فلما نظر اليه عظيم الروم عرفه ، فقال : اتبيعني

---

(١) الصفر، بالضم وتشديد الفاء، مرج بدمشق كما في معجم البلدان ٥ : ١٠١ .
(٢) في الاصل (اعتمد) .
(٣) عند ابي عبيد (دير ابن ابي اوفى). ولم اجد من ذكره.
(٤) ابهرته : اعييته واتعبته . قال في القاموس١ : ٣٧٨ (البُهْر: ..... وانقطاع النفس من الاعيا ء . وقد انبَهَر وبُهِر ...) .
(٥) (بدر) هكذا هنا" عند ابي عبيد (ندر) . وبدر بمعنى عجل اليه واستبق . كما في القاموس ١ : ٣٦٩ .

السرج ؟ قال : نعم . قال : لك به عشرة آلاف . قال خالد بن (الوليد لواثلة : بعه . فقال واثلة)[1]: بعه انت ايها الامير . فباعه وسلّم السيّ سلبه كله، ولم يأخذ منه (شيئا)[1][2].

(٦٤/ب) (٦٩٤/أ) (انا حميد قال)[3] ابو عبيد :/فارى في هذا الحديث المراوضة في طلب الامان، ولم يستحكم، وقد صار آخر امرها الى الصلح[4].

(٦٩٥) قال ابو عبيد : وحدثني ابو مسهر انا سعيد بن عبد العزيز قال : دخلها يزيد بن ابي سفيان من الباب الصغير قسراً، ودخلها خالد بن الوليد من الباب الشرقي صلحا . فالتقى المسلمون بالمقسلاط[5] فامضوها كلها على الصلح[6].

---

(١) بياض في الاصل والمثبت من ابي عبيد .
(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٢٩ عن ابي ايوب الدمشقي بهذا الاسناد نحوه وبشيء من الاختصار .
وهو اسناد ضعيف، فيه شيخ ابن زنجويه ابو ايوب الدمشقي تقدم انه صدوق يخطيء . والحسن بن يحيى الخشني وهو (صدوق كثير الغلط) كما في التقريب ١٧٢:١ . والباقون ثقات : بسر بن عبيد الله هو الحضرمي الشامي قال عنه في التقريب ٩٧:١ (ثقة حافظ) . وواثلة بن الاسقع صحابي مات سنة خمس وثمانين . انظر الاصابة ٥٨٩:٣، التقريب ٣٢٨:٢ .
(٣) مطموس في الاصل بهذا المقدار . والمثبت موافق لمنهج المصنف .
(٤) انظر ابا عبيد ٢٣٠ .
(٥) المقسلاط هي احدى كنائس دمشق . قال ابن كثير في تاريخه ٢١:٧ (هي التي اجتمع عندها امراء الصحابة) .
(٦) هذا الاثر موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١٤٨:١ .
وفي اسناد ابن زنجويه انقطاع : سعيد بن عبد العزيز لم يدرك زمن الصحابة كما تقدم .

(٦٩٦) انا حميد قال ابو عبيد : وحدثني ابو مسهر عن يحيى ابن حمزة عن ابي المهلب الصنعاني عن ابي الاشعث وابي عثمان الصنعانيين ان ابا عبيدة بن الجراح اقام بباب الجابية فحاصرهم اربعة[1] اشهر، فدخلها المسلمون[2].

(٦٩٧) انا حميد قال ابو عبيد : وكذلك لو ان اهل مدينة من المشركين عاقد رؤساؤهم المسلمين عقدا، وصالحوهم على صلح. فان الاخذ بالثقة والاحتياط، ان لا يكون ذلك ماضيا على القوم الا ان يكونوا راضين به.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز نحو من هذا[3].

(٦٩٨) انا حميد قال ابو اليمان : انا صفوان بن عمرو قال : كانت ائمة جيوش المسلمين قبل خلافة عمر بن عبد العزيز، يصالح الامام رؤوس اهل الحصن وقادتهم على ما راضوه عليه، دون علم بقية من في الحصن من الروم. فنهاهم عن ذلك عمر، وامر امراء جيوشه الا (يعملوا)[4] بذلك، وان لا يقبلوا ممن عرضه عليهم، حتى يكتبوا كتابا ويوجهوا به رسلا وشهودا على جماعة اهل الحصن[5].

---

(١) كلمة (اربعة) مكررة في الاصل.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٣١ كما هنا. ومن طريقه اخرجه بلا ١٣ وليس عندهما (فدخلها المسلمون).
وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابي المهلب الصنعاني واسمه راشد ابن داود قال عنه في التقريب ١ : ٢٤٠ (صدوق له اوهام) وباقي رجال الاسناد ثقات: تقدم توثيق ابي مسهر ويحيى بن حمزة. اما ابو الاشعث واسمه شراحيل بن آدة فهو ثقة كما في التقريب ١ : ٣٤٨ وابو عثمان - واسمه شراحيل بن مرثد - ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٣٤٨ وقال : (مخضرم ثقة) وكلاهما شهد فتح دمشق. انظر ت ت ٤ : ٣١٩، ٣٢٠.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٣١.

(٤) في الاصل (الا يعملون). والتصويب من ابي عبيد. وانظر ما بعدها.

(٥) اخرجه ابو عبيد ٢٣١ عن ابي اليمان بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد صحيح. تقدم بحثه برقم ٤٩٦.

(٦٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وهذا هو الوجه، لانهم ليسوا بمماليك لهم، فيجوز حكمهم عليهم . الا ان يكون الاتباع غير مخالفين للرؤساء . على هذا يحمل ماكان من عقد النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن عاقد وصالح من رؤساء اهل نجران وغيرهم .فان ذلك كان عن ملأ منهم . وان[1] الاتباع غير خارجين لهم من رأى، ولا مستكرهين عليه . فهذا ماجاء في الصلح وسنتهم اذا كان منهم نكث[2] .

(٧٠٠) قال ابو عبيد :وكذلك اهل الذمة المقيمون بامصار المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس : انه اذا احدث احد منهم حدثا لم يكن لهم في اصل ذلك الشرط، احل ذلك دمه، ولم يقبل منه استتابة .

وفي ذلك احاديث[3] :

(٧٠١) انا حميد قال : قال ابو عبيد : انا ابن ابي عدى انا عثمان الشحام عن عكرمة ان رجلا كانت له ام ولد ،وكانت تكثر الوقوع في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والشتم له، وينهاها فلا تنتهي فقتلها فرفع ذلك الى (رسول الله)[4] - صلى الله عليه وسلم - فاهدر دمها[5] .

---

(١) (وان) مكررة في الاصل .
(٢) (٣) انظر ابا عبيد ٢٣٢ .
(٤) مطموسة في الاصل . وهي ثابتة عند ابي عبيد .
(٥) اخرجه ابو عبيد ٢٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه د ٤ : ١٢٩ ،ن ٧ : ٩٩ ، قط ٤ : ٢١٦ ، ٢١٧ باسانيدهم من طريق اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة وعندهم جميعا (عن ابن عباس) الحديث .
وحديث ابن زنجويه موسل اسناده حسن الى عكرمة . وتبين - من الطرق الاخرى - انه متصل . وفي اسناد حديث ابن زنجويه ابن ابي عدى واسمه محمد بن ابراهيم . قال عنه في التقريب ٢ : ١٤١ (وقد ينسب الى جده ... ثقة) .واما عثمان الشحام فانه (لا بأس به) كما قال الحافظ في التقريب٢: ١٥ .

(٧٠٢) انا حميد قال ابو عبيد : (حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الله بن) [1] المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل / من بَلْقَيْنِ ان امرأة سبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقتلها خالد بن الوليد [2] . (٦٥/أ)

(٧٠٣) انا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن ابى صالح ان عمر بن عبد العزيز قال : لا يقتل احد فى سب احد ، الا فى نبى [3] .

---

(١) مطموسة فى الاصل . والمثبت من ابى عبيد .

(٢) هو كذلك عند ابى عبيد ٢٣٣ ، واخرجه هق ٨ : ٢٠٢ ، من طريق ابن مهدى به مثله . وابن حزم ١١ : ٤١٣ من طريق عبد الرزاق عن معمر به نحوه لكن عنده ان السابّ رجل لا امرأة .
قال ابن حزم - عقب اخراجه - : (هذا حديث مسند صحيح . وقد رواه على بن المدينى عن عبد الرزاق كما ذكره . وهذا رجل من الصحابة معروف . اسمه الذى سماه به اهله رجل من بلقين) .
والرجل ذكره الحافظ فى الاصابة ١ : ٥٢٠ وذكر ان ابن حزم ناقض نفسه حين حكم على الرجل بالجهالة لما اخرج حديثا آخر له (وانظر المحلى ٧ : ٣٣٨) . وبناء عليه فقد اورد ابن حجر الرجل فى القسم الرابع من الاصابة ، وهو قسم من ذكر فى الصحابة على سبيل الوهم والغلط . وبَلْقَيْن اسم قبيلة . انظر معجم قبائل العرب ١ : ١٠٤ .
قلت : وحديث ابن حزم الثانى اخرجه ابن زنجويه برقم ١١٣٦ وصرح فيه الرجل انه اتى النبى - صلى الله عليه وسلم - وسمع منه . وصحح اسناده الحافظ ابن كثير فى التفسير ٢ : ٣١١ .
ومع ذلك فحديث ابن زنجويه هذا ضعيف لاجل عروة بن محمد فانه مقبول كما مضى . وسماك بن الفضل (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٣٣٢ .

(٣) اخرجه ابن سعد فى الطبقات ٥ : ٣٧٩ عن ابن ابى اويس عن ابيه عن سهيل به نحوه . وروى الاثر عن عمر بن عبد العزيز من طرق اخرى . انظر طبقات ابن سعد ٥ : ٣٦٩ ، هق ٨ : ١٨٤ ، المحلى ١٠ : ٤١٠ .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابى اويس - وقد مضى الكلام عليه . وعبد العزيز بن عبد المطلب (صدوق) كما فى التقريب ١ : ٥١٢ .

(٧٠٤) انا حميد قال ابو عبيد : وانما حلت دماء اهل الذمة بشتم النبي ، ولم تحل بتكذيبهم اياه ، لانهم على ذلك صولحوا ، انهم مكذبون ، ولم يكن الشتم في صلحهم الذى صولحوا عليه .

وفي هذا الحديث ايضا ، انه يُردّ قول من قال : ان المرأة اذا ارتدت لم تقتل . الاترى ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر قتلها فاستوى حكم الرجال والنساء في الارتداد[1] .

(٧٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ان ام فروة الفزارية كانت فيمن ارتد ، فاتي بها ابو بكر فقتلها ، او قال امر بقتلها[2] .

(٧٠٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فاستوى في ذلك حكم الرجال والنساء ، لان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من بدل دينه فاقتلوه . فهذا يعم الذكر والانثى .

وليس حجة من احتج بنساء اهل الحرب شيئا . الاترى ان اولئك يسبين ويستأمين ، وان المرأة المرتدة لا (تستأمى)[3] ؟ فلهذا اختلف حكمها .

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٣٤ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٣٤ - كما رواه عنه ابن زنجويه - قط ٣ : ١١٤ ، هق ٨ : ٢٠٤ من طريقين آخرين عن سعيد بن عبد العزيز مثله . ثم اخرجه هق ٨ : ٢٠٤ من وجه آخر عن ابى بكر به . وعندهم جميعا ام قرفة مكان ام فروة . قال ابو عبيد عقب اخراجه : (وانما احسبها غيرها ، لان أم قرفة قتلت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -) . وانظر قصتها في الطبقات لابن سعد ٢ : ٩٠ ، وتاريخ الطبري ٢ : ٦٤٣ .
والحديث ضعف البيهقي اسناده لانقطاعه . ونقل عن الشافعي تضعيفه .
قلت : وقد تقدم تضعيف اسناد ابن زنجويه بالانقطاع . انظر رقم ٦٩٥ .

(٣) من ابي عبيد . وكان في الاصل (تستأمن) ولا وجه له هنا .

وقد روى عن عمر بن الخطاب في نكث رجل من اهل الذمة[(١)] .

(٧٠٧) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر قال : كان رجل من اليهود يسوق بامرأة من المسلمين فنخس بها حمارها حتى رمى بها ، وجعل يضرب وجهها بالتراب، واراد منها مالا يصلح . فرآه رجل من المسلمين فضربه واتت بوجهه . فاتى اليهودى عمر . واتى الرجل رجلا من المسلمين فقص عليه القصة . فقال : تخاف على امير المؤمنين ؟ لا والله لا يظلمك . فاتى الرجل عمر فاخبره بالامر، فارسل الى المرأة فسألها ، فقالت : نعم، قد فعل الذى قال . فقال : ماعلى هذا عاهدناكم، أنْ تغشوا المسلمين . فامر به فصلب[(٢)] .

(٧٠٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني جرير بن حازم عن مجالد بن سعيد الهمداني عن عامر الشعبي عن سويد بن غَفَلَة الجُعفي قال : قدمنا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب الجابية ، فبينا نحن جلوس عنده ، اذ اتاه يهودى قد شج وضرب . فغضب امير المؤمنين غضبا مارأيته غضب مثله قط . ثم دعا صهيبا فقال : انطلق فاتني بصاحب (هذا)[(٣)] فانطلق صهيب، فاذا هو بعوف بن مالك الاشجعي[(٤)] . فقال له صهيب : ان امير المؤمنين قد غضـ(ب عليك)[(٥)]

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٣٥ .
(٢) سيأتي بحثه في الذى يليه .
(٣) ليست ظاهرة في الاصل . والمثبت من البيهقي .
(٤) ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ٤٤ وذكر انه اسلم عام خيبر، وانه شهد الفتح وذكر حديثه هذا ، وانه مات سنة ٧٣ . لكن ذكر في التقريب ٢ : ٩٠ انه من مسلمة الفتح .
(٥) من ابي عبيد والبيهقي وهي بياض في الاصل .

(٦٥/ب) غضبا شديدا / فلست آمن عليك بادرته ، فأت معاذ بن جبل ، فكلمه فليمش معك الى امير المؤمنين ، فلايعجل عليك حتى تخبره بعذر ان كان لك . ففعل . فاقبل معه معاذ . فانتهوا اليه وقد اقيمت الصلاة . فلما سلم عمر قال : اجاء صهيب ؟ فقام صهيب فقال : نعم . فقال : اجئت بالرجل ؟ فقال : نعم . فقام اليه معاذ فقال : يا امير المؤمنين انه عوف بن مالك فلا تعجل عليه واسمع منه . قال : انت صاحب هذا ياعوف ؟ قال : نعم . قال : ومادعاك الى ذلك ؟ قال : يا اميرالمؤمنين كان يسوق بين يديّ بامرأة مسلمة على حمار، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع، فدفعها فصرعت، ثم غشيها . فضربته وخلصتها منه . فقال : ائتني بالمرأة فلتصدقك بما تقول . فاتاها عوف فقال ابوها وزوجها : فضحت صاحبتنا . فقالت المرأة : والله لاذهبن معه . قال ابوها وزوجها : نحن نبلغ عنك امير المؤمنين . فاتياه فاخبراه الخبر . فقال لليهودي : ياعدو الله ، ماعلى هذا عاهدناكم . ثم امر به فصلب، ثم قال : ايها الناس، اتقوا الله في ذمة محمد ، وفوا لهم بها . فمن فعل مثل هذا فلا ذمة له (1) .

(٧٠٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا السرى بن يحيى عن عبدالكريم بن رُشَيْد قال : كان اهل الاهواز يشترون الخيل

---

(١) تقدم في الذى قبله من حديث الشعبي . واخرجه هق ٩ : ٢٠١ من طريق ابن وهب عن جرير بهذا الاسناد نحوه . وابو يوسف ١٧٨ ، وابو عبيد ٢٣٥ ، ٢٣٦ من طريق مجالد به . ولفظ ابي يوسف مختصر جدا . واخرجه عبد الرزاق ٦ : ١١٤ ، ١٠ : ٣١٥ ، ٣٦٣ باسناد فيه جابر الجعفي (ومضى انه ضعيف) عن الشعبي عن عوف بن مالك من حديثه . وذكر هق ٩ : ٢٠١ ان ابن اشوع رواه عن الشعبي عن عوف . وابن اشوع اسمه سعيد بن عمرو وهو ثقة كما في التقريب ١ : ٣٠٢ .
قلت : حديث ابن زنجويه الاول ضعيف لانقطاعه : الشعبي لم يدرك عمر - كما تقدم برقم ٢٣٧ - وفي الاسناد الثاني مجالد بن سعيد وليس بالقوى ، وعبد الله بن صالح وهو ضعيف ، وتقدم الكلام عليهما .

فيحملونها الى الازارقة . فقال الاحنف بن قيس : ما ارى الاهواز الا وقد حل سباؤهم[(١)] .

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه .
واسناده الى عبد الكريم صحيح . تقدم ان محمد بن يوسف والسري ابن يحيى ثقتان . اما عبد الكريم بن رشيد فانه (صدوق من الخامسة) كما في التقريب ١ : ٥١٥ . ورُشيد راؤه مضمومة كما في الاصل . وليس في عبارة عبد الكريم مايدل على سماعه من الاحنف . بل ان طبقة شيوخ عبد الكريم تشعر انه لم يدرك الاحنف . اقدم شيوخه وفاة انس بن مالك . مات سنة ٩٣ كما مضى . ومات الاحنف سنة ٦٧ وقيل ٧٢ كما في التقريب ١ : ٤٩ . وانظر ترجمة عبد الكريم في ت ت ٦ : ٣٧٢ .

باب الحكم في رقاب اهل الصلح
وهل يحل سباؤهم ام هم احرار؟

(٧١٠) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال : قال رجل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: اكتب لي بابنة بقيلة سيدة الحيرة . فكتب له بها . فلما قبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غزاهم خالد بن الوليد ففتحت له ، فاخرج الرجل الكتاب الى خالد بن الوليد ، فقال خالد : نعرف هذا الكتاب وننفذ لك مافيه ، اذهب فخذ بيدها . فانطلق الرجل فجاء اصحابها فقالوا : دعها لنا . فقال : لا حتى تعطوني حكمي . قالوا : لك حكمك ، فاحكم بما شئت . قال : فاني احكم الف درهم . قالوا : ومن يطيق الف درهم . قال : لا اضع درهما واحدا منه . فاعطوه الف درهم ، واخذوها . فاتى اصحابه فقال : اشعرتم اني اخذت ابنة بقيلة ؟ قالوا : فما صنعت؟ قال : ما اعطيتهم اياها حتى اعطوني (حكمي . قالوا : وماحكمك ؟)[1] قال : حكمت الف درهم . قال : فاخذوا يلومونه . قال : لا (تلوموني فوالله ما)[2] شعرت ان الله جعل عددا اكثر من الف درهم[3] .

(٧١١) / حدثنا حميد انا الهيثم بن عدي قال : انبأنا مجالد عن الشعبي ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يسأله احد شيئا فيقول : لا . وانه قام اليه خريم بن اوس بن حارثة بن لام الطائي وكان اهدى له هدية ، فقال : يارسول الله ، ان فتح الله عليك الحيرة فاعطني بنت حيان بن بقيلة . فقال : هي لك . فلما قدمها خالد بن الوليد في زمن ابي بكر ، صالحوه على مائة الف ، ان لا يهدم قصرا ولا يقتل احدا ، وان يكونوا عونه ، وان يؤوا من مر بهم من اصحابه . فقام

(٦٦/أ)

---

(١) غير واضح في الاصل ، اثبته بعد المقابلة مع الروايات الاخرى .
(٢) هكذا عند ابي عبيد . وهو مطموس في الاصل .
(٣) انظر بحثه في الذي يليه .

اليه خريم فقال : لا تدخل بنت حيان في صلحك . فاني كنت سألتهــــا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فامر لي بها . قال : فمن يشهد لك ؟ فشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة الانصاريان[(١)] . فامر اهل الحــيرة ان لا يدخلوها في صلحهم . قالوا : قدعنا نرضه . فقال : عندكم . فقالوا : نبتاعها منك ، فانها قد عجزت وليست على ماعهدت في الشباب . قــال : فاعطوني . قالوا : فاحتكم . قال : فاني احتكم الف درهم على ان لــي منها نظرة . فاجلسوا عجوزا ليست بها . فقال : البائسة ، لقد عجــزت بعدي ، فاخذ الالف الدرهم . فلامه المسلمون على تقصيره . فقال : ماكنت ا رى ان الله خلق عددا اكثر من الف[(٢)] .

(٧١٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد في حديث سليمان بن المغيرة :

---

(١) بشير بن سعد هو ابن ثعلبة الانصاري ، صحابي استشهد بعــين التمر في حروب خالد زمن ابي بكر الصديق . ومحمد بن مسلمــة الانصاري صحابي قديم الاسلام مناقبه كثيرة ، مات بالمدينة سنــة ٤٣ . انظر ترجمتيهما في الاصابة ١: ١٦٢ ، ٣ : ٣٦٤ .

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي قبله من رواية حميد بن هلال . وهـو عند ابي عبيد ٢٣٧ من وجه آخر عن حميد . اما حديث الشعــبي هذا فلم اجد من اخرجه بهذا الاسناد . وحديثا ابن زنجويــه مرسلان . وفي اسناد ابن زنجويه الى الشعبي الهيثم بن عــدي ومضى انه متروك . ومجالد بن سعيد وهو ـ كما تقدم ـ ليس بالقوي فيضعف الاسناد بهما .
على ان الحديث روي موصولا من حديث خريم نفسه : اخرجــه البخاري في التاريخ الكبير ١ : ١ : ١٨ ، وعزاه الحافظ في الاصابــة ١ : ٤٢٣ ، ٣ : ٣٥١ لابن ابي خيثمة والبزار وابن ابي شاهــين وابن منده . وعزاه الهيثمي في المجمع ٦ : ٢٢٢ للطبراني فــي الكبير ثم قال (فيه جماعة لم اعرفهم) . وهو عند الطــبرانــي ٤ : ٢٥٣ .
ومن حديث عدي بن حاتم : ذكره الهيثمي في المجمع ٦ : ٢١٢ وعزاه للطبراني وقال : (رجاله رجال الصحيح) . والحافظ في التلخيص الحبير ٤ : ١١٩ وعزاه لابن حبان والبيهقي ثم قال : (ورجالــه ثقات) . وانظر هق ٩ : ١٣٦ .
وخريم بن اوس صحابي وفد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد تبوك . انظر الاصابة ١ : ٤٢٣ .

فاري هذه قد سُبيت وبيعت، وانما افتتحوها صلحا . وسنة رسول الله والمسلمين ان لا سباء على اهل الصلح ، ولا رق ، وانهم احرار . فوجه رقها عندي انها انما ارقّت للنفل المتقدم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للشيباني[1] . فلم يكن لذلك مرجع . فلهذا امضاه خالد بن الوليد. ولولا ذلك ماحل سباؤها ولا بيعها .

الا ترى انه لم يسترق احدا من اهل الحيرة غيرها ؟

وفي مثل هذا احاديث كثيرة[2] .

(٧١٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا حجاج عن ابن جريج اخبرني عطاء الخراساني قال : كهيئتك ، ان تستر كانت في صلح فكفر اهلها ، فغزاهم المهاجرون ، فقاتلوهم المسلمون[3] ، فسبوهم ، فاصاب المسلمون نساءهم حتى ولد لهم (منهن)[4] . قال : وقد رأيت بعض الاولاد من تلك الولادة . قال : فامر عمر بن الخطاب بمن سبي منهم فردوا على جزيتهم ، وفرق بينهن وبين ساداتهن . وقال لي : قد كهيتك ذلك[5] .

(٧١٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب

---

(١) كذا ، ومثله عند ابي عبيد . والذي في حديث سليمان بن المغيرة خريم بن اوس وهو طائي - كذا نسبه ابن زنجويه . ومثله في ثقات ابن حبان ٣ : ١١٣ ، والاصابة ١ : ٤٢٣ .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٣٨ .

(٣) كذا في الاصل ، وهو جائز . الا ان عند ابي عبيد (فقاتلوهم فهزمهم المسلمون ...) .

(٤) من ابي عبيد . وفي الاصل (منهم) .

(٥) هو عند ابي عبيد ٢٣٨ كما هنا . واخرجه سعيد بن منصور ٢ : ٤٣ - ٢٤٤ ، بلا ٣٧٤ من طرق اخرى عن ابن جريج به نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عطاء وهو ابن ابي مسلم الخراساني ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٣ وقال: (صدوق ، يهم كثيرا ، ويرسل ويدلس) وفي ت ت ٧ : ٢١٢ (.. وروى عن الصحابة مرسلا ..) .

(في اللواتيات)[1] : من ارسل منهن شيئا ، فليس له من ثمنها شيء . وهو
(٦٦/ب) ثمن فرجها الذى (استحلها به . او كلمة تشبه)[2] / الثمن . قال : ومن
كانت عنده امرأة منهن فليخطبها الى ابيها ، والا فليردّها الى اهلها.[2]

(٧١٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : قوله " اللواتيات" من لواتة
من البربر . واراه قد كان لهم عهد . وهم الذين كان ابن شهاب
يحدث ان عثمان اخذ الجزية من البربر،[3] ثم احدثوا حدثا بعد ذلك
فسُبُوا ، فكتب عمر بن عبد العزيز بما كتب به.[4]

(٧١٦) انا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الله بن صالح عن
الليث بن سعد ان عمرو بن العاص كان كتب على لواتة من البربر شرطه
عليهم ، ان عليكم ان تبيعوا ابناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية .
قال الليث : فلو كانوا عبيدا ما حل ذلك لهم منهم .[5]

(٧١٧) انا حميد قال : انا محمد بن عبيد انا الاعمش عن

---

(١) من ابى عبيد ، وهو مطموس في الاصل .
(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٣٩ كما هنا ، وبلا ٢٢٧ من طريق عبد الله بن
صالح عن ابن لهيعة به مختصرا .
والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة . وتقدم الكلام عليه .
(٣) تقدم حديثه برقم (١٢٦) .
(٤) انظر ابا عبيد ٢٣٩ .
(٥) وهكذا اخرجه ابو عبيد ٢٤٠ . واخرجه بلا ٢٢٦ عن ابى عبيد
وزاد في اسناده (عن يزيد بن ابى حبيب) ان عمرو بن العاص.
واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٧٠ عن عبد الملك بن مسلمة
عن الليث بمثل ماعند ابى عبيد وابن زنجويه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى .
وللانقطاع بين الليث وعمرو بن العاص .
ولد الليث سنة ٩٤ كما في ت ت ٨ : ٤٦٤ . وكانت وفاة عمرو سنة
٤٣ كما تقدم .
ومتابعة عبد الملك بن مسلمة لعبد الله بن صالح لاتقويه اذ عبد الملك
منكر الحديث كما في الميزان ٢ : ٦٦٤ .

عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت فى جيش فيه سلمان ، فحاصرنا قصرا ففتحناه ، وصالحنا اهله ، وخلفنا فيه رجلا من المسلمين مريضا . فجاء من بعدنا جيش من اهل البصرة ، فهابوهم ، فاغلقوا الباب دونهم . فقاتلوهم فافتتحوا القصر واحتطوا الذرية ، وقتلوا الرجل فسئل سلمان عن ذلك فقال : ارى ان تحمل الذرية الى حيث جئ بهم . ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم . واما الدم فيقضي فيه عمر.[(١)]

(٧١٨) انا حميد قال ابو عبيد : افلا ترى ان سلمان جعل مصالحته اياهم عهدا لهم ، صاروا بها احرارا ، محرما سباؤهم . ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكثا ، لانه انما كان ذلك منهم على جهة الخوف من المسلمين ، لاعلى التعمد . ورأى ذمتهم واجبة على المسلمين وقال : ذمة المسلمين واحدة .

والاصل فى هذا سنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ .[(٢)]

(٧١٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُباد قال : دخلت على عليّ انا والاشتر،[(٣)] فقلنا : هل عهد اليك رسول الله

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٤٠ عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد مثله الا انه لم يقل : ففتحناه . بل قال : فصالحنا اهله ... الخ
والاسناد صحيح . تقدم توثيق محمد بن عبيد والاعمش . اما عمارة ابن عمير فهو التيمي . قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٥٠ (ثقة ثبت) . وعبد الرحمن بن يزيد وهو النخعي ـ ثقة . كما فى التقريب ١ : ٥٠٢ .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٤١ .

(٣) الاشتر لقب لمالك بن الحارث النخعي وهو مخضرم نزل الكوفة بعد ان شهد اليرموك وغيرها . ولاه عليّ مصر فمات قبل ان يدخلها سنة ٣٧ . انظر التقريب ٢ : ٢٢٤ .

- صلى الله عليه وسلم - عهدا لم يعهده الى الناس كافة ؟ قال : لم يعهد اليّ النبي - صلى الله عليه وسلم - عهدا غير ماعهده الى الناس الامافي كتابي هذا . واخرج صحيفة من جفن سيفه فيها" المسلمون تكافؤ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم ، وهم يد على من سواهم . لا يقتل مؤمن بكافر ، (ولا ذو عهد في عهده)[1] ، من احدث حدثا او آوى محدثا ، (٦٧/أ) فعليه لعنةالله والملائكة والناس/ اجمعين[2] .

(٧٢٠) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني انس بن عياض عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه لم يوجد للنبي - صلى الله عليه وسلم - كتاب ، الا القرآن ، الاصحيفة في قرابه فيها ان لكل نبي حَرَما وان حرمي المدينة ، حَرَّمْتُها كما حرم ابراهيم مكة . لايحمل فيها سلاح لقتال . من احدث حدثا فعلى نفسه . من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لايقبل الله منه صرفا ولا عدلا . المؤمنون يد على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم

---

(١) مطموسة في الاصل . اثبتها من ابي عبيد .
(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٧٨٩ . وهو عند ابي عبيد ٢٤١ ، ٢٨٢ كما هنا . واخرجه د ٤ : ١٨٠ ، ن ٨ : ١٨ ، طح ٣ : ١٩٢ من طرق اخرى عن يحيى بن سعيد به .
والحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما من وجوه اخرى عن علي . انظر خ ٣ : ٢٥ ، ٤ : ١٢٢ ، ٨ : ١٩٢ ، ٩ : ١١٩ ، م ٢ : ٩٩٤ ، ٩٩٩ ، ١١٤٧ ، د ٢ : ٢١٦ ، ت ٤ : ٤٣٨ ، ن ٨ : ١٨ ، ٢١ ، حم ١ : ٨١ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، رووه مطولا ومختصرا .
وفي اسناد ابن زنجويه ضعف من اجل عنعنة قتادة وقد مضى انه مدلس . وسعيد بن ابي عروبة مختلط الا ان رواية يحيى بن سعيد عنه قبل الاختلاط . كما في الكواكب النيرات ق ١١١ ، ١١٣ . وقيس بن عُباد (ثقة مخضرم وهم من عده في الصحابة) كذا في التقريب ٢ : ١٢٩ وفيه عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة . ويتقوى هذا الاسناد بالمتابعات الاخرى الصحيحة فيرتقي الى درجة الحسن لغيره .

ادناهم . لايتقل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده[1] .

(٧٢١) انا حميد قال ابو عبيد : فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " يسعى بذمتهم ادناهم" ، هو العهد الذى اذا اعطاه رجل من المسلمين احدا من اهل الشرك ، جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لاحد منهم نقضه ولارده .

حتى جاءت سنة رسول الله بذلك في النساء[2] .

(٧٢٢) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ ابنة ابى طالب اخبره انه سمع ام هانئ ابنة ابى طالب تقول : ذهبت الى رسول الله عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب . قالت : فسلمت . فقال : من هذه ؟ قلت : انا ام هانئ ابنة ابى طالب . فقال : مرحبا بام هانئ . فلما فرغ من غسله قلت : يارسول الله ، زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته ، فلان بن هبيرة[3] . فقال رسول الله ـ صلى الله

---

(١) لم اجد من اخرجه بهذه السياقة . لكن اخرج خ ٣ : ٢٤ ، ٩ : ١٢٣ حم ٣ : ٢٤٢ ، هق ٥ : ١٩٧ كلهم من طريق عاصم الاحول عن انس يرفعه ولفظه : المدينة حرم من كذا الى كذا ، لايقطع شجرها ، ولا يحدث فيها حدث . من احدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .
واخرجه احمد عن حميد مقرونا بعاصم وزاد في آخره زاد حميد " لايحمل فيها سلاح لقتال" .
قلت : واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل اسماعيل بن ابى اويس . وقد تقدم الكلام عليه . وفي الاسناد انس بن عياض وهو ثقة كما في التقريب ١ : ٨٤ .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٤١ .

(٣) قال الحافظ في الفتح ١ : ٤٧٠ (عند احمد والطبراني (انى اجرت حموين لى) . قال العباس بن سريج : هما جعدة بن هبيرة ورجل من بنى مخزوم ..) .

عليه وسلم ـ : قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ[(١)] .

(٧٢٣) انا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن الاعمش من ابراهيم عن الاسود عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين[(٢)] .

(٧٢٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وحتى اجاز المسلمون ذلك في امان المملوك . وبعضهم في امان الصبي[(٣)] .

(٧٢٥) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا شعبة عن عاصم الاحول قال : سمعت الفضيل بن زيد الرقاشي قال : كنا بسيراف[(٤)] مصافي العدو ، فعمد مملوك لبعض المسلمين فكتب في سهم امانا ، ثم رمى به اليهم . فجاءوا به فقالوا : قد امنتمونا فقالوا : امنكم عبد فارجعوا الى مأمنكم . فقالوا : (لا)[(٥)] نعرف عبدكم من حركم . فابوا .

---

(١) الحديث ثابت عند مالك ١ : ١٥٢ كما هنا واخرجه خ ١ : ٩٥ عن ابن ابي اويس عن مالك به مثله . ثم اخرجه خ ٤ : ١٢٢ ، ٨ : ٤٦ ، م ١ : ٤٩٨ ، وابو عبيد ٢٤٢ ، مى ٢ : ١٥٣ ، هق ٩ : ٩٤ من طرق اخرى عن مالك به .

(٢) اخرجه ابو يوسف ٢٠٦ ، وعبد الرزاق ٥ : ٢٢٣ ، وسعيد بن منصور في سننه ٢ : ٢٥١ ، وابو عبيد ٢٤٢ ، ش ٢ : ٢ : ق ٢١٩/أ ، هق ٩ : ٩٥ من طرق اخرى عن الاعمش به . واخرجه د ٣ : ٨٤ من طريق منصور عن ابراهيم بهذا الاسناد مثله .
واسناد ابن زنجويه صحيح . كل رجاله ثقات تقدموا غير الاسود بن يزيد وهو النخعي (مخضرم ثقة مكثر فقيه) كما في التقريب ١ : ٧٧ .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٤٢ .

(٤) سيراف : بكسر اوله ، وآخره فاء ، مدينة قديمة جليلة على بحر فارس . انظر معجم البلدان ٣ : ٢٩٤ ، المراصد ٢ : ٧٦٥ .

(٥) ليست في الاصل . وزدتها تبعا لابي عبيد وعبد الرزاق . والسياق يقتضيها .

فكتب في ذلك الى عمر، فكتب : ان العبد من المسلمين ، ذمته ذمتهم.[1]

---

(١) اخرجه ابوعبيد ٢٤٣ ، هق ٩ : ٩٤ باسناد بهما من طريق شعبة بهذا الاسناد نحوه . واحال ابو عبيد لفظه على لفظ حديث آخر. وروى عن عاصم من طرق اخرى. انظر ابا عبيد ٢٤٣ ، مصنف عبد الرزاق ٥ : ٢٢٢ خراج ابي يوسف ٢٠٥ .
وهذا الاسناد صحيح . تقدم توثيق رجاله الا الفضيل بن زيد الرقاشي . وهو ثقة . وثقه ابن معين (انظر الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٧٢ ، نصب الراية ٣ : ٣٩٦) وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ٢٩٤ .

(٦٧/ب)

امان الصبي

(٧٢٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : جاء ابو سفيان بن حرب الى الحسن والحسين[1] فراودهما على الامان .
قال عبد الرحمن : وكان سفيان لا يرى امان الصبي شيئا[2] .

(٧٢٧) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو عن الفزاري قال : قلت للاوزاعي : ايجوز امان الخوارج على المسلمين ؟ قال : نعم . قلت : فامان الغلام ؟ قال : وما امان الغلام ؟ اليس ابن عشر سنين ؟ نراه جائزا[3] .

(٧٢٨) قال حميد : وقول الاوزاعي في ذلك احب الينا لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " يجير على المسلمين ادناهم " فالغلام احد المسلمين .

---

(١) زاد ابو عبيد هنا (وهما صغيران) .
(٢) وهكذا اخرجه ابو عبيد ٢٤٣ . وتقدم برقم (٦٧٥) نحوه عن عكرمة مرسلا . وانظر سيرة ابن هشام ٢ : ٣٩٦ ، تاريخ ابن كثير ٤ : ٢٨٢ .
وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل ابراهيم بن مهاجر وهو صدوق لين الحفظ كما تقدم .
(٣) لم اجد من ذكر قول الاوزاعي هذا غير ابن زنجويه . واسناده اليه صحيح . والفزاري هو ابو اسحق تقدم توثيقه وتوثيق معاوية بن عمرو .

(٧٢٩) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل من اهل مصر عن عمرو بن العاص انه اتى بمحمد بن ابى بكر فقال : هل امنك احد ؟ فانى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : المسلمون يجير عليهم ادناهم (١) .

(٧٣٠) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى عبد العزيز بن ابى حازم عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن ابى هريرة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : يجير على امتى ادناهم (٢) .

(٧٣١) حدثنا حميد ان ابو الاسود انا ابن لهيعة عن موسى ابن جبير عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان زينب ابنة

---

(١) اخرجه حم ٤ : ١٩٧ من طريق شعبة بهذا الاسناد نحوه . واشار اليه الحاكم ٢ : ١٤١ . واخرجه د ٣ : ٨٠ ، ٤ : ١٨١ ، جه ٢ : ٨٩٥ ، حم ٢ : ١٩٢ ، ٢١١ باسانيدهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفى احاديثهم زيادة على ماعند ابن زنجويه .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لجهالة شيخ عمرو بن دينار . ومحمد بن ابى بكر الصديق ، له رؤية . ولاه على بن ابى طالب مصر ومات سنة ٣٨ . انظر تاريخ خليفة ١ : ٢١٨ ، والاصابة ٣ : ٤٥١ .
(٢) اخرجه ت ٤ : ١٤١ ، والحاكم ٢ : ١٤١ من طريق عبد العزيز بهذا الاسناد ولفظ الحاكم مثل لفظ ابن زنجويه . ثم اخرجه حم ٢ : ٣٦٥ من وجه آخر عن كثير بن زيد به .
والحديث صححه السيوطى فى الجامع الصغير . وعزاه المناوى فى فيض القدير ٦ : ٤٥٨ لابى يعلى والطيالسى . وقال الترمذى عقبه : (هذا حديث حسن غريب . وسألت محمدا فقال : هذا حديث صحيح . وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد سمع من ابى هريرة . وهو مقارب الحديث) .
قلت : وما ارى الحديث يصل الى درجة الصحة للخلاف فى كثير بن زيد فهو فيه لين او ضعيف عند البعض ، ولا بأس به عند آخرين . انظر ت ت ٨ : ٤١٤ وفى التقريب ٢ : ١٣١ - ١٣٢ : (صدوق يخطىء) . وفى الاسناد الوليد بن رباح الدوسى وهو (صدوق) كما فى التقريب ٢ : ٣٣٢ .

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهاجرا ، استأذنت ابا العاص بن الربيع، زوجها [١] ، في ان تذهب الى ابيها فاذن لها ، فقدمت عليه . ثم ان ابا العاص لحقه بالمدينة فارسل اليها ان خذي لي امانا من ابيك . فخرجت، فاطلعت رأسها من باب حجرتها ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصبح يصلي بالناس، فقالت : ايها الناس، انا زينب ابنة رسول الله، واني قد اجرت ابا العاص . فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة قال : يا ايها الناس، اني لم اعلم بهذا حتى سمعتموه. الا وانه يجير على المسلمين ادناهم [٢] .

---

(١) ابو العاص بن الربيع اسلم بعد الهجرة ، قيل قبل الحديبية وقيل قبل الفتح . مشهور بالامانة وكثرة المال والتجارة . مات في خلافة ابي بكر . انظر الاصابة ٤ : ١٢١ .

(٢) اخرجه هق ٩ : ٩٥ ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٩٦ ، للطبراني ، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن موسى بن جبير وعندهما عن عراك بن مالك عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة بنحوه .
واخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة .
وروى الحديث من طرق اخرى بعضها موسل وبعضها متصل .
انظر طبقات ابن سعد ٨ : ٣٢ -٣٣ ، مصنف عبد الرزاق ٥ : ٢٢٥ ، مستدرك الحاكم ٣ : ٢٣٦ .
وهذا الاسناد ضعيف : مداره على موسى بن جبير وهو (مستور) كما في التقريب ٢ : ٢٨١ وفيه (ابن جبر) لكنه ذكر على الصحيح في ت ت ١٠ : ٣٣٩ ، والتاريخ الكبير ٤ : ١ : ٢٨١ ، والجرح والتعديل ٤ : ١ : ١٣٩ . وابن لهيعة ضعيف اصلا . الا ان رواية ابن وهب عنه تقوى روايته كما مضى .

كتاب العهود التي كتبها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصحابه لاهل الصلح

(٧٣٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف حدثني عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابى حميد عن ابى المليح ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صالح اهل نجران وكتب لهم كتابا :

(٦٨/أ) /" بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب النبى محمد رسول الله لاهل نجران اذ كان عليهم حكمه ان في كل سوداء وبيضاء وصفراء وثمرة ورقيق ، او افضل عليهم ، وترك لهم ، على الفى حلة ، في كل صفر الف حلة ، وفي كل رجب الف حلة ، كل حلة اوقية . مازاد الخراج او نقص ، فعلى الاواق يحسب . وماقضوا من ركاب او خيل او دروع ، اخذ منهم بحساب . وعلى نجران مثوى رسلى عشرين ليلة فما دونها . وعليهم عارية ثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا ، وثلاثين درعا ، اذا كان كيد باليمن دون معذرة . وماهلك مما اعاروا رسلى ، فهو ضان على رسلى حتى يؤدوه اليهم . ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم واموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم واساقفتهم ، وشاهدهم وغائبهم وكل ماتحت ايديهم من قليل او كثير ، على ان لايغيروا اسقفا[1] من سقيفاه ، ولا واقفا من وقيفاه[2] ، ولا راهبا من رهبانيته ، وعلى ان لايحشروا ولا يعشروا ، ولا يطأ ارضهم جيش . من سأل منهم حقا فالنصف بينهم بنجران . وعلى ان لايأكلوا الربا فمن اكل الربا من ذى قبل[3] ، فذمتى منه بريئة . وعليهم

---

(١) كذا في الاصل (اسقفا) و(واقفا) . ومن حقها ان تكون (اسقف) و(واقف) .

(٢) ذكرها كذلك ابن الاثير في النهاية ٥ : ٢١٦ وقال (الواقف خادم البيعة . لانه وقف نفسه على خدمتها . والوِقِّيفَى (بالكسر والتشديد والقصر) الخدمة . ويروى (واقه) و(وافه) . انظر النهاية ٥ : ٢١١ ، ٢٣٢ . وعند ابي عبيد (ولا واقه من وقيهاه) . وفسرها بانه ولى العهد بلغتهم . انظر الاموال ٢٤٥ .

(٣) قال الفيروز ابادى في القاموس ٤ : ٣٥ (ولا اكلمك الى عشر من ذى قبل كعنب وجبل : اى فيما استأنف .) .

الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا (معنوف)[١] عليهم . شهد عثمان بن عفان ومعيقيب[٢] وكتب " .

قال : فلما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتو ابا بكر فوفى لهم وكتب لهم كتابا نحوا من كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما ولى عمر اصابوا الربا في زمانه فاجلاهم وكتب لهم : " اما بعد فمن وقعوا به من امراء الشام او العراق فليوسعهم من خريب[٣] الارض، فما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله وعقبى من ارضهم " فاتوا العراق فاتخذوا النجرانية[٤] .

فكتب عثمان الى الوليد[٥] " اما بعد ، فان العاقب والاسقف وسراة اهل نجران ، اتوني بكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واروني شرط عمر ، وقد سألت عثمان بن حُنيف، فانبأني انه قد كان بحث عن ذلك فوجده مضارة وظلما لتردعهم الدهاقين عن ارضيهم[٦] . واني قد وضعت عنهم من جزيتهم مائتي حلة ، المائتين تريك لوجه الله ، وعقبى لهم من ارضهم . واني اوصيك بهم خيرا ، فانهم قوم لهم الذمة[٧] .

---

(١) من ابي عبيد . وفي الاصل (معترف) .

(٢) معيقيب هو ابن ابي فاطمة الدوسي من السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد . وولي بيت المال لعمر . ومات في خلافة عثمان او علي . كذا في التقريب ٢ : ٢٦٨ ، وانظر الاصابة ٣ : ٤٣٠ .

(٣) قال ابو عبيد ٢٤٦ (ما اراه الا خراب الارض، ولكن الكاتب كتبه خريب) .

(٤) اسم للموضع الذي نزلوا فيه ، على يومين من الكوفة فيما بينها وبين واسط . انظر المراصد ٣ : ١٣٦٠ .

(٥) هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط : صحابي ، وهو اخو عثمان لامه . ولاه الكوفة ثم عزله عنها . انظر تاريخ خليفة ١ : ١٩٤ ، تت ١١ : ١٤٢ ، الاصابة ٣ : ٦٠١ .

(٦) كذا هنا . ولفظ البلاذري (... فوجده ضارا للدهاقين لردعهم عن ارضهم ...) .

(٧) اخرجه ابو عبيد ٢٤٥ من طريق عيسى بن يونس وغيره عن عبيد الله ابن ابي حميد بنحو هذا اللفظ .

واخرجه د ٣ : ١٦٧ من طريق السدي عن ابن عباس. (وقال =

(٧٣٣) ثنا حميد قال ابو عبيد : وانا عثمان بن صالح عن ابن (لهيعة عن) [١] ابي الاسود عن (عروة بن الزبير) أن رسول الله / (٦٨/ب) كتب لاهل نجران " من محمد النبي رسول الله ثم ذكر نحوا من هذه السنة ، الا انهما اختلفا في حروف [٢] في حديث ابن لهيعة ، فكان قوله (كل حلة اوقية) كل حلة وافية . ولم يذكر سقيفاه ولا وقيفاه . وليس في حديثه قصة ابي بكر وعمر وعثمان . وفي آخر حديث ابن لهيعة : شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف [٣] من بني نصر ، والاقرع ابن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة [٤] .

(٧٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : قوله (كل حلة اوقية) : قيمتها اوقية . وقوله (فما زاد الخراج او نقص فعلى الاواق) يعني الخراج [٥] : الحلل ، يقول : ان نقصت من الالفين او زادت في العِدّة اخذت بقيمة الفي اوقية ، فكأن الخراج انما وقع على الاواق ، ولكنه جعلها حللا ، لانها اسهل عليهم من المال .

= المنذري في مختصر السنن ٤ : ٢٥١ : وفي سماعه من ابن عباس نظر) ، وابو يوسف ٧٢ ، بلا ٧٦ باسنادين مختلفين مرسلين وابن سعد في الطبقات ١ : ٢٨٧ من طرق اخرى . اخرجوه مطولا ومختصرا بمعنى حديث ابن زنجويه . وانظر مجموعة الوثائق السياسية : وثيقة رقم ٩٤ .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف . لانه مرسل ، ولاجل عبيد الله ابن ابي حميد وهو (متروك) كما في التقريب ١ : ٥٣٢ .

(١) مطموس في الاصل . والمثبت من ابي عبيد .
(٢) كانت الجملة في الاصل (... في حديث في حروف في حديث ..) .
(٣) غيلان بن عمرو : ذكره الحافظ في الاطابة ٣ : ١٨٨ . وذكر ان عمر ابن شبة وابن مندة اخرجا مثل حديث ابن زنجويه هنا . وفيه " شهد ابو سفيان وغيلان .. " .
ومالك بن عوف النصري كان رئيس المشركين يوم حنين . ثم اسلم وصحب ، شهد القادسية وفتح دمشق . وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمله على من اسلم من قومه . انظر الاصابة ٣ : ٣٣٢ .
(٤) اخرجه ابو عبيد كما هنا ٢٤٦ . وهذا الاسناد ضعيف لارساله وفيه ابن لهيعة وقد مضى .
(٥) كذا هنا . وعند ابي عبيد (بالخراج) .

ونرى ان عمر حين كان يأخذ الابل فى الجزية ، وان عليا حين كان يأخذ المتاع في الجزية انما ذهبا الى هذا .

وقوله (وما قضوا من ركاب او خيل او دروع، اخذ منهم بحساب) يقول : ان لم تمكنهم الحلل ايضا فى الخراج ، فاعطوا الخيل والرِّكاب والدروع اخذ منهم بحساب الاواق حتى يبلغ الفين .

وقوله (من اكل منهم الربا من ذى قِبَل ، فذمتى منه بريئة) لا نراه غلظ عليهم اكل الربا خاصة من بين المعاصى كلها بمثل حالهم وهو يعلم انهم يركبون ما هو اعظم من ذلك ، من الشرك وشرب الخمر وغيره الا دفعا عن المسلمين ، ان لا يبايعوهم به ، فيأكل المسلمون الربا. ولولا المسلمون ماكان اكل اولئك الربا الاكبائر ما هم فيه من المعاصي بل الشرك اعظم .

وانما اجلاهم عمر عن بلادهم ، وقد علم ان لهم عهدا مؤكدا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لتركهم ما شرط عليهم رسول الله من اكل الربا[1] .

(٧٣٥) وهذا كتاب رسول الله لثقيف :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير قال : هذا كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لثقيف : " بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لثقيف، كتب ان لهم ذمة الله الذى لا اله الا هو وذمة محمد بن عبد الله النبى على ما كتب لهم فى هذه الصحيفة ، ان واديهم حرام محرم لله كله ، عِضاهه وصيده (وظلم فيه)[2] وسرق فيه او (اساءة . وثقيف)[2] احق الناس بوج . ولا يُغَيَّر / طائفهم (٦٩/أ) لهم ، ولا يدخله عليهم احد من المسلمين يغلبهم عليه . وما شاءوا احدثوا فى طائفهم من بنيان او سواه بواديهم .

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٤٦ .

(٢) ليست ظاهرة فى الاصل . ثبتها من ابى عبيد .

ولا يحشرون ولا يعشرون ، ولا يستكرهون بمال ولا نفس . وهم امـــة من المسلمين يتولجون من المسلمين حيثما شاءوا و اينما تولجوا .

وماكان لهم من اسير فهو لهم ، (هم)[1] أحق الناس به حتى يفعلوا به ماشاءوا .

وماكان (لهم)[1] من دَيْن الى اجله في رهن ، فانه لِواط مبرأ مـن الله .

(٧٣٦) (وفي حديث يروى عن ابن اسحق انه لياط مبرأ من الله)[2].

(٧٣٥) وماكان من دَيْن في صحيفتهم اليوم (الذى)[3] اسلموا عليه في الناس، فانه لهم .

وماكان لثقيف من وديعة في الناس او مال او نفس غنمها مودعها او اضاعها ، ألَا فانها مؤدّاة .

وماكان لثقيف من نفس غائبة ، او مال ، فان له من الامر[4] مثل ما لشاهدهم .

وماكان لهم من مال بِلَيّة[5]، فان لهم من الامر[4] مثل مالهم بوج .

وماكان لثقيف من حليف او تاجر، فاسلم فان له مثل قصة[6] أمر ثقيف .

وان طعن طاعن على ثقيف او ظلمهم ظالم، فانه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس .

---

(١) ليست في الاصل ، وزدتها من ابى عبيد .
(٢) وهكذا هو عند ابى عبيد ٢٤٨ ـ بلا اسناد ـ عن ابن اسحق .
(٣) ليست في الاصل ، وزدتها تبعا لابى عبيد .
(٤) هنا (الامر) ، وفي كتاب ابى عبيد ومجموعة الوثائق السياسية (الامن) .
(٥) لَيّة : هكذا في الاصل . وضع فتحة فوق اللام وشدة فوق اليـاء . وفي المراصد ٣ : ١٢١٥ (لية بكسر اللام وتخفيف الياء واد لثقيف . ولية بالتشديد جبل بالطائف) . وانظر معجم البلدان ٥ : ٣٠ .
(٦) عند ابى عبيد ومجموعة الوثائق (قضية) .

وان رسول الله ينصرهم على من ظلمهم ، والمؤمنون .

ومن كرهوا ان يلج عليهم من الناس، فانه لا يلج عليهم .

وان السوق والبيع بافنية البيوت .

وانه لا يؤمر عليهم الا بعضهم على بعض : على بني مالك اميرهم، وعلى الاحلاف اميرهم .

وماسقت ثقيف من اعناب قريش، فان شطرها لمن سقاها .

وماكان لهم من دَيْن في رهن لم يُلَط، فان وجد اهله قضاء قضوا . وان لم يجدوا قضاء فانه الى جمادى الاولى من عام قابل . فمن بلغ اجله فلم يقضه ، فانه قد لاطه .

وماكان في الناس من دين ، فليس عليهم الا رأسه .

وماكان لهم من أسير باعه ربّه ، فانّ له بيعَهُ ، ومالم يبع، فان له فيه ست قلائص. نصفان : حِقاقٌ وبناتُ لبون ، كرام سمان .

ومن كان له بيع اشتراه ، فان له بيعه .(1)

(٧٣٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : قوله "عِضاهه" العضاه : كل شجر ذي شوك . وقوله " لا يحشرون" يقول : تؤخذ منهم صدقات المواشي بافنيتهم ، يأتيهم المصدّق هناك ، ولايأمرهم ان يجلبوها اليه . وقد كان بعض الفقهاء يقيس قوله " لا جلب" على هذا . واكثر الناس يذهب بالجلب الى الخيل .

وقوله " ولا يعشرون" يقول : لا يؤخذ منهم عشر اموالهم ، انما عليهم الصدقة ، من كل (مائتين خمسة دراهم)(2) . وقوله " وماكان لهم من اسير فهو لهم" يقول : من اسروا في الجاهلية ثم اسلموا وهم في ايديهم فهو لهم حتى يأخذوا فديته .

---

(١) هذا الحديث موجود عند ابي عبيد ٢٤٧ كما هنا . ونقله عنه محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية وثيقة رقم ١٨١ وعزاه لابن زنجويه وابي عبيد وغيرهما .
واسناد ابن زنجويه ضعيف تقدم بحثه برقم ٦٥٨ .

(٢) في الاصل (مابين خمسة ...) . وما اثبته فمن ابي عبيد .

وقوله " ماكان لهم من دَيْن في رهن فبلغ اجله ، فانه لواط مبرأ
(٦٩/ب) من الله" يعني الربا ، سماه لواطا اولياطا لانه ربا الصق /ببيع . وكل
شيء الصقته بشيء فقد لطته به . ومنه قول ابى بكر : الولد أَلْوَطُ . اى
الصق بالقلب ، ومنه يقال للشيء تنكره بقلبك : لايلتاطهذا بصَفَري[1] .

ومما يبين ذلك انه اراد اللواط الربا ، قوله" وماكان لهم من دَيْن
في رهن وراء عكاظ ، فانه يقضى الى عكاظ برأسه[2] - يعني رأس المال .
ويبطل الربا .

الا تسمع الى قوله (فلكم رؤوس اموالكم ، لا تَظلمون ولا تُظلمون)[3] .

ويروى أن هذه الاية انمانزلت في ثقيف ، ثم صارت عامة للناس .

وقوله " ماكان لهم (من)[4] دين في رهن لم يلط ، فان وجد اهله
قضاءً قضوا" . فهذا هو الدَّيْن الذي لاربا فيه . الاتراه قد امرهم بقضائه
ان وجدوا . فان لم يجدوا اخّره الى قابل[5] ؟

(٧٣٨) وهذا كتاب الى المسلمين في ثقيف[6] باسناد الاول :
" بسم اللهالرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد النبي - صلى الله عليه
وسلم - الى المؤمنين . أن عِضاه وجّ وصيده لايعضد ولا يقتل صيده[7] . فمن

---

(١) بصَفَري اى بلب قلبى . وانظر القاموس في لاط ٢ : ٣٨٦ .
(٢) هذه الجملة لم يذكرها ابن زنجويه . وهي موجودة في لفظ ابى
عبيد عقب قوله (وفي حديث يروى عن ابن اسحق ...) .
(٣) سورة البقرة : ٢٧٩ .
(٤) من ابى عبيد ، وليست في الاصل .
(٥) انظر ابا عبيد ٢٤٩ - ٢٥٠ .
(٦) كان في الاصل (وهذا كتاب في ثقيف الى المسلمين) ثم استدرك
في الهامش فوضع بعد كلمة كتاب (الى المسلمين) ، ولم يخط على
(الى المسلمين) الثانية ، فوجودها خطأ .
(٧) كذا في الاصل . وعند ابن هشام وابن سعد (ان عضاه وج وصيده
لا يعضد فمن ...) .

وجد يفعل شيئا من ذلك فانه يجلد وتنزع ثيابه . ومن تعدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغ محمدا رسول الله . وان هذا من محمد النبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم - . وكتب خالد بن سعيد[1] بامر محمد بن عبد الله رسول الله . فلايتعدّه احد فيظلم نفسه فيما امر به محمد رسول الله لثقيف . وشهد على نسخة هذه الصحيفة ، صحيفة رسول الله التي كتب لثقيف ، علي بن ابي طالب وحسن بن علي وحسين بن علي وكتب نسختها[2] .

(٧٣٩) انا حميد قال ابو عبيد : وفي الحديث من الفقه اثباته -عليه السلام - شهادة الحسن والحسين -عليهما السلام - . فقد كان يروى مثل هذا عن بعض التابعين ، ان شهادة الصبيان تكتب ويستثبون[3] فيستحسن ذلك . فهو الان في سنة النبي .

وفيه انه شرط لهم شروطا عند اسلامهم خاصة لهم دون الناس . مثل تحريمه واديهم ، وان لا يغير طائفهم ولا يدخله احد يغلبهم عليه . وان لا يؤمر عليهم الا بعضهم .

وهذا مما قلت لك ، ان الامام ناظر للاسلام واهله ، فاذا خاف من عدو غلبة لا يقدر على دفعهم الا بعطية يردهم بها ، فعل . كالذي صنع النبي -صلى الله عليه وسلم - بالاحزاب يوم الخندق . وكذلك لو ابوا ان

---

(١) هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية قديم الاسلام ، قيل كان رابع او خامس من اسلم ، هاجر الى الحبشة ورجع مع جعفر وشهد مابعد خيبر ، واستشهد ، قيل يوم اجنادين ، وقيل يوم مرج الصفر . انظر الاصابة ١ : ٤٠٦ .

(٢) اخرجه ابن سعد في الطبقات ١ : ٢٨٤ ، وابن هشام في السيرة ٢ : ٥٤٢ بنحو هذا اللفظ . وهو موجود في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٨٢) وفي مغازي رسول الله -صلى الله عليه وسلم - لعروة بن الزبير ٢٢٦ .
واسناد هذا الحديث هو اسناد حديث رقم ٧٣٥ نفسه . وتقدم برقم ٦٥٨ انه ضعيف .

(٣) هكذا هنا في الاصل . وعند ابي عبيد (ويستنسبون) .

يسلموا الا على شيء يجعله لهم، وكان في اسلامهم عز للاسلام، ولم يأمن
(٧٠/أ) معرّتهم وبأسهم/ اعطاهم ذلك، فيتألفهم به . كما فعل رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - بالمؤلفة قلوبهم، الى ان يرغبوا (في الاسلام)[1]
وتحسن فيه نياتهم .

وانما يجوز من هذا، مالم يكن فيه نقض للكتاب ولا السنة . بيّن
ذلك ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لهم، فيما اعطاهم
تحليل الربا . الا تراه قد شرط عليهم ان لهم رؤوس اموالهم . وان ماكان
اصله في الجاهلية، فهو - اذا كان ابتداؤه في الاسلام - اشد تحريما
واحرى ان لا يجوز .

وقد روى في بعض الحديث، انهم كانوا سألوه قبل ذلك ان يسلموا
على تحليل الزنا والربا والخمر، فابى ذلك عليهم فرجعوا الى بلادهم،
ثم عادوا اليه راغبين في الاسلام، فكتب لهم هذا الكتاب .[2]

(٧٤٠) وهذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاهل
دومة الجندل :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : اما هذا الكتاب فانا قرأت نسخته
اتاني به شيخ هناك مكتوب في قضيم قطعة جلد فنسخته حرفا بحرف، فاذا
فيه :

" بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله لاكيدر[3] حين

---

(١) زدتها تبعا لابي عبيد، والسياق يقتضيها .
(٢) انظر ابا عبيد ٢٥١ .
(٣) هو اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن، يصرح هذا الحديث انه اسلم، وممن قال باسلامه ابن مندة وابو نعيم، لكن رد عليهما ابن الاثير بان لاخلاف بين اهل السير انه كان نصرانيا وان خالد ابن الوليد قتله زمن ابي بكر كافرا . ذكر جميع ذلك الحافظ في الاصابة ١ : ١٣١ واورده في القسم الرابع فيمن ذكر في الصحابة على سبيل الغلط . وذكر ايضا عن الواقدي انه قرأ الكتاب الذي كتب لاكيدر بنحو لفظ ابي عبيد، ورد عليه بان نقل عن البلاذري ان اكيدر اسلم ثم ارتد فقتله خالد .

اجاب الى الاسلام وخلع الانداد والاصنام مع خالد بن الوليد ، سيف الله في دومة الجندل واكنافها . ان لنا الضاحية من الضحل والبور والمعامي والاغفال والحلقة والسلاح والحافر والحصن . ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور لا (تعدل)[1] سارحتكم ولا تعد فاردتكم ، ولا يحظر عليكم النبات . تقيمون الصلاة لوقتها ، وتؤتون الزكاة بحقها عليكم . عليكم بذلك عهد الله والميثاق . ولكم بذلك الصدق والوفاء .

شهد الله ، ومن حضر من المسلمين[2] .

(٧٤١) انا حميد قال ابو عبيد : اماقوله (الضاحية من الضحل) فان الضاحية في كلام العرب ، كل ارض بارزة من نواحي الارض واطرافها . والضحل : القليل من الماء . والبور : الارض التي لم تحرث . والمعامي : البلاد المجهولة . والاغفال : التي لا آثار لها . والحلقة : الدروع . والضامنة من النخل : التي معهم في المصر . والمعين : الماء الدائم الظاهر ، مثل ماء العيون ونحوها . والمعمور : بلاد هم التي يسكنونها . وقوله (ولا تعدل سارحتكم) : السارحة هي (٧٠/ب) الماشية التي تسرح في المراعي . يقول : لا تعدل عن مرعاها : لا تمنع منه ولا تحشر في الصدقة الى المصدق ، ولكنها تصدق على مياهها ومراعيها . وقوله لا تعد (فاردتكم)[3] يعني في الصدقة : لا تعد مع

---

(١) كان في الاصل (لا تعدوا) ، وهو خطأ صوابه ما اثبته تبعا لجميع من اخرجوه ، ولما ورد في النص الذي يليه لما شرح الحديث .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٥٢ . وهو في غريب الحديث له ٣ : ١٩٨-١٩٩ واخرجه بلا ٧٢ بلا اسناد ، وابن سعد في طبقاته ١ : ٢٨٨ عن الواقدي قال حدثني شيخ من اهل دومة ان رسول الله ...... وجاءني بالكتاب فقرأته واخذت منه نسخته ...) واخرجه ابن الاثير في منال الطالب ٦٤ . وهو في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٩٠) .
واسناد حديث ابن زنجويه منقطع ولا يدري من الشيخ الذي جاء به .

(٣) في الاصل (فادتكم) والتصويب من النص المتقدم ومن ابي عبيد وغيره . وفسرها ابو عبيد في غريب الحديث ٣ : ٢٠٠ بانها الانعام (الزائدة على ماتجب فيه الزكاة ، يقول : لا تعد عليكم تلك في الزكاة حتى تنتهي الى الفريضة الاخرى) .

غيرها فتضم اليها ثم تصدق . فهذا نحو من قوله (لا يجمع بين مفترق) .

وقال : فاراه - عليه السلام - قد كان جعل لثقيف عند اسلامهم شيئا زادهم اياه . واراه اخذ من هؤلاء شيئا من اموالهم عند اسلامهم. وانما وجه هذا عندنا - والله اعلم - ان اولئك كانوا راغبين في الاسلام غير مكرهين ، ولا ظهر على شيء من بلادهم . وان هؤلاء لم يسلموا الا بعد غلبة من المسلمين لهم . ولم يأمن غدرهم ان ترك لهم السلاح والظهر والحصن . فلم يقبل اسلامهم الا على نزع ذلك منهم .

وبمثل هذا عمل ابو بكر في اهل الردة حين اجابوا الى الاسلام بعد ان رجعوا اليه قسرا مقهورين.[1]

(٧٤٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الرحمن بن مهدي و الاشجعي كلاهما عن سفيان بن سعيد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : قدم وفد بُزاخة من اسد وغطفان على ابي بكر يسألونه الصلح . فخيرهم ابو بكر بين الحرب (المجلية)[2] والسلم المخزية. (فقالوا)[3] له : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية؟ فقال : ان تنزع منكم الحلْقة والكُراع، وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابل حتى يُري اللهُ خليفةَ نبيه والمهاجرين امرا يعذرونكم به . ونغنم ما اصبنا منكم ، وتردون الينا ما اصبتم منا ، وتدوا قتلانا ، ويكون قتلاكم في النار. فقام عمر فقال : انك رأيت رأيا وسنشير عليك . اما ما رأيت ان تنزع منهم الحلْقة والكُراع فنعم ما رأيت. واما ما ذكرت ان يتركوا اقواما (يتبعون)[4] اذناب الابل،

---

(١) قول ابي عبيد هذا موجود في الاموال ٢٥٣ ، وفي غريب الحديث ٣ : ١٩٩ . وانظر نحو هذا الشرح في منال الطالب ٦٥ .

(٢) في الاصل (المجيلة) . والتصويب مما يأتي في نفس الحديث ومن الاخرين .

(٣) في الاصل (فقال) والسياق يقتضي ما اثبت . وهو عند ابي عبيد وغيره على الصواب .

(٤) من ابي عبيد . وفي الاصل (يتبعوا) .

حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونهم عليه، فنعم ما رأيت . واما ماذكرت ان نغنم ما اصبنا منهم، ويردوا الينا ما اصابوا منا، فنعم مارأيت . واما مارأيت ان يدوا قتلانا ويكون قتلاهم في النار، فان قتلانا قتلوا على امر الله اجورهم على الله، ليست لهم ديات .

قال : فتابع القوم قول عمر[1] .

(٧٤٣) انا حميد قال ابو عبيد : افلاترى ان ابا بكر لم يقبل اسلامهم وصلحهم الا بنزع الحلْقة والكُراع منهم، بما اعلمتك . ثم تابعه عمر على هذا والقوم معه . ولانراهم فعلوا ذلك الا اتباعا لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في دومة الجندل واشباهها من القرى (التي)[2] لم تدخل في الاسلام / الاكرها، بعد ان ظهر على بعض بلادهم . ولو كان (٧١/أ) اسلامهم رغبة غير رهبة، لسلمت لهم اموالهم، لان من اسلم على شيء فهو له . ولو لم يجنحوا الى السَّلْم حتى يظهر عليهم المسلمون الظهور كله ويصيروا اسارى في ايديهم، ماترك لهم من اموالهم شيئا، ولكانت غنائم للمسلمين . ولكنهم كانوا بين الحالين، قد نالوا من المسلمين ونال المسلمون منهم، فلهذا وقع الصلح[3] .

---

(١) كذا اخرجه ابو عبيد ٢٥٤ . واخرجه خ ٩ : ١٠١، هق ٨ : ١٨٣ من طريق الثوري بهذا الاسناد مختصرا . وذكر الحافظ في الفتح ١٣ : ٢٠٩ ان الاسماعيلي اخرج الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان . ثم ذكر الحافظ ١٣ : ٢١٠ ان ابا بكر البرقاني اورد القصة في مستخرجه وان الحميدي ساقها في الجمع بين الصحيحين . واخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢ : ٣٦١ بنحو لفظ ابن زنجويه لكن عنده (عن سفيان عن ايوب الطائي عن قيس...) ومايضر ذلك لتصريح سفيان بسماعه من قيس عند البخاري .
هذا الاسناد صحيح رجاله ثقات جميعا وبعضه على شرط البخاري .

(٢) ليست في الاصل . زدتها تبعا لابي عبيد .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٥٦ .

(٧٤٤) وكذلك فعل خالد بن الوليد باهل اليمامة في حديث يروى عن محمد بن اسحق قال : وكان خالد قد نهكته الحروب وقُتل من المسلمين مقتلة عظيمة . فعمد مُجّاعة بن مرارة الحنفي الى النساء والصبيان فالبسهم السلاح واقامهم على الحصون ، فنظر اليهم خالد بن (الوليد)[١] فظن انهم مقاتلة ، وقد بلغت الحرب منهم ومن المسلمين مابلغت ، فدعاه مُجّاعة الى الصلح عند هذا . فصالحه على ربع الرقيق ونصف الصفراء والبيضاء والحَلْقة . فلما دخل خالد الحصون بعد الصلح فلم ير (فيها)[٢] الا الذرارى والنساء . قال لمجاعة : خدعتني . فقال مُجّاعةُ : قومي ولم استطع الا مارأيت .

قال (ابن)[٣] اسحق : وقد كان ابو بكر بعث سلمة بن سلامة بن وقش[٤] الى خالد أن لاتستبق من بني حنيفة رجلا قد انبت . فوجد خالدا قد صالحهم على ماصالحهم عليه[٥] .

(٧٤٥) وهذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى اهل هجر :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب الى اهل هجر : " بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد النبي

---

(١) زدتها من عندى ، وليست في الاصل .
(٢) من ابي عبيد . وفي الاصل (فيه) .
(٣) كان في الاصل (ابو) . وهو خطأ ، والصواب من ابي عبيد وتقدم في اول الفقرة انه ابن اسحق .
(٤) سلمة بن سلامة بن وقش ، انصارى عقبي بدرى ، وشهد المشاهد بعد بدر ذكره ابن حجر في الاصابة ٢ : ٦٣ وذكر انه مات سنة اربع وثلاثين .
(٥) وهكذا اخرجه ابو عبيد ٢٥٧ . واخرجه الطبري في تاريخه ٣ : ٢٩٧ باسناده عن ابن اسحق نحوه . وعندهم جميعا ان ابن اسحق ذكره بلا اسناد .

الى اهل هجر . سِلْم انتم ، فانى احمد الله الذى لا اله الا هو . امـــا بعد ، فانى اوصيكم بالله وبانفسكم ان لا تضلوا بعد اذ هُديتم . ولا تغـووا بعد اذ (رشدتم)(١) . اما بعد ، فقد جاءنى وفدكم فلم آت اليهم الا ماسرّهم . وانى لو جهدت حقى فيكم كله اخرجتكم من هجر . فشفعت غائبكـــــم ، وافضلت على شاهدكم فاذكروا نعمة الله عليكم . اما بعد ، فانه قد اتانى الذى صنعتم وانه من يحسن منكم لا يحمل عليه ذنب المسيء . فاذا جاءكـم امرائى فاطيعوهم وانصروهم على امر الله وفى سبيله . فانه من يعمـــل منكم عملاً صالحاً فلن يضل له عند الله ولاعندى(٢) .

(٧٤٦) وهذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاهـــل ايلة بالاسناد الاول :

" بسم الله الرحمن الرحيم . هذه أَمَنَةٌ من / الله ومحمد النــــبى (٧١/ب) رسول الله ليحنة بن رؤبة واهل ايلة ، لسفنهم وسيارتهم ولبحرهـــــم ولبرهم ذمة الله ومحمد النبى ، ولمن كان معهم من كل مارّ من الناس من اهل الشام واليمن واهل البحر . فمن احدث حدثا فانه لا يحول مالــــه دون نفسه ، وانه طيبة لمن اخذه من الناس ، ولا يحل ان يمنعوا ماءً يردونه ولا طريقا يردونها ، من بحر او بر . وهذا كتاب جُهيم بن الصلت(٣)(٤) .

---

(١) فى الاصل (رشتم) بادغام الدال فى التاء .

(٢) هو عند ابى عبيد ٢٥٧ ، وعن ابى عبيد اخرجه بلا ٩٠ بمثـــل لفظ ابن زنجويه . واخرجه ابن سعد فى الطبقات ١ : ٢٧٥ باسناد مرسل . وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٦٠ ألـــف) وانظر مغازى عروة بن الزبير ٢٢٨ . وتقدم فى رقم (٦٥٨) ان هذا الاسناد ضعيف .

(٣) هو جهيم بن الصلت بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف . ذكره ابن حجر فى الاصابة ١ : ٢٥٧ وذكر انه من كتاب النبى - صلى الله عليـه وسلم - واشار الى كتابه هذا . وانظر كتاب " كتاب النبى - صلـى الله عليه وسلم - " ٤٢ .

(٤) اخرجه ابوعبيد ٢٥٨ كما رواه عنه ابن زنجويه . وابن هشام فـــى السيرة ٢ : ٥٢٥ عن ابن اسحق - ولم يسنده . وذكره حميد اللـــه فى مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣١ - ٣١ ألف) وعزاه الـــى آخرين . وانظر مغازى عروة بن الزبير ٢٢٩ .
واسناد هذا الحديث هو نفس اسناد الذى قبله وبينت انه ضعيف .

(٧٤٧) وهذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى خزاعة : حميد

حدثنا أبو عبيد انا اسماعيل بن مجالد عن ابيه مجالد بن سعيد او اسماعيل بن ابي خالد (عن)[1] الشعبي قال :

(٧٤٨) وانا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة ، دخل حديث احدهما في (حديث)[2] الاخر ، قال :

كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى خزاعة :

" بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله الى بديل وبسر[3] وسروات بني عمرو . فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو ، اما بعد ذلكم ، فاني لم آثم بإلّكم ، ولم اضع نصحتكم . وان من اكرم اهل تهامة عليّ ، واقربه رحما ، انتم ومن تبعكم . قال الشعبي في حديثه : من المطيبين . وقال عروة من المصلين . واني قد اخذت لمن هاجر منكم مثل ما اخذت لنفسي ، ولمن كان بارضه غير ساكن مكة ، الا حاجا او معتمرا ، واني ان سلمت فانكم غير خائفين من قبلي ولا مخوفين . اما بعد ، فقد اسلم علقمة بن علاثة ، وابنا هوذة ، وهاجرا وبايعا على من اتبعهما واخذا لمن اتبعهما مثل ما اخذا لانفسهما . وان بعضنا من بعض في الحل والحرم . واني ما كذبتكم . وليحيكم ربكم[4] .

---

(١) ليست في الاصل . اثبتها من ابي عبيد لضرورتها .

(٢) كان في الاصل هنا (. . . حديث احدهما في حد الاخر) . وما اثبته فمن ابي عبيد .

(٣) بديل هو ابن ورقاء وبسر هو ابن سفيان . وهما خزاعيان . اسلم بسر سنة ست ، وبديل قيل اسلم قبل الفتح وقيل يوم الفتح . انظر ترجمتيهما في الاصابة ١ : ١٤٥ ، ١٥٣ .

(٤) هو عند ابي عبيد ٢٥٨ كما هنا . واخرجه ابن سعد في الطبقات ١ : ٢٧٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢ : ١٥ ، وابن الاثير في اسد الغابة ١ : ١٧٠ ، من وجوه اخرى بنحو هذا اللفظ . واشار اليه الحافظ في الاصابة ١ : ١٤٦ ، ١٥٣ ، ٢ : ٤٩٨ . وذكره حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٧٢) وانظر مغازي عروة بن الزبير - للاعظمي ٢٢٩ .

(٧٤٩) وهذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى زرعة بن ذى يزن[1] :

حدثنا حميد قال ابوعبيد : انا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب الى زرعة :

" بسم الله الرحمن الرحيم . اما بعد ، فان محمدا النبى ارسل الى زرعة بن ذى يزن ، اذا اتاكم رسلى ، فآمركم بهم خيرا ، معاذ بن جبل وعبد الله بن رواحة[2] ومالك بن عبادة وعتبة بن نيار ومالك بن مرارة[3]

= واسنادا ابن زنجويه ضعيفان : فهما موسلان ، وفى اولهما اسماعيل بن مجالد وهو صدوق يخطئ - كما مضى - . وابوه مجالد ليس بالقوى - ان كان هو الراوى عن الشعبى - وقد مضى ايضا - . وفى ثانيهما ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم . وانظر رقم ٦٥٨ .

(١) ذكره الحافظ فى الاصابة ١ : ٥٦٠ فيمن ادرك الاسلام والجاهلية ولم يُذكر انهم لقوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو القسم الثالث من كتابه . وذكر فى ترجمته انه من مشاهير ملوك اليمن واشار الى هذا الكتاب .

(٢) كذا هنا وعند ابى عبيد . لكن فى تاريخ الطبرى والاصابة " عبد الله بن زيد " . قال ابن الاثير فى اسد الغابة ٣ : ٥٧١ فى ترجمة عتبة بن نيار بعد ان ذكر هذا الكتاب وفيه ابن رواحة . قال : (فى هذا نظر فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كاتب الناس باليمن سنة تسع بعد الفتح . وان رواحة قتل بمؤتة سنة ثمان) .

(٣) مالك بن عبادة هو الهمدانى ويقال ابن عبدة . ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب (على هامش الاصابة ٣ : ٣٦٥) وابن حجر فى الاصابة ٣ : ٣٢٦ ، ٣٢٨ واشار الى ذكره فى كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الى زرعة وعزاه لابن منده وانظر طبقات ابن سعد ٥ : ٥٣١ .

وعتبة بن نيار ذكره ايضا ابن حجر فى الاصابة ٢ : ٤٤٩ ، ونقل عن ابن منده انه اخرج حديث عروة بن الزبير هذا وذكره فيه ، وضبط نيارا بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة .

ومالك بن مرارة هو الرهاوى كان رسول ملوك حمير الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة ٩ فاسلم فبعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا الكتاب مع معاذ بن جبل . انظر طبقات ابن سعد ٥ : ٥٣٠ ، والاصابة ٣ : ٣٣٤ .

واصحابهم . فاجمعوا ماعندكم من الصدقة والجزية فابلغوها رسلى ، فان اميرهم معاذ بن جبل ، ولا ينقلبن منكم الا راضين .

اما بعد ، فان محمدا يشهد ان لا اله الا الله، وان محمدا عبده ورسوله، وان مالك بن مرارة الرهاوى / حدثنى انك اسلمت من اول حمير (٧٢/أ) وفارقت المشركين ، فابشر بخير .

وآمركم ياحمير خيرا ، فلا تخونوا ولاتحادّوا . وان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مولى غنيكم وفقيركم . وان الصدقة لاتحل لمحمد ولا لاهله . وانما هى زكاة تزكون بها للفقراء المؤمنين . وان مالكا قد بلغ الخير[1] وحفظ الغيب . وانى قد ارسلت اليكم من صالح اهلى واولى دينى ، فآمركم بهم خيرا فانه منظور اليه والسلام" .

قال أبو عبيد : اراه يعنى معاذ بن جبل[2] .

(٧٥٠) هذا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المؤمنين واهل يثرب وموادعته يهودها ، مقدمه المدينة :

حدثنا حميد حدثنى عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى عُقيل عن ابن شهاب انه قال : بلغنى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب بهذا الكتاب :

" هذا كتاب من محمد النبى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم ، فحل معهم وجاهد معهم ، انهم امة واحدة من دون الناس . المهاجرون من

---

(١) كذا فى الاصل (الخير) وعند الاخرين جميعا (الخبر) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٤٩ بنحو مارواه عنه ابن زنجويه . واخرجه بلا ٨١ عن عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه . وابن اسحق (كما فى سيرة ابن هشام ٢ : ٥٨٨ - ٥٨٩) ، وابن سعد فى الطبقات ١ : ٢٦٤ ، والطبرى فى التاريخ ٣ : ١٢٠ ، وعزاه الحافظ فى الاصابة ٣ : ٣٣٤ لابن منده - اخرجوه باسانيد اخرى نحوه . وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٠٩) ، ومغازى عروة ابن الزبير ٢٣٠ .
واسناد ابن زنجويه ضعيف . تقدم بحثه برقم ٦٥٨ .

قريش على رباعتهم ، يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى ، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو عوف على (ربعاتهم)[١] ، يتعاقلون معاقلهم الاولى . وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين . وبنو الخزرج على (ربعاتهم) يتعاقلون معاقلهم الاولى . وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو ساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو جشم (والنجا)[٢] على رباعتهم ، يتعاقلون معاقلهم الاولى . وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو النجار على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وبنو عمرو بن عوف على (رباعتهم)[٣] يتعاقلون معاقلهم الاولى . وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف[٤] والقسط بين المؤمنين .

وبنو النبيت على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

(وبنو)[٥] أوس على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى . وكل طائفة

---

(١) كذا هنا (ربعاتهم) وارجح انها (رباعتهم) لامرين : اولهما انه كتبها كذلك فى جميع المواضع ثم كشط عليها وكتبها رباعتهم وثانيهما ان السهيلى فى الروض الانف ٤ : ٢٩٣ فرق بين روايتى عبد الله بن صالح وابن بكير بان عبد الله يقول (رباعتهم) الالف بعد الباء . ورواية ابن بكير فيها ربعاتهم . وانظر ماقاله ابو عبيد فى شرحها كما فى الفقرة التالية .

(٢) كذا فى الاصل واراها زائدة . اراد ان يكتب (والنجار) ثم عدل عنها لكونها مفردة فى فقرة خاصة .

(٣) انظر الهامش رقم (١) .

(٤) كلمة (بالمعروف) مكررة بالاصل .

(٥) فى الاصل (وبنى اوس) .

منهم (تفدى)[1] عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

وان المؤمنين لايتركون مُفْرَحاً منهم، ان يعينوه بالمعروف في فداء او عقل .

ولايحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

وان المؤمنين والمتقين / على من بغى منهم ، او ابتغى دسيعة (٢٧/ب) ظلم او اثم او عدوان او فساد بين المؤمنين . وان ايديهم (عليه)[2] جميعه ولو كان ولد احدهم .

لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر . ولا يُنصر كافر على مؤمن .

والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس .

وانه من تبعنا من اليهود ، فان له المعروف والاسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم .

وان سِلْمَ المؤمنين واحد . ولايسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله ، الاعلى سواء وعدل بينهم .

وان كل غازية غزت، يعقب بعضهم بعضا .

وان المؤمنين المتقين على احسن هُدى واقومه .

وانه لايجير مشرك مالا لقريش، ولايعينها على مؤمن .

وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنةٍ فانه قِود، الا ان يرضى وليّ المقتول بالعقل .

وان المؤمنين عليه كافة .

وانه لايحل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة ، او آمن بالله واليوم الاخر، ان ينصر محدثا ولايؤويه . فمن نصره او آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لايقبل منه صرف ولاعدل .

وإنكم ما اختلفتم فيه من شيء فان حكمه الى الله والى الرسول .

وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

وان يهود بني عوف امة من المؤمنين ، لليهود دينهم وللمؤمنين

---

(١) في الاصل (تفد) .

(٢) هذه من ابي عبيد . وكان في الاصل (عليهم) .

ه ينهم، ومواليهم وانفسهم . الا من ظلم واثم فانه لا (يوتغ)[1] الا نفسه واهل بيته .

وان ليهود بني النجار مثل ماليهود بني عوف .

وان ليهود بني الحارث مثل ماليهود بني عوف .

وان ليهود بني جشم مثل ماليهود بني عوف .

وان ليهود بني ساعدة مثل ماليهود بني عوف .

وان ليهود الاوس مثل ذلك، الامن ظلم، فانه لا يوتغ الا نفسه واهل بيته .

وانه لا يخرج احد منهم الا باذن محمد - صلى الله عليه وسلم - .

على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم .

وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة . وان بينهم النصح والنصيحة والنصر للمظلوم .

وان المدينة جوفها حرم لاهل هذه الصحيفة .

وانه ماكان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف فساده فان امره الى الله والى محمد النبي .

وان بينهم النصر على من دهم يثرب .

وانهم اذا دعوا اليهود الى صلح حليف لهم، بالاسوة فانهم يصالحونه . وان دعونا الى مثل ذلك فان لهم على المؤمنين . الا من حارب الدين .

وعلى كل اناس حصتهم من النفقة .

وان يهود الاوس ومواليهم وانفسهم مع البر المحسن منهم، من اهل هذه الصحيفة .

(وان بني الشطبة بطن من جفنة)[2] .

وان البِرّ دون الاثم . ولا يكسب كاسب الا على نفسه .

---

(١) كان في الاصل (يوقع) والمثبت من ابي عبيد ، وسيأتي على الصواب بعد اسطر في الاصل ، وفي شرح غريب الحديث في الفقرة التالية .

(٢) من ابي عبيد وليست واضحة في الاصل .

وان الله / على مافى هذه الصحيفة وابر(١) . لايحول الكتاب (عـن (٧٣/أ) فى) (٢) ظالم ولاآثم .

وانه من خرج آمن . ومن قعد بالمدينة ابرّ الأَمْن أَمِنْ (٣) ، الا ظالـم وآثم .

وان أَوْلاهم بهذه الصحيفة البَرُّ المُحْسن (٤) .

(٧٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : قوله " بنو فلان على رباعتهم " والصواب عندى الرباعة . قال : وهكذا حدثناه ابن بكير عن الليث بـن سعد (٥) . الرِّباعة هى المعاقل ، وقد يقال : فلان على رِباعة قومه : اذا كان المتقلد لامورهم ، والوافد على الامراء فيما ينوبهم .

وقوله " ان المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً ان يعينوه فى فداء او عقـل "

---

(١) لفظ ابى عبيد هنا (... على اصدق مافى هذه الصحيفة وابره) .

(٢) كذا فى الاصل . وعند ابى عبيد (دون ظالم ...) .

(٣) وكذا هنا فى الاصل . ولعله (امن ابر الامن) ، بتقديم وتأخير .

(٤) اخرج ابن زنجويه (فى رقم ٥٠٨) قطعة من هذا الكتاب بنفس الاسناد . واشار اليه الاوزاعى فى كتابه الى المنصور (انظر رقمـى ٥٢٦ ، ٥٢٧) .
واخرجه ابو عبيد ١٦٦ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناد ابـن زنجويه مختصرا ثم اخرجه ٢٦٠ عن عبد الله بن صالح ويحيى بـن عبد الله بن بكير قالا: حدثنا الليث به مطولا . واخرجه ابن هشـام فى السيرة ١ : ٥٠١ عن ابن اسحق بلا اسناد بنحو لفظ ابن زنجويـه وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١) .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لارساله . وفيه عبد الله بـن صالح وتقدم أن فيه ضعفا لكن متابعة يحيى بن بكير تقوى روايتـه هنا .

(٥) قوله (وهكذا حدثناه ابن بكير عن الليث) ليس موجودا عند ابـى عبيد . بل يتعارض مع ماعنده فانه قال : (قال ابن بكير : ربعاتهـم قال ابو عبيد : والمحفوظ عندنا رباعتهم ..) انظر ابا عبيد ٢٦٠-٢٦١ . وقد تقدم قول السهيلى فى الروض الانف فى الكلام على (ربعاتهم) فى الفقرة المتقدمة . والرباعة بكسر الـراء وفتحها . فهى بالكسر بمعنى الرئاسة والنقابة فهى ولاية . وهـى بالفتح بمعنى الشأن والعادة من احكام الديات والدماء . انظـر الروض الانف ٤ : ٢٩٣ . وهو موافق لكلام ابى عبيد هنا .

المُفْرَح : المثقل بالدَّيْن . فيقول : عليهم ان يعينوه ، ان كان اسيرا فك من اساره ، وان كان جنى جناية خطأ عقلوا عنه .

وقوله " لايجير مشرك مالا لقريش" يعني اليهود الذين كان وادعهم ، يقول : فليس من موادعتهم ان يجيروا اموال اعدائه ، ولا يعينوهم عليه .

وقوله " ومن اعتبط مؤمنا قتلا فهو قود" الاعتباط ان يقتله بريئا مُحَرَّم الدم . واصل الاعتباط في الابل ان تنحر بلا داء يكون بها .

وقوله " الا ان يرضى اولياء المقتول بالعقل" : فقد جعل - صلى الله عليه وسلم - الخيار في القود او الدِيَة الى اولياء القتيل وهذا مثل حديثه الاخر " ومن قتل له قتيل فهو باحد النظرين ، ان شاء قتل وان شاء اخذ الدِيَة"(١) .

وقوله " لايحل لمؤمن ان ينصر محدثا او يؤويه" المُحدِث : كل من اتى حدا من حدود الله ، فليس لاحد منعه من اقامة الحد عليه . وهذا شبيه بقوله الاخر " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضادّ الله في امره"(٢) .

وقوله " ان اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين" فهو النفقة في الحرب خاصة . شرط عليهم المعاونة له على عدوه . ونرى انه انما كان يسهم لليهود اذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذى شرط عليهم من النفقة . ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين (سهم)(٣) .

وقوله " ان يهود بني عوف امة من المؤمنين" انما اراد نصرهم المؤمنين ، ومعاونتهم اياهم على عدوهم ، بالنفقة التي شرطها عليهم . فاما الدّين فليسوا منه في شيء . الاتراه قد بين ذلك فقال : لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم .

---

(١) الحديث اخرجه خ ١ : ٣٨ ، ٣ : ١٥٦ ، ٩ : ٦ من حديث ابي هريرة .

(٢) اخرجه د ٣ : ٣٠٥ ، حم ٢ : ٧٠ ، ٨٢ من حديث ابن عمر . وسكت عنه المنذري ٥ : ٢١٦ . وعزاه في الفتح الرباني ١٦ : ٦٢ لاخرين .

(٣) كان في الاصل (سهما) .

وقوله " لا يوتغ الا نفسه" يقول : لا يهلك غيرها . يقال : قد وَتِغَ الرجل وَتغاً : اذا وقع فى امر يهلكه ، وقد اوتغه غيره .

وانما كان هذا الكتاب - فيما يروى - حِدثان[1] مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - المدينة ، قبل ان يظهر الاسلام ويقوى ، وقبل ان يؤمر باخذ الجزية من اهل الكتاب ، وكانوا ثلاث فرق :

بنو القينقاع، والنضير وقريظة . فاول فرقة غدرت ونقضت الموادعة بنو قينقاع . وكانوا حلفاء عبد الله بن ابى . فاجلاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المدينة ، ثم بنو النضير/ ثم قريظة . فكان من (٧٣/ب) اجلائه اولئك وقتله هؤلاء ماقد ذكرناه فى كتابنا هذا[2] .

(٧٥٢) هذا كتاب صلح خالد بن الوليد اهل دمشق :

حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن ابن سراقة ان خالد بن الوليد كتب لاهل دمشق :" هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل دمشق : انى قد امنتهم على دمائهم واموالهم وكنائسهم[3] .

(٧٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وذكر فيه كلاما لا احفظه.

---

(١) فى القاموس ١ : ١٦٤ (حِدثان الامر ، بالكسر: اوله وابتداؤه) .
(٢) انظر ابا عبيد ٢٦٤ - ٢٦٦ .
(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٦٦ كما رواه عنه ابن زنجويه . وذكره فى الاصابة ٣ : ٢٢٧ وعزاه لابى عبيد . وهو عند بلا ١٢٨ بلفظ اتم من هذا . وذكره فى تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٤٩ عن الاوزاعى به نحوه . وعنده " وكتب فى رجب سنة اربع عشرة" . وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٥٢) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل محمد بن كثير وقد مضى . وفيه ابن سراقة ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٣٢١ وذكر ان الاوزاعى روى عنه . وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

وفي آخره " شهد ابو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وقضاعي بن عامر[1]، وكتب سنة ثلاث عشرة"[2] .

(٧٥٤) وهذا كتاب صلح عياض بن غَنْم لاهل الجزيرة :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا كثير بن هشام انا جعفر بن برقان عن المعمر بن صالح عن المعلى بن ابى عائشة قال : كتب الىّ عمر بن عبد العزيز ان سل اهل الرها : هل عندهم صلح ؟ فسألتهم فاتانى اسقفهم بدُرج او حُقّ فيه كتاب صلحهم، فاذا فى الكتاب: " هذا كتاب من عياض بن غَنْم ومن معه من المسلمين لاهل الرها . انى امنّتهم على دمائهم واموالهم وذراريهم ونسائهم ، ومدينتهم وطواحينهم، اذا ادّوا الحقّ الذى عليهم . شهد الله وملائكته" .

قال : فاجازه لهم عمر بن عبدالعزيز[3] .

(٧٥٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فى غير حديث كثير بن هشام ان عياضا لما صالح اهل الرها ، دخل سائر الجزيرة فيما دخل فيه اهل الرها من الصلح[4] .

---

(١) قضاعى بن عامر صحابى ترجم له الحافظ فى الاصابة ٣ : ٢٢٧ وذكر انه كان عاملا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - على بنى اسد. ثم ذكر حديثه هذا وعزاه لابى عبيد .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٦٧ .

(٣) وكذا اخرجه ابو عبيد ٢٦٧ لكن عنده العلاء بن ابى عائشة مكان المعلى . واخرجه بلا ١٧٩ عن داود بن عبد الحميد عن ابيه عن جده ان كتاب عياض لاهل الرها ... وذكر مثل حديث ابن زنجويه. وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٦١) . وفى اسناد ابن زنجويه المعمر بن صالح والمعلى بن ابى عائشة لم اجد من ذكرهما - فيما بحثت - .

(٤) انظر ابا عبيد ٢٦٧ .

(٧٥٦) وهذا كتاب حبيب بن مسلمة لاهل تفليس (من)[1] بلاد ارمينية :

حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني احمد بن الازرق ، من اهل ارمينية قال : قرأت كتاب حبيب بن مسلمة او قرئ وانا انظر اليه في مصالحته اهل تفليس فاذا فيه :" بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لاهل تفليس من ارض الهرمز ، بالامان لكم ولاولادكم واهاليكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم وصلواتكم ، على اقرار بصغار الجزية على اهل كل بيت دينار واف ، ليس لكم ان تجمعوا بين مفترق الاهلات استصغارا منكم للجزية ، ولالنا ان نفرق بين مجتمع استكثارا منا للجزية ، ولنا نصيحتكم وضَلَعُكم[2] على عدو الله ورسوله والذين آمنوا - فيما استطعتم - واقراء[3] المسلم المجتاز ليلة بالمعروف ، من حلال طعام اهل الكتاب ، وحلال شرابهم . وارشاد الطريق على غير مايضر بكم . وان قطع باحد من المؤمنين عندكم فعليكم اداؤه الى ادنى فئة من المؤمنين والمسلمين ، الا ان يحال دونهم . فان تبتم واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، فاخواننا في الدين . ومن تولى عن الايمان والاسلام والجزية ، فعدو الله ورسوله والذين آمنوا . والله المستعان عليه . فان عرض للمؤمنين شغل عنكم ، وقهركم عدوكم ، فغير مأخوذين بذلك ، ولا ناقض ذلك عهدكم ، بعد ان تفيئوا الى المؤمنين والمسلمين .

هذا (عليكم وهذا)[4] لكم . شهد الله وملائكته ورسله والذين آمنوا وكفى بالله شهيدا .

---

(١) ليست في الاصل . زدتها تبعا لابي عبيد .
(٢) وهكذا عند ابي عبيد والبلاذري . وعند الطبري (ونصركم) وفي القاموس ٣ : ٥٧ (.. وضلعك معه اي ميلك وهواك) .
(٣) قال ابو عبيد في كتابه عقب هذه الكلمة (هكذا هو في الحديث (واقراء المسلم) بالالف . ولا ادري لعله من قبل الهجاء . انما هو قرى المسلم) .
(٤) هكذا عند ابي عبيد وليست واضحة في الاصل .

/ قال : وهذا كتابه الى اهل تفليس : (٧٤/١أ)

" من حبيب بن مسلمة الى اهل تفليس، سلم انتم . فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو، اما بعد ، فان رسولكم تفلي ، قدم عليّ وعلى الذين آمنوا معي ، فذكر عنكم انا امة ابتعثنا الله وكرمنا ، وكذلك فعل الله بنا ، بعد ذلة وقلة وجاهلية جهلاء . فالحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والسلام على رسوله وصلواته، كما به هدانا .

وذكر عنكم[1] تفلي ان الله قذف في قلوب عدونا منا الرعب، ولا حول لنا ولا قوة الا بالله .

وذكر انكم احببتم سلمنا ، فما كرهت والذين آمنوا معي ذلك منكم .

وقدم عليّ تفلي بهد يتكم فقوّمتها[2] والذين آمنوا معي عَرَضها ونقدها مائة دينار غير راتبة عليكم، ولكن على كل اهل بَيْت[3] ، دينار واف جزية ولا فدية . فكتبت لكم عند ملأ من المؤمنين كتاب شرطكم وامانكم ، وبعثت به اليكم مع عبد الرحمن بن جزء السلمي ، وهو ماعلمنا من اهل العلم والرأى بامر الله وكتابه .

فان اقررتم بما فيه دفعه اليكم، وان توليتم آذنكم بحرب من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء، ان الله لا يحب الخائنين . والسلام على من اتبع الهدى[4] .

---

(١) (وذكر عنكم) مكررة في الاصل .

(٢) انما تقويمها لتحسب من الجزية . صرح بذلك البلاذري وياقوت .

(٣) كذا هنا ، وعند ابي عبيد (على اهل كل بيت) .

(٤) كذا اخرجه ابو عبيد ٢٦٧ . واخرجه الطبري في تاريخه ٤ : ١٦٢ ، بلا ٢٠٤ ، وياقوت في معجم البلدان ٢ : ٣٦ ، مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٤٧ ، ٣٤٨) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين احمد بن الازرق - شيخ ابي عبيد - وبين حبيب بن مسلمة وهو صحابي كما مضى . ابو عبيد من الطبقة العاشرة كما في التقريب ٢ : ١١٧ وهذا يعني انه لم يلق التابعين . وان روايته عن تبع الاتباع . وبناء عليه يكون احمد بن الازرق من تبع الاتباع فروايته عن الصحابة بعيدة . ثم انني لم اجد من ترجم له .

كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف اليها ويجعل فيها

باب الحكم في قسمة الفيء ومعرفة من له فيه حق

(٧٥٧) حدثنا ابو احمد حميد بن زنجويه ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر رجلا على سرية ، اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ، وقال : اغزوا بسم الله ، وفي سبيل الله ، فقاتلوا[١] من كفر بالله . اغزوا ولا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا . واذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم الى احدى خلال او خصال ، فايتهن ما اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ، ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، واخبرهم ان هم فعلوا ، ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين . وان هم ابوا ، فاخبرهم (انهم)[٢] يكونون كاعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين . ولا (يكون لهم)[٣] في الفيء ولا في الغنيمة شيء ، الا ان يجاهدوا مع المسلمين . فان هم ابوا ان يدخلوا في (الاسلام) ، فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم . وان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم[٤] .

(٧٥٨) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا سفيان . انا حميد وثنا يعلى بن عبيد انا ادريس الاودي كلاهما عن

---

(١) (فقاتلوا) مكررة في الاصل .
(٢) ليست في الاصل واثبتها من النص المتقدم .
(٣) كان في الاصل هنا (ولا يكن له) والتصويب من النص المتقدم ايضا .
(٤) تقدم هذا النص برقم (١٠٢) وذكرت تخريجه هناك والحكم عليه .

علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - نحوه (١).

(٧٥٩) حدثنا حميد حدثني نعيم بن حماد ثنا (ابن)(٢) المبارك

(٧٤/ب) اخبرنا يونس عن الزهرى حدثني سعيد بن المسيب ان ابا بكر/الصديق -رضوان الله عليه - لما بعث الجيوش نحو الشام، يزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، فلما ركبوا مشى ابو بكر -رضوان الله عليه - معهم يودعهم، حتى بلغ ثنية الوداع. ثم جعل يوصيهم يقول: عليكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، فان الله ناصر دينه. ولا تغلّوا ولا تمثّلوا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الارض ولا تعصوا ماتؤمرون به. فاذا لقيتم العدو من المشركين -ان شاء الله- فادعوهم الى ثلاث خصال، فان اجابوكم فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم: ادعوهم الى الاسلام، فان اجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ثم ادعوهم الى التحوّل من دارهم الى دار المهاجرين، فان فعلوا فاخبروهم ان لهم مثل (ما)(٣) للمهاجرين، وعليهم مثل ماعليهم. فان اختاروا دارهم على دار المهاجرين فاخبروهم انهم كأعراب المسلمين، يجرى عليهم حكم الله الذى على المؤمنين(٤). وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة شيء، حتى يجاهدوا مع المسلمين وان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام، فادعوهم الى الجزية. فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم. وان هم ابوا فاستعينوا

---

(١) تقدم بحثه برقم ١٠٢. والاودى اسمه ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودى. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٥٠ (ثقة).

(٢) ليست في الاصل. اثبتها تبعا لما عند البيهقي. وانظر النصوص ذوات الارقام ٤٥٥، ٩٨٣، ١٠٣٩، ١٠٧٣ من هذا الكتاب.

(٣) اثبتها تبعا للبيهقي لضرورتها.

(٤) كذا في الاصل. وعند البيهقي (حكم الله الذى فرض على المؤمنين).

بالله عليهم وقاتلوهم - ان شاء الله -[1].

(٧٦٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : قوله (فان ابوا ان يتحوّلوا) يعني من دار التعرب الى دار الهجرة . يقول : ان لم يهاجروا .

فهذا حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وامره في الفيء، أنّ[2] لم ير لمن لم يلحق بالمهاجرين ويعينهم على جهاد عدوهم ويجامعهم في امورهم في الفيء والغنيمة حقا .

ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب انه رأى ان كل المسلمين فيه شركاء[3] .

(٧٦١) حدثنا حميد قال ابو عبيد :انا عبد الرحمن بن مهدى ان عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال : قال عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - : ما احد من المسلمين الا له في هذا المال حق ، اعطيه او مُنِعه[4] .

---

(١) اخرجه هق ٩ : ٨٥ باسناده من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك بهذا الاسناد وبنحو لفظ ابن زنجويه .
وروى هذا الحديث بمعناه وبالفاظ متقاربة من اوجه متعددة ، انظر مالك ٢ : ٤٤٧ ، سنن سعيد بن منصور ٢ : ١٥٧ ، هق ٩ : ٨٩ ، ٩٠ ، تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٣٤ ، وعزاه في نصب الراية ٣ : ٤٠٦ لابن ابي شيبة .
واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه نعيم بن حماد ، تقدم انه صدوق يخطىء كثيرا .
والحديث نقل البيهقي - عقب اخراجه - عن الامام احمد انه قال (هذا حديث منكر ، ما اظن من هذا شيء . هذا كلام اهل الشام) ونقل عن عبد الله بن احمد قوله (انكره ابي على يونس من حديث الزهري كأنه عنده عن يونس عن غير الزهري) .

(٢) كذا هنا وعند ابي عبيد (انه) .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٧٢ .

(٤) هو عند ابي عبيد ٢٧٢ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف فيه عبد الله بن عُمَرو هو العمري وتقدم انه ضعيف .

(٧٦٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا اسماعيل بن ابراهيم انا ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحَدَثان - وبعض الحديث عن ايوب عن الزهري - في حديث عمر بن الخطاب حين دخل عليه العباس وعليّ يختصمان ، فذكر عمر الاموال ، ثم قرأ عمر هذه الاية (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ، فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)[1] الى قوله (للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم واموالهم)[2] ، (والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم)[3] ، (والذين جاؤا من بعدهم)[4] قال : فاستوعبت هذه الاية الناس ، فلم يبق احد من المسلمين الا وله فيها حق ، او قال : حظ ، الا بعض من تملكون من ارقائكم . وان عشت - ان شاء الله - ليأتينّ كلَّ مسلم حقُّه / او قال : حظه ، حتى يأتى الراعى بسَرْوِ حِمْيَر ، لم يعرق فيه جبينه[5] . (٧٥/أ)

(٧٦٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وهذه آية الفيء . فرأى عمر ان الاية محيطة بالمسلمين ، وانه ليس منهم احد يخلو ان يكون له فيها نصيب . ثم اختلف المسلمون بعد ذلك ايضا .

فقال قائلون : من لم يكن له غناء عن المسلمين فى جهاد عدو او قيام بحكم او اجتباء مال ، وغير ذلك مما يرجع على المسلمين نفعه ، ولم يكن هذا من اهل الفاقة والمسكنة ، فلا حق له فى بيت المال ، لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى ذكرناه .

وقال آخرون : بل المسلمون شركاء كلهم فى الفيء ، لانهم اهل دِين وقبلةٍ . وهم يد واحدة على الامم ، يواسى بعضهم بعضا ويرد اقصاهم على ادناهم . يذهبون فى ذلك الى كلام عمر ، مع احتجاجه بتأويل القرآن .

---

(١) (٢) (٣) (٤) سورة الحشر : ٧ - ١٠ .

(٥) تقدم حديث عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس برقم (٨٤) وحديث الزهري عن مالك برقم (٦٥) ، وتقدم الحكم عليهما هناك .

فاختلفوا لاختلاف هذين الحكمين عندهم : حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وحديث عمر . وكذلك هما في الظاهر مختلفان . ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال . والامر عندي في ذلك، ان الحكمين لكل واحد منهما وجه غير وجه صاحبه، الا ان الذي يؤول اليه الامر عندي ، قول الذين رأوا اشتراك المسلمين في الفيء، وليس هذا بـراد للامر الاول . ولكنهما جميعا قد كانا ، وانما حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - ناسخ ومنسوخ كالتنزيل . وليس ينسخ سنته الا سنة له اخرى او تنزيل . فكان منعه - صلى الله عليه وسلم - من منع من الغنيمة والفيء اذ تركوا الهجرة - وهو الاصل الذي كان عليه بدء الاسلام، واذ كانت الهجرة تفرق بين حكم المهاجرين وبين من لم يهاجر، في الولاية والمواريث والمناكحة والفيء . نزل بذلك الكتاب وجرت به السنة :

فاما السنة فقوله " وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء" .

واما التنزيل فقوله (والذين آمنوا ولم يهاجروا ، مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)[1] [2] .

(٧٦٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا حجاج عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله ((ان)[3] الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا (باموالهم وانفسهم)[3] في سبيل الله، والذين آووا ونصروا ، اولئك بعضهم اولياء بعض . والذين آمنوا ولم يهاجروا . . .)[4] قال : كان المهاجر لا يرث الاعرابي وهو مؤمن، ولا يرث الاعرابي المهاجر. فنسختها هذه الاية (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله)[5] [6] .

---

(١) سورة الانفال : ٧٢ .
(٢) انظر ابا عبيد ٢٧٣ .
(٣) ليست في الاصل .
(٤) سورة الانفال : ٧٢ .
(٥) سورة الانفال : ٧٥ .
(٦) اخرجه ابو عبيد ٢٧٥ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه د ٣ : ١٢٩ عن ابن عباس لكن باسناد آخر فيه علي بن الحسين بن واقد وهو =

(٧٦٥) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره عن اسامة بن زيد انه قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - حين قدم مكة : اتنزل في دارك ؟ قال : وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور. قال : وكان عقيل ورث ابا طالب . ولم يرثه جعفر ولا علي ، لانهما كانا مسلمين. وكان عقيل وابو طالب[1] كافرين . فكان عمر بن الخطاب من اجل ذلك (٧٥/ب) يقول/ لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن[2] .

(٧٦٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وكانوا يتأولون في هذه الاية ((ان[3]) الذين آمنوا وهاجروا[4] وجاهدوا[5]) الى قوله (اولئك بعضهم اولياء بعض . والذين آمنوا ولم يهاجروا ، مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا . وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر) الى قوله

= (صدوق يهم) كما في التقريب ٢ : ٣٥ . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ٢٠٦ وعزاه ايضا لابن المنذر وابن ابي حاتم . واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عطاء الخراساني ، اذ تقدم انه صدوق يهم كثيرا ، وانه يرسل ويدلس، وان روايته عن الصحابة مرسلة . ولاجل عثمان بن عطاء الخراساني وهو (ضعيف) ايضا كما في التقريب ٢ : ١٢ . وابن جريج تقدم انه مدلس وقد عنعن هنا .

(١) كذا هنا ، لكن عند الاخرين (وكان عقيل وطالب كافرين) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٧٥ عن عبد الله بن صالح بنحو حديثه عند ابن زنجويه . واخرجه خ ٢ : ١٧٢ ، م ٢ : ٩٨٤ ، جه ٢ : ٩١٢ ، قسط ٢ : ٦٢ كلهم من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري به نحوه. واخرجه من طرق اخرى عن الزهري م ٢ : ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، قط ٢ : ٦٢. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح تقدم ان فيه ضعفا . لكن حديثه هنا يرتقي بالمتابعات القوية الى درجة الحسن لغيره والمتن صحيح ثابت من الطرق الاخرى .

(٣) ليست في الاصل .

(٤) كان في الاصل (والذين هاجروا) وهي خطأ .

(٥) سورة الانفال : ٧٢ - ٧٣ .

- تعالى - (الا تفعلوه، تكن فتنة في الارض وفساد كبير) .

حدثنا حميد قال ابو عبيد : فصار تأويل الاية في الكافر والمؤمن الذي لم يهاجر واحدا في الولاية والميراث، لافرق بينهما الا في الاستنصار [١] .

(٧٦٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وقد روى عن ابن الزبير انه تأولها في العصبات . قال : كان الرجل يعاقد الرجل ان يرثه فنزلت (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) [٢] .

وكان شريح يتأولها في ذوي الارحام انهم يرثون دون الموالي .

قال ابو عبيد : سمعت معاذ بن معاذ يحدثه عن ابن عون عن عيسى بن الحارث عن ابن الزبير وشريح بكلام هذا معناه [٣] .

(٧٦٨) انا حميد ثنا النضر عن ابن عون عن عيسى بن الحارث نحوه [٤] .

(٧٦٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذه وجوه ثلاثة من التأويل . ولعل الاية قد جمعتها كلها . الا ان الذي يدل عليه المعنى قول ابن عباس . الا تسمع قوله (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) [٥] ، فهذا بين واضح ان الهجرة هي التي فرقت بين الحكمين ، وتصدقه آية اخرى : قوله (ان الذين ارتدوا

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٧٦ .

(٢) سورة الانفال : ٧٥ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٧٦ ، والطبري في تفسيره ١٤ : ٩٠ عن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ بهذا الاسناد في قصة طويلة . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ٢٠٧ وعزاه لهما ولابن مردويه وابن المنذر .

وفي الاسناد عيسى بن الحارث، ويفيد سياق الطبري انه اخو القاضي شريح . ولم اجد من ترجم له . ومعاذ بن معاذ هو العنبري ، قال عنه في التقريب ٢ : ٢٥٧ : (ثقة متقن) . وشريح هو القاضي المشهور ، وهو ابن الحارث قال في التقريب ١ : ٣٤٩ : (مخضرم ثقة) .

(٤) انظر ماقبله .

(٥) سورة الانفال : ٧٢ .

على ادبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى).[1] [2]

(٧٧٠) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبيد بن عمير قال : الكبائر سبع، فذكرها وقرأ بها قرآنا ، وذكر فيها : والتعرب بعد الهجرة . ثم قرأ (ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى) .[3]

(٧٧١) حدثنا حميد قال ابو عبيد :فاذ كان ترك الهجرة يقطع الولاية ممن هاجر، ويحرم الوارث ميراثه ، فهم من المشاركة فى الفئ ابعد . فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله ـ تعالى ـ (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض)[4] .فلما رجعت المواريث الى مواضعها ، عُلم ان ذلك لم يكن الا بالولاية التى صارت بينهم . فعاد المسلمون كلهم اخوة اولياء كما قال الله (انما المؤمنون اخوة)[5] ، وكما قال (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض)[6] . فاستوت احكامهم ووجب لهم جميعا ماوجب للمسلمين ، وعليهم من الاسوة والفئ وغيره . الا ان لاهل الحاضرة وذوى /الغناء عن الاسلام، الفضل (بقدر)[7] غَنائهم وجَزْئهم عن (٧٦/أ)

---

(١) سورة محمد : ٢٥ .
(٢) انظر ابا عبيد ٢٧٦ .
(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٧٧ عن عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان عن ابى اسحق سمعت عبيد بن عمير وذكر نحوه .
واسناد ابن زنجويه الى عبيد بن عمير صحيح . رجاله ثقات تقدموا . وابو اسحق مدلس الا انه صرح بالسماع عند ابى عبيد فيؤمن تدليسه. وعبيد بن عمير هو الليثى ابو عاصم المكى قال عنه فى التقريب١ : ٥٤٤ (ولد على عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، قاله مسلم. وعده غيره فى كبار التابعين . وكان قاص اهل مكة . مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر) .
(٤) سورة الانفال : ٧٥ .
(٥) سورة الحجرات : ١٠ .
(٦) سورة التوبة : ٧١ .
(٧) فى الاصل هنا (قد) ، والمثبت من ابى عبيد .

الاسلام . وسيأتي ذلك في مواضعه ان شاء الله .

ومما يبين ذلك، انه قد لحق آخر المسلمين باولهم وان الهجرة قد نُسخت، قولُ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد فتح مكة " لا هجرة بعد الفتح" وفي ذلك آثار كثيرة[١] :

(٧٧٢) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية . واذا استنفرتم فانفروا[٢] .

(٧٧٣) حدثنا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا زهير انا عاصم الاحول عن ابي عثمان حدثني مجاشع قال : اتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باخي بعد الفتح، فقلت : يارسول الله، جئتك باخي لتبايعه على الهجرة . فقال : ذهب اهل الهجرة بما فيها . قلت: فعلى اى شيء تبايعه يارسول الله ؟ قال : ابايعه على الايمان والاسلام والجهاد . قال : فلقيت معبدا[٣] بعد، وكان اكبرهما، فسألته

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٧٧ .

(٢) اخرجه خ ٤ : ١٧، ٢٨، ن ٧ : ١٣١، حم ١ : ٢٢٦، ٣٥٥ من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد مثله . ثم اخرجه خ ٣ : ١٨، ٤ : ٩٢، د ٣ : ٣، ت ٤ : ١٤٨، حم ١ : ٢٦٦، ٣١٥ - ٣١٦، وابو عبيد ٢٧٨، مي ٢ : ١٥٦ باسانيد اخرى عن منصور به .
فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط البخاري الا محمد بن يوسف وتقدم انه ثقة فاضل من رجال الستة .

(٣) كذا قال هنا، وهو كذلك في الاصابة ٣ : ٤٢٠ ناقلا عن البغوي والاسماعيلي . لكن عند الاخرين (ابامعبد) . وقال الحافظ في الفتح ٨ : ٢٦ (" فلقيت معبدا" كذا للاكثر، وللكشميهني " فلقيت ابا معبد" وهو وهم من جهة هذه الرواية، وان كان صوابا في نفس الامر) . ثم انظر جمع الحافظ بين الروايات في تسمية اخي مجاشع وفي معبد في الاصابة ٣ : ٤٢٠ .

فقال : صدق مجاشع[1].

(٧٧٤) انا حميد (حدثني)[2] الاصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال حدثه عن يزيد بن خُصَيْفة عن عبد الله بن رافع عن غَزِيَّة بن الحارث انه اخبره ان شبابا من قريش، ارادوا ان يهاجروا الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمنعهم اباؤهم، فذكروا ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا هجرة بعد الفتح . انما هو الحشر والنية والجهاد[3].

---

(١) اخرجه خ ٥ : ١٩٣ ، حم ٣ : ٤٦٩ باسناديهما من طريق زهير بهذا الاسناد بنحو لفظ ابن زنجويه . واخرجه م٣ : ١٤٨٧[٢] ، حم ٣ : ٤٦٨ ، ٥ : ٧١ من طرق اخرى عن عاصم الاحول، وعن ابي عثمان النهدي به .
و اسناد ابن زنجويه على شرط البخاري الا ابا جعفر النفيلي وتقدم انه ثقة حافظ ـ وهو من رجال البخاري ايضا . كذا رمز له في التقريب ١ : ٤٤٨ .

(٢) كان في الاصل (ثني حد) وهو خطأ .

(٣) الحديث ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ١٨٣ وعزاه لابن السكن وابن يونس انهما اخرجاه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به . وعزاه ايضا للبخاري (وهو عنده في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ١٠٩) والبغوي وابن السكن وابن منده انهم اخرجوه من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال به نحوه .
وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ : ٢٥٠ وعزاه للطبراني وقال : (رواه الطبراني باسانيد . ورجال احدهما رجال الصحيح) . وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الاصابة ٣ : ١٨٣) .
قلت : رجال الاسناد ثقات كلهم الا سعيد بن ابي هلال الليثي قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٣٠٧ (صدوق حكى الساجي عن احمد انه اختلط) . لكن نقل في ت ت ٤ : ٩٥ توثيقه عن ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم .
وانظر توثيق الاصبغ وعبد الله بن رافع وعمرو بن الحارث ويزيد بن عبد الله بن خُصيفة (وخصيفة بضم المعجمة وفتح صاد مهملة وبفاء مصغرا كما في المغني للهندي ٧٧) ـ انظر توثيقهم في التقريب ـ =

(٧٧٥) ثنا حميد قال ابو عبيد : وفي هذا احاديث كثيرة يطول لها الكتاب، فاراه - صلى الله عليه وسلم - قد اسقط الهجرة عن الناس ورخص في تركها . وهو مفسر في حديث يروى عن عائشة - رضوان الله عليها - :[1]

(٧٧٦) حدثنا حميد انا يحيى بن عبد الله الحراني ثنا الاوزاعي قال : سمعت عطاء بن ابي رباح قال : خرجت مع عبيد بن عمير فزرنا عائشة - رضوان الله عليها - فسألها عبيد عن الهجرة فقالت : لا هجرة اليوم ، انما الهجرة كانت الى الله والى رسوله فكان المؤمنون يفرون بدينهم الى الله والى رسوله من ان يفتنوا عنه . وقد افشى الله الاسلام اليوم ، فحيث شاء العبد عبد ربه . ولكن جهاد ونية[2] .

(٧٧٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا وجه آخر : انه قال :" لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار"[3] .

= - حسب ترتيب اسمائهم - ١ : ٨١ ، ٤١٤ ، ٢ : ٦٧ ، ٣٦٧ وفيه ان الاصبغ مات سنة ٢٢٥ .
وعمارة بن غزية صحابي لم يرو الا هذا الحديث . انظر ترجمته في الاصابة ٣ : ١٨٣ وفيه غزية بفتح اوله وكسر الزاى بعدها مثناة مشددة .

(١) انظر ابا عبيد ٢٧٩ .

(٢) اخرجه خ ٥ : ٧١ ، ١٩٣ ، وابو عبيد ٢٧٩ كلاهما من طريق يحيى بن حمزة عن الاوزاعي بهذا الاسناد نحوه .
وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل شيخه يحيى بن عبد الله الحراني وهو ابن امرأة الاوزاعي . ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٥١ وقال (ضعيف .. مات سنة ثمان عشرة) اى ومائتين .
ويتقوى هذا الاسناد بالمتابعات . والحديث ثابت من الطريق الاخرى .

(٣) حكى الحافظ في الفتح ٧ : ٢٣٠ ان الاسماعيلي اخرجه من حديث ابن عمر .

فوجه ذلك عندى انه يقول : كل من آمن وجاهد فهو لاحـــــق بالمهاجرين فى الفضيلة ، وان كان فى بلده .

وليس على الوجوب للهجرة الى دار المهاجرين .

وذلك بيّن فى حديث آخر[1] .

يتلوه انا حميد ثنا وهب بن جرير انا شعبة .

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٧٩ .

(٧٧/ب)

الجزء السادس من كتاب الاموال

تأليف ابى احمد حميد بن زنجويه
اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف عن محمد بــــن
موسى بن الحسن السمسار عن ابى بكر محمد بن خريم عنه .

/ ثنا الشيخان الفقيهان الامامان ابو الفتح نصر بن ابراهيم (٧٨/أ) المقدسي بقراءته وابو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالا :

بسم الله الرحمن الرحيم .. يسر بعونك ياكريم

(٧٧٨) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني العدل قراءة عليه بدمشق قال : ثنا الشيخ ابو العباس محمد بن موسى ابن الحسن السمسار وانت تسمع قال : انا محمد بن خريم بن محمد انا حميد بن زنجويه انا وهب بن جرير انا شعبة عن (عمرو)[1] بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابى كثير زهير بن الاقمر الزبيدى عن عبد الله بن عمرو عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه قال : الهجرة هجرتان : هجرة الحاضر وهجرة البادى. فاما البادى فيجيب اذا دعى ، ويطيع اذا امر. والحاضر اعظمهما بلية وافضلهما اجرا[2] .

(٧٧٩) انا حميد انا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : قدمت ام سنبلة الاسلمية بيتى ، ومعها وَطْب[3] من لبن تهديه لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، قالت : فوضعته عندى ومعها قدح لها . فدخل النبى - صلى الله عليه وسلم

---

(١) في الاصل (عمر) والصحيح عمرو كما عند الاخرين وقد مضى .

(٢) اخرجه ن ٧ : ١٢٩ ، حم ٢ : ١٥٩ - ١٦٠ ، وابو عبيد ٢٨٠ من طرق اخرى عن شعبة بهذا الاسناد نحوه . واخرجه حم ٢ : ١٩١ ، ١٩٣ عن وكيع عن المسعودى عن عمرو بن مرة به .
وهذا الاسناد صحيح ، تقدم توثيق رجاله الا عبد الله بن الحارث وهو الزبيدى . قال عنه في التقريب ١ : ٤٠٨ (ثقة) وفيه الزبيدى بضم الزاى . والا ابا كثير زهير بن الاقمر الزبيدى : قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٤٦٥ (مقبول) . لكن لما ذكره في ت ت ١٢ : ٢١٠ - نقلت وثيقه عن العجلى والنسائى وابن حبان ولم يذكر فيه تضعيفا ما .

(٣) الوَطْب : (سقاء اللبن - وهو جلد الجَذَع فما فوقه) . كذا في القاموس ١ : ١٣٧ .

فقال : مرحبا واهلا بام سنبلة ، قالت : بابي انت وامي ، اهديت لك هذا الوطْب من اللبن ، قال : بارك الله عليك، صُبّي لي في هذا القدح . قالت : فصبت له في القدح ، فلما اخذه قلت : قد قلت لا اقبل هدية من اعرابي . فقال : اعراب اسلم ياعائشة ، انهم ليسوا باعراب، ولكنهم اهل باديتنا ، ونحن اهل حاضرهم،(1) اذا دعوناهم اجابونا واذا دعونا اجبناهم . ثم شرب (2) .

(٧٨٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فاراه - صلى الله عليه وسلم - قد اوجب لهم اسم الهجرة بالايمان ، وان كانوا في مواضعهم. الا ان لاهل الحاضرة فضيلتهم - كما علمت - . فهذا بين ان لهم مع المسلمين حقا ، اذا احتاجوا الى ذلك ، قلّ ذلك الحق او كثر. انما هو بقدر مايرى الامام .

ومما يبين لنا ويوضحه ايضا حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - " من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا فالى الله ورسوله"(3) .

(٧٨١) حدثنا حميد انا عثمان بن عمر اخبرنا ابن ابي ذئب عن

---

(١) هكذا هنا . لكن عند الاخرين جميعا حاضرتهم ولعله اصح قال في القاموس ٢ : ١٠ (والحَضْرة والحاضِرة والحِضارة - ويفتح - : خلاف البادية) .

(٢) ذكر ابن حجر في الاصابة ٤ : ٤٤٤ ان ابا نعيم وصل رواية ابن اسحق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة - من طريق محمد بن سلمة عنه . وكان ابن حجر قد ساق حديث ام سنبلة بطوله من طرق اخرى عن عروة عن عائشة وعزاها لابن السكن وابن مندة وابن سعد واحمد (وهي عنده ٦ : ١٣٣) .
وذكر الهيثمي الحديث في المجمع ٤ : ١٤٩ وعزاه لاحمد وابي يعلى والبزار وقال (رجال احمد رجال الصحيح) وهو في كشف الاستار ٢ : ٣٩٥ .
قلت : في اسناد ابن زنجويه ضعف من اجل عنعنة ابن اسحق وقد مضى انه مدلس . الا ان الحديث يتقوى بالمتابعات المشار اليها .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٨٠ .

الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال : كان الميت اذا مات فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأل : هل ترك وفاء من دينه ؟ فان قالوا : نعم . صلى عليه وان قالوا : لا . قال : صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال : انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ، فمن ترك دينا فالىّ ، ومن ترك مالا فللوارث (١) .

(٧٨٢) / حدثنا حميد انا يزيد بن هرون اخبرنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ترك مالا فلاهله ، ومن ترك دينا او ضياعا فالىّ (٢) . (٧٨/ب)

---

(١) هذا الحديث اخرجه ابن زنجويه هنا من طريق ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة . وفى الذى يليه من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة . ثم اخرجه (برقم ٨٤٥) من طريق ابى حازم عن ابى هريرة .
واخرج م ٣ : ١٢٣٧ ، ن ٤ : ٥٣ حديث ابن ابى ذئب عن الزهرى بنحو حديثه عند ابن زنجويه . واخرجه خ ٧ : ٨٦ ، م ٣ : ١٢٣٧ ، جه ٢ : ٨٠٧ ، وابو عبيد ٢٨١ من طرق اخرى عن ابن شهاب به .
واما حديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة ، فاخرجه ت ٤ : ٤١٣ ، حم ٢ : ٢٨٧ . وقال الترمذى (حديث حسن صحيح) .
وروى حديث ابى هريرة - من طرق اخرى - كل من خ ٣ : ١٤٦ ، ٦ : ١٤٥ ، ٨ : ١٩٠ ، م ٣ : ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، مى ٢ : ١٧٧ ، حم ٢ : ٣١٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٦ ، ٤٦٤ ، ٥٢٧ .
وفى اسناد ابن زنجويه الاول شيخه عثمان بن عمر وهو ابن فارس العبدى وثقه الحافظ فى التقريب ٢ : ١٣ ورمز الى انه من رجال الستة . وذكر فى ت ت ٧ : ١٤٣ انه مات سنة ٢٠٩ .
وفى الاسناد الثانى محمد بن عمرو وهو متكلم فيه من قبل حفظه كما تقدم لكن المتابعات تقوى روايته . والمتن ثابت فى الصحيحين وغيرهما .
(٢) تقدم بحثه فى الذى قبله .

(٧٨٣) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن نافع انا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك دَينا او ضَياعا او عيالا ، فلأُدْعَ له ، فانا وارثه من كان من المسلمين . ومن ترك مالا ، فليدع له وارثه من كان [1] .

(٧٨٤) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان (عن) [2] عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة عن حكيم عن ابى امامة بن سهل بن حُنيف قال : كتب عمر بن الخطاب الى ابى عبيدة بن الجراح ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : الله ورسوله مولى من لا مولى له . والخال وارث من لا وارث له [3] .

---

(١) كوره ابن زنجويه برقم ٨٤٧ ، واخرجه م ٢ : ٥٩٢ ، د ٣ : ١٣٧ ، جه ١ : ١٧ ، ٢ : ٨٠٧ ، حم ٣ : ٣١٠ ، ٣٣٨ ، ٣٧١ من طريق محمد بن علي عن ابيه عن جابر بنحوه مرفوعا . واخرجه د ٣ : ١٣٧ من طريق ابى سلمة عن جابر به .
فالحديث ثابت فى الصحيح وغيره ، الا ان فى اسناده عند ابن زنجويه ضعفا لاجل المنكدر بن محمد بن المنكدر وهو (لين الحديث) كما فى التقريب ٢ : ٢٧٧ . وابوه محمد بن المنكدر (ثقة فاضل) كما فى التقريب ٢ : ٢١٠ .
وفى الاسناد عبد الله بن نافع، ويحتمل ان يكون الزبيرى ، وهو (صدوق) . كما يحتمل ان يكون المخزومى وهو (ثقة صحيح الكتاب فى حفظه لين) . انظر ترجمتيهما فى التقريب ١ : ٤٥٥ ، ٤٥٦ وهما يشتركان فى البلد والطبقة ومعظم الشيوخ .

(٢) فى الاصل (بن) والتصويب من الروايات الاخرى .

(٣) اخرجه ت ٤ : ٤٢١ ، جه ٢ : ٩١٤ ، قط ٤ : ٨٤ ، طح ٤ : ٣٩٧ ، هق ٦ : ٢١٤ ، وابن حبان (كما فى موارد الظمآن ١٣٠١) من طرق عن سفيان بهذا الاسناد ، والفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه .
وقال الترمذى عقبه (هذا حديث حسن صحيح) . لكن فى تهذيب سنن ابى داود لابن القيم (المطبوع مع مختصر السنن للمنذرى ٤ : ١٧١) ، وفى تحفة الاحوذى ٦ : ٢٨٢ ان الترمذى قال فى الحديث (هذا حديث حسن) .
قلت : ولعل الحكم بالحسن فقط اولى . وانما حسنه بالنظر الى شواهده . فان هذا الاسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن الحارث بن=

(٧٨٥) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا شعبة عن بُديل العقيلي قال : سمعت علي بن ابي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن ابي عامر عن المقدام بن معد يكرب - صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك كلّاً فالينا . وربما قال : الى الله ورسوله . ومن ترك مالا فللورثة. وانا وارث من لا وارث له، ارثه واعقل عنه . والخال وارث من لا وارث له . يرثه ويعقل عنه (١).

(٧٨٦) انا حميد ثنا هشام بن عبد الملك عن شعبة نحوه (٢).

= عياش وهو (صدوق له اوهام) كما في التقريب ١ : ٤٧٦ .
وفي الاسناد حكيم وهو ابن حكيم بن عباد بن حنيف وهو (صدوق) كما في التقريب ١ : ١٩٤ . وابو امامة واسمه (اسعد بن سهل ابن حُنيف، معدود في الصحابة وله رؤية . ولم يسمع من النبي - صلى الله عليه وسلم -) انظر التقريب ١ : ٦٤ ، والاصابة ١ : ١٠٧ وذكره في القسم الثاني وهو قسم من كانوا صغارا لما مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(١) (٢) كرر ابن زنجويه حديث هاشم برقم ٨٤٨ . واخرجه هق ٦ : ٢١٤ من طريقه بهذا الاسناد نحوه . واخرجه د ٣ : ١٢٣ ، جه ٢ : ٩١٤ ، وابو عبيد ٢٨١ ، ٣٠٢ ، حم ٤ : ١٣١ ، ١٣٣ ، طح ٤ : ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، وابن حبان (كما في موارد الظمآن ٣٠٠) من طرق اخرى عن شعبة عن بديل به . ورواه حماد بن زيد عن بديل . انظر د ٣ : ١٢٣ ، جه ٢ : ٨٧٩ ، حم ٤ : ١٣٣ ، قط ٤ : ٨٥ ، والحاكم ٤ : ٣٤٤ ، هق ٦ : ٢١٤ .
والحديث صححه الحاكم وجعله على شرط الشيخين . ونقل الحافظ في الدراية ٢ : ٢٩٧ ، والتلخيص الحبير ٣ : ٨٠ ان الحاكم وابن حبان صححاه . وذكر في التلخيص فقط ان ابا زرعة قال : انه حديث حسن . وعن البيهقي انه اعله بالاضطراب وانه (اي البيهقي) نقل عن ابن معين قوله (ليس فيه حديث قوي) يريد حديث الخال وارث من لا وارث له . وانظر هق ٦ : ٢١٥ .
وقال الذهبي في تلخيص المستدرك ٤ : ٣٤٤ (علي ، قال احمد : له اشياء منكرات ، ولم يخرج له البخاري) .
قلت : تقدم ان علي بن ابي طلحة صدوق قد يخطئ فيضعف الاسناد لاجله . وذهب ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود (على هامش مختصر السنن للمنذري ٤ : ١٧١ الى ان احاديث توريث =

(٧٨٧) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثني ابو علقمة عبد الله بن محمد بن ابى فروة عن اسحق بن عبد الله بن ابى فروة عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كتب اليّ عمر بن عبد العزيز ان كل من هلك وعليه دين ، ولم يترك وفاء ـ اذا لم يكن دينه في خُربة (١) ـ فاقض عنه دينه من بيت مال المسلمين (٢) .

(٧٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : افلا تراه كان حكمه الاول في الديون قبل الفتوح غير حكمه بعدها ؟ انه الزم نفسه قضاءها عن المؤمنين . وانما يؤخذ بالآخر من امره لانه الناسخ . فاذا رأى لهم حقا بعد الموت فهو في الحياة احرى ان يرى . ومن ذلك حديث له آخر (٣) :

(٧٨٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : اناه يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عُباد عن علي عن

= الخال ـ وحديث المقدام منها ـ من قبيل الاحاديث الحسان لتعدد طرقها وروايتها من وجوه مختلفة . ورواتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين . وليس في الاصول مايعارضها .
ومن رجال الاسناد بُديل العقيلي (وبديل بصيغة التصغير) واسم ابيه ميسرة ، (ثقة) . وراشد بن سعد : (ثقة كثير الارسال) وابو عامر هو الهوزني اسمه عبد الله بن لُحيّ وهو (ثقة مخضرم) . انظر تراجمهم جميعا في التقريب ١ : ٩٤ ، ٢٤٠ ، ٤٤٤ .

(١) كذا (خُربة) الضمة فوق الخاء في الاصل. وعند ابن عبد الحكم (خرقة) وفي القاموس ١ : ٦٠ (الخربة .. وبالتحريك .. وبالضم الفساد في الدين) .

(٢) اخرجه ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز ٦٧ بلا اسناد . وفي اسناد ابن زنجويه اسحق بن عبد الله بن ابى فروة المدني وهو متروك كما في التقريب ١ : ٥٩ . وفيه ايضا ابن ابى اويس ـ وتقدم بيان حاله .
اما ابو علقمة عبد الله بن محمد بن ابى فروة (صدوق) كما في التقريب ١ : ٤٤٧ . وابو بكر بن محمد بن عمرو (ثقة عابد) . كما في التقريب ٢ : ٣٩٩ .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٨٢ .

النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم ادناهم، وهم يد على من سواهم[(١)] .

(٧٩٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : /فجعلهم - صلى الله عليه وسلم - شيئا واحدا . فكل هذه الاحاديث ناسخة للهجرة ، ولقوله في الحديث الاول " وليس لهم من الفيء والغنيمة شيء". كما انه نسخت آيةُ ذوي الارحام قوله (مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا)[(٢)] وكذلك آيةُ الفيء التي في سورة الحشر ، قولُه (والذين جاؤا من بعدهم)[(٣)] ناسخة لتلك، لان تلك في سورة الانفال . والانفال انزلت في بدر وهذه في الحشر . والحشر نزلت في بني النضير، يعلم ذلك بحديث ابن عباس[(٤)] . (٧٩/أ)

(٧٩١) حدثنا حميد قال ابو عبيد انا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس عن سورة الانفال فقال : نزلت في بدر . فقلت : سورة الحشر ؟ قال : نزلت في بني النضير[(٥)] .

(٧٩١/أ) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وقد علم ان امر بني النضير كان بعد بدر[(٤)] .

(٧٩٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب قال : كانت بنو النضير على رأس ستة اشهر من وقعة بدر[(٦)] .

---

(١) تقدم (برقم ٧١٩) بلفظ اطول من هذا .
(٢) سورة الانفال : ٧٢ .
(٣) سورة الحشر : ١٠ .
(٤) انظر ابا عبيد ٢٨٣ .
(٥) تقدم برقم ٦٠ .
(٦) قول ابن شهاب هذا تقدم بحثه وتخريجه برقم ٥٨ .

(٧٩٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا هو الناسخ لتلك .
ومن ابين هذا واوضحه فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمؤلفة قلوبهم[١] :

(٧٩٤) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابيه عن ابن ابى (نُعم)[٢] البجلى عن ابى سعيد الخدرى قال : بعث عليّ الى النبي - صلى الله عليه وسلم - بذهيبة فى تربتها من اليمن ، فقسمها بين اربعة : الاقرع بن حابس الحنظلى ثم احد بني مجاشع . وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم احد بني كلاب . وبين عيينة بن بدر الفزارى . وبين زيد الخير الطائى ثم احد بنى نبهان[٣] .

(٧٩٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فارى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد قسم لهؤلاء وهم من اهل نجد ، ليسوا ممن هاجر الى

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٨٣ - ٢٨٤ .
(٢) كان في الاصل (انعم) والذى اثبته هو الصحيح تبعا لكتب الرجال والروايات الاخرى .
(٣) اخرجه خ ٤ : ١٦٦ - ١٦٧ ، ٩ : ١٥٥ ، د ٤ : ٢٤٣ ، ن ٧ : ١٠٨ ، وابو عبيد ٢٨٤ ، حم ٣ : ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ باسانيدهم من طريق سفيان الثورى بهذا الاسناد بنحو لفظ عند ابن زنجويه .
واخرجه خ ٥ : ٢٠٧ ، م ٢ : ٧٤٢ ، ٧٤٢ ، ن ٥ : ٦٥ ، حم ٣ : ٤ ، ٣١ من طرق اخرى عن سعيد بن مسروق وعن ابن ابى نعم واسمه عبد الرحمن .
وهذا الاسناد صحيح . محمد بن يوسف تقدم انه ثقة وانه من رجال الستة . وباقى الاسناد على شرط الشيخين .
وفى الحديث علقمة بن علاثة العامرى سيد قومه اسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام وولاه عمر على حوران فمات بها . وزيد الخير - كذا سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقال زيد الخيل بن مهلهل الطائى . اسلم سنة تسع ومات منصرفة من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقيل مات فى خلافة عمر .
انظر ترجمتيهما فى الاصابة ١ : ٥٥٥ ، ٢ : ٤٩٦ .

المدينة ، فاشركهم في الفيء . فهذا يبين لك ان الهجرة قد نسخت، وذلك ان عليا انما وجهه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اليمن بعد الفتح . فنرى ان عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ انما كان مذهبه في الاشتراك لهذه السنن التي سنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد الفتح . ولما نزل من محكم القرآن الناسخ . فاجتمع له الكتاب والسنة . وانما وجه هذا أن يكون على قدر مايرى الامام بالنظر للاسلام واهله[1] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٨٤ .

ماجاء في فرض الاعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها

(٧٩٦) / حدثنا حميد انا عبدالله بن صالح انا موسى بن عُلَيّ بن رباح عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - خطب الناس بالجابية فقال : من اراد ان يسأل عن القرآن ، فليأت ابي بن كعب، ومن اراد ان يسأل عن الفرائض، فليأت زيد بن ثابت، ومن اراد ان يسأل عن الفقه، فليأت معاذ بن جبل ، ومن اراد ان يسأل عن المال ، فليأتني، فان الله جعلني له خازنا وقاسما . اني بادئ بازواج النبي - صلى الله عليه وسلم - فمعطيهن . ثم المهاجرين الاولين . ثم بادئ باصحابي اخرجنا من مكة من ديارنا واموالنا - ثم الانصار الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم . ثم قال : فمن اسرع الى الهجرة اسرع به العطاء، ومن ابطأ عن الهجرة ابطأ عنه العطاء . فلايلومن رجل الا مناخ راحلته.(١) (٧٩/ب)

(٧٩٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا ابو النضر وعبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان قال : لما دوّن عمر الديوان

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٨٥ عن عبدالله بن صالح عن موسى بن عُلَيّ بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . واخرج ش ٢ : ٢ : ق ٢١٠/أ وسعيد بن منصور في سننه ٢ : ٣ : ١٣٢ عن وكيع وعبد الله بن يزيد كلاهما عن موسى بن علي به نحوه . وابن الجوزي في مناقب عمر ١٠٠ وابن سعد في طبقاته ٢ : ٣٤٨ ، ٣٥٩ عن الواقدي عن موسى بن علي به مايتعلق بمعاذ وزيد بن ثابت.
وهذا الاسناد ضعيف لامرين : اولهما ان فيه موسى بن عُلَيّ بن رباح وهو صدوق ربما اخطأ - كما تقدم - . وثانيهما الانقطاع بين علي بن رباح وبين عمر، ولد علي سنة ١٠ كما في ت ت ٧ : ٣١٩ . وكانت خطبة عمر هذه قبل سنة ١٧ او ١٨ اذ توفي معاذ في احداهما . انظر التقريب ٢ : ٢٥٥ ، الاصابة ٣ : ٤٠٧ .

قال : بمن نبدأ ؟ قالوا : بنفسك فابدأ ، قال : لا ، أن رسول الله امامنا ، فبرهطه نبدأ ، ثم الاقرب فالاقرب (١) .

(٧٩٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا اسماعيل بن مجالد عن ابيه مجالد بن سعيد عن الشعبى قال : لما افتتح عمر العراق والشام ، وجبى الخراج ، جمع اصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : انى قد رأيت ان افرض العطاء لاهله الذين افتتحوه . قالوا : نعم الرأى رأيت يا امير المؤمنين ، قال : فيمن نبدأ . قالوا : ومن احق بذلك منك ؟ ابدأ بنفسك . فقال : لا ، ولكنى ابدأ بآل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكتب عائشة ام المؤمنين فى اثنى عشر الفا وكتب سائر ازواج النبى - صلى الله عليه وسلم - فى عشرة آلاف . ثم فرض بعد ازواج النبى لعلى بن ابى طالب خمسة آلاف ، ولمن شهد بدرا من بنى هاشم (٢) .

(٧٩٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا ابو بكر بن عياش عن عبد الله قال : سمعت ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : لما اتى عمر بخمس الاعاجم قال : لا والله لا يظلنى سقف بيت حتى اقسمه . ابن عوف وابن الارقم ؟ (٣) بيتا عليه . ثم غدا عليه حين أصبح ، فكشف عنه .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٨٦ كما هنا ، وعن ابى عبيد اخرجه بلا ٤٤٠ . وهو عند ابن سعد فى الطبقات ٣ : ٣٠١ ، ش ٢ : ٢ : ق ٢١٠ / أ ، بلا ٤٤٠ ، وفى مسند الشافعى ٣٢٦ من طرق اخرى عن عمر بنحوه . وفى اسناد ابن زنجويه انقطاع : محمد بن عجلان من طبقة صغار التابعين ومات سنة ١٤٨ كما تقدم ، فهو لم يدرك زمن عمر .

(٢) هو عند ابى عبيد ٢٨٦ كما هنا . واخرجه بلا ٤٣٥ من طريق اسماعيل بن مجالد به مثله ، وابو يوسف ٤٤ من مجالد وعنده عن الشعبى عمن شهد عمر عن عمر به .
وتقدم تضعيف هذا الاسناد برقم ٢٦٣ .

(٣) ابن عوف هو عبد الرحمن بن عوف الزهرى . وابن الارقم هو عبد الله ابن الارقم الزهرى اسلم يوم الفتح ، وكان على بيت المال ايام عمر ، واستعمله عثمان ايضا على بيت المال . ومات فى خلافته . انظر الاصابة ٢ : ٢٦٥ .

فلما رآه (قال)[1] : ان قوما ادوا هذا لامناء. عليّ بالحسن بن علي / (٨٠/أ) فبدأ به قبل الناس، فحثاله حثالة ، ثم امر لامهات المؤمنين بعشرة آلاف، ولعائشة باثني عشر الفا . ثم قال للناس اشيروا عليّ . فاعطى حثوا وكيلا[2] . الكيل ! الوزن ، فلا ادرى[3] .

(٨٠٠) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن (ابن)[4] شهاب ان عمر حين دون الدواوين فرض لازواج النبي اللاتي نكحن نكاحا في اثني عشر الف درهم، اثني عشر الف درهم . وفرض لجويرية ولصفية ستة آلاف درهم ستة الاف، لانهن كانتا مما افاء الله على رسوله . وفرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرا (خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للانصار الذين شهدوا بدرا)[5] اربعة آلاف اربعة الاف . وعم بفريضته المهاجرين الذين فرض لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل صريح[6] من الذين شهدوا بدرا ، (وحليف

---

(١) ليست في الاصل . زدتها من عندي !

(٢) كذا في الاصل . وعند ابي يوسف (ثم قال : احثوا لهم او نكيل لهم بالصاع ؟ قال : ثم اجمع رأيه على ان يحثو لهم ..) .

(٣) اخرج بعضه ابو يوسف في الخراج ٤٧ من عبد الله بن علي (في احدى نسخه) عن الزهري بهذا الاسناد .
وهو اسناد ضعيف لاجل عبد الله وهو ابن علي بن الازرق ابو ايوب الافريقي ، فانه صدوق يخطئ كما في التقريب ١ : ٤٣٤ .

(٤) ليست في الاصل . وعند ابي عبيد والبلاذري وعبد الرزاق (ابن شهاب) او (الزهري) .

(٥) ليست في الاصل . وهي موجودة عند ابي عبيد والبلاذري وعبد الرزاق .

(٦) الصريح هو خالص النسب . قال صاحب القاموس ١ : ٢٣٣ : (صرح نسبه ككرم : خلص وهو صريح) .

ومولى)[١] شهد بدرا . وجعل مثل ذلك حلفاء الانصار ومواليهم . فلم يفضل احدا منهم على احد[٢] .

(٨٠١) حدثنا حميد انا الهيثم بن عدى اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : سمعت عمر وهو يقول : لاها الله اذا ، لانجعل من هجر الماهر والوتر ، كمن هجو الجنان والظلال والعروش ، واتونا حولة وفرشا ورغبة فى الجهاد . ففرض لاهل اليمن فى سبعمائة درهم الى الف درهم . وفرض لغيرهم من العرب ثلاث ، واربعمائة . وفرض لازواج النبى - صلى الله (عليه وسلم) فى اثنى عشر الفا ، اثنى عشر الفا غير امرأتين : جويرية بنت الحارث وصفية ابنة حيى فرض لهما فى ستة آلاف . فابى ازواج النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يقبلن حتى يلحقهما بهن . ففعل ذلك ، لانهما اصابهما ملك . وفرض للنساء المهاجرات وغيرهن على قدر فضلهن . وكان فرضه لهن فى الفين وغير ذلك . وفرض لاسماء بنت عميس وام كلثوم ابنة عقبة بن ابى معيط فى الفين الفين . وفرض لاسماء ابنة ابى بكر فى الفين . وفرض لام عبد فى الف وخمسمائة ، ولخولة بنت حكيم بن الاوقص امرأة عثمان بن

---

(١) هكذا عند ابى عبيد والبلاذرى ، وكان فى الاصل (وحليفه مولى) ولم ار لها معنى .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٨٦ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . واخرجه بلا ٤٤١ عن ابى عبيد به . وعبد الرزاق ١١ : ٩٩ - ١٠٠ عن معمر عن الزهرى فى حديث طويل وفى اسناده ان الزهرى رواه عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : لما اتى عمر . . . الحديث .
واسناد ابن زنجويه ضعيف : فيه عبد الله بن صالح وقد مضى وهو منقطع بين الزهرى وعمر - كما تقدم بيانه - الا ان رواية عبد الرزاق ، وهى رواية صحيحة متصلة ، تقوى اسناد ابن زنجويه .
وعبد الرحمن بن خالد الفهمى صدوق كما فى التقريب ١ : ٤٧٨ .

مظعون السلمية فى الفين[١] . وكان فرضه لهن فى الفين والف وخمسمائة .
وفرض لاشراف الاعاجم ، لدهقان / نهر الملك فيروز بن يزدجر[٢] وللخيرجان (٨٠/ب)
وخالد وجميل ابني بسبهر[٣] دهقان الفلوجه ، وللهرمزان وبسطام بن فرسا[٤]
دهقان بابل ، وجفينة العبادى والرفيل فى الفين الفين . فقيل ذلك
لعمر فقال : قوم اعاجم اشراف احببت ان اتألف بهم غيرهم ممن هو دونهم .

ثم لم يزل عمر يحط الفرائض حتى فرض فى ثلاثمائة ، لجماعة الناس ممن
يخرج الى الشام ، والى المصرين : الكوفة والبصرة . وجعل يفرض للرجل
على قدر صلاحه وغنائه عن المسلمين فى الف ، واكثر من ذلك ودون ذلك[٥] .

---

(١) اسماء بنت عميس هاجرت الهجرتين وتزوجت جعفر بن ابى طالب ثم ابا بكر ثم عليّ . وام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط ، اسلمت قديما وهاجرت الى المدينة فى الهدنة ، تزوجها زيد بن حارثة ثم الزبير ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص فماتت عنده . وخولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ، كانت ممن وهبن انفسهن لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واسماء بنت ابى بكر اسلمت قديما تزوجها الزبير وهاجرت . فضائلها كثيرة . عاشت بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير عشرين يوما وماتت بعد ان بلغت مائة سنة . وام عبد هى والدة عبد الله بن مسعود الهذلي اسلمت وبايعت ، وكانت كثيرة الدخول على بيوت ازواج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . انظر تراجمهن فى الطبقات لابن سعد ٨ : ١٥٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، والاصابة ٤ : ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٨٣ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ .

(٢) كذا هنا (يزدجر) وفى رقم ٨٤١ (يزدجرد) .

(٣) وهنا (بسبهر) وفى الموضع الاخر (بسبهرى) وعند البلاذرى (بصبهرى) .

(٤) وهنا (فرسا) وفى الموضع الاخر (برسا) وعند البلاذرى (نرسى) .

(٥) كرر ابن زنجويه مايتعلق بعطاء اشراف الاعاجم ، ومايتعلق بعطاء النساء المهاجرات فى الحديثين (٨٤١ ، ٨٧٨) بهذا الاسناد . والحديث لم اجد من اخرجه بطوله غير ابن زنجويه ، واخرجه بـ لا ٤٤٣ ـ ٤٤٤ من طريق مجالد عن الشعبى ان عمر . . . وذكر نحوا من حديث ابن زنجويه فى عطاء اشراف الاعاجم . وفى حديث طويل لابن سعد فى الطبقات ٥ : ٩٠ اشارة الى عطاء عمر للهرمزان وجفينة . وسيأتى عند ابن زنجويه (رقم ٨٤٢) عطاء الهرمزان فى حديث مستقل . وتقدم برقم (٣٦٤) حديث عطاء الرفيل . =

(٨٠٢) حدثنا حميد انا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال : قدمت من البحرين فاتيت عمر، فسلمت عليه فسألنى عن الناس فاخبرته ، فقال : ماذا جئت به ؟ قلت : جئت بخمسمائة الف . قال : وهل تدرى ماتقول ؟ قلت : نعم . فجعلت اعدها بيدى ، مائة الف ، مائة الف ، فقال : انك ناعس ، ارجع الى اهلك فنم، فاذا اصبحت فاتنى ، فاتيته . فقال : ماذا جئت به ؟ قلت : جئت بخمسمائة الف ، قال : تدرى ماتقول ؟ قلت : نعم، مائة الف، مائة الف، حتى عدها باصابعه ، قال : أطيب ؟ قلت : لااعلم الا ذاك . قال : فصعد المنبر، فحمد الله واثنى عليه، ثم قال : يا ايها الناس، انه قد جاءنا مال كثير، فان شئتم ان نكيل لكم كيلا ، وان شئتم ان نعد لكم عدا . فقام اليه رجل فقال : يا امير المؤمنين ، انى قد رأيت هؤلاء الاعاجم يدوّنون ديوانا لهم ، فدوّن الديوان ، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف . وللانصار اربعة آلاف، اربعة آلاف ، ولامهات المؤمنين اثني عشر الفا ، اثني عشر الفا[1] .

= واسناد حديث ابن زنجويه هذا ضعيف جدا فيه الهيثم بن عدى وهو متروك كما تقدم . وفيه عبد الله بن سلِمة وهو المرادى قال عنه فى التقريب ١ : ٤٢٠ (صدوق تغير حفظه) وضبط سلمة بكسر اللام .

(١) كرر ابن زنجويه (برقم ٨٧٥) الجملة الاخيرة منه بنفس الاسناد . واخرجه ابو يوسف (٤٥) عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة بنحو حديث ابن زنجويه . وابن سعد فى الطبقات ٣ : ٣٠٠ ، بلا ٤٣٩ ، هق ٦ : ٣٤٩ - ٣٥٠ كلهم من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به نحوه .
ومدار الحديث على محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثى، تقدم انه صدوق له اوهام . فيضعف الاسناد لاجله .
وفى اسناد ابن زنجويه شيخه سعيد بن عامر وهو الضُّبَعي قال عنه فى التقريب ١ : ٢٩٩ (ثقة صالح . وقال ابو حاتم : ربما وهم ... مات سنة ثمان ومائتين) والضبعى - كما قال الحافظ - بضم المعجمة وفتح الموحدة .

(٨٠٣) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن ابى اسحق عن مصعب بن سعد قال : كان عطاء اهل بدر ستة آلاف درهم، وكان اعطية امهات المؤمنين عشرة آلاف لكل امرأة غير ثلاث نسوة : عائشة ، فان عمر قال : افضلها بالفين لحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اياها . وجويرية وصفية بسبعة آلاف سبعة آلاف (١) .

(٨٠٤) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال : جعل عمر اعطيات البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال : لافضلن عليهم احدا (٢) .

(٨٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا عبد الله بن صالح / (٨١/أ) عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب ان عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص ان افرض لمن بايع تحت الشجرة مائتين من العطاء .

---

(١) كرره ابن زنجويه (برقم ٨٧٦) . واخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٠٤ ، بلا ٤٤١ ، ٤٤٢ من طرق اخرى عن ابى اسحق عن مصعب بن سعد ان عمر فرض ... بنحو حديث ابن زنجويه لكن عندهما انه جعل عطاء جويرية وصفية ستة آلاف لا سبعة .
والاسناد ضعيف لعنعنة ابى اسحق وهو مدلس كما مضى . ثم ان في النفس من رواية مصعب عن عمر شيئا اذ نقل الحافظ في ت ت ١٠ : ١٦٠ عن البيهقي ان رواية مصعب عن عثمان منقطعة ، لكن رده الحافظ بانه روى ما يدل على صحة سماعه منه . وانظر ترجمة مصعب في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٣٥٠ ، والجرح والتعديل ٤ : ١ : ٣٠٣ ، وثقات ابن حبان ٥ : ٤١١ ، وت ت ١٠ : ١٦٠ .

(٢) اخرجه خ ٥ : ١١٠ ، وابو عبيد ٢٨٨ ، بلا ٤٤١ ، هق ٦ : ٣٤٩ من طرق اخرى عن اسماعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد نحوه .
فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط البخارى خلا محمد بن عبيد الطنافسي وهو ثقة من رجال الستة كما تقدم .

(٨٠٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : يعني مائة دينار .

(٨٠٥) وابلغ ذلك لنفسك بامارتك . وافرض لخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته[1] . ولعثمان بن قيس لضيافته[2] .

(٨٠٧) ثنا حميد قال ابو عبيد : وانا سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن الخطاب جعل عمرو بن العاص في مائتين ، لانه اميره ، و(عمير)[3] بن وهب الجمحي في مائتين لانه يصبر على الضيف ، وبسر بن ابي ارطأة في مائتين لانه صاحب سيف ، وقال : رُبَّ فتح قد فتحه الله على يديه[4] .

(٨٠٨) انا حميد ثنا احمد بن عبد الله انا ابو معشر عن زيد بن اسلم قال : فرض عمر بن الخطاب لاسامة ثلاثة الاف ، وفرض لعبد الله ابن عمر الفين . فقال له ابن عمر : لِمَ فضلت هذا عليَّ ، لِمَ ؟ كان لابيه

---

(١) خارجة بن حذافة وعثمان بن قيس صحابيان شهدا فتح مصر ، كان خارجة يعدّ بالف فارس . امدّ به عمرُ عمرو بن العاص . وكان عثمان على قضاء مصر حتى عزل عنه زمن معاوية . انظر الاصابة ١ : ٣٩٩ ، ٢ : ٤٥٧ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٨٨ كما هنا . وعنه اخرجه بلا ٤٤٢ . واخرجه ابن سعد في الطبقات ٧ : ٤٩٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه . وذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٤٥٧ وعزاه للطبراني انه اخرجه من طريق الليث به .
وهذا الاسناد ضعيف ، للانقطاع بين يزيد بن ابي حبيب وعمر ثم ان شيخ ابن زنجويه عبد الله بن صالح ضعيف . وقد مضى الكلام على ذلك جميعا .

(٣) في الاصل (عمرو) والتصويب من ابي عبيد والبلاذري والاصابة وفيها انه اسلم بعد بدر وشهد احدا ومابعدها وعاش الى خلافة عمر (الاصابة ٣ : ٣٦) .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢٨٩ كما هنا ، بلا ٤٤٢ عن ابي عبيد به نحوه . والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة وللانقطاع بين يزيد وعمر كما مضى .

مالم يكن لك[1]؟ فقال : كان احب الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ابيك ، وفرض لابن جحش الفين، وفرض لابن ام سلمة ثلاثة الاف[2]. فقال له ابن جحش : لم فضلت هذا علينا ، فما كان لابيه مالم يكن لابائنا . فقال: فرضت له الفين لابى سلمة[3] وزدته الفا لام سلمة . فان كان لك ام مثل امه زدتك الفا[4].

---

(١) هذه عبارة الاصل وهي محتملة على ارادة الاستفهام . لكن عند ابى يوسف والبزار (ماكان لابيه ...) او (فما كان ...) بالنفى ولعله هو الصحيح بالنظر لقول ابن جحش الاتى فى نفس الفقرة .

(٢) ابن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش صحابى حكى الواقدى انه ولد قبل الهجرة بخمس سنين . انظر الاصابة ٣ : ٣٥٨ ، وابن ام سلمة هو عمر بن ابى سلمة ربيب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وامه ام المؤمنين ام سلمة ، ولد بالحبشة ، قبل الهجرة الى المدينة ومات سنة ٨٣ فى خلافة عبد الملك بن مروان . وولاه على على البحرين وفارس . انظر الاستيعاب (على هامش الاصابة ٢ : ٤٦٧) والاصابة ٢ : ٥١٢ .

(٣) ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد المخزومى من السابقين الى الاسلام ، وهو اخو رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الرضاعة وابن عمته ، امه برة بنت عبد المطلب . هاجر الى الحبشة واول من هاجر الى المدينة . شهد بدرا واحدا ومات بعدها . انظر طبقات ابن سعد ٣ : ٢٣٩ ، والاصابة ٢ : ٣٢٦ .

وام سلمة واسمها هند بنت ابى امية واسمه سهيل زاد الركب تزوجها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ابى سلمة . اسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة ثم الى المدينة . مناقبها كثيرة . وهى آخر امهات المؤمنين وفاة . ماتت بالمدينة سنة ٦٢ . انظر طبقات ابن سعد ٨ : ٨٦ ، الاصابة ٤ : ٤٣٩ .

(٤) اخرجه البزار (كما فى كشف الاستار ٢ : ٢٩٢ - ٢٩٤) من طريق ابى معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه ، وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة وذكر حديث عمر بلفظ مطول .

واخرجه ابو يوسف ٤٢ عن ابى معشر قال حدثنى مولى عمرة (كذا) ان عمر .. وذكر نحوا من حديث البزار ، وعندهما ان عطاء ابن عمر كان ثلاثة الاف وعطاء اسامة اربعة الاف . واخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣ : ٢٩٧ عن الواقدى باسانيد اخرى بنحو حديثيهما .

قلت : وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابى معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندى ذكره فى التقريب ٢ : ٢٩٨ وقال : (مشهور =

(٨٠٩) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير قال : جاء ابن عمر الى عمر فاستفرضه ففرض له . ثم اتاه اسامة بن زيد ، فاستفرضه معه وفضله على ابن عمر . فغضب ابن عمر، فقال عمر : لم تغضب عليّ؟ ان اسامة كان احب الى رسول الله منك ، وان اباه كان احب الى رسول الله مني .(١)

(٨١٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان ان عمر فضل اسامة على عبد الله بن عمر . قال : فلم يزل (الناس)(٢) بعبد الله حتى كلم عمر، فقال : اتفضل علي من ليس بافضل مني ؟ فرضت له في الفين ، وفرضت لي في الف وخمسمائة . ولم يسبقني الى شيء . فقال له عمر : فعلت ذلك لان زيد بن حارثة(٣) كان احب الى رسول الله من عمر، وان اسامة كان احب الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عبد الله بن عمر .(٤)

(٨١١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا يحيى بن سعيد عن

= بكنيته ، ضعيف . . اسن واختلط). ثم ان اسناد ابن زنجويه منقطع بين زيد وعمر - كما مضى - الا ان اسناد البزار يوضح ان بينهما اسلم مولى عمر .

(١) لم اجد من رواه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه . والاسناد رجاله ثقات تقدموا ، الا ان يحيى بن ابي كثير لم يسمع من احد من الصحابة . انما رأى انسا رؤية فقط . انظر الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ١٤١ ، ت ت ١١ : ٢٦٩ - ٢٧٠ فيكون الحديث منقطعا .

(٢) زدتها من ابي عبيد والبلاذري ، وليست في الاصل .

(٣) زيد بن حارثة مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان قد تبناه ثم نزل في ذلك قرآن . من السابقين للاسلام واستشهد يوم مؤتة . انظر الاصابة ١ : ٥٤٥ ، التقريب ١ : ٢٧٣ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢٨٩ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه بلا ٤٤٣ عن ابي عبيد به مثله .
وهذا الاسناد ضعيف، للانقطاع بين محمد بن عجلان وعمر. ولاجل عبد الله بن صالح . وقد تقدم بيان ذلك جميعا .

(خارجة)[1] بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره ، هكذا قال يحيى ، عن ابن عمر انه لما كلم اباه في ذلك قال له : إن زيدا كان احب الى رسول الله من ابيك . وان اسامة كان احب اليه منك[2] .

(٨١٢) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد ثنا هارون البربرى عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال عمر بن الخطاب : / لأزيدنّهم (٨١/ب) ما زاد المال . لأعدّنّه لهم عدّا ، فان اعياني كلته كيلا ، فان أعياني حثوته بغير حساب[3] .

(٨١٣) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا هارون عن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال : قال عمر بن الخطاب : انى لأرجو ان اكيل لهم المال بالصاع[4] .

---

(١) كان في الاصل (جارية) والذى اثبته موافق لابى عبيد والبلاذرى والتقريب وتهذيب التهذيب . ولم اجد رجلا باسم جارية بن مصعب .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٩٠ كما هنا . واخرجه بلا ٤٤٣ عن يحيى بن معين عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله .
وهو اسناد ضعيف لاجل خارجة بن مصعب . قال عنه في التقريب ١ : ٢١٠ (متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ويقال ان ابن معين كذبه) . وانظر ت ت ٣ : ٧٦ .

(٣) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٠٣ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد مثله الا انه قال (... فان اعياني لاكيلنه كيلا) .
واخرجه مرة اخرى ٣ : ٣٠٥ عن قبيصة بن عقبة قال : اخبرنا هارون البربرى به نحوه .
وفي اسناد ابن زنجويه يعلى بن عبيد وهارون البربرى وهما ثقتان تقدما ، وعبد الله بن عبيد بن عمير له ترجمة في التقريب ١ : ٤٣١ جاء فيها انه ثقة من الثالثة وانه استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة اى بعد المائة . وانظر ترجمته في ت ت ٥ : ٣٠٨ .
قلت : ولما كان من الطبقة الثالثة ، وهي الطبقة الوسطى من التابعين فيمكن القول بانه لم يدرك عمر ، فيكون الحديث منقطعا .

(٤) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٠٢ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد مثله .
وتقدم بحث اسناده في الذى قبله .

ماجاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على اهل البادية

(٨١٤) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن شرحبيل ابن شريك المعافرى انه سمع ابا عبد الرحمن الحُبُلى يقول : ان معاذ بن جبل كان على ارزاق اهل الشام، فجاء رجل فقال : اعطني، فاني رجل من اهل البادية . فقال معاذ : بك ابدأ ام باهل الفسطاط ؟ عليهم السكينة ، ويأتيهم الخير، وبهم يبدأ يوم القيامة[1].

(٨١٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن ابى بكر بن عبد الله بن ابى مريم عن ابيه عن ابى عبيدة ابن الجراح ، ان رجالا من اهل البادية سألوه ان يرزقهم فقال : لا والله لا ارزقكم حتى ارزق اهل الحاضرة . فمن اراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة، فان يد الله على الجماعة[2].

---

(١) اسناد هذا الحديث ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد تقدم الكلام عليه ، ثم للانقطاع بين ابى عبد الرحمن الحُبُلى ومعاذ : تقدم ان ابا عبد الرحمن من الطبقة الثالثة وانه مات سنة ١٠٠ ، وهذا يعني انه من الطبقة الوسطى من التابعين . وانما يروى عن معاذ اكابر التابعين لتقدم وفاته (مات سنة ١٧ او ١٨ بالطاعون في الشام . انظر الاصابة ٣ : ٤٠٦ - ٤٠٧ ، التقريب ٢ : ٢٥٥) .
وفي الاسناد شرحبيل بن شريك المعافرى وهو (صدوق) كما في التقريب ١ : ٣٤٩ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٩٠ كما هنا . واخرجه بلا ٤٤٤ عن هشام بن عمار عن بقية بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه بقية بن الوليد وهو - كما تقدم - كثير التدليس، وقد عنعن هنا . وابو بكر بن عبد الله بن ابى مريم، وتقدم ايضا انه ضعيف . وابوه عبد الله بن ابى مريم، قال عنه الذهبي في الميزان (٢ : ٥٠٢ (لايكاد يعرف، وخبره منكر) . وزاد صاحب لسان الميزان ٣ : ٣٥٧ (وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه) .

(٨١٦) انا حميد قال ابو عبيد : انا ابو اليمان انا صفوان بن عمرو قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى يزيد بن حصين[1] ان مُرْ للجند بالفريضة ، وعليك باهل الحاضرة . واياك والاعراب، فانهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا (يشهدون مشاهدهم)[2] [3] .

(٨١٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد ليس وجه هذا عندنا ان يكونوا لم يروا لهم فى الفىء حقا ، ولكنهم ارادوا ان لا فريضة لهم راتبة ، تجرى عليهم ، من المال ، كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على امورهم ، فيعينوهم على عدوهم بابدانهم او باموالهم ، او بتكثير سوادهم بانفسهم . وهم مع هذا اهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ، والمعونة على اقامة الحدود وحضور الاعياد والجمع وتعليم الخير . فكل (هذه)[4] الخلال ، قد خص الله بها اهل الحاضرة دون غيرهم . فلهذا نرى ، انهم آثروهم بالاعطية الجارية دون من سواهم .

ولاولئك ـ مع هذا ـ حقوق فى المال ، لا تدفع اذا نزلت ، وهى ثلاثة اوجه :

احدها : ان يظهر عليهم عدو من المشركين . فعلى الامام (والمسلمين)[5] نصرتهم والدفع عنهم ، بالابدان والاموال .

---

(١) ذكره خليفة فى تاريخه ٢ : ٤٦٥ بانه كان واليا لعمر بن عبد العزيز على حمص .

(٢) كان فى الاصل (يشدون مشاهدم) والتصويب من ابى عبيد والبلاذرى .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٩٠ كما هنا . واخرج بعضه بلا ٤٤٤ عن ابى عبيد به .
وتقدم (برقم ١٦٦) تصحيح مثل هذا الاسناد .

(٤) كان فى الاصل (هذا) والتصويب من ابى عبيد .

(٥) كان فى الاصل (والمسلمون) . وهو عند ابى عبيد على الصحيح كما اثبت .

وتصيبهم الجوائح من جدوبة على بلادهم ، فيصيرون فيها الى الحُطَمْةِ[1] في الامصار والارياف . فلهم في المال المعونة و المواساة .

او ان يقع بينهم الفتق / في سفك الدماء حتى يتفاقم فيه الامر. ثم (٨٢/أ) يقدر على رتق ذلك الفتق واصلاح ذات البين ، وحمل تلك الدماء بالمال . فهذا حق واجب لهم .

فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة . (الجائحة)[2] ، والفتق ، وغلبة العدو من المشركين . وعليها كلها شواهد في التنزيل والاثار[3] .

فاما النصر على العدو :

(٨١٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فان حجاجا حدثنا عن ابن جريج في قوله ((ان)[4] الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا (باموالهم وانفسهم)[5] في سبيل الله ، والذين آووا ونصروا ، اولئك بعضهم اولياء بعض . والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا. وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الاعلى قوم بينكم وبينهم ميثاق . والله بما تعملون بصير . والذين كفروا بعضهم اولياء بعض . الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير)[6] الى آخر السورة . قال : قال ابن عباس : ترك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الناس يوم توفي على اربع منازل : مؤمن مهاجر ، وانصاري ، واعرابي لم يهاجر ، اذا استنصره النبي نصره ، وان تركه فهو اذنه . وان (استنصر)[7] النبي كان عليه

---

(١) (الحَطْمَة والحُطْمَة والحاطوم : السَّنَة الشديدة لانها تحطم كل شيء) كما في لسان العرب ١٢ : ١٣٨ .
(٢) في الاصل (الجامعة) والتصويب من ابي عبيد .
(٣) انظر ابا عبيد ٢٩١ .
(٤) ليست في الاصل . بل فيه (والذين ...) .
(٥) ليست في الاصل ايضا .
(٦) سورة الانفال : ٧٢ ، ٧٣ .
(٧) هكذا هنا وعند ابي عبيد (استنصروا) .

ان ينصرهم . قال : فذلك قوله (فان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) . قال : والرابعة التابعون باحسان ، عن ابن عباس .

قال ابن جريج : (الا تفعلوه تكن فتنة فى الارض) يقول : ان لا تتعاونوا وتناصروا فى الدين تكن فتنة فى الارض وفساد كبير .[1]

(٨١٩) قال ابو عبيد : فهذا حقهم فى النصر على العدو .

واما الجائحة والفتق ، فذكر حديث بهز :

حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر انا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حَيْدَة القُشَيرى قال : قلت : يارسول الله ، انا قوم نتسأل اموالنا بيننا . قال : يسأل الرجل فى الجائحة والفتق ليصلح به بين قومه ، فاذا بلغ او كَرَب[2] استعف .[3]

---

(١) من اول الفقرة الى آخرها موجود عند ابى عبيد ٢٩١-٢٩٢ . واخرج الطبرى فى تفسيره ١٤ : ٨٣ قول ابن عباس المذكور . اخرجه من طريق الحجاج عن ابن جريج قال : قال ابن عباس . وهذا الاسناد ضعيف لاجل تدليس ابن جريج - كما تقدم - ثم انه لم يدرك ابن عباس . ولد ابن جريج سنة ٨٠ كما فى ت ت ٦ : ٤٠٥ . ومات ابن عباس سنة ٦٨ كما فى التقريب ١ : ٤٢٥ .

(٢) قال ابو عبيد فى غريب الحديث ٢ : ٦٠ بعد ان ذكر الحديث (استغنى او كَرَب يقول : او دنا من ذلك وقرب منه . وكل دان قريب فهو كارب) .

(٣) اخرجه ابن زنجويه برقم ٦٥٧ من وجه آخر عن بهز به مثله . واخرجه حم ٥ : ٣ ، ٥ ، وابو عبيد ٢٩٣ ، ٦٥٧ من طرق اخرى عن بهز بهذا الاسناد مثله .
وهذا الاسناد حسن لاجل بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة فانه (صدوق) كما فى التقريب ١ : ١٠٩ . وابوه حكيم : وثقه العجلى وابن حبان . وقال النسائى : ليس به بأس . ذكر ذلك الحافظ فى ت ت ٢ : ٤٥١ . ومعاوية بن حيدة صحابى نزل البصرة ومات بخراسان . انظر الاصابة ٣ : ٤١٢ .
وانظر كلام ابن القيم فى رواية بهز عن ابيه عن جده فى تهذيب سنن ابى داود المطبوع مع مختصر السنن للمنذرى ٢ : ١٩٤ ، وكلام الحافظ فى التلخيص الحبير ٢ : ١٦٠ ، والشوكانى فى نيل الاوطار ٤ : ١٧٩ .

(٨٢٠) حدثنا حميد ثنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب[1] عن كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة، فاتيت النبى - صلى الله عليه وسلم - اسأله فيها. فقال : اقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها . ثم قال : ياقبيصة ان المسألة لاتحل لاحد الا (لاحد)[2] ثلاثة ، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . (ورجل)[3] اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت/ له المسألة حتى يصيب قواما من عيش . اوقال : سدادا من عيش . ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه : قد اصابت فلانا فاقة . فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواما من عيش . اوقال : سدادا من عيش . فما سواهن ياقبيصة من المسألة سحت ، يأكلها صاحبها سحتا . قالها ثلاثا[4] . (٨٢/ب)

(٨٢١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فاراه - صلى الله عليه وسلم - اجاب معاوية بن حيدة وقبيصة بن المخارق بهذا الجواب، ورأى لهما فى المال حقا ، وهما من اهل نجد ليسا من اهل الحاضرة ، ولا ممن هاجر الى المدينة . الا تسمع قوله لقبيصة " اقم حتى تأتينا الصدقة . فاما نعينك عليها ، واما ان نتحملها عنك[5] " ؟ فرأى لهم عند حمولة الدماء

---

(١) رئاب بكسر الراء والتحتانية مهموز ثم موحدة . كذا فى التقريب ٢ : ٢١١ .

(٢) فى الاصل (لاحدى) والتصويب من رقم ٢٠٩٨ .

(٣) مطموس فى الاصل . وما اثبته فمن النص رقم (٢٠٩٨) .

(٤) اخرجه ابن زنجويه فى موضعين آخرين (برقم ٢٠٦٠ ، ٢٠٩٨) بنفس الاسناد .
والحديث اخرجه طح ٢ : ١٨ باسناده من طريق سليمان بن حرب بهذا الاسناد واحال لفظه على لفظ حديث آخر اخرجه من طريق سفيان عن هارون به . واخرجه م ٢ : ٧٢٢ ، د ٢ : ١٢٠ ، ن ٥ : ٦٦ ، ٦٧ ، مى ١ : ٣٣٣ ، وابو عبيد ٢٩٣ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، حم ٣ : ٤٧٧ ، ٥ : ٦٠ من طرق عن حماد بن زيد وغيره عن هارون به .
فاسناد ابن زنجويه على شرط مسلم ، الا سليمان بن حرب وهو ثقة امام حافظ من رجال الستة كما تقدم .

(٥) هكذا لفظ الحديث عند ابى عبيد .

(لاصلاح)[1] الفتق، وعند الجائحة، في الصدقة حقا . ولو لم ير ذلك لهم واجبا، ماصرف اليهم حق غيرهم، لان للصدقة اهلا لاتوضع الا فيهم، واذا كان ذلك لهم في الصدقة، فالفيء اوسع واعم، لان آية الفيء عامة وآية الصدقة خاصة .

فهذه الخلال الثلاث، هي التي وجدناها توجب حقوقهم، الجائحة والفتق وغلبة العدو، الا انه ذكر الفاقة في حديث قبيصة . وارى الجائحة ترجع اليها، واليها يصير المعنى . فاما درور الاعطية على المقاتلة واجراء الارزاق على الذرية، فلم يبلغنا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عن احد من الائمة بعده انه فعل ذلك باهل الحاضرة الذين هم اهل الغناء عن الاسلام .

وقد روى عن عمر مايبين هذا[2] .

(٨٢٢) حدثنا حميد أنا ابن ابي عباد انا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر قال : ارسل اليّ عمر فجئته ظهرا، فقال : اي بني، اني - والله - ماكنت احرم من هذا المال شيئا استحله منك، ولبتّه . كان مال الله فعاد امانتي فلم يردد عليّ الا حراما . واني انفقت عليك من بيت المال شهرا، ولست بزائدك، ولكني معينك بثمر ارضي (من كان كذا وكذا)[3] فخذه ثم بعه ثم قم الى جنب رجل، فاذا اشترى شيئا فاستشركه ثم بع وانفق على عيالك[4] .

---

(١) كان في الاصل (صلاح) . والتصويب من ابي عبيد .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٩٤ .

(٣) هكذا في الاصل ولعله اراد (من مكان كذا ...) وفي الموضع الاخر قال (بثمر مالي في العالية) .

(٤) كرره ابن زنجويه مرة اخرى برقم (٨٢٧) وسيأتي بحثه هناك - ان شاء الله - .

(٨٢٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثني سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يعطي اهل مكة عطاء، ولا يضرب عليهم بعثا ويقول : هم كذا وكذا - كلمة لا احب ذكرها [١].

(٨٢٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : افلا تراه لم يجعل لهم عطاء دارا، وكان لا يُغزيهم . ورأيه - مع هذا - المعروف عنه في الفيء انه ليس لاحد الا له فيه حق . (فهذا) [٢] يبين لك انه (اراد) بحقوق اهل الحضر الذين ينتفع بهم المسلمون / : الاعطية والارزاق . وأراد (٨٣/أ) بحقوق الاخرين مايكون من النوائب [٣].

(٨٢٥) حدثنا حميد ثنا عارم ابو النعمان ثنا سلّام بن مسكين قال : سمعت الحسن يقول : أُتي عمر بمال ، فسمعت بذلك حفصة [٤] فجاءت فقالت : يا امير المؤمنين ، حق اقربائك في ذا المال، فقد وصى الله بالاقربين . فقال : يابنية، انما حق اقربائي في مالي ، فاما هذا ففيء المسلمين . غششت اباك ونصحت اقرباءك . قومي .
قال الحسن : فقامت - والله - تجر ذيلها [٥].

---

(١) واخرجه هكذا ابو عبيد ٢٩٥ وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٤٤٤ . وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله العمري وقد مضى . والباقون ثقات تقدموا .
(٢) ليست واضحة في الاصل . واثبتها تبعا لما في كتاب ابي عبيد .
(٣) انظر ابا عبيد ٢٩٥ .
(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب، ام المؤمنين ، تزوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سنة ثلاث . وكانت قبله عند خنيس بن حذافة وماتت سنة ٤٥ وقيل غير ذلك . انظر الطبقات لابن سعد ٨ : ٨١ ، الاصابة ٤ : ٢٦٤ ، التقريب ٢ : ٥٩٤ .
(٥) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ : ٢٧٨ من وجه آخر عن الحسن وذكره بمعناه . واورده ابن الجوزي في مناقب عمر ٩٦ بلا اسناد . قلت : وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه . ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر كما في ت ت ٢ : ٢٦٣ .

(٨٢٦) حدثنا حميد ثنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلا سأل عمر، بينه وبينه صهر وقرابة، حتى عرض له ان يعطيه من مال الله، فانتهره ومنعه واخرجه . قال : فلقيه بعد ذلك فقال : هلا من مالي سألتني ؟ مامعذرتي الى الله - تعالى - اذا لقيته ملكا خائنا . ثم امر له بعشرة آلاف[1].

(٨٢٧) حدثنا حميد ثنا (ابو)[2] عبيد انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر قال : لما زوجني عمر انفق عليّ من مال الله شهرا، ثم قال : يا يرفأ، احبس عنه . ثم دعاني، فحمد الله واثنى عليه، ثم قال : اما بعد، أي بني فاني لم اكن أرى هذا المال يحل الا بحقه، ولم يكن احرم[3] عليّ منه حين وليته، وعاد امانتي . وقد انفقت عليك من مال الله شهرا، ولن ازيدك عليه . وقد اعنتك بثمن مالي او قال : بثمر مالي بالعالية، فانطلق فاجدده ثم بعه ثم قم الى جانب رجل من تجار قومك فاذا ابتاع فاستشركه ثم انفق واستنفق على اهلك[4].

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ١١ : ١٠٥ عن معمر عن ايوب بهذا الاسناد نحوه، وابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٠٣ عن يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين وذكر نحوه .
قلت : وهذا الاسناد منقطع ايضا ابن سيرين لم يدرك عمر، ولد ابن سيرين سنة ٣٣ كما تقدم .

(٢) ليست في الاصل . زدتها من عندي فالحديث حديثه .

(٣) كان في الاصل (احرم منه عليّ منه) . والمثبت موافق لما عند ابي عبيد .

(٤) تقدم (برقم ٨٢٢) ان ابن زنجويه اخرجه عن ابن ابي عباد عن ابن عيينة عن هشام به . واخرج ابو عبيد (٢٩٥) حديث ابي معاوية عن هشام . واخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق ابي ضمرة الليثي عن هشام به نحوه . وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر (١٠٥) بلا اسناد بنحو لفظه . وذكره الحافظ في ت ت ٥ : ٥٢، والاصابة ٣ : ٥٦ وعزاه للزبير بن بكار .
واسناد حديث ابن زنجويه الاول حسن لاجل ابن ابي عباد فانه صدوق . واسناد حديثه الثاني صحيح . وتقدم توثيق جميع رجال =

(٨٢٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : افلا تراه قد قطع الاجراء عنه اذ لم يكن بسبيل من امور المسلمين ، ولو كان شيء من امورهم لُرُويتُ انه لايقطعه عنه .

وقد روى عن علي بن ابي طالب مايبين هذا[١] .

(٨٢٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني الاشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال : جاء رجل برجل من الخوارج الى علي فقال : يا امير المؤمنين، اني وجدت هذا يسبك . قال : فسبه كما سبني . قال : ويتواعدك . قال : لااقتل من لم يقتلني . قال : ثم قال علي : لهم علينا ، حَسِبْتُهُ قال[٢] : ، ثلاث : لانمنعهم المساجد ان يذكروا الله فيها . ولا نمنعهم الفيء ما دامت ايديهم مع ايدينا . ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا[٣] .

(٨٣٠) حدثني حميد قال ابو عبيد : افلاترى عليا /رأى للخوارج (٨٣/ب) في الفيء حقا ، مالم يظهروا الخروج على الناس . وهو مع هذا يعلم انهم يسبونه ويبلغون منه اكثر من السب، لانهم كانوا مع المسلمين في امورهم ومحاضرهم ، حتى صاروا الى الخوارج بعد .

فكل هذا يثبت ان اجراء الاعطية والارزاق انما هو لاهل الحاضرة، اهل الرد عن الاسلام ، والذب عنه . واما سوى ذلك[٤] ، فانما حقوقهم عند الحوادث والنازلة تنزل بهم .

= الاسنادين . الاعاصم بن عمر بن الخطاب وقد ولد في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . انظر ترجمته في التقريب ١ : ٣٨٥ ، ت ت ٥ : ٥٢ ، الاصابة ٣ : ٥٦ .

(١) انظر ابا عبيد ٢٩٦ .

(٢) الشك من ابي عبيد صرح بذلك في كتابه .

(٣) اخرجه ابو عبيد (٢٩٦) بنحو هذا اللفظ .
وفي الاسناد كثير بن نمر ذكره البخاري في تاريخه ٤ : ١ : ٢٠٧ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٥٧ وسكتا عنه . وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ٣٣١ . وتقدم ان الباقين ثقات .

(٤) عند ابي عبيد هنا (واما من سوى ذلك ...) .

فهذا عندى هو الفصل فيما بين الفريقين . وهو تأويل قول عمر : ليس احد الا له فى هذا المال حق . وهذا سبيل الفى ء خاصة .

واما الخمس والصدقة ، فلهما سنن غير ذلك وسيأتى فى مواضعه - ان شاء الله - .

فهذه حقوق اهل البدو وفى اهل الحاضرة واموالهم . واما حقوق بعضهم فى اموال بعض فغير هذا . وذلك ان الذى يؤخذ من اهل البادية انما هو صدقة وليس بفى ء . فهو مردود فيهم ، وواجب لفقرائهم على اغنيائهم فى كل عام .

وفى ذلك احاديث[1] :

(٨٣١) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد حدثنى سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر انه سمع انس بن مالك يقول : بينا نحن جلوس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى المسجد ، دخل علينا رجل على جمل فاناخه فى المسجد ، ثم عقله ثم (قال)[2] لهم : ايكم محمد ؟ ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - متكى ء بين ظهرانى اصحابه . قال : قلنا : هذا الرجل الابيض المتكى ء . فقال له الرجل : يا ابن عبد المطلب . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : قد اجبتك . فقال له الرجل : انى يامحمد سائلك فمشتد عليك فى المسألة ، فلا تجدن علىّ فى نفسك . فقال : سل مابدا لك . فقال الرجل : (ناشدتك)[3] بربك ورب من قبلك ، آلله ارسلك الى الناس كلهم ؟ فقال رسول الله : نعم . قال : فانشدك الله ، آلله امرك ان تصلى (الصلوات)[4] الخمس فى اليوم والليلة ؟ فقال رسول الله : اللهم نعم . قال : فانى انشدك الله ، آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة ؟ قال رسول الله : نعم . قال : فانشدك الله ، آلله امرك ان تأخذ هذه

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٩٧ .
(٢) ليست فى الاصل . اثبتها تبعا لما فى الموضع الاخر .
(٣) كان فى الاصل (نشدك) . والتصويب من الموضع الاخر .
(٤) وفى الاصل هنا (الصلاة) والتصويب ايضا من الموضع الاخر .

الصدقة من اغنيائنا (فتقسمها)[١] على فقرائنا ؟ فقال رسول الله : اللهم نعم . فقال الرجل : آمنت بما جئت به . وانا رسول من ورائي من قومي . وانا ضِمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر[٢] .

(٨٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون في حديث ذِكْرِه مقتل عمر قال : اوصى الخليفة من بعدي بكذا وكذا ؛ واوصيه بالاعراب / خيرا ، فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ، ان يؤخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم[٣] . (٨٤/أ)

(٨٣٣) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هرون اخبرنا حجاج بن ارطأة عن عمرو بن مرة (عن مرة)[٤] الهمداني قال : سمعت عمر يقول : والله لاردنها عليهم مازاد المال ، حتى تروح على احدهم المائة من الابل

---

(١) في الاصل هنا وفي الموضع الاخر عند ابن زنجويه (فتقسمه) ؛ والتصويب من جميع من اخرجوا الحديث .

(٢) كرره ابن زنجويه برقم (٢٢٣٧) بنفس الاسناد ؛ واخرجه خ ١ : ٢٥ ، ن ٤ : ٩٨ ، جه ١ : ٤٤٩ ؛ وعزاه في الفتح ١ : ١٥٠ الى الاسماعيلي وابن منده ـ اخرجوه جميعا من طرق اخرى عن الليث بهذا الاسناد نحوه . م ١ : ٤١ ، ن ٤ : ٩٧ من طريق ثابت عن انس به .
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى . لكن الحديث ثابت من الطرق الاخرى فتتقوى روايته وترتقي .

(٣) وبهذا اللفظ اخرجه ابو عبيد ٢٩٨ ؛ واخرجه خ ٥ : ٢١ وابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٣٩ ضمن حديث طويل ساقاه من طريق حصين بن عبد الرحمن بهذا الاسناد .
وانظر بحث اسناد الحديث في الفقرة رقم ٥١٩ .

(٤) كان في الاصل (عن عمرو بن مرة الهمداني) والتصويب من ابن زنجويه لما كرر الحديث برقم ٢٢٤٣ ، وبرقم ٢٢٥٦ . وعند ابي عبيد (حجاج عن عمرو بن مرة قال : قال عمر ....) وفي مصنف ابن ابي شيبة (عن عمرو بن مرة عن ابيه) وارى ان ماعندهما خطأ : عمرو بن مرة هو ابن عبد الله بن طارق وهو جملي مرادي ، تقدمت ترجمته . ومرة هو ابن شراحيل الهمداني .

يعني الصدقة[1] .

(٨٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : في مثل هذا احاديث ليس موضعها ههنا .

فهذا ماجاء في الاعراب . ولا ارى حال من سكن القرى والسواد والجبال الا كحالهم ، يجب لهم مايجب لهم ، وعليهم ماعليهم[2] .

---

(١) ذكره ابن زنجويه برقم ٢٢٤٣، ورقم ٢٢٥٦ .
واخرجه ابو عبيد ٢٩٩ ، ش ٣ : ٢٠٥ كلاهما من طريق حجاج بن ارطأة عن عمرو بن مرة بمثل ماذكرته عنهما في التعليقة المتقدمة .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل الحجاج بن ارطأة ، وقد تقدم انه صدوق كثير الغلط والتدليس . وقد عنعن هنا .
ومرة الهمداني واسم ابيه شراحيل (ثقة عابد من الثانية) كما في التقريب ٢ : ٢٣٨ .
(٢) انظر ابا عبيد ٢٩٩ .

الفرض للموالي من الفيء

(٨٣٥) حدثنا حميد انا عبدالله بن صالح انا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر فرض لاهل بدر، للمهاجرين من العرب والموالي خمسة آلاف . وللانصار ومواليهم اربعة آلاف أربعة آلاف (١) .

(٨٣٦) حدثنا حميد انا معاذ بن خالد انا اسماعيل بن عياش عن الاحوص بن حكيم ، وابو بكر بن ابي مريم عن حكيم بن عمير ابي الاحوص ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد " ومن اعتقتم من الحمراء (٢) فاسلموا فالحقوهم بمواليهم ، لهم مالهم ، وعليهم ماعليهم . وان احبوا ان يكونوا قبيلة وحدهم ، فاجعلوهم اسوتكم في العطاء والمعروف . في حديث طويل (٣) .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٩٩ عن عبدالله بن صالح بهذا الاسناد مثله . وابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٠٤ عن احمد بن يونس عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب به نحوه .
واسناد ابن زنجويه حسن لغيره . فيه عبدالله بن صالح ومضى انه ضعيف وتتقوى روايته بمتابعة ابن المبارك عند ابن سعد .

(٢) (الحمراء : العجم) كذا في القاموس ٢ : ١٣ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ فقال : (حدثنا اسماعيل بن عياش عن ارطأة ابن المنذر وابي بكر بن ابي مريم والاحوص بن حكيم كلهم عن حكيم ابن عمير ان عمر ...) وذكر نحوه . فهذا يوضح ان الاحوص بن حكيم وابا بكر بن ابي مريم شيخان لاسماعيل بن عياش في حديث ابن زنجويه . ثم اخرجه بلا ٤٤٤ عن ابي عبيد وعنده عن اسماعيل بن عياش عن ارطأة بن المنذر عن حكيم به .
ومدار اسناد ابن زنجويه على حكيم بن عمير، وقد تقدم انه صدوق يهم وان روايته عن عمر موسلة . فيضعف الحديث لاجله . وفي الاسناد الاحوص بن حكيم وهو (ضعيف الحفظ) كما في التقريب ١ : ٤٩ . وابو بكر بن ابي مريم ضعيف ايضا كما مضى .
وضعف الاحوص وابي بكر يرتقي ويحتمل بمتابعة ارطأة وهو (ثقة) كما في لاتقريب ١ : ٥٠ . واسماعيل بن عياش اذا روى عن اهل بلده فهو صدوق مخلط في غيرهم - كما مضى - . وشيوخه هنا شاميون كلهم مثله فلا تخليط اذاً .

(٨٣٧) حدثنا حميد ثنا محمد بن كثير عن ارطأة بن المنذر ان عمر كتب بذلك ولم يسنده [١] .

(٨٣٨) انا حميد ثنا ابن ابى اويس حدثنى مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال : قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن ارقم : اكتب الناس . فجاءه عبد الله فقال : قد كتبتهم . فقال عمر : انى اراك قد تركت منهم . قال عبد الله : ما فعلت . قال عمر : بلى . قال ابن ارقم : [٢] لا ادرى . قال عمر : ارجع فاكتبهم [٣] .

(٨٣٩) حدثنا حميد قال ابو نعيم : حدثنا اسرائيل عن عمار الدهنى عن سالم بن ابى الجعد قال : كان عطاء سلمان الفارسى ستة الاف [٤] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ عن محمد بن كثير كما هنا .
وقد ذكرت فى الذى قبله من اسنده وتكلمت عليه .

(٢) من قوله (اكتب الناس ...) الى هنا مكرر فى الاصل خطأ .

(٣) رواه عبد الرحمن بن القاسم فى المدونة ١ : ٣٠٤ عن مالك ان عمر قال لابن الارقم ... وذكره بلاغا بلا اسناد .
وحديث ابن زنجويه ضعيف لاجل اسماعيل بن ابى اويس، وتقدم انه لا يحتج به فى غير الصحيح .

(٤) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢٠٩ /ب عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن عمار الدهنى عن سالم ان عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف .
واسرائيل يروى عن عمار الدهنى وعن اسماعيل بن سميع كما فى ت ت ١ : ٣٠٥ ، ٧ : ٤٠٦ .
واسناد ابن زنجويه الى سالم بن ابى الجعد حسن ، فيه عمار الدهنى واسم ابيه معاوية . ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٤٨ وقال (صدوق يتشيع) . وضبط الدهنى بضم اوله وسكون الهاء بعدها نون .
وارى ان سالما لم يدرك سلمان . ففى ت ت ٣ : ٤٣٣ انه لم يدرك عمرو بن عبسة ولا ابا الدرداء . وقد تقدم انهما ماتا فى اواخر خلافة عثمان . وان سلمان مات سنة ٣٤ .

(٨٤٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن مسلم البَطِين قال : كان عطاء سلمان اربعة الاف [١] .

(٨٤١) حدثنا حميد أنا الهيثم بن عدى انا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عمر بن الخطاب فرض لاشراف الاعاجم لدهقان نهر الملك فيروز بن يزدجرد ، والنخيرجان ، وخالد وجميل ابني بسبهرى / دهقان الفلوجة ، وبسطام بن برسا دهقان بابل ، وجفينه (٨٤/ب) العبادى ، والرفيل : الفين الفين . فقيل ذلك لعمر فقال : قوم اعاجم أشراف احببت أن اتألف بهم غيرهم [٢] .

(٨٤٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا مروان بن معاوية عن حميد عن انس ان عمر فرض للهرمزان . اما مروان فلم يسمه ، ولكن سماه غيره في الفين [٣] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠١ من طريق اسرائيل بهذا الاسناد ، وعنده (ان عمر جعل عطاء سلمان ...) واخرجه بلا ٤٤٣ عن ابى عبيد به .
وهذا الاسناد ضعيف ، مسلم البَطين - واسم ابيه عمران من طبقة اتباع التابعين فهو لم يلق احدا من الصحابة . قال في التقريب ٢ : ٢٤٦ (ثقة من السادسة) . وانظر ترجمته في ت ت ١٠ : ١٣٤ والبطين بفتح الموحدة وكسر المهملة المخففة ، بعدها نون . كما في المغني ١١ لمحمد طاهر الهندى .
وفي الاسناد اسماعيل بن سميع وهو (صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج) كما في التقريب ١ : ٧٠ .

(٢) تقدم بحثه برقم ٨٠١ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠١ كما هنا ، وهو عند بلا ٤٤٣ من وجه آخر عن حميد به . واخرجه يحيى بن آدم ٥٧ باسناد منقطع عن عمر به .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا . ومروان بن معاوية ثقة حافظ كما مضى ، الا انه كان يدلس اسماء الشيوخ . لكن قال ابن المديني وغيره انه (ثقة فيما يروى عن المعروفين ، ضعيف فيما يروى عن المجهولين) كذا في ت ت ١٠ : ٩٨ .

(٨٤٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا هشيم اخبرنا منصور عن الحسن ان قوما قدموا على عامل لعمر بن الخطاب، فاعطى العرب وترك الموالي ، فكتب اليه عمر : اما بعد ، فبحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم[1] .

(٨٤٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد : (وحدثنا)[2] هشيم عن يونس عن الحسن نحو ذلك الا انه قال : كتب اليه " الا سويت بينهم "[3] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ كما هنا . واخرجه بلا ٣ ٤٤ عن محمد بن الصباح عن هشيم بهمثله .
ورجال هذا الاسناد ثقات الى الحسن . الا ان الحسن لم يدرك عمر - كما تقدم - فهو منقطع .

(٢) ليست في الاصل . زدتها تبعا لما عند ابى عبيد .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ وعنده (هشيم عن يونس عن الحسن عن عمر ..) .
وهذا الاسناد ايضا ضعيف من اجل انقطاعه - كما في الذى قبله - ومن اجل عنعنة هشيم وهو مدلس كما مضى .
ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدى ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٨٥ وقال : (ثقة ثبت فاضل ورع) .

في الفرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم

(٨٤٥) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن عدى بن ثابت قال : سمعت ابا حازم عن ابى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فلينا[١] .

(٨٤٦) حدثنا حميد قال: الكَلّ عندنا كل عيل . والذرية منهم . فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى المال حقا بيّنه لهم[٢] .

(٨٤٧) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن نافع انا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك دينا او ضَياعا او عيالا فلأدع له، فانا وارثه، من كان من المسلمين . ومن ترك مالا فليدع وارثه من كان[٣] .

(٨٤٨) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا شعبة عن بُديل العقيلى قال : سمعت على بن ابى طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن ابى عامر عن المقدام بن معديكرب - صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : من ترك كَلّاً فالينا . وربما قال : الى الله ورسوله . ومن ترك مالا فلورثته . وانا وارث من

---

(١) اخرجه خ ٣ : ١٤٦ ، م ١٢٣٨ ، د ٣ : ١٣٧ ، وابو عبيد ٣٠٢ من طرق عن شعبة بهذا الاسناد مثله الا ان عندهم " فالينا" . وتقدم نحوه (برقم ٧٨١) عن ابى هريرة من طريق آخر .
فهذا الاسناد على شرط الشيخين الا النضر بن شميل وهو من رجالهما كما مضى .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٠٢ .

(٣) تقدم بحثه وتخريجه برقم ٧٨٣ .

لا وارث له ، ارثه واعقل عنه . والخال وارث من لا وارث له ، يوثه ويعقل عنه .[1]

(٨٤٩) انا حميد انا عبد العزيز بن ابان انا سفيان عن عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده قال : لما ولد زيد الحقه عمر في مائة .[2]

(٨٥٠) حدثنا حميد انا هاشم[3] بن عبد الملك وعفان بن مسلم عن شعبة نحوه .[4]

(٨٥١) حدثنا حميد قال ابوعبيد : انا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال : سئل الحسين بن علي : متى يجب سهم / المولود ؟ قال : اذا استهل . قيل : فعلى من فداء (٨٥/أ) الاسير ؟ قال : على الارض التي يقاتل عنها .[5]

(٨٥٢) حدثنا حميد ثنا ابو عبيد انا يزيد عن ابي عَقيل يحيى بن المتوكل عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال : كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم . قال : ثم امر مناديا فنادى الا تعجلوا اولادكم عن

---

(١) تقدم برقم ٧٨٥ .
(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن شعبة عن عمر بن محمد به . واخرجه ش ٢ : ٢ : ق ١٠٤/أ عن وكيع عن سفيان به .
واسناد ابن زنجويه هنا ضعيف لاجل عبد العزيز بن ابان فانه - كما في التقريب ١ : ٥٠٧ - ٥٠٨ (متروك . وكذبه ابن معين وغيره ... مات سنة سبع ومائتين) . لكن طريق ابن زنجويه الاخر - وكذا طريق ابن ابي شيبة صحيحان الى زيد . تقدم توثيق جميع جالهما الى عمر بن محمد بن زيد وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو وابوه وجده ثقات . انظر تراجمهم في التقريب ١ : ٢٧٥ ، ٢ : ٦٢ ، ١٦٢ .
(٣) كذا في الاصل ولم اجد في شيوخ ابن زنجويه رجلا بهذا الاسم ا ومن يحتمل ان يكون من شيوخه . وانا ارجح انه هشام بن عبد الملك . فقد روى عنه ابن زنجويه في عدة مواضع . انظر مثلا : ٢٠ ، ٤٩٢ ، ٧٨٦ .
(٤) انظر بحثه في الذي قبله .
(٥) تقدم برقم ٥١٢ .

الفطام، فانا نفرض لكل مولود في الاسلام .

قال : وكتب بذلك الي الافاق ، بالفرض لكل مولود في الاسلام[(١)] .

(٨٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا سعيد بن ابي مريم حدثني محمد بن هلال المدني حدثتني امي وجدتي انها كانت تدخل على عثمان بن عفان . ففقدها يوما فقال لاهله : مالي لاارى فلانة ؟ فقالت له امرأته : يا امير المؤمنين ، ولدت الليلة غلاما . قالت : فارسل اليّ بخمسين درهما وشُقَيِّقةٍ سُنبلانيةٍ[(٢)] ، ثم قال : هذا عطاء ابنك ، وهذه كسوته . فاذا مرت به سنة رفعناه الي مائة[(٣)] .

(٨٥٤) حدثنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن ابيه قال : شهدت عثمان يتأنى باعطية الناس ان يقال : فلانة تلد الليلة ، فيقول : كما انتم ، انظروا فان ولدت جارية

---

(١) هكذا هو عند ابي عبيد ٢٠٢ ، واخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٠١ ، بلا ٥ ٤٤ كلاهما من طريق يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه الا ان عند البلاذري (عبد الله بن نافع عن ابن عمر) ولم يقل عن ابيه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه ابو عقيل يحيى بن المتوكل قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٥٦ (ضعيف) . وضبط عقيلا بالفتح .
وفيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ايضا (ضعيف) كما في التقريب ١ : ٤٥٦ .

(٢) الشُقَيِّقة السُنبلانيّة هي القطعة المشقوقة من الثوب سابغة الطول . انظر القاموس ٣ : ٢٥٠ ، ٣٩٨ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٣ كما هنا الا ان عنده (محمد بن هلال المدني حدثني ابي عن جدتي) .
وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن هلال وهو (صدوق) كما في التقريب ٢ : ٢١٤ . اما امه وجدته فلم اجد لهما ترجمة - فيما بحثت - .
وفي اسناد ابي عبيد محمد بن هلال عن ابيه عن جدته . وهلال هو ابن ابي هلال المدني له ترجمة في التقريب ٢ : ٣٢٥ . فيه انه مقبول . اما الذهبي فقال عنه في الميزان ٤ : ٣١٧ (لايعرف) .

او غلاما ، اخرج له مع الناس[١] .

(٨٥٥) حدثنا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا زهير بن معاوية انا ابو اسحق ان جده الخيار اتي عثمان بن عفان فقال : كم معك من عيالك ياشيخ ؟ قال : ا ن معي[٢] . قال : اما انت ياشيخ ، فقد فرضنا لك في خمس عشرة . قال زهير : يعني الفا وخمسمائة . ولعيالك مائة مائة[٣] .

(٨٥٦) حدثنا حميد انا ابونعيم انا سفيان عن زهير بن ابي ثابت عن ذهل بن اوس عن تميم بن مُسيح انه خرج لصلاة الصبح فالتقط صبيا على بابه ، فاتى به عليا ، فالحقه على مائة[٤] .

---

(١) اخرجه ابن ابي شيبة ٢ : ٢ ق ٢١١ /أ عن عباد بن العوام بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد حسن لاجل هارون بن عنترة وهو ابن عبد الرحمن الشيباني . قال عنه في التقريب ٢ : ٣١٢ (لا بأس به) .

(٢) كذا هنا وعند ابي عبيد ، لكن في لفظ البلاذري (ان معي كذا) .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٣ ، بلا ٤٤٥ وابن سعد في الطبقات ٦ : ٣١٣ من طرق عن زهير بن معاوية بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق السبيعي ولاجل رواية زهير عنه ، فانه سمع منه بعد الاختلاط - كما مضى الكلام على ذلك . والخيار لم اجد له ترجمة - فيما بحثت - .

(٤) اخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٢٦٣ عن ابي نعيم ووكيع عن سفيان بهذا الاسناد مثله . وابو عبيد ٣٠٤ ، بلا ٤٤٦ وعبد الرزاق في المصنف ٧ : ٤٥٠ من طرق اخرى عن سفيان به .
وفي الاسناد تميم بن مسيح وذهل بن اوس ذكرهما البخاري في تاريخه ١ : ٢ : ١٥٣ ، ٢ : ١ : ٢٦٣ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ١ : ٤٢٢ ، ١ : ٢ : ٤٥٢ ، ولم يذكروا فيهما جرحا ولا تعديلا . وذكر ابن حبان تميما في ثقاته ٤ : ٨٧ .
اما زهير بن ابي ثابت فهو ثقة . وثقه ابن معين وابو حاتم الرازي . كما في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٨٧ ، وتاريخ ابن معين ٢ : ١٧٥ والميزان ٢ : ٨٣ .

(٨٥٧) اخبرنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن موسى الجهني قال : رأيت ولد زنا الحقه عليّ على مائة[1] .

(٨٥٨) ثنا حميد ثنا ابو نعيم انا اسماعيل بن شعيب السمان حدثتني ام الاعلى ابنة الاعلم البرجمية قالت : حملنا ابى انا واختي الى عليّ فالحقنافي مائة ،قالت : وقال[2] : ليس الصبى الذى يعض على الكسرة ويأكل الطعام باحق بالعطاء من المولود الذى يمص الثدى[3] .

(٨٥٩) حدثنا حميد انا مسلم بن ابراهيم ثنا موسى بن المغيرة الزقاق انا رياح بن عَبيدة الباهلى قال : كنت عند عمر بن عبد العزيز اذ جاءه اعرابى فقال له : يا امير المؤمنين جاءت بى الحاجة وانتهت

---

(١) اخرجه ش ٢ : ٢ :ق ٢١١ /أ عن وكيع عن سفيان بهذا الاسناد مثله . وهو اسناد ضعيف لانقطاعه : موسى الجهني، واسم ابيه عبد الله، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٨٥ وقال : (ثقة عابد . . من السادسة ، مات سنة أربع واربعين) اى بعد المائة . وكونه من الطبقة السادسة ، وهى طبقة اتباع التابعين ، يعني ان روايته عن الصحابة مرسلة . وانظر ترجمته فى ت ت ١٠ : ٣٥٤ .

(٢) هو على بن ابى طالب، كما صُرّح به فى رواية البيهقى .

(٣) اخرجه ش ٢ : ٢ :ق ٢١٠ /أ عن اسماعيل بن شعيب به والبخارى فى التاريخ الكبير ١ : ١ : ٣٦٠ فقال : اسماعيل بن ابى شعيب ، هق ٦ : ٣٤٧ من طريق ابن ابى شيبة فقال :عن اسماعيل بن شعيب او ابن ابى شعيب . وعند البخارى والبيهقى (ام العلاء) مكان (ام الاعلى) .
وفى الاسناد اسماعيل بن شعيب السمان . وكذا ذكره ابو زرعة (كما فى الجرح والتعديل ١ : ١ : ١٧١) وذكر انه روى عن ام العلاء بنت الاعلم البرجمية . لكن رده ابن حجر فى لسان الميزان ١ : ٤١١ وقال : (هو وهم) معتمدا بذلك على ان البخارى وابن حبان ذكرا الراوى عن ام الاعلم (اسماعيل بن ابى شعيب) وليس ابن شعيب السمان . وماعند ابن زنجويه يقوى قول ابى زرعة ويثبت انه صحيح . واسماعيل السمان ثقة ، وثقه ابن معين كما فى الجرح والتعديل ١ : ١ : ١٧١ .
وام الاعلى (وهى عند الاخرين ام العلاء) لم اجد من ترجم لها - فيما بحثت - .

الغاية/ والله سائلك عما اقول . فقال له عمر : اعد عليّ ماقلت ، فاعاد (٨٥/ب) عليه ، فنكس عمر وارسل عينيه حتى ابتلت الارض من دموعه ، ثم قال له : ماعيالك ؟ قال : انا وثلاثمبنات لي ، ففرض له في ثلاثمائة ، وفرض لبناته لكل واحدة مائة درهم واعطاه مائة درهم . قال : هذه لك ، فاذا خرج عطاء المسلمين اخذت معهم[1] .

(٨٦٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا ازهر (السمان)[2] عن ابن عون قال : ذكر عند محمد بن سيرين ان عمر بن عبد العزيز اقرع بين الفطم فانكره وقال : ما ارى هذا الا من الاستقسام بالازلام[3] .

(٨٦١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ووجه هذا عندي ، انه انكر ان يكون يقرع بينهم في التفضيل او في التقديم ، يذهب الى انه كان يسوي بينهم ، واحسب رأي عمر بن عبد العزيز كان انه لم يكن يفرض للولد - يعني حتى يفطم - . فاذا فطم فرض له . فان كان هذا رأيه ، فلا اعلمه ذهب الا الى قول الله - تبارك وتعالى - (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة . وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) الى قوله (وعلى الوارث مثل ذلك)[4] ، فيقول : رضاعه على ابيه ، فان لم يكن له اب فعلى الوارث اذا لم يكن للصبي مال . فان كان له مال ففي ماله .

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف فيه موسى بن المغيرة : ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ١ : ١٦٣ ، والذهبي في الميزان ٥ : ٢٢٤ وقالا : مجهول .
اما مسلم بن ابراهيم ورياح بن عَبيدة فثقتان ، تقدم توثيق مسلم . ورياح وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٢٥٥ وضبط عبيدة بفتح اوله .

(٢) كان في الاصل (الرمان) والذي اثبته من ابي عبيد ومن كتب الرجال .

(٣) الحديث موجود عند ابي عبيد ٣٠٤ واسناده الى ابن سيرين صحيح . رجاله ثقات تقدموا الا ازهر وهو ابن سعد السمان من اروى الناس عن ابن عون واعرفهم به . وهو ثقة . انظر التقريب ١ : ٥١ ، ت ت ١ : ٢٠٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

وقد قال بهذا القول غير واحد من الفقهاء[(١)] :

(٨٦٢) حدثنا حميد قال : انا ابو نعيم انا سفيان عن الشيباني عن عبد الله بن مَعْقِل قال : رضاعه من نصيبه[(٢)] .

(٨٦٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال : ان كان نصيبه تماما لرضاعه فهو من نصيبه . والا فهو من جميع المال[(٣)] .

(٨٦٤) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى انا اسماعيل بن عُلَيَّة عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عتبة اتي في رضاع صبي ، فجعل رضاعه في ماله ، وقال لوليه : لو لم يكن له مال حملتك رضاعه في مالك . الا تراه يقول : (وعلى الوارث مثل ذلك)[(٤)] [(٥)] .

---

(١) انظر ابا عبيد ٢٠٤ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ عن هشيم قال : حدثنا الشيباني بهذا الاسناد مثله . واخرجه ش ٥ : ٢٤٣ ، عن هشيم وعبد الله بن ادريس عن الشيباني به .
واسناد هذا الاثر صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٣) اخرجه ش ٥ : ٢٤٣ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل تدليس المغيرة عن ابراهيم وقد سبق الكلام عليه .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٥) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ ، ش ٥ : ٢٤٣ كلاهما عن اسماعيل بن علية بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
وروى هذا الاثر من طرق اخرى عن ايوب وعن ابن سيرين .
انظر ش ٥ : ٢٤٥ ، مصنف عبد الرزاق ٧ : ٦٠ ، المحلى لابن حزم ١٠ : ٣٣٨ .
والاسناد الى عبد الله بن عتبة صحيح . تقدم توثيق رجاله الا يحيى بن يحيى وهو ابن بكير النيسابوري ، له ترجمة مطولة في ت ت ١١ : ٢٩٦ . فيها انه مات سنة ٢٢٦ . وقال الحافظ في التقريب ٢ : ٣٦٠ (ثقة ثبت امام . من العاشرة) . وعبد الله ابن عتبة هو ابن مسعود الهذلي . قال عنه في التقريب ١ : ٣٤٢ =

(٨٦٥) ثنا حميد انا يحيى ثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول في اليتيم : إذا لم يكن له مال ، ينفق عليه عصبته من الرجال ، وليس على النساء شيء[(١)] .

(٨٦٦) حدثنا حميد ثنا يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : على وارث الصبي ماعلى ابيه ، ان يسترضع له[(٢)] .

آخر الجزء من اجزاء ابي بكر وهو الرابع .

(٨٦٧) حدثنا حميد ابن زنجويه ثنا يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك)[(٣)] قال : اذا مات ابو الصبي ، وليس له مال ، كان على الوارث رضاع الصبي[(٤)] .

= (ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ووثقه العجلي وجماعة وهو من كبار الثانية . مات بعد السبعين) .

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ عن اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن . ش ٥ : ٢٤٧ من طريق قتادة عن الحسن . ولفظه عندهما (وعلى الوارث مثل ذلك : هو على الرجال دون النساء) .
وفي اسناد ابن زنجويه هشيم وهو مدلس قد عنعن هنا فيضعف الاسناد لاجله . على أن طريق ابي عبيد صحيح ، وهو يعضد اسناد ابن زنجويه ويقويه .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ ، ش ٥ : ٢٤٤ كلاهما عن ابن عيينة بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه . وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ٧ : ٤٧٨ حديث ابن ابي شيبة وقال : هذا سند صحيح .
قلت : رجاله ثقات كلهم الا ان ابن ابي نجيح يدلس عن مجاهد . فهذا يضعف الاسناد . وانظر ماعلقته على رقم ٢٥٣ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٤) اخرجه ش ٥ : ٢٤٤ عن جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن ابراهيم بمعناه . واخرجه الطبري في تفسيره ٥ : ٦٠ من طرق عن ابي عوانة وغيره عن منصور ومغيرة عن ابراهيم بنحو لفظه عند ابن زنجويه .
وهذا الاسناد صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا .

(٨٦٨) / حدثنا حميد انا يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن (عمرو)[١] بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصبة صبي على نفقته، الرجال دون النساء[٢]. (٨٦/أ)

(٨٦٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فنرى ان عمر بن عبد العزيز انما ذهب في الفطم هذا المذهب.
ويبينه له حديث آخر[٣] :

(٨٧٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا محمد بن كثير عن امية بن يزيد قال : سألت عمر بن عبد العزيز ان يفرض لابن لي، فقال : لو كنت افرض لابن لي مثله، فرضت لهذا[٤].

(٨٧١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : لا اعرف لهذا وجها الا انه لم يكن فطم، لان هذا المعروف من رأيه. وكذلك كان رأي عمر بن الخطاب

---

(١) في الاصل (عمر) والتصويب من ابي عبيد وسعيد بن منصور.
(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥، وسعيد بن منصور في السنن ٢ : ١٢٠ كلاهما عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه، واخرجه هق ٧ : ٤٧٨ من طريق سعيد به.
وفي هذا الاسناد ابن جريج تقدم انه مدلس، وقد عنعن هنا فيضعف الاسناد لاجله.
(٣) انظر ابا عبيد ٣٠٥.
(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٠٦ كما رواه عنه ابن زنجويه.
وسعيد بن منصور في سننه ٢ : ٣٥٧-٣٥٨ عن اسماعيل بن عياش عن امية بن يزيد القرشي وذكر نحوه عن عمر وفيه ان عمر سأله ابن كم هو ؟ فقال ابن ست او سبع او ثمان. وهذا يرد ما وجه به ابوعبيد هذا الاثر.
قلت : واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل محمد بن كثير تقدم انه صدوق كثير الغلط. ثم ان امية بن يزيد القرشي ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ١ : ٣٠٢ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره الحافظ في اللسان ١ : ٤٦٦ ونقل عن ابن حبان انه ذكره في ثقاته.

الاول ، ان لا يفرض للرضيع حتى يفطم ، ثم تركه وفرض لكل مولود . وكذلك كان رأى عثمان وعلى ، وهو الذى افتى به الحسين بن على .

فاراهم اختلفوا فيه مادام رضيعا . فاذا صار الى الفطام لم يختلفوا .

وليس يكون هذا الا لذرارى اهل الحاضرة ، الذين وصفنا حالهم فى الباب الاول . وانما هم من آبائهم[1] .

(٨٧٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا ابن بكير عن ابن لهيعة عن ابى قبيل قال : كان الناس فى زمن عمر ، اذا ولد المولود فرض له فى عشرة ، فاذا بلغ ان يفترض الحق به . فلما كان معاوية افرد المولود وجعل ذلك للفطيم . فلم يزل كذلك حتى قطع عبد العزيز بن مروان[2] ذلك كله ، الا لمن شاء[3] .

(٨٧٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن ابى العاتكة او كلثوم بن زياد مولى سليمان ابن حبيب ، الشك من هشام ، حدثنى سليمان بن حبيب ان عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة ولذراريهم العشرات . قال : فامضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك وجعلوها موروثة يرثها ورثة الميت منهم ، ممن ليس فى العطاء والعشرة . حتى كان عمر بن عبد العزيز . قال سليمان : سألنى عمر عن ذلك فاخبرته فانكر الوراثة ، وتركهم عموما ، مع عيال من ليس فى الديوان من المسلمين ، وقال : اقطع الوراثة واعمّ الفريضة .

---

(١) انظر ابا عبيد ٣٠٦ .

(٢) كذا هنا " عبد العزيز بن مروان" وعند ابى عبيد " عمر بن عبد العزيز ابن مروان" ولعله الاشبه لكونه خليفة . وعند البلاذرى " عبد الملك ابن مروان" .

(٣) هو عند ابى عبيد ٣٠٦ كما ها . واخرجه بلا ٤٤٥ من طريق عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف ، فيه ابن لهيعة ، وقد مضى مرارا ، وفيه ابو قبيل ، واسمه حيى بن هانئ المصرى وهو ـ كما فى التقريب ١ : ٢٠٩ (صدوق يهم) وفيه قبيل بفتح القاف وكسر الموحدة .

قال سليمان : فقلت : مهلا يا امير المؤمنين، فانما اتخوف ان يستن بك من بعدك فى قطع الوراثة ، ولا يستن بك فى عموم الفريضة . قال : صدقت اتركهم(1)

---

(1) اخرجه ابو عبيد ٣٠٧ كما هنا . بلا ٤٤٥ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد نحوه، لكن عنده (سليمان بن ابى العاتكة) مكان (عثمان) .
والاسناد ضعيف لاجل عنعنة الوليد بن مسلم وقد مضى انه كثير التدليس . ولاجل كلثوم بن زياد : ضعفه النسائى كما فى الميزان ٣ : ٤١٣ ، ولسان الميزان ٤ : ٤٨٩، وزاد (وذكره ابن حبان فى الثقات) .
وسليمان بن حبيب - قاضى دمشق - وثقه الحافظ فى التقريب ١ : ٣٢٢ وذكر انه من الثالثة وهى الطبقة الوسطى من التابعين . ومن كان كذلك كانت روايته عن عمر مرسلة . وفى تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦ : ٢٤٨ انه روى عن معاوية وعمر بن عبد العزيز، وتقدمت تراجم الاخرين .

الفرض للنساء والمماليك من الفيء

(٨٧٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر فرض لازواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في اثني عشر الفا ، اثنى عشر الفا غير جويرية وصفية ، فرض لهما ستة الاف، ستة الاف [١] .

(٨٧٥) حدثنا حميد انا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر فرض لامهات المؤمنين اثني عشر الفا ، اثني عشر الفا [٢] .

(٨٧٦) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد قال : كانت اعطية امهات المؤمنين عشرة الاف لكل امرأة غير ثلاث نسوة : عائشة ، فان عمر قال : افضلها بالفين لحب رسول الله اياها .

وجويرية وصفية ، سبعة الاف سبعة الاف [٣] .

(٨٧٧) حدثنا حميد ثنا سعيد بن عامر انا هشام بن حسان ان عمر بعث الى زينب ابنة جحش ام المؤمنين بغرارة [٤] من دراهم ، فقالت : ماهذا ؟ قالوا : بعث به اليك امير المؤمنين . فقالت : غرارة كغرارة التمر ؟ ثم دعت بالقناع - تعني الطبق - فجعلت تحثى بيديها وتقول :

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٧ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ. وتقدم الكلام على هذا الاسناد في الحديث رقم ٨٣٥ . الا ان عبد الله بن صالح ليس له متابع هنا .

(٢) تقدم ضمن حديث ابي هريرة الطويل المتقدم برقم ٨٠٢ .

(٣) تقدم بحثه برقم ٨٠٣ .

(٤) الغرارة هي الجوالق . وهو وعاء معروف عند العرب . انظر لسان العرب ٥ : ١٨ ، ١٠ : ٣٦ .

اذهب الى فلانة ، اذهب الى فلانة . ثم رفعت يديها وقالت : اللهم لاتدركني عطاء لعمر بعد هذا ابدا [(١)] .

(٨٧٨) ثنا حميد ثنا الهيثم بن عدى اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان عمر فرض للنساء المهاجرات وغيرهن على قدر فضلهن . وكان فرضه لهن فى الفين وغير ذلك . وفرض لاسماء ابنة عميس وام كلثوم ابنة عقبة بن ابى معيط فى الفين الفين . وفرض لاسماء ابنة ابى بكر فى الفين . وفرض لام عبد فى الف وخمسمائة ، ولخولة ابنة حكيم امرأة عثمان بن مظعون السلمية فى الفين [(٢)] .

(٨٧٩) انا حميد انا الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن (عبد) [(٣)] الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال : كان رسول الله - (صلى الله) عليه وسلم - اذا اتاه فىء قسمه من يومه ، فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا واحدا [(٤)] .

(٨٨٠) حدثنا حميد انا خالد بن مخلد حدثنى اسامة بن زيد عن ابيه عن نيار الاسلمى عن عائشة قالت : قسم ابى اول عام الفىء فاعطى الحر عشرة ، والمملوك عشرة ، والمرأة عشرة ، وامتها عشرة . ثم قسم فى

---

(١) اسناده منقطع : هشام من الطبقة السادسة ، طبقة اتباع التابعين . لكن اخرج الحديث متصلا كل من ابى يوسف ٤٥ ، وابن سعد فى الطبقات ٣ : ٣٠٠ ، ٨ : ١٠٩ ، بلا ٤٤٠ من طرق اخرى عن عمر بنحوه .

(٢) تقدم مطولا برقم ٨٠١ .

(٣) ليست فى الاصل ، ولابد منها .

(٤) كوره ابن زنجويه (فى الملحق برقم ٦) ، لكن لم يتم لفظه . واخرجه هق ٦ : ٣٤٦ من طريق الحكم بن نافع عن صفوان بهذا الاسناد واللفظ . وروى الحديث من طرق اخرى عن صفوان به انظر د ٣ : ١٣٦ وابا عبيد ٣٠٨ ، حم ٦ : ٢٥ ، ٢٩ ، وسنن سعيد بن منصور ٢ : ١٤٧ ، وموارد الظمآن ٤٠٣ .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

العام الثاني فاعطاهم عشرين عشرين[1] .

(٨٨١) ثنا حميد ثنا بكر بن بكار قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر قال : ثنا يزيد بن ابي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني أن عمر ابن الخطاب قسم بين الناس مالا فاصاب كل رجل نصف دينار ، فاذا كانت مع الرجل امرأته اعطاهما دينارا . واذا كان وحده اعطاه نصف دينار[2] .

(٨٨٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال : قال ثعلبة بن ابي مالك / : ان عمر بن (٨٧/أ)

---

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣ : ٢٩٣ عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد واللفظ، وهق ٦ : ٣٤٨ من طريق يونس بن بكير عن ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال : ولي ابو بكر ... وذكر حديث ابن زنجويه بمعناه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل اسامة بن زيد بن اسلم ، فقد مضى انه ضعيف الحفظ . الا أن حديثه يتقوى بحديث البيهقي وان كان ضعيفا ايضا من اجل ابي معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن .
وفي الاسناد خالد بن مخلد ، ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٢١٨ وقال : (صدوق يتشيع، له أفراد . مات سنة ثلاث عشرة) اي بعد المائتين .
وبيار الاسلمي صحابي واسم ابيه مُكْرَم . ذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ٥٤٨ في القسم الاول منه . وذكر عن ابن سعد انه عدّه في التابعين .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٨ عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد ابن جعفر بهذا الاسناد نحوه . واخرجه هق ٦ : ٣٤٦ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب به بلفظ اتم . وهو في تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٧٦ .
واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه بكر بن بكار، ذكر الذهبي في المغني في الضعفاء ١ : ١١٢ وقال : (قال النسائي : ليس بثقة) وفي الميزان ١ : ٣٤٣ وقال : (قال النسائي : ليس بثقة . وابن معين : ليس بشيء . وابو عاصم النبيل : ثقة . وابن حبان : ثقة ربما يخطئ . وابو حاتم : ليس بالقوي) . =

الخطاب قسم مروطا[١] بين نساء اهل المدينة ، فبقي منها مرط جيد . فقال له بعض من عنده : يا امير المؤمنين ، اعط هذا ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي عندك - يريدون ام كلثوم ابنة على ؛ فقال عمر : ام سليط احق به . قال : وام سليط من نساء الانصار ، ممن بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . قال عمر : فانها كانت تزفر لنا القرب يوم احد[٢] .

(٨٨٣) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة أنها قالت : ان كان عمر ليرسل الينا باحظائنا من الروس والاكارع[٣] .

(٨٨٤) حدثنا حميد ثنا ابن ابى اويس حدثنى عبد العزيز بن محمد عن ابن ابى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار الاسلمى عن عروة بن الزبير عن عائشة - زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - قالت : اتى

= وانظر ترجمته فى لسان الميزان ٢ : ٤٨ . وفى الاسناد ايضا عبد الحميد بن جعفر الانصارى وهو (صدوق رمى بالقدر ، ربما وهم) كما فى التقريب ١ : ٤٦٧ .

(١) المروط هى اكسية النساء . او هى الثياب غير مخيطة . واحدها مرط بالكسر . انظر لسان العرب ٧ : ٤٠١ .

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٩١٧ لكن باسناد آخر . وهذا اخرجه ابو عبيد ٣٠٨ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله . واخرجه خ ٤ : ٤٠ ، ٥ : ١٢٧ عن يحيى بن بكير عن الليث ومن طريق ابن المبارك عن يونس به بنحو هذا اللفظ .
فالحديث ثابت صحيح . الا ان فى اسناد ابن زنجويه شيخه عبد الله وتقدم انه ضعيف .

(٣) اخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣ : ٣٠٢ - ٣٠٣ عن عبد الله بن نمير قال : اخبرنا هشام وذكره بهذا الاسناد .
وفى اسناد ابن زنجويه شيخه اسماعيل بن ابى اويس تقدم انه لا يحتج به فى غير الصحيح . وباقى الاسناد صحيح ، على شرط الصحيحين . وحديث ابن سعد يقوى رواية ابن ابى اويس ويعضدها فعبد الله بن نمير (ثقة صاحب حديث من اهل السنة) كما فى التقريب ١ : ٤٥٧ .

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بظَبْية خرز[١] . فقسمها للحرة والامة[٢] .

(٨٨٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى قرة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : قسم لى ابو بكر كما قسم لسيدى[٣] .

---

(١) الظَّبْية : (جراب صغير عليه شَعَر ، وقيل : هى شبه الخريطة والكيس) قاله ابن الاثير فى النهاية ٣ : ١٥٥ .

(٢) اخرجه د ٣ : ١٣٦ ، حم ٦ : ١٥٦ ، ١٥٩ ، ٢٣٨ والحاكم ٢ : ١٣٧ من طريق ابن ابى ذئب عن القاسم بهذا الاسناد نحوه .

والحديث صححه الحاكم ، وقال الذهبى : صحيح .
وفى اسناد ابن زنجويه ابن ابى اويس . وقد مضى انه لايحتج به فى غير الصحيح . وفيه عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردى له ترجمة فى الميزان ٢ : ٦٣٣ ، ت ت ٦ : ٣٥٣ وفيهما اقوال كثيرة فى توثيقه وتضعيفه . وخلاصة قول الحافظ فيه ـ كما فى التقريب ١ : ٥١٢ انه (صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ . قال النسائى : حديثه عن عبيد الله العمرى منكر) وهو عند الذهبى صدوق . غيره اقوى منه كما فى الميزان والمغنى فى الضعفاء ٢ : ٣٩٩ . وارى ان من كان كذلك فحديثه فى مرتبة الحسن . وباقى رجال الاسناد ثقات . تقدمت ترجمتا ابن ابى ذئب وعروة . واما القاسم بن عباس وعبد الله بن نيار الاسلمى فوثقهما الحافظ فى التقريب ٢ : ١١٧ ، ١ : ٤٥٧ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٩ ، وابن سعد ٥ : ١٢ باسناديهما من طريق ابن ابى ذئب بمثل حديثه عند ابن زنجويه .
والاسناد حسن لاجل الحارث بن عبد الرحمن وهو خال ابن ابى ذئب . قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ١٤٢ (صدوق) .
وابو قرة ذكره الحافظ فى الاصابة ٤ : ١٥٩ فى القسم الاول ونقل من الواقدى قوله بنحو مارواه ابن زنجويه .

(٨٨٦) حدثنا حميد انا ابن ابى عباد انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفارى ان ثلاثة مملوكين لبني غفار، شهدوا بدرا ، فكان عمر يعطى كل انسان منهم كل سنة ثلاثة الاف[1] .

(٨٨٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار مثل هذا الحديث[2] .

(٨٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فكان سفيان بن عيينة يفسر هذا الحديث، انه فرض لهم بعد ما عتقوا .

حدثنا حميد قال ابو عبيد : ولو كان كذلك لالحقهم بمواليهم لانه كذلك كانت سنته فيهم . ولكني احسب حديث عمر الذى ذكرناه عنه في صدر هذا الكتاب[3]، حين ذكر الفيء، فقال : " ليس احد الا وله في هذا المال حق الا بعض من تملكون من ارقائكم" ، انه انما اراد هؤلاء المماليك البدريين لمشهدهم بدرا . رأى ان لهم حقا . الا تراه انما استثنى بعض من تملكون ؟ فخص ولم يعم . وذلك للغناء عن الاسلام .

ومنه الحديث الذى يروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه اعطى عميرا مولى آبى اللحم من خُرْثِيّ[4] الغنيمة ، وكان / شهد خيبر (٨٧/ب)

---

(١) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن ابى عبيد عن ابن عيينة به ، وهو موجود عند ابى عبيد ٣١٠ كما هنا . واخرجه سعيد بن منصور فى سننه ٢ : ٣٠٥ ، هق ٦ : ٣٤٧ عن ابن عيينة بهذا الاسناد مثله وهذا الاسناد حسن لاجل ابن ابى عباد ، فانه لا بأس به كما مضى ويرتقى حديثه الى درجة الصحيح لغيره بمتابعة ابى عبيد المذكورة فى الحديث التالى .
ومخلد الغفارى ذكره الحافظ فى الاصابة ٣ : ٣٧٢ فى الصحابة وذكر حديثه هذا ، ونقل عن العسكرى انه ضبطه بالتشديد وانه صوب التخفيف .

(٢) انظره فى الذى قبله .

(٣) انظر رقم ٨٤ ، ٧٦٢ .

(٤) فى القاموس ١ : ١٦٥ (الخُرْثِيّ : بالضم، اثاث البيت وارد أ المتاع والغنائم) .

مع مولاه ، وهو مملوك يومئذ[1] .

(٨٨٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم ثنا هشام بن سعد عن محمد ابن زيد بن مهاجر عن عمير مولى ابن آبى اللحم اوآبى اللحم قال : جئت الى النبى - صلى الله عليه وسلم - بخيبر ، وعنده الغنائم ، وانا عبد مملوك فقلت : يارسول الله ، اعطنى . قال : تقلد هذا السيف . فتقلدت السيف فوقع فى الارض . فاعطانى من خُرْثِيِّ المتاع[2] .

(٨٩٠) ثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابى ذئب قال : اخبرت عن سعيد بن المسيب ان النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يحذى المملوك من المغانم[3] .

(٨٩١) حدثنا حميد قال ابو عبيد : (وانما)[4] هو رضخ يرضخ

---

(١) انظر ابا عبيد ٣١٠ .
(٢) كره ابن زنجويه برقم ١٢٨٥ .
واخرجه جه ٢ : ٩٥٢ من طريق وكيع عن هشام بن سعد ، د ٣ : ٧٥ ، ت ٤ : ١٢٧ ، مى ٢ : ١٤٥ ، حم ٥ : ٢٢٣ ، وابو عبيد ٤٣٢ والحاكم ٢ : ١٣١ ، هق ٦ : ٣٣٢ من طرق عن محمد بن زيد به نحوه .
والحديث قال عنه الترمذى " حسن صحيح " والحاكم " صحيح الاسناد ولم يخرجاه " وقال الذهبى فى تلخيصه " صحيح " .
قلت : وفى اسناد حديث ابن زنجويه ضعف لاجل هشام بن سعد ، وهو صدوق له اوهام كما تقدم . ومحمد بن زيد بن مهاجر (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ١٦٢ . وعمير مولى آبى اللحم صابى ترجم له الحافظ فى الاصابة ٣ : ٣٨ ، وذكر حديثه هذا . وضعف هشام بن سعد هنا ، يعضد ويتقوى بالمتابعات الكثيرة المشار اليها .
(٣) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . وفى اسناده انقطاع بين ابن ابى ذئب وابن المسيب - كما هو ظاهر . ثم هو مرسل . ارسله سعيد بن المسيب . وله شاهد من حديث ابن عباس لما كلم الخوارج . اخرجه م ٣ : ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ، د ٣ : ٧٤ .
(٤) من ابى عبيد . وكان فى الاصل (فلماكان . .) . ولا ارى الكلام يتم به .

للمملوك من الغنيمة والفيء اذا اغنى .

فاما العطاء الجاري ، فلا حظ للمماليك فيه . على هذا امر المسلمين وجماعتهم ، انه لاحق للمماليك في بيت المال . وذلك ان سيده يأخذ فريضته ، فان جعل للمملوك اجرا ، صار ذلك ملكا لمولاه ايضا فيصير له فريضتان . الا الطعام[1] ، فانه يروى عن عمر انه كان اجراه عليهم وسنذكره بعد - ان شاء الله - .

فاما حديث النبي - عليه السلام - في الخرز الذي اعطاه للحرة والامة ، فانما يؤخذ على انه كان له خاصة ملك يمينه بهدية اهديت اليه . او كان في غنيمة فصار له في سهمه من الخمس ، فهو يصنع به ماشاء ، وليس يشبه الخرز اموال الفيء ، ولا الصدقة . الا تراه قد حملت اليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد ، فما بلغنا عنه انه ادخل المماليك فيما قسم من ذلك .

واما حديث ابي بكر في الذي قسم له من الفيء مثل ماقسم لسيده فانما هو عندي على انه كان محررا قد اعتقه السيد ، فهو بمنزلة غيره من الاحرار .

وهذا اصل حديث عمر انه فرض لموالي قريش والانصار مثل مافرض للصلبية منهم ، سوّى بينهم في العطاء .

فهذا عندنا وجه حديث ابي بكر وعمر - رضي الله عنهما - . وانما نراهما ذهبا في ذلك الى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " مولى القوم منهم[2] . وفي ذلك احاديث[3] .

---

(١) كان في الاصل (الا ان الطعام) . وارى (ان) زائدة لا وجه لها . وليست موجودة في كتاب ابي عبيد .

(٢) اخرجه بهذا اللفظ ن ٥ : ٨٠ ، وبنحوه خ ٨ : ١٩٣ ، د ٢ : ١٢٣ ت ٣ : ٤٦ .

(٣) انظر ابا عبيد ٣١١ .

اجراء الطعام على الناس من الفيء

(٨٩٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا يزيد عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال : جاء بلال الى عمر حين قدم من الشام، وعنده امراء الاجناد فقال : ياعمر، ياعمر. فقال عمر : هذا عمر . فقال : انك بين هؤلاء وبين الله . وليس بينك وبين الله احد ، فانظر من بين يديك ، ومن عن يمينك ، ومن عن شمالك ، فان هؤلاء الذين جاؤك - والله - ان يأكلون الا لحوم الطير ، فقال /عمر : صدق . لا اقوم (٨٨/أ) من مجلسى هذا حتى تكفلوا لى لكل رجل من المسلمين بمُدَّيْ بُرٍّ وحظهما من الزيت والخل . فقالوا : نكفل لك يا امير المؤمنين ، هو علينا . قد اكثر الله من الخير واوسع ، قال : فنعم اذا (١) .

(٨٩٣) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابى اسحق عن حارثة عن عمر انه امر بجريب من حنطة ، فعجن ثم خبز ، ثم ادمه بزيت ، ثم دعا له ثلاثين رجلا فتغدوا منه ، ثم قال لهم : اشبعتم ؟ قالوا : نعم يا امير المؤمنين . ثم امر بجريب آخر ، فخبز ثم ادمه بزيت ، ثم دعا ثلاثين رجلا ، فتعشوا منه ، فقال : اشبعتم ؟ قالوا : نعم . قال : يكفى الرجل المسلم جريبان لكل شهر. فرزق الناس جريبين من بر لكل شهر (٢) .

قال : وكان زهير يزيد فى هذا الحديث : والمرأة والمملوك .

---

(١) هو عند ابى عبيد ٣١٣ بمثل هذا اللفظ .
وهذا الاسناد صحيح . رجاله كلهم ثقات . تقدموا .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣١٤ ، وابن سعد فى الطبقات ٣ : ٣٠٥ ، بلا ٤٤٦ باسانيدهم من طريق زهير بن معاوية عن ابى اسحق بهذا الاسناد نحوه . واخرجه ابو يوسف عن الاعمش عن ابى اسحق به .
وهذا الاسناد ضعيف . تقدم بحثه برقم ١٥٨ .

(٨٩٤) حدثنا حميد انا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن قيس بن رافع عن سفيان بن وهب قال : رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اخذ المُدْيَ بيد ، والقِسْطَ(١) بيد وقال : انى قد فرضت لكل نفس مسلمة فى الشهر مُدْيَيْن من قمح ، وقسطى زيت ، وقسطى خل . قال رجل : وللعبيد قال : وللعبيد(٢) .

(٨٩٥) حدثنا حميد انا بكر بن بكار انا عبد الحميد بن جعفر انا يزيد بن ابى حبيب عن سفيان بن وهب الخولانى قال : دعا عمر بن الخطاب عطاء بن الجعيد - وكان يقوم على ارزاق الروم - فقال له : كيف كنتم ترزقون مقاتلتكم ؟ قال : كنا نرزقهم مُدْيين من قمح ، وقِسْطين من زيت ، وقسطين من خل ، كل شهر . قال : فاذهب ، فاطحن مديين من قمح ثم اخبزهما فائتنى بهما . ثم ائتنى بقسطين من زيت(٣) وقسطين من خل . ففعل فدعا عمر بثلاث قصاع فقسم الخبز بينهم ، ثم امر به ففت ، وصب عليه من الماء مايصلحه ، ثم قسم الزيت والخل بينهم . ثم اقعد ثلاثين رجلا ، على كل قصعة عشرة . فقال للقوم : كيف ؟ فقالوا : لقد وجد منا . قال : لقد استقام هذا كل يوم . هل من شئ مع هذا ، فان الناس لايصبرون على هذا ، هل من عسل ؟ قال : ثم قال : ان العسل - اظنه قال - : لايشبع الناس ، او كلمة نحوها . ولكن هل لنا فى شئ يطبخ من عصير العنب حتى يعود مثل العسل فيؤكل به الخبز ؟ قال : نعم . قال : ثم اتى منه فعقد ثلاثا وعشرين ، ثم قال باصبعه فيه ، فكان / جهده ان علقه ، فامر بشئ (٨٨/ب) منه ، فخيض له ثم شربه . فقال : ما ارى هذا الا طيبا . ما ارى بهذا بأسا . ثم دعا عمر بالمُدْيِ فاخذه بيد ، واخذ القسط بيد ثم قال : اللهم

---

(١) المدى - بالضم - : مكيال لاهل الشام ومصر ، وهو غير المد . والقسط - بالكسر - : مكيال يسع نصف صاع . انظر القاموس ٢ : ٣٧٩ ، ٤ : ٣٨٩ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣١٤ عن سعيد بن ابى مريم عن ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله . وعن ابى عبيد اخرجه بلا ٤٤٦ - ٤٤٧ .
والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة ، وقد مضى الكلام عليه ، ولاجل قيس بن رافع وهو الاشجعى المصرى ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ١٢٨ وقال : (مقبول) .

(٣) (من زيت) مكررة فى الاصل .

من نقص المسلمين من هذا فانقصه[1] .

(٨٩٦) حدثنا حميد انا ابو اليمان ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ان عمر بن الخطاب لما فرض الرزق قام في الناس فقال : انا قد فرضنا لكم رزقا واسعا من فضل الله ، مُدْيَيْن وقِسْطين في كل شهر . ثم رفع بيده المدى والقسط ثم قال : اللهم لا يمنعهما الا ظالم[2] .

(٨٩٧) حدثنا حميد انا ابراهيم بن موسى انا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن ابيه قال : شهدت عليا وعثمان يرزقان ارقاء الناس[3] .

(٨٩٨) ثنا حميد انا ابو اليمان انا صفوان بن عمرو عن ابي الزاهرية ان ابا الدرداء قال : رب سنة راشدة مهدية ، قد سنها

---

(١) اخرج هق ٦ : ٣٤٦ باسناده من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان عبد العزيز بن مروان قال لكريب ابن ابرهة : أحضرت عمر بن الخطاب بالجابية ؟ قال : لا . ثم انهما بعثا الى سفيان بن وهب فحدثهم عنها . . . وذكره بسياق آخر فيه بعض ما ورد هنا ، وزيادات .
واسناد ابن زنجويه ضعيف . تقدم بحثه برقم ٨٨١ .

(٢) اخرج ابو عبيد ٣١٥ معناه لكن باسناد آخر من طريق عبدالله بن ابي قيس ان عمر صعد المنبر . . فذكره .
واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين عبد الرحمن بن جبير وعمر . ابن جبير من الطبقة الرابعة ومات سنة ثماني عشرة ومائة ـ كما تقدم ـ والطبقة الرابعة هي طبقة صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين .

(٣) اخرجه هق ٦ : ٣٤٨ باسناده من طريق ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام بهذا الاسناد مثله .
وتقدم تحسين هذا الاسناد برقم ٨٥٤ .

عمر بن الخطاب فى امة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، منها المُدْيان والقِسْطان (١) .

(٨٩٩) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل من ابى اسحق عن حارثة ان قوما من اهل مصر اتوا عمر ، فقالوا : انا قد اصبنا كُراعا ورقيقا ، وانا نحب ان تزكيه . فقال : مافعله صاحباى قبلى فافعله ، حتى اشاور . فشاور اصحاب محمد فقالوا : حسن . وسكت علىّ . فقال : الا تكلم يا ابا الحسن . فقال : قد اشار عليك اصحابك ، وهو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤخذ بها من بعدك . فاخذ من الفرس عشرة دراهم ، ورزقهم عشرة اجربة شعيرا ، واخذ من الرقيق عشرة ، ورزقهم جريبين . واخذ (من) (٢) المقاريف (٣) ثمانية دراهم ورزقهم ثمانية اجربة شعيرا . واخذ من البراذين خمسة ورزقهم خمسة اجربة شعيرا .

قال ابو اسحق : فقد رأيتها جزية راتبة يؤخذ بها زمن الحجاج (٤) ولا يرزق عليها (٥) .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣١٥ عن ابى اليمان بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه . واخرجه بلا ٤٤٦ عن ابى عبيد به .
وهذا الاسناد حسن فيه ابو الزاهرية ، واسمه حُدير بن كُريب . تقدم انه صدوق . والباقون ثقات تقدموا .

(٢) ليست فى الاصل . زدتها من الموضع الاخر عند ابن زنجويه .

(٣) المقاريف جمع مُقْرِف . و(المقرف من الخيل : الهجين . وهو الذى امه برذونة وابوه عربى . وقيل بالعكس) كما فى النهاية ٤ : ٤٦ . وفى سنن الدارقطنى ٢ : ١٢٦ ان (المقرف من الخيل دون الجياد) .

(٤) هو ابن يوسف الثقفى . قال فى التقريب ١ : ١٥٤ : (الامير المشهور الظالم المبير . . . ليس باهل بان يروى عنه ولى امرة العراق ٢٠ سنة . مات سنة ٩٥) .

(٥) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٨٨ ، واخرجه قط ٢ : ١٢٦ باسناده من طريق يحيى بن آدم عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه وعنده - كما عند ابن زنجويه - ان القوم من اشراف مصر . وروى الحديث من طرق اخرى عن ابى اسحق . انظر ابا عبيد ٥٦٣ ، حم ١ : ١٤ ، ٣٢ ، قط ٢ : ١٢٦ ، ١٣٧ ، طح ٢ : ٢٧ ، هق ٤ : ١١٨ ، المحلى ٥ : ٢٢٩ . وفى احاديثهم جميعا ان القوم من اشراف الشام .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف ، تقدم بحثه برقم ١٥٨ .

(٩٠٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا اسماعيل بن ابراهيم عن عبد الخالق بن سَلِمة الشيباني قال : سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة - يعني صدقة الفطر - قال : كانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاع تمر او نصف صاع حنطة عن كل رأس . فلما قدم عمر امير المؤمنين ، كلمه ناس من المهاجرين ، فقالوا : انا نرى ان نؤدى عن ارقائنا عشرة كل سنة ، ان رأيت ذلك . فقال : نعم ما رأيتم . وانا ارى ان ارزقهم جريبين كل شهر ، وكان الذى يعطيهم امير المؤمنين افضل من الذى يأخذه منهم . فلما جاء هؤلاء قالوا : هاتوا العشرة ونمسك الجريبين . لا ، ولا نعمى عين (١) .

---

(١) وهو كذلك عند ابى عبيد ٣١٥ .
والحديث مرسل اسناده الى سعيد بن المسيب صحيح . تقدم توثيق رجاله الا عبد الخالق بن سَلِمة الشيباني وهو (ثقة مقل) كما في التقريب ١ : ٤٧٠ . وضبط سلمة بكسر اللام قال : (ويقال : بفتحها) .

تعجيل اخراج الفيء وقسمه بين اهله (١)

(٨٩ / أ)

(٩٠١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر السهمي انا حميد عن انس ان ابا موسى اتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستحمله ، فوافق منه شغلا ، فحلف ان لا يحمله . فلما قفى دعاه ليحمله فقال : يارسول الله قد حلفت ان لا تحملني . قال : وانا احلف لاحملنك . فحمله (٢) .

(٩٠٢) حدثنا حميد انا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قِلابة عن زَهْدَم الجَرْمي . قال ايوب : وحدثني القاسم الكُلَيْبي عن زهدم الجرمي ، وانا لحديث القاسم احفظ ، عن ابي موسى الاشعري قال : اتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رهط من الاشعريين نستحمله ، فقال : لا والله ، ما احملكم . ماعندي ما احملكم عليه . فلبثنا ماشاء الله . ثم أُتي بنَهْبِ (٣) ابلٍ فامر لنا بخمس ذود غُرِّ الذرى . فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض : تغفلنا رسول الله يمينه ، اتيناه لنستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا . لا يبارك لنا . ارجعوا بنا كي نذكره . فاتيناه فقلنا : يارسول الله ، انا اتيناك لنستحملك فحلفت الا تحملنا ، ثم حملتنا . افنسيت يارسول الله ؟ قال : اني - والله - ان شاء الله - لا احلف على يمين ، فارى غيرها خيرا منها ، الا اتيت الذي هو خير وتحللتها . فانطلقوا فانما حملكم الله (٤) .

---

(١) عنوان هذا الباب موجود في الملحق ، وفيه احاديث تختلف عن هذه . وهي اصرح في الدلالة على ماترجم له ، والصق به .

(٢) اخرجه حم ٣ : ١٠٨ ، ١٧٩ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ من طرق عن حميد به نحوه . واسناد ابن زنجويه صحيح . انظر بحثه في رقم ٢٩٠ .

(٣) النَّهْب هو الغنيمة . كما في النهاية ٥ : ١٣٣ ، والقاموس ١ : ١٣٥ .

(٤) اخرجه خ ٤ : ١٠٩ ، م ٣ : ١٢٧٠ باسناديهما من طريق حماد بن زيد بمثل اسناده هنا ونحو لفظه . ثم اخرجه خ ٥ : ٢١٨ ، ٧ : ١٢٢ ، ٨ : ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، م ٣ : ١٢٧٠ ، ١٢٧١ من طرق اخرى عن ايوب به .

فالحديث هنا صحيح على شرط الشيخين الا سليمان بن حرب . وهو ثقة من رجالهما ايضا كما مضى .

(٩٠٣) حدثنا حميد انا هشام بن عبد الملك اخبرنا شعبة قال : يحيى بن الحصين اخبرني قال : سمعت طارق بن شهاب يقول : لطم ابو بكر رجلا لطمة ، فقال الناس : مارأينا كاليوم قط ، مارضي منه حتى لطمه . فقال : ان هذا اتاني يستحملني فحملته ثلاث مرات . فاذا هو يبيعهن ، واني حلفت أن لا احمله ، واني اقسم لاحملنه ، ثم اقسم لاحملنه . ثم قال : اقتص . فقال الرجل : اني اعفو (١) .

(٩٠٤) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال : دخلت انا وابي على ابي بكر في مرضه فحملني وابي على فرسين . واسماء بنت عميس تذب عنه (٢) .

(٩٠٥) حدثنا حميد ثنا عمرو بن عون ثنا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن (عبد) الرحمن (٣) بن ابي ليلى قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال : يا امير المؤمنين ، والله لتحملني . قال : فنظر اليه عمر فقال : قد كان لك مابين حاجتك دون ان تقسم ، وانا اقسم بالله لااحملك . قال : والله لتحملني . قال : فاعادها نحوا من ثلاثين مرة . اقل من ذلك او اكثر ، حتى تكلم رجل من الانصار ، حين تخوف الشيطان عليهما ، فقال : ويحك ، اى شيء تريد ؟ الا ترى امير المؤمنين قد حلف ايمانا لا احصيها ان لايحملك ، فوالله إنْ تريد الا الشر . فقال : والله انه لمال الله ، واني لمن عيال الله ووالله انك لامير المؤمنين . والله لقد أذَمّت (٤) بي راحلتي . والله / مالي من منزل . والله لتحملني . فقال (٨٩ / ب)

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا الا يحيى بن الحصين وهو الاحمسي . وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٤٥ .

(٢) وهذا لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده صحيح . تقدم بحثه برقم ٨٠٤ .

(٣) كان في الاصل (عن الرحمن) وهو خطأ ظاهر وهو عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري تقدمت ترجمته .

(٤) (أذَمّت ركابهم : أعْيَتْ وتخلفت) قاله في القاموس ٤ : ١١٥ وقريب منه في النهاية ٢ : ١٦٩ .

امير المؤمنين : قلت ماذا ؟ فاعادها عليه . قال امير المؤمنين : اجل ـ والله ـ ان المال لمال الله ، واني لامير المؤمنين ، وانك لمن عيال الله وان كانت راحلتك أنمت بك لا اتركك الى التهلكة . والله لاحلنك . فاعادها ثلاثين مرة ، وزاد يمينا او يمينين . قال : ثم كان يقول بعد : لااحلف على يمين فارى خيرا منها الا اتبعت خير اليمينين .(١)

(٩٠٦) حدثنا حميد ثنا سعيد بن عامر اخبرنا جويرية عن نافع قال : قال عمر في عقب ذى الحجة : لقد (حملنا)(٢) منذ صدر الحاج خمسين الفا . او قال : اكثر من خمسين الفا .

قال جويرية : كان اذا اراد الرجل العراق ، حمل رجلين على بعير ، واذا اراد الشام ، حمل رجلا على بعير .

قال : وكان طريق الشام يومئذ أشد .

قال : فجاء رجل فقال : يا امير المؤمنين ، احملني واخي حبيشا . قال : انشدك الله ماحبيش هذا ؟ ازق نفحته ثم وكيته وسميته حبيشا قال : نعم .(٣)

---

(١) لم اجد من اخرجه . وهذا الاسناد رجاله ثقات كلهم ، الا ان في سماع عبد الرحمن بن ابى ليلى من عمر كلاما ، بينته فيما تقدم برقم ٥٩٥ . وهلال بن ابى حميد ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٢٣ وقال : (ثقة) .

(٢) كان في الاصل (حلمنا) والسياق يدل على ما اثبته .

(٣) اخرجه ابن سعد ٣ : ٣٠٢ بمعناه من طريق يحيى بن سعيد ان عمر ابن الخطاب . . . وذكره . وهو منقطع .
وفي اسناد ابن زنجويه انقطاع ايضا . قال الامام احمد : (نافع عن عمر منقطع) كما في ت ت ١٠ : ٤١٤ .
وفي الاسناد جويرية وهو ابن اسماء الضُّبَعيّ . قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ١٣٦ (صدوق) ، وفي ت ت ٢ : ١٢٥ انه من اقران مالك بن انس وانه مات سنة ١٧٣ .

(٩٠٧) انا حميد ثنا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة حدثني شرحبيل بن شَريك انه سمع عُلَيّ بن رباح اللخمي يقول : كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان مروا الناس يحجون . فمن لم يستطع، فاحجوه من مال الله (١) .

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف: فيه ابن لهيعة وتقدم الكلام عليه . ثم ان عُلَيّ بن رباح لم يسمع من عمر - كما تقدم - في رقم (٧٩٦) .

الكسوة التي يكسوها الامام الناس من الفيء

(٩٠٨) حدثني حميد حدثني سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان النبي - صلى الله عليه وسلم - اتته اقبية من ديباج مزرّرة بالذهب، فقسمها بين اصحابه، فبلغ ذلك مخرمة بن نوفل[1] ابا المسور. فجاء ومعه ابنه، فلما كان بالباب، قال: اذهب فادعه لي. قال: فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - صوته، فخرج بقباء منها. فقال: خذه. هكذا، ووصف سليمان فاشار باصبعه من اليمنى الى ابطه اليسرى، فقال: يا ابا المسور، خبأت لك هذا[2].

(٩٠٩) حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال: قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اقبية، فلم يعط مخرمة شيئا. فقال/ (٩٠/أ) مخرمة: يابني انطلق بنا الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانطلقت معه. قال: ادخل فادعه لي. قال: فدعوته له. فخرج وعليه قباء

---

(١) مخرمة بن نوفل من بني زهرة، من مسلمة الفتح كان عالما بالنسب وانصاب الحرم وكان ممن اعطاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غنائم حنين مع المؤلفة. مات سنة ٥٤ وعاش مائة وخمس عشرة سنة. انظر الاصابة ٣: ٣٧٠.

(٢) الحديث هنا مرسل من طريق حماد بن زيد واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق الليث فوصله. وهو عند البخاري مرسلا ومتصلا من طريق حماد والليث (انظر خ ٤: ١٠٥، ٧: ١٨٦).
واخرجه م ٢: ٧٣١، حم ٤: ٣٢٨ متصلا من طريق الليث به.
ثم اخرج البخاري الرواية المرسلة من طريق ابن علية عن ايوب. واخرج هو ومسلم الحديث متصلا من رواية حاتم بن وردان عن ايوب. انظر خ ٣: ٢١٤، ٨: ٣٨، م ٢: ٧٣٢.
واسناد ابن زنجويه الاول صحيح على شرط البخاري الا سليمان بن حرب وهو ثقة من رجال الستة - كما مضى. وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف. لكن الحديث ثابت في الصحيحين من وجوه اخرى. فيتقوى حديث عبد الله بها.

فقال : خبأت هذا لك . فنظر اليه مخرمة فقال : رضي مخرمة .

(٩١٠) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين ان عمر كان يقسم حللا ، (ورجل)[1] جالس عنده ، وفيهن حلة قد عرف عمر مكانها . فكان كلما ذكر انسان قدم اليه الرجل حلة واخر تلك . ففطن له عمر ، فلما ذكر ابن عمر ، ادناها . فاخذ ها عمر وقال : كذبت - والله - . قال : لم يا امير المؤمنين ؟ اتعطيها رجلا من المهاجرين؟ فابن عمر رجل من المهاجرين . قال : انا اعلم بابن عمر منكم . ابن عمر انما هاجر بواهله . ولكن ساعطيها مهاجر بن مهاجر[2] . فاعطاها سعيد بن عتاب او سليط بن سليط[3] .

(٩١١) حدثنا حميد انا علي بن المديني انا الوليد بن مسلم انا الاوزاعي حدثني الوليد بن هشام المعيطي عن معدان بن طلحة اليَعْمَري قال : قدمت على عمر بن الخطاب بقطائف وطعام ، ثم قال[4] : اللهم

---

(١) كان في الاصل (وحل) والسياق يدل على ما اثبت .

(٢) وكان في الاصل هنا (مهاجر بن مهاجر بن مهاجر) وارى ان الذي اثبته هو الصحيح ، لامرين ، احدهما ماورد في الاصابة ٢: ٦٩ ان عمر قال : سأعطيها للمهاجر بن المهاجر . وانه قال : دلوني على رجل هاجر هو وابوه . وثانيهما : ان سليطا هو ابن سليط بن عمرو بن عبد شمس وسليط وابوه صحابيان لهما ذكر في الاصابة ٢ : ٦٩ ، ٧٠ وغيرها . اما جده عمرو بن عبد شمس فلم يذكر في الصحابة .

(٣) اخرج نحوه ابن حجر في الاصابة ٢ : ٦٩ ، وقال : (قال الزبير بن بكار : كانت عند عمر حلة زائدة ..) .
وذكره بلا اسناد ثم قال (وهذه القصة رواها عمر بن شبة وغيره من طريق ابن سيرين عن كثير بن افلح ان عمر كان يقسم حللا ...) ، وذكره مختصرا .
قلت : ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات . الا ان ابن سيرين لم يدرك عمر - كما تقدم - .

(٤) في حديث ابن زنجويه الاخر رقم ٩٣٠ (اتى عمر بثياب وطعام فقسمه ثم قال ...) .

انك تعلم انى لم ارزأ منهم، ولم استأثر عليهم، الا انى اضع يدى مع ايديهم فى جفنة العامة . وقد خفت ان تجعله نارا فى بطن عمر .

قال معدان : ثم لم ابرح حتى رأيته اتخذ صحفة من خالص ماله فجعلها بينه وبين جفنة العامة[١] .

(٩١٢) حدثنا حميد انا ابراهيم بن موسى انا ابن زُرَيع عن عمر بن محمد انا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يستنسج لاصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحلل باليمن ، الحلة بالف واثنى عشرة مائة ، وينهى ان يجعل فيها البول[٢] [٣] .

(٩١٣) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى اخى عن سليمان ابن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأمر بحلل تصنع، تقوّم الحلة منها بالف درهم، فيكسوها المسلمين[٤] .

---

(١) اخرجه ابن زنجويه مرة اخرى (برقم ٩٣٠) عن محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي بنحو حديثه هنا .
وهذا الاسناد صحيح ، تقدم توثيق رجاله جميعا الا معدان بن ابى طلحة اليعمرى . قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٦٣ : (معدان بن ابى طلحة ويقال ابن طلحة اليَعْمَري - بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة - شامي ثقة من الثانية) وفى ت ت ١٠ : ٢٢٨ (قال ابن معين : اهل الشام يقولون : ابن طلحة ، وقتادة وهؤلاء يقولون : ابن ابى طلحة . واهل الشام اثبت فيه) .

(٢) كذا . وفى فتح البارى ١٠ : ٢٧٧ مايفيد انهم كانوا يصبغون الحلل بالبول .

(٣) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه . واسناده صحيح . ورجاله ثقات، تقدموا غير ابن زريع واسمه يزيد ، قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٦٤ (ثقة ثبت) وضبط زُرَيعا بالتصغير .

(٤) اسناد هذا الحديث ضعيف لاجل ابن ابى اويس - اذ تقدم انه لا يحتج به فى غير الصحيح . لكنه توبع على حديثه هذا - كما فى الحديث الذى قبله - فتتقوى روايته هنا . ورجال الاسناد ثقات تقدموا غير اخى اسماعيل بن ابى اويس، واسمه عبد الحميد ويكنى ابا بكر . ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٤٦٨ وقال: (ثقة) .

(٩١٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب يقول : يا أهل المدينة، اتغلبون ان تذهبوا الى الجار[1] فتأخذوا ماشئتم من طعام وادام وكسوة بغير[2]. لئن بقيت لاحملن لاهل المدينة طعام مصر، حتى اضعه بالجار. اتخشون ان لاتأخذوه من ثم[3]؟

(٩١٥) حدثنا حميد انا سعيد بن عامر اخبرنا هشام بن حسان قال : قال محمد بن مسلمة : توجهت / الى المسجد، فرأيت رجلا من (٩٠/ب) قريش عليه حلة. قلت : من كساك هذه؟ قال : امير المؤمنين، قال : فجاوزت فرأيت رجلا من قريش عليه حلة، فقلت : من كساك هذه؟ قال : امير المؤمنين. قال : فجاوزت فرأيت رجلا من الانصار، عليه حلة هي دون الحلتين، فقلت : من كساك هذه؟ قال : امير المؤمنين. قال : فدخل المسجد فرفع صوته بالتكبير فقال : الله اكبر، صدق الله ورسوله الله اكبر، صدق الله ورسوله. قال : فسمع عمر صوته، فبعث اليه ان ائتني. فقال : حتى اصلي ركعتين. فرد اليه الرسول يعزم عليه لما جاء. فقال محمد بن مسلمة : وانا اعزم على نفسي ان لاآتيه حتى اصلي ركعتين، فدخل في الصلاة. وجاء عمر فقعد الى جنبه. فلما قضى صلاته قال عمر : شيء اردت ان تخبرني عنه. قال : اوغير ذلك تسألني، فان شئت ان اخبرك، اخبرتك. والا لم اخبرك. قال : وذاك، اخبرني لمن رفع صوتك في مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالتكبير، وقولك صدق الله ورسوله. ماهذا؟ قال : يا امير المؤمنين، اقبلت اريد المسجد،

---

(١) الجار : (بتخفيف الراء، مدينة على ساحل البحر بينها وبين مدينة الرسول - عليه الصلاة والسلام - يوم وليلة) كما في النهاية ١ : ٣١٤.
ونحوه في معجم البلدان ٢ : ٩٢، والمراصد ١ : ٣٠٥.

(٢) كذا في الاصل ولعله (بغير ثمن).

(٣) اسناد حديث ابن زنجويه هنا ضعيف - لاجل عبدالله بن صالح، وتقدم الكلام عليه. وهشام بن سعد وان كان صدوقا له اوهام - كما مضى - الا ان روايته عن زيد بن اسلم قوية. قال ابو داود (كما حكى الحافظ في ت ت ١١ : ٣٩) : (هشام بن سعد اثبت الناس في زيد بن اسلم).

فاستقبلني فلان بن فلان القرشي عليه حلة . قلت : من كساك هـــذه ؟ قال : أمير المؤمنين ، فجاوزت فاستقبلني فلان بن فلان القرشي عليه حلة ، فقلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين . فجاوزت فاستقبلني فلان بن فلان الانصاري عليه حلة هي دون الحلتين ، فقلت : من كساك هذه ؟ قال : أمير المؤمنين . ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لنا : انكم سترون بعدي اثرة واني لم احب ان تكون على يديك يا امير المؤمنين ، قال : فبكى عمر ثم قال : استغفر الله . والله لا اعود . قال : فما رؤي بعد ذلك اليوم فضّل رجلا من قريش على رجل من الانصار.[1]

(٩١٦) حدثنا حميد انا حجاج بن نصير انا قرة بن خالد عن سهيل بن علي النميري عن عبد الله بن عمير قال : انتهيت الى عمر بن الخطاب وهو يقسم قسما بين المهاجرين والانصار، فقعدت الى جنبه فطعنت باصبعي في جنبه فقال : ها . فقلت : يا امير المؤمنين ، انى يتيم فامر لي ببعض ما تقسم ، قال : فاعرض . ثم طعنت باصبعي في جنبه فقال : ها . فقلت : يا امير المؤمنين ، انى غلام يتيم فاعطني مما تقسم فاعرض عني . فطعنت باصبعي في جنبه فقال : ها . فقلت يا امير المؤمنين انى غلام يتيم فاعطني مما تقسم . فقال : يايرفأ عدّ له سبعمائة درهم . ثم . قال : فقمت فاعطاني ستمائة درهم . فجئت فجلست في مكاني فطعنت باصبعي في جنبه فقال : ها ./ فقلت : يا امير المؤمنين ، امرت (٩١/أ) لي بسبعمائة ، فاعطاني ستمائة . فقال : يايرفأ ، اعطيته ما امرتك؟ قال : كم.[2] قال : ستمائة . قال : فزده مائة ، واكسه بردين . قال فزادني مائة وبردين . فاخذت سبعمائة درهم ، واخذت البردين فائتزرت باحدهما وارتديت بالآخر ، وجعلت الدراهم في ازاري . قال : ثم لففت بردي الخلقين ، احدهما في الآخر ثم رميت بهما في السماء وخرجت اسعى ، فناداني عمر : ياغلام ، ياغلام ، ادركوا ، ادركوا ، خذوا خذوا . فقلت : ماشأن امير المؤمنين ، ادركته نفسه فيما اعطاني . فادركني

---

(١) ذكره صاحب كنز العمال ٤ : ٥٨١ عن هشام بن حسان قال : قال محمد ابن مسلمة ... بنحو لفظ ابن زنجويه وعزاه لابن عساكر في تاريخ دمشق . وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه : تقدم ان هشام بن حسان لم يلق احدا من الصحابة.

(٢) كذا هنا ولعله (قال : نعم . قال : كم ...) .

رجل فاخذ بيدى ثم اقبل الى عمر، فاذا البردان[1] بين يديه فقال : هذان البردان لجمعتك ولمخرجك ولسوقك، وهذان لكتابك ولمبيتك، خذهما فانه لاجديد لمن لاخَلَق له[2] .

(٩١٧) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا الاوزاعى عن الزهرى قال : اتى عمر بن الخطاب بمروط فقسمها بين المسلمين ، فبقى منها مِرْط . فقال الناس : ام كلثوم ابنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احق به . فقال عمر : ام سليط الانصارية احق به . كانت تزفر القرب يوم احد تسقى الصفوف[3] .

(٩١٨) حدثنا حميد انا عبدالله بن يوسف انا يحيى بن حمزة حدثنى عمرو بن مهاجر ان عمر بن عبدالعزيز كساه ساجا[4] كان فى الخزانة ، ثم دس اليه رجلا كان فى الكتاب، فاشتراه بستة وعشرين دينارا لم يعلم انه صاحبه حتى قبض . صنع ذلك يستحله بماله[5] .

(٩١٩) حدثنا حميد ثنا ابو عتاب البصرى انا ابو مَكين نوح بن ربيعة عن شريح ابى امية قال : كان عمر اذا عرضت عليه الخزائن ، فمررت

---

(١) فى الاصل (البردين) .

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف ، فيه حجاج بن نصير وهو الفساطيطى قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ١٥٤ (ضعيف كان يقبل التلقين ... مات سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة) اى بعد المائتين . وسهيل بن على النميرى وعبدالله بن عمير لم اجد من ترجم لهما ـ فيما بحثت ـ .
وفى الاسناد قرة بن خالد ، وهو (ثقة ضابط) كما فى التقريب ٢ : ١٢٥ .

(٣) الحديث مرسل هنا ، الزهرى لم يسمع من عمر ـ كما مضى ـ . وتقدم برقم ٨٨٢ من رواية الزهرى عن ثعلبة بن ابى مالك ان عمر ..... الحديث . وهو ثابت فى الصحيح كما خرجته هناك .

(٤) الساج (هو الطيلسان الاخضر، وقيل هو الطيلسان المقوّر، ينسج كذلك) كذا فى النهاية ٢ : ٤٣٢، ونحوه فى القاموس ١ : ١٩٥ .

(٥) لم اجد من اخرجه واسناده صحيح رجاله ثقات تقدموا .

قطيفة ، نيرها[1] قريب من ذراع من ديباج ، قال : يقول بمخصرته ، غـــرى غيرى ، غرى غيرى ، يافلان ، اذهب بهذه الى فلان بن فلان ، قال : فما زال كلما مرت به واحدة قال: غرى غيرى ، يافلان ، اذهب بهذه الى فـــلان ابن فلان[2] .

---

(١) النِّير ـ بكسر النون ـ الخيوط اذا اجتمعت او هُدْب الثوب . انظر القاموس ٢ : ١٥١ .

(٢) اسناد ابن زنجويه هذا حسن ، لاجل ابى عتاب البصرى واسمـــه سهل بن حماد الدلال البصرى قال عنه الحافظ فى التقريـــب ١ : ٣٣٦ (صدوق مات سنة ثمان ومائتين . وقيل قبلها) . ولاجـل ابى مَكين نوح بن ربيعة وهو (صدوق) ايضا كما فى التقريـــب ٢ : ٣٠٨ وفيه (مكين بفتح الميم وكسر الكاف) . وشريح ابو اميـــة هو القاضى ابن الحارث تقدم انه مخضرم ثقة .

في قسم الامام الاشربة والحوابل والفاكهة في الناس

(٩٢٠) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة اناه عبد الرحمن الاصبهاني عن الشعبي عن حيان الازدي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ انه كتب الى عمار بن ياسر، انى قدمت الشام، فرأيت بها شرابا شربه النصارى في صومعهم، وهو العنب يذهب ثلثاه، ويبقى /ثلثه ـ (٩١/ب) يذهب شره ويبقى خيره . فاذا اتاكم كتابي هذا، فاستمينوا به، وارزقوه الناس .[1]

(٩٢١) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى اخبرنا ابو خيثمة عن زبيد اليامي عن زاذان قال : علي[2] يقسم دنان الطلى فاصابنا راقود[3] منها فكنا نصب عليه الماء ثم نشربه[4] .

---

(١) كتاب عمر الى عمار هذا، اخرجه عبد الرزاق ٩ : ٢٢٥ من طريق الشعبي وسويد بن غفلة عن عمر بنحو لفظه هنا . و(سعيد بن منصور من طريق ابي مجلز عن عامر بن عبد الله قال : كتب عمر الى عمار ...) وذكر نحو حديث ابن زنجويه . اخرجه الحافظ في الفتح ١٠ : ٦٣ وصحح اسناده .
وفي حديث ابن زنجويه حيان الازدي . واراه حيان بن حصين الاسدي (هكذا بالسين) فانه يروى عن عمار ويروى عنه الشعبي وكان كاتب عمار ـ كما في ت ت ٣ : ٦٧ . وهو ثقة كما في التقريب ١ : ٢٠٨ . والا فاني لم اجد رجلا بهذا الاسم يحتمل ان يكون هذا الذي في الاسناد . وبقية رجال الحديث ثقات، تقدمت تراجمهم جميعا الا عبد الرحمن الاصبهاني واسم ابيه عبد الله . له ترجمة في التقريب ١ : ٤٨٨ وغيره . قال عنه في التقريب (ثقة من الرابعة) .

(٢) كذا في الاصل . ولعله (كان على ..) .

(٣) الدّنان جمع دن وهو الراقود العظيم . كذا في القاموس ٤ : ٢٢٣ . والراقود : اناء خزف مستطيل مقيّر كما في النهاية ٢ : ٢٥٠ . (والطلى هو الدّبْس، شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن به) . قاله الحافظ في الفتح ١٠ : ٦٤ .

(٤) هذا الاسناد حسن لاجل زاذان وهو ابو عمر الكندي البزار . ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٢٥٦ وقال : (صدوق يرسل، وفيه شيعية من الثانية، مات سنة اثنتين وثمانين) . والباقون ثقات : تقدم=

(٩٢٢) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا بكير بن عامر عن الشعبي قال : ان عندنا دنانا عانية[1] ، كان على يرزق الناس فيها الطلي[2] .

(٩٢٣) حدثنا حميد ثنا محمد بن عبيد انا اسماعيل (بن)[3] ابى خالد عن ابيه قال : كان على يرزق الناس الطلى فى دنان صغار تأتيه من عانات[4] [5] .

(٩٢٤) حدثنا حميد انا يعلى انا محمد بن اسحق عن عمر بن كعب عن ابيه قال : رأيت عليا يرزق الناس الطلى مع العسل بالعراق[6] .

(٩٢٥) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن جَمْرَة الاسدى عن شقيق بن سلمة عن عمر انه رزقهم الطلى . قال : فكنا نجدحه[7] فى سويقنا ، ونأكل به أُدْمنا ، ونأكل به

= توثيق يحيى بن يحيى وابى خيثمة وهو زهير بن معاوية . اما زُبيد اليامي واسم ابيه الحارث (فثقة ثبت عابد) كما فى التقريب ١ : ٢٥٧ وفيه زبيد بالتصغير .

(١) نسبة الى عانات كما فى الذى بعده .

(٢) هذا الاسناد ضعيف لضعف بكير، ولانقطاعه بين الشعبي وعلى ، وتقدم الكلام على ذلك جميعا .

(٣) كان فى الاصل (اسماعيل ابى خالد) والتصويب من ابن ابى شيبة .

(٤) عانات : ثلاث قرى بالفرات على جزائر ثلاث . انظر معجم البلدان ٤ : ٧١ ، والمراصد ٢ : ٩١٢ .

(٥) اخرجه ش ٢ : ٢ ق ٢١٠ / ب عن وكيع عن اسماعيل بن ابى خالد عن ابيه وذكره بمعناه عن على .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابى خالد والد اسماعيل ، واختلف فى اسمه وهو (مقبول) كما فى التقريب (٢ : ٤١٦) .

(٦) اسناده ضعيف من اجل عنعنة ابن اسحق ، وهو مدلس كما مضى وعمر بن كعب لم اجد من ترجم له .

(٧) قال فى النهاية ١ : ٢٤٣ : (الجَدْح : ان يحرك السويق بالماء ويُخَوَّض حتى يستوى) . وفى القاموس ١ : ٢١٧ (جَدَح السويق : لتّه) .

خبزنا ، ليس بباذِقِكم[1] الخبيث[2] ،

(٩٢٦) حدثنا حميد انا المؤمل بن اسماعيل أنا سفيان انا سعيد بن عبيد الطائي عن رجل من قومه يقال له الحكم قال : لقد رأيت عليا قسم رمانا ، فاصاب اهل مسجدنا سبع رمانات ، ولقد رأيت علينا جاءه عسل ، فدعا اليتامى فقال : ذُبّوا والعقوا ،

قال الحكم : حتى تمنيت اني يتيم . فقسمه حتى بقى منه زق ، فامر ان يسقاه اهل المسجد. ثم قال : انه يأتينا اشياء، اذا رأيناها استكثرناها . فاذا قسمناها استقللناها . واني قاسم فيكم القليل والكثير.[3]

(٩٢٧) حدثنا حميد ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي قَبيل قال : كنا نرزق في زمان معاوية بن ابي سفيان السمن والعسل وكن[4] النساء يرزقن من الورس والزعفران[5] .

---

(١) (الباذق بكسر الذال وفتحها : ماطبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا) . كذا في القاموس ٣ : ٢١١ .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٩ : ٢٥٤ عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه . وهو اسناد ضعيف، فيه عامر بن شقيق بن جَمْرَة الاسدى . قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٣٨٧ (لين الحديث) . وفيه (جمرة بالجيم والزاى) .

(٣) اخرجه ش ٢ : ٢ :ق ٢١٠ /ب عن وكيع عن سفيان عن سعيد بن عبيد عن شيخ لهم ان عليا ـ وذكر مايتعلق بالرمان فقط.
واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه المؤمل بن اسماعيل وهو ضعيف الحفظ كما مضى . والحكم شيخ سعيد بن عبيد ، لم اجد من ذكره. اما سعيد بن عبيد الطائي فوثقه الحافظ في التقريب ١ : ٣٠١ .

(٤) كذا في الاصل وهو جائز . ومن المحتمل ان يكون " وكان النساء.. " .

(٥) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف :فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف، وابو قبيل وهو صدوق يهم . وتقدم الكلام عليهما .

(٩٢٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا عبد الرحمن بن عجلان حدثتني جدتي ام كلثة انها انطلقت مع مولاها حتى اتت عليا - وهو في الرحبة - وهو يقسم بين الناس انواع الابزار والخردل والحُرْف والكمّون والكشنيز[1] يوزعه بينهم كله ، يصرونه صررا ، حتى لم يبق منه شيئا[2] .

---

(١) في القاموس ٣ : ١٢٧ ، ٣٦٧ الحُرْف : حب الرشاد . والخردل : حب شجر معروف . ولم اجد من ذكر الكشنيز . ولعله الشينيز وهو الحبة السوداء ، كما في القاموس ٢ : ١٧٩ ، ولسان العرب ٥ : ٣٦٢ .

(٢) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٠ / ب عن وكيع عن عبد الرحمن بن عجلان البرجمي عن جدته قالت : كان علي . . . وذكره مختصرا .
وفي اسناده ام كلثة لم اجد لها ترجمة . وعبد الرحمن بن عجلان (ثقة) . كما في التقريب ١ : ٤٩١ ، ت ت ٦ : ٢٢٨ .

في اطعام الامام الناس عنده من الفيء

(٩٢٩) /حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب : ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب : تدفعها الى أهل بيت ينتفعون بها . قلت : كيف، وهي عمياء ؟ قال : يقطرونها بالابل[1] . قلت : فكيف تأكل من الارض ؟ فقال عمر : أمن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة ؟ فقلت : بل من نعم الجزية . فقال عمر : اردتم -والله- اكلها . فقلت : ان عليها وسم الجزية . فامر بها عمر، فاتي بها فنحرت . قال : وكان عنده صحاف تسع، فلا يكون فاكهة ولا طريفة الاجعل منها في تلك الصحاف، فبعث به الى ازواج النبي . ويكون الذي يبعث به الى حفصة من آخر ذلك، فان كان فيه نقصان، كان في حظ حفصة . فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث به الى ازواج النبي، وامر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار[2]. (٩٢/أ)

قال مالك : لا ارى النعم تؤخذ من اهل الجزية الا في جزيتهم .

(٩٣٠) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن الوليد بن هشام المعيطي عن معدان بن طلحة قال : اتى عمر بن الخطاب بثياب وطعام، فقسمه ثم قال : اللهم انك تعلم اني لم ارزأ من فيئهم شيئا، الا ان اضع يدي مع ايديهم، قد خشيت ان تجعله نارا في بطن عمر . فاتخذ صحفة من خالص ماله، وجعلها بينه وبين جفنة العامة[3] .

(٩٣١) حدثنا حميد انا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة ان عليا -عليه السلام- كان يطعم الناس في

---

(١) قال صاحب القاموس ٢ : ١١٩ (قَطَر الابلَ قَطْرا وقطَّرها واقْطَرها قرّب بعضها الى بعض على نسق) .

(٢) الحديث موجود في الموطأ ١ : ٢٧٩ بهذا الاسناد نحوه . واخرجه هق ٧ : ٣٥ باسناده من طريق ابن بكير عن مالك به .
وهذا الاسناد تقدم الكلام على مثله برقم (٢٢٦) .

(٣) تقدم برقم ٩١١ .

اجاجين[1] خزف، ثم يجيء فيقول : افرجوا افرجوا ، فيهوى بيده هكـــذا ولا يأخذ شيئا[2] .

(٩٣٢) انا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا النضر بن عربـــي قال : كان عمر بن عبد العزيز لا يأكل مع الناس من طعامهم حتى كتب اليـه الحسن البصرى ان عمر بن الخطاب قد كان يأكل مع الناس من طعامهـم . فامر بدرهمين فوضعهما في نفقة المطبخ ، فكان معهم ثم لا يرزأ مما بقـى لا قليلا ولا كثيرا[3] .

(٩٣٣) انا حميد انا الوليد بن هشام انا هشام بن الحســن / (٩٢/ب) انا ابو هلال انا الحسن قال : كتب عمر بن الخطاب الى ابى موســى الاشعرى " اذا اتاك كتابي هذا ، فاعلمني يوما من السنة لا يبقى فـى بيت مال المسلمين درهم ، حتى يكتسح اكتساحا ، حتى يعلم الله انـى قد اديت الى كل ذى حق حقه .

قال الحسن : فاوسع الله عليه ، فاخذ صفوها ، وترك كدرها ، حتى الحقه الله بصاحبيه[4] .

---

(١) اجاجين جمع إجّانة وهى التى تغسل فيها الثياب . انظر لسـان العرب ١٣ : ٨ ، ١٨٦ .

(٢) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده الى على حسن لاجل قبيصة ، ومضى الكلام عليه وعلى سماعه من سفيان . وقد صرح هنـا بسماعه منه .
وباقى رجال الاسناد ثقات تقدموا غير عليّ بن ربيعة وهو (ثقـة من كبار الثالثة) كما فى التقريب ٢ : ٣٧ .

(٣) الاسناد الى عمر بن عبد العزيز حسن ، لاجل النضر بن عربى فانـه (لا بأس به) كما فى التقريب . لكن رواية الحسن عن عمر بـن الخطاب منقطعة كما مضى .

(٤) اخرجه ابن سعد فى الطبقات ٣ : ٣٠٣ قال : اخبرنا سليمان بـن حرب قال : اخبرنا ابو هلال عن الحسن نحوه . وهو فى كـنز العمال ٤ : ٥٧٠ كما هنا وعزاه لابن سعد وابن عساكر فـى تاريخ دمشق .
وهذا الاسناد ضعيف : فيه ابو هلال وهو محمد بن سليم الراسبى =

(٩٣٤) حدثنا حميد انا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة انا علي بن زيد عن الحسن : بقي من بيت مال عمر بن الخطاب شيء بعد ما قسم بين الناس، فقال العباس لعمر وللناس : ارأيتم لو كان فيكم عم موسى اكنتم تكرمونه ؟ قالوا : نعم ، قال : فانا احق منه ، انا عم نبيكم . فكلم عمر الناس، فأعطوه البقية التي بقيت (١) .

(٩٣٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني ابو اليمان عن ابي بكر بن ابي مريم عن عطية بن قيس قال : خطبنا معاوية فقال : ان في بيت مالكم فضلا عن اعطياتكم ، وانا قاسم بينكم ذلك ، فان كان فيه في قابل فضل ، قسمناه بينكم ، والا فلا عتيبة علينا فيه ، فانه ليس بمالنا ، انما هو فيء الله الذي أفاءه عليكم (٢) .

(٩٣٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : (وحدثني) (٣) سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن سهيل بن ابي صالح عن رجل من الانصار قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن

= ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٦٦ وقال : (صدوق فيه لين) . ثم هو منقطع بين الحسن وعمر - كما مضى - .
وفي الاسناد الوليد بن هشام وهشام بن الحسن ، لم اعرفهما ويحتمل ان يكون الوليد بن هشام هو القحذمي ، فانه من طبقة شيوخ ابن زنجويه فانه مات سنة ٢٢٢ . فان كان هو فانه ثقة كما في الميزان ٤ : ٣٤٩ ، واللسان ٦ : ٢٢٨ .

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٤ : ٣٠ عن عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد واللفظ .
وهو اسناد ضعيف : الحسن عن عمر منقطع . وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - وروح بن اسلم كلاهما ضعيف . وتقدم الكلام على ذلك جميعا .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣١٩ كما هنا .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابي بكر بن ابي مريم فانه ضعيف كما مضى . وعطية بن قيس - وهو الكلابي - ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٥ وقال : (ثقة مقرئ من الثالثة . مات سنة احدى وعشرين (أي بعد المائة) وقد جاوز المائة) .

(٣) زدتها من ابي عبيد وليست موجودة في الاصل .

- وهو بالعراق - ان اخرج للناس اعطياتهم . فكتب اليه عبد الحميد " انى قد اخرجت للناس اعطياتهم ، وقد بقى فى بيت المال مال" . فكتب اليه ان انظر كل من ادّان فى غير سفه ولا سرف ، فاقض عنه . فكتب اليه " انى قد قضيت عنهم ، وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال" ، فكتب اليه ان انظر كل بكر ليس له مال ، فسأل ان تزوجه ، فزوجه ، واصدق عنه" . فكتب اليه " انى قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال" . فكتب اليه بعد مخرج هذا ، ان انظر من كانت عليه جزية فضّعف عن ارضه ، فاسلفه مايقوى به على عمل ارضه ، فانا لا نريد هم لعامهم هذا ولا لعامين" .

قال العمرى : هذا او نحوه (١) .

يتلوه الجزء السابع : الفرض فى سابقة الاباء وتعليم القرآن والعلم . وحسبنا الله ونعم الوكيل . وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم تسليما .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣١٩ كما هنا . واسناده ضعيف لجهالة الرجل الانصارى . ولاجل عبد الله بن عمر العمرى ومضى الكلام عليه .

/ الجزء السابع من كتاب الاموال (٩٣ / ب)
تأليف ابى احمد حميد بن زنجويه
رواية ابى بكر محمد بن خريم
اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزنى
المعدل عن ابى العباس محمد بن موسى السمسار :

(٩٤/أ) / ثنا الشيخان الامامان ابوالفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي بقراءته، وابو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالا :

بسم الله الرحمن الرحيم

النجاة من اليم العذاب، الاقرار بالربوبية للوهاب .

(٩٣٧) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني اخبرنا ابو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه قال: اخبرنا ابو بكر محمد بن خريم بن محمد قال : حدثنا حميد بن زنجويه انا ابو جعفر النفيلي انا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك بن اوس بن الحَدَثان النصري قال : ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال : مالكم ايها الناس لا تكلموا . اما والله (ما)[1] انا باحق بهذا الفيء منكم . وما احد منا باحق به من احد . الا انّا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله، الرجل وقِدَمُه والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته . ومامنا احد من المسلمين الا وله في هذا الفيء حق، اعطيه او منعه الا عبدا مملوكا . ولئن بقيت ليبلغن الراعي وهو في جبال صنعاء حقه من فيء الله[2] .

(٩٣٨) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت

---

(١) كان في الاصل (اما) والتصويب من ابي داود والبيهقي .

(٢) اخرجه د ٣: ١٣٦ عن ابي جعفر النفيلي بهذا الاسناد مثله لكن الى قوله " والرجل وحاجته" . ومن طريق ابي داود اخرجه هق ٦: ٣٤٦ . واخرجه ابو يوسف ٤٦ وابن سعد ٣: ٢٩٩ من طرق اخرى عن عمر . وفي اسناد ابي يوسف رجل مجهول ومحمد ابن السائب وهو الكلبي . وفي اسناد ابن سعد شيخه الواقدي . واسناد ابن زنجويه ضعيف من اجل عنعنة ابن اسحق وهو مدلس كما مضى . وتقدم توثيق الاخرين غير محمد بن عمرو بن عطاء وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ١٩٦ .

عمر امرأة شابة فقالت[١] : يا امير المؤمنين ، هلك زوجي وترك صبية صغارا. والله ما ينضجون كراعا ، ولا لهم زرع ولا ضرع ، ولقد خشيت أن تأكلهم الضَّبُع،[٢] وانا ابنة خُفاف بن إيماء الغفاري ، وقد شهد ابي الحديبية مع النبي -صلى الله عليه وسلم- . فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال : مرحبا بنسب قريب، ثم انصرف الى بعير ظهير[٣] كان مربوطا (في) الدار، فحمل عليه غِرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه ثم قال : اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير. فقال له رجل : يا امير المؤمنين ، اكثرت لها . فقال عمر : ثكلتك امك . والله انى لارى ابا هذه او اخاها قد حاصر حصنا زمانا فافتتحناه واصبحنا نستفئ[٤] سهمانهما فيه[٥] .

(٩٣٩) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد نحوه[٧] .

(٩٤٠) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا هارون البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : كان بين يدى عمر مال يقسمه، فرأى رجلا في وجهه ضربة ، فقال : ماهذه الضربة ؟ فقال : ضربتها في غزاة كذا وكذا . قال : عد له الفا . ثم حرك المال ، ثم قال : عدوا له

---

(١) (فقالت) : مكررة في الاصل .
(٢) الضَّبُع : السنة المجدبة . كما في القاموس ٣ : ٥٤ .
(٣) اى قوى الظهر معد للحاجة . قاله الحافظ في الفتح ٧ : ٤٤٦ .
(٤) ليست في الاصل . زدتها تبعا للبخاري .
(٥) كذا . وفي لفظ البخاري (نستفئ) .
(٦) (٧) اخرجه خ ٥ : ١٥٨ عن اسماعيل بن عبد الله وهو ابن ابى اويس نفسه بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . هق ٦ : ٣٥١ من طريق ابى صالح وهو عبد الله بن صالح بهذا الاسناد وساق لفظه بنحو لفظ ابن ابى اويس .
فاسناد ابن زنجويه الاول على شرط البخاري . وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف، لكنه يتقوى هنا بالمتابعة ،

الفا ، ثم حرك المال ، ثم قال : عدوا له الفا ، حتى عدوا اربعة الاف ، فاستحيا الرجل مما يعطيه ، فذهب ، فحرك المال فقال : اين الرجل ؟ فقال[1] : يا امير المؤمنين استحيا مما تعطيه فذهب ، فقال : لو مكث لاعطينه ما بقي بين يدى درهم . وجل ضُرب في سبيل الله ضربة حفرت وجهه[2] .

(٩٤١) ثنا حميد ثنا يزيد بن عبد ربه انا بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد مولى ميمونة - زوج النبي / - صلى الله عليه وسلم - قال : (٩٤/ب) اتينا عمر بن عبد العزيز فدفعنا اليه صكاكا في حوائجنا . وكان فينا رجل من اهل الشام يقال له عمر بن مولى النبي[3] - صلى الله عليه وسلم - قال : فدفع اليه صكه حاجة عمر مولى رسول الله - عليه السلام - فلما قرأها عمر قال : ايكم مولى النبي ؟ فاجابه مولى النبي ، فدعاه فقال له عمر : انت مولى النبي ؟ قال : نعم يا امير المؤمنين . قال عمر : وعمر بن عبد العزيز ايضا مولى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ارفع الينا حاجتك قال : يا امير المؤمنين ، يتيم لي ، هلك ابوه بخراسان . قال : قد الحقناه في عشرة ، ارفع الينا حاجتك . قال : يا امير المؤمنين امي عجوز كبيرة ليس لها خادم يكفيها . قال : قد امرنا لها بخادم ، فارفع الينا حاجتك . قال : تأمر لي بنفقة . قال : قد امرنا لك بثلاثين دينارا فارفع الينا حاجتك . قال : كفاني يا امير المؤمنين .

قال : فتكلم عمر بن عبد العزيز بكلمة لم افهمها ، فقلت لصاحب لنا : ما الذى نطق به امير المؤمنين ؟ قال : قال : والله لو سألني الى

---

(١) كذا في الاصل .

(٢) هذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وبين عمر كما مضى في رقم ٨١٢ .

(٣) يترجح لدى ان المولى المراد هنا رويفع ، فان ابن كثير في تاريخه ٥ : ٣١٥ وابن حجر في الاصابة ١ : ٥٠٧ ذكرا ان ابن رويفع وفد على عمر بن عبد العزيز ففرض له . وذكرا رويفعا في موالي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ان توارى بالحجاب، مامنعته شيئا يسألنيه .

قال مسلم : فكان ذلك لموقعه من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ[1] .

(٩٤٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد انا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم ان عمر بن الخطاب كتب الى بعض عماله ان اعط الناس على تعلم القرآن . فكتب اليه " انك كتبت الى ان اعط الناس على تعلم القرآن ، فتعلمه من ليست له فيه رغبة الا رغبة الجعل . فكتب اليه ان اعط الناس على المروءة والصحابة[2] .

(٩٤٣) انا حميد ثنا ابو نعيم عن سفيان عن الشيبانى عن يُسير بن عمرو قال : قال (سعد)[3] : من قرأ القرآن جعلته على الفين . فبلغ ذلك عمر فقال : اف له يعطى على كتاب الله ثمنا[4] .

(٩٤٤) انا حميد قال ابو عبيد : انا نعيم بن حماد عن

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف لاجل عنعنة بقية بن الوليد ، وهو مدلس كما مضى . ولاجل مسلم بن زياد وهو (مقبول) كما فى التقريب ٢ : ٢٤٥ . وقد كان صاحب خيل عمر بن عبد العزيز . كما فى ت ت ١٠ : ١٣٠ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٣٣ كما هنا . وذكره حميد الله فى مجموعة الوثائق السياسية وعزاه لابن زنجويه فقط (وثيقة رقم ٣٦٨/و - ز - ح) . وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين سعد وهو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وبين عمر . مات سعد سنة ١٢٥ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة . كما فى التقريب ١ : ٢٨٦ .

(٣) ليست فى الاصل ، زدتها تبعا لجميع من اخرجوا الحديث .

(٤) اخرجه ش ٢ : ٢ ق ٢٠٩/ب وابو عبيد ٣٣٣ ، بلا ٢ ٤٤٢ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد نحوه ، لكن عند ابى عبيد (اسير بن عمرو) واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا غير يُسير . ويقال فيه اسير ايضا . ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٧٤ وذكر ان له رؤية وانه مات سنة ٨٥ . وضبطه بالتصغير .

ضَمْرة بن ربيعة عن عبد الحكم بن سليمان بن ابى غيلان[1] قال : بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن ابى مالك الدمشقي والحارث بن يُمْجِد الاشعرى يفقهان الناس فى البدو، واجرى عليهما رزقا . فاما يزيد فقبل . واما الحارث فابى ان يقبل . فكتب الى عمر بن عبد العزيز بذلك، فكتب :" انا لانعلم بما صنع يزيد بأسا ، واكثر الله فينا مثل الحارث بن يمجد"[2] .

---

(١) كذا هنا . وعند ابى عبيد (عن عبد الحكيم بن سليمان عن ابى غيلان) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٣٣ كما هنا الا ماذكرته . وهو فى تهذيب تاريخ دمشق ٣ : ٤٦٥ معزو لابى عبيد . وفى ت ت ١١ : ٣٤٦ عن ابى مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ان عمر بن عبد العزيز بعث يزيد بن ابى مالك الى بني نمير يفقههم ويقرئهم .
واسناد ابن زنجويه ضعيف : فيه نعيم بن حماد وهو صدوق يخطيء كثيرا ، وضَمْرة بن ربيعة وهو صدوق يهم قليلا . تقدم الكلام عليهما . وعبد الحكم او عبد الحكيم لم اجد له ترجمة - فيما بحثت - . ويزيد بن ابى مالك والحارث بن يُمْجِد - وليست لهما رواية - تقدمت ترجمة يزيد . اما الحارث فذكره البخاري فى تاريخه ١ : ٢ : ٢٨٥ ، وابن ابى حاتم ١ : ٢ : ٩٤ ، وابن حبان فى الثقات ٤ : ١٣٧ ، وبدران في تهذيب تاريخ دمشق ٣ : ٤٦٤ . وفى هذا الاخير ضبط يُمْجِد بياء مثناة تحتية مضمومة فى اوله بعدها ميم ساكنة وجيم مكسورة .

السنة بين الناس في الفيء

(٩٤٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان ابا بكر لما قدم عليه المال ، جعل الناس فيه سواء ، وقال : وددت انى اتخلص مما انا فيه بالكفاف ، ويخلص جهادى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [1] .

(٩٤٦) انا حميد[2] قال ابو عبيد : ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن ابى حبيب ان ابا بكر قسم بين الناس قسما واحدا . فكان ذلك نصف دينار لكل انسان[3] .

(٩٤٧) انا حميد قال ابو عبيد : وحدثنى عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن ابى حبيب وغيره ان ابا بكر كُلِّم فى ان يفضل بين الناس فى القسم فقال : فضائلهم عند الله ، فاما هذا المعاش فالسوية فيه خير[4] .

(٩٤٨) ثنا حميد ثنا بكر بن بكار قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر قال : ثنا يزيد بن ابى حبيب ان عبد العزيز[5] / بن مروان قال لكريب (٩٥/أ) ابن ابرهة بن الصباح : ياكريب اشهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية ؟

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٣٥ كما هنا .
وهذا الاسناد ضعيف : فيه ابن لهيعة . ويزيد لم يدرك ابابكر .
(قارن مع الحديث رقم ٢٢٩) .

(٢) من قوله (انا حميد) الى قوله (لكل انسان) مكرر فى الاصل بنفس اللفظ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٣٥ كما هنا .
واسناده ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى . ويزيد عن ابى بكر منقطع كما فى الذى قبله .

(٤) هو عند ابى عبيد ٣٣٥ ايضا . واسناده ضعيف كما فى الذى قبله .

(٥) (ان عبد العزيز) مكررة فى الاصل .

قال : حضرتها وانا غلام فى ازار، اسمع خطبته ولا ادرى مايقول ، ولكن ان شئت دللتك على رجل حضرها وهو رجل ، قال : من ؟ قال : سفيان ابن وهب الخولانى . فارسل اليه عبد العزيز فاتاه فقال : هل حضرت خطبة عمر بن الخطاب يوم الجابية ؟ يقال : نعم، حضرتها وفهمتها وعقلتها ، قال : فما قال ؟ قال : احب ان يعفينى الامير ، فقال : والله (لكأنى فى لك شيئا)[1] يكرهه الامير، فان الامير يعزم عليك ان تخبره . قال : فانه خطب الناس يوم الجابية ، فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال : اما بعد ايها الناس، فان هذا الفئ فئ افاءه الله عليكم ، ليس فيه احد احق من احد ، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع، الا ماكان من هذين الحيين من لَخْم وجُذام فانى غير قاسم لهما شيئا . فقام رجل من لخم يدعى ابا حديرد وقال ابو عبيد : يدعى ابا حدير، فقال انشدك الله يا ابن الخطاب فسمى العدلَ والسوية . فقال : انما يريد ابن الخطاب بذلك العدل والسوية . والله انى لاعلم ان لو كانت الهجرة بصنعاء ماهاجر اليها من لخم وجذام الا قليل . فلا اجعل من تكلف فى السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم انما قاتلوا فى ديارهم . فقال ابو حدير[2] : فان الله ساق الهجرة الينا حتى ادخلها علينا فى ديارنا ، فنصرناها فصدقناها ، فذلك الذى يذهب حظنا فى الاسلام !! فقال : لا والله ، لاقسمن لكم[3] . لا والله ، لاقسمن لكم ، لا والله ، لاقسمن لكم . يرددها ويحلف . فقسم بين الناس ، فاصاب كل رجل نصف دينار . فاذا كانت مع الرجل امرأته اعطاها دينارا ، واذا كان وحده اعطاه نصف دينار[4] .

---

(١) كذا عبارة الاصل ولعلها (لكأن فى ذلك شيئا يكرهه الامير) .

(٢) كذا هنا وهو موافق لما حكاه عن ابى عبيد ، ولما عند البيهقى .

(٣) لفظ البيهقى هنا (قال : لكم حقكم مع المسلمين) .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٣٥ ، وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ١١٣ باسناد يهما من طريق عبد الحميد بن جعفر به . واخرجه هق ٦ : ٣٤٦ من طريق ابن لهيعة ان يزيد حدثه ان ابا الخير حدثه ان عبد العزيز بن مروان قال لكريب . . . وذكر نحو حديث ابن زنجويه .
وتقدم (برقم ٨٨١) قطعة من هذا الحديث .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الحميد بن جعفر فانه صدوق ربما وهم كما مضى . ومضى ايضا ان بكر بن بكار ليس بالقوى . الا ان حديثهما يتقوى بالمتابعة . =

(٩٤٩) حدثنا حميد ثنا ابن ابى اويس قال : حدثنى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يقول : لئن بقيت الى الحول لأُلحقنّ اسفل الناس بمن علاهم (١) .

(٩٥٠) انا حميد قال ابو عبيد : انا ابن مهدى عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال : سمعت عمر يقول : لئن عشت الى هذا العام المقبل لالحقن آخر الناس باولهم حتى يكونوا بَبَّانا واحدا (٢) .

(٩٥١) حدثنا حميد قال : ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن حارثة عن عمر قال : لئن عشت حتى يكثر المال لاجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف : الفا لكُراعه وسلاحه ، والفا نفقة اهله ، والفا نفقة له (٣) .

(٩٥٢) انا حميد انا سعيد بن عامر حدثنى اسماء بن عبيد قال : دخل عنبسة بن سعيد على عمر بن عبد العزيز فقال : يا امير المؤمنين ، قد كان من كان قبلك يعطوننا عطاء منعتناه ، وان لى عيالا

= وعبد العزيز بن مروان بن الحكم ـ امير مصر بعد ابيه . قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٥١٢ (صدوق) ، وليست لعبد العزيز رواية هنا . وكريب بن ابراهة (ثقة) كما فى تعجيل المنفعة ٢٣١ .

(١) اخرجه ابن سعد ٣ : ٣٠٢ عن معن بن عيسى (وهو اثبت اصحاب مالك كما فى التقريب ٢ : ٢٦٧) عن مالك بهذا الاسناد مثله .
واسناد ابن زنجويه حسن لغيره . فيه ابن ابى اويس وهو ضعيف كما مضى ويرتقى حديثه بالمتابعة .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٣٦ كما هنا . وتقدم عند ابن زنجويه (برقم ٢٢٢) من وجه آخر عن زيد بن اسلم .
وهذا الاسناد صحيح . رجاله ثقات الا هشام بن سعد ، وقد مضى برقم ٩١٤ انه ثبت فى روايته عن زيد بن اسلم .

(٣) اخرجه ابن سعد ٣ : ٣٠٢ ، ٣٠٤ عن عبيد الله بن موسى بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . ومن وجه آخر عن ابى اسحق به .
وهذا الاسناد ضعيف ، تقدم بحثه برقم ١٥٨ .

وضيعة، وقد احببت ان اتعاهد ضيعتي ومايصلح عيالي . فقال عمر : احبكم الينا من فعل ذلك . فلما ولّى قال : ابا خالد ، ابا خالد ، اقبل. فقال : اكثر ذكر الموت، فانك لاتذكره وانت فى سعة من العيش الا ضيقه عليك، ولا تذكره وانت في ضيق / من العيش الا وسعه عليك[١]. (٩٥/ب)

(٩٥٣) انا حميد انا سعيد بن عامر عن جويرية بن اسماء ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتب الى عمر بن عبد العزيز - وهو عامله على المدينة - " اما بعد ، فان اشياخا من الانصار قد بلغوا اسنانا ، ولم يبلغوا الشرف من العطاء . (فان)[٢] رأى امير المؤمنين ان يبلغ بهم شرف العطاء، فليفعل" قال : وكتب في صحيفة اخرى " اما بعد ، فانه قد كان قبلى ، من امراء المدينة ، كان[٣] يجرى عليهم رزق فى شمعة يمشى بها بين ايديهم في الظلم، فان رأى امير المؤمنين ان يأمر لى برزق فى شمعة فليفعل" وكتب في صحيفة اخرى " اما بعد ، فان بنى عدى بن النجار، اخوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انهدم مسجدهم فان رأى امير المؤمنين ان يأمر لهم ببنائه فليفعل" قال : فاجابه فى هؤلاء الثلاث الصحائف بصحيفة واحدة " اما بعد ، فجاءنى كتابك تذكر ان اشياخا من الانصار، قد بلغوا اسنانا ، ولم يبلغوا الشرف من العطاء، فان رأى امير المؤمنين ان يبلغ بهم الشرف من العطاء فليفعل . وانما الشرف شرف الآخرة، فلا اعرفن ماكتبت الى في نحو هذا . وجاءنى كتابك تذكر انه قد كان من كان قبلك من امراء المدينة، يجرى عليهم رزق فى شمعة يمشي بها

---

(١) اخرجه ابن سعد ٥ : ٣٧٢ عن عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو أنّ عنبسة ... وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه .
وهذا الاسناد صحيح : رجاله ثقات، تقدم توثيق سعيد بن عامر.
اما اسماء بن عبيد وعنبسة بن سعيد - وهو ابن العاص بن امية الاموى ويكنى ابا خالد - فوثقهما الحافظ فى التقريب ١ : ٦٥، ٢ : ٨٨ .

(٢) فى الاصل (فانى) وهى خطأ . وتصويبها من ابن الجوزى . والسياق يقتضيها .

(٣) هذه عبارة الاصل . وعند ابن الجوزى (فان من كان قبلى من امراء المدينة يجرى ...) .

بين ايديهم في الظلم ،فان رأى امير المؤمنين ، ان يأمر لي برزق في شمعة فليفعل . ولعمري يا ابن ام حزم (طالما)[1] مشيت الى مصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الظلم ، لا يمشي بين يديك بالشمع. ولا يوجف خلفك ابناء المهاجرين والانصار . فارض لنفسك اليوم بما كنت ترضى به قبل اليوم . وجاءني كتابك تذكر ان بني عدى بن النجار اخوال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انهدم مسجدهم . وقد كنت احب ان اخرج من الدنيا قبل ان اضع فيها حجرا على حجر، او لبنة على لبنة . فاذا اتاك كتابي هذا فابنه لهم بلبن ، بناء قاصدا . والسلام عليك[2] .

(٩٥٤) انا حميد قال ابو عبيد : وكان رأى عمر الاول التفضيل على السوابق والغناء عن الاسلام . وهذا هو المشهور من رأيه . وكان رأي ابي بكر التسوية . ثم جاء عن عمر (شيء شبيه)[3] بالرجوع الى رأى ابي بكر، وكذلك عن عليّ التسوية ايضا .

ولكلا الوجهين مذهب، قد كان سفيان بن عيينة ـ فيما حكى عنه ـ يفسره ، يقول : ذهب ابو بكر في التسوية الى ان المسلمين ، انما هم بنو الاسلام ، كاخوة ورثوا اباهم ، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم ، وان كان بعضهم اعلى من بعض في الفضائل ، ودرجات الخير والدين . قال : وذهب عمر (الى)[4] انهم لما اختلفوا في السوابق ، حتى

---

(١) كان في الاصل (طال مشيت) والتصويب من ابن الجوزى وابن عبد الحكم .

(٢) اخرجه بطوله ابن الجوزى في سيرة عمر بن عبد العزيز ٦٧ عن جويرية ابن اسماء قال كتب ابو بكر بن محمد ...وذكره . واخرج ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز ٦٣ - ٦٤ جواب عمر لابن حزم في طلبه ان يجرى رزقه عليه في شمعة فقط .
واسناد ابن زنجويه حسن ، لاجل جويرية بن اسماء وهو صدوق تقدمت ترجمته .

(٣) كان في الاصل (...عن عمر شبيها بالرجوع) والمثبت من ابي عبيد .

(٤) في الاصل (على) .والتصويب من ابي عبيد .

فضل بعضهم بعضا ، وتباينوا فيها ، كانوا كاخوة لعلات، غير متساوين فى النسب ورثوا اخا لهم او رجلا اولاهم بميراثه (اسهم)[1] به رحما او اقعدهم اليه (فى النسب)[2] .

فهذا الكلام او كلام هذا معناه، وليس يوجد فى هذا تأويل احسن منه[3] .

(٩٥٥) حدثنا حميد انا احمد بن عبدالله انا خالد / بن (٩٦/أ) اياس عن ابى بكر بن حزم ان عمر بن عبدالعزيز كتب اليه " اما بعد فانه قد بلغنى ان اساطين المسجد قد خَلِقت واجمرت، فان المساكين احوج اليه من الاساطين "[4] .

---

(١) فى الاصل (اسهم) والتصويب ايضا من ابى عبيد .

(٢) زدتها من ابى عبيد وليست فى الاصل ، وشرحها ابو عبيد فقال (ويعنى بالاقعد فى النسب : مثل الابن وابن الابن ، والاخ وابن الاخ . يقول : افلست ترى ان الاقعد يرث دون الأطراف، وان كانت القرابة تجمعهم ...) .

(٣) انظر ابا عبيد ٣٣٦ .

(٤) اثر عمر بن عبدالعزيز هذا لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف ؛ فيه خالد بن اياس ويقال : الياس قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٢١١ (متروك الحديث) .

باب فصل مابين الغنيمة والفيء، من ايهما تكون اعطيات المقاتلة وارزاق الذرية

(٩٥٦) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا محمد بن عبد الله الانصاري عن النهاس بن قهم، قال : حدثني القاسم بن عوف عن ابيه عن السائب بن الاقرع[١] او عن عمرو بن السائب عن ابيه، شك الانصاري (زحف)[٢] للمسلمين زحف، لم يزحف لهم مثله . فجاء الخبر الى عمر فجمع المسلمين فحمد الله واثنى عليه ثم اخبرهم به وقال : تكلموا، واوجزوا ولا تطنبوا فتتشع[٣] بنا الامور، فلا ندري بايها نأخذ . فقام طلحة فذكر كلامه، ثم قام الزبير فذكر كلامه، ثم قام عثمان فذكر كلامه في حديث طويل، ثم قام عليّ فقال : ان القوم انما جاءوا بعبادة الاوثان، وان الله اشد تغييرا لما انكر . واني ارى ان تكتب الى اهل البصرة فيسير ثلثاهم ويبقى ثلثهم في ديارهم وحفظ حريمهم، وتبعث الى اهل الكوفة، فيسير ثلثاهم ويبقى ثلثهم في ديارهم وحفظ حريمهم . فقال : اشيروا عليّ من استعمل منهم . قالوا: يا امير المؤمنين انت افضلنا رأيا (واعلمنا)[٥] باهلك . فقال : لاستعملن عليهم رجلا يكون لاول اسنة يلقاها . اذهب بكتابي هذا ياسائب بن الاقرع الى النعمان بن مُقَرِّن، فامره بمثل الذي اشار به علي . قال : فان قتل فحذيفة ابن اليمان . فان قتل حذيفة فجرير بن عبد الله . فان قتل ذلك الجيش فلا ارينك . وانت على ما اصابوا من غنيمة، فلا ترفعن الي باطلا، ولا تحبسن حقا عن احد هو له . قال السائب : فانطلقت بكتاب عمر الى النعمان

---

(١) ذكره الطبري في تاريخه ٤: ١١٦ فقال : (السائب بن الاقرع) لم يشك فيه .

(٢) ليست في الاصل . زدتها من ابي عبيد .

(٣) كذا هنا . لكن عند ابي عبيد والطبري في تاريخه ٤ : ١٢٣ (فتتفشغ) وفي القاموس ٣ : ٦٨ (قَشَّع القوم كَمَنَع : فرقهم) .

(٤) طلحة هو ابن عبيد لله التيمي مشهور في الصحابة، واحد المبشرين العشرة واحد اصحاب الشورى الستة . استشهد يوم الجمل سنة ٣٦ . وفضائله كثيرة . انظر طبقات ابن سعد ٣ : ٢١٤، الاصابة ٢ : ٢٢٠، التقريب ١ : ٣٧٩ .

(٥) كذا عند ابي عبيد . وكان في الاصل (واعلمناك) .

فسار بثلثي اهل الكوفة . وبعث الى اهل البصرة، فسار بهم حتى التقوا بنهاوند . فذكر وقعة نهاوند بطولها . قال : فحملوا فكان النعمان اول قتيل . (واخذ حذيفة)[1] الراية ففتح الله عليهم . قال : وجمعت تلك الغنائم، فقسمتها بينهم، ثم اتاني ذو العينتين فقال : ان كنز النخيرجان في القلعة، فصعدت، فاذا بسفطين من جوهر، لم ار مثلهما قط . قال : فلم ارهما من الغنيمة، فاقسمها بينهم، ولم احرزهما بجزية .

ثم اقبلت الى عمر، وقد راث عليه الخبر، وهو يتطوف المدينة ويسأل فلما رآني قال : ويلك يا ابن مليكة[2] ماوراءك . قلت : يا امير المؤمنين، الذي تحب . ثم ذكر وقعتهم ومقتل النعمان، وفتح الله عليهم وذكر له شأن السفطين . قال : اذهب بهما فبعهما، ان جاءا (بدرهم)[3] او اقل من ذلك او اكثر، اقسمه بينهم .

قال : فاقبلت بهما الى (الكوفة)[4]، فاتاني شاب من قريش يقال له عمرو بن حريث،[5] فاشتراهما باعطية الذرية/والمقاتلة، ثم انطلق باحدهما (٩٦/ب) الى الحيرة فباعه بما اشتراهما به مني .

فكان اول لُهْوَة[6] مال اتخذه .[7]

---

(١) في الاصل (واحذيفة) . والمثبت من ابى عبيد .

(٢) مليكة هي ام السائب بن الاقرع . كما في الاصابة ٢ : ٨ .

(٣) كان في الاصل (بدم) ولا وجه له هنا . والمثبت من ابى عبيد .

(٤) زدتها تبعا لابى عبيد . وليست في الاصل .

(٥) عمرو بن حريث مخزومي . ذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٥٢٤ في الصحابة وذكر انه ولد في ايام بدر او قبل الهجرة بسنتين . وانه مات سنة ٨٥ . لكن في تاريخ خليفة ١ : ٣٥٧ انه مات سنة ٧٨ .

(٦) قال ابن الاثير في النهاية ٤ : ٢٨٤ (اللُّهْوة - بالضم - : العطية وقيل هي افضل العطاء واجزله) . وفي القاموس ٤ : ٣٨٨ نحوه .

(٧) اخرجه ابو عبيد ٣٢٠ بهذا الاسناد نحوه . وعن ابى عبيد اخرجه بلا ٣٠٢ مختصرا . واخرجه خليفة في تاريخه ١ : ١٤٣ فقال : (الانصاري نا النهّاس بن قَهْم عن القاسم بن عوف عن ابيه عن رجل عن السائب بن الاقرع ..) به . وذكر الطبري في تاريخه ٤ : ١١٦ - ١٣٥ فتح نهاوند من وجوه اخرى . =

(٩٥٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فى هذا الحديث، فصل مابين الغنيمة والفيء ؛ الاترى ان السائب قد كان اشكل عليه وجه الامرمن ايهما يجعل الجوهر، حتى سأل عن ذلك عمر . وذلك انه لم يصبه فى مباشرة حرب فيكون غنيمة ، ولم يأخذه من اهل الذمة من جزيتهم ، فيكون فيئا ، ولكنه كان فى حال بين الحالين ، فلهذا ارتاب حتى ذكره لعمر فامره ببيعه وقسمه بين الذرية والمقاتلة . ولم يأمره[1] ان يخمسه .

فقد تبين لنا انه جعله فيئا ؛ وهذا فرق مابين الغنيمة والفيء: انه مانيل من اهل الشرك عنوة قسرا والحرب قائمة ، فهو من الغنيمة التي تخمس، ويكون سائرها لاهلها خاصة دون الناس . ومانيل منهم بعد ماتضع الحرب اوزارها ، وتصير الدار دار الاسلام ، فهو فيء يكون للناس عامة ، ولاخمس فيه . ويكون مثلهُ مانيل من اهل الحرب ماكان قبل لقائها ، وذلك كجيش خرجوا يؤمون العدو ، فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمال بعثوا به اليهم ، على ان يرجعوا عنهم ، فقبل المسلمون المال ورجعوا عنهم قبل ان يحلوا بساحتهم .

وقد روى نحو ذلك عن الضحاك[2] مفسرا[3] :

(٩٥٨) كان عبد الله بن المبارك يحدث به ـ ولم أسمعه منه ـ عن

= واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل النهّاس بن قَهْم، فانه (ضعيف) كما فى التقريب ٢ : ٢٠٧ . وفيه ضبط النهاس بتشديد الهاء وبالمهملة . وقَهْم بفتح القاف وسكون الهاء .
والقاسم بن عوف هو الشيباني . قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ١١٨ (صدوق يغرب) . ولم اجد لابيه ترجمة فيما بحثت . والسائب بن الاقرع صحابى صغير . ادرك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومسح برأسه . (انظر التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ١٥١ ، الاصابة ٢ : ٨) . ولم اجد لعَمْرو ابنهِ ترجمة . ففى اخبار اصفهان ١ : ٧٥ يسمى ابو نعيم بعض عقب السائب ولم يذكر عمرا منهم . وذكر فى الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٢٤٠ ان ابنه روى عنه ـ ولم يسمه ايضا .

(١) (ولم يأمره) مكررة فى الاصل .

(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالى، قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٣٧٣ (صدوق كثير الارسال ـ مات بعد المائة) .

(٣) كلام ابى عبيد هذا موجود فى امواله ٣٢٣ .

محمد بن يسار قال : سمعت الضحاك بن مزاحم يقول : ايما أهل حصن أعطوا فدية من غير قتال ، وان كانوا نظروا الى الجيش، فهو لجميع المسلمين (١) .

(٩٥٨/أ) ثنا حميد قال ابو عبيد : يذهب الضحاك الى انه فيء وليس بغنيمة ، لانه كان قبل القتال .

وعلى هذا يوجه حديث النبي ـ عليه السلام ـ في قسم الدنانير التي بعثها قيصر (٢) .

(٩٥٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام ، فلما اتاه رسول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ امر مناديا فنادى : الا ان قيصر قد ترك دين النصرانية ، واتبع دين محمد . فاقبل جنده قد تسلحوا حتى اطافوا بقصره . فامر مناديه فنادى : الا ان قيصر انما اراد ان يختبركم كيف صبركم على دينكم ، فارجعوا قد رضي عنكم . ثم قال لرسول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : انى اخاف على ملكي . وكتب الى رسول الله ـ (صلى الله) عليه وسلم (٣) ـ انه مسلم ، وبعث بدنانير . فقال رسول الله

---

(١) كذا اخرجه ابو عبيد ٣٢٣ منقطعا . لكن اخرجه يحيى بن آدم (في الخراج ٤٦) قال : حدثنا ابن مبارك وذكره باسناده .
ومحمد بن يسار هو الخراساني قال عنه الحافظ في التقريب٢ : ٢٢٠ (صدوق) . فلاجله يكون اسناد يحيى بن آدم حسنا الى الضحاك .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٢٤ .

(٣) ليست في الاصل .

حين قرأ الكتاب : كذب عدو الله ، ليس بمسلم - ولكنه على النصرانية .
وقسم الدنانير .[1]

(٩٦٠) انا حميد قال ابو عبيد : فقبول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الدنانير وقسمه اياها كلها من غير ان يخمسها ، يفسر لنا انها فيء وليست بغنيمة . وذلك لانه أصابها في اهل الحرب ، وقد فصل خارجا يريدهم . وذلك في غزاة تبوك . وبها جاء كتاب قيصر ، وهو بين في حديث آخر[2] :

(٩٦١) انا حميد انا اسحق بن عيسى عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن ابي راشد قال : لقيت التنوخي رسول هرقل الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحمص وكان جارا لي ، شيخا كبيرا / قد بلغ الفَنَد[3] او قريبا منه . قال : اتيت (٩٧/أ) رسول الله - صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك - بكتاب هرقل ، فناوله رجلا عن يساره فقرأه ، فقلت : من صاحب كتابكم الذي يقرأه ؟ فاذا هو معاوية . فلما ان فرغ من قراءة كتابي ، قال : ان لك حقا يارسول ، ولو وجدت عندنا جائزة جوزناك بها ، انا سفر . فقام رجل فقال : انا اجوزه . ففتح رحله فاتى بحلة فوضعها في حجري . فقلت : من صاحب الجائزة ؟ قالوا: عثمان .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٢٤ كما هنا . واشار اليه الحافظ في الفتح ١ : ٣٧ وعزاه لابي عبيد وصحح اسناده الى بكر بن عبد الله الذي ارسله .
وبكر بن عبد الله المزني (ثقة ثبت جليل ... مات سنة ست ومائة) كما في التقريب ١ : ١٠٦ وفيه انه من الطبقة الثالثة وهذا يعني انه من الطبقة الوسطى من التابعين . فحديثه موسل .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٢٤ .

(٣) (الفَنَد - بالتحريك - : الخرف وانكار العقل لهرم او مرض) كما في القاموس ١ : ٣٢٤ .

فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : من ينزل هذا ؟ (فقال)[1] فتى من الانصار : انا ، فذهب بي الانصاري ، فكنت معه[2] .

(٩٦٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : فأرى الدنانير التي وصلت اليه من هرقل ، انما وصلت اليه بتبوك ، لأن الدنانير انما كانت مع الكتاب في الحديث الذي ذكرناه عن حميد عن بكر ، لانه لم يبلغنا انه ابتدأ النبي بكتاب ، ولا اجابه الا بواحد ، فهو عندنا هذا الكتاب .

---

(١) ليست في الاصل اثبتها من ابي عبيد .

(٢) تقدم ان ابن زنجويه اخرجه برقم ٤٠١ عن روح بن اسلم حدثني حماد بن سلمة عن ابن خثيم قال : كان رسول قيصر جارا لي ... الحديث بلفظ مطول ، ولم يذكر فيه سعيد بن ابي راشد . واري ان لا بد منه لكونه مذكورا في جميع الروايات بانه جار التنوخي رسول قيصر وحديث حماد بن سلمة اخرجه عبد الله بن الامام احمد في زوائده على المسند ٤ : ٧٥ من طريقه عن ابن خثيم عن سعيد بن ابي راشد به نحوه ، واخرجه ايضا في زوائده على المسند ٤ : ٧٤ من وجه آخر عن ابن خثيم به .
وحديث يحيى بن سليم الطائفي اخرجه ابو عبيد ٣٢٥ ، حم ٣ : ٤٤١ بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
والحديث ذكره ابن كثير في تاريخه ٥ : ١٥ وعزاه لاحمد ثم قال : (هذا حديث غريب واسناده لا بأس به . تفرد به الامام احمد)
وذكره الهيثمي في المجمع ٨ : ٢٣٤ وقال :(رواه عبد الله بن احمد وابو يعلى . ورجال ابي يعلى ثقات . ورجال عبد الله بن احمد كذلك) .
اقول : مدار اسنادي ابن زنجويه على سعيد بن ابي راشد ، وهو (مقبول) كما في التقريب ١ : ٢٩٥ وذكره ابن حبان في ثقاته ٤ : ٢٩٠ . وفي الاسناد الاول روح بن اسلم وقد تقدم انه ضعيف . وفي الاسناد الثاني يحيى بن سليم الطائفي وهو (صدوق سيء الحفظ) كما في التقريب ٢ : ٣٤٩ فالحديث ضعيف لذلك .
ومن رجال الاسناد اسحق بن عيسى - شيخ ابن زنجويه - وهو البغدادي . وابن خثيم واسمه عبد الله بن عثمان بن خثيم كلاهما صدوق كما في التقريب ١ : ٦٠ ، ٤٣٢ وفيه ان اسحق بن عيسى مات سنة اربع عشرة ومائتين . والتنوخي لم اجد صرح بانه اسلم لكن ذكره الامام احمد في جملة اصحاب المسانيد من كتابه المسند ، فهذا يشعر بانه صحابي . انظر حم ٣ : ٤٤١ ، ٤ : ٧٤ .

وانما جعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تلك الدنانير فيئا ولم يجعلها هدية ولا غنيمة ـ فيما نرى ـ لانه كان متوجها الى الروم حين اتته . ولم يلق في وجهه ذلك حربا ، فتكون الدنانير غنيمة . ولم تصل اليه من قيصر ـ وهو بالمدينة قبل الشخوص ـ فتكون هدية . ولكنه بعث بها اليه في اقباله نحوه ، فلا اعرف لهذا وجها الا الفيء . ولو كانت هبة ماقبلها . وذلك ان الثبت عندنا (انه)[1] لم يقبل هدية مشرك من اهل الحرب .

بذلك تواترت الاحاديث[2] :

(٩٦٣) انا حميد قال ابو عبيد : انا هشيم واسماعيل كلاهما عن ابن عون عن الحسن قال : كان عياض بن حمار المجاشعي يخالط رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل الاسلام . فلما كان الاسلام ، اهدى اليه هدية فردها وقال : انا لانقبل زَبْدَ المشركين .

قال ابن عون : يعني رِفْدهم[3] .

(٩٦٤) انا حميد قال ابو عبيد : انا حجاج عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره ان عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب اخبره في رجال من اهل العلم ان عامر بن مالك ـ ملاعب الاسنة ـ قدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو مشرك ، فعرض عليه الاسلام فأبى ، فاهدى الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . فقال رسول الله

---

(١) كان في الاصل (لانه) ، وما اثبته فمن ابي عبيد .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٢٦ .

(٣) سيأتي برقم ٩٦٥ من وجه آخر عن الحسن . واخرجه ابو عبيد ٣٢٦ كما هنا ، حم ٤ : ١٦٢ عن هشيم بهذا الاسناد نحوه . وصرح هشيم عنده بالسماع فيؤمن تدليسه .
وهذا الاسناد صحيح . تقدم توثيق رجاله وعياض بن حمار صحابي له ذكر في الاصابة ٣ : ٤٨ ، واشار فيها الحافظ الى حديثه هذا .

صلى الله عليه وسلم - : انى لااقبل هدية مشرك[1] .

(٩٦٥) انا حميد انا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ابى التياح عن الحسن قال : كان عياض بن حمار (اد حرم)[2] من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الجاهلية ، واهدى اليه هدية فردها وقال : انا لانقبل زَبْدَ المشركين[3] .

---

(١) كذا اخرجه ابو عبيد ٣٢٧ . واخرجه عبد الرزاق ٥ : ٣٨٢ عن معمر عن الزهرى اخبرنى ابن كعب بن مالك بنحو لفظ ابن زنجويه. وذكره ابن حجر فى الاصابة ٢ : ٢٤٩ والفتح ٥ : ٢٣٠ وعزاه لموسى ابن عقبة فى المغازى انه رواه عن ابن شهاب قال : حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من اهل العلم حدثوه ان عامر بن مالك ... وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه . وقال الحافظ فى الفتح (الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل ، وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح) .
قلت : وذكر ابن حجر فى الاصابة تلك الطرق الموصولة .
وعبد الرحمن بن كعب بن مالك هو عم عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكلاهما شيخ للزهرى ، وفى سماعه من عبد الرحمن بن كعب كلام (انظر ت ٦ : ٢٥٩).

وحديث ابن زنجويه موسل ورجاله ثقات ايضا : زياد بن سعد هو ابن عبد الرحمن الخراسانى (ثقة ثبت ، قال ابن عيينة : كان اثبت اصحاب الزهرى) كما فى التقريب ١ : ٢٦٨ . وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب (ثقة عالم من الثالثة) كما فى التقريب ١ : ٤٨٨ .
والطبقة الثالثة تعنى عنده طبقة اواسط التابعين .
وعامر بن مالك - ملاعب الاسنة - ذكره الحافظ فى الاصابة ٢ : ٢٤٩ ونقل عن عمر بن شبة مايشعر انه اسلم لما قدم مع وفد قومه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

(٢) كذا فى الاصل ، وضبب عليه . ولعله (ان قدم الى ....) .

(٣) هذا الحديث يرويه حماد بن زيد عن ابى التياح عن الحسن وعن ابن عون عن الحسن . وحديث ابن عون تقدم (برقم ٩٦٣) . اما حديث ابى التياح فاخرجه هق ٩ : ٢١٦ من طريق ابى داود الطيالسى عن حماد بن زيد عن ابى التياح به نحوه . وهو فى منحة المعبود ١ : ٢٨٠ كما اخرجه البيهقى .=

(٩٦٦) قال حماد : وانا ابن عون عن الحسن بنحوه ، فقلت للحسن : ما/زبْد المشركين ؟ قال : رِفْدهم[1] . (٩٧/ب)

(٩٦٧) اناحميد قال ابو عبيد : انا الهيثم بن جميل ثنا عقبة ابن عبد الله الاصم انا ابن بريد[2] ان عامر بن الطفيل اهدى الى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرسا ، وكتب اليه " انه قد ظهر بى مثل الدُّبَيْلَة[3] فابعث الىّ بدواء من عندك" فرد اليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الفرس، من اجل انه مشرك لم يكن مسلما -واهدى له عكة من عسل فقال : تداوى به من هذا الذى بك[4] .

(٩٦٨) اناحميد قال ابو عبيد : وقد روى انه قبل هدية ابى سفيان :

= وروى الحديث من طرق اخرى عن عياض . انظر د ٣ : ١٧٣ ، ت ٤ : ١٤٠ هق ٩ : ٢١٦ وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١) انظر ما قبله
اسناد حديث ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا .

(٢) كذا هنا وعند ابى عبيد (ابن بريدة) .

(٣) قال فى النهاية ٢ : ٩٩ (وفى حديث عامر بن الطفيل " فاخذته الدُّبَيْلة" هى خُراج ودُمَّل كبير تظهر فى الجوف فتقتل صاحبها غالبا . وهى تصغير دُبْلة . وكل شئ جمع فقد دُبِل) .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٢٧ كما هنا . وذكره الحافظ فى الاصابة ٣ : ١٢٥ وعزاه للبغوى . وهذا الاسناد ضعيف لاجل عقبة بن عبد الله الاصم قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٧ (ضعيف، وربما دلس) . وابن بريد : لم اجد له ترجمة ، ويحتمل ان يكون ابن بريدة كما قال ابو عبيد . فان كان هو فابن بريدة اما سليمان او عبد الله وكلاهما ثقة (انظر التقريب ١ : ٣٢١ ، ٤٠٣) وفيه انهما تابعيان فيكون الحديث مرسلا .
وعامر بن الطفيل هو ابن مالك بن جعفر العامرى رئيس بنى عامر فى الجاهلية مات كافرا بعد ان وفد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وابى الاسلام . ذكره الحافظ فى القسم الرابع من الاصابة ٢ : ١٢٥ فيمن ذكر فى الصحابة على وجه الخطأ . وانظر الاعلام للزركلى ٣ : ٢٥٢ .

انا حميد قال ابو عبيد : انا يزيد عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اهدى الى ابى سفيان تمر عجوة ، وهو بمكة مع عمرو بن امية وكتب اليه (يستهديه)[1] ادما ، فاهدى اليه ابو سفيان[2] .

(٩٦٩) انا حميد قال ابو عبيد : وانما وجه هذا عندنا ان الهدية كانت فى الهدنة التى كانت بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واهل مكة ، قبل فتحها . فاما مع المحاربة فلا .

وكذلك قبوله هدية المقوقس صاحب الاسكندرية ، وكان عظيم القبط يروى ان النبى - صلى الله عليه وسلم - لما كتب اليه مع حاطب بن ابى بلتعة ، اكرم حاطبا واحسن اليه ، وكتب الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " انى قد علمت ان نبيا قد بقى . وان كنت اظن انه يخرج بالشام"[3] . واهدى اليه مارية التى ولدت ابراهيم ، وبغلة واشياء سوى ذلك ، فقبلها[4] .

(٩٧٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد : ونرى ذلك لانه كان قد اقر بالنبوة ، ولم يظهر التكذيب للنبى - صلى الله عليه وسلم - ولم يؤيسه من الاسلام . فلهذا نرى النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل هديته .

---

(١) فى الاصل (يستدهديه) . وهو خطأ ظاهر .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٢٨ كما هنا . وسعيد بن منصور فى السنن ٢ : ٣٥٥ عن خالد بن يونس عن عكرمة مختصرا . وعزاه الحافظ فى الاصابة ٢ : ١٧٢ لابن سعد وصحح اسناده الى عكرمة .
اقول : واسناد ابن زنجويه الى عكرمة صحيح ايضا الا ان عكرمة ارسله فيضعف الحديث لكونه مرسلا . وفى الاسناد يعلى بن حكيم وهو (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ٣٧٨ . وعمرو بن امية هو الضمرى صحابى مشهور اسلم بعد احد . واول مشاهده بئر معونة . مات بالمدينة فى خلافة معاوية . انظر الاصابة ٢ : ٥١٧ ، التقريب ٢ : ٦٥ .

(٣) انظر هذا الكتاب فى مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٥٠) .

(٤) انظر ابا عبيد ٣٢٨ .

فاما النجاشي فقد كان اسلم، واهدى الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقبل هديته . وكذلك الاكيدر، الا ان اسلامه كان على شرط له وشرط عليه فكتب له النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك كتابا، وقد ذكرناه[1] - فيما ذكرنا - من كتب النبي - صلى الله عليه وسلم -[2] .

(٩٧١) ثنا حميد قال ابو عبيد : فالثبت عندنا ان النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقبل هدية مشرك محارب .

وقد بينا فصل مابين الغنيمة والفيء .

فاما الصدقة، فليست تدخل في شيء من حكم هذين المالين . انما هي زكاة اموال المسلمين . ومواضعها الاصناف الثمانية التي ذكر الله تعالى - في سورة براءة . ولاتكون عطاء للمقاتلة .

فذلك بين في حديث يروى عن عروة بن الزبير[3] :

(٩٧٢) ثنا حميد قال ابو عبيد : انا ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال : سمعت مروان بن الحكم قام على المنبر فقال : ان امير المؤمنين معاوية، قد امر باعطياتكم (وافرة)[4] غير منقوصة، وقد اجتهد نفسه لكم . وقد عجز من المال مائة الف، وذلك لما دخل فيكم من الالحاق والفرائض . وقد كتب اليّ ان آخذها من صدقة مال اليمن / اذا مرت علينا . قال : فجثا الناس على ركبهم (٩٨/أ) فنظرت اليهم يقولون : لا والله، مانأخذ منها درهما واحدا . انما نأخذ حق غيرنا، انما (مال)[5] اليمن صدقة، والصدقة لليتامى والمساكين . وانما عطاؤنا من الجزية، فاكتب الى معاوية يبعث الينا ببقية عطائنا .

---

(١) انظر حديث رقم (٧٤٠) .
(٢) انظر ابا عبيد ٣٢٩ .
(٣) انظر ابا عبيد ٣٢٩ .
(٤) كان في الاصل (وافر) والتصويب من ابي عبيد .
(٥) وكان هنا في الاصل (ما) وما اثبته فمن ابي عبيد .

فكتب اليه بقولهم ، فبعث اليهم معاوية ببقيته (١) .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٣٠ كما هنا . واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد تقدم ، والباقون ثقات تقدمت تراجمهم الا مروان بن الحكم الاموى فانه كما فى التقريب ٢ : ٢٣٨ (ولى الخلافة فى آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان . وله ثلاث او احدى وستون سنة لا يثبت له صحبة) .

باب العطاء يموت صاحبه

(٩٧٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن الصلت بن بهرام عن جُميع بن عمير التيمى عن ابن عمر قال : شهدت جلولاء، فابتعت من المغنم باربعين الفا ، فلما قدمت على عمر قال لى : لو عُرضتُ على النار، فقيل لك : افده، اكنت مفتديا ؟ قلت : والله، ما من شيء يؤذيك، الا كنت مفتديك منه . فقال : كأنى شاهد الناس حين تبايعوا ، فقالوا : عبد الله بن عمر، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن امير المؤمنين، واحب الناس اليه، انت كذلك، فكان ان يرخصوا عليك بمائة احب اليهم من ان يغلوا عليك بدرهم. وانى قاسم مسؤول . وانا معطيك اكثر ماربح تاجر من قريش، لك ربح الدرهم درهما . قال : ثم دعا التجار فابتاعوه منه باربعمائة الف فدفع الىّ ثمانين الفا وبعث بالبقية الى سعد بن ابى وقاص فقال : اقسمه فى الذين شهدوا الوقعة . ومن كان مات منهم (فادفعه)[1] الى ورثته[2] .

(٩٧٤) اناحميد قال ابو عبيد : انا ابن ابى زائدة عن معقل ابن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز انه كان (اذا)[3] استوجب الرجل عطاءه، ثم مات، اعطاه ورثته[4] .

---

(١) كان فى الاصل (فافدعه) والذى اثبته فمن ابى عبيد .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٣١ كما هنا . وذكره ابن الجوزى فى مناقب عمر ١٥٨ عن جُميع بن عمير قال : سمعت ابن عمر وذكره .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل جميع بن عمير التيمى . قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ١٣٣ (صدوق يخطىء ويتشيع) . وضبط جميعا بالتصغير .
وفى الاسناد الصلت بن بهرام وهو تيمى ايضا ،(وثقه احمد وابن معين . وقال ابو حاتم : صدوق ليس له عيب الا الارجاء) . بتصرف من الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٤٣٨ .

(٣) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لابى عبيد والبلاذرى .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٣١ كما هنا لكن عنده (معقل بن عبيد) . ولما اخرجه بلا ٤٤٧ عن ابى عبيد ذكره بمثل اسناد ابن زنجويه ولفظه . =

(٩٧٥) انا حميد قال ابو عبيد : انا يزيد عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال : قال الزبير لعثمان - بعد مامات عبد الله بن مسعود - : اعطنى عطاء عبد الله . قال : فعيال عبد الله احق به من بيت المال . فاعطاه خمسة عشر الفا .

قال يزيد : وكان الزبير وصيّ عبد الله[1] .

(٩٧٦) انا حميد قال ابو عبيد : وفى هذا الحديث من الفقه ان الرجل اذا اوصى الى وصيين ، كان لاحدهما ان يقبض ماله دون الاخر لان الزبير وعبد الله بن الزبير كانا جميعا وصيّيْ عبد الله . فارى عثمان قد دفع ماله لاحدهما دون الاخر[2] .

(٩٧٧) حدثنا حميد قال : ثنا ابو نعيم انا على بن صالح عن سماك بن حرب حدثني الحى ان رجلا مات بعد ثمانية اشهر من السنة فاعطاه عمر بن الخطاب ثلثى عطائه[3] .

= والاسناد ضعيف لاجل معقل بن عبيد الله وهو الجزرى . وقد مضى انه صدوق يخطىء .

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٣٢ كما هنا . وابن سعد فى الطبقات ٣ : ١٦٠ ، بلا ٤٤٧ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ، ولفظ ابن سعد مثل لفظ ابن زنجويه . وهذا الاسناد صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٣٢ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٣٣ عن خالد بن عمرو عن على بن صالح بن حيّ بهذا الاسناد مثله . واخرجه بلا ٤٤٧ فقال : (حدثني ابن ابى شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن على بن صالح بن حى عن سماك بن حرب ان رجلا مات فى الحى بعد ثمانية اشهر ......) بمعنى حديث ابن زنجويه .
قلت : واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة اهل الحى .
وعلى بن صالح وهو ابن صالح بن حى قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٨ (ثقة عابد) . وسماك بن حرب (صدوق . وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة . وقد تغير باخرة فكان ربما يلقن) قاله الحافظ فى التقريب ١ : ٣٣٢ . وضبط سماكا بكسر اوله وتخفيف الميم .

في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به

(٩٧٨) حدثنا حميد ثنا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن (ابن)[(١)] هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير قال : كنت في مجلس فيه المستورد بن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة[(٢)]، فسمعت المستورد يقول : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : من ولي لنا عملا ، فلم يكن له زوجة فليتزوج . او خادم ، فليتخذ خادما . او مسكن فليتخذ مسكنا . او دابة فليتخذ دابة . ومن اصاب سوى ذلك / فهو غال او سارق[(٣)] . (٩٨/ب)

(٩٧٩) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عياش بن عباس عن الحارث بن يزيد عن رجل عن المستورد ابن شداد (الفهري)[(٤)] عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : من ولي لنا شيئا ، فلم يكن له امرأة فليتزوج . وان لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا . وان لم يكن له مركب فليتخذ مركبا . وان لم يكن له (خادم)[(٥)] فليتخذ خادما . فمن اتخذ سوى ذلك كنزا او ابلا ، جاء يوم

---

(١) ليست في الاصل . زدتها تبعا لابي عبيد واحمد .

(٢) المستورد بن شداد الفهري صحابي شهد فتح مصر . وتوفي في الاسكندرية سنة ٤٥ . انظر الاصابة ٣ : ٣٨٧ ، التقريب ٢ : ٢٤٢ . وعمرو بن غيلان (مختلف في صحبته) كما في التقريب ٢ : ٧٦ وذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة ٣ : ١٠ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٣٨ ، حم ٤ : ٢٢٩ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه . وهو اسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة ، وقد مضى الكلام عليه . وابن هبيرة اسمه عبد الله ، تقدم انه ثقة .

(٤) كان في الاصل (الفرى) وهو خطأ . صوبته من كتب الرجال . انظر الاصابة ٣ : ٣٨٧ ، التقريب ٢ : ٢٤٢ .

(٥) وكان في الاصل هنا (خامد) وهو خطأ يرده السياق ، والروايات الاخرى .

القيامة غالا او سارقا[1] .

(٩٨٠) انا حميد قال : ثنا حجاج بن المنهال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة ، عن ابيه قال : سمعت ابا حميد الساعدى يقول : استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا يقال له ابن لتبيبة الازدى . فلما جاء حاسبه رسول الله - صلى الله علية وسلم - فقال : هذا مالكم ، وهذه هدية اهديت لى . قال : افلا جلست فى بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك ؟ فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر قام خطيبا ، فحمد الله واثنى عليه ثم قال : اما بعد ، فما بال اقوام توليهم امورا مما ولانا الله ، ثم يأتى احدهم فيقول : هذا مالكم ، وهذه هدية اهديت لى . فهلا قعدت فى بيت ابيك وامك حتى تأتيك هديتك . والذى نفسى بيده ، لايأخذ احد منكم شيئا بغير حقه ، الاجاء يوم القيامة يحمله . فلاعرفن ماجاء الله يوم القيامة رجل ، وهو يحمل على عنقه بعيرا له رغاء ، او بقرة لها خوار ، او شاة تيعر . ثم بسط يديه حتى رأيت بياض ابطيه ، ثم قال : الا هل بلغت ، الا هل بلغت . ثلاث مرات . سمع اذنى وبصر عينى . والشهيد على ذلك زيد بن ثابت يحك منكبى منكبه[2] .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٣٨ عن عبدالله بن صالح بمثل حديثه عند ابن زنجويه . ثم اخرجه ابو عبيد مرة ثانية ٣٣٨ وكذا حم ٤ : ٢٢٩ من طرق عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن ابن جبير (كذا) انه سمع المستورد ... الحديث . ثم اخرجه د ٣ : ١٣٤ عن موسى بن مروان ثنا المعافى ثنا الاوزاعى عن الحارث فقال عن جبير بن نفير عن المستورد .
وهذه الاسانيد لاتخلو من ضعف . فيها ابن لهيعة ، وموسى بن مروان وهومقبول كما فى التقريب ٢ : ٢٢٨ .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبدالله بن صالح - وقد تقدم - ولجهالة الراوى عن المستورد بن شداد .

(٢) اخرجه خ ٩ : ٣٦ ، ٩٥ ، م ٣ : ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ من طرق اخرى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى حميد بنحو هذا اللفظ . واخرجاه وغيرهما من طرق اخرى عن عروة عن ابى حميد (انظر خ ٣ : ١٩٨ ، ٩ : ٨٨ ، م ٣ : ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ ، حم ٥ : ٤٢٣ ، ابا عبيد ٣٣٨ ، هق ٤ : ١٥٨) واسناد ابن زنجويه صحيح . فيه شيخه حجاج بن =

(٩٨١) انا حميد انا يعلى انا أسماعيل عن قيس عن عدى بن عَميرة قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ايها الناس، من عمل لنا عملا ، فكتمنا مخيطا فهو غار يوم القيامة . فقام رجل من الانصار، كأنى اراه فقال : يارسول الله ، اقبل عنى عملك . قال : وماذاك ؟ قال : سمعتك تقول الذى قلت . قال : وانا اقول : الا ان من استعملناه فى عمل فليجئ بقليله وكثيره ، فما اوتى منه اخذ ، ومانهى عنه انتهى .(1)

(٩٨٢) انا حميد انا محاضر بن المورّع انا الاعمش عن شقيق قال : لما توفى النبى - صلى الله عليه وسلم - واستخلف ابو بكر، وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - قد بعث معاذا الى اليمن واستخلف ابو بكر عمر تلك السنة على الموسم ، فلقى عمر معاذا بعرفة ، ومعه رقيق فقال : ماهؤلاء ؟ قال : هؤلاء لابى (بكر)(٢) . وقال لاخرين منتبذين: ماهؤلاء ؟ قال : اهدوا لى . قال : فانى آمرك ان تدفعهم الى ابى بكر، فان سلمهم لك فهم لك ، والا فهو احق بهم . قال : لااعطيه هديتى . فرجع معاذ ثم جاء من الغد فقال : يا ابن الخطاب ، قد اريتنى الليلة انى فى النار ، وانت آخذ بحجزتى ، ولااراني الامطيعك. قال : فذهب الى ابى بكر فقال : هؤلاء لك ، وهؤلاء اهدوا لى . قال : فانا قد سلمنا لك هديتك . فرجع معاذ الى منزله فصلى ، فاذا /هم خلفه ، فقال : مالكم ؟ قالوا : نصلى . قال: لمن ؟ قالوا : لله . (٩٩/أ)

= منهال وهو الانماطى قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ١٥٤ (ثقة فاضل ... مات سنة ست عشرة او سبع عشرة) اى بعد المائتين والمنهال كما فى المغنى لمحمد طاهر الهندى ٧٥ بكسر الميم وسكون النون وبلام .
وتقدمت ترجمة حماد بن سلمة . وباقى الاسناد على شرط الشيخين هنا .

(١) اخرجه م ٣ : ١٤٦٥ ، د ٣ : ٣٠٠ ، حم ٤ : ١٩٢ ، وابو عبيد ٣٣٩ باسانيدهم من طريق اسماعيل بن ابى خالد بهذا الاسناد نحوه . فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط مسلم الا يعلى بن عبيد وهو من رجال الستة - تقدمت ترجمته - .

(٢) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لما فى الحلية .

قال : فاذهبوا فانتم لله[1] .

(٩٨٣) انا حميد ثنا نعيم بن حماد انا ابن المبارك انا معمر عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لما استخلف ابو بكر قال: قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي،وقد شغلت بامور المسلمين ،فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ، وسأحترف للمسلمين في (مالهم)[2] .قالت عائشة : فلما استخلف عمر، اكل هو واهله من المال واحترف هو في مال نفسه[3] .

(٩٨٤) اناحميد ثنا ابو النضر انا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن مالك أن ابا بكر قال لعائشة ، وهي تمرضه : اما والله لقد كنت حريصا على أن أوفر فيء المسلمين ، على أني قد اصبت من اللحم واللبن ، فانظري اذا انتم رجعتم مني ، فأنظري ماكان عندنا فابلغيه عمر . قالت : وماكان عنده دينار ولا درهم . ماكان الاخادما

---

(١) اخرجه ابو نعيم في حلية الاولياء ١ : ٢٣٢ في ترجمة معاذ بن جبل - من طريق ابي معاوية ووكيع عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه، وروى اصل الخبر باسانيد اخرى . انظر مصنف عبد الرزاق ٨ : ٢٦٨ ومسند ابي بكر الصديق ٩٠ ، والمطالب العلية ١ : ٤١٦ وهوعندهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه ، وهو موسل . وهو في مجمع الزوائد ٤ : ١٤٣ من رواية كعب بن مالك لكن في اسناده ابن لهيعة .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل شيخه محاضر وقد مضى انه صدوق له اوهام والحديث يتقوى بمجموع طرقه .

(٢) كان في الاصل (ماله) . وهو خطأ ،صوبته من لفظ ابن سعد .

(٣) اخرجه خ ٣ : ٧٠ - ٧١ ،وابو عبيد ٣٣٩ ، وابن سعد ٣ : ١٨٥ ، ٣٠٨ ، هق ٦ : ٣٥٣ من طرق اخرى عن الزهري بهذا الاسناد نحوه .
فالحديث ثابت في الصحيح وغيره ، الا ان في اسناد ابن زنجويه نعيم بن حماد وهو صدوق يخطيء كثيرا -كما تقدم - .

ولِقْحة ومِحْلَبَها [1] . قال : فلما رجعوا من جنازته ، امرت عائشة - رضى الله عنها - به الى عمر . فلما رآه قال : رحم الله ابا بكر، لقد اتعب من بعده . [2]

(٩٨٥) انا حميد ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة - رضوان الله عليها - ان ابابكر حين حضره الموت قال لعائشة : انى لا اعلم عند آل ابى بكر شيئا من المال ، الاهذه اللِّقْحة ، وهذا الغلام السيقل [3] ، كان يعمل سيوف المسلمين ويخدمنا ، فاذا مت فادفعيه الى عمر . فلما دفعته الى عمر قال : رحم الله ابا بكر، لقد اتعب من بعده . [4]

(٩٨٦) انا حميد ثنا محاضر انا الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال ابو بكر : انظروا مازاد فى مالى منذ دخلت فى هذه الامارة ، فردوه الى الخليفة من بعدى ، فان كنت استحله جهدى الا الودك ، فانى كنت اصيب منه نحوا مما كنت اصيب من التجارة . قالت : فنظرنا فما وجدنا فيه الا ناضحا وغلاما نوبيا كان يحمل صبيا له . قالت : فارسلنا

---

(١) اللِّقْحة ويفتح هى الناقة الحلوب . والمِحْلب هو اناء يحلب فيه . انظر القاموس ١ : ٢٤٧ ، ٥٧ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٤٠ عن ابى النضر، وابن سعد ٣ : ١٩٢ عن عمرو بن عاصم عن سليمان بن المغيرة به .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله جميعا .

(٣) (السيقل) وعند ابن سعد (الصيقل) وهما بمعنى واحد . وهو شحاذ السيوف وجلاؤها . انظر القاموس ٣ : ٤٩٦ ، ٤ : ٣ .

(٤) اخرجه ابن سعد ٣ : ١٩٢ عن محمد بن عبيد وابن نمير عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله .
وهذا الاسناد صحيح . رجاله كلهم ثقات تقدموا ، الا عبد الرحمن ابن القاسم وهو ابن محمد بن ابى بكر الصديق . قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٤٩٥ (ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان افضل اهل زمانه) .

به الى عمر، فاخبرنى جزيي[1] انه بكى ثم قال : رحم الله ابا بكر، لقد اتعب من بعده تعبا شديدا[2] .

(٩٨٧) انا حميد ثنا النضر انا ابن عون عن ابن سيرين قال: قال ابو بكر : مازال بى بنى ابن[3] الخطاب، لاادرى افيه واصحابه أم لا ، حتى استلفقت من مال الله ، وماكنت اريد ان أستنفق من مال الله شيئا . فان ارضى التى بكذا وكذا فيها . فلما مات ابو بكر وقام عمر دفع اليه ذلك ، فقال : رحم الله ابا بكر، ما احب ان يترك بعده لاحد مقالا[4] .

(٩٨٨) انا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا موسى الجهنى عن ابى بكر بن حفص ان ابا بكر قال لعائشة - رضوان الله عليهما - عند موته: اما انا منذ ولينا المسلمين لم نأكل لهم دينارا ولا درهما ، ولكنا اكلنا من جريش طعامهم ، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا ، فليس عندنا من فيء المسلمين قليل ولاكثير، الا هذا العبد الحبشى ، وهذا البعير الناضح وحدد اوجدد وهذه القطيفة[5] . فاذا مت فابعثى بهن

---

(١) فى مصنف ابن ابى شيبة (جزيي يعـنى وكيلى) وفى القاموس ٤ : ٣١٢ (اجزى كذا عن كذا قام مقامه) .

(٢) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٠ /ب، وابن سعد ٣ : ١٩٢ ، هق ٦ : ٣٥٣ عن وكيع وابن نمير عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه .
وذكره الحافظ فى الفتح ٤ : ٣٠٤ وعزاه لابن سعدوابن المنذر وصحح اسناده .
قلت : لكن فى اسناد ابن زنجويه محاضر بن المورع، تقدم ان فيه ضعفا . ويتقوى حديثه بالمتابعات .

(٣) كذا فى الاصل . وارجح ان احدى الكلمتين (بنى) او(ابن) زائدة.

(٤) اخرج نحوه ابن سعد فى الطبقات ٣ : ١٩٣ عن يزيد بن هارون عن ابن عون به . واسناد ابن زنجويه منقطع كما تقدم فى رقم ٥٤ .

(٥) كذا قال هنا (وحدد اوجدد وهذه القطيفة) وكورها بعد قليل فقال : (وجردا اوجدل قطيفة) وضبب على جدل . ولعل عبارته الاخيرة هى الصحيحة . فعند ابن سعد (جرد قطيفة) . وفى =

الى عمر، وابرئني منهن . ففعلت،فلما جاء الرسول الى عمر بكى حتى سالت دموعه في الارض ثم قال : رحم الله/ابا بكر لقد اتعبمن بعده . ياغلام (٩٩/ب) ارفعهن .فقال عبدالرحمن : سبحان الله، اتسلب عيال ابى بكر عبدا حبشيا وبعيرا ناضحا وجردا اوجدل قطيفة ثمن خمسة دراهم ؟ قال: فما تأمر ؟ فقال: تردهن على عياله . قال : لا والذى بعث محمدا بالحق، او كما حلف، لايكون ذلك في ولايتى ابدا . يخرج ابو بكر منهن عند الموت، واردهن انا على عياله ؟ الموت اقرب من ذلك[1] .

(٩٨٩) حدثنا حميد انا النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن الاحنف بن قيس قال : كنا جلوسا، فمرت بنا جارية فقال القوم : هذه سرية امير المؤمنين فالتفتت فقالت انها لاتحل له، انها من مال الله، قال : فقلنا : ماذا يحل له من مال الله ؟ فلا ادرى كم لبثنا حتى جاء الرسول، فدعانا فقال : ماذا قلتم ؟ قال : قلنا : ماقلنا بأسا يا امير المؤمنين، مرت بنا جارية، فقال القوم : هذه سرية امير المؤمنين، فالتفتت وقالت انها لاتحل له،انها من مال الله . قال : قلنا : ماذا يحل له من مال الله ؟ قال : انا احدثكم ما استحل من مال الله : حلتان،حلة القيظ، وحلة الشتاء، وما احج عليه من الظهور واعتمر . وقوتي وقوت اهلي كقوت رجل من قريش، ليس باغناهم ولا بافقرهم . ثم انا رجل من المسلمين بعد، يصيبني ما اصابهم . واراه قال بعد : انما انا رجل من

= القاموس ١: ٢٨٢ (الثوب الجرد الخلق) . والجدل (بالدال وشدة الفتل . كما في لسان العرب ١١ : ١٠٣ . واراه بهذا المعنى غير تمناسق مع العبارة . واولى منه الجذل ـ بالذال المعجمة ـ وهو اصل الشيء الباقي من شجرة وغيرها .. كما في اللسان ١١ : ١٠٦ . والله اعلم .

(١) اخرجه ابن سعد٣: ١٩٦ عن يعلى ومحمد ابنى عبيد بمثل اسناد يعلى عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه : ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابى وقاص ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٤٠٩ وقال (ثقة من الخامسة) فهو من صغار التابعين . ويستبعد على من كان فى هذه الطبقة ان يدرك ابا بكر .

المسلمين[1] .

(٩٩٠) انا حميد قال ابو عبيد : انا ابن ابى مريم عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زَحْر عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : ارسل عمر الى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه اربعمائة درهم . فقال عبد الرحمن : اتستسلفنى وعندك بيت المال ؟ الا تأخذ منه ثم ترده ؟ فقال عمر لابن عوف : ان يصيبنى قدرى[2] ، فتقول انت واصحابك : اتركوا هذا لامير المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزانى يوم القيامة ، ولكنى استسلفها منك لما اعلم من شحك ، فاذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثى[3] .

(٩٩١) انا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن هبيرة عن ابى قيس مالك بن الحكم عن عبد الرحمن بن غَنْم الاشعرى قال : نزلت على عمر بن الخطاب فكانت لعمر ناقة يحلبها ، فانطلق غلامه ذات يوم ، فسقاه لبنا فانكره ، فقال له : ويحك من اين لك هذا ؟ فقال : يا امير المؤمنين ان الناقة انفلت ولدها عليها فشربها فحلبت لك ناقة من مال الله فقال : ويحك ، اسقيتنى نارا . ادع لى على بن ابى طالب فدعاه فقال :

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٤١ من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين ، وعبد الرزاق ١١ : ١٠٤ ، هق ٦ : ٣٥٣ باسناد يهما من طريق ايوب عن ابن سيرين ، وابن سعد ٣ : ٢٧٥ من طريق ابن عون وايوب وهشام عن ابن سيرين بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
وهذا الاسناد صحيح . تقدم ان رجاله جميعا ثقات .

(٢) عند ابى عبيد (انى اتخوف ان يصيبنى قدرى ...) .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٤١ بهذا الاسناد نحوه . وابن سعد ٣ : ٢٧٨ باسناده من طريق الاعمش لكن قال : عن ابراهيم ان عمر ، وهو منقطع . واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه يحيى بن ايوب الغافقى وهو صدوق ربما اخطأ . وعبد الله بن زَحْر : وهو صدوق يخطىء ، تقدما . اما زيد بن وهب فهو الجهنى ، قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٢٧٧ (مخضرم ثقة جليل) .

ان هذا عبد الى ناقة من مال الله فسقاني من لبنها ، فتحله لي ؟ قال نعم يا امير المؤمنين ، هو لك ، ولحمها ولبنها حلال ، ويوشك ان لا يرى لنا في هذا المال حق[1] .

(٩٩٢) ثنا حميد ثنا ابو مسهر ثنا صدقة بن خالد حدثني زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله يرويه عن عائذ الله ابي ادريس ان عمر بن الخطاب قال لحذيفة : انشدك الله ومايحق لي عليك من الولاية انا ممن اسر اليك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من المنافقين ؟ قال : لا . فرفع عمر يديه ثم كبر ثم قال : انشدك بالله ومايحق لي عليك من الولاية كيف مارأيت مني ؟ قال : يا امير المؤمنين ان جمعت فيء الله وقسمته في ذات الله فانت انت ، والا فلا . /فقال عمر : اللهم انك تعلم اني (١٠٠/أ) لا آكل الا وجبتي ولا البس الا حلتي ولا آخذ حصتي[2] .

(٩٩٣) انا حميد ثنا عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش ان عمرو بن العاص قال : لئن كان ابو بكر وعمر يحل لهما هذا المال الذي اصبناه بعدهما فتركاه

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة . وفي الاسناد هبيرة ويحتمل ان يكون ابن هبيرة واسمه عبد الله ، (قارن هذا الاسناد مع ماورد في رقمي ٢٠٣ ، ٩٧٨) . وابو قيس مالك بن الحكم لم اجده ، لكن ذكروا من جملة الرواة عن عبد الرحمن بن غَنْم مالك بن ابي مريم الحكمي ، فان كان هو هو فانه (مقبول) كما في التقريب ٢ : ٢٢٧ . وانظر ت ١٠ : ٢١ . وعبد الرحمن بن غَنْم الاشعري (مختلف في صحبته . ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين) كما في التقريب ١ : ٤٩٤ وفيه (غنم بفتح المعجمة وسكون النون) .

(٢) اخرج الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٢ : ٧٦٩ القسم الاول من الحديث مختصرا . اخرجه من طريق زيد بن وهب . وذكر ابن الجوزي في مناقب عمر ١٦٧ القسم الثاني من الحديث من رواية بشر بن عبد الله (كذا) ان عمر قال . . . بنحو ماعند ابن زنجويه ، واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله جميعا .

فقد غُبنا ، ونقص رأيهما ، وماكانا مغبونين ولا ناقصي رأي ، ولئن كـــان يحرم عليهما فتركاه لقد هلكنا ، وماكان الوهن الا من قِبَلِنا [١] .

(٩٩٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عـــن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال : قال لنا عمر يوما : اني قد حلت بينكم (وبين) [٢] مكاسب المال فايكم كان له مال ، فانما هو تحت ايدينا ، فلا يوتخصنّ احدكم في البرذعة او الحبل او القتب . فان ذلك للمسلمين ، ليس احد منهم الا له فيه نصيب . فان كان لانسان واحد ، رآه عظيمـــا وان كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه وقال : (مال) [٣] الله [٤] .

(٩٩٥) حدثنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابـــن ابي حبيب عن ابن اخي عمرو بن الصعق انه كتب الى عمر بن الخطـــاب بابيات من شعر لما كثر اموال عمال عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ :

أبلغْ اميرَ المؤمنين رسالـــة فانت امين الله في المال والامـرِ

فلا تَدَعَنْ اهل الرساتيق والجِزَى يشيمون مال الله في الادم الوفر

فارسل (الى) [٥] النعمان [٦] فاعلم حسابـــه / وارسل الى عمرو [٧] وارسل الى بسـرِ [٨]

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . ورجال اسناده ثقات كلهـــم ـ كما سبق ـ غير ان عبد الملك بن عمير مشهور بالتدليس وقد عنعـن هنا . فيضعف الاسناد بذلك .

(٢) كان في الاصل (وبينكم) والتصويب من ابي عبيد .

(٣) وكان هنا في الاصل (ما الله) والتصويب ايضا من ابي عبيد .

(٤) اخرجه ابوعبيد ٣٤٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه . وهذا الاسناد ضعيف تقدم بحثه برقم ٩١٤ .

(٥) ليست في الاصل . اثبتها تبعا لما في فتوح مصر .

(٦) هو النعمان بن بشير ففي فتوح مصر ١٤٧ انه كان عاملا لعمر على حمص .

(٧) هو عمرو بن العاص .

(٨) كذا في الاصل بالسين المهملة وفي فتوح مصر بالشين المعجمة . ولم اجد لبسر ذكرا في ولاة عمر . وفي الاصابة ١ : ١٥٦ ان بشر بـــن عاصم المخزومي كان عاملا لعمر على صدقات مكة والمدينة . فلعله هو .

ولا تنسينّ النافعين[1] كِلاهُما[2] ... وصهرُ بني غزوان[3] عندك ذو وَفْرِ

ولا تدعوني بالشهادة[4] انني ... أغيب ولكني أرى عجبَ الدهرِ

من الخيل كالغِزْلان والبيض كالدُّمى ... وماليس يُنسى من قِدام ومن سَتْرِ

ومن رَيْطَةٍ مكنونة في صيانها[5] ... ومن طيّ أستارٍ مصفّرة حمرِ

فقاسمهمُ - أهلي فداؤك - انهم ... سيرضون ان قاسمتُهم (ملك)[6] بالشطرِ

---

(١) النافعان : احدهما نافع بن عبد الحارث الخزاعي ، فهذا ذكره خليفة بن خياط في تاريخه ١ : ١٥٣ ، والطبري في تاريخه ٤ : ٢٤١ ، وابن حبان في ثقاته ٣ : ٤١٢ ، وابن حجر في الاصابة ٣ : ٥١٥ وذكروا انه كان عامل عمر على مكة . وثانيهما لم اجد من سماه ، لكن في الاصابة ٣ : ٥١٦ في ترجمة نافع بن علقمة ان ابا يعلى اخرج حديثا فيه ان نافع بن علقمة كان امير مكة زمن عمر . وهذا غلطه ابن حجر بان الامير المذكور هو نافع بن عبد الحارث الخزاعي .

(٢) كذا هنا والضبط من الاصل . لكن في فتوح مصر (كليهما) .

(٣) صهر بني غزوان هو ابو هريرة : صرح بذلك ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٤٧ . وفي الاصابة ٤ : ٢٠٧ ان ابا هريرة تزوج بسرة بنت غزوان . وابو هريرة كان عامل عمر على البحرين . انظر تاريخ خليفة ١ : ١٥٤ ، وفتوح مصر ١٤٧ ، والاصابة ٤ : ٢٠٧ وسيأتي ذكر ذلك في الاحاديث التالية .

(٤) كذا في الاصل . وفي فتوح مصر (للشهادة) .

(٥) الرَّيْطَة : الملاءة اذا كانت قطعة واحدة . وقيل هو كل ثوب لين رقيق . انظر لسان العرب ٧ : ٣٠٧ . ومكنونة اي مصانة . وفي لسان العرب ١٣ : ٣٦١ (كَنَّهُ يَكُنُّهُ : صانه) . او هي بمعنى مستورة ومخفية كما في لسان العرب ١٣ : ٣٦٠ ايضا .
والقيان هو الوعاء . قال في لسان العرب ١٣ : ٢٥٠ (جعلت الثوب في صُوانه وصِوانه بالضم والكسر وصِيانه ايضا : وهو وعاؤه الذي يصان فيه) .

(٦) كان في الاصل (من) ولا وجه له هنا . والتصويب من فتوح مصر .

اذا التاجرُ الطائيّ جاء بفَـــأرة[1] من المسكراحتْ في مفارقِهِمْ تجرى
نبيع اذ اباعوا ونغزوا اذا غـــزوا فأنّى لهم مال ولسنا بذى وَفْــرِ

وكان عمر بن الخطاب اذا استعمل عاملا فاستكثر ماله، بعث اليـه فاخذ بشطر ماله[2].

(٩٩٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانا معاذ بن معاذ عن ابن عـــون عن ابن سيرين قال : لما قدم ابو هريرة من البحرين قال له عمر : ياعــدو الله وعدو كتابه، اسرقت مال الله ؟ قال : لست بعدو لله ولاعدو كتابـــه، ولكني عدو من عاداهما، ولم اسرق مال الله . قال : فقال : من ايـــن اجتمعت لك / عشرة الاف ؟ قال : خيلى تناسلت، وعطائى تلاحـــــق (١٠٠/ب) وسهامى تلاحقت ، فقبضها منه ، قال ابو هريرة : فلما صليت الصبـــح استغفرت لامير المؤمنين[3] .

(٩٩٧) انا حميد انا بكر بن بكار انا ابو حرة ثنا محمد قال : قـال عمر لابى هريرة : ياعدو الله وعدو كتابه، خنت مال الله؟ فقال : ماخنـت مال الله، وما انا بعدو لله ولاعدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما . سهامى اجتمعت، وخيلى تناتجت . قال : فغرمه اثنى عشر الف درهم. فلمـــا

---

(١) فأرة المسك هي نافجته كما في لسان العرب ه : ٤٢ . والنافجــة وعاء المسك كما في القاموس ١ : ٢١٠ .

(٢) اخرج ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٤٦ عن ابى الاسود بهـــذا الاسناد نحوه وسمى ابن اخى عمرو بن الصعق خالد بن الصعق . وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة . وخالد بن الصعق ابـن اخى عمرو بن الصعق لم اجد له ترجمة .

(٣) اخرجه ابن سعد ٤ : ٣٣٥ من طرق عن ابن عون عن محمد عـــن ابى هريرة بنحوه .
واسناد ابن زنجويه صحيح . كل رجاله ثقات تقدموا . وابن سيريـن لم يدرك عمر لكنه صرح (كما في رواية ابن سعد) بروايته عـــن ابى هريرة .

دخل الصلاة قال : اللهم اغفر لعمر .[1]

(٩٩٨) انا حميد ثنا محاضر عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال : قال عمر لاناس من اصحاب محمد : يامعشر اصحاب محمد، يامعشر اصحاب محمد ، اذا تخلفتم عن الامر بمن استعين ، او من ابعث ؟ قال ابوهريرة : فامرني على البحرين .قال : فاتاه بثمانمائة الف درهم . فقال عمر : مارأيت مالا قط اكثر من هذا ، مافي هذا دعوة مظلوم او مال يتيم ؟ فقال ابو هريرة : بئس المرء انا ، ان كان المَهْنأ[2] لك وكانت على المؤنة .ولكن ـ والله ـ ما الوت ان اطيب . فقال عمر : للـه الحمد . فقال ابو هريرة : والله لاارجع . فقال له : لم يا ابا هريرة قال : لاني اخاف اثنتين ـ اظنه قال : فيما بيني وبين الله ـ اخاف بيني وبين الله ان اقولَ بغير حكم،واقضيَ بغير حق . واخاف ثلاثا فيما بيني وبينك : أن اصبت شيئا فلا تحله لي ، وأتعقب من مال فلاتعقبه لي ، وان حدثتك فلا تصدقني .[3]

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ١١ : ٣٢٣ ، وابن سعد ٤ : ٣٣٥ ، وابو عبيد ٣٤٣ ، بلا ٩٣ ، وابو نعيم في حلية الاولياء ١ : ٣٨٠ من طرق اخرى عن ابن سيرين عن ابي هريرة فذكروه مطولا ومختصرا ، وليس في احاديثهم صلاة ابي هريرة واستغفاره لعمر.
واسناد ابن زنجويه ضعيف من اجل بكر بن بكار، تقدم انه (ليس بالقوي) . وابو حرة هو واصل بن عبد الرحمن ، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٢٩ . وقال : (صدوق عابد ، كان يدلس عن الحسن) .

(٢) المَهْنَأ : كل امر يأتي من غير تعب . كما في النهاية ٥ : ٢٧٧ .

(٣) اخرجه ابو يوسف في الخراج ١١٤ عن مجالد به لكنه عنده من رواية عامر عن المحرر بن ابي هريرة عن ابيه .وتقدم الحديث من طرق اخرى كما في الذي قبله .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل محاضر بن المُوَرِّع تقدم انه صدوق له اوهام، ولاجل مجالد بن سعيد وماهو بالقوي كما مضى . وللانقطاع بين الشعبي وعمر كما تقدم ايضا .

(٩٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الرحمن بن مهدى عن خالد بن ابى عثمان الاموى عن ايوب (بن)[1] عبد الله بن يسار عن عمرو بن ابى عقرب قال : سمعت عتاب بن أسيد - وهو مسند ظهره الى الكعبة يقول : ما اصبت فى عملى الذى بعثنى عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الا ثوبين معقدين ، كسوتهما مولاى كيسان[2] .

(١٠٠٠) حدثنا حميد انا ابن ابى اويس عن عبد العزيز بن محمد عن ابن ابى ذئب عن العباس بن الفضل بن ابى رافع - مولى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ابيه عن جده ابى رافع انه كان خازنا لعليّ بن ابى طالب على المال ، فدخل عليّ يوما وقد زينت بنية له فرأى عليها لؤلؤة من المال فظن انها سرقتها ، فقال : من اين هذه لها ؟ للهّ علي ان أقطع يدها ، قال : فلما رأيت جِدّه فى ذلك قلت له : انا - والله - يا أمير المؤمنين ، زينتها بها ، ومن اين كانت تقدر عليها لو لم

---

(١) فى الاصل (عن) والمثبت موافق للروايات الاخرى ولما فى التاريخ الكبير، والجرح والتعديل كما سيأتى .

(٢) اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده ١٢٣٥ ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٥٤ ، والحاكم ٣ : ٥٩٥ ، هق ٦ : ٣٥٥ كلهم من طريق خالد بن ابى عثمان بهذا الاسناد نحوه .
وذكره الحافظ فى الاصابة ٢ : ٤٤٤ وعزاه للطيالسى وللبخارى فى تاريخه ثم قال : (اسناده حسن) .
قلت : ايوب بن عبد الله بن يسار، وخالد بن ابى عثمان الاموى وعمرو بن ابى عقرب لهم تراجم فى التاريخ الكبير ١ : ١ : ٤١٩ ، ٢ : ١ : ١٦٣ ، ٣ : ٢ : ٣٥٦ ، والجرح والتعديل ١ : ١ : ٢٥١ ، ١ : ٢ : ٣٤٥ ، ٣ : ١ : ٢٥٢ . وثق ابن ابى حاتم خالد بن ابى عثمان، وسكتا عن الآخرَيْن . وعتاب بن أسيد صحابى امّره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مكة . قيل مات يوم مات ابو بكر . وقيل بل ولى لعمر بن الخطاب ومات فى آخر خلافته . انظر الاصابة ٢ : ٤٤٤ ، ت ت ٧ : ٩٠ ، وأسيد بفتح اوله كما فى التقريب ٢ : ٣ .

اعطها ، قال : فسلبها[1] .

(١٠٠١) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا يزيد عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى بكرة قال : لم يرزأ على بن ابى طالب من بيت مالنا حتى فارقنا ، غير جبة محشوة وخميصة درا بجردية[2] .

(١٠٠٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عباد بن العوام عن

---

(١) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٠ / ب من طريق العباس بن الفضيل (كذا قال . والصحيح ما عند ابن زنجويه) عن عبيد الله بن ابى رافع عن جده ابى رافع وذكر نحوه .
والاسناد ضعيف لاجل العباس بن الفضل ، فهو (مجهول) كما فى التقريب ١ : ٣٩٩ . ولاجل الفضل بن ابى رافع ، فهو (مقبول) كما فى التقريب ٢ : ١١١ والفضل منسوب هنا لجده ، واسم ابيه عبيد الله بن ابى رافع . وابو رافع هو القبطى مولى النبى - صلى الله عليه وسلم - . مات فى خلافة على وقيل قبل ذلك . انظر الاصابة ٤ : ٦٨ ، والتقريب ٢ : ٤٢١ . وتقدم الكلام على الاخرين .

(٢) الخميصة الدرابجردية : نسبة الى درابجرد ، اسم كورة بفارس كما فى المراصد ٢ : ٥١٩ .
هو عند ابى عبيد ٣٤٣ وفى اسناده سَقَط . قال : (عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن ابى بكرة ..) . عيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن الغطفانى . وعبد الرحمن بن ابى بكرة (واسمه نفيع بن الحارث) الثقفى .
واسناد ابن زنجويه حسن لاجل عيينة . ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ١٠٣ وقال : (صدوق) . وابوه عبد الرحمن بن جوشن (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٤٧٦ .
اما عبد الرحمن بن ابى بكرة فثقة ، وقد ولاه عليٌّ بيتَ المال . انظر التقريب ١ : ٤٧٤ ، ت ت ٦ : ١٤٩ .

هارون بن عنترة عن ابيه قال : دخلت على عليّ بالخَوَرْنق[1] ، وعليه شمل[2] قطيفة ، وهو يرعد فيها . فقلت : يا امير المؤمنين ، ان الله قد جعل لك ولاهل بيتك في هذا المال نصيبا ، وانت تفعل هذا بنفسك؟ فقال : انى - والله - لا ارزأكم شيئا وما هي الا قطيفتي التى اخرجتها من بيتى او قال : من المدينة[3] .

(١٠٠٣) /حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا ابو بكر بن عياش عن (١٠١/أ) عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال : دخل عليٌّ بيتَ (المال)[4] فأَضْرَط به[5] ، ثم قال : لا امسي حتى اقسمه اونقسمه . فدعا رجلا من بني سعد بن ثعلبة ، فقسم الى الليل فقالوا له : لو اعطيته . قال : ان شاء اعطيته وهو سحت ، قال : لا حاجة لي فيه[6] .

(١٠٠٤) انا حميد انا ابن ابى اويس حدثني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان على بن ابى طالب - كرم الله وجهه - كان

---

(١) الخَوَرْنَق - بفتحتين وراء ساكنة ونون مفتوحة - اسم لعدة اماكن والمراد هنا القصر القائم بالكوفة ، بظاهر الحيرة . انظر معجم البلدان ٢ : ٤٠١ ، والمراصد ١ : ٤٨٩ .

(٢) كذا هنا . وعند ابى عبيد (سمل) بالسين المهملة وكلاهما محتمل ، ففي لسان العرب ١١ : ٣٦٨ (اشتمل بالثوب اذا اداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده) . وفيه ايضا ١١ : ٣٤٥ (السَّمَل الخَلَق من الثياب) .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٤٤ كما هنا . وتقدم (برقم ٨٥٤) تحسين مثل هذا الاسناد .

(٤) في الاصل (الما) والمثبت من ابى عبيد .

(٥) في النهاية لابن الاثير ٣ : ٨٤ (حديث علي" انه دخل بيت المال فأَضْرَطَ به" اى استخف به . . . وهو ان يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتا يشبه الضرطة ، على سبيل الاستخفاف والاستهزاء) .

(٦) اخرجه ابو عبيد ٣٤٤ عن ابى بكر بن عياش بهذا الاسناد نحوه . وهو اسناد ضعيف : فيه موسى بن طريف . ذكره الذهبي في المغني في الضعفاء ٢ : ٦٨٤ وقال : (واه . . ضعفه الدارقطني وجماعة) . وفي الاسناد عبد العزيز بن رفيع وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ٥٠٩ .

يقسم المال حتى تبعر الغنم في بيوت المال . فأُتي مرة بمال ، فما وجد له موضعا حتى امر ببيوت المال فقمّت (١) .

(١٠٠٥) انا حميد ثنا خلف بن ايوب انا ابو عوانة عن خالد بن ابي الصلت قال : اتى عمر بن عبد العزيز بماء قد سخن بفحم الامارة ، فلم يتوضأ منه . وكان يتوضأ به (٢) .

(١٠٠٦) انا حميد ثنا خلف بن ايوب انا ابو عوانة عن عبد الله بن راشد - صاحب الطيب - قال : اتيت عمر بن عبد العزيز بطيب كان يصنع للخلفاء . فامسك على انفه ، وقال : انما ينتفع منه بريحه (٣) .

---

(١) هذا الاسناد ضعيف لاجل ابن ابي اويس - وتقدم الكلام عليه - ولكونه منقطعا . اذ رواية محمد بن علي بن الحسين عن علي منقطعة كما في ت ت ٩ : ٣٥٠ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز ١٣٦ ، من طريق ابي عوانة بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ، فيه خالد بن ابي الصلت ، قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٢١٤ (مقبول) . وعدد في ت ت ٣ : ٩٧ الرواة عنه فقال (وابو عوانة ، وفيما قيل والصواب ان بينهما خالد الحذاء) . ثم ان خلف بن ايوب مضعف كما سبق .

(٣) اخرجه ابن سعد ٥ : ٣٦٨ من طريق علي بن مَسعدة (وهو صدوق له اوهام - كما في التقريب ٢ : ٤٤) عن رياح بن عَبيدة وذكر نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف . فيه خلف بن ايوب تقدم الكلام عليه في الذى قبله . وفيه عبد الله بن راشد ، ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٥٢ واشار الى حديثه هذا ، وسكت عنه .
وذكر الحافظ في ت ت ٥ : ٢٠٥ ان ابن عساكر جعل عبد الله بن راشد - صاحب الطيب - وعبد الله بن راشد الخزاعي واحدا . وفرق بينهما ابن ابي حاتم . ونقل (اى الحافظ) ان ابا مسهر وثق الخزاعي وان ابن حبان ذكره في ثقاته . وسكت هو عنه في التقريب ١ : ٤١٣ .

(١٠٠٧) انا حميد انا عبد الله بن يوسف انا يحيى بن حمـــزة حدثني عمرو بن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز كان يسرج عليه الشمعـــة ـ ماكان في حوائج المسلمين . فاذا فرغ من حوائجهم اطفأها ، ثـــم اسرج عليه سراجه[1] .

آخر الجزء الخامس من اجزاء ابي بكر .

---

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٩٩ بمعناه عن احمد بـــن ابي اسحق عن عبيد بن الوليد عن ابيه ان عمر ... وذكره .
واسناد ابن زنجويه صحيح . انظر رقم ٩١٨ .

كتاب أحكام الأرضين واقطاعها واحيائها وحماها ومياههـــا

باب الاقطـــــاع

١٠٠٨ = حدثنا حميد بن زنجويه الخراساني ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عـــن ليث وابن طاوس عن طاوس قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلـــم ــ : عاديّ الارض لله ورسوله ، ثم لكم من بعد • ومن أحيا شيئا من موات الارض فلــه رقبتها •(1)

١٠٠٩ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا هشيم اخبرنا يونس عن ابن سيرين قـــال : أقطع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ رجلا من الانصار يقال له سليـــط ــ وكان يذكر من فضله ــ ارضا • قال : فكان يخرج الى أرضه تيـــك ، فيقيم بـهـا الايام ثم يرجع ، فيقال له : قد نزل بعدك من القرآن كذا وكذا ، وقضـــى رسول الله في كذا وكذا • قال : فانطلق الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : يارسول الله ، ان هذه الارض التي اقطعتنيها قد شغلتني عنــك ، فاقبلها مني ، فلا حاجه لي في شيء شغلني عنك • قال : فقبلها النـــبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ •

قال الزبير : يارسول الله ، أقطعنيها • قال : فأقطعه اياها •(2)

١٠١٠ = انا حميد انا النضر عن ابن عون(3) عن ابن سيرين ان النبي ــ صلى اللــه عليه وسلم ــ أعطى رجلا من الانصار أرضا • فكان يخرج فيها ، فاذا رجـــع سأل : ماقال رسول الله اليوم ؟ مانزل اليوم ؟ فيحدثونه ماقال / رسول الله ــ (١٠١/ب) صلى الله عليه وسلم ــ فجاء يوما فقال : اقبلها عليّ يارسول الله • فقام الزبـــير فقال : اقطعنيها يارسول الله فأعطاها اياه • فهي خير مالهم اليوم •(4)

---

(١) الحديث مرسل • اخرجه ابو يوسف ٦٥ ويحي بن آدم ٨٢ ، هق ٦ : ١٤٣ من طريق ليث بن ابي سليم عن طاوس به مثله • واخرجه ابو عبيد ٣٤٧ مـــن طريق معمر عن ابن طاوس به •
وحديث ابن زنجويه مرسل • اسناده الى طاوس صحيح • فيه ليث بن ابي سليم مضى انه ضعيف • لكنه هنا مقرون بابن طاوس واسمه عبد الله وهو ثقه كما مضى •

(٢) واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه باسناد آخر الى ابن سيرين •
وهذا اخرجه ابو عبيد ٣٤٧ كما هنا الا احرفا يسيرة جدا •
والحديث مرسل • اسناداه الى ابن سيرين صحيحان • تقدم توثيق رجالهمـــا جميعا • وانظر رقم ٥٤٠ •

(٣) (ابن) مكررة في الاصل •

(٤) تقدم بحثه في الذي قبله •

١٠١١ = حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد : أنا أبو معاوية (عن هشام بن عروة عن أبيه: قال أبو عبيد: وغير أبي معاوية)[١] يسنده عن أسماء ابنة أبي بكر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطع الزبير أرضا بخيبر فيها شجر ونخل[٢].

١٠١٢ = أنا حميد أنا نعيم بن حماد أنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقطعه العقيق أجمع.[٣]

١٠١٣ = أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الدّيلي، وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الدّيل عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال: أعطى النبي – صلى الله عليه وسلم – بلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيّة[٤] جَلْسِيّها وغوريّها، وحيث يصلح الزرع من قُدْس.[٥]

---

(١) ليست في الأصل. اثبتها من أبي عبيد لضرورتها في السياق.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧٤٣ كما هنا، بلا ٤٢ من طريق يحي بن آدم عن أبي معاوية بهذا الاسناد مثله.
وحديث اسماء المشار اليه أخرجه خ ٤: ١١٥، ١١٦، ٧: ٤٥، م ٤: ١٧١٦، د ٣: ١٧٦، وابن سعد ٣: ١٠٣ من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن اسماء به وليس في أحاديثهم ان الاقطاع كان من أرض خيبر، بل صرح البخاري ومسلم أنه كان من أرض بني النضير. ويحتمل أن يكون الاقطاع متكررا.
وحديث أبي معاوية مرسل ورجاله ثقات تقدموا جميعا.

(٣) سيأتي بحثه برقم ١٠٦٩ – ان شاء الله –.

(٤) القَبَلِيّة (– بالتحريك – كأنه نسبة الى الناحية من نواحي الفُرْع من أعمال المدينة وهي سراة فيما بين المدينة وينبع) كذا في المراصد ٣: ١٠٦٥.

(٥) ذكر ابن الأثير في النهاية ٤: ٢٤ حديث بلال هذا وفيه (القدس – بضم القاف وسكون الدال –: جبل معروف).

قال ابو أحمد : الجليس[1] : ما ظهر وارتفع ، والسفور ما انهبط وسفل .[2]

١٤١٤ = انا حميد انا ابو ايوب الدمشقي انا سعدان بن يحى حدثنى صدقة بن ابى عمران عن ابى اسحق قال : اقطع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفرات بن حيان العجلى[3] ارضا باليمامة .[4]

١٤١٥ = انا حميد قال ابو عبيد : انا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابى قلابة ان ابا ثعلبة الخشنى[5] قال : يارسول الله ، اكتب (الىّ)[6] بارض كذا

---

(١) كذا هنا (الجليس) بالتصغير ، وفى النهاية ١ : ٢٨٦ ، والقاموس ٢ : ٢٠٥ الجلس بفتح الجيم وسكون اللام بلا ياء .

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٦٥ ، الا انه وصله من رواية عكرمة عن ابن عباس . واخرجه مرفوعا ايضا هق ٦ : ١٥١ من طريق ابن ابى اويس عن ابيه بهذا الاسناد نحوه .
واخرجه د ٣ : ١٧٣ ـ ١٧٤ ، حم ١ : ٣٠٦ من طرق اخرى عن ابى اويس عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابى اويس وابيه ، وتقدم الكلام عليهما . وفى مختصر المنذرى على سنن ابى داود ٤ : ٢٦٠ (قال ابو عمر : هو غريب من حديث ابن عباس ، ليس يرويه غير ابى أويس عن ثور) .
وثور وخاله ميسرة ثقتان كما فى التقريب ١ : ١٢٠ ، ٢ : ٢٨٨ وكلاهما من بنى الديل ـ بالكسر ـ وهو حى من تغلب كما فى القاموس ٣ : ٣٧٨ .

(٣) الفرات بن حيان صحابى مهاجر نزل الكوفة كان عينا للمشركين ثم اسلم فحسن اسلامه . انظر الاصابة ٣ : ١٩٦ ، والتقريب ٢ : ١٠٦

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٤٨ عن ابى ايوب الدمشقي بهذا الاسناد لكن رواه متصلا فقال : (.. عن ابى اسحق الهمدانى عن عدى بن حاتم ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ...) الحديث . وعن ابى عبيد اخرجه بلا ١٠٣ . وذكره الحافظ فى الاصابة ٣ : ١٩٦ بمثل اسناد ابى عبيد وعزاه لابن السكن . وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابى اسحق وهو السبيعى وتقدم انه مدلس . وفى اسناد ابن زنجويه ابو ايوب الدمشقي واسمه سليمان بن عبد الرحمن ـ وقد مضى انه صدوق يخطئ .. ـ ثم ان حديثه مرسل . ويتقوى ضعف سليمان وارسال الحديث بالمتابعات . وتظل علة التدليس قائمة . ومن رجال الاسناد سعدان وهذا لقب لسعيد بن يحى وهو (صدوق وسط) . وصدقة بن ابى عمران ـ قاضى الاهواز (صدوق) . انظر ترجمتيهما فى التقريب ١ : ٣٠٨ ، ٣٦٦ .

(٥) ابو ثعلبة الخشنى صحابى مشهور بكنيته واختلف فى اسمه واسم ابيه . شهد بيعة الرضوان مات سنة ٧٥ وقيل فى اول خلافة معاوية . انظر الاصابة ٤ : ٣٠ ، والتقريب ٢ : ٤٠٤ .

(٦) ليست فى الاصل . زدتها من ابى عبيد . وعند احمد (لى) .

وكذا — ارض هى يومئذ بأيدى الروم — قال : فكأنه اعجبه الذى قال ،فقال : الا تسمعون مايقول ؟ فقال : والذى بعثك بالحق لتفتحن عليك . قال : فكتب له بها . (١)

١٠١٦ = انا حميد ثنا الهيثم بن عدى قال : أنبأني يونس عن الزهرى . وثور بن يزيد عن راشد بن سعد ، قالا : قام تميم الدارى — وهو تميم بن أوس رجل من لَخْم — فقال : يارسول الله ، ان لى جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حَبرى وأخرى يقال لها بيت عَيْنون (٢) ، فان الله فتح عليك الشام فهبهما لى . فقال : هما لك . قال : فاكتب لى بذلك كتابا فكتب " بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمد رسول الله ، لتميم بن اوس الدارى ان له قرية حبرى وبيت عينون ، قريتها كلها سهلها وجبلها وماءها وحرثها وانباطها وبقرها . ولعقبة من بعده ، لايحاقه فيها أحد ، ولا يلجه عليهم أحد بظلم . فمن ظلمهم أو أخذ من احد منهم شيئا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وكتب علىّ " .

فلما ولى ابو بكر كتب لهم كتابا نسخته " هذا كتاب من ابى بكر أمين رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الذى استخلف فى الارض بعده ، كتب للداريين ان لايفسد عليهم مأثرتهم قرية حبرا وبيت عينون . فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد منها شيئا . وليقم عمرو بن العاص عليهما ، فليمنعهما من المفسدين " . (٣)

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٤٩ كما هنا . حم ٤ : ١٩٣ — ١٩٤ عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب به نحوه .
وفى هذا الاسناد انقطاع . فقد قيل — كما فى ت ت ٥ : ٢٢٥ — أن اباقلابة لم يسمع من ابى ثعلبة الخشنى . وابو قلابة — واسمه عبد الله بن زيد الجرمى : (ثقة فاضل كثير الارسال) كما فى التقريب ١ : ٤١٧ .

(٢) حبرى : ذكر ياقوت فى معجم البلدان ٢ : ٢١٢ فى حبرون انها يقال لها حبرى وغلب على اسمها الخليل . وذكر حديث تميم هذا . وعينون : بالفتح ، قيل هى من قرى بيت المقدس ، وقيل غير ذلك . انظر معجم البلدان ٤ : ١٨٠ ، والمراصد ٢ : ٩٧٩ .

(٣) اخرجه ابو يوسف ٢١٦ ، وابن سعد ١ : ٢٦٧ ، ٣٤٤ ، وابو عبيد ٣٤٩ بأسانيد اخرى بنحو هذا اللفظ . وقال الحافظ فى ترجمة تميم فى الاصابة ١ : ١٨٦ (سكن بفلسطين وكان النبى اقطعه بها قرية عينون . روى ذلك من طرق كثيرة) ونحوه فى ت ت ١ : ٥١١ . وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٤٤ ، ٤٦) . =

١٠١٧ = انا حميد ثنا موسى بن اسماعيل انا محمد بن يحى بن قيس / المأربــى (١٠٢/أ) عن أبيه (عن)[1] ثمامة بن شراحيل عن سمىّ بن قيس عن (شمير)[2] عــن الأبيض بن (حمّال)[3] انه وفد الى النبى ــ صلى الله عليه وسلــــم ــ فاستقطعه الملح ، فأقطعه اياه . فلما ولّى قال رجل : يارسول اللـــــه ، اتدرى ما اقطعته . انما اقطعته الماء العد [4] . فرجع فيه . قال : وقلــت للنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ما يحمى من الأراك ؟ قال : ما لم تنلــه اخفاف الابل .[5]

= واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل الهيثم بن عدى ، وهو متروك كما تقدم .
ومن رجال الاسناد ثور بن يزيد الحمصى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ١٢١
وقال : (ثقة ثبت الا انه كان يرى القدر) . وتميم بن اوس الدارى مشهـــور
فى الصحابة . قيل اسلم سنة تسع ، ومات بفلسطين . كان عابدا ذا مناقـــب
كثيرة . انظر طبقات ابن سعد ٧ : ٤٠٨ ، والاصابة ١ : ١٨٦ .

(١) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لمن خرج الحديث والسياق يقتضيها .

(٢) كان فى الاصل (سمية) وهو خطأ . والذى اثبته فمن تهذيب التهذيـــب ٤ : ٣٦٦ والتقريب ١ : ١٢٠ والتاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٢٦١ والجرح والتعديل ٢ : ١ : ٣٧٧ .

(٣) فى الاصل (حماد) والتصويب من الاصابة ١ : ٢٩ وممن خرجوا الحديث .

(٤) الماء العدّ : هو الماء الدائم الذى لا انقطاع له . كذا فسرها الاصمعى . حكاه عنه البيهقى فى سننه ٦ : ١٤٩ . وانظر النهاية ٣ : ١٨٩ .

(٥) اخرجه د ٣ : ١٧٤ ــ ١٧٥ ، ت ٣ : ٦٦٤ ، قط ٤ : ٢٢١ ، ٢٤٥ ، والهيثمى فى موارد الظمآن ٢٧٨ ، ٢٩٥ من طرق عن محمد بن يحى بـــن قيس بهذا الاسناد نحوه .
وذكره الحافظ فى التلخيص ٣ : ٦٤ وقال (صححه ابن حبان وضعفه ابـــن القطان) . وقال الترمذى عقب اخراجه : (حديث غريب) . وقال المنذرى فى مختصر سنن ابى داود ٤ : ٢٦١ (وفى اسناده محمد بن يحى بن قيس . قال ابن عدى : احاديثه مظلمة منكرة) .
قلت : قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٢١٨ (لين الحديث) .
وفى الاسناد ايضا سمى بن قيس وهو (مجهول) . انظر التقريب ١ : ٣٣٣ .
=

١٠١٨ = انا حميد انا النضر بن شميل انا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ اقطعه ارضا ، فبعث معه معاوية ليقطعها اياه .(١)

١٠١٩ = انا حميد وثناه ابو جعفر النفيلي عن مسكين بن بكير عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه مثله . وزاد فيه " فخرج وائل وهو على ناقة له فقال معاوية : أردفني . فقال : لاينبغي ان تكون من ارداف الملوك . قال : فأعطني نعليك انتعلهما . قال : انتعل ظل الناقة . قال : فلما كان بعد ذلك ، قدم على معاوية فأجلسه معاوية على السرير . فقال : لو علمت ان هذا يكون لحملتك بين يدى " .(٢)

= وثمامة بن شراحيل وشمير بن عبد المدان اليماني كلاهما مقبول كما في التقريب ١ : ١٢٠ ، ٣٥٥ وفيه شمير بن عبد الدار اليمامي . وهو خطأ صوابه كما ذكرت . وانظر ت ٤ : ٣٦٦ والتاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٢٦١ ، والجرح والتعديل ٢ : ١ : ٣٧٧ .
واما يحي بن قيس فثقة كما في التقريب ٢ : ٣٥٦ . على ان الحديث روى من طريق آخر عن أبيض بن حمال . انظر د ٣ : ١٧٥ ، جه ٢ : ٨٢٧ ، مى ٢ : ١٨١ ، قط ٤ : ٢٢١ .
والابيض بن حمال صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ١ : ٢٩ وذكر حديثه هذا وضبط في التقريب ١ : ٤٩ حمّالا بالمهملة وتشديد الميم .

(١) (٢) اخرجه ابن زنجويه من وجهين عن شعبة . واخرجه ت ٣ : ٦٦٥ من طريق النضر عن شعبة بهذا الاسناد ونحو لفظه عند ابن زنجويه . ثم اخرجه د ٣ : ١٧٣ ، ت ٣ : ٦٦٥ ، حم : ٣٩٩ ، هق ٦ : ١٤٤ من طرق عن شعبة به .
والحديث قال عنه الترمذى : (هذا حديث حسن) . لكن في مختصر سنن أبي داود للمنذرى ٤ : ٢٥٨ ، والتلخيص الحبير ٣ : ٦٤ ، وتحفة الاحوذى عن الترمذى انه قال (حسن صحيح) أو (صحيح) .
وأرى أن هذا الاسناد منقطع ، فان علقمة بن وائل ــ وهو (صدوق ــ لم يسمع من ابيه) كما قال ابن حجر في التقريب ٢ : ٣١ . وفي الاسناد سماك تقدم انه صدوق تغير بأخرة ، وربما يلقن . لكن سماع شعبة منه قديم فهو صحيح ، انظر ت ٦ : ٢٣٤ . وفي اسناد ابن زنجويه الثاني مسكين بن بكير تقدم ان فيه ضعفا ، لكن المتابعة ــ كما في الاسناد الاول ــ ترتقي به وتعضده .
ووائل هو ابن حُجْر صحابي جليل ، كان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية سنة ٤٤ انظر الثقات لابن حبان ٣ : ٤٢٤ والاصابة ٣ : ٥٩٢ ، والتقريب ٢ : ٣٢٩ وفي هذين الاخيرين حجر بضم المهملة وسكون الجيم .

١٠٢٠ = أنا حميد ثنا النفيلى أنا الحارث بن مرة بن مُجّاعة الحنفى (حدثنى)[1] هشام بن اسماعيل والمأثور بن سراج والأفواف بنت الأغر وأم عبد الله بنت الأغر قالوا : أتى مُجّاعة اليمامة رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال قائلهم :

ومجاعُ اليمامةِ قد أتانا يخبّرنا بما قالَ الرسولُ
فأعطَينا المقادةَ واستَقَمْنا وكان المرءُ يسمعُ مايقولُ

فأقطعه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكتب له بذلك كتابا :ــ

" بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب كتبه محمد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لمجاعة بن مرارة بن سلمى أنى أقطعتك الفَوْرَةَ وعوانةَ من العَرَمَةِ والحُبَلِ[2] فمن حاجك فالى " .

ثم وفد بعد قبض رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على أبى بكر فأقطعه أبو بكر الخِضْرِمَةَ[3] . ثم قدم على عمر فأقطعه الرُّبى بحَجْر .[4] ثم قدم على عثمان فأقطعه قطيعة لا أحفظ اسمها . ثم قدم هلال بن سراج بن مجاعة[5] على عمر بن عبد العزيز ــ بعد ما استخلف ــ بكتاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقبله ووضعه على عينيه ، ومسح به وجهه ، رجاء أن يصيب وجهه موضع يد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ . قال : فسمر عنده هلال ذات ليلة فقال له عمر : ياهلال ، هل بقى من كهول بنى مجاعة أحد ؟ قال : نعم ،

---

(١) كان فى الاصل (حد) وما أثبته فمن كنى الدولابى .
(٢) الحُبَل والعَرَمَة وعَوانة والفَوْرة : مواضع ومياه باليمامة . انظر معجم البلدان ٢ : ٢١٤ ، ٤ : ١١٠ ، ١٦٧ ، ٢١٨ .
(٣) الخِضْرِمة : بلد بأرض اليمامة أيضا . انظر معجم البلدان ٢ : ٣٧٧ .
(٤) الرُبى جمع ربوة وهو ماعلا من الأرض . وحَجْر : مدينة اليمامة وأم قراها . انظر معجم البلدان ٢ : ٢٢١ ، ٣ : ٢٣ .
(٥) هلال بن سراج بن مجاعة . تابعى . له ترجمة فى ت ت ١١ : ٨٠ أشار فيها الى وفادته على عمر بن عبد العزيز . وقال فى التقريب ٢ : ٣٢٣ : (مقبول) .

وشكير [1] كثير . فضحك عمر وقال : كلمة عربية . فقال له جلساؤه : ياأمير المؤمنين ، وما الشكير ؟ قال : ألم تروا الى الحرث اذا زكى فخرج الفراخ فى أصله . فذلك الشكير . [2]

---

(١) الشكير : (ذرية صغار . شبههم بشكير الزرع وهو ماينبت منه صغارا فى أصول الكبار) كذا فى النهاية ٢ : ٤٩٤ وكان ذكر سمر هلال بن سراج مع عمر ابن عبد العزيز .

(٢) أخرجه الدولابى فى الكنى ٢ : ١١١ من طريق الحارث بن مرة الحنفى قال حدثنى المأمون (كذا) بن سراج بن مجاعة وطريف بن سلامة بن نوح بن مجاعة والأفواف بنت الأغر وام عبد الله بنت الأغر ان مجاعة .... وذكر الحديث باختصار . ولم يذكر مجئ مجاعة الى أبى بكر وعمر . وذكر مجئ هلال الى عمر بن عبد العزيز .
وأخرجه أبو عبيد ٣٥٦ فقال : (حدثنا الحارث بن مرة الحنفى عن هشام بن اسماعيل والمأثور عن سراج أن مجاعة ..) الحديث بنحو لفظه عند ابن زنجويه غير أنه لم يذكر مايتعلق بعمر بن عبد العزيز . وعن أبى عبيد أخرجه بلا ٢ ١٠ لكن عنده (.. عن هشام بن اسماعيل أن مجاعة ...) وليس عنده (المأثور عن سراج) . وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ١ : ١ : ٣٧٦ من طريق الحارث بن مرة الحنفى قال : ثنا اسماعيل بن هشام عن مجاعة به مختصرا . ولم يذكر أيضا عمر بن عبد العزيز فيه . وقال البخارى عقبه : (هذا يخالفون فيه فى اسم اسماعيل وهنا حديثه فى باب هشام) . يريد أن غيره يرويه فيقول هشام بن اسماعيل لا اسماعيل بن هشام . ونقل الحافظ فى الاصابة ٣ : ٣٤٢ ، ٤٩٤ عن البغوى أنه أخرجه من طريق هلال بن سراج ابن مجاعة عن أبيه سراج قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجاعة ... الحديث مختصرا جدا . وذكره الهيثمى فى المجمع ٦ : ٩ من حديث مجاعة باختصار ثم قال : (رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات) . وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٦٩) .
قلت : فى الاسناد هشام بن اسماعيل ، ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٤ : ٢ : ١٩٣ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٥٢ وسكتا عنه . ولم أجد من ترجم للمأثور بن سراج وللأفواف بنت الأغر ولام عبد الله بنت الأغر . أما الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفى فصدوق كما فى التقريب ١ : ١٤٤ .
ومجاعة هو ابن مرارة الحنفى من رؤساء بنى حنيفة ، أسلم ثم ارتد ثم أسلم وعاش الى خلافة معاوية . انظر الاصابة ٣ : ٣٤٢ .

١٠٢١ = أنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي أنا مسكين أنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي أنا سهل بن الحنظلية قال : قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه . فأمر لهما بما سألا . وأمر معاوية أن يكتب لهما بما سألا . فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه بعمامته ثم انطلق . وأما عيينه فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكتابه / فقال : أتراني حاملا الى قومي كتابا لا أدري ما هو . (١٠٢/ب) كصحيفة (المتلمس) [١] ؟ فأخذه النبي - صلى الله عليه وسلم - فنظر فيه فقال : قد كتب لك بالذي أمر لك .

قال ابن مهاجر : قال ابن حلبس [٢] فنرى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد كتب بعد أن أنزل عليه . [٣]

---

(١) كان في الأصل (الملتمس) . والتصويب من لسان العرب ٦ : ٢١٠ ، وذكر ابن منظور في اللسان ٩ : ١٨٦ قصة " صحيفة المتلمس " . وانظر الاعلام للزركلي ٢ : ١١٩ .

(٢) ابن حلبس هو يونس بن ميسرة بن حلبس ، وقد ينسب الى جده . وحلبس بمهملتين في طرفيه وموحدة ، وزن جعفر . ذكر ذلك ابن حجر في التقريب ٢ : ٣٨٦ وقال : (ثقة عابد معمر) . وذكر في ت ت ٩ : ٤٧٧ أنه من شيوخ محمد بن مهاجر .

(٣) أخرجه د ٢ : ١١٧ عن عبد الله بن محمد النفيلي ثنا مسكين بهذا الاسناد وأخرجه حم ٤ : ١٨٠ ، وابن حبان (كما في موارد الظمآن ٢١٥) عن ابن المديني عن الوليد بن مسلم قال : حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة ابن يزيد به . وذكروا نحو لفظ ابن زنجويه دون قوله (فأخذه النبي - صلى الله عليه وسلم - فنظر فيه . .) الى آخره .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل مسكين وهو ابن بكير الحذاء . تقدم أنه صدوق يخطئ .
وفي الاسناد محمد بن المهاجر وهو الأنصاري وأبو كبشة السلولي وهما ثقتان . وثقهما الحافظ في التقريب ٢ : ٢١١ ، ٤٦٥ وضبط السلولي بفتح المهملة وتخفيف اللام . اما سهل بن الحنظلية فصحابي بدري مات في خلافة علي أو صدر خلافة معاوية . انظر الاصابة ٢ : ٨٥ ، والتقريب ١ : ٣٣٦ .

١٠٢٢ = أنا حميد ثنا النضر أخبرنا ابن عون أنا رجل من بني زريق أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ أقطع طلحة أرضا ، وكتب له بها كتابا ، وأشهد فيه ناسا وأشهد عمر فيمن أشهد . قال : فأتاه بالكتاب ، فقال : اختم هذا ، قال : لا ، أهذا كله ؛ أكل المسلمين أعطى مثل ما أعطاك؟ قال : فخرج وهو غضبان ، حتى دخل على أبي بكر ، فقال : ما أدري أنت الخليفة أم عمر . قال : لا ، بل عمر ، ولكنه أبي ذلك .(1)

١٠٢٣ = أنا حميد قال أبو عبيد : أنا هشام بن اسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان أبابكر أقطع لعيينة بن حصن قطيعة وكتب له بها كتابا ، فقال طلحة أو غيره : انا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الامر بسبيل ـ يعني عمر ـ فلو أقرأته كتابك . فأتى عيينة عمر فأقرأه كتابه . ثم ذكر مثل حديث ابن عون ، وزاد فيه أنه بسق في الكتاب ومحاه . قال : فسأل عيينة أبا بكر أن يجدد له كتابا ، فقال : لا والله لا أجدد شيئا رده عمر .(2)

---

(1) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٠٢٤ عن أبي عبيد عن (معاذ بن معاذ وازهر السمان كلاهما عن ابن عون . فأما أزهر فقال : عن عمر بن يحي الزرقي . وأما معاذ فقال : عن الزرقي ـ لم يسمه ـ قال : أقطع أبو بكر ..) الحديث وهو عند أبي عبيد ٣٥١ .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل عمرو بن يحي الزرقي فانه ـ كما قال ابن معين ـ (ليس بشئ) . ثم ان حديثه عن أبي بكر وعمر مرسل . انظر التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ٢٠٦ ، الجرح والتعديل ٣ : ١ : ١٤٢ ، الميزان ٣ : ٢٣٠ .

(2) أخرجه أبو عبيد ٣٥٢ كما هنا . وذكره ابن حجر في الاصابة ٣ : ٥٦ وعزاه للبخاري في التاريخ الصغير ، والمحاملي في أماليه . والسيوطي في الدر المنثور ٣ : ٢٥٢ وعزاه لابن أبي حاتم بأنهم أخرجوه جميعا من طريق عبيدة السلماني قال جاء الأقرع ... فذكره . واسناد حديث ابن زنجويه حسن الى عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الذي أرسله ، فانه لم يدرك أبا بكر ولا غيره من الصحابة . قال الحافظ في التقريب ١ : ٥٠٢ (ثقة من السابعة) والطبقة السابعة هي طبقة كبار اتباع التابعين . وفي الاسناد هشام بن اسماعيل الدمشقي وهو (ثقة فقيه عابد) . ومحمد بن شعيب بن شابور وهو (صدوق صحيح الكتاب) . انظرهما في التقريب ٢ : ١٧٠ ، ٣١٧ .

١٠٢٤ = انا حميد قال ابو عبيد : ثنا معاذ بن معاذ وازهر السمان كلاهما عن ابن عون . فأما ازهر فقال : عن عمر بن يحى الزرقى واما معاذ فقال : عن الزرقى ولم يسمه . قال : اقطع ابو بكر — رضى الله عنه — طلحة بن عبيد الله ارضا ، وكتب له بها كتابا ، واشهد له ناسا فيهم عمر . فأتى عمر بالكتاب فقال : اختم لى هذا . فقال : لا اختم . أهذا كله لك دون الناس ؟ فرجع طلحة مغضبا الى (ابى)[1] بكر فقال : والله ما ادرى انت الخليفة ام عمر . فقال : لا ، بل عمر ، ولكنه ابى .[2]

١٠٢٥ = انا حميد قال ابو عبيد : انا ابو معاوية عن الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال : خرج رجل من اهل البصرة من ثقيف يقال له نافع ابو عبد الله — وكان أول من اقتنى الفلا[3] — فقال (لعمر)[4] بن الخطاب : ان قبلنا أرضا بالبصرة ، ليست من أرض الخراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين ، فان رأيت ان تقطعنيها اتخذ فيها قصيلا[5] لخيلى ، فافعل . قال : فكتب عمر الى ابى موسى " ان كانت كما يقول فأقطعها اياه .[6]

---

(١) (ابى) ليست فى الاصل . والسياق يقتضيها ، وهى ثابتة عند ابى عبيد ٣٥١ .

(٢) تقدم بحثه برقم ١٠٢٢ .

(٣) كذا قال هنا (اقتنى الفلا) . وعند الطحاوى (أخذ الفلايا) ، ويحى بن آدم (افتلى الفُلِىّ) . وفى لسان العرب ١٥ : ١٦٤ (الفلاة : المفازة ، والقفر من الارض ... والجمع فلا وفُلِىّ ...) وانظر القاموس ٤ : ٢٧٥ .

(٤) كان فى الاصل (فقال عمر ..) وهو خطأ . والسياق يدل على ما اثبت ويؤيده ، ما عند الآخرين .

(٥) القصيل : ما يقطع من الزرع اخضر . انظر القاموس ٤ : ٣٧ .

(٦) اخرجه يحى بن آدم ٧٤ ، طح ٣ : ٢٧٠ ، هق ٦ : ١٤٤ من طريق ابى معاوية بهذا الاسناد نحوه .
وهو اسناد ضعيف لانقطاعه : تقدم ان محمد بن عبيد الله الثقفى عن عمر منقطع . ونافع ابو عبد الله هو نافع بن الحارث بن كلدة الثقفى اخو ابى بكرة لامه . سماه الحافظ فى الاصابة ٣ : ٥١٤ وذكر حديثه هذا . وسيأتى بعد حديثين ان اسمه نافع بن عبد الحارث .

١٠٢٦ = انا حميد قال ابو عبيد الله : انا عباد بن العوام عن عوف بن ابي جميلة قال : قرأت كتاب عمر الى ابى موسى ان ابا عبد الله سألنى ارضا على شاطىء دجلة ، فان لم تكن ارض جزية ، ولا ارضا (يجرى اليها ماء الجزية) [١] . فأعطها اياه . [٢]

١٠٢٧ = انا حميد انا الهيثم بن عدى قال : انبأنى ابن شبرمة عن الشعبى قال : قام نافع (بن) [٣] عبد الحارث الثقفى الى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فقال : يا أمير المؤمنين ، اقطعنى عشرة أجربه لخيلى بالبصرة . فأنى اقتنى الخيل واغزوا عليها . فكتب له عمر الى ابى موسى ، ان نافع بن الحارث سألنى عشرة أجربة لخيله فانظر عشرة اجربه لاتضر بمسلم ولا بمعاهد ، ولا تقطع شربا ولا طريقا وليس لاحد فيها حق . فاقطعها اياه . فنظروا ، فاذا بعض ذلك يضر به . فلم يقطعه . [٤]

١٠٢٨ = حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن هشام / ابن عروة عن عروة ان عمر اقطع الزبير . [٥] (١٠٣ / أ)

---

(١) فى الاصل (يجرى عليها الجزية) والمثبت من يحى بن آدم وابى عبيد وانظر رقم ١٠٢١ .

(٢) اخرجه يحى بن آدم ٧٤٦ ، ٢٥ وابو عبيد ٣٥٣ ، هق ٦ : ١٤٤ عن عباد ابن العوام بهذا الاسناد مثله .
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه ، فعوف بن ابى جميلة تقدم انه من الطبقة السادسة ـ وهى طبقة من لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة ـ ، فروايته عن عمر منقطعة .

(٣) فى الاصل (عن) وهو خطأ . يدل عليه ما يذكره المصنف بعد قليل . وهو موافق لما فى الاصابة ٣ : ٥١٤ .

(٤) اسناد هذا الحديث ضعيف ، فيه الهيثم بن عدى وهو متروك . ثم ان الشعبى لم يدرك عمر . وتقدم بيان ذلك جميعا

(٥) اخرجه ابن سعد ٣ : ١٠٤ من وجه آخر عن هشام عن ابيه بلفظ مطول ، فيه (.. وان عمر اقطعه (اى الزبير) العقيق اجمع) .
واسناد ابن زنجوية صحيح الى عروة ، تقدم توثيق جميع رجاله . الا ان عروة ولد فى آخر خلافة عمر ـ كما مضى ـ فروايته عنه منقطعة .

١٠٢٩ = انا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال : اقطع عثمان سعد بن مالك وابن مسعود وخبابا والزبير واسامة بن زيد . فكان سعد وابن مسعود جارىّ [١]

١٠٣٠ = انا حميد انا محمد بن يوسف انا السرى بن يحى عن عبد الكريم بن رُشَيْد ان عثمان بن ابى العاص قال لعمر : يا امير المؤمنين ان عندنا أجمة ، ليست فى يد أحد ، فأقطعنيها فأعرها . فتكون فيها منفعة لعيالى ، ومنفعة للمسلمين . فكتب له بها . [٢]

١٠٣١ = ثنا حميد قال ابو عبيد : ولهذه الاحاديث التى جاءت فى الاقطاع وجوه مختلفة ، الا أن حديث النبى — صلى الله عليه وسلم — الذى ذكرناه فى عادىّ الارض ، هو عندى مفسّر لما يصلح فيه من الاقطاع من الارضين ، ولما لا يصلح . والعادى : كل ارض كان لها ساكن فى آباد الدهر ، فانقرضوا فلم يبق لها منهم أنيس ، فصار حكمها الى الامام . وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد ، ولم يملكها مسلم ولا معاهد . واياها اراد عمر بكتابه الى ابى موسى " ان لم تكن ارض جزية ولا أرضا يجرى اليها ماء جزية ، فأقطعها اياه " .

فقد تبين ان الاقطاع ليس يكون الا فيما ليس له مالك . فاذا كانت الارض كذلك ، فأمرها الى الامام . ولهذا قال عمر : لنا رقاب الارض . [٣]

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٥٣ ، وابو يوسف ٦٢ ، ويحى بن آدم ٧٤ ، بلا ٢٧٢ ، هق ٦ : ١٤٥ باسانيدهم من طريق ابراهيم بن مهاجر بنحو لفظه عند ابن زنجويه .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابراهيم بن المهاجر فانه صدوق لين الحديث كما تقدم — .
وموسى بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمى (ثقة جليل من الثانية يقال انه ولد فى عهد النبى — صلى الله عليه وسلم —) . قاله فى التقريب ٢ : ٢٨٤ .

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف من اجل انقطاعه : تقدم ان عبد الكريم بن رشيد صدوق . وهو من طبقة صغار التابعين الذين لقوا الواحد او الاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع منهم . روى عن انس من الصحابة . فيستبعد ان يكون ادرك عثمان بن ابى العاص الذى مات سنة ٥٣ أو ٥٥ . وانظر ت ٦ : ٣٧٢ ، ٧٦ : ١٢٨ .

(٣) انظر ابا عبيد ٣٥٤ .

١٠٣٢ = انا حميد قال ابو عبيد : ولتلك الآثار الأخر مذاهب سوى هذا سنذكر منها ما حضر ـ ان شاء الله ـ .

واما اقطاع النبي ـ عليه السلام ـ الزبير ارضا ذات نخل وشجر ، فانا نراها الارض التي كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقطعها الانصاري، فأحياها وعمرها ،ثم تركها بطيب نفس ،فقطعها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للزبير . وهو مفسّر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه .

فان لم تكن تلك الارض ، فلعلها مما اصطفى رسول الله ـ عليه السلام ـ من خيبر . فقد كان له من كل غنيمة الصفي وخمس الخمس .(١)

١٠٣٣ = ثنا حميد قال ابو عبيد : وقد ذكرنا ماكان له خاصا من الغنائم في اول الكتاب . فان كانت ارض الزبير من ذلك ،فهي ملك يمين رسول الله ـ عليه السلام ـ يعطيها من شاء ، عامرة وغير عامرة . لا اعرف (لاقطاعه)(٢) ارضا فيها نخل وشجر وجها غير هذا .

واما القريات التي جعلها لتميم الداري ، وهي أرض معمورة بها أهل . فانما ذلك على وجه النفل من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . لأن هذا كان قبل ان يفتح الشام وقبل ان يملكها المسلمون . فجعلها له نفلا من أموال أهل الحرب اذا ظهر عليها . وهذا كفعلة بابنة بُقيلة عظيم الحيرة، حين سأله اياها الشيباني ، فجعلها له قبل افتتاح الحيرة . فأمضاها خالد بن الوليد حين ظهر عليها . وقد ذكرنا حديثها في كتاب الصلح (٣).

وكذلك امضى عمر لتميم حين افتتح فلسطين ، ماكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفل تميما . وقد عمل عمر في السواد مثل هذا ، حين جعل لجرير بن عبد الله الثلث أو الربع بعد توجيهه اياه الى العراق . وقد ذكرنا حديثه في فتح السواد .

وكذلك الارض التي كتب بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابي ثعلبة الخشني ـ وهي بأيدي الروم يومئذ ـ قصتها كقصة قرى/ تميم . (١٠٣/ب)

---

(١) انظر ابا عبيد ٣٥٥ .

(٢) كان في الاصل (اقطاعه) والتصويب من ابي عبيد .

(٣) انظر رقم ٧١٠ .

فأما اقطاعه فرات بن حيان العجلي أرضا باليمامة فغير هذا . وذلك ان اليمامة قد كان بها اسلام على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – . (وقدم) [1] وفد بنى حنيفة عليه ، منهم مُجّاعة بن مرارة ، والرجّال بن عنفوة ، ومحكم بن الطفيل ، [2] فأسلموا . واقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مجّاعة ارضا وكتب له كتابا . وقد ذكرنا حديثه في أول الباب . [3]

١٠٣٤ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : فكذلك اقطاعه فرات بن حيان . وهؤلاء اشراف اهل اليمامة فأقطعهم من موات أرضهم بعد ان أسلموا يتألفهم بذلك ، فلما توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – ارتد الرجال ومحكم اليمامة . (قال ابو عبيد : وبعضهم يقول : محكِم قال : وكان عندهم اشرف من مسيلمة) فقتلا مع مسيلمة . ولم يرتد هذان .

واما اقطاعه ابن الحارث [4] العقيق – وهو من المدينة فقد علمنا ان المدينة ، انما اسلم أهلها راغبين في الاسلام غير مكرهين ، ولسنّة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انه من اسلم على شيء فهو له . فأقطع رسول الله – صلى الله عليه وسلم منها وهذه حالها . فلم يأتنا في الاقطاع شيء هو أعجب من هذا . وانما عرفناه بحديث يروى عن ابن عباس . [5]

---

(١) من ابى عبيد . وكان في الاصل (وقد وفد بنى ....) .

(٢) اسلم مجاعة والرجال ومحكم – كما يظهر في النص – الا أن الرجال ومحكما ارتدا على عقبيهما . انظر تاريخ الطبري ٣ : ٢٨٦ وما بعدها ، وتاريخ خليفة ١ : ٨٦ – ٨٩ ، والاصابة ١ : ٥٢١ . اما مجاعة فارتد ايضا معهما الا انه عاد واسلم . كما في الاصابة ٣ : ٣٤٢ .
وتاريخ الطبري وخليفة في الموضعين المشار اليهما . وانظر قول ابى عبيد في الفقرة التالية .

(٣) انظر ابا عبيد ٣٥٥ – ٣٥٦ .

(٤) هو بلال بن الحارث المزني .

(٥) انظر ابا عبيد ٣٥٧ .

١٠٣٥ = انا حميد قال ابو عبيد : حدثنى من سمع خالد بن عبد الله الواسطى يحدث عن الكلبى عن ابن صالح عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء ، يصنع بها ماشاء . (١)

١٠٣٦ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : فنرى ان العقيق من ذلك . فأقطعها رسول الله ـ عليه السلام ـ لبلال بن الحارث . ولم يكن ـ عليه السلام ـ ليقطع أحدا شيئا مما أسلموا عليه الا بطيب أنفسهم .

واما اقطاعه ابيض بن حمال الملح الذى بمأرب ، ثم ارتجاعه منه . فانما اقطعه وهو عنده ارض موات يحييها أبيض ويعمرها . فلما تبين النبى ـ عليه السلام ـ انه عدّ . وهو الذى له مادة لاتنقطع ، مثل العيون والآبار ارتجعه منه لأن سنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الكلأ والنار والماء ، ان الناس جميعا فيه شركاء . فكره ان يجعله للرجل يحوزه دون الناس . وسيأتى هذا مفسرا فى موضعه ـ ان شاء الله ـ . (٢)

١٠٣٧ = ثنا حميد قال ابو عبيد : واما اقطاع ابى بكر طلحة وعيينة وما كان من انكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه فلا أعلم لهذا مذهبا الا ان يكون رأى عمر كان يومئذ انه يكره الاقطاع ولا يراه . الا تسمع قوله لطلحة " هذا لك دون الناس ؟ " . ثم رأى من بعد ما أفضى الأمر اليه غير ذلك . فقد علمنا انه اقطع غير واحد فى خلافته . وهذا كالرأى يراه الرجل ، ثم يتبين له الرشد فى غيره فيرجع اليه . وهذا من اخلاق العلماء قديما وحديثا .

---

(١) وكذا أخرجه ابو عبيد ٣٥٧.
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابى عبيد اولا ، ولاجل الكلبى ثانيا وهو محمد بن السائب بن بشر الكلبى قال عنه فى التقريب ٢ : ١٦٣ (متهم بالكذب ، ورمى بالرفض) . ثم ان روايته عن ابى صالح عن ابن عباس فيها كلام . (قال الحاكم : روى عن ابى صالح احاديث موضوعة .) . وقال (سفيان الثورى : قال الكلبى : ما حدثت عن ابى صالح عن ابن عباس فهو كذب) . وقال ابن حبان (.. روى عن ابى صالح التفسير . وابو صالح لم يسمع من ابن عباس) . انظر جميع هذه الاقوال فى ت ت ٩ : ١٧٩ ـ ١٨١ . وانظر الميزان ٣ : ٥٥٦ . وابو صالح هو مولى ام هانئ ، اسمه باذام وفى التقريب ١ : ٩٣ (ضعيف مدلس) وفى الاسناد خالد بن عبد الله الواسطى وهو (ثقة ثبت) كما فى التقريب ١ : ٢١٥ .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٥٨.

واما اقطاع عثمان من اقطع من الصحابة وقبولهم اياه فان قوما قد تأولوا ان هذا من السواد .[1]

١٠٣٨ = انا حميد قال ابو عبيد : وسألت قبيصة[2] : هل فيه ذكر السواد ؟ قال : لا .

فان يكن كما تأولوا ، فانه عندي من الاصناف التي كان عمر أصفاها من أرض السواد .[3]

١٠٣٩ = انا حميد قال ابو عبيد : انا نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن ابي حرة عن ابيه قال : اصفى عمر من السواد عشرة أصناف : أرض من قتل في الحرب ، وارض من هرب[4] من المسلمين ، وكل أرض لكسرى ، وكل ارض لأهل بيته ، وكل مغيض ماء ، وكل دير بريد ./ قال : وكان غلة ما اصفى سبعة الاف الف . فلما كانت (١٠٤/أ) الجماجم[5] ، أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم ما يليهم .[6]

---

(١) انظر ابا عبيد ٣٥٨ ـ ٣٥٩ .

(٢) هو قبيصة بن عقبة من شيوخ ابي عبيد . وتقدم الكلام عليه .

(٣) انظر ابا عبيد ٣٥٩ .

(٤) (من هرب) مكررة في الاصل .

(٥) يريد وقعة دير الجماجم . وكانت بين عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وبين الحجاج سنة ٨٢ وهزم فيها ابن الاشعث .
انظر تاريخ خليفة ١ : ٣٦٥ ، تاريخ ابن كثير ٩ : ٤٠-٤١ .

(٦) الحديث موجود عند ابي عبيد ٣٥٩ كما هنا . واخرجه ابو يوسف ٥٧ ، ويحي ابن آدم ٦٠ ، بلا ٢٧٢ كلهم من طريق عبد الله بن الوليد بهذا الاسناد نحوه . لكن عند ابي يوسف عبد الله بن ابي حرة وهو خطأ كما سيأتي .
وفي الاسناد عبد الملك بن ابي حرة ذكره البخاري في تاريخه ٣ : ١ : ٤١٠ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٣٤٨ واشارا الى حديثه هذا وسكتا عنه . وابوه ابو حرة ذكره البخاري في الكنى في آخر كتابه التاريخ الكبير ٢٤ ، وابو احمد الحاكم في الكنى له ق ١١٩ /ب في من لا يعرف اسمه ، وسكتا عنه فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .
ونعيم بن حماد صدوق كثير الخطأ ـ كما مضى ـ الا انه توبع على روايته .
وعبد الله بن الوليد هو ابن عبد الله بن معقل (ثقة) كما في التقريب ١ : ٤٥٩ .

١٠٤٠ = انا حميد قال ابو عبيد : فهذه كلها أرضون جلا عنها أهلها فلم يبق بها ساكن ، ولا لها عامر . فكان حكمها الى الامام – كما ذكرنا فى عادىّ الارض .

فلما قام عثمان رأى ان عمارتها أردّ على المسلمين واوفر لخراجهم من تعطلها . فأعطى من رأى اعطاءه ان يعمرها كما يعمرها غيرهم ، يؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم .

فأما (ان يكون) [١] وجه هذا عدى ، ما يحمله اناس من الناس فلا . وقد روى عن عمر التغليظ فى مثل ذلك . [٢]

١٠٤١ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثنى ابو اليمان عن ابى بكر بن عبد الله ابن ابى مريم عن عطية بن قيس ان اناسا سألوا عمر بن الخطاب أرضا من ارض أنذركيسان بدمشق ، لمربط خيلهم . فأعطاهم طائفة منها فزرعوها . فانتزعها منهم واغرمهم لما زرعوا فيها . [٣]

١٠٤٢ = انا حميد قال ابو عبيد : وهذه شبيهة القصة بأرض السواد ، لأن ارض الشام كلها عنوة الا المدن خاصة ، فانها صلح . وقد ذكرنا ذلك فى افتتاح الارضين .

انا حميد قال ابو عبيد : ومما يثبت ان عثمان انما كان اقطاعه مما أصفى عمر انه يروى فى غير حديث سفيان ، تسمية القرى التى اقطع : صنعبى ، [٤] والنهرين ، وقرية هرمز – وكان هرمز أحد الاكاسرة – . فهذا مفسر لما قلنا انه انما اقطع من تلك الارضين التى لم يبق (لها) [٥] رب .

واما اقطاع عثمان بن ابى العاص بالبصرة ، الارض التى تعرف بشط عثمان . فان ارض البصرة كانت يومئذ كلها سباخا فأقطع عثمانُ بن عفان

---

(١) كان فى الاصل (فأما ما يكون) والمثبت – وهو لفظ ابى عبيد – اصح .
(٢) انظر ابا عبيد ٣٦٠ .
(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٦٠ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف ، تقدم بيان ضعفه برقم ٩٣٥ . ثم هو هنا منقطع . عطية كان صغيرا لما مات عمر . ولد عطية سنة ١٧ كما فى ت ت ٧ : ٢٢٨ .
(٤) صنعبى من قرى السواد اقطعها عثمان بن خباب بن الأرت . وضبطها بالفتح ثم السكون ونون مفتوحة وباء موحدة مقصورة . معجم البلدان ٣ : ٤٠٧
(٥) فى الاصل (لما) . والتصويب من ابى عبيد .

عثمانَ بن ابى العاص الثقفى بعضها ، فاستخرجها وأحياها . والسباخ موات كلها . قلنا : وكذلك الارض يغلب عليها الغيض والآجام ،ثم استخرجها مستخرج ، كانت كالموات يحييها .

من ذلك حديث نهر سعيد الذى دون الرقة .[١]

١٠٤٣ = انا حميد قال ابو عبيد : حدثني نعيم بن حماد عن ضَمْرة بن ربيعة عن (رجاء)[٢] بن ابى سلمة ان فلانا ــ ذكر رجلا من خلفاء بنى أمية ، اما عمر بن عبد العزيز واما غيره ــ اقطع سعيد بن عبد الملك نهره الذى على الفرات . وكان غيضة فيها سباع . فأعطاها اياه فعمرها . فهى نهر سعيد .[٣]

١٠٤٤ = ثنا حميد قال ابو عبيد : وكذلك الارض يظهر عليها الماء ، فيقيم فيها حتى يحول بين الناس وبين ازدراعها والانتفاع بها ، كالبطائح ونحوها ، ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الارض بنزح أو تسهيل ، حتى ينضب عنها . فهى كالارض يحييها ، فتكون لمن فعل ذلك بها . واياها أراد عمر ابن عبد العزيز بقوله " من غلب (الماء)[٤] على شيء فهو له "[٥] .

١٠٤٥ = انا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا عباد ابو عتبة قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل العراق أن من غلب الماء على ارض فهى له .[٦]

---

(١) انظر ابا عبيد ٣٦٠ ــ ٣٦١ .

(٢) كان فى الاصل (جابر) وهو خطأ . صوبته اعتمادا على ما عند ابى عبيد وعلى ما فى رقم ٦٣٥ .

(٣) كذا اخرجه ابو عبيد ٣٦١ . وفى معجم البلدان ٥ : ٣٢١ :
(نهر سعيد ، دون الرقة من ديار مضر . ينسب الى سعيد بن عبد الملك ابن مروان ، وهو الذى يقال له سعيد الخير . وكان يظهر نسكا . وكان موضع نهره هذا غيضة ذات سباع ، فأقطعه اياها الوليد اخوه . فحفر النهر وعمر ماهناك) .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل نعيم بن حماد وضمرة بن ربيعة وتقدما .

(٤) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لما عند ابى عبيد ويؤيده مافى الفقرة التالية .

(٥) انظر ابا عبيد ٣٦١ .

(٦) لم أجده عند ابى عبيد انما عنده ــ بعد ان ذكر قول عمر بن عبد العزيز المتقدم ــ قال (يروى ذلك عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن عمر ابن عبد العزيز) . انظر ابا عبيد ٣٦٢ . وبهذا الاسناد اخرجه يحى بن آدم ٨٨ عن ابن المبارك عن سعيد بن ابى عروبة به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه عباد بن عباد ابو عتبة الخواص وهو (صدوق يهم . افحش ابن حبان فقال : يستحق الترك) كما فى التقريب ١ : ٣٩٢ .
وانظر كتاب المجروحين لابن حبان ٢ : ١٧٠ .

١٠٤٦ = حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابى النضر قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى ، ان أنظر كل أهل ارض جلوا عن ارضهم فادعهم اليها . فان لم تقدر عليهم فاعرضها على المسلمين / بالثلث والربع (١٠٤/ب) والسدس حتى تبلغ العشر .[1]

١٠٤٧ = حدثنا حميد قال : ثنا الهيثم بن عدى قال : انبأنى مجالد وابن عياش عن الشعبى قال : لما ولى عثمان بن عفان كان الرجل يقدم عليه ، له الشرف فى قومه من أهل اليمن أو الطائف أو عمان أو البحرين أو حضرموت أو اليمامة ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، انى رغبت فى الهجرة ، وخلفت أرضا نفيسة ، وذلك أن هؤلاء أهل قرى وعُقَدٍ[2] ومساكن ، فيقول عثمان : فانا نعوضك فيها ونجعل أرضك صافية للمسلمين . فعوض الأشعث بن قيس طِيزَناباذ وأخذ ماله بحضرموت . وعوض طلحة بن عبيد الله النّشا سنج وبئر أريس ، وأخذ ماله بحضرموت . وأقطع الزبير بن العوام ما والى دير عبد الرحمن واقطع خباب بن الأرت أشتينيا . واقطع وائل بن حُجّر الحضرمى ما والى زُرارة . واقطع ابن حاتم الطائى الروحاء . وأقطع ابا مريد الحنفى أرضه

---

(١) هذا الاسناد صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدمت تراجمهم ، الا أبا النضر واسمه سالم بن أبى أمية . قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٢٧٩ (ثقة ثبت . وكان يرسل . من الخامسة . مات سنة تسع وعشرين) اى بعد المائة .

(٢) العُقَد : هى الضياع كما فى القاموس ١ : ٣١٦ .

بالاهواز بنهرتيرى وأقطع نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي قطيعته التي بشط عثمان بالبصرة . وأقطع خالد بن عرفطة العذرى ، حليف بنى زهرة أرضه التى بحمام عمر . وأقطع أبا موسى الأشعرى قطيعته التى بحمام عمرة[1] وأقطع اناسا من أهل البصرة واناسا من أهل الكوفة ، واناسا من أهل المدينة قطائع كثيرة . فكان ذلك من فعله يضر بالخراج .[2]

---

(١) طِيزناباذ : موضع بين الكوفة والقادسية . والنشاسنج (وعند ياقوت النشاستج ولم يضبطها) ضيعة أو نهر بالكوفة . وزُرارة محلة بالكوفة . والروحاء موضع على نحو أربعين ميلا من المدينة . وهى أيضا قرية من قرى بغداد على نهر عيسى. ونهر تِيرَى مضاف الى بلد من نواحى الأهواز . وشط عثمان موضع بالبصرة. ذكرها جميعا ياقوت فى معجم البلدان ٤: ٥٥٥ ، ٥: ٢٨٥ ، ٣: ١٣٥ ، ٣: ٥٧٦ ، ٥: ٣١٩ ، ٣: ٣٤٤ . ولم أجد لبقية الأماكن ذكرا .

وبئر أَريس ـ بفتح أوله ـ من آبار المدينة ، سقط فيه خاتم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من يد عثمان بن عفان . انظر معجم البلدان ١: ٢٩٨ ، والمراصد ١: ١٤٠ .

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف لأجل الهيثم بن عدى وهو متروك كما تقدم . ومجالد بن سعيد ليس بالقوى الا أنه هنا مقرون بابن عياش واسمه عبد الله بن عياش الهمدانى المنتوف وهو صدوق كما مضى . ولأجل الانقطاع بين الشعبى وعثمان : ولد الشعبى سنة ٢٩ وكان مقتل عثمان سنة ٣٥ . وقد مضى الكلام على ذلك جميعا .

وفى الحديث أبو مريد الحنفى ، ولم أجده بهذا الاسم . وهناك أبو مريم الحنفى واسمه اياس بن صبيح كان من أتباع مسيلمة الكذاب ثم أسلم وولاه عمر بن الخطاب قضاء البصرة . فلعله المراد هنا لكنه تصحف . وانظر ترجمة أبى مريم الحنفى فى التاريخ الكبير ١: ١: ٤٣٩ ، والكنى للدولابى ٢: ١١٠ والثقات لابن حبان ٤: ٣٤ ، والكنى لابن عبد البر ق ٩٦/ب . وعدى بن حاتم الطائى صحابى مشهور أسلم سنة تسع . مناقبه كثيرة . شارك فى فتوح فارس ومات سنة ٦٨ . انظر الاصابة ٢: ٤٦٠ ، والتقريب ٢: ١٦ .

باب احياء الارض واحيازها ، والدخول على من أحياهـا

١٠٤٨ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : جاءت الاحكام فى الاحياء على ثلاثة أوجه ،

احدها : أن يأتى الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها ، ثم يثب عليها رجل آخر ، فيحدث فيها غرسا أو بنيانا ليستحق ماكان أحيا الذى قبله .

والوجه الثانى : ان يقطع الامام رجلا ، أرضا مواتا ، فتصير ملكا للمقطع، الا ان يفرط فى احيائها وعمارتها حتى يأتيها آخر فيحييها ويعمرها ــ وهو يحسب انه (ليس) (١) لها رب .

والوجه الثالث : ان يحتجر الرجل الأرض . والاحتجار أن يضرب عليها منارا أو يحتفر حولها حفيرا ،او يحدث مسناة ، وما أشبه ذلك ،مما تكون به الحيازة . ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها ،ويمتنع غيره من احيائها لمكان حيازته واحتجاره .

وفى كل هذه الوجوه سنن وآثار قائمة :

فأما الوجه (الاول) (٢) ، فنذكر بعض هذه الاحاديث :

١٠٤٩ = حدثنا حميد قال : حدثنى معاذ بن خالد انا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : من أحيا أرضا مَيِّتة ،فله فيها أجر . وما أكلت العافية (٣) ، فهو له صدقة . (٤)

---

(١) كان فى الاصل هنا (ليست) والذى اثبته من ابى عبيد .

(٢) (الاول) زدتها تبعا لابى عبيد . وليست فى الاصل .
والى هنا انتهى كلام ابى عبيد . انظر الاموال له ٣٦٢.

(٣) (العافية : كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر) . كذا فى النهاية ٣ : ٢٦٦.

(٤) اخرج هذا الحديث حم ٣ : ٣٥٦ ، وابن حبان (كما فى موارد الظمآن ٢٧٨) ، هق ٦ : ١٤٨ من طرق أخرى عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله .
وفى هذا الاسناد ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس ، قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٠٧ (صدوق الا انه يدلس) وفيه (تَدْرُس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء) . وقد عنعن هنا . وهو ممن اختلف الائمة فى قبول حديثهم . انظر طبقات المدلسين (٢) . وباقى رجال الاسناد تقدموا .

١٠٥٠ = أنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عبيد الله . قال غير ابن أبي أويس : ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من أحيا أرضا ميّتة فله فيهـا أجـر . وما أكلت العافية منها ، فهو له صدقـة .(١)

١٠٥١ = / حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبيد الله بن أبي (١٠٥/أ) جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من عمر أرضا ليست لأحد ، فهو أحق بها .

وقال عروة : وقضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته .(٢)

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٣٦٢ ، حم ٣ : ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٨١ ، مي ٢ : ١٨١ ، هق ٦ : ١٤٨ من طرق عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بمثل لفظه هنا . وروى الحديث من طريق وهب بن كيسان عن جابر . انظـر ت ٣ : ٦٦٣ ، حم ٣ : ٣٠٤ ، ٣٣٨ ، هق ٦ : ١٤٨ . وقال الترمذي عقبـه (حسن صحيح) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبيد الله بن عبد الرحمن وهو ابن رافـع الأنصاري . قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٥٣٦ (مستور من الرابعـة) .
وفيه ابن أبي أويس . وتقدم الكلام عليه .
أما ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، فقد قال عنـه الحافظ في التقريب (١ : ٤٧٩ـ٤٨٠) (المدني .. صدوق . تغير حفظـه لما قدم بغداد . وكان فقيها ..) . قلت : حديثه هنا لابأس به ، اذ نقـل الحافظ في ت ت ٦ : ١٧١ عن ابن معين قوله (اثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد) . وعن ابن المديني قوله (ماحدث بالمدينة فهـو صحيح . وماحدث ببغداد أفسده البغداديون) .
ويتقوى هذا الاسناد بوروده من طرق أخرى ـ كما أشرت ـ فيرتقي الى مرتبـة الحسن لغـيره .

(٢) أخرجه خ ٣ : ١٣٢ ، وأبو عبيـد ٣٦٣ ، هق ٦ : ١٤٧ عن يحي بن بكـير عن الليث بهذا الاسناد ولفظ البيهقي مثل لفظ ابن زنجويه .
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح ـ وتقدم انه ضعيف . لكن الحديث ثابت من الطريق الآخـر .

١٠٥٢ = أنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم ، فهو له . وليس لعرق ظالم حق . (١)

١٠٥٣ = أنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من أحيا أرضا ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق . (٢)

---

(١) أخرجه يحي بن آدم في الخراج ٨٤ ، طح ٣ : ٢٦٨ ، هق ٦ : ١٤٧ من طرق عن كثير به . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ : ١٥٧ وعزاه للطبراني قال : (فيه كثير وهو ضعيف) والزيلعي في نصب الراية ٤ : ٢٩٠ وعزاه لابن أبي شيبة والبزار في مسنديهما وللطبراني ولابن عدي في الكامل . قال (وأعله بكثير وضعفه عن أحمد والنسائي وابن معين جدا) . وضعف هذا الاسناد بكثير الحافظ ابن حجر في الفتح ٥ : ١٩ .
وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس ومضى أنه لايحتج به في غير الصحيح . الا أنه توبع على روايته هنا .

(٢) هذا الحديث مرسل باسناد صحيح . رجاله ثقات كلهم تقدموا .
ورواه مالك في الموطأ ٢ : ٧٤٣ عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مرسلا .
وعن مالك رواه الشافعي (كما في المسند ٣٨٢) . وأخرجه أبو عبيد ٣٦٣ عن سعيد بن عبد الرحمن وابي معاوية عن هشام به مثله .
وأخرجه د ٣ : ١٧٨ ، ت ٣ : ٦٦٢ (وقال حسن غريب) باسناديهما من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد ابن زيد يرفعه مثله .
قال الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٢٨٩ (رواه البزار في مسنده وقال : لانعلم أحدا قال : عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد الا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام) .

١٠٥٤ = أنا حميد أنا يعلى أنا محمد بن اسحق عن يحى وهشام ابن[1] عروة عن عروة بن الزبير أن رجلين من الأنصار اجتمعا فى أرض ، غرس أحدهما فيها نخلا ، والأرض للآخر . فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخلة وقال : من أحيا أرضا فهى لمن أحياها . وليس لعِرْق ظالم حق .

قال : فلقد أخبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أنه رأى النخل وهى عمّ تقلع أصولها بالفؤوس . والعمّ : الشباب .[2]

قال محمد بن اسحق : والعرق الظالم أن تأتى أرض غيرك فتغرس فيها .

١٠٥٥ = أنا حميد أنا ابن أبى أويس حدثنى كثير بن عبد الله عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : أول حقوق الأودية ، يسلم قوم على ماأسلموا عليه . فما أحيا قوم من مال فى جاهلية ، أو نزلوا بلدا وأحرزوا ناشئة . ، فانه لايدخل عليهم فيها أحد من غيرهم ، (يضرب بظمن حيوان مال أو يضيق عطن أو وطن أو محلة أو ماء أو مسرحا) .[3]

---

(١) كذا فى الاصل ومن حقها أن تكون (ابنى عروة) فيحى وهشام أخوان .

(٢) أخرجه د ٣ : ١٧٨ ، وأبو عبيد ٣٦٤ ، ويحى بن آدم ٨٣ بأسانيدهم من طريق ابن اسحق عن يحى بن عروة عن أبيه بنحو لفظ ابن زنجويه . وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة ابن اسحق وقد مضى أنه مدلس . وشيخ عروة فى الحديث صحابى بدليل أنه شهد الحادثة ورأى النخل تقلع بالفؤوس . ويحى بن عروة أخو هشام . ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٥٤ وقال : (ثقة) .

(٣) كذا فى الاصل ، ولم يظهر لى مراده . ولعله (يضر بظمن حيوان أو مال ، أو يضيق عطنا أو وطنا أو ...) .

وعليهم من السنة ماقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لايمنع فضل ماء يراد به الكلأ " . وما سبق القطائع من الجاهلية فهو أولى منها . وما كانت القطائع قبله ، فانه لايدخل شيء بعدها عليهم من سهل ولاجهل ولا بطن ولاظهر .

ومن أحيا في الاسلام عفوا من الأرض من ماء احتفره ، أو عرق أنبته ، فهو باطل . الا أن يكون باذن سلطان . وذلك أن الله – تعالى – أفاء على رسوله عفو الأرض كلها . فانما تكون قطائعهم قسما ، تليهم[1] أئمتهم . لايجوز فيها افتيات لأحد على أحد .

والعرق الظالم : كل عرق اغترس أو ما احتيي بغير اذن سلطان ، أو دخل في حق امرئ مسلم . فلا جواز لعمله عليه ، ولاعلى رجل أسلم على أرض أو ماء أو وطن . وانه لاحجة ولاحق لمن لم يكن له قطيعة قطعت له ، أو بيع ابتاعه ، أو ميراث ورثه ، أو مسلم أسلم عليه .[2]

١٠٥٦ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : فهذا الحديث – يعني حديث الأنصاري – مفسر للعرق . وانما صار ظالما لأنه غرس في الأرض ، وهو يعلم أنها ملك لغيره ، فصار بهذا الفعل غاصبا . فان حكمه أن يقلع ماغرس .

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – / في حكم الزرع غير هذا :[3] (١٠٥/ب)

---

(١) كذا في الاصل . ولعله أراد (تليه أئمتهم) . فهو أولى ، والله أعلم .

(٢) أخرج أبو عبيد ٣٦٣ – ٣٦٤ قطعة صغيرة من أوله ، واخرى من آخره ، ولم يسنده عن كثير بل قال : ويروى عن كثير بن عبد الله المزني عن ربيعة ... واسناد ابن زنجويه ضعيف ، لأجل ابن أبي أويس وكثير بن عبد الله المزني وقد مضى الكلام عليهما . وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو ربيعة الرأي ، واسم أبيه فروخ : (ثقة فقيه مشهور . وقال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي . من الخامسة) كما في التقريب ١ : ٢٤٧ .

(٣) انظر أبا عبيد ٣٦٤ .

١٠٥٧ = ثنا يحي وعبد الغفار بن الحكم قالا : ثنا شريك عن أبي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ايما رجل زرع في أرض قوم بغير اذنهم فليس له من ذلك الزرع شيء ، وترد عليه نفقته • [1]

١٠٥٨ = أنا حميد قال أبو عبيد : في هذا الحديث وجهان :
أحدهما : أن يكون اراد به ، انه لايطيب للزارع من ربح ذلك الزرع شيء الا قوله " نفقته " • ويتصدق بجملة على المساكين [2] • وهذا على وجه الفتيا •

---

(١) أخرجه طح ٤ : ١١٧ من طريق يحي بن عبد الحميد الحماني وأبي بكر بن أبي شيبة عن شريك بهذا الاسناد نحوه • وروى من طرق أخرى عن شريك انظر د ٣ : ٢٦١ ، ت ٣ : ٦٤٨ ، جه ٢ : ٨٢٤ ، وأبا عبيد ٣٦٤ ، حم ٣ : ٤٦٥ ، ويحي بن آدم ٩٠ ، هق ٦ : ١٣٦ • قال الترمذي عقب اخراجه (هذا حديث حسن غريب • لانعرفه من حديث أبي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله • • • وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن • وقال : لا أعرفه من حديث أبي اسحق الا من رواية شريك) •
أقول : وقد أخرج يحي بن آدم ٩١ ومن طريقه هق ٦ : ١٣٦ الحديث عن قيس ابن الربيع عن أبي اسحق به •
ثم أخرجه الترمذي ٣ : ٦٤٨ من طريق عقبة بن الاصم عن عطاء به •
أقول : وفي الاسناد يحي بن عبد الحميد الحماني وعبد الغفار بن الحكم وشريك وتقدم مافيهم من ضعف ، وأبو اسحق السبيعي يروي بالعنعنة وهو مدلس فهذا ضعف أيضا • الا أن وجوه الضعف هذه تزول بالمتابعة ، ويرتقي الحديث لو سلم من علة أخرى ، وهي : الانقطاع بين عطاء - وهو ابن أبي رباح ورافع بن خديج كما في تت ٧ : ٢٠٣ ، ومعالم السنن للخطابي (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ٥ : ٦٤) •
وذهب الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - الى صحة الحديث باعتبار أن عطاء هو ابن صهيب وليس ابن أبي رباح • لكن يرد ذلك تصريح أبي عبيد وأحمد في روايتيهما المذكورتين أنه ابن أبي رباح • وبذا تظل علة الانقطاع قائمة ويضعف الاسناد لذلك •

(٢) كذا هنا • والذي عند أبي عبيد (من ربح ذلك الزرع شيء الا بقدر نفقته ، ويتصدق بفضله • • • •) •

والوجه الآخر : ان يكون ــ صلى الله عليه وسلم ــ قضى على رب الأرض بنفقة الزرع • وجعل الزرع كله لرب الأرض طيبا • وانما اختلف حكم النخل والزرع فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع ، لأنه قد توصل فى الزرع ، الى ان ترجع الارض الى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع • وذلك انه انما يكون فى الارض سنته تلك • وليس له أصل باق فى الارض • فاذا انقضت السنة ، رجعت الارض الى ربها وصار (للآخر)[1] نفقته • فكان هذا أدنى الى الرشاد من قطع الزرع بقلا • والله لايحب الفساد • وليس النخل كذلك ، لأن أصله مخلد فى الارض ، لا يوصل الى رد الارض الى ربها ، بوجه من الوجوه ــ وان تطاول مكث النخل فيها ــ الا بنزعها • فلما لم يكن هناك وقت ينتظر ، لم يكن لتأخير نزعها وجه • فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم •

فهذا الفرق بين الزرع والنخل • والله اعلم بما اراد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بذلك •

حدثنا حميد قال ابو عبيد : وكذلك البناء ، مثل النخل عندى •[2]

١٠٥٩ = انا حميد قال : قال ابو عبيد : انا هشيم عن اسماعيل بن هاشم عن الشعبى قال : من ابتنى فى أرض (قوم)[3] وهم (شهود)[4] ، فان لم ينكروا ، فهم ضامنون لقيمة بنائه • وان انكروا فله نقضه وعليه قيمة ما أحدث فى أرضهم •[5]

---

(١) فى الاصل (للاخار) والتصويب من ابى عبيد •

(٢) انظر ابا عبيد ٣٦٥ •

(٣) ليست فى الاصل • زدتها تبعا لابى عبيد ويدل عليها السياق •

(٤) كانت فى الاصل (شهو) • وهى عند ابى عبيد كما اثبت •

(٥) اخرجه ابو عبيد ٣٦٦ كما هنا لكن قال (اسماعيل بن سالم) مكان اسماعيل ابن هاشم • ولعل ما عند ابى عبيد هو الصحيح اذ لم اجد اسماعيل بن هاشم هذا • واسماعيل بن سالم الاسدى يروى عن الشعبى ويروى عنه هشيم بين ذلك الحافظ فى ت ت ١ : ٣٠١ ، وقال فى التقريب ١ : ٧٠ (ثقة ثبت) • لكن هشيما مدلس وقد عنعن هنا • فيضعف حديثه بذلك •

١٠٦٠ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : فهذا الوجه الأول .[1] وأما الثاني : فأن يقطع الامام رجلا أرضا فيدعها من غير عمارة ، فيراها غيره على تلك الحال ، فيحسبها لارب لها ، فينفق فيها ويحييها بالغرس والبنيان ، ثم يخاصم فيها المُقطَع . وفي ذلك أحاديث :[2]

١٠٦١ = ثنا حميد قال أبو عبيد : ثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح قال . أبو عبيد : أحسبه عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقطع أقواما أرضا . فجاء آخرون في زمن عمر فأحيوها ، فقال لهم عمر حين فزعوا اليه : تركتموهم يعملون ويأكلون ثم تغيرون عليهم . لولا انها قطيعة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماأعطيتكم شيئا . ثم قومها عامرة ، وقومها غامرة . ثم قال (لاهل)[3] الأصل : ان شئتم فردوا عليهم مابين ذلك ، وخذوا أرضكم . وان شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض ، ثم هي لهم .

قال معمر : ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم حين عمروها .[4]

---

(١) أراد ماورد في الفقرة رقم (١٠٤٨) .
(٢) انظر أبا عبيد ٣٦٦ .
(٣) في الأصل (لاصل الأصل) والتصويب من أبي عبيد .
(٤) كذا أخرجه أبو عبيد ٣٦٦ . وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابن أبي عباد أنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحديث . وأخرجه يحي بن آدم ٨٦ عن ابن عيينة بمثل اسناد ابن زنجويه الثاني وبنحو لفظه . وأبو يوسف ٦١ عن ابن أبي نجيح فزاد في الاسناد " عمرو بن شعيب عن أبيه " . ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٢٩٠ حديث ابن زنجويه الثاني وعزاه له .
والحديث مرسل على الوجهين .
وفي الحديث أحمد بن عثمان شيخ أبي عبيد . ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١ : ٢ : ٤ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ١ : ٦٣ وسكتا عنه . وتقدم أن ابن أبي نجيح مدلس ورواه هنا بالعنعنة .

١٠٦٢ = انا حميد انا ابن ابى / عباد انا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيح (١٠٦/أ) عن عمرو بن شعيب ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقطع ناسا من جهينة أو مزينة أرضا ، فعطلوها أو تركوها . فأخذها قوم آخرون فأحيوها . فخاصم فيها الاولون الى عمر بن الخطاب ، فقال : لو كانت قطيعة منى او من ابى بكر لم اردها ، ولكنها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وقال : من كانت (له)[1] أرض ، فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها ، فعمرها غيره ، فهو أحق بها .[2]

١٠٦٣ = ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن رجل عن مجاهد ان قوما انتزوا على ارض قوم ففرسوها نخلا ، فاختصموا الى عمر ، فقال لاصحاب الارض : ادفعوا اليهم قيمة نخلهم . فان أبيتم أخذوا الارض بالقيمة .[3]

١٠٦٤ = انا حميد قال ابو عبيد : انا ابن ابى مريم عن مالك بن أنس عن حميد الاعرج . وغير مالك يقول عن مجاهد ان رجلا أحيا أرضا مواتا ففرس فيها وعمّر . فأقام الرجل البينة انها له . فاختصما الى عمر بن الخطاب ، فقال لصاحب الارض : ان شئت قوّمنا عليك ما أحدث هذا فأعطيته اياه . وان شئت ان يعطيك قيمة أرضك أعطاك .[4]

١٠٦٥ = انا حميد انا محمد بن يوسف انا اسرائيل انا ابراهيم بن المهاجر عن ابى بكر بن حفص قال : كان سعد احتفر بئرا بين الرَّبَذَة والمدينة ، فلم تعجبه ، فتركها ، فاحتفر بئرا أخرى . فجاء الزبير بن العوام الى البئر التى ترك فأصلحها وقد كانت خربت . فأتاه سعد فقال : بئرى . (فقال)[5]

---

(١) ليست فى الاصل . وهى ثابتة عند الزيلعى فى نصب الراية ٤ : ٢٩٠ .

(٢) تقدم بحثه فى الذى قبله .

(٣) اخرجه يحى بن آدم ٩١ فسمّى شيخ الثورى . قال : (حدثنا ابو حماد عن سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد ..) فذكره . لكنْ ابو حماد وهو الكوفى واسمه المفضل بن صدقة ـ ضعيف . وقال النسائى عنه : متروك . انظر ديوان الضعفاء ٣٠٦ ، والمغنى فى الضعفاء ٢ : ٦٧٤ . وحميد الاعرج هو ابن قيس (لا باس به) كما فى التقريب ١ : ٢٠٣ .
ثم ان الحديث منقطع بين مجاهد وعمر كما سبق بيانه برقم ١٦٢ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٦٦ كما هنا . وهذا الحديث مرسل كما تقدم فى الذى قبله

(٥) كان فى الاصل هنا (فقا) ولا معنى لها .

الزبير : هى بـئرى • فقال سعد : ياجارية أرنى سيفى فأتته فقـال سعد : قد سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : نعم الموتـة من مات دون مالـه •[1]

١٠٦٦ = أنا حميد أنا ابن أبى أويس حدثنى ابن أبى الزناد عن (أبيه)[2] عـن عمر بن عبد العزيز أنه كان مما كتب فى عهود عماله " ايما رجل جلا عن مـاء بماشيته ، فباعه رجلا ، فان بيعه لايجوز • ولكن يكون ذلك الماء لأولـى الناس بالجالى بغير ثمن • فاذا رجع الجالى فهو أحق الناس بماله •[3]

١٠٦٧ = أنا حميد قال أبو عبيد : وحدثنى هشام بن عمار عن يحى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولانى ان عمر بن عبد العزيز كان يقضى فى الرجل ، اذا أخذ الأرض فعمرها وأصلحها ، ثم جاء صاحبها يطلبها أنه يقول لصاحـب الأرض : ادفع لهذا ما أصلح فيها فانما عمل لك • فان قال : لا أقدر علـى ذلك • قال للآخر : ادفع اليه ثمن أرضه •[4]

---

(١) أخرجه حم ١ : ١٨٤ باسناده من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن حفص وذكر عن سعد القسم المرفوع فقط واكتفى بالاشارة الى القصة التى فى حديـث ابن زنجويه •
وهذا الاسناد ضعيف: فيه ابراهيم بن المهاجر : تقدم أنه صدوق لين الحديث وأبو بكر بن حفص وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص تقـدم أنه من الطبقة الخامسة وهم الذين رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابـة ولم يثبت لبعضهم السماع منهم • ولم أجد فيمن ترجم له من ذكر له سماعا مـن سعد بن أبى وقاص • انظر التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٧٦ والجرح والتعديـل ٢ : ٢ : ٣٦ ، والثقات لابن حبان ٥ : ١٢ ، ت ت ٥ : ١٨٨ •

(٢) كان فى الاصل (ابن أبى الزناد عن أبى أبيه ••) والتصويب من حديث يحـى ابن آدم • وانظر اسناد الحديث رقم ١٠٨٠ •

(٣) أخرجه يحى بن آدم ١٠٦ عن عبد الرحمن بن أبى الزناد بهذا الاسناد بمعناه • وفى اسناد ابن زنجويه ابن أبى أويس وتقدم أنه لايحتج به فى غير الصحيـح ، لكن متابعة يحى تعضد روايته وتقويها • فيعتبر هذا الاسناد حسنا لغيره •

(٤) وكذا أخرجه أبو عبيد ٣٦٧ •
وهذا الاسناد حسن ، لأجل هشام بن عمار وتقدم بيان حاله • ولأجـل سليمان بن داود الخولانى • قال عنه فى التقريب ١ : ٣٢٤ (سكن داريـا ، صدوق من السابعة) •

١٠٦٨ = أنا حميد قال أبو عبيد : فهذا غير الحكم الأول . ألا ترى أنهم لم يأمروا الغارس بالقلع . ولكنهم خيروا رب الأرض بين أن يعطى قيمة العمارة مبنية غير منقوصة ، وبين أن يأخذ ثمن الأرض براحا .[1]

١٠٦٨ /أ= واما الوجه الثالث : فأن يحتجر الرجل الأرض ، اما بقطيعة من الامام ، واما بغير ذلك . ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة . ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه . فيكون حكمها / الى الامام[2]. (١٠٦/ب)

١٠٦٩ = أنا حميد قال : أنا نعيم بن حماد أنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطعه العقيق أجمع .

قال : فلما كان عمر قال لبلال : ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقطعك لتحجره عن الناس . انما أقطعك لتعمل . فخذ منها ماقدرت على عمارته ، ورد الباقى .[3]

يتلوه الجزء الثامن : ثنا حميد قال يملى : أنا محمد بن اسحق عن الزهرى . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

---

(١) انظر أبا عبيد ٣٦٧ . والأرض البراح ـ بوزن سحاب ـ هى المتسعة التى لازرع بها ولا شجر . انظر القاموس ١ : ٢١٥ .

(٢) انظر أبا عبيد ٣٦٧ .

(٣) تقدم القسم الأول من الحديث برقم ١٠١٢ دون قول عمر بهذا الاسناد نفسه . وأخرجه أبو عبيد ٣٤٨ ، ٣٦٨ عن نعيم بن حماد به . وعن أبى عبيد أخرجه بلا ٢٧ . وأخرجه الحاكم ١ : ٤٠٤ ، هق ٦ : ١٤٨ من طريق نعيم بن حماد فذكراه بمثل اسناده هنا . وقال الحاكم عقبه (صحيح ولم يخرجاه) . وقال الذهبى فى تلخيصه (صحيح) .
أقول : لكن فى اسناده نعيم بن حماد وهو صدوق يخطئ كثيرا . فيضعف الاسناد لأجله . ثم ان الحارث بن بلال (مقبول) كما فى التقريب ٥٩ (من الطبعة الهندية) . وأبوه بلال بن الحارث المزنى صحابى شهد الفتح . مات سنة ٦٠ وله ثمانون سنة . انظر الاصابة ١ : ١٦٨ والتقريب ١ : ١٠٩ .

/ الجـزء الثامن من كتاب الأمـــوال (١٠٧/ب)

تأليـف أبي أحمــد حميـد بن زنجويـه

أخبرنا به الشيخ العدل الثقـة أبو الحسن محمد بن عوف ـ
رضي الله عنه عن محمد بن موسى السمسار عن ابن خريم عنـه .

/ ثنا الشيخان الفقيهان الامامان أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي (١٠٨/أ) وأبو القاسم على بن محمد بن على المصيصي قالا :

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل

١٠٧٠ = أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد قراءة عليه بدمشق قال : ثنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليك وانت تسمع قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد أنا حميد بن زنجويه أنا يعلى أنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم قال : خطب عمر على هذا المنبر فقال : من أحيا أرضا فهي له . وذاك ان الناس كانوا يتحجرون من الأرض مالا يعملون .(١)

١٠٧١ = حدثنا حميد أنا مُطَرِّف بن عبد الله وابن أبي أويس قالا أنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضا ميّتة فهي له .(٢)

---

(١) أخرجه أبو يوسف ٦٥ ، ويحى بن آدم ٨٨ من طريق ابن اسحق بمثل اسناده هنا ونحو لفظه . وأخرجه أبو عبيد ٣٦٨ ، ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٨ : ٢٣٦ عن أحمد بن خالد الحمصي عن ابن اسحق به لكن قال في اسناده (سالم عن أبيه عن عمر) .
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لأجل عنعنة ابن اسحق وهو مدلس كما مضى وسالم لم يسمع من جده عمر . قال ابن أبي حاتم في المراسيل ٥٥ (سالم عن جده عمر بن الخطاب مرسل) .
وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا ، يشبه بأبيه في الهدى والسمت . من كبار الثالثة . مات في آخر سنة ست (أي ومائة) على الصحيح) كما في التقريب ١ : ٢٨٠ .
على أن هذا الانقطاع لا يعتبر سببا لضعف الحديث ، لمجيئه من وجه آخر متصلا كما في حديث أبي عبيد وابن حزم المذكور .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ٧٤٤ بهذا الاسناد واللفظ . وانظر أيضا أبا عبيد ٣٦٩ ، طح ٣ : ٢٧٠ . ورواه ابن عيينة عن الزهري بمثل مارواه مالك . انظر يحى بن آدم ٨٦ ، طح ٣ : ٢٧٠ ، هق ٦ : ١٤٨ .
واسناد ابن زنجويه صحيح . فيه ابن أبي أويس وتقدم بيان حاله . الا انه هنا مقرون بمطرف بن عبد الله بن مطرف وهو ابن اخت الامام مالك ، ذكره في التقريب ٢ : ٢٥٢ وقال : (ثقة ... مات سنة عشرين) أي ومائتين . وضبط مطرفا بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة .

١٠٧٢ = حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وحدثني أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن حُكيم بن رُزيق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز ــ رضي الله عنه ــ الى أبي، أن من أحيا أرضا ميتة ببنيان أو حرث، مالم يكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضها وتركوا بعضا، فأجِزْ للقوم احياءهم الذى أحيوا ببنيان أو حرث.(١)

١٠٧٣ = اخبرنا حميد انا ابو نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس وابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال: من احاط حائطا على ارض فهى له.(٢)

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٦٩ كما هنا. ومن طريقه اخرجه ابن حزم ٨: ٢٣٦.
واخرجه يحى بن آدم ٨٨ ومن طريقه اخرجه هق ٦: ١٤٨ عن ابن المبارك عن حُكيم بن رُزيق به مختصرا. الا ان الشيخ احمد شاكر ــ رحمه الله ــ قلب حُكيم بن رُزيق فجعله رزيق بن حكيم، وخطّأ ما في الاصل، ولم يذكر مستندا لذلك. والنص ظاهر بأن رزيق بن حكيم هو الذى وُجِّه له كتاب عمر. ((وقد كان رزيق واليا من قبل عمر على أيلة، وهى مدينة على بحر القلزم ــ كما في معجم البلدان ١: ٢٩٢)). وبأن الابن حكيم بن رزيق هو قارئ كتاب عمر الى ابيه.
وفى اسناد ابن زنجويه احمد بن عثمان تقدم ان البخارى وابن ابى حاتم سكتا عنه. ومتابعة يحى بن آدم له تثبت صحة حديثه. وحكيم بن رزيق وثقه ابن معين كما في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى عن يحى بن معين ٨٨، والجرح والتعديل ١: ٢: ٢٨٧. وابوه رزيق بن حكيم ــ وليست له رواية هنا ــ (ثقة) كما في التقريب ١: ٢٥٠ وفيه حكيم ورزيق بالتصغير.

(٢) أخرجه يحى بن آدم ٨٧ــ٨٨ عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه. د ٣: ١٧٩، حم ٥: ١٢، ٢١، وأبو يوسف ٦٥، والطبرانى في الكبير ٧: ٢٥٢، طح ٣: ٢٦٨ من طرق أخرى عن سعيد بن أبى عروبة. ثم أخرجه الطبرانى في المعجم الكبير ٧: ٢٥٢، هق ٦: ١٤٨ من طريق شعبة وغيره عن قتادة به.
وذكره الشوكانى في نيل الأوطار ٦: ٤٥ ونقل عن ابن الجارود أنه صححه.
أقول: مدار هذا الحديث على رواية الحسن عن سمرة وفيها خلاف كبير، انظر ت ٢: ٢٦٩ وما جمعه الشيخ حمدى عبد المجيد السلفى في تعليقه على المعجم الكبير للطبرانى ٧: ٢٣١ــ٢٣٦. وكلام ابن حجر في تهذيب التهذيب يشعر بميله الى أن سماعه صحيح، قال: (وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها فى السنن الأربعة. وعند على بن المدينى أن كلها سماع. وكذا حكى الترمذى عن البخارى. وقال يحى القطان وآخرون: هى كتاب. وذلك لايقتضى الانقطاع..)
وفى اسناد ابن زنجويه نعيم بن حماد، تقدم أنه صدوق يخطئ كثيرا. الا أن روايته تتقوى بالمتابعات. وسعيد بن أبى عروبة اختلط بأخرة. لكن سماع ابن المبارك وعيسى بن يونس منه قبل الاختلاط. انظر الكواكب النيرات ق١١٤، ١١٦. وقتادة مدلس يروى بالعنعنة، الا أن رواية شعبة عنه تدل على عدم تدليسه وتثبت سماعه وان عنعن. وانظر طبقات المدلسين ٢٣.

١٠٧٤ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : فى حديث عمر بن عبد العزيز تفسير الاحياء . وهو ذكره البنيان والحرث . وأصل الاحياء انما هو بالماء، وذلك اشتقاق نهر أو استخراج عين أو احتفار بئر. فان فعل من ذلك شيئا ، ثم ابتنى أو زرع أو غرس ، فذلك الاحياء كله . وان لم يحدث فى الأرض أكثر من ذلك الماء ، لم يكن له منها الا الحريم لما أحدث . ويكون ماوراء ذلك لمن أحياه وعمره .

وفى الحريم آثار :[1]

١٠٧٥ = حدثنا حميد أنا يحى بن يحى أنا هشيم عن عوف عمن حدثه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها ، لأعطان الابل والغنم . وابن السبيل أول شارب.[2]

١٠٧٦ = حدثنا حميد أنا يحى بن يحى أخبرنا يزيد بن زُريع عن حبيب المعلم عن الحسن عن على بن أبى[3] / انه قال : من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا (١٠٨/ب) من نواحيها . لايدخل عليه أحد .[4]

---

(١) انظر أبا عبيد ٣٦٩ .

(٢) كرره ابن زنجويه (برقم ١١٠١) . وأخرجه حم ٢ : ٤٩٤ ، ويحى بن آدم ٩٨ ـ ٩٩ كلاهما عن هشيم بهذا الاسناد نحوه . وصرح هشيم بالسماع فى حديث أحمد .
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ عوف بن أبى جميلة . ولتصريح هشيم بالسماع فى رواية أحمد يؤمن تدليسه .

(٣) كذا هنا ويحتمل انه أراد أن يكتب (ابن أبى طالب) فانتهت الصحيفة فنسى أن يكتبه فى التى تليها .

(٤) اسناد هذا الحديث الى الحسن حسن لأجل حبيب المعلم فانه (صدوق من السادسة) كما فى التقريب ١ : ١٥٢ .وانظر ت ت ٢ : ١٩٤ . وان كان على فى الاسناد هو ابن أبى طالب ـ كما أرجح ـ فهو منقطع اذ الحسن رأى عليا ولم يسمع منه ، لكونه صغيرا . كما فى ت ت ٢ : ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

١٠٧٧ = حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن جابر عن الشعبي ، ويونس عن الحسن قالا : نواحي البئر أربعون ذراعا ، يعني بئر البديّة . [١]

١٠٧٨ = حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : حريم بئر العاديّة خمسون ذراعا . وحريم بئر البديّة خمسة وعشرون ذراعا .

وقال سعيد بن المسيب : حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع [٢] .

قال (حميد) [٣] : البديّة ما يبتدأ حفرها في الاسلام . والعاديّة : (ما) [٤] كان قديما .

١٠٧٩ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال : حريم بئر البديّ خمسة وعشرون ذراعا من نواحيها كلها . وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها . وحريم بئر العاديّة خمسون ذراعا من نواحيها كلها .

---

(١) أخرج يحي بن آدم ١٠٣ حديث الشعبي من طريق جابر الجعفي عنه بنحو لفظه هنا . وأبو عبيد ٢٧٠ عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي نحوه . وأما قول الحسن فروى من طريقه مرسلا ، ومتصلا مرفوعا . انظر يحي بن آدم ١٠٠ ، جه ٢ : ٨٣١ وفي اسناد ابن ماجه اسماعيل بن مسلم المكي وقد مضى انه ضعيف . واسناد ابن زنجويه الى الشعبي ضعيف لأجل جابر الجعفي – وقد مضى – . الا أن القول ثابت عن الشعبي من طريق أبي عبيد .
واما اسناد ابن زنجويه الى الحسن فصحيح ، تقدم توثيق جميع رجاله .

(٢) أخرجه الحاكم ٤ : ٩٧ باسناده من طريق سفيان بهذا الاسناد نحوه . وأبو داود في المراسيل ٤٣ من طريق الزهري عن سعيد به .
وروى الحديث من طرق أخرى عن سعيد بن المسيب . ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٢٩٢ . وعن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه قط ٤ : ٢٢٠ ، والحاكم ٤ : ٩٧ . قال الدارقطني : (الصحيح من الحديث انه مرسل عن ابن المسيب . ومن اسنده فقد وهم) . ونقل الزيلعي نحو قول الدارقطني هذا عن عبد الحق الاشبيلي . نصب الراية ٤ : ٢٩٣ .
وحديث ابن زنجويه مرسل . اسناده الى سعيد صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٣) رجحت ذلك . وكان في الاصل (قال أبو حميد) . ومن المحتمل انه أراد (أبو عبيد) لكني لم أجد ما قاله عند أبي عبيد .

(٤) زدتها من عندي لضرورتها في السياق .

قال ابن شهاب : وسمعت الناس يقولون : وحريم العين خمسمائة ذراع .[1]

١٠٨٠ = حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب في عهود عماله خصالا يعلمونهن أهل البادية ، منها : أن حريم كل (بئر)[2] ماشية عادية خمسون ذراعا . وان حريم كل بئر ماشية محدثة غير عادية (خمسة)[3] وعشرون ذراعا من كل ناحية .

قال أبو الزناد : واما غير بآر الماشية ، فان الرجل يحتفر من حقه حيث شاء ، اذا لم يكن ذلك ضررا .[4]

١٠٨١ = أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن معمر عن الزهري قال : حريم العيون خمسمائة ذراع .[5]

١٠٨٢ = حدثنا حميد أنا يحي بن يحي أخبرنا عهيس بن بيهس عن رجل من بني تميم يقال له الأشعث بن عمرو انه أتى عمر بن عبد العزيز بالشام حيث استخلف قال : فكلمته ، قلت : اسقني سقاك الله . قال : أين ؟ قلت : بالخِزْنِق[6] . قال : وما الخرنق ؟ قال : قلت غائط (بالسحسسرا)[7]

---

(١) أخرجه يحي بن آدم ١٠١ عن ابن المبارك عن يونس بهذا الاسناد نحوه . ومن طريق يحي أخرجه هق ٦ : ١٥٥ . وأخرجه أبو عبيد ٣٦٩ ـ ٣٧٠ عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب به ـ ولم يقل فيه عن يونس . قلت : وفي اسناد ابن زنجويه شيخه عبد الله بن صالح ـ سبق بيان ضعفه ـ لكن يتقوى الاسناد بمتابعة ابن المبارك .

(٢) ليست في الأصل . وهي ضرورية ثابتة عند يحي بن آدم .

(٣) كان في الاصل (خمس) . والتصويب موافق لما عند يحي بن آدم .

(٤) أخرجه يحي بن آدم ١٠٣ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بمثل اسناده هنا ونحو لفظه .
وتقدم الكلام على مثل هذا الاسناد برقم ١٠٦٦ .

(٥) قول الزهري هذا أخرجه يحي بن آدم ١٠٢ عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري . وانظره في آخر رقم ١٠٧٩ .
واسناد ابن زنجويه الى الزهري صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٦) الخِزْنِق (بكسر أوله وتسكين ثانيه وكسر نونه . آخره قاف ... موضع بين مكة والبصرة) كما في معجم البلدان ٢ : ٣٦٢ . المراصد ١ : ٤٦٢ .

(٧) كذا في الأصل . ولعله " الصحراء " .

لايطوه / طريق . قال : لك الويل ، ماتصنع بغائط لايطوه طريق ؟ (١٠٩/أ)
قلت : أنا رجل صاحب سائمة أريد الفلاة . قال : أثر بالغائط أحد قبلك أثرا ؟
قلت : نعم . حفر عبد الله بن عامر بهاركية . قال : كم صوبها ؟ قلت
خمسون باعا أو خمسون قامة . قال : كم من البصرة ؟ قلت : مسيرة
ثلاث ليال . فكتب الى عدى بن أرطأة ، أتانى رجل من بنى تميم ، فاستحفرنى
بالخرنق ، وزعم انها منك مسيرة ثلاث ليال ، فاذا أتاك فأحفره . واحفر
من جاءك من أسود أو أبيض ، واشترط ، أظنه قال (الشك من يحى) : ابن
السبيل أول ريان ، وان حريمها طول رشائها .[1]

١٠٨٣ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : ومنه الحديث المرفوع "لا حمى الا فى ثلاث:
ثلة البئر ، وطول الفرس وحلقة القوم" وقد فسرناه فى غير هذا الموضع[2] .
وانما جعل الحريم للمحتفر ، لأنه السابق الى الأرض الميتة بالاحياء . فاستحق
بذلك حريمها (لعطنه)[3] . كما قال أبو هريرة والشعبى ، ولأن لا يضر بها
مايحتفر دونها .

وقد روى عن سفيان أنه كان يقول فى الحريم مثل ذلك .

وأما مالك بن أنس ، فكان لايرى فى الحريم حدا موقتا . قال : انما هو
بقدر مالا يدخل البئر الضرر . وكان يرى فى الامصار من الحريم للآبار نحو
ذلك . قال : يقول : لو أن رجلا احتفر فى داره بئرا ، ثم احتفر جار
له بئرا فى داره بعد الأول ، ففار ماء الأولى الى الاخرة أمر الآخر بأن
ينحيها عنه .

قال : وكان سفيان يقول : يحدث الرجل فى حده ما شاء ، وان أضر ذلك
بجاره . لأنه (لا)[4] حريم للآبار فى الأمصار . انما ذلك فى البوادى
والمفاوز .

---

(١) أشار اليه البخارى فى تاريخه الكبير ١ : ١ : ٥٤ . وفى اسناده الأشعث بن عمرو . قال عنه أبو حاتم وابن معين : لانعرفه . انظر الجرح والتعديل ١ : ١ : ٢٧٦ . أما عيسى بن بيهس فتميمى أيضا . قال عنه أبو حاتم صالح الحديث . قاله فى الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٣٤ .

(٢) انظر الحديث وتفسيره فى غريب الحديث لأبى عبيد ٢ : ٢٧٦ والفائق ١ : ١٧٢ . والنهاية ١ : ٢٢٠ .

(٣) كان فى الاصل (لمطيه) والتصويب من أبى عبيد . وانظر حديث أبى هريرة رقم ١٠٧٥ .

(٤) ليست فى الأصل . زدتها تبعا لأبى عبيد .

وكلاهما كره بيع الآبار التى تكون هناك ، لانها تكون لابن السبيل ، وهى التى كان شريح لايضمن من احتفرها .[1]

١٠٨٤ = حدثنا حميد قال : قرأت على ابن أبى أويس عن مالك انه سئل عن بئر الماشية ، هل لها حريم ؟ فقال : لاتستوى الآبار ، لأن من الأرض مايكون شديدا ، ومنها مايكون رقاقا ، وانما ذلك على اجتهاد الامام ، وعلى مايرى فى ذلك ، فقيل له : فالعيون ؟ قال : هى مثل الآبار الرقاق والرخو البطحاء .[2]

١٠٨٥ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبى عن / شريح انه كان يضمن أصحاب البلاليع وبوارى البقالين ، ولا يضمن (١٠٩ / ب) الآبار التى فى الجَبَّانة[3] والمغاوز التى حفرت منفعة للمسلمين[4]

١٠٨٦ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى (حريم)[5] الآبار والعيون . فأما حريم الأنهار فلم نسمع فيه بشئ معروف مؤقت .[6]

---

(١) انظر أبا عبيد ٣٧٠ ـ ٣٧١ . وانظر قول مالك فى حريم الآبار فى المدونة ٦ : ١٨٩ ، ١٩٦ .

(٢) ورد قول مالك فى حريم الآبار فى المدونة ٦ : ١٨٩ بمعنى مارواه عنه ابن أبى أويس هنا .
وفى اسناد ابن زنجويه ابن أبى أويس وتقدم بيان حاله .

(٣) فى القاموس ٤ : ٢٠٨ (الجبانة : المقبرة أو الصحراء) . وكلاهما محتمل هنا .

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣٧١ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف لأجل عطاء بن السائب ـ وقد مضى انه صدوق اختلط بأخرة . وسماع جرير منه بعد الاختلاط ـ كما فى ت ت ٧ : ٢٠٥ .

(٥) كان فى الاصل (حفير) . والتصويب من أبى عبيد .

(٦) انظر أبا عبيد ٣٧١ .

بـاب حمى الأرضين ذات الكلأ والمـاء

١٠٨٧ = حدثنا حميد أنا يعلى أنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثّامة قال : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : لا حمى الا لله ولرسوله .(١)

١٠٨٨ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : وتأويل الحمى المنهى عنه ، فيما نرى والله أعلم ــ أن تحمى الأشياء التي جعل رسول الله الناس فيها شركاء وهي الماء والكلأ والنـار .

وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين .(٢)

١٠٨٩ = حدثنا حميد أنا علي بن عياش وعصام بن خالد قالا : ثنا حَريز بن عثمان عن (حبان)(٣) بن زيد أن شيخا من شرعب كان في رفقة وكانت به سرعة قال : فنزلنا منزلا بأرض الروم ، فذب ، يقول : ضرب دوابا عن رحله وفسطاطه . فنهاه رجل من المسلمين غير بعيد ، فأسرع اليه الشرعبي فقال الرجل : لقد صحبت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثلاث غزوات فلما سمع الشرعبي قول الرجل ذكر النبي ، أسقط بيديه ، فأتاه يستغفر له . فقال الرجل : صحبت رسول الله ثلاث غزوات ، اسمعه يقول : ان المسلمين شركاء في ثلاث : الكلأ والمـاء والنـار(٤) .

---

(١) تقدم بحثه برقم ١٤٥ .

(٢) انظر أبا عبيد ٣٧٢ .

(٣) كان في الأصل (حيان) والتصويب من تهذيب التهذيب ، والطرق الأخرى للحديث .

(٤) أخرجه د ٣ : ٢٧٨ ، حم ٥ : ٣٦٤ ، وأبو عبيد ٣٧٢ ، هق ٦ : ١٥٠ من طرق عن حَريز بن عثمان عن حبان بن زيد عن رجل من أصحاب النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال : صحبت رسول الله ثلاث غزوات .. الحديث . وذكر أبو عبيد فقط قصة الحديث بنحو لفظ ابن زنجويه .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق علي بن عياش وحريز بن عثمان . أما عصام بن خالد فهو الحضرمي قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٢١ (صدوق من التاسعة مات سنة أربع عشرة) أي بعد المائتين . وحبان بن زيد هو الشرعبي أبو خداش (ثقة من الثالثة . أخطأ من زعم أن له صحبة) كما في التقريب ١ : ١٤٧ .

١٠٩٠ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : أنا أحمد بن اسحق عن عبد الله بن حسان عن جدتيه أم أبيه وأم أمه عن قَيْلة أنها سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر ، ويتعاونان على الفَتّان أو الفُتّان [١] .

الفتان : الشيطان . والفتان : الشياطين .

١٠٩١ = حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني / الليث حدثني يونس عن (١١٠/أ) ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابن سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لاتمنعوا [٢] فضل الماء لتمنعوا به الكلأ . [٣]

١٠٩٢ = أنا حميد أنا يعلى عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن أبيه قال : أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، ومنع فضول الماء بعد الرى ، ومنع طروق الفحل ان لايحمل . [٤]

---

(١) الحديث موجود عند أبي عبيد (٣٧٢ – ٣٧٣) كما رواه عنه ابن زنجويه . وأخرجه د ٣ : ١٧٧ . والهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٩ بلفظ طويل ، وعزاه للطبراني وقال (رجاله ثقات) . والحافظ في الاصابة ٤ : ٣٨٠ مطولا وعزاه للطبراني وابن منده .
واسناد ابن زنجوية ضعيف ، فيه عبد الله بن حسان وهو التميمي العنبري قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٤٠٩ (مقبول) . وجدتاه صفية بنت علية ودحيبة بنت علية – مقبولتان أيضا .
انظر ت ١٢ : ٤١٦ ، ٤٣١ ، التقريب ٢ : ٥٩٧ ، ٦٠٣ .
وقيلة هي بنت مخرمة العنبرية صحابية مهاجرة لها ترجمة في الاصابة ٤ : ٣٨٠ ، ت ت ١٢ : ٤٤٦ ، وشيخ أبي عبيد أحمد بن اسحق الحضرمي (ثقة من التاسعة مات سنة احدى عشرة) أي بعد المائتين . انظر التقريب ١ : ١٠ .

(٢) كان في الأصل (قال : لاتمنعوا) وكلمة (قال) زائدة لاحاجة لها .

(٣) أخرجه م ٣ : ١١٩٨ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري به . خ ٣ : ١٣٧ من طريق عُقيل بن خالد عن الزهري بهمثله .
وروى من طرق أخرى عن أبي هريرة . انظر خ ٣ : ١٣٧ ، ٩ : ٣١ ، م ٣ : ١١٩٨ ، د ٣ : ٢٧٧ ، ت ٣ : ٥٧٢ ، جه ٢ : ٨٢٨ .
فالحديث صحيح ثابت . لكن في اسناد ابن زنجوية شيخه عبد الله بن صالح وتقدم أنه ضعيف ، وتتقوى روايته هنا بالمتابعات .

(٤) لم أجد من رواه بهذا اللفظ ، لكن أخرج يحى بن آدم ٩٨ باسناده عن ابن بريدة قوله (منع فضل الماء بعد الرى من الكبائر) .
واسناد ابن زنجوية ضعيف لأجل صالح بن حيان وهو القرشي له ترجمة في الميزان ٢ : ٢٩٢ ، ت ت ٤ : ٣٨٦ ، وقال عنه في التقريب ١ : ٣٥٨ (ضعيف من السادسة) .

١٠٩٣ = أنا حميد أنا نعيم أنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن عبد الله ابن عمرو كتب الى عامل له على أرضه أن لاتمنع فضل مائك، فاني سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة .(١)

١٠٩٤ = أنا حميد أنا الأصبغ بن الفرج أنا ابن وهب أنه سمع حَيْوة بن شريح يقول : حدثني أبو هانئ الخولاني عن أبي سعد مولى بني غفار قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : لاتمنعوا فضل الماء ، ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال .(٢)

---

(١) أخرجه حم ٢ : ١٨٣ عن أبي النضر عن محمد بن محمد بن راشد بهذا الاسناد مثله . واشار اليه الترمذي في سننه ٣ : ٥٧١ ، وقال المباركفوري في تحفة الاحوزي ٤ : ٤٩٢ (وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الطبراني باسناد حسن) . وروى أصل الحديث اياس بن عبد المزني وسالم مولى عبد الله ابن عمرو ــ وهو عامله في أرضه ــ أخرج حديثيهما ن ٧ : ٢٧٠ ، ويحيى ابن آدم ١٠٥ ، هق ٦ : ١٦ .

قلت : واسناد ابن زنجوية ضعيف . فيه نعيم وهو ابن حماد تقدم بيان حاله ومحمد بن راشد وهو الخزاعي الدمشقي . قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ١٦٠ (صدوق يهم . ورمي بالقدر . من السابعة) وسليمان بن موسى هو الأموي الدمشقي (صدوق في حديثه بعض لين . وخلط قبل موته بقليل . من الخامسة) كما في التقريب ١ : ٣٣١ .
وأرى أن روايته عن عبد الله بن عمرو مرسلة ، فقد ذكر أنه روى عن بعض الصحابة ، لكن في سماعة منهم كلام . انظر ت ٤ : ٢٢٦ . ثم انظر التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٣٨ ، والجرح والتعديل ٢ : ١ : ١٤١ ، والميزان ٢ : ٢٢٥ .

(٢) أخرجه حم ٢ : ٤٢٠ وابن حبان (كما في موارد الظمآن ٢٧٩) باسناديهما من طريق ابن وهب بمثل اسناده عند ابن زنجوية ولفظه .
والحديث صححه ابن حبان ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٥ : ٣٢ ووثق الهيثمي جميع رجاله في المجمع ٤ : ١٢٤ .
قلت : في اسناد ابن زنجوية أبو سعد مولى بني غفار ، ويقال فيه : أبو سعيد ، ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ٣٢٠ ونقل عن ابن حبان أنه وثقه ، وأنه يروي عنه أبو هانئ الخولاني وخلاد بن سليمان الحضرمي . وقد وجدت أن البخاري يذكره في الكنى آخر التاريخ الكبير ٣٦ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٣٧٩ وسكتا عنه . وأبو هانئ الخولاني : اسمه حميد بن هانئ وهو (لابأس به) كما في التقريب ١ : ٢٠٤ . فحديثه حسن لايصل الى درجة الصحة . أما حيوة بن شريح وهو أبو زرعة المصري (فثقة ثبت فقيه) كما في التقريب ١ : ٢٠٨ .

١٠٩٥ = حدثنا حميد انا ابن ابى أويس حدثنى عبد الله بن وهب عن مسلمة بن علىّ عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول عن سمرة بن جندب ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يقطع طريق ، ولا يمنع فضل ماء ، ولا ابن سبيل عاريّة الدّلو ، أو الرّشاء والحوض ، ان لم يكن معه أداة تغنيه ، وتخلى بينه وبين الركية فيسقى .(١)

١٠٩٦ = حدثنا حميد انا ابن ابى أويس حدثنى أبى عن ابى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ـ زوج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال(٢) : لا يمنع نقع بئر ، ولا رهو ماء .(٣)

---

(١) اخرجه الطبرانى فى الكبير ٧ : ٣١٤ من وجه آخر عن سمرة . وعزاه الهيثمى فى المجمع ٤ : ١٢٥ له ثم قال : (فى اسناده مساتير) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل مسلمة بن على الخشنى ، فانه (متروك) كما فى التقريب ٢ : ٢٤٩ . ومضى الكلام على ابن ابى اويس . ومكحول عن سمرة منقطع . قيل : لم يسمع مكحول الا من واثلة وانس وابى هند الدارى من الصحابة . وفى سماعه منهم ايضا كلام . انظر ت ت ١٠ : ٢٩٠ ـ ٢٩٢ .
وعبد الرحمن بن يزيد يحتمل أن يكون ابن تميم وهو (ضعيف) . أو ابن جابر وهو (ثقة) وكلاهما شامى يروى عن مكحول . انظر ترجمتيهما فى التقريب ١ : ٥٠٢ ، ت ت ٦ : ٢٩٥ ، ٢٩٧ .

(٢) كان فى الأصل (انه قال) . وكلمة (انه) زائدة لا حاجة لها .

(٣) كرره ابن زنجويه برقم (١١٢١) . واخرجه حم ٦ : ١١٢ عن حسين ـ وهو ابن محمد المروذى ـ عن ابى اويس بهذا الاسناد نحوه .
وروى الحديث من طرق كثيرة عن ابى الرجال بلفظ (لا يمنع نقع ماء فى بئر) أو بنحوه . انظر ابا عبيد ٣٨٠ ، حم ٦ : ١٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، ويحى ابن آدم ٩٩ ، والحاكم ٢ : ٦١ (وصححه ، وقال الذهبى : صحيح) ، هق ٦ : ١٥٢ .
وروى حارثة بن محمد الحديث عن جدته عمرة عن عائشة مرفوعا . اخرج حديثه جه ٢ : ٨٢٨ ، هق ٦ : ١٥٢ ـ ١٥٣ وقال : (حارثة هذا ضعيف) .
قلت : وفى اسناد ابن زنجويه ابن ابى اويس وابوه وفيهما ضعف كما تقدم . لكنهما توبعا على روايتهما ، فيرتقى حديثهما الى درجة الحسن لغيره . وتقدم توثيق باقى الرواة .

١٠٩٧ = حدثنا حميد انا ابو نعيم انا مندل عن ابى سفيان عن الحسن قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لايصلح منع الماء والملح .(١)

١٠٩٨ = حدثنا حميد ثنا النضر انا كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور الفزاري عن بهيسة عن أبيها قالت : استأذن أبى النبى – صلى الله عليه وسلم – فدخل بينه وبين قميصه من خلفه ، فجعل يلتزمه ويقبله ، فقال : يانبى الله ، /ما الشيء الذى لايحل منعه ؟ قال : الماء . قال : يانبى (الله)(٢) (١١٠/ب) ما الشيء الذى لايحل منعه ؟ قال : الملح . قال : يانبى الله ، ما الشيء الذى لايحل منعه ؟ قال : ان تفعل الخير خير لك . وانتهى الى الماء والملح .(٣)

١٠٩٩ = حدثنا حميد ثنا النضر انا شعبة عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر بن الخطاب قال : ابن السبيل احق من الثانيء(٤) عليه .(٥)

---

(١) هذا الحديث مرسل باسناد ضعيف . فيه مندل بن على العنزى تقدم انه ضعيف . وابو سفيان – وهو طريف بن شهاب – (ضعيف) كما فى التقريب ١ : ٣٧٧

(٢) ليست فى الأصل . زدتها من ابى عبيد وأحمد والاخرين .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٧٤ عن يزيد بن هارون عن كهمس بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . واخرجه حم ٣ : ٤٨١ عن يزيد مثله لكن قال : (عن سيار عن ابيه) . واخرجه د ٢ : ١٢٧ ، ٣ : ٢٧٨ ، حم ٣ : ٤٨١ ، مى ٢ : ١٨٣ ، هق ٦ : ١٥٠ من طرق أخرى عن كهمس وعندهم (عن سيار عن ابيه) ايضا) .

واسناد ابن زنجويه ضعيف . بهيسة (لاتعرف) كما فى التقريب ٢ : ٥٩١ . وذكرها الذهبى فى النساء المجهولات كما فى الميزان ٤ : ٦٠٥ . قال الحافظ فى ت ت ١٢ : ٤٠٥ (قال ابن حبان : لها صحبة . وقال ابن القطان : قال عبد الحق : مجهولة . وهى كذلك) .

وسيار بن منظور وأبوه : مقبولان . انظر ترجمتيهما فى التقريب ١ : ٣٤٣ ، ٢ : ٢٧٧ .

وكهمس بن الحسن : ثقة . كما فى التقريب ٢ : ١٣٧ . وابو بهيسة صحابى مقل . اسمه عمير . انظر الاصابة ٤ : ٢٣ ، والتقريب ٢ : ٤٠٢

(٤) الثانيء : المقيم على الماء . كما فى الفائق ١ : ١٥٦ ، والنهاية ١ : ١٩٨ . وذكر ابن الاثير حديث عمر هذا .

(٥) أخرجه ابو عبيد ٣٧٤ عن حجاج عن شعبة بهذا الاسناد مثله .

ورجال هذا الاسناد ثقات ، الا ان فى سماع عبد الرحمن ابن ابى ليلى من عمر كلاما . تقدم بيانه برقم ٥٩٥ .

١١٠٠ = حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس أنا كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب ، وهو على المنبر يقول : يا أيها الناس ، من حل فلاة من الأرض ، فحاج بيت الله والمعتمر وابن السبيل ، أحق بالماء والظل ، فلا تحجروا على الناس الأرض .(١)

١١٠١ = حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عوف عمن حدثه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في حديث قال في آخره : وابن السبيل أول شارب .(٢)

١١٠٢ = حدثنا حميد أنا أبو عبيد قال : فقد جاءت هذه الأخبار والسنن مجملة ، ولها مواضع متفرقة وأحكام (مختلفة)(٣) : فأول ذلك ما أباحه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — للناس كافة ، وجعلهم فيه اسوة وهو الماء والكلأ والنار ، وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم ، بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام ، مما لم ينتصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقى ، يقول : فهو لمن سبق اليه ، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئا دون غيره ، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معا ، وترد الماء الذي فيها كذلك أيضا ، فهذا قوله(٤) " الناس شركاء في الماء والكلأ " ، وكذلك قوله " المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر " ، فنهى — صلى الله عليه وسلم — أن يحمى من ذلك شيء الا ما كان من حمى لله ولرسوله ، فانه اشترط ذلك .(٥)

---

(١) لم أجد من ساقه بهذا اللفظ ، لكن أخرج يحيى بن آدم ٩٩ باسناده من طريق كثير عن أبيه عن جده عن عمر قال : ابن السبيل أحق بالماء والظل من التانئ عليه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ، تقدم بحثه برقم (١٠٥٢) .

(٢) تقدم بحثه وتخريجه برقم ١٠٧٥ .

(٣) زدتها من أبي عبيد وليست في الأصل .

(٤) (فهذا قوله) مكررة في الأصل .

(٥) انظر أبا عبيد ٢٧٥ .

١١٠٣ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وهذا الحديث الذى ذكرناه فى أول الباب[1] ، ومذهب الحمى لله ولرسوله ، يكون فى وجهين : أحدهما أن يحمى الأرض للخيل الغازية فى سبيل الله . وقد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .[2]

١١٠٤ = حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال : بلغنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمى النقيع . وأن عمر حمى الشَّرَفَ والرَّبَذَة .[3]

١١٠٥ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : أنا أبى مريم عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : حمى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل / المسلمين .[4] (١١١/أ)

---

(١) فى كتاب أبى عبيد وردت جملة (وهذا الحديث الذى ذكرناه فى أول الباب) تابعة للفقرة السابقة بلفظ (وهو الحديث ..) ثم استأنف الفقرة الجديدة بقوله (ومذهب الحمى ...) ولعله أوجه مما هنا .

(٢) انظر أبا عبيد ٢٧٥ .

(٣) أخرجه خ ٣ : ١٤٠ ، هق ٦ : ١٤٦ والاسماعيلى (ذكره الحافظ فى الفتح ٥ : ٤٥) باسانيدهم من طريق الليث عن يونس عن الزهرى به وأخرج د ٣ : ١٨٠ باسناده من طريق ابن وهب عن يونس به . لكن لم يذكر عمر فى حديثه . وهذا الحديث مرسل أو معضل كما قال الحافظ فى الفتح ٥ : ٤٥ . وفى اسناده عند ابن زنجويه عبد الله بن صالح ، وهو ضعيف كما مضى الا أنه توبع .
والنقيع والشَّرَفَ والرَّبَذَة أسماء أماكن أولها قرب المدينة . وثانيها قرب مكة . وثالثها بين مكة والمدينة . انظر فتح البارى ٥ : ٤٥ .

(٤) كذا أخرجه أبو عبيد ٢٧٥ ـ ٢٧٦ . وأخرجه حم ٢ : ١٥٥ ، ١٥٧ ، هق ٦ : ١٤٦ باسانيدهم من طريق عبد الله بن عمر العمرى بهذا الاسناد نحوه . وعبد الله بن عمر العمرى تقدم أنه ضعيف . لكن أورده الهيثمى فى موارد الظمآن ٢٩٥ باسناد فيه عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (وهو ضعيف كما فى التقريب ١ : ٣٨٥) يرويه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمى البقيع (كذا) لخيل المسلمين . وهذه المتابعة ـ وان كانت ضعيفة ـ تعضد رواية ابن زنجويه .

١١٠٦ = حدثنا حميد انا ابن ابى أويس حدثنى مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال ليرفأ : كم (تعلفون)[1] هذا الفرس ؟ قال : ثلاثة امداد أو صاعا ، شك اى ذلك يقول . فقال له عمر : ان هذا لكاف اهل بيت من العرب . فقال يرفأ : يا أمير المؤمنين ، اما ترد عليه ابل الصدقة ؟ فقال عمر : انت تقول ذلك ؟ والذى نفسى بيده ، لتمالجن عن ذا النقيع .[2]

١١٠٧ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : والوجه الآخر أَنْ تحمى الارض لتعم الصدقة الى ان توضع مواضعها ، وتفرق فى أهلها . وقد عمل بذلك عمر :[3]

١١٠٨ = حدثنا حميد انا ابن ابى أويس حدثنى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه ان عمر استعمل مولى له يدعى هُنَيّا على الحمى ، فقال له : ياهنىّ ، اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فان دعوة المظلوم مستجابة ، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة . واياى ونعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف . فانهما ان تهلك ما شيتهما يرجعان[4] الى زرع ونخل . وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتينى[4] ببنيه فيقول : يا أمير المؤمنين . افتاركهم انا لا أبا لك ؟ فالماء والكلأ أيسر علىّ من الذهب والورق . وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم . انها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، واسلموا عليها فى الاسلام .

---

(١) كان فى الاصل (تفعلون) . ولا وجه له .

(٢) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه . وفى اسناده ابن ابى اويس تقدم انه لا محتج به فى غير الصحيح . والباقون ثقات : ابو سهيل بن مالك عم مالك بن انس ، اسمه نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبحى قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٩٦ (ثقة) . وابوه مالك بن ابى عامر (سمع من عمر . ثقة) كما فى التقريب ٢ : ٢٢٥ ايضا .

(٣) انظر ابا عبيد ٢٧٦ .

(٤) كذا فى الاصل وهو جائز فى اللغة (انظر شرح ابن عقيل ٢ : ٢٧٤) . ويؤيده مافى صحيح البخارى (طبعة المكتبة الاسلامية بتركيا ٤ : ٣٣) ، وما فى مسند الشافعى ، ومصنف عبد الرزاق وسنن البيهقى . لكن فى الموطأ وصحيح البخارى والفتح ٦ : ١٧٥ (يرجعا ... يأتنى) بالجزم . ولما نقل الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٤١١ الحديث عن البخارى ساقه بمثل لفظ ابن زنجويه .

والذى نفسي بيده ، لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ، ما حميت عليهم من بلاد هم شبرا .(١)

١١٠٩ = حدثنا حميد اناه عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابيه قال : سمعت عمر وهو يقول لهنيّ حين استعمله على حمى الرَّبَذَة ، فذكر نحوه وزاد فيه" قال : قال اسلم : فسمعت رجلا من بنى ثعلبة يقول له : يا أمير المؤمنين ، حميت بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية ، واسلمنا عليها فى الاسلام ، يرددها عليه مرارا . وعمر واضع رأسه ثم انه رفع اليه رأسه فقال : البلاد (بلاد)(٢) الله ، وتحمى لنعم (٣) الله ، يحمل عليها فى سبيل الله (٤)

١١١٠ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا اسحق بن عيسى عن مالك بن انس عن زيد ابن أسلم / عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : اتى اعرابى عمر فقال : ياامير (١١١/ب) المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية واسلمنا عليها فى الاسلام ، علام تحميها ؟ قال : فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه . وكان اذا كربه امر فتل شاربه ونفخ . فلما رأى الاعرابى مابه ، جعل يردد ذلك ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله . والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل

---

(١) اخرجه مالك فى الموطأ ٢ : ١٠٠٣ ، خ ٤ : ٨٧ (عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك به) ، هق ٦ : ١٤٦ . بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه . واخرجه الشافعى فى المسند ٣٨١ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١١ : ٨ ، وابو يوسف ١٠٥ من طرق اخرى عن زيد بن اسلم وعن عمر به .
فحديث ابن زنجويه هذا على شرط الصحيح .

(٢) كان فى الاصل (البلاد بلا) .

(٣) كذا هنا وعند ابى عبيد (لنعم مال الله) .

(٤) اخرج ابو عبيد (٣٧٦ ـ ٣٧٧) هذا الحديث والذى قبله فى حديث واحد . اخرجه عن عبد الله بن صالح بمثل هذا الاسناد ، لكن زاد بين الليث وبين زيد بن اسلم هشام بن سعد . واحتمال سماع الليث من زيد ممكن ، ولد الليث سنة ٩٤ ، ومات زيد سنة ١٣٦ ، انظر ت ٣ : ٣٩٦ ، ٨ : ٤٦٤
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ، وقد مضى انه ضعيف . ويتقوى الاسناد بما قبله .

الله ما حميت من الارض شبرا فى شبر .

قال مالك : بلغنى انه كان يحمل فى كل عام على اربعين الفا من الظهر[(١)].

١١١١ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فحمى عمر لابل الصدقة ولابل السبيل[(٢)] جميعـا .

وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع الذى فى النقيع . قـال : السنة ان يحمى النقيع لخيل المسلمين ، اذا احتاجوا الى ذلك ، ولا يحمـى لغيرها . قيل له : فلابل الصدقة ؟ قال : لا . ولو كان ذلك لحجـرت الأحمـاء .[(٣)]

١١١٢ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : واما سفيان بن سعيد فيروى عنه انه قـال : أبيحت الأحماء فى الحديث الذى يحدثه الصعب بن جثّامة عن النـبى[(٤)] .

يذهب الى ان للامام ان يحمى ما كان لله ، مثل حمى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ومثل حمى عمر . يقول : هذا كله داخل فى الحمى لله .[(٥)]

١١١٣ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : والى هذا انتهى تأويل حديث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندنا ، فى اشتراك الناس فى (الماء)[(٦)] والكلأ الذى يكون عاما . وتأويل استثنائه فيما يكون خاصا .[(٧)]

---

(١) وكذا اخرجه ابو عبيد ٣٧٧ ، لكن شك ان كان عامر يرويه عن ابيه عن عمر ام لا . واخرجه ابن سعد ٣ : ٣٢٦ عن معن بن عيسى (وهو اثبـت اصحاب مالك ـ على قول ابى حاتم . تقريب ٢ : ٢٦٧) عن مالك به نحوه .
واسناد ابن زنجويه الى عامر حسن ، لاجل اسحق بن عيسى تقدم انـه صدوق . وعامر ثقة لكنه لم يسمع من عمر ، فانه من الطبقة الرابعة (طبقـة صغار التابعين) . ومات سنة احدى وعشرين بعد المائة . انظر التقريـب ١ : ٣٨٨ ، ت ت ٥ : ٧٤ .
فيكون الحديث منقطعا ، لكن يعضده ويقويه حديث ابن سعد وهو صحيح .

(٢) عند ابى عبيد هنا (ولابن السبيل) .

(٣) انظر ابا عبيد ٣٧٨ .

(٤) تقدم حديثه برقم ١٠٨٧ . والصعب بن جثّامة صحابى له ترجمة فى الاصابـة ٢ : ١٧٨ والتقريب ١ : ٣٦٧ وفيهما انه مات فى خلافة عثمان على الصحيح وجثامة ـ كما فى التقريب ـ بفتح الجيم وتشديد المثلثة .

(٥) انظر ابا عبيد ٣٧٨ .

(٦) فى الاصل (المال ..) والتصويب من ابى عبيد .

(٧) انظر ابا عبيد ٣٧٨ .

١١١٤ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : واما قوله " لا يمنع فضل الماء، ليمنع به فضل الكلأ" فغير ذلك • وهو عندى فى الارض التى لها رب ومالك ، ويكون فيها الماء العد الذى وصفنا • والكلأ الذى تنبته الارض من غير ان يتكلف ربها لذلك غرسا ولا بذرا • فأراد انه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلأ ـ وان كان ملك يمينه ـ الا قدرُ حاجته لشفته وماشيته وسقى أرضه ، ثم لايحل له ان يمنع ماوراء ذلك •

ومما يبين لنا انه اراد بهذه المقالة ، اهل الملك ، ذكرُهُ فضل الماء وفضل الكلأ • فرخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى نيل مالا غناء به عنه [1] ، ثم حظر عليه منع ماسوى ذلك • ولو كان غير مالك له ، ما كان لذكر الفضول / ها هنا موضع ، ولكان الناس كلهم فى قليلة وكثيرة شرعا سواء • وعلى هذا مذهب حديث ابيض بن حمال الذى ذكرنا انه سأله : ما يحمى من الاراك؟ فقال : مالم تنله اخفاف الابل •[2] (١١٢ / ‌)

١١١٥ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فليس لها وجه الا ان يكون ذلك فى ارض يملكها ، ولولا الملك ما كان له ان يحمى شيئا دون الناس : مانالته الابل ومالم تنله • ولهذا كرهت العلماء ثمن الماء والكلأ •[3]

١١١٦ = حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا ابن عينية عن معمر عن ابن طاوس قال : سئل طاوس عن رجل انبتت ارضه كلأ • أيبيعه من رجل يرعى ؟ فكرهه •[4]

١١١٧ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا ابن المبارك عن الاوزاعى عن يحى ابن ابى كثير عن الحسن قال : لايباع مرج ولا يحمى[5] •

---

(١) عند ابى عبيد (لاغناء له به عنه)
(٢) انظر ابا عبيد ٣٧٨ ـ ٣٧٩ •
(٣) انظر ابا عبيد ٣٧٩ •
(٤) اشار اليه ابو عبيد ٣٧٩ ولم يسنده • واسناد ابن زنجويه صحيح • تقدم توثيق جميع رجاله •
(٥) اسناده صحيح • تقدم توثيق جميع رجاله • وفى ت ت ٦ : ٢٤١ ان رواية الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير انما هى من صحيفة اعطاه اياها •

١١١٨ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ويروى عن معمر ابن راشد عن عمرو عن عكرمة انه قال : لا نأكل ثمن الشجر فانه سحت.[1]

قال : يعني الكلأ ونحوه.

وكذلك يروى عن عبد الله بن (عمرو)[2] في ثمن الماء ، ان قيّم ارضه بالوَهْط ، كتب اليه يخبره ، انه سقى أرضه وفضل من الماء فضل ، ويطلب بثلاثين الفا ، فكتب اليه عبد الله بن عمرو ان لاتبعه ولكن اقم قِلدك ، (قال ابو احمد القلد : النوائب التي يسقى فيها)[3] ، ثم اسق الادنى فالادنى ، فاني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن فضل الماء.[4]

١١١٩ = حدثنا حميد ثنا احمد بن عبد الله ثنا داود بن عبد الرحمن قال : سمعت عمرو بن دينار قال : باع قيم الوهط فضل ماء الوهط فرده عبد الله ابن عمرو.[5]

١١٢٠ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فقد تبين لك في هذا الحديث ، ان النهي انما وقع على المالك للماء وللارض ، ولولا ذلك ما طلب منه بالثمن. ونرى ان هذا (الماء)[6] الذي جاء النهي في منع فضله وبيعه ، انما كان من المياه الاعداد التي ذكرناها ، مثل ماء العيون والابار التي لها مادة. بيّن ذلك عبد الله بن عمرو ، وهذا الذي في سقي أرضه ، وبيّنه حديث عائشة ايضا.[7]

---

(١) لم اجد من اخرجه. ولم يذكر ابو عبيد اسناده الى معمر.

(٢) كان في الاصل (عمر) والصحيح (عمرو). كذا سماه بعد قليل. وتقدم حديثه برقم ١٠٩٣.

(٣) قال ابن الاثير في النهاية ٤ : ٩٩ بعد ان ذكر حديث عبد الله بن عمرو : (اذا سقيت ارضك يوم نوبتها ، فأعط من يليك).

(٤) انظر ابا عبيد ٣٧٩

(٥) اخرجه ابن سعد ٤ : ٢٦٨ عن احمد بن عبد الله بن يونس بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.

وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات ، تقدموا ، الا داود بن عبد الرحمن وهو العطار قال في التقريب ١ : ٢٣٣ (ثقة).

(٦) كان في الاصل (المال). والتصويب من ابي عبيد. ويرجحه سياق الكلام.

(٧) انظر ابا عبيد ٣٨٠.

١١٢١ = حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الرجال عن أمه عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة ــ زوج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم / أنه قال : لا يمنع نقع بئر ولا رهو ماء.[1] (١١٢/

١١٢٢ = ثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان ثنا أبو الرجال حدثني عمرة قالت: نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يمنع نقع البئر[2] .

١١٢٢/أ= حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : والى هذا التأويل كان سفيان ابن عيينه يذهب ، الى أنه نهى عن منع (الماء)[3]. قال : وهو الماء في موضعه ، يعني قبل أن يستقى .

وكذلك حكى عن سفيان بن سعيد ومالك بن أنس أنهما جميعا قالا: ليس (لرب الماء)[4] أن يمنع الماء لشفته ولا لماشيته . ثم اختلفا في سقي الأرضين ، فقال مالك: ليس له أن يمنع جاره فضل مائه . قال سفيان الثوري : ليس يجب ذلك عليه .

حدثنا حميد قال أبو عبيد : وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه قوة لقول مالك .[5]

١١٢٣ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : فاذا استقى الماء من موضعه ، حتى يصير في الآنية والاوعية ، فحكمه عندي غير هذا . وهو الذي رخصت العلماء في بيعه ، لما تكلف فيه مستقيه وحامله . وفيه حديث يرفع الا أنه ليس له ذاك الاسناد .[6]

---

(١) تقدم بحثه برقم ١٠٩٦ .

(٢) أخرجه هق ٦ : ١٥٢ باسناده من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بهذا الاسناد مثله . وأخرجه عبد الرزاق ٨ : ١٠٥ عن سفيان الثوري به . ومالك في الموطأ ٢ : ٧٤٥ عن أبي الرجال به .
وهذا الاسناد مرسل ، واسناده صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٣) كان هنا (المال) ، والتصويب من أبي عبيد .

(٤) كان هنا (لو المال) والتصويب من أبي عبيد .

(٥) انظر أبا عبيد ٣٨٠ .

(٦) انظر أبا عبيد ٣٨١ .

١١٢٤ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : حدثني نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن المشيخة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الماء الا ما حمل منه [١] .

وهذا آخر كتاب الفيء والحمد لله على عونه [٢] .

---

(١) كذا أخرجه أبو عبيد ٣٨١ . وهو كما قال (ليس له ذاك الاسناد) فنعيم بن حماد وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيفان تقدما . وبقية بن الوليد مدلس ـ كما تقدم ـ وقد عنعن هنا . والمشيخة مجهولون لا يدري من هم .

(٢) كتب هنا بالهامش " بلغ " .

أول كتاب الخمس وأحكامه وسننه .

ماجاء في الأنفال وتأويلها ومايخمس منها

١١٢٥ = حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال : اصبت سيفا يوم بدر ، فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت : نفلنيه يارسول الله . فقال : ضعه . قال : قلت : نفلنيه يارسول الله ، او اجعلني كمن لا غنى له . فقال : ضعه حيث أخذته . وأنزلت فيّ هذه الآية قال في قراءة عبد الله (يسألونك عن الأنفال . قل : الأنفال لله والرسول)[1] [2]

١١٢٦ = حدثنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا أبو معاوية ثنا الشيباني عن أبي عون الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال : لما كان يوم بدر ، قتلت سعيد بن العاص . وقال غيره : العاص بن سعيد وهذا عندنا / (١١٣/أ) المحفوظ العاص ، وأخذت سيفه ، وكان يسمى ذا الكتيفة ، فأتيت به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد قتل أخي عميرا[3] قبل ذلك . فقال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اذهب فألقه في القَبَض[4] . فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله من قتل أخي وأخذ سلبي . فما جاوزت الا قريبا ، حتى نزلت سورة الأنفال . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اذهب فخذ سيفك .[5]

---

(١) سورة الأنفال : ١ .

(٢) أخرجه م ٣ : ١٣٦٧ ، حم ١ : ١٨١ ، ١٨٥ من طرق عن شعبة بهذا الاسناد نحوه . ثم أخرجه م ٣ : ١٣٦٧ ، ٤ : ١٨٧٧ من طرق أخرى عن سماك به .

فالاسناد هنا صحيح على شرط مسلم الا النضر بن شميل وهو من رجال الشيخين ـ كما تقدم .

(٣) عمير بن أبي وقاص أخو سعد أسلم قديما واستشهد ببدر وكان صغيرا ، رده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الغزوة فبكى ثم أشركه فيها . قاله الحافظ في الاصابة ٣ : ٣٦ ونقل أيضا عن ابن السكن قوله (لم أجد له رواية) .

(٤) (القَبَض ـ بالتحريك ـ بمعنى المقبوض . وهو ماجمع من الغنيمة قبل أن تقسم) . النهاية ٤ : ٦ .

(٥) أخرجه أبو عبيد ٣٨٢ ، حم ١ : ١٨٠ ، وسعيد بن منصور في السنن ٢ : ٢٧٦ ، والطبري في التفسير ١٣ : ٣٧٣ من طريق أبي معاوية بهذا الاسناد نحوه .

وهو اسناد ضعيف لانقطاعه . ففي مراسيل ابن ابي حاتم ١٠١٤ ان محمد ابن عبيد الله الثقفي عن سعد مرسل .

١١٢٧ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني في قوله (يسألونك عن الأنفال) قال : الغنائم.[1]

١١٢٨ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : وثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان ابن أبي سليمان عن الزهري أن رجلا قال لابن عباس : ما الانفال ؟ قال : الفرس والدرع والرمح .[2]

١١٢٩ = أنا حميد أنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس قال : السلب من النفل . وفي النفل الخمس.[3]

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٣٨٢ كما هنا الا أنه زاد في اسناده ابن عباس فالقول قوله وأخرجه البخاري تعليقا ٦ : ٧٦ عن ابن عباس . وذكر الحافظ في الفتح ٨ : ٣٠٦ أن ابن أبي حاتم وصله من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قلت : ووصله أيضا الطبري في التفسير ١٣ : ٣٦٢ من طريقه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٦٠ لآخرين .
واسناد ابن زنجوية ضعيف ، فيه ابن جريج ، تقدم أنه مدلس وهو يروي بالعنعنة . وعطاء الخراساني ، ومضى أنه كثير الأوهام وروايته عن الصحابة مرسلة .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٣٨٣ كما هنا وزاد في لفظه قصة صبيغ الآتية بعد حديثين . انظر رقم ١١٣٠ . وأخرجه الطبري في التفسير ١٣ : ٣٦٣ من طريق (حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ..) وذكره بهذا الاسناد .
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه . سمع الزهري من صغار الصحابة الذين تأخرت سنوات وفياتهم ــ وليس ابن عباس منهم ــ انظر التاريخ الكبير ١ : ١ : ٢٢٠ ، والجرح والتعديل ٤ : ١ : ٧١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ : ٩٠ ، والتذكرة ١ : ١٠٨ ، ت ت ٩ : ٤٤٥ . وفي تهذيب التهذيب ٩ : ٤٤٦ ذكر لابن شهاب رواية عن علي بن عبد الله بن عباس . فيستبعد أن تكون له رواية عن أبيه ولا يذكرها . ويؤيد ما ذهبت اليه ما في الحديثين التاليين أنه يروي عن ابن عباس بواسطة ، وخاصة حديث صبيغ .
وابن جريج مدلس ، الا أنه صرح في حديث الطبري بما يدل على السماع ، فيؤمن تدليسه .

(٣) كرره ابن زنجوية برقم ١١٦٨ . وأخرجه أبو عبيد ٣٨٣ ، ٣٩٢ عن اسماعيل بن عياش عن الأوزاعي به . وساقه هق ٦ : ٣١٢ من طريق سفيان عن الأوزاعي بمثله .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل محمد بن كثير ، وقد مضى أنه ضعيف كثير الغلط لكن المتابعتين المذكورتين تقويان روايته وتعضدانها .

١١٣٠ = حدثنا حميد ثنا ابن أبى أويس حدثنى مالك عن ابن شهاب عن القاسم ابن محمد عن ابن عباس أن رجلا سأله عن الأنفال فقال ابن عباس : الفرس من النفل ، والسلب من النفل . قال : ثم أعاد عليه المسألة ، فقال ابن عباس ذلك أيضا . فقال الرجل : الأنفال التى قال الله فى كتابه ، ماهى ؟ قال القاسم : فلم يزل يسأله حتى كاد يحرجه فقال ابن عباس : أتدرون ما مثل هذا ؟ مثله مثل صبيغ[1] الذى ضربه عمر بن الخطاب[2] .

١١٣١ = حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن أبيه عن الشعبى (يسألونك عن الأنفال)[3] قال : ماأصابت السرايا[4] .

١١٣٢ = حدثنا حميد أنا يعلى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى قوله (يسألونك عن الأنفال)[3] ، قال : ماشذ من المشركين الى المسلمين بغير قتال ، من عبد أو دابة أو متاع . وذلك للنبى - صلى الله عليه وسلم - يصنع به ماشاء[5] .

١١٣٣ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : فعلى هذا التأويل فى الأنفال ، انها غنائم . وهى كل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب . فكانت الأنفال الأولى / الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقسمها يوم بدر ، على ماأراه الله (١١٣/ب) تعالى - ، من غير أن يخمسها ، على ماذكرناه فى حديث سعد . ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس فنسخت الأولى . وفى ذلك آثار :[6]

---

(١) صبيغ : هو ابن عِسْل بن سهل الحنظلى . ذكره الحافظ فى القسم الثالث من الاصابة ٢ : ١٩١ فهو تابعى مخضرم لم يرد مايدل على صحبته .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ٢ : ٤٥٥ ومن طريقه أخرجه ابن جرير فى التفسير ١٣ : ٣٦٤ .
ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات الا ابن أبى أويس ، وقد مضى الكلام عليه وورود الحديث من طرق اخرى عن مالك يثبت صحته .

(٣) سورة الأنفال : ١ .

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣ : ١٦١ لابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم . واسناد ابن زنجويه الى الشعبى صحيح . تقدم توثيق رجاله جميعا .

(٥) أخرجه أبو عبيد ٣٨٣ ، طح ٢ : ٢٧٨ ، والطبرى فى التفسير ١٣ : ٣٦٥ من طرق اخرى عن عبد الملك به . وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣ : ١٦١ لآخرين وتقدم تصحيح اسناد ابن زنجويه برقم ٤٣٥ .

(٦) انظر أبا عبيد ٣٨٤ .

١١٣٤ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله (ويسألونك عن الأنفال) [١] قال : هي الغنائم ، ثم نسختها (واعلموا أنما غنمتم من شيء ، فأن لله خمسه وللرسول) [٢] قال ابن جريج : أخبرني بذلك (سليم) [٣] عن مجاهد . [٤]

١١٣٥ = حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا زهير عن الحسن بن الحر حدثني الحكم عن (عمرو) [٥] بن شعيب عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم ، فلما نزلت (ماغنمتم من شيء فان لله خمسه) [٢] ترك النفل الذي كان ينفل ، وصار ذلك في خمس الخمس ، من سهم الله وسهم النبي - صلى الله عليه وسلم - . [٦]

١١٣٦ = حدثنا حميد أنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة والزبير بن الخرّيت وخالد الحذاء وفي (حديث) [٧] بعضهم ماليس في حديث بعض ، وهذا الكلام عنهم جميعا ، عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بوادي القرى وهو يعرض فرسا ، قال : قلت : يارسول الله ، من هؤلاء الذين تقاتل ؟ قال : هؤلاء المغضوب عليهم ، وهؤلاء النصارى الضالون قال :

---

(١) سورة الأنفال : ١ .
(٢) سورة الأنفال : ٤١ .
(٣) كان في الأصل (سليمان) . والتصويب من أبي عبيد ومن تفسير الطبري .
(٤) أخرجه أبو عبيد ٣٨٤ ، والطبري في تفسيره ١٣ : ٣٨٠ . وهذا الاسناد حسن . فيه سليم المكي أبو عبد الله ، وهو من كبار أصحاب مجاهد . قال الحافظ في التقريب ١ : ٣٢١ (صدوق) . وانظر ت ت ٤ : ١٦٧ . والباقون ثقات تقدموا . وصرح ابن جريج بالسماع فيؤمن تدليسه .
(٥) في الأصل (عمر) . والتصويب من الموضع السابق .
(٦) تقدم بحثه برقم ٧٣ .
(٧) كان في الأصل (حد) ولامعنى لها . والسياق يقتضي ما أثبت .

قلت : فما تقول فى الغنيمة ؟ قال : لله خمسها ، وأربع أخماسها للجيش . قال : فقلت : فهل أحد أحق بها من أحد ؟ قال : لا ، ولا السهم تستخرجه من جنبك ، فلست بأحق به من أخيك المسلم[1]

١١٣٧ = حدثنا حميد حدثناه عثمان بن عمر عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم ذكر نحوه .[2]

١١٣٨ = حدثنا حميد ثنا يعقوب بن أبى عباد أنا ابن عيينه عن ابن عجلان وعمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، يزيد أحدهما على صاحبه قال : لما انصرف النبى — صلى الله عليه وسلم — عن حنين ، فكان بسُبّوحة[3] ، سأله الناس فحاصت به ناقته ، فأخذت سمرة أو شجرة بردائه ، فقال : ردوا على ردائى . / أتخافون (١١٤/أ) على البخل ؟ والله لو أفاء الله عليكم مثل سُمُرِ تهامة نعما لقسمته بينكم ، ثم لاتجدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذابا . فلما كان عند قسم الخمس ، قام اليه رجل يستحله مخيطا أو خيطا . فقال : (ردوا)[4] الخيط والمخيط، فان الغلول عار ونار وشنار على أهله . ثم رفع وبره من ذروة بعير فقال : مالى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه ، الا الخمس والخمس

---

(١) أخرجه هق ٦ : ٣٢٤، ٣٣٦ ، ٩ : ٦٢ من طريق حماد بن زيد بمثل اسناده ، عند ابن زنجويه ونحو لفظه . وروى الحديث من طرق أخرى عن بديل بن ميسرة وخالد الحذاء وعبد الله بن شقيق . انظر ابا عبيد ٣٨٤ ، سنن سعيد بن منصور ٢ : ٢٧٤، انساب الاشراف ١ : ٣٥٢، طح ٣ : ٣٠١، هق ٦ : ٣٣٦ وتفسير ابن كثير ٢ : ٣١١ . (عزاه ابن كثير للبيهقى وصحح اسناده) .

قلت : تقدم توثيق رجاله غير الزبير بن الخريت وعبد الله بن شقيق وهما ثقتان كما فى التقريب ١ : ٢٥٨ ، ٤٢٢ .

(٢) تقدم تخريجه فى الذى قبله . وهذا الاسناد صحيح أيضا . تقدم توثيق رجاله جميعا .

(٣) كذا فى الأصل مشكولة . وهى فى معجم البلدان ٣ : ١٨٦ (بفتح أوله وضم ثانية وتخفيفة ثم واو ساكنة وحاء مهملة) . وذكر انها اسم واد يصب من نخلة اليمانية . وهو من الأودية التى نزلت فيها هوازن يوم حنين . انظر معجم البلدان ٥ : ٢٧٧، والمراصد ٣ : ١٣٦٥ .

(٤) فى الأصل (ردا) والمثبت موافق لما فى رقم ١٢٣٤ .

مـــردود عليكـــم .(١)

١١٣٩ = حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثني عمرو ابن شعيب قال : لما أصاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـــم ـ هوازن يوم حنين ، انصرف ، فلما هبط من ثنية الأراك ، ضـــوى اليه المسلمون يسألونه عن غنائمهم ، حتى عدلوا ناقته عـن الطريـــق الى ســـمرات ، فمرشن ظهره وأخذن رداءه . فقال : ناولوني ردائي فوالذي نفسي بيده لاتجدوني اليوم بخيلا ولاجبانا ولاكذابا . لـــو كان لكم مثل سمرات تهامة نعما لقسمته بينكم . وأخذ رسول اللـــه ـ صـــلى الله عليه وسلم ـ وبرة بين أصبعيه فقال : أنه لايحل لـي من غنائمكم مثل هذه ، الا الخمس ، والخمس مردود فيكم .(٢)

١١٤٠ = انا حميد ثنا الحكم بن نافع انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهـري اخبرني عمر بن محمد بن جبير ان محمد بن جبير قال : اخبرني جبير ابن مطعم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه (٣)

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٣٤ واختصره . واخرجه سعيد بن منصور فـــي السنن ٢ : ٢٩٨ فقال :(نا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ،يزيـد احدهما على صاحبه ...) وذكر نحوه .
وروى الحديث عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جـــده مطولا ومختصرا انظر د ٣ : ٦٣ ، ن ٦ : ٢٢٠ ، ٧ : ١١٩ ، حـــم ٢ : ١٨٤ ، ٢١٨ ، هق ٦ : ٣٣٦ .
واسناد ابن زنجويه حسن من اجل رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عـــن جده . وقد مضى الكلام عليها . والذي يظهر من سياق ابن زنجويـــه أن عمرو بن دينار يرويه ايضا عن عمرو بن شعيب خلافا لما عند سعيد بن منصور والله اعلـــم .

(٢) تقدم برقم ٤٨٤ بلفظ اطول مما هنا .

(٣) كرره ابن زنجويه (برقم ٩ من الملحق) ، وساق لفظه هناك والحديث اخرجه خ ٤ : ٢٧ عن ابي اليمان وهو الحكم بن نافع بمثل اسنـــاد ابن زنجويه ونحو لفظه . وابو عبيد ٣٨٥ واحال لفظه على لفـــظ حديث آخر . ثم اخرجه خ ٤ : ١١٥ ، حم ٤ : ٨٢ ، ٨٤ من طـرق اخرى عن الزهري به .

١١٤١ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فالانفال أصلها جماع الغنائم الآ أن الخمس منها مخصوص لأهله ، على ما نزل به الكتاب ، وجرت به السنة . ومعنى الانفال فى كلام العرب : كل احسان (فعله)[1] فاعل تفضلا من غير ان يجب ذلك عليه ، فكذلك النفل الذى احله الله للمؤمنين من اموال عدوهم . انما هو شىء خصهم الله به تطولا منه عليهم ، بعد ان كانت الغنائم محرمة على الامم قبلهم ، فنفلها الله هذه الامة[2] .

١١٤٢ = حدثنا حميد انا محاضر بن المُوَرِّع انا الاعمش عن (ابى صالح)[3] عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لم تحل غنيمة لاحد من الناس سود الروءس قبلكم . / كانت تنزل ريح ، او قال نار من (١١٤/ب) السماء فتأكلها ، وانه لما كان يوم بدر غاروا فيها قبل ان تحل لهم ،فأنزل الله تعالى ـ : (لولا كتاب من الله سبق ، لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم . فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم)[4] فاحلت لهم .[5]

١١٤٣ = حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا قيس عن الاعمش بهذا الاسناد مثله ، وقال فيه : كانت تنزل نار من السماء[6]

١١٤٤ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا عمر بن يونس اليمامى عن عكرمة بن عمار عن ابى زميل عن ابن عباس عن عمر انه ذكر ما اخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من فداء الاسارى يوم بدر ، فى حديث طويل ، قال : ثم جئت الغد ، واذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابو بكر يبكيان ، فقلت : ما يبكيكما ؟ فقال : عرض علىّ عذابكم ادنى من هذه الشجرة ، لشجرة قريبة من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وانزل الله (ماكان لنبى

---

(١) كان فى الاصل (فصل) والتصويب من ابى عبيد .
(٢) انظر ابا عبيد ٣٨٦ .
(٣) كذا الصحيح كما في رقم ٤٧٥ . وكان فى الاصل (صلى) خطأ .
(٤) سورة الانفال ، الآيتان ٦٨ ، ٦٩ .
(٥ ، ٦) تقدم بحثهما برقم (٤٧٥)

ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض ، تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم ، فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) (١) (٢)

١١٤٥ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : وحدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير فى قوله (لولا كتاب من الله سبق) (٣) ، قال : لاهل بدر لمسكم فيما اخذتم) من الفداء (عذاب عظيم) (٤) .

١١٤٦ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا حجاج عن ابن جريج فى هذه الاية . قال : كان هذا قبل ان تحل الغنائم . عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس.

قال : ثم نزلت (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) (٥) . عن ابن عباس (٦).

١١٤٧ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : والحديث فى هذا كثير . فنفل الله هذه الامه المغانم ، خصوصة خصهم بها دون سائر الامم . فهذا أصل النفل ، وبه سمّى ما جعله الامام للمقاتلة نفلا . وهو تفضيله بعض الجيش على بعض ، بشىء سوى سهامهم . يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الاسلام ، والنكاية فى العدو .

وفى هذا النفل الذى ينفله الامام سنن اربع ، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الاخرى :

فاحداهن فى النفل الذى لاخمس فيه

والثانية فى النفل الذى يكون من الغنيمة بعد اخراج الخمس

والثالثه فى النفل من الخمس نفسه .

---

(١) سورة الانفال ، الايات ٦٧ ــ ٦٩

(٢) تقدم بلفظ اتم مما هنا . برقم ٤٧١ .

(٣) سورة الانفال : ٦٨

(٤) تقدم هذا الاثر برقم ٤٨٠ .

(٥) سورة الانفال : ٦٩ .

(٦) كذا هو عند ابى عبيد ٣٨٧ . وتقدم برقم ١١٢٧ تضعيف مثل هذا الاسناد

والرابعة فى النفل من جملة الغنيمة قبل ان يخمس منها شىء .

فأما الذى / لا خمس فيه فانه السلب . وذلك ان ينفرد الرجل بقتل (١١٥/أ) المشرك ، فيكون له سلبه مسلّما من غير ان يخمس ، او يشركه فيه أحد من اهل (العسكر)[١] .

واما الذى يكون من الغنيمة بعد الخمس ، وهو ان يوجه الامام السرايا فى أرض الحرب فتأتى بالغنائم . فيكون للسرية (مما)[٢] جاءت به ، الربع او الثلث بعد الخمس .

واما الثالث ، فأن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس ، فاذا صار الخمس فى يدى الامام ، نفل منه على قدر ما يرى .

واما الذى يكون (من)[٣] . جملة الغنيمة ، فما يعطى الادلاء على عورة العدو ورعاء الماشية و السواق لها . وذلك ان هذا منفعة لأهل العسكر جميعا .

وفى كل ذلك احاديث واختلاف ، ستأتى فى مواضعها ـ ان شاء الله[٤]

---

(١) كان فى الاصل (العشر) . ولا ارى له وجها هنا . والمثبت من ابى عبيد .

(٢) فى الاصل (ما) وضبب عليها . والمثبت من ابى عبيد .

(٣) ليست فى الاصل . اثبتها تبعا لابى عبيد .

(٤) انظر ابا عبيد ٣٨٧

(باب نفل السلب وهو الذى لا خمس فيه)[1]

١١٤٨ = حدثنا حميد أنا أبو أيوب أنا الوليد بن مسلم أنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن عوف بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يخمّس السلب[2] .

١١٤٩ = حدثنا حميد انا أبو أيوب أنا الوليد بن مسلم ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى أنه قال لخالد بن الوليد : ألم تعلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (قضى بالسلب للقاتل)[3] ؟ قال بلى[4] .

١١٥٠ = حدثنا حميد أنا أبو جعفر النفيلى ثنا أبو معاوية أنا أبو مالك الأشجعى عن نعيم بن أبى هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من قتل قتيلا فله سلبه .[5]

---

(١) هذا العنوان ليس فى الأصل . اثبته من أبى عبيد .

(٢) أخرجه هق ٦ : ٣١٠ باسناده من طريق الوليد بن مسلم بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه (لم يكن يخمس السلب) . وأخرجه أبو عبيد ٣٨٨ ، وسعيد بن منصور فى السنن ٢ : ٢٨٢ ، حم ٦ : ٢٧ من طرق أخرى عن صفوان بن عمرو بهذا الاسناد مثله .
واسناد الحديث صحيح . انظره فى الذى بعده .

(٣) كان فى الأصل (سلب القاتل السلب كله) وهو مغاير لما أثبته . والذى أثبته موجود عند مسلم وابى داود وأحمد وسعيد منصور والبيهقى . وانظر التلخيص الحبير ٣ : ١٠٥ .

(٤) أخرجه م ٣ : ١٣٧٤ ، د ٣ : ٧١ ، حم ٦ : ٢٧ ، هق ٦ : ٣١٠ من طريق الوليد بن مسلم هذا . وأخرجه سعيد بن منصور فى السنن ٢ : ٢٨٠ ، حم ٦ : ٢٦ من وجه آخر عن صفوان به . يذكرونه جميعا فى حديث طويل فيه قصة لعوف مع خالد .
واسناد ابن زنجويه صحيح ، على شرط مسلم . الا أبا أيوب الدمشقى وقد تقدم (برقم ٣٩) أن البخارى أخرج له من روايته عن الوليد بن مسلم فقط .

(٥) أخرجه جه ٢ : ٩٤٧ ، وأبو عبيد ٣٨٨ ، حم ٥ : ١٢ من طريق أبى معاوية بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن سمرة بن جندب ، واسمه سليمان ، فانه (مقبول) كما فى التقريب ١ : ٣٢٥ . وفى الاسناد أبو مالك الأشجعى واسمه سعد بن طارق ، ونعيم بن أبى هند ، وكلاهما ثقة كما فى التقريب ١ : ٢٨٧ ، ٢ : ٣٠٦ .

١١٥١ = حدثنا حميد انا ابن أبي أويس حدثني مالك عن يحى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يوم حنين : من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه .(١)

١١٥٢ = حدثنا حميد أنا رَوْح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يومئذ ـ يعني يوم حنين ـ : من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا (٢) .

١١٥٣ = حدثنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى أنا بن أبي زائدة حدثني أبو أيوب الافريقي عن اسحق بن عبد الله / بن أبي طلحة عن أنس (١١٥/ب) ابن مالك قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من تفرد بدم رجل ، فقتله ، فله سلبه . فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا ، (٣)

١١٥٤ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو العميس عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال : أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عين من المشركين، وهو في سفر ، فجلس يتحدث عند أصحابه ، ثم أنسل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ـ : اطلبوه فاقتلوه ، فسبقتهم اليه فقتلته ، وأخذت

---

(١) سيأتي بلفظ مطول برقم ١١٧٢ .

(٢) روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد (وبعضهم ساقه بمثل لفظه هنا) . انظر د ٣ : ٧١ ، أبا عبيد ٣٨٩ ، حم ٣ : ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ٢٧٩ ، مي ٢ : ١٤٧ ، هق ٦ : ٣٠٦ ، وموارد الظمآن ٤٠٢ ، ٤١٧ ، والحاكم ٢ : ١٣٠ وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وقال الذهبي في تلخيصه (م) أي على شرط مسلم .
وشيخ ابن زنجويه روح بن اسلم ضعيف ـ كما تقدم ـ ، لكن الطرق الاخرى الكثيرة تعضد روايته هذه . والباقون ثقات تقدموا الا اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ٥٩ .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٣٨٩ ، حم ٣ : ١٩٨ عن يحى بن زكريا بن أبي زائدة بهذا الاسناد مثله .
وفي الاسناد أبو أيوب الافريقي وهو عبد الله بن علي قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٤٣٤ (صدوق يخطىء) . فيضعف الحديث لأجله .

سلبه . فنفله اياه .[١]

١١٥٥ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال : قام رجل يوم قريظة فقال : من يبارز ؟ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قم يازبير . فقالت صفية : واحدي يارسول الله . قال : وايهما علا صاحبه قتله . فعلاه الزبير فقتله . فنفله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سلبه .[٢]

١١٥٦ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شَبْر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، فأخذت سلبه ، فقومته اثني عشر ألفا ، فأتيت به سعد بن مالك . فنفله اياه .[٣]

---

(١) أخرجه خ ٤ : ٨٤ ، د ٣ : ٤٨ ، طح ٣ : ٢٢٧ عن أبي نعيم بهذا الاسناد مثله الا أن البخاري قال : انفتل مكان أنسل .
وروى الحديث من طرق أخرى عن اياس بن سلمة بن الأكوع . انظر م ٣ : ١٣٧٤ د ٣ : ٤٩ ، جه ٢ : ٩٤٦ ، وأبا عبيد ٣٨٩ ، حم ٤ : ٤٩ ، ٥١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٥ : ٢٣٤ ، هق ٦ : ٣٠٨ عن سفيان الثوري بهذا الاسناد مثله . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢ : ٢٧٨ عن شريك عن عبد الكريم الجزري به مثله الا أن عنده (ان يهوديا قال يوم خيبر ...) .
قال الواقدي في المغازي ٢ : ٥٠٥ ـ بعد أن ساق هذا الحديث بمثل لفظ ابن زنجويه ـ : (ولم يسمع بهذا الحديث في قتالهم . وأراه وهل . هذا في خيبر) . ونقل السرخسي في شرح كتاب السير الكبير ٢ : ٦١٣ عن الواقدي قوله (ان من زعم أن هذا كان في بني قريظة فقد أخطأ . انما كان هذا بخيبر ، فقد كانت المبارزة والقتال يومئذ . فأما بنو قريظة فلم يخرج أحد منهم للمبارزة والقتال) . ويؤيد قول الواقدي مانقله ابن هشام في السيرة ٢ : ٣٣٤ عن ابن اسحق ان ذلك كان في خيبر .
واسناد حديث ابن زنجويه حسن الى عكرمة . فيه عبد الكريم الجزري تقدم أنه صدوق . وعكرمة أرسله . وقد أخرج طح ٣ : ٢٢٦ هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس فذكره باختصار ، الا أن اسناده ضعيف لأجل شريك بن عبد الله وقد مضى .

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن عبيد الله بن موسى عن سفيان . وأخرج عبد الرزاق ٥ : ٢٣٥ حديث الثوري بمثل اسناده هنا ونحو لفظه . وروى الحديث من طرق اخرى عن الأسود بن قيس به . انظر أبا عبيد ٣٨٩ ، سنن سعيد بن منصور ٢ : ٢٧٨ ، هق ٦ : ٣١١ ، طح ٣ : ٢٤٣ ، المحلى ٧ : ٣٣٦ . وفي حديثي الطحاوي وابن حزم بشر بن علقمة مكان شبر .
قلت : رجال الاسنادين جميعا ثقات غير شبر فانه لم يوثقه غير ابن حبان في ثقاته ٤ : ٣٧١ . ولما ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ٢٦٧ ، وابن أبي حاتم ٢ : ١ : ٣٨٩ سكتا عنه . وفي الميزان ١ : ٣٢١ ، واللسان ٢ : ٢٧ ترجمة البشر بن علقمة (كذا) فيهما أنه (تابعي كبير يروى عـ =

١١٥٧ = حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال : كنا بالقادسية ، فبرز رجل من المشركين فقال : مرد ومرد [١] ، فبارزته فقتلته ، فبلغ سلبه ومنطقته ودابته اثنى عشر ألفا ، فقام سعد بن أبى وقاص ، فخطب الناس فقال : ان شبر بن علقمة فعل كذا وكذا ، وانى قد نفلته سلبه ، فخذ سلبك هنيئا [٢] ،

١١٥٨ = حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال : بارز البراء مرزبان الزارة [٣] ، فطعنه البراء فاتكأ فى الرمح فصرعه ، فاجتمعوا عليه ، فنزل البراء فجمع يديه فقطعهما بالسيف وأخذ سواريه ومنطقته وتركه ، فبلغ ذلك عمر ، فصلى الظهر ثم أتى أبا طلحة ، فقال : أثم هو ؟ فخرج اليه فقال : أنا كنا لانخمس السلب ، وان سلب البراء قد بلغ مالا وانى خامسه [٤] ،

١١٥٩ = حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن انس ان البراء بن مالك بارز مرزبانا فقتله ، فبلغ

= الاسود بن قيس ، ذكره ابن المدينى فى المجهولين) فيحتمل ان يكون هو نفسه شبرا ، والله اعلم ،

وفى اسناد ابن زنجويه الثانى عبيد الله بن موسى ، وفى روايته عن سفيان اضطراب كما تقدم ، ومتابعة ابى نعيم له فى الحديث الاول تعضد روايته وتقويها ،

(١) وكذا عند عبد الرزاق وفسرها فى متن حديثه انه (رجل ورجل)

(٢) تقدم بحثه فى الذى قبله ،

(٣) فى النهاية ٢ : ٢٩٢ (الزأرة هى الأجمة ، سميت بها لزئير الاسد فيها ، والمَرْزُبان : الرئيس المقدم ، وأهل اللغة يضمون ميمه) ، وفى معجم البلدان ٣ : ١٢٦ (الزارة : قرية كبيرة بالبحرين) ،

(٤) أخرجه ابو عبيد ٣٨٩ وسعيد بن منصور ٢ : ٢٨٤ من طريق ابن عون وغيره عن ابن سيرين نحوه ، وعبد الرزاق ٥ : ٢٣٣ من طريق ايوب عن ابن سيرين به ،

واسناد حديث ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح (انظر رقم ٥٤) الا انه ارسله ، فهو لم يدرك زمن عمر كما مضى ،

سلبه ثلاثين الفا • فقال عمر : اما انا كنا لا نخمس الاسلاب ، وان سلب المرزبان مال كثير ، فخمسه • (١)

١١٦٠ = حدثنا حميد ثنا النضر ثنا عكرمة بن عمار حدثني عبد الله بن عبيد ابن عمير ان عمر بن الخطاب بعث ابا قتادة فقتل ملك فارس / بيده ، فنفله (١١٦/أ) عمر سلبه • وعليه مال عظيم ، وعليه مرآة له ومنطقة ، كان ثمنها خمسة عشر الفا •(٢)

١١٦١ = حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا شريك عن جابر عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال : النفل ما لم يلتق الصفان أو الزحفان • فاذا التقى الصفان أو الزحفان فالمغنم • (٣)

١١٦٢ = ثنا حميد انا ابو نعيم انا ابو العُميس عن القاسم عن مسروق قال : لانفل يوم الزحف•(٤)

---

(١) اخرجه هق ٦ : ٣١٠ باسناده من طريق ابن المبارك عن هشام بن حسان بهذا الاسناد نحوه • ثم اخرجه هق ٦ : ٣١١ ، طح ٣ : ٢٢٩ باسناديهما من طريق ايوب عن ابن سيرين عن انس به •
وفي اسناد ابن زنجويه عبيد الله بن موسى ، وفي روايته عن سفيان اضطراب كما مضى • الا ان المتابعات تعضد روايته فيرتقي حديثه الى درجة الحسن لغيره •

(٢) ذكره الذهبي في سير اعلام النبلاء ٢ : ٣٢٣ عن ابن سعد عن ابي الوليد عن عكرمة بن عمار بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه • وعزاه صاحب كنز العمال ٤ : ٥٣٠ لابن سعد ايضا • ولم اجده عند ابن سعد •
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عكرمة بن عمار ، ثم للانقطاع بين عبد الله ابن عبيد وعمر • وتقدم بيان ذلك جميعا •

(٣) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٧/أ عن شريك بهذا الاسناد ونحو هذا اللفظ، لكن عنده (عبيد الله) مكان (عبد الله) وهو خطأ •
وهذا الاسناد ايضا ضعيف لأجل جابر الجعفي وشريك • والقاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود • وفي سماع ابيه من عبد الله بن مسعود كلام (انظر ت ت ٦ : ٢١٥ ـ ٢١٦) • ورجح ابن حجر في التقريب ١ : ٤٨٨ انه سمع منه شيئا يسيرا • ووثقه • لكن لما سرد في طبقات المدلسين ٤١ الاحاديث التي سمعها عبد الرحمن من ابيه • لم يذكر هذا الحديث منها • فهذا مشعر بانقطاعه •

(٤) اسناده صحيح ، ولم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه ، وهو بمعنى الذي بعده • تقدم توثيق رجاله غير ابي العميس واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود الهذلي • ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٤ وقال : (ثقة) • وضبط العميس بصيغة التصغير •

١١٦٣ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وثنا محمد بن ربيعة عن ابى عميس المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال : اذا التقى الزحفان فلا نفل . انما النفل قبل وبعد .[١]

١١٦٤ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت نافعا يقول : لم نزل نسمع منذ قط ، اذا التقى المسلمون والكفار ، فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار ، فان له سلبه ، الا ان يكون ذلك فى معمعة القتال ، او فى زحف ، فانه لايُدرى أحد قتل أحدا .[٢]

١١٦٥ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : فى قول مسروق ونافع ، تفسير الاحاديث التى (ذكرناها)[٣] عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصحابه ، انما يكون السلب للقاتل عند البراز . واذا علم انه قتله قبل اختلاط الصفوف ، فيسلم حينئذ له من غير ان يخمس ، ولا يلحق بالمغنم . وهذا هو رأى الاوزاعى . كان يراه للقاتل ، وان لم يكن الامام سمساه له قبل ذلك . وكان السلب عنده ، ماكان على المقتيل من ثياب او سلاح ، وكذلك فرسه الذى قاتل عليه بأداته . وهو عندهم من السلب على ما روى عن ابن عباس فى الفرس والدرع والرمح ، انه جعل ذلك كله لاحقا بالسلب ، وقد ذكرناه فى أول الباب .

وكذلك يروى عن خالد بن الوليد ، انه نفل واثلة بن الاسقع ، فرس رجل بسرجه ، وكان قتله .[٤]

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٩٠ كما هنا .
وهذا الاسناد حسن لاجل محمد بن ربيعة وهو الكلابى الكوفى ابن عم وكيع كذا فى التقريب ٢ : ١٦٠ وفيه انه (صدوق) .
وكتب فى هامش الاصل " بلغ " بمحاذاة هذا الحديث .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٩١ كما هنا .
وهذا الاسناد صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله . وابن جريج مدلس الا انه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه .

(٣) من ابى عبيد وفى الاصل (ذكرها) .

(٤) انظر ابا عبيد ٣٩١ .

١١٦٦ = حدثنا حميد حدثنيه ابو ايوب الدمشقي عن الحسن ابن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الاسقع عن خالد في حديث طويل(١) .

١١٦٧ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فهذا قول الاوزاعي وعليه اهل الشام .

فأما اهل العراق فيقولون : لايكون السلب للقاتل دون سائر اهل العسكر ، وهم فيه اسوة . يذهبون الى انه انما قتله بقوتهم . قالوا : الا ان يكون الامام نفلهم ذلك القتال . فقال : من قتل / قتيلا فله سلبه . قالوا : (١١٦/ب) فاذا قال ذلك ، كانوا على ماجعل لهم . ويحتجون فيه بحديث ابن عباس قوله " السلب من النفل " .

حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد ؛ وقد ذكرناه في أول الباب . قالوا : فلم يسمه نفلا ، الا وهو كسائر الغنيمة .

حدثنا حميد قال ابو عبيد : وهذا معروف من قول ابن عباس.(٢)

١١٦٨ = حدثنا حميد ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال : السلب من النفل . وفي النفل الخمس.(٣)

١١٦٩ = حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن ابي (الجويرية)(٤) قال : سمعت ابن عباس يقول : لاتحل الغنيمة حتى تخمس ، ولايحل النفل حتى يقسم بين الناس.(٥)

---

(١) تقدم بحثه برقم ٦٩٤

(٢) انظر ابا عبيد ٣٩١ ـ ٣٩٢

(٣) تقدم برقم ١١٢٩

(٤) في الاصل الجويرة) . وهو خطأ . واخرجه ابن زنجويه مرة ثانية على الصواب برقم ١١٩٣ .

(٥) كرره ابن زنجويه برقم (١١٩٣) وهو بمعنى الذي بعده .

واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا الا ابا الجويرية واسمه حِطّان (بالكسر وتشديد المهملة) ابن خُفاف (بضم المعجمة وفائين ، الاولى خفيفة) وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ١٨٥ ، والضبط منه .

١١٧٠ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وثنا الحسين بن الحسن عن شريك عن ابي الجويرية ، انه سأل ابن عباس عن ذلك ، فقال : لا مغنم ، حتى يؤخذ الخمس ، ولا نفل حتى يقسم جُفَّةً .

حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : يعني بجُفّة كله . (١)

١١٧١ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وكذلك كان رأى مالك ابن انس ، على مذهب اهل العراق ، وكقول ابن عباس . وقد تدبرنا حديثا يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مفسرا ، فوجدناه دليلا على قول الاوزاعي واهل الشام ، انه قضى بالسلب للقاتل ، من غير تسمية كانت منه قبل ذلك (٢) .

١١٧٢ = حدثنا حميد ثنا ابن ابي أويس حدثني مالك عن يحي بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابن قتادة عن ابي قتادة انه قال : خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة . قال : فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين . قال : فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته بالسيف على حبل عاتقه ، ضربة قطعت الدرع . قال : واقبل عَلَيَّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت . ثم ادركه الموت فأرسلني . فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : مابال الناس ؟ فقال : امر الله . ثم ان الناس رجعوا ، وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من قتل قتيلا وعليه بينة فله سلبه . قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست . ثم قال : من قتل قتيلا عليه بينة ، فله سلبه . قال : فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال ذلك الثالثة ، فقمت . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : مالك يا أبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه منه . قال ابو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ : لاها الله اذا ، تعمد الى اسد من اسد الله ، يقاتل عن الله

---

(١) كذا هو عند ابي عبيد ٣٩٢ .
وهذا الاسناد ضعيف ، لاجل شريك ـ وتقدم الكلام عليه ، ولأجل الحسين ابن الحسن . ونسبه ابو عبيد فقال (الخراساني) . وارجح انه الاشقر الفزاري ، فانه يروى عن شريك ، ويروى عنه اقران ابي عبيد . وهو (صدوق يهم) كما في التقريب ١ : ١٧٥ وانظر ت ٢ : ٣٣٥

(٢) انظر ابا عبيد ٣٩٢

وعن رسوله / فيعطيك سلبه . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (١١٧/أ)
صدق ، فأسلمه اليه . قال ابو قتادة : فاعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت
به مخرفا فى بنى سلمة . فانه لاول (مال)[1] تأثلته فى الاسلام .[2]

١١٧٣ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فقد تبين لنا ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم لابى قتادة بالسلب ، من غير ان يكون نفله اياه قبل ذلك . الا ترى ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما قال ما قال بعد ما قتل ابو قتادة صاحبه ؟[3]

١١٧٣/أ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا عندنا بين واضح ، ان السلب مقضى به للقاتل ، سنة ماضية من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . جعله له الامام قبل ذلك ، او لم يجعله له .

وقد احتج قوم بحديث عمر انه خمس السلب للبراء . وليس قول احد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة .

على ان حديث عمر انما هو حجة ، لمن يرى أن لايخمس السلب للآخرين . الا تسمع الى قوله : انا كنا لا نخمس السلب ؟ وقوله : كان أول سلب خمس فى الاسلام سلب البراء ، بلغ مالا وانا خامسه .[4]

---

(١) كان فى الاصل (ما) . والتصويب من الاخرين جميعا . ومعنى تأثلته : اكتسبته . انظر القاموس ٣ : ٣٢٧ .

(٢) تقدم قسم منه برقم ١١٥١ ، والحديث ثابت فى الموطأ ٢ : ٤٥٤ . واخرجه خ ٣ : ٧٨ ، ٤ : ١١٢ ، ٥ : ١٩٦ ، م ٣ : ١٣٧٠ ، د ٣ : ٧٠ ، ابو عبيد ٣٨٩ ، ٣٩٣ من طرق عن مالك به . واخرجه خ ٥ : ١٩٧ ، ٩ : ٨٦ ، م ٣ : ١٣٧٠ من طرق اخرى عن يحى بن سعيد به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابى اويس ـ ومضى الكلام عليه ـ الا ان الحديث ثابت من الطرق الاخرى . التى يتقوى بها حديث ابن ابى اويس ويرتقى الى درجه الحسن لغيره .

(٣) انظر ابا عبيد ٣٩٤ .

(٤) انظر ابا عبيد ٣٩٤ .

١١٧٤ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ولا ارى فى هذا الحديث ذكر التسمية للنفل من عمر قبل القتال ، ولا فى حديث سعد الذى ذكرناه . وكذلك الاحاديث كلها ، الا حديث ابى طلحة يوم حنين ، فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال يومئذ : من قتل قتيلا فله سلبه . وليس فى هذا دليل على انه ان لم يكن نفلهم قبل ذلك ، لم يكن للقاتل السلب . انما هذه عندنا سنة سنها يومئذ (رسول الله)[1] - صلى الله عليه وسلم - وتعليم علمه الناس ، أن من قتل قتيلا فحكمه ان يكون له السلب . ولولا قوله هذا ما علمت هذه السنة .

وهذا عندى وجه الحديث .[2]

---

(١) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لابى عبيد .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٩٤ .

باب النفل بالثلث والربع بعد الخمس

١١٧٥ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثني عفان عن ابي عوانة عن ابي الجويرية عن معن بن يزيد انه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : لا نفل الا من بعد الخمس.(١)

١١٧٦ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن العلاء ابن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم كان ينفل اذا فصل في الغزو ، الربع بعد الخمس . وينفل اذا قفل ، الثلث بعد الخمس. (٢)

---

(١) كذا اخرجه ابو عبيد ٣٩٥. واخرجه سعيد بن منصور ٢ : ٢٨٦ عن ابي عوانة بهذا الاسناد بمعناه . لكن اخرجه د : ٣ : ٨٢ ، حم ٣ : ٤٧٠ ، طح ٣ : ٢٤٢ ، هق ٦ : ٣١٤ من طريق ابي عوانة فقالوا : (عن عاصم بن كليب عن ابي الجويرية) .

قلت : وما يضر ذلك . فأبو الجويرية من شيوخ ابي عوانة وعاصم بن كليب كما في ت ت ٢ : ٣٩٦.

واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله جميعا . ومعن بن يزيد ابن الاخنس صحابي ، وكذا ابوه وجده . وشهدوا بدرا كلهم . انظر الاصابة ٣ : ٤٢٩

(٢) اخرجه طح ٣ : ٢٤٠ ، هق ٦ : ٣١٤ من طرق عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله . واخرجه د ٣ : ٨٠ ، حم ٤ : ١٦٠ من طريق ابن مهدي وحماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح به . ورواه من طرق اخرى عن مكحول كل من د ٣ : ٧٩ ، جه ٢ : ٩٥١ ، حم ٤ : ١٥٩ ، ١٦٠ ، مي ٢ : ١٤٧ ، ابي عبيد ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، الحاكم ٢ : ١٣٣ وصححه . وقال الذهبي في تلخيصه (صحيح) . ومن طرق أخرى عن زياد بن جارية كل من حم ٤ : ١٦٠ ، طح ٣ : ٢٣٩.

وفي أسناد الحديث عند ابن زنجويه ضعف لاجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح . لكن هذا الضعف ينجبر بالطرق والمتابعات الاخرى . وفي الاسناد العلاء بن الحارث وهو (صدوق) كما في التقريب ٢ : ٩١ ، الا انه اثني على روايته عن مكحول خاصة (انظر ت ت ٨ : ١٧٧ ـ ١٧٨) . وزياد بن جارية ثقة . وقد قيل انه صحابي . انظر التقريب ١ : ٢٦٦.

١١٧٧ = حدثنا حميد ثنا ابو مسهر الغساني انا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول / (١١٧/ب) [عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال : نفل رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في البَدْأَةِ الربع ، وفي الرجعة الثلث. [١]

١١٧٧/أ = قال [٢] : حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابى امامة عن عبادة بن الصامت قال : غزونا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فنفلنا في بدأته الربع ، وحين قفلنا الثلث. [٣]

١١٧٧/ب = قال ابو عبيد : وفي غير حديث سفيان بهذا الاسناد قال : قال عبادة : لما التقى الناس ببدر هزم الله العدو ، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون ، واكبّت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه ، واحدقت طائفة برسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، ان لا يصيب العدو منه غرة. حتى اذا كان الليل ، وفاء الناس بعضهم الى بعض ، قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها وجمعناها ، فليس لأحد فيها نصيب. وقال الذين خرجوا في طلب العدو : لستم بأحق بها منا ، نحن نفينا عنها

---

(١) انظر تخريجه في الذي قبله. وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢) اى ابو عبيد. فهذا الكلام له كما سيأتي في آخر هذه الورقة من الاصل.

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٥ : ١٩٠ عن سفيان الثوري بمثل اسناده عند ابي عبيد ومعنى حديثه. واخرجه حم ٥ : ٣٢٢ من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بهذا الاسناد وذكر أصل الحديث وبعض لفظه موافق لما في الحديث التالي.
لكن لما اخرج ت ٤ : ١٣٠ ، جه ٢ : ٩٥١ ، حم ٥ : ٣١٩ ، طح ٣ : ٢٤٠ ، هق ٦ : ٣١٣ — لما اخرجوا الحديث من طريق سفيان وغيره عن عبد الرحمن بن الحارث ذكروا مثل هذا الاسناد وزادوا فيه ابا سلام بين مكحول وابى أمامة. وحسنه الترمذي.
اقول : في هذا الاسناد عبد الرحمن بن الحارث : مضى انه صدوق له اوهام. وسليمان بن موسى : ومضى ان في حديثه بعض اللين. لذا فان هذا الاسناد ضعيف. وزيد بن الحباب (صدوق يخطئ في حديث الثوري) كما في التقريب ١ : ٢٧٣ وهذه نقطة ضعف في الاسناد ، الا ان متابعة عبد الرزاق له تدفعها ، فتقوى روايته ولا يأتي الضعف من قبله. بل من قبل غيره.

العدو ، وهزمناه . وقال الذين أحدقوا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لستم بأحق بها منا . نحن احدقنا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وخفنا ان يصيب العدو منه غرة فشغلنا به . فنزلت هذه الآية (يسألونك عن الانفال ، قل الانفال لله والرسول . فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم .)[1] قال : فقسمها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على فواق بين المسلمين . قال : وكان اذا كان فى ارض العدو نفل الربع ، واذا اقبل راجعا ، وكل الناس معه ، نفل الثلث . وكان يكره الانفال . وكان يقول : ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم ،[2]

قال ابو عبيد : قوله " على فواق " : هو من التفضيل ، يقول : جعل بعضهم فيه افوق من بعض .

١١٧٧/ج = قال : حدثنا ابن ابى زائدة عن معقل بن (عبيد الله) الجزرى[3] عن عطاء بن ابى رباح قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : المسلمون اخوة يتكافؤن دماءهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم ، ويرد عليهم اقصاهم ، ومشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم .[4]

١١٧٧/د = قال ابو عبيد : وتأويل نفل السرايا ان يدخل الجيش ارض العدو فيوجه الامام منها سراياه فى بدأته ، فيضرب يمينا وشمالا ، ويمضى هو فى بقية عسكره أمامه ، وقد واعد امراء السرايا ان يوافوه فى منزل قد سمّاه لهم . يكون به مقامه الى ان يأتوه . ووقت لهم فى ذلك اجلا معلوما . فاذا وافته السرايا هناك بالغنائم ، مبدأ فعزل الخمس من جملتها ، ثم جعل لهم الربع مما بقى نفلا خاصا لهم . ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش.

---

(١) سورة الانفال : ١

(٢) اخرجه حم ٥ : ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ، والحاكم ٢ : ١٣٥ (وصححه وقال الذهبى فى التلخيص : صحيح ، هق ٦ : ٢٩٢ ، وذكره السيوطى فى الدر المنثور ٣ : ١٥٩ وعزاه لآخرين . لكنى حكمت على هذا الاسناد بالضعف ـ كما فى الذى قبله .

(٣) كان عند ابى عبيد (معقل بن عبد الله الجزرى) وانما هو ابن عبيد الله . انظره فى رقم ١٩٧ .

(٤) هذا الاسناد ضعيف لكونه مرسلا . ولاجل معقل وتقدم انه صدوق يخطىء .

وتكون السرايا شركاءهم فى الباقى ايضا بالسوية . ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك ، الا انه يزيدهم فى الانصراف ، فيعطيهم الثلث بعد الخمس .

وانما جاءت الزيادة فى المنصرف لأنهم يبدؤن اذا غزوا نشاطا متسرعين الى العدو ويقفلون كِلا لا بِطاء ، قد ملّوا السفر ، واحبوا الاياب .

واما اشتراك اهل العسكر مع السرايا فى غنائمهم بعد النفل ، فانما يشركونهم لأن هذا العسكر رد ء للسرايا ، وان كان اولئك حووا الغنيمة ، وهؤلاء غُيَّبٌ عنها . وهو تأويل قول النبى – صلى الله عليه وسلم – الذى ذكرناه ويرد اقصاهم على ادناهم ، ومشدهم على مضعفهم ، ومتسريهم على قاعدهم "

فهذا ماجاء فى نفل السرايا . الا ان أهل الشام يرون ان السرية الاولى لا نفل لها . يقولون : هم وسائر الجيش فى الغنيمة الأولى بمنزلة][1] / واحدة . وكذلك يروى عن سليمان بن موسى .[2] (١١٧/ب)

١١٧٨ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال : لا نفل حتى يقسم اول مغنم .[3]

١١٧٩ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وبعضهم يسنده الى عمر . وبه كان يفتي الاوزاعى ، ولست ادرى ما وجه هذا . وقد سألتهم عنه هناك أول من سألت منهم ، فلم اجد عندهم فيه اكثر من اتباع اشياخهم . واما انا فأحسبهم ذهبوا الى انهم لايدرون ، لعلهم لايغنمون بعد الغنيمة الاولى شيئا ،

---

(١) ما بين المعقوفتين ، من الفقره رقم ١١٧٧ الى هنا نقلته كله من ابى عبيد (٣٩٦ – ٣٩٨ ويظهر لى أن ورقة واحدة من المخطوطة قد فقدت من الاصل وواضح ان نهاية (١١٧/أ) وبداية (١١٧/ب) من الاصل لايستقيم ما فيهما من كلام . وكلام ابى عبيد الذى اثبته منسجم تماما مع طرفى كلام ابن زنجوية المفقود .

(٢) هذه الجملة الاخيرة موجودة عند ابن زنجويه وهى تتمة لكلام ابى عبيد وثابتة عنده ايضا .

(٣) هو عند ابى عبيد ٣٩٨ كما هنا . واخرجه عبد الرزاق ٥ : ١٩٢ عن ابن جريج قال : قال لى سليمان بن موسى .. فذكره بزيادة فى لفظه .
واسناد ابن زنجوية الى سليمان صحيح . رجاله ثقات تقدموا . وابن جريج مدلس لكنه صرح بالسماع فى حديث عبد الرزاق .

واحبوا الاسوة بينهم ، لكى لا يرجع اهل العسكر مخفقين . واما الاثار التى ذكرناها عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصحابه فليس فيها شىء مخصوص . وكذلك يروى عن التابعين بعدهم مجملا ايضا .[(١)]

١١٨٠ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا حفص بن غياث عن أشعث قال : سمعت الحسن يقول : لا تسرى سرية الا باذن أميرها . ولهم ما نفلهم ، الثلث بعد الخمس ، والربع بعد الخمس .[(٢)]

١١٨١ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : قد كان الامام ينفل السرية الثلث او الربع ، يضرّيهم ، او قال : يحرضهم بذلك على القتال .[(٣)]

١١٨٢ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن الحسن فى قوله (يسألونك عن الانفال)[(٤)] قال : ذلك الى الامام .[(٥)]

١١٨٣ = حدثنا حميد ثنا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن الاعلم عن الحسن قال : ما نفل الامام فهو جائز .[(٦)]

---

(١) انظر ابا عبيد ٣٩٨ ـ ٣٩٩ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٩٩ كما هنا . واخرج بعضه سعيد بن منصور فى سننه ٢ : ٢٧٦ عن هشيم انا اشعث بن سوار به .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل اشعث بن سوار وقد مضى انه ضعيف .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٩٩ كما هنا .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل هشيم ومغيرة وهما مدلسان كما مضى فى رقم ٧٦ .

(٤) سورة الانفال : ١

(٥) اخرجه ابو عبيد ٣٩٩ كما هنا .
وهذا الاسناد صحيح . تقدم توثيق رجاله .

(٦) اسناد هذا الاثر ضعيف لاجل روح بن اسلم . ومضى انه ضعيف . وفى الاسناد الاعلم ، واسمه زياد بن حسان الباهلى :
ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٢٦٦ ونقل عن احمد انه قال : (ثقة) .



جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الكتاب والسنة



تحقيق كتاب الأموال

"لحميد بن زنجويه"

رسالة أعدها

شاكر ذيب فياض

لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

باشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

محمد محمد أبو شهبة

الجزء الثاني

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

بـــــــاب
النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام

١١٨٤ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا عبد الرحمن بن مهدى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن صالح بن محمد بن زائدة عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ نفل يوم خيبر من الخمس.(١)

١١٨٥ = حدثنا حميد أنا يعلى أنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سرية فأصبنا نعما كثيرا . فنفلنا بعيرا بعيرا . فلما قدمنا أعطانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سهامنا . فأصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا ، سوى البعير الذى نفل . فما عاب علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماصنعنا ، ولا على الذى أعطانا .(٢)

١١٨٦ = انا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى / نافع عن (١١٨/أ) عبد الله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث سرية قبل نجد ، فيهم عبد الله بن عمر ، فبلغ سهمانهم اثنى عشر بعيرا ، وتنفلوا بعيرا بعيرا . فلم يغيره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .(٣)

---

(١) كذا أخرجه أبو عبيد ٤٠٠ ، وعنده (يوم حنين) . لكن قال محقق الكتاب ـ رحمه الله ـ (فى بعض النسخ "يوم خيبر") . وعنده أيضا (عن زائدة) وانما هو صالح بن محمد بن زائدة ـ كما عند ابن زنجويه وهذا الاسناد ضعيف لارساله ، ولأجل سعيد بن عبد الرحمن الجمحى وصالح بن محمد بن زائدة . فالأول (صدوق له أوهام) ، والثانى (ضعيف) . انظرهما فى التقريب ١ : ٣٠٠ ، ٣٦٢ .

(٢) أخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه من طريق الليث عن نافع . وأخرج د ٣ : ٧٨ ، هق ٦ : ٣١٢ الحديث من طريق ابن اسحق والليث بمثل اسنادهما عند ابن زنجوية ونحو لفظه .
وروى الحديث من وجوه أخرى عن نافع به . انظر خ ٤ : ١٠٩ ، ٥ : ٢٠٣ ، م ٣ : ١٣٦٨ ، د ٣ : ٧٨ ، ٧٩ ، مالك ٢ : ٤٥٠ ، مى ٢ : ١٤٧ ، حم ٢ : ٦٢ ، وأبا عبيد ٤٠٠ .
وفى اسناد ابن زنجوية الأول ابن اسحق وهو مدلس ـ كما مضى ـ ، وقد عنعنه . وفى اسناده الثانى عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى. لكن الحديث ثابت من الطرق الأخرى فى الصحيحين وغيرهما .

(٣) انظر ماقبله .

١١٨٧ = حدثني حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من بعير ، ثم قال : يا أيها الناس انه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم ضرر هذه الوبرة ، الا الخمس ، والخمس مردود عليكم .(١)

١١٨٨ = حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن يحيى بن يحيى قال : كان عبد الرحمن بن أبي بكر عشق امرأة في الجاهلية ، فكان يشبب بها ، فلما قدم اليمن جيء بسبي وجيء بها فيهم . فقال ليعلى ابن مُنْيَة (٢) : ان هذه كان من أمري وأمرها فادفعها الي . قال : ما أنا بمعطيكها حتى أكتب الى أبي بكر فيها فكتب الى أبي بكر . فكتب أبو بكر : ان أعطه اياها .(٣)

---

(١) روى هذا الحديث من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان ابن موسى بهذا الاسناد . انظر ن ٧ : ١١٩ ، حم ٥ : ٣١٩ ، طح ٣ : ٢٤١ ، الحاكم ٣ : ٤٩ (وسكت عنه) ، هق ٦ : ٣٠٣ وألفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الرحمن بن الحارث وسليمان بن موسى وقد مضى الكلام عليهما في حديث رقم ١١٧٧ . وفي هذا الاسناد أبو سلام واسمه ممطور الأسود الحبشي الدمشقي . ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٧٣ وقال : (ثقة يرسل ، من الثالثة) .

(٢) يعلى بن منية ، وهو اسم أمه . واسم أبيه أمية . ويعلى صحابي شهد حنينا والطائف وتبوك . وعمل لأبي بكر وعمر وعثمان . انظر الاصابة ٣ : ٦٣٠ وفيه (مُنْيَةُ : بضم الميم وسكون النون) .

(٣) أخرجه ابن زنجوية في الذي يليه من وجه آخر عن بن عون . وحديث ابن زنجويه الثاني أخرجه أبو عبيد ٤٠١ بنحو لفظه وسمى المرأة ليلى بنت الجودي وذكر الحافظ في الاصابة ٤ : ٣٩٠ في ترجمة ليلى الجودي من حديث عمر ابن شبة باسناده من طريق عروة بن الزبير أن أبا بكر نفلها ابنه عبد الرحمن وتقدم أن عروة ولد سنة ٢٣ في آخر خلافة عمر فحديثه عن أبي بكر منقطع

وفي سنن سعيد بن منصور ٢ : ٢٨٤ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، والاستيعاب (على هامش الاصابة ٢ : ٣٩٢) ، والاصابة ٢ : ٤٠٠ من وجوه أخرى أن عمر نفل عبد الرحمن ليلى بنت الجودي بالشام . واسناد سعيد لا بأس به . وقد مضى الكلام على رواته جميعا .

واسنادا حديثي ابن زنجويه الى يحيى بن يحيى صحيحان . لكن يحيى لم يلق أحدا من الصحابة . فحديثه منقطع . وهو يحيى بن يحيى بن قيس =

١١٨٩ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وأنا أزهر ومعاذ عن ابن عون عن يحى بن يحى الغساني نحوه ، الا أنه قال : يعلى بن أمية ، وزاد فيه "قال ابن عون : فأراه اعطاه اياها من الخمس" . [1]

١١٩٠ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : فحدثت بهذا الحديث أبا مسهر الغساني ، فعرف الحديث وقال : تلك ليلى بنت الجودى امرأة من غسان ، من قومه ، الا أنه قال : انما نفله اياها عمر بالشام . [2]

١١٩١ = حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن عبدالله بن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن أميرا من الامراء أراد أن يعطيه من المغنم ، فأبى أن يقبل منه شيئا حتى يخمسه [3] .

١١٩٢ = حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبى حيان عن امرأة عن رجل عن على أو عن رجل عن امرأة عن على قال : لا نائل حتى يؤدى الحق . [4]

= الغساني . قال فى التقريب ٢ : ٣٦٠ (ثقة من السادسة) . وانظر ت ت ١١ : ٢٩٩ .

وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، صحابى تأخر اسلامه الى قبيل الفتح . شهد اليمامة والفتوح . مات سنة ٥٣ فى طريق مكة . انظر الاصابة ٢ : ٣٩٩ ، والتقريب ١ : ٤٧٤ .

(١) انظر بحثه فى الذى قبله .

(٢) انظر أبا عبيد ٤٠١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٥ : ١٨٣ ، ١٩٢ عن الثورى بهذا الاسناد نحوه . وروى الحديث من طرق أخرى عن ابن عون وعن بن سيرين بنحو هذا اللفظ . انظر أبا عبيد ٤٠١ ، ٤٠٢ ، طح ٣ : ٢٤٢ ، هق ٦ : ٣٤٠ .

وفى اسناد ابن زنجويه عبيد الله بن موسى وفى روايته عن سفيان اضطراب كما مضى ، فيضعف الاسناد لأجله الا أن متابعة عبد الرزاق تقوى حديثه وترتقى به الى درجة الحسن لغيره .

(٤) لم أجد من رواه غير ابن زنجويه . والاسناد ضعيف لجهالة الرجل والمرأة . وأبو حيان اسمه يحى بن سعيد بن حيان ذكره فى التقريب ٢ : ٣٤٨ وقال (ثقة عابد) .

١١٩٣ = حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا اسرائيل عن أبى الجويرية قال: سمعت ابن عباس يقول : لاتحل الغنيمة حتى تخمس ، ولايحل النفل حتى يقسم بين الناس .(١)

١١٩٤ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالا : أنا سفيان عن يحى بن سعيد عن سعيد بن المسيب / قال : ماكانوا ينفّلون الا من (١١٨/ب) الخمس.(٢)

١١٩٥ = حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن الحارث أنه كان مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فى بعث فلقوليه ، فأمره أن يقسم بين الناس مغانمهم . قال : فقسمت له نصيب رجل ، فبعث اليه برأسين أن(٣) يقسم بين الناس . فأبى أن يقبلهما وردهما . فلما قسم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بين الناس ، وأخذ الخمس ، أرسل الى الحارث غلامين فقبلهما .(٤)

---

(١) تقدم بحثه برقم ١١٦٩ .

(٢) أخرجه ابن زنجوية برقم ١١٩٦ عن يعلى بن عبيد عن يحى بن سعيد به . وأخرجه سعيد بن منصور فى السنن ٢ : ٢٨٤ ، وعبد الرزاق ٥ : ١٩٢ عن سفيان الثورى عن يحى به بمثل لفظ ابن زنجوية . ثم أخرجه مالك ٢ : ٤٥٦ وأبو عبيد ٤٠٠ ، هق ٦ : ٣١٤ من طرق أخرى عن يحى وعن سعيد به .
وكلا اسنادى ابن زنجوية صحيح . تقدم توثيق رجالهما جميعا غير أن رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان مضطربة كما مضى ، لكنه مقرون بأبى نعيم وهو ثقة .

(٣) كذا فى الأصل ، ويحتمل أن يكون سقط منه (قبل) . اذ معناها ضرورى فى السياق .

(٤) لم أجده . واسناد ابن زنجوية ضعيف لأجل عنعنة أبى اسحق السبيعى ، وهو مدلس كما مضى . ولأجل الحارث وهو بن عبد الله الاعور : قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ١٤١ (صاحب على . كذبه الشعبى فى رأيه . ورمى بالرفض . وفى حديثه ضعف) .
وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد ذكر ابن حبان فى الثقات ٣ : ٢٥٠ أن له صحبة . وذكره الحافظ فى الاصابة ٣ : ٦٨ فيمن كان صغيرا لما توفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونقل عن بعضهم أن له رؤية . وذكر أنه مات سنة ٤٦ .

١١٩٦ = حدثنا حميد ثنا يعلى أنا يحى بن سعيد قال : قلت لسعيد بن المسيب : غزوت الدرب[1] فلما وجهنا قافلين ، بعثوا السرايا ، وقيل لهم : لكم ما غنمتم الا الخمس . فقال سعيد : ماكان الناس ينفلون الا من الخمس.[2]

١١٩٧ = حدثنا حميد ثنا أصبغ بن الفرج عن ابن لهيعة وعمرو عن بكير عن سليمان بن يسار أنه أخبره أنهم كانوا مع معاوية بن خديج في غزو بالمغرب ، فنفل الناس ومعنا أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ، فلم يرد ذلك أحد ، غير جهلة بن عمرو الأنصارى .[3]

١١٩٨ = حدثنا حميد أنا على بن الحسن أنا قيس بن الربيع عن أبى حصين عن عبد الله بن معاذ قال : كنا مع سعيد بن عثمان بن عفان بخراسان ومعه (قُثَم بن عباس)[4]، فغنموا غنائم كثيرة . فقال سعيد لقثم : اجعل جائزتك أن اضرب لك فى الغنيمة بألف سهم . قال قثم : لا ، ولكن

---

(١) الدرب: موضع بنهاوند كما فى معجم البلدان ٢ : ٤٤٧ وهو بفتح أوله وسكون ثانيه .

(٢) تقدم بحثه برقم ١١٩٤ .

(٣) أخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ١٩٣ ، ٣١٨ ، طح ٣ : ٢٤٢ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بهذا الاسناد نحوه . وأخرجه سعيد ابن منصور فى السنن ٢ : ٢٨٢ ، والبخارى فى التاريخ الكبير ١ : ٢ : ١٨ ٢ عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير به . وعند سعيد (بكير بن سليمان) وهذا خطأ .

واسناد ابن زنجويه صحيح . فيه ابن لهيعة ، تقدم أنه ضعيف ، لكنه مقرون هنا بعمرو بن الحارث (تقدم توثيقه) .

ورواية بن المبارك عن ابن لهيعة كما عند بن عبد الحكم والطحاوى تقوى رواية ابن لهيعة كما فى ت ت ٥ : ٣٧٨ . وباقى رجال الاسناد ثقات: أصبغ تقدم . وبكير هو بن عبد الله بن الأشج وثقه الحافظ فى التقريب ١ : ١٠٨ . وسليمان بن يسار : (أحد فقهاء المدينة السبعة . ثقة فاضل) كما فى التقريب ١ : ٣٣١ . وجهلة بن عمرو هو أخو أبى مسعود الأنصارى . صحابى كان مع على بصفين . وذكره الحافظ فى الاصابة ١ : ٢٢٥ وذكر حديثه هذا . وانظر ثقات بن حبان ٣ : ٥٨ .

(٤) كان فى الأصل (قثم وابن عباس) .

الخمس ثم أعطني من الخمس ما شئت.(١)

١١٩٩ = حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو قال: ثنا أبو اسحق الفزاري عن صفوان بن عمرو عن سعيد بن حنظلة السكسكي قال: أمّر معاوية بن أبي سفيان عمرو بن معاوية العقيلي على الصائفة، فكان يسوق نوبته مع الناس، فاذا رأى رجلا قطع به حمله على دابة من الخمس. فلما قدم على معاوية، سأله عن الخمس وعن مابلغت سهام المسلمين. فأخبره بشيء كثير. قال: فأين الخمس؟ فأتاه بشيء قليل. قال: هذا مابقي منه. قال: فأين هو؟ قال: أتراني كنت أرى رجلا من المسلمين قد قطع به ولا أحمله، وأدعه يمشي؟ فقال معاوية: لاجرم، لاتنالها بعد مرتك هذه./ فقال الشيخ: اذا لا أبالي ثم أنشأ يقول: (١١٩/أ)

تهادى قريش في دمشق غنيمتي وأترك أصحابي وماذاك بالعدل

ولست أميرا أجمع المال تاجرا ولا أبتغي طول الامارة بالبخل

فان يمسك الشيخ الدمشقي ماله فلست على مالي بمستغلق قفل

وزاد فيه غير صفوان بن عمرو:

واني أمرؤ للخيل عندي مزية على صاحب البرذون (أو) صاحب البغل.(٢)(٣)

---

(١) أخرجه ابن سعد ٧: ٣٦٧ بلا اسناد، واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل قيس ابن الربيع وقد مضى. وفي الاسناد عبد الله بن معاذ، ويظهر من سياق الحديث أنه تابعي ادرك قثم بن عباس... لم أجد له ترجمة. وسعيد بن عثمان بن عفان ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢: ١: ٥٠٣، وابن أبي حاتم ٢: ١: ٤٧ وسكتا عنه. وفي تاريخ خليفة ١: ٢٦٨، وتاريخ الطبري ٥: ٣٠٤ أن معاوية ولاه خراسان. وقثم بن عباس بن عبد المطلب صحابي صغير استشهد بسمرقند سنة ٥٧. انظر طبقات ابن سعد ٧: ٣٦٧، ثقات ابن حبان ٣: ٣٣٧، والاصابة ٣: ٢١٨.

(٢) في الأصل (أصاحب) والتصويب من الاصابة.

(٣) أخرجه خليفة بن خياط في تاريخه ١: ٢٧٨ من طريق اسماعيل بن عياش عن صفوان بهذا الاسناد نحوه. وليس في حديثه البيت الأخير من الشعر، وذكر الحافظ في الاصابة ٣: ١١٧ في ترجمة عمرو بن معاوية أصل الخبر وذكر شعره (اني أمرؤ للخيل عندي مزية ...) وعزاه لابن الكلبي.
وفي هذا الاسناد سعيد بن حنظلة السكسكي، لم أجد له ترجمة. وعمرو ابن معاوية: ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ١١٧ في القسم الثالث منه، وهو قسم المخضرمين الذين لم تثبت لهم الصحبة. وذكر أنه أول من فضل الخيل في الغنائم. وتقدم توثيق بقية رجال الاسناد.

١٢٠٠ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا محمد بن راشد عن مكحول قال : الخمس بمنزلة الفيء ، يعطى منه الفقير والغني .(١)

١٢٠١ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا ابن راشد قال : كتب عمر بن عبد العزيز بذلك الى امراء الأجناد ، أن سبيل الخمس سبيل عامة الفيء .(٢)

١٢٠٢ = ثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان ابن سعيد ومالك بن أنس ، أن رأيهما كان أن النفل انما هو من الخمس(٣).

١٢٠٣ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : وأما الأوزاعي ، فان المعروف من رأيه أنه كان لايرى النفل من الخمس . ويقول : انما الخمس (للأصناف)(٤) التي سمى الله في كتابه ، قوله (واعلموا أنما غنمتم في شيء فأن لله خمسه)(٥) الى آخر الآية .(٦)

١٢٠٣/أ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : ومما يقوى قول الاوزاعي حديث عمر الذى ذكرناه في أول الفيء ، حين ذكر أصناف الأموال فقرأآية الخمس فقال : هذه لهؤلاء . وأما عظم الآثار والسنن فعلى أن الخمس مفوض الى الامام ، ينفل منه ان شاء . من ذلك حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الذى ذكرناه في قوله " مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود فيكم " وانما خاطب بهذا الكلام المقاتلة ، مقفله من حنين .(٧)

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٠٢ عن ابن مهدى عن ابن راشد به نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل محمد بن راشد ، فانه صدوق يهم – كما مضى .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٠٢ فزاد في اسناده رجلا ، قال : (حدثنا ابن مهدى عن محمد بن راشد عن ليث بن أبي رقية عن عمر ...) وذكر نحوه .
وتقدم في الذى قبله تضعيف اسناد ابن زنجوية بمحمد بن راشد .

(٣) انظر أبا عبيد ٤٠٢ . واسناده الى مالك والثورى صحيح جدا .

(٤) كان في الأصل (انما الأصناف) . والتصويب من أبي عبيد .

(٥) سورة الأنفال ٤١ .

(٦) انظر أبا عبيد ٤٠٢ .

(٧) انظر أبا عبيد ٤٠٢ .

١٢٠٤ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : وكذلك حديث[1] يروى عن عبد الواحد ابن زياد عن حجاج عن ابى الزبير عن جابر انه سئل : ماكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يفعل بالخمس ؟ فقال : كان يحمل منه الوجل ، ثم الرجل .[2]

١٢٠٤/أ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وكذلك / حديث معن بن يزيد (١١٩/ب) الذى ذكرناه ، انه سمع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : لانفل الا من بعد الخمس . ومنه حديث ابن عمر قوله " بعثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى سرية فأصابنا اثنا عشر بعيرا ، ونفلنا بعيرا بعيرا " فهذا النفل الذى ذكره بعد السهام ، ليس له وجه الا ان يكون من الخمس . ثم جاء مفسرا مسمى فى حديث مكحول الذى ذكرناه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم نفل يوم خيبر من الخمس . وكذلك قول سعيد بن المسيب " ماكانوا ينفلون الا من الخمس " . وعلى هذا يوجه حديث عبد الرحمن بن ابى بكر حين نفّل الجارية ، انها من الخمس . وكذلك حديث انس انه أبى ان يأخذ من النفل الا من الخمس . وقول عمر بن عبد العزيز ومكحول ان سبيل الخمس سبيل الفيء . ورأى سفيان ومالك مع هذا كله حتى قد كان بعضهم يرى ان للامام ان ينفل الخمس كله ان شاء[3].

١٢٠٥ = حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم فى الامام يبعث السرية فيصيبون الغنائم . قال : الامام ان شاء خمسه ، وان شاء نفله كله . [4]

---

(١) كذا لفظ ابن زنجويه لكن عند ابى عبيد ٤٠٣ (وكذلك حدثنا عفان عن عبد الواحد بن زياد) ثم ذكر مثل الذى نقله عنه ابن زنجويه .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤٠٣ ، حم ٣ : ٣٦٥ ، ش ٢ : ٢ : ق ٢١٨/أ كلهم عن عفان عن عبد الواحد بهذا الاسناد مثله الا ان حجاج بن ارطأة صرح بالسماع من ابى الزبير فى حديث ابن ابى شيبة .

وهذا الاسناد ضعيف لاجل حجاج بن ارطأة ، وقد مضى انه كثير الخطأ والتدليس . وان نحن أمنّا تدليسه لتصريحه بالسماع فى رواية ابن ابى شيبة ، فلا نأمن خطأه . ولاجل ابى الزبير وهو مدلس ايضا ـ تقدم الكلام عليه ـ ويروى بالعنعنه . وعبد الواحد بن زياد (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٥٢٦ .

(٣) انظر ابا عبيد ٤٠٣ . ٤٠٤

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٥ : ١٩١ ، وسعيد بن منصور ٢ : ٢٧٦ ، وابو عبيد من طريق سفيان بهذا الاسناد نحوه .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل الاضطراب فى رواية عبيد الله عن سفيان =

١٢٠٦ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وكذلك حديث يروى عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن المهلب بن ابي صفرة قال : كنت على سرية في زمن عمر فنفلت الخمس[١]

قال : ومنه قول الحسن الذي ذكرناه في قوله (يسألونك عن الانفال)[٢]

قال : ذاك الى الامام .[٣]

١٢٠٧ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : وانما تكلم[٤] العلماء في الخمس ،واستجازوا صرفه عن الاصناف المسماة في التنزيل الى غيرهم . اذا كان ذلك خيرا للاسلام واهله ، وأردّ عليهم . وكانت عامتهم الى ذلك الوجه أفقر ، ولهم أصلح من ان يفرق في الاصناف الخمسة . فعند ذلك تكون الرخصة في النفل من الخمس . ويكون حكمه الى الامام . لانه الناظر في مصلحتهم ، القائم بأمرهم . فأما على محاباة أو ميل الى هواه فلا .[٥]

= وقد مضى بيان ذلك . الا ان المتابعات القوية تثبت قول ابراهيم ، وتقوى رواية عبيد الله .

(١) وكذا هو عند ابي عبيد ٤٠٤ بلا اسناد .
وتقدم ان ابا اسحق مدلس ، ويروى هنا بالمنعنة ، فيضعف الحديث بالاضافة الى ضعفه من جهة الانقطاع .

(٢) سورة الانفال : ١

(٣) انظر ابا عبيد ٤٠٤

(٤) كلمة (تكلم) مكررة في الاصل .

(٥) انظر ابا عبيد ٤٠٤

بـــــاب
النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس

١٢٠٨ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا حجاج عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى قال : لايهب / الامير من الغنائم شيئا الا باذن اصحابه (١٢٠/أ) الا لدليل او راع او يكون سلبا أو نفلا ، ولانفل حتى يقسم أول مغنم .(١)

١٢٠٩ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وبعضهم يحدث هذا الحديث عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر ، واما حجاج فلم يسنده .(٢)

١٢١٠ = حدثنا حميد ثنا معاوية بن عمرو عن ابى اسحق الفزارى عن رجل عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر قال : لايعطى من الغنائم شىء حتى تقسم ، الا الراعى(٣) أو دليل غير موليه . قلت : وما موليه(٤) قال : محابيه (٥)

---

(١) تقدم برقم ١١٧٨ قطعة منه . وهو عند ابى عبيد ٤٠٤ كما هنا .
وما حكاه ابو عبيد فى الفقرة التالية ، أن بعضهم يرويه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، اخرجه ابن زنجويه برقم ١٢١٠ . ثم رواه ابن زنجويه (برقم ١٢١١) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب فجعله من قوله .
واخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٧ / ب عن سليمان بن موسى عن عمر بن الخطاب (هكذا منقطعا) قوله . وهو فى النهاية لابن الاثير ٥ : ٢٢٩ من قول عمر ايضا .
قلت : مدار جميع هذه الطرق على سليمان بن موسى ، وهو لين الحديث كما مضى . ثم لا يخلو اسناد منها من ضعف : ففى رقم ١٢٠٨ ابن جريج وهو مدلس يروى بالعنعنة . وفى رقم ١٢١٠ مجهول . وفى رقم ١٢١١ عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف .

(٢) انظر ابا عبيد ٤٠٤

(٣) كذا فى الاصل . وقابل مع ما فى ١٢٠٨ ، ١٢١١ .

(٤) فى النهاية ٥ : ٢٢٩ (... ما موليه ؟ قال : محابيه . اى غير معطيه شيئا لايستحقه) .

(٥) انظر بحثه برقم ١٢٠٨ .

١٢١١ = حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب قال : لانفل من اول الغنيمة • ولانفل بعد الغنيمة • ولا يعطى من الغنائم شيء حتى تقسم ، الا لراع او سائق او حارس غير موليه •[1]

١٢١٢ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانما جاز ان يعطى الأدلاء والرعاء من صلب الغنيمة قبل الخمس ، لحاجة اهل العسكر الى هذين الصنفين • فصار نفلهما عاما عليهم ، لأنه لا غناء بهم عنهما ، وهو من جميع المال • فأما ماسوى ذلك ، فلم نعلم أحدا نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس ، الا ما خص الله به نبيه محمدا — صلى الله عليه وسلم — • فانه قد روى عنه ذلك فى شيء ، لايجوز لاحد بعده •[2]

١٢١٣ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : حدثنى عبد الرحمن بن مهدى عن عكرمة ابن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه سلمة ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — اعطاه سهم الفارس والراجل ، وهو على رجليه • وكان استنقذ لقاح النبى — صلى الله عليه وسلم — وقال : خير فرساننا ابو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة •[3]

قال عبد الرحمن : فحدثت به سفيان فقال : هذا خاص لرسول الله — صلى الله عليه وسلم •[4]

١٢١٤ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : يذهب سفيان الى ان (النقصان)[5] فى السهام ، والنفل من الغنيمة ، ليس لأحد بعد النبى — صلى الله عليه وسلم — • وكان رأيه ان النفل انما يكون من الخمس نفسه بعد ان يعزل •

---

(١) انظر بحثه فى رقم ١٢٠٨ •

(٢) انظر ابا عبيد ٤٠٤ •

(٣) كان فى الأصل (ابو سلمة) • وهو خطأ ظاهر •

(٤) كذا هو عند ابى عبيد ٤٠٥ • واخرجه م ٣ : ١٤٣٣ ، د ٣ : ٨١ ، حم ٤ : ٥٢ باسانيدهم من طريق عكرمة بن عمار بمثل اسناده عند ابن زنجويه لكن فى قصة طويلة •

واسناد ابن زنجويه على شرط مسلم الا عبد الرحمن بن مهدى وابا عبيد وهما امامان ثقتان •

وقول عبد الرحمن لسفيان فى آخر الحديث ذكره ابو عبيد فقط•

(٥) كذا قال هنا • وعند ابى عبيد (التفضيل) ولعله اشبه •

يقول : فكان ما آثر به رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سلمة خاصا له ، لايكون لاحد بعده .(١)

١٢١٥ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وقد روى عن سعيد ابن المسيب / (١٢٠ / ب) شيء يرجع معناه الى هذا .(٢)

١٢١٦ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : حدثني يحي بن سعيد عن محمد ابن عمرو قال : كنا عند ابي سلمة بن عبد الرحمن فأرسل الى سعيد بن المسيب يسأله عن النفل ، فلم يرد عليه شيئا ، ثم ارسل غلاما له او قال : مولى له ، يقال له برد ، فقال : انه يقول : لانفل بعد رسول الله — صلى الله عليه وسلم —.(٣)

١٢١٧ = انا حميد انا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن سعيد ابن المسيب قال : لانفل بعد النبي — صلى الله عليه وسلم —.(٤)

١٢١٨ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : فأراد سعيد هذا المعنى ايضا : أن التفضيل (في)(٥) السهام ، والنفل من الغنيمة كلها ، ليس لاحد سوى النبي — صلى الله عليه وسلم — . وعلى هذا يوجه ما فضل به رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الأقرع وعيينة يوم حنين .(٦)

(١ ، ٢) انظر ابا عبيد ٤٠٦ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٤٠٦ كما هنا . واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن محمد بن عمرو به لكن بلفظ مختصر . واخرجه مختصرا السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٦١ وعزاه لابن ابي شيبة ولابي الشيخ .
واسناد الحديث ضعيف لاجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ، وتقدم انه مضعف في الحفظ . وفي اسناد حديث ابن زنجويه الثاني روح بن اسلم وقد مضى انه ضعيف .

(٤) انظر ماقبله .

(٥) في الاصل (من) والتصويب من ابي عبيد .

(٦) انظر ابا عبيد ٤٠٦

١٢١٩ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب انا حميد عن انس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعطى من غنائم حنين عيينة مائة من الابل ، والاقرع ابن حابس مائة من الابل ، فبلغ ذلك الانصار فذكر عنهم في ذلك كلاما في حديث طويل .[1]

١٢٢٠ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : ولهذا الحديث عندى وجهان : احدهما : ان يكون فعله ذلك من جملة الغنيمة ، فيكون خاصا له ـ صلى الله عليه وسلم ـ . كما قال سعيد بن المسيب وسفيان . والوجه الآخر : ان تكون تلك العطية كانت من الخمس . كالاحاديث التى ذكرناها فيما جعل للامام ان ينفل به الناس من الخمس . وهو أولى الأمرين به عندى ، واشبه ان يكون وجه الحديث . لانه يدلنا على ذلك ان انس بن مالك هو المحدث بهذا الفعل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ، ثم قد أبى ان يأخذ من الامير الذى كان اعطاه ثلاثين رأسا من سبى العامة ، فأبى انس ان يأخذ ذلك الا من الخمس .[2]

١٢٢١ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : والذى ذكرنا حديثه في الباب الذى (قبل)[3] هذا فكأنه اتبع الحديث الذى رواه وهو كان اعلم بتأويل ماروى .

وقد تأول / بعض الناس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما (١٢١/أ) اعطى هؤلاء من سهمه الذى كان له خاصا من الغنيمة ، وهو من خمس الخمس . ولو كان من ذلك ، لما تكلمت فيه الانصار ، ولا جهلت انه (ملك)[4] يمينه يصنع به ماشاء ، ولا كان يسمى حينئذ نفلا ، انما هو هبة أو عطية أو نحل او حباء[5] او ما اشبه ذلك من الكلام .[6]

---

(١) اخرجه أبو عبيد ٤٠٦ ، حم ٣ : ١٨٨ ، ٢٠١ ، ٢٠١ باسناديهما من طريق حميد عن انس بمثل لفظ ابن زنجويه . وساقه احمد بطوله .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله .

(٢) انظر ابا عبيد ٤٠٦ ـ ٤٠٧ .

(٣) من ابى عبيد . وفى الاصل (الذى كان هذا) .

(٤) زدتها من ابى عبيد ، وليست فى الاصل .

(٥) فى القاموس ٤ : ٣١٥ (حبا فلانا : اعطاه بلا جزاء ولا مَنّ ، او عامّ ، والاسم الحباء ككتاب) .

(٦) انظر ابا عبيد ٤٠٧

باب سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الخمس

١٢٢٢ = حدثنا حميد انا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة قال : سئل يحي بن الجزار عن سهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : خمس الخمس.[1]

١٢٢٣ = حدثنا حميد انا عبيد الله عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن يحي بن الجزار مثل ذلك[2]

١٢٢٤ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : رأيت المغانم تجزأ خمسة اجزاء ، ثم يسهم عليها ، فما صار لرسول الله فهو له لا يختار.[3]

١٢٢٥ = حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (علي بن)[4] ابي طلحة عن ابن عباس قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها ، وخمس واحد يقسم على أربعة ،[5] فربع لله ولرسوله و لذي القربى ، يعني قرابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فما كان لله ولرسوله ، فهو لقرابة النبي ـ عليه السلام ـ ، وما يأخذ النبي من الخمس شيئا ، والربع الثاني لليتامى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل ، وهو الضيف الذي ينزل بالمسلمين .[6]

١٢٢٦ = انا حميد ثنا عبد الله بن جعفر انا عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل عن رجل من ولد علي يقال له عمر قال : كانت[7] الغنائم تقسم على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم على ثلاثين سهما ، فيكون اربعة (وعشرون)[8] سهما لأهل الغنيمة ، ويبقى ستة اسهم ، سهم لله ، وسهم لرسوله ، وسهم لذي القربى ، قرابة / رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وسهم (١٢١/

(١ ، ٢) تقدم بحثهما برقم ٧٤ .

(٣) تقدم بحثه برقم ٨١ .

(٤) ليست في الاصل هنا ، زدتها مما تقدم (رقم ٧٧) .

(٥) كان في الاصل هنا (اربعة اخماس) وارى أن اخماس زائدة ، وجودها يغير المراد ، وانظر التعليق على الحديث (٧٧) ايضا .

(٦) تقدم بحثه برقم ٧٧ .

(٧) في الاصل (فكانت) وما اثبته من رقم (٧٠) .

(٨) في الاصل (وعشرين)

لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل . فعلى هذا كانت تقسم الغنائم .(١)

١٢٢٧ = ثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية قال : كان يجاء بالغنيمة فتوضع ، فيقسمها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على خمسة أسهم ، فيعزل سهما منها ، ويقسم الأربعة الاسهم بين الناس . قال : ثم يضرب بيده فى جميع السهم الذى عزله ، فما قبض عليه من شئ جعله للكعبة ، فهو الذى سمى ، لاتجعلوا لله نصيبا فان لله الدنيا والآخرة ، قال : ثم يقسم بقية السهم الذى عزله ، على خمسة أسهم : سهم للنبى — صلى الله عليه وسلم — ، وسهم لذى القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

وزاد فيه أبو عبيد عن حجاج عن أبى جعفر قال : الذى جعله هو سهم الله .(٢)

١٢٢٨ = أنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا مُحْرِز عن الحسن فى قوله (يسألونك عن الأنفال)(٣) قال : كانت الغنائم تجمع ، فاذا جمعت كان للنبى — صلى الله عليه وسلم — منها سهم يسمى الصفى جعله الله له ، فكان يجعله لليتامى والمساكين والفقراء وذوى الحاجة ، لم يرزأ منه شيئا فيما يعلمون ، الا أن الله أراد أن يصفيه بأجرة ودخره . ثم يقسم السهام بعد ، على خمسة أسهم ، سهم منها لله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين . فكان ذلك مفوضا الى النبى — صلى الله عليه وسلم — ليس على الأجزاء (المسماة)(٤) ، ولكن كان النبى — صلى الله عليه وسلم — يقسمها على ما رأى ، ثم يقسم البقية أربعة أسهم على المسلمين .(٥)

---

(١) تقدم برقم ٧٠ .
(٢) تقدم برقم ٧١ .
(٣) سورة الأنفال : ١ .
(٤) فى الأصل (المسمى) . وما أثبته فمن الموضع المتقدم .
(٥) تقدم برقم ٦٩ .

١٢٢٩ = أنا حميد ثنا (عمرو)[١] بن عون أنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله (وأعلموا أنما غنمتم من شيئ ، فأن لله خمسة وللرسول)[٢] قال : هذا مفتاح كلام . لله الدنيا والأخرة ، ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - .[٣]

١٢٣٠ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : ثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك عن عطاء قال : خمس الله وخمس رسوله واحد . كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحمل منه ، ويعطي ويضعه حيث شاء ، ويصنع به ماشاء .[٤]

١٢٣١ = / حدثنا حميد قال أبو عبيد : فهذا سهم النبي - صلى الله عليه وسلم - . وسهام الاخماس ومواضعها التي تفرق فيها على ما في هذه الأحاديث أنها هكذا كانت تقسم في دهر النبي صلى الله عليه وسلم - . ثم رويت أشياء سوى هذا من الرخص في النفل من الخمس . وليس واحد من الوجهين عندي بناقض للآخر . الا أن الأصل في الخمس ان يوضع (١٢٢/أ)

---

(١) كان في الأصل (عمر) .

(٢) سورة الأنفال ٤١ .

(٣) تقدم قول ابراهيم في هذه الآية بنفس الاسناد (برقم ٧٦) . لكن ذكر هناك لفظا آخر . وهذا اللفظ موافق للفظ الحسن بن محمد في الآية ، والمتقدم برقمي ٧٥ ، ٩٩٠ .

ولم أجد من ذكر عن ابراهيم ماروى عنه هنا .

وهذا الاسناد ضعيف ، كما قلت في رقم ٧٦ .

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٠٩ كما هنا ، ش ٢ : ٢ : ق ٢٤٧ : ب عن عبد الرحيم ابن سليمان عن عبد الملك عن عطاء بنحو لفظه عدا بن زنجويه . ثم أخرجه هق ٦ : ٣٣٨ من وجه آخر عن عبد الملك به . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٨٥ لابن أبي حاتم ولابن المنذر .

واسناد ابن زنجويه حسن لغيره : فيه محمد بن كثير ، تقدم أنه ضعيف لكنه توبع من قبل عبد الرحيم بن سليمان وهو المروزي نزيل الكوفة ، ذكره في التقريب ١ : ٥٠٥ وقال : (ثقة . له تصانيف) .

في أهله المسمين في التنزيل ، لا يعدل به غيرهم ، الا أن يكون صرفه[1] الى نفل المقاتلة ، (خيرا للمسلمين)[2] عامة من أن يوضع في الأصناف الخمسة . فيصرف حينئذ اليهم على ماجاءت الأخبار .

فأما اذا كانت الأصناف المسمون أحوج اليه فلا :

أنا حميد قال أبو عبيد : ومما يبين ذلك حديث المقداد :[3]

١٢٣٢ = ثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة (عن)[4] أبي الفيض قال : سمعت عمر أبا حفص قال : اعطى معاوية المقداد حمارا من المغنم . فقال له العرباض بن سارية[5] : ماكان لك أن تأخذه ، وما كان لمعاوية أن يعطيكه ، كأن بك في النار تحمله على عنقك ، أسفله أعلاه . قال : فرده .[6]

١٢٣٣ = حدثنا حميد أنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن مالك المعافري أنه أخبره عن رجل من قومه حضر ذلك عام المضيق[7] ، ان عبادة بن الصامت قال لمعاوية بن أبي سفيان حين أخبر عن

---

(١) كان في الاصل (صدقة) . والتصويب من أبي عبيد .

(٢) في الاصل (خير المسلمين عامة) . والمثبت من أبي عبيد .

(٣) انظر أبا عبيد ٤٠٩ .

(٤) في الاصل (على) ، وهو خطأ ، صوابه من أبي عبيد كما أثبت . وفي تاريخ البخاري الكبير أبو الفيض يروى عن عمر أبي حفص .

(٥) العرباض بن سارية : صحابي قديم الاسلام . وهو من أهل الصفة ، ومن البكائين نزل حمص ومات بعد سنة ٧٠ . انظر الاصابة ٢ : ٤٦٦ ، والتقريب ٢ : ١٧ وفيهما (عرباض بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة) .

(٦) أخرجه أبو عبيد ٤١٠ بلاغا عن ابن المبارك عن شعبة عن أبي الفيض به نحوه .

وهذا الاسناد ضعيف . قال البخاري في التاريخ الكبير ٣ : ٢ : ١٥١ (عمر أبو حفص الحمصي . روى عنه أبو الفيض . منقطع) . ولم يذكر في عمر هذا جرحا أو تعديلا . وتقدم توثيق الآخرين .

(٧) المضيق هو مضيق القسطنطينية غزاه معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان سنة ٣٢ . انظر تاريخ خليفة ١ : ١٧٧ ، وتاريخ الطبري ٤ : ٣٠٤ .

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين يسأله الرجل العقال قبل أن يقسم فقال له : اتركه حتى يقسم ، فان شئت أعطيتك عقالا ، وان شئت أعطيتك مُرارا(١)(٢)

١٢٣٤ = أنا حميد أنا ابن أبي عباد عن ابن عيينة عن ابن عجلان وعمرو عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده يزيد أحدهما على صاحبه ، قال : لما انصرف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حنين ، فكان عند قسم الخمس ، قام اليه رجل يستحله مخيطا أو خياطا . فقال : ردوا الخيط والمخيط ، فان الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة .. ثم رفع وبرة من ذروة بعيره فقال : مالي (مما) (٣) أفاء الله ولا مثل هذه ، الا الخمس ، والخمس مردود عليكم . (٤)

١٢٣٥ = أنا حميد أنا أبو أيوب ثنا اسماعيل بن عياش أنا ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي ادريس الخولاني عن ثوبان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : لا يحل لأحد من الناس من مغانم المسلمين خيط

---

(١) المُرار : جمع مُرارة وهي بقلة مرة . والمرار أيضا شجر مر . وقيل المرار : حمض . وقيل : شجر اذا أكلته الابل قلصت عنه مشافرها . انظر لسان العرب ٥ : ١٦٧ .

(٢) أخرجه حم ٥ : ٣٢١ من طريق حيوة (وهو ابن شريح) عن عمرو بن مالك المعافري بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ عمرو بن مالك المعافري . وفي حديث ابن زنجويه ابن لهيعة ، وهو ضعيف كما مضى ، لكن تابعه حيوة بن شريح عند أحمد . وعمرو بن مالك لم أجد له ترجمة ـ فيما بحثت . وليس له ذكر لا في تهذيب التهذيب ولا في تعجيل المنفعة مع انه من رجال أحمد .

(٣) في الأصل (ما) . والتصويب من الموضع المتقدم للحديث .

(٤) تقدم برقم ١١٣٨ .

ولا مخيط قليل ولا كثير . لا آخذ ولا معط الا بحق .(١)

١٢٣٦ = أنا حميد أنا أبو نعيم / أنا أبو الأشهب عن الحسن أن رجلا سأل (١٢٢/ب) النبي -صلى الله عليه وسلم- زماما من شعر من المغنم ، فقال له : ويلك ، سألتني زماما من نار . ما كان لك أن تسألنيه ، وماكان لي أن أعطيكه .(٢)

١٢٣٧ = أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله (واعلموا انما غنمتم من شيء) (٣) قال : المخيط من الشيء .(٤)

١٢٣٨ = حدثنا حميد أنا أبو اليمان أنا أبو بكر عن عطية بن قيس أن رجلا نفقت دابته فأتى مالك بن عبد الله الخثعمي وبين يديه براذون من المغنم ، فقال : احملني أيها الأمير ، على هذا البرذون . فقال : ما أستطيع حمله . فقال الرجل : اني لم أسألك حمله ، واني سألتك أن تحملني عليه . قال مالك : انه من المغنم ، والله يقول (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة)(٥) فما أطيق حمله ولكن تسأل جميع الجيش حظوظهم ، فان أعطوكها فحظي لك معها .(٦)

---

(١) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢ : ١٩٠ وعزاه لابي يعلى .
وهذا الاسناد ضعيف : فيه أبو الخطاب وهو مجهول كما في الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٣٦٥ ، والتقريب ٢ : ٤١٧ . وفيه ليث بن أبي سليم ، ومضى الكلام عليه . واسماعيل بن عياش شامي صدوق اذا روى عن أهل بلده مخلط في روايته عن غيرهم . وهو يروي هنا عن ليث وهو كوفي فيضعف حديثه .
وثوبان هو مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وخادمه . تحول بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- الى الشام فمات بها سنة ٥٤ . انظر الطبقات لابن سعد ٧ : ٤٠٠ ، والاصابة ١ : ٢٠٥ .

(٢) أخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٠ / أ - ب من وجه آخر عن الحسن نحوه . والحديث مرسل . ومن رجاله ابو الاشهب واسمه جعفر بن حيان البصري ذكره الحافظ في التقريب ١ : ١٣٠ وقال : (ثقة) .

(٣) سورة الأنفال : ٤١ .

(٤) أخرجه الطبري في التفسير ٣ : ٥٤٨ عن أبي نعيم وغيره عن سفيان بهذا الاسناد مثله . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٨٥ لآخرين .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل ليث وهو ابن أبي سليم وقد مضى .

(٥) سورة آل عمران : ١٦١ .

(٦) لم أجد من رواه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف لأجل أبي بكر ، وهو ابن عبد الله بن أبي مريم . وانظر الاسناد رقم ٩٣٥ .

١٢٣٩ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : فهذا ليس له وجه عندى اذ جاءت هذه الكراهة ، الا أن يكون الاصناف الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوج اليه من المقاتلة • فهذا حكم الخمس ، ان النظر فيه الى الامام وهو مفوض اليه على قدر مايرى •

فأما الصدقة ، فلم يأتنا عن أحد من الأئمة ولا العلماء ، أنه رأى صرفها الى أحد سوى الأصناف الثمانية الذين هم أهلها ، فاختلف حكم الخمس وحكم الصدقة فى ذلك • وكلاهما قد سمى أهله فى الكتاب والسنة. فنرى اختلافهما كان من أجل أن الخمس انما هو من الفئ، والفئ والخمس جميعا أصلهما من أموال أهل الشرك • فرأوا رد الخمس الى أصله عند موضع الفاقة من المسلمين الى ذلك • ومما يقرب أحدهما الى صاحبه أن الله تبارك وتعالى ــ ذكر أولهما بلفظ واحد • فقال ــ جل ثناؤه ــ فى الخمس (وأعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه)[1] فاستفتح الكلام بأن نسبه الى نفسه ، ثم ذكر أهله بعد • وكذلك قال فى الفئ (ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله) [2] فنسبه ــ جل ثناؤه ــ الى نفسه ثم اقتص ذكر أهله ، فصار فيهم الخيار الى الامام فى كل شئ يراد الله به • وكان أقرب اليه من ذكر الصدقة فقال : (انما الصدقات للفقراء والمساكين) [3] ولم يقل (لله) [4] ولكذا ولكذا • فأوجبها لهم ولم يجعل (لأحد) [5] فيها خيارا أن يصرفها عن أهلها الى من سواهم •

ومع هذا أن الصدقة انما هى أموال المسلمين خاصة فحكمها أن تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم.فلا يجوز (منها نفل)[6] ولا / عطاء.لأن (١٢٣/أ) هذه من أموال المسلمين وذلك من أموال أهل الكفر،فافترق حكم الخمس وحكم الصدقة لما ذكرنا • [7]

---

(١) سورة الأنفال : ٤١ •
(٢) سورة الحشر : ٧•
(٣) سورة التوبة : ٦٠
(٤) زدتها من أبى عبيد ، وليست فى الأصل •
(٥) كان فى الأصل (لا فيها خيار) والتصويب من أبى عبيد •
(٦) كان فى الأصل (لايجوز نفلا ولا •••) • وماأثبته فمن أبى عبيد •
(٧) انظر أبا عبيد ٤١٠ ــ ٤١١ •

١٢٤٠ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وقد كان سفيان بن عيينة مع هذا ـ فيما حكى عنه ـ يقول : ان الله ـ (تبارك)[1] وتعالى ـ انما استفتح الكلام فى الفئ والخمس بذكر نفسه ، لانهما أشرف الكسب . وانما ينسب اليه كل شئ يشرف ويعظم . قال : ولم ينسب الصدقة الى نفسه لأنها أوساخ الناس.[2]

١٢٤٠ /أ= حدثنا حميد قال أبو عبيد : وليس هذا براد لمذهبنا فى ذلك ، بل هو يحققه لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ قرن الفئ والخمس فى معنى واحد لم يميز بينهما . وأبان الصدقة من ذلك بمعنى سوى هذا فيما يروى ، والله أعلم .[3]

---

(١) فى الأصل (تبار) .

(٤) (٥) انظر أبا عبيد ٤١٢ .

باب سهم ذوى القربى من الخمس

١٢٤١ = حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى أن عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: ائتيا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقولا له : يارسول الله ، قد بلغنا ماترى من السن ، وأحببنا أن نتزوج وأنت يارسول الله أبر الناس وأوصلهم ، وليس عند أبوينا مايصدقان عنا ، فاستعملنا على الصدقات فلنؤد اليك مايؤدى العامل ، ولنُصِبْ ماكان فيها من مرفق . قال : فأتى على بن أبى طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا : والله لايستعمل منكم أحدا على الصدقة . فقال له ربيعة بن الحارث : هذا من حسدك وبغيك ، وقد نلت صهر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلم نحسدك عليه . فألقى عليّ رداءه ثم اضطجع ، ثم قال للقوم : أنا أبو الحسن ووالله لا أريم مقامى هذا حتى يرجع اليكما ابناكما بجواب مابعثتما به الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — . قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت ، فصلينا مع الناس ، ثم أسرعت أنا والفضل الى باب حجرة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش ، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، فأخذ بأذنى واذن الفضل / فقال : أخرجا ماتصرران . ثم (١٢٣/ب) دخل فأذن لى وللفضل ، فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ، ثم كلمته أو كلمه الفضل — شك فى ذلك عبد الله — فكلمناه بالذى أمرنا به أبوانا . فسكت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ساعة ثم رفع رأسه قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لايرجع الينا شيئا [(١)] ، وحتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب أن لاتعجل ، أو أن رسول الله فى أمرنا . ثم خفض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — رأسه ، فقال لنا : ان هذه الصدقة انما هى أوساخ (الناس) [(٢)] ، وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد ، ادعوا لى نوفل بن الحارث فدعى له

---

(١) كان هنا (لايرجع الى الينا شيئا) وأرى أن (الى) زائدة وفقا لما عند أبى عبيد وآخرين .

(٢) كذا فى الموضع الآخر . وكان فى الأصل (النسا) .

نوفل بن الحارث فقال : يانوفل انكح عبد المطلب قال : فأنكحني نوفل . ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ادعوا لي محمية ابن جزء وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمله على الأخماس فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم لمحمية : انكح الفضل فأنكحه . ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا . لم يسمه لي عبد الله بن الحارث . [1]

١٢٤٢ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أنه قال : مشيت أنا وعثمان الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلنا : يارسول الله ، أعطيت بني المطلب وتركتنا ، وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد . [2]

١٢٤٣ = حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح وثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء وعثمان بن عفان الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكلمانه

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٤٤ . وأخرجه أبو عبيد ٤١٣ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه الا أحرفا يسيرة جدا . وروى الحديث من طرق أخرى عن يونس .
(انظر م ٢ : ٧٥٤ ، د ٣ : ١٤٧ ، حم ٤ : ١٦٦ ، صحيح ابن خزيمة ٤ : ٥٥)
وعن ابن شهاب . (انظر م ٢ : ٧٥٢ ، حم ٤ : ١٦٦ ، طح ٣ : ٣٠٠) .
فالحديث ثابت في الصحيح وغيره . لكن في اسناده عند ابن زنجويه عبد الله بن صالح ، وفيه ضعف كما مضى .

(٢) أخرجه خ ٤ : ١١١ ، ١٨ ٢ ، عن عبد الله بن يوسف ويحى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد مثله .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى . الا أن الحديث ثابت في الصحيح من وجه آخر عن الليث .

فيما قسم من خمس خيبر ، بين بنى هاشم وبنى المطلب ، فقالا : يارسول الله ، قسمت لاخواننا بنى المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا ، وقرابتنا منك قرابتهم ؟ فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انما أرى هاشما والمطلب شيئا واحدا .

قال جبير بن مطعم : ولم يقسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبنى عبد شمس ولا بنى نوفل من الخمس شيئا ، كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب .(١)

١٢٤٤ = حدثنا حميد أنا عبد الصمد بن عبد الوارث أنا عبد الجليل بن عطية القيسى أنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان على أبغض الناس الى (١٢٤/أ) فاستعمل النبى - صلى الله عليه وسلم - رجلا من قريش على سرية ، فاتبعته ما اتبعته الا على بغض على . قال : فغنمنا ، وقدم على وخمس ، فوقعت جارية فى الخمس . قال : فخرج على وقد اغتسل ورأسه يقطر . فقال : من الجارية التى وقعت فى الخمس ، قسمت وخمست فوقعت فى سهم آل على . فوقف عليها . فكتب القرشى بذلك الى النبى - صلى الله عليه وسلم - وبعثنى لأكون مصداقا لكتابه . قال : فجعلت أقرأ على النبى - صلى الله عليه وسلم - وأقول : صدق . والنبى - عليه السلام - ساكت ، حتى فرغت قال : فأخذ بيدى ، فقال : يابريدة ، لعلك تبغض عليا ؟ قلت : نعم . قال : فلا تبغضه ، وأن كنت تحبه فازدد له حبا . فان نصيب آل على فى الخمس أكثر من تلك الجارية .

---

(١) أخرجه خ ٥ : ١٧٤ عن يحى بن بكير عن ليث . وأبو عبيد ٤١٥ عن عبد الله ابن صالح عن ليث بمثل اسناده عدا ابن زنجويه ونحو لفظه .
ورواه د ٣ : ١٤٥ ، ن ٧ : ١١٨ ، جه ٢ : ٩٦١ ، حم ٤ : ٨٥ من وجوه اخرى عن يونس به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح - وقد مضى - والحديث ثابت فى الصحيح وغيره من الوجوه الأخرى .

قال : فقال عبد الله بن بريدة : فوالله مابيني وبين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث غير أبي بريدة .[1]

١٢٤٥ = حدثنا حميد أنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير أنا هاشم ابن البَريد أنا حسين بن ميمون عن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت عليا يقول : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة ابنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وزيد بن حارثة عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ. فسأل العباس فقال : يارسول الله ، كبرت سني ، ورق عظمي ، وركبتني مؤونة ، فان رأيت أن تأمر لي بكذا وكذا وَسْق من طعام ، فافعل . قال : ففعل ذلك . ثم قالت فاطمة ـ عليها السلام ـ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنا منك بالمنزل الذي قد علمت ، فان رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعمك فعلت ـ. قال : فعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة: يارسول الله ، كنت أعطيتني أرضا أعيش فيها ، ثم قبضتها مني ، فان رأيت أن تردها علي فافعل . قال : فعل ذاك . قال : قلت أنا : يارسول الله ، ان رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله ، فاقسمه حياتك كي لاينازعنيه أحد بعدك فافعل ، قال : فعل ذلك . ثم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التفت الى العباس فقال : ياأبا الفضل الا تسألني الذي سألني ابن أخيك ؟ فقال : يارسول الله ، انتهت مسألتي الى الذي سألتك . قال : فولانيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقسمته حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ثم ولانيه أبو بكر ـ رضي الله عنه ، فقسمته حياة أبي بكر . ثم ولانيه عمر ، فقسمته حياة عمر ، حتى

---

(١) أخرجه حم (٥ : ٣٥٠) عن يحى القطان عن عبد الجليل بهذا الاسناد نحوه . وأخرجه خ ٥ : ٢٠٧، حم ٥ : ٣٥٩ من طريق آخر عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه لكن باختصار .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الجليل بن عطيه القيسي فانه (صدوق يهم) كما في التقريب ١ : ٤٦٦ . وعبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد (صدوق . ثبت في شعبة، مات سنة سبع ومائتين) قاله الحافظ في التقريب ١ : ٥٠٧ .

الا أن الحديث صحيح من الطرق الاخرى . وبها يتقوى حديث ابن زنجويه فيرتقي الى درجة الحسن لغيره .

كانت آخر سنة من سنى عمر ، فانه أتاه مال / كثير ، فعزل حقنا (١٢٤/ب
ثم أرسل الى فقال : هذا حقكم ، فخذه فاقسمه حيث شئت تقسمه ، فقلت:
ياأمير المؤمنين بنا العام عنه غناء ، وبالمسلمين اليه حاجة ، فرده عليهم
تلك السنة . ثم لم يدعنا اليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامى هذا ، فلقيت
العباس بعدما خرجت من عند عمر ، فقال : ياعلى ، لقد حرمتنا الغداة
شيئا لايرد علينا أبدا الى يوم القيامة . وكان رجلا داهيا . (١)

١٢٤٦ = حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى يونس عن
ابن شهاب قال : كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ـ صلى الله
عليه وسلم ـ ، غير أنه لم يعط قربى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،
كما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يعطيهم . (٢)

١٢٤٧ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال : سألت
الحسن بن محمد بن على عن قوله (واعلموا أنما غنمتم من شئ ، فأن
لله خمسه وللرسول ولذى القربى) (٣) . قال : هذا مفتاح كلام ، لله
الدنيا والآخرة . اجتمع أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) أخرجه د ٣: ١٤٧، والبخارى فى التاريخ الكبير ١: ٢: ٣٨٥ من طريق ابن
نمير بهذا الاسناد بلفظ مختصر . وأخرجه حم ١: ٨٤ من طريق هاشم بن
البريد به نحوه ، لكن لم يتم لفظه .
وهذا الاسناد ضعيف. قال المنذرى عقب اخراجه فى مختصر سنن أبى
داود ٤: ٢٢٢ (فى اسناده حسين بن ميمون الخِنْدِفى . قال أبو حاتم
الرازى: ليس بقوى الحديث، يكتب حديثه . وقال على بن المدينى : ليس
بمعروف. وذكر له البخارى فى تاريخه الكبير هذا الحديث، وقال : هو حديث
لم يتابع عليه) . ثم ضبط الخندفى بكسر الخاء المعجمة وسكون النون ، وبعد
الدال المهملة المكسورة فاء . وهو فى التقريب ١: ١٨٠ (لين الحديث) .
وفى الاسناد هاشم بن البريد وهو (ثقة رمى بالتشيع) كما فى التقريب
٢: ٣١٤ وضبط البريد بفتح الموحدة وكسر الراء . وعبد الله فى الاسناد
هو ابن عبد الله الرازى قاضى الرى. ذكره فى التقريب ١: ٤٢٦ وقال :(صدوق)

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤١٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد عقب حديث جبير
بن مطعم المتقدم برقم ١٢٤٣ قال : (وقال ابن شهاب: وكان أبو بكر ...)
وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه . وأخرجه د ٣: ١٤٥ ، حم ٤: ٨٣ عقب حديث
جبير أيضا لكن عند أبى داود (قال : وكان أبو بكر ..) ولم يصرح باسم
ابن شهاب. وعند أحمد جعل كلام ابن شهاب فى نسق واحد مع كلام جبير
نفسه .
وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين ابن شهاب وأبى بكر كما سبق .
وفى اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح ـ وقد مضى ـ الا أنه توبع على روايته .

(٣) سورة الأنفال : ٤١ .

فقال قائل منهم : ذى القربى ، لقرابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ومنهم من قال : لقرابة الخليفة . ومنهم من قال : سهم الرسول للخليفة من بعده . فأجمع رأيهم على أنها فى الخيل والعدة فى سبيل الله . فكانا كذلك خلافة أبى بكر وعمر .(١)

١٢٤٨ = حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا شريك عن أشعث عن الحسن قال : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعطى قرابته الخمس . فأعطته الخلفاء بعد قرباهم .

قيل لشريك : قرابة أنفسهم ؟ قال : نعم .(٢)

١٢٤٩ = ثنا حميد قال أبو عبيد : ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق قال : سألت أبا جعفر محمد بن على فقلت : على بن أبى طالب حيث ولى من أمر الناس ماولى : كيف صنع فى سهم ذى القربى ؟ قال : سلك به سبيل أبى بكر وعمر . فقلت : وكيف وأنتم تقولون ماتقولون ؟ فقال : ماكان أهله يصدرون الا عن رأيه . قلت : فما منعه ؟ قال كره والله أن يدعى عليه خلاف أبى بكر وعمر .(٣)

تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم .

يتلوه : قال أبو عبيد : وثنا أبو نعيم .

---

(١) تقدم بحشه برقم ٧٥ .

(٢) لم أجده . واسناده ضعيف : فهو مرسل ، وفيه شريك وأشعث ابن سوار وهما ضعيفان كما مضى .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤١٦ كما هنا . طح ٣ : ٢٣٤ ، ٣٠٩ من طريق آخر عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله . هق ٦ : ٣٤٣ من طرق اخرى عن ابن اسحق به نحوه .

وهذا الاسناد الى أبى جعفر حسن لأجل ابن اسحق ، وقد مضى أنه صدوق يدلس ، الا أن تصريحه بالسماع ينفى تدليسه . وأبو جعفر لم يدرك على بن أبى طالب ـ كما تقدم ـ . فحديثه عنه منقطع .

أ

/ الجـــزء التاسـع من كتاب الأمـــوال (١٢٥/ب)

تأليـــــــف :

أبى أحمد حميـد بن زنجويه النسائـى

روايـــــــة :

أبى بكـــر محمـد بن خريـــم .

أخبرنا به الشيخ أبو الحســن محمـد بن عوف العدل المزنى

عن أبى العبـــاس محمد بن موسـى السمسار

/ثنا الشيخ الفقيه الامام الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر (١٢٦/أ)
المقدسي من لفظه ـ رضى الله عنه ـ قال .
بسم الله الرحمن الرحيم عدتي يوم الحساب لا اله الا الله بلا ارتياب

١٢٥٠ = أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني ـ رضى الله عنه ـ قراءة عليه بدمشق قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى السمسار قال : أخبرنا محمد بن خريم بن محمد قال : حدثنا حميد بن زنجويه قال أبو عبيد : وثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبي قال : قال علي : ماقدمت ههنا لأحل عقدة شدها عمر . (١)

١٢٥١ = أنا حميد قال أبو عبيد : وثنا أبو النضر عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عَبيدة عن علي قال : اقضوا كما كنتم تقضون فاني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة ، أو أموت على ما مات عليه أصحابي . (٢)

١٢٥٢ = أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال : أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري (٣) حين حج في فتنة ابن الزبير ، أرسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ، لمن تراه ؟ فقال ابن عباس : هو لقربى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسمه لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد كان عمر ، عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه ، وأبينا أن نقبله . (٤)

---

(١) تقدم برقم ٤٢٠ .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤١٧ كما هنا .
وهذا الاسناد صحيح . تقدم توثيق رجاله الا عَبيدة وهو ابن عمرو السَّلماني ذكره في التقريب ١ : ٥٤٧ وقال : (تابعي كبير ، مخضرم ، ثقة ثبت) وضبط عبيدة بفتح أوله . وفي ت ت ٧ : ٨٥ عن ابن المديني وغيره ان (أصح الأسانيد ابن سيرين عن عبيدة عن علي) .

(٣) نجدة الحروري هو ابن عامر ، كان من رؤوس الخوارج قتل سنة ٧٠ أو ٧٢ . قتله أبو فديك الحارثي . انظر تاريخ خليفة ١ : ٣٣٨ ، وتاريخ ابن كثير ٨ : ٣٢٤ ، وتهذيب الاسماء واللغات ١ : ١٢٥ .

(٤) أخرجه هق ٦ : ٣٤٤ من طريق ابن وهب وعنبسة عن يونس بهذا الاسناد مثله . واسناد ابن زنجويه حسن بالمتابعة ، فيه عبد الله بن صالح وقد مضى أنه ضعيف .
وتقدم توثيق الآخرين غير يزيد بن هرمز وهو (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٣٧٢ .

١٢٥٣ = حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة صاحب اليمامة كتب إلى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، يسأله عن سهم ذي القربى . قال : فكتب إليه ابن عباس : أنه لنا ، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لننكح فيه أيامانا ، ونخدم فيه عائلنا ، فأبيناه عليه الا أن يسلمه إلينا كله . فأبى ذلك علينا .

قال يزيد بن هرمز : فأنا كتبت ذلك الكتاب بيدي من ابن عباس إلى نجدة .[1]

١٢٥٤ = حدثنا حميد نا مالك بن اسماعيل أنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال . فقال ابن عباس : ان الناس يقولون : ان ابن عباس يكاتب الحَرورية[2] ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب إليه . وكتب إليه نجدة : أما بعد ، فأخبرني ، هل كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب سهما ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضي يتم اليتم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : انك كتبت تسأل : هل كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغزو بالنساء ؟ قد كان يغزو بهن يداوين المريض . ويحذين من الغنيمة .

فأما سهم فلم يضرب لهن بسهم . وان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يقتل الصبيان ، الا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل ، فتميز الكافر من المؤمن ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن . وكتبت : متى / (١٢٦/ب)

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٤١٩ عن حجاج عن الليث بهذا الاسناد نحوه . وعبد الرزاق ٥ : ٢٣٨ ، طع ٣ : ٢٣٥ ، ٣٠٣ من وجوه أخرى عن الزهري به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح . الا أنه يتقوى بالمتابعات ويرتقي الى مرتبة الحسن لغيره .

(٢) (الحَرورية : طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء ـ بالمد والقصر ـ وهو موضع قريب من الكوفة ، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها . وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي ـ كرم الله وجهه) . كذا في النهاية ١ : ٣٦٦ .
وانظر معجم البلدان ٢ : ٢٤٥ ، ولسان العرب ٤ : ١٨٥ .

ينقضي يتم اليتيم ؟ ولعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه ضعيف الاخذ ضعيف العطاء ، فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس ، فقد ذهب عنه اليتم . وكتبت تسألني عن الخمس ، وانا نزعم او نقول : هو لنا . فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه . (١)

١٢٥٥ = حدثنا حميد انا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال : كان عمر بن الخطاب اذا اتاه خمس العراق ، او مال العراق ، لم يدع عزبا من بني هاشم الا زوجه ، ولا من ليس له خادم الا اخدمه . (٢)

---

(١) اخرجه م ٣ : ١٤٤٥ ، ت ٤ : ١٢٥ باسنادهما عن حاتم بن اسماعيل بهذا الاسناد نحوه . ثم اخرجه م ٣ : ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ، د ٣ : ٧٤ وابو عبيد ٤١٧ ، حم ١ : ٣٠٨ من طرق اخرى عن جعفر بن محمد وعن يزيد بن هرمز به ، يذكرونه مطولا ـ بنحو حديث ابن زنجويه ـ ومختصرا . واسناد ابن زنجويه هنا صحيح على شرط مسلم ، الا مالك بن اسماعيل وقد مضى انه ثقة متقن من رجال الستة .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤١٩ عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد بهذا الاسناد نحوه . وهو اسناد ضعيف لاجل النعمان بن راشد وهو الجزري . قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٠٤ (صدوق سيء الحفظ) . ولاجل الانقطاع ، اذ تقدم ان الزهري لم يدرك عمر .

بـــــاب
الخمس من المعادن والركاز

١٢٥٦ = حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : جرح العجماء جُبار ، والمعدن جُبار ، وفى الركاز الخمس.[1]

١٢٥٧ = انا حميد انا ابو نعيم انا العرزمى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال : يارسول الله ، القرية العاديّة التى قد باد اهلها ، أصيب فيها الشيء ؟ قال : فيها وفى الركاز الخمس.[2]

١٢٥٨ = انا حميد ثنا ابن ابى أويس واسحق بن عيسى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : فى الركاز الخمس.[3]

---

(١) سيأتى بحثه برقم ١٢٥٨ ــ ان شاء الله ــ.

(٢) اخرجه ابن زنجويه بعد حديثين (رقم ١٢٥٩) عن يعلى عن ابن اسحق عن عمرو به نحوه . وحديث يعلى اخرجه حم ٢ : ١٨٠ عنه بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . ثم اخرجه حم ٢ : ٢٠٧ ، وابو عبيد ٤٢١ من وجه آخر عن ابن اسحق به . وروى الحديث من طرق اخرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . انظر د ٢ : ١٣٦ ، ١٣٧ ، ن ٥ : ٣٣ ، حم ٢ : ١٨٦ ، ومسند الحميدى ٢ : ٢٧٢ ، والحاكم ٢ : ٦٥ (وصححه . وقال الذهبى : صحيح) ، هق ٤ : ١٥٥ . وقال ابو داود والحميدى والحاكم فى احاديثهم : عن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو .
واسنادا ابن زنجويه ضعيفان : فى اولهما العرزمى واسمه محمد بن عبيد الله ابن ابى سليمان ، قال عنه فى التقريب ٢ : ١٨٧ (متروك) . وفى ثانيهما ابن اسحق وقد مضى انه مدلس ، ويروى هنا بالعنعنة . ويرتقى حديث ابن اسحق ــ الى درجه الحسن لغيره بالمتابعات .

(٣) تقدم (برقم ١٢٥٦) ان ابن زنجويه اخرجه من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة . وحديث محمد بن عمرو اخرجه ابو عبيد ٤٢٠ ، حم ٢ : ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ من طرق عنه به . وحديث مالك عند ابن زنجويه ثابت فى الموطأ ١ : ٢٤٩ ، ٢ : ٨٦٩ ، وفى الصحيحين : خ ٢ : ١٥٢ ، م ٣ : ١٣٣٥ .
ثم اخرجه م ٣ : ١٣٣٤ ، د ٣ : ١٨١ ، ٤ : ١٩٦ ، ت ٣ : ٦٦١ ، جه ٢ : ٨٣٩ .
فالحديث صحيح ثابت فى الصحيحين وغيرهما . لكن فى اسناد ابن زنجويه الاول محمد بن عمرو ، وتقدم انه ضعف من قبل حفظه . فيضعف الاسناد لاجله . وفى اسناده الثانى ابن ابى اويس وقد مضى انه ضعيف الحفظ لكنه هنا مقرون باسحق بن عيسى الذى تقدم انه صدوق . فحديثه حسن .
وبالمتابعات يرتقى الاسناد الاول الى درجة الحسن لغيره . والاسناد الثانى الى درجه الصحيح لغيره .

١٢٥٩ = أنا حميد ثنا يعلى عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله ، انا نجد فى الخَرِبِ العادىّ؟ قال : فيه وفى الركاز الخمس. (١)

١٢٦٠ = أنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الركاز الخمس. (٢)

١٢٦١ = ثنا حميد قال ابو عبيد : وقد اختلف الناس فى معنى الركاز ، فقال اهل العراق : هو المعدن والمال والمدفون كلاهما . وفى كل واحد منهما الخمس. وقال اهل الحجاز : الركاز هو المال المدفون خاصة ، وهو الذى فيه الخمس. قالوا : فأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه انما فيه الزكاة قط . وكلهم قد احتج فى ذلك برواية وتأويل . (٣)

١٢٦٢ = حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى مالك بن انس انه سمع أهل العلم يقولون فى الركاز : انما هو دِفْنُ الجاهلية ما لم يطلب بمال ، أو لم يكلف فيه كبير عمل . فأما ما طلب بمال ، أو كلف فيه كبير عمل ، فأصيب مرة واخطىء مرة ، فليس ذلك بركاز . قال مالك : فهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا . (٤)

١٢٦٣ = حدثنا حميد انا معاوية بن عمرو عن الفزارى عن الاوزاعى قال : قلت له : أرأيت الركاز ، ماهو ؟ قال : ما وجد بجبّ الارض من شىء مما لم يكن لهذه الامة ، فهو ركاز ، وفيه الخمس .

---

(١) تقدم بحثه برقم ١٢٥٧ .

(٢) اخرجه حم ١ : ٣١٤ ، ش ٣ : ٢٢٥ من طرق عن اسرائيل بهذا الاسناد واللفظ . وهو اسناد ضعيف لاجل الاضطراب فى رواية سماك عن عكرمة وقد مضت الاشارة اليه .

(٣) انظر ابا عبيد ٤٢٢

(٤) قول مالك هذا موجود فى الموطأ ١ : ٢٥٠ . وذكره البيهقى باسناده عنه فى السنن ٤ : ١٥٥ .

قال : وانما مضت السنة ان الركاز فى الذهب والفضة . ثم أخذوا بعد / (١٢٧/أ)
من الحديد والنحاس والرصاص . قلت : فترى ان يؤخذ منه ؟ قال : ماأرى
به بأسا . قلت : فما وجد على وجه وقمة التلول فجرت عنه السيول ، او حسرت
عنه الرياح فظهر ؟ قال : هو ركاز . قال : وما كان ظاهرا على الناس ،
فترك على حاله ، نحو الاصنام المذهّبة ، والمعد فيها الرصاص الظاهر .
هذا كله ليس بركاز . وانما هو شئ لعامة المسلمين وفيئهم . يجعل فى بيت
مالهم ، ليس لأحد ان يأخذ منه شيئا الا امير المؤمنين . بمنزلة الارض ،
ليس لأحد منها شئ الا بأذنه ، فاذا اذن فيه لاحد ، فهو له ، لا خمس
عليه .(١)

١٢٦٤ = ثنا حميد ثنا ابن ابى اويس حدثنى مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن
عن غير واحد من علمائهم ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قطع
لبلال بن الحارث المزنى معادن القَبَلِيَّة وهى من ناحية الفُرُع . فتلك
المعادن لا (يؤخذ) (٢) منها الا الزكاة الى اليوم .(٣)

١٢٦٥ = حدثنا حميد ثنا ابن ابى اويس حدثنى ابى عن ثور بن زيد الدِّيلى
وعن خالة موسى بن ميسرة عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس
انه قال : أعطى النبى – صلى الله عليه وسلم – بلال بن الحارث المزنى
المعادن القَبَلِيَّة جلسيّها (وغوريّها)(٤) وحيث يصلح الزرع من قُدْس.(٥)
قال ابن ابى اويس : (الغورى)(٤) ماكان من بلد تهامة . والجلسى ماكان
من ارض نجد .

---

(١) تقدم بحثه برقم ٤٩٧ .
(٢) كتبها فى الاصل (يوذ) . وهى عند الاخرين كما اثبتها .
(٣) هو فى الموطأ ١ : ٢٤٨ من حديث مالك كما هنا . واخرجه د : ١٧٣ ،
وابو عبيد ٤٢٣ ، بلا ٢٦ – ٢٧ من طرق عن مالك به .
والحديث ضعيف لجهالة شيوخ ربيعة .
(٤) كان فى الاصل (غرويها) و(الغروى) والتصويب من الموضع المتقدم للحديث.
ويؤيده ما فى النهاية ٣ : ٣٩٣ ، ولسان العرب ٥ : ٣٤ حيث ذكرا
الحديث نفسه .
(٥) تقدم بحثه برقم ١٠١٣ .

١٢٦٦ = ثنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى فى الركاز الخمس ، وفى المعدن صدقة . يقول : الزكاة .[١]

١٢٦٧ = ثنا حميد حدثنى معاذ بن خالد أخبرنا حماد بن سلمة عن ابى مَكين عن عكرمة أو ابى عكرمة ، مولى بلال بن الحارث المزنى ، ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقطع بلالا من مكان كذا الى مكان كذا ، وما (كان)[٢] فيها من جبل ومعدن ، فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز منها أرضا ، فخرج فيها معدنان ، فجاؤا عمر بن عبد العزيز فقالوا : انا بعناك أرض حرث ، ولم نبعك المعدنين . وجاؤا بقطيعة بلال التى اقطعها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٣] فى جريدة . فجعل عمر يمسحها على عينيه ، ثم قال لقيّمه : (انظر)[٤] ما انفقت على المعدنين ، وما استخرجت منهما ، فقاصّهم[٥] بالنفقة ، ورد عليهم الفضل .[٦]

---

(١) الحديث مرسل اسناده ضعيف ، لأجل جويبر وهو ابن سعيد الازدى ، قال عنه فى التقريب ١ : ١٣٦ (ضعيف جدا) .

(٢) فى الاصل (وما كا فيها) . وما اثبته فمن ابى عبيد .

(٣) كذا فى الاصل . وعند ابى عبيد (التى اقطعها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابيهم) .

(٤) كان فى الاصل (انظرت) . والتصويب من ابى عبيد والبلاذرى .

(٥) كذا هنا من القصاص وهو القود . وفى القاموس ٢ : ٣١٤ ونحوه فى لسان العرب ٧ : ٧٦ (وتقاص القوم : قاص كل واحد منهم صاحبه فى حساب وغيره) . لكن عند ابى عبيد والبلاذرى (فقاضهم ..) .

(٦) اخرجه ابو عبيد ٤٢٣ ، بلا ٢٧ من طرق عن حماد بن سلمة عن ابى مَكين ، وعندهما (عن عكرمة مولى بلال) . ـ بلا شك ـ بنحو لفظه عند ابن زنجويه . والحديث مرسل . وعكرمة هذا لم أجد له ترجمة ، وابو مكين اسمه نوح بن ربيعة . تقدم أنه صدوق .

١٢٦٨ = انا حميد قال ابو عبيد : وكان رأى عمر [1] فى المعادن كالذى يروى فى القبلية من أخذ الزكاة . [2]

١٢٦٨/أ = انا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى ابن ابى الزناد عن ابيه ان عمر ابن عبد العزيز ، كان يأخذ من المعادن ارباع العشور ، الا ان تكون ركزة فيأخذ منها الخمس. [3]

وهو فى قول مالك ايضا .

١٢٦٩ = انا حميد ثنا ابن ابى اويس عن مالك بن انس قال : أرى ـ والله اعلم ـ انه لا يؤخذ من المعادن ، مما يخرج منها شيء ، حتى يبلغ ما خرج منها قدر عشرين دينارا ، أو ورقا مائتى درهم . فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه . وما زاد على ذلك اخذ منه بحساب ذلك ، ما دام فى المعدن نيل . فاذا انقطع عرقه ، ثم جاء بعد ذلك نيل ، فهو مثل / الاول يأخذ منه الزكاة ، (١٢٧/ب) كما ابتدئت فى الاول . وقال : المعادن بمنزلة الزرع ، يؤخذ منها الزكاة كما تؤخذ من الزرع . [4]

١٢٧٠ = انا حميد قال ابو عبيد : فهذا رأى مالك واهل المدينة . واما الاخرون فيرون المعدن ركازا ، ويجعلون فيه الخمس ، بمنزلة المغنم ، وهذا القول عندى اشبه ، بتأويل الحديث المرفوع الذى ذكرناه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه سئل عن الشيء يوجد فى القرية العادية فقال : فيه وفى الركاز الخمس.

قال ابو عبيد : فقد تبين لنا أن الركاز غير المال ، فعلم بهذا انه المعدن . وقد روى عن على بن ابى طالب انه جعل المعدن ركازا ، فى حديث يروى عنه مفسرا . [5]

---

(١) (عمر) مكررة فى الاصل .

(٢) انظر ابا عبيد ٤٢٤ .

(٣) اخرجه ش ٣ : ١١٦ عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن ابى بكر (وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم ـ وسيأتى انه ثقة ـ) ان عمر بن عبد العزيز .. وذكره . واخرجه ايضا ابو عبيد ٤٢٤ من وجهين آخرين عن عبد الله بن ابى بكر عن عمر . واخرجه خ ٢ : ١٥٢ تعليقا بمعناه واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابى اويس ـ وقد مضى ـ ويرتقى حديثه الى درجة الحسن لغيره بالمتابعات.
وانظر اسناد النص رقم ١٠٦٦ .

(٤) قول مالك هذا موجود فى الموطأ ١ : ٢٤٩ ، وانظر ابا عبيد ٤٢٤ حيث اخرجه عن يحى بن عبد الله بن بكير عن مالك به .

(٥) انظر ابا عبيد ٤٢٥ .

١٢٧١ = حدثنا حميد قال : ثنا معاذ بن خالد ، اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن الحارث بن ابى الحارث الاسدى ان اباه كان اعلم الناس بمعدن ، فمر برجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمائة شاة مُتْبِع[1] فأتى امه فأخبرها بذلك فقالت اى نبى ان المائة الشاة ثلاثمائة : امهاتها مائة واولادها مائة وكفاتها مائة ، فارجع الى صاحبك ، فاستقله ، فرجع الى صاحبه فقال : اقلنى ، فأبى ، قال فضع عنى خمس (عشرة)[2] شاه ، فأبى ان يحط عنه فأخذه فأذا به فاستخرج منه ثمن الف شاه ، فأتى الرجل فقال : رد على البيع ، فقال لا أفعل ، استوضعتك (خمس عشرة)[2] شاة ، فلم تضعها عنى ، فقال : والله لآتين عليا ، (فأتى)[3] عليا ، فقال : ان ابا الحارث اصاب معدنا ، فأتاه على فقال : اين الركاز الذى اصبت فقال : ما اصبت ركازا ، انما اصابه هذا ، فاشتريته منه بمائة شاه متبع ، فقال علىّ للرجل : والله ما أرى الخمس الا عليك ، خمّس المائة شاه ،[4]

١٢٧٢ = انا حميد انا محمد بن يوسف انا اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن الحارث ابن ابى الحارث ان رجلا وجد ذهبا ، فابتاعه من رجل فأذا به ، فأصاب منه ذهبا كثيرا ، فاستعدى عليه البائع علىّ بن ابى طالب ، فقال له على : أدّ أنت الخمس مما أصبت فليس عليك الا ما أصبت ،[5]

---

(١) الشاة المُتْبِع التى يتبعها ولدها ، كما فى القاموس ٣ : ٩ ،

(٢) كذا الصحيح ، وكان فى الاصل (خمس عشر شاة) فى الموضعين ،

(٣) فى الاصل (فاعليا) ، والمثبت موافق لما عند ابى عبيد ،

(٤) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يلى من وجه آخر عن سماك بن حرب بهذا الاسناد واختصره ، وهو عند ابى عبيد ٤٢٥ عن حجاج بن محمد عن حماد ابن سلمة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه ، الا ان عنده (الازدى) لا الاسدى ،
وفى الاسناد الحارث بن ابى الحارث ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ١ : ٢ : ٢٦٧ ، وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٧٣ وسكتا عنه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ٤ : ١٢٨ ونسبه الاخيران فقالا : الازدى ،

(٥) انظر ماقبله ،

١٢٧٣ = ثنا حميد قال ابو عبيد : افلا ترى عليا قد سمى المعدن ركازا وحكم عليه بحكمه ، فأخذ منه الخمس ، وكذلك كان رأى الزهرى ، وهو يحدث عن النبى — صلى الله عليه وسلم — بحديث الركاز " أن فيه الخمس " [1]

١٢٧٤ = انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن الركاز والمعادن فقال : يخرج من ذلك كله الخمس. [2]

١٢٧٥ = انا حميد قال ابو عبيد : وكذلك هو عندى فى النظر ، أن يكون بالمغنم اشبه منه للزرع ، لأنه وان كان يتكلف فيه الانفاق والتقرير بالنفس ، فكذلك مجاهدة العدو ، بل الجهاد اشد واعظم خطرا ، وقد جعل الله فى الغنيمة سهم الخمس ، فأدنى مايجب فى المعدن ، ان يكون مثل ما ينال من العدو ، ومع هذا ان حكم الزرع مخالف لحكم الذهب والفضة ، لأن الزرع انما تجب عليه الزكاة مرة واحدة حين يحصد ، ثم لايكون فيه بعد ذلك شىء ، وان مكث / عند صاحبه سنين ، وان الذهب والفضة لا زكاة فيهما (١٢٨/أ) عند الفائدة ، حتى يحول عليهما الحول ، فتجب حينئذ فيهما الزكاة ، ثم لاتزال الزكاة جارية عليهما فى كل عام ، فأرى حكمها قد اختلف فى الاصل واختلف فى الفرع ،

وابين من هذا فيما يختلفان فيه ، أن الواجب فى الزرع من الزكاة العشر (أو نصف العشر ، والواجب فى الذهب والفضة ربع العشر) [3] ، فهذا اختلاف متفاوت شديد ، فكيف يُشَبَّه به ؟ مع الأثر الذى يحدثه عبد الله بن عمرو عن النبى — صلى الله عليه وسلم — الذى ذكرناه ، وحديث علىّ فيه ، وما افتى به ابن شهاب مع روايته ، فأما حديث ربيعة الذى رواه فى القَبَلِيَّة ، فليس له اسناد ، ومع هذا لم يذكر فيه ان النبى — صلى الله عليه وسلم — امر بذلك ، انما قال " (فهى) [4] تؤخذ منها الزكاة الى اليوم "

ولو ثبت هذا عن النبى — صلى الله عليه وسلم — كان حجة لايجوز دفعها ، والذى يرى المعدن ركازا يقول مثل ذلك فى المعادن كلها ، من النحاس والرصاص والحديد كما يراه فى الذهب والفضة ، والذى يرى فيه الزكاة ينبغى ان يكون فى قوله : الا يكون فى شىء منها زكاة ، الا فى الذهب والفضة خاصة ، [5]

---

(١) انظر ابا عبيد ٤٢٦ ،
(٢) سيأتى بحثه — ان شاء الله — برقم ١٢٩٥ ،
(٣) من ابى عبيد ، وليست فى الاصل ،
(٤) كان فى الاصل (فهو) ، والتصويب من ابى عبيد ،
(٥) انظر ابا عبيد ٤٢٧ ،

باب اخراج (الخمس)[1] من المال المدفون

١٢٧٦ = حدثنا حميد أنا خالد بن مخلد حدثني موسى بن يعقوب الزمعي قال : أخبرتني عمتي قُرَيْبَة ابنة عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد بن عمرو عن ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وكانت تحت المقداد بن عمرو ، (قالت)[2] : كان الناس انما يذهبون فَرْط[3] اليومين والثلاثة فيبعرون كما تبعر الابل ، فلما كان ذات يوم ، خرج المقداد لحاجته حتى أتى بقيع الخبخبة[4]، وهو بقيع الفرقد ، فدخل خَرِبَةً لحاجته ، فبينما هو جالس ، اذ خرج جرذ قد أخرج من جحر دينارا ، فلم يزل يخرج دينارا دينارا حتى أخرج سبعة عشر دينارا ، ثم أخرج طرف خرقة حمراء، قال المقداد : فقمت فأخذتها فوجدت فيها دينارا ، فتمت ثمانية عشر دينارا .. فأخذتها فخرجت بها حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته بخبرها ، فقال : هل أتبعت يدك الجحر ؟ فقلت : لا والذي بعثك بالحق .

قال : لا صدقة فيها ، بارك الله لك فيها .

---

(١) كان في الأصل (ألفي) ، ولا أرى له وجها هنا ، والمثبت من أبي عبيد . وانظر عنواني البابين الذي قبله والذي بعده .

(٢) كان في الأصل (قال) والمثبت موافق لما عند أبي داود .

(٣) ذكر ابن الأثير في النهاية ٣ : ٤٣٥ هذه العبارة ثم قال : (أي بعد يومين ... ولقيته الفَرْطَ بعد الفَرْطِ : أي الحين بعد الحين) .

(٤) في القاموس ١ : ٥٩ الخبخبة شجر ، عن السهيلي ، ومنه بقيع الخبخبة بالمدينة ، لأنه كان منتبها ، أو بجيمين) . وفي معجم البلدان ١ : ٤٧٤ (بقيع الخبجبة : بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وفتح الجيم وباء اخرى . ذكره في سنن أبي داود ، والخبجبة شجر عرف به هذا الموضع . قال ذلك السهيلي في شرح السيرة . وهو غريب لم أجده لغيره والرواة على أنه بجيمين) . والذي عند أبي داود مثل الذي عند ابن زنجويه ، وهو موافق للقاموس .

قالت ضباعة : فما فى آخرها حتى رأيت قرائر الورق فى بيت المقداد .[1]

١٢٧٧ = أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا اسرائيل أنا سماك بن حرب عن جرير بن رياح ، أنهم أصابوا قبرا فيه مال ورجال ، عليهم الديباج منسوج بالذهب . فأتوا به عمار بن ياسر ، فكتب به عمار الى عمر ابن الخطاب ، فكتب أن أدفعه اليهم .[2]

١٢٧٨ = أنا حميد قال أبو عبيد : أنا حسان بن عبد الله عن السرى ابن يحيى عن قتادة قال : (لما)[3] فتحت السوس وعليهم أبو موسى الأشعرى وجد دانيال فى أَبْزَنٍ[4] ، واذا الى جنبه / مال موضوع (١٢٨/ب)

---

(١) أخرجه د ٣ : ١٨١ ، جه ٢ : ٨٣٨ باسناد يهما من طريق الزمعى موسى ابن يعقوب بهذا الاسناد نحوه . وذكره بن حزم فى المحلى ٧ : ٣٢٦٤ وقال (اسناده مظلم ، الزمعى عن عمته قريبة وهى مجهولة)
قلت موسى بن يعقوب الزمعى (صدوق سيء الحفظ) وعمته قريبة (مقبولة) ، انظرهما فى التقريب ٢ : ٢٨٩ ، ٦١١ وفيه قريبة بالتصغير . فيضعف الاسناد لأجلهما . وكريمة بنت المقداد بن الأسود (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ٦١٢ . وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب صحابية ، ابنة عم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ انظر ترجمتها فى طبقات ابن سعد ٨ : ٤٦ ، والاصابة ٤ : ٣٤٢ . وفى المغنى لمحمد طاهر الهندى ٤٨ (ضباعة : بضم معجمة وخفة موحدة وعين مهملة) .

(٢) أخرجه تمام فى فوائده ق ١٥٩ /أ من طريق ابن زنجويه كما هنا .
وأخرجه أبو عبيد ٤٣٠ ، والبخارى فى التاريخ الكبير ١ : ٢ : ٢٢٩ ، هق ٤ : ١٥٦ ، والخطيب فى تاريخ بغداد ٨ : ٤١٩ كلهم من طريق بن عوانة عن سماك عن جرير بن رياح وزاد وا "عن أبيه" أنهم أصابوا قبرا ، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب ... وذكروا نحو حديث ابن زنجويه .
وفى اسناد ابن زنجويه جرير بن رياح ذكره البخارى فى التاريخ ١ : ٢ : ٢١٣ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١ : ١ : ٥٠٣ وسكتا عنه فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .
أقول : وليست له رواية عن أبيه عند ابن زنجويه . وأبوه (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٢٥٤ . وتقدم الكلام على الآخرين .

(٣) ليست فى الأصل ، زدتها تبعا لأبى عبيد .

(٤) قال فى القاموس ٤ : ٢٠١ (الأبزن حوض يغتسل فيه ...) .

من شاء أتى فاستقرض منه الى أجل ، فان أتى به الى ذلك الأجل ، والا برص . قال فالتزمه أبو موسى وقبله ، وقال : دانيال ورب الكعبة . ثم كتب في شأنه الى عمر فكتب اليه عمر أن كفنه وحنطه وصل عليه ، ثم ادفنه كما دفنت الأنبياء ، وانظر ماله فأجعله في بيت مال المسلمين . قال : فكفنه في قُباطِيّ [1] بيض وصل عليه ودفنه . [2]

١٢٧٩ = أنا حميد قال أبو عبيد : وأنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس ، مائتي دينار ، ودفع الى الرجل بقيتها . وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين ، الى أن فضل منها فضلة فقال : أين صاحب الدنانير ؟ فقام اليه . فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك . [3]

---

(١) القُباطيّ والقَباطِي جمع قُبْطِيَّة وهي ثياب تنسب الى القِبْط أهل مصر . والقبطية مضمومة على غير قياس .
انظر النهاية ٤ : ٦ ، والقاموس ٢ : ٣٧٨ .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٢٩ كما هنا . وابن حزم في المحلى ٧ : ٣٢٦ من طريق قتادة لكن لم يذكر اسناده اليه .
وهذا الاسناد ضعيف: فيه حسان بن عبد الله الواسطي ، تقدم أنه صدوق يخطئ . ثم هو منقطع : قتادة لم يدرك أبا موسى فضلا عن ادراكه عمر . ولد قتادة سنة ٦١ . ومات أبو موسى سنة ٥٠ . انظر ت ت ٨ : ٣٥٥ ، والتقريب ١ : ٤٤١ .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٢٨ كما هنا . وابن حزم ٧ : ٣٢٦ من حديث هشيم بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف ، لأجل مجالد وقد مضى أنه ليس بالقوى .
ولأجل الانقطاع بين الشعبي وعمر . ومضى بيانه أيضا .

١٢٨٠ = ثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا اسماعيل بن أبى خالد عن عامر قال : جاء رجل الى على فقال : انى وجدت ألفا وخمسمائة درهم فى خَرِبَةٍ . فقال : أما انى سأقضى لك فيها قضاء بينا ، ان كان هذا المال الذى وجدت فى الخربة ، يحمل خراجها قرية أخرى ، فهم أحق به ، وان كان لا (يحمل) [1] خراجها أحد ، فخمسها فى بيت المال ، وسائرها لك ، وسنطيب لك الخمس فهو لك . [2]

١٢٨١ = ثنا حميد قال أبو عبيد : فهذه ثلاثة أحكام عن عمر مختلفة ، فى الكنز المدفون ، أحدها : أنه أخذ منه الخمس ، وأعطى سائره من وجده . والثانى : أنه لم يعط الواجد منه شيئا ، ورفعه كله الى بيت المال . والثالث : أنه أعطاه كله الواجد (ولم يرفع منه شيئا الى بيت المال .

ولكل حكم من هذا وجه) [3] سوى الوجه الآخر .

فأما الذى خمّسه (فانه) [4] عمل فيه بالاصل الذى هو السنة فى الركاز ، أن يؤخذ منه الخمس ، ويكون سائره لواجده . والناس على هذا .

---

(١) كان فى الأصل (يجمل) ، ولاتستقيم به العبارة ، والسياق يرجح ما أثبت .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٢٩ ، وابن حزم ٧: ٣٢٥ ، هق ٤: ١٥٦ ، وهو فى مسند الشافعى ٩٧ كلهم من طريق ابن عيينة عن اسماعيل بهذا الاسناد نحوه .
وهو اسناد منقطع ، تقدم (برقم ٤٢٠) أن الشعبى لم يسمع من على الا حرفا واحدا .

(٣) زدتها من أبى عبيد . وليست فى الأصل .

(٤) كان فى الأصل (فان) والمثبت من أبى عبيد .

وأما الثاني الذى وجد مع دانيال ، فانما رفعه كله الى بيت المال ، وترك أن يعطى الذين وجدوه شيئا منه . لأنه كان مالا معروفا متمالما [1] قد تداوله الناس بينهم بالاستقراض ، على ما ذكر فى الحديث ، فالى من كان يدفعه وكلهم قد عرفوه ، وصاروا فيه بمنزلة واحدة؟ فكان بيت المال أولى به ، ليكون عاما لهم . وانما الركاز ماكان مستورا مجهولا ، حتى يظهر عليه واجده فيكون حينئذ له بعد الخمس .

وأما الثالث الذى لم يخمسه وسلمه كله لأصحابه . فانما ذاك لأن حكم الخمس الى الامام ، يضعه حيث يرى ، كخمس الغنيمة . فرأى عمر أن يرده الى الذين أصابوه ، وذلك لبعض الوجوه التى يستحق بها الناس النفل من الأخماس . اما لغناء كان منهم عن المسلمين ، وأما لنكاية فى عدوهم . فرآهم عمر مستحقين لذلك ، كما أنه لو شاء أخذ منهم ، ثم صرفه الى غيرهم . فكانوا هم عنده موضعا له . وعلى هذا الوجه أيضا ، مذهب حديث على الذى ذكرناه ، حين قال لواجد الركاز " وسنطيب لك الخمس " . وكذلك تأويل عمر فى الفضلة التى فضلت من الخمس فردها الى صاحبها فى الحديث الأول .

وعلى هذا يوجه اعطاؤه مملوكا من ركاز وجده : [2]

١٢٨٢ = ثنا حميد قال أبو عبيد : ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن شعيب أن عبدا وجد / رِكْزة على عهد عمر فأعتقه ، وأعطاه منها ، وجعل (١٢٩/أ) سائرها فى مال الله . [3]

---

(١) كذا هنا . وعند أبى عبيد (متعاملا) .

(٢) انظر أبا عبيد ٤٣٠ .

(٣) هو عند أبى عبيد ٤٣١ كما هنا . وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٧ : ٣٢٦ من طريق ابن جريج هذا . ولم يذكر ابن حزم اسناده اليه .
وهذا الاسناد منقطع : عمرو بن شعيب لم يدرك عمر .

١٢٨٣ = حدثنا حميد انا ابو جعفر النفيلى انا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال : كتب عمرو بن العاص الى عمر يسأله عن عبد وجد جرّة من ذهب مدفونة • فكتب له أن ارضخ له منها ، أحرى[1] ان يؤدوا ما وجدوا •[2]

١٢٨٤ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : وكذلك كان سفيان والاوزاعى يقولان فى العبد يجد الركاز ، ولا اعلمه الا قول مالك ايضا ، أنه يرضخ له منه ولا يعطاه كله • وذلك ان مال العبد يصير لمولاه ، وليس مولاه بالواجد الركاز[3] • وانما الركاز لمن وجده • فلذلك لا يعطاه العبد كله • وهذا كالمغنم ، يشهده المملوك ولا يسهم له ، ولكنه يرضخ له منه • كذلك يروى :[4]

١٢٨٥ = حدثنا حميد انا ابو نعيم ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر عن عمير مولى ابن آبى اللحم او مولى آبى اللحم قال : جئت الى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بخيبر وعنده الغنائم وانا عبد مملوك ، فقلت يارسول الله : اعطنى فقال : تقلد السيف • فتقلدت السيف فوقع فى الارض • فأعطانى من خُرْثِىّ المتاع •[5]

١٢٨٦ = انا حميد قال ابو عبيد : وأنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس للعبد فى المغنم نصيب •[6]

---

(١) كذا قال • وعند ابن عبد الحكم (••• له منها بشىء ، فانه احرى •••)

(٢) اخرجه ابن عبد الحكم فى فتوح مصر ١٦٩ من طريق ابى معاوية محمد بن خازم بهذا الاسناد نحوه •
وهذا الاسناد ضعيف لأجل حجاج وهو ابن ارطأة ، تقدم انه كثير الغلط والتدليس • وقد عنعن هنا •

(٣) عند ابى عبيد (بالواجد للركاز •)

(٤) انظر ابا عبيد ٤٣٢ • وعنده فى آخره (كذلك يروى عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ) •

(٥) تقدم بحثه برقم ٨٨٩ •

(٦) وكذا اخرجه ابو عبيد ٤٣٢ •
وهذا الاسناد ضعيف لأجل حجاج وهو ابن ارطأة ، وهو كثير الغلط والتدليس •

بـــــاب
الخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والمسك[1]

١٢٨٧ = حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس انه سئل عنه ، يعني العنبر ، فقال : ان كان فيه شيء ففيه الخمس.[2]

١٢٨٨ = انا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة او ابن اذينة عن ابن عباس قال : انما هو دَسْر ، دَسَره البحر[3] ، ليس فيه شيء ، يعني العنبر.[4]

١٢٨٩ = انا حميد قال ابو عبيد : أنا مروان بن معاوية عن ابراهيم المديني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس العنبر بغنيمة ، وهو لمن أخذه.[5]

قال ابو عبيد : يعني انه لايخمس.

١٢٩٠ = انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر قال : دفع اهل عدن أرماثا[6] الى ناس من الصيادين ، على ان لهم نصف ما اصابوا.

---

(١) كذا هنا . وعند ابي عبيد ٤٣٢ (السمك) . وانظر ما علقته على رقم ١٢٩٨ الاتي .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٥ ، ش ٣ : ١٤٣ عن الثوري بهذا الاسناد مثله . وهو في مصنف عبد الرزاق ٦ : ٩٨ ، ١٠ : ٣٢٤ ، مسند الشافعي ٩٦ ، ١٤٠ ، هق ٤ : ١٤٦ ، المحلى ٦ : ١١٧ ـ مروي من طرق اخرى عن ابن طاوس به .
وهذا الاسناد صححه ابن حزم . وقد تقدم توثيق رجاله جميعا .

(٣) (الدَّسْر : الدفع) و (دَسَره : اي دفعه والقاه الى الشط) كذا في القاموس ٢ : ٢٨ ـ ٢٩ . والنهاية ٢ : ١١٦ وفيهما هذا الحديث .

(٤) اخرجه خ ٢ : ١٥٢ تعليقا . ش ٣ : ١٤٢ ، هق ٤ : ١٤٦ عن ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس به . وعبد الرزاق ٤ : ٦٥ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به . وعندهم جميعا " اذينة " بلا شك .
واسناد هذا الحديث الى ابن عباس صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله الا اذينة وهو (تابعي ثقة) كما في الفتح ٣ : ٣٦٣ وضبطه بمعجمه ونون مصغرا .

(٥) اخرجه ابو عبيد ٤٣٣ كما هنا . ش ٣ : ١٤٣ عن وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل بهذا الاسناد ولفظه (ليس في العنبر زكاة ، انما هو غنيمة لمن أخذه)
وهذا الاسناد ضعيف ، لأجل ابراهيم وهو ابن اسماعيل الانصاري المدني قال عنه في التقريب ١ : ٣٢ (ضعيف من السابعة) .

(٦) قال ابو عبيد في غريب الحديث ١ : ٤٣ (قال الاصمعي : الارماث خشب =

فأصابوا عنبرة فيها مال عظيم ، فقال الصيادون : انما لكم ماكان من صهبة ، فكتب بذلك الى عمر بن عبد العزيز ، فكتب : انى لا أخالها كانت فى نية واحد من الفريقين ، فاجعلها لمن أصابها ، واستعمل على الساحل رجلا ، واجعل له اجرا ، وقال : انى لست أحميه لنفسى ، ولكن احميه للمسلمين .

قال معمر : فسألتهم : هل اخذ من ذلك العنبر خمسا ؟ قالوا : لا[1].

١٢٩١ = أنا حميد انا محمد بن يوسف عن سفيان قال : ما أرى فيه شيئا .[2]

١٢٩٢ = انا حميد انا ابن ابى اويس عن مالك قال : ليس فى اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة .[3]

١٢٩٣ = انا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال : ليس على الغواص زكاة فيما أصابه ، وان كان يريد به التجارة ، حتى يصرفه في شيء .[4]

١٢٩٤ = ثنا حميد قال ابو عبيد : فهذان رجلان من اصحاب النبى ـ عليه السلام ـ جابر بن عبد الله وابن عباس ، لم يريا فيه شيئا ، وقد قال بعض التابعين غير ذلك :[5]

١٢٩٥ = انا حميد قال : ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن /يونس عن (١٢٩/ب) الزهرى فى الركاز والمعدن واللؤلؤ يخرج من البحر قال : يخرج من ذلك كله الخمس .[6]

---

* يضم بعضها الى بعض ويشد ثم يركب) وزاد فى النهاية ٢ : ٢٦١ (ويسمى الطوف) .

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه ، واسناده الى معمر صحيح ، رجاله ثقات تقدموا ، ومعمر ادرك القصة كما يدل على ذلك سؤاله اياهم .

(٢) اخرج ش ٣ : ١٤٣ عن وكيع عن سفيان انه كان يقول ليس فى العنبر و . . . زكاة ، وذكر الاوقاص والعسل ، وتقدم ان محمد بن يوسف ثقة .

(٣) قول مالك هذا ثابت عنه فى الموطأ ١ : ٢٥١ ، وفى اسناد ابن زنجويه اليه ضعف لاجل ابن ابى اويس وقد مضى .

(٤) لم اجد من أخرجه غير ابن زنجويه ، والاسناد الى سفيان صحيح ، تقدم توثيق جميع رجاله .

(٥) انظر ابا عبيد ٤٣٣ .

(٦) سبق (برقم ١٢٧٤) ان اخرج ابن زنجويه بعضه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهرى ، واخرجه ابو عبيد (٤٢٦ ، ٤٣٣) عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه لكن فرقه .
وحديث ابن زنجويه المتقدم ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ، وقد مضى الكلام عليه ويتقوى حديثه بالمتابعة ـ كما فى هذا الاسناد وهو صحيح ، كل رجاله ثقات تقدموا .

١٢٩٦ = انا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ليث ان البحر رمى بعنبر فخمسه عمر بن عبد العزيز . (١)

١٢٩٧ = انا حميد قال ابو عبيد : وانا أزهر عن ابن عون قال : كان ابو المليح على الأُبُلَّة (٢) ، فأتي بجراب لؤلؤ فكتب فيه الحجاج ان يخمس . (٣)

١٢٩٨ = انا حميد قال ابو عبيد : وانا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن ابي مطيع عن يونس بن عبيد : قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله على عمان ، ان لا يأخذ من المسك (٤) شيئا ، حتى يبلغ مائتي درهم .

قال عبد الرحمن : ولا اعلمه الا قال: فاذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة . (٥)

---

(١) اخرجه ش ٣ : ١٤٣ عن وكيع عن سفيان بهذا الاسناد بمعناه .
وهو اسناد ضعيف لاجل ليث وهو ابن ابي سليم ـ ومضى الكلام عليه ـ . لكن ورد مذهب عمر هذا باسناد صحيح في مصنف عبد الرزاق ٤ : ٦٥ . اذ اخرجه عن معمر عن سماك بن الفضل عنه .

(٢) الأُبُلَّة : بضم اوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها . بلدة على شاطئ دجلة . كما في معجم البلدان ١ : ٧٦ ، والمراصد ١ : ١٨ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٤٣٤ ، ش ٣ : ١٤٤ عن ازهر بهذا الاسناد نحوه
وهذا الاسناد صحيح . تقدم توثيق رجاله جميعا . وابو المليح اسمه الحسن ابن عمر . تقدم .

(٤) كذا قال هنا (المسك) . وكتب مقابلها في الهامش (في الاصل السمك) .
وتكررت الكلمة في الحديث التالي . وكتب ايضا مقابلها في الهامش (في الاصل السمك) . وكان ذكرها في عنوان الباب ولم يكتب معلقا عليها . وهي عند ابي عبيد في المواضع الثلاثة (السمك) . وهذا ما أرجحه ، وهو موافق ـ كما ذكر ناسخ كتاب ابن زنجويه ـ لأصل الكتاب . ثم لارتباط السمك بموضوع الباب وهو مايخرج من البحر . ولا ارى للمسك هنا ارتباطاما بالموضوع.
فالمسك ـ كما هو معروف ـ انما يستخرج من افراز كيس خاص يحمله حيوان يسمى بالظبي المسكي . وهو حيوان بري . انظر دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٩ : ٣

(٥) اخرجه ابو عبيد ٤٣٤ كما هنا ـ الا ما اشرت اليه ـ .
وهذا الاسناد صحيح الى عمر . تقدم توثيق رجاله الا سلام بن ابي مطيع وهو (ثقة صاحب سنة . وفي روايته عن قتادة ضعف) كما في التقريب ١ : ٣٤٢

١٢٩٩ = ثنا حميد قال ابو عبيد : يذهب عمر ـ فيما نرى ـ الى ان ما اخرج البحر بمنزلة ما اخرج البر من المعادن . وكان رأيه فى المعادن الزكاة . وقد ذكرنا ذلك عنه ، فشبهه به . وليس الناس فى المسك [1] على هذا . ولا نعلم احدا يعمل به وانما اختلف الناس فى العنبر واللؤلؤ . فالاكثر من العلماء على ان لاشيء فيهما ، كما روى عن ابن عباس وجابر . وهو رأى سفيان ومالك جميعا . ومع هذا انه قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها ، ولا عن احد من الخلفاء بعده من وجه يصح . فنراه مما عفى عنه ، كما عفى عن صدقة الخيل والرقيق . وانما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر ، من أوجهه ، تشبيهها بما يخرج البر من المعادن ، فرأوهما بمنزلة واحدة . وذهب من لايرى ذلك ، الى انهما مفترقان . يقولون : فرقت بينهما سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، اذ جعل فى الركاز الخمس ، وسكت عن البحر ، فلم يقل فيه شيئا . [2]

١٢٩٩/أ = ثنا حميد قال ابو عبيد : وكذلك هما عندنا ، ليسا بمتساويين . وذلك انا رأينا حكم البر والبحر مختلفين فى غير خلّة ولا اثنتين . من ذلك : أن الله حرم صيد البر على المحرمين ، واوجب على قاتله منهم الجزاء . واباح لهم صيد البحر ولم يجعل فيه جناحا ولا كفارة وكذلك الميتة ، حرم الله ميتة البر الا بالذكاة . وجاءت السنة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، فى ميتة البحر أن قال : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " . [3] ففرق الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر ، فجعل ما فى البحر مباحا لآخذه على كل حال . وكذلك نرى سائر مايخرج منه بمنزلته . على أنه قد روى عن عمر انه جعل فيه شيئا . وذلك من وجه ليس بثابت عنه [4] .

---

(١) قال فى الهامش (فى الاصل السمك) . وانظر ما علقته على هذه الكلمة (المسك) فى الحديث السابق .

(٢) انظر ابا عبيد ٤٣٤ .

(٣) اخرجه د ١ : ٢١ ، ت ١ : ١٠١ وقال (حسن صحيح) ، ن ١ : ٤٤ ، جه ١ : ١٣٦ . وانظره فى نصب الراية ١ : ٩٥ ـ ٩٩ ، سلسلة الاحاديث الصحيحة حديث رقم ٤٨٠

(٤) انظر ابا عبيد ٤٣٥ .

١٣٠٠ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : حدثنى نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن امية قال : كتب الىّ عمر أن آخذ من حلى البحر والعنبر العشر . [١]

١٣٠١ = قال ابو عبيد : وهذا اسناد ضعيف غير معروف . ومع ضعفه انه جعل فيه العشر . ولا تعرف للعشر ههنا وجها ، لانه لم يجعله كالركاز ، فيأخذ منه الخمس . ولم يجعله كالمدفون ، فيأخذ منه الزكاة على قول اهل المدينة ، فانهم يرون فى المعادن الزكاة . وانما جعل فيه العشر . ولا موضع للعشر فى هذا ، الا ان يكون شبهه بما تخرج الارض من الزرع والثمار ولا اعرف أحداً يقول بهذا . [٢]

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٣٦ بمثله الا انه قال (خذ من حلى ..) .
وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢ : ٣٨٣ وعزاه لابى عبيد فقط .
وهذا الاسناد ضعيف (كما قال ابو عبيد فى الفقرة التالية) لجهالة الراوى عن ابن عباس . وفى الاسناد رجاء بن روح لم اجد له ترجمة غير ان خليفة ابن خياط فى تاريخه ٢ : ٦٩٥ ، والطبرى فى تاريخه ٨ : ١٢٣ ذكرا انه كان عاملا للمهدى ــ الخليفة العباسى ــ على اليمن .

(٢) انظر ابا عبيد ٤٣٦

/ (كتـــاب الصـدقـة وأحكامها وسننهـا)[1] (١٣٠/أ)

باب فضل الصدقـــة والثواب فى أعطائهـــا

١٣٠٢ = حدثنا ابو أحمد حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شميل انا عباد بن منصور قال : سمعت القاسم بن محمد قال : سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال يوما : أن الله يقبل الصدقات ، ولا يقبل منها الا الطيب ، يأخذها بيمينه ، ثم يُربّيها لصاحبها ، كما يربى احدكم مهره او فصيله ، حتى تصير اللقمة مثل أحد ، وتصديق ذلك فى كتاب الله المنزل : (يمحق الله الربا ويربى الصدقات)[2] ، و (أنّ الله هو يقبل التوبـــة عن عباده ويأخذ الصدقات)[3][4].

١٣٠٣ = حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد قال : حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن سعيد بن يسار اخى ابى مرثد انه سمع ابا هريرة يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم[5] : ما تصدق أحد بصدقة من طيّب ، ولا يقبل الله الا الطّيب ، الا أخذها الرحمن بيمينه ، وان كانت تمرة ، فتربوا فى كف الرحمن حتى تكون اعظم جبيل[6] ، كما يربّى احدكم

---

(١) هذا العنوان ليس فى الاصل ، زدته تبعا لابى عبيد ٤٣٧ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٦ .

(٣) سورة التوبة : ١٠٤

(٤) اخرجه ت ٣ : ٥٠ ، وابو عبيد ٤٣٧ ، حم ٢ : ٤٠٤ ، ٤٧١ من طـــرق عن عباد بن منصور عن القاسم بهذا الاسناد نحوه .
وقال الترمذى عقبة : (هذا حديث حسن صحيح) .
واسناد ابن زنجويه هذا حسن لاجل عباد بن منصور وهى الناجى البصـــرى قال عنه فى التقريب ١ : ٣٩٣ (صدوق ، رمى بالقدر وكان يدلس) لكنـــه هنا يصرح بالسماع فيؤمن تدليســه .

(٥) فى الاصل (يقول) بعد (وسلم) وهى زائدة .

(٦) كذا هنا وعند الاخرين (اعظم من الجبل) أو (مثل الجبل) .

فلوه او فصيله .(١)

١٣٠٤ = انا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل ان رزيق ابن الحكيم كان فيما يحضهم به على الصدقة ، يقول : لقد بلغنا انه ليس من مسلم يتصدق بصدقة من طيب ، الا وضعها في كف الرحمن ، فيربيها له حتى تملأ كفه .(٢)

١٣٠٥ = انا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة عن ابن مسعود قال : ما تصدق رجل بصدقة ، حتى وقعت في يد الله قبل ان تقع في يد السائل . ثم قرأ (٣) (الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) .(٤)

١٣٠٦ = انا حميد ثنا محاضر بن المورع ثنا الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما منكم أحد الا سيكلمه الله ، ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر عن أيمنه ، فلا يرى الا ما قدم . ثم ينظر عن أشأمه فلا يرى الا ما قدم . ثم ينظر بين يديه فرأى النار . فمن استطاع ان يقى وجهه النار ولو بشق تمرة .(٥)

---

(١) اخرجه م ٢ : ٧٠٢ ، ت ٣ : ٤٩ ، ن ٥ : ٤٣ ، جه ١ : ٥٩٠ ، حم ٢ : ٥٣٨ من طرق عن الليث بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه . وروى الحديث من طرق أخرى عن ابى هريرة . منها ما اخرجه خ ٢ : ١٢٨ ، ٩ : ١٥٤ ، م ٢ : ٧٠٢

فالحديث ثابت صحيح . الا ان في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح ، وتقدم انه ضعيف ، لكن يتقوى حديثه بالمتابعة .

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله ابن صالح . وقد مضى

(٣) سورة التوبة : ١٠٤

(٤) اخرجه ابن المبارك في الزهد ٢٢٧ ، وابو عبيد ٤٣٨ ، والطبراني في الكبير ٩ : ١١٤ ، عن سفيان بهذا الاسناد نحوه .

وفي الاسناد عبد الله بن قتادة المحاربي ذكره البخاري في التاريخ ٣ : ١ : ١٧٥ وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ١٤١ وسكتا عنه ، وذكره ابن حبان في ثقاته ٥ : ٤٣ وقال الهيثمي في المجمع ٣ : ١١١ (لم يضعفه أحد) والباقون ثقات تقدموا ، الا عبد الله بن السائب وهو الكندي .

ذكره في التقريب ١ : ٤١٨ وقال : (ثقة) .

(٥) اخرجه خ ٩ : ١٨١ ، م ٢ : ٧٠٣ ، ت ٤ : ٦١١ ، جه ١ : ٦٦ ، ٥٩٠ ، حم ٤ : ٢٥٦ ، ٣٧٧ بأسانيدهم من طريق الاعمش بهذا الاسناد نحوه .

ثم اخرجه خ ٨ : ١٤ ، ١٤٤ ، م ٢ : ٧٠٤ ، ف ٥ : ٥٦ من طرق اخرى عن خيثمة به .

=

١٣٠٧ * أنا حميد أنا النضر أنا شعبة عن مُحِلّ بن خليفة عن عدى ابن حاتم قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اتقوا النار ولو بشق تمرة . فان (لم) [١] تجدوا فبكلمة طيبة . [٢]

١٣٠٨ * حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد أنا يحى بن عبيد الله التيمى عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصدقة تمنع ميتة السوء . [٣]

١٣٠٩ * أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أبان عن رجل قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اتقوا النار ولو بشق تمرة . فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان ، وتقيم الجوعه وتقطع الخطيئة ، وتمنع ميتة السوء . [٤]

١٣١٠ * حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن مُحْرِز عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال : ان الله ليدرأ بالصدقة / عن صاحبها سبعين (١٣٠/ب) ميتة من السوء ، أدناها الهم . [٥]

---

* وفى اسناد ابن زنجويه شيخه محاضر وهو صدوق له أوهام كما تقدم ، فيضعف حديثه . الا أن هذا الحديث ثابت من الطرق الأخرى عن الأعمش .

(١) ليست فى الأصل . زدتها تبعا لأبى عبيد . والسياق يقتضيها .

(٢) أخرجه ن ٥ : ٥٦ ، وأبو عبيد ٤٣٩ باسنادهما من طريق شعبة عن محل به .
وأخرجه حم ٤ : ٢٥٦ من طريق آخر عن محل .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات ، تقدموا الا مُحِلّ به خليفة الطائى . وهو (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ٢٣٢ . وضبطه بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٣٨ عن الأشجعى عن يحى بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله .
وهذا الاسناد ضعيف . فيه يحى بن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن موهب التيمى المدنى . قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٥٣ (متروك . وأفحش الحاكم فرماه بالوضع .) وأبوه عبيد الله بن عبد الله (مقبول) كما فى التقريب ١ : ٥٣٥ .

(٤) هذا الحديث ضعيف لجهالة شيخ ابان . وابان وهو ابن عياش البصرى متروك كما تقدم .

(٥) ذكره المتقى الهندى فى كنز العمال ٦ : ٥٧٤ وعزاه لابن زنجويه فقط .
وهذا الاسناد ضعيف ، فيه يزيد الرقاشى واسم أبيه أبان . قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٦١ (ضعيف من الخامسة) .. ومحرز هو أبو اسرائيل كما فى التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٢٣ وسكت البخارى عنه وذكره ابن أبى حاتم ٤ : ١ : ٣٤٤ وقال (لا أعرفه) ..

١٣١١ = أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وصلة الرحم تزيد في العمر ، وصدقة السر تطفيء غضب الرب .(١)

١٣١٢ = أنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى أنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان ابن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : حسن الملكة نماء ، وسوء الخلق شؤم ، والبر زيادة في العمر ، والصدقة تمنع ميتة السوء .(٢)

١٣١٣ = ثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أنا اسرائيل عن منصور عن سالم عن عطية العامري عن زيد أو يزيد بن بشر قال : بعثني عبد الملك بن مروان بكسوة الكعبة ، فأتيت أرض تيماء ، فجاء سائل فقال : تصدقوا ، فان الصدقة تنجي من سبعين بابا من السوء . قال : فسألت : من أعلم أهل تيماء ؟ قالوا : فلان . فأتيته ، فقلت : أثم هو؟ فأشرفت امرأة ، فقالت: نعم . فقلت : قولي له ينزل . قالت: أرفق . فحين رآني أخذ يتوضأ . فقلت: مالك حين رأيتني أخذت تتوضأ ؟ قال : ان الله ـ تعالى ـ يقول

---

(١) لم أجده ، وهو مرسل باسناد ضعيف ، فيه عبد الله بن صالح وقد مضى أنه ضعيف . وله شاهد من حديث ابن امامة . أخرجه الطبراني في الكبير ٨ : ٣١٢ . وحسنه الهيثمي في المجمع ٣ : ١١٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١١ : ١٣١ بمثل مارواه ابن زنجويه من طريقه . وأخرجه د ٤ : ٣٤١ ، حم ٣ : ٥٠٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٥ : ٣ من طريق عبد الرزاق به . وهو عند أبي داود عن ابراهيم بن موسى عن عبد الرزاق . وهذا الاسناد ضعيف لجهالة بعض بني رافع . ولأجل عثمان بن زفر وهو الدمشقي ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٨ وقال : (مجهول) . ورافع بن مكيث صحابي شهد بيعة الرضوان والفتح . . انظر الاصابة ١ : ٤٨٧ ، والتقريب ١ : ٢٤١ وفي الاصابة: مكيث وزن عظيم . وعبد الرزاق هو بن همام الصنعاني . قال الحافظ في التقريب ١ : ٥٠٥ (ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير . وكان يتشيع) .

لموسى : ان حدث بك حدث وأنت على غير وضوء فلا تلم الا نفسك .

ثم قلت : ان سائلا أتانا ، فقال : تصدقوا فان الصدقة تنجي من سبعين بابا من السوء . قال : وتنجي من الحائط[1] وضربة الدابة . قلت : تنجي من النار ؟ قال : نعم .[2]

١٣١٤ = أنا حميد أنا يزيد بن هارون ثنا الأصبغ بن زيد عن ثور بن يزيد عن أبي ابراهيم الحمصي عن أبي الدرداء أنه قال لأم الدرداء : يا أم الدرداء ، ان لله لسلسلة لم تزل تغلي بها مراجل النار ، منذ خلق الله - تعالى - جهنم ، الى يوم تلقى في رقاب الناس . قد نجانا الله من نصفها بايماننا بالله العظيم . فحضي على طعام المسكين يا أم الدرداء .

يريد أبو الدرداء هذه الآية (انه كان (لا)[3] يؤمن بالله العظيم . ولا يحض على طعام المسكين) .[4] [5]

---

(١) عند ابن أبي شيبة (وهدم الحائط) .

(٢) أخرجه ش ٣ : ١١٢ عن جرير عن منصور بهذا الاسناد نحوه لكن عنده (يزيد ابن بشر) لم يشك فيه . وعنده (يزيد بن عبد الملك) مكان عبد الملك بن مروان . وفي ثقات ابن حبان ٥ : ٥٤٠ في ترجمة يزيد بن بشر أن عبد الملك بن مروان كان يبعث معه كسوة الكعبة .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل يزيد بن بشر السكسكي فانه (مجهول) كما في الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٢٥٤ ، والميزان ٤ : ٤٢٠ . وفي الاسناد عطية العامري وهو في اسناد ابن أبي شيبة عطية مولى بني عامر - ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ١ : ٣٨٢ وسماه عطية بن قيس . وفرق البخاري في تاريخه الكبير ٤ : ١ : ١١ بينهما . وتبع الحافظ في ت ٧ : ٢٢٨ ، والتقريب ٢ : ٢٥ ابن أبي حاتم اذ جعلهما واحدا وحكم عليه بأنه (ثقة) . وانظر تعليق المعلمي اليماني على تاريخ البخاري في هذا.

(٣) ليست في الأصل .

(٤) سورة الحاقة : ٣٤ .

(٥) كرره ابن زنجويه برقم ٢١٢١ وأخرجه أبو عبيد ٤٣٨ عن يزيد بهذا الاسناد نحوه . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٢٦٣ وعزاه لأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر .
وأم الدرداء - وليست لها رواية هنا - يحتمل أن تكون أم الدرداء الكبرى واسمها خيرة بنت حدرد أو الكبرى واسمها هجيمة . وكلاهما تزوجها أبو الدرداء . وماتت الكبرى قبله - ولها صحبة - . وماتت الصغرى بعده . ولا صحبة لها . انظر الاستيعاب (على هامش الاصابة ٤ : ٤٢٩) ، والاصابة ٤ : ٢٨٨ ، ٤٢٠ .
واسناد ابن زنجويه الى أبي الدرداء حسن . فيه الأصبغ بن يزيد وأبو ابراهيم الحمصي وهو خالد بن اللجلاج كلاهما صدوق . تقدما .

١٣١٥ = انا حميد ثنا سعيد بن عفير انا رِشْدِيْن بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن ابن شُفَيّ الاصبحى عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال : الصدقة تمنع المصيبة . والصيام يمنع من قدر السوء . (١)

١٣١٦ = انا حميد أنا يحى بن أبى بكير أنا داود بن عبد الرحمن انا عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ياكعب بن عُجْرة ، الصلاة برهان . والصيام (٢) جنــة . والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار . (٣)

---

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه ، واسناده ضعيف لأجل رشدين بن سعد وهو ابو الحجاج المصرى . قال عنه فى التقريب ١ : ٢٥١ (ضعيف . رجح ابو حاتم ابن لهيعة عليه . وقال ابن يونس : كان صالحا فأدركته غفلة الصالحين ، فخلط فى الحديث) . وفيه (رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة) . اما ابن شفى واسمه الحسين بن شفى بن ماتع الاصبحى ، فثقة . وكذا ابوه . انظر التقريب ١ : ١٧٦ ، ٣٥٣ . وفيه شفى بالتصغير .

(٢) مكررة فى الاصل .

(٣) اخرجه حم ٣ : ٣٢١ ، ٣٩٩ ، والحاكم ٤ : ٤٢٢ من طرق اخرى عن ابن خثيم بهذا الاسناد نحوه . وفى احد اسنادى احمد "عبد الرحمن ابن ثابت" وخطأه الشيخ احمد شاكر فى تعليقه على سنن الترمذى ٢ : ٥١٥ . والحديث صححه الحاكم وقال الذهبى (صحيح) وتبعهما احمد شاكر فى التصحيح . وقال الهيثمى ٥ : ٢٤٧ (رواه احمد والبزار . ورجالهما رجال الصحيح) .
أقول : لكن الحديث منقطع . فعبد الرحمن بن سابط مع كونه ثقة ، الا أنه لم يسمع من جابر كما قال ابن معين . انظر تاريخ ابن معين ٢ : ٣٤٨ ، والتقريب ١ : ٤٨٠ ، ت ت ٦ : ١٨٠ .
وللحديث شاهد من حديث كعب بن عجرة نفسه . أخرجه ت ٢ : ٥١٣ وحسنه .
وكعب بن عجرة صحابى مشهور شهد بيعة الرضوان . ومات بالمدينة بعد الخمسين . انظر الاصابة ٣ : ٢٨١ ، والتقريب ٢ : ١٣٥ . وعُجْرة بضم المهملة وسكون الجيم كما فى المغنى للهندى ص ٥٣ .

١٣١٧ = انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني محمد بن عجلان عن واقد بن سلامة عن يزيد عن انس عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب . والصيام جنة من النار . والصلاة نور المؤمن . والصدقة تطفئ الخطيئة / كما يطفئ (١٣١/أ) الماء النار .(١)

١٣١٨ = حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا اسرائيل انا زياد المصغر عن الحسن قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : صدقة الليل تذهب غضب الرب . وصدقة النهار تطفئ الذنوب كما يطفئ الماء النار .(٢)

١٣١٩ = انا حميد انا ابن ابى عباد انا ابن عيينة عن ابى حمزة الثمالى ان على ابن حسين كان يحمل الخبز بالليل على ظهره ، يتبع به المساكين فى ظلمة الليل ويقول : ان الصدقة فى ظلمة الليل ، تطفئ غضب الرب .(٣)

---

(١) اخرج نحوه جه ٢ : ١٤٠٨ باسناد آخر ضعيف عن انس . نقل المناوى (فى فيض القدير ٣ : ٤١٣) تضعيفه عن البخارى والعراقى ثم قال : (لكنه فى تاريخ بغداد بسند حسن) . وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع الصغير ٣ : ١١١ . والذى اشار اليه المناوى ، فى تاريخ بغداد ٢ : ٢٢٧ اقتصر لفظه على ذكر الحسد فقط .
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف ايضا ، فيه عبد الله بن صالح ويزيد وهو الرقاشى ، تقدم انهما ضعيفان . اما واقد بن سلامة فقد قال عنه الذهبى (فى الميزان ٤ : ٣٣٠) (وافد بالفاء أو بقاف ، ... ضعفوه . قال البخارى : روى الليث عن ابن عجلان عن وافد بن سلامة : لم يصح حديثه) . وقول البخارى فى التاريخ الكبير ٤ : ٢ : ١٩١ .

(٢) الحديث مرسل ، اسناده حسن . فيه زياد المصغر مولى مصعب بن الزبير . ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٥٣ وقال : (سألت ابى عنه فقال : لا بأس بحديثه) .
وباقى رجال الاسناد ثقات ، تقدموا .

(٣) اسناد هذا الاثر ضعيف ، لأجل ابى حمزة الثمالى ، واسمه ثابت ابن ابى صفية . ذكره فى التقريب ١ : ١١٦ وقال (ضعيف رافضى) . وعلى بن الحسين هو ابن على بن ابى طالب . قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٥ (زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور . قال ابن عيينة عن الزهرى : ما رأيت قرشيا أفضل منه . من الثالثة)

١٣٢٠ = انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ما احسن عبد الصدقة ، الا خلفه الله فى تركته ، (١)

١٣٢١ = حدثنا حميد أنا يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن اسحق عن يزيد ابن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى قال : وكان من أوائل أهل مصر ، يروح الى المسجد ، وكان لا يأتيه أبدا الا ومعه شئ يتصدق به . فربما جاء بالفلوس ، وربما جاء بالخبز ، حتى ان كان ليأتى بالبصل يحمله فى كمه حتى يعطيه المساكين .

قال : فقلت له : أبا الخير ، ان هذا ينتن عليك ثيابك . فقال : يا ابن ابى حبيب انى لم أكن اجد فى بيتى شيئا أتصدق به غيره ، وانه حدثنى بعض اصحاب النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ انه سمع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول: ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته . (٢)

١٣٢٢ = انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا قرة بن خالد عن الضحاك قال : كان ابو هريرة لا يريد ان تفوته كل يوم صدقة . قلت : كل يوم تجد صدقة ؟ قال نعم . ولو بشق ثمرة . (٣)

---

(١) اخرجه ابن المبارك فى الزهد (٢٢٧) عن حيوة بن شريح عن عقيل عن ابن شهاب يرسله بنحو لفظه عند ابن زنجويه . وعن ابن المبارك اخرجه ابو عبيد ٤٣٩ .
والحديث ضعيف لارساله . وفى اسناده عند ابن زنجويه عبد الله بن صالح ، وقد مضى انه ضعيف .

(٢) اخرجه حم ٤ : ٢٣٣ ، ٥ : ٤١١ من طريق يزيد بن هارون وغيره عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه . واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٤ : ٩٥ من طريق يزيد بن زريع عن ابن اسحق حدثنى يزيد بن ابى حبيب به .
ورواه حرملة بن عمران عن يزيد بن ابى حبيب . انظر حم ٤ : ١٤٧ ــ ١٤٨ ، الحاكم ١ : ٤١٦ ، موارد الظمآن ٢٠٩ .
واسناد ابن زنجويه صحيح لغيره ، فيه ابن اسحق وهو صدوق مدلس ، لكنه صرح بالسماع كما فى حديث ابن خزيمة ، فيؤمن تدليسه ويحسن حديثه ، ويرتقى الى درجة الصحيح لغيره بمتابعة حرملة بن عمران ، وهو صدوق كما تقدم . وجهالة الصحابى لا تضر . وقد سماه بعضهم فقال : عقبة بن عامر .

(٣) اسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه . فيه الضحاك وهو لم يسمع من أحد من الصحابة . انظر ت ٤ : ٤٥٤ .

١٣٢٣ = ثنا حميد أنا هشام بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال : لما حضر ابا موسى الموت قال لبنيه : اذكروا صاحب الرغيف ، فان صاحب الرغيف عَبَدَ اللهَ سبعين سنة ، ثم فتن بامرأة ، فخرج تائبا ، كلما خطا خطوة بنى مسجدا فصلى ، فأدركه الجهد والمساء الى اثنى عشر مسكينا ، كان يأتيهم رجل كل ليلة باثنى عشر رغيفا ، فيعطى كل رجل منهم رغيفا ، فأعطاه فيمن اعطى ، وبقى مسكين منهم ، فقال له : علي ما تحبس عليّ رغيفي ؟ قال الرجل : أعطيت رجلا منكم رغيفين ، قالوا : لا ، فجعل يجاد له في ذلك الرغيف ، فلما سمع بذلك العابد ، دفع اليه الرغيف ، واصبح ميتا ، قال : فوزنت السبعون السنة التي عبد الله فيها بالخطيئة ، فرجحت الخطيئة ، فوزن الرغيف بالخطيئة فرجح الرغيف ، (١)

١٣٢٤ = ثنا حميد انا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ثنا بكر بن سوادة عن عامر بن ذريح الحميري انه كان عند عقبة بن عامر هو وابن ابي حنة وجابر بن سهل فقال له عقبة : لئن دخلت الجنة لتندمن ، قال : فقلت له :

---

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه ، وفي اسناده هشام بن القاسم ، لم أجد له ترجمة ، ويغلب على ظني انه هاشم بن القاسم لا هشام فليس في شيوخ ابن زنجويه هشام بن القاسم ، ومما يقوى هذا ، رواية ابن زنجويه عن هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة في الاحاديث ذوات الارقم ٢٣٩ ، ٥٠٤ ، ٧١٠ ، فان كان هو فالاسناد صحيح ، رجاله ثقات ، تقدموا الا ابا عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن ملّ وهو (مخضرم من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة ٩٥ وقيل بعدها ، عاش ١٣٠ سنة وقيل اكثر) ، كذا في التقريب ١ : ٤٩٩ وفيه (ملّ بلام ثقيلة والميم مثلثة) ،

ولم اندم ان دخلت الجنة ؟ قال : نعم ، لعلك ترى عبد بني فلان فوقك ، فتندم ألّا تكون اعطيت رغيفا او ثوبا فلحقت به . (١)

١٣٢٥ = حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن ابي اسحق حدثتني امي انها دخلت على عائشة وقد أهدى لها سلة من عنب ، فجاء سائل / فأمرت (١٣١/ب) له بحبة من عنب . ونسوة في البيت ، فنظر بعضهن الى بعض ، ففطنت لهن فقالت : هذا أثقل من مثاقيل ذر كثير . (٢)

١٣٢٦ = ثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا الوليد بن جميع حدثتني مولاة لنا يقال لها طفيلة قالت : جاءت مسكينة الى عائشة فأستطعمتها ، وبين يديها عنب من عنب الطائف . فناولتها حبة فاطعمتها . فنظرت اليها ، فقالت : مالك تنظرين اليّ ؟ الحبة فيها مثاقيل ذر كثير . (٣)

١٣٢٧ = ثنا حميد ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي مدينة الدارمي ان سائلا أتى عبد الرحمن بن عوف وبين يديه طبق عليه عنب فأعطاه عنبة ، فقيل : أنى تقع هذه منه . فقال : فيها مثاقيل ذر كثير (٤)

---

(١) هذا الاسناد ضعيف ، لاجل ابن لهيعة . وفي الاسناد بكر بن سوادة وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ١٠٦ ، وعامر بن ذريح لم اجد له ترجمة .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤٤٠ من طريق شبيب بن غرقدة عن زينب بنت نصر عن عائشة نحوه . واحمد في الزهد ١٢ ٢ من طريق ابي اسحق عن ابي العالية عن عائشة . ومالك في الموطأ ٢ : ٩٩٧ بلاغا عن عائشة به . وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٣٨٢ وعزاه لمالك وابن سعد وعبد بن حميد .
وفي اسناد ابن زنجويه ام يونس بن ابي اسحق ــ ولم أجد لها ترجمة . وفي اسناد ابي عبيد زينب بنت نصر وهي (مجهولة) كما في التقريب ٢ : ٦٠٠ . وفي اسناد احمد ابو اسحق السبيعي وهو مدلس يروي بالعنعنة ، وقد مضى الكلام عليه .

(٣) هذا الحديث متابع لما قبله . واسناده ضعيف لاجل الوليد بن جميع . وجميع جده واسم ابيه عبد الله . والوليد ــ كما في التقريب ٢ : ٣٣٣ (صدوق يهم) . وفي الاسناد طفيلة . ذكرها ابن سعد ٨ : ٤٩٢ ولم يذكر فيها جرحا ولا تعديلا .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٤٤٠ عن ابن مهدي ، ش ٣ : ١١٣ عن يزيد بن هارون كلاهما عن حماد بن سلمة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه ، لكن قال ابن ابي شيبة (عن ابي هدينة) بالهاء وهو خطأ .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا غير ابي مدينة الدارمي وهو صحابي ، اسمه عبد الله بن حصن له ترجمة في الاصابة ٢ : ٢٨٩ . وثابت هو ابن اسلم البناني .

١٣٢٨ = ثنا حميد انا حجاج انا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن عطاء بن فروخ ان سعد بن مالك ، أتاه سائل وبين يديه طبق عليه تمر ، فأعطاه تمرة فقبض يده ، او قال : فكف يده ، فقال : ان الله ـ تعالى يقبل منا الذرة والخرد لة فكائن في هذه مثاقيل ذر .[1]

١٣٢٩ = ثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى ميسرة عن عائشة قالت : كانت لهم شاة ، فأرادت أن تموت ، فذبحوها ، فقسمتها عائشة ، فجاء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : ما فعلت شاتكم ؟ قالت : ارادت ان تموت فذبحناها ، فقسمناها ، فما بقى عندنا منها شىء الا كتفها ، فقال : شاتكم كلها لكم الا كتفها .[2]

١٣٣٠ = انا حميد انا على بن الحسن انا عبد الله بن ادريس عن ليث عن ميمون ابن مهران عن ابى ذر قال : الصلاة عماد الاسلام ، والجهاد سنام العمل ، والصدقة شىء عجب شىء عجب .[3] فقال رجل : لقد[4] اوثق او افضل عمل فى نفسى ، قال : ماهو ؟ قال : الصوم ، قال : قربة ، وليس هناك[5].

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٤٠ عن الهيثم بن جميل ، عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه الا انه قال : " عبد الرحمن بن عوف " مكان سعد .
وهذا الاسناد ضعيف ، فيه علىّ بن زيد وهو ابن جُدعان تقدم انه ضعيف ، وفيه عطاء بن فروخ ، قال عنه فى التقريب ٢ : ٢٢ (مقبول) وضبط فروخا بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره معجمة .

(٢) اخرجه ت ٤ : ٦٤٤ ، وابو عبيد ٤٤٠ ، حم ٦ : ٥٠ من طريق ابى اسحق عن ابى ميسرة به . وقال الترمذى عقبه : (هذا حديث صحيح) .
قلت انما يصح الاسناد اذا صرح ابو اسحق السبيعى بالسماع ، (وارجح ان الترمذى قد ثبت لديه ذلك) ، والسبيعى مدلس كما مضى . ولم اجد فى احاديث من ذكرتهم ما يدل على السماع . فيضعف حديثه بهذا الاسناد . وابو ميسرة ـ واسمه عمرو بن شرحبيل الهمدانى ـ (ثقة عابد مخضرم) كما فى التقريب ٢ : ٧٢ .

(٣) التكرار فى الاصل .

(٤) كذا فى الاصل . ولعله (لقد تركت أو ثق ...) كما يدل عليه لفظ البزار .

(٥) اخرجه البزار مرفوعا بنحو هذا اللفظ . انظر كشف الاستار ١ : ٤٤٥ ، ومجمع الزوائد ٣ : ١٠٩ . وضعفه الهيثمى لاجل العوام بن جويرية .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ايضا لاجل ليث . وهو ابن ابى سليم ، وقد مضى الكلام عليه . ثم انه منقطع : ميمون بن مهران من الطبقة الرابعة (وهى طبقة صغار التابعين) ومات سنة ١١٧ . وابو ذر قديم الوفاة . مات سنة ٣٢ . انظر التقريب ٢ : ٢٩٢ ، ت ت ١٠ : ٣٩٢ . ومن رجال الاسناد عبد الله بن ادريس ، وهو (ثقة فقيه عابد) كما فى التقريب ١ : ٤٠١ .

١٣٣١ = انا حميد انا ابراهيم بن موسى ثنا ابو معاوية انا الاعمش عن ابن بريدة عن ابيه قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ما يخرج الرجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا .(١)

١٣٣٢ = ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عمار الدهني عن راشد ابن الحارث عن ابي ذر قال : ما على الارض من صدقة تخرج ، حتى تفك عنها لحيي سبعين شيطانا ، كلهم ينهساه عنها .(٢)

---

(١) اخرجه أبو عبيد ٩٣٩ ، حم ٥ : ٣٥٠ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٤ : ١٠٥ ، والحاكم ١ : ٤١٧ ، هق ٤ : ١٨٧ ، وقال الحاكم : (على شرط الشيخين) . وقال الذهبي : (صحيح على شرطهما) . وقال الهيثمى فى المجمع ٣ : ١٠٩ (رجاله ثقات) .
قلت : رجاله ثقات نعم . لكن صرح ابو معاوية فى حديث احمد وابن خزيمة ان الاعمش لم يسمعه من ابن بريدة . والاعمش مدلس . فالحديث منقطع لذلك . فهو ضعيف .
وابن بريدة هو سليمان . قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٣٢١ (ثقة من الثالثة) . ويدل على انه سليمان قول الحافظ فى ت ت ١٢ : ٢٨٦ بأن الأعمش اذا ابهم ابن بريدة فانما هو سليمان .

(٢) اخرجه ابن المبارك فى الزهد ٢٢٨ ، ش ٣ : ١١١ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه .
وفى الاسناد راشد بن الحارث ذكره البخارى فى تاريخه ٢ : ١ : ٢٩٤ ، وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٤٨٤ ، وسكتا عنه . وذكره ابن حبان فى الثقات ٤ : ٢٣٤ . والباقون تقدموا .

بـــــاب
الترغيب في جهد المقـــل

١٣٣٣ = حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ابـــي عبد الملك محمد بن ايوب وغيره عن المشيخة عن ابي ذر انه قال : أتيــت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقلت : اى الصدقة افضل ؟ قال : سر الى فقير ، أو جهد من مقل .(١)

١٣٣٤ = حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني أبو الزبــير عن يحى بن جعدة عن ابى هريرة انه قال : يارسول الله ، اى الصدقـــة افضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول .(٢)

١٣٣٥ = حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابى اسحق عن الحارث عن علي قال : جاء ثلاثة نفر الى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقـــال أحدهم : لي مائة أوقية ، / تصدقت بعشر اواق . وقال الاخر : لي مائـــة (١٣٢/أ) دينار ، فتصدقت بعشرة الدنانير ، وقال الاخر : لي عشرة دنانير ، فتصدقت بدينار ، فقال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : تصدق كل رجل منكم بعشــر

---

(١) اخرجه حم ٥ : ١٧٨ ، ١٧٩ باسناد ضعفه الهيثمي في المجمع ٣ : ١١٦ . ثم اخرجه حم ٥ : ٢٦٥ من حديث ابى امامة ان رسول الله ــ صلى اللــه عليه وسلم ــ كان في المسجد ... حتى جاء ابو ذر ... والحديث فيه طول . واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة (المشيخة) ولاجل عبد الله بن صالــح، ومعاوية بن صالح . وتقدما . ومحمد بن ايوب ابو عبد الملك الازدى له ذكــر في التاريخ الكبير ١ : ١ : ٢٩ ــ ٣٠ ، والجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٩٦ ولــم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا .

(٢) اخرجه د ٢ : ١٢٩ ، حم ٢ : ٣٥٨ عن قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث بهـذا الاسناد مثله .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابى الزبير ، وقد مضى انه مدلس .
وعبد الله بن صالح ضعيف ، لكنة توبع على روايته هنا . وفي الاسناد يحى بـن جعدة وهو (ثقة قد ارسل عن ابن مسعود ونحوه) . انظر التقريب ٢ : ٣٤٤ ، ت ت ١١ : ١٩٣ .
وروى الحديث من طرق أخرى عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ " خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى . وابدأ بمن تعول " انظر خ ٢ : ١٣٣ ، ٧ : ٨١ ، ن ٥ : ٤٦ ، ٥٢ ، حم ٢ : ٢٣٠ ، ٢٤٥ وغيرها

ماله . كلكم في الأجر سواء .[1]

١٣٣٦ = أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن القعقاع بن حكيم عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : سبق درهم مائة ألف درهم . قالوا : وكيف ذلك يارسول الله ؟ قال : كان لرجل درهمان ، فأخذ أجودهما فتصدق به . وانطلق رجل الى عرض ماله ، فأخذ منه مائة ألف فتصدق بها .[2]

١٣٣٧ = ثنا حميد قال : قال أبو عبيد : أنا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس ابن عبيد عن الحسن قال : قال رجل لعثمان بن أبي العاص يا أبا عبد الله بنتمونا بونا بعيدا .[3] قال : وماذاك؟ قال : تصّدّقون وتفعلون وتفعلون . قال : وانكم لتغبطوننا بكثرتنا هذه ؟ قال : أي والله . قال عثمان : فوالذي نفسي بيده ، لدرهم ينفقه أحدكم ، يخرجه من جهده ، يضعه في حقه ، أفضل في نفسي من عشرة آلاف ينفقها أحدنا غيضا من فيض .[4]

---

(١) أخرجه حم ١ : ٩٦ ، ١١٤ ، هق ٤ : ١٨٢ ، والبزار (كما في كشف الاستار ١ : ٤٤٨) من طرق عن سفيان بهذا الاسناد مثله .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل الحارث الأعور ولأجل تدليس أبي اسحق وقد عنعن هنا . وتقدم الكلام على ذلك .

(٢) أخرجه ن ٥ : ٤٤ ، حم ٢ : ٣٧٩ عن قتيبة بن سعيد عن ليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري والقعقاع عن أبي هريرة مرفوعا نحوه . ثم أخرجه ن ٥ : ٤٤ ، والحاكم ١ : ٤١٦ هق ٤ : ١٨١ من طريق صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة الحديث .
أقول : ومايضر ذلك فان زيد بن اسلم يروى عن أبي هريرة وعن أبي صالح السمان (انظر ت ت ٣ : ٣٩٥) .
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح ، تقدم أن فيه ضعفا لكن حديثه هذا يرتقي الى درجة الحسن لغيره بالمتابعات . ومحمد بن عجلان صدوق . اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة ، الا أنه يروى هنا عن سعيد وغيره عن أبي هريرة . والقعقاع . قيل لم يلق أبا هريرة ، كما في ت ت ٨ : ٣٨٣ .

(٣) قال أبو عبيد ٤٤١ (قال اسماعيل بِنتمونا . بكسر الباء ، وانما هو بُنتمونا . بضم الباء) .

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٤١ كما هنا الا أحرفا يسيرة . وأخرج آخره في غريب الحديث ٤ : ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .
وأخرجه أحمد في الزهد ٢٠٤ من طريق الحسن به نحوه .
وهذا الاسناد صحيح ، رجاله ثقات تقدموا .
والحسن سمع من عثمان بن أبي العاص ، كما حكى الزيلعي في نصب الراية ١ : ٩٠ عن البزار .

باب تفضيل الصدقة على القرابة على غيرها من الصدقات

١٣٣٨ = حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: انطلقت امرأة عبد الله وامرأة أبي مسعود الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، كل واحدة منهما تكتم صاحبتها أمرها . فأتتا الحجرة ، فقالتا لبلال: ائت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم وقل: امرأتان لاحداهما فضل مال ،وفي حجرها بنو أخ لها أيتام . وقالت الأخرى: ان لي فضل مال ، ولي زوج خفيف ذات اليد . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : لهما كفلان من الأجر .(١)

١٣٣٩ = حدثنا حميد أنا النضر وسعيد بن عامر الضبعي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان ، انها صدقة وصلة .(٢)

---

(١) أخرجه البزار (كما في كشف الأستار ١: ٤٤٩) من طريق عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد نحوه . وقال الهيثمي في المجمع ٣: ١١٧ (رواه الطبراني في الأوسط والبزار نحوه ... ورجال البزار رجال الصحيح) .
قلت: لكن تقدم أن ابراهيم بن مهاجر لين الحديث، فيضعف الاسناد لأجله وتقدم أيضا توثيق الآخرين الا علقمة وهو ابن قيس النخعي . قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣١ (ثقة ثبت فقيه عابد) .
والحديث مروي بهذا المعنى في الصحيحين وغيرهما من حديث زينب امرأة ابن مسعود . انظر خ ٢: ١٤٣، م ٢: ٦٩٤، ن ٥: ٦٩، مي ١: ٣٢٧، حم ٣: ٥٠٢، ٦: ٣٦٣ .

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق حفصة لكن قال : عن الرباب الضبية عن عمها سلمان بن عامر مرفوعا .
وحديث حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر أخرجه حم ٤: ١٨ ، ١٤ ٢من طريق يزيد بن هارون ويحى بن سعيد عن هشام عنها به .
وأما حديثها عن الرباب فأخرجه ت ٣: ٤٦، حم ٤: ١٧، مي ١: ٣٣٤ ، وابن خزيمة في صحيحة ٤: ٧٧ من طرق عن ابن عيينة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه . ثم أخرجه ن ٥: ٦٩، حم ٤: ١٧، ١٨ ، ٢١٤، وأبو عبيد ٤٤٢ ،مي ١: ٣٣٤ ،وابن خزيمة في الصحيح ٤: ٧٧، والحاكم ١: ٤٠٧ (وصححه . وقال الذهبي : صحيح) .
والحديث حسنه الترمذي: وصححه الشيخ محمد ناصر الالباني في صحيح الجامع الصغير ٣: ٢٦٣، وفي تخريج أحاديث مشكاة المصابيح ١: ٦٠٤ .
أقول : حديث حفصة عن سلمان بن عامر . صحيح كما قالوا .
تقدم توثيق رواته الا حفصة بنت سيرين وهي (ثقة) كما في التقريب ٢: ٥٩٤ =

١٣٤٠ = أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب الضبية عن عمها سلمان بن عامر الضبي يرفعه قال : الصدقة على المساكين صدقة . وعلى ذى الرحم اثنتان ، صدقة وصلة .(١)

١٣٤١ = أنا حميد ثنا سعيد بن أبى مريم حدثنى يحى بن أيوب حدثنى ابن زَحْر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ان الصدقة على ذى قرابة ، يُضعّف أجرها مرتين .(٢)

١٣٤٢ = أنا حميد ثنا عبد الله بن بكر أنا حميد عن أنس قال : لما أنزلت هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)(٣) أو (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا)(٤) قال أبو طلحة وكان له حائط له فضل ـ : يارسول الله حائطى لله ، ولو استطعت أن أسره لم أعلنه . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اجعله فى قرابتك أو أقربيك .(٥)

= والا سلمان بن عامر الضبى وهو صحابى . رجح الحافظ فى الاصابة ٢ : ٦٠ . انه عاش الى خلافة معاوية . وكذا فى ت ت ٤ : ١٣٧ .
وأما حديثها الآخر عن الرباب عن سلمان فضعيف لأجل الرباب وهى بنت صليع ، أم الرائح الضبية . قال عنها فى التقريب ٢ : ٥٩٨ (مقبولة) .

(١) انظر بحثه فى الذى قبله .

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير ٨ : ٢٤٤ من طريق سعيد بن أبى مريم بهذا الاسناد مثله .
وهذا الاسناد ضعيف تقدم بحثه برقم ٤٠٤ .

(٣) سورة آل عمران : ٩٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٤٥ .

(٥) أخرجه ت ٥ : ٢٢٤ ، حم ٣ : ٢٦٢ عن عبد الله بن بكر بهذا الاسناد مثله .
وقال الترمذى عقبه (هذا حديث حسن صحيح) .
وروى الحديث من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ـ كما فى حديث ابن زنجويه التالى ـ . أخرجه م ٢ : ٦٩٤ ، د ٢ : ١٣١ ، ن ٦ : ١٩٣ ، حم ٣ : ٢٨٥ .
وأخرجه خ ٤ : ٧ ، م ٢ : ٦٩٣ من طريق آخر عن أنس به .
وحديث ابن زنجويه هذا صحيح الاسناد . تقدم برقم ٢٩٠ . أما الحديث التالى فعلى شرط مسلم الاحجاج بن منهال وتقدم أنه ثقة .

١٣٤٣ = أنا حميد ثنا حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك نحوه قال : فجعلها بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب .(١)

١٣٤٤ = حدثنا حميد ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن أبى حمزة عن الشعبى حدثتنى فاطمة ابنة قيس أنها قالت : يارسول الله ان لى (سبعين مثقالا)(٢) / من ذهب فقال : اجعليه فى قرابتك .(٣) (١٣٢/ب)

١٣٤٥ = ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا زكريا عن الشعبى قال : سألت زينب امرأة ابن مسعود النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الصدقة على الأقارب فقال : الصدقة على الأقارب ، تضعف على غير الأقارب مرتين . وزعم أنهما ممن ذكر الله فى القرآن (واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا)(٤) فخرجت الى المؤمنين .(٥)

---

(١) تقدم بحثه فى الذى قبله .

(٢) ليست واضحتين فى الأصل . اثبتهما تبعا لما فى تفسير الطبرى .

(٣) أخرجه الطبرى فى التفسير ٢ : ٣٤٢ عن أبى كريب عن سويد بن عمرو عن حماد به مثله . والاسناد ضعيف لأجل أبى حمزة وهو الأعور واسمه ميمون القصاب ، قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٩٢ (مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة) . وانظر ترجمته فى ت ت ١٠ : ٣٩٥ . وفاطمة بنت قيس صحابية من المهاجرات الأول ذكرها ابن سعد فى الطبقات ٨ : ٢٧٣ ، والحافظ فى الاصابة ٤ : ٣٧٣ .

(٤) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٥) هكذا لفظه فى الأصل ، ولم يتبين لى وجه ارتباط أوله بآخره . ولم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . ورجاله ثقات غير انى لم أجد من ذكر للشعبى رواية عن زينب . ولم أجد من ذكر سنة وفاتها . انظر طبقات ابن سعد ٨ : ٢٩٠ ، وطبقات خليفة بن خياط ٣٣٧ ، والثقات لابن حبان ٣ : ١٤٥ ، والاستيعاب لابن عبد البر (على هامش الاصابة ٤ : ٣١٠) ، والاصابة ٤ : ٣١٣ ، ت ت ١٢ : ٤٢٢ .

١٣٤٦ = حدثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء قال: أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - امرأة، فقالت: يارسول الله، ان على نذرا، أن أتصدق بعشرين درهما، ولي زوج فقير، افتجزئ عني ان أعطيها اياه؟ قال: نعم، ولك كفلان من الأجر.(١)

١٣٤٧ = أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الصدقة على ذي الرحم الكاشح.(٤) (٥)

---

(١) ذكره ابن قدامه في المغني ٢: ٤٨٤ وعزاه للجوزجاني أنه رواه عن عطاء، وذكر نحو حديثه عند ابن زنجويه.
وهذا الاسناد ضعيف لارساله.

(٢) الكاشح: (العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه).
كذا في النهاية ٤: ١٧٥.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٩٤٢ عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم -) وقال عقبه: (لم يسنده عقيل). ثم أخرجه ٩٤١ باسناد آخر فيه ابراهيم بن يزيد المكي (وهو متروك كما في التقريب ١: ٤٦) عن الزهري فقال، (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا).
واسناد ابن زنجويه ضعيف لارساله، ولأجل عبد الله بن صالح وقد مضى.

باب منع الصدقة

١٣٤٨ = حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان أنا الأعمش عن عبد الله بن مُرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : اللاوى بالصدقة ملعون على لسان محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم القيامة .(١)

قال أبو أحمد : اللاوى : المانع . لويته حقه لَياولِيّانا .(٢)

١٣٤٩ = حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا اسرائيل أنا أبو اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال : من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له .(٣)

١٣٥٠ = ثنا حميد ثنا محمد بن عبيد أنا سلمة بن نُبَيْط قال : سئل الضحاك ابن مزاحم عن الزكاة فقال: لاترفع الصلاة الا بالزكاة .(٤)

---

(١) أخرجه هق ٤ : ٨٢ من طريق الفريابى (وهو محمد بن يوسف) عن سفيان بهذا الاسناد مثله الا أنه قال : (لاوى الصدقة) .
وأخرجه حم ١ : ٤٠٩ عن عبد الرازق عن سفيان به . ن ٨ : ١٢٦ ، ش ٣ : ١١٥ من طرق أخرى عن الأعمش به . وفى حديث أحمد والنسائى زيادات .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل الحارث بن عبد الله وهو الأعور الهمدانى ـ وتقدم الكلام عليه . وفى الاسناد عبد الله بن مرة ، ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٤٤٩ وقال (الهمدانى الخارفى بمعجمة وراء وفاء الكوفى ، ثقة من الثالثة ...) وعده (ابن أبى مرة) وهو خطأ يدل عليه مافى ت ت ٦ : ٢٤ والتاريخ الكبير ٣ : ١ : ١٩٢ وغيرهما .
ويتقوى هذا الحديث بما رواه ابن خزيمة فى صحيحه ٤ : ٨ من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود ولفظه مثل لفظ أحمد والنسائى بزيادتهما .

(٢) وانظرها فى القاموس ٤ : ٣٨٧ .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٤٣ وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢ : ٢٦١ .
باسنادیهما من طريق اسرائيل بهذا الاسناد ولفظ أبى نعيم مثل لفظ ابن زنجويه . وأخرجه ش ٣ : ١١٤ من طريق آخر عن أبى اسحق به نحوه .
وفى هذا الاسناد ضعف: أبو اسحق مدلس ـ كما تقدم ـ وقد روى هنا بالعنعنة . وأبو الاحوص هو الكوفى واسمه عوف بن مالك بن نَضْلة ذكره فى التقريب ٢ : ٩٠ وقال (مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة .)

(٤) أخرجه ش ٣ : ١١٤ عن أبى خالد الأحمر عن سلمة عن الضحاك به .
واسنادا بن زنجويه الى الضحاك صحيح . تقدم توثيق محمد بن عبيد .
وأما سلمة فقد وثقه الحافظ فى التقريب ١ : ٣١٩ فقال (ابن نُبيط بنون وموحدة مصغرا ، ابن شَريط بفتح المعجمة .. ثقة ، يقال اختلط) .

١٣٥١ = أنا حميد أنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبى اسحق قال : سمعت مسروقا يقول : أمرتم فى كتاب الله باقامة أربع ، باقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والحج ، والعمرة . فالعمرة من الحج منزلة الصلاة من الزكاة . (١)

١٣٥٢ = ثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو جناب عن الضحاك عن (ابن) (٢) عباس قال : من كان له مال تجب فيه الزكاة ، ثم لم يفعل ، سأل عند الموت الرجعة . فقال رجل من القوم : اتق الله يا (ابن) (٣) عباس ، فانما سألت الكفار الرجعة . قال : انا اقرأ عليك قرآنا : (ياأيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولاأولادكم عن ذكر الله . ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون . وانفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت) (٤) حتى أتم السورة . (٥)

١٣٥٣ = أنا حميد حدثنى ابن أبى أويس حدثنى عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : مامن عبد لايؤدى زكاة ماله ، الا أتى به وبماله ، فأحمى عليه

---

(١) اسناد هذا الأثر ضعيف : سماع زهير من أبى اسحق بعد الاختلاط كما مضى . وأبو اسحق مدلس ، الا أنه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه .

(٢) ليست فى الأصل . زدتها تبعا للترمذى وغيره .

(٣) وكان فى الأصل (ياأبا عباس) وهو خطأ ظاهر .

(٤) سورة المنافقين : ٩ ، ١٠ .

(٥) أخرجه ت ٥ : ٤١٨ عن عبد بن حميد حدثنا جعفر بن عون أخبرنا أبو جناب الكلبى عن الضحاك عن ابن عباس نحوه . ثم قال الترمذى : (وأبو جناب اسمه يحى بن أبى حية . وهو ليس بالقوى فى الحديث) .
والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٦ : ٢٢٦ وعزاه لآخرين
واسناد الحديث ضعيف لأجل أبى جناب ، وقد تقدم قول الترمذى فيه . وقال الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٤٦ (ضعفوه لكثرة تدليسه) .
ثم ان الضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة ، كما تقدم بيانه فى رقم ١٣٢٢ .

صفائح في نار جهنم ، فيكوى بها جبينه ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره الف سنة [1] مما تعدون . ثم يرى سبيله ، اما الى الجنة ، واما الى النار .

ولا عبد لايؤدى صدقة ابله ، الا أتى به يوم القيامة وبابله ، على أوفر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر فتستن عليه ، كلما مضى عليه آخرها رد عليه اولها . حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون . ثم يرى سبيله ، اما الى جنة واما الى نار .

ولا عبد لايؤدى صدقة غنمه ، الا أتى به وبغنمه على أوفر ماكانت ، فيبطح لها بقاع قرقر ، فتستن عليه ، كما مر عليه آخرها رد عليه أولها [2] ، تطوه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء [3] ، حتى يحكم الله بين عباده ، / في يوم كان مقداره مائة الف سنة مما تعدون . (١٣٣/أ) ثم يرى سبيله ، اما الى جنة واما الى النار . [4]

---

(١) كذا قال هنا . وذكرها بعد قليل فقال مثل ذلك . ثم ذكرها الثالثة فقال : (مائة الف سنة . وعند جميع من اخرجوه (خمسين الف سنة) في المواضع الثلاثة .

(٢) في الاصل (كلما مرّ عليه آخرها ، رد عليه آخرها ، رد عليه اولها) بزيادة لم اثبتها . ارى انها تشوش المعنى .

(٣) الجلحاء التي لاقرن لها . والعقصاء : ملتوية القرنين . انظر النهاية ١ : ٢٨٤ ، ٣ : ٢٧٦ .

(٤) واخرجه ابن زنجويه ــ في الذي يليه ــ من طريق هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة .
واخرج م ٢ : ٦٨٣ حديث عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . وروى الحديث من طرق أخرى عن سهيل انظر د ٢ : ١٢٤ ، حم ٢ : ٢٦٢ ، ٢٧٦ ، ٣٨٣ ، وابا عبيد ٤٤٤ .
ثم اخرج م ٢ : ٦٨٢ حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ، لكن عنده (ان ابا صالح ذكوان أخبره انه سمع ابا هريرة يقول ...) الحديث .
وزيد سمع من ابي صالح ومن عطاء بن يسار كما في ت ت ٣ : ٣٩٥ ، ٧ : ٢١٨ وعطاء بن يسار هو الهلالي . ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٣ وقال : (ثقة فاضل) .
فهذا الحديث ثابت في الصحيح وغيره . الا ان في اسنادي ابن زنجويه ابن ابي اويس وعبد الله بن صالح وفيهما ضعف تقدم بيانه . وقد خولف عبد الله بن صالح في اسناده .

١٣٥٤ = حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : مامن صاحب ذهب ولا فضة، لايؤدى حقها ، الا جعلت له يوم القيامة صفائح ، ثم أحمى عليها في نار جهنم ، ثم كوى بها جبهته وجبينه وظهره ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين الناس ، فيرى سبيله اما الى جنة واما الى نار .

وما (من)[1] صاحب ابل لايؤدى حقها ، ومن حقها حلبها يوم وردها ، الا أتى به يوم القيامة ، لايفقد منها فصيلا واحدا ، ثم بطح لها بقاع قرقر ، وطئته بأخفافها ، وعضته بأفواهها ، كلما مر عليه آخرها كر عليه أولها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة . حتى يقضى الله بين الناس فيرى سبيله ، اما الى جنة واما الى نار .

وما من صاحب بقر ولا غنم ، لايؤدى حقها ، الا أتى بها يوم القيامة ، ثم بطح لها بقاع قرقر ، ليس فيها عضباء[2] ولا عقصاء، ولا جلحاء ، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة . كلما مر عليه أولها ، كر عليه آخرها . حتى يقضى الله[3] بين الناس . فيرى سبيله اما الى جنة واما الى النار .[4]

---

(١) ليست في الأصل . أثبتها تبعا للموصفين الآخرين المماثلين في نفس الحديث .

(٢) العضباء . مكسورة القرن ، وقيل : مشقوقة الاذن . كما في النهاية ٣ : ٢٥١ .

(٣) وضع في الأصل دائرة حول لفظ الجلالة . فكأن الناسخ استماط بذلك عن الخط عليها . وهذا من حسن أدبه . رحمه الله .

(٤) تقدم بحثه في الذي قبله .

١٣٥٥ = حدثنا حميد أنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبى ذر قال : أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو فى ظل الكعبة ، فلما رآنى قد أقبلت قال : هم الأخسرون ورب الكعبة . مرتين . قال : فأخذنى غم ، وجعلت أتنفس وقلت : هذا شىء حدث فى . قلت : من هم فداك أبى وامى ؟ قال : الأكثرون الا من قال فى عباد الله هكذا وهكذا وهكذا ، عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ، وقليل ماهم . مامن رجل يموت فيترك غنما أو ابلا أو بقرا ، لم يؤد زكاتها ، الا جاءته يوم القيامة ، أعظم ماتكون وأسمن ، حتى تطأه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها . حتى يقضى بين الناس ، ثم تعود أولاها على أخراها .[1]

١٣٥٦ = حدثنا حميد[2] أنا ابن أبى أويس حدثنى عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عُبيدة عن عمران بن أبى أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى عن أبى ذر أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : فى الابل صدقتها ، وفى الغنم صدقتها ، وفى البر صدقته ، ومن رفع دينارا أو درهما أو تبرا أو فضة ، لايعدها لغريم ، ولاينفقها فى سبيل الله ، فهو كنز يكوى به يوم القيامة .[3]

---

(١) أخرجه حم ٥ : ١٥٢ عن محمد بن عبيد بمثل اسناده عن ابن زنجويه ولفظه . وروى الحديث من طرق اخرى عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه . انظر : خ ٨ : ١٦٢ ، م ٢ : ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ت ٣ : ١٢ ، ن ٥ : ٨ ، حم ٥ : ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٩ ، أبا عبيد ٩٤٣ .
فهذا الاسناد هنا على شرط الشيخين ، الا محمد بن عبيد وهو ثقة من رجالهما كما تقدم .

(٢) (حميد) مكررة فى الأصل .

(٣) أخرجه البزار (كما فى كشف الاستار ١ : ٤٢١) من طريق موسى بن عبيدة عن ابراهيم (كذا) بن أبى أنس عن مالك بن أوس به بلفظ مطول . وأخرجه الحاكم ١ : ٣٨٨ من طريق سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ثنا عمران بنحو حديث ابن زنجويه . وأخرج حم ٥ : ١٧٩ ، والحاكم ١ : ٣٨٨ الحديث من طريق ابن جريج عن عمران به . وفى سياق أحمد مايدل على أن جريج – وهو مدلس – لم يسمعه من عمران . قال أحمد (.. أنا ابن جريج عن عمران بن أبى أنس بلغه عنه عن مالك بن أوس بن الحدثان ...) .
وصحح الحاكم اسنادى حديثه فقال (كلاهما على شرط الشيخين) . وقال الذهبى . (على شرطهما) .
أقول : وحديث ابن زنجويه ضعيف لأجل بن أبى أويس وموسى بن عُبيدة وهو الربذى ، تقدم أنهما ضعيفان . ويرتقى حديثهما الى درجة الحسن لغيره بالمتابعة .

١٣٥٧ = أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا اسرائيل أنا أبو اسحق عن شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى (سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة)[1] قال : الرجل يكون له المال ، فيبخل به في حياته . فاذا مات طوقه ثعبانا ينقر رأسه حتى يخلص الى دماغه ، يقول أنا مالك الذي بخلت به .[2]

١٣٥٨ = حدثنا حميد أنا على بن المديني أنا ابن عيينة / قال : سمعناه من (١٢٣/ب) جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين ، قال سفيان : وجامع أحب اليّ من عبد الملك ، عن أبي وائل عن عبد الله قال : من حبس زكاة ماله ، جعل له يوم القيامة شجاعا أقرع ، يطوقه في عنقه . ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مصداقه من كتاب (الله)[3] ـ تعالى ـ (ولا يحسبن الذين (يبخلون)[4] بما آتاهم الله من فضله ، هو خيرا لهم ، بل (هو)[5] شر لهم . سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة) .[6]

---

(١) سورة آل عمران : ١٨٠ .

(٢) أخرجه ابن زنجويه هنا عن أبي اسحق عن أبي وائل عن ابن مسعود قوله . وأخرجه في الذي يليه من طريق جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا .
وأخرج ش ٣ : ١٣ : ٢ قول ابن مسعود الذي رواه أبو اسحق . وأخرج ت ٥ : ٢٣٢ ، ن ٥ : ٨ ، جه ١ : ٥٦٨ ، والحميدي في مسنده ١ : ٥٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ٤ : ١١ ـ ١٢ حديث بن عيينة وليس في حديث النسائي وابن خزيمة ذكر عبد الملك بن أعين .
واسناد ابن زنجويه الأول ضعيف لأجل عنعنة ابي اسحق وهو مدلس كما تقدم
واسناد الحديث الثاني قال عنه الترمذي : (حسن صحيح) .
وكذا اسناد ابن زنجويه صحيح ، تقدم توثيق رجاله ، الا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين . أما جامع (فثقة فاضل) ، وأما عبد الملك (فصدوق شيعي) انظرهما في التقريب ١ : ١٢٤ ، ٥١٧ .

(٣) زدتها من عندي ، ليست في الأصل .

(٤) كان هنا في الأصل (يبخلو) .

(٥) ليست في الأصل .

(٦) انظر بحثه في الذي قبله . والآية في سورة آل عمران برقم ١٨٠ .

بـــــــــاب
مايجب على صدقـــة المال من الحقوق فى المال سوى الزكـــاة

١٣٥٩ = حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعى حدثنى الزهرى حدثنى عطاء بن يزيد الليثى حدثنى أبو سعيد الخدرى قال : جاء أعرابى الـــى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فسأله عن الهجرة قال : ويحـــك ان الهجرة شأنها (شـديد)[1] ، (فهل لك)[2] من ابل ؟ قال : نعم . قال : فتعطى صدقتها ؟ قال : نعم . قال . فهل تمنح منها ؟ قال : نعم . قال : فتحلبها يوم وردها ؟ قال : نعم . قال فأعمل من وراء البحـــار ، فان الله لن يَتِرَكَ من عملك شـــيئا ، [3]

١٣٦٠ = أنا حميد أنا أبو شيخ الحرانى عبد الله بن مروان قال : أنا محمـــد ابن سلمة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لرجل من قشير وراه متباوســـا . فقال : مالك ؟ فقال : مايحل بوادى . قال : فكيف تفعل ؟ قـــال : يغتدى الناس بخطمتهم ، فيعمدون للفحولة فيختطمونها ، فاذا ضربـــت وجفرت[4] رجعوها . قال : فكيف تفعل فى منيحتها ؟ قال : امنح منها مائة ناقة . قال : فكيف تفعل فى اكولتها قال : الصق بالناب الفانى والضَّرَع الصغير[5] قال : امالك أحب اليك أم مال مواليك ؟ قال : بل مالـــى

---

(١) كان فى الأصل هنا (شـد) وما أثبته فمن البخارى وغيره .
(٢) وكان هنا (فهلك) بادغام اللامين .
(٣) أخرجه خ ٣ : ٢٠٦ ، ٥ : ٨٣ ، م ٣ : ١٤٨٨ عن محمد بن يوسف بهذا الاسناد مثله .وانظر خ ٢ : ١٣٨ ، ٨ : ٤٨ ، م ٣ : ١٤٨٨ ، د ٣ : ٣ ، ن ٧ : ١٢٩ ، حـــم ٣ : ١٤ ، ٦٤ ، يروونه من طرق أخرى عن الاوزاعى به .
(٤) الفحولة جمع فحل كما فى القاموس ٤ : ٢٨ . وفى النهاية ١ : ٢٧٨ (جَفَـــر الفحل يجفُر جفورا : اذا أكثر الضراب وعدل عنه وتركه وانقطع) .
(٥) كذا عبارة الأصل . لكن فى النهاية (٣ : ٨٤) من حديث قيس بن عاصـــم ــ (انى لأفقر البَكْر الضَّرَع والناب المدبر . أى أعيرهما للركوب . يعنى الجمـــل الضعيف والناقة الهرمسبة .) وستأتى الاشارة الى حديث قيس هـــذا . وكلامه هنا جواب عن فعله فى ركوبتها لا أكولتها كما عند ابن زنجويه .

يارسول الله . قال : فأعلم أنه ليس لك من مالك الا ماأكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو أعطيت فأمضيت. وان فى المال شركاء ثلاثة : انت ووارثك والثرى . فلا تكونن شر الثلاثة .[1]

١٣٦١ = أنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك وهوابن أبى سليمان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مامن صاحب ابل ولابقر ولاغنم لايؤدى حقها ، الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطحه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جماء ، ولامكسورة القرن . قيل : وما حقها يارسول الله ؟ قال : اطراق فحلها واعارة دلوها ، ومنيحتها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها فى سبيل الله .[2]

---

(١) أخرج المتقى الهندى فى كنز العمال ٦ : ٣٨٠ القسم الاخير من الحديث من قوله " امالك احب اليك " الى آخره . وعزاه لابن حبان من رواية عبد الله بن عمرو . وجملة (هل لك من مالك الا ما اكلت فأفنيت او لبست فأبليت او أعطيت فأمضيت) اخرجها م ٤ : ٢٢٧٣ ، ت ٤ : ٥٧٢ ، ٥ : ٤٤٧ حم ٤ : ٢٤ من حديث عبد الله بن الشِّخِّير .
وذكر ابن عبد البر فى كتاب التمهيد ٤ : ١٢٣ ، والهيثمى فى المجمع ٣ : ١٠٧ (وعزاه للطبرانى فى الكبير والاوسط) ، وابن حجر فى المطالب العالية ١ : ٢٥٥ وعزاه لابى يعلى ، ذكروا كلهم حديث قدوم قيس بن عاصم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولفظه قريب من لفظ حديث ابن زنجويه .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لأجل المثنى بن الصباح . وتقدم انه ضعيف اختلط . كما تقدم الكلام على الاخرين ، الا عبد الله ابن مروان ابو شيخ الحرانى ، وقد ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ١٦٦ وقال : سمعت ابى يقول : هو ثقة .... كتب عنه ابى ببغداد فى الرحلة الاولى سنة ثلاث عشرة ...)

(٢) اخرجه مى ١ : ٣١٨ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد مثله الا انه قال (ويحمل عليها فى سبيل الله) . واخرجه م ٢ : ٦٨٥ ، ن ٥ : ١٨ من طريقين آخرين عن عبد الملك به ولفظه عند مسلم مثل لفظ ابن زنجويه وزاد عليه .
وروى من طرق عن ابن جريج قال : اخبرنى ابو الزبير به . انظر م ٢ : ٦٨٤ مى ١ : ٣١٩ ، حم ٣ : ٣٢١ ، وابا عبيد ٤٤٤ .
واسناد حديث ابن زنجويه هنا على شرط مسلم الا يعلى وهو من رجال الستة كما تقدم

١٣٦٢ = انا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال ان انس بن مالك قال : أتى رجل من بنى تميم الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال : يارسول الله ، انى رجل[1] ذو مال كثير ، وذو اهل وولد وحاضر ، فأخبرنى كيف اصنع ؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : / تخرج الزكاة من مالك ، فانها طهرة تطهرك ، وتصل (١٣٤/أ) اقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين . قال : يارسول الله ، لى مال . قال : فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ولا تبذر تبذيرا . قال : حسبى .[2]

١٣٦٣ = حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا السرى بن يحى حدثنى غزوان ابو حاتم قال : بينا ابو ذر عند باب عثمان ، لم يوءذن له اذ مر به رجل من قريش ، فقال : يا أبا ذر ، ما يجلسك ههنا ؟ قال : يابى هوءلاء أن يأذنوا لى . فدخل الرجل فقال : ياامير الموءمنين ، مالا بى ذر على الباب لايوءذن له . قال : فأمر ان يوءذن له ، فجاء حتى جلس لناحية القوم ، قال : وميراث عبد الرحمن بن عوف يقسم . فقال عثمان لكعب : يا ابا اسحق ، أرأيت المال اذا ادّى زكاته ، هل يخشى على صاحبه منه تبعة ؟ قال : لا . فقام ابو ذر ومعه عصا له ، حتى ضرب بها بين اذنى كعب ، ثم قال : يابن اليهودية انت تزعم انه ليس عليه حق فى ماله الا الزكاة . والله ـ تعالى ـ يقول (ويوءثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة)[3]

---

(١) من قوله (من بنى تميم) الى هنا مكرر فى الاصل .

(٢) اخرجه حم ٣ : ١٣٦ عن هاشم بن القاسم عن الليث عن خالد بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه .
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لانقطاعه ، فسعيد بن ابى هلال لم يسمع من انس وروايته عنه مرسلة كما فى ت ت ٤ : ٩٤ .
وفى الاسناد ابن لهيعة وهو ضعيف لكنه توبع على روايته . وخالد بن يزيد وهو الجمحى ويقال : السكسى المصرى ذكره فى التقريب ١ : ٢٢٠ وقال : (ثقة فقيه) .

(٣) سورة الحشر : ٩

(ويطعمون الطعام ـ على حبه ـ مسكينا ويتيما واسيرا) .[1] ويقول (فى اموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم)[2] قال : فجعل يذكر نحو هذا من القول . فقال عثمان للقرشى : انما نكره ان نأذن لابى ذر من اجل ماترى[3]

١٣٦٤ = انا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى وائل قال : قال عمر بن الخطاب : لو استقبلت من امرى ما استدبرت لاخذت فضول الاغنياء ، فقسمتها فى فقراء المهاجرين .[4]

١٣٦٥ = انا حميد قال : قال ابو عبيد : انا معاذ بن معاذ عن حاتم ابن ابى صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قَزَعة قال : قال لى ابن عمر : فى مالك حق سوى الزكاة .[5]

١٣٦٦ = انا حميد ثنا ابو ايوب ثنا خالد بن يزيد بن ابى مالك عن أبيه عن عطاء بن ابى رباح عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ياابن عوف انك من الاغنياء ، ولن تدخل الجنة الا زحفا . فأقرض الله يطلق لك قدميك . قال ابن عوف : يارسول الله ، وما الذى اقرض الله ؟ قال : تتبرأ مما امسيت فيه .

---

(١) سورة الانسان : ٨

(٢) سورة المعارج ، الايتان ٢٤ ، ٢٥ . وكان فى الاصل (وفى) واثبات الواو هنا خطأ .

(٣) اخرجه البيهقى فى شعب الايمان (كما اشار الى ذلك المتقى فى كنز العمال ٦ : ٥٧٠) عن غزوان ابى حاتم به .
وفى الاسناد غزوان ابو حاتم . ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ٥ : ٢٩٣ وقال (يروى عن ابى ذر . روى عنه السرى بن يحى) . ولم اجد من ذكره غيره غير الدولابى فى الكنى ١ : ١٤١ ولم يقل فيه شيئا .

(٤) اخرجه ابن حزم ٦ : ١٥٨ من طريق ابن مهدى عن الثورى عن حبيب بهذا الاسناد نحوه . قال ابن حزم :(هذا اسناد فى غاية الصحة والجلالة . اقول : لكن حبيب بن ابى ثابت مدلس يروى بالعنعنة . وهو مدلسى المرتبة الثالثة كما فى طبقات المدلسين ١٣ . وهى مرتبة من لم يحتج الأئمة باحاديثهم الا اذا صرحوا بالسماع .

(٥) اخرجه ابو عبيد ٩٤٥ كما هنا . ش ٣ : ١٥٦ ، ١٩١ عن معاذ بهذا الاسناد مثله وفى لفظه زيادة على ماهنا .
وهذا الاسناد صحيح . رجاله ثقات كلهم : حاتم بن ابى صغيرة (ثقة من السادسة) وقزعة هو ابن يحيى البصرى (ثقة من الثالثة) انظرهما فى التقريب ١ : ١٣٧ ، ٢ : ١٢٦ وقال (قزعة بزاى وفتحات) . وتقدم الكلام على الاخرين .

قال : يارسول الله أمن كله اجمع • قال : نعم • فخرج ابن عوف وهو مُهِمٌّ بذلك • فأرسل اليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال : اتاني جبريل فقال : مر ابن عوف ، فليضف الضيف ، وليطعم المسكين ، وليعط السائل ، وليبدأ بمن يعول • فانه ان فعل ذلك كان تزكية ماهو فيه • (١)

١٣٦٧ = انا حميد ثنا يعلى انا مُجَمِّع بن يحي الانصاري عن خالد بن زيد قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : برئ من الشح من قرى الضيف ، وأعطى في النائبة ، وآتى الزكاة •(٢)

---

(١) اخرجه ابن سعد ٣ : ١٣١ ، والحاكم ٣ : ٣١١ ، وابو نعيم في الحلية ٨ : ٣٣٤ من طريق ابي ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه • وقال الحاكم عقبه (صحيح الاسناد ولم يخرجاه) لكن تعقبه الذهبي قائلا (خالد ضعفه جماعة • وقال النسائي : ليس بثقة) • قلت : وتقدم انه ضعيف وان ابن معين اتهمه •
وضعف الحديث ايضا الحافظ ابن حجر في القول المسدد ٣٠ حيث أخرجه وعزاه للبزار بمثل اسناد ابن زنجويه ثم قال : (وفي هذا السند ضعف) •
وفي الاسناد ايضا يزيد بن ابي مالك ، تقدم انه صدوق ربما وهم •

(٢) اخرجه ابن حجر في الاصابة ١ : ٤٠٥ ، وعزاه لابي يعلى والطبراني وحسّن اسناده • واخرجه ابن حبان في الثقات ٤ : ٢٠٢ من طريق ابي يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا ابن المبارك عن مجمع به مثله •
وقال ابن حبان عقبه (مرسل) ، وهذا لأنه يرى ان خالدا من التابعين ، فقد اورده في طبقات التابعين لما اخرج حديثه هذا • وعدّه البخاري في تاريخه ٢ : ١ : ١٥٠ ايضا من التابعين • وذكر الحافظ في الاصابة قولي البخاري وابن حبان في خالد ، الا انه ذكره في القسم الاول من كتابه " الاصابة " ١ : ٤٠٥ مثبتا صحبته •
وقد حسن الحافظ هذا الحديث ـ كما اشرت ـ ، من اجل مجمّع هذا ، فقد ذكره في التقريب ٢ : ٢٣٠ وقال : (صدوق) وضبط مجمعا بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة •

١٣٦٨ = انا حميد ثنا حجاج بن المنهال انا حماد بن سلمة عن ابى حمزة قال : سألت الشعبى عن الرجل أدّى زكاة ماله ، يطيب له / ماله؟ فقرأ (١٣٤/ب) هذه الاية (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ـ ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب، واقام الصلاة وآتى الزكاة ، (والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، اولئك الذين صدقوا ، واولئك المتقون)[1] [2]

١٣٦٩ = حدثنا حميد ثنا حجاج بن المنهال أنا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن مسلم بن يسار انه قرأ هذه الاية (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب)[3] فقال : هذه للسلطان . وقرأ هذه الاية (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على

---

(١) سورة البقرة : ١٧٧ . وذكر الاية الى قوله تعالى (وآتى الزكاة) ثم ادخل بعد ذلك فى الآية ما ليس منها ، قال : (ولم يخش الا الله ، فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين) وهذا جزء من آيه أخرى فى سورة التوبة برقم ١٨ (انما يعمر مساجد الله ...) . والذى اثبته هو الصحيح .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤٤٥ عن حجاج عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله . ثم اخرجه (٤٤٦) عن هشيم قال : اخبرنا اسماعيل بن سالم عن الشعبى مثله . واخرجه الطبرى فى التفسير ٣ : ٣٤٢ من طريق آخر عن حماد به وفى لفظه زيادة .
وتقدم برقم ١٣٤٤ تضعيف مثل هذا الاسناد بأبى حمزة وهو ميمون القصاب . لكن الحديث يرتقى الى درجة الحسن لغيره بمتابعة اسماعيل بن سالم الاسدى وهو ثقة كما مضى .

(٣) سورة التوبة : ٦٠

حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)[1] فقال : هذا تطوع هذا مد فما فوقه (وأقام الصلاة وآتى الزكاة)[1] فقال : هذا للسلطان[2].

١٣٧٠ = انا حميد ثنا محمد بن يوسف انا يونس بن ابى اسحق قال : سمعت عامرا الشعبى وابا اسحق يقولان : على صاحب المال حق فى ماله سوى الزكاة.[3]

١٣٧١ = حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد (فى[4] أموالهم حق معلوم)[5] فقال : سوى الزكاة.[6]

١٣٧٢ = حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا اسرائيل عن ابى الهيثم عن ابراهيم (فى[7] اموالهم حق معلوم) قال : كانوا اذا خرجت اعطياتهم اعطوا منها[8]

---

(١) سورة البقرة : ١٧٧.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٢٠٤٤. واخرج ش ٣ : ١٥٧ عن ابن مهدى عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد القسم الاخير منه ، ولفظه : (قال : واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة. قال : هذه الفريضة الى السلطان).
وهذا الاسناد ضعيف لاجل كلثوم بن جبر فانه (صدوق يخطىء) كما فى التقريب ٢ : ١٣٦. وفى الاسناد مسلم بن يسار البصرى وهو (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ٢٤٧.

(٣) اخرجه ش ٣ : ١٩١ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٤ : ٢١٢ عن ابن فضيل — واسمه محمد — عن بيان — وهو ابن بشر الأحمسى — عن عامر الشعبى به. وهو اسناد حسن. ابن فضيل (صدوق). وبيان (ثقة ثبت) كما فى التقريب ١ : ١١١ ، ٢ : ٢٠٠
واسناد ابن زنجويه حسن لغيره ، فيه يونس وقد مضى انه صدوق يهم قليلا ويرتقى حديثه الى مرتبة الحسن لغيره بالمتابعة المذكورة.

(٤) كان فى الاصل (وفى) بزيادة الواو.

(٥) سورة المعارج : ٢٤.

(٦) اخرجه ش ٣ : ١٩١ ، ومن طريقه ابن عبد البر فى التمهيد ٤ : ٢١٢ عن وكيع عن سفيان عن منصور وابن ابى نجيح عن مجاهد مثله.
وابن ابن نجيح مدلس وخاصة عن مجاهد ، كما مضى برقم ١٦٢. الا ان اقترانه بمنصور — فى رواية ابن ابى شيبة — يعضد روايته ويقويها.

(٧) فى الاصل (وفى). وذكرت فى الفقرة السابقتان الصحيح (فى). والآية فى سورة المعارج ورقمها ٢٤. واولها (والذين فى اموالهم ...)

(٨) اخرج نحوه ش ٣ : ٢٠١ — ٢٠٢ عن وكيع عن اسرائيل به. وهذا الاسناد حسن. فيه ابو الهيثم وهو المرادى الكوفى ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٤٨٥ وقال : (صدوق من السادسة. قيل اسمه عمار).

قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) (١)

١٣٧٣ = انا حميد ثنا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة حدثني دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في قول الله ــ تعالى ــ (وآتوا حقه يوم حصاده) (١) قال : ما سقط من السنبل . (٢)

١٣٧٤ = انا حميد ثنا يحى بن يحى انا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله (وآتوا حقه يوم حصاده)(١) قال : اذا حصدت فحضرك المساكين ، طرحت لهم منه . واذا طحنته طرحت لهم منه . واذا كدسته طرحت لهم منه . واذا انقيته وأخذت في كيله حثوت لهم منه . فاذا علمت كيله عزلت زكاته . واذا اخذت في جداد (٣) النخل طرحت لهم من الثغاريق التمرَ . واذا اخذت في كيله حثوت لهم منه ، واذا علمت كيله عزلت زكاته . (٤)

قال ابو احمد : الثغاريق : الخصلة من المذق . (٥)

---

(١) سورة الانعام : ١٤١ .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ٤٩ بمثل هذا اللفظ . وعزاه لابن المنذر والنحاس وابي الشيخ وابن مردويه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف . لاجل ابن لهيعة ولاجل رواية دراج عن ابي الهيثم . دراج هو ابو السمح ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٢٣٥ وقال : (صدوق في حديثه عن ابي الهيثم ضعيف) وفي ت ت ٣ : ٢٠٨ ــ ٢٠٩ نقل عن ابي داود واحمد ان احاديثه مستقيمة الا ماكان عن ابي الهيثم عن ابي سعيد . وابو الهيثم هو سليمان بن عمرو الليثي . قال عنه في التقريب ١ : ٣٢٩ (ثقة من الرابعة) . وقد كان في حجر ابي سعيد الخدري ــ كما في ت ت ٤ : ٢١٣ .

(٣) في النهاية ١ : ٢٤٤ (الجداد بالفتح والكسر . صرام النخل . وهو قطع ثمرتها) .

(٤) اخرجه ش ٣ : ١٨٥ ، ١٨٦ عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد نحوه .
واخرج يحى بن آدم ١٢٣ بعضه من طريق فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد .
وانظر تفسير الطبري ١٢ : ١٦٣ ، هق ٤ : ١٣٢ .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا .

(٥) (العِذق) ليست واضحة في الاصل . يدل عليها كلام ابن الاثير لما شرح الثفروق . قال في النهاية ١ : ٢١٤ بعد ان اشار الى قول مجاهد هذا (الاصل في الثغاريق : الاقماع التي تلزق في البُسْر . واحدها ثغروق ولم يردها هنا . وانما كنى بها عن شيء من البسر يعطونه . قال القتيبي : كأن الثغروق ــ على معنى هذا الحديث ــ شعبة من شمراخ العِذق) . والعِذق ــ كما في النهاية ٣ : ١٩٩ (بالكسر هو العرجون بما فيه من الشماريخ) .

باب من قال : ان هذه الآية منسوخة

١٣٧٥ = حدثنا حميد ثنا يحى اخبرنا ابو معاوية عن الحجاج عن مِقْسَم عن ابن عباس فى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) (١) قال : العشر ونصف العشر . (٢)

١٣٧٦ = حدثنا حميد ثنا يحى اخبرنا ابن زُرَيع عن الحسن فى قوله ـ تعالى ـ (وآتو حقه يوم حصاده) (١) قال : الزكاة . (٣)

١٣٧٧ = انا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن عبد الملك ابن ابى سليمان عن عطاء فى قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) (١) قال : تمطى / (١٣٥/أ) من حضرك يومئذ ما تيسر ، وليس بالزكاة . (٤)

---

(١) سورة الانعام : ١٤١

(٢) روى حجاج هذا الحديث بصور متعددة . رواه عن مقسم عن ابن عباس ـ كما فى رواية ابن زنجويه هذه ، ورواه عن الحكم عن ابن عباس ، اخرجه يحى بن آدم ١٢١ ـ ١٢٢ ، ش ٣: ١٨٥ ، والطبرى فى التفسير ١٢ : ١٦٨ . ورواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، اخرجه ابو يوسف ٥٦ ، ويحى بن آدم ١٢٢ ، ش ٣ : ١٨٦ ، والطبرى فى التفسير ١٢ : ١٦١ ، ١٦٨ ، هق ٤ : ١٣٢ .
ورواه عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس . اخرجه الطبرى فى التفسير ١٢ : ١٥٨ .
وهذه الاسانيد جميعا ضعيفة لاجل حجاج وهو ابن ارطأة تقدم انه كثير الغلط والتدليس . وقد رواه بالعنعنة فى جميع المواضع . فيضعف الحديث لاجله .
وفى الاسناد مِقْسَم . وهو ابن بُجْرة قال عنه فى التقريب ٢ : ٢٧٣ (يقال له مولى ابن عباس للزومه له . صدوق) .
وفى المغنى للهندى ٧٤ (مقسم بمكسورة وسكون قاف وفتح سين مهملة) .

(٣) اخرجه الطبرى فى التفسير ١٢ : ١٥٨ عن عمرو بن على عن يزيد بن زُرَيع حدثنا يونس عن الحسن . واخرجه ش ٣ : ١٨٦ عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن . وليس فى اسناد ابن زنجويه ذكر ليونس ، وما اراه الا سقط من الاصل . لصغر يزيد لما مات الحسن : مات الحسن سنة ١١٠ كما تقدم وولد يزيد سنة ١٠١ كما فى ت ت ١١ : ٣٢٧ ثم انظر الاسناد فى رقم ٢٢٠٢ فان يزيدا يروى هناك عن يونس عن الحسن . فاذا اثبتنا يونس فى الاسناد فهو صحيح . والا فهو منقطع . وقول الحسن ثابت عنه من الطريقين الآخرين .

(٤) روى هذا الاثر عن ابن المبارك وغيره عن عبد الملك عن عطاء . اخرجه يحى بن آدم ١٢٥ ، ١٢٦ ، والطبرى فى التفسير ١٢ : ١٦٢ ، هق ٤ : ١٣٢ .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

١٣٧٨ = حدثنا حميد انا عبيد الله عن اسرائيل عن خُصيف عن مجاهد في قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) .[1] قال : كانوا يعلقون العذوق في المساجد ، فيأكل منها من مر .[2]

١٣٧٩ = حدثنا حميد انا يحى اخبرنا هشيم عن مغيرة عن شِباك عن ابراهيم قال : هي منسوخة ، نسختها آية الزكاة : العشر ونصف العشر .[3]

١٣٨٠ = حدثنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه وقتادة في قوله (وآتوا حقه يوم حصاده)[1] قالا : الزكاة .[4]

١٣٨١ = انا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الاعرج عن جابر بن زيد في قوله (وآتوا حقه يوم حصاده)[1]

---

(١) سورة الانعام : ١٤١

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٤٥ ، والطبرى في التفسير ١٢ : ١٦٧ عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد بمعناه .
وفي اسناد ابن زنجويه خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزرى ، تقدم انه سيء الحفظ . لكن روايته هنا تعضد بالمتابعة الصحيحة المذكورة .

(٣) اخرجه يحى بن آدم ١٢٤ ، ش ٣ : ١٨٥ (وعنده سماك مكان شباك . واظنها خطأ) والطبرى في التفسير ١٦٨ ، ١٦٩ من طريق جرير وسفيان عن مغيرة به اقول : وفي اسناد ابن زنجويه هشيم ومغيرة وشباك ، وهم ثقات يدلسون . وقد رووا بالعنعنة ، وترجمة شباك ـ وهو ثقة ـ في التقريب ١ : ٣٤٥ . وفيه شباك بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف ، وهو الضبي الكوفي . فيضعف الحديث لأجل تدليسهم .

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٤٥ ، والطبري في التفسير ١٢ : ١٦٠ ـ ١٦١ عن معمر عن قتادة وعن ابن طاوس عن ابيه مثله . واخرجه يحى بن آدم ١٢٥ ، هق ٤ : ١٣٢ من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه فقط ، لم يذكرا قتادة . واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله .

قال : الزكاة المفروضة . لولا ذلك لم تصل[1] (ولا تسرفوا ان الله لايحب المسرفين) . [2] [3]

---

(١) كذا فى الاصل . وضبّب عليها ولعلها (لم يقل) .
(٢) سورة الانعام ، آيه ١٤١
(٣) اخرجه ش : ١٨٥ ، ويحيى بن آدم ١٢٥ ، هق ٤ : ١٣٢ عن ابن المبارك بهذا الاسناد لكن ذكروا فى احاديثهم " الزكاة المفروضة " بذكروا ماذكره ابن زنجويه بعدها .
واخرجه الطبرى فى تفسيره ١٢ : ١٥٩ من طريق ابى هلال وهو الراسبى محمد بن سليم عن حيان الاعرج عن جابر بمثل حديثهم .
وفى اسناد ابن زنجويه محمد بن سليمان لم استطع تمييزه والباقون ثقات : جابر بن زيد هو الازدى ابو الشعثاء قال عنه فى التقريب ١ : ١٢٢ (ثقة فقيه) . وحيان الاعرج وثقه ابن معين كما فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٢٤٦ ، ت ت ٣ : ٦٨ . وفى هذا الاخير ان ابن حبان ذكره فى اتباع التابعين من ثقاته .

بـــــــاب
من قال ان الزكاة نسخت كل صدقة فى القرآن

١٣٨٢ = حدثنا حميد ثنا ابن ابى اويس ثنى مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من اهل نجد ، ثائر الرأس ، يسمع دوى صوته ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فاذا هو يسأل عن الاسلام ، فقال رسول الله : خمس صلوات فى اليوم والليلة ، قال هل علىّ غيرها ؟ قال : لا ، الا ان تطوع ، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : وصيام شهر رمضان ، قال : هل علىّ غيره ؟ قال : لا ، الا ان تطوع ، قال : وذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الزكاة ، فقال : هل علىّ غيرها ؟ قال : لا ، الا ان تطوع ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ افلح ان صدق .[1]

١٣٨٣ = انا حميد انا الاصبغ بن الفرج اخبرنا ابن وهب قال : سمعت عمرو ابن الحارث يقول حدثنى دراج (عن)[2] ابن حُجَيْرة عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه ، ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به ، لم يكن له فيه أجر ، وكان

---

(١) هو عند مالك ١ : ١٧٥ بهذا الاسناد ، ومن طريقه اخرجه خ ١ : ١٩ ، م ١ : ٤١ ، د ١ : ١٠٦ ، ن ١ : ١٨٤ ، ٨ : ١٠٤ ، واخرجه خ ٣ : ٢٩ ، ن ٤ : ٩٧ من طرق أخرى عن ابى سهيل به ، والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه .
وفى اسناد ابن زنجويه ابن ابى اويس تقدم ان فيه ضعفا ، لكن الحديث ثابت عن مالك فى الصحيحين وغيرهما ، وهذا يقوى ويعضد رواية ابن ابى اويس .

(٢) كان فى الاصل دراج بن حجيرة ، وانما هو دراج عن ابن حجيرة ، كما عند الاخرين .

اصـــره عليه . (١)

١٣٨٤ = انا حميد انا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن دراج بهذا الاسناد (٢)

١٣٨٥ = انا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل المكى عـــن الحسن قال : لما نزلت آية الزكاة قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـم ـ : هذه فريضة فمن اداها اجزته ومن تطوع خيرا فهو خير له . (٣)

١٣٨٦ = انا حميد انا ابو نعيم انا سلمة بن نُبيط عن الضحاك قال : نسخـــت الزكاة كل شىء فى القرآن من الصدقة . (٤)

(١ ، ٢) اخرجه ابن زنجويه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج ، ومـن طريق ابن لهيعة عن دراج . واخرج ت ٣ : ١٣ ـ ١٤ ، والحاكم ١ : ٣٩٠ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٤ : ٢١١ حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث بهذا الاسناد ، ولفظ الحاكم مثل لفظ ابن زنجويه . واخرجه جه ١ : ٥٧٠ من طريـق موسى ابن اعين عن عمرو به .
والحديث قال فيه الترمذى : (حسن غريب) . وقال الحاكم (صحيـــح) وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك (صحيح) . وذكره الحافظ فى التلخيص ٢ : ١٦٠ وقال (اسناده ضعيف) .
اقول : ولم يبين الحافظ ابن حجر سبب الضعف . ورجاله ثقات الا دراجـــا ابا السمح ، تقدم ان الحافظ قال فيه (صدوق) .
نعم فى اسناد ابن زنجويه الثانى ابن لهيعة ، لكنه توبع كما فى الاسنـــاد الاول والاسانيد الاخرى .
فالقول فى هذا الحديث اذا ، ماقال الترمذى . وابن حجيرة شيـــخ دراج اسمه عبد الرحمن ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٤٧٧ وقال : (ثقة مـــن الثالثة) وضبط حجيرة بمهملة وجيم ، مصغرا .

(٣) اخرجه ابو داود فى المراسيل ١٧ عن الحسن مرسلا بمعناه ، واسناد ابن زنجويه الى الحسن ضعيف ، لاجل اسماعيل المكى واسم ابيه مسلم . تقدم الكلام على ضعفه .

(٤) قول الضحاك هذا ، اخرجه ابو عبيد ٤٤٦ ، ش ٣ : ١٨٦ باسناد يهمـــا عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بنحو لفظه هنا .
والاسناد الى الضحاك صحيح . تقدم توثيق رجاله .

١٣٨٧ = أنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن جابر عن عكرمة قال : نسخت هذه الآية (انما الصدقات للفقراء والمساكين) [1] كل صدقة فى القرآن . [2]

١٣٨٨ = قال أبو أحمد : فهذا هو الأصل عندنا : ان الفريضة التى فرضها الله على الأغنياء فى أموالهم انما هى الزكاة المفروضة . غير أن على صاحب المال فى ماله حقوقا لازمة ، مثل صلة الرحم ، وصدقة الفطر ، واطعام / (١٣٥/ب) المساكين واعطاء السائل ، واقراء الضيف ، ومعرفة حق الجار ، والاعطاء فى النائبة واطراق الفحل ، واعارة مايتعاور الناس [3] بينهم ، وما أشبه ذلك من الحقوق اللازمة ، التى لابد للمسلم من اقامتها والمحافظة عليها . فمن ضيع شيئا من ذلك ، فقد أساء . ومَثَل ذلك من الزكاة المفروضة مَثَل سنن الصلاة اللازمة من الصلاة المكتوبة . الا ترى ان الصلوات المكتوبات ، انما هن خمس صلوات ، وان من سننها ، سنة لازمة لنا : التأذين لها ، والاقامة ، والصلاة فى الجماعة ، وصلاة الوتر والعيدين ، والركعتان قبل الفجر ، والركعتان بعد المغرب ؟ وان من ترك شيئا من ذلك ، فقد ترك سنة لازمة ؟ فكذلك ماوصفنا من حقوق الأموال .

---

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٣ : ٤٩ وعزاه لابن أبى حاتم .
واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفى ، تقدم انه ضعيف .

(٣) فى القاموس ٢ : ٩٧ (.. تعاوروه : تداولوه .)

بــــــاب
صدقة الابل وما فيها من السنن

١٣٨٩ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا يزيد بن هارون انا حبيب ابن ابي حبيب انا عمرو بن هَرِم حدثني محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال : (لما)[1] استخلف عمر بن عبد العزيز ، ارسل الى المدينة ، يلتمس كتاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب . فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — الى (عمرو)[2] ابن حزم في الصدقات . ووجد عند آل عمر ، كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — . قال : فنسخا له . فحدثني عمرو ابن هَرِم انه طلب الى محمد بن عبد الرحمن ، ان ينسخه ما في ذينك الكتابين . فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الابل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر والحب والزبيب :

ان الابل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا ، فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ، حتى تبلغ تسعا . فاذا زادت واحدة ، ففيها شاتان الى ان تبلغ اربع عشرة . فاذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ تسع عشرة . فاذا زادت واحدة ، ففيها اربع شياه ، الى ان تبلغ اربعا وعشرين . فاذا صارت خمسا وعشرين ، ففيها ابنة مخاض . فان (لم)[3] توجد في الابل ابنه مخاض ، فابن لبون ذكر ، الى ان تبلغ خمسا وثلاثين . فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة ، ففيها ابنة لبون ، الى ان تبلغ خمسا واربعين . فاذا زادت واحدة على خمس واربعين ، ففيها حِقّه طروقة الفحل ، الى ان تبلغ ستين . فاذا زادت واحدة ، ففيها جذعة ، الى ان تبلغ خمسا وسبعين .

---

(١) ليست في الاصل . زدتها تبعا لابي عبيد .

(٢) كان في الاصل (عمر) . وانما هو عمرو بن حزم بن زيد الانصاري شهد الخندق وما بعدها . واستعمله رسول الله — صلى الله عليه وسلم — على نجران . قيل مات في خلافة عمر . ورجح الحافظ في الاصابة ٢ : ٥٢٥ انه مات بعد الخمسين . وانظر ترجمته ايضا في الثقات لابن حبان ٣ : ٢٦٧ ، والتقريب ٢ : ٦٨ .

(٣) ليست في الاصل . زدتها من الحديث رقم ١٤٠٩ . وهي ثابتة في لفظ ابي عبيد ايضا .

فاذا زادت واحدة ، ففيها ابنتا لبون ، الى ان تبلغ تسعين . فاذا زادت واحدة ، ففيها حقتان طروقتا الفحل ، الى ان تبلغ عشرين ومائة . فاذا بلغت الابل عشرين ومائة ، فليس فيما زاد دون العشر شيء . فاذا بلغت ثلاثين ومائة ، ففيها ابنتا لبون وحقة ، الى ان تبلغ اربعين ومائة . فاذا كانت اربعين ومائة ، ففيها حقتان وابنة لبون / ، الى ان تبلغ خمسين (١٣٦/أ) ومائة . فاذا كانت خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقاق الى ان تبلغ ستين ومائة . فاذا بلغت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون ، الى ان تبلغ سبعين ومائة . فاذا بلغت سبعين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون وحقة ، الى ان تبلغ ثمانين ومائة . فاذا بلغت ثمانين ومائة ، ففيها حقتان وابنتا لبون ، الى ان تبلغ تسعين ومائة . فاذا بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون ، الى ان تبلغ مائتين . فاذا بلغت مائتين ، ففيها خمس بنات لبون أو اربع حقاق ، الى ان تبلغ عشرا ومائتين . فاذا بلغت عشرا ومائتين ، ففيها اربع بنات لبون وحقة ، الى ان تبلغ عشرين ومائتين فاذا بلغت عشرين ومائتين ، ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان ، الى ان تبلغ ثلاثين (ومائتين)[1] . فاذا بلغت ثلاثين ومائتين ، ففيها ثلاث حقاق وابنتا لبون ، الى ان تبلغ اربعين ومائتين . فاذا بلغت اربعين ومائتين ، ففيها ست بنات لبون ، (أو اربع حقاق وابنة لبون) .[2] ، الى ان تبلغ خمسين ومائتين . فاذا بلغت خمسين ومائتين ، ففيها خمس حقاق ، او خمس بنات لبون وحقة ، الى ان تبلغ ستين ومائتين . فاذا بلغت ستين ومائتين ، ففيها اربع بنات لبون وحقتان ، الى ان تبلغ سبعين ومائتين . فاذا بلغت سبعين ومائتين ، ففيها ثلاث حقاق وثلاث بنات لبون ، الى ان تبلغ ثمانين ومائتين . فاذا بلغت ثمانين ومائتين ، ففيها سبع بنات لبون ، او اربع حقاق وابنتا لبون ، الى ان تبلغ تسعين ومائتين . فاذا بلغت تسعين ومائتين ، ففيها ست بنات

---

(١) ليست في الاصل . وهي ضرورية وموجودة في حديث ابي عبيد .

(٢) هذا لفظ ابي عبيد . وكان في الاصل (ففيها ست بنات لبون واربع حقاق وابنة) . وخطأ ما في الاصل ظاهر .

لبــون وحقــة ، أو خمس حقاق وابنة لبــون ، الى أن تبلغ ثلاثمائــة .
فاذا بلغت ثلاثمائــة ، ففيها ست حقاق ، أو خمس بنات لبون وحقتــان .
ومن أى هاتين السِّنَّيْن شاء المصدق يأخذ أخــذ .

فاذا زادت الابل على ثلاثمائة ، ففى كل خمسين حقــة . وفى كــل
أربعين ابنــة لبــون[1].

قال حميد قال أبو عبيد : ثم ذكر أنواع الصدقة التى فيها الحديــث
وستأتــى فى مواضعهــا .

١٣٩٠ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى يونس عــن
ابن شهاب فى الصدقات قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ـ صلى اللــه
عليه وسلم ـ فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب:
أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتهــا على وجهها ، وهذا كتاب تفسيرها :
لا يؤخــذ على شــئ من الابل الصدقة ، حتى تبلغ خمس ذود . فاذا بلغت
خمسا ، ففيها شاة . ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبى حبيــب ،
لا (يختلفان)[2] فى شــئ الا فى مازاد على العشرين ومائة ، فان فــى
حديث ابن شهاب قال : فاذا كانت أحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثــلاث
بنات لبون الى ثلاثين ومائــة . وفى حديث حبيب أنه ليس فيها زاد علــى
عشرين ومائة شــئ ، حتى تبلغ ثلاثين ومائة . ثم يلتقى الحسابان فــى

---

(١) أخرج ابن زنجويه قطعا منه برقم ١٤٠٤ ، ١٤٠٩ . وهو عند أبى عبيــد ٤٤٧ بمثل مارواه هنا ابن زنجويه . وأخرجه قط ٤ : ٩٢ ، طح ٤ : ٣٧٢ ، والحاكم ١ : ٣٩٤ ، هق ٤ : ٩١ ، ٩٢ (وأحال لفظه على لفظ حديــث آخر). من طرق عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه الا أنهم لــم يسوقوه كاملا . وعند الدارقطنى والحاكم والبيهقى (فاذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون) .
والحديث ضعفه ابن حزم فى المحلى ٦ : ٣١ فقال : (مرسل لاحجة فيــه . ومحمد بن عبد الرحمن مجهول) .
أقول : أما كون الحديث مرسلا فنعم . واما تجهيل محمد بن عبد الرحمن فرده الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المحلى فقال : (هو ثقة) . وقد مضــى توثيقه .
ومما يضعف الاسناد أيضا حبيب بن أبى حبيب وهو الجَرْمى ، قال عنه فى التقريب ١ : ١٤٨ (صدوق يخطئ) . وفى الاسناد عمرو بن هرم وهو الازدى (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ٨٠ .

(٢) كانت فى الأصــل (لايختلفــا) .

الحديثين جميعا . (فلا يختلفان)[1] الى المائتين ثم ليس في حديث ابن شهاب حساب بعد المائتين الا أنه (قال)[2] حين / بلغها : فما زاد (١٣٦/ب) بعد المائتين أخذ بحساب ماكتبنا .[3]

١٣٩١ = أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب بمثل هذه القصة والنسخة .[4]

١٣٩٢ = أنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي أنا عباد بن عوام الواسطي عن سفيان ابن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتاب الصدقة ، ولم يخرجه الى عماله حتى قبض ، فقرنه بسيفه . فعمل به أبو بكر حتى قبض . ثم عمل به عمر حتى قبض . فكان فيه : في خمس من الابل شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين . فاذا زادت واحدة ، ففيها ابنة لبون ، الى خمس وأربعين . فاذا زادت واحدة ، ففيها حقه الى ستين . فاذا زادت ، فجذعة الى خمس وسبعين . فاذا زادت ، ففيها ابنتا لبون الى تسعين . فاذا زادت ، ففيها حقتان الى عشرين ومائة . فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين

---

(١) وكان في الأصل هنا (فلن يختلفا) والتصويب من أبي عبيد .

(٢) ليست في الأصل . أثبتها ـ لضرورتها ـ تبعا لأبي عبيد .

(٣) أخرج ابن زنجويه قطعة منه برقم ١٤٠٣ بهذا الاسناد . وأخرجه من طريق ابن المبارك عن يونس ـ كما في الذي يلي .
والحديث أخرجه أبو عبيد ٤٤٩ ، ٤٥٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد وأحال لفظه على لفظ حديث آخر . وأخرجه د ٢ : ٩٨ ، قط ٢ : ١١٦ ، والحاكم ١ : ٣٩٣ ، هق ٤ : ٩٠ ، وابن حزم ٦ : ٣١ ، ٤٣ من طرق عن ابن المبارك عن يونس به . ثم أخرجه أبو عبيد ٤٤٩ ، وابن حزم ٦ : ٣٢ من طرق أخرى عن يونس به .
والحديث مرسل . قاله الترمذي في السنن ٣ : ١٩ ، والزيلعي في نصب الراية ٢ : ٣٣٩ ، وابن حجر في التلخيص ٢ : ١٥١ .
وفي اسناد ابن زنجويه الأول عبد الله بن صالح ، وقد سبق القول بأنه ضعيف . لكنه توبع على روايته هنا . ومن رجال اسنادا بن زنجويه الثاني سفيان بن عبد الملك وهو المروزي . قال عنه في التقريب ١ : ٣١١ (من كبار أصحاب ابن المبارك . ثقة . مات قبل المائتين) .

(٤) انظر بحثه في الذي قبله .

ابنة لبـــون ٠ (١)

١٣٩٣ = حدثنا حميد وثنا يحى بن يحى عن عباد بن عوام بهذا الاسناد نحوه ٠ (٢)

١٣٩٤ = أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبـــارك أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ علـى هذا الكتاب ، فى أربع وعشرين فما دونها الغنم ، فى كل خمس شاة ٠ وفيمـا فوق ذلك ، خمس وثلاثين ابنة مخاض ٠ ثم ذكر مثل ذلك أيضا الى عشريـن ومائـــة ٠

---

(١)(٢) أخرجه ابن زنجويه عن النفيلى ويحى بن يحى عن عباد عن سفيان بن حسين ٠ وأخرجه د ٢ : ٩٨ ، والحاكم ١ : ٣٩٢ ، هق ٤ : ٨٨ ، وابن حزم ٦ : ٣٢ ، ٤٠ عن أبى جعفر النفيلى بهذا الاسناد نحوه ٠ وأخرجه ت ٣ : ١٧ ، حم ٢ : ١٤ ، ش ٣ : ١٢١ ، ١٢٤ ، مى ١ : ٣٢١ من طرق أخرى عن عباد ٠ ثم رواه مـن طرق اخرى عن سفيان ، كل من د ٢ : ٩٨ ، حم ٢ : ١٥ ، هق ٤ : ٨٨ ٠ وفـى احاديثهم جميعا " وفى عشرين أربع شياه " ٠ وهذه ليست فى لفظ ابن زنجويه ٠ والباقى بنحو لفظه ٠

والحديث حسنه الترمذى عقب اخراجه ، وقال : (وقد روى يونس بن يزيد عـن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه ٠ وانما رفعه سفيان بن حسين) ٠ وقال فـى العلل : (سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكـون محفوظا ٠ وسفيان بن حسين صدوق) ٠ نقله عنه البيهقى ٤ : ٨٨ والمنـذرى فى مختصر سنن أبى داود ٢ : ١٨٧ والزيلعى ٢ : ٣٣٨ ٠

وقال المنذرى عقب ذلك (وسفيان بن حسين ، اخرج له مسلم واستشهد بـه البخارى الا أن حديثه عن الزهرى فيه مقال ٠ وقد تابع سفيان على رفعـه سليمان بن كثير ٠ وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه) ٠

وقال الحافظ فى التلخيص ٢ : ١٥١ (يقال : تفرد بوصله سفيان بن حسـين ٠ وهو ضعيف فى الزهرى خاصة ٠ والحفاظ من أصحاب الزهرى لا يصلونه ٠٠٠٠ وقال البيهقى : تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير ٠ قلت : وأخرجه ابن عدى من طريقه ٠ وهو لين فى الزهرى أيضا ٠ ورواه الدارقطنى من طريـق سليمان بن أرقم عن الزهرى وهو ضعيف) ٠ أقول : حديث سليمان بن كثـير الذى عزاه الحافظ لابن عدى ، أخرجه أيضا جه ١ : ٥٧٣ وأبو عبيد ٤٤٩ ، هق ٦ : ٨٨ ٠ واما حديث سليمان بن أرقم فانه عند قط ٢ : ١١٢ وتتمة كلامـه (كذا رواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف الحديث متروك) ٠

وخلاصة القول فى هذا الحديث عندى ، ان اسناده حسن لغيره ، لمتابعـة سليمان بن كثير لسفيان بن حسين ٠ وهذان لهما ترجمة فى التقريب ١ : ٣٢٩ ، ٣١٠ ٠ قال فى الأول (لا بأس به فى غير الزهرى) ٠ وقال فى الآخر (ثقة فى غـير الزهرى باتفاقهـم) ٠

قال : فما زاد على ذلك من الابل ، ففى كل أربعين ابنة لبـــون ، وفى كل خمســين حقــة .[1]

١٣٩٥ = أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى — صلى الله عليه وسلم — كتب لعمرو بن حزم : فى خمس من الابل شاة . ثم ذكر مثل ذلك أيضا ، الى عشرين ومائة . قال : فاذا زادت الابل على عشرين ومائة ، فى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين ابنة لبون .[2]

١٣٩٦ = أنا حميد أنا يعلى بن عبيد ثنا يحى بن سعيد قال : بلغنى أن سالم ابن عبد الله بن عمر كان يقول : عندنا كتاب عمر بن الخطاب فى صدقة الابل والغنم . ثم ذكر صدقة الابل على نحو ذلك أيضا . وقال فيه : فاذا زادت

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٤٠٧ ، وأحال لفظه على لفظ حديث آخر ، بنحو ما ذكره هنا .
وأخرجه طح ٤ : ٣٧٥ من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ولم يسق لفظه انما ذكر مايتعلق بما زاد على عشرين ومائة . وأخرجه من طرق أخرى عن موسى بن عقبة كل من عبد الرزاق ٤ : ٩ هق ٤ : ٨٧ ، وابن حزم فى المحلى ٦ : ٤٢ . ووصفه بأنه ثابت عن عمر كالشمس .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله جميعا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٤ عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ولم يذكر " عن أبيه عن جده " ، وساق الحديث ولم يقل فيه " وفى كل أربعين ابنة لبون " .
وأخرج مى ١ : ٣٢٠ باسناده من طريق عبد الرزاق بمثل اسناده عند ابن زنجويه لكن ذكر فيه زكاة الغنم فقط . وأخرجه طح ٤ : ٣٧٤ من طريق ابن المبارك عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن جده (كذا قال . ولما كرره فى صحيفة ٣٧٨ قال : عن معمر عن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن جده) وأحال لفظه على لفظ فيه مثل مافى حديث ابن زنجويه .
وذهب الطحاوى ٤ : ٣٧٨ ، وابن حزم فى المحلى ٥ : ١٤ ، ٦ : ٤٠ الى ضعف الاسناد لأجل انقطاعه . وذلك بأن محمد بن عمرو بن حزم ولد بنجران قبل وفاة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سنة عشر من الهجرة ، ولم يره . وفى الاصابة ٣ : ٤٥٤ ، ت ت ٩ : ٣٧٠ مايؤيد ذلك .
وفى الاسناد عبد الله بن أبى بكر وهو (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٤٠٥ . وسيأتى ان شاء الله — مزيد من البحث حول صحيفة عمرو بن حزم برقم ١٤٥٧ .

على عشرين ومائة ، في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون .[1]

١٣٩٧ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد قال : هذا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم ، في كل خمس شاة . ثم ذكر مثل ذلك أيضا .

قال الليث : فحدثني نافع أن هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب . وكانت مقرونة مع وصيته .

قال الليث : وأخبرني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات .[2]

١٣٩٨ = أنا حميد ثنا بن أبي أويس قال : حدثني مالك بن أنس/ قال : قرأت (١٣٧/أ) كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فاذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب الصدقة ، في أربع وعشرين من الابل : في كل خمس شاة . ثم ذكر مثل ذلك أيضا .[3]

١٣٩٩ = ثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في صدقة الابل ، في خمس شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس . فان زادت فابنة مخاض الى خمس وثلاثين . فان (لم)[4] تكن ابنة مخاض ، فابن لبون

---

(١) أخرجه ش ٣ : ١٢٤ ، ١٢٥ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه . صرح يحي بن سعيد أنه لم يسمعه من سالم . انما هو بلاغ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤٥٠ عن يحي بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بهذا الاسناد مثله .
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف الحفظ لكنه يتقوى بمتابعة يحي بن عبد الله بن بكير وهو ثقة في الليث كما مضى .

(٣) اخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٥٧ بلفظ مطول . وابو عبيد ٤٥١ من وجه آخر عن مالك به .
وهذا الاسناد معضل : بين مالك وعمر رجلان على الاقل . وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي أويس ، وقد مضى انه ضعيف الحفظ .

(٤) ليست في الاصل . ولابد منها لتستقيم العبارة .

ذكر • فان زادت واحدة ، فابنة لبون الى خمس واربعين • فان زادت واحدة فحقة الى ستين ، طروقة الفحل • فان زادت واحدة ، فجذعة الى سبعين • فان زادت واحدة ، فابنتا لبون الى تسعين • فان زادت واحدة ، فحقتان الى عشرين ومائة • فان زادت ، ففى كل خمسين حقة •[1]

١٤٠٠ = قال ابو عبيد : فقد (تواترت)[2] الاخبار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم فى الصدقة ، وكتاب عمر ، وما أفتى به التابعون بعد ذلك ، بقول واحد فى صدقة الابل ، من لدن خمس ذود الى عشرين ومائة • فلم يختلفوا الا فى حديث على ، فى موضع واحد ، وهو قوله " فى خمس وعشرين من الابل خمس شياه " ، وهذا قول ليس (عليه)[3] احد من اهل الحجاز ولا اهل العراق ولا غيرهم نعلمه • وقد حكى عن سفيان بن سعيد انه كان ينكر ان يكون هذا من كلام على ، ويقول : كان افقه من ان يقول ذلك • وحكى بعضهم عنه انه قال : أبى ذلك الناس على علىّ •[4]

١٤٠١ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماجاء فى فرائض الابل الى ان تبلغ عشرين ومائة ، ولم يختلفوا الا فى هذا الحرف وحده • فاذا جازت عشرين ومائة فهناك الاختلاف ، وهذا بيان ذلك وتفسيره •[5]

١٤٠٢ = ثنا حميد قال ابو عبيد : انا يحى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : اذا زادت الابل على عشرين ومائة ،

---

(١) اخرج ابن زنجويه قطعة منه بهذا الاسناد برقم ١٤١٠ • واخرجه ابو عبيد ٤٥٥ وابن حزم ٦ : ٣٩ من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد ولم يتمها لفظه • ثم اخرجه ابو عبيد ٤٥١ ، ش ٣ : ١٢٢ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٤ : ١٦ ، وابن حزم ٦ : ٣٨ ، ٣٩ باسانيد هم من طريق ابى اسحق به• والاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابى اسحق ، وهو مدلس كما مضى •

(٢) كان فى الاصل هنا (توارت) • والتصويب من ابى عبيد •

(٣) ليست فى الاصل • اثبتها تبعا لابى عبيد •

(٤) انظر ابا عبيد ٤٥١ •

(٥) انظر ابا عبيد ٤٥٢ •

فاستونف بها الفريضة بالحساب الاول . (١)

١٤٠٣ = اانا حميد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان فى كتاب الصدقة الذى ذكرناه عنه ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون . (٢)

١٤٠٤ = انا حميد قال ابو عبيد : انا يزيد عن حبيب بن ابى حبيب عن عمرو ابن هرم عن محمد بن عبد الرحمن ان فى كتاب النبى — عليه السلام — ، وفى كتاب عمر فى الصدقة ، ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شىء حتى تبلغ ثلاثين ومائة . (٣)

١٤٠٥ = ثنا حميد قال ابو عبيد : فهذه ثلاثة أقوال مختلفة : فأما القول الاول الذى ذكرناه عن على انه يستأنف بها الفريضة ، فانه قول يقول به اهل العراق ، وبه كان يأخذ سفيان . وتفسير ذلك ان يكون فى خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة . وفى ثلاثين ومائة حقتان وشاتان . وفى خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شاه . وفى اربعين ومائة حقتان واربع شياه وفى خمس واربعين / (١٣٧ / ب) ومائة على تأويل حديث علىّ حقتان وخمس شياه ، وفى قول سفيان واهل العراق حقتان وابنة مخاض . فاذا كملت الابل خمسين ومائة كان فيها ثلاث حقاق فان زادت على ذلك ، استونف بها ايضا . ابتدئت اول مرة ، الى المائتين . فاذا بلغتها ، كان فيها اربع حقاق . فاذا زادت ، استونفت بها ايضا على ما فسرنا . فهذا مذهب قول علىّ وما يعمل به اهل العراق .

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٥٢ كما هنا . واخرجه ش ٣ : ١٢٥ ، هق ٤ : ٩٢ ، وابن حزم ٦ : ٣٤ عن يحى بن سعيد القطان عن سفيان بهذا الاسناد نحوه .
وحسن الحافظ فى الدراية ١ : ٢٥١ اسناده ثم قال : (الا انه اختلف فيه على ابى اسحق) . وضربه الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار ١٠ مثلا على ما يختلف فيه من الاحاديث فيرجح عليه ما لا يختلف فيه . قال : (الوجه الثامن عشر من الترجيحات ان يكون احد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه . والثانى لم يختلف فيه . فيقدم الذى لم يختلف فيه) ثم ذكره .

(٢) تقدم بلفظ اطول برقم ١٣٩٠ .

(٣) تقدم برقم ١٣٨٩ .

واما حديث ابن شهاب ، انها اذا زادت على عشرين ومائة ، كانت فيها ثلاث بنات لبون فانا لم نجد هذا الحرف فى شىء من الحديث سوى هذا ولا اعرف له وجها ، واخاف ان يكون غير محفوظ . لأنه لم يجعله على حساب اول الفرائض ولا على آخرها . الا ترى انها فى الابتداء اذا كانت خمسا وعشرين ، كان فيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين . فان زادت واحدة ، انتقضت الفريضة بتلك الواحدة الى التى فوقها ، فصار فيها ابنة لبون ثم اسنان الفرائض كلها على هذا ؟ فذاك حساب اول الفريضة . فلو جعله عليه ، لكان يلزمه ان يكون فى احدى وعشرين ابنتا لبون وحقة الى ثلاثين ومائة . فهذا حساب اولها . واما آخرها فان فى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون انما تجب فى عشرين ومائة . لأن فى كل اربعين واحدة ، وهذه قد زادت على العشرين ومائة . ثم لا اراه نقلها الى السّن التى فوقها . فليس هذا القول على حساب ادنى الفرائض ولا اقصاها .

واما القول الثالث الذى فى حديث حبيب ان الزيادة على عشرين ومائة ، لا شىء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة ، ثم يكون فيها حينئذ ابنتا لبون وحقة . وهذا القول المعمول به ، ان الزيادة على العشرين (ومائة)[1] الى الثلاثين ، شَنَق[2] كسائر الاشناق التى لاتحسب بها ، وهى الاوقاص . وذلك ما بين الفريضتين . ثم هى اذا بلغت ثلاثين ومائة فانما يجب فيها اسنان الابل ايضا ، ولا تعود الى الغنم . هذا قول مالك واهل الحجاز ، ان الابل اذا افرضت مرة ، لم تعد صدقتها غنما بعد ذلك . وافراضها ان تبلغ فى الابتداء خمسا وعشرين . فتنتقل من الغنم الى ابنة مخاض . فعلى

(١) كان فى الاصل (العشرين وما الى ٠٠) . والذى اثبته فمن ابى عبيد وتتمة لفظه (٠٠٠ الى الثلاثين ومائة) .

(٢) الشَّنَق (بالتحريك : ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة ٠٠٠) كذا فى النهاية ٢ : ٥٠٥ . وذكر ابو عبيد مثل هذا المعنى فى غريب الحديث ١ : ٢١٥ ، ٤ : ١٤٢ ثم قال (فى الموضع الاخير) : (وبعض العلماء يجعل الاوقاص فى البقر خاصة ، والاشناق فى الابل خاصة . وهما جميعا ما بين الفريضتين . قال ابو عبيد : وهذا احب الىّ) .

هذا المعنى دارت الاحاديث التى ذكرناها كلها ، سوى حديث علـــي ان كان حفظ عنه .

١٠٤٦ = ومن ذلك الحديث الذى يرويه ابو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ . يحدثونه عن حماد بن سلمة عن ثمامة ابن عبد الله بن انس عن انس بن مالك عن ابى بكر ـ رضوان الله عليه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : فى كل اربعين من الابل ابنة لبون . وفى كل خمسة حقة .(١)

وكذلك قول عمر بن الخطاب .(٢)

١٠٤٧ = انا حميد انا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك / (١٣٨/أ) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب مثل ذلك (٣)

١٠٤٨ = انا حميد قال ابو عبيد : ففى هذه الاحاديث المعنيان جميعا :

احداهما : ان الابل لا تعود الى الغنم بعد عشرين ومائة . ألا تراه لم يعد ذكرها ؟

---

(١) حديث حماد عن ثمامة عن انس عن ابى بكر ، روى من طرق عدة عن حماد . انظر د ٢ : ٩٦ ، ن ٥ : ١٣ ، ١٩ ، مسند ابى بكر الصديق للمروزى ١١١ ، طح ٤ : ٣٧٤ والحاكم ١ : ٣٩٢ ، هق ٤ : ٨٦ ، وابن حزم ٦ : ٢٠ . ورواه خ ٢ : ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ٣ : ١٧١ ، ٩ : ٢٩ عن محمد بن عبد الله وهو ابن المثنى الانصارى عن ابيه عن ثمامة به مطولا ومختصرا . وحديث حماد بن سلمة تكلم الطحاوى ٤ : ٣٧٧ فى اسناده ، وأعله بالانقطاع فحماد لم يسمعه من ثمامة ، انما هو كتاب . وتبعه ابن التركمانى فضعفه فى الجوهر النقى (٤ : ٨٩ على سنن البيهقى) ونقل عن ابن معين انه ضعفه ايضا . لكن صححه الشافعى (كما نقل عنه البيهقى فى السنن ٤ : ٨٦) والحاكم وابن حزم والبيهقى (نقله عن الزيلعى ٢ : ٣٣٧) وانظر نيل الاوطار ٤ : ١٨٣ . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٣ : ٣١٨ (وقال اسحق بن راهويه فى مسنده : اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة اخذ نا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره . فوضح ان حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب ، فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة ، وانتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه) . فهذا ينفى علة انقطاعه .

(٢) كلام ابى عبيد من اول الفقرة ١٤٠٥ الى هنا موجود فى الاموال له ٤٥٢ ـ ٤٥٥ .

(٣) تقدم سياقه وبحثه برقم ١٣٩٤ .

والآخر : انه ليس في الأشناق شيء . لقوله " في كل اربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة " وسكت عما بينهما ، مع انه محسوب مفسر الى ثلاثمائة ، في حديث حبيب بن ابي حبيب الذي ذكرناه .

حدثنا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماجاء في فرائض الابل ، اذا كانت هذه الاسنان موجودة عند اربابها . فاما اذا كانت معدومة واحتاج المصدق الى اخذ غير التي وجبت له فان القول فيها غير ذلك .

وقد جاءت به الآثار .(١)

---

(١) انظر ابا عبيد ٤٥٥

بـــــاب

الامر فى أخذ المصدق سنا فوق سن او سنا دون سن

١٤٠٩ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا يزيد عن حبيب بن ابى حبيب عن عمرو ابن هرم عن محمد بن عبد الرحمن ان فى كتاب صدقة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وفى كتاب عمر ان (فى كل) [١] خمس وعشرين من الابل ابنة مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر . [٢]

١٤١٠ = انا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن ابى اسحق عن عاصم عن على قال اذا زادت الابل على خمس وعشرين ، ففيها ابنة مخاض . فان لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ذكر . [٣]

١٤١١ = انا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن ابى اسحق عن عاصم عن على قال : اذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين او عشرة دراهم . [٤]

١٤١٢ = انا حميد ثنا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان عن منصور والقعقاع عن ابراهيم قال : يأخذ عشرين درهما او شاتين . يعنى فى السن دون السن [٥].
قال سفيان : وقول ابى اسحق احب الينا .

---

(١) ليست فى الاصل . زدتها من ابى عبيد ٤٥٥

(٢) تقدم بلفظ مطول برقم ١٣٨٩ .

(٣) تقدم بلفظ مطول برقم ١٣٩٩ .

(٤) اخرجه ش ٣ : ٢١٩ عن ابى نعيم عن سفيان عن ابى اسحق . وعبد الرزاق ٤ : ٣٩ ، وابو عبيد ٤٥٥ ، وابن حزم ٦ : ١٥ ، ٢٣ ، ٣٩ من طرق اخرى عن سفيان وعن ابى اسحق بهذا الاسناد وبعض الفاظهم مثل لفظ ابن زنجويه . وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابى اسحق السبيعى ، وهو مدلس كما تقدم .

(٥) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٩ ، وابن حزم ٦ : ٢٥ من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم . واخرجه ش ٣ : ٢١٩ من طريق الاعمش عن ابراهيم بنحو لفظه هنا .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا الا القعقاع وهو ابن يزيد الضبى ، ذكره ابن ابى حاتم ٣ : ٢ : ١٣٧ ونقل عن احمد وابن معين انهما وثقاه .

١٤١٣ = انا حميد انا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال : اذا كانت عليه ابنة مخاض ، فأخذ ابنة لبون ،فانه يرد على صاحب الابل عشرين أو شاتين . فاذا اخذ منه اسفل مما عليه ، رد صاحب الابل عشرين او شاتين . [1]

وقال سعيد : اذا كانت عليه ابنة مخاض ، فأخذ ابن لبون فانه لايرد شيئا .

١٤١٤ = انا حميد انا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان قال : ولولا الحديث، رأيت القيمة . وقال سفيان : فان لم تكن السن التى تليها ، وكانت السن التالية فوق التى تليها ، فانه لايحسب بذلك ، ولكن يأخذ القيمة . [2]

١٤١٥ = انا حميد قال : قال ابو عبيد : وانا هشيم عن القعقاع بن يزيد عن ابراهيم قال : اذا لم يجد المصدق ابنة مخاض اعطى ابن مخاض وعشرة دراهم او شاتين . [3]

١٤١٦ = ثنا حميد قال ابو عبيد : اختلف فى هذا الباب سفيان والاوزاعى ومالك . فأما سفيان فأخذ بالأثر الذى رواه عن (على) [4] ، لم يجزه الى غيره . قال : اذا لم يجد السن التى (تجب أخذ) [5] فوقها ورد شاتين أو عشرة دراهم . [6]

---

(١) لم اجد من اخرجه عن قتادة غير ابن زنجويه . واسناده اليه صحيح . رجاله ثقات كلهم . وتقدموا . وسماع ابن المبارك من سعيد ابن ابى عروبة كان قبل اختلاطه . (انظر رقم ١٠٧٣)

(٢) اسناد ابن زنجويه الى الثورى صحيح : رجاله ثقات تقدموا ولم اجد من ذكر قوله هذا .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٤٥٦ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف لعنعنة هشيم وهو مدلس كما مضى .

(٤) كذا عند ابى عبيد . وكان فى الاصل (مالك) وهو خطأ ظاهر .

(٥) ليست فى الاصل . زدتها من ابى عبيد .

(٦) انظر ابا عبيد ٤٥٦ .

١٤١٧ = وقال الاوزاعى غير ذلك :

انا حميد قال ابو عبيد : ثنا / هشام بن اسماعيل الدمشقى عن محمد بن (١٣٨/ب) شعيب بن شابور قال : سمعت الاوزاعى يقول : اذا لم يجد السن التى تجب أخذ قيمتها .[1]

١٤١٨ = وقال مالك قولا ثالثا :

انا حميد انا ابن ابى اويس عن مالك انه قال : لايؤخذ سن فوق سن ، الا ابن لبون مكان ابنة مخاض .[2]

١٤١٩ = انا حميد قال ابو عبيد[2] : يذهب مالك ـ فيما نرى ـ الى ان الرخصة انما جاءت فى هذه خاصة . قال مالك : فأما اذا وجبت فى المال ابنة لبون او حقة او جذعة ، فان على رب المال ان يأتى بها . قال : ولا احب ان يأخذ منه المصدق قيمتها .[3] قال : وكذلك البقر والغنم .

انا حميد قال ابو عبيد : وكل قد ذهب مذهبا ، فأما سفيان فقصد الى الاثر ، لم يعده . وأما الاوزاعى ، فحجته ان يقول ـ فيما نرى ـ : ان الاسنان تختلف ، فيكون فيما بين الفريضتين أكثر من قيمة دينار او عشرة دراهم ، ويكون بينهما اقل من ذلك يقول : فأرد[4] ذلك الى سائر الاحكام ، انه من لزمه ضمان شىء من الحيوان او العروض ، استهلكه ولم يجده ، أنّ عليه قيمته .

وحجة مالك ان يقول : ان الصدقة حق من حقوق الله ، فليس حكمها كحقوق الناس التى تحول دينا بعد أن كانت عينا ، وانما هى مثل الصلاة ، التى لايجزى مكانها غيرها ، اذا وجد اليها السبيل .

وهذا الذى قال مالك مذهب ، لولا المشقة التى فيه على الناس ، من تجشم الطلب ، وتكلف ما ليس عندهم .

---

(١) هو عند ابى عبيد ٤٥٦ كما هنا . والاسناد الى الاوزاعى حسن . وانظر رقم ١٠٢٣ .

(٢) قول مالك هذا موجود بمعناه فى الموطأ ١ : ٢٦٢ . واخرجه ابو عبيد ٤٥٦ عن يحى بن بكير عنه .
وفى اسناد ابن زنجويه ابن ابى اويس تقدم ان فى حفظه ضعفا ، لكن القول ثابت عن مالك كما ذكرت .

(٣) انظر الموطأ ١ : ٢٦٢ .

(٤) كذا هنا . وعند ابى عبيد (فأرد) .

وقد جاء الثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أمر معاذا ، حين خرج الى اليمن (بالتيسير على الناس ، وان لا يأخذ)[١] كرائم اموالهم . جاء مفسرا عن معاذ في حديث له آخر [٢] ، قال هنا لك : " ائتوني بخميس او لبيس ، آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أيسر عليكم ، وانفع للمهاجرين بالمدينة " . فالاسنان بعضها ببعض اشبه من العروض بها . وقد قبلها معاذ .[٣]

١٤٢٠ = قال ابو احمد : الخميس ثياب طولها خمس في خمس . وكان ملك يقال له الخميس ، فنسبت اليه ، وقال :

يوم تراها كشبه أردية ال خميس ويوم اديمها النغلا [٤]

يعني يصف نبات الارض والسَّنَة على الناس .[٥]

١٤٢١ = انا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ العروض من الصدقة : البعير والغنم من الابل .[٦]

---

(١) من ابي عبيد ، وكان في الاصل (... الى اليمن ، ان يأخذ كرائم اموالهم) .
(٢) سيأتي ـ ان شاء الله ـ برقم ٢٢٢٣ . وهو في غريب الحديث لابي عبيد ٤ : ١٣٥ ـ ١٣٦ .
(٣) انظر ابا عبيد ٤٥٦ ـ ٤٥٧ .
(٤) هذا الشعر للاعشى . وهو في ديوانه الكبير ٢٣٣ ، وانظر غريب الحديث ٤ : ١٣٧ ، ولسان العرب ٦ : ٧٠ ونسباه للاعشى . وهو عندهم جميعا بلفظ :
يوما تراها كشبه اردية ال خمس ويوما اديمها نغلا
والاعشى يصف بذلك الارض . وفي لسان العرب ١١ : ٦٧٠ (نَغِل الاديم : اذا عفِن وتهرّى في الدباغ فيفسد ويهلك ...) الى ان قال (واستشهد الازهري بهذا البيت على قوله نغل وجه الارض اذا تهشم من الجدوبة) .
(٥) فسر ابن زنجويه الخميس بأنها ثياب طولها خمس في خمس . وبأنها منسوبة الى ملك . وحكى ابو عبيد في غريب الحديث ٤ : ١٣٦ ـ ١٣٧ تفسير القول الاول عن الاصمعي . والقول الثاني عن ابي عمرو . وانظر لسان العرب ٦ : ٧٠
(٦) اخرجه ش ٣ : ١٨١ عن جرير بن عبد الحميد عن ليث بهذا الاسناد بمعناه . وعبد الرزاق ٤ : ١٠٥ فقال (عن الثوري عن ليث عن رجل حدثه عن عمر انه كان يأخذ العروض في الزكاة) .
وهذا الاسناد ضعيف : فيه ليث وهو ابن ابي سليم ، تقدم انه ضعيف جدا . ثم ان عطاء وهو ابن ابي رباح لم يدرك زمن عمر . فقد ولد في خلافة عثمان . كما في ت ت ٧ : ٢٠٢

١٤٢٢ = ثنا حميد ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعث معاذا الى اليمن فأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير .[١]

١٤٢٢/أ = ثنا حميد قال ابو عبيد : وروى عن عمر وعلى مثله فى الجزية ، انهما كانا يأخذان مكانهما غيرها :[٢]

١٤٢٣ = انا حميد ثنا ابن ابى أويس حدثنى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه كان يؤتى بنعم كثيرة من الشام من نعم الجزية[٣]

١٤٢٤ = انا حميد ثنا ابو نعيم انا سعيد بن سنان عن عنترة قال : كان علىّ يأخذ الجزية من كل ذى صنع من صنعه[٤] ، / من صاحب الابرِ الابرَ . ومن (١٣٩/أ) صاحب المسالِّ المسالّ . ومن صاحب الحبالِ الحبالَ .[٥]

١٤٢٥ = انا حميد قال ابو عبيد : فأراها أرخصا فى أخذ العروض والحيوان مكان الجزية . وانما اصلها الدراهم والدنانير . وكذلك كان رأيهما فى الديات ، من الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحُلل . انما اراد التسهيل على الناس ، فجعلا على أهل كل بلد ما يمكنهم .

انا حميد قال ابو عبيد : فالصدقة عندنا على هذا ، أن الاسنان يؤخذ بعضها مكان بعض ، اذا لم توجد السن التى تجب ــ على ماروى عن على ، وما كان يأخذ به سفيان . لان فيه تيسيرا على الذين يؤخذ منهم ، ووفاء للذين يؤخذ لهم .[٦]

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٩٨ . واخرجه ابو عبيد ٥٦٨ عن يزيد بهذا الاسناد مثله .
والحديث مرسل ، اسناده ضعيف لأجل الحجاج وهو ابن ارطأة . رواه بالعنعنة وهو كثير الغلط والتدليس . ثم انظر التعليق على الحديث رقم ١٤٦٣ .

(٢) انظر ابا عبيد ٤٥٧ .

(٣) تقدم برقم ١٧٧ .

(٤) كذا فى الاصل . وضبّب فوقها . وفى لفظه المتقدم قال : (من كل ذى صنع) فقط.

(٥) تقدم بلفظ اتم مما هنا برقم ١٧٥ .

(٦) انظر ابا عبيد ٤٥٨ .

١٤٢٥/أ = انا حميد قال ابو عبيد : فهذا ماجاء فى فرائض الابل ، اذا كانت كلها مسانّ وخالطتها صغار [1] من الحيوان [2] والصّقاب [3] . فاذا كانت كلها صغارا ، لا مسنة فيها . فان فى ذلك اقوالا أربعة :

قال سفيان : يؤخذ منها كما يؤخذ من الكبار من الاسنان ، الا انه يرد المصدق على رب المال ، فضل ما بين السن التى أخذ ، وبين الوَّسَع والسَّقْبِ الذى (وجب) [4] فى المال .

وقال مالك : يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسانّ من الاسنان ،ولا يرد المصدق ذلك الفضل على رب المال .

وقال غيرهما قولا ثالثا : انه لا صدقة فى الصغار ولا شىء على ربها .[5]

١٤٢٦ = انا حميد انا سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن اسرائيل عن جابر عن الشعبى قال : ليس على الفصال حتى تكون بنات مخاض صدقة . ولا على السخال ولا على البقر ،حتى يُجْذِعْنَ ! [6]

١٤٢٧ = والقول الرابع : ان فيه واحدة منها .

انا حميد قال ابو عبيد : ولكل مذهب ذهب اليه . فأما سفيان ، فنراه اراد ان الصدقة واجبه فى الماشية ، كبارا كانت او صغارا . ولكن يقول : ليس من السنة أن يأخذ فيها من الاسنان دون ابنة مخاض ، وفوق ذلك مما يؤخذ . ثم يرد المصدق على رب الماشية فضل ما بين السن التى أخذ ، وبين الحُوار الذى وجب . فتكون [7] الصدقة قد اخذت على فرائضها وسننها ، ويكون رب المال قد رجع اليه الفضل الذى أخذ منه .

---

(١) كذا هنا ، وعند ابى عبيد (صغارها) .

(٢) كذا هنا . وارجح انها (الحيران) وهى جمع حوار (وهو بالضم وقد يكسر) ، وهو ولد الناقة ساعة تضعه ، او الى ان يفصل عن امه . انظر القاموس ٢ : ١٥ . ومما يؤيد ما أرجحه انه ذكرها فى رقم ١٤٢٧ فقال : (الحيران) ، ثم ان الكلام عن زكاة الابل لا عن بقية الانعام .

(٣) الصقاب : جمع صَقْب وهو ولد الناقة . قاموس ١ : ٩٢ . وذكرها ابن زنجويه بعد قليل فقال (السقب) وهو ايضا (ولد الناقة او ساعة يولد او خاص بالذكر ولا يقال لها سقبة) كما فى القاموس ١ : ٨٢ .

(٤) كان فى الاصل (وجبت) . والتصويب من ابى عبيد . والسياق يؤيده .

(٥) انظر ابا عبيد ٤٥٨ .

(٦) لم اجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف لاجل جابر ، وهو ابن يزيد الجعفى ، تقدم الكلام عليه .

(٧) (فتكون) مكررة فى الاصل .

واما مالك فحجته ان يقول : ان الابل قد تكون فيها الاسنان الجِلَّة،[1] مثل الثَّنِيَّة والرَّباعِيَة والسَّديس والبازل[2] ، وفوق ذلك . فلا يؤخذ في الصدقة من هذه الاسنان المالية شيء وانما الفرائض دونها مثل بنات المخاض، وبنات اللبون ، والحقاق ، والجذاع، يقول : فكما يعفى لهم عن أخذ تلك الجِلَّة ، فكذلك يحتسب عليهم بالحيران والرُّباع والسِّقاب ، وان لم يكن فيها مُسِنّ .

واما الذى (قال)[3] : لا صدقة فيها . فانه اراد ان هذه ليست بابل ، وانما جاءت الصدقة فى الابل . وانما يقال لهذه رباع وفصلان ونحو ذلك . فلا شيء فيها .

واما الذى يقول : فيها واحدة منها . فانه ذهب الى ان الصدقة انما تكون من حواشى / المال لا من خيارها فكيف يؤخذ من ربها أعلى من الاسنان (١٣٩/ب) التى ملك؟

يقول : فاذا اخذ المصدق ، واحدة من عرضها ، ليست بأحسن المال . فقد استوفى منه ما وجب عليه ، او زاد على ذلك .[4]

١٤٢٨ = انا حميد قال : قال ابو عبيد : ولكل واحد من هؤلاء مقال ، الا أن (أشبهها)[5] بتأويل كتب النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى الصدقة عندى ، قول مالك . وذلك ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ (حين)[6]

---

(١) الجِلَّة : هى المسانّ من الابل . انظر القاموس ٣: ٣٤٩ .

(٢) الثنية من الابل : ما دخلت فى السنة السادسة . والرّباعية : ما دخلت فى السنة السابعة . والسّديس : ما دخل فى السنة الثامنة . والبازل : ما دخل فى السنة التاسعة . انظر النهاية ١: ٢٢٦ ، ٢: ١٨٨ ، ٣٥٤ ، ١: ١٢٥ على الترتيب . وابا عبيد فى غريب الحديث ٣٥: ٧٠ ــ ٧٤ حيث شرح اسنان الابل بالتفصيل .

(٣) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لابى عبيد .

(٤) انظر ابا عبيد ٤٥٩ .

(٥) كان فى الاصل (شبيها) . والتصويب من ابى عبيد .

(٦) من ابى عبيد . وليست فى الاصل .

فرض فرائض الصدقة ، وذكر أسنانها ، قد علم أن الماشية قد تكون جِلّة وصغارا ، فلم يأتنا عنه ولا عن أحد من الأئمة بعده ، أنهم خصوا منها كبيرا دون صغير ، ولكن السنة جاءت بالعموم بجملتها ، فقال : " في كل خمس من الابل أو الذود شاة " ، ثم كذلك حتى أتى على آخرها. فاذا جاءت السنة عامة ، لم يكن لأحد أن يستثني منها سنا دون غيره ، الا ما خصته السنة في الذي جاء عنه ـ صلى الله عليه وسلم في العرايا ، حين استثناها من المزابنة [(١)] فأرخص فيها ، وكما خص الحائض بالنفر في حجها ، قبل توديع البيت دون الناس ، والجذع من الضأن يضحى به خاصة من بين الأزواج الثمانية ، واشباه لهذا في السنة كثير ، فانما نخص ماخصت ، ونعمّ ما عمّت ، مع ان الابل في كلام العرب اسم شامل ، يشمل صغارها وكبارها ، كما ان الناس اسم لبني آدم ، يشمل اطفالهم ورجالهم ، وقد ذكر الله ـ تعالى ـ الأنعام في كتابه ، فسوى بين صغارها وكبارها ، وسماها جميعا نعما ، فقال : (ومن الأنعام حمولة وفرشا) . [(٢)] [(٣)]

١٤٢٩ = حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله (ومن الأنعام حمولة وفرشا) [(٤)] قال : الحمولة ما حمل من الابل ، والفرش صغار الابل . [(٥)]

---

(١) المزابنة : بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر ، والعرايا جمع عرية وهي أن يبيع رطب نخلة أو نخلتين بالتمر ، اذا كان دون خمسة أوسق ، انظر النهاية ٢ : ٢٩٤ ، ٣ : ٢٢٤ ولسان العرب ١٣ : ١٩٥ ، ١٥ : ٥٠ ، وذكر في فتح الباري (٤ : ٣٨٧ فما بعدها) هذه الصورة وغيرها في تعريف المزابنة والعرايا .

(٢) سورة الأنعام ١٤٢ .

(٣) انظر أبا عبيد ٤٦٠ .

(٤) سورة الأنعام : ١٤٢ .

(٥) أخرجه أبو عبيد ٤٦٠ ، والطبري في التفسير ١٢ : ١٧٨ ، ١٧٩ ، والحاكم ٢ : ٣١٧ من طرق عن سفيان عن ابي اسحق بهذا الاسناد مثله .
واسناد ابن زنجويه صحيح ، رجاله ثقات تقدموا ، وأبو اسحق ، تقدم أنه مدلس ، الا أن رواية شعبة عنه تنفي تدليسه وتثبت أنه لم يدلسه
انظر طبقات المدلسين ٢٣ .

١٤٣٠ = حميد قال : قال أبو عبيد : وقد رأينا العلماء مع هذا ، من أهل الحجاز وأهل العراق ، لايختلفون أن صغار الابل اذا خالطت كبارها ، محسوبة معها فى الصدقة ، وكذلك أولاد البقر مع أمهاتها ، وسخال الغنم مع مسانها .

ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله . احتسب عليهم بها ، حتى بالبهمة يروح بها الراعى على يديه .[1]

ثنا حميد قال : قال أبو عبيد : فما بالها يعتد عليهم بها اذا خالطت الكبار[2] ، وتلقى[3] اذا كانت وحدها ؟ وماسبيلها فى الوجهين الا واحد . على أن حديث عمر ، قد يحتمل أن يكون أراد الاحتساب بالصغار ، وان لم تكن معها مسنة واحدة . ألا تراه لم يشترط المسان فى حديثه ؟ فالأمر عندنا على هذا ، ان الصدقة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها ، لافرق بينهما لما فسرنا . وهو قول مالك . وكذلك البقر والغنم . فان تعددت السن التى تجب على رب المال ، فان عليه ــ فى قول مالك ــ ان يأتى بها على كل حال . ولا أحب قوله هذا ، لما ذكرنا من المشقة على الناس . مع خلاف الأثر الذى ذكرناه عن على . وأعلى من ذلك/الحديث (١٤٠/أ) المرفوع الذى يحدثه أبو بكر الصديق ــ رضوان الله عليه ــ عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، يروى ذلك عن حماد به سلمة عن ثمامة بن عبد الله ابن أنس عن أنس بن مالك عن أبى بكر عن النبى ــ عليه السلام ــ فى فرائض الابل قال : فمتى بلغت صدقته جذعة ، وليست عنده جذعة ، وعنده حقة . فانها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له ، أو عشرين درهما .[4]

---

(١) سيأتي بحثه ــ ان شاء الله ــ برقم ١٥٠٩ .
(٢) فى الأصل (بالكبار) . والتصويب من أبى عبيد .
(٣) كذا هنا . وعند أبى عبيد (وتلغى) .
(٤) أخرجه د ٢ : ٩٦ ــ ٩٧ وغيره بهذا اللفظ من طريق حماد به . وتقدم الكلام على هذا الحديث برقم ١٤٠٦ .

ومن بلغت صدقته حقة ، وليست عنده الا جذعة ، فانها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده ، وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ان استيرستا له ، أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته ابنة لبون ، وليست عنده الا حقة ، فانها تقبل منه ، (ويعطيه)[1] المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ، وعنده ابنة مخاض ، فانها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له ، أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ، وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء .[2]

يتلوه قال أبو عبيد : فاتباع هذا الأثر .

ـ وحسبنا الله ونعم الوكيل ـ

---

(١) كان في الأصل (يعط) . والتصويب من أبي عبيد .

(٢) انظر أبا عبيد ٤٦١ ـ ٤٦٢ .

/الجـــزء العاشـر من كتاب الأمـــــوال (١٤١/ب)

تأليـف أبى أحمـد حميـد بن زنجـويـه النسـائـى
أخبرنا به الشـيخ أبو الحسن محمد بن عوف ـ رضى الله عنه ـ
عـن محمـد بن موسـى السمسـار عن محمد بن خريم عنـه .

/ ثنا الشيخ الفقيه الامام الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر (١٤٢/أ) المقدسي ـ رضي الله عنه ـ بقراءته قال :

رب أعن وسدد ، لكل أمر مرشد .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٣١ = أخبرنا الشيخ الجليل أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد ـ رضي الله عنه بدمشق . أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى السمسار قراءة عليه ، ثنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد ثنا أبو أحمد حميد بن زنجويه قال : قال أبو عبيد : فاتباع هذا الأثر ، أحب الينا . فهذا حكم صدقة الابل ، اذا جاءها المصدق فوجدها خمسا فصاعدا . فأما اذا وجدها أربعا ، وقد كان الحول حال عليها وهي خمس ، ثم هلكت منهن واحدة ، فجاء المصدق وهي أربع ، فان سفيان وأهل العراق قالوا : على ربها أربعة أخماس شاة . يذهبون الى أن الصدقة ، قد كانت وجبت فيها مع مضي الحول شاة . فلما ذهب بعض الابل ، سقط من الصدقة بحساب الذاهب ، وبقي فيها بحساب الباقي .

وقال مالك : لا شيء عليه فيها .(1)

١٤٣٢ = حدثنا حميد قال : حدثنيه ابن أبي أويس عن مالك . قال . وقال مالك : انما تجب الصدقة على رب المال يوم يصدق ماله . فان هلكت الماشية قبل ذلك ، لم يحسب عليه مما هلك شيء . انما يؤخذ بما وجده المصدق في يده . وكذلك ان نمت الماشية ، أخذ بجميع مايكون في يده بعد الحول .(2)

---

(1) انظر أبا عبيد ٤٦٢ .

(2) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٦٧ . وأخرجه أبو عبيد ٤٦٣ عن يحي بن عبد الله بن بكير عنه بهذا اللفظ .
وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس تقدم أنه في حفظه شيء .

١٤٣٣ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وقول مالك هذا أشبه عندى بسنة الصدقة ، لأنها انما جاءت مطلقة ، فى كذا وكذا من الابل كذا وكذا . فهذا انما يقع معناه على ماكان موجودا فى أيديهم ، ولم يأت فى شئ من كتب الصدقة أن أهل الماشية يحاسبون بما كانوا يملكونه قبل ذلك ثم هلك ، ولايسألون عما ضاع منها .

وأما الذى ذهب اليه أهل العراق ، فانهم أنزلوا الصدقة بمنزلة الدَّيْن اذا حال الحول على المال . ولو كانت الصدقة تحل محل الدين ، لكان ينبغى أن تجب على رب الماشية ، فى هذه الخمس التى هلكت احداهن ، الشاة كلها . وكذلك لو هلكت ابله من عند آخرها . لأنه لا يسقط هلاكها عنه دينا ، قد لزمه مرة .

وليس الأمر عندنا فيها الا على ماقال مالك ، لموافقته تأويل الآثار والسنة . فان لم يكن ضاع من هذه الخمس شئ ، ولكن حال عليها حولان اثنان وهى خمس تامة ، ثم جاء المصدق ، فان سفيان يروى عنه أنه قال : عليه فيها شاة واحدة للسنة الأولى /وليس عليه فى السنة الثانية شئ . (١٤٢/ب)

وقال مالك : عليه شاتان ، لكل سنة واحدة .(١)

١٤٣٤ = أنا حميد قال أبو عبيد : وكذلك يلزم كل واحد منهما فى مذهبه ، أن يقول هذا القول . لأن سفيان كان يرى أنه قد وجبت عليه شاة فى العام الماضى ، ثم جاء الحول الثانى وليس بمالك لخمس من الابل ، لمكان الدين الذى لزمه من تلك الشاة . فصارت له خمسا غير قيمة شاة . فاسقط عنه الصدقة للسنة الثانية من أجل هذا .

وكان مالك لايلتفت الى الدين الذى يلزمه ، ويقول : انما انظر الى ماوجده المصدق فى أيديهم قائما ، بعد مضى الأحوال على الماشية .(٢)

١٤٣٤/أ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : وكذلك هذا عندى ، لما تأولنا فيه الحديث ، ان الصدقة انما تؤخذ من أعيان الماشية ، فاذا حال عليها الحول أو أكثر ، لايحاسب أحد بما وراء ذلك من زيادة أو نقصان ، ولاتعود الصدقة دينا يتبع به صاحبها .

---

(١) انظر أبا عبيد ٤٦٣ .
(٢) انظر أبا عبيد ٤٦٤ .

وهذا كله معناه اذا كانت الماشية هلكت من حادث أحدث بها ، غير استهلاك من رب المال ، ببيع أو هبة أو (نحر)[1] أو غير ذلك . فاذا كان هو الجانى عليها لزمه الضمان فى الأقوال كلها . ومما يقوى ماتأولنا أنه انما ينظر الى ماكان حيا حاضرا يوم يأتى المصدق[2] حديث عمر :[3]

١٤٣٥ = حدثنا حميد ثناه أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب ابن عتبة عن يزيد بن هرمز عن الحارث بن أبى ذباب الدوسى قال : لما كان عام الرمادة ، أخّر عمر بن الخطاب الصدقة عام الرمادة ، حتى اذا أحيا الناس فى العام المقبل وأسمن الناس ، بعث اليهم مصدقين ، وبعثنى فيهم ، فقال : خذ منهم العقالين ، العقال[4] الذى أخرنا عنهم ، والعقال الذى حل عليهم ، ثم أقسم عليهم أحد العقالين واحدر[5] الآخر . قال : ففعلت .[6]

---

(١) فى الأصل (عرى) . وما أثبته فمن أبى عبيد .

(٢) كانت الجملة فى الأصل (... يوم يأتى المصدق قول فى حديث عمر) ، ثم خط فى الأصل على (قول) فبقى (فى حديث عمر) . فتكون العبارة مشوشة. فكان ينبغى أن يضرب على (فى) أيضا ، فتستقيم العبارة ، وتتفق مع ماعند أبى عبيد .

(٣) انظر أبا عبيد ٤٦٤ .

(٤) العقال هو صدقة عام . كما فى غريب الحديث لأبى عبيد ٣ : ١٠ ٢ ــ ١٢ ٢ وذكر الحديث كما فى الأموال له .

(٥) كذا فى الموضعين عند ابن زنجويه . وكأنه من الحَدْر وهو بمعنى الاسراع كما فى القاموس ٢ : ٥ . وفى لفظ أبى عبيد (اثتنى) وفى لفظ بن سعد (وأمرهم أن يقدموا عليه بعقال) .

(٦) كرره ابن زنجويه برقم ٢٢٣٢ لكن قال هناك (يزيد بن هريم) وهو خطأ لأن أبا عبيد أخرج الحديث فقال : (هرمز) . وأشار البخارى فى تاريخه ١ : ٢ : ٢٦٩ وابن حبان فى الثقات ٤ : ١٢٩ الى روايته يزيد بن هرمز عن الحارث ابن أبى ذباب . وقد تقدمت ترجمة يزيد هذا .
والحديث أخرجه أبو عبيد ٤٦٤ عن عباد بن العوام عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه . وابن سعد ٣ : ٣٢٣ عن الواقدى باسنادين آخرين عن عمر بمعناه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن اسحق . وقد تقدم أنه مدلس ورواه هنا معنعنا .
وفى الاسناد يعقوب بن عتبة وهو (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ٣٧٦ والحارث ابن أبى ذباب الدوسى واسم أبيه سعد . ذكره الحافظ فى القسم الثالث من الاصابة ١ : ٣٦٨ . ونقل عن ابن حبان (وهو عنده فى الثقات ٤ : ١٢٩) ان عمر بعثه مصدقا . وهو عند البخارى فى التاريخ ١ : ٢ : ٢٦٩ أيضا .

١٤٣٦ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : ألا ترى أن عمر قد أخذهم بصدقة عامين ، وهو يعلم أن في مثل هذه المدة وأقل منها ماتكون الحوادث بالماشية في الزيادة والنقصان ، فلم يشترط عليهم أن يحاسبوا بشئ مما تلف ؟ ومنه الحديث المرفوع: [1]

١٤٣٧ = حدثنا حميد ثنا (ابن)[2] أبي عباد قال : قال ابن عيينة : عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة ابنة حسين أن النبي — صلى الله عليه وسلم — قال : لاثناء في الصدقة . [3]

١٤٣٨ = حدثنا / حميد قال أبو عبيد : وأصل الثنيا من كلامهم ، ترديد (١٤٣/أ) الشئ وتكريره بالجهل[4] ، ووضع الشئ في غير موضعه . يقول : فاذا تأخرت الصدقة عن قوم عاما لحادثة تكون ، حتى تتلف أموالهم . لم تثن عليهم في قابل صدقة العام الماضي ، ولكنهم يؤخذون بما كان في أيديهم ، للعام الذي يصدقون فيه ، ومالم يتلف منها ، فانهم يؤخذون بصدقتها كلها . وان أتى عليها أعوام ، وليس هذا بثناء . لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية ، وهي قائمة في ملكهم ، فكذلك يؤخذون بصدقة مامضى .

---

(١) انظر أبا عبيد ٤٦٤ .

(٢) ليست في الأصل ، ولم أجد أبا عباد في شيوخ ابن زنجويه . وانظر الأسانيد في الأرقام ٥٦٧ ، ٨٢٢ ، ٨٨٦ وغيرها ففيها ابن أبي عباد عن ابن عيينة .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٦٥ ، ش ٣ : ٢١٨ عن ابن عيينة بهذا الاسناد ، في لفظ أبي عبيد (ثنى) . لكن قال المحقق: (كانت في الأصل ثناء) . وهو موافق لما عند ابن زنجويه وابن أبي شيبة .

وهذا الحديث مرسل اسناده ضعيف . فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب (ثقة من الرابعة) كما في التقريب ٢ : ٦٠٩ . والرابعة عنده طبقة صغار التابعين .

والحسن بن الحسن هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب قال عنه في التقريب ١ : ١٦٤ (مقبول) . والوليد بن كثير هو المخزومي قال عنه في التقريب ٢ : ٣٣٥ (صدوق عارف بالمغازي ، رمي برأي الخوارج) .

(٤) كذا هنا . وليست هذه الكلمة في كتاب أبي عبيد في هذا الموضع .

وفي الثناء وجه آخر : ان لاتوءخذ الصدقة في عام مرتين • وهذا ايضا وضع الشيء في غير موضعه •

والتأويل الأول أحب الى ، لأنه يروى مفسرا عن ابن شهاب : (١)

١٤٣٩ = حدثنا حميد أناه محمد بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب ان الصدقة لاتثنّى فيها ولكنها توءخذ في الخِصْب والجَدْب ، والسِّمَن والعَجَف • وأول من فعل ذلك معاوية بن أبي سفيان • ولانرى أنها اذا ثنيت تكون الا من بقية المال • (٢)

---

(١) انظر أبا عبيد ٤٦٥ •

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٦٥ عن عبد الله بن صالح عن الليث بهذا الاسناد نحوه وعبد الرزاق ٤٢:٢ عن معمر عن الزهري به • واخرج هق ٤ : ١١٠ باسناده عن ابراهيم بن سعد عن الزهري ان أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ••• ثم ذكره بمعناه •
وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن صالح ولم أجد في شيوخ ابن زنجويه رجلا بهذا الاسم ، وليس له ذكر في الكتاب الا هنا • وما أراه الا عبد الله ابن صالح كاتب الليث ، فغالب رواية ابن زنجويه عن الليث انما هي من طريقه • ثم أنه عند أبي عبيد "عبد الله بن صالح" فان كان هو فانه ضعيف الحفظ كما تقدم •

بـــــــاب
اختـــلاف النـاس فـى عوامــل الابل

١٤٤٠ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن طلحة بن أبى سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب ـ وهو خليفة ـ أن تؤخذ الصدقة من الابل التى تعمل فى الريف . قال: حضرت ذلك ورأيتـه فى كتاب عمر ابن عبد العزيز .[1]

١٤٤١ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد قال: رأيت الابل التى تكرى للحج ، تزكى بالمدينة ، وربيعة بن أبى عبد الرحمن ويحى بن سعيد وغيرهما من أهل العلم حضور لاينكرونه ، ويرونه من السنة اذا لم تكن الابل مفترقـة .

قال عبد الله بن صالح : وهو رأى الليث ومالك بن أنس[2].

١٤٤٢ = ثنا حميد قال : قال أبو عبيد : يذهبان الى أن الآثار انما جاءت مجملة فى الابل ، ولم يستثن بعضها دون بعض . يقولان : فكلهـا داخل فى الصدقة . وكذلك نرى مذهب عمر وربيعة ويحى .

حدثنا حميد قال أبو عبيد : وهذا مذهب (ووجـه)[3] لـــولا انا وجدنا السنة قد خصت السائمة فى بعض الحديث . فلا نخص الا ماخصت، ولانعم الا ماعمت .[4]

١٤٤٣ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر السهمى أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / يقول : فى (١٤٣/ب) كل ابل سائمة ، فى كل أربعين ابنة لبون ، لاتفرق ابل عن حسابها . من

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٦٥ـ٤٦٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه .
وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى .
وطلحة بن أبى سعيد هو الاسكندرانى . ذكر فى التقريب ١ : ٣٧٨ وقال : (ثقة مقل) .

(٢) أخرج أبو عبيد ٤٦٦ قول الليث هذا عن عبد الله بن صالح عنه وتقدم أن عبد الله بن صالح ضعيف ، فيضعف الاسناد الى الليث لأجله .

(٣) فى الأصل (ووجـوه) . والتصويب من أبى عبيـد .

(٤) انظـر أبا عبيـد ٤٦٦ .

اعطاهـا مؤتجـرا فله أجرها • ومن منعها ، فانا آخذوها وشـطر ابله • عزمـة من عزمات ربنا • لايحل لآل محمد منها شـئ • [1]

١٤٤٤ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وهكذا حديث أبى بكر الصديق ـ رحمة الله عليه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذى يحدثونه عن حماد ابن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس عن أبى بكر الصديـق ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : ليس فى سائمة الغنم شـئ حتى تبلغ الأربعين • [2]

١٤٤٥ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : فلما جاءنا هذان الحديثان المفسران فى الابل والغنم ، مفسـرا بذكر السائمة ، انتهينا اليهما ، وتركنا ماسواهما • وقد كان الحسن مع هذا يفـتى به : [3]

١٤٤٦ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : ثنا هشيم عن هشام عن الحسـن قال : ليس فى الابل العوامل ، والبقر العوامل صدقة • [4]

---

(١) كرره ابن زنجويه برقـم ١٥٣٤ •
وروى الحديث من طرق كثيرة عن بهز بهذا الاسناد وساقه بعضهم بمثـل لفظ ابن زنجويه • انظر د ٢ : ١٠١ ، ن ٥ : ١١ ، ١٧ ، وعبد الرزاق ٤ : ١٨ ، حم ٥ : ٢ ، ٤ ، مى ١ : ٣٣٣ ، والحاكم ١ : ٣٩٨ ، هق ٤ : ١٠٥ •
وهذا الاسناد سبق أن حسنته (كما فى رقم ٨١٩) ،
وللعلماء كلام طويل فى شرح هذا الحديث والأخذ به • ليس هذا مجـال بسطه • وانظر معالم السنن للخطابى وتهذيب ابن القيم (المطبوعان مع مختصر سنن أبى داود) ٢ : ١٩٢ ـ ١٩٤ ، والمجموع للنووى ٥ : ٢٨٤ ، ٢٨٨ والتلخيص الحبير ٢ : ١٦٠ ـ ١٦١ ، ونيل الأوطار ٤ : ١٧٩ ـ ١٨٢ •

(٢) أخرجه خ ٢ : ١٣٩ من وجه آخر عن ثمامة به بنحو هذا اللفظ •
وتقدم بحث هذا الحديث وذكر من خرجه برقم ١٤٠٦ •

(٣) انظر أبا عبيد ٤٦٧ •

(٤) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٤٨١ عن يحى بن يحى عن هشيم عن يونس عـن الحسن وذكر فيه عوامل البقر فقط • وأخرجهما أبو عبيد ٤٦٧ ، ٤٧٠ عن هشيم بهذين الاسنادين بمثل لفظيهما عند ابن زنجويه • وهو بهذا اللفظ عـند عبد الرزاق ٤ : ٢٠ عن الحسن لكن فى اسناده اليه مجهول • وأشار اليـه هق ٤ : ١١٧ ، وابن حزم ٦ : ٤٦ ولم يسنداه •
واسناد ابن زنجويه ضعيفان لأجل عنعنة هشيم ، وقد مضى أنه مدلـس • وفى أحد الاسنادين هشام ـ وهو ابن حسان عن الحسن • وتقدم ـ برقـم ٦٠٩ ـ ان فى روايته عنه مقالا •

١٤٤٧ = حدثنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال : ليس زكاة مثير الأرض زكاة[1] ، ولا جمل (الظعينة)[2][3]

١٤٤٨ = حدثنا حميد ثنا يحى بن يحى أنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس على مثير الأرض زكاة ، ولا على جمل (الظعينة)[2] زكاة .[4]

١٤٤٩ = ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله ابن مسلم عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى على ثور عامل صدقة ، ولا على جمل (ظعينة)[2] صدقة .[5]

١٤٥٠ = أنا حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك عن الاوزاعي أن عمر بن عبد العزيز كان لا يرى في البقر العوامل ، والقطار[6]

---

(١) هذا لفظه في الأصل ، ولعله (ليس على مثير ...) الخ .

(٢) في الأصل (الضعينة) بالضاد وهو خطأ صوابه ما أثبته ، وفي النهاية ٣ : ١٥٧ (الظعينة : الراحلة التي يرحل ويظعن عليها) ، وانظر القاموس ٤ : ٢٤٥ ، ولسان العرب ١٣ : ٢٧١ .

(٣) (٤) أخرجه أبو عبيد ١٤٧١ عن (حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال : لا صدقة على مثيرة) ، ش ٣ : ١٣١ من طريق ابن جريج بمثل اسناد أبي عبيد ونحو لفظه .
وفي حديث ابن زنجويه ما ليس في حديثهما .
واسناد ابن زنجويه ضعيفان لأجل ابن لهيعة وقد مضى ، وأبو الزبير مدلس لكنه صرح بالسماع في اسناد أبي عبيد ولابن أبي شيبة فيؤمن تدليسه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٢٠ ، ش ٣ : ١٣١ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه .
وذكره هق ٤ : ١١٧ ، وابن حزم ٦ : ٤٦ عن سعيد بلا اسناد .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ، فيه عبد الله بن مسلم وهو ابن هرمز المكي . ذكره في التقريب ١ : ٤٥٠ وقال : (ضعيف) . وفي الاسناد يعلى بن عطاء شيخ الثوري ، وهو العامري ويقال : الليثي الطائفي . وهو ثقة . وثقه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٧٨ .

(٦) (القطار : أن تشد الابل على نسق ، واحدا خلف واحد) . كذا في النهاية ٤ : ٨٠ ، ونحوه في القاموس ٢ : ١١٩ .

من الابل زكـاة • (١)

١٤٥١ = انا حميد ثنا على بن الحسين وسفيان عن ابن المبارك عن ابن جريـج قال : قلت لعطاء : الحمولة والمثيرة ، افيهما صدقة ؟ قال : لا • وقال عمرو بن دينار : سمعنا ذلك • (٢)

١٤٥٢ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : واذا حال الحول على مائتى درهـم لرجل ، ثم ضاع منه بعضها ، فان عليه ان يزكى الباقى بحسابه • وليـس يشبه الخمس من الابل هذا اذا مات منها واحدة بعد / الحول • وانمـا (١٤٤/أ) اختلفا لأن الصامت انما يزكيه صاحبه لشهر معلوم عنده ، وليس ذلك لـرب الماشية • لأن حكمها الى السلطان • وانما يبعث فى كل عام مرة من يزكيهـا ، فقد تختلف اوقاته فى ذلـك • فاذا جاء المصدق ، وجبت عليه (الصدقـة) (٣) حينئذ • فلهذا قال من قال : انما تجب الصدقة فى المواشى ، عند مجىء المصدقين • وفرقوا بينها وبين الدراهم والدنانير • وقد كان شريك بـن عبد الله وناس معه ، يفتون بخلاف القولين جميعا ، يقولون : اذا جـاء المصدق وقد ذهبت واحدة من الابل الخمس ، فعليه الشاة كلها • فجعلـوه بمنزلة الدَّيْن اللازم • (٤)

---

(١) اخرج ابو عبيد ٤٧٠ ، ش ٣ : ١٣٠ ــ ١٣١ باسناديهما عن عمر نحوه لكن فى موضوع البقر خاصة • ولم يذكرا فى حديثيهما الابل • وساقه ابن حزم ٦ : ٤٦ بنحـو لفظ ابن زنجويه لكن لم يذكر اسنادا الى عمر •
وفى اسناد ابى عبيد ابن لهيعة ، وفى اسناد ابن ابى شيبة حجاج وهو ابـن ارطأة وتقدم انهما ضعيفان •
واسناد ابن زنجويه صحيح • رجاله ثقات تقدموا •

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٩ ، ش ٣ : ١٣١ عن ابن جريج بمثل حديثه عند ابـن زنجويه • وفى حديث عبد الرزاق (وقال لى عمرو بن دينار ••) •
واسناد ابن زنجويه صحيح • تقدم ان رجاله ثقات • وابن جريج مدلس ، لكنـه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه •

(٣) فى الاصل (الصدق) • والتصويب من ابى عبيد

(٤) انظر ابا عبيد ٤٦٧

١٤٥٣ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : ومن قال هذا ، لزمه ان يقول : لو ذهبت الماشية كلها ، كانت هذه الشاة عليه على حالها . ولو كان عليه دين سوى الزكاة ، ولا مال له غير هذه الشاة ، كانت الزكاة تحاص[1] الغرماء في ديونهم . وهذا قول يفحش ويخرج من قول الناس.[2]

---

(١) في القاموس ٢٩٨:٢ (تحاصّوا وحاصّوا : اقتسموا حصصا)
(٢) انظر ابا عبيد ٤٦٧ .

بـــــــاب
صدقة البقـر وما فيها مـن السـنن

١٤٥٤ = حدثنا (حميد) [١] انا يعلى بن عبيد انا الاعمش عن شقيق عن مسروق، والاعمش عن ابراهيم قالا : قال معاذ : بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل اربعين بقرة ثنية ، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل حالم دينارا او عِدْله معافر . [٢]

١٤٥٥ = حدثنا حميد انا يعلى انا يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حَبَّان عن نعيم بن سلامة الذي كان (في) يده خاتم عمر بن عبد العزيز في خلافته انه أخبره ان عمر بن عبد العزيز دعا بكتاب معاذ بن جبل الذي كتبه له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكتب به اليه فقرئ وانا جالس . فكان فيه " في ثلاثين تبيعا جذع ، وفي أربعين بقرة " [٤]

١٤٥٦ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف انا ابن لهيعة حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحي بن الحكم ان معاذا قال : بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مصدق اهل اليمن ، وأمرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا . والتبيع جذع أو جذعة . (ومن كل اربعين مسنة)[٥] . ومن الستين تبيعين . ومن السبعين مسنة وتبيعا . ومن الثمانين

---

(١) كان في الاصل (محمد) . وهو خطأ ظاهر

(٢) تقدم برقم ١٠٥ ، وتكلمت عليه هناك .

(٣) زدتها من عندي لتستقيم العبارة . وليست في الاصل .

(٤) اخرجه ش ٣ : ١٢٨ عن يزيد بن هارون عن يحي بن سعيد بهذا الاسناد نحوه .

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه ، فعمر بن عبد العزيز لم يدرك زمن معاذ ولد عمر بعد سنة ٦٠ كما في ت ت ٧ : ٤٧٦ . ومات معاذ سنة ١٨ كما تقدم .

وفيه نعيم بن سلامة ، وكان على خاتم عمر بن عبد العزيز ، ذكره البخاري في التاريخ ٤ : ٢ : ٩٨ ، وابن ابي حاتم ٤ : ١ : ٤٦٢ ولم يذكرا فيه جرحا او تعديلا . وترجم له الحافظ في تعجيل المنفعة ٢٧٧ ولم يذكر فيه قولا ما . وله ذكر في تاريخ خليفة ٢ : ٤٦٨ .

اما محمد بن يحي بن حبّان (فثقة فقيه) كما في التقريب ٢ : ٢١٦ وفيه حَبّان بفتح المهملة وتشديد الموحدة .

(٥) ليست في الاصل . وانما اثبتها لذكرها في الموضع الاخر عند ابن زنجويه، ولذكرها في حديث أحمد .

مسنتين ، / ومن التسعين (ثلاثة)[1] أتابيع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، (١٤٤/ب) ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات ، أو (أربعة)[2] اتابيع ، قال : وأمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان لا آخذ فيما بين ذلك شيئا ، الى ان تبلغ مسنا او جذعا ، وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها .[3]

١٤٥٧ = حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى ابى عن عبد الله و محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمرو ابن حزم حين أمّره على اليمن : وفرائض صدقة البقر ، ليس فيما دون ثلاثين صدقة ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل جذع ، الى ان تبلغ اربعين ، فاذا بلغت اربعين ، ففيها بقرة مسنة ، الى ان تبلغ ستين ، فاذا بلغت ستين ، ففيها تبيعان ، الى ان تبلغ سبعين ، فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وعجل جذع ، حتى تبلغ الثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ، ففيها بقرتان

---

(١)(٢) كان فى الاصل (ثلاث)و(اربع) وهو خطأ .

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ١٤٦٢ لكنه اختصره . واخرجه حم ٥ : ٢٤٠ من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بهذا الاسناد نحوه . وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢ : ٣٤٩ وعزاه للطبرانى فى معجمه بنحو حديث أحمد .
واسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه : فيحى بن الحكم ـ وهو ابن ابى العاص اخو مروان بن الحكم الخليفة الاموى ـ لم يدرك معاذا كما فى تعجيل المنفعة ٢٩١ ولم يذكر فيه ابن حجر جرحا ولا تعديلا . ولما ترجم لسلمة بن اسامة ايضا فى تعجيل المنفعة ٢٩٠ لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وفى الاسناد ابن لهيعة وقد مضى انه ضعيف لكنه هنا توبع على روايته ، تابعه حيوة بن شريح كما فى حديث احمد .

مسنّتان • ثم على هذا ان زاد او نقص • فعلى نحو فرائض أولها • [1]

---

(١) اخرجه ابن حزم ٦ : ١٣ باسناده من طريق اسماعيل بن ابى اويس عن ابيه بهذا الاسناد مثله الى قوله (فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان) ولم يذكر ما بعده •
وتقدم برقم ١٣٩٥ ان معمرا روى هذه الصحيفة عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن جده • واسنادها مثل هذا الاسناد • وتقدم كلام الطحاوى وابن حزم فى تضعيف حديث معمر بالانقطاع • وضعف ابن حزم حديث ابى اويس بالانقطاع وبضعف ابى اويس نفسه • وقد اقر الشيخ احمد شاكر الانقطاع ولم يدفعه ، انما دفع تضعيف ابى اويس ، وصحح الصحيفة لطرقها الأخرى • (فى تعليقه على المحلى)
وقد روى الصحيفة فوصل اسنادها كل من النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى • اخرجوه من طريق الحكم بن موسى عن يحى بن حمزة عن سليمان ابن داود حدثنى الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده (أنظر التلخيص ٤ : ١٧ وحديث النسائى لم اجده فلعله فى الكبرى • وهو عند الحاكم ١ : ٣٩٥ ، هق ٤ : ٨٩ ، ٩٩ مطولا ومختصرا •
وقد اطال الحافظان الزيلعى ٢ : ٣٣٩ ــ ٣٤٢ ، وابن حجر فى التلخيص ٤ : ١٧ ــ ١٨ الكلام على مَنْ ضعّف هذا الحديث ، ومن صححه • فذكرا ــ فيمن ضعفه ــ ابا داود والنسائى وابا زرعة الدمشقى وابن حزم وآخرين • ومن صححه ابن حبان ورواه فى صحيحه والحاكم والبيهقى ونقل (اى البيهقى) عن احمد انه قال : ارجو ان يكون صحيحا • (وكلام البيهقى موجود فى السنن ٤ : ٩٠) • ونقل الزيلعى عن ابن الجوزى فى التحقيق ان احمد قال : (كتاب عمرو بن حزم فى الصدقات صحيح) قال الحافظ فى التلخيص : (وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة ، لا من حيث الاسناد ، بل من حيث الشهرة • فقد قال الشافعى فى رسالته (وانظر الرسالة ٤٢٢) " لم يقبلوا هذا الحديث ، حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " ثم ذكرا نحوا من هذا المعنى عن ابن عبد البر والعقيلى ويعقوب بن سفيان والحاكم) •
وقد ذهب الشيخ احمد شاكر الى تصحيح الحديث والذب عنه • انظر تعليقاته على المحلى حيث ضعف ابن حزم الحديث (المحلى ١ : ٨١ ــ ٨٢ ، ٥ : ١٤ ، ٢ ٦ : ١٣ ــ ١٤) ، وانظر تعليقه على كتاب الخراج ليحى بن آدم ١١٦
وفى اسناد ابن زنجويه محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم • ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ١٤٨ وقال : (ثقة) •

١٤٥٨ = حدثنا حميد انا ابو نعيم انا قرة بن خالد انا الحسن قال : بلغني ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : في اربعين بقرة ، وفي ثلاثين تبيع (١)

١٤٥٩ = حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا زهير عن داود حدثني عامر ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب الى اهل اليمن : في كل اربعين بقرة ، وفي كل ثلاثين بقرةً تبيعٌ جذعٌ قد استوى قرناه . (٢)

١٤٦٠ = حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا فطر عن الشعبي قال : في ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة ، قد تساوى قرناه بأذنيه . وفي اربعين مسنة . (٣)

١٤٦١ = حدثنا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن ابي اسحق عن عاصم والحارث عن علي : في ثلاثين من البقر تبيع ، وفي اربعين مسنة . (٤)

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٦٩ بنحو هذا اللفظ عن هشيم قال : أخبرنا قرة عن الحسن . والحديث مرسل . وتقدم توثيق رجاله .

(٢) اخرجه هق ٤ : ٩٩ من طريق سفيان عن داود به . ش ٣ : ١٢٧ من وجه اخر عن الشعبي مرسلا بمعناه . واشار اليه ابن حزم ٦ : ٦ ولم يذكر اسناده اليه .
وهذا الاسناد ضعيف لارساله . وتقدم توثيق رجاله جميعا .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٤٦٩ ، ش ٣ : ١٢٧ ، ١٢٨ باسانيد اخرى عن الشعبي بنحو لفظه هنا .
واسناد ابن زنجويه اليه حسن ، فيه فطر وهو ابن خليفة . ذكره في التقريب ٢ : ١١٤ وقال (صدوق رمي بالتشيع) .

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٢٢ عن سفيان عن ابي اسحق ، ش ٣ : ١٢٧ عن زكريا عن ابي اسحق عن عاصم عن علي نحوه من قوله . واخرجه د ٢ : ٩٩ ، هق ٤ : ٩٩ من طريق زهير عن ابي اسحق بمثل اسناد ابن زنجويه ، لكن زهيرا شك عندهما في رفعه . واشار ابو داود عقب اخراجه الى ان شعبة وسفيان وغيرهما رووه ولم يرفعوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لعنعنة ابي اسحق وقد مضى انه مدلس . وسماع زهير من ابي اسحق كان بعد اختلاطه - كما تقدم في رقم ٥٩٦ - لكن زهيرا توبع على روايته كما هو مذكور في تخريج الحديث . والحارث ضعيف الا انه مقرون بعاصم .

بـــاب
الأوقـاص والأسنـان

١٤٦٢ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف انا ابن لهيعة حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحى بن الحكم أن معاذ بن جهل قال : بعثنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مصدق اهل اليمن ، وامرنى ان آخذ من البقرة من كل ثلاثين تبيعا ، والتبيع جذع أو جذعة . ومن كل اربعين مسنة . وقال : ان الأوقاص لافريضة فيها ، (١)

١٤٦٣ = حدثنا / حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك (١٤٥ / أ) عن الحجاج بن ارطأة عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ بن جهل قدم اليمن ، فأخذ من كل ثلاثين تبيعا جذعا ، أو قال : جذعة . ومن الاربعين بقرة مسنة . فقالوا له : الا تأخذ من الاوقاص ؟ قال : لم أومر فيها بشىء (٢)

١٤٦٤ = حدثنا حميد انا يحى بن يحى انا المعتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس فى صدقة البقر قال : ليس فيما دون الثلاثين شىء ، وهى الاوقاص ، مالم تحل فيها الصدقة . فاذا بلغت ثلاثين ، فان فيها تبيعا جذعا . وفى اربعين بقرة مسنة . (٣)

---

(١) تقدم برقم ١٤٥٦ .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٢٢ ، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٢ : ٢٧٦ عن ابن جريج قال : اخبرنى عمرو بن دينار بمثل حديثه عند ابن زنجويه لكن فى لفظ عبد الرزاق ان معاذا رجع الى المدينة وسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا خطأ اذ مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ومعاذ باليمن . (انظر عبد الرزاق وابن عبد البر فى المرجعين السابقين عقب حديثيهما) . واخرجه مالك ١ : ٢٥٩ وعنه الشافعى (فى المسند ٩٠) وعبد الرزاق ٤ : ٢٦ عن حميد بن قيس عن طاوس به بنحو لفظ ابن زنجويه .
والحديث صحح الحافظ فى الفتح ٣ : ٣١٢ ، ٣٤٨ اسناده الى طاوس ثم قال : (لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع) . ونحو هذا القول موجود فى التمهيد ٢ : ٢٧٤ .
اقول : وهذه هى علة الحديث . وفى الاسناد الحجاج بن ارطأة تقدم انه ضعيف مدلس ، لكنه توبع على روايته .

(٣) اخرج ش ٣ : ١٢٩ عن ابن ادريس عن ليث عن طاوس وعنده (عن معاذ) فى ذكر الاوقاص نحوه . ثم اخرج ايضا ش ٣ : ١٢٨ من طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه فى صدقة البقر نحو لفظه عند ابن زنجويه . وابن جريج مدلس ، عنعنه فحديثه ضعيف .
وفى اسناد ابن زنجوية ليث وهو ابن ابى سليم تقدم انه ضعيف جدا .

١٤٦٥ = حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : لما بعث معاذ الى اليمن سئل عما دون الثلاثين من البقر فقال : لم أومر فيها بشيء. [1]

١٤٦٦ = حدثنا حميد انا على بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن سفيان عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تأخذ من الاوقاص شيئا. يعنى ما بين الثلاثين والأربعين والخمسين. [2]

١٤٦٧ = حدثنا حميد انا سفيان بن عبد الملك وعلى عن ابن المبارك عن سفيان عن فراس عن الشعبى قال : ليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين زكاة. ولا فيما بين الخمسين الى الستين زكاة. [3]

قال : وهى الاوقاص.

قال : وقال حماد : فى الاوقاص بالحساب. قال : سبعين.

ولا يعجبنا قول حماد.

١٤٦٨ = حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى عُقيل عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز كتب أن ليس فى الاوقاص شيء. [4]

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٠ عن الثورى عن ابراهيم بن ميسرة، وابن حزم ٦ : ١٢ من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.
والاسناد صحيح الى طاوس. لكن تقدم ان طاوسا لم يسمع من معاذ (انظر رقم ١٤٦٣). وفى الاسناد ابراهيم بن ميسرة الطائفى قال عنه فى التقريب ١ : ٤٤ (ثبت حافظ).

(٢) اخرجه بمعناه الزيلعى فى نصب الراية ٢ : ٣٥١ من طريق سفيان بهذا الاسناد. وعزاه للطبرانى فى معجمه. واخرج نحوه عبد الرزاق ٤ : ٢٣ عن الثورى عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن معاذ ـ لم يقل عن رجل.
وفى اسناد ابن زنجويه رجل مجهول. وابن ابى ليلى هو محمد بن عبد الرحمن تقدم انه سيء الحفظ جدا.

(٣) اخرج عبد الرزاق ٤ : ٢٣ ـ ٢٤ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وليس فى حديثه ذكر لقول حماد وهو ابن ابى سليمان شيخ ابى حنيفة.
واسناد ابن زنجويه الى الشعبى حسن فيه فراس وهو ابن يحى الهمدانى ـ تقدم انه صدوق ربما وهم، وقد وثقه بعضهم.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٤٧٥ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله.
وعبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف الحفظ.

١٤٦٩ = انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا زهير عن داود قال : سألت عامرا عن الأشناق ، فقال : ليس فيها شيء حتى تبلغ الفريضة .[١]

١٤٧٠ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : والاوقاص ما بين الفريضتين . وهو على التفسير الذى فى حديث ابن لهيعة الاول ، كذلك الاشناق فى الابل . وليس يؤخذ فى صدقة البقر غير السّنين : التبيع والمسنة .[٢]

١٤٧١ = انا حميد انا يحى بن يحى أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال : التبيع الذى قد استوى قرناه واذناه . والمسنة : الثنية فما زاد .[٣]

١٤٧٢ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : وفى حديث معاذ بن جبل عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : التبيع جذع او جذعة ، فالتفسير فى الحديث هكذا . واما اهل العربية فيقولون : التبيع ليس بسن ، ولكنه لما بلغ من السن ما يقوى على اتباع امه سمى بذلك تبيعا . وهذا ليس بمخالف للحديث ، لأنه لايكاد يكون هذا منه ، الا بعد الاجذاع . كما ان الفصيل / من الابل (١٤٥/ب) ليس بسن . ولكنه سمى فصيلا ، لأنه فصل عن امه فى الرضاع . وقد قال بعض اصحاب (الرأى)[٤] : ان البقر لا أوقاص لها ، وانها اذا زادت على ثلاثين واحدة ، أخذ منها بحساب ذلك . قال : وكذلك كلما زادت . وكان يقول فيما زادت على المائتين من الدراهم : انه لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين . وكذلك ما زاد من الدنانير على عشرين حتى تبلغ أربعة وعشرين . فجعل الاوقاص فى الذهب والورق واسقطها من البقر .

وانما جاءت السنة بالاوقاص فى البقر ، واسقاطها من الذهب والورق . فخالفها فى الامرين جميعا .[٥]

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٧٥ عن ابى معاوية عن داود عن الشعبى ولفظه " ليس فى الاوقاص صدقة " .
وهذا الاسناد صحيح الى عامر . وانظر اسناد الحديث رقم ١٤٥٩ .

(٢) انظر ابا عبيد ٤٧٥ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٤٧٥ ، ش ٣ : ١٣٠ عن جرير عن مغيرة عن الشعبى نحوه وفى لفظ ابى عبيد (والمسنة : الشيء فما زاد) وهو خطأ ظاهر .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة مغيرة وهو مدلس كما مضى .

(٤) ليست فى الاصل . زدتها اعتمادا على كتاب ابى عبيد ، فان فيه (وقد قال بعض اهل الرأى ...) .

(٥) انظر ابا عبيد ٤٧٥ — ٤٧٦ .

بـــــــاب
السنة فى عوامل البقر أنه لاصدقة فيهـــا

١٤٧٣ = حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج عن ابى اسحق عــــن عاصم بن ضمرة عن على قال : ليس فى البقر العوامل صدقة .(١)

١٤٧٤ = حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ليث عن طاوس قال : كان معاذ لايأخذ من العوامل صدقة .(٢)

١٤٧٥ = ثنا حميد قال : ثنا ابو نعيم قال : ثنا زهير عن ابى اسحق عن عاصم والحارث عن على قال : ليس فى البقر العوامل صدقة .(٣)

١٤٧٦ = انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحى بن ايوب عن خالد بن يزيد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال : ليس على الحرّاثة صدقة .(٤)

---

(١) روى هذا الحديث من طريق سفيان ومعمر وابى بكر بن عياش وعلى بن صالح كلهم عن ابى اسحق بهذا الاسناد وبعض الفاظهم مثل لفظه هنا . انظــر عبد الرزاق ٤ : ١٩ ، وابا عبيد ٤٧١ ، ش ٣ : ١٣٠ ، قط ٢ : ١٠٣ ، هق ٤ : ١١٦ .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابى اسحق وقد مضى انه مدلس . وحجاج هو ابن ارطأة تقدم انه كثير الغلط والتدليس ، لكنه توبع على روايته هذه .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٢٠ ، ش ٣ : ١٣٠ عن الثورى بهذا الاسناد نحوه .
وفى الاسناد ليث وهو ابن ابى سليم ــ تقدم انه ضعيف . وطاوس لم يسمــع من معاذ . كما بينت ذلك فى التعليق على رقم ١٤٦٣ .

(٣) تقدم فى رقم ١٤٧٣ ان آخرين رووه عن ابى اسحق عن عاصم عن علـــى بنحوه .
وتقدم تضعيف هذا الاسناد برقم ١٤٦١ .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٤٧١ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله . وابن خزيمة فى صحيحه ٤ : ٢٠ ، هق ٤ : ١١٦ ، ١١٧ باسناديهما من طريق ابن ابـــى مريم عن يحى بن ايوب بهذا الاسناد نحوه . وصرح ابو الزبير فى حديثيهمـا بسماعه من جابر فيؤمن تدليسه . ثم اخرجه قط ٢ : ١٠٣ ، هق ٤ : ١١٧ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحى بن سعيد عن ابى الزبير عن جابر به .
والحديث صححه البيهقى ، والالبانى فى تعليقه على صحيح ابن خزيمـــة .
اقول : وما أرى ذلك الا بمجموع الطرق . فان فى الاسناد الاول يحى بـــن ايوب وهو صدوق ربما اخطأ . وفى اسناد الثانى سعيد ابن عفير وهو صدوق .
وفى اسناد حديث ابن زنجويه عبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف الحفـــظ ، لكن روايته تتقوى بالمتابعات .

١٤٧٧ = حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا عمرو بن عثمان قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : ليس على العوامل صدقة . (١)

١٤٧٨ = حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا الحسن بن صالح عن مغيرة قال : سمعت مجاهدا قال : ليس على البقر العوامل شيء . فذكرته لابراهيم فلم يعبه . (٢)

١٤٧٩ = حدثنا حميد انا يعلى انا ادريس الاودى عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس على البقر العوامل زكاة . (٣)

١٤٨٠ = حدثنا حميد انا يحى بن يحى اخبرنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس فى صدقة البقر قال : لا يؤخذ من العوامل شيء الا شيئا سائما . قال : وكذلك الابل . (٤)

---

(١) قول موسى بن طلحة هذا ، أخرجه ابو عبيد ٤٧٠ لكن باسناد فيه مجهول . ونسبه اليه ابن حزم ٦ : ٤٦ ولم يسنده . وسيأتى قوله فى رقم (١٤٨٢) عند ابن زنجويه باسناد آخر عنه .
واسناد ابن زنجويه هنا الى موسى بن طلحة بن عبيد الله صحيح . تقدم توثيق ابى نعيم . وعمرو بن عثمان هو ابن عبد الله بن موهب التيمى قال عنه فى التقريب ٢ : ٧٤ (ثقة) .

(٢ ، ٣) اخرجه ابن زنجويه من طريقين عن مغيرة عن مجاهد وابراهيم . وصرح مغيرة ــ وهو مدلس كما مضى ــ فى الاولى بسماعه منهما . فيكون الاسناد بذلك صحيحا .
وسيأتى (برقم ١٤٨٢) قولا ابراهيم ومجاهد من طريق هشيم عن مغيرة عنهما . واخرجه كذلك ابو عبيد ٤٧٠ ، ش ٣ : ١٣٠ عن هشيم بمثل اسناده ولفظه .
وهو اسناد ضعيف لعنعنة هشيم . لكن روايته تتقوى بهذا الاسناد (١٤٧٨) .

(٤) اخرجه ش ٣ : ١٣١ عن معتمر بهذا الاسناد نحوه . واشار ابن حزم ٦ : ٤٦ الى قول طاوس هذا .
وهذا الاسناد ضعيف . تقدم بحثه فى رقم ١٤٦٤ .

١٤٨١ = حدثنا حميد ثنا يحى بن يحى انا هشيم عن يونس عن الحسن قال : ليس في البقر العوامل صدقة .[١]

١٤٨٢ = حدثنا حميد انا يحى بن يحى عن هشيم عن مغيرة قال : قيل لمجاهد وابراهيم ان موسى بن طلحة يقول : ليس على البقر العوامل زكاة ؟ فقالا : صدق موسى .[٢]

١٤٨٣ = حدثنا حميد انا يحى بن يحى انا ابن لهيعة عن ابى ابى حبيب ان عمر ابن عبد العزيز كتب انه ليس في البقر العوامل زكاة . الا البقر المبقرة ، كالابل المؤبلة .[٣]

١٤٨٤ = حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال (ليس)[٤] في السواني[٥] من الابل والبقر ، ولا في بقر الحرث صدقة من اجل انها / سواني الزرع وعوامل الحرث .[٦] (١٤٦/أ)

١٤٨٥ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال : ليس في البقر التى تحرث صدقة . لأن في القمح صدقة ، وانما القمح بالبقر .[٧]

---

(١) تقدم بحثه برقم ١٤٤٦ .

(٢) تقدم قولا مجاهد وابراهيم (برقم ١٤٧٨) وقول موسى بن طلحة مستقبلا برقم (١٤٧٧) .

(٣) اخرج ابو عبيد ٤٧٠ نحوه من طريق ابن لهيعة لكن قال : عن ابن ابى حبيب عن عمر بن عبد العزيز قال : ليس في البقر العوامل صدقة . ولم يذكر ما بعده . وقد مضى (برقم ١٤٥٠) نحوه عن عمر .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة ، وقد تقدم الكلام عليه . وفي النهاية ١ : ١٦ ، والقاموس ٣ : ٣٢٦ (ابل مُؤَبَّلة : للقِنْية) . وسيأتى شرحه للبقر المبقَّرة في رقم ١٤٨٨

(٤) ليست واضحة في الاصل . اثبتها من ابى عبيد .

(٥) السوانى : (جمع سانية ، وهى الناقة التى يستقى عليها) كذا في النهاية ٢ : ٤١٥ .

(٦) اخرجه ابو عبيد ٤٧١ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله . والاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح .

(٧) اخرجه ابو عبيد ٤٧١ بهذا الاسناد واللفظ .
وهذا الاسناد حسن لاجل محمد بن شعيب هو ابن شابور ، صدوق صحيح الكتاب . تقدم هو والباقون .

١٤٨٦ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا يحى بن بكير عن الليث بن سعد انه كان رأيه مثل هذه الاحاديث .

وكان مالك بن انس يرى ان فيها الصدقة .[١]

١٤٨٧ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ولا نعلم ان احدا قال هذا القول قبل مالك ، فى البقر خاصة . وانما ذهب ـ فيما نرى ـ الى مثل مذهبه فى الابل ، أن الجملة جاءت فى البقر والابل . فحمل المعنى على الجميع حتى أدخل فيها العوامل والحوارث . وكان هذا هو الوجه ، لولا تواتر هذه الاحاديث بالاستثناء فيها خاصة ، من قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والصحابة والتابعين بعد ، ثم بعدهم ، هلم جرا الى اليوم . وبه يأخذ اهل العراق ، وهو رأى سفيان ، وحكى له أنه ذكر له قول مالك . فقال : ما ظننت ان احدا يقول هذا .[٢]

١٤٨٨ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ومع هذا انك اذا صرت الى النظر ، وجدت الامر على ما قالوا ، انه لاصدقة فى العوامل من جهتين : احداهما انها اذا اعتملت واستمتع بها الناس ، صارت بمنزلة الدواب المركوبة ، والتى تحمل الاثقال من البغال والحمير ، واشبهت المماليك والامتعة ، ففارق حكمها حكم السائمة لهذا .

واما الجهة الاخرى : فالتى فسرها ان شهاب وسعيد بن عبد العزيز ، انها اذا كانت تسنو أو تحرث ، فان الحب الذى تجب فيه الصدقة ، انما يكون حوثه وسقيه ودراسته[٣] بها . فاذا صدقت هى ايضا مع الحب ، صارت الصدقة مضاعفة على الناس .

فهذه احكام صدقة البقر ، وهى على ثلاثة أصناف :

فأحدها : اذا كانت بقرا مُبَقَّرة ، وهى السوائم التى تتخذ للنسل والنماء ، فصدقتها ما قصصنا فى هذا الكتاب من التبيع والمسنة .

---

(١) هذا لفظ ابى عبيد ٤٧١ . ومذهب مالك موجود فى الموطأ ١ : ٢٦٢ .
والاسناد الى الليث صحيح . فيحى بن بكير ثقة فى الليث كما تقدم .

(٢) انظر ابا عبيد ٤٧١ ـ ٤٧٢ .

(٣) عند ابى عبيد هنا (دياسته) وهما بمعنى . انظر القاموس ٢ : ٢١٥ .

والصنف الثانى ان تكون يراد بها التجارة ، فسنتها فى الصدقة غير ذلك . وهى ان تكون كسائر اموال التجار[1] ، فيقومها (١٤٦/ب) ربها لرأس الحول ، ثم يضمها الى ماله . فاذا بلغ ذلك مائتى درهم ، او عشرين مثقالا فصاعدا ، زكاه كما يزكى العين والورق سواء ، فى كل مائتين خمسة دراهم ، وفى كل عشرين مثقالا نصف مثقال ، ومازاد فبالحساب .

والصنف الثالث : هذه العوامل التى ذكرناها ، فلا صدقة فيها ، وكذلك الابل ، اذا كانت مؤبّلة ، يبتغى نسلها ونماؤها ، فصدقتها على ماذكرنا من كتب النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وكتب عمر فى الصدقة ، ان فى كل خمس شاة ، ثم على هذا . وان كانت (للتجارة)[2] فعلى ماذكرنا من اموال التجار[1] . وان كانت عوامل فلا شىء فيها .

فأما الغنم ، فانها تجامع البقر والابل فى السائمة والتجارة ، وتفارقهما فى العوامل ، لأن الغنم لا عوامل فيها .

ولكن الصنف الثالث من الغنم ، التى تسقط عنه الصدقة ، من الربائب التى تتخذ فى (البيوت)[3] والامصار والقرى . فتكون البانها لقوت الناس وطعامهم ، وليست لتجارة ولا سائمة . وهى التى قال فيها ابراهيم ومجاهد[4] .

١٤٨٩ = حدثنا حميد انا يحى بن يحى اخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس فى الغنم الربائب صدقة .[5]

---

(١) كذا هنا فى الموضعين . وعند ابى عبيد (التجارة) .
(٢) كان فى الاصل (للصدقة) . والذى اثبته من ابى عبيد والسياق يؤيده .
(٣) صورة الكلمة فى الاصل (السور) . والذى اثبته فمن كتاب ابى عبيد ، ومن تفسيره للربائب فى غريب الحديث ٤ : ٤٣٦ .
(٤) انظر ابا عبيد ٤٧٢ - ٤٧٣ .
(٥) اخرجه ابو عبيد ٤٧٣ ، ش ٣ : ١٣٤ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه . وهذا الاسناد ضعيف . تقدم بحثه فى رقم ٧٦ .

١٤٩٠ = انا حميد انا يحى انا ابو معاوية عن ابن ابى ليلى عن ابن ابى نجيح عن عبد الكريم ابى امية عن مجاهد : سئل عن رجل له اربعون شاة حلوبا في المصر ، قال : ليس فيها زكاة .[1]

١٤٩١ = حدثنا حميد قال قال ابو عبيد : وانا ابو معاوية حدثنى من سمع ابن ابى ليلى يحدث عن عبد الكريم عن مجاهد ، فذكر مثله .[2]

١٤٩٢ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : وهذا كله قول سفيان - فيما يحكى عنه - وقول اهل العراق ، فى الابل والبقر والغنم جميعا ، على ما ذكرنا من الاصناف . فاذا كانت فى البقر أو قلاص وهى للتجارة ، فاستوت أوقاصها وغير ذلك ، فكان فى كلها صدقة ، اذا بلغت مائتى درهم ، او عشرين مثقالا . لأنها حينئذ على سنة الدراهم والدنانير . واذا كانت سائمة ، فهى التى تسقط الصدقة عن اوقاصها . وكذلك قول سفيان واهل العراق ، مع ماجاء فيه من الآثار .[3]

---

(١) واخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن ابى عبيد عن ابى معاوية عمن سمع ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد . واخرج ابو عبيد ٤٧٣ حديثه كما هنا . وعبد الرزاق ٤ : ٢٠ - ٢١ قول مجاهد من طريق الثورى عن ابن ابى ليلى عنه .
وفى هذه الاسانيد جميعا ابن ابى ليلى وهو سيء الحفظ جدا كما تقدم .
وفى اسنادى ابن زنجويه عبد الكريم ابو امية وهو ابن ابى المخارق (ضعيف) كما فى التقريب ١ : ٥١٦ أو (متروك) كما فى هدى السارى ٤٢١ . وفى اسناد ابن زنجويه الثانى رجل مجهول .

(٢) تقدم فى الذى قبله .

(٣) انظر ابا عبيد ٤٧٤ .

باب صدقة الجواميس

١٤٩٣ = حدثنا حميد (أنا عبد الله)[1] بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز (كتب أن تؤخذ)[2] صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر.[3]

١٤٩٤ = حدثنا / حميد أنا يحي بن يحي أخبرنا سعيد بن رزيق قال: (١٤٧/أ) سئل عطاء الخراساني عن صدقة الجواميس فقال: هي بمنزلة البقر.[4]

١٤٩٥ = حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال في الرجل يكون له الضأن والمعز: انها تجمع في الصدقة. فان كان فيها ماتجب فيه الصدقة صدقت. فان كانت المعز أكثر من الضأن، ولم يجب على ربها الا شاة واحدة، أخذ المصدق من المعز، وان كانت الضأن أكثر أخذ منها. فاذا استوت الضأن والمعز أخذ من ايهما شاء. قال: وكذلك الابل العراب والبخت، تجمعان على ربهما في الصدقة. والبقر والجواميس بمنزلة ذلك أيضا، اذا وجبت في ذلك الصدقة صدقا جميعا.[5]

---

(١) ليست ظاهرة في الأصل. أثبتها تبعا لأبي عبيد. وكثيرا مايروي ابن زنجوية عن عبد الله بن صالح عن الليث.

(٢) لم تظهر الكلمات بوضوح من آثار رطوبة. والذي أثبته من أبي عبيد.

(٣) كذا أخرجه أبو عبيد ٤٧٦. وفي الاسناد عبد الله بن صالح وهو ضعيف الحفظ كما مضى.

(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجوية. وعطاء الخراساني نفسه ـ تقدم أنه صدوق يهم كثيرا. وفي الاسناد اليه سعيد بن رزيق لم أجد له ترجمة، غير أن البخاري في التاريخ الكبير ٢: ١: ٤٧١ ذكر رجلا بهذا الاسم وقال: (سمع مجاهدا، روى عنه القاسم بن مالك) وسكت عنه. فيحتمل أن يكون هذا.

(٥) قول مالك هذا، كرره ابن زنجوية برقم ١٦٠٠. وهو موجود في الموطأ ١: ٢٦٠. وأخرج أبو عبيد ٤٧٦ بعضه عن ابن بكير عن مالك. فقول مالك ثابت عنه. لكن في اسناد ابن زنجوية ابن أبي أويس وفيه ضعف كما سبق بيانه.

بـــــاب

من قال ان صدقـــة البقر كصدقة الابـــل

١٤٩٦ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : ثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن أبـــى حبيب عن عمرو بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن أن فى كتاب صدقة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وفى كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منهـــا مثل (ما)[1] يؤخذ من الابـــل .

قال : وقد ســـئل فيها (غير)[2] فقال : فيها مافى الابل .[3]

١٤٩٧ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن عبد الرحمــن ابن خالد الفهمى عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدة الانصـارى أن صدقة البقر صدقة الابل ، غير أنه لا اسنان فيها .[4]

١٤٩٨ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : هذا قول لم نجده الا فى هذيـــن الحديثين . وانما المعمول به القول الأول .[5]

---

(١) هذه عبارة أبى عبيد . وكان فى الأصل (أن فى البقر يؤخذ منها مثـــل يؤخـــذ من الابـــل) .

(٢) كذا هنا . وعند أبى عبيد (عنها غيرهم فقالوا ...) .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٦٩ كما هنا . وتقدم بحث اسناده برقم ١٣٨٩ .

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٧٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله . وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح ــ وتقدم الكلام عليه . وفيـــه عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدة وهو (ثقـــة) كما فى التقريب ٢ : ٥٤ وضبـــط خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام .

(٥) انظر أبا عبيـــد ٤٧٠ .

بـــــــاب
فـى صـــدقة الغنم وسـنتها

١٤٩٩ * حدثنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كتاب الصدقة فاذا فيه : وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة • فاذا زادت واحدة ، فشاتان الى مائتين • فاذا زادت واحدة ، فثلاث الى ثلاثمائة • فاذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة • وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة • ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب •(١)

١٥٠٠ حدثنا حميد أنا يحي بن يحي بهذا الاسناد نحوه •(٢)

١٥٠١ حدثنا حميد أنا بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمرو بن حزم ، (وفرائض)(٣) الغنم : في أربعين شاة شاةٌ ، / الى عشرين ومائة شاة • (١٤٧/
فما زاد الى المائتين ، ففيها شاتان الى ثلاثمائة • ففيها ثلاث شياه • فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة • ولا يخرج في صدقةٍ هرمةٌ ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، الا أن يشاء المصدق •(٤)

---

(١) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن يحي بن يحي عن عباد به • وأخرجه ش ٣ : ١٣١ ، ١٣٢ عن عباد بهذا الاسناد نحوه وفي حديثه الثاني بعض الاختصار • وأخرجه د ٢ : ٩٨ ، ت ٣ : ١٧ ـ ١٩ ، والحاكم ١ : ٣٩٢ ، هق ٤ : ٨٨ من طرق عن عباد به •
وأخرجه د ٢ : ٩٨ ، حم ٢ : ١٥ ، هق ٤ : ٨٨ عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان بن حسين بنحو لفظ عباد ، بل أحال أبو داود والبيهقي لفظ محمد على لفظ عباد •
وتقدم الكلام على اسناد الحديث ، انظر رقم ١٣٩٢ •

(٢) انظر في الذي يليه •

(٣) ليست واضحة في الأصل • أرجح أنها كذلك تبعا لما ورد في رقم ١٤٥٧ •

(٤) أخرجه مي ١ : ٣٢٢ ، والحاكم ١ : ٣٩٥ ، هق ٤ : ٨٩ من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، واقتصر الدارمي على ذكر زكاة الغنم • وساقه الحاكم والبيهقي بلفظ مطول شمل أبوابا في الصدقات وغيرها •
وتقدم بحث اسناد ابن زنجويه برقم ١٤٥٧ •

١٥٠٢ = حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد قال : قال ابن شهاب الزهرى : هذه نسخة كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب . قال ابن شهاب : اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فاذا فيه ، ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة ، فاذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة . فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين . فاذا كانت شاة ومائتين ، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة . فاذا زادت على ثلاثمائة شاة ، فليس فيها شئ الا ثلاث شياه ، حتى تبلغ أربعمائة شاة . فاذا بلغت أربعمائة شاة ، ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة شاة . فاذا بلغت خمسمائة شاة ، ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة . فاذا بلغت ستمائة شاة ففيها ست شياه ، حتى تبلغ سبعمائة شاة . فاذا بلغت سبعمائة شاة ، ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمانمائة شاة . فاذا بلغت ثمانمائة شاة ، ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة . فاذا بلغت تسعمائة شاة ، ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة . فاذا بلغت ألف شاة ، ففيها عشر شياه . ثم كلما زادت مائة شاة ، كانت فيها شاة .[1]

---

(١) تقدم طرف منه برقم ١٣٩١ وأحال لفظه هناك على لفظ حديث يرويه الليث عن يونس .
وأخرج حديث ابن المبارك هذا بطوله كل من قط ٢ : ١١٦ - ١١٧ ، والحاكم ١ : ٣٩٣ - ٣٩٤ ، هق ٤ : ٩٠ - ٩١ ، وأخرج بعضه د ٢ : ٩٨ - ٩٩ وأحال باقى لفظه على حديث آخر فيه نحو ما ذكره ابن زنجويه .
وتقدم الكلام على هذا الاسناد برقم ١٣٩١ .

١٥٠٣ = حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ صدقة الغنم على هذا الكتاب . وقال فى حديثه : ولا تُخرج فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عَوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق.[1]

١٥٠٤ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن فى كتاب عمر بن الخطاب مثل ذلك من صدقة الغنم .

قال الليث وأخبرنى نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات.[2]

١٥٠٥ = حدثنا حميد أنا ابن أبى أويس عن مالك قال : قرأت فى كتاب عمر ابن (الخطاب)[3] فى الصدقة ، فذكر فى الغنم مثل ذلك أيضا .[4]

١٥٠٦ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا زهير عن ابى اسحق عن عاصم عن على قال : لا تؤخذ هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الا أن يشاء المصدق.[5]

---

(١) أخرجه هق ٤ : ٨٧ من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، وساق لفظه تاما .
وتقدم (فى رقم ١٣٩٤) تصحيح اسناد ابن زنجويه هذا .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٧٨ عن عبد الله بن صالح ويحى بن بكير عن الليث بن سعد . وذكر مثل اسناده عند ابن زنجوية ولفظه .
وتقدم بحث هذا الاسناد . (فى رقم ١٣٩٧)

(٣) كان فى الاصل (عمر بن الخطاب) ثم خط عليهما وكتب (عمر بن عبد العزيز) وأراه خطأ . فقد سبق أن أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٣٩٨) فقال : (ابن الخطاب) وهو فى الموطأ وعند أبى عبيد (... ابن الخطاب) .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ١ : ٢٤٧ بلفظ مطول . وأبو عبيد ٤٧٨ من وجه آخر عن مالك به مختصرا .

(٥) وتقدم الكلام على هذا الاسناد برقم ١٣٩٨ .

(٦) أخرجه أبو عبيد ٤٨٢ ، ش ٣ : ١٣٦ ، وابن حزم ٥ : ٢٧٢ من طرق عن أبى اسحق بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد حسن لغيره بالمتابعة : أبو اسحق السبيعى تقدم انه مدلس ويروى هنا بالمنعنة . ورواية زهير عنه بعد اختلاطه كما مضى . لكنه صرح فى الذى يلى بسماعه من عاصم . وقد توبع زهير على روايته . تابعة شعبة وغيره .

١٥٠٧ = حدثنا حميد انا النضر بن شميل انا شعبة عن ابى اسحق انه سمع عاصما أن عليا قال فى صدقة الغنم : لاتأخُذ [1] عوراء ولا عَضْباء ولا ذات عُوار [2] من الغنم.[3]

١٥٠٨ = (حدثنا حميد)[4] قال : قال ابو عبيد وذكر هذه الاحاديث : وهذا كله هو المعمول به فى قول (سفيان ومالك)[5] واهل العراق واهل الحجاز. لااعلم بينهم فى ذلك / اختلافا. (١٤٨/أ)

وقال : اذا كانت الغنم سخالا ومسانّا فلم يختلفوا أيضا انها محسوبة معا. فان كانت كلها صغارا ، فهى التى اختلف الناس فيها. وقد ذكرنا ذلك فى صدقات الابل.

والذى عندى فيها ، أن سنتها واحدة. ومن ذلك حديث عمر :[6]

١٥٠٩ = حدثنا حميد اناه محمد بن عبيد انا عبيد الله بن عمر عن بشر بن عاصم ابن سفيان بن عبد الله الثقفى عن ابيه عن جده قال : بعثنى عمر على صدقة قوس ، فاعتددت عليهم بالبهم ، فأنكروا ذلك وقالوا : ان كنت تعتد علينا بالبهم ، وتراه مالا ، فخذ الصدقة منه. فلقيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له ، فقال : ياسفيان اعتد عليهم بالبهم ، وان جاء بها الراعى يحملها على يده ، وأخبر قومك انا ندع لهم الرُّبَّى والماخض [7] وفحل الغنم وشاة

---

(١) كذا فى الاصل بضمة فوق الخاء.
(٢) العضباء انثى الاعضب وهو مكسور القرن. كما فى غريب الحديث لابى عبيد ٢:٢٠٧ والعوار : العيب. وهو بالفتح ، وقد يضم. انظر النهاية ٣:٣١٨.
(٣) هذا الحديث متابع لما قبله. واسناده هذا حسن لاجل عاصم بن ضمرة وهو صدوق كما مضى.
(٤) لم تظهر فى الاصل. اثبتها تبعا لمنهج الكتاب.
(٥) مطموسة فى الاصل. اثبتها تبعا لابى عبيد.
(٦) انظر ابا عبيد ٤٧٩.
(٧) قال مالك فى الموطأ (١ : ٢٦٥ (الرُّبَّى : التى قد وضعت فهى تربّى ولدها. والماخض : هى الحامل). وانظر غريب الحديث لابى عبيد ٢:٩١.

اللحم ، ونأخذ الجذع والثنى ، وذلك وسط من المال بيننا وبينهم .(١)

١٥١٠ = حدثنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك أنا شعبة عن الحكم عن الحسن ابن مسلم أن عمر بن الخطاب ، بعث رجلا من ثقيف على الصدقة ، فرآه بعد متخلفا . فقال : الا أراك متخلفا ولك أجر غاز فى سبيل الله ؟ قال : ياأمير المؤمنين ، انك لتقول ذلك ، وانهم ليقولون : انكم تظلموننا ، تحتسبون علينا الصغيرة ، ولا تأخذونها منا . قال : فأحسبها عليهم ، وان جاء بها الراعى فى كفه . وانت أيضا فقل لهم : انا ندع لكم الرُّبَّى والماخض والأكيلة وفحل الغنم .

قال شعبة : فقلت للحكم : ماالاكيلة ؟ قال : السمينة . والرُّبَّى التى تربّى ولدها .(٢)

١٥١١ = حدثنا حميد أناابن أبى أويس حدثنى مالك عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى عن جده سفيان بن عبد الله الثقفى أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعُدّ على الناس بالسخل . فقالوا : تعد علينا بالسخل ، ولاتأخذ منه شيئا ؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ، ذكر ذلك له . فقال له عمر : نعم ، نعد عليهم بالسخلة يحملها الراعى ، ولانأخذها ، ولانأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولافحل الغنم ، ونأخذ

---

(١) أخرجه هق٤ : ١٠٢ــ١٠٣ من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد نحوه . وروى الحديث من طرق أخرى عن بشر بن عاصم وعن سفيان بن عبد الله . انظر عبد الرزاق ٤ : ١١ ، ١٤ ، وأبا عبيد ٤٧٩ ، ش٣ : ١٣٤ ، هق ٤ : ١٠٠ .

والحديث أخرجه أيضا ابن زنجويه من طريق آخر عن سفيان بن عبد الله . (برقم ١٥١١) .

واسناد ابن زنجوية هذا حسن . فيه عاصم بن سفيان وهو (صدوق) كما فى التقريب ١ : ٣٨٣ . وابنه بشر (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٩٩ . وسفيان بن عبد الله صحابى أسلم مع وفد الطائف لما قدم على رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ انظر الاصابة ٢ : ٥٣ ، والتقريب ١ : ٣١١ .

(٢) تقدم بحثه وتخريجه برقم ٢٠ .

الجذعة والثنية . وذلك عدل بين غذاء [1] المال وخياره . [2]

١٥١٢ = حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن الزهري، وسئل عن سخال الغنم فقال : فيها الزكاة . [3]

١٥١٣ = حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال : يعتد بالبهم ، ولا تؤخذ في الصدقة . [4]

١٥١٤ = حدثنا حميد / قال أبو عبيد : وأنا هشيم عن يونس عن الحسن ، (١٤٨/ب) ومغيرة عن ابراهيم قالا في الغنم : نعتدّ بالسخلة ولا نأخذها . [5]

---

(١) الغذاء : السخال الصغار . واحدها غذيّ . قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢ : ٩١ ، وابن الأثير في النهاية ٣ : ٣٤٨ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٦٥ ، هق ٤ : ١٠٠ من وجه آخر عن مالك بهذا الاسناد نحوه .
وضعف ابن حزم ٥ : ٢٧٧ اسناده لأجل ابن عبد الله بن سفيان وقال : (لم يسم) .

(٣) أخرج عبد الرزاق ٤ : ١٢ عن معمر عن الزهري أنه قال : تعد الصغيرة .
وأخرجه ش ٣ : ١٣٤ من طريق معمر عنه بلفظه : يعتد بالصغير حتى تنتجه أمه .
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح تقدم الكلام عليه . ويتقوى الاسناد بالمتابعة .

(٤) أخرجه ابن زنجويه - كما في الحديث التالي - من طريق هشيم عن مغيرة به . وأخرج أبو عبيد ٨٤٠ حديثه عن هشيم بنحو ما رواه عنه ابن زنجويه .
ومدار الاسنادين على مغيرة وهو مدلس يروي هنا بالعنعنة . وفي الاسناد الأول شريك وهو كثير الخطأ . وفي الثاني هشيم : يروي بالعنعنة وهو مدلس أيضا . وقد مضى الكلام على ذلك جميعا .

(٥) انظر بحثه في الذي قبله .

١٥١٥ = حدثنا حميد أنا علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن المبارك[1] قال : سمعت سفيان يقول في رجل جاءه المصدق ، وعنده تسع وثلاثون فلم يأخذ منها ، فلما ولدت واحدة قال : انما انظر الى الوقت ، فان ولدت في الوقت ، أدى عنها ، وان ولدت بعد ، فليس عليه شيء . وان قال المُصَدِّق — وعنده أربعون شاة — : انما ولدت منها شاة أمس لتمام الأربعين .. فليس عليه شيء . ينبغي للمُصَدِّق أن يقبل قوله ، لأن الناس مؤتمنون على زكاتهم .[2]

١٥١٦ = حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس قال : قال مالك في الرجل تكون له الغنم لاتجب فيها الصدقة ، فتوالد قبل أن يأتيه[3] بيوم واحد ، فتتم الصدقة عليه بأولادها : ان عليه صدقة اذا بلغت الغنم بأولادها ماتجب فيه الصدقة . وذلك أن والدة الغنم منها[4] وذلك المخالف لما أفيد منها بشراء أو هبة أو ميراث . قال مالك ومثل ذلك العرض ، لايبلغ ثمنه ماتجب فيه الصدقة ، فيبيعه صاحبه ، فيبلغ بربحه ماتجب فيه الصدقة ، فيتصدق بربحه مع رأس ماله . ولو كان ربحه فائدة أو ميراثا ، لم تجب فيه الصدقة ، حتى يحول عليه الحول ، من يوم أفاده أو ورثه . قال مالك : فغذاء الغنم منها كما الربح من المال[5] .

١٥١٧ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : فهذه الأحاديث كلها قد يحتمل معناها ، أن تكون سخالا بلا مسنة . ويحتمل أن يكونا معا . وليس في أسنان الغنم مما يؤخذ في الصدقة ، غير سنين أيضا ، مثل البقر . الا أنهما

---

(١) كذا في الأصل . والرجح انه ابن المبارك كما في أسانيد كثيرة مشابهة . انظر مثلا ١٣٩١ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٧ وغيرها .

(٢) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا . واسناد ابن زنجويه اليه صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٣) في الموطأ (يأتيها المصدق) .

(٤) عند مالك (ان ولادة الغنم منها) .

(٥) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٦٥ . وقد مضى الكلام على ابن أبي أويس .

فى البقر يسميان : التبيع والمسنة • وفى الغنم يسميان :
الجذعة والثنية •

وهذا الذى عليه الناس اليوم ـ الا أن مالك بن أنس ، كان يختار
أن تؤخذ الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز • يشبهها بالاضاحى
ـ فيما نرى ـ ، وهذا مذهب حسن • وليس بين الذكر والانثى فى البقر
والغنم فضل ، ولا لأحدها على الآخر فضل فى السن كالذى جاء فى
الابل • (١)

---

(١) انظر أبا عبيد ٤٨٠ ، ٤٨١ •

بـــــاب
الجمع بين المفـترق وتفريـق الجميع ، وتراجع الخليطين
فى صدقـة المواشـــى

١٥١٨ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : أنا هشيم أنا هلال بن خباب عـــن ميسرة أبى صالح عن سويد بن غَفَلة قال : أتانا مصدق النبى ـصلى الله عليه وسلم ـ فسمعته يقول : ان فى عهدى ان لا آخذ راضع لبن (ولا)[1] أجمـــع بين متفرقين ، ولا أفرق بين مجتمـــع .

قال : وأتاه رجل بناقـة كوماء من الصدقـة ، فأبى أن يأخذهـا .[2]

١٥١٩ = حدثنا حميد ثنا النفيلى ويحى بن يحى عن عباد بن العوام عـــن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان فـــى كتاب رسول الله ـصلى الله عليه وسلم ـ فى الصدقة ان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق / مخافـة الصدقة . وماكان من خليطين ، فانهمـــا (١٤٩/أ) يتراجعان بالسوية ، ولا يؤخذ فى الصدقة هَرِمة ولاذات عيب .[3]

---

(١) ليست فى الأصل هنا . وأثبتها تبعا للفظ حديث أخرجه ابن زنجويه باسناد آخر عن سويد . انظر رقم (١٥٥٦) ثم هى ثابته عند جميع مـــن أخرجوه .

(٢) أخرجه ن ٥ : ٢١ ، ش ٣ : ١٢٦ ، حم ٤ : ٣١٥ عن هشيم بمثل اسـناده ونحو لفظه . وأخرجه د ٢ : ١٠٢ والطبرانى فى الكبير ٧ : ١٠٨ من طريـــق أبى عوانة عن هلال به نحـــوه .
واسناد هذا الحديث ضعيف لأجل ميسرة أبى صالح . ذكره الحافظ فـــى التقريب ٢ : ٢٩١ وقال : (مقبول) . وفى الاسناد هلال بن خباب وهـــو (صدوق تغير بأخره) كما فى التقريب ٢ : ٣٢٣ .
والحديث أخرجه ابن زنجوية (برقم ١٥٥٦) من وجه آخر ضعيف عن ســـويد ، وهو مع ضعفه يصلح للاعتبار ، فيقوى هذا الاسناد ويتقوى به . فيرتقى الحديث الى درجة الحسن لغيره .

(٣) هذا الحديث جزء من حديث طويل ، أخرج ابن زنجوية قطعتين منه برقـــم ١٣٩٢ ، وبرقم ١٤٩٩ وتقدم بحث اسناده فى رقم ١٣٩٢ .
وأخرجه بطوله كل من د ٣ : ٩٨ ، ت ٣ : ١٧ ـ ١٩ ، والحاكم ١ : ٣٩٢ ، هق ٤ : ٨٨ .

١٥٢٠ = حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم في الصدقة : ولا يخرج في صدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، الا أن يشاء المصدق . وما كان من خليطين ، فانهما يتراجعان بينهما على الحصة بالسواء . ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع .(1)

١٥٢١ = حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ على هذا الكتاب ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس الا ماشاء المصدق . ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية .(2)

١٥٢٢ = حدثنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة قال : كتب الى يحيى ابن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يقول : صحبت سعد بن أبي وقاص زمانا ، فما سمعته يحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الا حديثا واحدا . قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق . (والخليطان)(3) ما اجتمع على الفحل والمرعى

---

(1) وهذه قطعة ثالثة من حديث أبي أويس عن ابني أبي بكر بن محمد عن أبيهما عن جدهما في الصدقات (تقدم طرفاه في رقم ١٤٥٧ ، ورقم ١٥٠١) . ولم أجد من أخرج لفظه هذا بهذا الاسناد ، لكن له متابع من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . أخرج بطوله الحاكم ١ : ٣٩٥ ، هق ٤ : ٨٩ .
وتقدم بحث هذا الاسناد برقم ١٤٥٧ .

(2) أخرجه هق ٤ : ٨٧ باسناده من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد بلفظ مطول وذكر فيه ما أورده ابن زنجوية هنا .
وتقدم (برقم ١٣٩٤) تصحيح اسناد حديث ابن زنجويه .

(3) كان في الأصل (والخليطين) . وما أثبته فمن رقم ١٥٢٩ .

والحـــوض. (١)

١٥٢٣ = ثنا حميد قال أبو عبيد : وقد تكلمت العلماء فى تفسير الجمع بـين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع قديما ، منهم : الاوزاعى وسفيان ومالك ابن أنس والليث بن سـعد . (٢)

١٥٢٤ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : قال : حدثنى هشام بن أسماعيل عن محمد بن شعيب عن الاوزاعى قال : قوله " لايفرق بين مجتمع " يقـول : لاينبغى للمصدق ، اذا كان ثلاثة نفر ، لكل واحد منهم أربعون شـاة ، وهم خلطاء ، ان يأخذ منهم أكثر من شاة واحدة ، لايفرق (بينهما)(٣) ثم يأخذ من كل أربعين واحـدة .

قال : وقوله " لايجمع بين متفرق " يقول : اذا كانت لكل رجل أربعون شاة على حـدة ، فلا ينبغى لهم أن يجمعوها فيجدها المصدق مجتمعـه فلا يأخذ منها الا شـاة . والواجب عليهم فى ذلك ثلاث. فهذا قـول الاوزاعـى . (٤)

---

(١) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم (١٥٢٩) . وأخرجه أبو عبيد ٤٨٤، ٤٨٦ عن أبى الاسود بمثل اسناده ، ولفظه عند ابن زنجويه . ومن طريق أبى عبيد أخرجه ابن حزم ٦ : ٥٥ـ٥٦ . وأخرجه قط ٢ : ١٠٤ ، هق ٤ : ١٠٦ من طرق أخرى عن ابن لهيعة بـه .
واسناد هذا الحديث ضعيف . وذكر الحافظ فى التلخيص ٢ : ١٥٥ أن البيهقى ضعفه لأجل ابن لهيعة . وان ابن أبى حاتم نقل فى العلل عن أبيه أنه حديث باطل انفرد به ابن لهيعة . وان الخطيب أثبت أن الجملة الاخيرة من الحديث انما هى من باب المدرج . وهى من لفظ يحى بن سعيد لامن لفظ الحديث المرفوع. انظر رقم ١٥٣٠ الآتى ثم انظر علل الحديث لابن أبـى حاتم ١ : ٢١٩ ففيه قول أبيه .
والسائب ابن يزيد (صحابى صغير ، له أحاديث قليلة . حج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين) انظر التقريب ١ : ٢٨٣ والاصابة ٢ : ١٢ وفيهـا أنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة . مات بعد سنة ثمانين .
(٢) انظر أبا عبيـد ٤٨٤ .
(٣) كذا عند أبى عبيد . وهو الصحيح . يريد الشياه . وكان فى الأصل بينهما .
(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٨٤ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه الا احرفا يسيرة جـدا . واسناد ابن زنجويـه الى الاوزاعـى حسن . انظـر رقم ١٠٢٣ .

١٥٢٥ = حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أن تفسير قوله " لايجمع بين مفترق " . ان ينطلق النفر الذين لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد منهم الصدقة ، فاذا أظلهم المصدق ، جمعوها جميعا ، لأن لايكون عليهم فيها الا شاة واحدة . فنهوا عن ذلك .

وقوله " لايفرق بين مجتمع " الخليطان يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما / في ذلك ثلاث شياه . فاذا (أظلهما)[1] (١٤٩/ب) المصدق ، فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة . فنهى عن ذلك .[2]

١٥٢٥/أ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : واما سفيان بن (سعيد)[3] فانه يروى عنه — وهو المعروف من قوله — انه قال في قوله " لايجمع بين متفرق " مثل الاوزاعي ومالك سواء . لم يختلفوا في هذه الخلة . قال : واما قوله " لايفرق بين مجتمع " فانه : ان يكون عشرون ومائة شاة لرجل واحد ، فلا ينبغي للمصدق أن يفرقها ثلاث فرق ، ثم يأخذ من كل أربعين شاةً ، ولكن يأخذ منها جميعا شاة واحدة ، لأنها ملك لانسان واحد . فهذا قول سفيان .[4]

١٥٢٦ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : أنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال : قوله " لايفرق بين مجتمع " هو أن يكون أربعون شاة بين خليطين ،

---

(١) من مالك في الموطأ . وكان في الأصل (أظلهم) .

(٢) أخرجه مالك ١ : ٢٦٤ بنحو هذا اللفظ . وأخرجه د ٢ : ٩٩ ، وأبو عبيد ٤٨٥ باسناديهما عن مالك بنحوه .
فقول مالك ثابت عنه وان كان في اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي اويس . وتقدم الكلام عليه .

(٣) كذا الصحيح . وهو سفيان بن سعيد الثوري . تقدمت ترجمته . وكان في الاصل (سعد) .

(٤) انظر أبا عبيد ٤٨٥ .

فلا يفرق بينهما فى الصدقة ، ولكن يؤخذ منهما شاة لأنهما خليطان .[1]

١٥٢٧ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : واحسبه قال فى قوله " لايجمع بين متفرق" كقول الاخرين . فاجتمعوا أربعتهم : الاوزاعى ومالك والليث وسفيان ، فى تأويل (الجمع)[2] بين المفترق . واختلفوا فى التفريق بين المجتمع . فذهب مالك وحده الى (ان)[3] النهى فى (الخلتين)[4] جميعا ، انما وقع على رب المال . وتأولها الآخرون ان احداهما لرب المال والاخرى للمصدق .[5]

١٥٢٨ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : والوجه عندى فى ذلك ، ما اجتمع عليه هؤلاء ، لأن العدوان لايؤمن من المصدق ، كما ان الفرار من الصدقة لايؤمن من رب المال . فأوعز النبى ـ عليه السلام ـ ، اليهما جميعا . وهو بيّن فى الحديث الذى ذكرناه عن سويد بن غَفَلة ، حين حدث عن مصدق النبى ـ عليه السلام ـ أنه قال : ان فى عهدى ان لاأفرق بين مجتمع ، ولا أجمع بين مفترق . فقد أوضح لك هذا ان النهى للمصدق وقوله " حذار الصدقة "[6] يبين لك ان النهى لأرباب المال .

فاذا كانت الماشية بين خليطين ، فان فيهما بين أهل الحجاز وأهل العراق، اختلافا فى التأويل فى[7] الفتيا ، مع آثار جاءت بتفسيرها .[8]

---

(١) هو عند أبى عبيد ٤٨٥ كما هنا . وعبد الله بن صالح ضعيف كما تقدم .

(٢) كان فى الأصل (الجماعة) . والمثبت من أبى عبيد .

(٣) ليست فى الاصل . زدتها من أبى عبيد لضرورتها .

(٤) فى الاصل (الخليطين) ولا يستقيم المعنى به . والتصويب من أبى عبيد .

(٥) انظر أبا عبيد ٤٨٥ ـ ٤٨٦ .

(٦) تقدم فى حديث ابن عمر (رقم ١٥١٩) بلفظ (مخافة الصدقة) .

(٧) كذا هنا وعند أبى عبيد (وفى الفتيا) .

(٨) انظر أبا عبيد ٤٨٦ ، وزاد (وأهل الشام) بعد أهل الحجاز وأهل العراق .

١٥٢٩ = حدثنا حميد انا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة قال : كتب الىّ يحى بن (سعيد)[1] انه سمع السائب بن يزيد يقول : صحبت سعد بن ابى وقاص فلم اسمعه يحدث عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الاّ حديثا واحدا . قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق . والخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعى[2] / والحوض.[3] [4] (١٥٠/أ)

١٥٣٠ = ثنا حميد[5] ؛ قال:قال ابو عبيد : وثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحى بن سعيد قال : الخليطان ما اجتمع على الراعى والحوض والفحل ، ولم يسنده الليث[6] .

١٥٣١ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : وثنا هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب قال : سمعت الاوزاعى يقول : اذا جمعهما الراعى والفحل والمراح ، فذلك الخليطان .[7]

١٥٣٢ = حدثنا حميد انا ابن ابى اويس عن مالك بن انس انه قال فى الخليطين : اذا كان الراعى واحدا ، والفحل واحدا ، والمراح واحدا ، فالرجلان خليطان . والخليطان فى الابل بمنزلة الخليطين فى الغنم ، يجمعان فى الصدقة جميعا .[8]

---

(١) كان فى الاصل (.. بن سعد) والتصويب من الموضع المتقدم .

(٢) كذا هنا . لكن فى النص المتقدم (والمرعى ..) .

(٣) كان فى الاصل (والحوض والفحل) . و (الفحل) زائدة لكونه ذكرها اولا .

(٤) تقدم بحثه برقم ١٥٢٢

(٥) هذا الحديث موجود فى هامش الورقة (١٤٩/أ) وكتب بجانبه (هذا الحديث موضعه داخل الورقة التى تلى هذه عند التخريج) . ووضع اشارات تدل على ان موضعه الصحيح هو هنا .

(٦) اخرجه ابو عبيد ٤٨٦ كما هنا . ورواه ابن وهب عن الليث عن يحى بن سعيد انظر المدونة ١ : ٣٣٤ ، وابن حزم ٦ : ٥٣ . وانظر ما علقته على الحديث رقم ١٥٢٢ .
وفى اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف الحفظ كما تقدم . الا ان قول يحى بن سعيد ثابت عنه من الطريق الاخر ، مما يقوى رواية عبد الله بن صالح هذه .

(٧) هو عند ابى عبيد ٤٨٧ كما هنا .
وتقدم (برقم ١٠٢٣) تحسين هذا الاسناد الى الاوزاعى .

(٨) قول مالك هذا ثابت عنه فى الموطأ ١ : ٢٦٣ . واخرج بعضه ابو عبيد ٤٨٧ .
وفى اسناد ابن زنجويه ابن ابى أويس ، وقد مضى بيان ما فيه من ضعف .

١٥٢٣ = قال ابو عبيد : وهذا كله قول أهل الحجاز ، واهل الشام ان الخليطين يجمع مالهما فى الصدقة . وتفسير ذلك أن تكون ثمانون شاة بين نفسين خليطين ، اوتكون (عشرون ومائة)[١] شاة ، بين ثلاثة نفر ، وهم خلطاء فى المرعى (والفحل)[٢] والمورد ، فليس يكون فيها كلها عندهم الا شاة ، يلزم كل واحد منهم من قيمة تلك الشاة ، على قدر حصته من عدد الغنم .

وهذا هو (عندهم)[٣] تأويل قوله " لايفرق بين مجتمع " ، وتأويل قوله " وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسويه" . وخالفهم سفيان واهل العراق فى التفسير ، فقالوا : انما التفريق بين المجتمع ، والجمع بين المتفرق على المِلْك لا على المخالطة . فقالوا : (فى)[٤] ثمانين شاة بين خليطين شاتان ، وفى عشرين ومائة بين ثلاثة خلطاء ، ثلاثة شياه[٥]

١٥٢٣/أ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : والذى عندى فى ذلك ، ما تأوله اولئك، للحديث الذى ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعا مفسرا ، فى المرعى والحوض ، مع ما فسره يحى بن سعيد والاوزاعى ومالك والليث . وتصديق ذلك كله ، الحديث الذى يحدثه معاوية بن حيدة عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ[٦]

١٥٢٤ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال : سمعت النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : فى كل ابل سائمة فى كل اربعين ابنة لبون . ولا تفرق ابل عن حسابها ، من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله . عزمة من عزمات ربنا . لايحل لآل محمد منها شىء .[٧]

---

(١) فى الاصل (عشرين ومائة) .
(٢) كان فى الاصل (الفرحل) وهو خطأ . ولا معنى له . والتصويب من ابى عبيد .
(٣) من ابى عبيد . وكانت فى الاصل (عند) .
(٤) من ابى عبيد . وفى الاصل (بين ثمانين) وهو خطأ .
(٥) انظر ابا عبيد ٤٨٧ .
(٦) انظر ابا عبيد ٤٨٨ .
(٧) تقدم برقم ١٤٤٣ . وقلت هناك : اسناده حسن .

١٥٣٥ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : فاذا كانت هذه الاربعون من الابل ، بين خلطاء ثمانية ، لكل واحد منهم خمس ، فان الذي يجب عليها ، في قول من نظر الى الملك ، ثمان من الغنم ، على كل رجل شاة . وقد قال النبي — عليه السلام — : " في كل (اربعين) [1] ابنة لبون . لاتفرق ابل عن حسابها . " فأي تفريق أشد من (نقلها) [2] من اسنان الابل الى الغنم ؟ وهو — عليه السلام — لم يشترط في حديثه اذا كانت ملك واحد ولا اكثر منه . انما ذكر عددها مجتمعة . وانما ذهب من نظر في الملك ، تشبيها بصدقة الذهب والورق والحب والثمار . وقد جاءت السنة في الماشية (بخصوصية) [3] لها دون غيرها . الا تراه — صلى الله عليه وسلم — لم يشترط النهي عن الجمع بين المتفرق ، /(والتفريق) [4] بين المجتمع ؟ ولم يأمر بتراجع الخليطين (١٥٠/ب) الا في المواشي خاصة ، (فاذا) [5] صيرت سنتها كسنة غيرها ، بطل شرطه فيها ، وما كان لما سنّ من ذلك معنى .

وليس لاحد ابطال هذا القول من سنته . ولا تقاس السنن بعضها ببعض ، ولكن تمضى كل سنة على جهتها . [6]

١٥٣٦ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : وهذا الذي حكينا عنهم في امر الخلطاء ، فانما ذلك ان يكون كل واحد من الخليطين مالكا لاربعين شاة فصاعدا . فأما اذا كان احد الخليطين لايبلغ ملكه أربعين . فان الاوزاعي وسفيان ومالك بن انس اجتمعوا على انه لاصدقة عليه . قالوا : وتكون الصدقة (على) [7] الاخر المالك للاربعين فما زادت . ولا يرجع على الاخر بشيء في قولهم وخالفهم الليث بن سعد فقال : اذا كملت الاربعون بين خليطين ، ففيها شاة عليهما .

---

(١) كذا الصحيح ، وهو لفظ الحديث في الفقرة السابقة وكان في الاصل (في كل اربعون) .
(٢) في الاصل (تلفها) . والتصويب من ابي عبيد .
(٣) في الاصل (بخصويه) . والتصويب من ابي عبيد .
(٤) من ابي عبيد . وكان في الاصل (والمفترق) .
(٥) كان في الاصل (فاصيرت) . والمثبت من ابي عبيد .
(٦) انظر ابا عبيد ٤٨٨ — ٤٨٩ .
(٧) ليست في الاصل . اثبتها تبعا لابي عبيد لضرورتها .

قال : وهو تأويل قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " لا يفرق بين مجتمع " . وتكون هذه الشاة بينهما على قدر حصصهما من الغنم .

حدثنا حميد قال ابو عبيد : وتفسير ذلك ان يكون لاحدهما ثلاثون شاة ، وللآخر عشر ، فيجب (عليهما شاة)[1] ، فيتراجعان . وهو ان يرجع صاحب العشر على رب الثلاثين بثلاثة ارباع قيمة الشاة . حتى يكون انما يلزمه ربعها ، ويلزم الآخر ثلاثة ارباعها ، على قدّ[2] اموالهما ، فان كانت (الشاة)[3] المأخوذة فى الصدقة من مال صاحب العشر ، رجع على صاحب الثلاثين بثلاثة ارباع قيمتها . وان كانت من مال صاحب الثلاثين ، رجع على صاحب العشر ، بربع قيمتها ، فى مذهب الليث ، وتفسيره .

فهذا وما اشبهه تأويل قوله " وما كان (من)[4] خليطين فانهما يتراجعان بالسوية " فى مذهب قول الليث .

واما الاوزاعى ومالك ، فذهبا الى ان معنى هذا هو اذا بلغ ملك كلّ واحد منهما أربعين فزائدا . وذلك كخليطين يكون بينهما مائة شاة ، لاحدهما ستون ، وللآخر اربعون . ففيها[5] ـ على قولهما ـ شاة واحدة ، يكون على صاحب الاربعين خمساها ، وعلى صاحب الستين ثلاثة اخماسها .

وقال سفيان واهل العراق ، سوى ذلك كله فى المسألتين جميعا . قالوا فى الاربعين بين خليطين : لاشئ على واحد منهما فخالفوا الليث فى هذا الموضع . وقالوا فى المائة بين خليطين : فيها شاتان . على صاحب الاربعين واحدة ، وعلى صاحب الستين واحدة . وتركوا التراجع بينهما ، فخالفوا الاوزاعى ومالكا ههنا .[6]

---

(١) فى الاصل (فيجب عليها فيتراجعان) . والمثبت من ابى عبيد .
(٢) كذا هنا . وعند ابى عبيد (قدر) . وهما بمعنى واحد . انظر القاموس ١ : ٣٢٥ .
(٣) فى الاصل (الشا) . والمثبت من ابى عبيد .
(٤) ليست فى الاصل . اثبتها من ابى عبيد .
(٥) (ففيها) مكررة فى الاصل .
(٦) انظر ابا عبيد ٤٨٩ ـ ٤٩٠ .

١٥٣٧ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وأنا مبين مذهب كل واحد منهم — ان شاء الله — :

أما الاوزاعى ومالك فانهما نظرا فى الأربعين فما دونها ، الى الملك، ولم يعتدا بالمخالطة ، ونظرا فى الزيادة على الأربعين (الى المخالطة)[1] / ، ولم يعتدا بالملك . وفى هذا القول مافيه . (١٥١/أ)

وأما أهل العراق[2] فقولهم يشبه أوله آخره ، فى نظرهم الى الملك، وتركهم الاعتداد بالمخالطة . الا أن فى ذلك اسقاط سنة النبى وقول عمر بن الخطاب فى التراجع بين الخليطين ، وليس لأحد ترك السنة .

وأما قول الليث ، فانه عندى متبع للحديث فى مراجعة الخليطين ، وهو — مع هذا — يوافق قوله بعضه بعضا ، ولا يتناقض بتركه النظر الى الملك فى قليل ذلك وكثيره ، واعتماده على المخالطة والاجتماع فى الأربعين فصاعدا . ومما يحسن قوله ، ماذكرنا عن عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — فى صدقة الغنم ، حين أمر أن يعتد عليهم بالبهمة ، لما يدع لهم من (الماخض)[3] والربى والفحل وشاة اللحم . فرأى أنه يلزمهم التغليظ ، كما كانت لهم الرخصة .

يقول الليث ومن احتج له : وكذلك الخليطان اذا كانت بينهما أربعون شاة ، لزمهما التغليظ . فكانت عليهما الصدقة ، كما تكون لهما الرخصة فى ثمانين شاة بينهما ، ثم لايكون عليهما فيها الا واحدة . وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة خلطاء ، لايكون عليهم فيها الا شاة ، على كل واحد منهم ثلثها . فيكون هذا بذاك .

وقد روى عن طاوس وعطاء قول سوى ذلك كله .[4]

---

(١) كان فى الأصل (لمخالطة) . والذى أثبته من أبى عبيد .
(٢) (أهل العراق) مكررة فى الأصل .
(٣) كان فى الأصل (المخاض) وهو خطأ . والتصويب من أبى عبيد ، وقد مضى مثله كثيرا .
(٤) انظر أبا عبيد ٤٩٠ — ٤٩١ .

١٥٣٨ = حدثنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان يقول : اذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم تجمع أموالهما فى الصدقة . قال ابن جريج : فأخبرت عطاء بقول طاوس فى ذلك ، فقال : ما أراه الا حقا .[1]

قال ابن المبارك : وهو أحب الى سفيان .

١٥٣٩ = حدثنا حميد قال أبو عبيد : وتأويل ذلك فى أربعين شاة تكون بين اثنين . يقولان : فاذا كانا شريكين ، وكانت الغنم بينهما شائعة غير مقسومة ، فعليهما الصدقة . لأن مال كل واحد منهما ليس بمعلوم من مال شريكه . فاذا كان (المالان)[2] معلومين وهما مع ذلك خليطان ، فلا صدقة عليهما . ففرق الحكم فيما بين الشركاء والخلطاء . ولا نعلم أحدا يقول بهذا اليوم .[3]

---

(١) أخرج قولهما خ ٢ : ١٣٨ تعليقا ، وعبد الرزاق ٤ : ٢١ ، وأبو عبيد ٤٩١ ، ش ٣ : ١٨٧ ، وابن حزم ٦ : ٥٣ عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه اليهما صحيح . تقدم توثيق رجاله جميعا . وابن جريج مدلس ، لكنه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه .

(٢) كان في الأصل (المالين) . والمثبت موافق لما عند أبى عبيد .

(٣) انظر أبا عبيد ٤٩١ .

ما أمر المصدق من تفريق الغنم ثلاثة أثلاث، وأخذ الصدقة من الثلث الأوسط

١٥٤٠ = حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولانى قال : خرج سعد الأعرج ـ وكان من أصحاب يعلى بن أمية ـ حتى قدم المدينة، فقال له عمر بن الخطاب / أية تريد ؟ قال : أريد الجهاد . قال : فأرجع (١٥١/ب) الى صاحبك ، ويعلى يومئذ على اليمن ، فان عملا بحق جهاد حسن . فلما أراد أن يرجع ، قال له عمر : اذا مررتم بصاحب المال ، فلاتنسوا الحسبة[١] ، ولاتلسوها صاحبها . ثم قال : افرقوا المال ثلاث فرق ، فخيروا صاحب المال ثلثا ، ثم اختاروا أنتم أحد الثلثين ، ثم ضعوها فى كذا وكذا . فوضعها لهم . فقال سعد الأعرج : كنا نخرج فنأخذ الصدقة ، ثم نقسمها ، فما نرجع الا بسياطنا .[٢]

١٥٤١ = حدثنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان بن عيينة أخبرنا ابراهيم بن ميسرة عن رجل عن أبى هريرة ، أو عن رجل عن أبيه قال : سألته : فى أى المال الصدقة؟ قال : فى الثلث الأوسط.[٣]

---

(١) كذا هنا . ووافقه عبد الرزاق فى احدى نسختى المصنف (كما قال محققه) . وفى النسخة الاخرى منه ، وعند أبى عبيد (الحسنة) .

(٢) أخرج ابن زنجويه بعضه (برقم ١٥٤٩ ، ورقم ٢٢٤٢) . وفى الموضع الأخير رواه عن سفيان عن ابن المبارك . لم يذكر فيه على بن الحسن .
وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٣ عن معمر بهذا الاسناد نحوه . وأبو عبيد ٤٩٧ ، ٧١١ (مختصرا ومطولا) عن معمر بهذا الاسناد لكن لم يذكر اسناده الى معمر . وأخرج البخارى فى التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٥٣ بعضه من وجه آخر عن ابن المبارك به .
وفى الاسناد سعد الأعرج وشهاب بن عبد الله الخولانى ، ذكرهما ابن سعد (٥ : ٥٣٥ ، ٥٣٧) فى الطبقة الاولى من التابعين من أهل اليمن . والبخارى فى التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٥٣ ، ٢٣٥ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٩٩ ، ٣٦١ ولم يذكروا فيهما جرحا ولاتعديلا . وذكرهما ابن حبان فى التابعين من ثقاته ٤ : ٢٩٥ ، ٣٦٢ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٦ عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة وعنده (عن رجل سماه فنسيته ، قال : سألت أبا هريرة ...) ثم ذكر حديث ابن زنجويه بمعناه .
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابراهيم بن ميسرة .

١٥٤٢ = حدثنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ويزيد بن ابى حبيب وابن ابى جعفر ان عمر ابن عبد العزيز كان يأمر السعاة أن يقسموا المال ثلاثة اقسام ، ثم يخيروا صاحب المال قسما منها ، ثم يأخذ الساعى الصدقة من القسم الاوسط.(١)

١٥٤٣ = حدثنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال : الصدقة فى المواشى من وسط المال ، وليست بخياره ولا ارذاله. ان كانت فى الابل ، فهى وسط الفرائض ، يخير رب المال ، ثم يختار على اثره الساعى . ويقسم الغنم ثلاثة اقسام ، فيختار رب المال (احد)(٢) اثلاثها ، ثم يختار الساعى من الثلث الذى يليه ، ويعد نسل المواشى فى كبارها.(٣)

١٥٤٤ = أنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب مثلـه . (٤)

١٥٤٥ = حدثنا حميد أنا ابو نعيم انا سفيان عن الاعمش عن الحكم قال : تصدع الغنم صدعين ، فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين ، ويختار المصدق من الصدع الآخر . (٥)

(.... آخر الجزء السابع من اجزاء ابن خريم)

---

(١) اخرجه بمعناه ابو عبيد ٤٩٧ عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحى بن سعيد ان مما كان عمال عمر بن عبد العزيز يصنعون بالمدينة ... وذكره .
واسناد ابن زنجويه لابأس به . فيه ابن لهيعة وهو ضعيف الا اذا روى عنه العباد لة وهم ابن المبارك وابن وهب والمقرى .(انظر ت ت ٥ : ٣٧٨) . فانه يحتج به لذلك .

(٢) كان فى الاصل (احدى) وهو خطأ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٦ عن ابن جريج عن الزهرى وذكره بمعناه . ش ٣ : ١٣٥ من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى واقتصر فى حديثه على ذكر قسمة الغنم فقط بمعنى حديثه عن ابن زنجويه .
واسناد ابن زنجويه الى الزهرى صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٤) انظر تخريجه فى الذى قبله . وهذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح . الا انه يتقوى بما قبله .

(٥) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٢ ، ش ٣ : ١٣٥ عن الثورى بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه الى الحكم صحيح . تقدم توثيق رجاله .

بـــــاب

مايجب على المصدق من العدل فى عمله وماله فى ذلــك من الفضـــل

١٠٤٦ = حدثنا حميد حدثنى احمد بن خالد الوهبى الحمصى انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : العامل على الصدقة بالحق ، كالغازى فى سبيل الله ، حتى يرجع الى بيته . (١)

١٠٤٧ = حدثنا حميد انا يحى بن يحى اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بـن زيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـم ـ قال : الساعى على الأرملة والمسكين ، كالمجاهد فى سبيل الله ، او كالذى (١٥٢ / أ) يقوم الليل (٢) ، ويصوم النهار . (٣)

١٠٤٨ = حدثنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك انا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم ان عمر بن الخطاب بعث رجلا من ثقيف على الصدقة ، فرآه بعد ذلــك متخلفا . فقال : الا اراك متخلفا ولك اجر غاز فى سبيل الله . (٤)

١٠٤٩ = حدثنا حميد ثنا على بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولانى قال : خـرج سعد الاعرج (وكان من اصحاب يعلى بن امية) حتى قدم المدينة . فقـال له عمر بن الخطاب : اين تريد ؟ قال : اريد الجهاد . قال : فارجع الـى صاحبك ، ويعلى يومئذ على اليمن ، فان عملا بحق جهاد حسن . (٥)

---

(١) تقدم بحثه برقم ١٩ .

(٢) كذا هنا (من الليل) وعند الاخرين (يقوم الليل) او بمعناه .

(٣) اخرجه جه ٢ : ٧٢٤ ، حم ٢ : ٣٦١ من طريق عبد العزيز بن محمد الداوردى بهذا الاسناد نحوه . واخرجه خ ٧ : ٨٠ ، ٨ : ١٠ ، ١١ ، م ٤ : ٢٢٨٦ ، ت ٤ : ٣٤٦ ، ن ٥ : ٦٥ كلهم من طريق مالك عن ثور به .
فالحديث ثابت فى الصحيحين وغيرهما . واسناده عند ابن زنجويه حسن لذاته ، صحيح لغيره . فيه الداوردى تقدم انه صدوق .

(٤) تقدم بحثه برقم ٢٠ .

(٥) تقدم بلفظ اتم من هذا . (برقم ١٠٤٠) .

بـــــاب
ما على المصدق في عدوانه من الاثـــم

١٥٥٠ = حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يزيد بن ابـــي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال : قال رسول الله ـ صلـــى الله عليه وسلم ـ : المتعدي في الصدقة كمانعها .(١)

١٥٥١ = انا حميد انا ابو نعيم انا عمر بن بشير ابو هانئ قال : سئل عامر عـــن الماعون ، فقال : اذا كان لك مال ، فلا تغيب منه شيئا . فان مانع الصدقة والمعتدي ســواء .(٢)

١٥٥٢ = حدثني حميد انا ابو نعيم انا قرة بن خالد عن الحسن قال : بلغنـــي ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : المعتدي على الصدقـــــة كمانعها .(٣)

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٩٢ عن عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد . واخرجه د ٢ : ١٠٥ ، ت٣ : ٣٨ ، جه ١ : ٥٧٨ ، وابن خزيمـــة في صحيحه ٤ : ٥١ ، هق ٤ : ٩٧ من طرق اخرى عن الليث به وذكروا مثـــل لفظ ابن زنجويه الا انهم قالوا (المعتدي) . ووضع الناسخ في الاصـــل (صح) فوق (المتعدي) .
والحديث قال الترمذي عقب اخراجه : (حديث انس حديث غريب من هـــذا الوجه . وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان) . ونقل المنـــذري (في مختصر سنن ابي داود ٢ : ٢٠٠) قول الترمذي كما هنا . لكن نقـــل الذهبي في الميزان ٢ : ١٢١ عن الترمذي انه حسنه .
واري ان اسناد ابن زنجويه حسن لغيره ، لا من اجل سعد بن سنان فانه (صدوق) كما في المغني في الضعفاء ١ : ٢٥٤ ، وديوان الضعفاء ١٧ وقال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٢٨٧ (صدوق له افراد) . انما من اجـــل عبد الله بن صالح وقد مضى ان فيه ضعفا ويرتقي حديثه الى درجه الحســـن لغيره بالمتابعات .

(٢) لم اجده بهذا الاسناد واللفظ . واخرج ابو يوسف ٨٣ ، ش ٣ : ١١٥ عـــن داود بن ابي هند عن الشعبي قوله (المعتدي في الصدقة كمانعها) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عمر بن بشير ابو هانئ قال ابن معين عنـــه : (ضعيف) . وقال ابو حاتم (ليس بالقوي . يكتب حديثه وجابر الجعفـــي احب الي منه) . انظر تاريخ ابن معين ٢ : ٤٢٥ ، والجرح والتعديـــل ٣ : ١ : ١٠٠ وله ترجمة في الميزان ٣ : ١٨٣ ، ولسان الميزان ٤ : ٢٨٧ .

(٣) لم أجده . وهو مرسل اسناده الى الحسن صحيح . انظر رقم ١٤٥٨ .

١٥٥٣ = حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام ابن سعد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن عمر (بن)[1] قتادة الانصاري قال : بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيس بن سعد بن عبادة ساعيا ، فقال ابوه : لا تخرج حتى تحدث برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم عهدا ، فلما اراد الخروج ، أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ياقيس بن سعد ، لا تأتين يوم القيامة ، على رقبتك (بعير)[2] له رغاء ، او بقرة لها ثواج ، او شاه لها يعار ، ولا (تكن)[3] كأبي رغال . فقال سعد : وما ابو رغال ؟ قال : مصدق بعثه صالح رسول الله ، فوجد رجلا بالطائف ، في غنيمة قريب من مائة ، شصاص[4] الا بشاة واحدة ، ومعه بني له صغير ، لا ام له . فلبن تلك الشاة عيشه . فقال له صاحب الغنم : من انت ؟ فقال انا رسول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اليك ، فرحب به وقال : هذه (غنمي)[5] خذ أيها أحببت . فنظر الى الشاة اللبون ، فقال : هذه . فقال الرجل : هذا الغلام كما ترى ، ليس له طعام ولا شراب غيرها . قال : ان كنت تحب اللبن ، فأنا أحبه . فقال : خذ شاتين مكانها فأبى . فلم يزل يزيده ، ويرفع له ، حتى بذل له خمسين شاة شصاصا مكانها . فأبى عليه / فلما رأى ذلك ، عمد الى (١٥٢/ب) قوسه ، فرماه بسهم فقتله ، وقال : ما ينبغي ان يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبلي . فأتى صاحب الغنم صالح النبي ، فأخبره الخبر . فقال صالح : اللهم العن ابا رغال . اللهم العن ابا رغال . اللهم العن ابا رغال .

---

(١) في الاصل (عاصم بن عمر عن قتادة) والتصويب من الاخرين ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) كذا الصحيح . وكانت في الاصل (بعيرا) .

(٣) كان في الاصل (ولا تركن) . والتصويب من الاخرين .

(٤) في القاموس ٢ : ٣٠٦ (شاة شُصُص : بضمتين : ذهب لبنها) .

(٥) ليست في الاصل . وهي ثابتة عند الاخرين .

فقــال سعد بن عبادة : يارسول الله ، اعف قيسا من السعاية .[1]

---

(١) اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٤ : ٢١ ، والحاكم ١ : ٣٩٨ ، هق ٤ : ١٥٧ كلهم من طريق يحى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد نحوه .
والحديث صححه الحاكم وقال (على شرط مسلم) لكن تعقبه الذهبى فقال : (بل منقطع . عاصم لم يدرك قيسا) .
اقول : ومما يضعف الاسناد ايضا هشام بن سعد فيه وهو صدوق لـــه اوهام كما تقدم . وعباس بن عبد الله بن معبد (ثقة) كما فى التقريــب ١ : ٣٩٧ . وقيس بن سعد صحابى مشهور شهد المشاهد كلها . ومـات فى حدود سنة ٦٠ . انظر الاصابة ٣ : ٢٣٩ ، ت ت ٨ : ٣٩٥ والتقريـب ٢ : ١٢٨

بـــاب
في النهي عن التضييق على الناس في الصدقة
واخذ كرائم اموالهم

١٥٥٤ = حدثنا حميد انا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن قيس بن ابى حازم عن الصنابحي ، ومنهم من يقول الصنابح ، قال : رأى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : في ابل الصدقة ، ناقة مسنة ، فغضب وقال : ماهذه ؟ قال : يارسول الله ، ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة ، فسكت رسول الله — صلى الله عليه وسلم .(١)

١٥٥٥ = حدثنا حميد ثنا سفيان وعلى عن ابن المبارك عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن (ابى)(٢) حازم قال : ابصر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — في ابل الصدقة ناقة حسناء ، فغضب فقال : ما لصاحب هذه قاتله الله . فقال : يارسول الله ، انى ارتجعتها بكذا وكذا من الابل ، انى لم آخذها . فسكت .(٣)

١٥٥٦ = حدثنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن عثمان الثقفي عن ابى ليلى الكندى عن سويد بن غَفَلة قال : اتانا مصدق النبي — صلى الله عليه وسلم — ، فأخذت بيده ، فقرأت في عهده : لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق . فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة ، فأبى ان يأخذها(٤) ثم اتاه آخر بناقة دونها ،

---

(١) اخرجه ابن زنجويه في الذى يليه من وجه آخر عن قيس لكنه ارسله .
وحديث مجالد هذا اخرجه ش ٣ : ١٢٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨ : ٤٩٤ ، هق ٤ : ١١٣ من وجه آخر عنه بنحو هذا اللفظ . كما اخرج ش ٣ : ١٢٦ حديث قيس المرسل .
قال البيهقي عقب اخراجه الحديث : (قال ابو عيسى : سألت عنه البخارى فقال : روى هذا الحديث اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم ان النبي — صلى الله عليه وسلم — رأى في ابل الصدقة ... مرسلا . وضعف مجالدا) .
وانظر ت ٤ : ٤٣٨ ففيه مثل ذلك .
قلت : قد مضت ترجمة مجالد وفيها انه ليس بالقوى .
وفي الاسناد الصنابحي وهو صحابى انفرد بالرواية عنه قيس بن ابى حازم . ذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ١٨٧ ورجح ان اسمه الصنابح .

(٢) ليست في الاصل . وهي ضرورية . وتقدمت ترجمة قيس بن ابى حازم . ثم انظر التعليق على الحديث السابق .

(٣) تقدم بحثه في الذى قبله .

(٤) كان هنا في الاصل (ثم اتاها . ثم اتاه) وارى ان الاولى زائدة لاوجه لها .

فأبى ان يأخذها ، ثم قال : اى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى ، اذا اتيت رسول الله ، وقد اخذت خيار ابل امرئ مسلم ؟ (١)

١٥٥٧ = حدثنا حميد ثنا جعفر بن عون اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال : بعث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مصدقا ، فقال : لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا ، خذ الشارف والبكر وذا العيب . (٢)

١٥٥٨ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : قوله حزرات أنفس الناس : يعنى خيار المال ، والشارف من الابل : هى الناب الهرمة ، فجاءت الرخصة ههنا فى أخذها وأخذ ذى العيب .

والآثار كلها على الكراهة لهما ، ولا اعلم لهذا الحديث وجها ، الا ان يكون هذا فى صدر الاسلام ، قبل ان تطيب انفس الناس بالصدقة ، فلما أناب المسلمون وحسنت نياتهم ، جرت الصدقة على مجاريها وسنتها فى اسنان الابل الاربع ، ونهوا عن اعطاء الهرمة وذات العوار ، بذلك (تواترت) (٣) الآثار . (٤)

---

(١) اخرجه د ٢ : ١٠٢ ، جه ١ : ٥٧٦ ، والطبرانى فى الكبير ٧ : ١٠٨ ، قط ٢ : ١٠٥ ، هق ٤ : ١٠١ من طرق عن شريك بهذا الاسناد نحوه .
وفى هذا الاسناد ضعف لأجل شريك فانه يخطىء كثيرا كما تقدم . والباقون ثقات عثمان الثقفى هو ابن المغيرة ويكنى ابا زرعة . وابو ليلى الكندى يقال هو سلمة بن معاوية وقيل بالعكس وقيل المعلى . وثقهما الحافظ فى التقريب ٢ : ١٤ ، ٤٦٧ .
وقد تقدم هذا الحديث باسناد آخر ضعيف (برقم ١٥١٨) وقلت هناك : ان الحديثين يقوى أحدهما الآخر ، فيكون الاسناد حسنا لغيره .

(٢) روى هذا الحديث من طرق أخرى عن هشام بهذا الاسناد نحوه . انظر ابا عبيد ٤٩٤ ، ش ٣ : ١٢٦ ، طح ٢ : ٣٣ ، هق ٤ : ١٠٢ .
والحديث مرسل اسناده الى عروة بن الزبير حسن : فيه جعفر بن عون ، تقدم انه صدوق .
واخرج طح ٢ : ٣٣ نحوه متصلا من طريق عروة عن عائشة . لكن فى اسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وهو (صدوق ربما وهم) كما فى التقريب ٢ : ٣٧٥ .

(٣) فى الاصل (توارت) والتصويب من ابى عبيد .

(٤) انظر ابا عبيد ٤٩٤ .

١٥٥٩ = حدثنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن زكريا بن اسحق عن يحى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / لمعاذ بن جبل ، حين بعثه الى اهل (١٥٣/أ) اليمن : انك ستأتى قوما من اهل الكتاب ، فاذا جئتهم ، فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله ، فان هم طاعوا لك بذلك ، فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة . فان هم طاعوا لك بذلك ، فأخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم . فان هم طاعوا لك بذلك ، فاياك وكرائم اموالهم . واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب . (١)

---

(١) اخرجه ابن زنجويه هنا مرسلا ولم يذكر فيه (عن ابن عباس) . وكذا لما اخرجه (برقم ٢٢٤٠) من طريق ابن المبارك عن المثنى بن الصباح عن يحى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد . (وبرقم ٢٢٣٨) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن زيد عن يحى بن صيفى عن ابى معبد انه قال .. لم يذكر فيهما (عن ابن عباس) ايضا . وقال بعد ان اخرج حديث ابن المبارك عن المثنى : (لم يذكر عن ابن عباس) ، ولم يصرح بذلك فى الموضعين الآخرين .
ثم اخرجه ابن زنجويه مرة رابعة (برقم ٢٢٣٩) عن سفيان عن ابن المبارك عن زكريا ابن اسحق بهذا الاسناد وقال فيه (عن ابن عباس عن النبى) .
وحديث ابن لهيعة عن خالد بن زيد الذى اخرجه ابن زنجويه مرسلا ، اخرجه ابو عبيد ٤٩٣ عن ابى الاسود عن ابن لهيعة بمثل اسناده عند ابن زنجويه لكن وصله فقال (عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس) به .
وحديث ابن المبارك عن زكريا الذى اخرجه ابن زنجويه مرسلا عن على بن الحسن عنه ، ومتصلا عن سفيان بن عبد الملك عنه روى من طرق اخرى عن ابن المبارك عن زكريا ، وعن غيره عن زكريا عن يحى بن عبد الله بن صيفى به . انظر خ ٢ : ١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٥١ ، ١٦٠ : ٤٤ ، ٢٠٥ : ٥٥ ، ٩٦ : ١٤٠ ، م ١ : ٥٠ ، ٥١ ، د ٢ : ١٠٤ ، ت ٣ : ٢١ ، ن ٥ : ٤١ ، جه ١ : ٥٦٨ ، حم ١ : ٢٣٣ ، مى ١ : ٣١٨ وغيرهم . مطولا ومختصرا . متصلا غير مرسل .

فاسناد ابن زنجويه المتصل على شرط الصحيحين الا سفيان بن عبد الملك وهو ثقة من رجال مسلم كما رمز له فى التقريب ١ : ٣١١ . والاسانيد الاخرى مرسلة : فى احدها ابن لهيعة وفى الاخر المثنى بن الصباح وتقدم انهما ضعيفان .

١٥٦٠ = حدثنا حميد ثنا على بن الحسن وسفيان عن ابن المبارك عن عمرو ابن ابى سفيان الجمحى ان جابر بن سَمْعر الديلى من كنانة أخبره أن اباه اخبره قال : كنت فى غنم لنا بالخمص[1] ، فأتانى رجلان على بعير واحد . قال : حسبت (ان)[2] أحدهما من الانصار ، فقالا : نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم — فى الصدقة ، فقلت : وما الصدقة ؟ فقالا : شاة فى غنمك ، فقمت لهما الى لبون كريمة ، فقالا : انا لم نؤمر بهذه . ثم جئت بماخض . فقالا : انا لم نؤمر بهذه . انا لم نؤمر بحبلى ولا ذات لبن . قال : فقمت (الى)[3] عناق أنثى (اما)[3] ثنية واما جذعة ناصة ، والناصة الشخيصة[4] ، فأخذاها ، فوضعاها بينهما ، ثم دعوا لى بالبركة ، ومضيا .[5]

---

(١) كذا هنا ، ولم اجد من ذكره — فيما بحثت — . وفى رواية البخارى فى التاريخ المَخْمِص . وذكره ياقوت فى معجم البلدان ٥ : ٧٣ فقال : (المخمص : طريق فى جبل عَير الى مكة ...)

(٢) كان فى الاصل (انه) والتصويب من ابى عبيد

(٣) ليستا فى الاصل . زدتهما — لضرورتهما — تبعاً لروايتى ابى عبيد والبخارى فى التاريخ .

(٤) كذا هنا ، والذى فى تاريخ البخارى (الشحيمة) لكن قال محققه : (وبهامش الاصل " الشخيصة " ، كذا عنده) .

(٥) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه من طريق مسلم بن خالد وهو الزنجى عن عبد الحميد بن رافع عن ابى مرارة عن جابر بن سمر من روايته ، لم يقل (عن ابيه) . وارجح انه خطأ . بل لابد من ذكر أبيه كما فى الروايات الاخرى . وحديث ابن المبارك هذا رواه ابو عبيد ٤٩٥ ، والبخارى فى التاريخ ٢ : ٢ : ١٩٩ من طرق اخرى عنه عن عمرو بن ابى سفيان بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
وحديث ابن زنجويه الثانى اشار اليه ابن ابى حاتم ١ : ١ : ٤٩٦ فقال (وروى عبد الحميد بن رافع عن ابى مرارة عنه) اى عن جابر . واخرجه البخارى فى التاريخ ٢ : ٢ : ١٩٩ — ٢٠٠ ، والطبرانى فى الكبير ٧ : ٢٠٢ من طريق اسامة بن زيد عن ابى مرارة الجهنى عن ابن سعر الدؤلى عن ابيه . وعند الطبرانى عن ابى سعر الدؤلى عن ابيه . ولعله (عن ابن سعر ..) . وروى حديث سعر من طريق مسلم بن ثفنه (قيل شعبة) عنه . اخرجه د ٢ : ١٠٣ ، ن ٥ : ٢٣ ، حم ٣ : ٤١٤ ، ٤١٥ ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٢٠٠ . وهذه الطريق قال عنها الشوكانى فى نيل الاوطار ٤ : ١٩٣ (سكت عنه ابو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال اسناده ثقات) . اقول : لكن مسلم بن ثفنة هذا قال عنه فى التقريب ٢ : ٢٤٤ (مقبول) . فيضعف الاسناد لاجله . =

١٥٦١ = حدثنا = حميد انا ابن ابى عباد انا مسلم بن خالد عن عبد الحميد ابن رافع عن ابى مرارة عن جابر بن سَمْر قال[1] : انى لفى غنم لى بناحية (مرّ)[2] فى أول الاسلام ، اذا انا برجلين مرتد فين على بعير ، فخشيت ان يكونا ممن ينتهب ، فتواريت منهما بصخرة والجأت غنمى الى حَبْل[3] ، وقد كانا بُصُر ابى ، فأقبلا حتى وقفا علىّ ، فقالا : السلام عليك . فقلت : وعليكما السلام ، فمن انتما رحمكما الله ؟ فقالا : رسولا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — . فقلت : مرحبا برسولى رسول الله ، فما حاجتكما ؟ قالا : نصدق غنمك هذه ، وفيها شاة . فقم فأخرجها . فقمت فلم آلو أفضل شاة فى الغنم ، فأخرجتها ، فلما رأياها قالا : لا ، أرسل فليس لنا هذه . فأرسلتها واخذت التى تليها فى الخيرة . فقالا : ارسل ، فانا لا نأخذ شافعا . فأرسلتها واخذت شاة قد أعتاطت . فقال المقدم منهما : ناولنيها . فناولته اياها . فوضعها بين يديه ، وقالا : بارك الله لك وزكاك . ثم ذهبا وما نزلا .[4]

قال مسلم : الشافع : الماخض . والمعتاطة : التى قد ضربها الفحل فلم تلقح .[5]

= وفى اسناد ى ابن زنجويه جابر بن سمر ذكره البخارى فى تاريخه ١ : ٢ : ٢٠٦ — ٢٠٧ ، وابن ابى حاتم ١ : ١ : ٤٩٦ وسكتا عنه . ولفظ البخارى (سمع اباه قاله ابن ابن المبارك عن عمرو بن ابى سفيان ، يختلفون فيه . بيناه فى باب سمر) واختلافهم فى طرق الحديث — لا فى الحكم على الرجل . واسناد ابن زنجويه الثانى ضعيف ، فيه مسلم بن خالد الزنجى تقدم انه صدوق كثير الاوهام . وفيه عبد الحميد بن رافع ذكره البخارى ٣ : ٢ : ٤٤ ، وابن ابى حاتم ٣ : ١ : ١٢ وسكتا عنه . وابو مرارة ونسبه البخارى والطبرانى فى روايتيهما فقالا : (الجهنى) ، لم اجد من ترجم له .
وسَمْر صحابى ذكره الحافظ فى الاصابة ٢ : ٤٠ وضبطه بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره راء مهملة . وقال : (اختلف فى اسم ابيه فقيل سوادة وقيل ديسم) .
وعمرو بن ابى سفيان الجمحى (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ٧١

(١) ارى انه سقط هنا (عن ابيه) فالحديث سمر لا ابنه جابر . وانظر الحديث السابق؟

(٢) مَرّ : ضبطها ياقوت فى معجم البلدان ٥ : ١٠٤ بالفتح ثم التشديد ، ثم قال : (ومر الظهران : موضع على مرحلة من مكة ، له ذكر فى الحديث . وقال عرام : مر : القرية ، والظهران هو الوادى ... وقال الواقدى : بين قرية مر وبين مكة خمسة اميال) ويؤيد هذا ماجاء فى احدى روايات البخارى فى التاريخ ٢ : ٢ : ٢٠٠ (كنت فى ناحية مكة ...) .

(٣) فى لسان العرب ١١ : ١٣٧ (الحَبْل : الرمل المستطيل ، شبه بالحبل) .

(٤) تقدم بحثه فى الذى قبله .

(٥) فسره ابو عبيد فى غريب الحديث ٢ : ٩١ — ٩٢ بنحو ماهنا .

١٥٦٢ = حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد / ثنا يحى بن سعيد عن محمد بن (١٥٣/ب) يحى بن حبّان عن القاسم بن محمد قال : مرت بعمر غنم ، فاذا فيها شاة ذات ضرع ضخم ، فقال : ما بهذه الشاة؟ قالوا : أخذت فى الصدقة . فقال : ما اعطى هذه اهلها وهم طائعون . لا تفتنوا الناس . لا تأخذوا حزرات الناس.[١] تنكبوا عن الطعام .[٢]

١٥٦٣ = حدثنا حميد ثناه ابن ابى اويس عن مالك عن يحى بن سعيد عن محمد ابن يحى بن حبّان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن عمر مثله[٣] .

١٥٦٤ = حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى مالك عن يحى بن سعيد عن محمد بن يحى بن حبّان انه قال : (اخبرنى (رجلان)[٤] من اشجع ان محمد بن مسلمة ، كان يأتى مصدقا فيقول لرب المال : اخرج الىّ صدقة مالك . فلا يعود اليه بشاة ، فيها وفاء من حقه ، الا قبلها .[٥]

---

(١) (الناس) مكررة فى الاصل .

(٢) اخرجه ابو يوسف ٨٣ ، وابو عبيد ٤٩٤ ، ش ٣ : ١٢٦ عن يحى بن سعيد الانصارى بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه .
ورجال هذا الاسناد ثقات تقدموا الا ان فيه انقطاعا : محمد بن القاسم لم يدرك عمر . مات محمد سنة احدى او اثنتين ومائة وقيل سنة خمس أو ست او سبع ومائة . وهو ابن سبعين سنة .(كما فى ت ت ٨ : ٣٣٥) . فهذا يعنى انه ولد سنة ٣١ على اقل تقدير .
ثم اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن ابن ابى اويس (وتقدم انه ضعيف الحفظ) عن مالك عن يحى بن سعيد باسناده وزاد فيه عائشة بين محمد وعمر .
وهذا الحديث ثابت فى الموطأ ١ : ٢٦٧ ، وعند ابى عبيد ٤٩٥ ، هق ٤ : ١٥٨ . واسناده صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله . وينجبر ضعف ابن ابى اويس بالمتابعات المذكورة .

(٣) انظر بحثه فى الذى قبله .

(٤) كان فى الاصل (رجلا) . والذى اثبته من الموطأ ومن الروايات الاخرى .

(٥) اخرجه مالك ١ : ٢٦٧ ، وابو يوسف ٨٢ ـ ٨٣ ، وابو عبيد ٤٩٥ ، هق ٤ : ١٠٢ ، ١٥٨ .
واسناده ضعيف لجهالة الرجلين الا شجعيين .

١٥٦٥ = حدثنا حميد ثنا سفيان وعلى عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال : كان طاوس بعثه ابن يوسف ساعيا على حَكَم[1] فلم يأته بدرهم ، وقسمها ، فسألته : كيف كنت تقول لهم ؟ قال : يسير الىّ الرجل فنقول : تزكى — يرحمك الله — مما اعطاك الله ، فان جاء بها والا لم نقل له شيئا ، قلت : أفرأيت ان جاء بصدقته ثم أدبر بها ذاهبا ؟ قال : اذن لا نرجمه .[2]

١٥٦٦ = حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا معقل بن عبيد الله عن عطاء بن ابى رباح قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يوم فتح مكة : لا جَنَبَ ، ولا جَلَبَ ، ولا شغار فى الاسلام ، ولا تؤخذ صدقات المسلمين الا فى بيوتهم ، وفى افنيتهم ، وعلى مياههم .[3]

١٥٦٧ = حدثنا حميد انا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن (عمرو)[4] ابن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم :— لاجنب ولا جلب ، ولا توخذ صدقاتهم الا فى دورهم .[5]

---

(١) حكم (بالتحريك : مخلاف باليمن ، سمى بالحكم بن سعد العشيرة) ، كذا فى معجم البلدان ١ : ٢٨٠

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٤ عن محمد بن مسلم بهذا الاسناد نحوه ، وسمّى الذى استعمل طاوسا محمد بن يوسف ، وهو اخو الحجاج بن يوسف الثقفى ، وذكر خليفة فى تاريخه ٣٨٤ ، ٤١٧ انه كان واليا لعبد الملك بن مروان ثم لابنه الوليد من بعده على اليمن ، وهذا الاسناد ضعيف : فيه محمد بن مسلم الطائفى ، ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٠٧ وقال : (صدوق يخطئ ...) .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٤٩٦ عن ابن ابى زائدة عن معقل عن عطاء يرسله بنحو هذا اللفظ ، واخرج ش ٤ : ٣٨٠ عن وكيع عن معقل (وفى المطبوعة مغفل) عن عطاء مرسلا وذكر النهى عن الشغار فقط ، وتقدم — برقم ١١٧٧ /ج تضعيف هذا الاسناد

(٤) كذا الصحيح ، وكان فى الاصل (عمر بن شعيب) .

(٥) اخرجه د ٢ : ١٠٧ ، حم ٢ : ١٨٠ ، ٢١٦ ، هق ٤ : ١١٠ من طرق عن ابن اسحق بهذا الاسناد ، والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه ، وصرح ابن اسحق فى رواية احمد الثانية ، وفى رواية البيهقى بالسماع من عمرو بن شعيب ، كما صرح احمد فى الرواية الاولى ان جد عمرو هو عبد الله بن عمرو ، وروى الحديث من طرق اخرى عن عمرو بن شعيب به ، انظر حم ٢ : ٢١٥ ، مسند الطيالسى ٢٩٩ .
واسناد ابن زنجويه حسن لأجل ابن اسحق فانه صدوق اذا صرح بالسماع كما تقدم ، ورواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو صحيحة كما ذكرت فى رقم (١٠٦) .

١٥٦٨ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : قوله " لاجلب " ، يفسر تفسيرين ، يقال : انه يكون فى رهان الخيل ، لايجلب عليها • ويقال : هو فى الماشية ، لاينبغى للمصدق ان يقيم بموضع ، ثم يرسل الى اهل المياه ، فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها ، ولكن يأتيهم على مياههم حتى يصدقها هناك • وهو تأويل قوله " على مياههم وبأفنيتهم " •

وكذلك يروى عن عمر.(١)

١٥٦٩ = حدثنا حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن عبد الله الثقفى عن بشر بن عاصم بن سفيان عن ابيه ان عمر ابن الخطاب كتب الى سفيان ، أن خذ الصدقة فى الاصناف ، حين يجمع الناس على المياه ، وتنفصل اسنان الابل .(٢)

١٥٧٠ = / حدثنا حميد ثنا يحى بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى (١٥٤/أ) عن ابيه عن جده ، ان الناس كانوا فى زمان عمر ، لايستحلفون فى زكاة اموالهم ، ولا تصبر أيمانهم ،(٣) وما رفعوا قبل منهم .(٤)

---

(١) انظر ابا عبيد ٤٩٧ • وعنده (وكذلك يروى عن عمر بن عبد العزيز) ثم ساق حديثا عنه • لكن ابن زنجويه هنا اعرض عن عمر بن عبد العزيز وساق حديثا آخر عن عمر بن الخطاب •

(٢) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه •
وتقدم بحث رجال هذا الاسناد الا محمد بن عبد الله الثقفى واسم جده افلح • ذكره البخارى فى تاريخه ١ : ١ : ١٣٤ وسكت عنه • وابن ابى حاتم ٣ : ٢ : ٢٩٤ ، ونقل عن ابيه انه قال (ليس بمشهور) ، واكتفى فى لسان الميزان ٥ : ٢١٨ بما ذكره ابو حاتم •

(٣) فى القاموس ٢ : ٦٦ (يمين الصبر التى يمسك الحَكَمُ عليها حتى تحلف • او التى تَلْزَمُ ويجبر عليها حالفها) •

(٤) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه •
وفى اسناده يعقوب بن عبد الرحمن وهو ابن محمد بن عبد الله بن عبد القارىّ حليف بنى زهرة • ويعقوب تقدم انه ثقة • وا بوه عبد الرحمن له ترجمة فى الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٢٨١ نقل ابن ابى حاتم فيها عن ابن معين انه وثقه •
وجده محمد بن عبد الله له ذكر فى التاريخ الكبير ١ : ١ : ١٢٦ ، والجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٣٠٠ وفيهما ان له رواية عن عمر • وسكتا عنه فلم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا •

١٥٧١ = حدثنا حميد حدثني يحي بن بكير انا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيـــه قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله : من جاءك بصدقته فاقبلها منـــه ، ومن لم يأت فالله حسيبه .(١)

١٥٧٢ = حدثنا حميد حدثني ابن ابي اويس عن مالك بن انس قال : السنة عندنـا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم ، وان يقبل منهم ما رفعوا من زكـــاة اموالهم ولا يستحلفون .(٢)

١٥٧٣ = حدثنا حميد انا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان قال : الساعي ينبغي له اذا اتى القوم ان لا يأخذ أيمانهم ، وان يقبل منهم ما أعطوه . لأن الناس موءتمنــون على صلاتهم وزكاتهم .(٣)

---

(١) رواه ابن القاسم عن يعقوب بن عبد الرحمن بهذا الاسناد ونحوه .
وفي حديثه ان الكتابة كانت الى عامله في المدينة . انظر المدونة ١ : ٢٧٩
وتقدم توثيق رجال ابن زنجويه في الذي قبله .

(٢) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٦٨ ، ونقله عنه هق ٤ : ١٠٢ ،
وعندهما (ما دفعوا من ....) . وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اويس
وقد مضى انه ضعيف الحفظ .

(٣) ذكر عبد الرزاق ٤ : ١٥٠ عن سفيان نحو قوله هنا .
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

بـــــــاب

ما أمر به الناس من ارضاء السعاة وان لا يخفّوا عنهم شيئا .

١٥٧٤ = حدثنا حميد ثنا خالد بن مخلد ثنا ثابت بن قيس الغفاري عن خارجة ابن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبيه قـال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : سيأتيكم ركيب مبغضون ، فـإذا اتوكم فرحبوا بهم ، وخلوا بينهم وبين مايبغون ، فان عدلوا فلأنفسهم ، وان ظلموا فعليهم . فان تمام زكاتكم رضاهم ، وليدعوا لكم .[1]

١٥٧٥ = حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبى هند عن عامر (عن)[2] جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليصدر المصدق عنكم ، وهو راض .[3]

١٥٧٦ = حدثنا حميد ثنا أبو نعيم إنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير ابن عبد الله قال : أتاه مصدقون فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم ، فقـال :

---

(١) أخرجه الهيثمى فى المجمع ٣ : ٧٩ وعزاه للبزار وقال : (رجاله ثقات وفى بعضهم خلاف لا يضر) . والحافظ فى المطالب العالية ١ : ٢٣٧ وعزاه لابن أبى شيبة فى مسنده . ولفظاهما مقارب للفظ ابن زنجويه .
وأخرجه بنحوه د ٢ : ١٠٥ باسناده لكن عده من مسند جابر بن عتيك
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف : فيه ثابت بن قيس الغفارى ، ذكره فـى التقريب ١ : ١١٧ وقال : (صدوق يهم) . وفيه خارجة بن اسحق وهو السلمى ، ذكره البخارى فى تاريخه ٢ : ١ : ٢٠٥ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٣٧٥ وسكتا عنه . وذكره الحافظ فى اللسان ٢ : ٣٧١ فقال : (جهله ابن القطان وذكره ابن حبان فى الثقات) . أما عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصارى فثقة . كما فى التقريب ١ : ٤٧٥ وزاد (لم يصب ابن سعد فى تضعيفه) .

(٢) كان فى الأصل (عامر بن جرير) وهو خطأ . والتصويب من الروايات الاخرى .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٩٨ ، حم ٤ : ٣٦٠ كلاهما عن يزيد بهذا الاسناد نحوه . وروى الحديث من طرق أخرى عن داود بهذا الاسناد . انظر م ٢ : ٧٥٧ ، ت ٣ : ٣٩ ، ن ٥ : ٢٢ ، حم ٤ : ٣٦١ ، مى ١ : ٣٣٢ وألفاظ بعضهم مثل لفظه هنا .
وهذا الاسناد صحيح على شرط مسلم الا يزيد ، وهو ثقة متقن من رجال الستة كما مضى .

اني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ارضوا سعاتكم ومصدقيكم .[1]

١٥٧٧ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : أنا جرير بن عبد الحميد وأبو (معاوية)[2] عن الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله أنه كان يقول لبنيه : يابني ، اذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئا . فانه ان عدل عليكم ، فهو خير لكم وله ، وان جار عليكم ، فهو شر له وخير لكم . ولاتدعوا أذا صدق الماشية وصدرت ، أن تأمروه / ان يدعو لكم (١٥٤/ب) بالبركة .[3]

١٥٧٨ = ثنا حميد ثنا يحى بن عبد الله أنا الاوزاعى حدثنى مرثد أبو كثير عن أبيه عن أبى ذر أن رجلا أتاه فقال : ان مصدقى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتونا فصدقونا ، ثم أتانا مصدقوا (أبى بكر)[4]، فصدقونا كما صدقنا مصدقوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ثم أتانا مصدقوا عمر ، فصدقونا كذلك . ثم أتى مصدقوا عثمان ، فصدقونا كذلك صدرا من خلافته . ثم ازدادوا علينا ، أفأغيب عنهم من مالى بقدر مازدادوا علينا ؟ فقال : لا . قف بمالك عليهم ، وقل : ماكان لكم من حق فخذوه ، وماكان باطلا فذروه . فما تعدوا عليك ، جعل فى ميزانك يوم القيامة . وعلى رأسه

---

(١) أخرجه جه ١ : ٥٧٦ من طريق وكيع عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه . وهو اسناد ضعيف لأجل جابر وهو الجعفى ، تقدم أنه ضعيف لكن روى الحديث من وجه آخر صحيح عن جرير يرفعه بلفظ " أرضوا مصدقيكم " . أخرجه م ٢ : ٦٨٥ ، د ٢ : ١٠٦ ، ن ٥ : ٢٢ ، حم ٤ : ٣٦٢ .

(٢) كذا الصحيح . وهو موافق لما عند أبى عبيد وابن أبى شيبة . وكان فى الأصل (معيوة) .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٩٨ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا . ش ٣ : ١١٥ عن أبى معاوية بهذا الاسناد مختصرا .
وهو اسناد صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٤) كان فى الأصل (أبا بكر) .

فتى من قريش فقال : مانهاك أمير المؤمنين عن الفتيا . قال : أرقيب أنت علي ؟ فوالذي نفسي بيده ، لو وضعتم الصمصامة[1] هاهنا ، ثم ظننت أني منفذ كلمة سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل أن تجيزوا[2] علي لانفذتها .[3]

١٥٧٩ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا نصر بن علي الجهضمي قال : حدثني شيخ من بني فزارة قال : لقيت أبا هريرة فقلت : يا أبا (هريرة)[4] يأتينا مصدقون يصدقون أموالنا أفنغيب عنهم خيارها ، (ونظهر)[5] لهم رذالها ؟ فقال : لاتغيبوا عنهم . فقلت : انهم لايضعونها مواضعها . قال : هم أهلها .[6]

١٥٨٠ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا نصر بن أوس عن عبد الله بن زيد قال : قال أبو هريرة : يا أبا همام ، كيف ترون سعاتكم اليوم ؟ فانهم الغواة المسلطون ، فتعوذ من شرهم ، واجمع عليهم ولاتغيب عنهم شيئا .[7]

---

(١) (٢) الصمصامة هي السيف الصارم الذي لا ينثني . وقيل الذي له حد واحد . وتجيزوا : اي تكملوا قتلي . كذا فسرهما الحافظ في الفتح ١ : ١٦١ .

(٣) اخرجه ابو نعيم في الحلية ١ : ١٦٠ من طريق يحي بن عبد الله بهذا الاسناد نحوه . ولفظ ابن زنجويه اتم . ثم اخرجه من ١ : ١١٢ عن عبد الوهاب ابن سعيد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي بهذا الاسناد وفيه اختصار. وكذا اخرجه ابو عبيد ٤٩٨ من طريق الاوزاعي لكنه يرويه عنه عن يحي بن ابي كثير عن مرثد أو عن ابي مرثد (الشك من ابي عبيد) .. وذكره بنحو لفظ الدارمي . ثم اخرجه خ ١ : ٢٧ تعليقا عن ابي ذر وذكر من قوله (لو وضعتم ...) الى اخره .
وفي اسناد ابن زنجويه مرثد ابو كثير ، وابوه : لم أجد من ذكرهما . وفي الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٣٠٠ وذكر مرثد ابو مرثد وقال (روى عن ابيه . روى عنه الاوزاعي سمعت ابي يقول ذلك) ولم يزد على ذلك . فيحتمل ان يكون هذا .
وشيخ ابن زنجويه يحي بن عبد الله وهو الحراني تقدم انه ضعيف.

(٤) في الاصل (هرة) .

(٥) كان في الاصل (ونظر لهم) . والمثبت ترجيح مني .

(٦) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف لجهالة الشيخ الفزاري. وفي الاسناد نصر بن علي الجهضمي قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٢٩٩ (ثقة من السابعة) .
وضبط الجهضمي بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة .

(٧) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه . وفي هذا الاسناد نصر بن اوس وهو الطائي =

١٥٨١ = حدثنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن يحى بن ايوب انا عمرو بن الحارث انا بكير بن الاشج عن رجل قد ادرك النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومسح برأسه ، قال له رجل : ان لنا ائمة تأخذ منا من زكاتنا فوق الذى علينا ، فكيف ترى اذا اخفينا عليهم من اموالنا ، حتى يكون الذى يأخذون قدر الذى علينا ؟ فقال : ما أراكم الا فجارا مفجورا بكم .[1]

١٥٨٢ = حدثنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى بن سعيد الضُبَعى عن انس بن مالك قال : قال اعرابى : ما تقول[2] فى صدقاتنا ، يعنى فى الابل ، التى يعمل فيها ، ما يعمل ؟ فقال : اجمعوها لابّانها ، وادّوها . فما أخذ منكم سوى ذلك ، فهو ظلم توءجرون عليه .[3]

---

* كذا نسبه ابن ابى حاتم (فى الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٤٦٥) وقال (روى عن عمه عبد الله بن زيد وروى عنه ابو نعيم وابن المبارك ... سألت ابى عنه فقال : يكتب حديثه) .
وعمه عبد الله بن زيد الطائى ذكره البخارى ٣ : ١ : ٩٤ ، وابن ابى حاتم ٢ : ٢ : ٥٨ وسكتا عنه . وكناه ابن ابى حاتم " ابا همام " .

(١) هذا الحديث لم اجد من اخرجه . وهو موقوف على هذا الصحابى الذى لم يسمّ . وفى اسناده يحى بن ايوب الغافقى تقدم انه صدوق ربما اخطأ فيضعف الاسناد لاجله . والباقون ثقات كلهم ، تقدموا .

(٢) (ما تقول) مكررة فى الاصل .

(٣) اخرجه ش ٣ : ١١٥ بنحو هذا اللفظ عن وكيع عن مثنى به وعنده (عن سعيد) وهو خطأ ، انما هو مثنى بن سعيد الضبعى وقد تقدمت ترجمته .
وهذا الاسناد صحيح رجاله ثقات تقدموا .

١٥٨٣ = حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة اخبرنا يعلى بن عطاء عن عمرو بن حبيش ان عبد الله بن عمرو قال له : كيف انت يا عمرو بن حبيش اذا بعث عليكم مصدقون / يسألونكم المَدَاء . (١) فان ابيتم ضربوا عنقك ، فيقع جسدك هنا ، ورأسك من هنا . ثم لا يتكلم فيك احد . (٢) (١٥٥/أ)

---

(١) (المداء : بالفتح والمد ، الظلم وتجاوز الحد) . كذا في النهاية ٣ : ١٩٣

(٢) أخرجه ابو عبيد ٤٩٩ عن حجاج عن شعبة بهذا الاسناد الا انه قال : (عمرو بن حبشيّ) مكان عمرو بن حبيش .
وفي اسناد ابن زنجويه عمرو بن حبيش ، لم اجد له ترجمة مما يرجح انه ابن حبشي ـ كما عند ابي عبيد . وعمرو بن حبشي هذا له ترجمة في التقريب ٢ : ٦٧ فيها انه (مقبول) . فيضعف الاسناد لاجله .

بـــاب
فى النهى عن شراء الرجل صدقة مالـه

١٥٨٤ = حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن ابى يونس سليم بن جُبير مولى ابى هريرة عن ابى هريرة ، وعن ابى أسيد الانصارى صاحبى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالا : حق على الناس اذا قدم عليهم المصدق ، أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفون عنه شيئا منها ، فان عدل فبسبيل ذلك ، وان كان غير ذلك واعتدى ، لم يضر الا نفسه وسيخلفه الله لهم .(١)

١٥٨٥ = انا حميد انا جعفر بن عون اخبرنا هشام بن سعد قال : سمعت زيد بن اسلم يذكر عن ابيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : حملت رجلا على فرس فى زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فرأيته قد ضاع عنده ، فأردت ان اشتريه ، فاستأمرت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال : لاتفعل ، فانما مثل الذى يعود فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه .(٢)

١٥٨٦ = انا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعى أخبرنا محمد بن على بن الحسين اخبرنا سعيد بن المسيب حدثنى عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : العائد فى صدقتـــه ، كالكلب يقيء ، ثم يعود

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٩٩ عن يحى بن بكير عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه . وهو موقوف على ابى هريرة وابى أسيد .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة ، وتقدم الكلام عليه .
وابو أسيد الانصارى هو ابو اسيد الساعدى واسمه مالك بن ربيعة الخزرجى الانصارى شهد بدرا وما بعدها . مات سنة ٦٠ بالمدينة . وهو آخر البدريين موتا . انظر ترجمته فى الطبقات لابن سعد ٣ : ٥٥٨ والاستيعاب (على هامش الاصابة ٣ : ٣٥١) ، والاصابة ٣ : ٣٢٤ .

(٢) اخرجه حم ١ : ٥٤ من طريق آخر عن هشام بن سعد بهذا الاسناد لكن اختصره . واخرجه خ ٣ : ٢٠٤ ، م ٣ : ١٢٣٩ ، حم ١ : ٤٠ من طرق اخرى عن زيد بن اسلم عن ابيه به بنحو لفظ ابن زنجويه .
فالحديث ثابت صحيح . لكن اسناد ابن زنجويه حسن لاجل جعفر بن عون ، فانه صدوق كما مضى . ومضى (برقم ٩١٤) الكلام على رواية هشام عن زيد .

في قيئه فيأكله .(1)

١٥٨٧ = انا حميد انا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت مسلم بن جبير قال : قلت لابن عمر : أشتري صدقتي ؟ قال : لا بارك الله لك ، اتشتري طهرتك ، اتشتري صدقة جارك وابن عمك ؟ انما هي طهرتك .(2)

١٥٨٨ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال : بلغنا ان رجالا كانوا (يكرهون)(3) ان يبتاعوا صدقاتهم حتى تقبض منهم .(4)

١٥٨٩ = حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن المبارك(5) عن عثيم ابي ذر عن ابن ابي نجيح عن عطاء (انه)(6) كان يكره شراء زكاة المسلمين . وكان لشرى زكاة نفسه ، أشد كراهية .(7)

---

(1) اخرجه م ٣ : ١٢٤٠ ، ن ٦ : ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، جه ٢ : ٧٩٩ ، حم ١ : ٣٤٩٤١ من طرق عدة عن الاوزاعي بهذا الاسناد ، والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه .
واخرجه خ ٣ : ٢٠٤ ، د ٣ : ٢٩١ ، ن ٦ : ٢٢٤ من طرق أخرى عن ابن المسيب به . فاسناد ابن زنجويه صحيح على شرط مسلم الا محمد بن يوسف . وقد مضى انه ثقة من رجال الستة .

(2) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٨ ، ش ٣ : ١٨٨ عن الثوري عن يعلى بن عطاء بهذا الاسناد بمعناه .
وفي اسناد هذا الخبر مسلم بن جبير وهو الجرشي . ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٢٥٨ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ١ : ١٨١ وقالا : روى عن ابن عمر . روى عنه يعلى بن عطاء . ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان في الثقات (٥ : ٣٩٣) .
وللشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني كلام نفيس في اثبات ان مسلم ابن جبير هذا ، غير مسلم بن جبير الذي ترجم له الحافظ في ت ت ١٠ : ١٢٤ ، وتعجيل المنفعة ٢٦٢ (انظر تعليقه على الجرح والتعديل ٤ : ١ : ١٨١) .

(3) في الاصل (يكرون) . ولا وجه له هنا . ويؤيد ما اثبته ما في النصوص التالية .

(4) لم يسم الزهري اصحاب هذا القول . واخرج عبد الرزاق ٤ : ٣٧ ش ٣ : ١٨٨ من وجهين آخرين عن الزهري قوله (لا تشتر صدقتك حتى تقبض منك) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ، وقد مضى .

(5) كذا في الاصل . وارجح انه (ابن المبارك) لما اكثر ابن زنجويه من الرواية عن علي ابن الحسن عنه في هذا الكتاب . وانظر رقم ١٥١٥ المتقدم .

(6) كان في الاصل (ان) .

(7) اخرجه بمعناه عبد الرزاق ٤ : ٣٧ ، ش ٣ : ١٨٨ من طريق ابن جريج عن عطاء .

=

١٥٩٠ = حدثنا حميد انا يحى اخبرنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن انه كان يقول في الذي يصدق غنمه : كان يكره ان يشتريها من يدي المصدق، فاذا تحولت منه الى غيره ، لم ير بأسا بشرائها منه .(١)

١٥٩١ = حدثنا حميد انا يحى بن يحى اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة/ عن طاوس أنه كره ان يشترى الرجل صدقة ماله فيما حسبت(٢) (١٥٥/ب)

١٥٩٢ = حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر حدثني سماك ابن الفضل الخولاني قال : كتب عمر بن العزيز الى عروة بن محمد : أما بعد ، فاني وجدت في عهد عهدته الى حفص بن عمر ، تأمره ان يساوم أهل الفرائض بفرائضهم ، قبل ان يقبضها منهم . ولم أكن احب ان يكون ذلك فيما تعهد ، وفيما تعمل به . فاذا جاءك كتابي هذا ، فلا تساومن أحدا من أهل الفرائض بفريضة حتى تقبضها منهم . فاذا قبضتها فبعها ممن شئت . وان في نفسي من بيعها من أهلها لبعض الحاجة .(٣)

= وفي اسناد ابن زنجويه عثيم ابو ذر ، لم اجد من ترجم له . لكن ذكر البخاري في التاريخ الكبير ١ : ١ : ٢٠٥ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٥١ رجلا اسمه محمد بن عثيم ويكنى ابا ذر ، وهو من نفس طبقة عثيم عند ابن زنجويه . والذي ذكراه منكر الحديث عندهما . وقال عنه ابن معين كما في تاريخه ٢ : ٥٣٠ (كذاب) . وانظر الميزان ٣ : ٦٤٤ ، ولسان الميزان ٥ : ٢٨٢ . فان كان هو هو فالاسناد ضعيف جدا ، والا فاني لم اعرفه .

(١) اخرجه ش ٣ : ١٨٩ من وجه آخر عن هشام عن الحسن بمعنى قوله هنا . وهذا الاسناد ضعيف لما في رواية هشام — وهو ابن حسان — عن الحسن من كلام . (انظر رقم ٦٠٩) .

(٢) اخرجه ش ٣ : ١٨٩ عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه . واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات ، تقدموا .

(٣) لم اجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

باب
الرخصة فى ابتياع الرجل صدقة ماله بعد ما تقبض

١٥٩٣ = حدثنا حميد انا ابراهيم بن موسى انا حاتم بن اسماعيل انا جَهْضَم ابن عبد الله اليمامى عن محمد بن ابراهيم الباهلى عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابى سعيد الخدرى قال: نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كذا ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض.(١)

١٥٩٤ = حدثنا حميد انا ابو نعيم انا محمد بن راشد عن مكحول ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم.(٢)

١٥٩٥ = حدثنا حميد انا يحى انا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة قال: لا تبتاع الصدقة حتى تعقل.(٣)

١٥٩٦ = حدثنا حميد انا يحى بن يحى انا عبد السلام بن حرب الملائى عن ليث عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يشترى الرجل صدقة غنمه.(٤)

---

(١) اخرجه جه ٢: ٧٤٠ ، ش ٣: ١٨٩ عن حاتم بن اسماعيل بهذا الاسناد مثله. حم ٣: ٤٢ من وجه آخر عن جهضم به مثله.
وهذا الاسناد ضعيف: فيه حاتم بن اسماعيل. ذكره الحافظ فى التقريب ١: ١٣٧ وقال: (صحيح الكتاب ، صدوق يهم). ومحمد بن ابراهيم الباهلى (مجهول) ومحمد بن زيد العبدى (مقبول) انظرهما فى التقريب ٢: ١٤١ ، ١٦٢ . وشهر بن حوشب (صدوق كثير الارسال والاوهام) كما فى التقريب ١: ٣٥٥
اما جهضم بن عبد الله اليمامى فهو (صدوق يكثر عن المجاهيل) كما فى التقريب ١: ١٣٥ .

(٢) اخرجه ش ٣: ١٨٩ عن الفضل بن دكين ابى نعيم بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. واخرجه هق ٤: ١٥٠ باسناده عن محمد بن راشد به. وهو فى مراسيل ابى داود (١٦) بهذا اللفظ.
وهذا الحديث مرسل اسناده ضعيف ، تقدم بحثه برقم ١٢٠٠ .

(٣) قول ابى هريرة هذا ، ذكره ابن حزم فى المحلى ٦: ١٠٨ ولم يسنده وفى اسناد ابن زنجويه ابن جريج ، وهو مدلس يروى بالعنعنة. فيضعف الاسناد لاجله.

(٤) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل ليث وهو ابن ابى سليم. وقد تقدم الكلام عليه.
وعبد السلام بن حرب ذكره الحافظ فى التقريب ١: ٥٠٥ وقال: (ثقة حافظ ، له مناكير).

١٥٩٧ = حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر حدثني ابن طاوس عن ابيه أنه كان يكره بيع الفرائض قبل ان يقبضها من اهلها ومن غيرهم • قال : والطعام أهون من الفرائض• (١)

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٦ عن معمر بهذا الاسناد نحوه •
وهذا الاسناد صحيح ، رجاله ثقات كلهم ، تقدموا •

بـــــاب
الامـر فى الضـأن والمعـز اذا اجتمعا

١٥٩٨ = حدثنا حميد انا ابن ابى اويس حدثنى اخى عن سليمان بن بلال عـن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبـل ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثه الى اليمن / فقال : خذ الحب (١٥٦/أ) من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الابل ، والبقرة من البقر.(١)

١٥٩٩ = حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عمن سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : اذا كانت للرجل عشرون ماعزا ، وثلاثون ضأنيا ، أخذ من الضأن . فاذا كانت عشرون ضانيا ، وثلاثون ماعزا ، أخذ (من)(٢) المعز . وقال : يؤخذ من الأكثر .(٣)

١٦٠٠ = حدثنا حميد انا ابن ابى اويس عن مالك بن انس فى الرجل يكون لـه الضأن والمعزاء(٤) انها تجمع عليه فى الصدقة ، فان كان فيها ما تجـب فيه الصدقة ، صدقت . فان كانت المعزاء اكثر من الضأن ، ولم يجب علـى ربها الا شاة واحدة ، اخذ المصدق من المعزاء . وان كانت الضأن اكثـر ، أخذ منها . فان استوت الضأن والمعزاء اخذ من ايهما شاء .

---

(١) اخرجه د ٢ : ١٠٩ ، جه ١ : ٥٨٠ ، والحاكم ١ : ٣٨٨ ، هق ٤ : ١١٢ باسانيدهم من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال بهذا الاسناد واللفظ . وقال الحاكم عقبه : (هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء عن معاذ ، فانى لا أتقنه) لكن قال الذهبى معلقا (لم يلقه) . فهذا يعنى انه منقطع .
وفى اسناد ابن زنجويه ـ اضافة الى هذا الانقطاع ـ ابن ابى اويس ، وتقدم ان فيه ضعفا . لكنه توبع ـ كما بينت ـ . وشريك بن عبد الله بن ابى نمـر وهو (صدوق يخطىء) كما فى التقريب ١ : ٣٥١ . لكن ذكر الحافظ فى هدى السارى ٤١٠ أنه (احتج به الجماعة الا ان فى روايته عن انس لحديث الاسراء مواضع شاذة) . وانظر ت ٤ : ٣٣٧ .

(٢) ليست فى الاصل . واراها ضرورية .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ١١ عن معمر بهذا الاسناد لكن اختصره .
وهو اسناد ضعيف لجهالة الراوى عن عكرمة .

(٤) كذا هنا (المِعْزاء) . لكن فى النص المتقدم (برقم ١٤٩٥) قال (المعز) . ولفظ الموطأ مثل اللفظ المتقدم . (والمعزاء) صحيح كما فى القاموس ٢ : ١٩٢ .

قال مالك : وكذلك الابل العراب والبخت ، يجمعان على ربهما فـــى الصدقة ، والبقر والجواميس بمنزلة ذلك ايضا ، اذا وجبت فى ذلك الصدقة صدقا جميعا ، (١)

وقال مالك فيمن كانت (له)(٢) على راعيين متفرقين ، او رعاء متفرقون فى بلدان شتى : ان ذلك يجمع على صاحبه فيؤدى صدقته ،

قال مالك : ومثل ذلك ، الرجل يكون له الورق والذهب متفرقة فـــى ايدى ناس شتى ، فينبغى له ان يجمعها ، فيخرج ما وجب عليه فى ذلـــك من الزكاة ،(٣)

---

(١) تقدم قول مالك الى هنا برقم ١٤٩٥ ،

(٢) ليست فى الاصل ، زدتها اعتمادا على ما فى الموطأ لضرورتها ،

(٣) انظر الموطأ ١ : ٢٦٠ ،

بـــــاب

مسائـل لمالك وسـفيان فى صدقة المواشى

١٦٠١ = حدثنا حميد ثنا ابن أبى أويس عن مالك بن أنس أنه قال فيمن أفـاد ماشـية ، من ابل أو بقر أو غنم : انه لاصدقة عليه فيها[1] حـتى يحول عليه الحول ، من يوم أفادها الى أن يكون له نصاب ماشـية . والنصاب من الماشية ، ماتجب فيه[2] الصدقة : أما خمس ذود من الابل . وأما ثلاثون بقرة . وأما أربعون شاة . فاذا كانت للرجل خمس ذود من الابل ، أو ثلاثون بقرة ، أو أربعون شـاة ، ثم أفاد ابلا أو بقـرا أو غنما بشـراء أو ميراث ، فهو يصدقها مع ماشيته / حين يصدقهـا ، (١٥٦/ب) وان لم يحل على الفائدة الحول . وان كان ماأفاد من الماشية قد صـدق قبل أن يشتريها بيوم واحد ، فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقهـا . وانما مثـل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشترى بها عرضا من رجـل آخر ، قد وجبت عليه فى عرضه ذلك ـ اذا باعه ـ الصدقة . فيخـرج الرجل الآخر صدقتها . فيكون الأول قد صدقها اليوم ، ويكون الآخـر قد صدقها من الغـد .

وقال مالك فى رجل كانت له غنم ، لاتجب فيها الصدقة ، فاشترى اليهـا غنما كثيرة تجب فيما دونها الصدقة ، أو ورثها : انه لاتجب عليه فى الغنم كلها صدقة ، حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها بشراء أو مـيراث[3]. وذلك ان كل ماكان عند الرجل من ماشية لاتجب فيها الصدقة ، من بقـر أو ابـل أو غنم فليس يعد ذلك نصابا ، حتى يكون من كل صنف منهـا ، ماتجب فيه الصدقة . فذلك يصدق (مع ما)[4] أفاد اليه صاحبه من قليـل أو كثير من الماشـية .

---

(١) فى الاصل (لاصدقة عليه فيها عليه) . و (عليه) الثانية زائدة ، استدرك الاولى فوضعها فى الهامش ونسى أن يخط على الثانية . والتصحيح موافق لكـلام مالك فى الموضع الآخر عند ابن زنجويه ، ولما فى الموطأ أيضا .

(٢) فى الأصل (ماتجب فيه من الصدقة) . والذى أثبته موافق لما فى الموضـع الآخر والموطـأ .

(٣) من أول الفقرة الى هنا ، أخرجه ابن زنجويه مرة اخرى برقم ١٩٥٠ .

(٤) كان فى الأصل (معما) . وفى الموطأ (فذلك النصاب الذى يصدق معـه ما أفاد ...) .

وقال مالك : ولو كانت لرجل ابل أو بقر أو غنم ، تجب فى كل صنف منها الصدقة ، ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة ، صدقها مع ماشيته حين يصدقها .

وقال مالك فى الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده : انها ان كانت ابنة مخاض ، فلم توجد ، أخذ مكانها ابن لبون ذكرا . وان كانت ابنة لبون أو حقة أو جذعة ، كان على رب المال أن يأتيه بها . ولا أحب أن يعطيه قيمتها . وكذلك الغنم اذا كانت كلها هكذا .(١)

١٦٠٢ = حدثنا حميد قال : قرأت على ابن أبى أويس عن مالك بن انس أنه قال فى الذى تكون عنده الماشية لقنية أو تجارة ، فيبيعها بعد الحول بماشية أو بدنانير متى تزكى ؟ أمِنْ يوم باع أم من يوم زكى ؟

قال : أما صاحب التجارة ، فانه اذا كانت ابل صدقها عند رأس الحول ، ثم أقامت عنده أشهرا ، ثم باعها بدنانير فاذا بلغت الدنانير عنده رأس الحول من يوم صدق الابل فانه يزكيها . قال : وكذلك اذا باع الابل بغنم ، أو باع الابل بدنانير ، ثم ابتاع بالدنانير غنما ، فانه يصدق الغنم / اذا بلغت رأس الحول ، من يوم صدق الابل . فان باعها (١٥٧/أ) بعد الحول ، ولم يكن زكاها زكاة السائمة ، زكى أثمانها حين يبيعها ، اذا بلغ ماتجب فيه الزكاة .

قال مالك : وأما من أعد ابلا لقنية ، فصدقها حين حالت ، ثم باعها بعد ذلك بدنانير ، فانه لايزكى الدنانير حتى يحول عليها الحول من يوم باعها . قال : وكذلك لو بادل بها الى غنم ، أو ابتاع بالدنانير غنما أو بقرا ، لم يصدق الغنم ولا البقر حتى يحول عليها الحول من يوم صارت بقرا أو غنما .(٢)

---

(١) من أول الفقرة الى هنا موجود فى الموطأ ١ : ٢٦١ ـ ٢٦٢ بنحو هذا اللفظ .
فأقوال مالك هذه ثابتة عنه فى الموطأ . لكن فى اسناد ابن زنجويه اليها ابن أبى أويس ، وقد مضى أن فيه ضعفا .

(٢) انظر مذهب مالك هذا فى الموطأ ١ : ٢٥٥ ، والمدونة ١ : ٣١٥ ، ٣١٩ ـ ٣٢٠ .

قال مالك : اذا كانت لرجل ست من الابل ، وللآخر خمس من الابل وهما خليطان فعليهما شاتان : على صاحب الست شاة ، وعلى صاحب الخمس شاة ، ولا يتراجعان ، لأن السادس لم يدخل عليها صدقة ، ولم تُحِل شيئا عن حاله ، ولكن اذا كان سبع وثمان ، يتراجعان بالسوية . لأن عليهما فى النيف على الخمس ، شاة ثالثة ، قد لحقت حين بلغت الابل خمس عشرة . وعلى هذا العمل فى القليل والكثير .[1]

١٦٠٣ = حدثنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال : اذا ابتاع (الرجل) غنما أو ابلا أو بقرا للتجارة ، فكانت عنده عشرة أشهر ، ثم بدا له أن يجعلها سائمة ، فلا يزكيها حتى يحول عليها الحول ، من يوم نوى (ان)[2] يجعلها سائمة .

وان كانت عنده غنم أو ابل أو بقر سائمة ، لم تكن للتجارة ، فبدا له ان يجعلها للتجارة ، فلا تكون للتجارة حتى يصرفها فى شئ . وزكاتها زكاة السائمة . واذا كانت عنده ابل أو غنم أو بقر سائمة ، فباع الابل بابل سائمة ، أو البقر ببقر سائمة ، أو الغنم بغنم سائمة ، فليس عليه فى هذه التى اشترى زكاة ، حتى يحول عليها الحول . واذا باع غنما سائمة بغنم للتجارة استأنف بها الحول أيضا . واذا باع غنما للتجارة ، بغنم سائمة ، استأنف بها الحول . واذا كانت عنده غنم للتجارة ، فباعها بغنم للتجارة ، زكاها من قبل الغنم الأولى / اذا بلغ زكاتها .[3] (١٥٧/ب)

---

(١) من قوله (اذا كانت لرجل ست من الابل ...) الى آخر الفقرة ثابت عن مالك فى الموطأ ١ : ٢٦٣ ، والمدونة ١ : ٣٣١ بمعناه .
وفى اسناد ابن زنجوية اليه ابن أبى أويس وفيه ضعف كما مضى . لكن القول ثابت عن مالك من غير طريقه .

(٢) ليست فى الأصل .

(٣) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا .
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح انظر رقم ١٢٩٣ .

بـــــــاب

فـرض زكـاة الذهـب والورق ومافيهما مـن السـنن

١٦٠٤ = ثنا حميد أنا عمرو بن عون أنا أبو عوانـة عن أبى اسحق عن عاصم بـن ضمرة عن على بن أبى طالب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عفوت عن صدقة الخيل والرقيق . فأتوا صدقة الرقـة ، من كل أربعين درهما درهما . وليس فى تسعين ومائة شـئ ، فاذا بلغت مائتين ، ففيهـا خمسـة دراهـم .(١)

١٦٠٥ = حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلى بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبـة عن نافع عن ابن عمـر أن فى كتاب عمر بن الخطاب فـى الصدقة : وفى الرقـة ربـع العشر ، اذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقى .(٢)

١٦٠٦ = أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن نافع أن ذلك فـى كتاب عمر فى الصدقـة .

قال الليث : وحدثنى نافع أنـه عرضها على عبد الله بن عمـر .(٣)

١٦٠٧ = حدثنا حميد قال : قرأت على ابن أبى أويس عن مالك أنه قرأ ذلـك فى كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقـة .(٤)

يتلوه الجـزء الحـادى عشـر :

حدثنا حميـد أنا أبو نعـيم أنا سـفيان .

وصلى الله على محمد وآلـه وسـلم ..

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٧١ ، وتقدم قطعة منه برقم ٣٩١ .
وأخرجه د ٢ : ١٠١ عن عمرو بن عون بهذا الاسناد واللفظ ت ٣ : ١٦ ، حم ١ : ٩٢ ، ١٤٥ من طرق أخرى عن أبى عوانة به . ثم أخرجه ن ٥ : ٢٧ ، وأبو عبيد ٥٦٢ ، حم ١ : ١١٣ من وجه آخر عن أبى اسحق به .
وتقدم بحث هذا الاسناد برقم ٣٩١ .

(٢) لم أجد من ذكره . وتقدم تصحيح اسناده برقم ١٣٩٤ .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٠٠ عن يحى بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بهـذا الاسناد مثلـه .
وتقدم بحث هذا الاسناد برقم ١٣٩٧ .

(٤) قول مالك هذا موجود فى الموطأ ١ : ٢٥٩ . وتقدم بيان ذلك عليه برقم ١٣٩٨ .

/ الجزء الحادي عشر من كتاب الأموال . (١٥٩/ب)

تأليف أبي أحمد حميد ابن زنجويه النسائي .

رواية ابن خزيم أبو بكر محمد .

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن بن عوف رضي الله عنه

عن محمد بن موسى السمسار عنه .

/ ثنا الشيخ الفقيه الامام الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر (١٦٠/أ) المقدسي ـ رضي الله عنه ـ من لفظه قال :

بسم الله الرحمن الرحيم   رب عونك لعبدك

١٦٠٨ = أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد بدمشق قال : أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه ثنا أبو بكر محمد بن خريم أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن عمرو بن يحى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة.[1]

١٦٠٩ = ثنا أبو بكر[2] أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة . وليس فيما دون (خمس)[3] أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة.[4]

---

(١) أخرجه ابن زنجوية مرة أخرى (برقم ١٩١٣) بهذا الاسناد واللفظ وزاد (وليس فيما دون خمسة أواق صدقة) .
وأخرجه ت ٣ : ٢٢ ، ن ٥ : ١٢ ، مى ١ : ٣٢٣ من طرق أخرى عن سفيان بهذا الاسناد نحوه وزاد وا : (وليس فيما دون خمس ذود صدقة) .
ورواه مالك (وسيأتي حديثه برقم ١٦٨١) وغيره عن عمرو بن يحى به . انظر خ ٢ : ١٢٧ ، م ٢ : ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ت ٣ : ٢٢ ن ٥ : ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ٢٦ ، ٣٠ وغيرهم .
فاسناد حديث ابن زنجويه هذا على شرط الصحيحين .

(٢) أبو بكر هذا هو محمد بن خريم راوي الكتاب عن ابن زنجوية . وسيتكرر ذكره في هذا الجزء وغيره من أجزاء الاصل .

(٣) في الأصل (خمسة) وهو خطأ . وكرره ابن زنجويه فقال (خمس) .

(٤) أخرجه ابن زنجويه مرة اخرى برقم ١٩١٤ . والحديث ثابت عن مالك في الموطأ ١ : ٢٤٤ ، ومن طريقه أخرجه خ ٢ : ١٤١ ، ١٤٩ .
وفي اسناد ابن زنجوية ابن أبي أويس وفيه ضعف كما مضى . لكن الحديث ثابت في الصحيح من غير طريقه .

١٦١٠ = أنا أبو بكر ثنا حميد أنا علي بن الحسن عن (ابن)[1] المبارك عن معمر حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة . ولا فيما دون (خمس)[2] أواق صدقة . ولا فيما دون خمس ذود صدقة .[3]

١٦١١ = أنا أبو بكر أنا حميد قال : قال أبو عبيد : فهذا لا خلاف فيه بين المسلمين ، ان الرجل اذا كان قد ملك في أول السنة من المال ، ما تجب في مثله الصدقة ، وذلك مائتا درهم ، أو (عشرون)[4] دينارا ، أو خمس من الابل ، أو ثلاثون من البقر ، أو أربعون من الغنم ، فاذا ملك واحدا من هذه الأصناف ، من أول الحول الى آخره ، فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعا . وهذا هو الذي يسميه مالك بن أنس وأهل المدينة : نصاب المال . وأهل العراق يسمونه / أصل المال . (١٦٠/ب)

فان حال الحول ، والمال أكثر من ذلك النصاب والأصل ، فان مالك ابن أنس قال : عليه في الماشية ، زكاة جميع ما في يديه .[5]

١٦١٢ = قال أبو أحمد : حدثني بذلك عنه ابن أبي أويس[6] .

---

(١) ليست في الأصل . اثبتها من الموضع الآخر للحديث عند ابن زنجوية .

(٢) وهذه ليست في الأصل ، زدتها تبعا للفظ ابن زنجوية الآخر .

(٣) أخرجه ابن زنجوية مرة أخرى برقم (١٩١٥) . وأخرجه حم ٢ : ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، طح ٢ : ٣٥ من طرق أخرى عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله .
وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ : ٣٨٤ وقال : (هذا سند صحيح) . قلت : وتقدم توثيق جميع رجاله .

(٤) في الأصل (عشرين) . وهو خطأ . والتصويب من أبي عبيد .

(٥) انظر أبا عبيد ١٥٠١ .

(٦) أخرجه أبو عبيد ١٥٠١ عن يحي بن بكير عن مالك .
وابن أبي اويس فيه ضعف كما مضى ، وفي سماع يحي بن بكير عن مالك كلام تقدمت الاشارة اليه ، لكن أحدهما يقوي الآخر ، فيرتقي الاسناد بذلك .

١٦١٣ = أنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهو قول الليث أيضا في الماشية .

أنا أبو بكر أنا حميد حدثناه عنه عبد الله بن صالح [1]

١٦١٤ = أنا أبو بكر ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فلا أدري ماكانا (يقولان)[2] في الصامت .

وأما أهل العراق ، فيرون عليه الزكاة واجبة في جميع ذلك، من الصامت والماشية . وذلك لأن أصل الملك عندهم ، كان مما يجب في مثله الزكاة . قالوا: فكذلك ماأضيف اليه كان مثله .

واحتجوا فيه بحديث عمر ، في اعتداده بالبهم والسخلة، انهما يحسبان مع الغنم . يقولون: فقد علم أن السخلة لم يحل عليها الحول ، ولكنها لما اضيفت الى مايجب في مثله الصدقة، لحقت به . فشبه أهل العراق الصامت من المال بالماشية ، قياسا على قول عمر في البهم والسخال[3] .

١٦١٥ = حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: واما أنا ، فالذي عندي الاتباع لما قال عمر في الماشية خاصة . وأرى الدراهم والدنانير مفارقين لهما في التشبيه . وذلك لخلتين من المرافق ، جعلتا لأهل المواشي في السنّة ، ليس لأهل الورق والذهب منهما واحدة .

أما الأولى فان مابين الفريضتين / من الاشناق والأوقاص في الماشية، (١٦١/أ) معفو لأهله عنه .

والخلة الأخرى هي التي فسرها عمر نفسه فقال: أنا ندع لكم الرُّبَّى والماخض والفحل وشاة اللحم . فاستجاز الاحتساب بالبهم عليهم ، لما أدخل لهم من الرفق . هذا بذا .

---

(١) انظر قول أبي عبيد هذا في الأموال له ٥٠١ ، وهو يرويه عن عبد الله ابن صالح عن الليث .
وعبد الله ضعيف الحفظ كما تقدم .

(٢) في الأصل (يقلان) وعند أبي عبيد (يقولون) . والصحيح ماأثبته ، يدل عليه السياق، فكلامه عن مالك والليث.

(٣) انظر أبا عبيد ٥٠٢ .

وأن أهل الورق والذهب ليس لهم من هذا كله شيء ، وعليهم في مالهم الاستقصاء ، فلا يجوز أن يعطوا درهما ولا دينارا فيه خساسة مكان جيد . وليس في مالهم شَنَق ولا وَقَص . انما هو مازاد على المائتين أو عشرين مثقالا فعليهم بالحساب ، الا في قول غير معمول به ، فيما يشبه أموال هؤلاء من أموال أولئك ؟ وقد افترقا في السنة والنظر جميعا . على أن عمر انما خص في حديثه الماشية خاصة ، وقد كان يأخذ زكوات الناس من الصامت ، ولم يأت عنه فيها من هذا شيء . ونحن نخص ماخص ، ونعم ماعم .[(١)]

وبهذا تواترت الآثار ، وهذا بيان ذلك وتفسيره .[(٢)]

١٦١٦ = حدثنا أبو بكر أنا حميد ثنا ابن أبي أويس أنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ليس في المال المستفاد زكاة ، حتى يحول عليه الحول .[(٣)]

١٦١٧ = حدثنا أبو بكر أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن محمد ابن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له ، قاطعه بمال عظيم ، هل عليه في زكاة ؟ فقال القاسم : ان أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ لم يكن يأخذ من مالٍ زكاةً حتى يحول عليه الحول .

---

(١) زاد أبو عبيد هنا (فلا نرى فيما سوى الماشية صدقة ، الا بعد الحول من يوم يستفاد المال) .

(٢) انظر أبا عبيد ٥٠٢ ـ ٥٠٣ .

(٣) هذا الحديث مرسل هنا ، لكن أخرجه ت ٣ : ٢٥ ـ ٢٦ ، قط ٢ : ٩٠ ، هق ٤ : ١٠٤ بأسانيدهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا نحوه . ثم أخرج الترمذي الحديث من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه . وقال عقبه : (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم . ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا . وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث : ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث . وهو كثير الغلط) . وكذا ضعف البيهقي الحديث المرفوع بعبد الرحمن بن زيد وقال : (الصحيح موقوف) .

وحديث ابن عمر الموقوف الذي أشار اليه الترمذي سيأتي برقم ١٦٢٢ وبرقم ١٦٢٣ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم . قال عنه في التقريب ١ : ٤٨٠ (ضعيف) . وفي اسناد ابن زنجويه أيضا ابن أبي أويس . وقد مضى بيان ضعفه .

قال القاسم : وكان أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ اذا أعطى الناس اعطياتهم ، سأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة ؟ فان قال : نعم ، أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك ، وان قال : لا ، سلم اليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئا .(١)

١٦١٨ = حدثنا / أبو بكر ثنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن (١٦١/ب) اسماعيل بن مسلم عن أبى الزبير و عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : لما قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو بكر الصديق ـ رضى الله (عنه)(٢) ـ : من كان له دين على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو عِدَةٌ فليقم ، قال جابر: فقمت فقلت : وعدنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان اتاه مال ان يعطينى هكذا وهكذا ، ثلاثا ، يحثى بيده ، فدعا بمه أبو بكر ، فحثا له ثلاث مرات ، قال : وأزيدك ، ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول ، فتنحيت ، فعددتها ، فلم تزد ولم تنقص على ألف درهم وخمسمائة درهم .(٣)

---

(١) أخرجه مالك ١ : ٢٤٥ ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٥ ، هق ٤ : ١٠٩ بهذا الاسناد وألفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه ، وأخرج بعضه ش ٣ : ١٨٤ ، وأبو عبيد ٥٠٤ عن غير مالك به ، وذكره الحافظ فى المطالب العالية ١ : ٢٣٣ وعزاه لمسدد وقال : (اسناده صحيح ، الا أنه منقطع بين القاسم وجده الصديق) .

قلت : وقد تقدم أنه ولد سنة احدى وثلاثين .

ومن رجال الاسناد محمد بن عقبة مولى الزبير وهو الأسدى المدنى ، وذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ١٩١ وقال : (ثقة من السادسة) .

(٢) ليست فى الأصل .

(٣) أخرجه خ ٣ : ١١٩ ، ٢٢٤ ، م ٤ : ١٨٠٦ ، ١٨٠٧ من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابر ، ثم أخرجاه خ ٣ : ١٩٨ ، ٤ : ١١٠ ، ١١٩ ، ٥ : ٢١٨ ، م ٤ : ١٨٠٦ من طريق محمد بن المنكدر عن جابر به لكن لم يذكرا قول أبى بكر لجابر (ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول) .

وهذه الزيادة أوردها الحافظ فى المطالب العالية ١ : ٢٣٣ وعزاها لاسحق ابن راهويه ثم قال : (اسماعيل هو المكى ، فيه ضعف والعِدَةُ مذكورة فى الصحيح بغير هذا السياق) .

ولما أخرج هق ٤ : ١٠٩ حديث جابر بمثل الذى فى الصحيحين قال : (وزاد عليه غيره فى الحديث أنه قال لجابر : ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول) ، ولم يبين من هذا الغير .

واسناد ابن زنجويه ضعيف ، لأجل اسماعيل بن مسلم المكى كما قال الحافظ فى المطالب ، وتقدم أنه ضعيف الحديث .

١٦١٩ = حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا ابن أبى أويس حدثنى مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال : كنت اذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائى سألنى : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فان قلت: نعم ، أخذ من عطائى زكاة ذلك المال . وان قلت : لا ، دفع الىّ عطائى[1]

١٦٢٠ = حدثنا ابو بكر ثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن ابى اسحق عن عاصم عن على قال : من استفاد مالا فلا يزكيه ، حتى يحول عليه الحول .[2]

١٦٢١ = حدثنا ابو بكر انا حميد انا يعلى بن عبيد انا حارثة ابن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : ليس فى مال صدقة حتى يحول عليه الحول .[3]

---

(١) اخرجه مالك ١ : ٢٤٦ ، وعن مالك اخرجه الشافعى : انظر المسند ٩١ ، هق ٤ : ١٠٩ ، واخرجه ايضا عبد الرزاق ٤ : ٧٧ عن مالك به ولفظه فى الموطأ مثل لفظه عند ابن زنجويه .
واسناد حديث مالك صحيح . عمر بن حسين هو ابن عبد الله الجمحى (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ٥٣ . وعائشة بنت قدامة بن مظعون . ذكرها ابن حبان فى الصحابة وفى التابعين .(انظر ثقاته ٣ : ٣٢٣ ، ٥ : ٢٨٩) وجزم ابن عبد البر فى الاستيعاب (المطبوع على هامش الاصابة ٤ : ٣٥١) انها من المبايعات . وذكرها الحافظ فى الاصابة ٤ : ٣٥١ فى القسم الاول وذكر احاديث تدل على سماعها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . وابوها قدامة له ترجمة مطولة فى الاصابة ٣ : ٢١٩ فيها انه من السابقين وانه هاجر الهجرتين وشهد ابدرا .
وفى اسناد ابن زنجويه ابن ابى اويس وتقدم انه ضعيف الحفظ . لكن المتابعات تعضد روايته وتقويها .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٥ ، ٨٨ وابو عبيد ٥٠٣ ، هق ٤ : ١٠٣ من طرق أخرى عن سفيان بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنعنة ابى اسحق وهو مدلس كما مضى .

(٣) اخرجه ابن زنجويه برقم ١٦٢٨ عن ابى عبيد عن شجاع بن الوليد عن حارثة به لكنه ذكره مرفوعا .
وحديث شجاع اخرجه ابو عبيد ٥٠٥ كما رواه عنه ابن زنجويه ، جه ١ : ٥٧١ ، قط ٢ : ٩٠ ، هق ٤ : ٩٥ من طرق عنه عن حارثة به . كما اخرج قط ٢ : ٩١ وابن حزم ٥ : ١٧٦ الحديث الموقوف من طريق ابن ابى زائدة والثورى عن حارثة به .
وقال البيهقى عقب اخراجه حديث شجاع : (وكذلك رواه ابو معاوية وهريم ابن سفيان وابو كدينة عن حارثة مرفوعا . ورواه الثورى عن حارثه موقوفا على عائشة . وحارثه لايحتج به) . =

١٦٢٢ = انا ابو بكر انا حميد انا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر فى الرجل يستفيد المال : قال : ليس عليه زكاة ، حتى يحول عليه الحول .(١)

١٦٢٣ = حدثنا ابو بكر انا حميد ثنا ابن ابى اويس حدثنى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول : لاتجب / فى مال زكاة ، حتى يحول عليه الحول(٢) (١٦٢ / أ)

١٦٢٤ = حدثنا ابو بكر ثنا حميد ثنا ابو نعيم انا اسرائيل عن جابر عن ابى جعفر قال : اذا استفاد الرجل مالا ، فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول .(٣)

١٦٢٥ = حدثنا ابو بكر ثنا حميد انا جعفر بن عون اخبرنا يحى بن سعيد قال : بعت جارية لى بمائتى دينار ، فأرسلت الى سالم بن عبد الله سولا ـ وانا انظر اليه ـ ، هل فيها زكاة ؟ قال : لا . حتى يحول عليها الحول .(٤)

= قلت : وتقدم تضعيف حارثة ـ كما قال البيهقى ـ ، فيضعف اسناد الحديث لاجله .
وشجاع بن الوليد هو ابو بدر الكوفى . ذكره فى التقريب ١ : ٣٤٧ وقال : صدوق ورع ، له اوهام) . وهذا الوصف يشعر ببعض الضعف فيه . الا ان المتابعات ترتقى به وتعضده ، فلا يوتى الضعف من قبله .

(١) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر . وحديث مالك موجود فى الموطأ ١ : ٢٤٦ ، ومن طريقه اخرجه هق ٤ : ١٠٩ . وروى من طرق اخرى عن نافع عن ابن عمر . انظر عبد الرزاق ٤ : ٧٧ ، وابا عبيد ٥٠٣ ، وابن حزم فى المحلى ٥ : ٢٧٦ .
وفى اسناد ابن زنجويه الاول حجاج وهو ابن ارطأة تقدم انه كثير الغلط والتدليس . لكن لحديثه متابعات كثيرة صحيحة ، فيتقوى بها .
وفى اسناده الثانى ابن ابى اويس وهو ضعيف . تقدم . لكن الحديث ثابت من طرق اخرى عن مالك واسناده الى ابن عمر صحيح جدا .

(٢) انظره فى الذى قبله .

(٣) لم اجد من اخرجه . واسناده ضعيف لاجل جابر وهو الجعفى ، وقد تقدم . وابو جعفر هو محمد بن على بن الحسين المعروف بالباقر .

(٤) اخرج ابن القاسم فى المدونة ١ : ٢٧٢ عن ابن وهب قوله (اخبرنى رجال من اهل العلم ان سالم بن عبد الله و ... كانوا يقولون ذلك) . وكان ذكر نحو ما رواه عنه ابن زنجويه . وذكر ابن قدامة فى المغنى ٢ : ٤٩٨ عن سالم وغيره بمعنى قوله هنا .
واسناد ابن زنجويه الى سالم حسن . تقدم ان جعفر بن عون صدوق .

١٦٢٦ = حدثنا ابو بكر انا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال جئت يوما حين فرغ من قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز فقال لى رجل : لو سمعت كتاب أمير المؤمنين • فقلت : وما كان فيه ؟ قال : كتب فيه ان لا تعرضوا لارباح التجار ، حتى يحول عليها الحول •[1]

١٦٢٧ = حدثنا ابو بكر انا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن ابى هاشم قال : سمعت عطاء يقول : ليس على ربح زكاة ، حتى يحول عليه الحول •[2]

١٦٢٨ = انا ابو بكر ثنا حميد ثنا على بن الحسن فى الذى يستفيد مالا قال : لايزكيه حتى يأتى او يحول له حول • أو (الشهر)[3] الذى يزكى فيه ماله[4]

١٦٢٩ = انا ابو بكر انا حميد انا عبد الله بن جعفر انا عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن ابى أُنَيْسَة عن الحكم فى الرجل يستفيد المال ، قال : اذا كان له وقت يزكى فيه ماله ، فما أصاب قبل ذلك الوقت ، فجاء ذلك الوقت فانه يزكيه •[5]

١٦٣٠ = حدثنا ابو بكر انا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : اذا كان لك مال تزكيه ، فأصبت مالا فزكه مع الذى كان عندك / اذا حلت زكاتك •[6] (١٦٢ / ب)

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٦٥٥ • واخرجه ابو عبيد ٥٠٩ عن معاذ عن ابن عون به نحوه • وعبد الرزاق ٤ : ٨٠ من وجه آخر عن عمر به •
واسناد ابن زنجويه صحيح • تقدم توثيق رجاله •

(٢) سيأتى بلفظ اتم من لفظه هنا برقم ١٧٣٦ • وابحثه هناك ان شاء الله •

(٣) كان فى الاصل (شهر) والتصويب من الموضع الآخر (رقم ١٦٤٩) •

(٤) كذا قال هنا • واكاد اجزم ان فى اسناده سقطا • واللفظ هنا موافق للفظ الحسن البصرى الآتى برقم ١٦٤٩ • فينظر هناك •
فان كان ما فى الاصل هنا صحيحا ، والقول قول على بن الحسن شيخ ابن زنجويه ، فاني لم أجد من نقله عنه •

(٥) لم أجده • وهذا الاسناد الى الحكم صحيح • تقدم توثيق رجاله الا زيد بن ابى أنيسة وهو (ثقة له أفراد) كما فى التقريب ١ : ٢٧٢ • وضبط محمد طاهر الهندى فى المغنى ٦ أنيسة بالتصغير •

(٦) كرره ابن زنجويه برقم ١٦٥٠ • واخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٩ عن الثورى بهذا الاسناد بمعناه •
وهو اسناد ضعيف لاجل اسماعيل بن مسلم وهو المكى ، تقدم انه ضعيف الحديث •

١٦٣١ = حدثنا ابو بكر ثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابى اسحق عن هبيرة بن يَريم عن عبد الله انه كان يعطى العطاء فى زُبُل[1] ويأخذ زكاته.[2]

١٦٣٢ = حدثنا ابو بكر انا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن ابى اسحق عن هبيرة قال : كان عبد الله يعطينا العطاء . فاذا اعطى شيئا قال : بارك الله لك ، أو بورك لك ، ثم يقول : اجلس فعدّ ما أخذت . (واتق)[3] الله . فان نقص (فاستوفه)[3] . وان زاد فرده علينا . وكان يأخذ صدقة اعطياتهم قبل ان يدفعها اليهم ، من كل اربعمائة عشر . وكان لا يأخذ منها شيئا حتى تبلغ مائتين فيأخذ خمسة.[4]

١٦٣٣ = حدثنا ابو بكر انا حميد قال : قال ابو عبيد : وجه حديث عبد الله عندى على مذهب فعل ابى بكر وعثمان ــ رضى الله عنهما ــ انهما كانا يأخذان الزكاة ، لما قد وجب قبل العطاء ، (لا)[5] لما يستقبل.[6]

١٦٣٤ = وذلك حديث آخر يحدثونه عن سفيان عن خُصيف عن ابى عُبيدة عن عبد الله انه قال : من استفاد مالا ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.[7]

وكذلك حديث طارق بن شهاب :

---

(١) زبل كتب : جمع زبيل كأمير وسكين وقنديل ، وهو القفة او الجراب أو الوعاء . كذا فى القاموس ٣ : ٣٨٨

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٨ ، وابو عبيد ٥٠٤ ، ش ٣ : ١٨٤ ، والطبرانى فى الكبير ٩ : ٣٧٠ من طرق عن الثورى بهذا الاسناد نحوه .
وهو اسناد ضعيف من اجل عنعنة ابى اسحق ، وقد مضى انه مدلس . وفى الاسناد هبيرة ابن يريم وهو (لا بأس به ، وقد عيب عليه بالتشيع) كما فى التقريب ٢ : ٣١٥ وفيه يريم بوزن عظيم .

(٣) كان فى الاصل (واتقى ... فاستوفيه) .

(٤) لم اجده بهذا الاسناد . وتقدم فى الذى قبه من حديث سفيان عن ابى اسحق باختصار . وتكلمت على اسناده هناك . وفى هذا الاسناد " زهير عن ابى اسحق " وانما سمع منه بعد الاختلاط كما مضى .

(٥) ليست فى الاصل . زدتها من ابى عبيد لضرورتها .

(٦) انظر ابا عبيد ٥٠٤ .

(٧) كذا اخرجه ابو عبيد ٥٠٤ ــ ٥٠٥ ، لم يسنده الى سفيان .
وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزرى سىء الحفظ . وابو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله . وتقدم بيان ذلك جميعا .

١٦٣٥ = حدثنا ابو بكر انا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن مخارق عن طارق قال : (كانت)[١] تخرج اعطياتنا على عهد عمر ، لم تزك ، نزكيها نحن[٢]

١٦٣٦ = انا ابو بكر ثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فهذا يبين لك ان الزكاة لم تكن من العطاء ، الا لما كان عندهم . ولو كان (للعطاء)[٣] ، لأخذ منه الزكاة . وقوله حتى / نكون نحن الذين نزكيها ، قد يحتمل ان يكون (١٦٣/أ) اراد : انا نخبرهم بما يجب علينا من الزكاة .[٤]

١٦٣٧ = حدثنا ابو بكر انا حميد قال : قال ابو عبيد : فقد (تواترت)[٥] الاخبار عن علية أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا ، ولم يذكروا ما يضاف الى المال ، أنه يزكى معه ، ولو أرادوا هذه المنزلة ، لدفعوا اليه العطاء ، حتى يصير مضافا الى ما عندهم ، ثم يأخذون الزكاة من المالين جميعا .

وقد روى ايضا مثل هذا ، مرفوعا من وجه الا ان في اسناده شيئا :[٦]

١٦٣٨ = حدثنا ابو بكر انا حميد قال : قال ابو عبيد : سمعت شجاع بن الوليد يحدثه عن حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة - رضى الله عنها - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - انه قال : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول .[٧]

---

(١) في الاصل (كان) والتصويب من ابى عبيد .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٠٥ ، ش ٣ : ١٨٤ من طريق اسرائيل عن مخارق به نحوه . وهذا الاسناد صحيح . فيه مخارق وهو ابن خليفة الأحمسى وثقه أحمد وابن معين والنسائى وابو حاتم وآخرون . ذكر ذلك الحافظ فى ت ت ١٠ : ٦٧ . وتقدم توثيق باقى رجال الاسناد .

(٣) كذا عند ابى عبيد . وكان فى الاصل (العطاء) ، ولا يستقيم به المعنى .

(٤) انظر ابا عبيد ٥٠٥ .

(٥) فى الاصل (توارت) . والتصويب من ابى عبيد .

(٦) انظر ابا عبيد ٥٠٥ .

(٧) تقدم برقم ١٦٢١ .

١٦٣٩ = حدثنا ابو بكر انا حميد قال : قال ابو عبيد : فان كان لهذا اصل فهو السنة . والا ففى من سمينا من الصحابة قدوة (ومتبع)[١]
وقد روى عن ابن عباس (شئ كأنه)[٢] سوى هذا كله .[٣]

١٦٤٠ = حدثنا ابو بكر انا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس فى الذى يستفيد المال قال : يزكيه حين يستفيده .[٤]

١٦٤١ = حدثنا ابو بكر انا حميد قال : قال ابو عبيد : فقد تأول الناس ، أو من تأول منهم ، ان ابن عباس أراد الذهب والفضة . ولا احسبه أنا اراد ذلك . وكان عندى أفقه من ان يقول هذا ، لأنه خارج عن قول الأمة . ولكنى أراه اراد زكاة ما تخرج الارض ، فان أهل المدينة يسمون الارض / مالا ، ولا (١٦٣/ب) نعلم فى السنة مالا تجب فيه الصدقة ، حين يملكه ربه ، سوى ما تخرج الارض . فان لم يكن ابن عباس اراد هذا فلا ادرى ما وجه حديثه .

فهذا ماجاء فى المال الذى يكون أوله مايجب (فى)[٥] مثله الزكاة ، وهو الذى يقال له النصاب والاصل .

فاذا كان المال ليس بنصاب ولا اصل ، ولكنه اقل من ذلك مما لاتجب فى مثله الزكاة ، كرجل ملك اول الحول خمسة دنانير أو أربعا من الابل ، فان مالك بن انس قال فيها : ان كان تجر فى تلك الدنانير الخمسة فنمت حتى (حال)[٦] الحول عليها ، وهى عشرون فصاعدا . أو نتجت الأربعة الابل ، فصارت خمسا او اكثر من ذلك ، فان الزكاة واجبة فى جميعها .[٧]

---

(١) من ابى عبيد . وكان فى الاصل (مقنع) .
(٢) وهذه من ابى عبيد . وكان فى الاصل (كأنه شئ) .
(٣) انظر ابا عبيد ٥٠٦ .
(٤) اخرجه ش ٣ : ١٦٠ عن ابى اسامة عن هشام بهذا الاسناد مثله . واخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٦ عن هشام وعن معمر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه . و اسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .
(٥) فى الاصل (فيه) والتصويب من ابى عبيد .
(٦) كان فى الاصل (حا) والتصويب من ابى عبيد .
(٧) انظر ابا عبيد ٥٠٦ .

١٦٤٢ = حدثنا ابو بكر ثنا حميد قال : قال ابو عبيد : يذهب مالك الى ان ربح المال انما هو راجع الى اصله ، وأنّ الأولاد من أمهاتها . فجعلها لاحقه بها . وان كانت تلك الزيادة ليست من ولادة ولا شفّ (١) ، ولكنها من فائدة استفادها مثل الهبة والميراث ونحو ذلك ، فانه لازكاة فى المال الاول ولا فى الفائدة ، ولكنه يستأنف به حولا . ففرق مالك بين الفائدة وبين الولادات والارباح . (٢)

١٦٤٣ = حدثنا ابو بكر قال : ثنا حميد : وكذلك حدثنى عنه ابن ابى اويس بكلام هذا معناه . (٣)

١٦٤٤ = حدثنا ابو بكر انا حميد قال : قال ابو عبيد : ولا نعلم احدا فرق بين هذين قبله، واما سفيان واهل العراق واكثر اهل الحجاز ، غير مالك ومن قال بقوله ، ليس عندهم من ذلك فرق ، ولا يرون / الصدقة تجب فى شيء (١٦٤/أ) من هذا ، حتى يستأنف حولا ، من يوم صارت الزيادة فى يده ، وان كانت من نتاج ، او نماء ، أو ميراث ، أو هبة ، أو غير ذلك . بعد ان تكون تلك الزيادة ، تجب فى مثلها الزكاة .

وقد روى عن ابراهيم مثل ذلك: (٤)

١٦٤٥ = حدثنا ابو بكر انا حميد قال : قال ابو عبيد : حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل اصاب خمسين درهما ، ثم أصاب مائة درهم ، أو تمام المائتين ، أو اكثر من ذلك . فقال : تجب عليه الزكاة ، من يوم يحول عليه الحول بعد المائتين . (٥)

١٦٤٦ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وكذلك هو عندنا ، نرى النماء فى النتاج والمال كغيرهما من الفوائد ، انما ذلك كله هبة من هبات الله ـ تعالى ـ وسببه الذى يفيده لعباده .

---

(١) الشّفّ : الربح . كما فى لسان العرب ٩: ١٨١ .

(٢) انظر ابا عبيد ٥٠٧ .

(٣) هو عند ابى عبيد ٥٠٧ عن ابن بكير عنه . ورواه ابن القاسم عن مالك بمعناه . انظر المدونة ١ : ٣٢٣ .
فالقول ثابت عن مالك . الا ان فى اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابى اويس وقد تقدم ان فيه ضعفا .

(٤) انظر ابا عبيد ٥٠٧ .

(٥) هو عند ابى عبيد ٥٠٨ كما هنا . وقد تقدم (فى رقم ٧٦) تضعيف حديث مغيرة عن ابراهيم .

وهذا الباب كله انما هو فى المال الذى يستأنف صاحبه ملكه استئنافا [فى اول الحول ، ثم يضاف اليه غيره ، فاما اذا كان المال الاول من بقية مال] (١) قد كانت الزكاة حلت فيه قبل ذلك ، ثم اضيف (الى) (٢) هذه البقية مال آخر ، فهذا الذى قال فيه ابراهيم : انه يزكى الاول والآخر (٣) .

١٦٤٧ = انا حميد قال : قال ابو عبيد : انا عباد بن العوام عن حجاج بن أرطأة قال : تذاكرنا فى منزل الحكم بن عتيبة ، الرجل يستفيد المال قبل حل الزكاة بشهر او شهرين او ثلاثة . قال : انا الفضيل بن عمرو عن ابراهيم انه قال فى ذلك : يزكيه مع ماله . قال فرأيتهم اتفقوا على ذلك . (٤)

١٦٤٨ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا محمد بن كثير عن حماد بن سلمه عن زياد الاعلم عن الحسن قال : ان كان / له مال غيره ، زكاة حين تحل (١٦٤/ب) زكاته . (٥)

١٦٤٩ = حدثنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن فى الذى يستفيد مالا قال : لايزكيه حتى يأتى أو يحول عليه حول ، او الشهر الذى يزكى فيه ماله . (٦)

١٦٥٠ = حدثنا حميد انا على عن ابن المبارك عن سفيان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : اذا كان لك مال تزكيه ، فأصبت مالا ، فزكّه مع الذى معك اذا حلت زكاتك . (٧)

---

(١) مابين المعقوفتين زدتها تبعا لابى عبيد . وليست فى الاصل .
(٢) كان فى الاصل (اليه) والذى اثبته اولى وهو لفظ ابى عبيد .
(٣) انظر ابا عبيد ٥٠٨ .
(٤) اخرجه ابو عبيد ٥٠٨ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف لاجل حجاج بن ارطأة، فقد تقدم انه كثير الغلط والتدليس .
والفضيل بن عمرو هو الفُقَيمى ، ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ١١٣ وقال : (ثقة من السادسة) وضبط الفقيمى بالفاء والقاف مصغرا .
(٥) اخرجه ابو عبيد ٥٠٨ كما هنا . وهذا الاسناد ضعيف لضعف محمد بن كثير وقد مضى . وزياد الاعلم هو ابن قرة الباهلى وثقه الحافظ فى التقريب ١ : ٢٦٦
(٦) اخرجه ابو عبيد ٥٠٨ عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن بمعنى لفظه عند ابن زنجويه .
وهذا الاسناد ضعيف ايضا لاجل عنعنة قتادة ، وهو مدلس كما مضى . وسعيد ابن ابى عروبة اختلط بأخرة ، لكن رواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه وتقدم بيان ذلك .
(٧) تقدم بحثه برقم ١٦٣٠ .

١٦٥١ = حدثنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر أن عمر بن عبد العزيز كتب ، حتى يحول عليه الحول او يأتى الحين الذى يزكى فيه ماله .(١)

١٦٥٢ = حدثنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير ابن الاشج انه سمع القاسم بن محمد قال : ان دخل على رجل مالٌ انفق منه ، فان اهلكه قبل أن يبلغ الشهر الذى يؤدى ، فليس عليه زكاة ، وان بقى منه شىء فليؤد زكاة مابقى .(٢)

١٦٥٣ = حدثنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال : اذا كان عند رجل مال يزكيه ، فلم يبق منه الا درهم واحد ، ثم استفاد مالا فليزكه اذا بلغ الحول ، من زكاة ماله الاول ، ولا يستأنف به الحول .(٣)

١٦٥٤ = قال ابو عبيد : وهذا القول عند اهل العراق ، انما هو ان يكون المال الثانى مضافا الى بقية مال ، قد كانت الزكاة حلت فيه ، فيلحقون بعضه ببعض . وليس هذا مذهب قول ابراهيم والحسن فى كل الحالات عندى . انما / ذلك فى المال المختلط الذى لم يوقف على وقت استفادته . كالرجل (١٦٥/أ) التاجر او غيره ، يستفيد الشىء فى ايام من الارباح او غيرها ، فيأتى عليه الحول وهو لايحصى ما مضى من فوائده ، ولايقف على أوقاتها . فهذا الذى يضم بعض ماله الى بعض ، ثم يزكيه كله ، (لأنه)(٤) لايقدر على زكاة المال الاول الا بهذا الفصل . فأمر (ان يأخذ فى ذلك بالاحتياط)(٥) فيزكيه اجمع . فأما من يبين له مال افاده بعينه قبل الحول ، وعلم مبلغه

---

(١) لم أجد من أسنده غير ابن زنجويه ، وذكر ابن قدامة فى المغنى ٢ : ٤٩٨ هذا القول ونسبه لعمر وغيره .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل مطر وهو ابن طهمان الوراق . قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٥٢ (صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف) .
وفى الاسناد يعقوب بن القعقاع وهو ابن الاعلم الازدى ، وثقة الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٧٦ .

(٢) لم اجده . واسناده لا بأس به . ابن لهيعة ضعيف ، لكن رواية ابن المبارك عنه تقويه ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٩ عن سفيان .
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح . رجاله ثقات ، تقدموا .

(٤) كان فى الاصل (انه) والذى اثبته من ابى عبيد .

(٥) كانت عبارة الاصل (فامر ان يؤخذ فى ذلك بالاخلاط) . وما اثبته من ابى عبيد .

ووقتــه ، فما بال هذا يضيفه الى الاول ؟ والسنة لا زكاة فى مال الا بعـد الحول • وكيف ينتقل حق لزم مالا الى مال سواه؟• وانما الحكم ان لايلـــزم كل مال الا حقه •

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز ما يفسر هذا : [١]

١٦٥٥ = حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا ابن عون قال : جئت يومـــا حين فرغ من قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز • فقال رجل : لو سمعت كتـاب أمير المؤمنين • فقلت : وما كان فيه ؟ قال كتب ان لاتعرضوا لارباح التجار حتى يحول عليها الحول [٢]

١٦٥٦ = حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن ابى هاشم قال : سمعت عطاء يقول : ليس على مال [٣] ربح زكاة حتى يحول عليها الحول •[٤]

١٦٥٧ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : افلست ترى ان عمر استأنف بالربح حولا ، ولم يضمه الى (أصل) [٥] المال ثم يزكيه معا • فان كان لايـــرى ان لضم نماء المال اليه ـ وهو منه ـ (فالفائدة)[٦] من ذلك ابعد •

فهذا مخالف / لقول مالك (اذ) [٧] رأى ان يضم الربح الى اصل المال ، (١٦٥/ب) وفرق بين الربح والفائدة • فهو عندنا على ماقال عمر بن عبد العزيز ، انـــه لازكاة فى الربح حتى يحول عليه الحول • وقد كان الليث يقول نحو هذا : [٨]

١٦٥٨ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا عبد الله بن صالح عن الليـــث قال : انما يزكى ما اضيف الى اصناف المال من الماشية • فأما الدنانـــير والدراهم ، فانه يستقبل بهما حولا من يوم استفاده •[٩]

---

(١) انظر ابا عبيد ٥٠٩ •
(٢) تقدم بحثه برقم ١٦٢٦ .
(٣) لما اخرجه ابن زنجويه برقم ١٦٢٧ قال (ليس على ربح زكاة ـ) •
(٤) تقدم بحثه ـ ان شاء الله ـ برقم ١٧٣٦
(٥) كان فى الاصل (الاصل المال) والمثبت من ابى عبيد •
(٦) فى الاصل (بالفائدة) • والمثبت من ابى عبيد •
(٧) فى الاصل (اذا) والمثبت من ابى عبيد •
(٨) انظر ابا عبيد ٥٠٩ ـ ٥١٠ •
(٩) هو عند ابى عبيد ٥١٠ كما هنا ، عن عبد الله بن صالح عن الليث وعبد الله ابن صالح ضعيف كما مضى •

١٦٥٩ = ثنا حميد قال ابو عبيد : وقد روى عن الزهرى سوى ذلك كله :

حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهرى قال : ان كان مابقى عنده اكثر ، والفائدة اقل ، زكاه. وان كان ما أفاد أكثر فلا يزكيه .(١)

١٦٥٩/أ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فهذا ماجاء فى زكاة الدراهم اذا بلغت مائتين فى رأس الحول ، وفى الدنانير اذا بلغت عشرين . فاذا نقصتا من ذلك ، فان فى ذلك خمسة أقوال :(٢)

١٦٦٠ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا عباد بن العوام عن عُبيدة قال : سألت ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير ، فقال :(يعطى)(٣) من هذه بحصتها ، ومن هذه بحصتها .

قال : وسألت الشعبى فقال : يحسب الاقل على الاكثر فاذا بلغت فيها الزكاة زكاها .(٤)

١٦٦١ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : يعنى ان يحسب الاقل بقيمته وسعره يومئذ . فهذان (قولان)(٥)

واما القول الثالث فأن يجعل / قيمة الدنانير عشرة عشرة اذا ضمها (١٦٦/أ) وان كان السعر بأقل من ذلك او اكثر .

واما القول الرابع : فأن (تكون)(٦) الدنانير هى المضمومة الى الدراهم بقيمتها أبدا ، ان كانت اقل من الدراهم أو اكثر .

واما القول الخامس : فاسقط الزكاة من المالين جميعا ، فلا يكون فيهما شىء حتى تبلغ الدراهم مائتين ، والدنانير عشرين .(٧)

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٥١٠ كما ذكره عنه المصنف . ومحمد بن كثير تقدم انه ضعيف. ويضعف الاسناد لاجله .

(٢) انظر ابا عبيد ٥١٠ .

(٣) فى الاصل (يعلى) والتصويب من ابى عبيد .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٥١٠ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرجه ش ٣ : ١٢٠ ـ ١٢١ عن عباد بن العوام بهذا الاسناد مثله .
وهذا الاسناد ضعيف لضعف عُبيدة وهو ابن مُعَتِّب الضبى قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٥٤٨ (ضعيف . واختلط بآخره) وضبط عبيدة بضم العين ، ومعتِّبا بكسر المثناة الثقيلة ، بعدها موحدة .

(٥) من ابى عبيد . وكان فى الاصل (فهذان القولان) .

(٦) كذا عند ابى عبيد . وكان فى الاصل (فأن تكن) .

(٧) انظر ابا عبيد ٥١١ .

١٦٦١/أ = حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولكل (واحد)[1] من هذه الأقوال وجه يحتمله ، فأما من ذهب الى الحصص فيقول: انما تجب على المال الزكاة فى ذاته ، ولا يتحول حق لزمه الى غيره . فلذلك لا يضم أحدهما الى الآخر . وهذه حجة لابراهيم . وهو قول مالك بن أنس.
وأما الذى ذهب الى ضم الأقل الى الأكثر ، فانه يجعلهما مالا واحدا . يقول: رأيت الدراهم والدنانير ثمنا للأشياء . ولا تكون الأشياء ثمنا لهما . ورأيتهما مع هذا ، لا يحل بيع أحدهما بالآخر نسأ . فدلنى ذلك على أنهما نوع واحد ، فأضم الأقل الى الأكثر لسعره . فهذه حجة الشعبى — فيما نرى — ، وبه كان يأخذ الأوزاعى .[2]

١٦٦٢ = حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثنى عنه ابن كثير . وبه كان يأخذ سفيان وأهل العراق .[3]

وأما الذى يجعل الدنانير مضمومة الى الدراهم ابدا . اذا جامعتها ، وان كانت أكثر من الدراهم . فانه يذهب الى أن السنة انما جاءت فى زكاة الدراهم ، (وهى)[4] التى ثبتت عن النبى — صلى الله عليه وسلم — وانما رأى المسلمون الزكاة فى الذهب ، تشبيها بالدراهم. فأنا أجعلها / (١٦٦/ب) بمنزلة العرض فى أموال التجار ، وأضمها الى الدراهم بقيمتها . وهذا مذهب يذهب اليه بعض من يقول بالحديث والأثر .

وقد روى شئ يشبهه عن عطاء والزهرى ، أنهما كانا يجعلان الدنانير بمنزلة العرض .

وأما الذى يجعل الدنانير بعشرة عشرة ، ولا يلتفت الى قيمتها . فانه يذهب الى أنها هكذا عدلت فى الأصل بها . يقول: الا ترى أنه لا تجب فيها زكاة حتى تبلغ عشرين كما لا تجب فى الدراهم زكاة ، حتى

---

(١) فى الأصل (واحدة) . والتصويب من أبى عبيد .
(٢) انظر أبا عبيد ٥١١ — ٥١٢ .
(٣) كذا عند أبى عبيد ٥١٢ .
وابن كثير هو محمد ، تقدم أنه ضعيف .
(٤) كذا عند أبى عبيد . وكان فى الأصل (هى) .

تبلغ مائتين . فلما تساويا وجب فى كل واحدة منهما ربع عشرها .

وهذا قول لم اسمع أحدا يقوله غير محمد بن الحسن فانه أخبرنى ان ذلك رأيه ، وخالف فيه أصحابه .

وأما الذى يسقط الزكاة من المالين جميعا ، حتى تبلغ الدراهم مائتين ، والدنانير (عشرين)[1]. فانه ذهب الى أن السنة نفسها ، قال : قد رأيتها قد فرقت بينهما ، وجعلتها نوعين مختلفين وذلك أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — جعل الفضة بالفضة ربا ، الا مثلا بمثل . فسوى بينهما اذا كانتا نوعا واحدا . وكذلك الذهب بالذهب ، ثم أحل — صلى الله عليه وسلم — الذهب باضعاف الفضة اذا كانا نوعين مختلفين . يقول : فكيف أجمع بينهما وأجعلهما جنسا ، وقد جعلهما رسول الله — صلى الله عليه وسلم — جنسين ؟

هذا قول ابن أبى ليلى وشريك والحسن بن صالح .

وهذا عندى هو الزم الأقوال لتأويل الآثار / وأصحها فى النظر ، (١٦٧/أ) مع الاتباع لهذه الحجة التى فى الصرف ، ولحجة أخرى فى الزكاة نفسها أيضا :

وذلك أن رجلا لو ملك عشرين دينارا من غير دراهم ، وسعر الدنانير يومئذ تسعة الدراهم بدينار ، أو أقل من ذلك . كانت الزكاة واجبة عليه وهو غير مالك لمائتى درهم . ولو كانت له عشرة دنانير وقيمة الدنانير يومئذ عشرون درهما أو أكثر ، لم يكن عليه زكاة ، وهو مالك لمائتى درهم فصاعدا .

أفلست ترى أن معنى الدراهم قد زال ههنا عن معنى الدنانير ، وبان منه ؟ فما بال الدنانير تضم الى الدراهم ، ثم تكون مرة عروضا اذا نقصت من العشرين ، وتكون عينا اذا تمت عشرين ؟ وليس (الأمر)[1] عندى الا على ماقال ابن أبى ليلى وشريك والحسن : انهما مالان مختلفان كالابل مع الغنم ، والبر مع التمر . لايضم واحد منهما الى صاحبه . فهذا مافى الدراهم اذا نقصت من المائتين ، وفى الدنانير اذا نقصت من

---

(١) ليست فى الأصل . زدتها تبعا لأبى عبيد .

العشرين ، فاذا بلغت هذه مائتين ، وهذه عشرين ، استوت الأقوال فيهما وزال الاختلاف.

فان زادتا على ذلك كان فيهما ثلاثة أقوال :[1]

١٦٦٣ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : في كل عشرين دينارا نصف دينار ، وفي كل أربعين دينارا دينار ، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وما زاد فبالحساب.[2]

١٦٦٤ = حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الحذاء عن ابن عمر قال : في كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد فبالحساب.[3]

---

(١) من أول الفقرة الى هنا عند أبي عبيد ٥١٢ ـ ٥١٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٨، وأبو عبيد ٥١٥، ش٣ : ١١٨، وابن حزم ٦ : ٥٩ عن الثوري عن أبي اسحق بهذا الاسناد ، والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه . وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي اسحق ، وهو مدلس كما تقدم .

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٥١ ، وفي لفظه هناك زيادة .
وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٢، ٩٠، وأبو عبيد ٥١٥، ش٣ : ١١٦ من طريق هشام وغيره عن ابن سيرين (وعند هم جميعا) عن خالد الحذاء عن ابن عمر . ثم أخرجه ابن حزم ٥ : ٢٠٤، هق ٤ : ١٠٩ فقالا : (... ابن سيرين عن جابر الحذاء (كذا) عن ابن عمر ..) . وقال الشيخ خليل الهراس ـ رحمه الله ـ في تعليقه على كتاب أبي عبيد : (جاء في الأصل جابر الحذاء وهو خطأ . فقد رواه ابن أبي شيبة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد . ومنه صححناه) .
قلت: وأرى أن الصحيح ماكان في أصل أبي عبيد وهو موافق لما عند ابن زنجويه وابن حزم والبيهقي . لأن ابن سيرين من طبقة شيوخ خالد الحذاء لا من تلاميذه . (انظر ت ٣ : ١٢٠ ـ ١٢١) . وخالد من الطبقة الخامسة كما في التقريب ١ : ٢١٩ ، فيستبعد أن يكون سمع من ابن عمر . وليس في ترجمته في تهذيب التهذيب ٣ : ١٢٠ ، والتذكرة ١ : ١٤٩ ، والميزان ١ : ٦٤٢ مايدل على سماعه من احد من الصحابة . ومما يؤيد أنه جابر الحذاء ان البخاري في تاريخه الكبير ١ : ٢ : ٢٠٣، وابن أبي حاتم ١ : ١ : ٤٩٦ ، وابن حبان في الثقات ٤ : ١٠٣ ذكروا أن له رواية عن ابن عمر وان ابن سيرين يروي عنه . بل قال البخاري: (جابر الحذاء: سأل ابن عمر قوله) .
واذا صح ماذهبت اليه فاني أقول : انني لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل ، غير ان حبان ذكره ـ كما أشرت ـ في الثقات ، وتقدم توثيق باقي رجال الاسناد .

١٦٦٥ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام الدَّسْتَوائي أنا أنس بن سيرين قال : سألت ابن عمر قال : في مائتين خمسة . وما زاد فبالحساب .(١)

١٦٦٦ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال : ما زاد على المائتين فبالحساب .(٢)

١٦٦٧ = حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن يحى بن سعيد عن زريق بن حيان قال : وكان زريق بن حيان على جواز مصر في زمن الوليد وسليمان / وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب اليه ، (١٦٧ / ب) أن انظر من مربك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم ، مما يديرون من التجارات ، من كل أربعين دينارا دينارا ، وما نقص فبحساب ذلك ، حتى يبلغ عشرين دينارا ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ولا تأخذ منها شيئا .(٣)

---

(١) كرره ابن زنجويه (برقم ١٨٥٢) بلفظ أتم من هذا .
ولم أجد من أخرجه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه . وقد روى من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ (ما زاد على المائتين فبحساب ذلك) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٨ ، هق ٤ : ١٣٥ واسناد ابن زنجويه صحيح ، رجاله ثقات تقدموا غير أنس ابن سيرين وهو (ثقة من الثالثة) (ولد لسنة أو لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، ... مات سنة ١١٨ ، أو ١٢٠) كما في التقريب ١ : ٨٤ ، ت ت ١ : ٣٧٤ ـ ٣٧٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩٠ عن الثوري بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه .
وأبو عبيد ٥١٥ ، ش ٣ : ١١٩ من طريقين آخرين عن مغيرة به .
وهذا الاسناد ضعيف من أجل تدليس مغيرة ، لا سيما عن ابراهيم . وقد سبق الكلام على ذلك (في رقم ٧٦) .

(٣) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق يعلى ويزيد عن يحى بن سعيد به .
وحديث مالك موجود في الموطأ ١ : ٢٥٥ بمثل حديثه هنا .
وأخرجه أبو عبيد ٥١٥ ، ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٦ : ٦٦ عن سعيد بن عفير عن مالك به الا أن عندهما (رزيق بن حيان) بتقديم الراء .
وأخرج ش ٣ : ١١٩ حديث يعلى بمثل ما ذكره ابن زنجويه . وهذا الاسناد حسن مداره على زريق بن حيان وهو (صدوق) كما في التقريب ١ : ٢٥٠ وذكره في ترجمة رزيق وقال : (ويقال بتقديم الزاى) .

١٦٦٨ = حدثنا حميد قال[1]: وحدثناه (يعلى)[2] ويزيد بن هارون عن يحيى ابن سعيد مثله . الا أنهما قالا : عن زريق بن حيان .[3]

١٦٦٩ = قال أبو عبيد : فهذا أحد الأقوال .

وأما الثانـــــى :

حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : فان ابن طارق أنا عن يحى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس قال بعثنى عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعرى الى العراق ، فجعل أبا موسى على الصلاة ، وجعلنى على الجباية ، فقال : اذا بلغ مال المسلم مائتى درهم ، فخذ منها خمسة دراهم . وما زاد على المائتين ، ففى كل أربعين درهما درهم .[4]

١٦٧٠ = حدثنا حميد أنا يحى بن يحيى أخبرنا عباد بن العوام عن عاصم عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب الى أبى موسى الأشعرى أن خذ ممن مر بك من تجار المسلمين ، من كل مائتين خمسة . فما زاد على المائتين ،

---

(١) فى الأصل (حدثنا حميد أنا قال : وحدثناه) . بزيادة (أنا) .

(٢) كان فى الأصل (يطى) وهو خطأ . صوابه ما أثبته وأخرج ابن أبى شيبة حديثه كما ذكرت .

(٣) تقدم بحثه فى الذى قبله . ولم يتبين لى وجه استدراكه فى آخر لفظه هنا . لكن بالمقارنة مع روايتى أبى عبيد وابن حزم المذكورتين فى التعليق على الحديث السابق ، يظهر أنه قال فى حديث: " رزيقا " وفى الآخر " زريقا " الا أن الناسخ جعله فى الموضعين " زريقا " . والله أعلم .

(٤) وكذا هو عند أبى عبيد ٥١٦ . ثم أخرجه أبو عبيد ٥١٦ عن يحى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحى بن أيوب بهذا الاسناد نحوه وزاد فيه بيان نصاب الذهب .

وفى اسناد هذا الحديث يحى بن أيوب الغافقى تقدم أنه صدوق ربما أخطأ . لكن يقويه ما أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٨ عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال : بعثنى أنس بن مالك على الأيلة (كذا عنده وما أراها الا الأبلة وهى بلدة على شاطئ دجلة فى زاوية الخليج ـ تقدم ذكرها فى رقم ٢٢٨) قال : قلت : بعثتنى على شر عملك . فأخرج لى كتابا من عمر بن الخطاب ... وذكره بمعناه . واسناده صحيح تقدم أن رجاله ثقات .

فمن كل أربعين درهما درهما .[1]

١٦٧١ = ثنا حميد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين يعني أربعين ومائتين .[2]

١٦٧٢ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن يونس عن الحسن مثله .[3]

١٦٧٣ = حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مائتا درهم وعشرون درهم . قال : ليس في العشرين حتى تبلغ الأربعين نيفا على المائتين ، ففيها حينئذ ستة دراهم ثم لا شيء حتى تبلغ تمام ثمانين ومائتين ثم كذلك .[4]

١٦٧٤ = حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قراءة عن عطاء قال : في كل عشرين دينارا نصف دينار .

قال عطاء : وان كانت ثلاثة وعشرين دينارا ففي العشرين نصف دينار . وان بلغ صرف ثلاثة دنانير أربعين درهما ، ففيها درهم . والا فلا .[5]

---

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج ١٢٥ عن عاصم بن سليمان عن الحسن . ش ٣ : ١١٦ ، ١١٨ عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم به وجزأه في الموضعين . وأخرج بعضه ابن حزم ٦ : ٦٠ من طريق ابن أبي شيبة . والحديث تكلم ابن حزم ٦ : ٦٥ فيه وضعفه بالانقطاع ، قال : (فالحسن لم يولد الا لسنتين باقيتين من خلافة عمر) وفي ت ت ٢ : ٢٦٣ مثله عن وقت ولادة الحسن .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩١ عن ابن جريج عن عطاء بمعنى قوله هنا . ثم ابن زنجويه (برقم ١٦٧٣) من وجه آخر عن ابن جريج به وبلفظ أتم . وأخرجه بتمامه ش ٣ : ١١٨ من طريق ابن جريج عن عطاء نحوه .

ويلاحظ أن ابن جريج صرح بسماعه من عطاء في الاسناد الثاني عند ابن زنجويه فيؤمن تدليسه ويكون حديثه صحيحا بالاسنادين .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٩ عن الثوري بهذا الاسناد . ش ٣ : ١١٦ من وجه آخر عن الحسن .

(٤) انظر بحثه برقم ١٦٧١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩١ ــ ٩٢ عن ابن جريج قال : قال عطاء وذكره ، وفي لفظه بعض اضطراب .

واسناد ابن زنجويه الى عطاء ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج وهو مدلس كما تقدم .

١٦٧٥ = حدثنا حميد ثنا يحى قال : أخبرنا / هشيم عن داود عن الشعبى (١٦٨/أ) أنه كان يقول : ليس فيما زاد على المائتين شئ ، حتى يكون أربعين ومائتين .[١]

١٦٧٦ = حدثنا حميد أنا يحى قال : أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرنى ابن حجير عن طاوس أنه كان يقول : فى مائتى درهم خمسة دراهم . ثم ليس فى شئ بعدها شئ ، حتى تبلغ أربعين .[٢]

١٦٧٧ = حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : ليس فى النيف بعد المائتين شئ حتى تبلغ أربعين درهما .[٣]

١٦٧٨ = وأما القول الثالث :

حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : فشئ يروى عن طاوس قال : اذا زادت على المائتين فلا شئ فيها حتى تبلغ أربعمائة ، فيكون فيها عشرة دراهم . فان زادت فلا شئ فيها حتى تبلغ ستمائة . ثم كذلك .

يروى هذا عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس .[٤]

١٦٧٩ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وأراه انما ذهب فى هذا الى تأويل الحديث " اذا بلغت الرِّقَةُ مائتى درهم ، ففيها ربع العشر "

---

(١) أخرجه ش ٣ : ١١٨ عن عبد الرحمن عن داود عن الشعبى بنحو هذا اللفظ . وفى اسناد ابن زنجويه هشيم وهو مدلس كما تقدم وقد رواه هنا معنعنا فيضعف الاسناد لذلك . لكن القول ثابت عن الشعبى من طريق ابن أبى شيبة ، فانه صحيح ، تقدم توثيق رجاله .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩٢ عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن حجير عن عطاء نحوه . وأخرجه ش ٣ : ١١٦ عن محمد بن بكر عن ابن جريج به لكن لم يتم لفظه .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن حجير واسمه هشام . ذكره فى التقريب ٢ : ٣١٧ وقال : (صدوق له أوهام) . وابن جريج مدلس الا أنه صرح بالسماع .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥١٧ عن عبد الله بن صالح عن الليث بمثل اسناده هنا ولفظه وأشار اليه ابن حزم ٦ : ٦٠ . وهو ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى الكلام عليه .

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥١٧ بمثل لفظه هنا .
واسناده ضعيف لأجل هشام ابن حجير ، فانه صدوق له . أوهام . ولأجل عنعنة ابن جريج وهو مدلس . وقد مضى الكلام على ذلك .
ثم ان أبا عبيد لم يذكر اسناده الى ابن جريج .

والى الحديث الآخر " فى كل مائتين خمسة دراهم " ، فجعل المائتين وقتا واحدا ، والفى مادون ذلك ، تشبيهها بما جاء فى الماشية " فى كل خمس من الابل شاة ، وفى كل عشر شاتان " ، ولانعلم أحدا وافق طاوسا على هذا ولاعمل به .

وأما القول الذى يروى عن عمر ومن ذكرنا من التابعين ، فانه عندى على تأويل الأواقى لما جاء فى الأثر " انه ليس فى أقل من خمس أواق شىء ، ثم فيها خمسة دراهم " ، رأوا ان فى كل أوقية درهما ، ولم يروا فى الكسور شيئا ، اذ لم يكن لهما ذكر فى (الحديث) .[1]

وبهذا القول كان يقول الاوزاعى .[2]

١٦٨٠ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : حدثناه عنه ابن كثير .[3] وقد يحتمل قول عمر " فى كل أربعين درهما درهم ، وفى كل أربعين دينارا دينار "[4] ان يكون انما أراد / يفهم الناس[5] الحساب ، وان يعلم أن فى كل أوقية (١٦٨/ب) درهما . وهو مع هذا يرى أن مازاد على المائتين ، وعلى عشرين دينارا ، ان فيها الزكاة بالحساب .

وأما القول الذى قال به على وابن عمر ومن سمينا معهما ، فانه عندنا المعمول به ، والذى عليه الجمهور الأعظم من المسلمين . (فيه)[6] كان يقول ابن أبى ليلى وسفيان ومالك ، ومع اجتماعهم عليه ، انه موافق لتأويل الحديث المرفوع .[7]

---

(١) فى الاصل (الحد) . وماأثبته فمن أبى عبيد .
(٢) انظر أبا عبيد ٥١٧ .
(٣) هو عند أبى عبيد ٥١٨ . وابن كثير هو محمد ، تقدم أنه ضعيف .
(٤) لفظ أبى عبيد هنا (فى كل أربعين درهما درهم ، وفى كل أربعة دنانير درهم) .
(٥) كلمة (الناس) مكررة فى الأصل .
(٦) كان فى الاصل (فيه) ، وعند أبى عبيد (وبه) .
(٧) انظر أبا عبيد ٥١٨ .

١٦٨١ = حدثنا حميد قال : حدثنا ابن أبى أويس عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ليس فيما دون خمس ذود صدقة . وليس فيما دون (خمس)[1] أواق صدقة . وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .[2]

١٦٨٢ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : أفلا ترى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين أخبر أن ليس فى أقل من (خمس)[3] أواق شئ ، أنه جعل الخمس حدا فاصلا فيما بين ماتجب فيه الصدقة ، وبين مالا تجب ؟ فبين لنا بقوله هذا ، ان الزائد على خمس ، سواء قليله وكثيره . وان الزكاة واجبة فيه . اذ لم يذكر بعد الخمس وقتا آخر ، كتوقيته فى الماشية "فى كل خمس شاة ، وفى كل عشر شاتان" . فجعل صدقة الماشية مراتب ، بعضها فوق بعض ، والعفو مابينهما . وجعل الصامت وما تخرج الارض كله ، منزلة واحدة ، اذا بلغت الخمس فصاعدا . ثم شرحه على وابن عمر ومن سمينا معهما . وكذلك القول عندنا .[4]

---

(١) كان فى الاصل (خمسة أواق) . وماأثبته هو الصحيح تبعا لما عند مالك والآخرين جميعا .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ١ : ٢٤٤ ، ومن طريقه أخرجه خ ٢ : ١٣٧ ، د ٢ : ٩٤ ، ت ٣ : ٢٢ ، ن ٥ : ١٢ ، وأبو عبيد ٥١٩ .
وروى الحديث من طريق سفيان الثورى وغيره عن عمرو بن يحيى . انظر (رقم ١٦٠٨) المتقدم .
وفى اسناد ابن زنجويه ابن أبى أويس وتقدم الكلام عليه . لكن الحديث ثابت عن مالك وهو صحيح على شرط البخارى . مما يقوى اسناد ابن زنجويه .

(٣) كان فى الأصل (خمسة) والذى أثبته فمن أبى عبيد ، وهو الصحيح .

(٤) انظر أبا عبيد ٥١٩ .

بـــــاب
من رأى فى الدنانير اذا بلــغ
صرفها مائتى درهــم الزكاة . وان نقصت من عشرين دينارا

١٦٨٣ = حدثنا حميد أنا ابن أبى أويس حدثنى أبى عن عبد الله ومحمد ابــنى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رســول اللــه ــ صلى الله عليه وسلم ــ / ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ــ صلى اللــه (١٦٩/أ) عليه وسلم ــ لعمرو بن حزم : فاذا بلغت قيمة مائتى درهم ، ففى قيمــة كل أربعين درهما درهم ، حتى تبلغ أربعين دينارا ، فاذا بلغت أربعــين دينارا ففيها دينار .[١]

١٦٨٤ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى[٢] يونس عن ابن شــهاب قال : ليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها[٣] مائتى درهم . فاذا بلــغ صرفها مائتى درهم ، ففيها خمسة دراهم . ثم فى كل شئ بلغ صرفــه أربعين درهما درهم ، حتى تبلغ أربعين دينارا ، فاذا بلغت أربعــين دينارا ففيها دينار . ثم مازاد على ذلك من الذهب ففى كل صرف أربعــين درهما درهم ، وفى كل أربعين دينارا دينار .[٤]

---

(١) أخرجه ابن حزم ٦ : ١٣ ، ٣٧ باسناده عن أبى عبد الله الكابلى ثنا اسماعيــل ابن أبى أويس بهذا الاسناد نحوه .

وهذا الاسناد ضعيف . انظر رقم ١٤٥٧ .

(٢) كذا فى الاصل . وهى المرة الأولى التى يروى فيها عبد الله بن صالح عــن يونس بن يزيد الايلى بلا واسطة . ولقد تقدمت روايته عنه كثيرا بواسطة الليث ابن سعد ويغلب على ظنى أنه سقط من الأصل . لكن احتمال سماع عبد اللــه من يونس ممكن ، اذ توفى يونس سنة ١٥٩ ، وولد عبد الله سنة ١٣٧ . انظر التقريب ٢ : ٣٨٦ ، ١ : ٤٢٣ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٣٨٨ .

(٣) عدد الضمير هنا على الذهب وهو يؤنث ــ كما قال صاحب القاموس ١ : ٧٠ .

(٤) أخرجه ابن حزم ٦ : ٦٢ ، ٦٧ من طريق على بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النميرى ثنا يونس بن يزيد عن الزهرى وذكره بنحو لفظه هنا .

وفى اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح ، وتقدم أنه ضعيف .

وفى اسناد ابن حزم على بن عبد العزيز ويعرف بعلى بن غراب ــ وهو لقب أبيه ــ ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٤٢ وقال : (صدوق ، وكان يدلس ويتشيع . وأفــرط ابن حبان فى تضعيفه) . والنميرى (صدوق ربما أخطأ) كما قال فى التقريــب ١ : ٤٣٥ .

فالاسنادان ضعيفان ، لكن يتقوى أحدهما بالآخــر .

١٦٨٥ = حدثنا حميد (أنا)[1] على بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قراءة . قال : قلت لعطاء : لو كان لرجل تسعة عشر دينارا ليس له غيرها ، والصرف اثنا عشر وثلاثة عشر بدينار ، أفيها صدقة ؟ قال : نعم اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم .[2]

---

(١) ليست في الأصل . زدتها اعتمادا على أسانيد كثيرة مماثلة ، وانظر مثلا حديث رقم ١٦٧٤ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩١ عن ابن جريج قال : قال عطاء وذكر مثل حديثه عند ابن زنجويه . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم ٦ : ٦٧ . وأخرجه ش ٣ : ٢٢٢ عن محمد بن بكر عن ابن جريج به نحوه .
واسناد ابن زنجويه الى عطاء صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا . وابن جريج مدلس الا أنه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه .

بـــاب
الصدقة فى التجارات والديون ومايجب فيها ومالا يجب

١٦٨٦ = حدثنا حميد انا احمد بن خالد الوهبى قال: حدثنا محمد بن اسحق عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن عبد القارىّ قال : كنت على بيت المال فى زمن عمر بن الخطاب • فكان اذا خرج العطاء ، جمع اموال التجار ثم حسبها ، شاهدها وغائبها ، فأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد .(١)

١٦٨٧ = حدثنا حميد انا يزيد بن هارون اخبرنا يحى بن سعيد عن عبد الله ابن ابى سلمة ان ابا (عمرو)(٢) بن حِماس اخبره ان حِماسا قال : مرّ بى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فقال : ياحماس ، ادّ زكاة مالك • فقلت : مالى من مال • انما ابيع الجعاب والأدم • فقال : اقمها ثم اد زكاتها • (٣)

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٧٠٧ لكنه اختصره • واخرجه ابو عبيد ٥٢٠ ، ٥٢٦ عن احمد بن خالد الوهبى بهذا الاسناد واللفظ • ش ٣ : ١٨٤ من وجه آخر عن ابن اسحق به • وذكره ابن حزم ٥ : ٢٣٤ ووصفه بالصحة ولم يذكر اسناده •
قلت : اسناده ضعيف لاجل عنعنة ابن اسحق وقد مضى انه مدلس • ومن رجال الاسناد ابن عبد القارى ـ واسمه عبد الرحمن ـ له ترجمه فى الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٢٦١ نقل فيها ابن ابى حاتم عن ابن معين انه وثقه •

(٢) فى الاصل (عمر) • والتصويب من التقريب وغيره من كتب الرجال ، ومن جميع من خرجوا حديثه ـ على ما سيأتى ـ •

(٣) اخرجه ابو عبيد ٥٢٠ ، ش ٣ : ١٨٣ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه • وروى عن يحى بن سعيد من طرق اخرى • انظر ابا عبيد ٥٢٠ ، ش ٣ : ١٨٣ ، مسند الشافعى ٩٧ ، هق ٤ : ١٤٧ ، وابن حزم ٥ : ٢٣٤ ، نصب الراية ٢ : ٣٧٨ ، والتلخيص الحبير ٢ : ١٨٠ •
والحديث ضعف اسناده ابن حزم بجهالة ابى عمرو بن حماس وابيه • (انظر المحلى ٥ : ٢٣٥) •
قلت : ابو عمرو بن حماس (مقبول) كما فى التقريب ٢ : ٤٥٤ وفيه (حماس بكسر المهملة والتخفيف) • وحماس ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٢ : ١ : ١٣٠ ، وابن ابى حاتم ١ : ٢ : ٣١٤ وسكتا عنه وذكره ابن حبان فى الثقات ٤ : ١٩٣ ، وابن حجر فى تعجيل المنفعة ٧٠ ـ ٧١ وقال : (هو مخضرم كان رجلا كبيرا فى عهد عمر) •
ومن رجال الاسناد عبد الله بن ابى سلمة الماجشون • وهو (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٤٢٠ •

١٦٨٨ = حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : ليس فى شىء من العروض زكاة الا للتجارة .(١)

١٦٨٩ = حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن يونس عن الحسن /قال : (١٦٩ /ب) اذا كان البزّ للتجارة ، فقومه قيمة ، ثم أدّ زكاته .(٢)

١٦٩٠ = حدثنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : ما كان من مال ، فى رقيق او فى دواب او فى بز للتجارة ، فان فيه الزكاة فى كل عام .(٣)

١٦٩١ = حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد الكريم عن طاوس قال : كل دين يرجى ، أو عرض ، أو نقد ، ففيه الزكاة.

قال سفيان : يعنى بالعرض ما كان للتجارة .(٤)

١٦٩٢ = حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن حماد عن ابراهيم قال ليس فى الجوهر زكاة الا للتجارة .(٥)

---

(١) اخرجه ش ٣ : ١٨٣ ، هق ٤ : ١٨٧ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع به نحوه .
وبهذا يتبين ان العمرى هو عبيد الله بن عمر ، فيكون الاسناد صحيحا . تقدم ان رجاله جميعا ثقات .

(٢) اخرجه ابن زنجويه برقم ١٧٠٠ وفى لفظه (فقومه قيمة عدل) ولم يذكر ما بعدها .
ولم اجد من اخرجه غيره ، واسناده صحيح . انظر رقم ١٠٧٧ .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩٧ ، وابو عبيد ٥٢١ من طريقين آخرين عن موسى ابن عقبة بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه صحيح . انظر رقم ١٣٩٤ .

(٤) اخرجه ابن زنجويه مرة أخرى (برقم ١٧١٢) . وهو عند عبد الرزاق ٤ : ٩٩ بنحو لفظه هنا ، دون قول سفيان فى آخره .
وهذا الاسناد صحيح . رجاله ثقات ، تقدموا . وعبد الكريم هو الجزرى كما فى رواية عبد الرزاق.

(٥) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٥ عن الثورى بهذا الاسناد نحوه . واشار اليه هق ٤ : ١٤٦ .
وهذا الاسناد حسن . انظر التعليق على رقم ٢٠٦ .

١٦٩٣ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال : اللؤلؤ والياقوت والخرز والعرض من البز ، ما نرى فيه صدقة ، الا مايدار فى تجارة ، فانه يخرج زكاته بقيمة عدل .(١)

١٦٩٤ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال : يزكى كل شئ مما يدار فى التجارة من الطعام . ولا يزكى ما يزاد للاكل من ذلك وان مكث .(٢)

١٦٩٥ = حدثنا حميد انا يحى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سالم عن سعيد قال : ليس فى الخرز واللؤلؤ زكاة الا ان يكون للتجارة .(٣)

١٦٩٦ = حدثنا حميد حدثنا يحى بن عبد الحميد انا شريك عن خُصيف عن عكرمة قال : ليس فى الجوهر زكاة ، الا ان يكون للتجارة .(٤)

١٦٩٧ = حدثنا حميد انا محمد بن يوسف قال : سألت سفيان عن رجل سلف فى اثواب حرير ، كل ثوب بعشرين درهم ، فحلت عليه الزكاة ، وحل أجل الحرير . وقيمة الحرير كل ثوب خمسة وعشرون درهما ، ولم يقبضها بعد ؟ قال : يزكى اذا حل عليه من حساب خمسة وعشرين درهما .

قال : وقال سفيان فى رجل اشترى متاعا بمائة . وهو ثمن مائتين يوم

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٥ عن معمر عن الزهرى ، ش ٣ : ١٤٣ عن ابن نمير عن حجاج عنه بمعنى ما ذكره ابن زنجويه لكن باختصار فى اللفظ .
وفى اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح ، تقدم انه ضعيف . لكنه يتقوى بمتابعة معمر التى اخرجها عبد الرزاق .

(٢) اخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم ١٩٥٥ . ولم اجد من اخرجه غيره .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى .

(٣) اخرجه ش ٣ : ١٤٣ عن شريك بهذا الاسناد مثله الا انه قال (... يكونا للتجارة) . واخرجه هق ٤ : ١٤٦ من طريق يحى بن آدم عن شريك به بلفظ مقارب . وهو عند عبد الرزاق ٤ : ٨٥ ، ش ٣ : ١٤٣ عن سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بنحو لفظه هنا .
واسناد ابن زنجويه تقدم فى رقم (٤٨١) أنه ضعيف ، لأجل يحى بن عبد الحميد وهو الحمانى ولاجل شريك . لكن قول سعيد بن جبير هذا ثابت عنه من الطرق الاخرى وبعضها صحيح .

(٤) اخرجه ش ٣ : ١٤٣ عن شريك بهذا الاسناد واحال لفظه على لفظ اثر آخر بنحو لفظ ابن زنجويه . واشار هق ٤ : ١٤٦ الى قول عكرمة هذا .
وهذا الاسناد ضعيف . فيه يحى وشريك وخُصيف ـ وهو ابن عبد الرحمن الجزرى ـ ضعاف كلهم تقدموا .

اشتراه ، ثم اتى عليه الحول ـ وهو ثمن مائتين ؟ قال : عليه فيه الزكاة .[١]

١٦٩٨ = حدثنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن / المبارك عن سفيان قال : (١٧٠/أ) اذا ابتاع الرجل متاعا للتجارة ، بمائة درهم او تسعين ومائة درهم ، فأتى عليه الحول ، وقيمته مائتا درهم او اكثر ، فليس عليه فيه زكاة ، حتى يكون قد ابتاعه بمائتى درهم او اكثر . واذا ابتاع متاعا بعروض للتجارة ، وقيمة الذى ابتاع به مائتا درهم او أكثر زكاه . وان ابتاعه بعروض قيمته اقل من مائتى درهم ، فأتى عليه الحول ، وقيمته مائتا درهم ، فلا زكاة عليه حتى يصرفه فى شئ .

قال : وقال سفيان : وان ابتاع الرجل بزا للتجارة ، أو مملوكا للتجارة ، ثم بدا له ان يلبس ذلك البز ، أو يتخذ ذلك المملوك خادما ، فليس عليه زكاة اذا أمسكه . واذا ابتاع بزا ليلبسه ، أو مملوكا [٢] ليستخدمه ، ثم بدا له ان يجعله للتجارة ، فليس عليه فيه زكاة ، حتى يصرفه فى شئ ، حتى يستقبل به الحول من حين يصرفه .[٣]

١٦٩٩ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : وبهذه الاحاديث كلها كان يأخذ سفيان ابن سعيد واهل العراق فى تقويم متاع التجارة وضمه الى سائر المال .

واما مالك بن انس فانه قال مثل ذلك فى (المال) [٤] الذى يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شئ تجب فيه الزكاة .[٥] قال : واما العروض التى تكون عند صاحبها سنين ، فليس عليه فيها شئ حتى يبيعها ، ثم لايكون فى ثمنها الا زكاة واحدة .[٦] وذلك انه ليس عليه ان يخرج عن المال زكاة من مال سواه .[٧]

---

(١) لم اجد من ذكر قول سفيان هذا . ومحمد بن يوسف الراوى عنه ثقة ، تقدم ، فيصح الاسناد اليه .

(٢) من قوله (خادما ....) الى هنا مكرر فى الاصل .

(٣) اخرج عبد الرزاق ٤ : ٨١ عن سفيان الثورى قوله هذا بمعناه . واسناد ابن زنجويه الى سفيان صحيح ، تقدم توثيق رجاله .

(٤) كان فى الاصل (الما) . والمثبت من لفظه فى الموطأ وعند ابى عبيد .

(٥) قول مالك الى هنا موجود فى الموطأ ١ : ٢٥٦ .

(٦) من قوله (واما العروض) التى هنا موجود بمعناه فى الموطأ ١ : ٢٥٥ .

(٧) من اول الفقرة الى آخرها موجود عند ابى عبيد ٥٢٢ عن يحى بن بكير عن مالك .

١٧٠٠ = حدثنا حميد قال : ثنا محمد بن يوسف قال : ثنا سفيان (عن يونس)[1] عن الحسن قال : اذا كان البز للتجارة تقومه قيمة عدل .[2]

١٧٠١ = حدثنا حميد قال : حدثنى بذلك كله ابن ابى اويس عن مالك .[3]

١٧٠٢ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : والذى عندنا فى ذلك ماقال سفيان واهل العراق : انه ليس / بين ما ينضّ ومالا ينضّ فرق . وعلى ذلك تواترت (١٧٠/ب) الاحاديث كلها عن ذكرنا من الصحابة والتابعين . انما اجمعوا على ضم ما فى يده من مال التجارة ، الى سائر ماله النقد . فاذا بلغ ذلك مايجب فى مثله الزكاة (زكّاة) .[4] وما علمنا احدا فرق بين الناض[5] وغيره فى الزكاة قبل مالك .[6]

١٧٠٣ = حدثنا ابو احمد قال : وقد بلغنا ذلك قبل ذلك عن عطاء بن ابى رباح .

حدثنا حميد حدثناه ابو النعمان السدوسى قال داود بن ابى الفرات عن ابراهيم الصايغ قال : سئل عطاء : تاجر له مال كثير فى أصناف شتى ، حضر زكاته ، أعليه ان يقوم متاعه على نحو ما يعلم انه ثمنه ، فيخرج زكاته ؟ قال : لا ، ولكن ما كان من ذهب أو فضه ، أخرج منه زكاته . وما كان من بيع أخرج منه اذا باعه .[7]

---

(١) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لما ورد فى النص المتقدم . (رقم ١٦٨٩) . وسفيان كان صغيرا لما مات الحسن البصرى . ولد سفيان سنة سبع وتسعين (ت ت ٤ : ١١٤) ومات الحسن سنة عشر ومائة كما سبق .

(٢) سبق ان اخرجه ابن زنجويه برقم ١٦٨٩ وفيه زيادة (ثم أدّ زكاته) فى آخره .

(٣) كذا ترتيبه فى الاصل وارى ان موضع هذا الاثر بعد كلام مالك مباشرة ، وقبل رقم ١٧٠٠ .

(٤) زدتها من ابى عبيد . وليست فى الاصل .

(٥) كذا عند ابى عبيد . وفى الاصل (المناض)

(٦) انظر ابا عبيد ٥٢٣ .

(٧) لم اجد من ذكره غير ابن زنجويه . واسناده الى عطاء حسن . فيه داود بن ابى الفرات وهو الكندى المروزى . ذكره فى التقريب ١ : ٢٣٤ وقال : (ثقة) . وابراهيم الصائغ واسم ابيه ميمون . وهو مروزى ايضا . قال عنه فى التقريب ١ : ٤٤ (صدوق) . اما ابو النعمان فقد تقدمت ترجمته .

١٧٠٤ = حدثنا ابو أحمد قال : قرأت على ابن ابى أويس عن مالك بن انس انه قال فى الرجل التاجر يبيع العروض بالعروض ، لا يبيع بشئ من العين : انه لازكاة عليه فى شئ من عروضه ولا قيمة .

قال : وقال مالك : وان كان ممن يدير ماله للتجارة ، حتى يبيع بعين ، ابو بعين وعرض ، فان ذلك يقوم عروضه ، اذا كان ممن يدير للتجارة ، ويحصى العين ، ويخرج زكاة ذلك كله . فأما اذا باع العروض بالعروض فانما هو كهيئة رجل أقر عروضه سنة أو سنينا .[1] فهذا لازكاة عليه ولا قيمة ، حتى يبيع .[2]

١٧٠٥ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وقد قال بعض من يتكلم فى الفقه : ان لازكاة فى اموال التجارة . واحتج بأنه انما اوجب الزكاة فيها من اوجبها بالتقويم . قال : وانما يجب على كل مال الزكاة فى نفسه ، والقيمة سوى المتاع . فأسقط الزكاة عنه لهذا المعنى .

وهذا عندنا خطأ فى التأويل ، لأنا قد وجدنا السنة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واصحابه ، انه قد يجب الحق فى المال ثم يحول / الى (١٧١/أ) غيره مما يكون عطاؤه أيسر على معطيه من الاصل .

ومن ذلك كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى معاذ باليمن فى الجزية : ان على كل حالم دينارا أو عدله من المعافر .[3] فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العروض مكان العين .

ثم كتب (الى)[4] اهل نجران ، (أن)[5] عليهم الفى حلة فى كل عام ، او عدلها من الأوراق[6] . فأخذ العين مكان العرض .

وكان عمر يأخذ الابل من الجزية .[7] وانما اصلها الذهب والورق .

---

(١) كذا فى الاصل . وهو جائز . انظر لسان العرب ١٣ : ١٠٥ .
(٢) ذكر فى المدونة ١ : ٢٥٥ مذهب مالك فى المسألة بمعنى قوله هنا .
وفى اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابى اويس . وفى حفظه كلام تقدم بيانه . لكن مذهب مالك هذا ثابت عنه كما ذكرت .
(٣) تقدم حديث معاذ هذا برقم ١٠٥ .
(٤) من ابى عبيد ، وكان فى الاصل (على) .
(٥) ليست فى الاصل . زدتها من ابى عبيد .
(٦) تقدم كتابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى اهل نجران برقم ٧٣٢ .
(٧) وتقدم حديث عمر برقم ١٧٧ .

وأخذ عليّ الابر والمسال والحبال من الجزية .[١]

وقد روى معاذ فى الصدقة نفسها ، انه اخذ مكانها العروض . وذلك قوله " ائتونى بخميس أو (لبيس)[٢] آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة "[٣]

وقد روى عن ابن مسعود ان امرأته قالت له : ان (لى)[٤] طوقا فيه عشرون دينارا .[٥] قال : أدّ عنه خمسة دراهم .[٦]

١٧٠٦ * حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فكل هذه الاشياء أخذت فيها حقوق من غير المال الذى وجبت فيه تلك الحقوق . فلم يدعُهم ذلك الى اسقاط الزكاة ، لانه حق لازم ، لايزيله شىء .

ولكنهم قدروا ذلك المال بغيره ، اذا كان أيسر على من يؤخذ منه .

فكذلك أموال التجارة ، انما كان الاصل فيها ان تؤخذ الزكاة منها انفسها ، فكان (فى)[٧] ذلك عليهم (ضرر)[٨] من القطع والتبعيض .

فكذلك ترخصوا فى القيمة . ولو ان رجلا وجبت عليه زكاة فى تجارته ، فقوّم متاعه ، فبلغت زكاته بقيمة ثوب[٩] تام أو دابة او مملوك ، فأخرجه بعينه ، فجعله زكاة ماله ، كان عندنا محسنا مؤديا للزكاة . وان كان اخف عليه ، أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق كان ذلك له . فعلى هذا اموال التجارة عندنا . وعليه اجمع المسلمون : ان الزكاة فرض / واجب (١٧١/ب) فيها .

---

(١) تقدم حديث على برقم ١٧٥ .
(٢) كذا فى الحديث . وكان فى الاصل (البيس) .
(٣) سيأتى هذا الحديث برقم ٢٢٣٣ .
(٤) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لابى عبيد .
(٥) عند ابى عبيد (مثقالا) .
(٦) حديث ابن مسعود هذا لم اجده بهذا اللفظ ، لكن روى ابن زنجويه حديثا عن ابن مسعود بلفظ مقارب . (انظر رقم ١٧٦٥) وكلام ابى عبيد من أول الفقرة الى هنا . موجود فى كتابه ٥٢٣ .
(٧) ليست فى الاصل . زدتها من ابى عبيد .
(٨) كان فى الاصل (صدد) ولا معنى له . والمثبت من ابى عبيد .
(٩) كذا هنا وعند ابى عبيد (ثور) .

واما القول الآخر ، فليس من مذاهب اهل العلم عندنا . وانما وجبت الزكاة فى العروض والرقيق وغيرها ، اذا كانت للتجارة ، وسقط عنهما اذا كانت لغيرها . لأن الرقيق والعروض انما عفى عنها فى السنة ، اذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها . ولهذا اسقط المسلمون الزكاة من الابل والبقر العوامل . فأما اموال التجارة ، فانما هى للنماء وطلب الفضل . فهى فى هذه الحال تشبه سائمة المواشى التى يطلب نسلها وزيادتها ، فوجبت فيها الزكاة لذلك . الا ترى ان كل واحدة منهما تزكى على سنتها ؟ فزكاة التجارات على القيم . وزكاة المواشى على الفرائض . فاجتمعا جميعا فى الاصل على وجوب الزكاة . (ثم)[1] رجعت كل واحدة فى الفرع الى سنتها .

فهذا ما فى زكاة التجارات اذا كانت اعيانها حاضرة عند اهلها . فاذا كان مع هذا ديون ، فان فى زكاة الدين اذا كان من تجارة او غير تجارة، خمسة اوجه من الفتيا ، تكلم بها السلف قديما وحديثا :

فأحدها : ان يعجل زكاة الدين مع المال الحاضر ، اذا كان على الاملياء .

والثانى : أن يؤخر زكاته اذا كان غير مرجو حتى يقبض ، ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين .

والثالث : أن لا يزكى اذا قبض ، وان أتت عليه سنون الا زكاة واحدة .

والرابع : أن تجب زكاته على الذى عليه الدين ، وتسقط عن (ربه)[2] المالك له .

والخامس : اسقاط الزكاة عنه البتّة . فلا تجب على واحد منهما ، وان كان على ثقة ملىء / . (١٧٢/أ)

وفى هذا كله أحاديث : فأما القول الاول : [3]

---

(١) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لابى عبيد .

(٢) كان فى الاصل (رب المال) ثم كشط على المال ، ووضع بعدها (المالك) فأصبحت الجملة فى الاصل (على رب المالك له) وهى خطأ قطعا . والذى اثبته هو لفظ ابى عبيد .

(٣) انظر ابا عبيد ٤٢٤ ـ ٤٢٦ فهذا كلامه هناك .

١٧٠٧ = حدثنا أبو أحمد قال : فأن أحمد بن خالد حدثنا عن محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر أنه كان قال : اذا أخرج العطاء ، أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد .(١)

١٧٠٨ = حدثنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبى بكر قال : قال رجل لعمر بن الخطاب ـ رحمة الله عليه ـ : يجيء ابان زكاتى ولى دين ؟ فأمره أن يزكى (٢)

---

(١) تقدم بحثه برقم ١٦٨٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٠٣ عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن عبد الملك بن أبى بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : قال رجل لعمر . فذكر مثل لفظ ابن زنجويه . وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٦ : ١٠٠ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى يزيد وذكر نحوه بهذا الاسناد . ثم أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٠٢ ، وأبو عبيد ٥٢٦ ، ش ٣ : ١٦٢ ، وابن حزم ٦ : ١٠٠ عن ابن جريج قال : أخبرنى يزيد بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه (ليس فيه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ـ وهو جد عبد الملك ابن أبى بكر) .
واسناد ابن زنجويه منقطع ، عبد الملك بن أبى بكر لم يدرك عمر بن الخطاب . وهو (ثقة من الخامسة . مات فى أول خلافة هشام) كذا فى التقريب ١ : ٥١٧ . وكان أول خلافة هشام بن عبد الملك سنة خمس ومائة كما فى تاريخ خليفة ٢ : ٤٨١ . والطبقة الخامسة هى طبقة صغار التابعين .
وفى الاسناد يزيد بن يزيد بن جابر وهو الازدى الدمشقى ، قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٧٢ (ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة أربع وثلاثين) أى بعد المائة . وكنت أذهب الى صحة اسناد الحديث عند الذين ذكروا فيه عبد الرحمن بن الحارث ، لولا أن فى هذا الاتصال نظرا أيضا . فانى لم أجد من ذكر لعبد الملك رواية عن جده . وجده عبد الرحمن قديم الوفاة (مات سنة ثلاث وأربعين كما فى التقريب ١ : ٤٧٦) ، وأقدم شيوخ عبد الملك وفاة أبو هريرة الدوسى (مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين كما فى التقريب ٢ : ٤٨٤) على خلاف فى روايته عنه . انظر ت ت ٦ : ٣٨٧ .

١٧٠٩ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : ان الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه ، والذي هو على ملئ تدعه حياء أو مصانعة ، ففيه الصدقة .(١)

١٧١٠ = حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر قال : كل دين لك ترجو أخذه ، فان عليك زكاته كلما حال الحول (٢)

١٧١١ = أنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا موسى بن عُبيدة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول : اخرجوا زكاة أموالكم من حول الى حول . فما كان لكم من دين ، فاجعلوه بمنزلة مافي أيديكم من أموالكم .(٣)

١٧١٢ = حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عبد الكريم عن طاوس قال : كل حق يرجى ، أو عرض ، أو نقد ، ففيه الزكاة .(٤)

١٧١٣ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا مِسْعَر عن الحكم قال : قلت: من كان له دين فليزكه . وخالفني ابراهيم . فلم أزل به حتى رجع .(٥)

١٧١٤ = حدثنا حميد ثنا / علي بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام (١٧٢/ب) ابن حسان عن الحسن في الدين قال : اذا كان على ملئ فزكه .(٦)

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٢٧ عن عبد الله بن صالح وابن بكير عن الليث بهذا الاسناد مثله . هق ٤ : ١٤٩ من طريق ابن لهيعة عن عقيل به ولفظه (عن عثمان قال : زكه - يعني الدين - اذا كان عند الملاء .) .
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم أنه ضعيف الحفظ ، لكن روايته تتقوى بمتابعة ابن بكير عند أبي عبيد .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٢٧ عن أبي النضر هاشم بن القاسم وعبد الله بن صالح عن الليث بهذا الاسناد مثله .
وماقيل في اسناد الحديث السابق يقال هنا ، من تضعيف عبد الله بن صالح ومتابعة آخرين له . فيرتقي حديثه الى درجة الحسن لغيره .

(٣) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٧٢٣ بلفظ اتم من هذا . وسيأتي بحثه هناك - ان شاء الله - .

(٤) تقدم بحثه برقم ١٦٩١ .

(٥) أخرجه ش ٣ : ١٦٣ ، هق ٤ : ١٤٨ ، وابن حزم ٦ : ١٠١ من طرق اخرى عن مسعر عن الحكم بنحو لفظه هنا .
واسناد ابن زنجويه الى الحكم صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٦) أخرجه أبو عبيد ٥٢٧ عن هشيم عن يونس عن الحسن بنحوه . واسناد ابن زنجويه ضعيف لما في رواية هشام عن الحسن من كلام . (انظر التعليق على رقم ٦٠٩) .
وفي اسناد أبي عبيد ضعف أيضا من أجل عنعنة هشيم وهو مدلس كما مضى .
لكن يتقوى أحد الاسنادين بالآخر .

١٧١٥ = حدثنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن الاوزاعى عن مكحول فى الدين قال : اذا كان فى ملأة زكاه زكاة كل سنة .(١)

١٧١٦ = حدثنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن حنظلة قال : سمعت طاوسا سئل عن الدين : أتخرج زكاته ؟ قال : ان كنت تظنه خارجا .(٢)

١٧١٧ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا ابن أبى غَنِيّة عن الحكم قال : اذا كان لك دين فى ملأة فزكه . واذا لم يكن فى ملأة فلا تزكه حتى تقبضه .(٣)

١٧١٨ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى الدين المرجو الذى يزكيه مع ماله . وهو القول الأول .

وأما الذى يكون غير مرجو ؛ (٤)

١٧١٩ = حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين فى الرجل يكون له المال على الملأ ، فيحبسونه السنة والسنتين ، أيزكيه ؟ قال : قال على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ أو قال : أنبئت أن عليا قال : ان كنت صادقا فاذا قبضه فليزكه لما مضى .(٥)

---

(١) لم أجده . واسناده صحيح . رجاله ثقات ، تقدموا .

(٢) أخرجه ابن زنجويه من طريق ليث بن أبى سليم عن طاوس بهذا المعنى (انظر رقم ١٧٢٤ ، ورقم ١٧٢٥) . ولم أجد من أخرجه من طريق ابن المبارك هذا . وهو اسناد صحيح . حنظلة هو ابن أبى سفيان بن عبد الرحمن الجمحى . ذكره فى التقريب ١ : ٢٠٦ وقال : (ثقة حجة) . وتقدم توثيق الآخرين .

(٣) لم أجده . وهذا الاسناد صحيح : ابن أبى غنية هو عبد الملك بن حميد ابن أبى غنية قال عنه فى التقريب ١ : ٥١٨ (ثقة) وضبط غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية . وتقدم توثيق الآخرين .

(٤) انظر أبا عبيد ٥٢٧ ـ ٥٢٨ .

(٥) أخرجه ش ٣ : ١٦٢ عن وكيع عن ابن عون بهذا الاسناد نحوه .
وأبو عبيد ٥٢٨ من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين به .
وهذا الاسناد منقطع ، فابن سيرين ولد سنة ٣٣ كما مضى ، فهذا يعنى أنه كان ابن سبع سنوات لما قتل على . ثم ان ابن سيرين نفسه يصرح بعدم سماعه من على فى الحديث نفسه .
لكنه فى الحديث التالى يرويه موصولا .

١٧٢٠ = حدثنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين عن عَبيدة عن على فى الذى يكون له المال غائبا ، أو قال : الدين؟ قال : ان صدق ، فاذا جاءه فليؤد عنه .[1]

١٧٢١ = حدثنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن غَنَج عن أبى الزناد قال : كان ابن عباس يقول : اذا كان لك دين على رجل ، فان زكيته مما عندك فحسن ، وان شئت لم تزكه ، حتى اذا قبضته زكيته عن السنين التى لم تزكه .[2]

١٧٢٢ = حدثنا / حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال : الرجل يكون له الدين ، قال : كان يؤدى صدقة الدين فى السنة فى كل عام ، يؤخذ من صاحب الدين الذى له على الناس ، ثم د اين الناس ديونا هالكة ، فنرى أن ماقبض منها ، أدى زكاة ماغاب ، من حين غاب الى يوم اقتضى عن كل عام .[3] (١٧٣/أ)

١٧٢٣ = حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عُبيدة عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول اخرجوا زكاة أموالكم من حول الى حول ، فما كان لكم من دين (فاجعلوه)[4] بمنزلة مافى أيديكم من أموالكم .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٠٠ ، وأبو عبيد ٥٢٨ ، ش ٣ : ١٦٣ ، هق ٤ : ١٥٠ ، ابن حزم ٦ : ١٠٣ عن هشام بن حسان بهذا الاسناد بألفاظ متقاربة .
قال ابن حزم عقب اخراجه : (وهذا فى غاية الصحة .) قلت : وقد تقدم توثيق رجال الاسناد جميعا .

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف : فيه محمد بن عبد الرحمن بن غنج ، تقدم أنه مقبول . ثم هو منقطع . أبو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان ــ لم يسمع من ابن عباس . ولد أبو الزناد سنة ٦٤ (يظهر ذلك من المقارنة بين سنة وفاته وعمره كما فى ت ت ٥ : ٢٠٤) . ومات ابن عباس سنة ٦٨ كما تقدم .

(٣) كذا لفظه فى الأصل ، وأخرج عبد الرزاق ٤ : ١٠٤ (عن معمر قال : سألت الزهرى عن الرجل يكون له الدين ، أيزكيه؟ قال : نعم ، اذا كان فى ثقة . واذا كان يخاف عليه التوى فلا يزكيه . فاذا قبضه زكاه لما غاب عنه) . وفسر ابن زنجويه (فى رقم ١٧٢٨) التاوى بمعنى الذاهب الذى لا يرجى . واسناد ابن زنجويه الى الزهرى صحيح . تقدم بحثه برقم ١٥٤٣ .

(٤) مطموسة فى الاصل . أثبتها تبعا للموضع المتقدم لهذا الأثر .

وما كان لكم من دين ظنون ، فليس فيه زكاة حتى تقبضوه .(١)

١٧٢٤ = حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن زائدة عن ليث عن طاوس قال : اذا كان لك دين ترجوه ، فزكه . فان كنت لا ترجوه ، فدعه . فاذا قبضته فزكه عما مضى من السنين .(٢)

١٧٢٥ = حدثنا حميد ثنا يحى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ليث عن طاوس قال : اذا كان لك دين فخرج ، فزكه لما مضى .(٣)

١٧٢٦ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وأما القول الثالث فان هشيما أنا قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : اذا كان للرجل دين ، حيث لا يرجوه ، فأخذه بعد ، فليؤد زكاة سنة واحدة .(٤)

١٧٢٧ = حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ميمون بن مهران قال : كتب اليّ عمر بن عبد العزيز : " أما بعد فاذا أتاك كتابي هذا ، فأعط فلانا عشرين ألفا ، وخذ منه صدقة ما مضى " . ثم أردفني

---

(١) أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٧١١) . ولفظه هنا أتم .
وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩٩ ، هق ٤ : ١٥٠ ، عن الثوري عن موسى به وأحال عبد الرزاق لفظه على لفظ حديث آخر . ولفظ البيهقي بنحو لفظ ابن زنجويه .
ثم أخرجه ابن حزم في المحلى ٦ : ١٠٤ بنحوه عن ابن عمر لكن لم يذكر اسناده اليه .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل موسى بن عُبيدة الربذي ـ وتقدم أنه ضعيف .
وفي الاسناد عبد الله بن دينار وهو (مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة) كما في التقريب ١ : ٤١٣ .

(٢) تقدم بعض قول طاوس هذا ، من وجه آخر صحيح عنه (برقم ١٧١٦) . وفي الذي يلي قطعة منه أيضا . وأخرج ش ٣ : ١٦٢ من طريق ليث عن طاوس بلفظ (اذا كان لك دين فزكه) . وكذا أخرجه ابن حزم ٦ : ١٠٣ عنه بلا اسناد .
ثم قال في موضع آخر (٦ : ١٠٤) (وعن طاوس من طريق ثابتة : اذا كان لك دين ، تعلم أنه يخرج فزكه) .
ومدار اسناد حديث ابن زنجويه (وكذا الحديث التالي) على ليث وهو ابن أبي سليم تقدم تضعيفه . وفي الاسناد الآخر يحى بن عبد الحميد وشريك وهما ضعيفان تقدما .

(٣) انظر ماقبله .

(٤) أخرجه أبو عبيد ١٢٨ ٥ كما ذكره عنه ابن زنجويه هنا ، الا أن عنده (فليؤد زكاته ...) والباقي مثله سواء .
وأخرجه ش ٣ : ٢٠٢ مختصرا عن أبي اسامة عن هشام عن الحسن ولفظه (عليه زكاة ذلك العام) .
واسناد ابن زنجويه صحيح . انظر رقم ٤٢٣ .

كتابا آخر " اذا أتاك كتابى هذا ، فأعط فلانا عشرين ألفا ، وخذ منه صدقة عامه ، فانه انما كان ضمارا " .(١)

١٧٢٨ = حدثنا حميد قال : حدثنا ابن أبى أويس قال : حدثنى / مالك عن (١٧٣/ب) أيوب السختيانى ان عمر بن عبد العزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما ، يأمره برده الى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين . ثم عقب بعد ذلك بكتاب لايؤخذ منه الا زكاة واحدة ، فانه كان ضمارا .(٢)

قال أبو أحمد حميد : التاوى : الذاهب الذى لايرجى .(٣)

١٧٢٩ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : واما القول الرابع فان محمد بن كثير حدثنا عن حماد بن سلمة عن حماد (عن)(٤) ابراهيم فى الدين يطلبه صاحبه ويحبسه ، قال : زكاته على الذى يأكل مهنأه .(٥)

١٧٣٠ = وعن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك .(٦)

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩ ، ش ٣ : ٢٠٢ من وجهين آخرين عن ميمون بن مهران بنحو حديثه هذا . وأخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث ٤ : ٤١٧ ، وفسر الضمار بأنه (الغائب الذى لايرجى) .
واسناد حديث ابن زنجويه صحيح . تقدم أن جميع رجاله ثقات .

(٢) هو عند مالك ١ : ٢٥٣ بهذا الاسناد واللفظ الا أحرفا يسيرة جدا . وأخرجه هق ٤ : ١٥٠ من طريق ابن بكير عن مالك به . وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢ : ٣٣٤ وعزاه لمالك وذكر أن فيه انقطاعا بين أيوب وعمر .

(٣) كرر ابن زنجويه تفسير التاوى برقم ١٧٤٦ . وهو موضعه الصحيح ، لعدم الحاجة اليه هنا . وفى النهاية ١ : ٢٠١ (التوى : الهلاك) . ونحوه فى القاموس ٤ : ٣٠٧ .

(٤) كذا عند أبى عبيد فى الموضعين . وكان فى الأصل (حماد بن ابراهيم) وهو خطأ .

(٥) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩ ، ٥٣٥ بهذا الاسناد مثله . وابن حزم ٦ : ١٠٠ من طريق حماد بن سلمة به . ولم يذكر اسناده الى حماد .
وهذا الاسناد ضعيف لضعف محمد بن كثير ، ولأجل حماد بن أبى سليمان وهو صدوق له أوهام . وقد مضى الكلام عليهما .

(٦) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩ ، ٥٣٥ كما هنا ، وهو باسناد الذى قبله ، وأخرجه ابن حزم ٦ : ١٠٠ عن حماد عن قيس به . ولم يذكر اسناده الى حماد . وهذا الاسناد ضعيف لأجل محمد بن كثير وقد مضى .

١٧٣١ = حدثنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا يحى بن حمزة قال : سئل العلاء ابن الحارث عن رجل كان له شهر معلوم ، يزكى فيه ماله كل عام ، فاستقرض من رجل مالا الى أجل معلوم . فجاء الشهر الذى كان يزكى فيه ماله ، وذلك المال عنده ، هل عليه فيه زكاة ؟ فزعم أن مكحولا كان يقول : يزكيه ، لأنه يأكل فيه ، وينكح فيه ، ويتجر فيه ، ويزكيه أيضا صاحبه الذى أقرضه .
قال : هذا مال يزكى مرتين .(١)

١٧٣٢ = وأما القول الخامس
حدثنا أبو أحمد قال : فان يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن سليمان عن عطاء : فى الرجل يكون عليه الدين سنين فيزكيه . قال : لا ، ليزكه صاحبه . قال : لا ، حتى يقبضه .(٢)

١٧٣٣ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبى هاشم قال : سمعت عطاء قال : ليس على دين زكاة حتى يقبضه .(٣)

١٧٣٤ = حدثنا حميد ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن عطاء قال : أما نحن أهل مكة ، فنرى الدين ضمارا .(٤)

---

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده الى مكحول صحيح . تقدم أن رجاله ثقات غير العلاء بن الحارث فانه صدوق ، لكن أثنى العلماء على روايته عن مكحول خاصة . وتقدمت الاشارة الى ذلك .

(٢) أخرجه أبو عبيد ١٢٩ه ، ش ٣ : ١٦٣ ، ١٩٣٦ من طريق عبد الملك وغيره عن عطاء . وعبد الرزاق ٤ : ١٠٤ ، هق ٤ : ١٥٠ من طرق اخرى عن عطاء . وأخرجه ابن حزم ٦ : ١٠١ من طريق أبى عبيد بمثل حديثه . ولفظ أبى عبيد (عن عطاء قال : لايزكى الذى عليه الدين ، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه) . وهو عند ابن أبى شيبة مفرقا بنحو لفظ أبى عبيد . وبمعناه عند عبد الرزاق والبيهقى .
وأرى أن عبارة ابن زنجويه غير واضحة ، كأن فيها سقطا . ويمكن تقديرها (.. فقال : لا فقال : أيزكيه صاحبه ؟ قال : لا ، حتى يقبضه .) والله أعلم .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم برقم ٤٣٥ .

(٣) سيأتى بلفظ أتم من هذا (برقم ١٧٣٦) . وابحثه هناك ــ ان شاء الله .

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٣٠ عن محمد بن كثير بهذا الاسناد واللفظ ، وزاد (قال ابن كثير : يعنى أنه لازكاة فيه) .
وهذا الاسناد ضعيف ، لضعف محمد بن كثير كما تقدم .

١٧٣٥ = حدثنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمر بن اسحق قال : سألت سعيد / ابن المسيب عن صدقة الدين (١٧٤/أ) فقال : ليس فى الدين صدقة حتى يقبضه صاحبه .(١)

١٧٣٦ = حدثنا حميد أنا أحمد بن عبد الله أنا معافى بن عمران أنا مغيرة ابن زياد قال : سمعت عطاء بن أبى رباح يقول : خمسة ليس عليهم زكاة : المملوك ، والمكاتب ، والرجل يشترى المال بالدين ، والدين حتى يخلص ، والربح حتى يحول عليه الحول .(٢)

١٧٣٧ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : فهذه خمسة أقوال . وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق فيها : فأما مالك(٣)

١٧٣٨ = حدثنا أبو أحمد قال : فان ابن أبى أويس حدثنى عنه أنه قال : الأمر عندنا فى الدين ، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه . وان أقام عند الذى هو عليه سنين ، ثم اقتضاه ، لم تجب عليه فيه الا زكاة واحدة . فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة ، فانه ان كان له مال سوى الذى اقتضى ، تجب فيه الزكاة ، فانه يزكى معه الذى اقتضى من دينه . وان لم يكن له نض غير

---

(١) قول سعيد هذا موجود فى المدونة ١ : ٢٥٩ من طريق عمر مولى المطلب أنه سأل سعيد بن المسيب وذكر نحو هذا اللفظ وزاد (.. فاذا قبضه فانما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف : فيه اسامة بن زيد وهو الليثى المدنى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٥٣ وقال : (صدوق يهم) . وفيه عمر بن اسحق وهو المدنى مولى زائدة ذكر فى ت ت ٧ : ٤٢٧ ان اسامة بن زيد الليثى يروى عنه . وقال فى التقريب ٢ : ٥١ (مقبول) .

(٢) أخرجه ابن زنجويه مجزءا فى مواضع عدة (انظر الأرقام ١٦٢٧ ، ١٦٥٦ ، ١٧٣٣ ، ١٨٦٠) أخرجه هنا من طريق معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد . وفى المواضع الأربعة الاخرى من طريق سفيان عن أبى هاشم وهو نفسه المغيرة بن زياد .
وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧١ عن الثورى عن مغيرة أبى هاشم عن عطاء وذكر نحوه الا أنه لم يذكر (والربح حتى يحول عليه الحول) . ثم أخرج عبد الرزاق أيضا (٤ : ٧١ ، ٥ : ٢٢٧) (عن ابن جريج قال : قال لى عطاء لاصدقة على عبد ولا أمة ولا مكاتب) .
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف مداره على أبى هاشم المغيرة بن زياد البَجَلى الموصلى . قال عنه فى التقريب ٢ : ٢٦٨ (صدوق له أوهام) . وفى الاسناد المعافى بن عمران ، وهو الازدى أبو مسعود الموصلى (ثقة عابد فقيه) كما فى التقريب ٢ : ٢٥٨ .

(٣) انظر أبا عبيد ٥٣٠ .

الذى خرج من دينه ، فلا زكاة عليه فيه ، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى . فان اقتضى (بعدد)[1] ذلك ما يتم به الزكاة ، فعليه فيه الزكاة . فان كان قد استهلك ما اقتضى ، او لم يستهلكه ، فان الزكاة واجبة عليه مع ما يقتضى من دينه . فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا ، او مائتى درهم ، فعليه الزكاة . ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير ، فعليه الزكاة بحساب ذلك . وانما ذلك اذا حال عليه الحول .[2]

١٧٣٩ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : واما قول سفيان وأهل العراق ، فانهم يرون الزكاة واجبة عليه ، اذا قبضه ، لما مضى من السنين ، اذا كان الدين فى موضع / الملاء والثقة . فان كان الدّين ليس بمرجو ، كالغريم (١٧٤/ب) يجحده صاحبه ما عليه ، أو يعدم حتى لايقدر على الاداء ، أو يضيع المال فلا يصل الى ربه ، ولا يعرف مكانه ، ثم يرجع اليه ماله بعد ذلك ، فانى لا احفظ قول سفيان فى هذا بعينه ، الا ان جملة قول اهل العراق ، انه لازكاة عليه فيه الشىء مما مضى من السنين ، ولا زكاة سنة ايضا . وهذا عندهم كالمال المستفاد ، يستأنف صاحبه به الحول .[3]

١٧٣٩/أ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : واما الذى اختاره من هذا الامر ، فالاخذ بالاحاديث العالية التى ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عمر ، ومن سمينا معهم من التابعين ، أنه يزكيه فى كل عام مع ماله الحاضر ، اذا كان الدّين على الأملياء المأمونين . لأن هذا حينئذ بمنزلة ما فى يده فى بيته . وانما اختاروا ، او من اختار منهم ، تزكية الدين مع عين المال ، لأن من ترك ذلك حتى يصير الى القبض ، لم يكد يقف من زكاة دينه على حد ، ولم يقم بأدائها . وذلك ان الدين ربما اقتضاه ربه متقطعا ، كالدراهم الخمسة والعشرة ، والاكثر من (ذلك)[4] والاقل . فهو يحتاج (فى)[5] كل

---

(١) كذا فى الاصل . ولعل ارجح منه مافى الموطأ اذ قال : (فان اقتضى بعد ذلك عدد ماتتم به الزكاة ...)

(٢) اخرجه مالك ١ : ٢٥٣ بنحو هذا اللفظ بتمامه . فقوله هذا ثابت عنه — وان كان فى اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابى اويس وهو ضعيف الحفظ كما تقدم —

(٣) انظر ابا عبيد ٥٣٠ .

(٤) ليست فى الاصل . زدتها من ابى عبيد .

(٥) ليست فى الاصل . اثبتها تبعا لابى عبيد ، لضرورتها فى السياق .

درهم يقبضه ، فما فوق ذلك ، الى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والايام ، ثم يخرج زكاته بحساب ما يصيبه . وفى اقل من هذا ما يكون الملالة والتفريط . فلهذا أخذوا بالاحتياط فقالوا : يزكيه مع جملة ماله فى رأس الحول . وهو عندى وجه الامر .

فان أطاق ذلك الوجه الاخر مطيق ، حتى لا يشذ عنه منه شئ ، فهو واسع له ـ ان شاء الله ـ .

وهذا كله فى / الدين المرجو ، الذى يكون على الثقات . فاذا كان الامر على خلاف ذلك ، وكان صاحب الدين يائسا منه ، او (كاليائس)[1] (فالعمل)[2] فيه عندى ، على قول على وابن عمر فى الدين المظنون ، وعلى قول ابن عباس فى الذى لا يرجوه ، انه لازكاة عليه فى العاجل ، فاذا قبضه ، زكاه لما مضى من السنين .[3] (١٧٥/أ)

١٧٤٠ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وهذا أحب (الىّ)[4] من قول من لا يرى عليه شيئا ، ومن قول من يرى عليه زكاة عامه . وذلك لأن المال ، وان كان صاحبه غير راج له ، ولا طامع فيه ، فانه مالك[5] وملك يمينه ، متى ثبته على غريمه بالبينة . أو اليسر بعد اعوام ، كان حقه جديدا عليه . فان اخطأه ذلك فى الدنيا ، فهو له فى الآخرة . وكذلك ان وجده بعد الضياع ، كان له دون الناس . فلا ارى ملكه زال عنه على حاله . ولو كان زال عنه ، لم يكن من أولى به من غيره عند الوجدان ، فكيف يسقط حق الله عنه فى هذا المال ، وملكه لم يَزُل عنه ؟ ام كيف يكون احق به ان كان غير مالك له ؟ فهذا القول عندى داخل على من رآه مالا مستفادا .

وداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد ، ان يقال له : ليس يخلو هذا المال (من أن يكون كالمال)[6] يفيده تلك الساعة ، على مذهب

---

(١) هذا لفظ ابى عبيد . وكان فى الاصل (او كان يائس) وهو تكرار لما قبله ، ولا وجه له .

(٢) فى الاصل (والعمل) ، والتصحيح من ابى عبيد .

(٣) انظر ابا عبيد ٥٣١ ـ ٥٣٢ فهذا كلامه هناك .

(٤) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لابى عبيد .

(٥) كذا فى الاصل . وعند ابى عبيد (فانه ماله وملك يمينه) ولعله أرجح .

(٦) ليست فى الاصل . زدتها من ابى عبيد .

أهل العراق ، فلينفد[١] فى ذلك مايلزمهم من القول ، أو ان يكون كسائر ماله الذى لم يزل له ، فعليه زكاة مامضى من السنين ، كقول على وابن عباس . فاما زكاة علم واحد ، فلا (نعرف)[٢] له وجها . وليس القول هذى الا على ماقالا : انه يزكيه لما مضى ، وانما يسقط عنه تعجيل اخراجها من ماله كل عام ، لأنه (كان)[٣] يائسامنه . فأما وجوبها فى الاصل فلا يسقط شىء مادام لذلك ربا .

فهذا ما / فى تزكية الدين قبل القبض وبعده . (١٧٥/ب)

فان لم يرد صاحبه (شيئا)[٤] من ذلك الاداء ، ولكنه أراد ترك الدين الذى هو عليه ، وان يحتسبه من زكاة ماله الذى فى يده . فان هذا قد رخص فيه بعض التابعين . وهذا ذكر ذلك.[٥]

١٧٤١ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : ثنا أبو معاوية عن عبد الواحد ابن أيمن قال : قلت لعطاء بن أبى رباح : لى على رجل دين ، وهو معسر ، أفأدعه له واحتسب من زكاة مالى ؟ قال : نعم.[٦]

١٧٤٢ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : أنا يزيد (عن)[٧] هشام عن الحسن أنه كان لايرى بذلك بأسا ، اذا كان من قرض قال : فأما بيوعكم هذه فلا.[٨]

---

(١) كذا هنا وعند أبى عبيد (فيلزمك من ذلك..) .
(٢) ليست فى الأصل . زدتها من أبى عبيد .
(٣) ليست فى الأصل . زدتها من أبى عبيد ، ويدل عليها أنه نصب " يائسا " خبرا لها .
(٤) كذا عند أبى عبيد . وفى الأصل (لشىء) .
(٥) انظر أبا عبيد ٥٣٢ ـ ٥٣٣ .
(٦) هو عند أبى عبيد ٥٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه واسناده الى عطاء حسن : فيه عبد الواحد بن ايمن ، وهو المخزومى المكى ، قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٥٢٥ (لابأس به) . والباقون ثقات ، تقدموا .
(٧) كان فى الاصل (يزيد بن هشام) . والتصويب من أبى عبيد .
(٨) أخرجه أبو عبيد ٥٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا .
وفى هذا الاسناد ضعف ، اذ تكلم فى رواية هشام ـ وهو ابن حسان ـ عن الحسن كما تقدم فى رقم ٦٨٠ .

١٧٤٣ = حدثنا حميد أنا خالد بن صبيح أنا اسماعيل بن عبد الملك قال : جاء رجل الى عطاء بن أبي رباح بابن اخت له ، فقال : ياأبا محمد ، ان لى على هذا دنانير ، وقد مات .[1] فان تركتها لابن اختى ، أتجزئ عنى من زكاة مالى ؟ قال : نعم .[2]

١٧٤٤ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وانما نرى الحسن وعطاء ترخصا فى ذلك ، (لمذهبهما)[3] كان فى الزكاة . وذلك أن عطاء كان لايرى فى الدين زكاة ، وان كان على الثقة الملئ . وان الحسن كان ذلك رأيه فى الدين الضمار ، وهذا الذى على المعسر ، هو عنده ضمار لايرجوه . فاستوى قولهما ههنا . فلما رأيا أنه لايلزم رب المال ، حق الله فى ماله هذا الغائب ، جعلاه كزكاة قد كان اخرجها ، فأنفذها الى المعسر ، وبانت من ماله ، فلم يبق عليه الا أن ينوى بها الزكاة ، وان يبرئ صاحبه منها . فرأياه مجزيا عنه اذا جاءت النية (والابراء) .[4]

وهذا مذهب . ولا[5] أعلم أحدا يعمل به ، ولايذهب اليه / من أهل (١٧٦/أ) الأثر وأهل الرأى . وكان سفيان به سعيد ـ فيما حكى عنه ـ يكرهه ، ولايراه مجزيا .[6]

---

(١) هذه عبارة الاصل ، وأرجح أن فيها سقطا ، ويمكن أن يكون تقديره (ان لى على أبى هذا دنانير ،وقد مات...) .

(٢) لم أجد من أخرجه مسندا . لكن حكى النووى فى المجموع ٦ : ١٥٧ مذهب عطاء هذا .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ،فيه اسماعيل بن عبد الملك ،وهو ابن أبى الصُّفَيْر المكى ،ذكره فى التقريب ١ : ٧٢ وقال (صدوق كثير الوهم) . وضبط (الصُّفَيْر) بالمهملة والفاء مصغرا . وخالد بن صبيح أرى أنه أبو معاذ الخراسانى وهو صدوق .انظر الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٣٣٦ ،والميزان ١ : ٦٣٢ ،واللسان ٢ : ٣٧٨ .

(٣) كان فى الأصل (لمذهبا) . والمثبت من أبى عبيد .

(٤) كان فى الأصل (الابداء) والتصويب من أبى عبيد .

(٥) عند أبى عبيد هنا (وهذا مذهب لا أعلم ...) .

(٦) انظر أبا عبيد ٥٣٣ .

١٧٤٥ = حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك قال: سمعت سفيان يقول: لاتدفع الزكاة مذمّة ، ولاتجعلها وقاية لمالك .[١]

١٧٤٦ = حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد : وسألت عنه عبد الرحمن فاذا هو على مثل رأي سفيان ، ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضا . وكذلك هو عندي غير مجزئ عن صاحبه لخلال اجتمعت فيه :

أما احداها : فان سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصدقة قد (كانت)[٢] خلاف هذا الفعل . لأنه كان يأخذها عن أعيان المال ، عن ظهور أيدي الأغنياء ، ثم يردها في الفقراء . وكذلك كانت الخلفاء بعده ، ولم يأتنا عن أحد منهم ، انه اذن لأحد فيهم في احتساب دين من زكاة . وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدّانون في دهرهم .

والثانية : أن هذا مال تاو غير موجود ، قد خرج من يد صاحبه ، على معنى القرض والدين ، ثم يريد تحويله بعد التوى الى غيره بالنية . وهذا ليس بجائز في معاملات الناس فيما بينهم ، حتى يقبض ذلك الدين ، ثم يستأنف به الوجه الآخر . فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله ؟

والثالثة : اني لا آمن أن يكون انما أراد أن يقي ماله بهذا الدين ، الذي قد يئس منه ، فيجعله رداءً لماله ، يقيه به ، اذ كان يائسا منه ، وليس يقبل الله الا ماكان له خالصا .[٣]

قال أبو أحمد : التاوي الذاهب الذي لا يرجى .

---

(١) لم أجد من أخرجه عن سفيان . واسناد ابن زنجويه اليه صحيح . تقدم توثيق رجاله .

(٢) في الاصل (كان) . والتصويب من أبي عبيد .

(٣) انظر أبا عبيد ٥٣٣ – ٥٣٤ .

بـــــاب
تزكيـــة المـــال يكون منجمـــا على صاحبـــه

١٧٤٧ = حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزنـــاد عن أبيه أن عكرمة مولى ابن عباس كان يذكر أن قول ابن عباس في هذا / (١٧٦/ب) واشباهه من زكاة الدين ، مثل قول عبد الله بن عمر .(١)

قال ابن أبي أويس : فالأمر عندنا في ذلك أن يـــؤدي زكاة ما نض منـــه ، ولا يــؤدي عن الغائـــب .

١٧٤٨ = حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس في رجل أعطـــى متاعا ، أو ورثة ، ثم باعه الى سنين . قال : لا أرى عليه زكاة حتى يحـــول عليه الحول ، بعد أن يستوفيـــه .

قال : وسئل مالك عن رجل باع أرضا له ، فأقام الثمن عند المشـــترى سنين ؟ فقال : ما أرى عليه فيها زكاة حتى يحول الحول من يوم يقبـــض الذهـــب .(٢)

وقال مالك : ما كان عندك من مال ، فخرج منك في سلف أو غيره ، ثم رجع اليك ، فأد زكاته حين تقبضه . وليس ما أخرجت من يدك بمنزلة ما لم يكـــن عندك ، ولم يخرج من يدك ، ولم تقبضه .(٣)

وسئل مالك عن رجل باع عرضا بألف درهم ، ثم أخذ مكان الألف عرضـــا ، فأقام عنده حولا ، أيزكيه ؟ قال : لا حتى يبيعه ، فاذا باعه زكاه .(٤)

---

(١) أخرج هق ٤ : ١٤٩ من طريق (الليث بن سعد أن عبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر قالا : من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في ثقة) ثم قـــال البيهقي : (وروينا عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن زكـــاة مال الغائب ، فقال : اد عن الغائب من المال ، كما تؤدي عن الشاهد . فقال الرجل : اذا يهلك المال . فقال : هلاك المال خير من هلاك الدّين .
وحديث ابن عمر تقدم برقم ١٧١٠ .
وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس ، تقدم أن فيه ضعفا ، فيضعف الاسناد لأجلـــه .

(٢)(٣)(٤) أقوال مالك هذه ثابتة عنه في المدونة ١ : ٢٦٧ ، ٢٥٨ ـ ٢٥٩ ، ٢٥٢ على الترتيب ، اما بنحو هذا اللفظ أو بمعناه .
وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وهو ضعيف الحفظ كما تقدم .

١٧٤٩ = حدثنا حميد ثنا ابن أبى أويس حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه أن رجلا باع من رجل مالا ليتيم له بعشرين ألف درهم ، منجمة على المبتاع ، فى كل عام ألف درهم . فقال عبد الله بن عمر لوالى اليتيم : أخرج مما وصل اليك فى كل عام ، صدقة المال كله ، ناضه وكالئه[1] فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع .[2]

---

(١) الناض : هو الظاهر والحاصل . قال فى لسان العرب ٧ : ٢٣٧ (النض: الاظهار . والنض : الحاصل . يقال : خذ مانض لك من غريمك . وخذ مانض لك من دين : أى تيسر ...) . والكالئ هو المتأخر . انظر لسان العرب ١ : ١٤٧ . والنهاية ٣ : ١٩٤ ، ٥ : ٧٢ .

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه واسناده ضعيف: فيه ابن أبى أويس وقد مضى الكلام عليه . وأبو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان يقال ان روايته عن ابن عمر مرسلة . انظر ت ت ٥ : ٢٠٤ .

بـــــاب
تزكية المهور علـــــى الأزواج

١٧٥٠ = حدثنا حميد انا يحى بن يحى قال : أخبرنا اسماعيل بن عياش عـــن صفـوان بن (عمرو)[١] عن الازهر بن عبد الله بن جميع الهَوْزَنى قال : ادركت النساء الأول ، يزكين مهورهن على أزواجهن وحليهن .[٢]

١٧٥١ = حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا يحى بن حمزة حدثنى ابو معبد / (١٧٧/أ) عن سليمان بن موسى عن مكحول قال : لا زكاة فى ثمن دار ، ولا مهـــــر امرأة ، حتى يقبضه ، الا ان تكون دارا اشتريت للتجارة .[٣]

١٧٥٢ = حدثنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا يحى بن حمزة قال : قـــال العلاء بن الحارث : مهور النساء دين ، يصنع به كما يصنع صاحب الدين[٤].

١٧٥٣ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وقد ذكرنا ما فى زكاة الديون اذا كانت للرجل . (فأما)[٥] اذا كانت عليه ، قال :

---

(١) كان فى الاصل (صفوان بن عمر) . وانما هو ما اثبته وهو شيخ اسماعيل وتلميذ لأزهر (انظر ت ت ١ : ٢٠٤ ، ٣٢١) ، ولم اجد صفوان بن عمر فى هـــذه الطبقة .

(٢) اسناد هذا الاثر حسن ، فيه اسماعيل بن عياش وهو شامى صدوق اذا روى عن أهل بلده ، (ومنهم صفوان بن عمرو) ـ كما تقدم . وفيه الازهر بـــن عبد الله بن جميع وهو (حمصى صدوق) ايضا . قاله فى التقريب ١ : ٥٢ .

(٣) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه . وفى هذا الاسناد بعض الضعـــف ، لاجل سليمان بن موسى فانه صدوق فيه بعض اللين كما تقدم . وابو معبـــد ما أراه الا ابا مُعَيْد (بالمثناة التحتية) ، واسمه حفص بن غيلان ، فانـــه شامى يروى عن سليمان بن موسى (كما فى ت ت ٢ : ٤١٨) وفى التقريـــب ١ : ١٨٩ (ابو معيد بالمهملة مصغرا ، وهو بها اشهر ، شامى صدوق فقيه ، رمى بالقدر) .

(٤) اسناد ابن زنجويه الى العلاء بن الحارث ـ صحيح ، تقدم توثيق عبد اللـــه ابن يوسف ويحى بن حمزة .

(٥) ليست فى الاصل . زدتها من ابى عبيد .

فان ابراهيم بن سعد ثنا عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة (اموالكم)[١] ، ومن لم يكن عنده ، لم يطلب منه حتى يأتي به تطوعا ، ومن أخذ منه ولم يؤخذ منه[٢] حتى يأتي هذا الشهر من قابل[٣]

قال ابراهيم : (أراه)[٤] يعني شهر رمضان .

١٧٥٤ = انا حميد ثنا ابن ابى اويس حدثنى مالك عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤد دينه ، حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكاة .[٥]

١٧٥٥ = انا حميد انا ابن ابى اويس ومُطَرِّفٌ عن مالك بن انس عن (يزيد)[٦] ابن خُصَيْفَة انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله ، اعليه زكاة ؟ فقال : لا .[٧]

---

(١) كان فى الاصل (اموالهم) وعند ابى عبيد والاخرين كما اثبته ، وهو ما يقتضيه السياق .

(٢) كذا فى الاصل . وعند ابى عبيد (ومن اخذ منه حتى يأتى ....) .

(٣) اخرجه ابو عبيد (٥٣٤) بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه الا ما اشرت اليه . واخرجه ابن زنجويه فى الذى يلى من طريق مالك عن ابن شهاب به . وهو موجود فى الموطأ ١ : ٢٥٣ ، هق ٤ : ١٤٨ .
والحديث اخرجه ايضا يحى بن آدم ١٥٩ ، ش ٣ : ١٩٤ ، هق ٤ : ١٤٨ من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهرى به بنحو لفظ مالك عنه .
واسناد ابن زنجويه الاول صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .
وفى اسناد حديثه الثانى ابن ابى اويس وتقدم انه ضعيف الحفظ لكن الحديث ثابت عن مالك فى الموطأ .

(٤) كان فى الأصل (أرى) والمثبت من أبى عبيد .

(٥) تقدم بحثه فى الذى قبله .

(٦) كان فى الاصل (زيد) . والتصويب من الاخرين جميعا . وتقدمت ترجمته .

(٧) اخرجه مالك ١ : ٢٥٣ ومن طريقه اخرجه يحى بن آدم ١٦٠ ، وابو عبيد ٥٣٥ ، هق ٤ : ١٤٨ بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد صحيح . وفى اسناده عند ابن زنجويه ابن ابى أويس وهو ضعيف ، لكنه مقرون عنده بمُطَرِّف وهو ابن عبد الله بن مطرف تقدم انه ثقة . وكذا تقدم توثيق يزيد بن خُصيفة .

١٧٥٦ = حدثنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن شريك عن المغيرة عن فضيل عن الشعبى وعن ابراهيم قالا : اذا كان عليك دين ولك مـال ، فاحسب دينك منه ، فانما زكاته على صاحب الدين .[1]

١٧٥٧ = انا حميد انا يحى بن عبد الحميد قال : ثنا شريك عن ليث عن طاوس قال : اذا كان لك دين ، وعليك دين مثله ، فلا زكاة عليك .[2]

١٧٥٨ = حدثنا حميد ثنا على (عن)[3] ابن المبارك عن سفيان قال : اذا كـان عليه الف درهم ، وعنده الف درهم عروض وخادم ليست للتجارة ، فليس عليه زكاة الالف ، لدينه .[4]

١٧٥٩ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : وقال مالك والليث فى رجل لـه الف درهم ، وعليه الف ، وعنده عروض بألف درهم ، قال أحدهما : لازكـاة عليه فى تلك الالف التى عنده . وقال الاخر : عليه فيها الزكاة .[5]

١٧٦٠ = / حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : يذهب الذى لم ير عليه الزكاة، (١٧٧/ب) الى أنّ جعل الالف العين بالدين ، ولم يحتسب بالعروض . يقول : لانها ليست مما يجب على الناس فيه زكاة فى الأصل .

---

(١) لم اجده . وهذا الاسناد ضعيف لأجل شريك بن عبد الله ، ولاجل روايـة مغيرة عن ابراهيم ، وتقدم بيان ذلك فيما مضى . وفى الاسناد فضيـل وهو ابن عمرو الفقيمى تقدم انه ثقة .

(٢) اخرج يحى بن آدم ١٦٠ من طرق عن ليث عن طاوس . ش ٣ : ١٩٦ عـن محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال لى ابو الزبير : سمعت طاوسـا ... وذكرا معنى ما ذكره عنه ابن زنجويه .
والاسناد الى طاوس حسن بمجموع طرقه . ففى اسناد ابن زنجويه شريـك وليث بن ابى سليم وهما ضعيفان . وليث موجود ايضا فى اسناد يحى بن آدم . وفى اسناد ابن ابى شيبة محمد بن بكر وهو البرسانى (صدوق يخطىء) كما فى التقريب ٢: ١٤٧ ــ ١٤٨ .

(٣) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لاسانيد كثيرة مماثلة تقدمت .

(٤) لم اجد من ذكر قول سفيان هذا . واسناد ابن زنجويه اليه صحيح . تقـدم توثيق جميع رجاله .

(٥) انظر ابا عبيد ٥٣٥ وفيه ان مالكا هو الذى قال : عليه فيها الزكاة . وان الليث قال : لازكاة عليه فى تلك الالف التى عنده . ومذهب مالك هـذا مقرر فى الموطأ ١ : ٢٥٤ .

ويذهب الآخر الى انها — وان كانت كذلك — فانها مال من ماله يملكه ، فجعلها مكان دينه ، ورأى عليه زكاة الالف .

قال : وهذا عندى هو القول ، لأنه الساعة مالك لزيادة الالف عين على مبلغ دينه . الا ترى انه لو لم تكن الالف كان لغريمه ان يأخذه بالدين حتى تباع العروض له ؟

وقد زعم بعض من يسقط الزكاة عن الدين ، أنّ النبى — صلى الله عليه وسلم — انما سنّ الزكاة فى العين من المواشى دون الديّن . قال : وكانت الابل تكون ديونا ، مثل الديات والاسلاف ، فلم تكن تؤخذ زكاتها .

قال : فكذلك الصامت ، ولا زكاة[1] فى الدين منه .[2]

١٧٦١ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : امّا ما ذكر فى الماشية ، ان الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها ، فهو كما قال ، ولم يتنازع المسلمون فى ذلك قط . ولكن هذا نسِيّ ما يدخل عليه ، أنه جعل الدين الصامت قياسا على الحيوان . وقد فرقت السنة بينهما : الا ترى ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يبعث مصدقيه الى الماشية فيأخذونها من اربابها بالكره منهم والرضا ؟ وكذلك كانت الأئمة بعده . وعلى منع صدقة الماشية ، قاتلهم ابو بكر الصديق . ولم يأت عن النبى — صلى الله عليه وسلم — ، ولا عن أحد من بعده ، انهم استكرهوا الناس على صدقة الصامت . الا ان يأتوا بها غير مكرهين . انما هى اماناتهم يؤدونها امانة حكم ، وهى فيما بينهم . وعليهم فيها اداء العين والدين ، لانها ملك ايمانهم ، وهم مؤتمنون عليها .

واما الماشية ، فانه حكم يحكم بها عليهم . وانما تقع الاحكام بين الناس على الاموال الظاهرة . وهى فيما بينهم ، وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعا ./ (١٧٨/أ)

فأى الحكمين اشد تباينا مما بين هذين الأمرين ؟

ومما يفرق بينهما أيضا ، ان رجلا لو مر بماله الصامت على عاشر

---

(١) عند ابى عبيد هنا (... لا زكاة فى الدين ...) .

(٢) انظر ابا عبيد ٥٣٦ .

فقـــال : ليس هو لي ، أوقد أدّيت زكاته . كان مصدقا على ذلك . ولـــو ان رب الماشية قال للمصدق : قد أديت صدقة ماشيتي ، كان له ان لايصدقه ، وان يأخذ منه الصدقة ، في اشباه لهذا كثيرا .[1]

---

(١) انظر ابا عبيد ٥٣٦ ـ ٥٣٧

باب
الصدقة على الحلى من الذهب والفضة وما فى ذلك من الاختلاف

١٧٦٢ = حدثنا حميد أنا بشر بن عمر أنا ابن لهيعة أنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وفى أيديهما سواران [1] من ذهب . فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا . فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أتحبان أن يسوركما الله سوارين من نار ؟ قالتا : لا . قال فأديا زكاته . [2]

١٧٦٣ = حدثنا حميد ثنا عمرو بن طارق ثنا ابن أيوب عن عبيد الله بن أبى جعفر أن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة – زوج النبى – صلى الله عليه وسلم – رضى الله عنها – فقالت : دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرأى فى يدى فُتَيْخات من ورق . فقال : ماهذا ياعائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك بهن يارسول الله . فقال : تؤدين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، أو ماشاء الله من ذلك . فقال : هو حسبك من النار . [3]

---

(١) كان فى الاصل (سوارين) . والتصويب موافق لما عند الترمذى .

(٢) أخرجه ت ٣ : ٢٩ – ٣٠ عن قتيبة عن ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله الا أنه قال (... بسوارين من نار ؟ ..) وقال عقبه : (هذا حديث رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا . والمثنى وابن لهيعة يضعفان فى الحديث . ولايصح فى هذا الباب عن النبى – صلى الله عليه وسلم – شئ) .
أقول لكن رواه حسين المعلم وحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد أيضا أخرج حديث حسين د ٢ : ٩٥ ، ن ٥ : ٢٨ ، وأبو عبيد ٥٣٧ هق ٤ : ١٤٠ وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢ : ٣٧٠ ونقل عن ابن القطان انه صحح اسناده ، وعن المنذرى فى مختصره أنه وثق رجال أبى داود وانه وصف اسناده بأنه لامقال فيه . وذكر الحافظ فى الدراية ١ : ٢٥٨ ماحكاه الزيلعى عنهما باختصار ورد قول الترمذى (لايصح فى هذا الباب شئ) .
وحديث حجاج أخرجه ش ٣ : ١٥٣ ، حم ٢ : ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ .
فاسناد حديث ابن زنجويه ضعيف من أجل ابن لهيعة . لكنه يتقوى بالمتابعات فيرتقى الى درجة الحسن لغيره .

(٣) أخرجه د ٢ : ٩٥ ، قط ٢ : ١٠٥ ، والحاكم ١ : ٣٨٩ ، هق ٤ : ١٣٩ من طرق عن عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الاسناد نحوه . وذكره الذهبى فى الميزان ٤ : ٣٦٤ فى ترجمة يحيى بن أيوب . =

١٧٦٤ = حدثنا حميد انا الحجاج بن المنهال عن حفص بن غياث حدثني المساور عن شعيب بن يسار قال : كتب عمر الى بعض عماله ، أَنْ مُرْ مَنْ قِبَلك من النساء ، ان يزكين حليهن ، ولا يجعلن الزيادة والهدية تقارضا بينهن والسلام .(١)

١٧٦٥ = حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قالت له أمرأته : ان لي حليا افأزكيه ؟ قال : ان بلغ مائتين فزكيه . قالت : ان لي بني أخ ، أفأضعه فيهم ؟ . قال : نعم .(٢)

= وفي هذا الاسناد بعض ضعف لاجل يحي بن ايوب الغافقي ، فانه صدوق ربما وهم ـ كما تقدم ـ .
ومن رجال الاسناد عبد الله بن شداد بن الهاد (ولد في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء . مات بالكوفه مقتولا سنة احدى وثمانين . وقيل بعدها) كما في التقريب ١ : ٤٢٢
ومحمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء ، صرح بذلك الزيلعي في نصب الراية ٢ : ٣٧١ ، والذهبي في الميزان ٤ : ٣٦٤ وتقدمت ترجمته .

(١) اخرجه ش ٣ : ١٥٣ من طريق وكيع عن المساور به نحوه ومن طريق ابن ابي شيبة اخرجه هق ٤ : ١٣٩ وقال : (هذا مرسل ، شعيب لم يدرك عمر) . وذكر البخاري في تاريخه ٢ : ٢ : ٢١٧ ان رواية شعيب عن عمر مرسلة . فبهذا يكون الحديث منقطعا . ثم ان شعيبا نفسه ، لما ذكره البخاري في تاريخه سكت عنه . وقال ابن ابي حاتم ٢ : ١ : ٣٥٣ (لا أعرفه الا برواية اسماعيل بن ابي خالد ومساور عنه) . وذكره ابن حبان في الثقات ٤ : ٣٥٥ .

(٢) اخرجه ابن زنجويه برقم ٢١٤٩ ، وبرقم ٢١٧٢ . وروى الحديث من عدة طرق عن سفيان بهذا الاسناد بمثل هذا اللفظ عند بعضهم . انظر عبد الرزاق ٤ : ٨٣ ، وابا عبيد ٥٣٨ ، ٦٩٤ ، ش ٣ : ١٩١ ، قط ٢ : ١٠٨ ، وابن حزم ٦ : ٧٥ .
وهذا الاسناد حسن لغيره من اجل رواية عبيد الله عن سفيان فان فيها اضطرابا كما مضى . والمتابعات تعضد هذه الرواية وتقويها . وقد سبق (برقم ٢٠٦) ان حسنت رواية سفيان عن حماد عن ابراهيم .

١٧٦٦ = حدثنا حميد انا خلف بن أيوب ثنا جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب قال : كان عبد الله بن عمر يكتب الى قهارمته ومواليه ، يأمرهم ان يزكوا حليّ بناته ونسائه .(١)

١٧٦٧ = / حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن ابى جعفر عن عبد الله بن (١٧٨/ب) شداد قال : فى الحلى زكاة ، حتى فى الخاتم .(٢)

١٧٦٨ = حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : يزكى الحلى الذهب والفضة .(٣)

١٧٦٩ = حدثنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن سالم عن سعيد قال : فى الحلى الزكاة .(٤)

١٧٧٠ = حدثنا حميد انا ابو نعيم انا جعفر بن برقان قال : سألت ميمون بن مهران عن زكاة الحلى ، فقال : عندنا طوق قد زكيناه ، حتى أى انا قد اتينا على ثمنه .(٥)

---

(١) اخرجه ش ٣ : ١٥٤ عن وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر بنحوه . لكن لما اخرجه الزيلعى ٢ : ٣٧٤ وعزاه لابن ابى شيبة قال " عبد الله بن عمرو " لا ابن عمر . وذكره ابن حزم ٦ : ٧٥ عن جرير عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال : كان عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره . وعن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر فذكره ايضا .
وايا من كان راوى الحديث ابن عمر او ابن عمرو ــ رضى الله عنهم جميعا ــ فان عمرو بن شعيب ــ ومدار الحديث عليه ــ لم يدرك واحدا منهما . (انظر ت ت ٨ : ٥٠ ــ ٥١) . وفى اسناد ابن زنجويه اليه خلف بن ايوب وقد مضى انه ضعيف .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٤ ، ش ٣ : ١٥٤ عن الثورى بهذا الاسناد مثله .
وهذا الاسناد صحيح . رجاله ثقات تقدموا ، الا ابا جعفر وهو الفراء . اختلف فى اسمه . ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٤٠٦ وقال : (ثقة من الرابعة) .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٤ عن الثورى بهذا الاسناد نحوه . وابو عبيد ٥٣٩ ، ش ٣ : ١٥٤ من طرق اخرى عن ابراهيم به .
واسناد ابن زنجويه صحيح . انظر رقم ٣٦٨ .

(٤) اخرجه ش ٣ : ١٥٤ عن شريك بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل شريك . فقد مضى انه كثير الخطأ . وانظر الاسناد رقم ٤٨٠ .

(٥) اخرجه ابو عبيد ٥٣٩ ، ش ٣ : ١٥٤ من طريق جعفر بن برقان بهذا الاسناد نحوه . وهو اسناد صحيح . انظر رقم ٢١٢ .

١٧٧١ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن عن مسلم عن ابراهيم عن علقمة والأسود قالا : فى الحلى الزكاة .(١)

١٧٧٢ = حدثنا حميد أنا نعيم(٢) أنا عمر بن ذر قال : أوصانى أبى فزكيت طوقا كان فى عنق اخت لى عند الموت .(٣)

١٧٧٣ = حدثنا حميد أنا أبو النعمان ثنا داود بن أبى الفرات عن ابراهيم الصائغ قال : سئل عطاء عن الحلى : اتجب فيه الزكاة؟ قال : الذهب والفضة فيه الزكاة ، ولم اسمع فى الجوهر شيئا .(٤)

١٧٧٤ = حدثنا حميد أنا على بن الحسن عن (ابن)(٥) المبارك عن الليث ابن سعد أنا زبّان بن عبد العزيز أنه سمع عمر بن عبد العزيز يأمر بناته

---

(١) لم أجده . واسناده ضعيف: فيه مسلم وهو ابن كيسان الضبى الكوفى له ترجمة فى ت ت ١٠ : ١٣٥ ـ ١٣٦ فيها أنه يروى عن ابراهيم النخعى ، وان الحسن بن صالح بن حى يروى عنه . وهو ـ كما فى التقريب ٢ : ٢٤٦ ـ (ضعيف) .

(٢) كذا فى الاصل . وفى شيوخ ابن زنجويه نعيم بن حماد . لكنى ارجح أنه " ابو نعيم " لامور : منها ان عمر بن ذر قديم الوفاة (مات سنة ١٥٣ ـ كما فى التقريب ٢ : ٥٥) وأبو نعيم ادركه قطعا . فانه ولد سنة ١٣٠ كما فى التقريب ٢ : ١١٠ . بينما نجد الذهبى فى تذكرة الحفاظ ٢ : ٤١٨ يصف نعيم بن حماد أنه رأى الحسين بن واقد ولم يسمع منه . (وكانت وفاة الحسين سنة ١٥٩ كما فى التقريب ١ : ١٨٠) . فمن باب أولى أنه لم يسمع من عمر ابن ذر الذى مات قبل حسين بست سنوات . ومنها ان هذا الاسناد " أبو نعيم عن عمر بن ذر " موجود عند ابن زنجوية برقم ١٧٩٨ . ومنها ان ابن زنجويه يسرد أحاديث متتالية (الأحاديث الخمسة المتقدمة) من طريق أبى نعيم . فلو تغير الاسناد عنده لجاء باسم نعيم بن حماد كاملا . والله أعلم .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤ : ٨١ـ٨٢) عن عمر بن ذر بنحو حديثه هنا . واسناد ابن زنجويه الى ذر الهمدانى صحيح . رجاله ثقات، تقدموا . وذر هو ابن عبد الله الهمدانى المُرهبى . قال عنه فى التقريب ١ : ٢٣٨ : (ثقة عابد ، رمى بالارجاء) .

(٤) أخرج عبد الرزاق ٤ : ٨٤ عن ابن جريج قال : قال لى عطاء ... وذكره بمعناه . وتقدم (برقم ١٧٠٣) تحسين هذا الاسناد لأجل ابراهيم الصائغ .

(٥) ليست فى الأصل . اثبتها لكثرة ما روى ابن زنجويه عن على بن الحسن عن ابن المبارك فى هذا الكتاب .

أن يزكين حليهن .[1]

١٧٧٥ = حدثنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى قال : الزكاة فى الحلى كل عام .[2]

١٧٧٦ = حدثنا حميد أنا على (عن[3]) ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال : يزكى الحلى كل سنة .[4]

١٧٧٧ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا الحسن بن صالح عن ليث عن طاوس قال : كان يرى فى الحلى زكاة .[5]

---

(١) = لم أجده . وفى اسناد ابن زنجويه زبّان بن عبد العزيز أخو عمر . ذكره البخارى فى التاريخ ٢ : ١ : ٤٤٤ ، وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٦١٦ وسكتا عنه . ونقل الحافظ فى تعجيل المنفعة ٩٣ أن ابن حبان وثقه . ثم ضبط زبانا بفتح الزاى وتشديد الموحدة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٣ عن معمر عن الزهرى بنحو لفظه هنا . ش ٣ : ١٥٤ من طريق حجاج عن الزهرى به .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله .

(٣) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لأسانيد ابن زنجويه ذات الأرقام : ٢١٦٢ ، ٢١٨٠ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٣٦ وغيرها .

(٤) لم أجده . وفى اسناده هنا الحسن بن يحى وهو البصرى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ١٧٢ وقال : (سكن خراسان ، مقبول من السابعة) . وبه يضعف الاسناد .

(٥) أخرجه أبو عبيد ٥٣٩ من وجه آخر عن ليث به نحوه . وأخرجه ش ٣ : ١٥٤ عن ابن مهدى عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه بنحو لفظه هنا . وزمعة هو ابن صالح ، (ضعيف) كما فى التقريب ١ : ٢٦٣ .
فاسناد ابن زنجويه ضعيف ، لأجل ليث بن أبى سليم . لكن حديثه يعضد بمتابعة ابن طاوس له .

من لم ير في الحلي الزكاة

١٧٧٨ = حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : ليس في الحلي زكاة . قال رجل : وان كان ألفا . قال جابر : ألف كثير . أو قال : كبير .(١)

١٧٧٩ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم (....)(٢) عن عمرو بن دينار قال سألت جابر بن عبد الله : أفي الحلي زكاة ؟ قال : لا قلت : فان كان ألف دينار ؟ قال : ألف كبير .(٣)

١٧٨٠ = حدثنا حميد أنا النضر قال أخبرنا صخر / ابن جويرية عن نافع (١٧٩/أ) قال : قال ابن عمر في الحلي اذا وضع كنزا ، قال : كل مال يوضع كنزا ففيه الزكاة حتى تلبسه المرأة ، فليس فيه زكاة .(٤)

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن عمرو بن دينار به . ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به . (انظر مسند الشافعي ٩٦ ، هق ٤ : ١٣٨) . كما رواه آخرون عن عمرو . (انظر عبد الرزاق ٤ : ٨٢ ، وأبا عبيد ٥٤٠) .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٢) هنا كلمة مطموسة لم تظهر في الأصل ، اقدر أنها (أنا ابن عيينة) . ذلك لأن أبا نعيم روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب (انظر الأرقام ٨٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧) ولم يرو عن عمرو بن دينار من أي طريق آخر . ثم ان الحديث روي ـ كما ذكرت في تخريج الذي قبله ـ عن ابن عيينة عن عمرو .

(٣) انظر التعليق على الحديث السابق .

(٤) أخرجه في المدونة ١ : ٢٤٨ عن ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحو لفظه هذا .
واسناد ابن زنجويه صحيح . ثقات ، تقدموا غير صخر . وهو (ثقة) كما في التقريب ١ : ٣٦٥ ، وفيه أيضا (وقال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك .)

١٧٨١ = حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس قال : حدثني مالك عن نافع عن عبد الله (ابن)[1] عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج منه الزكاة.[2]

١٧٨٢ = أنا حميد أنا ابن أبي أويس قال : حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت بنات (أخيها)[3] يتامى في حجرها ، لهن الحلي ، فلا تخرج منه الزكاة.[4]

١٧٨٣ = حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا يحي بن سعيد أن ابراهيم ابن أبي المغيرة أخبره أنه سأل القاسم بن محمد عن صدقة الحلي ، فقال القاسم ما رأيت عائشة ـ رضي الله عنها ـ أمرت به نساءها ولا لبنات (أخيها)؟[5][6]

---

(١) ليست في الأصل . زدتها تبعا لما في الموطأ وغيره .

(٢) أخرجه مالك ١ : ٢٥٠ وعنه أخرجه الشافعي كما في مسنده (٩٦) وأخرجه هق ٤ : ١٣٨ من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك به .
فالحديث ثابت عن مالك واسناده الى ابن عمر صحيح جدا . وفي اسناد ابن زنجويه شيخه ابن أبي أويس ، وتقدم ان فيه ضعفا .

(٣) كان في الاصل (اختها . وأرى أنه خطأ وصوابه ماعند الاخرين . قال الباجي في كتاب المنتقى شرح الموطأ ٢ : ١٠٦ (وأخوها الذي كانت تلي بناته هو محمد بن أبي بكر . ولم يكن شقيقها ..) . وحكاه عنه الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢ : ١٠٢ .

(٤) أخرجه مالك ١ : ٢٥٠ ، ومن طريقه رواه الشافعي ـ كما في مسنده (٩٥) وأخرجه هق ٤ : ١٣٨ من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك به . ثم أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٣ ، ش ٣ : ١٥٥ عن الثوري عن عبد الرحمن بهذا الاسناد نحوه .
فالحديث ثابت عن مالك ، واسناده الى عائشة صحيح . (انظر رقم ٩٨٥) . الا أن في اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وقد مضى أنه ضعيف الحفظ لا يحتج به في غير الصحيح

(٥) كان في الاصل (اختها) . وانظر ماعلقته على نفس الكلمة في الحديث المتقدم .

(٦) أخرجه أبو عبيد ٥٤٠ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه . وابن القاسم في المدونة ١ : ٢٤٧ من وجه آخر عن (ابراهيم سأل القاسم عن زكاة الحلي فقال : ما أدركت أو ما رأيت أحدا صدقه) لم يذكر عائشة .
والاسناد ضعيف لأجل ابراهيم بن أبي المغيرة فانه (مجهول) كما قال أبو حاتم حكاه عنه ابنه في الجرح والتعديل ١ : ١ : ١٣٦ . وهو عنده كما عند البخاري في التاريخ الكبير ١ : ١ : ٣٢٧ "ابراهيم بن المغيرة" لا "ابن أبي المغيرة".
وذكر البخاري في تاريخه ان ابراهيم بن طهمان قال : ابراهيم ابن أبي المغيرة . وذكره الحافظ في لسان الميزان ١ : ١١٢ ونقل عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات في اتباع التابعين .

١٧٨٤ = حدثنا حميد ثنا ابن أبي عباد ثنا عمرو بن قيس قال : سمعت ابن أبي مُلَيكة يقول : عائشة أم المؤمنين ، تحلى بنات (أخيها)[١] الذهب ، في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن ، ثم لا تزكى منه شيئا .[٢]

١٧٨٥ = حدثنا حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا يحي بن سعيد قال : سألت عمرة ابنة عبد الرحمن عن صدقة الحلى . فقالت : ما رأيت أحدا صدقه . ولقد رأيت لى عقدا ، قيمته (ثنتا)[٣] عشرة مائة ، ما صدقته قط .[٤]

١٧٨٦ = حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى قال : أخبرنا اسرائيل عن على ابن سليم أنه سأل أنس بن مالك عن سيف كثير الفضة ، أفيه زكاة ؟ قال : لا .[٥]

١٧٨٧ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا شريك عن على بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى ، أفيه زكاة ؟ قال : لا .[٦]

---

(١) فى الاصل (اختها) . وانظر ما علقته على الكلمة نفسها فى الحديث رقم ١٧٨٢ .

(٢) ذكر النووى فى المجموع ٥ : ٤٩١ ان البيهقى أخرجه فى معرفة السنن والاثار ولم يذكر اسناده الى ابن أبى مليكة .
واسناد ابن زنجويه حسن : فيه ابن أبى عباد ــ واسمه يعقوب ــ ، تقدم أنه لا بأس به . ومن رجال الاسناد عمرو بن قيس وهو الملائى قال فى التقريب ٢ : ٧٧ (ثقة متقن عابد) . وابن أبى مليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله ابن أبى مليكة (ادرك ثلاثين صحابيا . وهو ثقة فقيه من الثالثة) كما فى التقريب ١ : ٤٣١ وضبط مليكة بالتصغير .

(٣) كان فى الأصل (ثنتى عشرة) . والتصويب من أبى عبيد .

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٤٠ ، ش ٣ : ١٥٥ ، وابن القاسم فى المدونة ١ : ٢٤٧ من طرق عن يحى بن سعيد بنحو حديثه هنا .
واسناد ابن زنجويه الى عمرة صحيح ، تقدم توثيق رجاله .

(٥) أخرجه البخارى فى تاريخه ٣ : ٢ : ٢٧٧ من طريق آخر عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه .
ورجال هذا الحديث ثقات ، الا على بن سليم ، فانه لم يوثقه غير ابن حبان (انظر الثقات له ٥ : ١٦٢) . وذكره البخارى فى التاريخ ٣ : ٢ : ٢٧٧ ، وابن أبى حاتم ٣ : ١ : ١٨٨ وسكتا عنه .

(٦) أخرجه قط ٢ : ١٠٩ ، هق ٤ : ١٣٨ من طريق وكيع عن شريك بهذا الاسناد نحوه .
وما قيل فى على بن سليم فى الحديث الذى سبق ، يقال هنا . ويضاف اليه أن فى هذا الاسناد شريكا وتقدم أنه كثير الخطأ . فيضعف الاسناد لأجله .

١٧٨٨ = حدثنا حميد أنا محاضر عن هشام بن عروة (عن)[1] فاطمة ابنة المنذر عن أسماء انها كانت لاتزكى الحلى . وقد كان حلى بناتها ، قدر خمسين ألفا .[2]

١٧٨٩ = حدثنا حميد ثنا على بن الحسن عن (ابن)[3] المبارك / عن سعيد (١٧٩/ب) عن قتادة عن الحسن وعلى وخِلاس وأبى حسان الأعرج قالوا : ليس فيه زكاة .[4]

١٧٩٠ = حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا مبارك بن فَضالة عن الحسن أنه كان لايرى فى الحلى زكاة .[5]

---

(١) ليست فى الاصل . وهى ضرورية وموجودة عن الذين خرجوا الحديث .

(٢) أخرجه ش ٣ : ١٥٥ عن عبدة بن سليمان عن هشام به . لكن لم يذكر فى حديثه مقدار حلى بناتها . ش ٣ : ١٥٥ ، قط ٢ : ١٠٩ ، هق ٤ : ١٣٨ عن وكيع عن هشام به بنحو لفظ ابن زنجويه .
واسناد ابن زنجويه حسن لغيره : فيه محاضر بن المُوَرِّع ، تقدم أنه صدوق له أوهام ، ويتقوى حديثه بالمتابعات .
وفى الاسناد فاطمة بنت المنذر وهو ابن الزبير بن العوام . وفاطمة زوج هشام بن عروة ، ذكرها فى التقريب ٢ : ٦٠٩ وقال : (ثقة) .

(٣) ليست فى الاصل ، زدتها تبعا للأسانيد ذوات الأرقام ١٠٧٣ ، ١٤١٣ ، ١٦٤٩ ، ١٧٩٦ وغيرها .

(٤) أخرج ش ٣ : ١٥٥ عن عبدة (وهو ابن سليمان) عن سعيد عن قتادة عن الحسن وطاوس قالا : لازكاة فى الحلى .
ولم أجد من أخرجه عن الآخرين .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة قتادة وقد مضى أنه مدلس .
وسعيد هو ابن أبى عروبة اختلط . الا أن رواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه كما تقدم بيانه .
وفى الاسناد على ولم أدر من هو . وخلاس وهو ابن عمرو الهجرى . ذكره فى التقريب ١ : ٢٣٠ وقال : (ثقة من الثانية . كان على شرطة على) .
وفيه خلاس بكسر أوله وتخفيف اللام . وأبو حسان الأعرج ـ واسمه مسلم ابن عبد الله ـ (صدوق رمى برأى الخوارج) كما فى التقريب ٢ : ٤١١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٣ عن الحسن . لكن فى اسناده اليه مجهول . ش ٣ : ١٥٥ عن أبى اسامة عن هشام عن الحسن . وفى رواية هشام ـ وهو ابن حسان ـ عن الحسن مقال . كما تقدم .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل تدليس المبارك ، وقد رواه هنا بالعنعنة . وتقدم الكلام عليه .

١٧٩١ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن جعفر عن أبيه قال : ليس في الحلي زكاة .[١]

١٧٩٢ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر قال : لا زكاة في الحلي .[٢]

١٧٩٣ = حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا هارون البربري عن حصن التغلبي قال : سألت سعيد بن المسيب : في الحلي زكاة ؟ قال : لا .[٣]

---

(١) أخرجه ش ٣ : ١٥٥ من طريق جعفر وغيره عن أبي جعفر بمثل لفظ ابن زنجويه .
واسناد ابن زنجويه الى أبي جعفر صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٢) لم أجد من أسنده الى عامر ، لكن ذكره عنه بهذا المعنى ، ابن حزم في المحلى ٦ : ٧٦ ، والنووي في المجموع ٥ : ٥٠١ .
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح . انظر الحديث رقم ١٣٤٥ .

(٣) لم أجده مسندا من قول سعيد في غير هذا الموضع . وذكر مذهبه - بلا اسناد - في المحلى ٦ : ٧٦ ، والمدونة ١ : ٢٤٨ ، والمجموع ٥ : ٥٠١ .
وفي اسناد ابن زنجويه حصن التغلبي ولم أجد له ترجمة فيما بحثت .
والباقون ثقات تقدموا .

من قال : زكاة الحلي لباسه وعاريته

١٧٩٤ = حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن أبي الزبير قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة ؟ قال : لا . قلت : ان الحلي يكون فيه ألف دينار . قال : وان كان فيه ، يعار ويلبس.(١)

١٧٩٥ = حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى بن الصبّاح عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : زكاة الحلي لبوسه أو عاريته ، اذا زكاه مرة .(٢)

١٧٩٦ = حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال : اذا كان حلي يعار ويلبس ، زكي مرة واحدة .(٣)

١٧٩٧ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام عن قتادة عن سعيد قال : زكاة الحلي أن يعار ويلبس.(٤)

١٧٩٨ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر قال : أخذ الشعبي بيدي ، يتكئ عليّ ، حتى بلغنا دار الصواغين ، الى حلي لابنته . فسألته عن زكاة الحلي . فقال : زكاته عاريته .(٥)

---

(١) تقدم (برقم ١٧٧٨) هذا الحديث من وجه آخر صحيح عن جابر دون قوله (يعار ويلبس) . وهذا الحديث أخرجه ش٣ : ١٥٥ من طريق آخر عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بنحوه . وعبد الرزاق ٤ : ٨٢ عن ابن جريج وعن معمر عن أيوب كلاهما عن أبي الزبير به دون قوله (يعار ويلبس) وصرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير ، وسماع أبي الزبير من جابر فانتفى تدليسهما .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا . وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي .

(٢) هذا اسناد آخر للحديث السابق ، لكنه اسناد ضعيف لأجل المثنى وقد تقدم أنه (ضعيف ، اختلط بأخرة) . وهو يتقوى بالذي قبله .

(٣) أخرجه ش ٣ : ١٥٤ ، هق ٤ : ١٣٨ باسناديهما من طريق سعيد عن قتادة عن أنس بنحو لفظه هذا .
وهذا الاسناد ضعيف . فيه قتادة وهو مدلس - كما تقدم - ويروي هنا بالعنعنة .

(٤) أخرجه أبو عبيد ١٥٤١ ، ش٣ : ١٥٥ ، وابن القاسم في المدونة١ : ٢٤٨ ، هق ٤ : ١٤٠ من طرق أخرى عن هشام وهو الدّستوائي (كما قال أبو عبيد) بهذا الاسناد وألفاظ بعضهم مثل لفظه هنا .
وهذا الاسناد ضعيف : قتادة مدلس وقد رواه بالعنعنة . وذكر الحافظ في ت ت ٨ : ٣٥٦ ان ابن المديني ضعف أحاديث قتادة عن ابن المسيب تضعيفا شديدا .

(٥) أخرجه أبو عبيد ١٥٤١ ، ش٣ : ١٥٥ من طرق أخرى عن الشعبي نحوه دون ذكر قصة ذهابه الى دار الصواغين .
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح .

١٧٩٩ = حدثنا حميد انا ابو نعيم انا الحسن بن صالح عن سدير عن ابي جعفر ان فاطمة يعني بنت حسين كانت تقول : زكاته عاريته يعني الحلي.(١)

١٨٠٠ = / حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك بن انس قال : من كان (١٨٠/أ) عنده حلي من ذهب أو فضة ، لا ينتفع به للبس ، فان عليه فيه زكاة في كل عام . فأما الحلي المكسور الذي يريد أهله اصلاحه ولبسه ، فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله ، فليس على اهله فيه زكاة .(٢)

١٨٠١ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : واما النُّقَر والتِّبر(٣) فان الزكاة فيهما واجبة ، وذلك انهما كالورق الذي لاينتفع منهما بأكثر من الانفاق ، وهما مفارقان للحلي في معناه من اللبس والاستمتاع به ، فلهذا وجبت فيهما الزكاة . وقد افتى بذلك غير واحد من العلماء .(٤)

١٨٠٢ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن أبان بن صالح عن سعيد بن المسيب وعن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار ، وعن مكحول قالوا : في التِّبر زكاة .(٥)

---

(١) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده الى فاطمة بنت الحسين حسن . فيه سدير وهو ابن حكيم الصيرفي الكوفي . ذكره ابن ابي حاتم ٢ : ١ : ٣٢٣ وقال : (صالح الحديث) وتبعه الذهبي في الميزان ٢ : ١١٦ فقال مثل قوله . وانظر ايضا لسان الميزان ٣ : ٩٠ .

(٢) انظر قول مالك هذا في الموطأ ١ : ٢٥٠ فهو ثابت عنه . وان كان في اسناد ابن زنجويه اليه ، ابن ابي اويس وفيه ضعف كما مضى .

(٣) النُّقَر جمع نُقْرة وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة . كما في القاموس ٢ : ١٤٧ . وفيه (١ : ٣٧٩) أن التِّبْر هو فتات الذهب والفضه قبل ان يصاغا .

(٤) انظر ابا عبيد ٥٤٥ .

(٥) هو عند ابي عبيد ٥٤٥ كما رواه عنه ابن زنجويه .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة ، وقد تقدم انه ضعيف .
وفي الاسناد أبان بن صالح وهو ابن عمير بن عبيد القرشي ، قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٣٠ (وثقه الأئمة . ووهم ابن حزم فجهله ، وابن عبد البر فضعّفه) .
وقد تقدم في حديث رقم (٤٣) أن عبيد الله بن ابي جعفر يروي عن بكير بن الاشج . فيكون لعبيد الله هنا شيخان : ابان وبكير ولبكير شيخان ايضا سليمان بن يسار ومكحول .

يتلوه الجزء الثانى عشر [1] واوله حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد :
واما سفيان واهل العراق .
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما !

١٨٠٣ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : واما سفيان واهل العراق أو اكثرهم ، فانهم يرون فى الحلى زكاة من الذهب والفضة ، مكسورا كان او غير مكسور . فقد اختلف فى هذا الباب ، صدر من [2] هذه الامة وتابعوها ومن بعدهم . فلما جاء هذا الاختلاف ، امكن النظر فيه ، والتدبر لما تدل عليه السنة . فوجدنا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سنّ فى الذهب والفضة سنتين :
احدهما فى البيوع . والاخرى فى الصدقة .
فسنته فى البيوع قوله " الفضة بالفضة مثلا بمثل " فكان لفظ " الفضة بالفضة " مستوعبا لكل ما كان من جنسها ، موضوعا أو غير موضوع . [3] فاستوت فى المبايعة وَرِقها وحليّها ونُقَرها . / وكذلك قوله " الذهب بالذهب مثلا بمثل " . فاستوت فيه دنانيره (وحليه) [4] وتِبْره . (١٨٠/ب)
واما سنته فى الصدقة فقوله " اذا بلغت الرِّقَة خمس اواق ففيها ربع العشر " . فخصّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالصدقة (الرِّقَة) [5] من بين الفضة ، واعرض عن ذكر ما سواها . فلم يقل : اذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا ، ولكنه اشترط الرقة من بينها . ولا نعلم هذا الاسم فى الكلام المعقول عند العرب ، يقع الا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة فى الناس . وكذلك الاواقى ، ليس معناها الا الدراهم : كل اوقية أربعون درهما . ثم اجمع المسلمون على الدنانير المضروبة : ان الزكاة واجبة عليها . وقد ذكرت الدنانير ايضا فى بعض الحديث المرفوع . [6]

---

(١) هو الجزء الثانى عشر من اجزاء ابن خريم وهى النسخة التى اعتمد عليها ناسخ الاصل . وقد بينت ذلك فى المقدمة .
(٢) عند ابى عبيد (صدر هذه الامة) .
(٣) عند ابى عبيد هنا (مصوغا وغير مصوغ) ولعله أشبه .
(٤) كان فى الاصل (وحيله) والتصحيح من ابى عبيد .
(٥) كان فى الاصل (بالورقة) والتصحيح ايضا من ابى عبيد .
(٦) انظر ابا عبيد ٥٤٢ ـ ٥٤٣

١٨٠٤ = حدثنا حميد انا ابو نعيم النخعى انا العرزمى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ليس فيما دون مائتى درهم شىء ، ولا فيما دون عشرين مثقالا ذهبا شىء . وفى المائتين خمسة دراهم ، وفى عشرين (مثقالا)[١] ذهبا نصف مثقال .[٢]

١٨٠٥ = حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : فلم يختلف المسلمون فيهما واختلفوا فى الحلى . وذلك انه يستمتع به ويكون جمالا . وان العين والورق لا يصلحان لشىء من الاشياء ، الا ان يكونا ثمنا لها . ولا ينتفع منهما باكثر من الانفاق لهما . فبهذا ابان[٣] حكمهما من حكم الحلى الذى يكون زينة ومتاعا ، فصار ههنا كسائر الاثاث والامتعة . فلهذا أسقط الزكاة عنه من اسقطها . ولهذا المعنى قال اهل العراق : لاصدقة فى الابل والبقر العوامل ، واسقطوها عن الحلى . وكلا الفريقين قد كان يلزمه فى مذهبه ان يجعلهما واحدا ، اما (اسقاط)[٤] الصدقة عنهما جميعا (واما)[٥] ايجابها

---

(١) فى الاصل (مقالا) وهو خطأ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٤٣ عن ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد نحوه وليس عنده (وفى المائتين خمسة ...) الى آخره . ولم يسنده ابو عبيد الى ابن ابى ليلى . ثم اخرجه ش ٣ : ١١٧ عن على ابن هاشم عن ابن ابى ليلى بمثل اسناد ابى عبيد ، لكن بلفظ (ليس فى اقل من مائتى درهم شىء) . واخرجه الزيلعى ٢ : ٣٦٩ وعزاه لابن زنجويه فقط . وسيأتى بعض هذا الحديث (عند ابن زنجويه برقم ١٩١٦) وفى لفظه هناك زيادات .
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف . لأجل العرزمى واسمه محمد بن عبيد الله تقدم انه متروك . وابو نعيم النخعى اسمه عبد الرحمن بن هانىء ذكره فى التقريب ١ : ٥٠١ وقال : (صدوق له اغلاط . افرط ابن معين فكذبه . وقال البخارى : هو فى الاصل صدوق . من التاسعة . مات سنة احدى عشرة وقيل سنة ست عشرة) اى بعد المائتين .

(٣) عند ابى عبيد هنا (بان حكمهما ...)

(٤) فى الاصل (اسقط) . والتصويب من ابى عبيد .

(٥) ليست فى الاصل . زدتها من ابى عبيد لضرورتها .

فيهما / جميعا . وكذلك هما عندنا ، سبيلهما واحد : لاتجب الصدقـــة (١٨١/أ) عليهما ، لما قصصنا من امرهما . فأما الحديث المرفوع الذى ذكرناه[١] فـى اول هذا الباب حين قال لليمانيتين صاحبتى السوارين : أديا زكاته .[٢] فان هذا الحديث لانعلمه يروى الا فى وجه واحد ، باسناد قد تكلـــم الناس فيه قديما وحديثا . فان يكن الامر على ماروى ، وكان عن النبـــى ـ صلى الله عليه وسلم ـ محفوظا ، قد يحتمل معناه ان يكون أراد بالزكـــاة العارية ، (كما)[٣] فسرته العلماء الذين ذكرناهم فى قولهم زكاته عاريته . ولو كانت الزكاة فى الحلى فرضا كفرض الرقة ، ما اقتصر النبى ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ من ذلك على أن يقول لامرأة ، يخصها به عند رؤيته الحلـــى عليها دون الناس . ولكن هذا الاسناد كسائر الصدقات الشائعة المنتشـرة فى العالم من كتبه وسننه . ولفعلته الأئمة بعد . فقد كان الحلى من فعـــل الناس فى آباد الدّهر ، ولم نسمع له ذكرا فى شىء من كتب صدقاتهـــم . وكذلك حديث عائشة فى قولها " لا بأس بلباس الحلىّ اذا أعطيت زكاتـــه " ، ولا وجه له عندى سوى العارية . لأن القاسم بن محمد كان ينكر عليهـــا ان تكون امرت بذلك أحدا من نسائها او بنات اخيها[٤] . ولم يصح زكاة الحلـــىّ عندنا عن احد من الصحابة ، الا عن ابن مسعود . فأما حديث عبد اللـــه ابن عمرو فى تزكيته حلى نسائه وبناته ، ففى اسناده نحو مما فى اسنـــاد المرفوع .

والقول الاخر انما هو عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ وابن عمر وجابـــر ابن عبد /الله وانس بن مالك ، ثم من وافقهم من التابعين بعد . ومع هـــذا (١٨١/ب) كله ، ما تأولنا فيه من سنة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظـــر .

---

(١) (الذى ذكرناه) مكررة فى الاصل .
(٢) هو برقم ١٧٦٢ .
(٣) كذا عند ابى عبيد . وفى الاصل (كلما) .
(٤) كان فى الاصل اختها . وانظر التعليق على الحديث رقم ١٧٨٢ .

وقد قال من يوجب الزكاة فى الحلى : ان الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله)[1] قال : فالحلى من الكنوز وفيه الزكاة لذلك . فيقال له : فان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد قال حين ذكر الابل فى كل خمس شاة ، حتى عدّ صدقة المواشى ، ولم يشترط سائمة ولا غيرها . فان أوجبت الصدقة فى الحلى لأن تلك الآية عامة ، فأوجب الصدقة فى الابل العوامل لأن حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (عام)[2] فيهما .[3]

---

(١) سورة التوبة : ٣٤ .
(٢) كان فى الاصل (عاما) . والتصويب من ابى عبيد .
(٣) من أول الفقرة الى هنا موجود عند ابى عبيد ٥٤٣ ـ ٥٤٥

من رأى تزكية مال اليتيم وما فى ذلك من الاحاديث

١٨٠٦ = حدثنا حميد ثنا سعيد بن عفير وعمرو (بن)[1] طارق قالا : ثنا يحى ابن ايوب عن المثنى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام فخطب الناس فقال : من ولى يتيما له مال ، فليتجر له به ، ولا يتركه تأكله الصدقة .[2]

١٨٠٧ = حدثنا حميد ثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن (عمرو)[3] بن شعيب بهذا الاسناد مثله .[4]

١٨٠٨ = انا حميد انا ابو نعيم انا القسم بن الفضل حدثنى معاوية بن قرة حدثنى الحكم بن ابى العاص الثقفى قال : ان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ قال لى : هل قبلكم متجر ؟ فأن فى يدى مالا ليتيم ، قد كادت الصدقة / ان تأتى عليه .[5] (١٨٢/أ)

---

(١) فى الاصل (عمرو طارق) وهو خطأ . وتقدم عمرو مرارا وهو عند ابى عبيد على الصواب .

(٢) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به . وحديث المثنى ، اخرجه ت ٣ : ٣٢ ، وابو عبيد ٥٤٦ ـ ٥٤٧ ، قط ٢ : ١١٠ .
وحديث ابن لهيعة موجود فى المدونة ١ : ٢٥٠ .
والحديث اخرجه قط ٢ : ١١٠ باسنادين آخرين عن عمرو بن شعيب به .
واسنادا ابن زنجويه ضعيفان ، فيهما المثنى بن الصباح ، وابن لهيعة وتقدم الكلام عليهما . وضعف الزيلعى فى نصب الراية ٢ : ٣٣١ والحافظ فى التلخيص ٢ : ١٥٧ ـ ١٥٨ جميع الروايات الاخرى .

(٣) فى الاصل (عمر بن شعيب) وهو خطأ .

(٤) انظر بحثه وتخريجه فى الذى قبله .

(٥) اخرجه البخارى فى التاريخ ١ : ٢ : ٣٣١ عن ابى نعيم بهذا الاسناد نحوه . وابن حزم ٥ : ٢٠٨ من طريق وكيع عن القاسم بن الفضل به . وعبد الرزاق ٤ : ٦٧ ، ٦٨ ، وابو عبيد ٥٤٨ من وجوه أخرى بلفظ مطول ، وعندهما عثمان بن ابى العاص مكان الحكم بن ابى العاص . واخرجه هق ٤ : ١٠٧ بمثل حديثهما ثم قال : (ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن ابى العاص عن عمر . وكلاهما محفوظ . ورواه الشافعى من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلا) ثم اخرجه ابو عبيد ٥٤٨ من طريق القاسم بن الفضل بهذا الاسناد فقال : عن ابن ابى العاص لم يسمه . =

١٨٠٩ = حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا اسرائيل ثنا عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب : اتجروا بأموال اليتامى ، واعطوا صدقاتها .(١)

١٨١٠ = حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن بعض بنى (ابى)(٢) رافع ان عليا باع أرضا لهم بثمانين الفا . فلما سألوه أن يدفعها اليهم ، نقصت ، فقال : انى كنت أزكيها .(٣)

١٨١١ = حدثنا حميد أنا النضر بن شميل اخبرنا هشام بن حسان قال :(سأل)(٤) القاسم بن محمد رجل وانا اسمع : أعلى مال اليتيم زكاة ؟ فقال : وليتنا عائشة فكانت تودى عن أموالنا الزكاة ، ثم دفعتها (متاجرة)(٥) فنما وبورك لنا فيه .(٦)

= واسناد ابن زنجويه صحيح . فيه القاسم بن الفضل وهو الحُدّانى ذكره فى التقريب ٢ : ١١٩ وقال : (ثقة من السابعة ،رمى بالارجاء) وضبط الحدانى بضم المهملة والتشديد .

والحكم بن ابى العاص الثقفى صحابى . ترجم له فى الاصابة ١ : ٣٤٤ وذكر فى ترجمته ان عمر كتب الى اخيه عثمان ـ وكان واليا على الطائف ان يقبل ويستخلفه من بعده . وان له ذكرا فى الفتوح .

(١) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٨ ، وابن القاسم فى المدونة ١ : ٢٥٠ عن اسرائيل بهذا الاسناد مثله .

وهو اسناد منقطع : مجاهد لم يدرك ان عمر كما تقدم فى رقم ١٠٦٣ .

وروى الحديث من طريق سعيد بن المسيب ومكحول والزهرى عن عمر . انظر مسند الشافعى ٢٠٤ ، ش ٣ : ١٥٠ ، وابا عبيد ٥٤٨ . وتقدم ان مكحولا والزهرى لم يدركا عمر . وفى سماع سعيد منه خلاف (انظر رقم ٥٥٦) . ثم اخرجه مالك ١ : ٢٥١ بلاغا عن عمر .

(٢) كان فى الاصل (بعض بنى رافع) . والمثبت من الاخرين جميعا .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٧ ، وابن حزم ٥ : ٢٠٨ عن الثورى عن حبيب عن عبيد الله بن ابى رافع قال : باع لنا على ... بنحو لفظ ابن زنجويه . ثم اخرجه ابو عبيد ٥٤٨ ، ش ٣ : ١٤٩ ، قط ٢ : ١١٢ ، هق ٤ : ١٠٨ من طريق شريك عن ابى اليقظان عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ان عليا .... الحديث . قط ٢ : ١١٠ ، ١١١ من وجه آخر عن ابن ابى رافع به .

والمبهم فى اسناد ابن زنجويه قد سماه عبد الرزاق وابن حزم " عبيد الله بن ابى رافع . وهو (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٥٣٢ . وفى الاسناد ايضا حبيب بن ابى ثابت وقد مضى انه مدلس ويروى هنا بالمنعنة ، فيضعف الاسناد لاجله . الا ان للحديث طرقا اخرى تقويه .

(٤) فى الاصل (سألت) ، والسياق يقتضى ما اثبت .

(٥) فى الاصل (متجارة) . وعند عبد الرزاق (مقارضة) .

(٦) اخرجه ابو عبيد ٥٤٩ وعبد الرزاق ٤ : ٦٧ ش ٣ : ١٤٩ بأسانيد اخرى =

١٨١٢ = حدثنا حميد ثنا ابن ابى اويس حدثنى مالك بن انس عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه قال : كانت عائشة تلينى انا واخا لى ، يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من اموالنا الزكاة .(١)

١٨١٣ = حدثنا حميد انا ابو نعيم انا هشام الدّستوائى عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكون عنده مال ليتيم ، فيزكيه .(٢)

١٨١٤ = حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون عنده أموال اليتامى(٣) فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ، ثم يخرج صدقتها من أموالهم وهى دين عليه .(٤)

١٨١٥ = حدثنا حميد انا يحى بن يحى أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبى ان الحسن بن على كان يزكى مال اليتيم .(٥)

= عن القاسم بمعناه .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(١) الحديث موجود فى الموطأ لمالك ١ : ٢٥١ . ورواه الشافعى عن مالك . (انظر مسنده ، ٩٢ ، ٢٠٣) هق ٤ : ١٠٨ . وروى من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن القاسم به نحوه . (انظر عبد الرزاق ٤ : ٦٧ ، وابن حزم ٥ : ٢٠٨)
وفى اسناد الحديث ابن ابى اويس وهو ضعيف الحفظ كما مضى ، الا ان الحديث ثابت عن مالك كما ذكرت واسناد مالك الى عائشة صحيح . تقدم توثيق رجاله .

(٢) اخرجه الشافعى (المسند ٢٠٤) وابو عبيد ٥٤٩ ، هق ٤ : ١٠٨ من طرق اخرى عن ايوب بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن زنجويه .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٣) كذا هنا فى الاصل . وعند ابى عبيد « واخرجه بنفس الاسناد » (يكون عنده اليتامى) .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٥٤٩ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله الا ما بينته . واخرجه ش ٣ : ١٤٩ عن على بن مسهر عن ليث بهذا الاسناد ، ولفظه : مختصر جدا . وروى الحديث من طريق موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعبد الله ابن عمر العمريان عن نافع به بنحو لفظ ابن زنجويه . انظر عبد الرزاق ٤ : ٧٠ ، ٧١ ، ٩٩ ، هق ٤ : ١٤٩ ، ابن حزم ٦ : ١٠٠ .
وفى اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح . وتقدم انه ضعيف الا ان المتابعات الاخرى تقوى روايته وتعضدها .

(٥) لم اجد من اسنده غير ابن زنجويه . لكن حكاه هق ٤ : ١٠٨ ، عن الحسن بن على بلا اسناد . ومثله فى المغنى لابن قدامة ٢ : ٤٩٣ ، والمجموع ٥ : ٢٨١
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنعنة هشيم وقد مضى انه مدلس .

١٨١٦ = حدثنا حميد انا يعلى انا عبد الملك عن عطاء فى رجل أوصى الى رجل بماله وله ذرية (صغار)[1] ، أيزكى أموالهم ؟ قال : نعم .[2]

١٨١٧ = حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال : يزكى / مال اليتيم . قلت : أن لم يزكه من يؤخذ به يوم القيامة؟ (١٨٢ / ب) قال : الولى .[3]

١٨١٨ = انا حميد انا ابو نعيم انا حسن عن أبى فروة قال : سمعت الشعبى يقول : فى مال اليتيم زكاة .[4]

١٨١٩ = حدثنا حميد انا محمد بن يوسف عن سفيان انه كان يرى فى مال اليتيم الزكاة .[5]

١٨٢٠ = حدثنا حميد انا يحى بن يحى أخبرنا يحى بن يمان عن ابى يونس

---

(١) كان فى الاصل (صغارا) . وارى ان المثبت هو الصحيح .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٥٠ ، ش ٣ : ١٥٠ من طريق مالك بن مغول عن عطاء بمعنى قوله هنا .
واسناد ابن زنجويه صحيح ، تقدم بحثه برقم ٤٣٥ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٥٥٠ عن يحى بن سعيد عن عثمان بن الاسود ولفظه (سمعت عطاء يقول : ادّ زكاة مال اليتيم . وتقدم نحوه فى الحديث السابق .
وهذا الاسناد صحيح ، تقدم توثيق رجاله غير عثمان بن الاسود وهو مولى بنى جمح . ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٦ وقال : (ثقة ثبت) .

(٤) اخرجه ش ٣ : ١٥٠ عن وكيع عن الحسين عن ابن ابى فروة عن الشعبى مثله . كذا قال (حسين) و (ابن ابى فروة) . وارى انه خطأ فى الموضعين . فحسن هو ابن صالح تقدمت رواية ابى نعيم عنه مرارا (انظر الارقام ٣٢٠، ٣٢٣ ، ٣٦٠ ، ١١٣١ وغيرها) . وابو فروة ارى انه عروة بن الحارث الهمدانى فانه يروى عن الشعبى ، ويروى عنه طبقة الحسن بن صالح .
انظر ت ٧ : ١٧٨) . وقال عنه فى التقريب ٢ : ١٨ (ثقة من الخامسة) .
وبهذا يكون اسناد ابن زنجويه صحيحا .

(٥) حكى النووى فى المجموع ٥ : ٢٨٣ قول الثورى هذا عنه . وفى المغنى ٢ : ٤٩٣ ان الثورى قال : (تجب الزكاة ، ولا تخرج حتى يبلغ الصبى ..) .
واسناد ابن زنجويه الى الثورى صحيح . فمحمد بن يوسف ثقة تقدم .

القوى عن طاوس قال : زكّ مال اليتيم ، والا فهو فى عنقك.[1]

حدثنا حميد قال : بلغنى ان ابا يونس دخل مكة فطاف سبعين اسبوعا فى يوم ، فلذلك سمى القوى.

---

(١) اخرجه ش ٣ : ١٥٠ عن يحى بن يمان بهذا الاسناد مثله الا انه قال (... والا فهو دين فى عنقك) . وابو عبيد ٥٥٠ عن يحى بن سعيد عن ابى يونس به نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحى بن يمان فانه (صدوق عابد يخطىء كثيرا) كما فى التقريب ٢ : ٣٦١ . واما ابو يونس القوى واسمه الحسن بن يزيد فهو (ثقة من السادسة) كما قال الحافظ فى التقريب ١ : ١٧٢ .
ويعضد يحى بن يمان بمتابعة يحى بن سعيد القطان التى أخرجها ابو عبيد ، ويرتقى حديثه الى درجه الحسن لغيره .

بـــــــاب
من لم يـر فى أموال اليتامى زكـــاة

١٨٢١ = حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ليث عن مجاهد قـال : قال عبد الله : اذا بلغ فأعلمه فيما حل فى ماله من الزكـاة . فان شاء زكـاه، وان شاء لم يزكـه .(١)

١٨٢٢ = حدثنا حميد أنا يحى بن يحى أخبرنا ابن لهيعة عن أبى الأسـود عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : لاتجب فى مال اليتيم زكاة حتى تجـب عليـه الصـلاة .(٢)

١٨٢٣ = أنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل قـال : ان عندى ثمانية آلاف ليتيم ، لم أزكها حتى صار رجلا ، فدفعتها اليه .(٣)

١٨٢٤ = حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن ليث عن طاوس قال : لاتحـرك مال اليتـيم .(٤)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٩ ـ ٧٠ عن الثورى عن ليث بهذا الاسناد نحـوه . وأبو عبيد ٥٥٠ ، ش ٣ : ١٥٠ ، هق ٤ : ١٠٨ من طرق اخرى عن ليث به . قال البيهقى عقب اخراجه : (قال الشافعى : ... هذا ليس بثابت عـن ابن مسعود من وجهين : أحدهما أنه منقطع ، وان الذى رواه ليس بحافـظ قال الشيخ (أى البيهقى نفسه) : وجهة انقطاعه أن مجاهدا لم يدرك ابـن مسعود . وراويه الذى ليس بحافظ هو ليث بن أبى سليم . وقد ضعفه أهـل العلم بالحديث) وذكر النووى فى المجموع ٥ : ٢٨١ مثل قول البيهقى هذا .

(٢) أخرجه قط ٢ : ١١٢ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه . واشار اليـه هق ٤ : ١٠٨ وضعفاه بابن لهيعة . وقد مضت ترجمته .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ ، ش ٣ : ١٥١ كلاهما عن أبى بكر بن عياش بهذا الاسناد نحـوه . وهو اسناد ضعيف لأجل عاصم وهو ابن أبى النجود ، تقدم أنـه صدوق له أوهام .

(٤) لم أجده فى غير هذا الموضع . واسناده ضعيف لأجل ليث وهو ابن أبى سـليم . وقد مضى الكلام عليـه .

١٨٢٥ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالا : أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : ليس في مال اليتيم زكاة.(١)

١٨٢٦ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن جعفر عن أبيه قال : ليس في مال اليتيم زكاة.(٢)

١٨٢٧ = حدثنا حميد قال : ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان / عن يونس عن (١٨٣/أ) الحسن أنه سئل عن ذلك ، فقال : عندي مال بني أخ لي أيتام ، فما أزكيه(٣)

١٨٢٨ = حدثنا حميد ثنا أبو عاصم عن المبارك بن (فَضالة)(٤) عن الحسن قال : ليس على الصبي صلاة ولا زكاة . فقيل له : انهم يقولون : اذا بلغ اثنتي عشرة سنة كتبت عليه . فقال : أنتم تقولون لمن يبول على فراشه . فظننت أنه يقول : اذا بلغ خمس عشرة.(٥)

١٨٢٩ = حدثنا حميد ثنا أبو عاصم عن الاشعث عن الحسن أنه كان لا يرى في مال اليتيم زكاة ، الا ما كان من نخل أو (زرع)(٦).(٧)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٩ عن الثوري بهذا الاسناد مثله . وأبو عبيد ٥٥١ ، ش ٣ : ١٥٠ عن جرير عن منصور عن ابراهيم مثله . وزاد ابن أبي شيبة في حديثه (حتى يحتلم) .
واسناد ابن زنجويه صحيح ، (انظر رقم ٣٦٨) .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ من وجه آخر عن جعفر عن أبيه نحوه .
وهذا الاسناد صحيح . (انظر رقم ١٧٩١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٩ ، ش ٣ : ١٥١ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه .
وتقدم (في رقم ١٠٧٧) تصحيح مثل هذا الاسناد .

(٤) كذا الصحيح . وفي الاصل . مبارك بن فضال . وانظر رواية ابن فضالة عن الحسن في الارقام : ١٤٧ ، ٤٣٤ ، ٤٩٩ ، وغيرها .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٩ عن معمر عمن سمع الحسن قوله. ولفظه (ليست عليه زكاة كما ليست عليه صلاة) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل مبارك بن فضالة وقد مضى أنه مدلس ويروي هنا بالعنعنة . وأبو عاصم هو النبيل تقدم أنه ثقة .

(٦) في الاصل هنا (أوزع) وهو خطأ أرى أن صوابه ما أثبته .

(٧) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ عن هشيم عن منصور عن الحسن نحوه ، وعنده (الا في زرع أو ضرع) .
واسناد ابن زنجويه صحيح . أبو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد . تقدم أنه ثقة . واشعث هو ابن عبد الملك الحمراني البصري ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٨٠ وقال : (ثقة فقيه .) .

١٨٣٠ = حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال : يعطى عنه ما كان من نخل أو ماشية . وما كان من صامت، لم يعط عنه حتى يحتلم .(١)

١٨٣١ = حدثنا حميد أنا يحي بن يحي قال : أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح أنه كان لايرى في مال اليتيم زكاة .(٢)

١٨٣٢ = حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : لايزكى مال اليتيم حتى يحصي الصلاة . وربما قال أبو النضر :(٣) اذا أحصى الصلاة وصام رمضان فزك عنه .(٤)

١٨٣٣ = حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن وقاء بن اياس عن سعيد بن جبير قال : ليس في مال اليتيم زكاة حتى يحتلم .(٥)

١٨٣٤ = حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن مجالد عن الشعبي قال : ليس في مال اليتيم زكاة .(٦)

١٨٣٥ = أخبرنا حميد بن زنجويه قراءة عليه قال : قرأت على أبي عبيد قال : ثنا مروان بن شجاع عن خُصيف عن مجاهد قال : كل مال كان ليتيم ينمى،

---

(١) أخرجه ش ٣ : ١٥١ عن أبي اسامة عن سعيد بهذا الاسناد نحوه . وتقدم برقم ١٦٤٩ تضعيف هذا الاسناد لأجل عنعنة قتادة وهو مدلس .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٥٠ عن عباد بن العوام بهذا الاسناد نحوه . وهو ضعيف لأجل حجاج وهو ابن أرطاة . وتقدم الكلام عليه .

(٣) أبو النضر ليس له ذكر في الاسناد . وأرى أنه شيخ ابن زنجويه هاشم بن القاسم ، ويظهر أنه يروى نفس الحديث لكن بلفظ آخر ذكره ابن زنجويه .

(٤) أخرج النووي في المجموع ٥ : ٢٨٣ قول سعيد بن المسيب بنحو لفظ أبي النضر . وفي المغني لابن قدامة ٢ : ٤٩٣ ذكر مذهب سعيد هذا . وهذا الاسناد ضعيف من أجل عنعنة قتادة — وهو مدلس — وروايته عن ابن المسيب . وانظر التعليق على رقم ١٧٩٧ .

(٥) لم أجد من اسنده عن سعيد بن جبير غير ابن زنجويه . وحكى قوله هذا ابن قدامة في المغني ٢ : ٤٩٣ ، والنووي في المجموع ٥ : ٢٨٣ . واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف . فيه وقاء بن اياس، تقدم أنه لين الحديث .

(٦) أخرجه ش ٣ : ١٥١ من طريق جابر الجعفي عن الشعبي بمثل لفظه هنا . وكلا الاسنادين الى الشعبي ضعيف . في اسناد ابن زنجويه مجالد وما هو بالقوي ، وفي اسناد ابن أبي شيبة جابر ، وهو ضعيف ، وتقدم الكلام عليهما . لكن يقوى احدهما الآخر .

أو قال : كل شيء من غنم أو بقر أو زرع أو مال يضارب به ، فزكه • وما كان له من صامت لايحرك فلا تزكه ، حتى يدرك فتدفعه اليه •[1]

١٨٣٦ = أخبرنا حميد قال : قال أبو عبيد : وثنا على بن هاشم عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه كان عنده مال يتيم ، فكان يزكيه ولا يستوعب الزكاة •[2]

أخبرنا حميد قال : قال أبو عبيد : / يعنى أنه كان يرضخ منه • (١٨٣/ب)

١٨٣٧ = أخبرنا حميد قال : قال أبو عبيد : فهذا ماقال السلف فى صدقة مال اليتيم •

وأما مالك بن أنس ، فان رأيه كان مثل الأحاديث الأولى ، يرى الزكاة واجبة (فى)[3] مال اليتيم ، وفى مال المعتوه أيضا •

وقد روى نحو منه عن الزهرى :[4]

١٨٣٨ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن مال المجنون ، هل فيه زكاة؟ قال : نعم •[5]

١٨٣٩ = أخبرنا حميد قال : قال أبو عبيد : واما سفيان فكان يأخذ بقول عبد الله يقول : احص مافى مال اليتيم من الزكاة ، فاذا كبر فأدفعه اليه ، وأخبره بما عليه • واما سائر أهل العراق ، سوى سفيان ومن قال بقوله ، (فلا يرون)[6] فى مال الصغير زكاة ، ولا يرون على وصيه احصاء ذلك أيضا ، ولا اعلامه • وكذلك المعتوه عندهم • واقتاسوا ذلك بالصلاة ، وقالوا : انما تجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة •

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ كما رواه عنه ابن زنجويه •
وهذا الاسناد ضعيف • فيه مروان بن شجاع وهو الجزرى • قال عنه فى التقريب ٢ : ٢٣٩ (صدوق له أوهام) • وفيه خصيف تقدم أنه سيء الحفظ •

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ بمثل ماوراه عنه ابن زنجويه • وهذا الاسناد حسن لأجل على بن هاشم وهو ابن البَريد • ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٤٥ وقال : (صدوق يتشيع) وضبط البريد بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة •

(٣) من أبى عبيد • وكان فى الاصل (من) • ويؤيد ماعند أبى عبيد تتمة العبارة عند ابن زنجويه •

(٤) انظر أبا عبيد ٥٥٢ •

(٥) أخرجه أبو عبيد ٥٥٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ • وتقدم تضعيف هذا الاسناد مرارا بعبد الله بن صالح •

(٦) كذا عند أبى عبيد • وكان فى الاصل (فانه لايرى •••) • ويرجح ماعند أبى عبيد قوله (•• وأما سائر أهل العراق •••) •

أخبرنا حميد قال : قال أبو عبيد : والذى عندى فى ذلك ، ان شرائع الاعلام لايقاس بعضها ببعض ، لأنها امهات ، وتمضى كل واحدة على فرضها وسنتها . وقد وجدناها مختلفة فى أشياء كثيرة ، منها ان الزكاة تخرج قبل حلها ووجوبها ، فتجزى عن صاحبها[1] . وان الصلاة لاتجزى الا بعد دخول الوقت .

ومنها ان الزكاة تجب فى أرض الصغير ، اذا كانت (أرض)[2] عشر فى قول الناس جميعا ، وهو لايجب عليه الصلاة . ومنها ان المكاتب تجب عليه الصلاة ، ولاتجب عليه الزكاة . فالصلاة ساقطة عن الصبى ، والصدقة واجبة عليه فى أرضه .

والزكاة ساقطة عن المكاتب ، والصلاة فرض عليه . فهذا اختلاف متفاوت .

وكذلك الصيام أيضا ، الا ترى ان الحائض تقضى الصيام ولاتقضى الصلاة ؟ وان الآكل فى رمضان ناسيا لاقضاء عليه ، وان الناسى للصلاة عليه الصلاة اذا / ذكرها ؟ وكذلك المريض يسعه الافطار الى ان يصح ، وهو (١٨٤/أ) لايجزيه تأخير الصلاة ، الا أن تقضى فى وقتها ، على مابلغته طاقته من الجلوس او الايماء أو غير ذلك .

فى أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب .

فأين يذهب الذى يقيس الفرائض بعضها ببعض مما ذكرنا ؟

ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضا أن الصلاة انما هى حق يجب لله على العباد ، فيما بينهم وبينه ، وان الزكاة شئ جعله الله حقا من حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء . وانما مثلها كالصبى يكون له المملوك ، أليست ترى أن نفقه المملوك عليه فى ماله ، ان كان ذا مال ، كما تجب على الكبير ؟ وكذلك أن كانت لهذا الصبى زوجة زوجه اياها أبوه وهى كبيرة ، فأخذته بالصداق والنفقة ، ان ذلك واجب على الصبى فى ماله ، وكذلك[3] لو ضيّع لانسان مالا ، أو خرق له ثوبا ، كان دينا عليه فى ماله . مع اشباه لهذا كثيرة .

---

(١) زاد أبو عبيد هنا (فى قول أهل العراق) .
(٢) زدتها من أبى عبيد لضرورتها . وليست موجودة فى الأصل .
(٣) (وكذلك) مكررة فى الاصل .

فهذا أشبه بالزكاة من الصلاة ، لأنهما جميعا من حقوق الناس ، وليست الصلاة كذلك . أفلا يسقطون عنه هذه الديون ، ان كانت الصلاة لاتجب عليه ؟

وفيه ماهو أكبر من هذا : لو أن رجلا زوج ابنة له صغيرة ، فمات عنها زوجها ، أو طلقها ، كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاة جميعا . لا اختلاف بين المسلمين فى ذلك أعلمه . ولو كان زوجها أبوها قبل انقضاء العدة ، كان نكاحها باطلا ، كبطول نكاح الكبيرة فى العدة . فهلا سقط الحرج عنها فى هذا ، أو عمّن زوجها ان كانت الصلاة غير واجبة عليها ؟

فالامر عندنا على الآثار التى ذكرناها عن النبى – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه البدريين وغيرهم ، ثم من بعدهم من التابعين ، ان الزكاة واجبة على الصبى فى ماله ، مع ماذكرنا من تأويل هذه الوجوه .

وكذلك المعتوه عندى ، هو مثل الصبى فى ذلك كله .

حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وأما حديث عبد الله / فى قوله : (١٨٤/ب) احص ما فى مال اليتيم من الزكاة ثم أخبره بذلك . فان هذا ليس يثبت عنه . وذلك ان مجاهدا لم يسمع منه ، وهو مع هذا يفتى بخلافه .

من ذلك حديث عثمان بن الاسود عنه ، انه كان يقول : أدّ زكاة مال اليتيم .

(وحديث)(١) خُصيف عنه أنه كان يقول : كل مال لليتيم ينمى أو يضارب به ، فزكه .

وقد ذكرنا ذلك فى هذا الباب . فلو صح قول عبد الله عند مجاهد ، ما أفتى بخلافه . وهو مع هذا كله ، لو ثبت عن عبد الله ، لكان الى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب : ألا ترى أنه قد أمره ان يحصى ماله ، ويعلمه ذلك بعد البلوغ ؟ ولولا الوجوب عليه ماكان للاحصاء والاعلام معنى .

---

(١) فى الاصل (حد) والمثبت من أبى عبيد .

فالزكاة واجبة عندنا على مال الصغير ، يقوم به الولى ، كما يقوم لـــه بالبيع والشراء ، مادام صغيرا سفيها . وان لم يفعل ذلك حتى يبلـــغ ، ويونس منه رشد ، فدفع اليه ماله ، فليعلمه ــ كما قال عبد الله ، ان كـان ذلك قد صح عنه ، حتى يزكيه اليتيم لما مضى من السنين . والا لم آمـــن عليه الاثم ــ كما قال طاوس ــ ان لم يفعل ذلك ، فالاثم فى عنقه .[1]

---

(١)　من أول الفقرة الى هنـا موجود عند أبى عبيد ٥٥٢ ــ ٥٥٥ .

بـــــاب
مافى صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليهما وما لا يجب

١٨٤٠ = أخبرنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك أنا شعبة عن الحكم قال : سمعت عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبدا قال لعمر بن الخطاب : ان لى مالا ، أفأزكيه ؟ قال : لا . قال : أفأتصدق ؟ قال : بالرغيف والدرهم .[1]

١٨٤١ = أخبرنا حميد أنا سعيد بن عامر عن شعبة بهذا الاسناد مثله .[2]

١٨٤٢ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم عن صخر بن جويرية عن نافع قال : كان ابن عمر يقول ليس على (العبد فى ماله)[3] زكاة .[4]

١٨٤٣ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : ليس فى مال العبد زكاة .[5]

١٨٤٤ = أخبرنا حميد أنا يحى بن يحى ثنا هشيم عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال : العبد وماله لمولاه ، فلا يحل له أن يعطى شيئا من

---

(١) أخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن سعيد بن عامر عن شعبة . وهو عند أبى عبيد ٥٥٦ ، ش ٣ : ١٦٤ من وجهين آخرين عن شعبة بهذا الاسناد نحوه ، الا أن عندهما (عن أبيه أنه كان مملوكا لبنى هاشم فسأل عمر ابن الخطاب ....) .
وفى هذا الاسناد نافع وهو مولى الحسن بن على الهاشمى ذكره البخارى فى التاريخ ٤ : ٢ : ٨٣ فقال : (سمع عمر ، روى عنه ابنه عبد الله) ، وابن أبى حاتم ٤ : ١ : ٤٥٤ فقال : (روى عن عمر ، روى الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن نافع عن أبيه) ولم يذكرا فيه جرحا ولاتعديلا .
أما ابنه عبد الله فذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٤٥٦ وقال : الكوفى أبو جعفر الهاشمى ، مولاهم : صدوق .

(٢) تقدم بحثه فى الذى قبلـــه .

(٣) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لما فى المدونة لضرورتها .

(٤) أخرجه فى المدونة ١ : ٢٤٩ عن عبد الرحمن بن مهدى عن صخر بهذا الاسناد ولفظه (قال : ليس على العبد فى ماله زكاة ...) ثم ذكر نحو حديث ابن عمر الآتى برقم ١٨٤٤ .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله .

(٥) أخرجه هق ٤ : ١٠٨ من طريق عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله وزاد "حتى يعتق" ، وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٢ ، ش ٣ : ١٦١ ، ١٦٢ من طرق اخرى عن نافع عن ابن عمر بنحو لفظه هنا .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

ماله الا باذنـه ، الا أن يأكل ويكتسـى بالمعروف.[١]

١٨٤٥ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال : حدثنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول / لازكاة فى مال (١٨٥/أ) العبد والمكاتب حتى يعتقا.[٢]

١٨٤٦ = حدثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء فى العبد يكون له المال مع مواليه . أعليه زكاة ؟ قال : ليس على عبد زكاة.[٣]

١٨٤٧ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم عن محمد بن سليم أبى هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : ليس فى (مال)[٤] العبد زكاة . انما الزكاة على مولاه .[٥]

١٨٤٨ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن يونس عن ابن

---

(١) لم أجد من أخرجه من طريق ابن أبى ليلى ، لكنى وجدته من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر . ومن حديث ابن جريج أنه سمع نافعا ، وذكرا نحو حديث ابن أبى ليلى.أخرج حديثهما عبد الرزاق ٤ : ٧٣، ٧٤ . وتقدم فى رقم ١٨٤٢ القول أن صخر بن جويرية رواه عن نافع بنحو لفظ ابن أبى ليلى. وحديثه فى المدونة ١ : ٢٤٩ . وأخرجه أبو عبيد ٥٥٦ من طريق موسى بن عقبة وابن جريج عن نافع بنحوه .
وفى اسناد ابن زنجويه ضعف لأجل عنعنة هشيم ، و لحال ابن أبى ليلى قاضى الكوفة فانه سىء الحفظ جدا . ومضى الكلام عليهما لكن الحديث ثابت عن ابن عمر من الطرق الاخرى المشار اليها .

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٥٩ . وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧١ ،وأبو عبيد ٥٥٦ ، ش ٣ : ١٦٠ ، ١٦١ ، هق ٤ : ١٠٩ عن ابن جريج بهذا الاسناد . وبعض ألفاظهم مثل لفظه عند ابن زنجويه .
واسناد ابن زنجويه صحيح . صرح فيه ابن جريج وأبو الزبير بالسماع فيؤمن تدليسهما .

(٣) أخرجه ش ٣ : ١٦١ عن يحى بن عبد الله بن أبى عتبة عن عبد الملك عن عطاء قال : ليس على العبد زكاة . وتقدم تصحيح مثل هذا الاسناد برقم ٤٣٥ .

(٤) فى الاصل (ما) والذى أثبته من ابن أبى شيبة .

(٥) أخرجه ش ٣ : ١٦١ عن وكيع عن أبى هلال بهذا الاسناد مثله ، لكن ليس فيه (انما الزكاة ...) الى آخره .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ، لأجل محمد بن سليم وهو أبو هلال الراسبى تقدم أنه صدوق فيه لين ، ولأجل رواية قتادة عن ابن المسيب . (انظر الحديث رقم ١٧٩٧) .

شهاب . قال : ليس على المملوك زكاة ، ولا يزكى عنه سيده الا زكـــاة الفطـــر .[١]

١٨٤٩ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا يحى بن حمزة حدثنى النعمان عن مكحول قال : لا زكاة فى مال العبد المملوك ، ولا مال المكاتب .[٢]

١٨٥٠ = حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : وهذا قول أهل الحجـــاز . وأما سفيان وأهل العراق ، فانهم يرون فى ماله الزكاة ، ويذهبون الـــى انه لا ملك للعبد ، وإنْ ملّكه السيد مالا . قالوا : فانما هو للسيد كما كان . فالزكاة لازمة على حالهـــا .[٣]

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٥٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله . وعبد الرزاق ٤ : ٧١ عن معمر عن الزهرى ولفظه عنده (قال : لا صدقة على عبد فى ماله ، ولا على سيد فى مال عبده) . وفى اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صـــالح . وقد تقدم أنه ضعيف . الا أن حديث عبد الرزاق الى الزهرى صحيح ، ويتقوى اسناد ابن زنجويه به .

(٢) لم أجد من اسنده ، وانما اشار اليه هق ٤ : ١٠٩ وتقدم (فى رقم ٢٩٦) وصف هذا الاسناد بالحسن .

(٣) انظر أبا عبيـــد ٥٥٧ .

بـــــــاب
من يـرى أن (علـى)[1] العبد زكاة فى ماله

١٨٥١ = أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الحذاء قال : قلت لابن عمر : أعلى مال المملوك زكاة ؟ قـــال : أسْلِمٌ هو ؟ قلت : نعم . قال : فان كان مسلما ، فان عليه فى كل مائتـــين خمسة ، ومازاد فبحساب ذلك .[2]

١٨٥٢ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام الدَّسْتوائى حدثنى أنـــــس ابن سيرين قال : سألت ابن عمر : أفى مال العبد زكاة ؟ قال : أوليــس بمسلم ؟ قلت : بلى . قال : فى مائتين خمسة ، ومازاد بالحساب .[3]

١٨٥٣ = أخبرنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عُبيدة عن ابراهيم والشعبى قالا : اذا كان للعبد مال ، فعليه ان يعلم مواليه . فاذا أعلمهم ، فعليهـــم أن يزكوه . فان لم يعلمهم ، فعليه اثمــه .[4]

١٨٥٤ = أنا حميد أنا محمد بن يوسف قال : سئل سفيان عن زكاة مال المملوك ، على من هو ؟ قال : على السيد ، لأنه ليس بمال عبده ، انما هو مال سـيده . وينبغى له أن يزكيــه .[5]

١٨٥٥ = أخبرنا حميد قال : قال أبو عبيد : فهذا قول أهل العـــراق .

وأما الذى عليه / العمل عندى فما قال أهل الحجاز . وهو على تأويل (١٨٥/ب) ماجاء عن السلف من الصحابة ، عمر وابن عمر وجابر . وذلك ان مال العبد ملك له . وان الزكاة ساقطة عنه ، لخروجه من ملك السيد الى العبد . (ومما)[6]

---

(١) ليست فى الاصل . زدتها من عندى لضرورتها .

(٢) تقدم بحثـــه برقم ١٦٦٤ .

(٣) وهذا تقدم أيضا برقم ١٦٦٥ .

(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . وفى اسناده عُبيدة وهو ابن معتب الضبى ، تقدم أنه ضعيف . فيضعف الاسناد لأجله .

(٥) أشار فى المغنى ٢: ٤٩٤ الى مذهب سفيان هذا . واسناد ابن زنجويــه اليه صحيح . محمد بن يوسف تقدم توثيقه مرارا .

(٦) فى الاصل (وما) . والمثبت من أبى عبيــد .

يثبت ذلك سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قال: " من ابتاع عبدا وله مال ، فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع "[1] . فأوجب ان له مالا بقوله " وله مال " ، وبقوله " فماله للبائع " فنسب المال الى العبد . الا أن سنة ملك العبد مفارقة لملك الأحرار . وذلك أن الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والإتلاف ، من العتاق والهبة والصدقة ، مالم يكن عليه حجْر قبل ذلك . وان المملوك ليس له شئ من هذا . وقد أنكر من[2] مذهبنا هذا ، ناس من الناس فقالوا : لا نعد هذا ملكا ، اذ كان لا سبيل له الى هلكته كالحر . فقلنا هذه حجة ، لو كانت أحكام المماليك كلها لاحقة بأحكام الأحرار ، كان لكم أن تشبهوا حكمه في ملك المال بهما . ولكنا رأينا أحكام الفريقين مختلفة متباينة ، ألا يرون أن العبد لا ينكح من النساء الا اثنتين . وان الامة تبين من زوجها بتطليقتين . وتعتد من الطلاق حيضتين ، أو شهرا ونصفا . ومن الوفاة شهرين وخمسة أيام . ويكون الايلاء منهما شهرين ، وانهما لا يجلدان في الزنا الا خمسين جلدة ، وفي الفرية الا أربعين جلدة ؟ وفي اشياء كثيرة ، يقصر فيها المماليك عن مراتب الأحرار ، من المواريث ، والفئ ، والمغنم ، والشهادات ، والاقرار بالديون ، ووجوب الحج ، وغير ذلك . فلم قصرت أمور هؤلاء عن مبلغ ذلك ؟

قالوا : لأن هذه سنه المماليك أن تكون أنقص من سنن الأحرار .

قلنا : فكذلك ملكهم المال أيضا ، سنة ملكهم أنقص من سنة ملك الأحرار . الا أنه لا يجزيه[3] ذلك من أن يكون ملكا ، ولكنه ملك مصلحة وتوفير ، وليس

---

(١) أخرجه الستة من حديث ابن عمر . انظر خ ٣: ١٤٢ ـ ١٤٣ ، م ٣: ١١٧٣ ، د ٣: ٢٦٨ ، ت ٣: ٥٤٦ ، ن ٧: ٢٦١ جه ٢: ٧٤٦ .

(٢) (من) ليست موجودة عند أبي عبيد . ولعله أشبه .

(٣) كذا في الاصل . وعند أبي عبيد ـ ولعله أصوب ـ (لا يخرجه) .

بملك اهلاك ولا توى[1] فاذا وهب له سيده مالا ، فهو له على الشرط الذى جعلته السنة له . فلايزال كذلك حتى ينزعه منه السيد / او يبيعه فيزول (١٨٦/أ) حينئذ ملكه عنه ، ثم يرجع الى ربه . فاختلف ملك العبد والحر فى (المال)[2]، كما اختلفت امورهما وسنتهما فى جميع ما ذكرنا .

نقول ذلك اتباعا للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولاصحابه .

على انه ليست خلّة واحدة ، كانت احرى ان يتمسك بها ، وتتبع فى حكم العبد[3] من ملكهم الاموال . وذلك انا لانعلم ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، سنّ فى شىء مما ذكرنا من أمر المماليك ، ولا حفظ عنه فيهم شىء من احكامهم ، سوى سنته فى المال . واما سائر ذلك ، فانما يروى عن الصحابة والتابعين . فأيهما كان أولى بالاتباع والتمسك به ، ما جاء عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثبتا محفوظا ام جاء عن سواه ؟ وان كانوا الأئمة يقتدى بهم . (فأما)[4] الذى عندنا من قبلك ، ان المقدم من الأقوال ما قاله سيد المسلمين (وامام)[5] المتقين ، حين نسب المال الى العبد ، واضافه اليه وفى اجابته دعوة المملوك ، وقبول الهدية من سلمان ، وهو مملوك ، مع كل هذا تثبيت ما قلنا .[6] فنحن نقول بسنته فى مال العبد ، ثم نصير الى ما افتى به الصالحون بعد ، فى سائر أحكامه . فنحن له ولهم متبعون ، فى كل ما أتانا عنهم .

ومما يثبت ماله ايضا ، ما (أرخصوا)[7] فيه من تسرّيه . فان (ذلك)[8] محفوظ عن عدة من العلماء ، منهم ابن عباس وابن عمر وعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهم . مع انه قد روى ذلك عن (ابن)[9] عمر ، أنه رأى الزكاة فى ماله واجبة .[10]

---

(١) فى القاموس ٤ : ٣٠٧ (تَوِى تِوًى ، كرضى : هلك) .

(٢) كان فى الاصل (الملك) وارى ان العبارة تتشوش به . والتصويب من ابى عبيد .

(٣) عند ابى عبيد (العبيد) ولعله اشبه .

(٤) فى الاصل (كالذى عندنا) والتصويب من ابى عبيد .

(٥) وكان فى الاصل هنا (واما) والتصويب ايضا من ابى عبيد .

(٦) هذه عبارة الاصل . وعند ابى عبيد (فكل هذا يثبت ما قلنا) .

(٧) كذا عند ابى عبيد . وفى الاصل (رخوا) .

(٨) ليست فى الاصل زدتها من ابى عبيد .

(٩) فى الاصل عن عمر . والذى اثبته من ابى عبيد ويؤيده حديث جابر الحذاء المشار اليه فان فيه " ابن عمر "

(١٠) من اول الفقرة الى هنا كلام ابى عبيد ٥٥٧ ـ ٥٦٠ وما بعده كلام لابن زنجويه وحديث جابر الحذاء عن ابن عمر تقدم برقم ١٦٦٤ ، ١٨٥١ .

وذكر حديث جابر الحذاء حين قال : قلت لابن عمر : أعلى العبد زكاة ؟ قال : امسلم هو ؟ قلت : نعم . قال : فى كل مائتين خمسة دراهم . ومازاد فبالحساب .

١٨٥٥/أ = قال ابو عبيد[1] : وهذا ايضا مما زاد ملكه تثبيتا ، لانه لم يوجب الزكاة عليه من الجهة التى قال الآخرون : انه لا ملك له . وانما الملك لسيده . ولو ذهب هذا المذهب ما سأل عنه : أسلم / هو ام كافر؟ (١٨٦/ب)

الا ترى ان هؤلاء يقولون : ان مال العبد المسلم والكافر سواء ، وان الزكاة واجبة فى المال على السيد ؟

الا ان الذى اختار ، قول ابن عمر الأول ، مع موافقته لقول ابيه وقول جابر الذى ذكرناه فى اول هذا الباب ، بأنه لازكاة عليه ، ولا يتصدق الا بالشىء اليسير كالدرهم والرغيف على ماروى عن عمر وغيره من العلماء . وقد قال ابن عباس أشد من ذلك:[2]

١٨٥٦ = أخبرنا حميد قال : قال ابو عبيد : انا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن ابى الهذيل عن ابن عباس قال : أتاه اعرابى مملوك ، فقال : انى اكون فى ماشية أهلى ، فيمر بى المار ، فيستسقى اللبن ، أفأسقيه؟ قال : لا . قال : فان خشيت ان يهلك؟ قال : اسقه ما يبلغه غيرك ، ثم اخبر به أهلك . قال : انى رجل رام فأصمى وانمى[3] ؟ قال : ما أصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل .[4]

---

(١) هذا استمرا لكلام ابى عبيد المتقدم .

(٢) انظر ابا عبيد ٥٦٠ .

(٣) قال ابو عبيد فى غريب الحديث ٤ : ٢١٧ (الإصماء : أن يرميه فيموت بين يديه ، لم يغب عنه . والإنماء : ان يغيب عنه ، فيموت ، فيجده ميتا) .

(٤) هو عند ابى عبيد ٥٦٠ كما رواه عنه ابن زنجويه . واخرج ابو عبيد فى غريب الحديث ٤ : ٢١٦ الجزء المتعلق بالصيد فقط ، ولم يسنده . واخرج عبد الرزاق ٤ : ٧٤ القسم الاول من الحديث عن الثورى عن الاجلح عن عبد الله بن ابى الهذيل بنحو لفظه هنا .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا ، غير عبد الله بن ابى الهذيل وهو الكوفى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٤٥٨ وقال : (ثقة من الثانية) . وغير محمد بن جعفر وهو غُنْدَر . (ثقه صحيح الكتاب الا ان فيه غفلة) كذا فى التقريب ٢ : ١٥١ .

١٨٥٧ = اخبرنا حميد قال : قال ابو عبيد : فهذه سنة العبد • واما المكاتب فلا تعلم الناس اختلفوا فيه ، انه لا زكاة عليه ، مع أحاديث جاءت فيه :[1]

يتلوه الجزء الثانى عشر ، واوله باب ماجاء فى المكاتب • وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما •

---

(١) انظر ابا عبيد ١٦٥ •

/ الجزء الثانى عشر من كتاب الامــوال (١٨٧/ب)
تأليـــف ابى احمد حميـد بن زنجويـــــه
اخبرنا به الشيخ ابو الحســن محمد بن عوف
العدل عن محمد بن موسى السمسار عن ابـــن خريم عنه ٠

/ ثنا الشيخ الفقيه الامام الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسي (١٨٨/أ)
من لفظه قال :

بسم الله الرحمن الرحيم يا عُدّتي اعنّي .

اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني قراءة عليه بدمشق قال ثنا ابو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه وانا اسمع قال :

(باب)[1] ماجاء في المكاتب

١٨٥٨ = حدثنا ابو بكر محمد بن خريم بن محمد العقيلي قال : أخبرنا حميد ابن زنجويه انا علي بن الحسين[2] عن ابن المبارك عن عمرو بن ميمون بن مهران الجزري عن ابيه عن جدته ام قيس انها مرت بمسروق ، وهو بالسلسلة على العشور ، ومعها ستون ثورا ، تحمل الجوز والجبن ، فقال : ما أنت ؟ فقالت : مكاتبة . فقال : خلوا سبيلها . فليس في مال مكاتب زكاة .[3]

١٨٥٩ = حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول : لازكاة في مال العبد والمكاتب ، حتى يعتقا .[4]

١٨٦٠ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف انا سفيان عن المغيرة بن زياد عن عطاء بن ابي رباح قال : ليس على المملوك زكاة ، ولا على المكاتب ، ولا على ربح زكاة حتى يحول عليه الحول .[5]

---

(١) ليست في الاصل . اثبتها تبعا لما جاء في آخر الفقرة (١٨٥٧) المتقدمة .

(٢) كذا هنا (الحسين) وضبّب فوقها . ومن شيوخ ابن زنجويه علي بن الحسين وهو ابن واقد المروزي : وهو يروي عن ابن المبارك ايضا كما في ت ت ٧ : ٣٠٨ . وانما اكثر ابن زنجويه من الرواية عن ابن المبارك من طريق علي بن الحسن بن شقيق .

(٣) اخرجه ابو يوسف ١٣٧ عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد نحوه . وعبد الرزاق ٤ : ٧٢ ، وابو عبيد ٥٦١ ، وابن القاسم في المدونة ١ : ٢٤٩ من طرق اخرى عن عمرو بن ميمون به ، الا ان عند ابي عبيد (عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال : مرت امرأة على مسروق ...) .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل علي بن الحسين بن واقد فانه ـ كما في التقريب ٢ : ٣٥ (صدوق يهم ... مات سنة ١١) اي بعد المائتين . وام قيس لم أجد من ترجم لها .

(٤) تقدم برقم ١٨٤٥ .

(٥) تقدم برقم ١٧٣٦ .

١٨٦١ = أخبرنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد انا عبد الملك (عن)[١] عطاء في المكاتب ، أعليه زكاة ؟ قال : لا ، حتى يعتق.[٢]

١٨٦٢ = أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابي الجهم عن سعيد ابن جبير قال : ليس في مال المكاتب زكاة.[٣]

١٨٦٣ = أخبرنا حميد انا يحى بن يحى أخبرنا هشيم عن صُبيح ابي الجهم قال : سألت سعيد بن جبير وسعيد / ابن المسيب : هل على المكاتب (١٨٨/ب) زكاة ؟ فقالا : لا ، ليس عليه زكاة ، فقال أحدهما : كيف تكون عليه الزكاة ، والزكاة تحل له ؟[٤]

---

(١) في الاصل (عبد الملك بن عطاء) وهو خطأ صوابه ما اثبته ، وانظر الاسانيد ذوات الارقام ٤٣٥ ، ١٣٤٦ ، ١٧٣٢ ، ١٨١٦ ، ١٨٤٦ ، وغيرها .

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٥٦١ عن ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطاء بنحو لفظه هنا ، واشار هق ٤ : ١٠٩ الى مذهب عطاء هذا .
واسناد ابن زنجويه صحيح ، تقدم تصحيحه برقم ٤٣٥ .

(٣) اخرجه ابن زنجويه بمعناه في الذي يليه من طريق هشيم عن ابي الجهم وسمّاه صبيحا ، واخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٣ عن الثوري بهذا الاسناد بمعناه ، وابو عبيد ١٥٦١ ، وابن القاسم في المدونة ١ : ٢٤٩ من طرق أخرى عن ابي الجهم به .
واسناد ابن زنجويه الى سعيد بن جبير حسن ، تقدم توثيق رجاله ، الا ابا جهم ، واسمه صُبيح (وشَكَلَه في الاصل بضم الصاد المهملة) بن القاسم ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٤٥١ ونقل عن ابيه قوله (كوفي لا بأس به ، صالح الحديث)

(٤) تقدم في الذي قبله قول سعيد بن جبير ، اذ ساقه ابن زنجويه من وجه آخر عن ابي الجهم ، وهذا أخرجه ش ٣ : ١٦٠ عن عبد الرحيم بن سليمان عن صبيح بهذا الاسناد نحوه ، وليس عنده (فقال احدهما ...) الى آخره .
واسناد ابن زنجويه ضعيف من اجل عنعنة هشيم ، لكن قولهما ثابت من طريق ابن ابي شيبة وفيه عبد الرحيم بن سليمان وهو الكناني ، قال عنه في التقريب ١ : ٥٠٤ (ثقة له تصانيف) .

١٨٦٤ = أخبرنا حميد ثنا يحى ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن سليمان بن يسار انه قال : ليس على مكاتب الرجل صدقة فى ماله ، ولا على سيده فيه شىء ، انما هو غريم .[١]

١٨٦٥ أخبرنا حميد انا يحى أخبرنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال : ليس على المكاتب زكاة .[٢]

١٨٦٦ = أخبرنا حميد ثنا يحى اخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز كتب أنه ليس فى مال المكاتب زكاة .[٣]

١٨٦٧ = أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف قال : سئل سفيان عن مكاتب له فضل عما عليه . قال : ليس عليه زكاة ، حتى يؤدى ما عليه ، فانه لايدرى لعله يسترق . فاذا أدّى استأنف . فسئل سفيان : وليس على سيده زكاة ؟ قال : لا ، لأنه لايقدر عليه . فاذا قبضه أدّى لما غاب عنه .[٤]

١٨٦٨ = انا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال : ليس على قال [٥] المكاتب زكاة ، وان كان عنده اكثر مما كاتب عليه . وليس على سيده ان يزكى مال مكاتبه . فاذا أدّى المكاتب مكاتبته ، وكان عنده مال تكون

---

(١) اشار ابى القاسم فى المدونه ١ : ٢٤٩ الى قول سليمان بن يسار هذا . واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف ، لاجل ابن لهيعة ، وقد تقدم .

(٢) اخرجه ش ٣ : ١٦٠ عن حفص بهذا الاسناد مثله . وهو اسناد ضعيف لاجل ليث وهو ابن ابى سليم ، وقد مضى .

(٣) أخرجه ش ٣ : ١٦٠ عن عباد بن العوام بهذا الاسناد نحوه . وابو عبيد ٥٦١ عن محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حميد ان عمر وذكره .
وفى اسناد ابن زنجويه حجاج وهو ابن ارطأة تقدم انه كثير الغلط والتدليس . وفى اسناد ابى عبيد شيخه محمد بن كثير وهو ايضا ضعيف كثير الغلط وقد تقدما . لكنهما مع ضعفهما يقوى احدهما الاخر ، فيرتقى حديثهما الى درجه الحسن لغيره .

(٤) لم اجد من ذكره عن سفيان . واسناد ابن زنجويه اليه صحيح . فيه محمد بن يوسف ، وقد مضى مرارا انه ثقة .

(٥) كذا فى الاصل (قال) ولا اراها مناسبة هنا . ويحتمل ان يكون اراد (مال) .

فيه الزكاة ، فليس عليه فيه شيء حتى يحول عليه الحول ، من يوم ادّى مكاتبته .
فاذا أخذ منه السيد (ما كاتبه)[1] عليه ، ادى زكاته لما غاب عنه .[2]

١٨٦٩ = أخبرنا حميد قال : قال ابو عبيد : وهذا هو المعمول به ، وعليه أهل الحجاز ، واهل العراق ، والعوام ، ان لا زكاة عليه . وانما ارتاب الناس بمال العبد ، ولم يرتابوا بمال المكاتب ، لأن العبد ، لسيده ان يبيعه ، وان ينزع منه ماله متى شاء . فقالوا : هو مال السيد اذا كان هكذا . وانه ليس ذلك/ لسيد المكاتب ، فى قول الناس جميعا . ولا سبيل له الى بيع ، (١٨٩/أ) ولا انتزاع[3] ولو كان ذلك لمولى المكاتب ، ما كان بينه اذا وبين العبد فرق ، ولا كان للمكاتبة معنى . فسقطت الزكاة عن السيد لهذا . ثم اسقطوها عن المكاتب ايضا ، لانه لم تجب له حرية ، فيلزمه حكم الاحرار فى أموالهم ، ولا يدرى لعله يعجز فيردّ رقيقا . فكان أمره فى سقوط الزكاة عنده[4] اوضح من أمر العبد .[5]

---

(١) فى الاصل (مكاتبه) .
(٢) ولم أجد قول سفيان . هذا . واسناد ابن زنجويه اليه صحيح . تقدم مثله برقم ١٢٩٣ وغيره .
(٣) عند ابى عبيد (ولا انتزاع مال) .
(٤) كذا فى الاصل . وعند ابى عبيد (... سقوط الزكاة عنه أوضح عنده ...)
(٥) انظر ابا عبيد ٥٦١ ــ ٥٦٢ .

بـــــاب
ماجاء في صدقة الخيل والرقيق وما فيها من السنة

١٨٧٠ = أخبرنا حميد انا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فادوا زكاة الاموال من كل اربعين درهما درهما .[1]

١٨٧١ = أخبرنا حميد انا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب ــ كرم الله وجهه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقة من كل اربعين درهما درهما . وليس في تسعين ومائة شيء . فاذا بلغت مائتين ، ففيها خمسة دراهم .[2]

١٨٧٢ = أخبرنا حميد ثنا عمرو بن طارق انا يحي بن أيوب عن المثنى بن الصبّاح عن (عمرو)[3] بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : لا صدقة في فرس رجل ولا عبده .[4]

١٨٧٣ = اخبرنا حميد قال : حدثناه ابو الاسود عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد مثله .[5]

١٨٧٤ = أخبرنا حميد ثنا عبيد الله / بن موسى أخبرنا اسامة بن زيد عن مكحول (١٨٩/ب) عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ليس على الرجل في عبده ، ولا في فرسه ، ولا وليدته زكاة .[6]

---

(١) أخرجه جه ١ : ٥٧٠ ، ٥٧٩ ، وابو عبيد ٥٦٢ ، حم ١ : ١٢١ ، ١٣٢ من طرق أخرى عن ابي اسحق بهذا الاسناد بنحو لفظه هنا .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل تدليس ابي اسحق ، وهو يرويه بالعنعنة . ولاجل الحارث الاعور . وتقدم الكلام عليهما فيما مضى .

(٢) تقدم بحثه برقم ١٦٠٤ .

(٣) في الاصل (عمر) . والتصويب من النص المتقدم برقم ١٠٦ ، ويؤيده ما في رقم ١٨٧٣ .

(٤) تقدم بلفظ اتم من هذا برقم ١٠٦ . وبحثته هناك .

(٥) انظر تخريج ما قبله . وابن لهيعة تقدم انه ضعيف .

(٦) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك به .
وحديث اسامة بن زيد عن مكحول ، أخرجه حم ٢ : ٤٧٧ عن وكيع عن اسامة بهذا الاسناد نحوه وعنده " ولا خادمه " مكان " وليدته " . ثم اخرجه ن ٥ : ٢٥ من طريق محرز بن الوضاح (وهو مقبول كما في التقريب ٢ : ٢٣٢)
=

١٨٧٥ = حدثنا حميد (انا) [1] ابن ابى اويس حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المسلم فى عبده ، ولا فرسه ، صدقة . [2]

١٨٧٦ = حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث حدثنى بكير عن سليمان ابن يسار قال : كتب معاوية بن ابى سفيان الى عمر بن الخطاب يقول : انما وجدت أموال اهل الشام ، الرقيق والخيل . يريد زكاتها . فكتب اليه عمر أن دع الخيل والرقيق . ثم كتب بذلك الى عثمان بن عفان . فكتب اليه بمثل ما كتب به عمر ، أن دع الخيل والرقيق . [3]

١٨٧٧ = أخبرنا حميد ثنا يحى بن يحى أخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل انه سمع عروة بن الزبير يقول : كانت للزبير خيل عظيمة محشدة بالحمى . فلم يكن يخرج منها الصدقة . [4]

١٨٧٨ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه أنه قال : سألت ابن عباس عن الخيل ، أفيها صدقة ؟ فقال :

---

* عن اسماعيل بن امية عن مكحول به نحوه .
واما حديث مالك عن عبد الله بن دينار فهو فى الموطأ ١ : ٢٧٧ ، واخرجه م ٢ : ٦٧٥ ، ن ٥ : ٢٦ من طريق مالك به . واخرجه خ ٢ : ١٤٢ ، ت ٣ : ٢٣ ، ن ٥ : ٢٥ ، حم ٢ : ٢٤٢ ، ٢٥٤ ، ٤١٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٧ من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به .
ثم اخرجه خ ٢ : ١٤٢ ، ن ٥ : ٢٥ ، ٢٦ ، حم ٢ : ٤٠٧ ، ٤٣٢ وابو عبيد ٥٦٣ من طريق خثيم بن عراك عن ابيه عراك به .
فالحديث ثابت فى الصحيح وغيره . الا ان فى احد اسناديه عند ابن زنجويه اسامة بن زيد وهو الليثى ، وفى الاخر ابن ابى اويس . وكلاهما فيه ضعف كما تقدم . الا ان حديثيهما يتقويان بالمتابعات . فيرتقيان الى درجه الحسن لغيره .

(١) ليست فى الاصل . ولا بد منها .

(٢) انظر بحثه فى الذى قبله .

(٣) لم أجده . وفى المجموع للنووى ٥ : ٢٩١ ذكر ان مذهب عمر أن لا زكاة فى الخيل
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف ، لاجل عبد الله بن صالح . وتقدم بيان ضعفه .

(٤) لم اجده . واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد مضى .

ليس (على)[١] فرس الغازى فى سبيل الله صدقة .[٢]

١٨٧٩ = أخبرنا حميد ثنا ابن أبى أويس حدثنى مالك (عن)[٣] عبد الله بن دينار أنه قال : سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين ، فقال سعيد : وهل فى الخيل من صدقة ؟[٤]

١٨٨٠ = أخبرنا حميد أنا ابن أبى أويس حدثنى مالك عن عبد الله بن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبى وهو بمنى : ألا تأخذ من الخيل ، ولا من العسل صدقة .[٥]

١٨٨١ = أخبرنا حميد / حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال : (١٩٠/أ) ليس على الخيل السائمة زكاة .[٦]

١٨٨٢ = حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا مالك بن مغول قال : سألت عطاء عن الخيل السائمة ، فلم ير فيها زكاة .[٧]

---

(١) ليست فى الاصل . اثبتها تبعا لما عند أبى عبيد . وعند ابن أبى شيبة (فى) .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٦٣ ، ش ٣ : ١٥٢ كلاهما عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه . وعزاه الحافظ فى الدراية ١ : ٢٥٥ لابن زنجويه وصحح اسناده .

(٣) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لما فى مسند الشافعى والبيهقى .

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ١ : ٢٧٨ . ورواه الشافعى عن مالك به . انظر مسند الشافعى ٩٢ ، هق ٤ : ١١٩ . وروى الحديث عن عبد الله بن دينار من طرق اخرى . انظر أبا عبيد ٥٦٣ ، ش ٣ : ١٥٢ ، طح ٢ : ٣٠ .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لضعف ابن أبى أويس ـ وقد مضى ـ . لكن الحديث ثابت عن مالك ، واسناد مالك الى ابن المسيب صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٥) كرره ابن زنجويه برقم ٢٠٢٥ . وأخرجه مالك ١ : ٢٧٧ عن عبد الله بن أبى بكر بهذا الاسناد نحوه . وأبو عبيد ٦٠٠ ، هق ٤ : ١١٩ ، ١٢٧ من طرق اخرى عن مالك به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن أبى أويس وقد مضى . لكن الحديث ثابت عن مالك ـ كما بينته ـ واسناد مالك الى عمر صحيح . تقدم توثيق رجاله جميعا .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٤ عن الثورى بهذا الاسناد مثله . وأبو عبيد ٥٦٥ عن هشيم عن مغيرة به .
وهذا الاسناد ضعيف لما قيل فى تدليس المغيرة عن ابراهيم . (انظر رقم ٧٦) .

(٧) أخرجه ش ٣ : ١٥٢ عن وكيع عن مالك عن عطاء بمعنى حديثه هنا . وعبد الرزاق ٤ : ٣٤ من وجه آخر عن عطاء بمعناه أيضا .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

١٨٨٣ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : ليس في شيء من الدواب زكاة ، الا للتجارة ، الا الابل والبقر والغنم .(١)

١٨٨٤ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال : ليس على البغال والخيل والحمير صدقة .(٢)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٥ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه . ش ٣ : ١٥٣ من وجه آخر عن ابن سالم عن الشعبي بمعناه .
والاسناد ضعيف لأجل محمد بن سالم وهو الهمداني الكوفي . ذكره في التقريب ٢ : ١٦٣ وقال : (ضعيف من السادسة) .

(٢) أخرجه ش ٣ : ١٥٣ عن وكيع عن مبارك عن الحسن واقتصر على ذكر الحمير فقط . ثم أخرجه في نفس الصحيفة مرة أخرى ، فقال (ثنا وكيع عن ابن مبارك عن الحسن قال : ليس في الخيل والبراذين والحمير صدقة) . وأرى أن ابن مبارك خطأ صوابه مبارك وهو ابن فضاله كما في حديث ابن زنجويه وحديث ابن أبي شيبة الآخر . وابن المبارك ولد سنة ١١٨ كما في ت ت ٥ : ٣٨٦ ومات الحسن سنة ١١٠ كما مضى فهو لم يدركه .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل مبارك فانه مدلس يروى بالعنعنة كما مضى .

تفسير فرضهم الصدقة على الخيل والرقيق

١٨٨٥ = أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة . فتأبى ، ثم كتب الى عمر بن الخطاب ، فأبى ، ثم كلموه أيضا ، فكتب الى عمر بن الخطاب ، فكتب اليه عمر : اذا أحبوا فخذها منهم ، واردها عليهم ، وارزق رقيقهم .[١]

١٨٨٦ = أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن منصور عن شقيق عن عمر أنه قال : ياأهل المدينة ، لا خير في مال لايزكى . وان عامة مالكم اليوم الرقيق والخيل . فجعل فيما بلغ الذرع ، من عبد أو أمة ، دينارا أو عشرة دراهم . والذرع ثلاثة أذرع . وفي الخيل عشرة دراهم ، وفي البراذين خمسة دراهم .[٢]

---

(١) أخرجه مالك ١ : ٢٧٧ بهذا الاسناد نحوه . وأخرجه أبو عبيد ٥٦٤ ، هق ٤ : ١١٨ من طريق ابن بكير عن مالك به . وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه : سليمان بن يسار لم يدرك لا عمر ولا أبا عبيدة ، ولد سليمان سنة ٢٤ أو نحوها . (كما في ت ت ٤ : ٢٢٩) واستشهد عمر سنة ٢٣ كما مضى . واستشهد أبو عبيدة في طاعون عمواس سنة ١٨ . انظر التقريب ١ : ٣٨٨ . وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وقد مضى بيان أنه ضعيف الحفظ .

(٢) لم أجد من أخرجه بهذه السياقة ، ولكني وجدت ابن حزم في المحلى ٥ : ٢٢٦ ونحوه في المغني لابن قدامة ٢ : ٦٩١ ، انهما أخرجا أصله من وجه آخر عن عمر ، أنه (كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البراذين خمسة) .
وفسرها ابن حزم فقال : (يعني رأس الرقيق وعشرة دراهم ، وخمسة دراهم) .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

١٨٨٧ = أخبرنا حميد أنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن ابن جريج قال : أخبرني عمرد بن الحسن أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى ابن أمية يقول : ابتاع عبدالرحمن بن أمية[1] ، أخو يعلى بن أمية ، من رجل من أهل اليمن فرسا انثى ، بمائة قَلوص[2] ، فندم البائع / فلحق (١٩٠/ب) عمر بن الخطاب ، فقال : غصبني يعلى وأخوه فرسا لي . فكتب الى يعلى ابن أمية ، فأخبره الخبر . فقال عمر : أن الخيل لتبلغ هذا عندكم ؟ قال : ماعلمت أن فرسا بلغ هذا . قال عمر : تأخذ من أربعين شاة شاة ، ولاتأخذ من الخيل شيئا ؟ خذ من الخيل ، من كل فرس دينارا . فضرب على الخيل دينارا دينارا .[3]

---

(١) عبد الرحمن بن أمية : صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٣٨٣ ، وذكر حديثه هذا باختصار .

(٢) في القاموس ٢ : ٣١٤ (القَلوص من الابل : الشابة ، أو الباقية على السير ، أو أول مايركب من اناثها) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٦ ، هق ٤ : ١١٩ بنحو هذا اللفظ . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى ٥ : ٢٢٧ ، وابن عبد البر في التمهيد ٤ : ٢١٦ . لكنّ في أسانيدهم اختلاف : فعند ابن زنجويه " ابن جريج قال : أخبرني عمرد بن الحسن أن حيي بن يعلى " . وعند عبد الرزاق " ابن جريج قال : أخبرني عمرد أن يحى بن يعلى " . وعند ابن حزم " ابن جريج أخبرني عمرو — وهو ابن دينار — ان حيي ابن يعلى " . وعند ابن عبد البر " ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى " . وعند البيهقي " ابن جريج أخبرني عمرد أن حي بن يعلى " . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ : ٣٥٩ بمثل ماذكره ابن عبد البر وعزاه لعبد الرزاق .
خلاصة ذلك أن شيخ ابن جريج في الحديث أما عمرد بن دينار ، فهو مشهور معروف . وأما عمرد بن الحسن — وهو ماأرجحه لكون عبد الرزاق اكتفى بذكر " عمرد " في روايته ، لم يزد على ذلك . وهذه ممكن أن تصحف من " عمرد " ، وان تفهم بعد ذلك " عمرو بن دينار " — . وعمرد له ذكر في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٨٨ ، والجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٤٢ وسكتا عنه . وشيخ عمرو أو عمرد : أما حيي (بالتصغير) ، أو حي (بفتح الحاء) ، أو يحى أو جبير . وحيي ذكره البخاري في تاريخه ٢ : ١ : ٧٤ وسكت عنه . والحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ٧٥ وقال : (فيه نظر) . وحي ذكره ابن أبي حاتم ١ : ٢ : ٢٧٤ وسكت عنه . ولم أجد من ذكر يحى أو جبيرا ، ويحتمل أن يكونا تصحفا .

١٨٨٨ = أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن أبى اسحق عن حارثة أن قوما من أهل مصر أتوا عمر فقالوا : انا قد أصبنا كراعا ورقيقا ، وأنا نحب أن نزكيه . فقال : مافعله صاحباى قبلى فأفعله ، حتى أشاور . فشاور أصحاب محمد فقالوا : حسن . وسكت على ، فقال : ألا تكلم يا أبا الحسن ؟ قال : قد أشار عليك أصحابك ، وهو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك .

فأخذ من الفرس عشرة دراهم ، ورزقهم عشرة أجربة[1] وأخذ من الرقيق عشرة ، ورزقهم جريبين . وأخذ من المقاريف ثمانية دراهم ، ورزقهم ثمانية (أجربة)[2] شعيرا كل شهر[3] . وأخذ من البراذين خمسة ، ورزقهم خمسة أجربة شعيرا .

قال أبو اسحق : فقد رأيتها جزية راتبة يؤخذ بها زمن الحجاج ، وما يرزق عليها .[4]

١٨٨٩ = أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن الشعبى قال : لما كثر الرقيق فى أيدى الناس على عهد عمر ، فكلموه ان يفرض عليهم شيئا . فلم يزالوا به ، حتى فرض على كل رأس عشرة دراهم ، ورزقهم مثلها .[5]

١٨٩٠ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى السائب بن يزيد أن أباه كان يقوّم خيله ، فيدفع صدقتها من أثمانها ، الى عمر بن الخطاب .

قال يونس / وقال ابن شهاب : وبلغنا أن عثمان فرض على (١٩١/أ) أهل البدو ، فى كل فرس دينارا أو شاتين .[6]

---

(١) فى الموضع الآخر : (أجربه شعيرا) .

(٢) من الموضع الآخر . وكان فى الاصل (أجرة) . وهو خطأ ظاهر .

(٣) (كل شهر) ، لم يذكرها ابن زنجويه فى الموضع المتقدم .

(٤) تقدم برقم ٨٩٩ .

(٥) لم أجده .
وهذا الاسناد منقطع بين الشعبى وعمر . انظر رقم ٢٣٧ .

(٦) أخرج طح ٢ : ٢٦ ، وابن عبد البر فى التمهيد ٤ : ٢١٧ من طريق مالك عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال : رأيت أبى يقوّم ... وذكرا نحو حديث ابن زنجويه عن عمر . وأخرجه الزيلعى فى نصب الراية ٢ : ٣٥٩ ، وعزاه للدارقطنى . وصرح الحافظ فى الدراية ١ : ٢٥٥ ان الدارقطنى رواه فى غرائب مالك ، وصحح اسناده الى الزهرى . =

١٨٩١ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : كان معاوية بن أبي سفيان أخذ من المسلمين في الخيل والرقيق صدقة ، واثبت ذلك عليهم في من مات من الرقيق ، وفيما هلك من الخيل . حتى أنه ليؤخذ بذلك الولي . فلم يزل الأمر على ذلك ، حتى استخلف عمر بن عبد العزيز ، فرد ذلك كله . ورد كل صدقة كانت اثبتت في الخيل والرقيق ، الا صدقة الفطر في الرقيق والاحرار .[1]

= والحديث أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٥ ، ش ٣ : ١٥٢ ، وابن حزم ٥ : ٢٢٧ وابن عبد البر أيضا في التمهيد ٤ : ٢١٧ من وجه آخر عن الزهري ، بمثل اسناده عند ابن زنجويه ، لكن لفظه مختصر جدا .
واسناد ابن زنجويه الى الزهري أيضا صحيح . (انظر رقم ١٣٩١) . واسناد الزهري الى عمر صحيح أيضا ، فالسائب بن يزيد بن سعيد صحابي تقدم . وأبوه أيضا صحابي كما في الاصابة ٣ : ٦١٩ . وليس للأب رواية هنا .
وأما اسناد الزهري الى عثمان فمنقطع كما صرح بذلك في الحديث .

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . وهذا الاسناد ضعيف . فيه عبد الله ابن صالح ، وقد مضى الكلام عليه . ثم ان الزهري لم يسمع من معاوية ابن أبي سفيان . قيل ولد الزهري سنة ٥٠ وقيل سنة ٥١ وقيل سنة ٥٦ وقيل سنة ٥٨ (انظر ت ٩ : ٤٥٠) . ومات معاوية سنة ٦٠ كما في التقريب ٢ : ٢٥٩ .

بـــــــاب
في جماع أموال ماتخـــرج الأرض من الحب والثمـــار ، والســـــنة فيما تجــب فيه الصدقة مما تخـــرج الأرض

١٨٩٢ = أخبرنا حميد بن زنجويه أنا محمد بن عبيد ثنا عمرو بن عثمان عـــــن موسى بن طلحة قال : كانت عندي نسخة عهد معاذ ، فأمر أن يأخذ من هذه الأربعة الأشياء : من الزبيب والحنطة والشعير والنخل .(١)

١٨٩٣ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قـــال : انما أمر معاذ أن يأخذ من الحنطة والشعير والنخل والكرم .(٢)

١٨٩٤ = أخبرنا حميد قال : حدثناه جعفر بن عون عن عمرو بن عثمان مثله .(٣)

١٨٩٥ = وأخبرنا أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ أنا العرزمي عـــــن (عمرو)(٤) بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ليس في بقلة زكاة ، وانما الزكاة في أربع : في الحنطــــة ، والشعير ، والتمـــر ، والزبيـــب .(٥)

---

(١) أخرجه حم ٥ : ٢٢٨ ، والحاكم ١ : ٤٠١ ، هق ٤ : ١٢٨ ـ ١٢٩ من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان بهذا الاسناد نحوه . وأخرجه أبو يوسف ٤٩ عن عمرو بن عثمان به نحوه .
واسناد هذا الحديث الى موسى بن طلحة صحيح . الا أن (في الاتصال بين موسى وبين معاذ نظرا) كما في نصب الراية ٢ : ٣٨٧ . وانظر ماعلقة الشيخ أحمد شاكر على الحديث في كتاب الخراج ليحى بن آدم ١١٦ ـ ١١٧ .

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الذي يلي من وجه آخر عن عمرو به . وأخرجه يحى بـــن آدم ١١٦ ، ٤٤٦ ، ٥ ش ٣ : ١٣٨ من طرق اخرى عن عمرو به نحوه .
وتقدم في الذي قبله أن في الاتصال بين موسى وبين معاذ نظرا .

(٣) سيذكره ابن زنجويه بلفظه برقم ٢٠٢٩ ـ ان شاء الله ـ وقد تقدم بحثه فـــي الذي قبله .

(٤) في الأصل (عمر) . والاسناد مماثل لما في رقم ١٨٠٤ ، ١٩١٦ .

(٥) هذا جزء من حديث سيأتـــي برقم (١٩١٦) ، أبحثـــه هناك ـ ان شـــاء اللـــه ـ

١٨٩٦ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان / عن طلحة (١٩١ / ب)
عن أبى بردة عن معاذ وأبى موسى حيث[1] بعثا الى اليمن يعلمان النـــاس
دينهم ، لم يأخذا الا من هذه الاصناف الأربعة.[2]

١٨٩٧ = أخبرنا حميد أنا يعلى بن (عبيـد)[3] حدثنى الحارث بن عمـير
عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: لما قدم معاذ بن جبل اليمن ،أخذ الصدقة
من الزرع والنخل والكرم والذرة . العشر ، ونصف العشر.[4]

١٨٩٨ = أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن ارطأة عن عمـرو
ابن دينار عن طاوس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث معاذا الى اليمن ،

---

(١) كذا فى الاصل . وعند الآخرين (حين) .
(٢) أخرجه يحى بن آدم ١٤٩ عن الأشجعى عن الثورى بهذا الاسناد نحـــوه .
ومن طريقة أخرجه هق٤ : ١٢٥ .
قال الزيلعى ٢ : ٣٨٩ بعد أن ذكر رواية البيهقى هذه (قال الشيخ فـــى
الامام : وهذا غير صريح فى الرفع) . وقال الحافظ فى الدراية ١ : ٢٦٤
(ورواه البيهقى موقوفا . وفى الاسناد طلحة بن يحى ،مختلف فيه . وهو أمثل
مافى البـــاب) .
لكن روى الحديث مرفوعا من طريق طلحة بن يحى عن أبى بردة عن أبى موسى
ومعاذ ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثهما الى اليمن فأمرهما ...
الحديث . انظر الحاكم ١ : ٤٠١ ،هق٤ : ١٢٥ ،مجمع الزوائد ٣ : ٧٥ (وعـزاه
الهيثمى للطبرانى فى الكبير ـ ولم يذكر اسناده ـ وقال : رجاله رجال
الصحيح) .
قلت : لكن مدار هذه الاسانيد جميعا على طلحة بن يحى بن طلحة بن عبيد الله
التيمى وهو (صدوق يخطئ) كما فى التقريب ١ : ٣٨٠ فتضعف الأسانيد لأجله
ومن رجال الاسناد أبو بردة وهو ابن أبى موسى الأشعرى (قيل اسمه عامـــر
وقيل الحارث . ثقة من الثالثة) كما فى التقريب ٢ : ٣٩٤ .
(٣) فى الاصل هنا (حميد) . والتصويب من الموضع الآخر ،حيث أخرجه ابن زنجويه
برقم ١٩٠٤ .
(٤) كرره ابن زنجويه برقم (١٩٠٤) ،ولم أجد من أخرجه بهذا الاسناد غـــيره .
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه . فعمرو بن دينار (كما فى ت ت ٨ : ٣٠)مات سنة
٥ أو ١٢٦ وقد جاوز السبعين ،ومات معاذ سنة ١٨ كما تقدم .
ثم ان فى اسناده الحارث بن عمير وهو البصرى نزيل مكة . ذكره الحافظ فـــى
التقريب ١ : ١٤٣ وقال : (وثقة الجمهور ،وفى أحاديثه مناكير ضعفه بســـببها
الازدى وابن حبان وغيرهما . فلعله تغير حفظه فى الآخر .)ونقل فى ت ت ٢ : ١٥٣
عن ابن معين وأبى حاتم والنسائى وابى زرعة والدارقطنى انهم وثقوه . وقال الذهبى
فى الميزان ١ : ٤٤٠ بعد أن ذكر بعض من وثقوه (وما أراه الا بين الضعـــف) =

فكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير .[١]

١٨٩٩ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : صدقة الثمار والزرع ، ماكان من نخل أو كرم أو زرع ، من حنطة أو شعير أو سلت .[٢]

١٩٠٠ = أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا المبارك[٣] بن فضالة قال : كان الحسن يقول : انما الصدقات فى الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير والتمر ، والزبيب ، والابل ، والبقر ، والغنم .[٤]

١٩٠١ = أخبرنا حميد أنا محمد بن اسماعيل الفارسى أنا سفيان عن عبد الله ابن عون عن رجاء بن حيوة عن عمر بن عبد العزيز قال : قال الله تعالى ـ لنبيه (خذ من أموالهم صدقة)[٥] فأخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصدقة من عشرة : من الذهب ، والفضة ، والابل ، والبقر ، والغنم ، والتمر ، والزبيب والبر ، والشعير ، والسلت .[٦]

= ونقل عن ابن حبان والحاكم أنه يروى الموضوعات . وقال فى المغنى فى الضعفاء ١ : ١٤٣ (أنا أتعجب كيف خرج له النسائى) . فهذا يدل على ضعفه عنده .

(١) تقدم بحثه برقم ١٤٢٢ .

(٢) سيأتى بلفظ أتم من هذا برقم ١٩٦٦ ، وأبحثه هناك ـ ان شاء الله ـ .

(٣) فى الاصل (ابن المبارك بن فضالة) . " وابن " الاولى زائدة . انظر الاسناد رقم ١٤٧ .

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٦٨ عن يحى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحُمرانى عن الحسن وابن سيرين وذكر نحو حديث ابن زنجويه . ومن طريق أبى عبيد ، أخرجه ابن حزم ٥ : ٢٢٢ .
وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ١١٤ ، هق ٤ : ١٢٩ من وجه آخر عن الحسن .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل مبارك بن فضالة ، فقد تقدم أنه مدلس ولم يصرح بالسماع هنا . لكن اسناد أبى عبيد الى الحسن صحيح . (قابله مع رقم ١٨٢٩ المتقدم) .

(٥) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٦) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . والحديث مرسل وفى اسناده محمد بن اسماعيل الفارسى ، لم أجد له ترجمة فيما بحثت . وتقدمت تراجم الآخرين الا رجاء بن حيوة وهو (ثقة فقيه) كما فى التقريب ١ : ٢٤٨ . وذكر ابن سعد فى الطبقات ٥ : ٣٣٥ دخول رجاء فى تولية عمر بن عبد العزيز الخلافة .

١٩٠٢ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن أنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لاصدقة الا فى نخل أو عنب أو حب .
وعمرو بن دينار وعبد الكريم .(1)

١٩٠٣ = قال حميد : اختلف الناس فى صدقة الحب ، فذهب مالك ومن نحا نحوه من أهل الحجاز ، الى أن الصدقة واجبة / فى القطانى كلها ، (١٩٢/أ) كوجوبها فى الحنطة والشعير . وكذلك الاوزاعى وأهل العراق ، سوى ابن أبى ليلى وسفيان .(2)

غير أن مالكا أشدهم فى ذلك قولا . كان يرى أن تضم أصناف الحبوب كلها ، بعضها الى بعض ، فاذا بلغت مما خمسة أوسق ، أخذت منها الصدقة .(3)

وأما الاوزاعى وأهل العراق ، فانهم كانوا لايرون فى شئ من ذلك صدقة ، حتى يبلغ كل نوع منها على حياله ، خمسة أوسق فصاعدا .(4)

ولا يعجبنا شئ من ذلك . والذى نختاره(5) فى ذلك الاتباع لسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، والتمسك بها . انه لاصدقة فى شئ من الحبوب ، الا فى البر والشعير . ولا صدقة فى شئ من الثمار ، الا فى

---

(١) أخرجه يحى بن آدم ١٤٨ ، ومن طريقه أخرجه هق ٤ : ١٣٠ ، عن ابن المبارك عن ابن جريج به . وعبد الرزاق ٤ : ١١٤ ، ش ٣ : ١٣٩ ، وابن حزم ٥ : ٢٢٢ من طرق اخرى عن ابن جريج به . وبعض الفاظهم مثل لفظه عند ابن زنجويه . وصرح ابن جريج بالسماع فى حديثه عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة . فيؤمن تدليسه ويصح الاسناد بذلك .
وذكر عمرو بن دينار وعبد الكريم ـ وهو أبو أمية بن أبى المخارق ـ يشعر ان ابن جريج روى عنهما مثل ماروى عن عطاء . قال ابن أبى شيبة فى حديثه : (وقال لى عمرو بن دينار ذلك) . وقال عبد الرزاق : (وقال ذلك عمرو بن دينار وعبد الكريم بن أبى المخارق) .

(٢) ذكر أبو عبيد ٥٦٩ قولى ابن أبى ليلى وسفيان .

(٣) وانظر قول مالك فى الموطأ ١ : ٢٧٥ ، وعند أبى عبيد ٥٧١ .

(٤) وقول الاوزاعى وأهل العراق المشار اليه ، أخرجه أبو عبيد ٥٧١ .

(٥) الذى اختاره ابن زنجويه هنا موافق لما اختاره شيخه أبو عبيد . بل ان عباراته فى هذه الفقرة ، تكاد تكون موافقة لعبارات أبى عبيد . انظر أبا عبيد ٥٧٥ .

النخل والكرم . لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسم الا اياها . مع قول من قال به من الصحابة والتابعين . ثم اختيار ابن أبى ليلى وسفيان اياه . لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة ، وأعرض عما سواها ، قد كان يعلم أن للناس أموالا وأقواتا ، مما تخرج الأرض سواها . فكان تركه ذلك واعراضه عنه ، عفوا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق .

وانما يحتاج الى التشبيه والتمثيل ، فيما لاتوجد فيه السنة . فاذا وجدت السنة قائمة ، لزم الناس اتباعها ، على ماوافق الرأى وخالفه .

مع ان التمسك بالسنة فى ذلك ، أصح عندنا فى مذهب الرأى والقياس من تشبيه من شبه وتمثيل من مثل بخلافها .

ألا ترى ان الله ـ جل ثناؤه ـ لما قال لنبيه (خذ من أموالهم صدقة)(1) لم يأخذ الا من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والبر والشعير والنخل والكرم ؟ وانك اذا تدبرت ذلك ، وجدته أربعة أصناف : العين ، والماشية ، والثمار ، والحرث . ثم وجدته قد أخذ من كل صنف من الأربعة من أغلبه وأكثره . وعفا عما يتبعه من صنفه ، وان كان / شبيها به . (١٩٢/ب)

الا ترى أنه حين أخذ من العين ، أخذ من الدنانير والدراهم ، وسكت عن حلى النساء ، وحلية السيوف ، والسروج ، واللجم ، والخواتيم ، وغير ذلك ؟ وهو يعلم ان فى ذلك ذهبا وفضة ، كما الدراهم فضة والدنانير ذهب .

وأخذ من المواشى فأخذ من سوائم الابل والبقر والغنم ، ولم يعرض لسوائم الخيل والبغال والحمير .

وأخذ من الثمار ، فأخذ من النخل والكرم ، واعرض عما سوى ذلك من أنواع الثمار .

فكذلك أخذه الصدقة من البر والشعير ، واعراضه عن سائر أصناف الحبوب ، انما هو عفو منه عنها ، كسائر ماعفا عنه من توابع الأصناف التى ذكرنا . وذلك لأن الصدقة حق فرضه الله للفقراء ، فى فضول أموال

---

(1) سورة التوبة ، ١٠٣ .

الأغنياء ، ليعيشوا به مع الأغنياء . فأخذها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الدنانير والدراهم ، لأنهما الثمن لجميع الأشياء في الآفاق وهما مع ذلك ، جل أموال أهل الذهب والفضة . وسكت عما يتبعهما من حلى النساء ، وحلية السيوف ، والسروج ، واللجم ، والخواتيم ، لأنهما ليست بثمن لشئ من الأشياء . وانما هي عرض تباع ، ولباس يلبس ويبدل ، وزينة يتزين بها . ولايجمع الناس منها مايجمعون من الدراهم والدنانير .

وأخذ من سوائم الابل والبقر والغنم ، لأن الله جعل لحومها وألبانها (معايش)[1] للناس . وهي مع ذلك جل أموال الماشية[2] ، ليعيش الفقراء مع الأغنياء . وأعرض عما (سواها)[3] ، من الخيل والبغال والحمير ، من أجل أنها خلقت متاعا وزينة ، يركبها الناس ويتزينون بها ، ويتعاورونها بينهم ، ولايتخذون منها مايتخذون من الابل والبقر والغنم .

وأخذ في الثمار من النخل والكرم ، لأنهما جل أموال أهل الثمار . وهما مع ذلك من معايش الناس الذين يتعيشون / به ، ومن طعامهم الذي (١٩٣/أ) ييبسون ويدخرون وأعرض عما سوى ذلك من أنواع الثمار . وان كان منها ماييبس مثل الجوز ، واللوز ، والخوخ ، والتين ، والتفاح ، وما أشبه ذلك . لقلتها وسرعة فنائها . ولأن الناس لايتخذون شيئا منها للمعاش ، وانما يتخذونها للشهوات .

وأخذ من الحرث ، فأخذ من البر والشعير ، لانهما الغالب على طعام الناس وأعلافهم في عامة الأمصار . وهما مع ذلك أكثر أموال أهل الحرث . وسكت عن سائر أصناف الحبوب عفوا منه ، كعفوه عما عفا عنه من توابع الأصناف التي ذكرنا ، وان كان في الناس من الغالب على طعامة الارز ، ومنهم من الغالب على طعامة الذرة ، فان البر والشعير أكثر من ذلك كله ، وأغلبه على طعام الناس .

---

(١) كان في الاصل (معايشا) .
(٢) كذا في الاصل . وارجح انها " أهل الماشية " بالنظر لما قبلها ومابعدها .
(٣) كان في الاصل (سوى) .

من رأى الصدقة تجب فى أكثر مما ذكرنا

١٩٠٤ = أخبرنا حميد ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا الحارث بن عمير عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : لما قدم معاذ اليمن أخذ الصدقة من الزرع والكرم والنخل والذرة ، العشر ونصف العشر .(١)

١٩٠٥ = ثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال : سألت الحسن عن الزبيب وهذه الحبوب ، فقال : اذا كان خمسة أوسق، ففيه الزكاة .(٢)

١٩٠٦ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن مغيرة عن ابراهيم قال : فى الذرة والسلت الصدقة .(٣)

١٩٠٧ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل ابن عياش عن جعفر بن الحارث عن يزيد بن يزيد بن جابر أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة ، وهى العشر .(٤)

---

(١) تقدم فى رقم ١٨٩٧ .

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده صحيح . رجال ثقات تقدموا .

(٣) أخرجه يحى بن آدم ١٤٦ عن حسن بن صالح بهذا الاسناد مثله . وأبو عبيد ٥٧٠ من وجه آخر عن مغيرة عن ابراهيم ولفظه عنده (الصدقة فى الحنطة والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسلت ، والذرة .)
ومدار الاسناد على مغيرة ، وتقدم أنه مدلس لاسيما عن ابراهيم ، (انظر رقم ٧٦) .

(٤) أخرجه ش٣ : ١٤١ من طريق (رجاء بن أبى سلمة قال : سألت يزيد بن جابر ..) فذكر نحو حديثه عن عمر . وأخرجه هق٤ : ١٢٦ من وجه آخر عن عمر وضعفه . واسناد ابن زنجويه ضعيف، لانقطاعه ، فيزيد بن يزيد بن جابر من الطبقة السادسة (وهى طبقة اتباع التابعين) . ومات سنة ١٣٤ كما تقدم فهو لم يدرك زمن عمر . ثم ضعيف لرواية اسماعيل بن عياش ـ وهو شامى ـ عن جعفر ابن الحارث الواسطى . واسماعيل اذا روى عن غير أهل بلده خلط ـ كما تقدم ـ . وجعفر بن الحارث . ذكره البخارى فى تاريخه ١ : ٢ : ١٨٩ ونقل عن يزيد بن هارون أنه قال : (كان ثقة صدوقا) ، وابن أبى حاتم ١ : ١ : ٤٧٦ ونقل عن أبيه وابى زرعة أنهما قالا : لابأس به .

١٩٠٨ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس / عن (١٩٣/ب) ابن شهاب قال : بلغنا أن الصدقة لاتكون الا في النخل ، والكرم[1] ، والشعير والسلت ، والزبيب ، والزيتون ، والعسل ، في عشور ذلك . فأما ماسوى ذلك ، فأرى أن تخرج الصدقة من أثمانه[2]

١٩٠٩ = أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال : السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها ، مثل الحنطة والشعير (والسلت[3]) والذرة والدُّخْن والأرز والحمص والعدس والجُلْجُلان واللوبيا والجُلْبان[4] ، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما ، ان الزكاة تؤخذ منها كلها ، بعد أن تحصد وتصير حبا . والناس يتصدقون منها ويقبل منهم في ذلك مارفعوا .[5] ويسأل أهل الزيتون عن زيتونهم ، فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق ، لم يجب عليه في ذلك زكاة .

قال مالك : والزيتون يعدل النخل ، ماكان منه تسقيه ماء السماء والعيون أو البعل ، ففيه العشر ولا يخرص .[6]

---

(١) لما أخرج ابن زنجويه الاثر مرة اخرى لم يقل (الكرم) وأراه الصواب لكونه ذكر الزبيب بعده .

(٢) سيأتي بحثه برقم ٢٠٣٨ ـ ان شاء الله .

(٣) في الاصل (الست) . والتصويب من الموطأ .

(٤) الجلجلان : (بجيمين مضمومتين ، بعد كل جيم لام : السمسم في قشره قبل أن يحصد) . والجلبان (بضم الجيم واسكان اللام وحكى فتحها مشددة : حب من القطاني) كذا في شرح الزرقاني على موطأ مالك ٢ : ١٣١ .

(٥) الذي في الموطأ (والناس مصدقون في ذلك . ويقبل منهم في ذلك ماد فعوا) .

(٦) انظر الموطأ ١ : ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ففيه مانقله عنه ابن زنجويه .
وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وهو ضعيف الحفظ كما مضى .

من رأى الجمع بين الحبوب في الزكاة، ومن لم ير ذلك

١٩١٠ = أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو ابن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس في رجل تكون له أذهاب بر وأذهاب دجرة[١] وقال غيره : دخرة[١] ، وأذهاب شعير ، وأشباه ذلك من الحبوب . فاذا اجتمع ذلك ، كان فيه ما تحل فيه الزكاة . واذا فرق ولم يكن على واحد الزكاة ، أتجب فيه الزكاة ؟ قال : نعم ، تجب فيه الزكاة .

قال : فذكرت ذلك لأيوب فلم يعجبه ، حتى يبلغ كل ضرب منه ما تجب فيه الزكاة .[٢]

١٩١١ = أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال في النخل والأعناب والزرع : أن الرجل اذا كان ما يجد منه أربعة / أوسق من التمر ، (١٩٤/أ) ويقطف منه أربعة أوسق من الزبيب ، ويحصد منه أربعة أوسق من الحنطة ، وأربعة أوسق من القطنية ، أنه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض . وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة ، حتى يكون من التمر ، ومن الزبيب ، أو الحنطة ، أو القطنية ، ما يبلغ خمسة أوسق . انما مثل ما وصفنا كهيئة صاحب الماشية ، يكون له أربع ذود من (الابل)[٣] وثلاثون شاة ، وعشرون بقرة ، فلا يجمع بعض ذلك الى بعض . وان كانت لرجل واحد . ولا يكون عليه في شيء من ذلك زكاة . فان اجتمع حتى يكون له من الابل خمس ذود ، ومن الغنم أربعون شاة ، ومن البقر ثلاثون بقرة ، فتجب فيها الصدقة .

---

(١) كذا في الاصل (دجرة) و (دخره) ، وعند يحي بن آدم (دخن) وفي القاموس ٢ : ٢١ (الدُّجْر : مثلثة ، اللوبياء . كالدُّجُر ، بضمتين) .
والاذهاب : قال أبو عبيد في غريب الحديث ٤ : ٤٢٥ (الاذاهب : واحدها ذَهَبٌ . وهو مكيال لأهل اليمن ، معروف عندهم . وجمعه أذهاب ، ثم يجمع الأذهاب أذاهب وهو جمع الجمع) .

(٢) أخرجه يحي بن آدم ١٥٥ ، عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه . واشار اليه أبو عبيد في غريب الحديث ٤ : ٤٢٥ .
وفي هذا الاسناد ضعف لأجل عمرو بن مسلم وهو الجَنَدي . ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٧٩ وقال : (صدوق له أوهام) وضبط الجندي بفتح الجيم والنون .

(٣) في الاصل (الا) . ويدل السياق على ما أثبت .

قال مالك: فاذا بلغ صنف منها واحد خمسة أوسق ففيه الصدقة

قال مالك : وتفسير ذلك ، أن يَجُدَّ الرجل من الثمر خمسة أوسق ، وان اختلفت أسماؤه وألوانه . فانه يجمع بعضه الى بعض، ثم فيه الزكاة .

قال : وكذلك الزبيب كله ، أسوده وأحمره ، اذا قطف الرجل منه خمسة أوسق ، وجبت فيه الزكاة .

قال : وكذلك الحنطة ، السمراء والبيضاء ، هو صنف واحد . فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق ، جمع عليه بعضه الى بعض ،وجبت فيه الزكاة .

قال : وكذلك القطنية ، هى صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب ، وان اختلفت أسماؤها وألوانها . والقطنية : الحمص والعدس واللوبيا والجُلْبان ، وكل ماثبتت معرفته عند الناس فهو من ذلك الصنف . فاذا حصد الرجل من ذلك كله ، خمسة أوسق بالصاع الأول ، صاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانه يجمع بعضه الى بعض ، وعليه فيه الزكاة .

قال مالك : وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية / والحنطة .. ورأى (١٩٤/ب) القطنية صنفا واحدا . فأخذ منها العشر ، وأخذ من الحنطة نصف العشر .

فان قال قائل : كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض فى الصدقة ، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد ، ولا يأخذ من الحنطة اثنين بواحد يدا بيد ؟ فان الذهب والورق يجمعان فى الصدقة جميعا ، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه من الدراهم .[1]

١٩١٢ = أخبرنا حميد (أنا)[2] على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال : لا تجمع الحنطة الى الشعير ، ولا التمر الى الزبيب . يزكى كل نوع على حدة ، فما نقص من خمسة أوساق فليس فيه شئ . لا يضمه الى غيره .[3]

---

(١) من أول الفقرة الى هنا ثابت عن مالك فى الموطأ ١ : ٢٧٤ـ٢٧٥ بنحو لفظه هنا بتقديم وتأخير فى بعض الفقرات .
وفى اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبى أويس وتقدم أنه ضعيف الحفظ .

(٢) ليست فى الاصل . زدتها تبعا لأسانيد كثيرة مشابهة .

(٣) ذكر ابن حزم ٥ : ٢٥١ قول سفيان فى عدم ضم الأنواع الى بعضها . وذكر يحى بن آدم ١٣٥ قوله فى اشتراط بلوغ خمسة أوسق .
وتقدم ـ برقم ١٢٩٣ ـ تصحيح مثل هذا الاسناد .

السنة فى أن الصدقة لاتجب الا فى خمسة أوساق فصاعدا

١٩١٣ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن عمرو بن يحى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة • وليس فيما دون خمس أواق صدقة •(١)

١٩١٤ = حدثنا حميد أنا ابن أبى أويس حدثنى مالك عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة • وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة • وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة •(٢)

١٩١٥ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر حدثنى سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة • وليس فيما دون خمس أواق صدقة • وليس فيما دون خمس ذود صدقة •(٣)

١٩١٦ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم النخعى أنا العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما الزكاة فى (١٩٥/أ) أربع • فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب • وليس فيما دون خمسة أوساق شئ • والوسق (ستون)(٤) صاعا وليس فيما دون مائتى درهم شئ • ولا فيما دون عشرين مثقالا ذهبا شئ • ولا فيما دون خمس ذود شئ •(٥)

---

(١) تقدم بحثه برقم ١٦٠٨ •
(٢) وتقدم هذا برقم ١٦٠٩ •
(٣) تقدم بحثه برقم ١٦١٠ •
(٤) فى الاصل (والوسق ن صاعا) • والتصويب من الأحاديث التالية •
(٥) تقدم طرف منه برقم (١٨٩٥) • وأخرج يحى بن آدم ١٤٧ ، ش٣ : ١٢٤ ، ١٣٧ ، قط ٢ : ٩٣ قطعا منه ولم يذكر الدارقطنى أوله وذكره الآخران • أخرجوه من طرق اخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده • وهى لاتخلو من ضعيف • واسناد ابن زنجويه تقدم الحكم عليه بالضعف (فى رقم ١٨٠٤) لأجل العرزمى فانه متروك •

١٩١٧ = أخبرنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا ادريس الأودى عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن ابى سعيد يرفعه الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة ، والوسق ستون مختوما .[١]

١٩١٨ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن ابى جعفر عن عمرو ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصارى قال : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوساق صدقة .[٢]

١٩١٩ = حدثنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن يعقوب عن عطاء ، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قالا : اذا بلغ الطعام والثمار خمسة أوسق ،

---

(١) اخرجه قط ٢ : ٩٩ من طريق يعلى بن عبيد بهذا الاسناد نحوه . واخرجه د ٢ : ٩٤ ، جه ١ : ٥٨٦ ، وابو عبيد ٥٨٠ من طريق محمد بن عبيد عن ادريس الاودى . اخرجه ابو داود كاملا بنحو لفظه هنا . واخرج ابن ماجه وابو عبيد كل منهم جزءا منه .
وقال ابو داود عقب اخراجه : (ابو البخترى لم يسمع من ابى سعيد) . ونقل فى ت ت ٤ : ٧٣ عن ابن ابى حاتم عن ابيه نحوه . فيكون الحديث منقطعا .
واسم ابن البخترى سعيد بن فيروز الطائى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٣٠٣ وقال : (ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الارسال) .
وباقى رجال الاسناد ثقات ، تقدموا .

(٢) كذا عند ابن زنجويه عن عمرو بن دينار عن جابر موقوفا . وكذلك اخرجه يحيى ابن آدم ١٣٤ ، وابو عبيد ٥٨٠ ، ش ٣ : ١٣٧ من طريق ابى الزبير عن جابر قوله .
وروى الحديث من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا . أخرجه جه ١ : ٥٧٢ ، وعبد الرزاق ٤ : ١٤٠ ، قط ٢ : ٩٤ ، طح ٢ : ٣٥ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٤ : ٣٦ ، والحاكم ١ : ٤٠١ . وصححه الحاكم وجعله على شرط مسلم . وقال الذهبى (على شرطهم) . لكن ضعفه ابن خزيمة بمحمد بن مسلم الطائفى (وتقدم انه صدوق يخطىء) وبالانقطاع بين عمرو وجابر مستدلا بما رواه (ابن جريج قال : اخبرنى عمرو بن دينار قال : سمعت عن غير واحد عن جابر انه قال : ...) وذكره . أخرجه هو (اى ابن خزيمة ٤ : ٣٧ وعبد الرزاق ٤ : ١٣٩ وهذا لفظ عبد الرزاق . قال ابن خزيمة عقبه : (وابن جريج احفظ من عدد مثل محمد بن مسلم .)
ومع ذلك ، فالحديث ثابت من رواية ابى الزبير عن جابر مرفوعا . أخرجه م ٢ : ٦٧٥ ، طح ٢ : ٣٥ ، هق ٤ : ١٢٠ .
وفى اسناد ابن زنجويه ابو جعفر ، وأرى انه الرازى ، وتقدم انه سىء الحفظ فيضعف الاسناد لاجله .

وذلك ثلاثمائة صاع ، فقد وجبت فيه الصدقة • وليس فيما دون ذلك شيء[1]

١٩٢٠ = أخبرنا حميد ثنا يحى بن يحى ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم قالا : ليس في الطعام زكاة ، حتى يبلغ خمسة أوسق • والوَسْق ستون صاعا •[2]

١٩٢١ = أخبرنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن اسماعيل ابن أمية قال : سألت الزهرى عن الأوساق • فحققها لى[3] •

١٩٢٢ = أخبرنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن خالد الحذاء عن ابى قلابة قال : الوسق ستون صاعا[4]

---

(١) اخرجه هق ٤ : ١٢١ من طريق يحى بن آدم عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه • واخرج يحى في الخراج ١٣٥ ، ١٣٧ حديث يعقوب عن عطاء فقط بلفظ مختصر •
واسناد ابن زنجويه الى عطاء صحيح • تقدم توثيق رجاله • ويعقوب هو ابن القعقاع • وفي الاسناد الى سعيد قتادة وهو مدلس يروى بالعنعنة • وروايته عن سعيد ضعيفة كما تقدم برقم ١٧٩٧ •

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٨٠ عن هشيم بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه • واخرج يحى بن آدم ١٣٤ ، ١٣٦ ، وعبد الرزاق ٤ : ١٤٢ حديث مغيرة عن ابراهيم من طرق أخرى عنه بألفاظ مقاربة •
ثم اخرجه ابو عبيد ٥٨٠ عن ازهر السمان عن ابن عون عن الحسن وذكر القسم الاول من كلامه فقط •
وفي حديث ابن زنجويه هشيم ، وهو مدلس يروى بالعنعنة •
ومدار حديث ابراهيم على مغيره وهو مدلس ايضا ، خاصة عن ابراهيم • فيضعف حديثه •
لكن قول الحسن ثابت عنه من طريق ابى عبيد الآخر • وقد تقدم توثيق رجاله •

(٣) اخرجه يحى بن آدم ١٣٥ عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله ، وعبد الرزاق ٤ : ١٤٣ عن معمر به نحوه •
واسناد ابن زنجويه الى الزهرى صحيح • تقدم توثيق جميع رجاله •

(٤) اخرجه يحى بن آدم ١٣٦ ، وعبد الرزاق ٤ : ١٤٢ ، ش ٣ : ١٣٨ عن الثورى بهذا الاسناد مثله •
وهذا الاسناد صحيح • رجاله ثقات كلهم ، تقدموا •

١٩٢٣ = أخبرنا حميد انا ابو نعيم ثنا ابو بكر عن مغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعا .(١)

١٩٢٤ = اخبرنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن ابى اسحق قال : لما قدم الحجاج بن يوسف ، خطب / ثم قال : انى قد اتخذت فيكم مختوما . (١٩٥/ب) يعنى على صاع عمر .(٢)

١٩٢٥ = أخبرنا حميد انا أبو نعيم ثنا زهير عن ابى اسحق عن رجل عن موسى ابن طلحة أن القفيز الحجاجى ، قفيز عمر ، او صاع عمر .(٣)

١٩٢٦ = اخبرنا حميد ثنا يحى بن يحى قال : قلت لابى وكيع : حدثكم مغيرة أو حدثك مغيرة عن ابراهيم قال : عيرنا صاع عمر ، فوجدناه حجاجيا ؟ قال : نعم .(٤)

---

(١) تقدم حديث مغيرة عن ابراهيم من وجه آخر (برقم ١٩٢٠) ولفظه هناك اتم من لفظه هنا . وبينت هناك من أخرجه .
وحديث ابى بكر وهو ابن عياش ، اخرجه يحى بن آدم ١٣٦ عنه عن مغيرة به مثله .
وهذا الاسناد ضعيف من اجل تدليس مغيرة لاسيما عن ابراهيم كما مضى .

(٢) اخرجه يحى بن آدم ١٣٨ عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه الى ابى اسحق صحيح (انظر رقم ٣٨٠) وتقدم ما فى الحجاج من ذم وقدح .

(٣) اخرجه يحى بن آدم ١٣٨ ، وابن حزم ٥ : ٢٤٢ عن زهير بن معاوية بهذا الاسناد ولفظه عند ابن حزم مثل لفظه هنا . واخرجه ابو عبيد ٦٢٣، طح ٢ : ٥١ من طريق على بن صالح عن ابى اسحق عن موسى بن طلحة . لم يذكرا (عن رجل) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الراوى عن موسى . ولأن سماع زهير من ابى اسحق انما كان بعد اختلاطه كما تقدم بيانه .

(٤) اخرجه طح ٢ : ٥٢ من وجه آخر عن ابى وكيع عن مغيرة عن ابراهيم بنحو لفظه هنا . واخرجه يحى بن آدم ١٣٨ عن شريك عن مغيرة به بمعناه . واشار ابن حزم ٥ : ٢٤٣ الى قول ابراهيم هذا ـ ولم يسنده اليه ـ واعله بالانقطاع بين ابراهيم وعمر .
وفى اسناد ابن زنجويه ابو وكيع واسمه الجراح بن مليح الرؤاسى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ١٢٦ وقال : (والد وكيع صدوق يهم ..)
وضبط الرؤاسى بضم الراء بعدها واو بهمزة ، وبعد الألف مهملة .
ثم مغيرة مدلس لم يصرح بالسماع فيضعف الحديث لذلك ايضا .

١٩٢٧ = أخبرنا حميد قال : قرأت على بن ابى أويس عن مالك قال : الوَسْق ستون صاعا بالصاع الاول • وزكاة الحرث كلها بالمُدّ الاول ، مدّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ • (١)

---

(١) تقدم (فى رقم ١٩١١) ان مالكا جعل الصاع الاول صاع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفى الموطأ ١ : ٢٨٤ من لفظ مالك (والكفارات كلها ، وزكاة الفطر ، وزكاة العشور ، كل ذلك بالمد الاصغر مدّ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ •••)
وفى اسناد ابن زنجويه ابن ابى اويس وهو ـ كما تقدم ـ ضعيف الحفظ • الا ان قول مالك هذا ثابت عنه من غير طريقه •

الامر فى الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليـــه

١٩٢٨ = أخبرنا حميد ثنا ابو نعيم انا ابو عوانة عن جعفر بن اياس عن عمـــرو ابن هَرِم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس فى الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله . قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض ، ثم يزكى ما بقى .(١)
وقال ابن عباس : يبدأ بما أنفق على الثمرة ، فيقضيه من الثمرة ، ثم يزكـى ما بقى .(٢)

١٩٢٩ = أخبرنا حميد ثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة بهذا الاسناد مثلـــه .(٣)

١٩٣٠ = أخبرنا حميد أنا ابو نعيم انا اسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطاء : انا نزرع فى أرضنا ، فنستأجر فيها أجراء ، وننفق فيها نفقات ، فتخرج لنا طعاما . فنأخذ نفقاتنا ، ونعطيهم حقهم مما فضل ؟ قال : نعم .(٤)

١٩٣١ = أخبرنا حميد ثنا خالد بن صبيح انا اسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطاء بن ابى رباح : ان لنا ارضا بجَرَش(٥) ، نحرثها ونستأجر فيهـــا الأجراء ، وننفق فيها ، فتخرج لنا طعاما . فنأخذ منه ما أنفقنا ومـــا استأجرنا ، ثم نعطى السلطان حقهم ، فيجزىء عنا ؟ قال : نعم .(٦)

---

(١) وضح ابن قدامة فى المغنى ٢ : ٦٣٦ أن مذهب ابن عمر ان يخرج ما استدان او أنفق على ثمرته واهله ، ثم يزكى ما بقى . وان مذهب ابن عباس ان يخرج ما استدان على ثمرته خاصة ، ويزكى ما بقى .

(٢) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن عمرو بن عون عن ابى عوانة . واخرجـــه يحى بن آدم ١٥٨ عن ابى عوانة بهـــذا الاسناد نحوه . ومن طريق يحـــى اخرجه هق ٤ : ١٤٨ . ثم اخرجه ش ٣ : ١٤٧ ومن طريقة أخرجه ابن حـــزم ٥ : ٢٥٨ عن وكيع عن ابى عوانة بهذا الاسناد الا انه قال : (.. فقـــال احدهما : يزكيها . وقال الآخر : يرفع النفقة ويزكى ما بقى) .
واسنادا ابن زنجويه صحيحان . تقدم توثيق جميع رجالهما .

(٣) انظر بحثه فى الذى قبله .

(٤) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن خالد بن صبيح عن اسماعيل به . واخرجه يحى بن آدم ١٥٧ ، ش ٣ : ١٤٧ عن وكيع عن اسماعيل به لكـــن بلفظ مختصر . ثم اخرجه ش ٣ : ١٤٧ عن عبد الوهاب الثقفى عن حبيـــب المعلم عن عطاء بمعنى قوله هنا .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل اسماعيل بن عبد الملك (انظر الحديـــث رقم ١٧٤٣) . الا انه يتقوى بمتابعة حبيب المعلم (وهو صدوق كمـــا تقدم .

(٥) جرش ـــ بالتحريك ـــ : بلدة بالاردن . كما فى المراصد ١ : ٣٢٦ .

(٦) انظر بحثه فى الذى قبله .

١٩٣٢ = اخبرنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك / عن ابن جريج قال:(١٩٦/أ)
قلت لعطاء : حرث لرجل ، دينه أكثر من ماله ، يحصده ، أيؤدى حقه يوم يحصده ؟ قال : ما نرى على رجل ، دينه أكثر من ماله ، صدقة في ماشية ولا أصل . ولا يؤدى حقه يوم حصاده .
قال : وقال ابو الزبير : سمعت طاوسا يقول : ليس عليه صدقة .[1]

١٩٣٣ = حدثنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن طلحة بن النضر قال : سمعت ابن سيرين يقول : كانوا لا يرصدون الثمار في الدين .
قال ابن سيرين : وينبغي (للمعين)[2] ان يرصد في الدين .[3]

١٩٣٤ = أخبرنا حميد انا عبد الله بن يوسف ثنا يحي بن حمزة حدثني النعمان عن مكحول انه كان يقول : الدين بين يدى الزكاة في الذهب والفضة والحبوب .
وكان يقول : من كان عليه دين ، وله على الناس ديون ، فلا زكاة عليه فيه ، ما دام عليه دين .[4]

---

(١) اخرجه يحي بن آدم ١٢٦ عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء بمعنى لفظه هنا .
واخرج هق ٤ : ١٤٨ من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس بمثل لفظه هنا .
واخرج ش ٣ : ٩٦ حديث عطاء وطاوس من طريق ابن جريج هذا بنحو لفظهما عند ابن زنجويه ، لكن عنده في لفظ عطاء (... في اصل الا ان يؤدى حقه يوم حصاده يوم يحصده) . وارى ان مراده هنا ، ما تقدم (في رقم ١٣٧٧) عن عطاء انه يعطى من حضره يومئذ ما تيسر . وليس بالزكاة .
واسناد ابن زنجويه صحيح . صرح ابن جريج وابو الزبير فيه بالسماع ، فينتفى تدليسهما .

(٢) كان في الاصل (للمعسير) ولا معنى له . والتصويب من ابي عبيد والمدونة والبيهقي .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٦١١ ، هق ٤ : ١٤٨ من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد مثله . غير ان ابا عبيد لم يذكر اسناده الى ابن المبارك . وهو في المدونة ١ : ٣١٨ من طريق ابن مهدى عن طلحة به .
واسناد ابن زنجويه حسن لاجل طلحة بن النضر ، وهو (لاباس به) كما في الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٤٧٩

(٤) اخرجه ابو عبيد ٦١١ فقال : (حدثت عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول ..) . وذكر نحو حديثه هنا .
واشار ابن قدامة في المغني ٢ : ٥٤٥ الى قول مكحول هذا .
واسناد ابن زنجويه حسن . انظر رقم ٢٩٦ .

١٩٣٥ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل تسلف في حائطه أو حرثه ، حتى أحاط بما خرج له من حرثه أيزكي حائطه ذلك أو حرثه ؟ قال : لا نعلمه في السنة يترك ثمر لرجل كان عليه دين فيه ، فلا يصدق ، ولكنه يصدق (وعليه)[1] دينه . فأما الرجل كان عليه دين ، وله ذهب او ورق ، فانه لا يصدق شيئا من ذلك حتى يقضي دينه .[2]

١٩٣٦ = أخبرنا حميد انا ابن ابي أويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد ان ابا الزناد سئل عن الرجل يفيد المال وعليه دين ، فيستنفقه ، ولا يقضي الدين . أو يحبس المال عنده ، ولا يقضي الغرماء ، أعليه زكاة ؟ قال : ما أرى عليه زكاة ، الا عما يفضل له بعد قضاء دينه .

قال عبد الرحمن : ولا يكون ذلك في الثمار والزرع والماشية . ولكن الصدقة تخرج من الثمار والزرع والماشية ، / وان كان على صاحبها دين (١٩٦/ب) هو اكثر من ثمر أصله أو ماشيته او زرعه .[3]

١٩٣٧ = أخبرنا حميد قال : قرأت على ابن ابي اويس عن مالك في رجل عليه دين ، من عرض ، او حيوان ، او صامت ، او طعام ، وله ماشية تجب فيها الزكاة ، او ثمر ، او زرع ، أنه يؤدي الزكاة ، ثم يقضي دينه . ليس الثمار والمواشي في هذا مثل العين .

قال : وسئل مالك عن زكاة الزرع ، أيخرج منه العشر قبل النفقة أم بعد ؟ قال : بل يخرج منه ، وينظر الى النفقة .

وقال مالك في الزرع يكون للرجل ، فيؤخذ منه الفريك ، ويعطي منه الحُصّاد ، او غلمانه ، أو يأكل منه قبل دراسته ؟ قال : ما أخذ منه من فريك فأكله ، فليحسبه ، ثم ليخرج عشره .[4]

---

(١) من ابي عبيد . وكان في الاصل (عليه) .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٦١٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه ، هق ٤ : ١٤٨ من طريق يحي بن آدم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري به . وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما تقدم . لكن قول الزهري ثابت عنه من طريق البيهقي . وبه تتقوى رواية عبد الله بن صالح .

(٣) لم أجد من ذكره . وتقدم (في رقم ١٧٤٩) تضعيف مثل هذا الاسناد بابن ابي اويس .

(٤) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١ : ٣١٧ ـ ٣١٨ . وفي اسناد ابن زنجويه اليه ، ابن ابي اويس ، وتقدم ان فيه ضعفا .

الامر فى الرجل يبيع زرعه قبل ان يحصد او كرمه عنبا أو نخله بسرا أن عليه الزكـــاة

١٩٣٨ = اخبرنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن عمرو بن راشـــد حدثنى ابو كثير عن ابى هريرة قال : لاتباع الثمرة ، أو تشترط الصدقة علـى الذى اشتراها • ولا تباع الصدقة وهى طهور أهلها لم تقبض • (١)

١٩٣٩ = أخبرنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ايـــوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب انه كان يكره ان يشترط على المبتاع الصدقة • وان لم يشترطها فهى على البائع • (٢)

١٩٤٠ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال : اذا باع الرجل زرعه قبل ان يحصده ، أو كرمه عنبا ، او نخله بسرا ، كانـــت الزكاة فى الثمر • ان كان مما يسقى سيحا ، أو مما سقت السماء ، ففيـــه العشر • وان كان مما يسقى بالدالية (٣) ، والقِرَبِ ، ففيه نصف العشر ، يحسب ما أكل من ثمرته ، من قليل او كثير ، فيزكيه • وان باع قصيلا (٤) قبل ان / (١٩٧ / أ) يبلغ ، أو باع نخله كُفُرّى (٥) قبل ان يبلغ ، فليس عليه فى ثمنه زكاة ، حتى يحول على الدراهم الحول •

---

(١) لم اجده • وفى اسناده " عمرو بن راشد " وارى انه " عمر " لا " عمرو " • ولم أجد ترجمة لعمرو بن راشد يحتمل ان يكون من طبقة هذا • ومما يؤيد انه عمر ان ابن المبارك يروى عنه ، وانه يروى عن ابى كثير السُّحَيْمي كما فـــى ترجمته فى ت ت ٧ : ٤٤٥ • ثم ان عمر بن راشد وابا كثير السحيمى يماميـــان كما فى ترجمتيهما • وابو كثير السحيمى اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن اذنية ، وقيل ابن عبد الله ، وهو من تلاميذ ابى هريرة كما فى ت ت ١٢ : ٢١١ • وعمـر ابن راشد (ضعيف) • وابو كثير (ثقة) • انظرهما فى التقريب ٢ : ٥٥، ٤٦٥ • فان صح ما ذهبت اليه من تخطئة " عمرو " فى الاسناد وانه عمر ، فان الاسناد يضعف لاجله • والا فأنى لم أجد من ترجم لعمرو • والله اعلم •

(٢) اسناد هذا الاثر حسن لاجل عمرو بن شعيب وقد مضى الكلام عليه • ولم اجـد من اخرجه غير ابن زنجويه •

(٣) الدالية : سيأتى شرحها عند المصنف نفسه برقم ١٩٧٥ • ان شاء الله •

(٤) القصيل : ما قطع من الزرع اخضر • كما فى القاموس ٤ : ٣٧ •

(٥) الكُفُرّى ـــ وتثلث الكاف والفاء معا ـــ : وعاء طلع النخل • كما فى القامـــوس ٢ : ١٢٨ ، والنهاية ٤ : ١٨٩ •

قال سفيان : ووقت الثمرة ان يقع فيه [1] الصدقة ، اذا بلغت ان يحل بيعها . وقال : الكفرى ، ليس فيه شئ . اذا بيع ، فان بيع ، وقد صلح بيعه ، ففيه العشر ، او نصف العشر فى التمر ، اذا كان يبلغ خمسة اوسق . فان كان حابا او غبر [2] . قال : يعجبنا ان تكون القيمة . [3]

١٩٤١ = أخبرنا حميد قال : قرأت على ابن ابى اويس عن مالك بن انس وسئل عن الفول الاخضر ، والحمص ، والجُلْبان ، اذا بيع أخضر ، كيف تخرج زكاته ؟ قال : أحب أمره الىّ ، أن يتوخى خرصه يابسا ، وان زاد قليلا ، ثم يخرج زكاته حبا . قال : وهو عندى وجه الصواب فيه . وان أدّى زكاته من ثمنه اذا باعه ، العشر أو نصف العشر ، فلا بأس بذلك .

قال : وقال مالك فى عنب مصر الذى لايتزبّب ، ونخل مصر الذى لايتمر ، وزيتون مصر الذى لايسنى ، ولا يعصر ، ويباع ذلك كله رطبا : ينظر فيه ، فان كان يرى ان فى كل صنف من هذه الاصناف ، ما يكون خمسة أوسق فأكثر ، باعه بذهب او ورق ، حفظ عدة ما يبيع به ، ثم زكاه ، فأخرج نصف عشره . وان كان الذى باع به أقل من خمسة (اوسق) [4] بكثير ، فانه يزكيهما على هذا . [5]

قال مالك : لا بأس ان يبيع الرجل زرعه بعد أن يستحصد ، ويكون المبتاع أمينا عليه . فاذا كاله أخبره بما خرج منه ، ثم يؤدى البائع زكاة ما أخبره . [6]

---

(١) كذا فى الاصل . ولعله (الذى تقع فيه الصدقة) .

(٢) كذا فى الاصل . ولم ادر ما هو . وفى لسان العرب ٥ : ٧ (الغبير : ضرب من التمر) . ومثله فى القاموس ٢ : ٩٩

(٣) لم اجد من ذكر قول سفيان هذا . لكن فى احكام القرآن للجصاص ٣ : ١٢ ان صاحب الارض اذا أكل من ثمره يحسب عليه فى الزكاة . ونسب هذا القول لسفيان وغيره .

واسناد ابن زنجويه الى سفيان صحيح ؛ انظر رقم ١٢٩٣ .

(٤) فى الاصل (أواق) ولا وجه له هنا . والسياق يقتضى ما اثبت .

(٥) ذكر فى المدونة ١ : ٣٣٩ ، ٣٤٢ كلام مالك هذا بمعناه عنه .

(٦) وفى المدونة ايضا ١ : ٣٤٥ عن مالك معنى عبارته هنا . فهذا المذهب ثابت عنه ، وان كان فى اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابى اويس وفيه ضعف كما مضى .

الامر في الوان العنب والتمر ، كيف تعشر ؟

١٩٤٢ = أخبرنا حميد ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل المسجد ومعه عصا ، وأقناء معلقة ، وقنو منها حشف.[1] فطعن بالعصا / في ذلك القنو ، ثم قال : ماضر صاحب هذا ، لو تصدق بأطيب (١٩٧/ب) منه . ان صاحب هذا ، ليأكل الحشف يوم القيامة .[2]

١٩٤٣ = أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال : كان أناس يتلومون[3] ان يتصدقوا بشرار ثمارهم ، فأنزل الله ـ تعالى ـ (ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون . ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه)[4]

فنهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن لونين من التمر : عن الجُعْرور[5] ، ولون حُبَيْق.[6]

---

(١) الأقناء : جمع قِنْو بكسر القاف وضمها هي الكِباسة . والكباسة هي العِذْق الكبير . (انظر القاموس ٢ : ٢٤٥ ، ٤ : ٣٨٠) . والحَشَف (بالتحريك : اردأ التمر ، أو الضعيف لانوى له ، او اليابس الفاسد) كما في القاموس ٣ : ١٢٨ .

(٢) اخرجه الحاكم ٢ : ٢٨٥ ، هق ٤ : ١٣٦ من طريق آخر عن ابي عاصم النبيل بهذا الاسناد نحوه . ثم اخرجه د ٢ : ١١١ ، ن ٥ : ٣٢ ، جه ١ : ٥٨٣ ، حم ٦ : ٢٨ من طريق يحى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر به نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل صالح بن ابي عريب فانه ـ كما في التقريب ١ : ٣٦٢ ـ (مقبول) وفيه عريب بفتح المهملة وكسر الراء آخر موحدة . ولاجل عبد الحميد بن جعفر ، وتقدم انه صدوق ربما وهم .

(٣) كذا هنا . وعند ابي عبيد والحاكم (يتيممون) وفي لفظ ابن خزيمة (يتلاءمون)

(٤) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٥) (الجُعْرور : تمر رديء) . كذا في القاموس ١ : ٣٩١ وفيه ايضا ٣ : ٢١٩ (عِذْق حُبَيْق كزبير : تمر دَقَل) وانظر وصفهما في الحديث التالي .

(٦) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤ : ٣٩ ، والحاكم ١ : ٤٠٢ من طريق ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة بهذا الاسناد نحوه . ش ٣ : ٢٢٦ من وجه آخر عن ابن ابي حفصة به . =

١٩٤٤ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : بلغنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد الجُعْرور (ولون)[1] حُبيق ، فأبى ان يقبلهما في الصدقة . قال : وهما ضربان من التمر ، أحدهما انما يصير قشرا على نوى . والآخر اذا أثمر صار حَشَفا [2]

١٩٤٥ = أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال : لايخرج في صدقة النخل الجُعرور ، ولامُصْران الفارة[3] ولاعِذق ابن حُبيق . قال : وهو يعدّ على صاحب المال ، ولايؤخذ في الصدقة[4]
قال مالك : وانما مثل ذلك الغنم ، تعد على صاحبها سخالا . والسخل لايؤخذ في الصدقة . وقد تكون في الاموال أشياء ، لاتؤخذ منها الصدقة ، وهو البُرْدِي[5] وما أشبهه . فكذلك لايؤخذ من أدناه ، كما لايؤخذ من خياره . وانما يؤخذ من وسطه .[6]

= وهذا الاسناد ضعيف لأجل محمد بن أبي حفصة ، فقد تقدم أنه صدوق يخطئ لكن تابعه عبد الجليل بن حميد اليحصبي (ولا بأس به ، كما في التقريب ١ : ٤٦٦) ، فرواه عن الزهري بنحو رواية محمد بن أبي حفصة عنه . أخرج حديثه ن ٥ : ٤٢ ، قط ٢ : ١٣١ ، و هو في المدونة ٢ : ١٣١ .
وأبو أمامة صحابي صغير ، لم يسمع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما مضى ـ ، فحديثه هنا مرسل صحابي . لكن روى الحديث من طرق أخرى عن الزهري عنه فقال عن أبيه . انظر د ٢ : ١١٠ ، قط ٢ : ١٣٠ ، والحاكم ٢ : ٢٨٤ ، هق ٤ : ١٣٦ .
وصححه الحاكم على شرطهما وقال الذهبي : (خ م) .
فيتبين بهذا أنه متصل .

(١) في الاصل (لو) والتصويب من الحديث السابق .
(٢) لم أجده بهذا الاسناد . وتقدم في الذي قبله من وجه آخر عن الزهري متصلا مرفوعا . وهذا الاسناد ضعيف لارساله ولحال عبد الله بن صالح وتقدم الكلام عليه .
(٣) مصران الفأر : تمر ردئ ، كما في القاموس ٢ : ١٣٤ .
(٤) أخرجه مالك ٢٧٠ ، وأبو عبيد ٦١٠ من طريق سعيد بن عفير ويحي بن بكير عن مالك بهذا الاسناد نحوه وليس في الموطأ الجملة الأخيرة من كلام الزهري ، وعند أبي عبيد (وهو يعد على صاحبه) فقط .
وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وتقدم أنه ضعيف الحفظ ، لكن الحديث ثابت عن مالك ـ كما بينت ـ واسناده الى الزهري صحيح تقدم توثيق رجاله .
(٥) البردي ـ بالضم ـ : تمر جيد . قاله في القاموس ١ : ٢٧٧ .
(٦) قول مالك هذا موجود في الموطأ ١ : ٢٧١ ، ونقله عنه أبو عبيد ٦١٠ بنحو لفظه هنا .

١٩٤٦ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن داود بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن جريج يقول فى خرص التمر : من العجوة العجوة ، ومن البَرْنى البَرْنى ، ومن اللَّون واللَّون[1] ، قال : وزعم ابن جريج أن عمر ابن عبد العزيز كتب / بذلك ، (١٩٨/أ)

قال ابن جريج : يحسب هذا ، ويحسب هذا ، فاذا بلغ ما يؤخذ منه أخذ من كل واحد حصته .[2]

١٩٤٧ = أخبرنا حميد أنا ابن أبى أويس عن مالك بن أنس أنه قال فيمن حصد من الشعير ثلاثة أوسق ، ومن الحنطة وسقين ، أنه يجمع عليه ، فتؤخذ منه الزكاة بحساب ذلك ، يؤخذ من الشعير ثلاثة أخماس ، ومن الحنطة خمسان .[3]

---

(١) العجوة من وسط التمر ، والبرنى أفضل أنواعه ، واللون : هو الدقل أى الردئ من التمر ، انظر القاموس ٤ : ٢٠١ ، ٢٦٨ ، ٣٥٩ ، وانظر شرح الباجى على الموطأ المعروف بالمنتقى ٢ : ١٥٩ .

(٢) أخرجه ابن القاسم فى المدونة ١ : ٣٤٠ ـ ٣٤١ من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج بنحو حديثه هنا ، ويحى بن آدم ١٢٦ ، وعبد الرزاق ٤ : ١٢٧ ـ ١٢٨ عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح عن عمر ابن عبد العزيز قوله .

ومدار الاسناد على ابن جريج وتقدم أنه مدلس ، فيضعف لأجله ، وفى اسناد يحى بن آدم وعبد الرزاق ابن أبى نجيح وهو مدلس أيضا ، قد مضى الكلام عليه .

(٣) انظر تقرير مذهب مالك هذا فى الموطأ ١ : ٢٧٤ ، والمدونة ١ : ٣٤٨ وان لم يذكراه بلفظه عند ابن زنجويه .

وفى اسناد ابن زنجويه اليه ، ابن أبى أويس وتقدم الكلام عليه بأنه ضعيف الحفظ .

الأمر فى زكاة المواريث

١٩٤٨ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث ، حدثني يونس عن ابن شهاب قال : قلت له : أرأيت رجلا ، أصاب مالا ميراثا ، أيصدقه دون سنة ؟ فقال : كان الناس فيما مضى ، لهم شهر معلوم يخرجون فيه زكاتهم (ويؤمرون)[1] بها ، فاذا تقدم رجل ، فأخرجها قبل السنة ، فهو جائز . تقدم فيه وأداه . وان أخر ذلك ، لم يكن عليه سبيل بعد أن يخرجها للسنة . ففى كل سنة زكاتها .[2]

١٩٤٩ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال : اذا ورث رجل زرعا ، فاذا حصده فليزكه ، وان كان انما أتى عليه شهر أو أقل . وان ورث طعاما ، حنطة ، أو شعيرا ، أو تمرا ، أو زبيبا ، أو شيئا من الحبوب ، فلا يزكه ، وان حال عليه الحول ، حتى يصرفه فى شئ ، ثم يستقبل به الحول . الا أن يكون ورثه وهو مزروع ، أو ثمرة فى أكمامها ، من نخل أو عنب .

واذا ورث بقرا ، أو غنما ، أو ابلا ، أو دراهم ، أو دنانير ، فليس فيه زكاة ، حتى يحول عليه الحول . الا أن يكون عنده مال يزكيه قبل ذلك ، فيضمه اليه ، فيزكيه مع ماله اذا حلت زكاته . يضم الدراهم الى الدراهم ، والابل الى الابل ، والبقر الى البقر ، والغنم الى الغنم ، فيزكيها معها ، اذا حلت الزكاة التى كانت عنده قبل ذلك .[3]

---

(١) فى الاصل (يمومرون) ، ولا معنى له ، والذى أثبته فمما رواه الزهرى عن السائب بن يزيد عن عثمان أنه كان يأمر بأداء الزكاة فى شهر الزكاة . كما فى رقم ١٧٥٤ .

(٢) لم أجد من أسنده عن ابن شهاب . واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى الكلام عليه . وقد حكى ابن قدامة فى المغنى ٢ : ٤٩٩ عن الزهرى أن يجوز تقديم الزكاة ، متى وجد النصاب الكامل .

(٣) اسناد ابن زنجويه الى سفيان صحيح . انظر رقم ١٢٩٣ . ولم أجد من ذكر قوله هذا غير ابن زنجويه .

١٩٥٠ = اخبرنا حميد ثنا ابن ابى اويس عن مالك بن أنس انه قال فيمن أفاد ماشية من ابل ، أو بقر ، أو غنم : انه لا صدقة عليه فيها ، حتى يحول عليها الحول ، من يوم أفادها الى ان يكون له نصاب ماشية . والنصاب من الماشية ، ماتجب فيه الصدقة : اما خمس ذود من الابل ، او ثلاثون بقرة ، واما (اربعون)(١) شاة . [فاذا كانت لرجل خمس ذود من الابل ، او ثلاثون بقرة ، او اربعون شاة](٢) / ثم أفاد ابلا ، او بقرا ، (١٩٨/ب) او غنما ، بشراء او ميراث ، فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها ، وان لم يحل على الفائدة الحول . وان كان ما أفاد من الماشية الى ماشيته ، قد صدق قبل ان يشتريها بيوم واحد ، فانه يصدقها مع ماشيته .

وانما مثل ذلك الورق ، يزكيها الرجل ، ثم يشترى بها عرضا من رجل آخر ، قد وجبت عليه فى عرضه ذلك — اذا باعه — الصدقة ، فيخرج الرجل الآخر صدقتها ، فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم . ويكون الاخر قد صدقها من الغد .

وقال مالك فى رجل كانت له غنم لاتجب فيها الصدقة ، فاشترى اليها غنما كثيرة ، او ورثها : انه لاتجب عليه فى الغنم كلها صدقة ، حتى يحول عليها الحول ، من يوم أفادها بشراء او ميراث .(٣)

وقال مالك فى رجل هلك ، وخلف زرعا قد يبس : ان الزكاة عليه ، ان كان فيه خمسة اوسق . فان كان (يوم)(٤) مات صاحبه اخضر ، وورثه نفر تفرقوه ، فانما تقع الزكاة عليهم ، اذا كان حصة كل انسان منهم خمسة اوسق . والا فلا .(٥)

---

(١) فى الاصل (اربعين) ، والتصويب من اللفظ المماثل المتقدم برقم ١٦٠١ .
(٢) ما بين المعقوفتين هنا زدته — لضرورته — من الموضع المتقدم . وليس موجودا هنا فى الاصل .
(٣) كلام مالك الى هنا تقدم برقم ١٦٠١ .
(٤) فى الاصل (يو) .
(٥) من قوله (وقال مالك فى رجل هلك ...) الى آخر الفقرة ، موجود بمعناه فى المدونة ١ : ٣٤٨ .
وانظر التعليق على اسناد النص رقم ١٦٠١ .

الأمر في الطعام والثمار
يزكى ثم يمكث عند صاحبه أعواما

١٩٥١ = أخبرنا حميد ثنا يحى بن يحى عن ابن لهيعة عبد الله عن عبيد الله ابن أبى جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب : اذا أدى من الزرع العشر حين يرفع ، فليس فيه شئ ، وان مكث عشرين سنة موضوعا .[1]

١٩٥٢ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه (كان)[2] يكون عنده الطعام من أرضه ، فيمكث عنده السنتين والثلاثة ، يريد بيعه ، فما يزكيه بعد الزكاة الأولى .[3]

١٩٥٣ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبى فى رجل له طعام من أرضه ، يريد بيعه وقد زكى أصله ، قال : ليست فيه زكاة حتى يباع . قال جابر : وقال / النخعى : فيه الزكاة .[4] (١٩٩/أ)

١٩٥٤ = أخبرنا حميد أخبرنا على (عن)[5] ابن المبارك عن يعقوب عن قتادة فى ثمرة ، أو زرع ، أو نخل ، تعطى زكاته ثم يبيعها من أصلها ، من عامه ذلك . قال : هو بمنزلة المال الذى يقع فى يديه ، من ربح أو ميراث .[6]

---

(١) أخرجه ش ٣ : ١٤٩ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الاسناد بنحو لفظه هنا ، لكن عنده (وان مكث عشر سنين) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة ، لكن اسناده عند ابن أبى شيبه لا بأس به ، لرواية ابن المبارك عن ابن لهيعة . وتقدم الكلام على ذلك من قبل ، كما تقدم الكلام على باقى رجال الاسناد .

(٢) فى الاصل (كا) .

(٣) أخرجه ش ٣ : ١٤٨ ، هق ٤ : ١٣١ عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه .
وعبد الرزاق ٤ : ٩٥ عن معمر به .
وتقدم (فى رقم ١٣٨٠) تصحيح مثل هذا الاسناد .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩٥ ، ١٣٧ عن معمر بهذا الاسناد نحوه . والاسناد ضعيف لأجل جابر وهو الجعفى ، وتقدم الكلام عليه .

(٥) ليست فى الاصل ، وهى ضرورية تبعا لأسانيد كثيرة متقدمة .

(٦) لم أجده . واسناد ابن زنجويه الى قتادة صحيح . انظر رقم ١٩١٩ .

١٩٥٥ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : يزكي كل شيء مما يدار في التجارة من الطعام ، ولا يزكي مايراد للأكل من ذلك ، وان مكث .[1]

١٩٥٦ أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال : اذا زرع الرجل زرعا فزكاه ، ثم حبس ذلك الطعام عنده حتى يحول عليه الحول ، فليس عليه فيه زكاة ، حتى يصرفه في شيء ، وان كان حبسه للتجارة ، فاذا باعه فصار دراهم ، استأنف بالدراهم حولا .[2]

١٩٥٧ = أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال : السنة عندنا أن كل ما أُخرجتْ زكاته من هذه الأصناف كلها ، التمر والزبيب والحبوب كلها ، ثم أمسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعه ، انه ليس عليه في ثمنه زكاة ، حتى يحول عليه الحول من يوم باعه ، اذا كان أصل ذلك من فائدة من ميراث أو غيره ، ولم يكن للتجارة .

وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض ، يفيدها صاحبها ثم يمسكها سنين ، ثم يبيعها بذهب أو ورق ، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة ، حتى يحول عليها الحول ، من يوم باعها . قال : وان (كان)[3] أصل ذلك التمر أو الزبيب أو الحبوب أو العروض للتجارة ، فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها ، اذا مرت به سنة ، من يوم زكى المال الذي ابتاعه به .[4]

---

(١) تقدم بحثه برقم ١٦٩٤ .

(٢) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا . واسناد ابن زنجويه اليه صحيح . تقدم تصحيحه برقم ١٢٩٣ .

(٣) ليست في الأصل . زدتها تبعا للفظ مالك في الموطأ . وهي ضرورية في السياق .

(٤) انظر الموطأ ١ : ٢٧٦ فقول مالك هذا فيه بنحو لفظه هنا . وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وهو ضعيف الحفظ كما تقدم .

مسائل فى تزكيــة الثمار والـــزروع

١٩٥٨ = أخبرنا حميد ثنا ابن أبى أويس عن مالك بن أنس أنه قال فـى الأرض تكون بين الرجلين ، فيجُدّان ثمانية أوسق من التمر : أنه لاصدقة (عليهما)[1] فيها ، وانه ان كان مالا[2] يجدّ منه خمسة أوسق ، والآخر مايجد منه أربعــة أوسق أو أقل ، كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق . وليس على الذى جــدّ / (أربعة)[3] أوسق أو أقل منها صدقة . (١٩٩/ب)

قال مالك : وكذلك العمل فى الشركات ، فى كل زرع يحصد ، أو نخــل يجد ، أو كرم يقطف . فانه اذا كان كل رجل منهم يجد من التمر خمسة أوسق ، أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق ، أو يحصد من الزرع خمسة أوسق بصاع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، فعليه فيه الزكاة . ومن كان حقه أقل من خمسة أوســق ، فلا صدقة عليه فيـــه .[4]

قال مالك : كل قوم كانوا شركاء فى ثمر ليس فى أصل الحائط ولا الأرض ، فاذا بلغ فى ذلك الثمر خمسة أوسق ، ففيه الزكاة ، قلوا أو كثروا .

قال : وانما الذين لاتجب عليهم الزكاة فى ثمارهم ، حتى تبلغ حصــة كل واحد منهم خمسة أوسق ، الشركاء فى الأرض .[5]

قال مالك : فاذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة ، وأشْراك[6] فى أمــوال لايبلغ مافى كل شِرْك[7] منها وقطعة ، ماتجب فيه الزكاة ، كانــــت

---

(١) فى الاصل (عليــه) . والتصويب من لفظه فى الموطأ .

(٢) كذا فى الأصل ، وهو غير واضح . وفى الموطأ (... ان كان لأحدهما منها مايُجَدّ منه خمســة ...) .

(٣) ليست فى الأصل . زدتها ــ لضرورتها ــ من الموطأ .

(٤) من أول الفقرة الى هنا موجود بنحوه فى الموطأ ١ : ٢٧٥ ــ ٢٧٦ .

(٥) من قوله (كل قوم كانوا شركاء ...) الى هنا لم أجد من ذكره عن مالــك ــ فيما بحثــت ..

(٦) فى لسان العرب ١٠ : ٤٤٩ الأَشْراك جمع شِـرْك وهو النصيب .

اذا جمع بعضها الى بعض ، بلغت ماتجب فيه الزكاة ، فانه يجمعها ويؤدى زكاتها كلها .[1]

قال مالك[2] فى أرض لرجل فى بلدين ، مثل أن تكون واحدة بالحجاز ، والأخرى باليمن : انه اذا بلغ مافى ثمرها جميعا خمسة أوسق من نوع واحد ، فعليه الزكاة . ومن أيهما أعطى ذلك ، أجزأ عنه . ومثل ذلك الدنانير والغنم ، يكون بعضها بالحجاز ، وبعضها باليمن ، وهما يجمعان عليه ، الغنم الى الغنم والذهب الى الذهب.[3]

---

(١) من قوله (فاذا كانت ...) الى هنا موجود فى الموطأ ١ : ٢٧٤ بمعناه .

(٢) وهذه الفقرة الأخيرة موجودة باختصار فى المدونة ١ : ٣٤٤ .

(٣) أكثر أقوال مالك هنا ، ذكرت انها ثابتة عنه أما فى الموطأ أو فى المدونة . وفى اسناد ابن زنجويه ابن أبى أويس ، تقدم أنه لا يحتج به فى غير الصحيح .

تفسير مايكون (فيه)[1] العشر من الثمار والزرع . ومايكون فيه نصف العشر

١٩٥٩ = أخبرنا حميد أنا الاصبغ بن الفرج أخبرني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشر . وفيما سقى بالسانية نصف العشر[2] .

١٩٦٠ = حدثنا حميد ثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب / عن (٢٠٠/أ) ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فرض فيما سقت الأنهار والعيون ، أو (كان)[3] عَثَرِيًّا يسقى بالسماء العشر . وما سقى بالناضح نصف العشر .[4]

١٩٦١ = أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : وفي النخل والزرع ، قمحه وسلته وشعيره ، فيما سقى بالعيون ، وما كان[5] عَثَرِيًّا تسقيه السماء ، العشر .[6]

---

(١) كان في الأصل (من) . والمثبت موافق لتتمة عنوان الباب .

(٢) أخرجه م ٢ : ٦٧٥ ، د ٢ : ١٠٨ ، ن ٥ : ٤١ ، حم ٣ : ٣٤١ ، ٣٥٣ ، طح ٢ : ٣٧ من طرق عن ابن وهب بهذا الاسناد ولفظ مسلم مثله الا أن عنده (... والغيم العشور) .
وهذا الاسناد على شرط مسلم هنا الا الاصبغ بن الفرج وتقدم انه ثقة .

(٣) في الاصل (كا) والمثبت موافق للروايات الاخرى .

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٧٧ ، طح ٢ : ٣٦ عن أبي الاسود عن ابن لهيعة بهذا الاسناد ــ وأحال أبو عبيد لفظه على لفظ حديث آخر . وذكره الطحاوي بمثل هذا اللفظ الا أنه قال : (العشور) مكان العشر .
وأخرجه خ ٢ : ١٤٨ ، د ٢ : ١٠٨ ، ت ٣ : ٣٢ ، ن ٥ : ٤١ من طريق يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه .
فالحديث ثابت عن ابن عمر الا أن في اسناد ابن زنجويه ابن لهيعة وهو ضعيف ــ كما مضى ــ ، ويتقوى حديثه بالمتابعة .

(٥) (وما كان) مكررة في الاصل .

(٦) أخرجه هق ٤ : ٨٩ من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، وذكره بمعناه مرفوعا .
وأخرجه ابن حزم ٥ : ٢١٣ ــ ٢١٤ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ان هذا كتاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ... وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه .
وتقدم (في رقم ١٤٥٧) دراسة هذا الاسناد بالتفصيل .

١٩٦٢ = أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال : فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما سقت السماء ، وسقى بالسيل والعيون ، او كان بعلا ، العشر . وماسقى بالنواضح ، نصف العشر.[1]

١٩٦٣ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن بكير بن عبد الله ابن الاشج عن بُسر بن سعيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض الزكاة فيما سقت السماء ، وفي البعل وفيما سقت العيون ، العشور . وفيما سقت السواني ، نصف العشر.[2]

١٩٦٤ = أخبرنا حميد قال : قال أبو عبيد : عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة قال : كتب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى معاذ ابن جبل ، وهو باليمن ، أن فيما سقت السماء ، أو سقى غيلا العشر . وفيما سقى بالغرب ، نصف العشر.[3]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٣٣ ، ويحى بن آدم ١١٣ ، هق ٤ : ١٣١ من طرق اخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا بنحو لفظ ابن زنجويه . وهذا الاسناد ضعيف لكونه مرسلا . (تقدم أن أبا جعفر محمد ابن علي بن الحسين من التابعين) . وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وفيه ضعف الا أنه توسع على روايته هذه فلا يأتي الضعف من قبله .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٧٦ عن أبي النضر (وهو هاشم بن القاسم) ،وابن القاسم في المدونة ١ : ٣٤٠ عن أشهب وكلاهما يرويه عن الليث ابن سعد بهذا الاسناد بنحوه . وأخرجه مالك ١ : ٢٧٠ عن الثقة (ولم يسمه) عن بُسر يرسله بنحو لفظه عند ابن زنجويه . وهذا الاسناد ضعيف لارساله . فبسر بن سعيد من الطبقة الثانية ـ وهي طبقة كبار التابعين ـ ذكر ذلك الحافظ في التقريب ١ : ٩٧ وقال : (ثقة جليل) .
وفي الاسناد عبد الله بن صالح ، وقد مضى أنه ضعيف لكنه يعضد هنا بمتابعة أبي النضر واشهب له .

(٣) هو عند أبي عبيد ٥٧٦ بمثل مارواه عنه ابن زنجويه .
وتقدم (في رقم ١٠٩) بيان أن هذا الاسناد منقطع .

١٩٦٥ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي اسحق عن عاصم والحارث عن علي قال في النبات : ماسقت الانهار ، أو سقت السماء ، ففيه العشر . وفيما سقى بالغرب نصف العشر .[١]

١٩٦٦ = حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : صدقة الثمار والزرع ، ماكان من نخيل ، أو كرم ، أو زرع ، من حنطة ، أو شعير ، أو سلت ، فما كان منه بعلا ، أو يسقى بنهر ، أو عثريا يسقى بالمطر ، ففيه العشر : من كل عشرة واحد . وما كان منه يسقى / بالنضح ففيه نصف العشر : في كل عشرين واحد .[٢] (٢٠٠/ب)

١٩٦٧ = أخبرنا حميد حدثناه عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني نافع عن ابن عمر مثل ذلك .[٣]

١٩٦٨ = أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال : ماسقت السماء ، وماسقى فتحا ، فالعشر . وماسقى بالغرب ، فنصف العشر .[٤]

---

(١) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٩٦٨ من طريق سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي به ـ وليس في حديثه " عن الحارث " .
وأخرج عبد الرزاق ٤ : ١٣٣ ، ش ٣ : ١٤٥ حديثه سفيان بمثل اسناده هنا ونحو لفظه . وروى الحديث من طرق اخرى عن أبي اسحق عن عاصم به . انظر يحى ابن آدم ١١٤ ـ ١١٥ ، وأبا عبيد ٥٧٧ ، هق ٤ : ١٣١ .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي اسحق ، وقد مضى أنه مدلس . ثم ان في أحد اسنادى ابن زنجويه " زهير عن ابى اسحق " ، وانما سمع منه بعد اختلاطه . لكن تابعه سفيان كما في الحديث الآخر فيتقوى .

(٢) تقدم القسم الاول من الحديث بهذا الاسناد (انظر رقم ١٨٩٩) . ثم أخرجه ابن زنجويه (كما في الحديث التالى) عن عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع بـه .
وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٣٥ ، وأبو عبيد ٥٦٨ ، ٥٧٧ (وفرقه) ، ش ٣ : ١٤٥ ، هق ٤ : ١٣٠ ، كلهم من طريق ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ... وذكروه بهذا الاسناد .
ثم أخرج أبو عبيد ٥٧٧ حديث عبد الله بن صالح وأحال لفظه على لفظ حديث ابن جريج . والشافعي (كما في المسند ٩٥) عن أنس بن عياض عن موسى به .
واسناد ابن زنجويه هنا صحيح ، تقدم تصحيح مثله برقم ١٣٩٤ . وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وقد تقدم أن فيه ضعفا ، لكنه يتقوى بالمتابعة .

(٣) انظر بحثه في الذى قبله .

(٤) تقدم برقم ١٩٦٥ .

١٩٦٩ = أخبرنا حميد أنا يعلى أنا عُبيدة عن ابراهيم قال : ليس في الرطبة والبقول زكاة . والعشر على ماسقى بفتح ، أو مطر ، أو طل . وماسقى بغرب ، أو دالية ، نصف العشر .[١]

١٩٧٠ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا عمرو بن بشير قال : سئل عامر ، العرب التي عليها جزية[٢] قال : ماكان فيها من شئ مما تسقيه الأنهار الجارية ، ففيها[٣] العشر . وماسقى بالدوالي ، ففيه نصف العشر .[٤]

١٩٧١ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن عن منصور عن ابراهيم قال : فيما أنبتت الأرض ، أو أخرجت الأرض ، العشر ونصف العشر . أو العشر أو نصف العشر .[٥]

١٩٧٢ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال : زكاة ماسقى بالعين العشور ، وما سقى بالمطر ، وزكاة ماسقى بالرشا نصف العشر .[٦]

---

(١) كرر ابن زنجويه أوله برقم ٢٠٢٣ . وأخرج يحى بن آدم ١١٧ ، ١١٨ مايتعلق بالعشر ونصف العشر ، وليس في حديثه (ليس في الرطبة والبقول زكاة) .
أخرجه من طريق مغيرة عن ابراهيم ، ومنصور عن ابراهيم .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عُبيدة وهو ابن معتب الضبي ، وقد مضى أنه ضعيف اختلط بآخره .

(٢) كذا في الأصل ولعله أراد (أرض العرب التي عليها جزية) .

(٣) كذا في الأصل " ففيها " . وأرى أن أفضل منه " ففيه " بالنظر لما قبله ومابعده .

(٤) لم أجده . وفي اسناده عمرو بن بشير وأرى أنه عمر بن بشير أبو هانئ المتقدم (في رقم ١٥٥) في مثل هذا الاسناد الذي حكمت عليه بالضعف لأجل عمر بن بشير هذا .

(٥) أخرجه يحى بن آدم ١٤٠ عن الحسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم ولفظه (ما أخرجت الأرض ففيه العشر أو نصف العشر) . بلا شك . ثم أخرجه يحى ابن آدم ١٤٠ ، ١٤١ من طرق اخرى عن منصور وعن ابراهيم به .
واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله .

(٦) لم أجد من أخرجه عن الزهري . واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لأجل عبد الله ابن صالح وقد مضى .

١٩٧٣ = اخبرنا حميد انا ابن ابى أويس عن مالك بن انس فى رجل كانت له نخل أو زرع أو كرم مما يزكّى ، فسقى نصف سنته بالعيون ، ثم انقطعت عنه بقية[1] عامه بالنواضح ، أو بالسوانى . قال : أرى ان يخرج نصف زكاته عشرا ، والنصف الآخر نصف العشر .[2]

١٩٧٤ = وقد روى عن ابن جريج عن عطاء فى رجل له أرض تسقى بالرشاء مرة ، وبالعين مرة . قال : يؤخذ بأكثرهما سقيا به .[3]

١٩٧٥ = وعلى ذلك السنة عندنا فى الثمار والزروع : أن فيما سقى منها غيلا ، وهو كل ماء جار ، كالانهار والعيون والقُنِيّ والكظائم[4] العشر .

وكذلك الفتح ، هو مثل الغيل ايضا ، وانما يسمى فتحا ، لتشقيق انهاره فى الارض ، فتح افواهها للشرب . / (٢٠١/أ)

وكذلك البعل ، وهو ما شرب بعروقه من الارض ، من غير سقى سماء ولا غيرها . فيه العشر ايضا .

وكذلك العثرى ، وهو ما تسقيه السماء ، وتسميه العامة العِذْى[5] ، فيه العشر ايضا .

فهذا جامع مايجب فيه العشر (من)[6] الاسقاء .

واما ما لايجب (فيه)[7] الا نصف العشر ، فما يسقى بالنواضح ، وهى

---

(١) كذا عبارة الاصل . وارى ان فيها سقطا تقديره (ثم سقى بقية عامة ...)

(٢) قول مالك هذا حكاه عنه ابن قدامة فى المغنى ٢ : ٥٥٩ بمعناه وفى اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابى اويس ، وتقدم ان فيه ضعفا .

(٣) اخرج ابو عبيد ٥٧٨ قول عطاء هذا عن حجاج وهو ابن محمد المصيصى عن ابن جريج قال : قلت لعطاء ... وذكره .
وهو اسناد صحيح ، صرح فيه ابن جريج بالسماع (وانظر رقم ٥٠٠) .

(٤) الكظائم : قال ابو عبيد ٥٧٩ (هى نحو من القُنِيّ) . وفى القاموس ٤ : ١٧٢ ان الكَظيمة والكِظامة بئر بجنب بئر ، بينهما مجرى فى بطن الارض .

(٥) العذى : (بالكسر ويفتح : الزرع الذى لا يسقيه الا المطر) كذا فى القاموس ٤ : ٣٦١ .

(٦) (٧) ليستا فى الاصل . واراهما ضروريتان .

الابل التى تستقى لشرب الارضين ، وهى السوانى بأعيانها .

وكذلك الغرب ، انما هو دلو البعير الناضح . وكذلك الرشاء هو حبله الذى يستقى به .

فصار المعنى فى النواضح والسوانى والغروب والرشاء معنى واحدا .

واما الدالية فهى الدلاء الصغار التى تديرها الأرحاء . وكذلك الناعورة هى مثلها .

فهذا جامع ما لا يجب فيه الا نصف العشر ـ فيما نرى ـ .

وفى تلك العشر ، لما فى هذه من المؤنة على أهلها ، والعلاج الذى لا يلزم اولئك مثله .(١)

---

(١) تفسير ابن زنجويه هنا الطرائق السقى ، موجود عند ابى عبيد ٥٧٨ ـ ٥٧٩ فكأنه نقله عنه ، وما اشار الى ذلك .

خرص الثمار للصدقة ، والعرايا ، والسنة في ذلك

١٩٧٦ = أخبرنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن محمد ابن عبد الرحمن بن غَنْج عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله [1] ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على ان يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شطر ثمرتها .[2]

١٩٧٧ = حدثنا حميد انا الخضر بن محمد أخبرنا هشيم عن ابن ابى ليلى عن مِقْسَم عن ابن عباس ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دفع خيبر ، أرضها ونخلها ، مقاسمة على النصف .[3]

١٩٧٨ = أخبرنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث عبد الله بن رواحة خارصا على أهل خيبر . وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامَلَ اليهود . فأتاهم ابن رواحة ، فخرص كذا وكذا من وسق ، فقال : اختاروا . فان شئتم فلي ، وان شئتم /فلكم . فقالوا : بهذا قامت السماوات والارض . (٢٠١/ب) فأخذوها بما خرص .[4]

---

(١) لفظ الجلالة (الله) مكرر فى الاصل .

(٢) اخرجه م ٣ : ١١٨٧ ، د ٣ : ٢٦٣ من طريقين آخرين عن الليث بهذا الاسناد نحوه . واخرجه خ ٣ : ١١٦ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٧٤ ، ٢٣٦ ، ٥ : ١٧٩ من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر بمعناه .
فالحديث ثابت عن ابن عمر ، لكن فى اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح ، تقدم انه ضعيف . ويرتقى حديثه بالمتابعة .

(٣) اخرجه جه ٢ : ٨٢٤ ، وابو عبيد ٥٨١ ، بلا ٤٠ عن هشيم عن ابن ابى ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم به نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابى ليلى ، وقد مضى انه سيء الحفظ جدا . وهشيم تقدم انه مدلس لكنه صرح فى حديثه عند ابى عبيد والبلاذري بالسماع فيؤمن تدليسه . وفى الاسناد الاخر الحكم بن عتيبة وما سمع من مقسم الا خمسة احاديث ، عدها الحافظ ابن حجر وما ذكر هذا منها .
(انظر ت ٣ : ٤٣٤)
وشيخ ابن زنجويه الخضر بن محمد هو ابن شجاع الجزري ، ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٢٢٤ وقال : صدوق . مات سنة احدى وعشرين) اى ومائتين .

(٤) لم اجد من اخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .
وفى اسناده ابن لهيعة ، وتقدم بيان ضعفه .

١٩٧٩ = أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا (عمر)[1] بن ذر قال : جلسنا الى ابى (جعفر)[2] محمد بن على ، فسأله رجل من القوم عن قبالة الأرضين والنخل . فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل خيبر من أهلها بالنصف ، فيقومون على النخل ، فيسقونه ، ويحفظونه ، (ويلقحونه)[3] فاذا أينع ودنا صرامه ، بعث عبد الله بن رواحة فخرص ما فى النخل ، فيتولونه ، ويردون على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحصته النصف . فأتوه فى بعض تلك الأعوام فقالوا : ان عبد الله بن رواحة ، قد جار علينا فى الخرص . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : فنحن نأخذ بخرص عبد الله بن رواحة ونرد عليكم الشىء بحصتكم ، النصف . فقالوا هكذا بأيديهم ، وعقد ثلاثين ، : هذا الحق ، وبهذا قامت السماوات والارض . بل نأخذ النخل . فقوم النخل ، وردوا على رسول الله الثمن بحصته النصف .[4]

١٩٨٠ = اخبرنا حميد انا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال : لما افتتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر ، أخذها عنوة فقالوا : يارسول الله ، نحن اعلم بالعمل منكم . فدفعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اليهم على نصف ما خرج منها . فلما أدركت الثمرة ، بعث اليهم عبد الله بن رواحة ، فخرصها عليهم ثم قال : ماشئتم . ان شئتم فخذوها بما خرصت ، وادفعوا الينا النصف . وان شئتم أخذتها بما خرصت ، ودفعنا اليكم النصف . ولكن خير لكم ، ان لكم فضلا ولها حطبا . فقالوا : بهذا قامت السماوات والارض . فكانوا كذلك حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - / وابى بكر وبعض خلافة عمر . ثم ان ابن عمر بات على سطح بخيبر (٢٠٢/أ) هو ورجل . فأصبحا قد كُمِنا .[5] قال : فاتّهم اليهود . قال : فبعث اليهم

---

(١) فى الاصل (عمرو) وانما هو عمر بن ذر الهمدانى . انظر الموضع الآخر للحديث .
(٢) فى الاصل هنا (حفص) . والتصويب من الموضع الآخر .
(٣) وفى الاصل هنا (ويلحقونه) وهو خطأ ظاهر ، والتصويب من الموضع الاخر .
(٤) تقدم بحثه برقم ٢٩٩ .
(٥) كذا فى الاصل . وفى القاموس ٤ : ٢٦٣ (الإكْمان : فتور النشاط) .

عمر ان اخرجو منها . فقالوا : أقرّنا فيها رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وابو بكر وأنت بعض امارتك . قال : انما أقررناكم ماشئنا . وقد بدا لنا أن نخرجكم . فاخرجهم ، وعملوها بأنفسهم وأعوانهم .

قلت لنافع : ماكان فيها ؟ قال : النخل والزرع .[١]

١٩٨١ = أخبرنا حميد أنا مطرف وابن ابى اويس قالا ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال ليهود يوم افتتح خيبر : أقركم ما أقركم الله ، على ان الثمر بيننا وبينكم . فكان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخرص بينه وبينهم ، فيقول : ان شئتم فلكم . وان شئتم فلى . فكانوا يأخذونه .[٢]

١٩٨٢ = أخبرنا حميد ثنا ابن ابى اويس حدثنى عبد العزيز بن محمد (عن)[٣] حرام ابن عثمان الأنصارى عن محمد وعبد الرحمن ابنى جابر بن عبد الله عن ابيهما ان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عامل يهود خيبر ، فبعث عبد الله ابن رواحة يخرص عليهم . فخرص ، فاستكثروا خرصه ، فقال : ان رضيتم فلكم ، وان سخطتم فلى . وان رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يبعث فروة بن (عمرو)[٤] البياضى يخرص أموال اهل المدينة .[٥]

---

(١) هذا الحديث مرسل ، ارسله نافع . واسناد ابن زنجويه اليه صحيح (انظر رقم ١٥٥) .

(٢) واخرجه مالك فى الموطأ ٢ : ٧٠٣ ومن طريقه رواه الشافعى كما فى المسند ٩٤ ــ ٩٥ ، هق ٤ : ١٢٢ .
والحديث مرسل ، أرسله سعيد بن المسيب ، واسناد ابن زنجويه اليه صحيح . وابن ابى اويس فيه ضعف الا انه مقرون بمُطَرِّف وهو ابن عبد الله ، تقدم انه ثقة .

(٣) فى الاصل (بن) والتصويب من اسناد النص رقم ١٩٩٤ ومن بعض كتب الرجال والروايات الاخرى للحديث .

(٤) كان فى الاصل (عمر) . والتصويب من ثقات ابن حبان ٣ : ٣٢٢ ، والاصابة ٣ : ١٩٨ ، ومن حديثى عبد الرزاق والطبرانى (كما فى المجمع) . وهو فروة بن عمرو بن ودقة الانصارى شهد بدرا والعقبة كما فى ثقات ابن حبان والاصابة . وذكر الحافظ حديثه هذا .

(٥) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٢٢ ، ١٣٢ عن معمر عن حرام بهذا الاسناد ، لكن ذكر ما يتعلق ببعث فروة خارصا لاهل المدينة فقط . وذكره الهيثمى فى المجمع ٣ : ٧٦ وعزاه للطبرانى فى الكبير وقال : (فيه حرام بن عثمان وهو متروك) .
وقال الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ١ : ١٥٢ مثل قول الهيثمى فى حرام ونقل فى الميزان ١ : ٤٦٨ عن الشافعى وغيره انهم قالوا : (الرواية عن حرام حرام) . =

١٩٨٣ = أخبرنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين أنهم كانوا يخرصون الثمر اذا طابت وكانت بسرا • ثم يخلون بينها وبين أهلها ، فيأكلون بسرا أو رطبا أو تمرا ، ثم يؤخذ ون بذلك الخرص •[1]

١٩٨٤ = أخبرنا حميد انا يحى بن يحى انا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ابن سيرين قال : كان المصدق يجئ اذا ادركت / الثمرة ، فيخرصها ثم (٢٠٢/ب) يخلى بينها وبين أهلها ، فيبيعونها بسرا و رطبا ، ثم يعطونه الثمن•[2]

١٩٨٥ = أخبرنا حميد ثنا ابن ابى اويس عن مالك بن انس قال : الامر المجتمع عليه الذى (لا)[3] اختلاف فيه ، انه لايخرص من الثمار الا النخل والاعناب• وان ذلك يخرص حين يبد و صلاحه ، ويحل بيعه • وذلك ان ثمر النخل والعنب ، يؤكل رطبا • فيخرص على أهله للتوسعة على الناس • لأن لا يكون على احد فى ذلك ضيق فيخرص عليهم ، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤا ، ثم يؤد ون منه الزكاة على (ماخرص)[4] عليهم • فأما مالا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده ، مثل الحبوب كلها ، فانه لايخرص ، وانما على أهله فيه الامانة ، اذا صار حبا تؤدى زكاته ، اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة • وهذا الامر الذى لااختلاف فيه عند احد من اهل العلم •[5]

= وروى حديث جابر من طرق اخرى عنه • انظر عبد الرزاق ٤ : ١٢٤ ، ش ٤ : ٤٩ ، حم ٣ : ٢٩٦ ، ٣٦٧ ، طح ٢ : ٣٨ ، هق ٤ : ١٢٣ • ووثق الهيثمى ٤ : ١٢٠ ــ ١٢١ رجال احد اسنادى احمد •
اقول : وحرام موجود فى اسناد ابن زنجويه فيضعف لاجله • ومحمد بن جابر ابن عبد الله (صدوق) كما فى التقريب ١ : ١٥٠ وتقدم الكلام على باقى رجال الاسناد •

(١) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٢٨ عن معمر بهذا الاسناد نحوه •
واسناد ابن زنجويه صحيح • رجاله ثقات تقدموا •

(٢) لم اجده بهذا اللفظ ، وهو بنحو الذى قبله •
واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح • تقدم توثيق رجاله •

(٣) ليست فى الاصل ، زدتها من لفظ مالك الآتى برقم ١٩٩١ •

(٤) مطموسة فى الاصل • اثبتها تبعا لما فى الموضع الآخر ، ولما فى الموطأ •

(٥) كرر ابن زنجويه قول مالك هذا برقم ١٩٩١ • وهو ثابت عنه فى الموطأ ١ : ٢٧١
وفى اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابى اويس وقد مضى انه ضعيف الحفظ •

١٩٨٦ = قال مالك : والامر المجتمع عليه عندنا ، ان النخل يخرص على أهلها ، وفي روءسها ثمرتها ، اذا طاب وحل بيعه . يوءخذ منهم تمرا عند الجِد اد . وان أصاب الثمر جائحة بعد ان يخرص على اهله ، أو قبل ان يجد ، فأحاطت الجائحة بالثمر فليس عليهم شيء . وان بقي من الثمر ما يبلغ خمسة أوسق فصاعدا ، بصاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أخذ منه زكاته . وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة . وكذلك العمل في الكرم ايضا . (1)

---

(١) انظر الموطأ ١ : ٢٧٢ . فما حكاه ابن زنجويه عن مالك ثابت فيه بنحو لفظه هنا .
وتقدم ان ابن ابي اويس ضعيف الحفظ .

السنة فى ان الكرم يخرص كما يخرص النخل

١٩٨٧ = أخبرنا حميد انا يحى بن يحى أخبرنا يزيد بن زُريع عن عبد الرحمن بن اسحق المدينى أخبرنا الزهرى عن سعيد بن المسيب ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أمر عتّاب بن أَسيد ان يخرص العنب كما يخرص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبا ، كما تؤدى زكاة النخل تمرا .

قال : فتلك السنة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / فى النخل (٢٠٣/أ) والعنب .[١]

١٩٨٨ = حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال : مضت السنة فى زكاة الكرم ، ان يخرص كما يخرص النخل ، (ثم)[٢] تؤدى زكاته زبيبا ، كما تؤدى زكاة النخل تمرا .

---

(١) اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ٤ : ٤١ ، هق ٤ : ١٢٢ من وجهين آخرين عن يزيد بن زريع بهذا الاسناد نحوه . ش ٣ : ١٩٥ من وجه آخر عن عبد الرحمن بن اسحق به .
واسند هذا الخبر جماعة ، فرووه عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد عن عتاب بن أسيد به . انظر د ٢ : ١١٠ ، ت ٣ : ٣٦ ، مسند الشافعى ٩٤ ، صحيح ابن خزيمة ٤ : ٤٢ ، طح ٢ : ٣٩ ، هق ٤ : ١٢١ .
والحديث قال الترمذى عقب اخراجه (هذا حديث حسن غريب . وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ . وحديث ابن المسيب عن عتاب اثبت واصح) . وقال ابو داود عقبه (سعيد لم يسمع من عتاب شيئا) .
وذكر المنذرى فى مختصر سنن ابى داود ٢ : ٢١١ ان الحديث منقطع وقال : (عتاب ابن اسيد توفى فى اليوم الذى توفى فيه ابو بكر الصديق ـ رضى الله عنهما ـ . ومولد سعيد فى خلافة عمر ، سنة خمس عشرة ـ على المشهور) .
وصحح ابو حاتم الرواية المرسلة " سعيد ان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ امر عتاب بن اسيد ... " انظر علل الحديث لابن ابى حاتم ١ : ٢١٣ .
فبهذا يتبين لنا ان الحديث مرسل ـ كما فى رواية ابن زنجويه ومن تابعه ـ .
وفى اسناد ابن زنجويه عبد الرحمن بن اسحق المدينى وهو (صدوق رمى بالقدر) كما فى التقريب ١ : ٤٧٢ .

(٢) فى الاصل (يوم) ولا وجه له هنا . والمثبت من ابى عبيد .

قال : فتلك السنة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى النخل والكرم .[١]

١٩٨٩ = اخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعى عن ابن شهاب مثله .[٢]

١٩٩٠ = أخبرنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال : لا نعلمه يخرص من الثمر ، الا التمر والعنب .[٣]

١٩٩١ = أخبرنا حميد ثنا ابن ابى اويس عن مالك قال : الامر الذى لا اختلاف فيه ، انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب وان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ، ويحل بيعه . وذلك ان ثمر النخل والعنب ، يؤكل رطبا ، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس . لأن لا يكون على أحد فى ذلك ضيق . فيخرص ، ثم يخلى بينهم وبينه ، يأكلونه كيف شاؤا ، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم . فأما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده ، مثل الحبوب كلها ، فانه لا يخرص . وانما على أهله فيه الامانة . اذا صار حبا تودى زكاته اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة . وهذا الامر الذى لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم .[٤]

---

(١) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه من طريق الاوزاعى عن ابن شهاب .
واخرج ابو عبيد ٥٩٤ الحديث عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله .
وهذا الحديث ضعيف لارساله . وفى احد اسناديه عبد الله بن صالح وقد مضى بيان ضعفه . والاسناد الآخر صحيح الى الزهرى . تقدم توثيق رجاله .

(٢) انظر بحثه فى الذى قبله .

(٣) اخرجه هق ٤ : ١٢٢ من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهرى مثله الا انه قال : (لا نعلم ..)
وفى اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما تقدم ـ الا ان روايته تتقوى بمتابعة ابن المبارك التى اخرجها البيهقى .

(٤) تقدم قول مالك هذا برقم ١٩٨٥ .
وكتب فى هامش الاصل مقابل نهاية هذه الفقرة " بلغ " .

ما أمر به من تخفيف الخرص للأكلة والنوائب والعمال

١٩٩٢ = أخبرنا حميد ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن خُبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نِيار الانصارى قال : جاء سهل بن ابى حَثْمة الى مجلسنا ، فحدثنا أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : اذا خرصتم فخذوا ، ودعوا الثلث . فان لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع .(١)

١٩٩٣ = حدثنا حميد وثنا وهب بن جرير ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله .(٢)

١٩٩٤ = أخبرنا حميد انا / ابن ابى اويس حدثنى عبد العزيز بن محمد عن حرام (٢٠٣/ب) ابن عثمان عن محمد وعبد الرحمن ابنى جابر ابن عبد الله عن ابيهما أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : احتاطوا لأهل الاموال فى العمال والواطئة والنوائب ، وما يجب فى الثمر له من الحق .(٣)

١٩٩٥ = أخبرنا حميد قال : قال ابن ابى أويس : والواطئة من يدخل ومن يخرج ويأكل .

---

(١) (٢) هذا الحديث اخرجه ابن زنجويه من طريقين عن شعبة . اخرج مى ٢ : ١٨٤ ــ ١٨٥ حديث هاشم بن القاسم عن شعبة بهذا الاسناد نحوه . واخرجه د ٢ : ١١٠ ، ت ٣ : ٣٥ ، ن ٥ : ٣٢ ، وابو عبيد ٥٨٥ ، حم ٤ : ٣ ، والحاكم ١ : ٤٠٢ من طرق أخرى عن شعبة وقال الحاكم (هذا حديث صحيح الاسناد) وقال الذهبى (صحيح)
أقول : لكن فى الاسناد عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو (مقبول) كما فى التقريب ١ : ٤٩٧ وفيه (نيار بكسر النون وبالتحتانية) فيضعف الحديث لاجله . اما خبيب بن عبد الرحمن فثقة . كذا قال الحافظ فى التقريب ١ : ٢٢٢ . وسهل بن ابى حثمة (صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله أحاديث) . كذا فى التقريب ١ : ٣٣٥ . وانظر الاصابة ٢ : ٨٥ . وضبط محمد طاهر الهندى فى المغنى ٢٠ حَثْمة ، بمفتوحة وسكون مثلثة .

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٢٩ ، هق ٤ : ١٢٤ ، هو فى ميزان الاعتدال ١ : ٤٦٨ ، أخرجوه كلهم من طريق حرام بن عثمان بهذا الاسناد بألفاظ متقاربه .
وتقدم (برقم ١٩٨٢) تضعيف هذا الاسناد بحرام .

١٩٩٦ = أخبرنا حميد إنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : كان الخارص على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يؤمر أن يترك لأهل الحائط قدر ماياكلون رطبا . لايخرصه عليهم .(١)

١٩٩٧ = أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن أبي ميمون عن سهل بن أبي حَثْمة أن مروان بن الحكم كان يبعثه خارصا ، وأنه خرص مال سعد بن زيد الأنصاري سبعمائة وسق . فلما عرض على مروان الخرص . قال : خرصت مال سعد ابن زيد سبعمائة وسق ؟ قال : نعم . ولولا انى وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسع مائة وسق . ولكن تركت لهم قدر ماياكلون .(٢)

١٩٩٨ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عمّن سمع عكرمة يقول : لايحتسب فى زكاة الزرع ماأكل الصرام الذين يصرمون لك ، وما أكلت أنت وأهلك . ولاتُزَكّ الا قوت أهلك الذى تقوتهم به .(٣)

---

(١) هذا مرسل ، واسناده الى عروة . لابأس به من أجل رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة . وقد مضى الكلام عليهما .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٨٦ عن يزيد (وهو ابن هارون) عن يحى ابن سعيد (وهو الانصارى) عن محمد بن حَبّان بهذا الاسناد نحوه الا أنه قال : (خرص مال سعد بن أبى سعد) . والحديث فى المغنى لابن قدامة ٢ : ٥٧١ بمثل لفظ أبى عبيد ، ولم يعزه لأحد . ومن طريق أبى عبيد أخرجه ابن حزم ٥ : ٢٦٠ فقال فيه (أبو ميمونة) لا أبا ميمون . وقال : (سعد بن أبى وقاص) ، وهذا مخالف لما عند ابن زنجويه وقد صرح بكونه انصاريا .
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة أبى ميمون شيخ محمد بن يحى بن حبان . قاله الحافظ فى التقريب ٢ : ٤٧٩ .

وفى الصحابة سعد بن زيد الانصارى أكثر من واحد . وفيهم أيضا سعيد بن أبى سعد ، انظر الاصابة ٢ : ٢٦ والاستيعاب (على هامش الاصابة ٢ : ٤٤ ، ٥٢) .

(٣) لم أجد من أخرجه عن عكرمة . وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوى عنه .

١٩٩٩ = أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك قال : اذا بلغ ثمر الحائط خمسة أوسق ، أخذ منه الزكاة ، ولم يترك لأهل الحائط شيئا . لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . فالصدقة تجب في خمسة أوسق . فاذا ترك لأهل الحائط من الخمسة الأوسق ما يأكلون ، لم يكن فيما بقي صدقة . ولم نر أحدا عمل بذلك .(١)

٢٠٠٠ = / قال حميد : فهكذا السنة عندنا في خرص الثمار ، ان يخفف عنهم ، (٢٠٤/أ) ويترك لهم قدر ما يأكله أرباب الثمار وأهلوهم وصرّامهم وعيالهم ، ومن لصق بهم فكان معهم ، ومن مر بهم من الواطئة ، وهم السابلة ، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين . وهم الذين جاءت فيهم الآثار ، أن ابن السبيل يأكل من الثمار ، ولا يتخذ خُبنة(٢) ولا يخرص عليهم ، الا قدر ما يظن أنه يؤول اليه كيلها اذا يبست فصارت تمرا وزبيبا . وسواء في ذلك بلغ خمسة أوسق أو أكثر من ذلك ، انما يترك لهم ، ويخفف عنهم بقدر ما يأكلون . ويخرص عليهم ما يصير الى الكيل اذا يبس . فاذا بلغ خمسة أوسق فصاعدا ، وجبت فيه الصدقة . وان نقص من ذلك ، فلا صدقة فيه . وكذلك السنة عندنا في الذهب والورق ، ينفق منها صاحبها على نفسه وعياله ، ومن أحب من الناس ، من حول الى حول . فاذا جاء الوقت الذي يزكي فيه ماله ، نظر الى ما حصل في يده ، فأخرج زكاته . وكذلك المواشي ، يذبح منها صاحبها لعياله وأضيافه ، ويبيع منها للنفقة ، ويتصدق ويهب ، من حول الى حول ، فاذا جاء المصدق ، نظر الى ما حصل في يده ، فأخرج فيه الصدقة ، وليس له أن يسأله عما اتلف منها . وذلك لأن وقت صدقته ، طلوع المصدق عليه . وربما أسرع اليه ، وربما أبطأ عنه . فاذا جاء أخذ بصدقة جميع ما يجد في يده ، من الكبار والصغار . فكما كان له أن يأخذه بصدقة الصغار التي ولدت قبل مجيئه بيوم أو يومين ، فكذلك ليس له أن يسأله عما اتلف منها قبل مجيئه ، ببيع أو ذبح أو صدقة أو هبة ، اذا لم يكن ذلك من رب المال فرارا من الصدقة .

---

(١) قول مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١ : ٣٤٢ . وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وتقدم أنه ضعيف الحفظ .

(٢) قال في القاموس ٤ : ٢١٨ (خَبَنَ الطعام : غيّبه وخبّأه للشدة . والخُبْنَة بالضم ـ ما تحمله في حِضْنك) .

الأمر في الخارص يخرص فيزيد

٢٠٠١ = أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس أنا أخي عن سليمان بن بلال عن عمرو ابن يحي المازني عن عباس بن سهل (الساعدي)[١] عن أبي حميد صاحب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — / أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — (٢٠٤/ب) خرج الى تبوك.

قال أبو حميد : وخرجنا معه ، فلما جئنا الوادي[٢] مررنا على حديقة لامرأة. فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم —: أخرصوها. فخرصناها ، وخرصها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عشرة أوسق. ثم قال لها : احتفظي بما يخرج منها حتى نرجع اليك. فلما رجعنا مررنا على المرأة فسألها رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عما خرج من حديقتها فقالت: خرج منها عشرة أوسق.[٣]

٢٠٠٢ = أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان الخارص يخرص، فاذا وجد صاحب الثمرة ثمرته أكثر مما خرصوا ، رد عليهم.[٤]

---

(١) في الاصل (الساده ي) وهو خطأ. والتصويب من بعض كتب الرجال وممن أخرجوا الحديث.

(٢) هو وادي القرى. كذا سماه الاخرون. وهو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة ، كثير القرى. فتحها النبي — صلى الله عليه وسلم — بعد خيبر. انظر معجم البلدان ٥: ٣٤٥ ، والمراصد ٣: ١٤١٧.

(٣) أخرجه م ٤: ١٧٨٥ عن عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى. وأخرجه خ ٢: ١٤٧ ، د ٣: ١٧٩ وأبو عبيد ٥٨٣ ، حم ٥: ٤٢٤ من طريق وهيب بن خالد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه. فهذا الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وهو ضعيف الحفظ لايحتج به في غير الصحيح — كما تقدم — ويتقوى حديثه بالمتابعات. وأخوه اسمه عبد الحميد تقدم أنه ثقة. وأبو حميد راوي الحديث هو الساعدي اسمه المنذر بن سعد وقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك. شهد احدا ومابعدها ، مات سنة ستين. انظر الاصابة ٤: ٤٧ ، والتقريب ٢: ٤١٤.

(٤) لم أجد من أخرجه. واسناد ابن زنجويه صحيح ، تقدم توثيق رجاله.

٢٠٠٣ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج قال : سمعت القاسم بن محمد وجاءه رجل فقال : جاء الخارص فخرص ثمرتى ، فنقص خرصه عما كان فيه أو زاد ؟ فقال : ليس عليك شئ فيما نقص أو زاد . انما عليك ماخرص . هو كاسمه الخارص . انما ذلك اليه .[1]

٢٠٠٤ = أخبرنا حميد ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن لهيعة أنا بكير بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال : اذا خرصت النخل ثم هلك مافيها من الخرص ، فليس على صاحبه شئ .[2]

٢٠٠٥ = أخبرنا حميد قال : قرأت على ابن أبى أويس عن مالك فى الرجل يأتيه الخارص فيخرص ثمرته ، فيزيد أو ينقص . فقال مالك : اذا كان الخارص من أهل البصر والأمانة ، فزاد خرصه أو نقص ، فلا شئ على صاحب الثمر . الا أن يكون الخارص ليس عالما بالخرص .[3]

٢٠٠٦ = أخبرنا حميد قال : أحسن ماسمعنا فى الخارص يخرص فيغلط ، فيزيد أو ينقص ، أنه ان كان ذلك (الغلط)[4] مما يتغاير الناس فى مثله ، (ويغلطون)[5] به ، فهو جائز .. وان كان أمرا فاحشا رد الى الصواب ، ولم يكن ذلك مفسدا للخرص ، ولا دافعا له . لأن (الغلط)[4] الفاحش لو وقع فى الكيل ، لكان مردودا أيضا ، كما يرد فى الخرص ، الا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر مايكون بين الكيلين فيجوز حينئذ .[6]

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٩٥ من وجه آخر عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه . واسناد ابن زنجويه لابأس به ، تقدم بحثه برقم ١٦٥٢ .

(٢) اسناد هذا الاثر ضعيف لأجل ابن لهيعة . وقد مضى .

(٣) ذكر الباجى قول مالك هذا وذكر ان ابن نافع وعلى بن زياد قالا مثله . (انظر المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢ : ١٦٢) . وحكى أبو عبيد ٥٩٥ وابن قدامة فى المغنى ٢ : ٥٦٩ قول مالك هذا عنه بنحو لفظه هنا .
وفى اسناد ابن زنجويه اليه ، ابن أبى أويس ، وفيه ضعف كما تقدم .

(٤) فى الاصل (اللغط) فى الموضعين . وانما رجحت ما أثبت لمناسبته لسياق الكلام . ولما عند أبى عبيد . ولكونه كتب (فيلغط) فى أول الفقرة ثم خط عليها وكتبها (فيغلط) .
ومعنى اللَّغط ـــ وهى بسكون المعجمة وتحريكها (الصوت والجلبة أو أصوات مبهمة لاتفهم كذا فى القاموس ٢ : ٣٨٣ .

(٥) كذا عند أبى عبيد وكان فى الاصل (يقطون) .

(٦) لما قال ابن زنجويه فى مطلع هذه الفقرة (أحسن ماسمعنا ...) ما أراه أراد الا ماسمعه من أبى عبيد ، فهذا كلامه فى كتابه . انظر أبا عبيد ٥٩٥ .

/ الأمر في أن المرايـــا والوصايا لاتخـــرص (٢٠٥/أ)

٢٠٠٧ = أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر أنا ابـــن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن حزم قال : كان رسول الله ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ اذا بعث الخارص أمره أن لايخرص المرايا .(١)

٢٠٠٨ = أخبرنا حميد قال : قرأت على أبي عبيـد عن يزيد عن جرير بن حـازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا بعث الخارص قال : خففوا . فان في المال العرية والواطئة .(٢)

٢٠٠٩ = ويروى عن ابن جريج عن عمرو بن يحي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : ليس في المرايا صدقة .(٣)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٢٦ عن معمر بهذا الاسناد مثله . وأشــــار هق ٤ : ١٢٣ الى رواية معمر هذه ولم يسندها اليـه . وهو عنـــد ش ٣ : ١٩٤ لكن في عبارتــــه تحريف ظاهر . وقال في اسناده : (ابـــن طاوس عن أبيه عن أبي بكر) .
والحديث مرسل أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من الطبقة الخامسة ، طبقـة صغار التابعين كما تقدم .
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح .

(٢) الحديث موجود عند أبي عبيد ٥٨٦ بهذا اللفظ الا أنه قال (الخــــراص) (والوطية) . وأخرجه ش ٣ : ١٩٥ عن وكيع عن جرير به نحوه وعنده (الوصية) مكان (الواطئة) أو (الوطية) .
والحديث مرسل ، اسناده الى مكحول صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٨٦ عن حجاج عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله . وأخرج عبد الرزاق ٤ : ١٤٠ ومن طريقة هق ٤ : ١٢٤ ـ ١٢٥ عن ابن جريج أخبرنـي عمرو بن يحي عن أبيه عن أبي سعيد يرفعه : " ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ." قال عبد الرزاق : (وزاد علي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديـــث " وليس في المرايا صدقة" عن محمد بن يحي بن حبان) . وقال البيهقي : (محمد بن يحي بن حبان يروي حديث الأواق والاوساق والاذواد عن يحـي ابن عمارة عن أبي سعيد ، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديـث والله أعلم) .
أقول : ابن جريج مدلس وقد عنعن في اسناد أبي عبيد وابن زنجويه ، وصرح في لفظ عبد الرزاق بالسماع من عمرو . لكن لم يذكر عنه حديثهما وانما ذكره عن محمد بن يحي بن حبان ، معنعنا أيضا . فيضعف الاسناد لذلك .
ومن رجال الاسناد عند ابن زنجويه عمرو بن يحي بن عمارة المازني وأبوه يحي وهما ثقتان . انظر التقريب ٢ : ٨١ ، ٣٥٤ .

٢٠١٠ = أخبرنا حميد قال : والعرايا تفسر على وجهين :

فأما مالك بن أنس فانه كان يقول ــ فيما حدثني عنه ابن أبى أويس ــ : العرية هى النخلة ، يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها اياه . فيأتى المُعْــــرَى ـــ وهو الموهوب له ــ الى نخلته تلك ليجتنيها ، فيشق على المُعْرِى ــ وهــــو الواهب ــ دخوله عليه ، لمكان أهله فى النخل . قال : فجاءت الرخصـــــة للواهب خاصة فى أن يشترى ثمر تلك النخلة من الموهوب له بخرصها تمرا . فهذا قول مالك .

وأما غير مالك فانه كان يقول : العرايا هى النخلات يستثنيها الرجـــل من حائطه اذا باع ثمرته ، فلا يدخلها فى البيع ، ولكنه يبقيها لنفســـــه وعياله . فتلك هى الثنيـــا لاتخرص عليه ، لأنه قد عفى لهم عما يأكلــــون . وهى العرايا سميت بذلك لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص للصدقة .[١]

ولكلا التفسيرين وجه ومذهب . فأما على التفسير الأول ، فانها سميت عرية ، من أجل أن مالكها أعرى ثمرتها ، أى وهبها وتصدق بها . وأما على التفسير الثانى ، فانها سميت عرية من أجل أنها[٢] أعراها من البيــــع ، فلم يبعها مع ثمر نخله ، فلا يخرص / عليه ذلك فى أحد من الوجهين . لأن (٢٠٥/ب) (الثمار)[٣] انما تخرص للصدقة .

وهو على التفسير الأول تصدق بها كلها ، فلا تؤخذ صدقة من صدقة . ولا تخرص عليه فى الوجه الثانى أيضا ، لأنه انما احتسبها لنفسه وعيالــــه . وقد عفى لهم عن قــد[٤] ما يأكلون .

قال حميد[٥] : وهذا كله قول أهل الحجاز . فأما ناس من أهل الــرأى من أهل العراق ، فانهم قد أنكروا خرص الثمار للصدقة ، مع كثرة الآثـــــار فى ذلك بوجوه قالوهــــا :

---

(١) ذكر أبو عبيد ٥٨٧ كلا التفسيرين بهذا اللفظ الا أحرفا يسيرة .
(٢) كذا ولعل الاصح (انه) .
(٣) فى الاصل (الثما) بلا راء ولابد منها .
(٤) كذا هنا والقــد والقدر بمعنى واحد . انظر القاموس ١ : ٣٢٥ .
(٥) فى الاصل (أبو حميد) . وأرى أن (أبو) زائدة فالكلام لابن زنجويه .

منها أنهم قالوا ان الخرص من المزابنة [١] فى البيع .

وقالوا أيضا : هو كالقمار والمخاطرة التى لا يدرى فيها أى الفريقين يذهب بمال صاحبه . وقالوا : انما كان الخرص للنبى خاصة . لأنه كان يوفق من الصواب لما لايوفق له غيره . وقالوا كذلك : القرعة لاتجوز لأحد بعد . [٢]

والخرص والقرعة سنتان ماضيتان قد عمل (بهما) [٣] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وعملت بهما الأئمة والعلماء بعده . فأما تشبيههم الخرص بالمزابنة فى البيع ، وابطالهم اياه فى الصدقة من أجل البيع ، فان شرائع الاسلام امهات لايقاس بعضها ببعض . لأن لكل واحدة منهن حكما غير حكم الأخرى . ولو احتج (محتج) على قائل هذا فقال له : ان جاز لك أن تجعل البيع أصلا تقيس عليه الصدقة ، فأنى أجعل الصدقة أصلا أقيس عليه البيع ـ ماكان دعواهما الا واحدا ، (وكلاهما) [٤] كان أخذ فى غير الصواب .

واما قولهم ان الخرص كالقمار والمخاطرة ، فانما قصد بالخرص ، قصد البر والتقوى ، ووضع الحقوق فى مواضعها ، / وقصد بالقمار قصد الفجور (٢٠٦/أ) والزيغ عن الحق ، وأخذ الاموال بالباطل . فكم بين هذا وذلك ؟ ومتى يستوى (الغى) [٥] بالرشاد ؟ مع (ان) [٦] الذى جاء بتحريم القمار والزابنة

---

(١) المزابنة مفاعلة من الزَّبْن ـ بفتح الزاى وسكون الموحدة ـ وهو الدفع الشديد ... وقيل للبيع المخصوص مزابنة ، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، كذا فى نيل الاوطار ٥ : ٢٧٩ ثم ذكر عدة صور للمزابنة عن عدد من العلماء . والمخاطرة من الخَطَر ـ بالتحريك ـ وهو الرهن . انظر لسان العرب ٤ : ٢٥١ .

(٢) كذا فى الاصل . وأرى أن (بعده) أولى منها .

(٣) من أبى عبيد . وكان فى الاصل (بها) .

(٤) كذا عند أبى عبيد . وفى الاصل (كليهما) .

(٥) فى الاصل (الغنى) ولاأراه الا خطأ . والتصويب من أبى عبيد .

(٦) ليست فى الاصل ، زدتها من أبى عبيد لضرورتها .

فى البيع هو الذى سن الخرص وأباحه وعمل به . وكفانا وإياهم مؤنة النظر فى ذلك . فما جعل قوله هناك مقبولا ، وههنا مردودا ؟

وأما قولهم أن النبى كان يوفق من الخرص والقرعة لما لا يوفق له غيره . فان من الحجة عليهم ، ان يقال لهم : وهل شئ من الامور سوى هذين يوفق الناس له كتوفيق النبى — صلى الله عليه وسلم — ، اذا خُصّصتْ له هاتين الخصلتين دون سائر الأشياء ؟ ولو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الانبياء الا فيما يعلمون أنهم يسددون لصوابه كتسديد الأنبياء والا اجتنبوه ، لوجب على الناس اذا ، ترك الاستنان بالنبى — صلى الله عليه وسلم — ، ولزمهم اجتناب أموره وأحكامه . لأن العقل محيط بأن من يأتيه وحى السماء وأخبارها ، بعيد الشبه ممن يغلط على علم مغيب . ولكن الذى يجب عليهم وعلينا احياء سنن النبى — صلى الله عليه وسلم — واقتفاء أثره والاهتداء بهديه فى تغليظ ماغلظ وتسهيل ماسهل . والله ولى ماغاب عنا من ذلك.[1]

يليه باب صدقة الاحباس والاوقاف . وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم تسليما .

---

(١) مناقشة أهل الرأى من أهل العراق هذه مذكورة فى كتاب أبى عبيد ٥٩٢ — ٥٩٤ من كلامه هو .
وانما غير ابن زنجويه ترتيبها ، فقدم فى العبارة وأخر .

/ الجزء الثالث عشر من كتاب الأموال (٢٠٧/ب)

تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

أخبرنا به (أبو)[١] الحسن محمد بن عوف عن أبي العباس محمد بن موسى السمسار عن أبي بكر محمد بن خريم[٢]

---

(١) كان في الاصل (أبي) .

(٢) في " ظ " مثل هذه ، الا أنه قال في أولها (الله الحافظ الكافي عز وجل) وزاد في اسم ابن زنجويه (النسائي) ثم قال : (رواه أبو الحسن محمد ابن عوف بن أحمد المزني عن أبي العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار عن ابن خريم) .

/ ثنا الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر (٢٠٨/أ)
المقدسي - رضي الله عنه - من لفظه قال :

بسم الله الرحمن الرحيم ثقتي بذي الطول الكريم

اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن أحمد[١] المعدل - رضي الله عنه - بدمشق قال : اخبرنا ابو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار[٢] قال اخبرنا ابو بكر محمد بن خريم بن محمد العقيلي

(باب) صدقة الاحباس والأوقاف[٣]

٢٠١١ = اخبرنا حميد ابن زنجويه ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب انه قال في الرجل يجعل المال في سبيل الله : ليس فيه صدقة ، لأن سبيل الله[٤] يجمع المساكين ، والغارمين ، وابن السبيل ، والمؤلفة قلوبهم ، والذين يسألون .[٥]

٢٠١٢ = أخبرنا حميد[٦] ثنا عبد الله بن يوسف حدثني يحي بن حمزة حدثني النعمان عن مكحول في الرجل يحبس ماله في سبيل الله ، أو يجعله صدقة . قال : لازكاة فيه ، لأنه صدقة كله .[٧]

٢٠١٣ = أخبرنا حميد قال : قرأت على ابن ابي أويس عن مالك وسئل عن الرجل عشرا من اناث ابله في سبيل الله موقوفة يقمن[٨] نسلها في كل عام ، هل

---

(١) في النسخة الظاهرية ورمزها " ظ " زاد (العزني) .

(٢) في " ظ " زيادة (قراءة عليه وانا أسمع) بعد (السمسار) .

(٣) في " ظ " قدم عنوان الباب فجعله بعد البسملة . ووضع كلمة (باب) في اوله . وهي غير موجودة في الاصل .

(٤) في " ظ " (عز وجل)

(٥) اخرجه ابو عبيد ٥٩٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله . وهو اسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى .

(٦) في هذا الحديث وما يليه الى آخر الكتاب يكتب في نسخة الظاهرية (قال ابو بكر قال : اخبرنا حميد) ، يزيد (قال ابو بكر قال) ، فأنا لا اكتبها - تبعا لما في الاصل . ولا اشير اليها الا هذه الاشارة العامة .

(٧) لم أجد من اخرجه مسندا عن مكحول . وفي المجموع للنووي ٥ : ٢٩٢ ان ابن المنذر حكاه عن مكحول ، وذكر مذهبه هذا .
ولقد سبق (في رقم ٢٩٦) تحسين اسناد ابن زنجويه هذا .

(٨) كذا الكلمة في الاصل (يقمن) في النسختين . وضبب فوقها في " ظ " . ولم يتبين لي مراده .

فيها زكاة ؟ قال مالك : نعم ، يزكى كل مال • قيل لمالك : فيباع منها فى زكاتها ؟ قال : نعم • قال مالك [١] : وكذلك الحوائط التى يتصدق بها ، تخرص فى كل عام ، وتؤخذ صدقتها • وقد تصدق عمر بن الخطاب [٢] وغيره من اصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - • فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم • [٣]

٢٠١٢/أ = قال حميد : أحسن ما سمعنا فى الأوقاف ، والاحباس أنه ان كانت الصدقة موقوفة على اهل الحاجة والمسكنة ، او فى سبيل الله ، فلا صدقة فيها • لأنها كلها صدقة • ولأن الصدقة اذا أخذت ، فانما توضع فى اهل الحاجة والمسكنة ، وفى سبيل الله • واذا كان موقوفا على قوم بأعيانهم ، يوسرون مرة ويعسرون أخرى ، فان الصدقة تؤخذ منهم فى كل عام • وكان حكم ذلك حكم سائر الأموال •

---

(١) (قال مالك) مكررة فى " ظ " •
(٢) زاد فى " ظ " (رحمة الله عليه) •
(٣) مذهب مالك هذا ثابت عنه فى المدونة ١ : ٣٤٣ ، ٣٤٤ • وفيها ذكر صدقة عمر بلا اسناد ايضا •

/ (بـاب)[١] زكاة العسـل (٢٠٨/ب)

٢٠١٤ = اخبرنا حميد ثنا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن (ابن)[٢] ابى جعفـر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلـم ـ كان يؤخذ فى زمانه من قِرَب العسل ، من كل عشر قِرْبات قِرْبة من اوسطها.[٣]

٢٠١٥ = أخبرنا حميد انا ابن ابى أويس حدثنى عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بنى شبابة ـ بطن من فهم ـ كانوا يؤدون لرسول الله[٤] ـ صلى الله عليـه وسلم ـ من نحل ألِفَ عليهم ، من كل عشر قرب قربة . وكان رسول اللـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحمى لهم واديين لهم . فلما كان زمان عمر بن الخطاب[٥] استعمل على ما هنالك سفيان بن عبد الله الثقفى ، فأبوا ان يؤدوا اليـه شيئا وقالوا : انما ذلك شيء كنا نؤديه الى رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ . فكتب سفيان بذلك الى عمر بن الخطاب[٥] فكتب اليه عمر[٦] : انما النحل ذباب غيث ، يسوقه الله[٧] رزقا لمن يشاء . فان أدّوا اليك ما كانـوا يؤدون الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاحم لهم واديهم . والّا فخلّ بين الناس وبينهما. فأدوا اليه ما كانوا يؤدون الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحمى لهم واديهم .[٨]

---

(١) من " ظ " وليست فى الاصل .

(٢) ليست فى الاصل . زدتها من " ظ " وهو عبيد الله ، تقدم مرارا .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٥٩٨ عن ابى الاسود بهذا الاسناد مثله .
وهو اسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة وقد مضى .

(٤) فى " ظ " (الى رسول الله) .

(٥) فى " ظ " (رحمة الله عليه) .

(٦) فى " ظ " (رضى الله عنـه) .

(٧) فى " ظ " (عز وجل) .

(٨) اخرج د ٢ : ١٠٩ الحديث من طريق عبد الرحمن بن الحارث بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . ثم اخرجه د : ٢ : ١٠٩ ن ٥ : ٣٤ ، جه ١ : ٥٨٤ من طريق عمرو بن الحارث واسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به نحوه ، الّا ابن ماجه فلفظه مختصر جدا .

قال الحافظ فى التلخيص ٢ : ١٦٨ (قال الدارقطنى : يروى عـن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا . ورواه يحيى ابن سعيد الانصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا . قلت (اى الحافظ) : فهذه علته . وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من اهل الاتقان لكن تابعهما =

٢٠١٦ = أخبرنا حميد ثنا هشام بن عمار انا صدقة بن خالد انا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن ابى سيارة المتعى ـ وكان حليفا لبنى بجالة ـ انه قال : يارسول الله ، ان لى نحلا . قال : أدّ العشر . قال : احم لى اذا جعلتها . قال : فحماه له .

فكان سليمان يقول : من كل عشرة ازقاق زق .

قال سعيد : الزقّ يسع قسطين .[1]

٢٠١٧ = اخبرنا حميد حدثنى على بن المدينى انا صفوان بن عيسى الزهرى انا الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب قال : اخبرنى منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد بن ابى ذباب قال : قدمت على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ / فأسلمت ، وقلت : يارسول الله ، اجعل لقومى ما أسلموا عليه . (٢٠٩/أ) قال : ففعل رسول الله ـ (صلى الله)[2] عليه وسلم ـ . قال : واستعملنى

= عمرو بن الحارث ـ احد الثقات ـ . وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره) . ثم صرح الحافظ فى الفتح (٣ : ٣٤٨) بتصحيح الاسناد الى عمرو ثم قال : (وترجمة عمرو قوية على المختار ـ لكن حيث لاتعارض) ثم ذكر ان ما اخذ من العسل فانما اخذ فى مقابلة الحمى .
وقد ضعف ابن زنجويه نفسه (فى الفقرة رقم ٢٠٢٨) حديثى عمرو بن شعيب هذين (حديث ابن لهيعة وعبد الرحمن بن الحارث عنه) وذكر كلاما جيدا فى تفسير الحديث وسيأتى ـ ان شاء الله ـ .

(١) اخرج جه ١ : ٥٨٤ ، وعبد الرزاق ٤ : ٦٣ ، وابو عبيد ٥٩٧ ، ش ٣ : ١٤١ ، حم ٣ : ١٤١ هذا الحديث من طرق عن سعيد بن عبد العزيز بمثل اسناده عند ابن زنجويه والفاظ بعضهم مثل لفظه .
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه . قال ابن حجر فى الاصابة ٤ : ٩٨ (سليمان لم يدرك احدا من الصحابة فهذا السند منقطع) . وحكى البيهقى فى سننه ٤ : ١٢٦ ، والزيلعى ٢ : ٣٩١ ان الترمذى سأل البخارى عنه فقال : (هذا حديث مرسل . سليمان لم يدرك احدا من الصحابة . وليس فى زكاة العسل شىء يصح) . وفى المحلى لابن حزم ٥ : ٢٣٢ نحو قول البخارى هذا .
وابو سارة المتعى صحابى ترجم له الحافظ فى الاصابة ٤ : ٩٨ واشار الى حديثه هذا .

(٢) ليست فى الاصل . وثابتة فى " ظ " .

عليهم . ثم استعملنى ابو بكر [١] بعده عليهم . ثم استعملنى عمر [١] عليهم . قال : (وكان) [٢] من أهل السراة . قال : فقال لهم : في العسل زكاة ، وانه لا خير فى مال لايزكى . قالوا : كم ترى ؟ قلت : العشر . قال : فأخذ منهم العشر ، فقدم به على عمر [٣] ، واخبره بما فيه ، قال : فأخذه عمر [١] فباعه ، وجعله فى صدقات المسلمين . [٤]

٢٠١٨ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عطاء الخراسانى ان سفيان بن عبد الله الثقفى قال لعمر بن الخطاب [٥] : ان عندنا واديا فيه عسل كثير . فقال عمر [٦] : عليهم فى كل عشرة أفراق [٧] فَرَق . [٨]

---

(١) فى " ظ " (رضى الله عنه) .

(٢) فى الاصل " كا " والمثبت من " ظ " .

(٣) فى " ظ " (رحمة الله عليه) .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٥٩٧ ، ش ٣ : ١٤١ ــ ١٤٢ ، والبزار ، كما قال الهيثمى فى كشف الاستار (١ : ٤١٦) ، هق ٤ : ١٢٧ من طريق صفوان بن عيسى بهذا الاسناد نحوه .
والحديث قال ابن عبد البر فى الاستيعاب (على هامش الاصابة ٢ : ٤٧) فى ترجمة سعد بن ابى ذباب : (روى عنه حديث واحد فى زكاة العسل باسناد مجهول . وقال ابن حزم ٥ : ٢٣٢ (منير بن عبد الله عن ابيه . كلاهما مجهول) . وضعف البيهقى عبد الله والد منير ونقل عن ابن المدينى انه قال فى منير (لانعرفه الا فى هذا الحديث) . انظر هق ٤ : ١٢٧ .
وفى الاسناد الحارث بن عبد الرحمن بن ابى ذباب ذكره فى التقريب ١ : ١٤٢ وقال : (صدوق يهم) . وصفوان بن عيسى الزهرى (ثقة) قاله فى التقريب ١ : ٣٦٨ .
اما سعد بن ابى ذباب فصحابى . ذكره الحافظ فى الاصابة ٢ : ٢٤ وذكر حديثه هذا ونقل عن البغوى انه قال (لا اعلم له غيره) .

(٥) فى " ظ " (رحمة الله عليه) .

(٦) فى " ظ " (رضى الله عنه) .

(٧) الفَرْق : مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع ..) كذا فى القاموس ٣ : ٢٧٤ .

(٨) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٣ عن معمر به نحوه . واشار ابن حزم ٥ : ٢٣٠ الى الحديث من طريق عطاء به .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عطاء الخراسانى وقد تقدم انه يهم كثيرا ، ان روايته عن الصحابة مرسلة .

٢٠١٩ = اخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال : العسل في كل عشرة افراق فرْق .[1]

٢٠٢٠ = أخبرنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابن ابي حبيب ان عمر ابن عبد العزيز[2] كتب : ان في العسل العشور .[3]

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٣ عن معمر عن الزهري بهذا اللفظ ، وابو عبيد ٥٩٩ ، ش ٣ : ١٤٢ ، وابن حزم ٥ : ٢٣١ من طرق أخرى عن الزهري بمعنى قوله هنا .
واسناد ابن زنجويه الى الزهري صحيح . تقدم الحكم عليه في رقم ١٧٧٥ .

(٢) في " ظ " (رحمه الله) .

(٣) هذا الاثر اخرجه ابو عبيد ٥٩٩ عن مروان بن شجاع عن خُصيف عنه بمعناه . واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة . واسناد ابي عبيد ضعيف ايضا : فيه مروان وخُصيف وكلاهما فيه ضعف كما سبق .

(باب)[1] من لم ير في العسل شيئا

٢٠٢١ = أخبرنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال : لما بعث معاذ الى اليمن ، سئل عن العسل فقال : لم أومر فيه بشيء .[2]

٢٠٢٢ = أخبرنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله انا العمري عن نافع عن ابن عمر قال : ليس في الخيل ، ولا العسل ، ولا الرقيق صدقة . الا صدقة الفطر في الرقيق .[3]

٢٠٢٣ = اخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر ان عمر بن عبد العزيز[4] كتب الى عروة بن محمد ان لا تأخذ من العسل شيئا ، الا ان يكون عمر بن الخطاب[5] أخذ منه . فسأل عروة عن ذلك فلم يجده ، فتركه فلم[6] يأخذ منه شيئا .[7]

٢٠٢٤ = اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع قال : بعثني عمر بن عبد العزيز[8] الى (اليمن)[9] ، فأردت أن آخذ من العسل فقال المغيرة بن حكيم[10] : ليس فيه شيء . قال : فكتب الى عمر بن عبد العزيز[11] ان المغيرة بن حكيم قال : ليس فيه شيء . قال : فكتب

---

(١) من " ظ " وليست في الاصل .

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٠ ، ش ٣ : ١٤٢ ، هق ٤ : ١٢٨ ، وابن حزم ٥ : ٢٣٣ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه .
وتقدم بحث الاسناد برقم ١٤٦٥ وبيان انه منقطع .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٥٩٩ من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بنحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن عمر العمري . وقد مضى .

(٤) في " ظ " (رحمه الله) .

(٥) في " ظ " (رحمة الله عليه) .

(٦) في " ظ " (ولم) .

(٧) لم أجد من اخرجه . واسناده صحيح الى عمر بن عبد العزيز . (كما تقدم في رقم ١٢٩٠) ، لكنه منقطع عن عمر بن الخطاب ، كما هو ظاهر في السياق نفسه .

(٨) في " ظ " (رضي الله عنه) .

(٩) من " ظ " وليست في الاصل .

(١٠) المغيرة بن حكيم من تابعي اهل اليمن ، صنعاني روى عنه ابن عمر وابي هريرة ، وذكر ابن حجر في ت ت ١٠ : ٢٥٨ قوله ان ليس في العسل شيء . وان عمر بن عبد العزيز اخذ بذلك . وهو ثقة . كما في التقريب ٢ : ٢٦٨ .

(١١) في " ظ " (رحمة الله) .

" انه عدل رضى . لا تأخذ / منه شيئا.ليس في العسل شيء ". [1] (٢٠٩/ب)

٢٠٢٥ = اخبرنا حميد ثنا ابن ابي أويس حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر [2] ابن محمد بن عمرو بن حزم انه قال : جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ، ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة . [3]

٢٠٢٦ = اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان انه كان لايرى في العسل صدقة . [4]

٢٠٢٧ = اخبرنا حميد حدثني جعفر بن عون اخبرنا هشام بن الغاز أخبرني عامل لعمر بن عبد العزيز قال : وكان يزكي العسل ، فاجتمع منه مال . قال : فكتب الى عمر [5] انه قد اجتمع عندي مال ، فما تأمرني [6] فيه ؟ . قال : اردده على أهله . قلت : المال اكثر من ذلك . قال : انما النحل ذباب غيث ، فاردده على أهله . [7]

٢٠٢٨ = قال حميد : احسن ما سمعنا في العسل والزيتون انه ليس فيهما صدقة . وذلك لأن السنة قد مضت بأنه لاصدقة الا في الأصناف الأربعة : الحنطة والشعير والنخل والكرم . وان معاذا وابا موسى حين بعثا الى اليمن لم يأخذا الا منهما . وان معاذا سئل عن العسل باليمن ، هي من اكثر الارضين عسلا ، فقال : لم أؤمر فيه بشيء . وانه ليس له ولا للزيتون ذكر في شيء من الصدقات .

واما حديث عمرو بن شعيب ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل ، من كل عشر قربات قربة من أوسطها .

---

(١) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٦٠ ، هق ٤ : ١٢٢ ، وابن حزم ٥ : ٢٣٣ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه .
وصححه الحافظ في الفتح ٣ : ٣٤٨ . وقد مضى توثيق جميع رجاله .

(٢) في " ظ " (رحمه الله) .

(٣) تقدم بحثه برقم ١٨٨٠

(٤) حكى ابن حزم ٥ : ٢٣٣ ، والشوكاني في نيل الاوطار ٦ : ٢٠٩ قول سفيان هذا وتقدم ان محمد بن يوسف ثقة ، فيصح اسناد ابن زنجويه الى سفيان .

(٥) في " ظ " (رحمه الله) .

(٦) في " ظ " (فما ترى) .

(٧) لم اجد من ذكره واسناده ضعيف لجهالة شيخ هشام ـ عامل عمر ـ . وهشام ابن الغاز (ثقة من كبار السابعة) كما في التقريب ٢ : ٣٢٠ .

(باب)[1] ماجاء فى جامع مالا صدقة فيه من الخضر

٢٠٢٩ = أخبرنا حميد أنا جعفر بن عون ثنا عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى ابن طلحة أن بعض الامراء أرسل اليه فى صدقة أرضه ، فقال : ليس لكم على فيها صدقة ، انما أرضى خضر ورطاب ، ان معاذا حين بعث الى اليمن أمر ان يأخذ من النخل[2] والكرم والحنطة والشعير والتمر .[3]

٢٠٣٠ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مبارك عن الحسن قال : كان لايرى فى الخضروات صدقة .[4]

٢٠٣١ = أخبرنا حميد أنا عثمان بن صالح أنا ابن لهيعة عن أبى قبيل عن عبد الله بن عمرو قال : ليس فى الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران والقضب والخربز والكرسف والعصفر والفاكهة اليابسة والرطبة زكاة .[5]

٢٠٣٢ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس فى الخضر شئ : التفاح والرمان والبقول .[6]

---

(١) من " ظ " . وليست فى الاصل .

(٢) أرى ان ذكر (النخل) لامبرر له وقد ذكر بعده ، (التمر) . ولم يذكرهما ابن زنجويه فى الموضع المتقدم . ولا الآخرون .

(٣) تقدم القسم الاخير من الحديث (برقم ١٨٩٤) . وبينت هناك من أخرجه . وأخرجه بطوله بنحو ماهنا عبد الرزاق ٤ : ١١٩ ، هق ٤ : ١٢٩ عن سفيان عن عمرو بن عثمان به . لكن عند عبد الرزاق (عن عبد الله بن موهب) مكان (عمرو بن عثمان) . وأخرجه يحى بن آدم ١٤٣ ، هق ٤ : ١٢٩ من وجه آخر عن موسى . وسموا جميعا الامير فقالوا " الحجاج بن يوسف الثقفى " . وتقدم برقم ١٨٩٢ ، ١٨٩٣ تضعيف هذا الاسناد بانقطاعه بين موسى ومعاذ .

(٤) لم أجده ، واسناده ضعيف لأجل عنعنة مبارك ، وهو مدلس كما مضى .

(٥) أخرجه صاحب كنز العمال ٦ : ٥٦٣ عن أبى قبيل عن عبد الله بن عمرو مثله الا أنه قال : (الحرير) مكان الخربز . وعزاه لابن جرير فى تهذيب الآثار . واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة وابى قبيل ، وتقدم ذكرهما .

(٦) أخرجه ش ٣ : ١٤٠ عن (وكيع عن سفيان عن مغيرة قال : سمعت مجاهدا وابراهيم يقولان : ليس فى البقول ولافى التفاح ولافى الخضر زكاة) وفى اسناد ابن زنجويه شريك وهو النخعى تقدم أنه كثير الخطأ ، لكن تابعه سفيان الثورى . ومغيرة مدلس لكنه صرح بالسماع فى رواية ابن أبى شيبة . فيكون الاسناد هنا حسنا لغيره .

٢٠٣٣ = أخبرنا حميد ثنا يعلى أنا عُبيدة عن ابراهيم قال : ليس في الرطبة والبقول زكاة .[1]

٢٠٣٤ = أخبرنا حميد ثنا يعلى أنا ادريس الأودي عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس على التفاح والرمان / واشباه ذلك من البقول ، مما لا يحول (٢١٠/ب) عليه الحول ، زكاة .[2]

٢٠٣٥ = أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن خُصيف عن مجاهد قال : ليس في البقول صدقة ، الا شيء ينتفع به رطبا ويابسا ، مثل الزبيب والتمر .[3]

٢٠٣٦ = أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر أنه بلغه عن طاوس وعكرمة قالا : ليس في الورس ، ولا في القُطْب ، ولا في العسل زكاة

قال عبد الله : والقُطْب : القطن .[4]

٢٠٣٧ = أخبرنا حميد أنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز[5] كتب أنه ليس في القطاني ، ولا في السمن ، الا في أثمانها اذا بيعت .[6]

---

(١) تقدم بلفظ أتم (برقم ١٩٦٩) وبحثته هناك .

(٢) أخرج ش ٣ : ١٤٠ عن وكيع عن سفيان عن مغيرة قال : سمعت مجاهدا وابراهيم وذكره بمعناه . وأخرجه يحيى بن آدم ١٥٠ من وجهين آخرين عن مغيرة عن مجاهد بنحوه .

وفي اسناد ابن زنجويه مغيرة وهو مدلس لكنه في لفظ ابن أبي شيبة صرح بالسماع فيؤمن تدليسه ، ويصح الاسناد الى مجاهد .

(٣) أخرجه يحيى بن آدم ١٥١ عن أبي حماد ــ وهو الحنفي ــ عن خُصيف عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة ، الا ثمر يابسة تجمع .

وهذا الاسناد ضعيف لأجل خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري فقد تقدم انه سيء الحفظ .

(٤) أخرجه يحيى بن آدم ١٥٣ عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله . وعبد الرزاق ٤ : ١١٥ ، ١٢١ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه نحوه الا أنه لم يذكر العسل .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الواسطة بين معمر وطاوس وعكرمة . لكن يعضده اسناد عبد الرزاق وهو صحيح ، الا انه ليس فيه (عكرمة) .

(٥) زاد في " ظ " (رحمه الله) .

(٦) تقدم في رقم ٢٠٢٠ تضعيف هذا الاسناد بابن لهيعة .

٢٠٣٨ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب ، وسئل : هل فى أصواف الغنم ورِسْلها [١] صدقة ؟ قال : لا . ولا نرى فى اثمان ما بيع من ذلك ، وما قد صدق صدقة ، حتى يأتى عليه الحول . والتبن [٢] والقطانى بتلك المنزلة .

قال : ولم يبلغنى أن الصدقة تكون الا فى النخل والقمح والشعير والسلت والزبيب والزيتون والعسل ، فى عشر ذلك . فأما ما سوى ذلك فأرى أن تخرج الصدقة من أثمانها . [٣]

٢٠٣٩ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء (قال) [٤] : ليس فى شىء من الخضر والفواكه صدقة . [٥]

٢٠٤٠ = أخبرنا حميد أنا ابن أبى أويس عن مالك بن أنس قال : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ، والذى سمعته من أهل العلم ، انه ليس فى شىء من الفواكه كلها صدقة ، من الرمان والفِرْسِك [٦] والتين ، وما أشبه ذلك ، وما لم يشبهه ، اذا كان من الفواكه صدقة . [٧]

---

(١) الرِّسْل : اللبن . كما فى القاموس ٣ : ٣٨٤ .

(٢) (التبن) ليست منقوطة فى الاصل . وكذا فى "ظ" ويحتمل أن تكون (والتين) .

(٣) تقدم القسم الثانى من قول ابن شهاب برقم ١٩٠٨ وأخرجه (أى القسم الثانى) يحى بن آدم ١٤١ ، ١٤٨ عن ابن المبارك عن يزيد عن ابن شهاب بنحو لفظه هنا . واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح .

(٤) من "ظ" . وفى الاصل (قسا) .

(٥) أخرجه يحى بن آدم ١٤٨ ومن طريقه أخرجه هق ٤ : ١٣٠ عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه . وعبد الرزاق ٤ : ١١٨ ، ش ٣ : ١٤٠ عن ابن جريج قال : قال عطاء وذكر حديثا بمعنى حديثه هنا لكنه سمى عددا من الخضر والفواكه .
وهذا الاسناد ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج وقد مضى أنه مدلس .

(٦) قال الزرقانى فى شرح الموطأ ٢ : ١٣٦ (الفِرْسِك الخوخ أو ضرب منه أحمر أو ماينفلق عن نواة) .

(٧) كلمة (صدقة) ثابتة فى النسختين ، وليست فى الموطأ . وأراها زائدة ، فهى تكرار للكلمة السابقة .

قال مالك : ولا فى القَضْب[١] ، ولا فى البقول كلها صدقة . (ولا)[٢] فى أثمانها ـ اذا بيعت ـ حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها صاحبها ويقبض ثمنها[٣] .

من هاهنا الى آخره اجازة لابن خريم . (ولم يكن فى الأصل لابن خريم)[٤]

---

(١) القضب (بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة : الفصفصة ، نبات يشبه البرسيم ، يعلف الدواب) كذا قال الزرقانى فى شرحه على الموطأ ١٣٦:٢ .

(٢) ليست فى الأصل . وهى ثابتة فى " ظ " والموطأ .

(٣) قول مالك هذا ثابت عنه فى الموطأ ١ : ٢٧٦ ـ ٢٧٧ . وفى اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبى أويس . وقد مضى الكلام عليه .

(٤) مابين المعقوفتين من " ظ " وليس فى الأصل .

(أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها)[1]

٢٠٤١ = أخبرنا حميد بن زنجويه[2] أنا عبد الله بن يزيد المقرئ أنا عبد الرحمن ابن زياد الافريقي حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال : سمعت زياد بن الحارث / الصُّدائي انه كان مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأتاه (١١٢/أ) رجل فقال : يارسول الله ، أعطني . فقال نبي الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : من سأل الناس عن ظهر غنى ، فصداع في الرأس ، وداء في البطن . قال السائل : فأعطني من الصدقة . فقال له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ان الله[3] لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره ، حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء . فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ، أو أعطيناك .[4]

---

(١) عنوان هذا الباب غير موجود في النسختين . اثبته لضرورته من كتاب أبي عبيد ٦٥٦ .

(٢) هذا الحديث ومابعده ، يخالف ماقبله من حيث الموضوع . وبابه مستقل .

(٣) في "ظ" (عز وجل) .

(٤) ذكره ابن زنجويه برقم ٢٠٩٣ . وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٣١٢ ـ ٣١٣ والمزي في تهذيب الكمال ٢ : ق ٤٤٢ بلفظ مطول جدا . وأخرج د ٢ : ١١٧ ، طح ٢ : ١٠٧ مايتعلق بسؤال الرجل من الصدقة ، بنحو مافي حديث ابن زنجويه أخرجوه كلهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي بهذا الاسناد . أقول : وقد مضى ان عبد الرحمن الافريقي ضعيف الحفظ ، فيضعف هذا الاسناد لاجله . ومن رجال الاسناد عبد الله بن يزيد المقرئ وزياد بن نعيم وهو زياد بن ربيعة بن نعيم كلاهما ثقة ، كما في التقريب ١ : ٢٦٧ ، ٤٦٢ وذكر ان عبد الله بن يزيد مات سنة ٢١٣ وقد قارب المائة . وزياد بن الحارث الصدائي صحابي . ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٢٦٦ وقال : (له صحبة ووفادة) . وضبط الصدائي بضم المهملة . وذكره في الاصابة ١ : ٥٣٨ ، وأشار الى حديثه هذا وعزاه لآخرين .

٢٠٤٢ = اخبرنا حميد انا يحى بن يحى أنا عبد الله بن شُميط عن والده شميط عن عطاء بن زهير عن ابيه قال : لقيت عبد الله بن عمر فقلت له : اخبرني عن الصدقة ، اى مال هى؟ قال : شر مال ، انما هى مال العميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به ، قلت : فان للعاملين عليها حقا والمجاهدين فقال : نعم ، للعاملين عليها بقدر عمالتهم ، وللمجاهدين فى سبيل الله قوم أحل لهم ، ان الصدقة لا تحل لغنى ، ولا لذى مِرّة سوى.[1]

٢٠٤٣ = اخبرنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا محرز البصرى عن الحسن فى قوله (انما الصدقات للفقراء والمساكين)[2] قال : (الفقير)[3] هو الذى لا يسأل ، فان اعطى شيئا اخذ ما يكتفى (به).[4] والمسكين هو الذى يسأل اذا

---

(١) اخرجه البخارى فى تاريخه ٢ : ٢ : ٢٦٢ ، وابن جرير الطبرى فى تفسيره ١٤ : ٣١١ من طريق عطاء بن زهير عن ابيه ، قال : لقيت عبد الله بن عمرو وعند الطبرى (ابن العاص) ، واخرجه السيوطى فى الدر المنشور ٣ : ٢٥٢ فقال عن ابن عمر — كما عند ابن زنجويه فى النسختين — وعزاه لابى الشيخ ، وفى تاريخ البخارى ٣ : ٢ : ٤٦٨ : ٤٦٩ اشارة الى ان ابن عمر روى الحديث .
وذكر البخارى فى تاريخه ٢ : ١ : ٤٢٨ ، وابن ابى حاتم ١ : ٢ : ٥٨٧ وابن حبان فى الثقات ٤ : ٢٦٤ فى ترجمة زهير بن الاصبغ العامرى وهو والد عطاء — انه سمع عبد الله بن عمرو ، ولم يذكر البخارى وابن ابى حاتم فيه جرحا ولا تعديلا .
وفى الاسناد عطاء بن زهير وذكره البخارى ٣ : ٢ : ٤٦٨ ، وابن ابى حاتم ٣ : ١ : ٣٣٢ وسكتا عنه ايضا .
اما عبد الله بن شميط ، وقال البخارى فى التاريخ ٣ : ١ : ١١٨ (عبد الله او عبيد الله) ، فوثقه ابن معين ، وقال ابو حاتم : لا بأس به ، انظر قولهما فى الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٣١٩ فى باب عبيد الله) .
وشميط هو ابن عجلان كما قال ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٣٩١ ونقل عن ابيه قوله (لا بأس به ، يكتب حديثه) .

(٢) سورة التوبة : ٦٠ .

(٣) من " ظ " ، وفى الاصل (الفقراء) .

(٤) من " ظ " وليست فى الاصل .

احتاج . فاذا أصاب ما يكتفي به أمسك . (والعاملين عليها) كان يجعل للرجل منهم قوته ، وحملان رجليه ، اذا كانت الصدقة مفترقة ، حتى يجمعها ، ويكون هو يتجر بذلك على المسلمين . (والمؤلفة قلوبهم) قال : كان[١] اناس من الفقراء يجتمعون الى نبيّ الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يتصدق عليهم ويتعاهدهم ، فيقولون : اهل هذا الدّين ، أحسن صنيعا الى اهل دينهم من قومنا . وكان يقول : المؤلفة قلوبهم ، ذهب سهمهم . (وفي الرقاب والغارمين) : الرجل تصيبه المصيبة في ماله ، فيصير ذلك غارما ، (في سبيل الله) : قال : كان اناس ممن يغزوا ، لم يكن يبلغ ما يأخذون في نفقاتهم ، فكان من احتاج منهم زاده المنزلة[٢] سهما في الصدقة . (وابن السبيل) : اذا مرّ بأرض ، منقطع به ، ليس معه ما يكتفي به ، فان له في / الصدقة حقا ، يعطى ما يبلغ به بلاده ، ولا يكون (٢١١/ب) دينا عليه ، وان كان غنيا في بلاده . فان الصدقات ليست بالاجزاء المسمّين في كتاب الله[٣] . ولكن يقسمها على ما رأى من قلة (كل)[٤] صنف او كثرتهم أو حاجتهم . وكذلك كانت أئمة الهدى يلونها من بعده .[٥]

٢٠٤٤ = أخبرنا حميد انا الحجاج بن المنهال انا حماد بن سلمة عن كلثوم ابن (جبر)[٦] عن مسلم بن يسار انه قرأ هذه الآيه (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب)[٧] فقال : هذه للسلطان . وقرأ هذه الآية (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب . ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين)[٨] حتى أتى (على ابن السبيل) فقال : هذه تطوع . وهذا مدّ فما فوقه .

---

(١) في " ظ " (كانوا اناس) .
(٢) كذا في النسختين ، وضبب فوقها في الاصل .
(٣) في " ظ " (جل وعز) .
(٤) من " ظ " وليست في الاصل .
(٥) لم اجد من اخرجه .
وفي اسناده محرز البصري تقدم برقم ٦٩ وقلت هناك انني لم اجد له ترجمة .
(٦) في النسختين (جبير) . لكن كتب في هامش " ظ " (جبر) . وهو الصحيح كما تقدم .
(٧) سورة التوبة : ٦٠
(٨) سورة البقرة : ١٧٧

(واقام (الصلاة) [1] وايتاء الزكاة)[2] فقال : هذه للسلطان .[3]

٢٠٤٥ = أخبرنا حميد أنا يحي بن يحي أنا هشيم عن جويبر عن الضحاك فى رجل سافر وهو غنى ، فنفد مامعه فى سفره ، فاحتاج . قال : يعطى من الصدقة فى سفره . لأنه ابن سبيل ، حتى يبلغ ماله .[4]

٢٠٤٦ = أخبرنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : ثلاثة من الغارمين : رجل ذهب السيل بماله . ورجل أصابه حريق فأهلك ماله . ورجل ليس له مال ، وله عيال ، فهو يدّان وينفق على عياله .[5]

٢٠٤٧ = أخبرنا حميد ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن جابر عن محمد بن على قال : الغارم : المستدين فى غير سرف . فينبغى للامام أن يقضى عنه من بيت المال .[6]

٢٠٤٨ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد فى الرجل يذهب بماله السيل ، أو يدّان على عياله ، أو يحترق ماله ، قال : هذا من الغارمين .[7]

---

(١) ليست فى الاصل وثابتة فى "ظ" .

(٢) الاية فى سورة الانبياء : ٧٣ . وكان ابن زنجويه ــ فى الموضع السابق ــ قد ذكر الاية التى فى سورة البقرة : ١٧٧ (واقام الصلاة وآتى الزكاة) مكان هذه .

(٣) تقدم بحثه برقم ١٣٦٩ .

(٤) أخرجه الطبرى فى التفسير ١٤ : ٣٢١ من طريق هشيم عن جويبر عن الضحاك بمعنى قوله هنا .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل تدليس هشيم وقد رواه هنا بالعنعنة . ولأجل جويبر وهو ابن سعيد الازدى ــ تقدم أنه ضعيف جدا .

(٥) أخرجه ابن زنجويه (برقم ٢٠٤٨) من طريق سفيان عن عثمان بن الاسود .
وأخرج ش ٣ : ٢٠٧ حديث عبيد الله بن موسى . والطبرى فى التفسير ١٤ : ٣١٨ حديث الثورى بنحو لفظيهما هنا .
واسنادا هذا الاثر صحيحان . تقدم توثيق جميع رجالهما .

(٦) أخرجه الطبرى فى تفسيره ١٤ : ٣١٨ ، ٣١٩ من طرق اخرى عن اسرائيل وسفيان كلاهما عن جابر عن أبى جعفر ــ وهو محمد بن على ــ بنحو لفظ ابن زنجويه .
وأخرجه ش ٣ : ٢٠٧ عن وكيع عن اسرائيل به لكن لم يذكر جابرا فى اسناده .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل جابر وهو الجعفى وتقدم الكلام عليه .

(٧) تقدم بحثه برقم ٢٠٤٦ .

٢٠٤٩ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل بن خالد عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز[1] أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة. فكتب: هذه منازل الصدقات ومواضعها ـ إن شاء الله ـ فهي ثمانية أسهم: فسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم[2] / للعاملين عليها، (٢١٢/أ) وسهم للمؤلفة قلوبهم، وسهم في الرقاب، وسهم للغارمين، وسهم في سبيل الله، وسهم لابن السبيل. فسهم (الفقراء)[3]، نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله (أول)[4] غزاة حين يفرض لهم من الأمداد، وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة. ويكون سهمهم في أعظم الفيء. والنصف الباقي للفقراء، ممن لا يغزوا، وللزمنى والفقراء والمُكّث الذين يأخذون العطاء ـ إن شاء الله ـ.

وسهم المساكين، نصفه لكل مسكين به عاهة، لا يستطيع حيلة ولا تقلبا في الأرض. والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الاسلام، ممن ليس له أحد ـ إن شاء الله ـ.

وسهم العاملين عليها: ينظر، فمن سعى على (أهل)[5] الصدقات بأمانة وعفاف، أعطى على قدر ما ولى وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذين سعوا معه، على قدر ولايتهم وجمعهم. ولعل ذلك يبلغ قريبا من ربع هذا السهم، وهو الثمن من عُظم الصدقة. ويبقى من هذا السهم بعد الذي يعطى عماله ـ ثلاثة أرباع، فيرد ما بقى على من يغزوا من الامداد والمشترط ـ إن شاء الله.

وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفرض له من أمداد الناس أول عطاء يعطونه. ومن يغزوا مشترطا لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم، ولا يسألون الناس ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) في "ظ" (رحمه الله).
(٢) مكررة في الاصل.
(٣) ليست في الاصل. وهي ثابتة في "ظ".
(٤) في النسختين (أو) ولا معنى له هنا. والمثبت من أبي عبيد.
(٥) من "ظ" وليست في الاصل.

وسهم الرقاب ، (نصفان)[1] : نصف لكل مكاتب يدعي بالاسلام ، وهم على أصناف شتى ، فلفقهائهم في الاسلام فضيلة ، ولمن سواهم منهم منزلة أخرى ، على قدر ما أدى كل رجل منهم ، وما بقي عليه ـ ان شاء الله ـ .

والنصف الباقي يشترى به رقابا ، ممن قد صلى وصام وقدم في الاسلام ، من ذكر أو انثى ، فيعتقون ـ ان شاء الله ـ .

وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف ، منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله / في ماله وظهره ورقيقه ، وعليه دين ، لايجد مايقضي ، ولا يستثنق (٢١٢/ب) الا بدين . ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزوا ، فهو غارم قد أصابه فقر وعليه دين ، لم يكن منه شيء في معصية الله ، ولا يتهم في دينه ـ ان شاء الله ـ

وسهم في سبيل الله ، فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم . ومنه للمشترط الفقير ربعه . ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغره ، وهو غاز في سبيل الله ثلث هذا السهم[2] ـ ان شاء الله ـ

وسهم ابن السبيل يقسم لكل طريق على قدر من يسكنها ويمر بها من الناس ، لكل رجل راجل من ابن السبيل ، ليس له مأوى ، ولا أهل يأوى اليهم ، ويطعم[3] حتى يجد منزلا ، أو يقضي حاجته . ويجعل في منازل معلومة ، على أيدي أمناء ، لايمر بهم ابن سبيل ، به حاجة ، الا آووه ، وأطعموه ، وأعلفوا دابته ، حتى ينفد (ما)[4] بأيديهم ـ ان شاء الله ـ .[5]

---

(١) كذا في "ظ" وفي الاصل (نقصان) .

(٢) (ثلث هذا السهم) ثابتة في النسختين ، ولم أدر ما وجه ارتباطها بما قبلها . وهي غير موجودة عند أبي عبيد . ولعله الصواب .

(٣) من "ظ" . وفي الاصل (يظعن) .

(٤) من "ظ" وليست في الاصل .

(٥) أخرجه أبو عبيد ٦٩٠ ـ ٦٩٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله الا أحرفا يسيرة جدا .
وقد مضى ان عبد الله بن صالح ضعيف الحفظ فيضعف الاسناد لأجله .

٢٠٥٠ = أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال : (الأمر)[1] الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات ، ان ذلك لايكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي . فأي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدم ، أوثر ذلك الصنف بقدر مايرى . وعسى أن ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين . فيؤثر الحاجة والعدم حيثما كان ذلك . وعلى هذا أدركت من يرضى من أهل العلم .

وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة . وقد كانوا يخرجون على شئ يسمى لهم قد عرفوه ، على قدر غيبتهم في سعايتهم وطول ذلك ، مثل أسد وطي والعجر[2] . قال : وربما غاب فيها الساعي سنة ، وربما جعل للرئيس الذي يخرج يصدق مائتي دينار . ولعماله الذين يكونون معه شئ آخر ، نحو الغنم يعطونها يأكلون منها ، ونحو ذلك ،

قال مالك : على هذا كانت بنو أمية . واما هؤلاء ، فانهم يعطون الثمن من كل ماسعوا عليه .[3]

---

(١) في الاصل (الا) والمثبت من "ظ" .

(٢) كذا في النسختين ، وضبب فوقها في الاصل . ولم أجدها كذلك . وفي القاموس ٢ : ٨٥ (عجرة : أبو قبيلة) . وفي لسان العرب ٤ : ٥٤٤ (وعاجر وعجير والعجير وعجرة كلها أسماء . وبنو عجرة : بطن منهم) .

(٣) من أول الفقرة الى قوله (وقد كانوا يخرجون على شئ يسمى ...) ثابت عن مالك في الموطأ ١ : ٢٦٨ . ولم أجد القسم الباقي من كلامه . وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس . وقد مضى أنه ضعيف الحفظ .

(باب) مايحل الصدقة[1] للأغنياء ، ووجوه ذلك

٢٠٥١ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد بن السَّبَّاق / عن جويرية ابنة الحارث قالت : دخل على النبي (٢١٣/أ) صلى الله عليه وسلم ـ فقال : هل من طعام ؟ قلت: لا ، الا عظما أعطتنيه مولاة لنا من الصدقة . قال : قربيه ، فقد بلغت محلها .[2]

٢٠٥٢ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن ابن شهاب نحوه .[3]

٢٠٥٣ = أخبرنا حميد ثنا وهب بن جرير أنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة[4] أنها قالت: قرّبت الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحما فقلت : هذا تصدق به على بُريرة . فقال : هو لها صدقة ، وهو لنا هدية .[5]

---

(١) من "ظ" وليست في الاصل .

(٢) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن عبد الله بن صالح عن الليث عن الزهري . والحديثان (حديث ابن عيينة والليث) أخرجهما م ٢ : ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، حم ٦ : ٤٢٩ ، ٤٣٠ من طرق اخرى عنهما .
فالحديث صحيح على شرط مسلم . غير أن في اسناد/ ابن زنجويه الاول محمد بن يوسف وهو ثقة من رجال الستة كما مضى . وفي الاسناد الثاني عبد الله بن صالح ، وهو ضعيف الحفظ كما سبق ـ لكنه يتقوى بالمتابعات فيكون حديثه حسنا لغيره .

(٣) انظر بحثه في الذي قبله .

(٤) في "ظ" (رضي الله عنها) .

(٥) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة .
وحديث شعبة عن الحكم ، أخرجه خ ٢ : ١٥٠ ، ٧ : ٦٢ ، ٨ : ١٩١ ، م ٢ : ٧٥٥ من طرق اخرى عنه بهذا الاسناد نحوه .
وحديث اسامة بن زيد عن محمد بن القاسم أخرجه جه ١ : ٦٧١ ، حم ٦ : ١٨٠ ، ٢٠٧ من طرق أخرى عنه . ثم أخرجه خ ٣ : ١٩٣ ، ٧ : ١١ ، ٦١ ، م ٢ : ٧٥٥ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ من طرق أخرى عن القاسم به .
فحديث ابن زنجويه الاول على شرط الشيخين الا وهب بن جرير وهو من رجالهما أيضا .
وحديثه الثاني فيه اسامة بن زيد وهو الليثي وتقدم أنه صدوق يهم . لكن الحديث ثابت في الصحيحين عن القاسم ـ كما ذكرت ـ مما يقوى رواية اسامة بن زيد ويرتقي بها الى درجة الحسن لغيره .

٢٠٥٤ = أخبرنا (حميد)[١] ثنا عبيد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة[٢] تقول : دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمرجل يفور بلحم ، فقال : من أين لك هذا ياعائشة ؟ قلت ، أهدته لنا بَريرة ، وتُصدّق عليها به . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : هو لبريرة صدقة . وهو لنا هدية .[٣]

٢٠٥٥ = أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لاتحل الصدقة لغني الا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو يكون له جار مسكين فيتصدق عليه ، فيهدي له .[٤]

٢٠٥٦ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لاتحل الصدقة لغني الا في سبيل الله ، (أو)[٥] ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك .[٦]

---

(١) في الاصل (محمد) وهو خطأ . وهو في "ظ" على الصواب .
(٢) في "ظ" (رضي الله عنها) .
(٣) تقدم بحثه في الذي قبله .
(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يلي من طريق عمان البارقي عن عطيه العوفي به . وأخرج حم ٣ : ٣١ ، ٩٧ حديث ابن أبي ليلى عن عطية . كما أخرجه ٢ : ١١٩ حديث محمد بن يوسف عن سفيان عن عمران البارقي بنحو لفظ ابن زنجويه . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤ : ٦٩ من وجه آخر عن سفيان به .
وأشار أبو داود الى أن فراسا [وهو ابن يحى الهمداني) رواه عن عطية . وأخرجه حم ٣ : ٤٠ باسناده عنه .
واسناد هذا الحديث ضعيف ، فمداره على عطيه العوفي وهو مدلس كثير الخطأ . وفي اسنادي ابن زنجويه اليه ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ، وعمران البارقي وكلاهما ضعيف . تقدمت ترجمة ابن أبي ليلى . وأما عمران فذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٨٥ وقال : (مقبول) .
وفراس الهمداني (صدوق ربما وهم) كما في التقريب ٢ : ١٠٨ .
(٥) من "ظ" وفي الاصل (وابن السبيل) . ويؤيد مافي "ظ" تتمة الكلام .
(٦) تقدم بحثه في الذي قبله .

٢٠٥٧ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان أخبرني زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار يرفعه الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة: رجل عمل عليها، أو اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو / يكون له جار فقير فيتصدق عليه فيهدى لك.[1] (٢١٣/ب)

٢٠٥٨ = أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: لاتحل الصدقة لغني، الا لخمسة: لغاز في سبيل (الله)[2]، أو العامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني.[3]

٢٠٥٩ = أخبرنا حميد ثنا يحى بن يحى أن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن سمع عقبة بن عامر يقول: بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ساعيا فاستأذنته أن نأكل من الصدقة، فأذن لنا.[4]

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يلي من طريق مالك بهذا الاسناد مرسلا أيضا.
وأخرجه أبو عبيد ٦٥٩، ٧٢٢٦، ش٣: ٢١٠ من طريق سفيان بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.
وأخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٦٨ عن زيد بن أسلم به، ومن طريق مالك أخرجه د ٢: ١١٩، والحاكم ١: ٤٠٨.
وروى الحديث مسندا متصلا. أخرجه د ٢: ١١٩، جه ١: ٥٩٠، حم ٣: ٥٦، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٧١، والحاكم ١: ٤٠٧ وقال صحيح على شرطهما. وقال الذهبي: على شرطهما. وقال الحافظ في التلخيص ٣: ١١١ بعد أن ذكر من أخرجه: (وصححه جماعة). كلهم أخرجوه من طريق معمر عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري يرفعه.
والحديث عند ابن زنجويه مرسل. وفي اسناده الثاني ابن أبي أويس وهو ضعيف.
(٢) ليست في الاصل. وهي من "ظ".
(٣) انظر بحثه في الذي قبله.
(٤) أخرجه أبو عبيد ١٧٢٠، حم ٤: ١٤٥، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٢٩٤ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد وألفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عقبة بن عامر. وفي الاسناد ابن لهيعة، وهو ضعيف الا أن أحمد رواه من طريق ابن المبارك عنه مما يقوى روايته ـ كما تقدم ـ. وفي الاسناد يزيد بن عمرو وهو المعافري. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣٦٩ (صدوق).

٢٠٦٠ = أخبرنا حميد ثنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أسأله فيها ، فقال : أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها .[1]

٢٠٦١ = قال أبو أحمد[2] : فهذه تسمية جملة من تحل له الصدقة من الأغنياء ، وهم ستة أصناف :

فأما قوله[3] " في سبيل الله " ، فالرجل يغزوا أو يرابط ، فيعطى من الصدقة شيئا فلابأس أن يأخذه وينفقه على نفسه أو دابته ، وان كان غنيا .

وأما " ابن السبيل " ، فالغني يسافر فيصاب في ماله وينفد ما معه ، فيعطى من الصدقة مايتبلغ به ، ولايكون دينا عليه .

وأما قوله[4] " والعاملين عليها " فهم الذين يسعون على الصدقات حتى يجمعوها ، فيعطون منها بقدر عمالتهم ، وان كانوا أغنياء .

وقوله[5] " والغارمين " فالرجل يصاب في غلة ضيعته ، أو في ماشيته أو تجارته ، فيدان على عياله فيعطى من الصدقة مايقضى به دينه ، وان كان غنيا .

وذلك لأن الله — جل ثناؤه — قال في آية الصدقات (والعاملين عليها والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)[6] فلزمت هذه الأشياء من فقرائهم وأغنيائهم . ثم فسرهم رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أيضا .

---

(١) تقدم برقم ٨٢٠ .
(٢) في " ظ " (أبو حميد) والمثبت من الاصل وهو الصحيح .
(٣) في " ظ " (سبحانه) .
(٤) في " ظ " (تعالى) .
(٥) في " ظ " (تعالى) .
(٦) سورة التوبة : ٦٠ .

وأما قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ / " ورجل اشتراها بماله " ، (٢١٤/أ)
فالوجل يشترى الصدقة من الساعى عليها بعد ما[1] يقبضها من أهلها ،
ومن الذى يقسم فيهم ، أو من السؤال الذين يسألون الناس . فلا
بأس عليه فى ذلك . لأن الصدقة قد بلغت محلها ، وتحولت بهما بعد ما
كانت صدقة .

وأما قوله " ورجل له جار مسكين " فمسكين يتصدق عليه بصدقة ،
فأهداها لغنى ، أو دعاه اليها . فلا بأس أن يقبلها منه ، أو يجيب
دعوته اليها . لأنها قد عادت هدية أو دعوة ، بعد ما كانت صدقة .

---

(١) فى "ظ" (بعد أن) .

بـــاب مايكـــره من اكتساب الصدقات الا للمحتاجـــين اليها

٢٠٦٢ = أخبرنا حميد أنا مطرف وابن أبى أويس قالا : حدثنا مالك عن عبد اللـه ابن أبى بكر عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل رجلا من بنى عبد الاشهل (على)[1] الصدقة ، فلما قدم سأله أبعرة من الصدقة • فغضب رسول الله حتى عرف الغضب فى وجهه ـ وكان مما يعرف به الغضب فى وجهه أن تحمر عيناه ـ ثم قال : الرجل يسألنى مالا يصلح لى ولا له ، فان منعته كرهت المنع • وان أعطيته أعطيته مالا يصلح لى ولا له • فقال الرجل[2] : يارسول الله ، لا أسألك منها شيئا أبدا •[3]

٢٠٦٣ = أخبرنا حميد ثنا مطرف وابن أبى أويس قالا : وأنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال عبد الله بن الأرقم • أدلنى على بعير من المطايا استحمل عليه أمير المؤمنين • فقلت : نعم • جمل من الصدقة • فقال لى عبد اللـــه ابن الأرقم : أتحب ان رجلا بادنا فى يوم حار غسل لك ما (تحت)[4] ازاره ورُفْغِه[5] ثم أعطاكه فشربته ؟ فقال : فغضبت • وقلت : يغفر الله لك ،أتقول لى مثل هذا ؟ فقال عبد الله بن الأرقم : أنما الصدقات أوساخ الناس يغسلونهـــا عنهـــم •[6]

---

(١) من " ظ " وفى الأصل (عـــن) •

(٢) من " ظ " وفى الاصل (رجل) •

(٣) أخرجه مالك ٢ : ١٠٠٠ بنحو مارواه عنه مطرف وابن أبى أويس ، هكذا مرسلا • وقال الزرقانى فى شرحه على الموطأ ٤ : ٤٢٨ (رواه أحمد بن منصور البلخى عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أنس) •
واسناد ابن زنجويه الى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم صحيح • الا أنـــه أرسله • ومايضره وجود ابن أبى أويس ـ وقد تقدم أنه ضعيف ـ لكونه مقرونـــا بمطرف بن عبد الله بن مطرف • وتقدم أيضا أنه وبقية رجال الاسناد ثقات•

(٤) كذا فى " ظ " وفى الاصل (تحب) •

(٥) الرُّفْغ (وبضم) : (أصل الفخذ ووسخ المغابن ، وكل مجتمع وَسَخٍ من الجسد) • كما فى القاموس ٣ : ١٠٦ بتصرف فى عبارته •

(٦) أخرجه مالك ٢ : ١٠٠١ بهذا الاسناد نحوه • وهو اسناد صحيح الى عبد الله ابن أرقم • وفيه ابن أبى أويس وهو ضعيف كما مضى لكنه مقرون بمطرف وهو ثقة • وتقدم أن عبد الله بن الأرقم كان خازنا لعمر على بيت المال •

باب التشديد في مسألة الناس من أموالهم

٢٠٦٤ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد ثنا ثوبان مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال / رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من يضمن لي (٢١٤/ب) واحدة وأضمن له الجنة ؟ قال : قلت : انا يارسول الله . قال : لاتسأل الناس شيئا . قال : فكان سوط ثوبان يسقط وهو على البعير ، فينيخ حتى يأخذه ، وما يقول لأحد : ناولنيه .(١)

٢٠٦٥ = أخبرنا حميد ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي مسلم الخولاني قال : حدثني الحبيب الامين ، أما هو الي فحبيب واما هو عندي ، فأمين : عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسعة او ثمانية أو سبعة ، فقال : الا تبايعون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم (٢) ـ ؟ فردها ثلاث مرات ، فقدمنا أيدينا فبايعناه . فقلنا : يارسول الله ، قد بايعناك فعلى ما نبايعك؟ قال : على (أن)(٣) تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، والصلوات الخمس . واسر كلمة خفية : لاتسألوا الناس شيئا .

---

(١) اخرجه ن ٥ : ٧٢ ، جه ١ : ٥٨٨ ، حم ٥ : ٢٧٧ ، ٢٨١ ، هق ٤ : ١٩٧ كلهم من طريق ابن ابي ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان بنحو لفظه هنا . واخرجه د ٢ : ١٢١ ، والحاكم ١ : ٤١٢ من وجه آخر عن ثوبان بمعنى حديثه هنا . وصححه الحاكم على شرط مسلم . وقال الذهبي : (على شرط مسلم) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عنعن هنا ، والعباس بن عبد الرحمن وهو ابن ميناء ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٣٩٧ وقال : .. (مقبول من السادسة) .
أما عبد الرحمن بن يزيد فهو ابن معاوية بن ابي سفيان (صدوق من الثالثة) كما في التقريب ١ : ٥٠٢ .
لكن يقوي اسناد ابن زنجويه رواية ابن ابي ذئب عن محمد بن قيس المدني (وهو (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٢٠٢) المذكورة . كما يقويه اسناد ابي داود والحاكم وقد صححهما السيوطي في الجامع الصغير واقره المناوي . انظر فيض القدير ٦ : ٢٤١ . والالباني في تخريج مشكاة المصابيح ١ : ٥٨١ .

(٢) (ابو) مكررة في الاصل .

(٣) ليست في " ظ " .

(٤) من " ظ " وليست في الاصل .

قال : فلقد رأيت بعض اولئك النفر ، يسقط سوطه فلا يسأل احـــدا أن يناوله اياه .(١)

٢٠٦٦ = أخبرنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابى الهيثم عن أبى ذر أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : ستة ايام ، ثــم اعقل ما يقال لك بعد . فلما كان يوم السابع قال : أوصيك بتقوى اللـــه فى سر أمرك وعلانيته . واذا اسأت فأحسن . ولا تسألن أحدا شيئا ، وان سقط سوطك . ولا تؤد يتيما ، ولا تولّ يتيما ، ولا تؤو أمانة ، ولا تقـض بين اثنين .(٢)

٢٠٦٧ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى جعفـــر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن (مَخْشِيّ)(٣) انه قال : اخبرنــــى ابن الفارسي ان الفارسي قال للنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : اســـأل يانبى الله ؟ قالا : لا . وان كنت سائلا لابد ، فاسأل الصالحين .(٤)

---

(١) اخرجه ن ١ : ١٨٥ من طريق ابى مسهر بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . واخرجه م ٢ : ٧٢١ ، د ٢ : ١٢١ من طرق أخرى عن سعيد بن عبد العزيز به .
فالحديث هنا على شرط مسلم الا ابا مسهر وهو الغسانى الدمشقى تقدم انه ثقة من رجال الستة .

(٢) اخرجه حم ٥ : ١٨١ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه . ثم اخرجـه حم ٥ : ١٧٢ عن (ابى المغيرة ثنا صفوان عن ابى اليمان وابى المثنى ان ابا ذر قال : ...) وذكره بمعناه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة ودراج (لروايته عن ابى الهيثم).
اما اسناد احمد الثانى فقد وثق الهيثمى فى المجمع ٣ : ٩٢ ــ ٩٣ رجاله .

(٣) فى الاصل (مجشن) . وليست واضحة فى " ظ " . والمثبت ممن اخرجـــوا الحديث . وضبطها الحافظ فى التقريب ٢ : ٢٤٦ فقال : (بفتح الميــم وسكون المعجمة بعدها معجمة مكسورة وياء النسب) .

(٤) اخرجه البخارى فى تاريخه ٤ : ١ : ١٣٨ فقال (قال ابو صالح (وهـــو عبد الله بن صالح) عن الليث حدثنى جعفر عن بكر عن مسلم بن مخشـــى انه قال : اخبرك الفراسى ... وذكره ولم يقل فيه ابن الفراسى . ونقل ابـــن حجر الحديث فى الاصابة ٣ : ١٩٧ عن البخارى فأثبتها .
واخرجه د ٢ : ١٢٢ ، ن ٥ : ٧١ ، حم ٤ : ٣٣٤ عن قتيبة بن سعيـــد عن الليث بمثل اسناده عند ابن زنجويه .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل مسلم بن مخشى فانه (مقبول من الثالثة) كمـا فى التقريب ٢ : ٢٤٦ . وابن الفراسى ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٥٢١ ،
=

٢٠٦٨ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل عن الحسن عن عمران بن الحصين قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : مسألة الغنى شين فى وجهه يوم القيامة ، ومسألة الغنى نار ، ان أعطى قليلا فقليل ، وان أعطى كثيرا فكثير . [١]

٢٠٦٩ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن / عن ابن المبارك عن هشام بن عروة (٢١٥/أ) عن أبيه ان عبيد الله بن عبد الله[٢] حدثه عن رجلين من أهل البادية قالا : أتينا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فى حجة الوداع ، فزحمنا الناس حتى وصلنا اليه ، فسألناه ، فرفع رأسه ، فاذا هما جليدان[٣] فقال :

= ت ت ١٢ : ٣٠٧ فسكت عنه ، لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . اما جعفر بن ربيعة فهو ابن شُرحبيل بن حَسَنَة وهو (ثقة من الخامسة) كما فى التقريب ١ : ١٣٠ . والفارسى ذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٤ : ١ : ١٣٧ فى باب فراس ، واثبت له الصحبة . وابن حجر فى الاصابة ٣ : ١٩٧ فى القسم الأول منه فى باب فراس أيضا لكن قال : (الأشهر فيه الفراسى) . وذكر حديثه هذا .

(١) أخرجه الهيثمى فى كشف الاستار ١ : ٤٣٥ من وجه آخر عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن به نحوه . وأخرجه حم ٤ : ٤٢٦ عن وكيع عن ابن الأشهب جعفر ابن حيان عن الحسن به لكن الى قوله (يوم القيامة) لم يزد عليها . وقال الهيثمى فى المجمع ٣ : ٩٦ (رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والاوسط . ورجال أحمد رجال الصحيح . أقول : فى اسناد ابن زنجويه اسماعيل وهو ابن مسلم ، تقدم انه ضعيف، لكن المتابعات تقوى روايته . وفى سماع الحسن من عمران خلاف ، والواجح انه سمع منه . انظر نصب الراية ١ : ٩٠ ، ت ت ٢ : ٢٦٥ والجوهر النقى (على هامش السنن الكبرى للبيهقى ١٠ : ٧١) . وعمران بن حصين الخزاعى الصحابى الفاضل . اسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — غزوات . بعثه عمر الى البصرة ليفقه أهلها فمات بها سنة ٥٢ . انظر الاصابة ٣ : ٢٧ ، والتقريب ٢ : ٨٢ .

(٢) كذا فى النسختين (عبد الله) . لكنه قال فى الحديث التالى (بن عدى) . وعند الآخرين (عبيد الله بن عدى بن الخيار) وأرى انه الصحيح .

(٣) يقال جَلْد وجَلِيد . بمعنى شديد قوى . انظر القاموس ١ : ٢٨٣ .

ان شئتما فعلت ، ولا حظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب.[١]

٢٠٧٠ = اخبرنا حميد انا محاضر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدى أخبرنا رجلان انهما أتيا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حجة الوداع فسألاه الصدقة ، فصعّد فيهما بصره وخفضه ، ثم قال : ان شئتما ان اعطيكما منها . ولا حظ فيها لغنى ، ولا (لقوى)[٢] مكتسب.[٣]

٢٠٧١ = اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد العامرى عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لاتحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة قوى.[٤]

---

(١) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن محاضر عن هشام به الا انه قال (ابن عدى) مكان (ابن عبد الله) . واخرجه د ٢ : ١١٨ ، ن ٥ : ٧٤ ، وابو عبيد ٦٥٨ ، حم ٤ : ٢٢٤ ، ٥ : ٣٦٢ من طرق عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عدى بن الخيار به .
واذا اعتمدنا (عبيد الله بن عدى) مكان (عبيد الله بن عبد الله) ، فأن اسناد ابن زنجويه الاول صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا الا عبيد الله بن عدى بن الخيار وله رؤية كما صرح الحافظ فى الاصابة ٣ : ٧٥ حيث ذكره فى القسم الثانى من كتابه ، وهو قسم من كانوا صغارا لما توفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .
وفى اسناد ابن زنجويه الاخر محاضر وهو صدوق له اوهام ، الا ان روايته تتقوى بالمتابعات . والرجلان صحابيان فجهالتهما لا تضر .
ونقل الزيلعى ٢ : ٤٠١ عن احمد انه قال فى هذا الحديث (ما أجوده من حديث ، هو احسنها اسنادا) .

(٢) من " ظ " . وليست فى الاصل .

(٣) تقدم بحثه فى الذى قبله .

(٤) اخرجه مى ١ : ٣٢٤ ـ ٣٢٥ عن محمد بن يوسف وابى نعيم عن سفيان بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه . واخرجه ت ٣ : ٤٢ ، وابو عبيد ٦٥٩ ، حم ٢ : ١٦٤ ، ش ٣ : ٢٠٧ من طرق أخرى عن سفيان به .
د ٢ : ١١٨ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ريحان به مثله .
قال الترمذى عقبه (حديث حسن . وقد روى شعبة هذا الحديث عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد فلم يرفعه .)
وقال المنذرى فى مختصر السنن ٢ : ٢٣٤ (فى اسناده ريحان بن يزيد . قال ابن معين : ثقة . وقال ابو حاتم : شيخ مجهول) .
وفى التقريب ١ : ٢٥٥ قال عن ريحان (مقبول . من الثالثة) . فبهذا يتبين لنا ضعف هذا الاسناد .

٢٠٧٢ = اخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لايسأل العبد مسألة ، وله ما يغنيه ، الا جاءت شينا او كدوحا أو خدوشا فى وجهه يوم القيامة . فقال رجل : يارسول الله ، ماذا غناه ؟ قال : خمسون درهما ، أو حسابها من الذهب .(١)

٢٠٧٣ = اخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن الشعبى قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من سأل الناس ليثرى به ماله ، فهو رَضَف يأكله من نار جهنم ، وخدوش فى وجهه يوم القيامة .(٢)

٢٠٧٤ = اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا الاوزاعى حدثنى محمد بن ابى موسى قال : سمعت القاسم بن مُخَيمرة يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ايها الناس ، تعففوا عن مسألة الناس ، ولو عن قضم سواك(٣)

---

(١) اخرجه مى ١ : ٣٢٥ ، طح ٢ : ٢٠ عن محمد بن يوسف عن سفيان بهذا الاسناد مثله . واخرجه د ٢ : ١١٦ ، ت ٣ : ٤١ ، ن ٥ : ٧٢ ، جه ١ : ٥٨٩ ، وابو عبيد ٦٥٩ ، ش ٣ : ١٨٠ ، حم ١ : ٣٨٨ ، ٤٤١ والحاكم ١ : ٤٠٧ من طرق أخرى عن سفيان به نحوه .
واسناد هذا الحديث ضعيف لأجل حكيم بن جبير ، فانه ـ كما فى التقريب ١ : ١٩٣ ـ (ضعيف رمى بالتشيع) .
وتقدم توثيق رجال الاسناد الاخرين الا محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعى ، وهو (ثقة) كما فى التقريب ٢ : ١٨٥ .

(٢) اخرجه ت ٣ : ٤٣ ، ش ٣ : ٢٠٩ من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبى عن حبشى بن جنادة السلولى يرفعه وبلفظ أتم مما هنا .
وحديث ابن زنجويه مرسل . لم يذكر فيه حبشى بن جنادة . وقال الترمذى عقب اخراجه (هذا حديث غريب من هذا الوجه) . قلت : ووجود مجالد ابن سفيان فى الاسناد يضعفه ، فقد مضى انه ليس بالقوى .

(٣) هذا الحديث مرسل واسناده ضعيف : القاسم بن مخيمرة تابعى ثقة ، تقدمت ترجمته . ومحمد بن ابى موسى ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٨٤ ونقل عن ابيه انه قال : (شيخ مجهول) . وتبعه الذهبى فى الميزان ٤ : ٥٠ فقال مثل قوله .

٢٠٧٥ = حدثنا ابو بكر اخبرنا حميد قال : حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ليستعفف احدكم عن المسألة ، ولو عن قضم سواك .(١)

٢٠٧٦ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن / زيد بن اسلم عن (٢١٥/ب) عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد ان رجلا جاء الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسأله فلم يعطه ، فتغيظ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لا يسأل عبد ، وله أوقية أو عدلها الا سأل الحافا .(٢)

٢٠٧٧ = أخبرنا حميد انا هشام بن عمار انا صدقة بن خالد حدثني عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن ابى كبشة السلولى حدثنى سهل بن الحنظلية عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : من يسأل الناس عن ظهر غنى ، فانما يستكثر من جهنم . قال : قلت : يارسول الله ، وما ظهر الغنى ؟ قال : ان يعلم أنّ عند أهله ما يغدّيهم أو يعشّيهم .(٣)

٢٠٧٨ = اخبرنا حميد ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال : سمعت ابى انا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب(٤) عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : من سأل مسألة

---

(١) هذا الحديث من " ظ " وليس في الاصل . وهو مرسل ، اسناده ضعيف لأجل ليث ، وهو ابن ابى سليم . وقد تقدم .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٦٦٠ ، حم ٤ : ٣٦ ، ٥ : ٤٣٠ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد نحوه . واخرجه مالك ٢ : ٩٩٩ (ومن طريقه اخرجه د ٢ : ١١٦ ، ن ٥ : ٧٤) عن زيد بن اسلم به بلفظ مطول صرح فيه ان الرجل الاسدى صحابى

واسناد حديث ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٦٦١ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد نحوه . واخرجه حم ٤ : ١٨٠ ، طح ٢ : ٢٠ وابن حبان (كما في موارد الظمآن ٢١٥) من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد . وفي احاديثهم انه يروى عن ربيعة ابن يزيد عن ابى كبشة .

واسناد ابن زنجويه حسن لاجل هشام بن عمار فقد تقدم انه صدوق ـ ان سلم هذا الاسناد من الانقطاع بين عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وبين ابى كبشة ـ كما في احاديث احمد والطحاوى وابن حبان . ولم اجد مايدل على سماع عبد الرحمن من ابى كبشه . أو حتى من ذكر له رواية عنه ، وان لم يكن سمع منه ، فقد تبينت الواسطة وهو ربيعة بن يزيد . وهو ثقة كما مضى .

(٤) فى " ظ " (عليه السلام) .

عن ظهر غنى ، استكثر بها من رضف جهنم • قالوا : ماظهر غنى ؟ قال : عشاء ليلة •(١)

٢٠٧٩ = اخبرنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن رجل عن ابى كليب العامرى عن ابى سلام الحبشى عن ابن (الحنظلية)(٢) الانصارى قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من ناهض فى مسألة فهو كالآكل لايشبع ، وكالشارب لايروى • ومن سأل مسألة يكثر بها عن غنى ، فقد استكثر من النار • فقال رجل (من الناس)(٣) : ما الغنى ؟ قال : غداء وعشاء •(٤)

٢٠٨٠ = اخبرنا حميد ثنا محاضر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : لان يأخذ احدكم حبله ، فيأتى بحزم حطب ،

---

(١) اخرجه عبد الله بن احمد فى زوائده على المسند ١ : ١٤٧ من طريق عبد الصمد بهذا الاسناد مثله • وعزاه الهيثمى ٣ : ٩٤ للطبرانى فى الاوسط ثم قال : (وفى اسناده هما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابى ثابت • والحسن ــ وان اخرج له البخارى ــ فقد ضعفه غير واحد • ولم يسمعه من حبيب • بينهما عمرو ابن خالد الواسطى ــ كما حكاه ابن عدى فى الكامل • وعمرو بن خالد كذبه احمد وابن معين والدارقطنى) • وانظر ايضا ت ت ٢ : ٢٧٧
وذكره فى التقريب ١ : ١٦٦ ثم قال : (صدوق يخطئ ، ورمى بالقدر ، وكان يدلس) • فيضعف الاسناد لأجله ، ولاجل حبيب بن ابى ثابت الذى تقدم انه مدلس ايضا •
ومن رجال الاسناد اسحق بن ابراهيم ، وهو ابن راهويه ، قال عنه فى التقريب ١ : ٥٤ (ثقة حافظ مجتهد • قرين احمد بن حنبل • ذكر ابو داود انه تغير قبل موته بيسير • مات سنة ثمان وثلاثين (اى بعد المائتين) وله اثنان وسبعون) • وعبد الوارث هو ابن سعيد قال عنه فى التقريب ١ : ٥٢٧ (ثقة ثبت رمى بالقدر ، ولم يثبت عنه) •

(٢) فى الاصل (الحنظية) •

(٣) ليست فى " ظ " •

(٤) اخرج ابو عبيد ٦٦١ القسم الثانى من الحديث ، من قوله " من سأل ... " الى آخره •
اخرجه بهذا الاسناد غير انه لم يقل فيه " عن رجل " • واخرجه ابن حزم ٦ : ١٥٢ بمثل اسناد ابن زنجويه ولفظ ابى عبيد •
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوى عن ابى كليب ، ولاجل ابن لهيعة وقد تقدم • وفى الاسناد ابو كليب العامرى ، لم اجد من ترجم له ــ فيما بحثت •

فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه عن الناس ، خير له من ان يسأل الناس شيئا ، أعطوه أو منعوه .(١) (٢)

٢٠٨١ = اخبرنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن ابن ابى جعفر قال : سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر يقول : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : مايزال الرجل يسأل / الناس ، حتى (٢١٦/أ) يأتى يوم القيامة ، وليس فى وجهه مُزعة (من)(٣) لحم .(٤)

٢٠٨٢ = أخبرنا حميد انا محمد بن حميد انا جرير (عن)(٥) قابوس بن أبى ظَبْيان عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله (٦) ــ صلى الله عليه وسلم ــ : لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها ، لم يسأل .(٧)

---

(١) اخرجه خ ٢ : ١٤٥ ، ٣ : ٧١ ، ١٤١ ، جه ١ : ٥٨٨ ، ش ٣ : ٢٠٩ ، هق ٤ : ١٩٥ من طرق أخرى عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وأحمد الفاظه عند البخارى مثل لفظ ابن زنجويه .
فالحديث ثابت فى الصحيح ، لكن فى اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل شيخه محاضر وقد مضى انه صدوق له اوهام . ويتقوى حديثه بالمتابعات .

(٢) كتب فى هامش الاصل مقابلة " بلغ "

(٣) من " ظ " . وليست فى الاصل .

(٤) اخرجه خ ٢ : ١٤٥ ــ ١٤٦ ، م ٢ : ٧٢٠ ، ن ٥ : ٧٠ من طريق الليث عن عبيد الله بن ابى جعفر بهذا الاسناد مثله . الا ان عندهما (مُزعة لحم) وعند النسائى (من لحم)
واخرجه خ ٢ : ١٤٦ ، م ٢ : ٧٢٠ ، حم ٢ : ١٥ ، ٨٨ ، هق ٤ : ١٩٦ من طرق أخرى عن حمزة به .
وفى اسناد ابن زنجويه ابن لهيعة وهو ضعيف ــ كما تقدم ــ الا ان الحديث ثابت فى الصحيحين من طرق أخرى . فيتقوى حديثه بذلك .

(٥) من " ظ " ، وفى الاصل (بن) خطأ .

(٦) فى " ظ " (النبى) مكان (رسول الله) .

(٧) اخرجه ش ٣ : ٢٠٨ ، والطبرانى فى الكبير ١٢ : ١٠٨ عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس بهذا الاسناد مثله .
وهو اسناد ضعيف لأجل قابوس فانه (فيه لين) كما فى التقريب ٢ : ١١٥ .
أما ابوه ابو ظَبْيان واسمه حصين بن جندب (فثقة من الثانية) كما فى التقريب ١ : ١٨٢ وفيه (ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة) . وتقدم ان محمد بن حميد ضعيف ، لكن تابعه ابن ابى شيبة .

٢٠٨٣ = أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب [١] تسأله من الصدقة • فقال لها : ان كانت أوقية ، لم تحل لك الصدقة • والأوقية فيهم يومئذ اربعون درهما • قال : فقالت : بعيرى هذا خير من كذا •

فقلت لميمون : أعطاها ؟ قال : لا ادرى• [٢]

٢٠٨٤ = اخبرنا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن زيد الفائشي قال : اتيت عليا [٣] وهو يقسم ، فقلت له : أنى اراك تنفح الناس فأعطنى • قال : وعلىّ قطعة برود وثياب حسنة • قال : وكان رجلا كثير الشعر قال : فصعد فىّ البصر وصوبه ثم قال : ليس لك فيه خير • ثم قال : الست غنيا ؟ فقلت : بلى والله • انى لسيد قومى وعريفهم وانى لكثير المال • قال : فدعه لمن هو احوج اليه منك• [٤]

٢٠٨٥ = أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا سعيد بن سنان عن عنترة قال : قال ابن عباس : من سأل الناس اموالهم الحافا فأعطوه كرها ، فانما يأكل النار• [٥]

---

(١) فى " ظ " (رضى الله عنه) •

(٢) اخرجه عبد الرزاق ١١ : ٩٤ ، وابو عبيد ١٦٦١ من وجهين آخرين عن جعفر ابن برقان بهذا الاسناد نحوه •
وهذا الاسناد صحيح الى عمر • وجعفر بن برقان صدوق الا انه وثق فى روايته عن ميمون بن مهران ـ كما تقدم ـ •

(٣) فى " ظ " (عليه السلام) •

(٤) اشار البخارى فى تاريخه الى هذا الحديث • اذ اخرج بعضه من طريق عمرو بن خالد عن زهير به • (التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٢٨٤) •
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زيد الفائشي فانه (مجهول) كما فى تعجيل المنفعة ١٦٧ وفيه الفائشي بفاء ثم شين معجمة • وابواسحق السبيعى مدلس ـ كما تقدم ـ يروى هنا بالعنعنة ، وقد اختلط ، وسماع زهير منه كان بعد اختلاطه كما تقدم •

(٥) لم أجده • وهذا الاسناد ضعيف • تقدم بحث مثله برقم ١٧٥ •

٢٠٨٦ = اخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني من سمع ابن نِمْران يقول : سمعت أبا الدرداء يقول : من سأل الناس عن ظهر غنى ، فانما يستكثر من جمر جهنم .[١]

٢٠٨٧ = أخبرنا حميد قال : قال ابو عبيد : وهذا التشديد في مسألة الناس ـ فيما نرى ـ انما (هو)[٢] من اجل ان الصدقة اوساخ الناس . فلا تحل الا لمضطر اليها ، وهو الذي ليس عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم . ومن أجل ان الله[٣] قد[٤] حرم أموال الناس بعضهم على بعض ، الا بطيب انفسهم . وقلّ ما سأل رجل اخاه مسألة الا كرهها / المسؤول . فان (٢١٦/ب) اعطاه اعطاه بغير طيب النفس[٥] ، فلم يطب للسائل ما أخذ . وان منعه منعه وهو كاره . فأثم السائل باد خاله المكروه على أخيه .

ومن كان سائلا لامحالة ، فمسألة الصالحين أيسر من مسألة غيرهم . لأن الصدقة اوساخ الناس . واوساخ الصالحين اخف من اوساخ غيرهم . ولأن الصالح أجدر ان تطيب ـ بما يعطي ـ نفسه ، ولا يكره ما يسأل ، لما يرغب فيه من ثوابه ممن سواه .

وأشد المسائل وأخبثها ما كانت على وجه المسكنة والتكثير ، فان استوهب الرجل اخاه الشيء ، على غير وجه المسكنة والتكثير ، فهو أسهل ـ ان شاء الله ـ .

ولا يدخل القرض ، ولا العارية ، ولا المنحة في المسألة . ولم يبلغنا ان احدا عاب شيئا من ذلك ولا كرهه . بل كانوا يستقرضون اذا احتاجوا ويستعيرون ويستمنحون . وكان المذموم عندهم من يمنع ذلك ولا يبذله .[٦]

---

(١) لم اجد من اخرجه . واسناده ضعيف ، فيه مجهول . وابن ثوبان اسمه عبد الرحمن بن ثابت ، تقدم انه صدوق يخطئ .
وفي الاسناد ابن نمران واسمه يزيد . ذكره في التقريب ٢ : ٣٧٢ وقال : (ثقة عابد من الثالثة) . وفيه نمران بكسر النون وسكون الميم .

(٢) من " ظ " .

(٣) في " ظ " (عز وجل) .

(٤) ليست في " ظ " .

(٥) كذا في الاصل . وفي " ظ " (بغير طيب نفس منه) .

(٦) لم أجد قول ابي عبيد هذا ـ فيما بحثت ـ .

(باب)[1] التحضيض على اعطاء السائل ــ وان كان غنيا ــ

٢٠٨٨ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن يعلى مولى لفاطمة ابنة الحسين عن فاطمة ابنة الحسين عن أبيها حسين[2] قال: قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ: للسائل حق، وان جاء على فرس.[3]

٢٠٨٩ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبى يحى مولى لفاطمة ابنة الحسين عن الحسين بن على[4] عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ مثله.[5]

٢٠٨٩/أ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبى يحى عن سكينة بنت حسين[6] عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ مثله.[7]

---

(١) من "ظ" وليس فى الاصل.

(٢) فى "ظ" (رضى الله عنه).

(٣)(٥)(٧) هذه الاحاديث أخرجها ابن زنجويه بطرق مختلفة، ففى أولها سفيان عن يعلى عن فاطمة عن حسين. وفى ثانيها ابن المبارك عن مصعب بن محمد عن يعلى عن الحسين ولم يذكر "فاطمة". وفى ثالثها ابن المبارك عن ابن جريج عن مصعب عن يعلى فقال: "عن سكينة" بدل فاطمة مرسلا.
والحديث أخرجه د ٢: ١٢٦، حم ١: ٢٠١، ش٣: ١١٣ من طرق عن سفيان فقالوا فيه (عن مصعب عن يعلى ..) بزيادة مصعب فى الاسناد.
ومدار هذه الاحاديث جميعا على يعلى بن أبى يحى وهو (مجهول) كما قال الحافظ فى التقريب ٢: ٣٧٩ موافقا قول ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤: ٢: ٣٠٣.
وذكر محمد صبغة الله المدراسى فى ذيل القول المسدد (المطبوع مع القول المسدد ٨٤ ــ ٨٦) شواهد للحديث عن صحابة آخرين ثم قال: (وبالجملة، لاشك فى صحته نظرا الى مجموع طرقه).
ومن رواة أحاديث ابن زنجويه مصعب بن محمد وهو العبدرى. ذكره الحافظ فى التقريب ٢: ٢٥٢ وقال: (لا بأس به). وسكينة بنت الحسين وقد ترجم لها ابن سعد فى الطبقات ٨: ٤٧٥. وذكرها ابن حبان فى ثقاته ٤: ٣٥٢ فى التابعين وذكر هو وخليفة فى تاريخه ٢: ٥١٤ انها ماتت سنة ١١٧ فحديثها مرسل.

(٤) فى "ظ" (عليهما السلام).

(٦) فى "ظ" (عليهما السلام).

٢٠٩٠ = أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا الهيثم بن جماز عن الحسن قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعطوا السائل وان جاء على فرس .(١)

٢٠٩١ = / أخبرنا حميد أنا مسلم بن ابراهيم أنا عثمان بن عثمان الغطفاني (١٧٢/أ) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ، واعطوا السائل وان جاء على فرس .(٢)

٢٠٩٢ = أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : قال رجل : لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية ، فأصبحوا(٣) يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، قال : اللهم لك الحمد على زانية ، لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ، قال : اللهم لك الحمد على السارق ، لأتصدقن بصدقة ،

---

(١) لم أجد من أخرجه ، وهو مرسل باسناد ضعيف جدا ، فيه الهيثم بن جماز ذكره ابن أبي حاتم ٤ : ٢ : ٨١ وقال : (قال أحمد : منكر الحديث ، ترك حديثه ، ويحى بن معين : ضعيف ، وأبو حاتم ضعيف منكر الحديث ، وقال أبو زرعة : ضعيف) انتهى كلامه بتصرف في عبارته .

(٢) أخرج مالك ٢ : ٩٩٦ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار يرسله ـ الجزء الثاني من الحديث ، (اعطوا السائل ...) الى آخره ..
وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥ : ٢٩٤ وقال : (لا أعلم في ارسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك ، وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت) .
وأخرجه ٢ : ٨١٧ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (وهو ضعيف كما في التقريب ١ : ٤٨٠) عن أبيه عن ابن عمر يرفعه ـ وذكر القسم الأول من حديث ابن زنجويه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لارساله ولأجل ، عثمان بن عثمان الغطفاني ، وهو كما في التقريب ٢ : ١٢ : (صدوق ربما وهم) .

(٣) كذا في الاصل ، وفي "ظ" (فأصبح الناس) ، ولما كرره ابن زنجويه قال في النسختين : (فأصبحوا) .

فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى . فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنى . قال : اللهم لك الحمد على زانية[١] وعلى سارق وعلى غنى . فأتى فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت ، إما الزانية فلعلها تستعف عن زناها . ولعل السارق ان يستعف به عن سرقته . (ولعل الغنى)[٢] يعتبر فينفق مما أعطاه الله .[٣]

٢٠٩٣ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم حدثنى زياد بن نعيم الحضرمى سمعت زياد بن الحارث الصدائى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره على قومه . قال : فقلت : يارسول الله ، مر لى بشئ من صدقاتهم . قال : نعم فكتب لى كتابا بذلك ثم سمعته يقول : من سأل الناس عن ظهر غنى ، فصداع فى الرأس ، وداء فى البطن ، فقلت : يارسول الله ، سمعتك تقول للسائل : من سأل عن ظهر غنى فصداع فى الرأس ، وداء فى البطن ، وقد سألتك وأنا غنى ؟ فقال نبى الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : هو ذاك ، فان شئت فأقبل ، وان شئت فدع . فقلت : أدع .[٤]

---

(١) فى "ظ" (على الزانية) .

(٢) من "ظ" وهى مطموسة فى الاصل .

(٣) كروه ابن زنجويه برقم (٢٢٩٧) بهذا الاسناد .
وأخرجه خ ٢ : ١٣١ ، م ٢ : ٧٠٩ ، ن ٥ : ٤٢ ، حم ٢ : ٣٢٢ ، من طرق اخرى عن أبى الزناد بهذا الاسناد نحوه .
فالحديث ثابت صحيح من الطرق الأخرى الا أن فى اسناد ابن زنجويه ابن أبى أويس وأباه وفيهما ضعف كما تقدم ، ويتقوى حديثهما بالمتابعات .

(٤) تقدم برقم ٢٠٤١ .

٢٠٩٤ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبى الجعد قال: قال النبى[1] ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ان أحدكم ليأتينى فيسألنى ، فأعطيه ، / وما يحمل فى حِضْنَيه الا النار . (٢١٧/ب) فقال قائل: يارسول الله ، لم تعطيهم[2] النار ؟ فقال: يسألونى ، ويأبى الله لى البخل ،[3]

٢٠٩٥ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا فضيل عن سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: سأل رجل أبا ذر فأعطاه شاة . فقالوا: ان له كذا وكذا من الغنم . فقال: انه سأل ، وللسائل حق ، ودّ يوم القيامة انها رَضْفة فى يده .[4]

٢٠٩٦ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم حدثنا المسعودى عن حبيب قال: جاء رجل الى أبى ذر فسأله ، فأمر له بشاة من أربعين شاة كانت له يومئذ . فلما انطلق قيل له: أعطيت هذا وانه لغنى ، فقال: سأل وللسائل حق . ولوضفة فى يده أحب[5] اليه منها ان كنتم صادقين .[6]

---

(١) فى "ظ" (رسول الله) .

(٢) من "ظ" وفى الاصل (تعطهم) .

(٣) لم أجد من أخرجه بهذا الاسناد ، لكنه روى ضمن حديث طويل عن عمر ، ومن حديث جابر وابى سعيد الخدرى . انظر مجمع الزوائد ٣: ٩٥ ، المطالب العالية ١: ٢٤٥ ، كنز العمال ٦: ٥٠٧ ـ ٥٠٨ .
وحديث ابن زنجويه مرسل اسناده صحيح الى سالم ، وهو تابعى ثقة من الثالثة . تقدمت ترجمته .

(٤) أخرجه ش ٣: ٢٠٩ عن حفص وأبى معاوية كلاهما عن الاعمش عن مجاهد عن ابن أبى ليلى قال: جاءه سائل فسأله .. الحديث ولم يذكر فيه أبا ذر .
وأخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه من وجه آخر عن أبى ذر . ورجال هذا الاسناد ثقات تقدموا جميعهم الا فضيل وهو ابن عياض الزاهد المشهور وهو (ثقة عابد امام) كما فى التقريب ٢: ١١٣ . وسليمان هو ابن مهران الاعمش .

(٥) فى "ظ" (خير له) .

(٦) تقدم فى الذى قبله باسناد صحيح الى أبى ذر . أما هذا الاسناد فضعيف لأجل الانقطاع بين حبيب وهو ابن أبى ثابت وبين أبى ذر . وحبيب كثير التدليس ـ كما تقدم ـ ، ويفهم من قول ذكره الحافظ ابن حجر فى ت ت ٢: ١٧٩ ـ ١٨٠ انه (أى حبيب) كان صبيا فى عهد المختار ابن أبى عبيد . وكانت امارة المختار على الكوفة سنة ست وستين كما فى تاريخ خليفة ١: ٣٣٢ ، وتاريخ ابن كثير ٨: ٢٨٦ ـ ٢٨٧ . فمن كان صبيا فى هذا الوقت لايمكن ان يدرك زمن أبى ذر الذى مات سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان . كما تقدم .

٢٠٩٧ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن عباد ابن أوس عن داود بن أبى هند أن عمر بن عبد العزيز[1] كتب الى عدى ابن أرطأة أن أعط الفقراء دراهم ، تقسمها فيهم . فكتب اليه عدى : أنه يأتينى اناس يزعمون أنهم فقراء ، ويقال : انهم أغنياء ، فكتب اليه عمر[1] : من جاءك يزعم أنه فقير ، فأعطه . فمن أخذه بحقه ، فبارك الله له فيه . ومن أخذه بغير حقه ، فلا بارك الله له فيه .[2]

---

(١) فى "ظ" (رحمه الله) .

(٢) لم أجد من أخرجه ، وفى اسناده عباد بن أوس ، ولم أجد رجلا من هذه الطبقة بهذا الاسم ــ فيما بحثت ــ .

(باب)[1] ما يرخص فيه من المسائل وما ينهى عنها

٢٠٩٨ = أخبرنا حميد ثنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن مخارق الهلالى قال : تحملت حمالة فأتيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسأله فيها . فقال : اقم ياقبيصة حتى تأتينى الصدقة ، فنأمر لك بها . ثم قال : ياقبيصة ، ان المسألة لاتحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش . او قال : سدادا من عيش . ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه / : قد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له (١٨ ٢/أ) المسألة حتى يصيب قواما من عيش . او قال : سدادا من عيش . فما سواهن ياقبيصة من المسألة سحت ، يأكلها صاحبها سحتا .[2]

٢٠٩٩ = اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان حدثنى هارون بن رئاب حدثنى ابو بكر بن عمرو قال : كنت جالسا عند قبيصة ـ صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فأتاه نفر من قومه يسألونه فى نكاح صاحبهم . فأبى ان يعطيهم شيئا فلما ولوا قلت له : أتوك يسألونك فى نكاح صاحبهم ، وانت سيدهم ، فلم تعطهم شيئا ! قال : انهم سألوا فى غير حق . ولو أن صاحبهم عمد الى ذكره ، فعصبه بقُدٍّ[3] حتى ييبس كان خيرا له من المسألة التى سألوا له . سمعت (رسول الله)[4] ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : لاتحل المسألة الا لثلاثة : رجل اصابت ماله حالقة ، فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش ، ثم يمسك عن المسألة . ورجل تحمل عن قوم بحمالة ، فيسأل حتى يؤدى حمالته ثم يمسك عن المسألة . ورجل يقسم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه بالله : لقد حلت لفلان المسألة فيسأل حتى يصيب قواما

---

(١) من " ظ " وليست فى الاصل .
(٢) تقدم بحثه برقم ٨٢٠ .
(٣) القُدّ ـ بالضم ـ هو السّير يقدّ من جلد غير مدبوغ . انظر القاموس ١ : ٣٢٥
(٤) من " ظ " وفى الاصل (رسول النبى) .

من معيشه ، ثم يمسك عن المسألة ، فما سوى ذلك فهو سحت ، لا يأكل الا سحتا .(١)

٢١٠٠ = اخبرنا حميد ثنا وهب بن جرير انا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد ابن عقبة الفزارى عن سمرة بن جندب عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : المسائل كدوح ، فمن شاء كدح وجهه ، ومن شاء ترك ، الا ان يسأل الرجل ذا سلطان ، او يسأل فى أمر لا يجد منه بدا .(٢)

٢١٠١ = أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد الملك بن عمير انا زيد بن عقبة الفزارى عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : انما هذه المسائل كدّ يكدّ بها الرجل وجهه ، فمن شاء

---

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٨٢٠ دون ذكر مجىء قوم قبيصة اليه ، وقال فى ذلك الموضع (هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة) .
والحديث اخرجه ن ٥ : ٧٢ ، وابو عبيد ٦٥٧ ، وابن خزيمة ٤ : ٦٥ من طرق عن الاوزاعى عن هارون عن ابى بكر عن قبيصة به ، وعند ابن خزيمة (عن ابى بكر ـ وهو كنانة بن نعيم) ، وقال ابو عبيد : (وذكر الاوزاعى ابا بكر ، اراه اراد كنانة بن نعيم الا انه كناه ولم يسمه) .
وقد ذكر الدولابى فى الكنى ١ : ١٢٢ وابن حجر فى التقريب ٢ : ١٣٧ أن كنانة يكنى ابا بكر ، ولم اجد لابى بكر بن عمرو ـ كما فى حديث ابن زنجويه هنا ـ ترجمة فيما بحثت ، فان كان ما عنده صحيحا فهو اسناد آخر وان كان خطأ فصوابه كما عند ابن زنجوية فى الموضع السابق ، وكما قال الآخرون .

(٢) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه ، ثم اخرجه فى الذى بعده عن قبيصة عن سفيان به وزاد (او ذا محرم) .
اما حديث شعبة فأخرجه د ٢ : ١١٩ ، ن ٥ : ٧٥ ، حم ٥ : ١٩ ، ٢٢ من طرق اخرى عنه بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه .
وحديث سفيان اخرجه ت ٣ : ٦٥ ، ن ٥ : ٧٥ من طريق وكيع عنه وليس فى حديثه مثل ما فى حديث قبيصة عند ابن زنجويه .
وقال الترمذى عقبه : (حديث حسن صحيح) .
واسانيد ابن زنجوية الثلاثة تقدم توثيق رجالها جميعا الا قبيصة فانه " صدوق ربما خالف " وقد تقدمت ترجمته ايضا ، والا زيد بن عقبة الفزارى وهو (ثقة) كما فى التقريب ١ : ٢٧٦ .
وعبد الملك بن عمير مدلس الا انه صرح بالسماع ـ كما فى رواية سفيان عنه .
فالحديث صحيح ، الا الزيادة التى ذكرها قبيصة عن سفيان ، فليس هناك ما يثبتها ـ فيما بحثت .

ابقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، الا ان يسأل الرجل ذا سلطان أو أمر
لا / يجد من سؤاله[1] بدا ، (٢١٨/ب)

قال[2] : فحدثت به الحجاج فقال : انا ذو سلطان فسلني ،فسألته
فألحق لي عيلا.[3]

٢١٠٢ = أخبرنا حميد ثنا قبيصة ثنا سفيان بهذا الاسناد مثله ، وزاد فيه :
الا ان يسأل الرجل سلطانا ، او ذا محرم أو (في)[4] أمر لابد منه.[5]

٢١٠٣ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا بهز بن حكيم عن أبيه
عن جده قال : قلت : يارسول الله ، انا قوم نتساءل أموالنا ، قال : يسأل
الرجل في الجائحة والفتق[6] ليصلح به بين قومه ، فاذا بلغ او كَرَب استعفف[7]

٢١٠٤ = أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي حدثني يحى ابن ابي
كثير قال : جاء رجل الى الحسن بن علي يسأله فقال : ان كنت تسأل في
فقر مدقع[8] ، أو غرم موجع ، أو دم مفظع[9] ، فقد وجب حقك ، قال :
ما أسألك في شيء من هؤلاء ، قال : فلا حق لك ، فأتى ابن عمر فسأله
فقال له مثل ذلك ، /[10]

---

(١) في " ظ " (يجد منه بدا) .
(٢) القائل هو زيد بن عقبة ، صرح بذلك البيهقي في حديثه .
(٣) انظر بحثه في الذي قبله .
(٤) من " ظ " وليست في الاصل .
(٥) انظر بحثه قبل حديثين برقم ٢١٠٠ .
(٦) كذا هنا وفي الموضع المتقدم ، وفي " ظ " (أو الفتق) .
(٧) تقدم برقم ٨١٩ .
(٨) المدقع : قال في النهاية ٢ : ١٢٧ (اى شديد يفضي بصاحبه الى الدَّقعاء
وقيل هو سوء احتمال الفقر ،) وسيأتي شرحها برقم ٢١٠٧ ـ ان شاء الله ـ
(٩) وفي النهاية ايضا ٣ : ٤٥٩ (المفظع : الشديد الشنيع ..) .
(١٠) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق حِبال بن رفيدة التيمي ان الحسن
... وذكر نحو قوله هنا .
وحديث الاوزاعي عن يحى ، أخرجه ابو عبيد ٦٥٨ من طريق آخر عنه وذكر
فيه ان الرجل جاء اولا الى ابن عمر ثم اتى الحسن .
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه فيحى بن ابي كثير لم يسمع من الصحابة انما
رأى انسا رؤية فقط ، انظر الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ١٤١ ، ت ت ١١ :
٢٦٩ ـ ٢٧٠ . =

٢١٠٥ = حدثنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن ابى أسحق عن حِبال بن رفيدة التيمى أن الحسن بن على أتاه سائل فقال : ان كنت تسأل عن غرم مفظع ، أو فقر (مدقع)[1] ، أو دم موجع ، فقد وجب حقك.[2]

٢١٠٦ = أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثنى من سمع الحسن قال : جاء رجل الى ابن عباس يسأله فقال له ابن عباس : ان كنت تسأل فى دم مفظع ، او غرم مثقل او فقر مجهد ، حلّت لك المسألة . ثم اتى ابن عمر فسأله فقال له مثل ذلك.[3]

٢١٠٧ = قال أبو أحمد : فهؤلاء جملة من تحل لهم المسألة ، وهم ستة اصناف : صاحب الفتق ، وصاحب الجائحة ، وصاحب الفاقة ، والذى يسأل محرمه ، والذى يسأل السلطان ، والذى قد اثقله الغريم .

فأما الفتق : فالحرب تكون بين الفريقين ، فيقع بينهم الدماء والجراحات ، فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ، ولحقن دمائهم ، فيسأل فيها / ـ وان كان غنيا ـ حتى يؤديها . وهو صاحب الحمالة . (١٩٢/أ) والحمالة الكفالة .

وأما صاحب الجائحة : فرجل اصابت ماله جائحة ، فذهبت به . فأنه يسأل حتى يصيب سدادا من عيش . وهو ما يسدّ به حاجته ، ثم يمسك وكل شىء سددت به حالا فهو سداد .

= واما حديث حِبال بن رفيدة فذكره ابو عبيد ٦٥٨ عن شريك عن ابى اسحق به ولم يسق لفظه . وعزاه صاحب كنز العمال ٦ : ٦٣٦ لابن جرير فى تهذيب الاثار ولفظه مثل لفظ ابن زنجويه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنعنة ابى اسحق ، وقد مضى انه مدلس . وفى الاسناد حبال بن رفيدة : قال الذهبى فى الميزان ١ : ٤٤٨ (لايعرف . وقال البستى : فيه نظر) . وذكره ابن حجر فى اللسان ٢ : ١٦٥ ، ونقل عن ابن حبان انه ذكره فى الثقات . وضبطه بكسر اوله وتخفيف ثانيه . وانظر ثقات ابن حبان ٤ : ١٩٣ قلت : ذكره ابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٣١٥ ونقل عن ابن معين انه وثقه .

(١) من " ظ " وفى الاصل (منقسع) .

(٢) تقدم بحثه فى الذى قبله .

(٣) لم أجد من اخرجه بهذا الاسناد . وتقدم نحوه عن ابن عمر (فى رقم ٢١٠٤) وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوى عن الحسن . ثم ان الحسن لم يلق ابن عباس كما فى نصب الراية ١ : ٩٠ ، ت ت ٢ : ٢٦٧ ، وابن ثوبان ـ واسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ـ تقدم انه صدوق يخطىء .

واما الفاقة : فالحاجة والفقر ، وقوله " حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجا من قومه أن قد حلت له المسألة " يقول : حتى تبلغ الحاجة منه مبلغها ، ليشهد له ثلاثة من ذوى العقول من قومه ان قد حلت له المسألة ، ولا ينبغى لهم ان يشهدوا (له)[1] حتى يكون بحال الا ان يكون عنده ما يغدى اهله او يعشيهم .

ومنه قول الحسن بن على ــ (رضوان الله عليهما)[2] " ان كنت تسأل من فقر مدقع " اى من فقر قد الزقك بالدقعاء ، وهو التراب ، حتى لاتتوارى منه بشىء ، فقد وجب حقك .

وانما ارخص لهؤلاء فى المسألة دون غيرهم ، لأن صاحب الحمالة انما يسأل فى دين غيره ، يريد بذلك الاصلاح ، وتسكين الحرب بين الناس . وصاحب الجائحة والفاقة انما يسألان من الحاجة التى قد اصابتهما . والذى يسأل محرمه انما يسأله ان يصل رحمه . وقد أمر الله ــ تعالى ــ[3] بصلة الرحم . والذى يسأل السلطان ، انما يسأل من حقه فى بيت مال المسلمين . وصاحب الغرم المثقل ، انما يسأل فى دينه ، وقد فرض الله[4] للغارمين من الصدقات سهما معلوما .

---

(١) زيادة من " ظ " ليست فى الاصل .
(٢) ليس فى " ظ " (رضوان الله عليهما) .
(٣) فى " ظ " (عز وجل) .

(بـاب) [(١)] تفسير المسكين والفقير

٢١٠٨ = أخبرنا حميد ثنا جعفر بن عون أخبرنا ابراهيم بن مسلم الهجرى عن أبى الأحوص عن عبد الله قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ان المسكين ليس بالطواف الذى ترده اللقمة واللقمتان ، أو الثمرة أو الثمرتان . قلنا : يارسول الله / فما المسكين ؟ قال : الذى لايجد مايغنيه ، ويستحى (٢١٩/ب) أن يسأل الناس ، ولايفطن له فيتصدق [(٢)] عليه .[(٣)]

٢١٠٩ = أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل أنا شعبة أنا محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ليس المسكين الذى ترده الأكلة والأكلتان ، ولا اللقمة ولا اللقمتان ، أو التمرة أو التمرتان ، شك شعبة ، ولكن المسكين الذى ليس له غنى يغنيه ، ولايسأل الناس الحافا ، أو يستحى أن يسأل الناس الحافا .[(٤)]

٢١١٠ = أخبرنا حميد ثنا سعيد بن أبى مريم أخبرنا (محمد بن جعفر)[(٥)] ابن أبى كثير أخبرنا شريك بن عبد الله أخبرنا عطاء بن يسار وعبد الرحمن ابن أبى عمرة الانصارى أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة

---

(١) من " ظ " وليس فى الاصل .

(٢) فى " ظ " (فيتصدق له) .

(٣) أخرجه حم ١ : ٣٨٤ ، ٤٤٦ من طريقين آخرين عن ابراهيم بن مسلم بهذا الاسناد بنحو لفظ ابن زنجويه .
وهو اسناد ضعيف لأجل ابراهيم بن مسلم الهجرى فانه ـ كما فى التقريب ١ : ٤٣ ـ (لين الحديث ، رفع موقوفات) .

(٤) أخرجه ابن زنجويه فى الذى بعده عن سعيد بن أبى مريم عن محمد بن جعفر عن شريك بن عبد الله ـ وهو ابن أبى نمر ـ عن عطاء وعبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة .
أما حديث شعبة فأخرجه خ ٢ : ١٤٦ ، حم ٢ : ٤٥٧ من وجهين آخرين عنه .
وأخرجه مى ١ : ٣١٨ ، حم ٢ : ٤٤٥ ، ٤٦٩ من طرق أخرى عن محمد بن زياد عن أبى هريرة به
وحديث سعيد بن أبى مريم أخرجه عنه خ ٦ : ٣٩ ـ ٤٠ ، ثم أخرجه ن ٥ : ٦٣ ، حم ٢ : ٣٩٥ من طريق آخر عن شريك به . م ٢ : ٧١٩ ، د ٢ : ١١٨ ، ن ٥ : ٦٣ ، ٦٤ من طرق اخرى عن أبى هريرة به . فحديثا ابن زنجويه على شرط البخارى الا النضر بن شميل و هو من رجال الستة كما تقدم .

(٥) من " ظ " وفى الاصل (جعفر بن محمد) خطأ .

واللقمتان[١] . انما المسكين الذى يتعفف . اقرأوا ان شئتم . قلت لابن أبى مريم : مانقرأ ؟ قال (للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لايستطيعون ضربا فى الارض)[٢] الى قوله (لايسألون الناس الحافا) [٣]

٢١١١ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا الوَصَّافِيّ حدثنى أبو خالد المدينى قال : سمعت عائشة[٤] سائلا وهو يقول : من يعشى الليلة ، عشاه الله من ثمار الجنة . فأدخلته عائشة - رضى الله عنها - فأطعمته حتى أشبعته . فخرج فاذا به[٥] ينادى : من يعشى الليلة ، عشاه الله من ثمار الجنة . فقالت: ماهذا ؟ قالوا : الذى[٦] خرج من عندك . قالت : ليس هذا بمسكين . انما هذا تاجر . ليس المسكين الذى ترده التمرة ولا التمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان ، ولكن المسكين الذى لايعلم الناس بحاجته فيعطونه . ولايسأل الناس فيهتدونه .[٧]

٢١١٢ = أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن أبى قبيل قال : سمعت يزيد بن وقاص السكسكى قال : كنت عند عبد الله بن عمر بن الخطاب[٨] اذ جاءه رجل يسأله . فدعا غلامه فساره فقال للرجل : اذهب معه . ثم قال لى : أتقول هذا فقير ؟ فقلت: والله ماسأل الا من فقر . قال : ليس بفقير من جمع الدراهم الى الدراهم ، والتمرة الى التمرة ولكن من أنقى نفسه وثيابه ، / لايقدر على شيء ، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف (٢٢٠/أ)

---

(١) فى "ظ" (ولا اللقمتان) .
(٢) سورة البقرة : ٢٧٣ . وساق فى "ظ" الآية بكاملها .
(٣) تقدم بحثه فى الذى قبله .
(٤) فى "ظ" (رضى الله عنها) .
(٥) فى "ظ" (فاذا هو) .
(٦) فى "ظ" (هذا الذى) .
(٧) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف فيه الوصّافى واسمه عبيد الله بن الوليد وهو ضعيف جدا . انظر ترجمته فى ت ت ٧ : ٥٥ ، والتقريب ١ : ٥٤٠ وضبط الوَصّافى بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة . وأبو خالد المدينى لم أجد من ترجم له .
(٨) فى "ظ" (رحمه الله) .

تعرفهم بسيماهم ، لا يسألون الناس الحافا . فذلك الفقير .[1]

٢١١٣ = أخبرنا حميد ثنا ابن أبي عباد ثنا مسلم بن خالد عن عثمان بن الاسود عن مجاهد في قوله[2] (انما الصدقات للفقراء والمساكين)[3] قال : الفقير الذي ليس له مال وهو بين ظهري عشيرته. والمسكين الذي لا (مال)[4] له ولا عشيرة .[5]

٢١١٤ = قال أبو أحمد : أحسن ما سمعنا في التفريق بين الفقير والمسكين[6] ، ان المسكين هو المتعفف الذي يتشبه بالأغنياء في انقاء نفسه وثيابه ، ولا يسأل الناس الحافا ، ويكون له النَّشَب[7] من المال لا يقيمه ، كالدار يسكنها ، والدابة يركبها ، والخادم يخدمه ، والضَّيعة لا تقيمه غلتها . ولا يكون له من المال ما يجب فيه الزكاة[8] ، فهو يتشبه بالاغنياء وليس منهم . والفقير الظاهر الفقر ، الذي لا شيء له مما ذكرنا . سأل الناس أو لم يسألهم . وأن الصدقة على المسكين أفضل من الصدقة على الفقير . لأنه قد أمر بالتعفف والتجمل ، وهو يتعفف ويتجمل . ونهى عن المسألة واظهار المسكنة ، وهو لا يسأل ولا يتمسكن . ولأن الذي يعرف بالحاجة قد يعطى ، وان لم يسأل . وهذا لا يكاد يعطى شيئا لتجمله وغفلة الناس عن حاجته . وقد يجوز أن يسمى المسكين فقيرا ، والفقير مسكينا . ألا ترى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ليس المسكين بالطواف عليكم الذي ترده اللقمة واللقمتان ، انما المسكين الذي يتعفف . يريد أن المسكين كل المسكين[9]

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ٢٥١ وعزاه لابن أبي حاتم .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة ، وأبي قبيل ـ واسمه حيي بن هانئ المصري ـ وهو صدوق يهم ، تقدما . أما يزيد بن وقاص السكسكي فلم أجد له ترجمة فيما بحثت .

(٢) في "ظ" (عز وجل) .

(٣) سورة التوبة : ٦٠ .

(٤) من "ظ" . وفي الاصل (ما) .

(٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣ : ٢٥١ وعزاه لابن أبي حاتم .
واسناد ابن زنجويه الى مجاهد ضعيف لأجل مسلم بن خالد وهو الزنجي تقدم أنه كثير الاوهام .

(٦) في "ظ" (بين المسكين والفقير) .

(٧) النَّشَب : المال والعقار . كما في لسان العرب ١ : ٧٥٧ .

(٨) في "ظ" (الصدقة) .

(٩) كذا في النسختين .

ليس بالطواف على الأبواب ـ وإن كنتم تسمونه مسكينا . انما المسكين حقا هو الذى يتعفف . واقرأوا هذه الآية (للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله ...)[1] الى قوله (لا يسألون الناس الحافا) .

فسماه الله فى هذه الآية فقيرا ، وسماه رسول الله ـ صلى الله[2] عليه وسلم ـ مسكينا ، لما أعلمتك . وقد / ذكر الله ـ جل ثناؤه ـ المساكين (٢٢٠/ب) فى كفارة الظهار ، وكفارة اليمين ، وكفارة الصيام ، وجزاء الصيد ، ولم يذكر الفقراء معهم فى شىء من ذلك . وأجمع أهل العلم على أن أصحاب هذه الكفارات اذا وضعوها فى أهل الحاجة من المسلمين ، أجزأ ذلك عنهم . ولم يفرقوا فى شىء من ذلك ، بين الفقراء والمساكين . فالمسكين فقير ، والفقير مسكين . والتفريق بينهما ما أعلمتك .

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٣ . وساقها فى "ظ" كاملة .
(٢) فى "ظ" (عز وجل) .

(بـــاب) ما نهى عنه من رد السائل ولو بالشيء اليسير [1]

٢١١٥ = أخبرنا حميد بن زنجويه أنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بُجيد [2] عن جدته أم بجيد قالت: قلت يارسول الله . ان السائل ليقف ببابي حتى أستحيي ، فما أجد ما أدفع في يده . قال : فادفعي في يده ، ولو بظلف مُحْرَق . [3]

٢١١٦ = أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابن (بُجيد) [4] الأنصاري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ردوا السائل ولو بظلف مُحْرَق . [5]

---

(١) من " ظ " وليست في الاصل .

(٢) في " ظ " (بجيدة) خطأ .

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد به .
وحديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن ابن بجيد أخرجه حم ٦ : ٣٨٢ عن يزيد بن هارون عنه . وذكره الحافظ في الاصابة ٤ : ٢٦٩ وعزاه لابن منده .
وأخرجه د ٢ : ١٢٦ ت ٣ : ٥٢ ، ن ٥ : ٦٤ ، وابن حبان (كما في موارد الظمآن ٢١٠) من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بهذا الاسناد نحوه .
وحديث مالك ثابت في الموطأ ٢ : ٩٢٣ وأخرجه من طريقه ن ٥ : ٦١ ، حم ٦ : ٤٣٥ ، وابن حبان (كما في موارد الظمآن ٢١١) .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدم توثيقهم غير سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو (ثقة من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين) كما في التقريب ١ : ٢٩٧ . لكن يعتبر ابن أبي ذئب ـ كما قال ابن معين ـ اثبت الناس فيه . انظر ت ت ٤ : ٤٠ . وعبد الرحمن بن بجيد ذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٣٨٣ في القسم الاول منه . وقال في التقريب ١ : ٤٧٣ (له رؤية ، وذكره بعضهم في الصحابة) . وضبط بجيدا بموحدة وجيم مصغرا .
أما جدته فاسمها حواء وهي صحابية . انظر الاصابة ٤ : ٢٦٩ ، والتقريب ٢ : ٦١٩ .
وفي اسناد ابن زنجويه الآخر ابن أبي أويس وقد تقدم أن فيه ضعفا . الا أن حديثه ثابت عن مالك في الموطأ وغيره .

٢١١٧ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يقول : يانساء المسلمات ، لاتحقرنّ جارة (لجارتها)[١] ولو فِرْسِنَ[٢] شاة .[٣]

٢١١٨ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله ابن حَنْطَب قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : لاتردوا السائل ولو بظلف مُحْرَقٍ .[٤]

٢١١٩ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام عن الحسن قال : ان الله — تعالى[٥] — ليبتلي أهل البيت بالسائل ، ماهو من الانس ولا من الجن . ولقد أدركت أقواما يعزمون على أهاليهم أن لايردوا سائلا .[٦]

---

(١) من " ظ " وفي الاصل (جارتها) .

(٢) الفِرْسِنُ : (عظم قليل اللحم ، وهو خف البعير ، الحافر للدابة ، وقد يستعار للشاة فيقال : فِرْسِن شاة . والذى للشاة هو الظلف) كذا في النهاية ٣ : ٤٢٩ وفي فتح الباري ١٠ : ٤٤٥ (الفرسن بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة ثم نون) .

(٣) أخرجه خ ٨ : ١٢ ، م ٢ : ٧١٤ من وجهين آخرين عن الليث بهذا الاسناد مثله . ثم أخرجه خ ٣ : ١٩٠ ، ت ٤ : ٤٤١ حم ٢ : ٤٣٢ ، ٥٠٦ من طرق اخرى عن المقبري عن أبي هريرة به .
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف — كما تقدم — الا أن الحديث ثابت من الطرق الاخرى . مما يقوى حديثه ويرتقي به .

(٤) هذا الحديث مرسل . فالمطلب بن عبد الله بن حنطب تابعي من الطبقة الرابعة وهو (صدوق كثير التدليس والارسال) كذا في التقريب ٢ : ٢٥٤ وحنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها موحدة . كما في القاموس ١ : ٥٨ .

(٥) في " ظ " (عز وجل) .

(٦) لم أجده بهذا الاسناد . لكن ذكر في كنز العمال ٦ : ٣٩٠ نحو هذا اللفظ عن عائشة . وعزاه للديلمي في مسند الفردوس . وهذا الاسناد ضعيف لما في رواية هشام — وهو ابن حسان — عن الحسن من مقال . وتقدم بيانه في رقم ٦٠٩ .

٢١٢٠ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثه أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت / ماخير رسول الله ـ صلى الله (١/٢٢١) عليه وسلم ـ بين أمرين الا اختار أيسرها ، وما انتقم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنفسه الا أن يؤذى في الله بشتم . ولا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكل صدقته الى غير نفسه حتى يكون هو الذى يضعها في يد السائل . ولا رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكل وضوءه الى غير نفسه حتى يكون هو الذى يهيء وضوءه لنفسه ، حتى يقوم اليه من الليل .[١]

٢١٢١ = أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الأصبغ بن زيد عن ثور بن يزيد عن أبي ابراهيم الحمصي عن أبي الدرداء أنه قال لأم الدرداء : ان لله[٢] لسلسلة ، لم تزل تغلي بها مراجل النار ، منذ خلق الله[٢] جهنم الى يوم تلقى في رقاب الناس . قد أنقذنا الله من نصفها بايماننا بالله العظيم ، فحضّي على طعام المسكين يا أم الدرداء .[٣]

---

(١) لم أجد من أخرجه بهذا الاسناد بهذه السياقة . لكن أخرج خ ٤ : ٢٣٠ ، ٨ : ٣٦ ـ ٣٧ ، ١٩٨ ، م ٤ : ١٨١٣ ، د ٤ : ٢٥٠ من طريق عروة عن عائشة ترفعه وذكروا الخلتين الأوليين من حديث ابن زنجويه . وأخرج حم ٦ : ١٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٨١ هاتين الخلتين وزاد عليهما خلالا أخرى ليست في حديث ابن زنجويه .
وباسناد ضعيف (ضعفه البوصيري كما نقله عنه محقق سنن ابن ماجه) أخرج جه ١ : ١٢٩ الخلتين الاخيرتين من حديث ابن زنجويه ، لكن من حديث ابن عباس .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح . وقد مضى الكلام عليهما . أما أبو حمزة شيخ معاوية بن صالح فهو عيسى ابن سليم الحمصي ، ذكره الحافظ في ت ت ٨ : ٢١١ . وهو (صدوق له أوهام . من السابعة) كما في التقريب ٢ : ٩٨ . والطبقة السابعة هي طبقة اتباع التابعين . فحديثه عن الصحابة منقطع .

(٢) في " ظ " (عز وجل) .

(٣) تقدم برقم ١٣١٤ .

(باب)[1] تحريم الصدقة على بنى هاشم ومواليهم

٢١٢٢ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مِقْسم عن ابن عباس قال : استعمل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرقم ابن أبى أرقم الزهرى على الصدقة ، فاستتبع ابا رافع • فأتى أبو رافع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستشاره • فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يا أبا رافع ، ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد • وان مولى القوم من أنفسهم •[2]

٢١٢٣ = أخبرنا حميد ثنا الحسين بن الوليد ثنا شعبة عن الحكم (عن)[3] ابن أبى رافع عن أبيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل رجلا من بنى مخزوم على الصدقات ، فقال لأبى رافع : اصحبنى كى أنيلك منها • قال : فقلت : حتى أسأل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ • فقال النبى : يا أبا رافع ، أو ما علمت ان الصدقة لا تحل لآل محمد ، قال : انما أنا مولاك • قال :

---

(١) من " ظ " وليست فى الأصل •

(٢) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ١ : ٢٧٩ من وجه آخر عن سفيان بهذا الاسناد نحوه •
وهو اسناد ضعيف من أجل ابن أبى ليلى ـ قاضى الكوفة ـ واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، تقدم انه سيء الحفظ جدا •
وفى الحديث أرقم بن أبى الأرقم الزهرى ذكره الحافظ فى الاصابة ١ : ٤٣ فى ترجمة الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى وقال : كان على بيت المال لعثمان • ثم ذكر حديثه هذا وعزاه للطبرانى ثم قال : (فهذا يدل على أن للأرقم الزهرى صحبة • لكن رواه شعبة عن الحكم عن مقسم فقال : استعمل رجلا من بنى مخزوم • كذلك أخرجه أبو داود وغيره واسناده أصح من الأول) •
أقول : ويستبعد جدا أن تتكرر الحادثة وان يراجع أبو رافع فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكثر من مرة • وحديث شعبة المشار اليه هو حديث ابن زنجويه التالى •

(٣) من " ظ " وليست فى الأصل •

مولى[1] القوم من أنفسهم .[2]

٢١٢٤ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى / يونس (٢٢١/ب) عن ابن شهاب أنه قال : أخبرنى عبد الله بن نوفل الهاشمى أن عبد المطلب ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أبا ربيعة بن الحارث وعباس ابن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس: أئتيا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقولا (له)[3] : يارسول الله ، قد بلغنا ماترى من السنين ، وأحببنا أن نتزوج وانت يارسول الله أبر الناس وأوصلهم ، وليس عند أبوينا مايُصدقان عنا ، فاستعملنا على الصدقات ، فلنؤدِّ اليك مايؤدى العامل ، ولنصب ماكان فيها من مرفق . قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل فكلمته ، أو كلمه الفضل ، فقال لنا : ان هذه الصدقة ، انما هى أوساخ الناس . وانها لاتحل لمحمد ، ولا لآل محمد .[4]

٢١٢٥ = حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس قال : مر النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بتمرة فى الطريق ، فقال : لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها .[5]

---

(١) فى "ظ" (ان مولى ...) .

(٢) أخرجه د ٢ : ١٢٣ ، ت ٣ : ٤٦ ، ن ٥ : ٨٠ ، حم ٦ : ١٠ ، طح ٢ : ٨ ، والحاكم ١ : ٤٠٤ من طرق عن شعبة بهذا الاسناد وألفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه
والحديث قال الترمذى عقب اخراجه (حديث حسن صحيح) . وقال الحاكم : (صحيح على شرطهما) . وقال الذهبى : (على شرطهما) . ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات كلهم تقدموا . وابن أبى رافع اسمه عبيد الله .

(٣) من "ظ" وليست فى الاصل . وهى ثابتة فى الموضع السابق .

(٤) تقدم بلفظ أتم برقم ١٢٤١ .

(٥) أخرجه خ ٣ : ١٥٥ عن محمد بن يوسف بهذا الاسناد مثله الا أنه قال (أخاف) مكان (أخشى) . وأخرجه خ ٣ : ٦٧ ، م ٢ : ٧٥٢ من طرق اخرى عن سفيان به .

٢١٢٦ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أم كلثوم ابنة علي[1] قال : أتيتها بشيء من الصدقة . فقالت: احذر شبابنا . فان مولى للنبي -صلى الله عليه وسلم- حدثني ، يقال له ميمون أو مهران ، قال: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-:ياميمون ، أو يامهران ، انا أهل بيت نهينا عن الصدقة . وان موالينا منا . فلا تأكل الصدقة .[2]

٢١٢٧ = أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل أنا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال : أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة ، فجعلها في فيه . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: كخ كخ ، القها . أما شعرت أنا لانأكل الصدقة .[3]

٢١٢٨ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا مُعَرِّف بن واصل حدثتني (حفصة)[4] ابنة

---

(١) في "ظ" (عليه السلام) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٥١ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه . ومن طريق عبد الرزاق أخرجه حم ٤ : ٣٤ . ثم أخرجه حم ٣ : ٤٤٨ ، ش ٣ : ٢١٥ عن وكيع عن سفيان به .
وهذا الاسناد حسن ، فيه عطاء بن يسار وهو صدوق اختلط -كما تقدم- لكن سماع سفيان منه قبل اختلاطه ، كما في ت ت ٧ : ٢٠٤ ، ٢٠٧ .
ورجال الاسناد تقدموا غير مهران أو ميمون مولى النبي -صلى الله عليه وسلم- وذكره في الاصابة ٣ : ٤٤٦ في القسم الأول في باب مهران وذكر أنه يقال فيه ميمون وهرمز وكيسان وذكر حديثه هذا . وام كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، هي زوج عمر بن الخطاب وامها فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- . وصلى عليها عبد الله بن عمر وخلفه ثمانون صحابي. انظر طبقات ابن سعد ٨ : ٤٦٣ - ٤٦٥ .

(٣) أخرجه خ ٢ : ١٥٠ ، ٤ : ٩٠ ، م ٢ : ٧٥١ ، وغيرهما من طرق اخرى عن شعبة بهذا الاسناد نحوه .
فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط الشيخين ، الا النضر بن شميل . وتقدم أنه من رجالهما .

(٤) كان في النسختين (صفية) . والذي أثبته فمن جميع من خرجوا الحديث ، ومن ترجمتها في تعجيل المنفعة -كما سيأتي- . وذكرها ابن أبي حاتم فيمن روى عن رشيد . الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٠٦

طلق امرأة من الحسى سنة تسعين عن جدى أبى عميرة رشيد[1] بن مالك قال : كنت عند رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذات يوم ، فجاء رجل بطبق عليه تمر ، فقال : ماهذا ؟ أصدقة أم هدية؟ قال الرجل : بل صدقة . قال : فقدمها الى القوم ، والحسن يتمفر بين يديه ، فأخذ تمرة فجعلها فى فيه الصبى ، فنظر اليه رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأدخل أصبعه فى فيه / فانتزع التمرة ، فقذفها ، وقال : انا آل محمد ، (٢٢٢/أ) لانأكل الصدقة .[2]

٢١٢٩ = أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن الحارث ابن يزيد الحضرمى عن أبى حمزة الخولانى عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب[3] قال للعباس وللفضل : اذكر لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن يأمر لكما بشئ من الصدقات ، فانى سأحضر لكما فذكر ذلك الفضل لرسول الله

---

(١) من "ظ" وفى الاصل (رشد) خلافا لمن خرجوا الحديث .

(٢) أخرجه ش ٣ : ٢١٥ ، والبخارى فى التاريخ ٢ : ١ : ٣٣٤ ، والطبرانى فى معجمه الكبير ٥ : ٧٥ عن أبى نعيم بهذا الاسناد . ولفظ الطبرانى نحو لفظ ابن زنجويه .
وأخرجه حم ٣ : ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، والطبرانى فى الكبير ٥ : ٧٥ ، طح ٢ : ٩ من طرق أخرى عن مُعَرِّف بهذا الاسناد نحوه . وعند أحمد (معروف) و (اسيد) مكان (معرف) و (رشيد) .
وفى اسناد الحديث حفصة بنت طلق . ذكرها الهيثمى فى المجمع ٣ : ٨٩ وقال : (لم يرو عنها غير معرف ولم يوثقها أحد) . وذكرها الحافظ فى تعجيل المنفعة (٣٦٤) ولم يذكر فيها جرحا ولا تعديلا .
أما معرف بن واصل (فثقة) كما فى التقريب ٢ : ٢٦٣ وضبط معرفا بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة .
ورشيد بن مالك صحابى ذكره الحافظ فى الاصابة ١ : ٢ : ٥٠٢ فى القسم الأول وذكر حديثه هذا . ونقل عن الدولابى قوله (لصحبة) .
أقول : وأثبتها له أيضا ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٠٦ .

(٣) فى "ظ" (رحمة الله عليه) .

(٤) الفضل هو أكبر أولاد العباس ، غزا مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ مكة وحنينا وثبت معه . اختلف فى سنة وفاته . وفى التقريب ٢ : ١١٠ انه استشهد فى خلافة عمر . وانظر الاصابة ٣ : ٢٠٣ ، ت ت ٨ : ٢٨٠ .

ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اصبروا على أنفسكم يابنى هاشم ، فانما الصدقات غُسالات الناس ، وانما أريد أن استوهبكم من الله يوم القيامة .[1]

---

(١) اسناد هذا الحديث ضعيف . فيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف كما مضى . وأبو حمزة الخولانى ذكره البخارى فى الكنى فى آخر التاريخ الكبير ٢٦ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٣٦١ ـ ٣٦٢ وقالا (سمع جابرا . روى عنه بكر بن سوادة) وزاد ابن أبى حاتم (قال أبو زرعة : هو مصرى لا يعرف اسمه) وسكتا عنه . وذكره ابن حبان فى ثقاته ٥ : ٥٧٨ .

(باب)[١] السنة فى دفع الزكاة للسلطان[٢]

٢١٣٠ = أخبرنا حميد انا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال : كانت الصدقة تدفع الى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ، والى من أمر بها ، والى ابى بكر[٣] والى من أمر بها ، والى عمر[٤] والى من أمر بها ، والى عثمان[٤] والى من امر بها ، حتى قتل عثمان[٥] . ثم اختلفوا ، فمنهم من اختار ان يقسمها ، ومنهم من اختار أن يدفعها [٢] للسلطان .[٦]

٢١٣١ = أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا ابن ثوبان عن حدثه عن ابن سيرين نحوا من هذا الحديث ، وزاد فيه : وقالت فرقة : نودّيها اليهم ، ثم نودّيها حيث أمر الله .[٧]

٢١٣٢ = أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه قال : اجتمع عندى مال أريد ان ازكيه ، فلقيت سعد بن مالك ، وابا هريرة ، وابا سعيد الخدرى ، فقلت : اجتمع عندى مال أريد ان ازكيه ، فما ترون ؟ قالوا : ادفعه اليهم ، يعنون مروان ، ومروان اذ ذاك على المدينة .[٨]

---

(١) من " ظ " وليست فى الاصل .

(٢) فى " ظ " (الى السلطان) .

(٣) فى " ظ " (الى ابى بكر الصديق ــ رضى الله عنه) .

(٤) فى " ظ " (رضى الله عنه) .

(٥) فى " ظ " (رحمة الله عليه) .

(٦) اخرجه ابن زنجويه فى الحديث التالى من وجه آخر عن ابن سيرين وفى لفظه زيادة .
واخرجه عبد الرزاق ٤ : ٤٧ ، وابو عبيد ٦٧٨ ، ش ٣ : ١٥٦ من طرق أخرى عن ابن سيرين بنحو لفظه هنا .
واسناد ابن زنجويه هذا الى ابن سيرين صحيح . انظر رقم ٥٤ . اما اسناده الاخر فضعيف ، فيه مجهول لم يسم . وفيه ابن ثوبان تقدم انه صدوق يخطئ .

(٧) تقدم بحثه فى الذى قبله .

(٨) أخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن ابى نعيم عن سفيان . وزاد فيه " ابن عمر " فيمن سئل .
واخرجه ابن القاسم فى المدونة ١ : ٢٨٥ من طريق سفيان بهذا الاسناد نحوه . وعبد الرزاق ٤ : ٤٦ ، وابو عبيد ٦٧٩ ، ش ٣ : ١٥٦ ، هق ٤ : ١١٥ من طرق اخرى عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه بنحو حديث ابن زنجويه .
واسنادا ابن زنجويه صحيحان . تقدم توثيق جميع رجالهما .

٢١٣٣ = أخبرنا حميد انا ابو نعيم ثنا سفيان عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال : اجتمع عندى مال فأردت ان ازكيه ، فسألت سعد بن مالك ، وابا سعيد الخدرى ، وابا هريرة ، وابن عمر ، فقلت : اجتمع عندى مال أريد أن أزكيه ، وأنا أجد له موضعا ، وهؤلاء يعملون ماترون . فقالوا : ادفعه اليهم .(١)

٢١٣٤ = أخبرنا حميد انا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن نافع قال : سمعته وكتب به الىّ قال : قال عبد الله بن عمر : ادفعوا زكاة أموالكم لمن ولاه الله امركم ، فمن برّ فلنفسه ، ومن أثم / فعليه .(٢) (٣) (٢٢٢/ب)

٢١٣٥ = أخبرنا حميد انا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ابن عون حدثنى ابى عن جدى أرطبان قال : لما عتقت اكتسبت مالا فأتيت عمر بن الخطاب .(٤) بزكاته ، فقال لى : ماهذا ؟ قلت زكاة مالى . قال : أو لك مال ؟ قلت : نعم . قال : بارك الله فى مالك وولدك .(٥)

٢١٣٦ = أخبرنا حميد انا خالد بن مخلد انا الحكم بن الصلت المؤذن حدثنى محمد بن عمارة بن سعد قال : سئل ابا (٦) هريرة عن الزكاة أن أدفعها الى السلطان ، وهم يجعلونها فى التراب والبناء ؟ قال : ادفعوها اليهم ، وان شربوا بها الخمر .(٧)

---

(١) تقدم بحثه فى الذى قبله .

(٢) كذا فى النسختين . وعند جميع من اخرجه (فعليها) .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٦٨٠ ، ش ٣ : ١٥٦ ، هق ٤ : ١١٥ من طرق أخرى عن ابن عون بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد صحيح ورجاله ثقات تقدموا .

(٤) فى " ظ " (رضى الله عنه) .

(٥) اخرجه يعقوب بن سفيان فى كتاب المعرفة والتاريخ ٢ : ٥٧ عن سليمان بن حرب بهذا الاسناد نحوه . واشار اليه البخارى فى تاريخه ١ : ٢ : ٦٤ عن سليمان بن حرب بهذا الاسناد ولم يذكره .
وفى هذا الاسناد أرطبان وعون ذكرهما البخارى فى تاريخه ١ : ٢ : ٦٤ ، ٤ : ١ : ١٦ ، وابن ابى حاتم ١ : ١ : ٣٤٥ ، ٣ : ١ : ٣٨٦ وسكتا عنهما .

(٦) كذا فى النسختين . وضبب فوقها فى الاصل . ووضع فى " ظ " ضمه فوق السين فى سئل .

(٧) لم اجد من أخرجه غير ابن زنجويه . وفى اسناده محمد بن عمارة بن سعد ، ولم اجد من ترجم له – فيما بحثت – . وارى انه محمد بن عمار بن سعد القرظ فانه من تلاميذ ابى هريرة ، ثم انه مؤذن ومدنى مثل الحكم بن الصلت ، وهو من طبقة شيوخه ايضا . فان كان هو فانه (مستور من الرابعة) كما فى التقريب ٢ : ١٩٣ . وانظر ترجمته فى التاريخ الكبير =

٢١٣٧ = أخبرنا حميد انا خالد بن مخلد حدثنى ابو قدامة عثمان بن محمد حدثتنى عائشة ابنة سعد بن ابى وقاص قالت : أرسل مروان بن الحكم الى أبى (أن)[1] ابعث الىّ بزكاتك . قال : لا أبعث بها اليه ، يبنى بها القصور ، ويجعلها فى القيون . قالت : فلما ولّى الرسول دعاه ، فدفع اليه الفى درهم . قال : اذهب بها الى مروان وقل له : سعد يحملك منها ما حملك الله .[2]

٢١٣٨ = أخبرنا حميد ثنا ابو نعيم انا قرة بن خالد عن عطية عن ابن عمر قال : أعطوها العمال ، وان شربوا بها الخمور ، وان زنوا .[3]

٢١٣٩ = أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا حاجب بن عمر عن الحكم قال : سألت ابن عمر عن الزكاة فقلت : ان منا اناسا يحبون ان يضعوا زكاتهم مواضعها . فأين تأمرنا بها ؟ قال : أدفعوها الى ولاة الأمر . قلت : انهم لايضعونها حيث نريد . قال : انهم ولاتها فادفعوها اليهم . وان أكلوا بها لحوم الكلاب .[4]

= ١ : ١ : ١٨٥ والجرح والتعديل ٤ : ١ : ٤٢ ، ت ت ٩ : ٣٥٨ .
واما الحكم بن الصلت المؤذن . فقد قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ١٩١ (المدنى الاعور . ثقة من السابعة) .

(١) من " ظ " . ليست فى الاصل .

(٢) فى اسناد هذا الأثر عثمان بن محمد ابو قدامة . ذكره البخارى فى تاريخه ٣ : ٢ : ٢٥٠ وقال : (سمع عائشة بنت سعد ، منقطع ، سمع منه خالد ابن مخلد) وذكره ابن ابى حاتم ٣ : ١ : ١٦٥ وما ذكر فيه ايضا جرحا ولا تعديلا . وعائشة بنت سعد بن ابى وقاص (ثقة من الرابعة . عمّرت حتى ادركها مالك ووهم من زعم ان لها رؤية) كذا فى التقريب ٢ : ٦٠٦

(٣) لم اجد من أخرجه بهذا اللفظ . لكن فى المغنى لابن قدامة ٢ : ٥٠٨ ، واروا الغليل ٣ : ٢٧٩ أن الامام احمد قال : (قيل لابن عمر : انهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمور . قال : ادفعها اليهم) . واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عطيه وهو ابن سعد العوفى ، تقدم انه مدلس كثير الخطأ .

(٤) اخرجه ش ٣ : ١٥٦ عن وكيع عن حاجب بهذا الاسناد ، واختصر لفظه . وهذا الاسناد صحيح . حاجب بن عمر والحكم وهو ابن عبد الله الاعرج ثقتان . انظر التقريب ١ : ١٣٨ ، ١٩١ .

٢١٤٠ = أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن حكيم بن الديلم عن ابى صالح قال : سألت جابرا وابن عمر فقالا : أعطهم يعنى الولاة .[١]

٢١٤١ = أخبرنا حميد انا يعلى انا حارثة عن عمرة عن عائشة[٢] قالت : ادفعوا الزكاة الى ولاتها ، الى السلطان .[٣]

٢١٤٢ = أخبرنا حميد انا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن بكير عن أم علقمة أن عائشة ــ رضى الله عنها ــ ، كانت تودى زكاة مالها الى السلطان .[٤]

٢١٤٣ = أخبرنا حميد انا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يحى البكّاء عن مسلم بن يسار عن ابى عبد الله /، رجل من أصحاب النبى ــ صلى الله (٢٢٣/أ) عليه وسلم ــ . قال مسلم : كان ابن عمر يأمرنا ان نأخذ عنه ، قال : هو عالم فخذوا عنه . فسمعته يقول : الزكاة والحدود والفىء والجمعة ، الى

---

(١) تقدم فى الحديث رقم ٢١٣٢ ان سهيلا سأل سعد بن ابى وقاص وابا هريرة وابا سعيد الخدرى وابن عمر . وحكمت على اسناده بالصحة .
وهذا الحديث اخرجه ش ٣ : ١٥٨ من طريق شريك بهذا الاسناد لكن جعل أبا هريرة مكان جابر .
وذكر جابر من جملة الصحابة المسؤلين اشار اليه هق ٤ : ١١٥ ، وابن قدامة فى المغنى ٢ : ٥٠٩ ــ ٥١٠ .
وهذا الاسناد ضعيف من اجل شريك ، وقد تقدم انه كثير الخطأ . وحكيم ابن الديلم (صدوق) كما فى التقريب ١ : ١٩٤ .

(٢) فى " ظ " (رضى الله عنها) .

(٣) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه من وجه آخر عن عائشة .
وهذا الحديث اخرجه ش ٣ : ١٥٧ من طريق حارثة بن ابى الرجال بهذا الاسناد بمعناه .
وحديث ابن زنجويه الآخر ، اخرجه ابو عبيد ٦٧٩ عن ابى الاسود وعمرو بن طارق عن ابن لهيعة به نحوه .
واسناد حديث عمرة عن عائشة ، سبق أن ضعفته فى رقم ٢٩٤ .
وحديث ام علقمة عن عائشة ضعيف ايضا فيه ابن لهيعة ، وقد مضى تضعيفه .
وام علقمة ذكرها الحافظ فى التقريب ٢ : ٦١٤ وسماها مرجانة وقال : (علق لها البخارى فى الحيض . وهى مقبولة من الثالثة .) وذكر فى ت ت ١٢ : ٤٧٤ ان البخارى ذكر فى كتاب الصيام من صحيحه تعليقا لها آخر .

(٤) انظر بحثه فى الذى قبله .

السلطان • ثم قال : أرأيتم لو أخذتم لصوصا ، أكان لكم ان تقطعوا بعضهم وتدعوا بعضهم ؟ قال : قلنا : لا • قال : أفرأيتم لو رفعتموهم (اليهم)(١) ، فقطعوا بعضهم وتركو بعضهم ، أكان عليكم منهم شيء؟ قال : قلنا : لا • اما نحن فقد قضينا ما علينا • قال: فهكذا (٢) تجرى الأمور •(٣)

٢١٤٤ = أخبرنا حميد ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن جهلة بن عطيه عن عبد الله بن محيريز قال : الحدود والفيء والجمعة والزكاة الى السلطان •(٤)
وقال حماد : والحج فى هذا او فى حديث البكّاء •

٢١٤٥ = أخبرنا حميد ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن الحسن قال : ضمن هـؤلاء القوم أربعا : الصوم والصلاة والحدود والصدقة •(٥)

---

(١) من " ظ " وفى الاصل (اليه) •

(٢) فى " ظ " (وهكذا) •

(٣) اخرج البخارى فى كتاب الكنى آخر كتاب التاريخ الكبير ٤٧ من طريق (حماد ابن سلمة عن يحى البكاء عن ابى عبد الله ــ رجل من اصحاب النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكان ابن عمر يقول خذوا منه • قال : اربع الى السلطان : الجمعة والفيء والزكاة) كذا قال ، وليس فى حديثه " مسلم بن يسار "
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحى البكّاء واسم ابيه مسلم ، ذكره فى التقريب ٢ : ٣٥٨ فقال : (البصرى ••• ضعيف من الرابعة) •
وابو عبد الله الصحابى ترجم له الحافظ فى الاصابة ٤ : ١٢٥ واشار الى حديث البخارى المذكور •

(٤) ذكر الزيلعى ان ابن ابى شيبة اخرجه فى مصنفه عن ابن مهدى عن حماد بهذا الاسناد نحوه • انظر نصب الراية ٣ : ٣٢٦ ، ش ٩ : ٥٥٤ •
واسناده الى عبد الله بن محيريز صحيح • رجاله ثقات تقدموا غير جهلة بن عطية وهو الفلسطينى ذكره فى التقريب ١ : ١٢٥ وقال : (ثقة من السادسة) •
وعبد الله بن محيريز نفسه (ثقة عابد من الثالثة) كما فى التقريب ١ : ٤٤٩ •

(٥) اخرجه ش ٣ : ١٥٧ ، ٩ : ٥٥٣ من طريق عاصم عن الحسن نحوه (وفى الموضع الاول قال : عائشة عن الحسن • وهو خطأ ، انظر نصب الراية ٣ : ٣٢٦) وقال فى الموضع الاول " الحكم " وفى الموضع الثانى " القضاء " مكان " الصوم " عند ابن زنجويه • ويؤيد ما عند ابن ابى شيبة ما فى قول الحسن الاتى برقم ٢١٦٧ •
ولاسناد ابن زنجويه الى الحسن صحيح • تقدم توثيق جميع رجاله •

٢١٤٦ = أخبرنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى انا عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالا : أدّ زكاة مالك الى السلطان .(١)

---

(١) اخرجه ش ٣ : ١٥٧ من عبيد الله بهذا الاسناد مثله . وهذا ايضا أسناد صحيح . رجال ثقات كلهم . تقدموا .

(باب)[1] من لم ير بأسا أن يولى[2] صاحب الصدقة قسمها

٢١٤٧ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسماعيل بن عبد الملك أخبرني عبيد ابن يزيد الصنعاني أن رجلا أتى عمر بن الخطاب[3] في زكاة ماله . فقال : يا أمير المؤمنين ، هذه زكاة مالي ، فاقبلها . قال : ومن أنت؟ قال : أنا رجل من المسلمين . قال : فهل أصبت منا شيئا منذ ولينا ؟ قال : لا . قال : أما لا ، فاجعلها في أهلك .[4]

٢١٤٨ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا عبد العزيز بن الماجشون عن ابن صخر صاحب العباء أخبرني أبو سعيد المقبري قال : جئت عمر[5] بمائتي درهم ، فقلت : هذه زكاة مالي : قال : أو قد عتقت يا كيسان ؟ قلت : نعم قال : فاذهب بها أنت فاقسمها .[6]

---

(١) من " ظ " وليست في الاصل .

(٢) في " ظ " (بأن يولى) .

(٣) في " ظ " (رحمة الله عليه) .

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٢١٧١ ولم أجد من أخرجه غيره . واسناده ضعيف لأجل اسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصُّفَيْر وقد مضى أنه صدوق كثير الوهم . وفي الاسناد عبيد بن يزيد الصنعاني ، لم أجد له ترجمة ـ فيما بحثت .

(٥) في " ظ " (رحمة الله عليه) .

(٦) أخرجه ش ٣ : ١٦٠ ـ ١٦١ ، هق ٤ : ١١٤ من طرق اخرى عن عبد العزيز بهذا الاسناد نحوه . وأبو عبيد ٦٨٢ وسقط من اسناده (عن أبي صخر) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل أبي صخر صاحب العباء واسمه حميد بن زياد المدني : تقدم أنه " صدوق يهم " . وفي الاسناد أبو سعيد المقبري واسمه كيسان ـ وهو (ثقة ثبت من الثانية) كما في التقريب ٢ : ١٣٧ .

٢١٤٩ = أخبرنا ثنا عبيد بن موسى أنا سفيان عن حماد عن ابراهيم / عن علقمة (٢٢٣/ب) (عن)[1] عبد الله قال : قالت له امرأته : ان لي حليا ، أفأزكيه ؟ قال : ان بلغ مائتي درهم فزكيه . قالت : ان لي بني أخ ، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم .[2]

٢١٥٠ = أخبرنا حميد أنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قال ابن عباس : اذا (كان)[3] لك ذو قرابة محتاجون لاتعولهم ، فضع زكاتك فيهم .[4]

٢١٥١ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سليمان الشيباني عن أبي نصر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال : ادفعها اليهم . فقال سعيد بن جبير : ان بشر بن مروان ، بعث غضبان بن القبعثرى على الزكاة ، فأتاه رجل من أهل الشام فقال : انى مررت بأمرأة عطّارة لها عدى خمسمائة . قال بشر بن مروان : ادفع اليه خمسمائة ، وهو أمير على الكوفة . فقال ابن عمر : لبّسوا علينا لبّس الله عليهم .[5]

---

(١) في الاصل (بن) وهو خطأ . والمثبت من " ظ " ومن الموضعين الاخرين للحديث .

(٢) تقدم بحثه برقم ١٧٦٥ . وسيأتي برقم ٢١٧٢ ان شاء الله .

(٣) في النسختين هنا (كانت) . والتصويب من الموضعين الآخرين عند ابن زنجويه .

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٢١٧٣ وبرقم ٢١٨٢ . والحديث أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١١٢ ، ٤٤ وأبو عبيد ٦٩٣ ، ٦٩٥ ش٣ : ١٩١ عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه . وفي حديث عبد الرزاق الاول صرح ابن جريج بسماعه من عطاء . وبذلك يؤمن تدليسه ويصح اسناده الى ابن عباس .

(٥) أخرجه هق٤ : ١١٥ من وجه آخر عن سفيان بهذا الاسناد نحوه . وفي الاسناد أبو نصر ، لم أعرفه وفي كتب التراجم عدة رجال بهذه الكنية لكن ليس فيهم من روى عن سعيد بن جبير أو من روى عنه الشيباني .
وسليمان الشيباني هو ابن أبي سليمان أبو اسحق . وفي الحديث بشر بن مروان وغضبان بن القبعثرى — وليست لهما رواية . أما بشر فأخو عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي . ولاه أخوه الكوفة سنة اثنتين وسبعين ومات سنة خمس وسبعين . انظر تاريخ خليفة بن خياط ١ : ٣٤١ ، ٣٤٩ .
وأما غضبان فذكر ابن أبي حاتم ٣ : ٢ : ٥٦ وقال : (كان يدخل على عبد الملك ابن مروان ..) .

٢١٥٢ = أخبرنا حميد ثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صُهْبان قال : سألت ابن عمر قلت : الى من أدفع زكاتي ؟ قال : الى السلطان ، (او قال : اليهم) قلت : انهم يفعلون ويفعلون . قال : ادفعها اليهم . قلت انهم يفعلون ويفعلون . قال : أدفعها اليهم . قلت : انهم يفعلون ويفعلون . فقال في الرابعة : فضعها حيث تعلم .(١)

٢١٥٣ = أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن حكيم بن الديلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال : (لولا ان لي)(٢) عندهم حقا ، ما أعطيتهم زكاة مالي . يعني عطاءه .(٣)

٢١٥٤ = أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : جاء رجل عليا(٤) بزكاة ماله . فقال له علي : أتأخذ من عطائنا شيئا ؟ قال : لا . قال : فاذهب به . أو قال : فتركه . فانا لا نأخذ منك شيئا . لانجمع عليك : أن لانعطيك ، ونأخذ منك .(٥)

٢١٥٥ = أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال : طفت مع مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير ، فلما فرغنا ، أخذت بيده نحو زمزم . فقلت : اني أريد / ان اسألك عن شيء ، فشددت عليه . فقال : ماهو ؟ (٢٢٤/أ) قلت : هل سمعت ابن عمر يسأل عن الصدقة ؟ قال : ما سمعته يقول فيها شيئا . ولكن حدثني هذا ، وأومأ بيده الى عبد الله بن عبيد بن عمير ،

---

(١) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف لأجل عنعنة قتادة وهو مدلس كما تقدم . وسعيد بن ابي عروبة تقدم انه اختلط اختلاطا فاحشا لكن في الكواكب النيرات ق ١١٥ أن رواية سعيد بن عامر عنه ثابتة في صحيح مسلم .
وفيه عقبة بن صهبان وهو (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٢٧ وضبط (صهبان بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة) .

(٢) من " ظ " وفي الاصل (لوأن عندهم) .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٦٨١ ــ ٦٨٢ من وجه آخر عن ابي هريرة بنحو لفظه هنا . واخرجه ش ٣ : ١٥٨ من طريق شريك بهذا الاسناد لكن لفظه (ادفع زكاة مالك الى السلطان) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ، تقدم مثله برقم ٢١٤١

(٤) زاد في " ظ " (عليه السلام) .

(٥) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ١١٧ ، وابو عبيد ٦٨٢ ، ش ٣ : ١٥٨ عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه . لكن صرح عبد الرزاق وابو عبيد في روايتيهما ان عطاء لم يسمعه من علي بل عندهما انه قال : بلغنا عن علي . فهو منقطع . واسناد ابن زنجويه الى عطاء صحيح . انظر رقم ١٤٥١ .

أن رجلا سأل (ابن)[1] عمر ومعه خمسمائة درهم فقال : هذه زكاة مالي ، الى من تأمرني أن أدفعها قال : الى من بايعت ، وضرب أحدى يديه على الاخرى . فقال عبيد بن عمير — وهو جالس عنده — : لا ، اقسمها[2]

٢١٥٦ = أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عتبة بن مسلم قال : سمعت طاوسا يقول : لا تدفعها اليهم . وادفعها الى الفقراء .

قال محمد : وكان سفيان يقول مثل قول طاوس " لا تدفعها اليهم وادفعها الى الفقراء " [3]

٢١٥٧ = أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا حبيب بن جرى عن ابى جعفر قال : ضعها مواضعها .[4]

٢١٥٨ = أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا اسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطاء : انى أُغَيِّبها[5] عنهم — يعنى السلطان — ، ثم اضعها انا موضعها ، أ فيجزئ عنى ؟ قال نعم .[6]

---

(١) من " ظ " وليست فى الاصل .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٦٧٩ من وجه آخر عن ابن عون بهذا الاسناد نحوه وهو اسناد صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٣) اخرجه ش ٣ : ١٥٨ عن وكيع عن سفيان عن عتبة الكندى عن طاوس ولفظه (ضعها فى الفقراء) . واخرجه عبد الرزاق ٤ : ٤٦ عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ولفظه (لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها) . وذكر ابن قدامة فى المغنى ٢ : ٥٠٨ عن سفيان نحو قوله هنا .
وفى اسناد ابن زنجويه عتبة بن مسلم الكندى كما نسبه ابن ابى شيبة : ذكره البخارى فى تاريخه الكبير ٣ : ٢ : ٥٢٤ وسكت عنه .

(٤) اخرجه ابن زنجويه برقم ٢٣٠٩ بلفظ اتم من لفظه هنا وسيأتى بحثه هناك — ان شاء الله — .

(٥) من التغبية وهى السَّتْرُ . انظر القاموس ٤ : ٣٦٨ .

(٦) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجوية . وذكر فى المغنى ٢ : ٥٠٨ عن عطاء انه قال : (اعطهم اذا وضعوها مواضعها) ثم قال ابن قدامة : (فمفهومه انه لا يعطيهم اذا لم يكونوا كذلك) .
واسناد ابن زنجويه الى عطاء ضعيف . فيه اسماعيل بن عبد الملك وهو ابن ابى الصُّفَيْر ، تقدم انه كثير الوهم .

٢١٥٩ = أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا حماد بن سلمة عن فرقد قال : قلت لحماد : السبخي ؟ قال : نعم . قال : قدمت بزكاة مالي مكة ، فقال لي سعيد بن جبير : اقسمها بأرضك .(١)

٢١٦٠ = أخبرنا حميد انا مسلم بن ابراهيم أنا ابو خَلْدة قال : سأل رجل ابا العالية عن الزكاة فقال : اما اصحاب الابل والغنم والاموال فالسلطان يهتدون اليهم . واما نحن الفقراء فحيث أمرنا الله .(٢)

٢١٦١ = أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابي هاشم عن ابراهيم قال : ضعها مواضعها ، وأخفها ما استطعت .(٣)

٢١٦٢ = أخبرنا حميد ثنا علي عن ابن المبارك عن الحسن بن يحي عن الضحاك قال : اذا كان الامام عدلا فادفع اليه الزكاة . وان كان جائرا فادفعها الى الفقراء .(٤)

---

(١) كرره ابن زنجويه برقم ٢٢٤٩ . واخرجه ابو عبيد ٧٠٨ ، ش ٣ : ١٦٨ من طريق حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل فرقد وهو لبن يعقوب السبخي ، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٠٨ وقال : صدوق عابد ، لكنه لين الحديث ، كثير الخطأ) .

(٢) اسناد ابن زنجويه الى ابي العالية صحيح . رجاله ثقات تقدموا الا ابا خَلْدة وهو خالد بن دينار التميمي السعدي . ذكره الحافظ في ت ت ٣ : ٨٨ ونقل توثيقه عن ابن معين والنسائي وابن سعد والدارقطني وآخرين .
وخلدة بفتح المعجمة وسكون اللام كما في التقريب ١ : ٢١٣ .

(٣) سيأتي بحثه برقم ٢٢١١ ـ ان شاء الله ـ .

(٤) اسناد هذا الاثر الى الضحاك . ضعيف لضعف الحسن بن يحي . انظر الاسناد رقم ١٧٧٦ .

(باب)(١) من قال ان دفعتها اليهم اجزأك وان قسمتها اجزأك

٢١٦٣ = أخبرنا حميد انا بكر بن بكار انا ابو جعفر الرازى عن حصين عن عامر / (٢٢٤/ب) قال : اختلف الناس فى زمن عبد الملك بن مروان فى الزكاة . فقال بعضهم : ادفعوها اليهم وبرئتم . وقال بعضهم : ادفعوا اليهم ثم أدّوها الثانية . وقال بعضهم : لا تدفعوها اليهم وأدوها انتم .(٢)

٢١٦٤ = أخبرنا حميد انا يعلى انا محمد بن عون الخراسانى قال : سألت الحسن قلت : يا ابا سعيد ، انه اختلف علينا فى الزكاة ، فأحب ان تأمرنى (بأمر)(٣) آخذ به . قال : ان دفعتها اليهم برئت . وان وضعتها فى مواضعها برئت . لا تقربها .(٤)

٢١٦٥ = أخبرنا حميد انا سعيد بن عامر عن سلام بن ابى مطيع عن ايوب قال : ما سألت الحسن عن شيء اكثر مما سألته عن الزكاة ، فكل ذلك كان يقول : ان قسمتها أجزأ عنك . وان دفعتها اليهم أجزأ عنك .(٥)

٢١٦٦ = أخبرنا حميد ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم قال : ان دفعتها اليهم أجزأ عنك وان قسمتها أجزأ عنك . وكان احبّ اليه ان يقسمها .(٦)

---

(١) من " ظ " وليست فى الاصل .

(٢) هذا الاسناد ضعيف فيه بكر بن بكار وابو جعفر الرازى وفيهما ضعف تقدم بيانه .

(٣) من " ظ " وليست فى الاصل .

(٤) هذا الاسناد ضعيف جدا . فيه محمد بن عون الخراسانى وهو ـ كما فى التقريب ٢ : ١٩٧ (متروك) .

(٥) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٤٨ عن معمر عن ايوب عن الحسن بمعنى قوله هنا . ش ٣ : ١٥٨ من وجه آخر عن الحسن بنحو لفظه هذا .
وفى النص رقم ٢١٦٧ ذكر ابن زنجويه مذهب الحسن هذا من وجه آخر عنه .
واسناد ابن زنجويه الى الحسن صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٦) اشار البيهقى فى سننه ٤ : ١١٥ الى قول ابراهيم هذا ولم يذكر اسناده اليه . وحكاه عنه ابن قدامة فى المغنى ٢ : ٥٠٨ .
واسناد ابن زنجويه صحيح . ابو معشر هو زياد بن كليب الكوفى ذكره فى التقريب ١ : ٢٧٠ وقال : (ثقة من السادسة)
وسعيد اختلط قبل موته ، لكن رواية سعيد بن عامر عنه فى صحيح مسلم كما ذكرت فى رقم ٢١٥٢ .

٢١٦٧ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان يقول زمانا : اربع لاتصلح الا بامام : الحدود والقضاء والجمعة والزكاة.

ثم قال بعد : ان دفعها اليهم اجزأ عنه . وان قسمها اجزأ عنه . واحب الىّ أن يلى قسمها.(١)

٢١٦٨ = أخبرنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن شعبة عن شيخ من كندة قال : سألت سعيد بن جبير بمكة عن الزكاة ، أدفعها اليهم ؟ فقال: اسرق منهم ما استطعت ، ثم انظر فضل ما عندك فأعطه.(٢)

٢١٦٩ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن انا الحسين بن واقد قال : كان ايوب السختيانى يؤدى زكاته فى السنة مرتين ، يقول : اختلفوا علينا ، فندفعها مرة الى المساكين . وندفعها مرة أخرى الى الامام .(٣)

٢١٧٠ = / قال أبو أحمد : احسن ما سمعنا فى زكاة الورق والذهب أنه (٢٢٥/أ) (ان كان الامام عدلا)(٤) دفعها اليه ، لأن السنة قد مضت بذلك . وان كان غير عدل تولى قسمتها بنفسه . ولو أخذها منه وهو غير عدل أجزأ ذلك ، ولم يكن عليه ان يتولى قسمتها بنفسه مرة أخرى.

يليه باب من قال : ضعها فى قرابتك.
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما .(٥)

---

(١) تقدم قطعة من قول الحسن برقم ٢١٤٥ ، وقطعة أخرى منه برقم ٢١٦٥ باسنادين مختلفين عنه .
واسناد ابن زنجويه هذا الى الحسن ضعيف لاجل عنعنة قتادة وهو مدلس كما مضى.و سعيد بن ابن عروبة اختلط . لكن سماع ابن المبارك منه قديم قبل اختلاطه كما مضى .

(٢) اسناد هذا الاثر ضعيف لجهالة الشيخ الكندى . وشعبة هو ابن سعيد بن الضُّرَيْس الكوفى قال عنه فى التقريب ٢ : ٨٨ (قاضى الرَّيّ ثقة . من الثامنة) . وضبط الضريس بضاد معجمة مصغرا .

(٣) اسناد هذا الاثر صحيح . فالحسين بن واقد هو المروزى قال عنه فى التقريب ١ : ١٨٠ (ثقة له اوهام) . وتقدم توثيق الاخرين .

(٤) من " ظ " وفى الاصل (انه كان الاما دفعها) .

(٥) قال فى " ظ " مختتما الجزء (تم الجزء الثالث عشر من كتاب الاموال والحمد لله على كل حال . وصلى الله على محمد نبيه بالغدو والآصال . وعلى آله الطاهرين الابرار . وعلى ازواجه الطاهرات من الدنس وسلم تسليما .
يليه ـ ان شاء الله وبه القوة ـ الجزء الرابع عشر وهو آخر الكتاب ، فيه : باب من قال : ضعها فى قرابتك.
وحسبنا الله ونعم الوكيل) .

/الجـــزء الرابع عشـــر من كتـاب الاموال (٢٢٥/ب)

تأليف ابى احمد حميد ابن زنجويــه

روايـــــــة ابن خريـم

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن

احمد المزنى ــ رضى الله عنه ــ عن محمد بن

موسـى السمســار عنه .(١)

---

(١) قال فى " ظ " (الله الحافظ الكافى عز وجـل

الجزء الرابع عشر من كتاب الاموال

تصنيف ابى احمد حميد بن زنجويه النسائـــى

رواية ابى بكر محمد بن خريم بن محمـد

رواه ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزنى عن

ابى العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار عن ابن خريم) .

/ ثنا الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر (٢٢٦/أ)
المقدسي - رضي الله عنه - من لفظه قال :

بسم الله الرحمن الرحيم خير ما كان من العدد للقاء اخلاص الوحدانية لصاحب البقاء .

(باب)[١] من قال : ضعها في قرابتك

٢١٧١ = أخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني المعدل بدمشق[٢] قال : أخبرنا ابو العباس محمد بن موسى السمسار[٣] قال : أخبرنا ابو بكر محمد بن خريم بن محمد العقيلي قال : أخبرنا ابو احمد حميد بن زنجويه انا ابو نعيم حدثني اسماعيل بن عبد الملك حدثني عبد الله بن يزيد[٤] الصنعاني ان رجلا أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه[٥] - بزكاة ماله ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هذه زكاة مالي فاقبلها . قال : ومن انت ؟ قال : انا رجل من المسلمين . قال : فهل أصبت منا شيئا منذ ولينا ؟ قال : لا . قال : أمّا لا ، فاجعلها في أهلك .[٦]

٢١٧٢ = أخبرنا حميد انا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قالت له امرأته : ان لي حليا أفأزكيه ؟ قال : نعم . ان بلغ مائتين فزكيه . قالت : ان لي بني أخ ، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم .[٧]

٢١٧٣ = اخبرنا حميد انا عثمان بن عمر قال : اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قال ابن عباس : ان كان لك ذو قرابة محتاجون لا تعولهم ، فضع زكاتك فيهم .[٨]

---

(١) من " ظ " وليست في الاصل .
(٢) (المعدل بدمشق) ليست في " ظ " .
(٣) في " ظ " (محمد بن موسى بن الحسين السمسار) .
(٤) كذا في الاصل . وفي " ظ " هنا ، وفي النسختين في الموضع المتقدم (عبيد بن يزيد) وقلت هناك انني لم اجد له ترجمة .
(٥) في " ظ " (رحمة الله عليه) .
(٦) تقدم برقم ٢١٤٧ .
(٧) تقدم برقم ١٧٦٥ وبحثه هناك ، وبرقم ٢١٤٩ .
(٨) تقدم بحثه برقم ٢١٥٠ ، وسيأتي برقم ٢١٨٢ - ان شاء الله - .

٢١٧٤ = أخبرنا حميد انا عبيد الله عن اسماعيل بن عبد الملك قال : جاء رجل الى عطاء فقال له : رجل له مال يبلغ زكاة ماله مالا وكثرة ، وله بنات أخ ، وهن نسوة ضعاف ، فيشتري لهن من زكاة ماله خادما ؟ قال : نعم .(١)

٢١٧٥ = أخبرنا حميد انا النضر بن شميل أخبرنا شعبة أخبرنا عبد الخالق البصري ـ قال : سألت سعيد بن المسيب عن الزكاة فقال : أما أنا فأعطيها يتيمي وذا فاقتي ، فهو أحب اليّ .(٢)

٢١٧٦ = أخبرنا حميد انا يعلى انا عبد الملك عن عطاء في الرجل يضع زكاته في ذوي قرابته . قال : ان لم يكونوا من عياله الذين يعول ، فهم أحق بها من غيرهم ، اذا كانوا فقراء .(٣)

---

(١) اسناد هذا الاثر الى عطاء ضعيف لاجل اسماعيل بن عبد الملك وهو بن ابى الصُّفَيْر ، تقدم انه كثير الوهم .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٦٩٣ ـ ٦٩٤ ، ش ٣ : ١٩١ كلاهما عن ابن عليّة عن عبد الخالق عن سعيد بنحو لفظه هنا .
وهذا الاسناد صحيح الى سعيد بن المسيب . وعبد الخالق البصري هو ابن سَلِمَة الشيباني ، تقدم انه ثقة . وكذا بقية رجال الاسناد .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٦٩٤ ، ش ٣ : ١٩٢ من طريق عبد الملك عن عطاء بنحو لفظه هنا .
وهذا الاسناد صحيح . (انظر رقم ٤٣٥) .

(باب)[1] من يعدل بين قرابته وغيرهم

٢١٧٧ = أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن (عمرو)[2] عن الحسن قال : كان يستحب ان يعدل بين قرابته وبين غيرهم فى الزكاة ، قال سفيان : وكان غيره يعطى القرابة من الموالى ثم الجيران .[3]

٢١٧٨ = أخبرنا حميد ثنا جعفر بن عون أخبرنا حنظلة بن ابى سفيان عن أخيه عمرو بن ابى سفيان قال : كان ابن عمر[4] يقسم تمرا ، فكان يعطى كل مسكين قبضة ، فمر به / مسكين فأعطاه قبضتين ، ثم قال : الا تسألونى لم اعطيته ؟ انه مولاى .[5] (٢٢٦/ب)

٢١٧٩ = أخبرنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو ابن عبد الله عن عكرمة قال : اذا أردت ان تصدق بصدقة ، فانظر الى رحمك وأقربائك ومواليك ، فان[6] كانوا فقراء فهم أحق ، وجيرانك ان كانوا فقراء ، فان فضل عن هؤلاء فضل ، فأردت ان تتصدق فتصدق .[7]

٢١٨٠ = أخبرنا حميد انا على بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك فى رجل له قرابة مساكين ، أيضع زكاة ماله فيهم ؟ قال : أن كانوا فقراء فهم احق بها من غيرهم ، اذا لم يكونوا من عياله .[8]

---

(١) من " ظ " وليست فى الاصل .

(٢) من " ظ " وفى الاصل (عمر) ، وانظر الفقرة رقم ٢١٩٢ ، ٢٢١٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١١٢ عن الثورى عن عمرو عن الحسن نحوه .
وهذا الاسناد صحيح ، " وعمرو " أرى انه ابن ميمون بن مهران الجزرى فانه الذى يروى عن الحسن ، ويروى عنه سفيان كما فى ت ت ٨ : ١٠٨ وتقدم توثيقه .

(٤) فى " ظ " (رحمه الله) .

(٥) لم اجد من أخرجه غير ابن زنجويه ، واسناده صحيح لاجل جعفر بن عون ، وقد مضى انه صدوق .

(٦) فى " ظ " (إن)

(٧) اخرجه باختصار عبد الرزاق ٤ : ١١١ عن معمر عمن سمع عكرمة قوله .
وهذا الاسناد ضعيف فيه عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسوار اليمانى قال عنه فى التقريب ٢ : ٧٣ (صدوق فيه لين) وقال الحافظ فى ت ت ٨ : ٦٢ فى ترجمته : (عن ابى داود : كان معمر اذا حدّث اهل البصرة قال لهم : عمرو بن عبد الله ، واذا حدّث اهل اليمن لايسميه) .

(٨) اخرج ش ٣ : ١٩٢ عن وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك نحو قوله هنا .

=

٢١٨١ = قال أبو احمد : اذا اراد الرجل اخراج صدقته ، أو التطوع بصدقته ، فأحق الناس بها أرحامه المحتاجون ممن لا يعول ثم اقاربه ثم مواليه ثم جيرانه ، ثم سائر المساكين . فان اشركهم كلام فيها ، فلا بأس ان يفضّل ذا الرحم لرحمه ، والقريب لقرابته ، والمولى لمواليه ، والصالح لصلاحه ، والزّمن لزمانته ، والجار لجواره ، والصديق لصداقته ، ولا بأس ان يسوّى بينهم ان أحب ذلك .

= وتقدم (برقم ١٧٧٦) تضعيف اسناد ابن زنجويه بالحسن بن يحيى . الا انه يتقوى بمتابعة ابن ابى شيبة . واسناده صحيح لما تقدم من توثيق رجاله جميعا .

(باب)[1] مايجوز للرجل من ذوى أرحامه أن يعطيهم من الزكاة

٢١٨٢ = أخبرنا حميد أنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج عن عطا قال : قال ابن عباس : اذا كان لك ذو قرابة محتاجون ، لاتعولهم (فضع)[2] زكاتك فيهم .[3]

٢١٨٣ = أخبرنا حميد أنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبى عروبة عن عبد ربه قال : قلت للحسن : أيعطى الرجل أخاه من زكاته ؟ قال : يعوله؟ قلت: لا . قال نعم ونعمة عين .[4]

٢١٨٤ = أخبرنا حميد أنا مسلم بن ابراهيم أنا عبد ربه بن سرحان السعدى قال : قلت للحسن : أخ لى محتاج ، أعطيه من زكاة مالى ؟ قال : نعم وحبا .[5]

٢١٨٥ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن زُبَيْد اليامى[6] انه سأل ابراهيم عن امرأة لها شئ ، أتعطى أختها من الزكاة؟ قال: نعم ،

---

(١) من "ظ" وليست فى الاصل .
(٢) من "ظ" ومن الموضعين الاخرين فى النسختين كلتيهما . وفى الاصل هنا (فدع) .
(٣) تقدم برقم ٢١٥٠ وبحثته هناك، وبرقم ٢١٧٣ .
(٤) أخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه عن مسلم بن ابراهيم عن عبد ربه . وأخرجه أبو عبيد ١٩٤ عن عبد الرحمن بن مهدى عن عبد ربه عن الحسن بنحو لفظه عند ابن زنجويه .
وفى الاسناد عبد ربه بن سرحان السعدى ذكره البخارى فى تاريخه ٣: ٢: ٨١ وابن أبى حاتم ٣: ١: ٤٣ وسكتا عنه .
وتقدم الكلام على سماع سعيد بن عامر من سعيد بن أبى عروبة الذى اختلط. انظر رقم ٢١٥٢ .
(٥) تقدم بحثه فى الذى قبله .
(٦) فى "ظ" (زبيد) فقط ، لم ينسبه .

قال سفيان ما أرى به بأسـا .(١)

٢١٨٦ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابراهيم بن أبي حفصة عن سعيد بن جبير قال : أعط الخالة من الزكاة مالم تغلق عليكم الباب .(٢)

قال سفيان : يعني اذا لم تكن من العيال .

٢١٨٧ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حماد بن سلمة عن حميد قال : سألت الحسن قلت : أيعطى الرجل خالته من الزكاة ؟ قال : نعم .(٣)

٢١٨٨ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أشعث بن سوار قال : سألت الحسن عن الرجل يشترى أباه من الزكاة فيعتقه . قال : لا بأس به (٤)

٢١٨٩ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف قال : سئل سفيان أيعطى مَنْ في عياله وليس بقريب له ؟ قال : أعطه من لا تجبر على نفقته ، وان كانوا في عيالك . / (٢٢٧/أ)

قال : وقال سفيان : لاتدفع الصدقة الى غنى ، ولا عبد ، و لاتستأجر

---

(١) أخرجه ابن زنجويه برقم ٢٢٥٩ من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد بلفظ أطول مما هنا . وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ١١٤ ، وأبو عبيد ٦٩٤ ، ش٣ : ١٩٢ عن سفيان بهذا الاسناد ، ولفظ أبي عبيد مثل لفظ ابن زنجويه هنا .
واسناد حديث سفيان صحيح ، تقدم توثيق رجاله .
واسناد ابن زنجويه الاخر حسن لغيره ، فيه محمد بن طلحة بن مصرف وهو صدوق له أوهام كما تقدم . لكنه يتقوى بمتابعة سفيان المذكورة .

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١ : ١ : ٢٨٢ عن محمد بن يوسف عن سفيان بهذا الاسناد مثله الا أنه قال : (عليهما الباب) . وعبد الرزاق ٤ : ١١٢ ، وأبو عبيد ٦٩٤ ، ش ٣ : ١٩٢ عن سفيان به نحوه .
وفي الاسناد ابراهيم بن أبي حفصة . ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١ : ١ : ٢٨٢ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ١ : ٩٦ وسكتا عنه .
وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١ : ٢١٤ (سمعت أبي يقول : لا أعلم روى الثوري عن ابراهيم بن أبي حفصة الا حديثا واحدا عن سعيد بن جبير ..)

(٣) لم أجده بهذا اللفظ والاسناد . لكن أخرج أبو عبيد ٦٩٤ ، ش٣ : ١٩٢ باسناد يهما عن الحسن أنه قال : (يضع الرجل زكاته في قرابته ، ممن ليس في عياله) وهذا لفظ أبي عبيد .
واسناد ابن زنجويه الى الحسن صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله .

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٢٢٠٣ . وأخرجه ش٣ : ١٧٩ عن حفص (وهو ابن غياث عن أشعث بن سوار عن الحسن بمعنى حديثه هنا .) .
وهذا الاسناد ضعيف لضعف أشعث ، وقد مضى .

عليها منها ، ولا في بناء مسجد ، ولا في شراء مصحف ، ولا في ديـــن ميت ، ولا في كفن ميت ، ولا تشتر بها نسمة تجرّ بها الولاء ، ولا تعط منهــا مكاتبا ، ولا تحج بها ، ولا تحج ملها ، ولا تعطها ذوي قرابتك ، من تجبر على نفقته لو خاصمك ، ولا تخرجها من بلدك الى غيره ، إلّا ألّا تجد .[1]

٢١٩٠ = أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان بهـــذا الكلام وزاد فيه : ولا تدفعها الى يهودي ، ولا نصراني ، ولا مملوك .[2]

---

(١) (٢) أخرج عبد الرزاق ٤ : ١١٣ عن الثوري بعض ما ذكره عنه ابن زنجويـــــه . واسنادا ابن زنجويه الى الثوري صحيحان ، تقدما مرارا كثيرة .

(بـاب)[1] تفسير من يجبر الرجل على نفقتـه

٢١٩١ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي اسحق أن شريحا جبر رجلا على نفقة[2] ابنه ، وامرأة ابنه ،كل شهر خمسة عشر درهما .[3]

٢١٩٢ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمرو عن الحسن قال : كل وارث يجبر على وارثه ، اذا لم يكن له حيلة .

قال سفيان : وكان حماد يقول : يجبر كل ذى محرم على محرمه .

قال سفيان : وقول الحسن أحب لى .[4]

٢١٩٣ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سليمان بن حيان عن يونس عن الحسن قال : يجبر كل وارث على وارثه .[5]

قال سليمان : يجبر على نفقته ، من اذا مات ورثه . فان كان له وارث يرثه دونك ، لم تجبر على النفقة ،وأعطيته من الزكاة . فان كان الذى يرثه دونك (ليس له مال)[6] ، أعطيته من الزكاة .

---

(١) من "ظ" وليست فى الاصل .

(٢) (نفقة) ليست فى "ظ" .

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف . أبو اسحق السبيعى مدلس ـ كما تقدم ـ ولا يدل لفظه على سماعه من شريح .

(٤) أخرج ابن زنجويه قول الحسن فى الذى يليه من وجه آخر عنه . وأخرج عبد الرزاق ٩ : ١٣٤ ، ١٣٥ عن الثورى عن عمرو عن الحسن نحوه .
وأخرج ابن حزم ١٠ : ١٠١ ، عن حماد قوله هذا ولم يسنده .
واسناد ابن زنجويه الى الحسن صحيح . انظر بحثه فى رقم ٢١٧٧ . ولما اسناده الاخر ففيه سليمان بن حيان وهو الازدى أبو خالد الاحمر ذكره فى التقريب ١ : ٣٢٣ وقال (صدوق يخطئ) . فيضعف الاسناد لأجله .

(٥) تقدم فى الذى قبلـه .

(٦) من "ظ" وليست فى الاصل .

(باب)[1] من رأى وضع الزكاة في كل صنف مما سمى الله[2] جائزا

٢١٩٤ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ، وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ، ومغيرة عن ابراهيم ، وداود عن الحسن قالوا : تجزئ الزكاة (في)[3] صنف واحد .[4]

٢١٩٥ = أخبرنا حميد أنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في قوله — تعالى —[2] (انما الصدقات للفقراء والمساكين)[5] الآية ، قال : اذا وضع صدقته في هذه[6] الأصناف التي ذكر الله[2] أجزأه .[7]

٢١٩٦ = أخبرنا حميد أنا عمرو بن عون أنا حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير (انما الصدقات للفقراء والمساكين)[5] قال : يجزئك أن تجعلها في صنف واحد من الأصناف .[8]

---

(١) زيادة من "ظ" .

(٢) في "ظ" (عز وجل) .

(٣) من "ظ" وليست في الاصل .

(٤) سيأتي بحث أقوال عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير والحسن البصري في الأحاديث الثلاثة التالية . أما قول ابراهيم فأخرجه ش٣ : ١٨٢ ، ١٨٣ ، والطبري في التفسير ١٤ : ٣٢٣ عن جرير عن مغيرة ، ومن طريق شعبة عن الحكم عنه . وتقدم تضعيف رواية مغيرة عن ابراهيم لكون مغيرة مدلسا . لكن يقويه الاسناد الآخر وهو صحيح . (انظر بحثه برقم ١١٤) .

(٥) سورة التوبة : ٦٠ .

(٦) في "ظ" (... في صنف من هذه الأصناف) .

(٧) تقدم قول الحسن في الذي قبله من طريق سفيان عن داود عنه . وأخرجه ش ٣ : ١٨٣ من وجهين آخرين عنه بنحو لفظه هنا . وهذا الاسناد ضعيف لأجل هشيم وهو مدلس — كما تقدم — وقد رواه معنعنا . أما الاسناد السابق فصحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٨) أخرجه ابن زنجويه برقم ٢١٩٤ من طريق سفيان عن عطاء . وأخرج الطبري في التفسير ١٤ : ٣٢٣ حديث سفيان عن عطاء بن السائب ، وأخرج الطبري أيضا ١٤ : ٣٢٢ وكذا ش ٣ : ١٨٢ الاثر من طريق جرير عن عطاء به نحوه .
وعطاء بن السائب صدوق اختلط — كما تقدم — لكن سماع سفيان منه كان قبل الاختلاط . فيكون حديثه حسنا . أما سماع الحسن بن صالح منه ، فالظاهر انه كان بعد الاختلاط . قال ابن حجر في ت ت ٧ : ٢٠٧ سماع (سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح . ومن عداهم يتوقف فيه ...) .
وبذا يتبين أن الاسناد السابق حسن . وان هذا الاسناد ضعيف يتقوى بالمتابعة .

٢١٩٧ = أخبرنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء في الرجل يضع زكاة ماله في صنف مما سمى الله[1] . قال : يجزئ عنه .[2]

٢١٩٨ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن / ليث (٢٢٧/ب) عن عطاء أو غيره أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ[3] كان يضع الزكاة في صنف واحد . ويأخذ العروض .[4]

٢١٩٩ = أخبرنا حميد أنا ابراهيم بن موسى أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج (عن)[5] المنهال عن زر عن حذيفة قال : تقسم الصدقة على ثمانية أسهم وان لم تجد الا صنفا واحدا أجزاك .[6]

---

(١) في "ظ" .. (عز وجل) .

(٢) تقدم نحو قول عطاء هذا برقم ٢١٩٤ من طريق سفيان عن عبد الملك عنه . ثم كرر ابن زنجويه حديث محمد بن عبيد عن عبد الملك برقم ٢٢٧٨ وزاد في لفظه (ولو أنه نظر الى أهل بيت فقراء مستعففين فجبرهم بها ، كان أحب الي) . وأخرجه بطوله الطبري في التفسير ١٤ : ٣٢٢ باسناد آخر عن عطاء . وأبو عبيد ٦٧٧ ، ٦٨٨ من طريق سفيان وابن أبي زائدة عن عبد الملك به نحوه لكن جزأه . ثم أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٠٥ ، ش٣ : ١٨٣ عن ابن جريج عن عطاء بنحو لفظه هنا (بلا زيادة) .
واسنادا ابن زنجويه الى عطاء صحيحان . رجالهما ثقات تقدموا جميعا .

(٣) في "ظ" (رحمة الله عليه) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٠٥ عن الثوري عن ليث عن رجل عن عمر .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم . وقد تقدم بيان ضعفه . ثم ان رواية عطاء عن عمر منقطعة : ولد عطاء في خلافة عثمان كما في ت ت ٧ : ٢٠٢ .

(٥) من "ظ" وفي الاصل (حجاج بن منهال) وهو خطأ . فالحجاج بن المنهال من شيوخ ابن زنجويه .

(٦) أخرجه أبو عبيد ٦٨٨ ، والطبري في تفسيره ١٤ : ٣٢٢ ، ش٣ : ١٨٢ من طريق الحجاج بن أرطاة عن المنهال بهذا الاسناد نحوه . ثم أخرجه ش ٣ : ١٨٢ من طريق ابن أبي ليلى (وتقدم أنه ضعيف) عن الحكم قال : قال حذيفة ... وذكره .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل حجاج بن أرطاة ، وقد مضى أنه كثير الغلط كثير التدليس .
ولأجل المنهال وهو ابن عمرو الاسدي الكوفي ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٧٨ وقال : (صدوق ربما وهم) . أما زر وهو ابن حُبيش فانه (ثقة جليل مخضرم) كما في التقريب ١ : ٢٥٩ وفيه زر بكسر أوله وتشديد الراء ، وحبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا .

٢٢٠٠ = قال أبو أحمد : السنة عندنا فى قسم الصدقات التى يليها أئمة المسلمين ، أن الامام يأمر بتفريقها فى الأصناف الثمانية المسمين فى كتاب الله[1] على مايرى من كثرة بعض الأصناف وقلة بعض ، وغناء بعض وحاجة بعض ، وله أن يصرف من صدقات بعض الأمصار اذا أخصبوا واستغنوا الى غيره ، اذا أجدبوا واحتاجوا ، بحسن النظر منه للاسلام وأهله • فأما الرجل يتولى قسم زكاة ماله ، فانه يجزيه أن يضعها فى صنف أو صنفين مما سمى الله[1] وأحب الينا أن يضعها فى أقاربه المحتاجين •

---

(١) فى "ظ" (عز وجل) •

(بـاب)[1] الرخصة فى العتـق فى الزكـاة

٢٢٠١ = أخبرنا حميد ثنا يحى بن عبد الحميد أنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : اعتق من زكاتك .[2]

٢٢٠٢ = أخبرنا حميد أنا يحى أنا يزيد بن زُرَيع عن يونس عن الحسن قـال : لا بأس أن يشترى من الزكاة رقبة يعتقها .[3]

٢٢٠٣ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أشعث بن سَوّار قال : سألت الحسن عن الرجل يشترى أباه من الزكاة فيعتقه . قال : لا بأس به .[4]

---

(١) زيادة من "ظ" .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧٢٢ ، ٦٧٧ عن أبى بكر بن عياش بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحى بن عبد الحميد الحمانى فانه متهم بسرقة الحديث كما تقدم ، ولأجل ابن أبى نجيح فانه مدلس وخاصة عن مجاهد ويروى هنا بالعنعنة . وأبو بكر بن عياش تقدم أنه ثقة لكن لما كبر ساء حفظه .
ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال : عن حسان أبى الاشرس عن مجاهد عن ابن عباس بنحو قوله هنا . أخرجه أبو عبيد ٧٢٢ ، ش ٣ : ١٨٠ عن أبى معاوية .

(٣) ذكره السيوطى فى الدر المنثور ٣ : ٢٥٢ وعزاه لأبى عبيد وابن المنذر . وهو عند أبى عبيد ٧٢٣ عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحى وهو ابن عبد الحميد الحمانى وهو ـ كما قلت فى الحديث السابق ـ متهم بسرقة الحديث .

(٤) تقدم برقم ٢١٨٨ .

(باب)[1] من كـره ذلـك

٢٢٠٤ = أخبرنا حميد أنا يحى بن عبد الحميد أنا على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنه كره أن يشترى من الزكاة رقبة يعتقها .[2]

٢٢٠٥ = أخبرنا حميد أنا يحى أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يشترى من الزكاة رقبـة يعتقها .[3]

٢٢٠٦ = أخبرنا حميد ثنا يحى ثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كان يكره أن يشترى من الزكاة رقبـة يعتقها .[4]

---

(١) من " ظ " وليست فى الاصل .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧٢٣ عن على بن عاصم بهذا الاسناد نحوه . ثم أخرجه أبو عبيد ٧٢٣ ، ش٣ : ١٧٩ من طرق اخرى عن عطاء بن السائب عن ابن عباس بمعناه . واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه يحى بن عبد الحميد وهو متهم بسرقة الحديث كما تقدم . وعلى بن عاصم : صدوق يخطئ ويصر . وعطاء بن السائب اختلط بأخرة . وسماع على بن عاصم والذين رووا عنه عند أبى عبيد وابن أبى شيبة — بعد اختلاطه . (انظر قول الحافظ فيمن سمع منه قبل وبعد الاختلاط الذى ذكرته برقم ٢١٩٤) .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٧٢٣ ، ش٣ : ١٧٩ من طرق أخرى عن مغيرة عن ابراهيم بنحو لفظه هنا .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل يحى بن عبد الحميد ، ولأجل تدليس مغيرة عن ابراهيم ، وتقدم بيان ذلك جميعا .

(٤) أخرجه ش ٣ : ١٧٩ عن شريك عن جابر عن عامر نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف . فيه جابر — وهو الجعفى — وشريك وهو النخعى ويحى وهو ابن عبد الحميد . وقد تقدم الكلام عليهم جميعا .

(باب)[1] الرخصة فى تقديم الزكاة قبل محلها

٢٢٠٧ = أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن الحكم أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — بعث عمر[2] على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة ماله . فقال : قد عجلت لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — صدقة سنتين . فتجهم له عمر[3] وأغلظ عليه . فرافعه الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — / فقال : صدق يا عمر قد تعجلنا منه صدقة سنتين .[4] (٢٢٨/ظ)

٢٢٠٨ = أخبرنا حميد أنا يحى بن يحى أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم قال : بعث النبى — صلى الله عليه وسلم — عمر[3] على الصدقة فأتى على العباس يأخذ صدقة ماله ، فتجهمه العباس . فأتى عمر النبى — صلى الله عليه وسلم — يشكوا اليه . فقال النبى — صلى الله عليه وسلم — : يا عمر ، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ انا تعجلنا صدقة العباس العام عام الأول .[5]

---

(١) من "ظ" وليست فى الاصل .

(٢) فى "ظ" (رحمة الله عليه) .

(٣) فى "ظ" (رضى الله عنه) .

(٤) وأخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه من طريق هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم يرسله .
وحديث يزيد بن هارون عن حجاج أخرجه أبو عبيد ٧٠٢ بهذا الاسناد مثله ، وأخرجه ش٣ : ١٤٨ عن حفص بن غياث عن حجاج به .
وأما حديث هشيم فأشار اليه د ٢ : ١١٥ ، وأبو عبيد ٧٠٣ ، هق ٤ : ١١١ .
والحديثان مرسلان فى أولهما الحجاج وهو ابن أرطأة . تقدم أنه كثير الغلط والتدليس . وفى الثانى هشيم وهو مدلس يرويه هنا معنعنا .
وروى الحديث من طرق اخرى موصولا . لكن لا تخلو اسانيدها من ضعف .
انظر قط ٢ : ١٢٣ — ١٢٤ ، هق ٤ : ١١١ ، وتلخيص الحبير ٢ : ١٦٢ .
ورجحوا جميعا وكذا د ٢ : ١١٥ ، وابن أبى حاتم فى علل الحديث ١ : ٢١٥ حديث الحسن بن مسلم بن يناق . وهو مرسل .

(٥) انظره فى الذى قبله .

٢٢٠٩ = أخبرنا حميد أنا (محمد)[1] بن يوسف أنا سفيان عن سالم الأفطس قال : سألنى مروان بن محمد عن تعجيل الزكاة اذا رأى لها موضعا قبل أن تحل . فسألت سعيد بن جبير عن ذلك ، فلم يره بأسا .[2]

٢٢١٠ = حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمرو عن الحسن مثل قول سعيد بن جبير .[3]

٢٢١١ = أخبرنا حميد أنا يحى بن يحى قال : أخبرنا حماد بن زيد عن حفص عن الحسن قال : لابأس أن يعجل الرجل زكاته ثلاثة أعوام .[4]

٢٢١٢ = أخبرنا حميد أنا يحى بن يحى أنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : لابأس أن تعجل زكاة مالك وتحتسب بها .[5]

---

(١) كذا فى "ظ" وفى الاصل (على) . وأرجح أنه محمد لأنه ليس فى شيوخ ابن زنجوية (على بن يوسف) . ولكثرة ماروى ابن زنجويه عن محمد بن يوسف عن سفيان .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٧ ، وأبو عبيد ٧٠٣ ، ش٣ : ١٤٨ عن الثورى بهذا الاسناد نحوه وليس فى حديثهما ذكر سؤال مروان بن محمد سالما .
واسناد ابن زنجويه الى سعيد بن جبير صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا وفى الاثر مروان بن محمد ـ وليست له رواية ـ وهو ـ فيما أرى ـ مروان ابن محمد بن مروان آخر خلفاء بنى أمية . وفى تاريخ خليفة ٢ : ٦١٢ (ولد بالجزيرة سنة ٧٢ ... وقتل ببوصير فى آخر ذى الحجة سنة ١٣٢) وانظر تاريخ ابن كثير ١٠ : ٤٢ـ٤٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٧ عن الثورى بهذا الاسناد نحوه .
وتقدم (فى رقم ٢١٧٧) تصحيح مثل هذا الاسناد .

(٤) أخرجه أبو عبيد ٧٠٣ ، ش٣ : ١٤٨ من طريق حماد بن زيد بهذا الاسناد نحوه . وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٧ عن معمر عن حفص به .
وهذا الاسناد صحيح . حفص هو ابن سليمان البصرى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ١٨٦ وقال : (ثقة من السابعة) وتقدم توثيق الآخرين .

(٥) أخرجه ش٣ : ١٤٨ عن جرير عن مغيرة فقال : (عن ابراهيم أو عن حماد عن ابراهيم) ثم ذكره .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل حماد بن أبى سليمان وهو صدوق له أوهام كما تقدم ، وتقدم أيضا أن مغيرة مدلس لا سيما عن ابراهيم ، الا أنه ـ كما قال الامام أحمد ـ : (عامة ماروى عن ابراهيم انما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلى وعبيدة وغيرهم وجعل يضعف حديث مغيرة عن ابراهيم وحده) حكاه عنه الحافظ فى ت ت ١٠ . ٢٧٠ فهذا يشعر أن رواية مغيرة عن حماد عن ابراهيم لاتدلس فيها ، وانما يأتيها الضعف من قبل حماد .

٢٢١٣ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يخرج الرجل زكاته قبل حلها .[١]

قال : وسألت قتادة ، فلم ير به بأسا ، أن يخرجها قبل حلها بشهر أو شهرين ، غير أن زكاته فى الشهر الذى كان يزكى فيه .

٢٢١٤ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى فى الرجل يقدم زكاته قبل السنة بأشهر ، أيجزئ ذلك عنه ؟ قال : نعم ، وقد أحسن .[٢]

٢٢١٥ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن عون عن ابن سيرين قال : ولم يعجلها ؟

قال سفيان : كانه كره ذلك .

قال سفيان : وقول ابن سيرين أحب الى .[٣]

٢٢١٦ = قال أبو أحمد : لا (بأس)[٤] بتعجيل الزكاة قبل حلها ، وتقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر ، وتكفير اليمين قبل الحنث وبعد الحنث . وقد شبه ناس ذلك بالصلاة والصيام ، فقالوا : لا يجوز له أن (يعجلها)[٥] ، كما

---

(١) أخرج ش ٣ : ١٤٨ نحوه من وجه آخر عن سعيد عن قتادة به . وليس فيه قول قتادة فى آخره . وتقدم فى رقم ١٦٤٩ تضعيف مثل هذا الاسناد .

(٢) أخرج ش ٣ : ١٤٨ باسناده عن (الزهرى أنه كان لا يرى بأسا أن يعجل الرجل زكاته قبل الحل) . ولم أجده بمثل سياق ابن زنجويه .
واسناده الى الزهرى صحيح . انظر رقم ١٥٤٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٨٧ عن الثورى عن ابن عون عن ابن سيرين بنحوه .
وأخرجه ش ٣ : ١٤٨ من وجه آخر عن ابن عون عن ابن سيرين بمعناه .
وذكرت ٣ : ٦٤ مذهب سفيان بأن الأحب اليه أن لا يعجلها .
واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا .

(٤) من " ظ " ، وليست فى الاصل .

(٥) من " ظ " وفى الاصل (يجعلها) .

لايجوز له أن يصلى صلاة قبل دخول وقتها ، ولا يجوز له أن يصوم رمضان قبل دخوله ، فخالفوا الآثار وغلطوا فى القياس . فلا يجوز تشبيه الزكاة بالصلاة ، لاختلاف حاليهما ، لأن الله ـ تعالى[١] ـ اختار مواقيت الصلاة على ما (سواها)[٢] من الأوقات ، وجعلها أمرا عاما ، وحقا لازما واجبا ، على شاهد الناس وغائبهم ، وصحيحهم وسقيمهم ، وذكرهم وانثاهم ، وحرهم ومملوكهم . وكذلك الصيام ، اختار له شهر رمضان على ماسواه من الشهور . وكذلك الحج ، اختار له أيام الحج . فلا يجوز لأحد أن يقدم صلاة قبل دخول وقتها . ولا يصوم رمضان قبل دخوله . ولا (يجوز)[٣] أن يحج الا فى أيام الحج . ولا أن يُجَمِّع الا فى وقت الجمعة ، ومع الامام . لأنها انما هى فرائض على الأبدان ، ولها أوقات لاتزول . وليست / من حقوق (٢٢٨/ب) الناس ، وزكوات الناس ، وكفارات أيمانهم وذنوبهم . انما هى حقوق تجب لبعضهم فى مال بعض ، لآجال مختلفة ، وأوقات شتى . فاذا أدوها قبل وجوبها عليهم فقد أحسنوا ، وزادوا . لأنه يمكن أن يعجل الرجل زكاة ماله ، أو صدقة فطره ، أو كفارة يمينه ، قبل وجوبها عليه . ثم يموت قبل محل زكاته ، وقبل الفطر ، وقبل الحِنْث ، فيكون متطوعا بذلك . كالذى يكون عليه الدين الى أجل فيؤديه قبل محله عليه .

---

(١) فى "ظ" (عز وجل) .
(٢) من "ظ" وفى الاصل (سواهما) .
(٣) زيادة من "ظ" .

(باب)[1] الرخصة فى تقطيع الزكـــاة والكراهيـة لذلـك

٢٢١٧ = أخبرنا حميد انا يحى بن يحى وأبو نعمان السدوسى قالا : أخبرنـا قَزَعَة بن سويد الباهلى عن حميد الأعرج قال : كنت مع مجاهد جالســا ، اذ جاءه رجل فقال : يا أبا الحجاج انى رجل بخيل شحيح ، وان نفسى لاتطيب أن أخرج زكاة مالى ضربة واحدة . قال : تصدق بالدرهــم والدرهمين والثلاثة ، والشطر الدرهم ، والثلث درهم .[2] واحص ذلـك عندك كله . فاذا كان رأس السنة ، فاحسب ذلك . فان تمت زكاتك ، فمـن قبل الله والا فتمها .[3]

٢٢١٨ = أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن بعض أصحابه عـن الحسن أنه كره التعجيل ، أن يعطى درهما درهما . ولا يرى بتعجيلهـا بأسا جماعة .[4]

٢٢١٩ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف قال : سئل سفيان عن رجل وجبت عليه الزكاة ، فأخرج الزكاة فجعلها فى كيس ، وجعل يعطى قليلا قليــلا . فسأل عن الموضع ، فقال : لا بأس به اذا كان لايجد . فاذا وجد موضعـا يفرغ منها ، أحب الى .[5]

٢٢٢٠ = قال أبو احمد : السنة المعروفة المعمول بها عندنا ، أن يخرج الرجل زكاة ماله اذا حلت عليه ضربة واحد ، فيفرقها ، ثم لايدع ـــمع ذلـــك ــ

---

(١) من " ظ " وليست فى الاصل .

(٢) كذا فى الاصل فى النسختين (والشطر الدرهم والثلث درهم) . وارى ان الثانية منهما (والثلث درهم) خطأ . اذ لايجوز ان تدخل الالف واللام على المضاف الا اذا دخلتا على المضاف اليه بشروط . انظر شرح ابن عقيل ٢ : ٤٦ ـ ٤٧ .

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده الى مجاهد ضعيف . فيـه قزعة بن سويد الباهلى . قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ١٢٦ (ضعيـف من الثامنة) . وضبط قزعة بزاى وفتحات .

(٤) اخرج ش ٣ : ١٤٨ معناه عن الحسن من طريق سعيد عن قتادة عنه . واسناد ابن زنجويه الى الحسن ضعيف لجهالة شيخ سفيان .

(٥) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا . تقدم توثيق محمد بن يوسف .

ما يجب عليه الى تمام الحول ، من صلة الرحم ، واطعام المساكين ، واعطاء السائل ، وقرى الضيف ، والانفاق فى النوائب ، لانها حقوق لازمة لـه مع الزكاة . والامر المكروه أن يجعل زكاة ماله وقاية لماله . فلا يريد ان يخرج من يده شىء من حول الى حول ، الا حسبه من زكاة ماله ، ولعل ذلك ان فعله ان يخرجه من تبعة الزكاة . ولكن كيف بالمخرج له من البخل ، ومن هذه الحقوق اللازمة ؟

(باب)[1] ماجاء فى الرجل يخـــرج زكاة مالـــه فتضيـــع

٢٢٢١ = أخبرنا حميد ثنا قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان عن هشام عن الحســـن قال : اذا حلت الزكاة فهو ضامن ان ضاعت .[2]

٢٢٢٢ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد أن الحسن قال فى الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ، قال : لاتجزئ عنه . وعن ســـعيد أيضا عن حماد عن النخعى قال : لاتجـزئ عنه .[3]

٢٢٢٣ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن حمـــاد فى رجل بعث بصدقة ماله فوقعت فى الطريق قبل أن تصل الى من بعث بها ، قال : لاتجزئ عنه . / لأنه بمنزلة الدين كان عليه ، بعث به الى صاحبـــه (٢٢٩/أ) فلم يصـــل اليه .[4]

---

(١) من "ظ" وليست فى الأصـــل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٥٠ عن الثورى بهذا الاسناد نحوه . وأبو عبيد ٧١٥ ، ش ٣ : ١٨٧ من طرق اخرى عن هشام به بمعناه . ومن طريق ش أخرجـــه ابن حزم ٥ : ٢٦٤ .
والاسناد ضعيف لأجل رواية هشام (وهو ابن حسان عن الحسن فانه كـــان يرسل عنه ـــ كما مضى فى رقم ٦٠٩ .

(٣) تقدم فى الذى قبله قول الحسن من وجه آخر عنه . وأخرج ش ٣ : ١٨٧ مـــن طريق يونس (وهو ابن عبيد) عن الحسن بمثل لفظه هنا ، وزاد عليه . واما قول ابراهيم فأخرجه ش ٣ : ١٨٧ من طريق آخر عن سعيد بن أبى عروبـــة عن حماد عنه . ومن طريق ابن أبى شيبة أخرجه ابن حزم ٥ : ٢٦٤ .
أقول : أما اسناد ابن زنجويه الى الحسن فصحيح ، رجاله ثقات تقدمـــوا . وفيه سعيد اختلط ، لكن رواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه كما مضـــى .
وأما الاسناد الى ابراهيم ففيه ضعف لأجل حماد وهو ابن أبى سليمان وقـــد تقدم أنـــه صدوق له أوهام .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٤٩ ، ش ٣ : ١٨٧ عن معمر عن حماد بنحو لفظه عنـــد ابن زنجويه . ثم أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٥٠ عن الثورى عن حماد وأحال لفظه على لفظ حديث للحســـن .
واسنادا ابن زنجويه الى حماد وهو ابن أبى سليمان صحيح . رجالهما ثقات تقدمـــوا .

٢٢٢٤ = أخبرنا حميد أنا علي عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في رجل أخرج زكاة ماله ليؤديها فسرقت ، أعليه أن يؤدي ؟ قال : لانراها الا منه حتى يؤديها الى محلها .[1]

٢٢٢٥ = أخبرنا حميد ثنا علي[2] عن ابن المبارك عن شعبة قال : سألت الحكم عن الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ، قال : يخرجها أيضا .[3]

٢٢٢٦ = أخبرنا حميد ثنا علي عن ابن المبارك عن شعبة عن منصور عن الحسن أنه قال : أجزأت عنه .[4]

٢٢٢٧ = أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن[5] عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال : أجزأت عنه .[6]

٢٢٢٨ = أخبرنا حميد قال : قرأت على ابن أبي أويس عن مالك في الرجل يخرج زكاة ماله ليؤديها عند محلها فتسرق منه أو تسقط ، قال : أراها تجزى عنه .

فقيل لمالك : أرأيت أن أخرجها بعد محلها بأيام فسرقت أو سقطت ؟ قال : اذا يضمنها .[7]

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٧١٥ عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه الا أنه قال : (لاتراها الا عليه) .
واسناد ابن زنجويه الى الزهري صحيح تقدم بحثه برقم ١٥٤٣ .

(٢) في "ظ" (علي بن الحسن) .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٧١٥ ، ش٣ : ١٨٧ ، وابن حزم ٥ : ٢٦٤ من طرق أخرى عن شعبة عن الحكم بمعناه .
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح ، تقدم توثيق جميع رجاله .

(٤) أخرج أبو عبيد ٧١٥ باسناد آخر عن الحسن أنه قال (في رجل دفع الى رجل زكاة ماله ليقسمها له فضاعت منه ـ قال : تجزئه) .
واسناد ابن زنجويه الى الحسن صحيح . تقدم أن رجاله جميعا ثقات .

(٥) في "ظ" (علي عن ابن المبارك) .

(٦) أخرجه أبو عبيد ٧١٦ من طريق آخر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه لكن عنده (اذا عزلها عن ماله) . وبمعنى قوله عند أبي عبيد ، أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٥٠ عن معمر عنه .
واسناد ابن زنجويه الى قتادة صحيح . انظر رقم ١٤١٣ .

(٧) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١ : ٢٥٩ .
وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وفيه ضعف ـ كما تقدم ـ .

٢٢٢٩ = قال أبو أحمد : اذا بعث الرجل بزكاة ماله الى السلطان ، فضاعت قبل وصولها اليه ، أو أخرجها من ماله ليفرقها ، فضاعت أو سرقت ، فعليه (أن)[1] يخرجها الثانية ، حتى يوصلها الى السلطان ، أو يفرقها فى المساكين . فان سرق أصل المال ، وقد حلت فيه الزكاة ، فهو دين عليه ، اذا فرط فى اخراجها بعد وجوبها عليه . الا أن يكون الذى بين وجوبها عليه وبين أن تسرق ، بقدر مالا يمكنه فيه اخراجها . فان كان كذلك فلا ضمان عليه ، لأنه لم يفرط . وكذلك الذى يملك مايحج فى غير وقت خروج الحج ، فجاء وقت الخروج وقد ذهب[2] ماكان فى يديه فانه لاحج عليه . فان كان ملك ذلك فى وقت الخروج ، فلم يخرج حتى ذهب الوقت ، ثم ذهب مابيده ، فقد وجب عليه الحج . وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة فتحيض فى وقتها ، فانه ليس عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت . الا أن تفرط . والتفريط أن تحيض بعد ذهاب وقتها .

---

(١) من "ظ" ، وليست فى الاصل .
(٢) (وقد ذهب) مكررة فى الاصل .

(بـــاب) [1] الأمـر في الرجل تجب عليـــه الزكاة فيســــرق أصـــل المـــال

٢٢٣٠ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام عن الحسن وعن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال : اذا حلت الزكاة فسرق المـــال فهو ضامن .[2]

قال سفيان : وكان غيره لا يرى ضمانا .

قال محمـــد : قلت لسفيان : ماترى؟ أضمونة هي أم لا ؟ قـــــال : ما أرى عليه ضمانا اذا [3] لم يغيرها ، فان غيرها ضمن . قال سفيان : وتفسيرها ان يبتاع بها شيئا ، أو تخلط بمال لا يعرفه .

قال محمد : وسئل سفيان عن دراهم وجبت فيها الزكاة خمسة وعشــرين درهما ، فسرق أصل المال من قبل أن / يؤديها ؟ قال : يــؤدى زكـــاة (٢٢٩/ب) الخمسة وعشرين درهما بالحساب ، وليس عليه شئ غيره .[4]

٢٢٣١ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال : اذا كان عندك ألف درهم فحال عليها الحول ، فسرق منها خمسمائة درهم قبـــل أن تزكيها ، فزك الخمسمائة التي بقيت . ليس عليك فيما سرق شــــــئ .

---

(١) زيادة من "ظ" .

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . أخرجه باسنادين ضعيفين : في أولهما هشام ــ وهو ابن حسان ــ تقدم أن روايته عن الحسن ضعيفة . وفي ثانيهمـــا قتادة وهو مدلس ــ كما تقدم أيضا ــ وقد عنعن هنا .
وفي الاسناد سعيد بن أبي عروبة ، تقدم أنه اختلط بآخره ، الا أن ســــماع سفيان منه قبل اختلاطه . انظر شرح العلل لابن رجب ٢ : ٥٦٨ .

(٣) في "ظ" (اذا) .

(٤) لم أجد من ذكره غير ابن زنجويـــه . واسناده الى ســـفيان صحيح . محمد ابن يوسف ثقة كما تقـــدم .

الا أن تكون صرفتها فى شئ بعد ما حلت فيه الزكاة ، فأنت لهـا ضامن ، فزك الألف . وان لم تكن صرفتها فى شئ وسرقت جميعا ، فليس عليك شئ .

قال : وقال سفيان : اذا كان عند رجل (مال)[1] يزكيه فلم يبق منه الا درهم واحد ، ثم استفاد مالا فليزكه اذا بلغ الحول ، من زكاة ماله الأول ، ولا يستأنف به الحول .

قال : وقال سفيان : اذا كان عندك دراهم تزكيها ، فأصبت دنانير قبل الحول بشهر أو شهرين ، ثم سرقت الدراهم التى (كنت)[2] تزكيها ، فلم يبق منها شئ ، فاذا بلغ رأس الحول من زكاة الدراهم فزك الدنانير . وان كانت عندك دنانير تزكيها فأصبت قبل الحول بشهر أو شهرين دراهم ، ثم سرقت الدنانير ، فاذا تم الحول من زكاة الدنانير ، فزك الدراهم .[3]

---

(١) من "ظ" وفى الاصل (ما) وهو محتمل ، الا أن مابعده يؤيد مافى "ظ" .
(٢) من "ظ" وليست فى الاصل .
(٣) لم أجد من أخرجه عن سفيان غير ابن زنجويه . واسناده اليه صحيح . انظر رقم ١٢٩٣ .

(بـاب)[1] ماجاء في الرخصة في حمل الزكاة من بلد الى بلد

٢٢٣٢ = أخبرنا حميد ثنا أحمد بن خالد الوهبي الحمصي أنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن يزيد بن (هرمز)[2] عن الحارث بن أبي ذباب الدوسي قال : لما كان عام الرمادة ، أخر عمر بن الخطاب[3] الصدقة عام الرمادة ، حتى اذا أحيا الناس من العام المقبل ، وأسمن الناس ، بعث اليهم مصدقين ومشى فيهم ، فقال : خذ منهم العقالين ، العقال الذي أخرنا عنهم ، والعقال الذي حل عليهم ، ثم أقسم عليهم أحد العقالين ، وأحدر الي الآخر قال : ففعلت .[4]

٢٢٣٣ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا ابن عيينة عن (عمرو)[5] بن دينار عن طاوس قال : قال لهم معاذ باليمن : أئتوني بعوض آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة .[6]

٢٢٣٤ = أخبرنا حميد أنا يحي بن يحي أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يرخص في حمل الزكاة من بلد الى بلد ، لذي قرابة .[7]

---

(١) من " ظ " وليست في الاصل .

(٢) في النسختين (هريم) والمثبت من الموضع المتقدم ، وبينت هناك وجه ترجيحه .

(٣) في " ظ " (رحمة الله عليه) .

(٤) تقدم بحثه برقم ١٤٣٥ .

(٥) من " ظ " . وفي الاصل (عمر بن دينار) .

(٦) تقدم هذا الحديث عن معاذ في الفقرتين ١٤١٩ ، ١٧٠٥ بلا اسناد وكذا أخرجه أبو عبيد ٧١٤ عن معاذ بلا اسناد . وأخرجه خ ٢ : ١٣٧ تعليقا عن طاوس عن معاذ نحوه .
والحديث أخرجه يحي بن آدم ١٤٧ عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس فذكره عن معاذ . ومن طريق يحي أخرجه هق ٤ : ١١٣ . وأخرج عبد الرزاق ٤ : ١٠٥ ، ش٣ : ١٨١ من طرق عن عمرو بن دينار وابراهيم بن ميسرة (وحديث كل واحد منفصل عن حديث الآخر) عن طاوس عن معاذ بنحو القسم الأول من حديث ابن زنجويه ولم يذكرا أخذه للمهاجرين بالمدينة .
وهذا الاسناد ضعيف ، مداره على رواية طاوس عن معاذ وهي منقطعة .
انظر رقم ١٤٦٣ .

(٧) أخرجه أبو عبيد ٧٠٨ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم بلفظ (انه كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد الى بلد ، الا لذي قرابة) .
وهذا الاسناد ضعيف . تقدم بحثه برقم ٧٦ .

٢٢٣٥ = أخبرنا حميد أنا الحسين بن الوليد أنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي حدثني أبي قال : قلت للضحاك ـ ونحن بخراسان ـ : ولي أقارب بالكوفة أبعث اليهم من زكاة مالي ؟ قال : نعم .[1]

٢٢٣٦ = أخبرنا حميد ثنا الحسين بن الوليد أنا خارجة عن أبي خَلْدة أن أبا العالية كان يسرج بزكاة ماله الى المدينة من البصرة .[2]

---

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده الى الضحاك صحيح : تقدم ان الحسين بن الوليد ثقة . أما ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي فذكره الحافظ في التقريب ووثقه وكذا وثق أباه . التقريب ١ : ٣٤ ، ٢٠٣ وضبط الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة خفيفة .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧١٢ عن وكيع عن أبي خَلْدة عن أبي العالية أنه كان يحمل زكاته الى المدينة .
واسناد ابن زنجويه ضعيف . فيه خارجة وهو ابن مصعب الخراساني تقدم أنه متروك .
لكن فعل أبي العالية ثابت عنه باسناد أبي عبيد وهو صحيح . اذ تقدم توثيق جميع رجاله .

(باب)[1] فى الأمر من تفريق الصدقات فى كل قوم فى أهل ناحيتهم

٢٢٣٧ = / أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد[2] (٢٢٠/أ)
حدثنى سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله بن أبى نَمِر أنه سمع أنس
ابن مالك يقول : بينا نحن جلوس مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
فى المسجد ، دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد ، ثم عقله ، ثم
قال : أيكم محمد ؟ . ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متكئ بين
ظهرانى أصحابه . قال : قلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ . فقال له
الرجل : يا ابن عبد المطلب . فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :
قد أجبتك . فقال له الرجل : يا محمد ، انى سائلك فمشتد[3] عليك
فى المسألة فلا تجدن علىّ فى نفسك . فقال : سل ما بدا لك . فقال
الرجل : ناشدتك بربك ورب من قبلك ، آلله أرسلك الى الناس كلهم ؟
فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : نعم . قال : فأنشدك الله ،
آلله أمرك أن نصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة ؟ فقال رسول الله ـ
صلى الله عليه وسلم ـ : اللهم نعم . قال : فانشدك الله ، آلله أمرك
أن نصوم هذا الشهر من السنة ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)[4] :
اللهم نعم . قال فأنشدك الله ، آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا
(فتقسمها)[5] على فقرائنا ؟ فقال رسول الله ـ (صلى الله عليه وسلم)[4] ـ :
اللهم نعم . فقال الرجل : آمنت بما جئت به . وانى رسول من ورائى (من)[6].
قومى وأنا ضِمام بن ثعلبة أخو بنى سعد بن بكر[7].

---

(١) من "ظ" .
(٢) فى "ظ" (الليث قال : حدثنى ...) .
(٣) فى "ظ" (فمشدد) .
(٤) من "ظ" وليست فى الاصل .
(٥) كانت فى النسختين (فتقسمه) وانظر التعليق على الكلمة ذاتها فى الموضع السابق للحديث .
(٦) من "ظ" وليست فى الاصل .
(٧) تقدم بحثه برقم ٨٣١ .

٢٢٣٨ = أخبرنا حميد أنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن خالد بن (يزيد)[1] عن يحى بن محمد (بن)[2] عبد الله بن صيفى عن أبى معبد مولى ابن عباس أنه قال : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : انك ستقدم على قوم أهل كتاب ، فادعهم الى التوحيد فان أقروا لك بذلك ، فقل لهم : ان الله قد فرض عليكم خمس صلوات بالليل والنهار . فاذا أقروا لك بذلك ، فقل لهم : ان الله قد فرض عليكم صدقة فى أموالكم ، تؤخذ من أغنيائكم ، ويعاد بها على فقرائكم . فاذا أقروا لك (بذلك)[3] ، فخذ منهم ، واتق كرائم أموال الناس . واياك ودعوة المظلوم ، (فان)[4] ليس لها حجاب دون الله .[5]

٢٢٣٩ = أخبرنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن زكريا بن اسحق عن يحى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد مولى ان عباس عن ابن عباس عن النبى ـ عليه السلام ـ[6] نحوا منه .[7]

٢٢٤٠ = أخبرنا حميد أنا سفيان عن ابن المبارك عن المثنى بن الصبّاح عن يحى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد نحوه . ولم يذكر عن ابن عباس[8] .

---

(١) كذا الصحيح وفقا لما فى (ظ) وأبى عبيد ٤٩٣ وكان فى الاصل (خالد ابن زيد) . وهو خالد بن يزيد الجمحى المصرى شيخ ابن لهيعة .
تقدم ذكره فى رقم ١٣٦٢ ، ١٤٤٨ وترجمت له فى الموضع الأول .

(٢) كان فى النسختين (عن) وهو خطأ . والتصويب من أبى عبيد ٤٩٣ ، ومن جميع من خرجوه ، بل ذكره ابن زنجويه نفسه فى الحديثين التاليين فنسبه الى جده . قال : (يحى بن عبد الله بن صيفى) .

(٣) من "ظ" وليست فى الاصل .

(٤) كذا فى النسختين . وعند أبى عبيد (فانه) .

(٥) تقدم بحثه وتخريجه برقم ١٥٥٩ .

(٦) فى "ظ" (صلى الله عليه وسلم ـ) .

(٧) (٨) تقدم بحثهما (برقم ١٥٥٩) .

٢٢٤١ = أخبرنا حميد أنا / خالد بن مخلد أنا الحكم بن الصلت المؤذن (٢٢٠/ب)
قال : حدثني يزيد بن شريك الفزاري قال : استعمل علينا عمر بن الخطاب[1]
مسلمة بن مُخَلَّد الأنصاري مصدقا فكان يأخذ الصدقة من أغنيائنا ويرد على
فقرائنا . قال : وكنت يومئذ غلاما شابا .[2]

٢٢٤٢ = أخبرنا حميد ثنا سفيان عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل
عن شهاب بن عبد الله الخولاني أن عمر[3] . بعث سعد الأعرج ساعيا . قال
سعد : وكنا نخرج فنأخذ الصدقة ، ثم نقسمها فما نرجع الا بسياطنا .[4]

٢٢٤٣ = أخبرنا حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عمرو بن مرة
عن مرة الهمداني قال : قال عمر[3] : لأردنها عليهم مازاد المال ، حتى
يروح على الرجل منهم المائة من الابل . يعني في الصدقة[5] .

٢٢٤٤ = أخبرنا حميد ثنا يحى بن يحى أنا سفيان بن عيينة عن معمر عن
(ابن)[6] طاوس أنه وجد في كتاب عند أبيه أن معاذا قضى أن من يحول
من مخلاف الى مخلاف ، فان عشره وصدقته الى مخلافه .[7]

---

(١) في "ظ" (رحمة الله عليه) .
(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ٢ : ٣٤٠ من طريق آخر عن الحكم بن الصلت بهذا الاسناد نحوه .
وفي الاسناد يزيد بن شريك الفزاري ذكره البخاري في تاريخه ٤ : ٢ : ٣٤٠ ، وابن أبي حاتم ٤ : ٢ : ٢٧١ وسكتا عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ٥٣٨ .
ومسلمة بن مخلد هو الانصاري ذكره الحافظ في القسم الأول من الاصابة ٣ : ٣٩٨ وفيها انه كان ابن أربع عشرة سنة أو ابن عشر لما مات رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولي مصر لمعاوية . ومات سنة ٦٢ وضبط مُخَلَّدا بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام . وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧ : ٥٠٤ .
(٣) في "ظ" (رحمة الله عليه) .
(٤) تقدم بلفظ أتم من هذا ـ برقم ١٥٤٠ .
(٥) تقدم بحثه برقم ٨٣٣ .
(٦) من "ظ" . وليست في الاصل .
(٧) ذكر ابن قدامه في المغني ٢ : ٥٣١ ان سعيدا (وأراه ابن منصور) قال : حدثنا سفيان عن معمر بهذا الاسناد نحوه .
والاسناد صحيح الى طاوس . الا أنه (أي طاوس) لم يسمع من معاذ كما تقدم في رقم ١٤٦٣ .

٢٢٤٥ = أخبرنا حميد ثنا يحي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد بن قريط قال : كتب عمر بن عبد العزيز[١] : لا تخرجن صدقة رستاق عن أهله .[٢]

٢٢٤٦ = أخبرنا حميد ثنا يحي بن يحي أخبرنا عبد الله بن لهيعة عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل أن عمر بن عبد العزيز[١] أول ما استخلف، أمر بصدقة أهل البادية فردت عليهم .[٣]

٢٢٤٧ = أخبرنا حميد ثنا على[٤] عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل أن عمر بن عبد العزيز[١] أول ما استخلف، أمر بصدقة أهل البادية فرد عليهم نصفها ، وعلى أهل المدينة نصفها . فلما كانت السنة الثانية كتب أن ليس لأهل المدينة من ذلك شئ ، حتى يجتبر[٥] أهل البادية . فقسمت على مساكينهم .[٦]

٢٢٤٨ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن داود بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن جريج يقول : كتب عمر بن عبد العزيز[٧] ـ وهو خليفة ـ الى عبد العزيز بن عبد الله أن أرفع المكس عن مكة . فلما رفع ، جاء الناس من قبلهم بزكاة أموالهم ، سبعة آلاف دينار . فصرها فبعث بها الى عمر ابن عبد العزيز[٨] . فردها عمر اليه وقال : أقسمها فى فقراء أهل مكة .[٩]

---

(١) فى "ظ" (رحمه الله) .

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . وفى اسناده عبيد بن قريط ولم أجد من ذكره ـ فيما بحثت ـ .

(٣) أخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الاسناد وخالفه اذ قال : (... أول ما استخلف أمر بصدقة أهل البادية فرد عليهم نصفها ...) .
وروى أبو عبيد ٧٠٨ باسناده الى ابن جريج أن عمر كتب الى عماله وذكر حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة بمعناه .
وفى اسنادى الحديث عند ابن زنجويه ابن لهيعة وهو ضعيف، الا أن رواية ابن المبارك عنه ـ فى الحديث الثانى ـ تقوى حديثه وتجوده ـ كما مضى بيان ذلك .

(٤) فى "ظ" (على بن الحسن) .

(٥) فى لسان العرب ٤ : ١١٥ (اجتبر العظم : مثل انجبر . يقال : جبر الله فلانا فاجتبر أى سد مفاقره) .

(٦) تقدم بحثه فى الذى قبله .

(٧) فى "ظ" (رحمه الله) .

(٨) فى "ظ" (رضى الله عنه) .

(٩) لم أجد من أخرجه . وتقدم تضعيف مثل هذا الاسناد برقم ١٩٤٦ . =

٢٢٤٩ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أخبرنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي قال : قدمت بزكاة مالي الى مكة . فقال لي سعيد بن جبير : اقسمها بأرضك .[١]

٢٢٥٠ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا أبو لبيد [٢] عن الضحاك قال : لا تخرج زكاتك من قرية الى قريـــة .[٣]

قال أبو نعيم : وقال لي رجل كان معي حين سمعته قال لا : ان لا يجد فيها من يعطيـــه .

٢٢٥١ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن رجل / عن الضحاك (١٣١/أ) ابن مزاحم قال : الزكاة ، لا تخرجها من بلدك ، فان لم يكن ببلدك فالذين يلونهـــم .[٤]

٢٢٥٢ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيان قال : لا تخرجها مـــن بلدك الى غيره الا ألا تجد .[٥]

= وفي الحديث عبد العزيز بن عبد الله ـ وليست له رواية ـ وهو ابن خالـد ابن أسيد الأموي كان واليا على مكة من قبل عبد الملك بن مروان ، وأقـــره عليها عمر بن عبد العزيز ، وهو ثقة . انظر تاريخ خليفة ٢ : ٤٦٤ ، ت ٦ : ٣٤٢ ، والتقريب ١ : ٥١٠ .

(١) تقدم بحثه برقم ٢١٥٩ .

(٢) كذا في النسختين . وأوضح أنها كانت في الاصل (لينة) فحولها الناسخ الى " لبيد " وضبب فوقها .

(٣) أخرجه ش ٣ : ١٦٨ عن وكيع عن أبي ليث (كذا قال) عن الضحاك ولفظه (ضع الزكاة في القرية التي أنت فيها ، فان لم يكن فيها فقير فالى التي تليها) . وفي الاسناد أبو لبيد أو أبو ليث ، ولم أدر من هما . ويغلب على ظني أن صوابه " أبو لينة " ، فقد ذكر البخاري في التاريخ ٤ : ٢ : ٨٨ ، وابن أبي حاتم ٤ : ١ : ٤٧٦ أبا لينة واسمه النضر بن أبي مريم واسم أبي مريم طهمان . وذكرا أن وكيعا يروي عنه . وزاد ابن أبي حاتم أن أبا نعيم أيضا يروي عنه ويروي هو عن الضحاك . فان كان هو فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال فيه : صالح الحديث وعن يحي بن معين أنه وثقه . وانظر تاريخ ابن معين ٢ : ٦٠٤ .

(٤) لم أجد من أخرجه ، وهو بمعنى ماقبله . وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ سفيان .

(٥) ذكر الجصاص في أحكام القرآن ٣ : ١٣٧ هذا القول عن الثوري ولم يذكر اسنادا اليه . واسناد ابن زنجويه اليه صحيح فمحمد بن يوسف ثقة كما تقدم .

٢٢٥٣ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف أنا يحى بن حمزة حدثني زيد ابن واقد أن ابن جحدم حدثه أن عمر بن عبد العزيز[1] بعثه على صدقات بني تغلب ، فكان عهده اليه أن يقبضها ثم يردها في فقرائهم . قال : فكنت آتى الحي فأدعوهم بأموالهم ، فأقبض ماكان فيها ، ثم ادعوا فقراءهم فأقسمها عليهم ، حتى أنه ليصيب المسكين الفريضتين والثلاث ، فما افارق الحي وفيه فقير . ثم آتى الحي الآخر ، فأصنع به كذلك فلم أنصرف اليه بدرهم .[2]

٢٢٥٤ = قال أبو أحمد : السنة عندنا ان الامام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم ، ويفرقها في فقرائهم غير أن الامام ناظر للاسلام وأهله . والمؤمنون اخوة . فان رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها ، الى فقراء قوم لحاجتهم اليها ، فعل ذلك على التحري والاجتهاد . وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله ، لا بأس أن يبعث بها من بلد الى بلد ، لذي قرابة أو صديق أو جهد[3] يصيب بها ذلك البلد .[4]

---

(١) في "ظ" (رحمه الله) .

(٢) لم أجد من أخرجه وفي اسناده ، ابن جحدم ولم أعثر له على ترجمة وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا .

(٣) (جهد) مكررة في "ظ" . وذو جَهْد : أي ذو مشقة وعسر . كما في لسان العرب ٣ : ١٣٤ وفيه (ورجل مُجْهِد اذا كان ذا دابة ضعيفة من التعب ، فاستعاره للحال في قلة المال) .

(٤) كتب في الهامش ، مقابل نهاية هذه الفقرة (بلغ) .

(باب)[1] ماجاء في الرخصة في أن يعطى من الصدقة من له الشب من المال لا يكفيه

٢٢٥٥ = أخبرنا حميد انا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين ان عمر[2] أتاه رجل يشكو اليه من ابله عَجَفا ودَبَرا • فقال : والله انى لأظنها صحاحا سمانا • فذهب فلقيه بعد ذلك ، وهو يحدوها ، وهو يقول :

أقسمَ باللهِ أبو حفصٍ عُمَرْ ما إنْ بها من نَقَبٍ ولا دَبَرْ
فاغفِرْ لهُ اللهمَّ إنْ كان فَجَرْ[3]

فقال : ما هذا ؟ فقال : أتيت أمير المؤمنين ، فشكوت اليه من ابلى عجفا ودبرا ، فقال : والله انى لأظنها صحاحا سمانا فقال : فانى[4] امير المؤمنين ، وانا انزل فى مكان كذا وكذا ، فاتنا بها • فأتاه فأعطاه مكانها ابلا من نعم الصدقة •[5]

---

(١) من " ظ " وليست فى الاصل •
(٢) فى " ظ " (رحمة الله عليه) •
(٣) النقب : هو رقة خف البعير • والدَّبَر ـ بالتحريك ـ قرحة الدابة • وفجر بمعنى كذب • انظر القاموس ١ : ١٣٤ ، ٢ : ٦٦ ، ١٠٧
(٤) فى " ظ " (فانى انا •••) •
(٥) اخرجه الحافظ فى المطالب العالية ١ : ٢٥٢ بنحو هذا اللفظ وعزاه للحارث ابن ابى اسمة فى مسنده •
واسناد ابن زنجويه ضعيف لانقطاعه • فابن سيرين لم يدرك زمن عمر • انظر التعليق على رقم ٨٢٦ •
والشعر المذكور موجود فى النهاية ٥ : ١٠٢ ، ولسان العرب ١ : ٧٦٦ مع اختلاف يسير • وهو من الشواهد الشعرية • انظر شرح ابن عقيل ٢ : ٢١٩ ، وشرح التصريح على التوضيح لخالد بن عبد الله الازهرى ١ : ١٢١ وفى هذين الاخيرين ان قائل هذا الشعر هو عبد الله بن كيسبة • وذكره الحافظ فى الاصابة ٣ : ٩٤ فى القسم الثالث منه (وهو قسم المخضرمين) وذكر شعره هذا وقصته مع عمر وعزاها للمرزبانى انه اخرجها فى معجم الشعراء •

٢٢٥٦ = أخبرنا حميد انا يزيد اخبرنا الحجاج عن عمرو بن مرة عن مرة الهمدانى قال : قال عمر[1] : لاردنها عليهم ما زاد المال ، حتى يروح على الرجل منهم المائة من الابل • يعنى فى الصدقة •[2]

٢٢٥٧ = أخبرنا حميد ثنا يحى بن يحى اخبرنا اسماعيل بن عُلَيّة عن ابن ابى نجيح عن رجل ان عمر[3] كان يأمر السعاة فيقول : اعطوا من الصدقة من ابقت له / السنة غَنَما ، ولا تعطوا من أبقت له السنينُ[4] غنمين • (١٣١/ب)

قال ابن ابى نجيح او غيره : الغَنَم مائة •[5]

٢٢٥٨ = أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن أبى حيان عن الضحاك قال : اذا لم يكن عندك ما تحل فيه الزكاة فخذه •[6]

٢٢٥٩ = أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا محمد بن طلحة بن مُصَرِّف عن زُبَيْد قال : سألتنى امرأة من الحى فقالت : ان لى اختا تبننتها[7] فى حجرى وفى عيالى ولها تِبْر وضح ووسادة ونَمَط[8] قيمة مائتى درهم • فترى لى ان

---

(١) فى " ظ " (رضى الله عنه) •

(٢) تقدم برقم ٨٣٣ — وبحثته هناك — وبرقم ٢٢٤٣ •

(٣) فى " ظ " (رحمة الله عليه) •

(٤) كذا فى الاصل • وفى " ظ " (السنتان) • وعند عبد الرزاق وابى عبيد (السنة) •

(٥) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ١١٠ ، وابو عبيد ٦٦٩ بنحو هذا اللفظ من طريق ابن ابى نجيح هذا • وهو عند ابى عبيد عن اسماعيل بن علية عنه • وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابن ابى نجيح •

(٦) كرره فى الاصل بنفس الاسناد واللفظ غير انه قال فى آخره (فخذ) بدل (فخذه) •
وذكر ابو عبيد ٦٧١ عن الضحاك ان مذهبه ان لايعطى من الزكاة من بلغ ما عنده مائتين • واذا كان عنده مائتان فانها لاتحل له • ولم يذكر اسناده اليه •
واسناد ابن زنجويه الى الضحاك صحيح • وابو حيان اسمه يحى بن سعيد ابن حيان ، تقدم انه ثقة •

(٧) أراها بمعنى أقمتها • قال ابن منظور فى لسان العرب ١٣ : ٥٩ (أَبْنَنْتُ بالمكان إِبْنانا اذا أقمت به) •

(٨) التِّبر : الذهب والفضة او فتاتهما قبل ان يصاغا كذا فى القاموس ١ : ٣٧٩ وفيه ايضا ٢ : ٣٨٩ أن النَّمَط ظهارة فراش ، ما او ضرب من البُسُط ولم يظهر لى مراده من (الضح) •

اعطيها من زكاتي شيئا ؟ فقلت : انتظرى حتى اسأل ابراهيم . فأتيت ابراهيم فسألته فقال : تعطيها منها .[١]

٢٢٦٠ = أخبرنا حميد انا ابو نعيم ثنا الربيع عن الحسن انه كان يقول اذا كان للرجل دار تكفه[٢] والخادم التى[٣] تكفه يأخذ من الزكاة اذا احتاج .[٤]

٢٢٦١ = أخبرنا حميد انا على ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال : كنا بالاعماق[٥] مع العلاء بن يحى التغلبى فبعث اليه عمر بن عبد العزيز[٦] ــ وهو خليفة ــ بصدقة يقسمها ، فكتب اليه يسأله عن الرجل يكون له خادم ودار ودابة ، هل يعطيه من المال شيئا ؟ فكتب عمر[٦] : اذا لم يكن له مال الا ذلك فأعطه .[٧]

٢٢٦٢ = أخبرنا حميد انا على (عن)[٨] بن المبارك عن سعيد عن قتادة قال : اذا كان له خادم ودار .[٩]

---

(١) تقدم هذا الاثر ــ بلفظ مختصر ــ برقم ١٨٥٢ ، وبحثته هناك .
(٢) فى الاصل (دار التى تكفه) والمثبت من " ظ " .
(٣) فى " ظ " (الذى) . وفى القاموس ٤ : ١٠٣ (هو خادم ... وهى خادم ..)
(٤) اخرجه ابو عبيد ٦٦٦ بنحو هذا اللفظ من وجه آخر عن الربيع بن صَبيح عن الحسن . واخرجه ش ٣ : ١٧٩ عن ابن مهدى عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن بمعناه . وعبد الرزاق ٤ : ١١١ باسناد فيه مجهول عن الحسن به .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل الربيع بن صَبيح ، فانه سئ الحفظ ــ كما مضى ــ لكنه يتقوى بمتابعة يونس عند ابن ابى شيبة .
(٥) الأعماق : كورة قرب دابق بين حلب وانطاكية . كذا فى معجم البلدان ١ : ٢٢٢ ، والمراصد ١ : ٩٦ .
(٦) فى " ظ " (رحمه الله) .
(٧) لم اجد من اخرجه بهذا اللفظ . وفى المدونة ١ : ٢٩٧ عن عمر بن عبد العزيز ان من كان له دار وخادم وفرس ، يعطى من الزكاة .
واسناد ابن زنجويه لابأس به . انظررقم ١٥٤٢ . وفى الحديث العلاء بن يحى التغلبى ــ وليست له رواية ــ لم اجد من ترجم له .
(٨) من " ظ " وليست فى الاصل .
(٩) ذكره ابن عبد البر فى التمهيد ٤ : ٩٩ والجصاص فى احكام القرآن ٣ : ١٢٩ .
قال ابن عبد البر : (وروى سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن ..)
وقال الجصاص (وروى شعبة (كذا) عن قتادة ...) وذكرا نحو حديثه عند ابن زنجويه .
وتقدم ــ فى رقم ١٤١٣ ــ تصحيح مثل هذا الاسناد .

٢٢٦٣ = أخبرنا حميد انا يحى بن يحى أخبرنا جرير عن منصور أو مغيرة أو كليهما أن زيدا سأل ابراهيم عن امرأة لها دار وخادم ومائة فى العطاء : أتعطيها من الزكاة ؟ قال : نعم .[1]

٢٢٦٤ = أخبرنا حميد انا يحى بن عبد الحميد انا شريك عن الاعمش عن ابراهيم : ماكانوا يمنعون الزكاة من له الدار والخادم .[2]

٢٢٦٥ = أخبرنا حميد انا معاذ بن خالد قال : أخبرنا هشيم عن ابى حرة عن الحسن قال : سئل عن رجل له خادم ومنزل ، أيعطى من الزكاة ؟ قال : نعم . قال : قيل له : فان له خادما ومنزل قال : فمن أجل دريهماتك تريد ان يبيع خادمه[3] ومنزله .[4]

٢٢٦٦ = أخبرنا حميد قال : قرأت على ابن ابى اويس : سئل مالك عن الرجل يكون له المسكن والخادم ، أيعطى من الزكاة ؟ قال : المساكن تختلف ، فأما مسكن ثمنه كثير فلا ، واما مسكن يسكنه او خادم يخدمه ، لا يستغنى عنه ، فلا أرى بأسا ان يعطى من الزكاة ،

ومن الناس من له الخدم الكثير ، والمسكن الكبير الثمن ، يريد بذلك فضلا عن مسكن يكفيه . فأما ماكان يكفيه ، فانى ارى ان يعطى من الزكاة .

ومن الناس من له المسكن الواسع ، والعيال الكثير . كأنه يقول : وهذا يعطى .[5]

---

(١) انظر ما بعده .

(٢) تقدم فى الذى قبله من وجه آخر عن ابراهيم . واخرجه ش ٣ : ١٧٩ عن شريك بهذا الاسناد نحوه .
واسناد الأثر الاول صحيح الا اذا انفرد به مغيرة ـ وهو مروى بالشك ـ فانه مدلس ـ كما تقدم ـ ويرويه هنا بما لا يثبت السماع . اما الاسناد الثانى ضعيف : فيه يحى بن عبد الحميد وهو الحمانى ـ تقدم أنه متهم بسرقة الحديث . وشريك وهو كثير الخطأ ـ كما مضى ـ .

(٣) فى " ظ " (منزله وخادمه) .

(٤) انظر قول الحسن المتقدم برقم ٢٢٦٠ . ولم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ .
واسناده ضعيف لاجل هشيم وهو مدلس يروى بالمنعنة . ولاجل ابى حرة واسمه واصل بن عبد الرحمن ، تقدم انه كان يدلس عن الحسن .

(٥) لم أجد قول مالك بهذا التفصيل ، لكن فى المدونة ١ : ٢٩٥ انه قال : (اذا لم يكن فى الخادم والدار فضل عن دار تغنيه ، او خادم يخدمه ، كان من الفقراء والغارمين) .
وفى اسناد ابن زنجويه ابن ابى اويس وفيه ضعف كما تقدم .

(باب)[1] ماجاء فيمن رأى ان الزكاة لاتحل لمن له خمسون درهما

٢٢٦٧ = أخبرنا حميد انا يحى بن يحى أخبرنا هشيم عن الحجاج عن ابراهيم ان ابن مسعود قال : لاتحل الزكاة / لمن له خمسون درهما ، أو قيمتها (٢٣٢/أ) من الذهب.[2]

٢٢٦٨ = أخبرنا حميد ثنا يحى انا هشيم عن حجاج عن الحكم عن عليّ[3] قال : لاتحل الزكاة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب.[4]

٢٢٦٩ = أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف عن سفيان قال : لايعطى من له خمسون درهما ، الاّ ان يكون غارما عليه دين. قال : قلت له : أرأيت ان كان غارما عليه دين؟ فقال : فأعطه ما عليه ، وأعطه بعد ذلك. قلت لسفيان : كم الوقت عندك ؟ قال : نحو من خمسين درهما.[5]

٢٢٧٠ = قال حميد : ذهب ناس من أهل العلم ، بحديث رسول الله ـ صلى الله عليه[6] وسلم ـ " لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه ، الاّ جاءت شينا فى وجهه. قالوا : يارسول الله ، وما غناه ؟ قال : خمسون درهما ، او حسابها من الذهب " [7] وحديث عليّ وعبد الله[8] الذّين فى صدر هذا الكتاب،

---

(١) من " ظ "

(٢) ذكره ابن حزم ٦ : ١٥٣ عن هشيم عن حجاج عن حدثه عن ابراهيم عن ابن مسعود نحوه. لكن ليس فيه " او قيمتها من الذهب ".
وهذا الاسناد ضعفه ابن زنجويه كما سيأتى برقم ٢٢٧٠.
قلت : فيه هشيم وهو مدلس. وحجاج وهو ابن ارطأة ، كثير الغلط والتدليس وقد تقدم بيان ذلك جميعا. ثم ان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود الا ان (جماعة من الأئمة صححوا مراسيله. وخص البيهقى ذلك بما أرسله عن ابن مسعود) كما فى ت ت ١ : ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٣) فى " ظ " (عليه السلام)

(٤) ذكره ابن حزم ٦ : ١٥٣ ـ ١٥٤ عن هشيم عن حجاج بن ارطأة بهذا الاسناد نحوه.
وهذا ايضا ضعفه ابن زنجويه فى رقم ٢٢٧٠. وما قلته فى هشيم وحجاج فى الحديث السابق يقال هنا. ثم ان الحكم لم يدرك زمن عليّ. ولد الحكم سنة ٥٠ وقيل سنة ٤٧ (انظر ت ت ٢ : ٤٣٤). وقتل على ـ رضى الله عنه ـ سنة ٤٠ كما تقدم

(٥) ذكر ابو عبيد ٦٧٠ وابن عبد البر فى التمهيد ٤ : ١٠١ ، والجصاص فى احكام القرآن ٣ : ١٣٨ نحو هذا القول عن سفيان الثورى.
واسناد ابن زنجويه الى سفيان صحيح. تقدم ان محمد بن يوسف ثقة.

(٦) فى " ظ " (على آله وسلم)

(٧) تقدم هذا الحديث برقم ٢٠٧٢.

(٨) فى " ظ " (رضى الله عنهما).

الى أن قالوا : لايعطى من الزكاة من له خمسون درهما ، ولا يعطى منها أحد اكثر من خمسين ، ولايعجبنا قولهم هذا ، لأن حديث على وعبد الله ليسا بثابتين ، وحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انما هو تشديد فى المسألة ، الا تسمع الى قوله [١] فى اول الحديث " لايسأل عبد مسألة وله ما يغنيه " فلما قيل له ماغناه قال : خمسون درهما ، أو حسابها من الذهب ، وقال[٢] فى حديث آخر : من سأل وله أوقيه فقد سأل الناس الحافا ، وقال [٢] فى حديث ثالث : من سأل الناس عن ظهر غنى ، فانما يستكثر من جهنم ، فقيل : وما ظهر الغنى ؟ قال : اذا كان عند أهله ما يغدّيهم أو يعشّيهم .[٣]

وكل ذلك تشديد فى المسألة ، وفى الخمسين والأوقية والغداء والعشاء ، ما ينبغى للعاقل ان يستغنى به عن المسألة ، فلا يسأل ، فأما اذا اعطى من غير مسألة ، فلا بأس أن يأخذه ، وان كان مالكا لخمسين ، لأن الغنىّ من تجب عليه الزكاة ، والفقير من لاتجب عليه ، فاذا لم تجب على الرجل ، فانها تجب له .

واما قولهم : ولا يعطى منها أحد اكثر من خمسين ، فان من قال هذا لزمه [٤] أن يقول : من لم يكن له شيء اعطى خمسين ، ومن كان له دون الخمسين اعطى تمام الخمسين ، وهذا قول لم يبلغنا ان احدا قاله ، ولا يكلف سوءال مسكين عن ماعنده حتى يكمل له الخمسين أو المائتين ، بل كانوا يعطون المسكين ما بين العشرة الى المائة ، ولا يسألون ، فهذا اختلافهم فى الخمسين .

وذهب آخرون الى ان قالوا : ما يعطى من الزكاة من له مائتا درهم ، ولايزاد أحد على المائتين [٥] الا درهما ، لان المائتين تجب فيها الزكاة ، فأما قولهم : لايعطى من له مائتا درهم ، فحسن عندنا لأن المائتين ادنى ما تجب فيه الزكاة ، واما قولهم " لا يعطى منها أحد مائتين " فلايعجبنا لأنه / لاتجب على صاحب المائتين زكاة ، حتى يحول عليه الحول وهى (٢٣٢/ب)

---

(١) فى " ظ " (صلى الله عليه وسلم) .
(٢) فى " ظ " (صلى الله عليه وسلم) .
(٣) تقدم هذان الحديثان برقمى ٢٠٧٦ ، ٢٠٧٧
(٤) فى " ظ " (يلزمه) .
(٥) فى " ظ " (مائتين) .

عنده ، ولعل الحول يحول وقد أنفقها كلها ، أو قضى بها دينا ، أو نكح بها امرأة .

والأصل في ذلك عندنا ، أن من لا تجب عليه زكاة في عين ، ولا حرث ، ولا ثمر ، ولا ماشية ، وان يكفيه ما عنده وعياله ، فانه يعطى من الزكاة . وليس فيما يعطى المسكين الواحد من الزكاة حد محدود ، ولكنه الى رأى المعطى ، وكانوا يستحبون ان يغنوا .[١]

---

(١)   كتب في هامش الاصل ، مقابل نهاية الفقرة (بلغ) .

(باب)[(١)] فيما يستحب من أغنى من يعطيه اذا أعطاه

٢٢٧١ = أخبرنا حميد انا سليمان بن حرب انا الصعق بن حَزْن عن فيل بنه عن عرادة عن جراد بن طارق قال : شهدت عمر بن الخطاب[(٢)] أتاه رجل من بني تميم سمين مخصب في العمن ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هلكت وهلك عيالي . فضرب عمر[(٣)] بيديه وقال : هلكت وهلك عيالي . ينِثّ[(٤)] كأنه حَميت .[(٥)] لقد رأيتني[(٦)] وأُخَيّة لي وانا لنرعى على أبوينا ناضحا لهما ، فنفدوا فتعطينا أمنا يُمَيِّنَيها[(٧)] من الهُبيد[(٨)] وتلقى علينا نقبة لها ، فاذا طلعت الشمس ألقيت النقبة على أختي وخرجت أتبعها عريانا ثم نرجع اليها وقد صنعت لنا لَفيتة[(٩)] من ذلك الهبيد فنتعشاها فيا خصباه ثم قال : اعطوه رُبَعَة[(١٠)] من غُنم نعم الصدقة ، وما تبعها ، قال : فخرجت يتبعها

---

(١) من "ظ" .

(٢) في "ظ" (رحمة الله عليه) .

(٣) في "ظ" (رضى الله عنه) .

(٤) من "ظ" وفي الاصل (نيث) وصبب فوقها . قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣ : ٢٥٥ (أهَلكتَ وأنت تنثّ نثيث الحميت؟ وبعضهم يرويه بالميم " تمث " ، ولا أرى المحفوظ الا بالنون . . .) الى أن قال ٣ : ٢٥٦ (النثيث أن يعرق ويرشح من عظمه وكثرة لحمه) .

(٥) الحميت هو الزق المُشْعَر الذي يجعل فيه السمن والعسل والزيت ، انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣ : ٢٥٦ .

(٦) المتكلم هو عمر صرح بذلك أبو عبيد في حديثه .

(٧) كذا في الاصل . وليست واضحة في "ظ" وعند أبي عبيد في كتابيه (يمينتيها) قال أبو عبيد في الغريب ٣ : ٢٥٨ (يُمَيْنَتَيْها هكذا جاء في الحديث . ولكن الوجه في الكلام أن يكون يُمَيِّنَيْها ـ بالتشديد لأنه تصغير يمين . وتصغير الواحد يميّن بلا هاء . وانما قال " يمينتيها " ولم يقل يديها ولا كفيها ، لأنه لم يرد أنها جمعت كفيها ثم أعطتهما بجميع الكفين ، ولكنه أراد أنها أعطت كل واحد كفا واحدة بيمينها) .

(٨) الهبيد : (حب الحنظل ، زعموا أنه يعالج حتى يمكن أكله ويطيب) كذا في غريب الحديث لأبي عبيد ٣ : ٢٥٨ وفي النهاية ٥ : ٢٣٩ أن (الهبيد : الحنظل يُكسَر ويستخرج حبه وينقع لتذهب مرارته ويتخذ منه طبيخ يؤكل عند الضرورة) .

(٩) اللفيتة هي العصيدة المغلّظة ، أو ضرب من الطبيخ يشبه الحساء ونحوه . كذا في النهاية ٤ : ٢٥٩ .

(١٠) ذكر ابن الاثير في النهاية ٢ : ١٨٩ ان ماولد من الابل في الربيع قال له رُبَع . وقيل هو ماولد في أول النتاج . ومؤنثه رُبَعَة .

ظِئْرَان[1] لها ، قال : فما حسدت أحدا ما حسدت ذلك التميمى . قال : ثم قال عمر[2] : والله يا أخا تميم ان صاحبكم لشماعر حين يقول :

وتطعم الغنم يوم الغنم مطعمه   أنّى توجّه والمحروم محروم[3]

٢٢٧٢ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب[4] قال : اذا أعطيتموهم فأغنوا .[5]

٢٢٧٣ = أخبرنا حميد ثنا يحى بن يحى قال : أخبرنا ابن لهيعة عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة قال : كان المساكين يعطون ما بين العشرة دراهم الى مائة[6] درهم .[7]

---

(١) الظئران كما فى النهاية ٣ : ١٥٤ ـ وأشار الى حديث عمر هذا ـ : (أمها وأبوها) .

(٢) فى "ظ" (.. وقال عمر ..) ليس فيها (قال : ثم قال عمر : ..) .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٦٧٤ عن يزيد ـ وهو ابن هارون ـ عن الصعق بهذا الاسناد نحوه لكن ليس فيه قول عمر فى آخره (والله يا أخا تميم ..) . ثم أخرجه (٦٧٦) عن أزهر بن حفص عن فيل بهذا الاسناد وأحال لفظه على لفظ حديث يزيد . وأخرجه فى غريب الحديث ٣ : ٢٥٥ بلا اسناد .
وهذا الاسناد حسن فيه الصعق بن حزن وثقة ابن معين وأبو زرعة والنسائى وأبو داود والعجلى وذكره ابن حبان فى ثقاته . وقال أبو حاتم : ما به بأس . ويعقوب بن سفيان : صالح الحديث . والدارقطنى : ليس بالقوى . انظر لجميع هذه الأقوال ت ت ٤ : ٤٢٤ . وحَزْن بفتح المهملة وسكون الزاى ـ كما فى التقريب ١ : ٣٦٧ .
أما فيل بن عرادة ، وجراد بن طارق فكلاهما لا بأس به ، كما فى الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٨٩ ، ١ : ١ : ٥٣٨ .

(٤) فى "ظ" (رحمة الله عليه) .

(٥) أخرجه أبو عبيد ٦٧٦ ، ش ٣ : ١٨٠ ، وابن حزم ٦ : ١٥٥ من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال : قال عمر ... وذكروا نحوه .
وحديث ابن زنجويه بلاغ غير متصل . وحديث عمرو بن دينار عن عمر منقطع . وسيأتى بيان ذلك ـ ان شاء الله ـ برقم ٢٢٩٨ .

(٦) فى "ظ" (المائة) .

(٧) لم أجده . واسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة . وقد مضى الكلام عليه .

٢٢٧٤ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة مايكون رأس مال .[١]

٢٢٧٥ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيان قال : جاء رجل الى ابراهيم بشيء بُعث به معه ، فبعث رجلا معه ، فجعل يعطى الدرهم والدرهمين فقال ابراهيم : لو كنت أنا كنت أغنى أهل بيت .[٢]

٢٢٧٦ = أخبرنا حميد ثنا يحى بن يحى أخبرنا عائذ بن حبيب عن ربيع بن حبيب عن بعض أصحابه عن أبى جعفر قال : يعطى الرجل من الزكاة حتى يبلغ مائتى درهم . فاذا حلت عليه الزكاة لم يعط منها شيء .[٣]

٢٢٧٧ = / أخبرنا حميد أنا يحى بن يحى أخبرنا جرير عن مغيرة عن الحارث (٢٣٣/أ) قال : يعطى من الزكاة ، الرجل الواحد مادون مائتى درهم[٤] ، مالاتجب[٥] فيه الزكاة .[٦]

---

(١) أخرجه أبو عبيد ٦٧٠ ، ش٣ : ١٨٠ عن أبى بكر بن عياش بهذا الاسناد مثله . وقد تقدم (فى رقم ٧٦) أن مغيرة مدلس لا سيما عن ابراهيم ، فيضعف الحديث لأجله .

(٢) سيأتى (برقم ٢٢٧٩) نحو هذا القول عن ابراهيم .
وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه . ولد سفيان سنة ٩٧ ومات ابراهيم سنة ٩٦ .
انظر ت ٤ : ١١٤ ، والتقريب ١ : ٤٦ .

(٣) لم أجد من أخرجه . وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ربيع . وفى الاسناد عائذ بن حبيب ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٣٩٠ وقال : (صدوق رمى بالتشيع) . أما ربيع بن حبيب وهو أخو عائذ (فصدوق ضعف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك . قال أبو أحمد الحاكم : الحمل على نوفل ..) كما فى التقريب ١ : ٢٤٣ ـ ٢٤٤ .

(٤) فى "ظ" (مادون مائتين) .

(٥) فى "ظ" (مالاتجب عليه ...) .

(٦) اسناد هذا الاثر الى الحارث ـ وهو ابن يزيد العُكْلِىّ ـ صحيح . رجاله ثقات تقدموا .
ومغيرة مدلس ـ كما مضى ـ ، لكن نقل الحافظ ابن حجر فى ت ١٠ : ٢٧٠ عن الامام أحمد ان حديث مغيرة عن ابراهيم وحده ضعيف ، لأن عامة مارواه مغيرة عنه انما رواه عن حماد ويزيد بن الوليد والحارث العكلى وعبيدة وغيرهم عنه .

٢٢٧٨ = أخبرنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء فى الرجل يضع زكاة ماله فى صنف مما سمى الله[١] ، قال : يجزى عنه ، ولو أنه نظر الى أهل بيت فقراء مستعففين فجبرهم بها كان أحب الى .[٢]

٢٢٧٩ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن أبى حمزة عن ابراهيم أنه كان يستحب اذا أعطى أهل بيت أن يغنيهم .[٣]

---

(١) فى "ظ" (عز وجل) .

(٢) تقدم برقم ٢١٩٧ .

(٣) أخرجه ش ٣ : ١٨٠ من طريق سفيان عن الحسن بن عمر عن أبى حمزة عن ابراهيم نحوه .
ومدار الاسناد على أبى حمزة وهو الأعور ميمون القصاب تقدم أنه ضعيف .

(باب)[1] السنة فى أن لا يعطى من الزكاة الواجبة أحد من المشركين

٢٢٨٠ = أخبرنا حميد أنا وهب بن جرير أنا شعبة عن يونس بن عبيد عن أنس ابن سيرين عن ابن عمر أنه قال : لا يعطى من الزكاة مشرك .[2]

٢٢٨١ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن الرجل يكون بالرستاق ، فيعطى زكاته أو صدقته الدهاقين ؟ قال : ما[3] الدهاقين ؟ قال : الكفار . (قال) :[4] لا تعط زكاتك الكفار .[5]

٢٢٨٢ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابراهيم ابن المهاجر عن ابراهيم النخعى قال : لا تعط اليهودى والنصرانى من الزكاة ، وأعطهم من التطوع .[6]

٢٢٨٣ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن اسماعيل عن الحسن قال : لا تعط من الزكاة مشركا ، ولا عبدا ، ولا نصرانيا .[7]

---

(١) من "ظ" .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٨٠ من طريق ابن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عمر بلفظ أتم من لفظه هنا وفيه قوله (لا تدفعوا صدقاتكم الى الكفار) .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٣) فى "ظ" (وما) .

(٤) من "ظ" وليست فى الاصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٤٧ عن معمر عن أيوب بهذا الاسناد نحوه ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات ، تقدموا . الا أن فى سماع ابن سيرين من ابن عمر هذا الحديث نظر . اذ ذكر الحافظ (فى ت ت ٩ : ٢١٥) أنه لم يسمع منه سوى حديث واحد .

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١١٢ ، وأبو عبيد ٧٢٧ ، ش٣ : ١٧٨ عن الثورى بهذا الاسناد نحوه .
وفى هذا الاسناد ضعف: ابراهيم بن مهاجر صدوق فيه لين ــ كما تقدم ــ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١١٣ عن الثورى بهذا الاسناد نحوه لكن ليس فى حديثه (نصرانى) . وفى ش٣ : ١٧٨ عن أبى معاوية عن اسماعيل عن الحسن قوله (لا يعطى المشركون من الزكاة ..) لم يزد على ذلك .
وهذا الاسناد الى الحسن ضعيف: فيه اسماعيل وهو ابن مسلم المكى تقدم أنه ضعيف .

٢٢٨٤ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : كان يقال : انما [١] الصدقات فى فقراء المهاجرين ، وفى سبيل الله .[٢]

٢٢٨٥ = أخبرنا حميد أنا يحى بن يحى أنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : لا يعطى غير أهل القبلة من الزكاة شيئا ، ويعطون من التطوع .[٣]

٢٢٨٦ = أخبرنا حميد أنا على [٤] عن ابن المبارك عن هشام عن الحسن قال : ليس فى الواجب حق لأهل الذمة ، من كفارة ولا زكاة . الا أن يتطوع عليهم بشئ . انما الواجب لمساكين أهل الاسلام .[٥]

٢٢٨٧ = أخبرنا حميد ثنا على عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء فى المشرك يستطعم قال : أطعم المشرك ، ولا تجعله من زكاة مالك .[٦]

٢٢٨٨ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن [٧] عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال : اذا كان شيئا واجبا فلا تعط يهوديا ولا نصرانيا .[٨]

---

(١) (انما) مكررة فى الأصل فقط ، وهو محتمل على ارادة الاية : انما (انما الصدقات) .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧١٧ ، وابن جرير الطبرى فى التفسير ١٤ : ٣٠٧ ، ٣٠٨ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد ، ولفظ الطبرى الثانى مثل لفظ ابن زنجويه . وهذا الاسناد الى ابراهيم صحيح . تقدم مثله فى رقم ٣٦٨ .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ . وتقدم (برقم ٢٢٨٣) نحوه من وجه آخر عن الحسن . وهذا الاسناد ضعيف من أجل تدليس هشيم ـ ويروى هنا بالمنعنة ـ وقد مضى الكلام عليه .

(٤) فى "ظ" (على بن الحسن) .

(٥) أخرج أبو عبيد ٧٤٧ نحو هذا اللفظ عن الحسن من طريق يزيد عن هشام عنه . واسناد ابن زنجويه ضعيف . انظر التعليق على رقم ٢١١٩ .

(٦) لم أجده واسناده الى عطاء صحيح . انظر تصحيحه فى رقم ١٩١٩ .

(٧) فى "ظ" (على عن ابن المبارك) .

(٨) لم أجد من ذكره غير ابن زنجويه . واسناده صحيح الى قتادة . انظر رقم ١٤١٣ .

٢٢٨٩ = قال أبو أحمد : وعلى هذا الأمر عندنا : أنه لا يعطي من الزكاة، ولا من كفارة اليمين ، ولا من كفارة الظهار ، ولا من جزاء الصيد ، ولا من الفدية ، ولا من كفارة الصوم ، أحدا من المشركين . فمن فعل فعليه أن يعيد .

ولا بأس أن توصل أرحامهم ، ويتطوع عليهم ، ويوصى / لهم من (٢٣٣/ب) غير الواجب .

(باب)[1] ماجاء فى الصدقة على أهل الذمة

٢٢٩٠ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان أناس من الأنصار ، لهم أنسباء وقرابة من قريظة والنضير . فكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم ، يريدوهم أن يسلموا . فنزلت[2] (ليس عليك هداهم ، ولكن الله يهدى من يشاء . ومــا تنفقوا من خير فلأنفسكم) .[3]

٢٢٩١ = أخبرنا حميد أنا على عن ابن المبارك عن سعيد بن أبى أيوب عن زُهرة ابن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة ، فهى تجرى عليهم .[4]

٢٢٩٢ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا عبد الله بن مروان قال : سألت مجاهدا قلت : رجل من أهل الشرك ، بينى وبينه قرابة ، ولى عليه مال ، فأدعه لــه ؟ قال : نعم ، وصِلْه .[5]

---

(١) من " ظ " .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٢ .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٧٢٨ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ١٢ : ٥٤ من طريق سفيان بهذا الاسناد نحوه . هق ٤ : ١٩١ من طريق سفيان أيضا لكن عنده (عن جعفر بن اياس) ، ليس عنده (عن الأعمش) . والحديث ذكره السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٣٥٧ وعزاه لآخرين .
واسناد حديث ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٤) أخرجه أبو عبيد ٧٢٨ من وجه آخر عن زهرة بن معبد بهذا الاسناد نحوه . والحديث من مراسيل سعيد بن المسيب ، واسناده اليــه صحيح ، فيه زُهرة بن معبد وهو (ثقة عابد من الرابعة) . وسعيد بن أبى أيوب وهو (ثقة ثبت من السابعة) كذا قال عنهما الحافظ فى التقريب ١ : ٢٦٣ ، ٢٩٢ وضبط زهرة بضم أوله . والباقون ثقات تقدموا .

(٥) أخرجه أبو عبيد ٧٢٩ عن يزيد بن هارون عن عبد الله بن مروان عن مجاهد نحوه واسناد هذا الاثر صحيح : رجاله ثقات تقدموا غير عبد الله بن مروان وهو الخزاعى ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ١٦٦ ونقل عن أبيه وابن معين أنهما وثقاه .

(بـــاب)[1] النهي عن اعطاء المماليك
من الزكاة الواجبـــــــة

٢٢٩٣ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالا : أنا سفيان عن فضيـل ابن غزوان عن رجل عن ابن عمر أنه قال : لا يتصدق على المملوك[2]

٢٢٩٤ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مندل عن اسماعيل عن أبي معشر وحماد ويزيد بن الوليد عن ابراهيم والحسن قالا : «لا يعطى المملوك من كفارة يمين ، ولا من جزاء الصيد».[3]

٢٢٩٥ = قال أبو أحمد : وعلى ذلك العمل عندنا : أنه لا يعطى المملـــوك من زكاة ، ولا من شيء من الكفارات الواجبة شيء . لأن المملوك وماله لمولاه . فاذا أعطى المملوك فكأنما أعطى مولاه . ولا بأس أن يعطوا من التطوع.

---

(١) زيادة من "ظ" .

(٢) لم أجد من أخرجه واسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عمر . وفي الاسناد فضيل بن غزوان وهو الضبي الكوفي ، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١١٣ وقال : (ثقة من كبار السابعة) .

(٣) لم أجد من أخرج قولي ابراهيم والحسن غير ابن زنجويه .
واسناده اليهما ضعيف، مداره على مندل واسماعيل : أما مندل فهو ابن علي العنزي ، واما اسماعيل فأرى أنه ابن مسلم المكي ، وتقدم أنهما ضعيفان .
وفي الاسناد حماد وهو ابن أبي سليمان ــ تقدم أنه صدوق له أوهام ، ويزيد ابن الوليد ذكره البخاري في تاريخه ٤ : ٢ : ٣٦٦ ، وابن أبي حاتم ٤ : ٢ : ٢٩٣ وسكتا عنه . لكنهما مقرونان في الاسناد بأبي معشر وهو زياد بن كليـــب، تقدم أنه ثقـــة .

(باب) [1] ماجاء فى الذى يغلط فيعطى صدقته غنيا ، أو مملوكا ، أو من لا يعطى

٢٢٩٦ = حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف وعبيد الله بن موسى قالا : أخبرنا اسرائيل أنا أبو الجويرية الجرمى أن معن بن يزيد حدثه قال : بايعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا وجدى وأبى ، وخطب على ، فأنكحنى وخاصمت اليه . كان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل فى المسجد ، فجئت فأخذتها فأتيته بها ، فقال : والله ما اياك أردت بها . فخاصمته الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقال : لك ما نويت يا يزيد . ولك يا معن ما أخذت .[2]

٢٢٩٧ = أخبرنا حميد أنا ابن أبى أويس حدثنى أبى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله / ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : قال رجل : (٢٣٤/أ) لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها بيد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية . قال : اللهم لك الحمد على زانية . لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد سارق . فأصبحوا يتحدثون : تصدق[3] على سارق . قال : اللهم لك الحمد على سارق . لأتصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى . فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنى فقال : اللهم لك الحمد على زانية ، وعلى سارق ، وعلى غنى . فأتى فقيل له : أما صدقتك فقد تقبلت ، اما الزانية فلعلها تستعف به عن زناها ولعل السارق ان يستعف عن سرقته ، ولعل الغنى يتعبّر[4] فينفق مما أعطاه الله .[5]

---

(١) من "ظ" .

(٢) أخرجه خ ٢ : ١٣١ ، مى ١ : ٣٢٤ عن محمد بن يوسف عن اسرائيل بهذا الاسناد مثله الا أحرفا يسيرة . وأخرجه حم ٣ : ٤٧٠ من طرق أخرى عن اسرائيل به .
فاسناد ابن زنجويه على شرط البخارى .

(٣) فى "ظ" (تصدق الليلة) .

(٤) كذا فى النسختين هنا . ووضع فى الاصل علامة التضبيب فوقها . وهى فى الموضع المتقدم (يعتبر) .

(٥) تقدم بحثه برقم ٢٠٩٢ .

٢٢٩٨ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب[١] كان يقسم هـهنا بمكة ، لكل مسكين عشرة دراهم . فقيل له : انك أعطيت مملوكا . قال : دعوها واياه .[٢]

٢٢٩٩ = أخبرنا حميد أنا على[٣] عن ابن المبارك عن سفيان أن الحسن كان يقول في الرجل يعطى من زكاة ماله غنيا ، أو مملوكا وهولا يعلم ، ثم (علم)[٤] ، قال : يعيد .

وقال غيره : أجزت عنه .

قال سفيان : وقول الحسن أحب الى .[٥]

٢٣٠٠ = قال أبو أحمد : اذا أعطى الرجل من زكاة ماله غنيا ، أو مملوكا ، أومشركا وهو يعلم أولا يعلم ، فان عليه أن يعيد . لأنه لاحق لهم في الزكاة . وانما هي الأصناف الثمانية المسمين في كتاب الله ـ تعالى ـ .[٦] فان أعطاهم رجل ، فليس له أن يرتجعه منهم ، الا أن يكونوا غروه وكذبوه . ولكن يترك لهم ما أعطاهم ويعيد .

---

(١) في "ظ" (رحمة الله عليه) .

(٢) لم أجده ، واسناده ضعيف : محمد بن مسلم هو الطائفي ـ تقدم أنه صدوق يخطئ ، وعمرو بن دينار لم يدرك زمن عمر . مات عمرو سنة ١٢٥ أو ١٢٦ وقد جاوز السبعين . (انظر ت ت ٨ : ٣٠) فهذا يعني أنه ولد بعد سنة ٤٥ أي أنه ولد بعد أكثر من ٢٠ سنة من استشهاد عمر .

(٣) في "ظ" (على بن الحسن) .

(٤) من "ظ" وفي الأصل (ثم يعلم) .

(٥) روى أبو عبيد ٧١٦ عن هشيم عن يونس عن الحسن خلاف قوله هذا ، فذكر أنه قال : (في رجل أعطى زكاة ماله رجلا ـ وهو يظن أنه فقير ـ فاذا هو غني ، قال : قد أجزته) .
وكلا الاسنادين ضعيف : في اسناد ابن زنجويه سفيان الثوري ، وهو يروى عن تلاميذ الحسن لا عنه ، فقد كان ابن ثلاثة عشر عاما لما مات الحسن . (ولد سفيان سنة ٩٧ كما في ت ت ٤ : ١١٤ . ومات الحسن سنة ١١٠ كما مضى . وفي اسناد أبي عبيد هشيم وهو مدلس كما تقدم يروى بالعنعنة .

(٦) في "ظ" (عز وجل) مكان (تعالى) .

(باب)[1] ماجاء في دفع الزكاة الى الخوارج اذا غلبوا على قوم

٢٣٠١ = أخبرنا حميد انا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن حبان السلمي قال : قلت لابن عمر : يجيئني مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة . قال : الى ايهما دفعت أجزاك .[2]

٢٣٠٢ = أخبرنا حميد ثنا علي[3] عن ابن المبارك عن سعيد عن ايوب عن نافع أن الانصار سألوا ابن عمر عن الزكاة فقال : ادفعوها الى العمال . فقال : أن اهل الشام يظهرون مرة ، وهوءلاء مرة . قال : ادفعوها الى من غلب .[4]

٢٣٠٣ = أخبرنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب في الرجل ، هل عليه حرج ان زكت الحروراء ماله ؟ قال : كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه . والله اعلم .[5]

---

(١) من " ظ " .

(٢) أخرجه ش ٣ : ٢٢٣ من طريق حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه . وفيه (حيان) وهو خطأ ، انما هو حِبّان (بخفض الحاء ــ كما قال ابن ابي حاتم ١ : ٢ : ٢٦٨)
وحبّان السلمي ذكره البخاري في تاريخه (٢ : ١ : ٨٣) بهذا الاسم ، ثم ذكر رجلا آخر (٢ : ١ : ٨٩) فسماه حبان بن جزء السلمي ، وذكر انهما رويا عن ابن عمر . وسكت عنهما . وذكرهما ابن حبان في الثقات ٤ : ١٨٠ ، ١٨١ . وجعلهما ابن ابي حاتم (في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٢٦٨ ، ٢٦٩) ثلاثة رجال مختلفين ، وكلهم يروي عن ابن عمر ، وسكت عنهم جميعا ايضا .

(٣) في " ظ " (علي بن الحسن) .

(٤) اخرجه ابو عبيد ٦٨٧ من طريق ابن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب (كذا) عن نافع وذكر نحوه .
واسناد حديث ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات كلهم وسعيد هو ابن عروبة اختلط بآخره ، لكن سماع ابن المبارك منه قديم ــ كما مضى .

(٥) اخرجه ابو عبيد ٦٨٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه . وضعفه ابو عبيد نفسه (٦٨٧) بأن ابن شهاب أرسله عن ابن عمر . وذكر الحافظ في ت ت ٩ : ٤٥٠ عن أحمد وابن معين وابي حاتم انهم قالوا : لم يسمع ابن شهاب من ابن عمر .
ثم في الاسناد عبد الله بن صالح وتقدم ان فيه ضعفا .

(باب)[1] ماجاء فى النهى عن احتساب مايأخذ المشارون فى الزكـــاة

٢٣٠٤ = / أخبرنا حميد ثنا ابو نعيم ومحمد بن يوسف قالا : أنا اسرائيـــل (٢٣٤/ب) حدثنى ثوير عن مجاهد قال : سألت ابن عمر عما يأخذ المشارون فقـــال : لايحتسب به من الزكاة.[2]

٢٣٠٥ = أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن ليث عن طاوس قال : لاتعتد بما أخذ منك العاشر.[3]

٢٣٠٦ = أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن ليث عن مجاهد مثله.[4]

٢٣٠٧ = أخبرنا حميد ثنا على[5] عن ابن المبارك عن الحسن بن يحى عـــن الضحاك فى الرجل يأخذ منه العشار الدراهم فلا يعتد بذلك ليزكـــى مالـــه.[6]

---

(١) من " ظ ".

(٢) اخرجه ش ٣ : ١٦٧ عن وكيع عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه وتقدم اسنـــاد ابن زنجويه هذا برقم ٢٥٥ وضعفته هناك بثوير ابن ابى فاختة.

(٣) اخرجه ش ٣ : ١٦٧ عن وكيع عن شريك بهذا الاسناد نحوه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل شريك وهو ابن عبد الله النخعى ولأجـــل ليث بن ابى سليم. وتقدما.

(٤) اخرجه ش ٣ : ١٦٧ عن وكيع عن شريك بهذا الاسناد نحوه. وهو اسنـــاد ضعيف. لاجـــل شريك وليث بن ابى سليم وقد تقدما.

(٥) فى " ظ " (على بن الحسن).

(٦) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده الى الضحاك ضعيف. تقـــدم بحثه برقم ١٧٧٦.

(بـــاب)[(١)] الرخصة فى احتساب مايأخـذ المشارون فى الزكاة

٢٣٠٨ = أخبرنا حميد أنا يحى بن بسطام حدثنى عبد الوارث بن سعيد أنـــا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن قالا : ماأعطيت فى الجســور والعشور ، فهى صدقـة قاضيـة .[(٢)]

٢٣٠٩ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حبيب بن جرى العبسى قال : ســألت أبا جعفر عن مايؤخذ على القناطر من العشور ، أيحتسب به من الزكـــاة ؟ قال : نعم ، ومابقى عندكم فضعوه فى مواضعه .[(٣)]

٢٣١٠ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا اسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطاء : انى أمر على قناطر الكوفة ، فيحبسونى حتى يأخذون[(٤)] منى الزكـاة من بزى[(٥)]

---

(١) من "ظ" وليست فى الاصل .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٨٥ ،ش٣ : ١٦٦ عن ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب بهذا الاسناد نحوه .
وفى اسناد ابن زنجويه يحى بن بسطام الزهرانى ضعفه البخارى اذ ذكره فى كتاب الضعفاء الصغير (المطبوع مع التاريخ الصغير) ٢٧٩ .وقال ابن أبــى حاتم فى الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ١٣٢ (قال أبى :شيخ صدوق ، مابحديثــه بأس ، ادخله البخارى فى كتاب الضعفاء . فسمعت أبى يقول : يحول من هناك) وفى الاسناد عبد العزيز بن صهيب وهو (ثقة من الرابعة) كما فى التقريــب ١ : ٥١٠ .

(٣) أخرجه ابن زنجويه برقم ٢١٥٧ بهذا الاسناد مقتصرا على قوله (ضعـوهـا مواضعها) فقط . وأخرجه أبو عبيد ٦٨٦ من طريق آخر عن حبيب عن أبــى جعفر بلفظ " احتسب به من زكاتك) . وحكى ابن قدامة فى المغنى ٢ : ٥٠٨ عن أبى جعفر قوله (اذا رأيت الولاة لايعدلون ،فضعها فى أهل الحاجــة من أهلها) .
واسناد ابن زنجويه الى أبى جعفر ــ وهو محمد بن على ــ لابأس به ، فيــه حبيب بن جرى العبسى ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٩٧ ونقل عن ابن معين قوله : (رجل صالح) .

(٤) كذا فى النسختين . وهو جائز لغة . انظر شرح قطر الندى لابن هشام ٦٨ .

(٥) كذا فى النسختين ولم أدر ما مراده . ولعله (من بــز)

ومن ذهب ، ان كان معى ، وقد علمت أنهم يضعونها فى غير مواضعها ، أفتجزى عنى ؟ قال: نعم[١] .

٢٣١١ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبى هاشم عن ابراهيم قال: ضعها مواضعها ، وأخفها مااستطعت . فان أخذ منك العشارون ، فاحتسب به .[٢]

٢٣١٢ = أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال : ماأخذ منك العشار فاحتسب به من الزكاة . وماأخذ البحاث والكاتب فلا تحتسب به .[٣]

٢٣١٣ = أخبرنا حميد أنا يحى بن عبد الحميد أنا شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير وأبى حمزة عن ابراهيم قالا : ماأخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة .[٤]

---

(١) أخرجه ش ٣: ١٦٧ عن وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك عن عطاء بلفظ مختصر قال (سألته فقال : احتسب بما أخذ منك العاشر) .
وتقدم (برقم ١٩٣٠) تضعيف مثل هذا الاسناد باسماعيل بن عبد الملك .

(٢) أخرج ابن زنجويه (برقم ٢١٦١) القسم الأول منه عن محمد بن يوسف عن سفيان به ، لم يقل (فان أخذ منك ...) الى آخره .
وأخرج أبو عبيد ٦٨٤ القسم الاول من هذا الاثر ، ش٣: ١٦٧ القسم الثانى منه من طريقين آخرين عن سفيان به .
ثم أخرج ش ٣: ١٦٧ القسم الثانى أيضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم . وهذا الاسناد صحيح رجاله ثقات كلهم .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل أبى هاشم وهو المغيرة بن زياد وقد تقدم أنه صدوق له أوهام .

(٣) أخرج أبو عبيد ٦٨٦ ، ش٣: ١٦٧ باسانيد اخرى عن الحسن ، القسم الاول من قوله هذا .
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح . تقدم توثيق جميع رجاله . وانظر رقم ٢١٨٧ .

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا الاسناد . وتقدم قول ابراهيم من وجه آخر عنه ، برقم ٢٣١١ .
وهذا الاسناد ضعيف . تقدم بحث مثله برقم ٤٨١ . وأبو حمزة وهو الأعور ميمون القصاب ، تقدم أنه ضعيف .

٢٣١٤ = قال أبو أحمد : ماأخذ منك (العاشر)[1] على وجه الصدقة ، فاحتسب به من الزكاة . وما أخذ منك البحاث والكاتب وأصحاب الجسور ، من الدرهم والدرهمين على غير وجه الصدقة ، فلا تحتسب به من الزكاة . لأنه انما يأخذون ذلك لأنفسهم ، لحفظهم تلك السبل ، وتعاهدهم تلك الجسور ، ولا يؤدونها الى بيت المال .[2]

---

(١) من "ظ" ، وليست فى الاصل .

(٢) كتب فى هامش الاصل ، مقابل نهاية هذه الفقرة (بلغ) .

(بـــاب) [1] تفسـير قول الله ــ تعالـــى ـ [2]
(ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم) [3] .

٢٣١٥ / = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عثمان بن الأســـود (٢٣٥/أ)
عن مجاهد في قوله [4] (وتثبيتا من أنفسهم) [3] قال : يتثبتون أين يضعـــون
أموالهـــم [5] .

٢٣١٦ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن أبي موسى الأسدي عن الشعـــبي
في قوله [4] (وتثبيتا من أنفسهم) [3] قال : يقينا وتصديقا من أنفسهم [6] .

٢٣١٧ = أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن علي بن علـــي
قال : سمعت (الحسن) [7] قرأ (ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم) [3] قال :
كان الرجل اذا هم بالصدقة يتثبت ، فان كان لله [4] أمضى . وان خالطـــه
شيء أمســـك [8] .

---

(١) من " ظ " .
(٢) في " ظ " (تبارك وتعالى) .
(٣) سورة البقرة : ٢٦٥ .
(٤) زاد في " ظ " (عز وجل) .
(٥) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ٥ : ٥٣٢ من طريقين آخرين عن عثمان ابن الاسود عن مجاهد وأحد لفظيه مثل لفظه هنا .
وهذا الاسناد صحيح . انظر رقم ٢٠٤٨ .
(٦) أخرجه ابن جرير في التفسير ٥ : ٥٣١ ، ٥٣٢ من طريقين عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبي نحـــوه .
وفي هذا الاسناد أبو موسى الأسدي ذكره البخاري في / الكنى في آخر التاريخ الكبير ٦٩ ، وابن أبي حاتم ٤ : ٢ : ٤٣٨ وسكتا عنه .
(٧) من " ظ " وليست في الاصـل .
(٨) أخرجه ابن جرير في التفسير ٥ : ٥٣٣ من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه . واسناد ابن زنجويه حسن لأل علي بن علي وهو ابن نجـــاد الرفاعي ، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٤١ وقال : (لا بأس به) .

(بـاب)[١] السنة فى الرجل يتصدق الصدقة ثم يرثها

٢٣١٨ = أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن أبى ليلى عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه ان امرأة أتت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: انى تصدقت على أمى بجارية فماتت • فقال لها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: قد آجرك (الله)[٢] وردها عليك الميراث •[٣]

٢٣١٩ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن (عمرو)[٤] بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : جاء رجل الى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : انى قد كنت أعطيت أمى حديقة لى ، وانها ماتت ولم تترك وارثا غيرى؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: وجبت صدقتك ، ورجعت حديقتك اليك •[٥]

٢٣٢٠ = أخبرنا حميد ثنا ابن أبى أويس حدثنى عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصارى ـ وهو الذى أرى النداء ـ يحدث عن أبيه قال : تصدق عبد الله بن زيد بمال له ،

---

(١) من "ظ" •

(٢) من "ظ" وليست فى الاصل •

(٣) أخرجه م ٢ : ٨٠٥ ، د ٢ : ١٢٤ ، ٣ : ١١٦ ، ٢٣٧ ، ت ٣ : ٥٥ ، جه ٢ : ٨٠٠ ، حم ٥ : ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ من طرق عن عبد الله بن عطاء بهذا الاسناد نحوه •
فالحديث صحيح على شرط مسلم ، الا أن اسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن أبى ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن ـ تقدم أنه سئ الحفظ جدا • لكن يتقوى حديثه بالمتابعات •

(٤) من "ظ" وفى الاصل (عمر) •

(٥) أخرجه جه ٢ : ٨٠٠ ، حم ٢ : ١٨٥ من طريق عبيد الله بن عمرو بهذا الاسناد نحوه •
وهو اسناد حسن لأجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد سبق الكلام عليها • وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى •

لم يكن له غيره ، كان يعيش فيه هو وأبواه ، فجاء أبواه الى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقالا : يانبي الله ، ان عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذي (نعيش)[1] به ، فدعا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبد الله بن زيد فقال : ان الله قد قبل منك صدقتك ، وردها ميراثا على أبويك .

قال بشير : فورثهما .[2]

٢٣٢١ = أخبرنا حميد ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يحي بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الله بن زيد كانت له أرض فجعلها صدقة فقال / [3] أبواه : يارسول الله ، ماكان لنا مال يعيشنا (٢٣٦/ب) غيرها ، فجعلها رسول الله ـ عليه السلام ـ[4] بين أبويه ثم ماتا ، فورثهما عبد الله .[5]

---

(١) في الاصل (يعيش) والمثبت من "ظ" .

(٢) أخرجه الهيثمي في المجمع ٤ : ٢٣٢ بنحو هذا اللفظ وعزاه للطبراني ثم قال : (وبشير هذا لم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح) .
وأخرجه قط ٤ : ٢٠٠ ، ٢٠١ من طرق عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد غير أنه لم يقل (عن أبيه) وقال الدارقطني ٤ : ٢٠٠ : (هذا مرسل ، بشير ابن محمد لم يدرك جده عبد الله بن زيد) . أقول : وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس ، تقدم أن فيه ضعفا .
وفي الاسناد محمد بن عبد الله بن زيد وهو من رجال التهذيب . ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٧٧ وقال : (ثقة من الثالثة) . اما أبوه عبد الله ابن زيد فهو الذي أرى النداء في السنة الاولى من الهجرة ذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٣٠٤ وذكر أنه بدري عقبي . مات سنة ٣٢ ، وقيل استشهد بأحد . وانظر التقريب ١ : ٤١٧ ، وتلخيص الحبير ١ : ١٩٩ . ففيه ذكر سنة وفاته .

(٣) توجد هنا ورقة زائدة في الاصل ليس موضعها هنا بالتأكيد ـ كما ذكرت في المقدمة . ويستقيم الكلام بدونها ، ويكون متفقا مع مافي "ظ" . الورقة الزائدة هي (٢٣٥/ب ـ ٢٣٦/أ) . وانظر الملحق .

(٤) في "ظ" (صلى الله عليه وسلم) .

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل ١٦ ، وعبد الرزاق ٩ : ١٢١ ، قط ٤ : ٢٠١ ، وابن حزم ٩ : ١٧٨ من طرق اخرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به .
قال الدارقطني : (مرسل : عبد الله بن زيد توفي في خلافة عثمان ، ولم يدركه أبو بكر بن حزم) . وقال ابن حزم : (انه منقطع ، لأن أبا بكر لم يلق عبد الله ابن زيد قط) .

٢٣٢٢ = أخبرنا حميد أنا يحى بن عبد الحميد أنا شريك عن الركين بن الربيع عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا تصدقت بصدقة ، فاشتريتها ، أو وهبت لك ، أو ورثتها ، فهى كأسوة مالك .[1]

٢٣٢٣ = أنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم أنا همام قال : سئل قتادة عن رجل تصدق بصدقة فردها عليه الميراث ، فقال قتادة : زعم حميد بن عبد الرحمن الحميرى ان عبد الله بن مسعود قال : ان يتصدق بها أفضل ، وان امسك فكتاب الله[2] فهل صدقته . قال قتادة : وسألت سعيد بن المسيب ، فقال مثل ذلك .[3]

٢٣٢٤ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن عاصم عن عامر عن مسروق قال : كلّ مارد عليك القرآن أو كتاب الله .[4]

٢٣٢٥ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مورع السفرى قال : سألت الشعبى عن رجل تصدق على بعض أهله بصدقة ، ثم مات الذى تصدق عليه ؟ قال : ان شاء أمضاه . الا فالقرآن يرده عليك ميراثا .[5]

---

(١) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، لكن ذكر ابن حزم ٦ : ١٠٨ عن ابن عباس ــ ولم يذكر اسناده اليه ــ انه قال : (ان اشتريتها أو ردت عليك أو ورثتها حلت لك) .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل يحى بن عبد الحميد وشريك وقد مضى الكلام عليهما . وفى الاسناد الركين بن الربيع وهو الفزارى الكوفى ذكره الحافظ فى التقريب ١ : ٢٥٢ وقال (ثقة من الرابعة) .

(٢) فى " ظ " (عز وجل) .

(٣) لم أجد من أخرجه . واسناد ابن زنجويه الى ابن مسعود ضعيف : قتادة مدلس كما مضى وروايته عن حميد لاتثبت السماع . أما روايته عن ابن المسيب فقد صرح فيها بالسماع فهى صحيحة . وفى الاسناد همام وهو ابن يحى ابن دينار البصرى ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٢١ وقال : (ثقة ربما وهم . من السابعة) . وحميد بن عبد الرحمن الحميرى البصرى ، وهو (ثقة فقيه من الثالثة) كما فى التقريب ١ : ٢٠٣ أيضا .

(٤) سيأتى بحثه بعد حديثين (برقم ٢٣٢٦) ــ ان شاء الله ــ .

(٥) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . وفى اسناده مورع السفرى (كذا بالفاء والسين فى النسختين) وذكره البخارى فى تاريخه ٤ : ٢ : ٧١ ، وابن أبى حاتم ٤ : ١ : ٤٤١ فقالا : الشقرى (بالقاف والشين) ونقل ابن أبى حاتم عن ابن معين أنه قال فيه (ليس به بأس) . فان كان هو هو فالاسناد الى الشعبى حسن .

٢٣٢٦ = أخبرنا حميد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم وداود عن الشعبي عن مسروق قال : كل مارد عليك القرآن . قال سفيان : هو الرجل يتصدق بالصدقة ، أويهبها ، ثم يرثها .(١)

---

(١) تقدم (برقم ٢٣٢٤) نحو هذا اللفظ عن مسروق ، أخرجه ابن زنجويه من طريق شريك عن عاصم عن عامر عنه .
وأخرجه عبد الرزاق ٩ : ١١٩ عن الثوري عن عاصم وداود بهذا الاسناد نحوه . وسعيد بن منصور في السنن ١ : ٦٧ عن ابن عيينة فقال (عن داود أو عاصم) ثم ذكر نحوه .
أقول : في اسناد ابن زنجويه الأول شريك ــ وهو ضعيف ــ كما مضى ، وفي اسناده الثاني قبيصة وهو ابن عقبة ، وقد تكلم في سماعه من سفيان لكن المراجح انه سمع منه ــ وتقدم تفصيل ذلك أيضا ــ انظر التعليق على رقم ٣٧٦ . وبذا يتبين لنا ان اسناد ابن زنجويه الى مسروق صحيح . وعاصم هو الأحول . وداود هو ابن أبي هند تقدما .

(بـــاب) ماجاء فمن كـره أن يرث الصدقة[1] ورأى امضاءهــــــــا

٢٣٢٧ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني اسـحق ابن أبي فروة عن عبد الملك بن ابراهيم بن قارظ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا من الأنصار أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : يارسول الله ، مالي كله صدقة . قال : قبلت . فافتقر أبواه حـتى جلسا مع الأوصاب[2] ثم جاءا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقـالا يانبي الله ، كان ابننا من أكثر الأنصار مالا ، فتصدق به فافتقرنا ، حـتى جلسنا مع الأوصاب . فقال : صدقة ابنكما رد عليكما . ثم توفيا ، فأرسـل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الى ابنهما : اردد الصدقة فـان الصدقة لاتـورث ولا تعتصر.[3] [4]

٢٣٢٨ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونـس عن ابن شهاب قال : كان ابن عمر يتقي ذلك ، ولم / يكن أحد يتقيه غيره[5] (٢٣٧/أ)

---

(١) من "ظ" .

(٢) كذا في النسختين (الأوصاب) ، لكن في لفظ الطبراني ، (الأوفاض) ، ولعله هو الأشبه . قال ابن الأثير في النهاية (٥ : ٢١١) ـ وأشار الى هذا الحديث : (.. حتى جلسا مع الأوفاض: أي افتقرا حتى جلسا مع الفقراء) . والأوصاب جمع وصب وهو المرض ، كما في القاموس ١ : ١٣٧ .

(٣) في النهاية ٣ : ٢٤٧ (اعتصر العطية اذا ارتجعها) .

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ١٢٩ ، ٤ : ٢٣٣ وعزاه في الموضعـين للطبراني في الأوسط ، وقال : (فيه اسحق بن عبد الله بن أبي فـروة وهـو متروك) . وقد تقدم مثل هذا القول عن اسحق (انظر رقم ٧٨٧) . وفـي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم ان فيه ضعفا وغفلة . وعبد الملك ابن ابراهيم بن قارظ ذكره البخاري في تاريخه ٣ : ١ : ٤٠٦ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٣٤١ . وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ١١٦ . والذهبي في الميزان ٢ : ٦٥١ وقال : (مجهول) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٩ : ١١٩ بمعناه عن معمر عن ابن شهاب ولفظه (ما علمنا به بأسا ، وما علمنا أحدا كان يكرهه الا ابن عمر) .
ورواية ابن شهاب عن ابن عمر منقطعة (كما تقدم في رقم ٢٢٠٣) . وفـي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى .

٢٣٢٩ = أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن أبى الزبير قال : سألت جابرا عن الصدقة ان أصابها رجل فى ميراث، أيأكلها ؟ قال : اما أصل فلن أطعمها ، وأما ورق أو غيره[1] ، فلن أبالى أن أطعمه .[2]

٢٣٣٠ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يحبون اذا جعلوا شيئا لله[3] ثم رجع اليهم أن يجعلوه فى مثله .[4]

٢٣٣١ = أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل[5] أخبرنا شعبة عن منصور وحماد عن ابراهيم فى الرجل يتصدق بصدقة فيرثها . قال : يضعها فى مثلها .[6][7]

٢٣٣٢ = أخبرنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن حصين عن الشعبى عن شريح قال : اذا تصدق الرجل بصدقة ثم ورثها . قال : يمضيها . وكره أن يأخذها .[8]

---

(١) فى "ظ" (.. أو نحو ذلك فلن ....) .
(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه ،واسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وقد تقدم الكلام عليه .
(٣) فى "ظ" (عز وجل) .
(٤) أخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه من طريق شعبة عن منصور وحماد عن ابراهيم بمعناه . وقول ابراهيم هذا موجود فى السنن لسعيد بن منصور ١ / ٤ : ٦٧ ـ أخرجه عن أبى عوانة عن منصور عنه . وفى اسناد ابن زنجويه شريك ـ وهو ضعيف ـ لكن تابعه شعبة كما فى الاسناد الآخر ،وأبو عوانة . وفى الاسناد الثانى حماد وهو ابن أبى سليمان ـ تقدم أنه صدوق له أوهام لكنه مقرون بمنصور وهو ثقة كما مضى . وبذا يكون الاسناد الثانى الى ابراهيم صحيحا .
(٥) فى "ظ" (النضر) فقط لم ينسبه .
(٦) فى "ظ" (مثله) .
(٧) تقدم بحثه فى الذى قبله .
(٨) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده الى شريح ضعيف لما فى رواية عبيد الله عن سفيان من اضطراب كما تقدم .

٢٣٣٣ = قال أبو أحمد : أحسن ماسمعنا فى الرجل يتصدق بالصدقة، الأصل أو الدابة أو الرأس أو العرض ، وأحبه الينا أنه لايشتريها ولايقبلها هبة ، ولاصدقة ، ولاثوابا . لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر[١] فى الفرس الذى كان حمل عليه " لاتبتعه ، فان مثل الذى يعود فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه " . فان ورثها فأمضاها لسبيلها ، أو وضعها فى مثله ، كان له أجرها مرتين . وكان أقرب له[٢] الى البر ، وأبعد من المكروه . وان أخذها لم يكن عليه بأس فى ذلك ، لأن الوراثة لاتشبه الابتياع والاستيهاب . والوراثة ليس للوارث ولا للموروث فيها حيلة ولاحركة . انما هى فى خروج[٤] نفس الموروث ، فاذا خرجت وجب الميراث . والبيع لايكون الا بالبائع والمبتاع ، هذا يبيع وهذا يبتاع . وكذلك الهبة والصدقة لايتمان الا بهما ، هذا يهب أو يتصدق ، وهذا يقبض .

وقد فرق النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الوراثة والابتياع فقال فى الابتياع : " لاتبتعه " . وقال فى الوراثة : " آجرك الله ورد عليك الميراث " .

---

(١) فى "ظ" (رحمة الله عليه) .
(٢) تقدم هذا الحديث برقم ١٥٨٥ .
(٣) (له) ليست فى "ظ" .
(٤) فى "ظ" (بخروج) .

(بـاب)[1] فى الكراهـة فى أكـل الرجـل من صدقتـه

٢٢٣٤ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : سئل عمران بن حصين عن رجل تصدق بصدقة أيأكل منها ؟ قـال : ليس له أجـر فيما أكل .[2]

٢٢٣٥ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن أبى اسحق قال : كنـا جلوسا / عند عطاء فسأله رجل قال : تصدقت على أيتم بصدقة ءأآكل مـن (٢٣٧/ب) غلتـه ؟ قال : لا .[3]

---

(١) من "ظ" .

(٢) أخرج عبد الرزاق ٩ : ١٢٠ عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين بمعنى حديثه عن عمران عند ابن زنجويه .
وفى اسناد ابن زنجويه شريك وتقدم أنه كثير الخطأ ، لكنه توبع على روايتـه فيتقوى اسناده ويعضـد .

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده الى عطاء ضعيف لأجل شريك وهو كثير الخطأ ـ كما سبق ـ . وأبو اسحق مدلس الا أنه صرح بالسمـاع فيأمـن تدليسـه .

(بـــاب) الأمـر[1] فى الرجل يخرج الصدقــة الى المسكين فيجده قـد ذهــب

٢٣٣٦ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن بن يحى عن الضحاك عن ابن عباس قال : ايما رجل كتب لرجل صدقة درهم أو غيره ، ثم لم يعطه ، فهو له فى ماله يطلبه به .[2]

٢٣٣٧ = أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبى حبيب عـن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا خرج الرجل بصدقة ، يريد بها رجلا واحـدا قد سماه ، فلم يقبلها منه ، فهى له حل ، يأكلها ويصنع بها ماشـــاء . وان كان سمى صدقــة على المساكين ، ولم يخصص بها أحدا ، فــلا يصلح له أن يرجع فيها .[3]

٢٣٣٨ = أخبرنا حميد ثنا على[4] عن ابن المبارك عن هشام عن ابن ســيرين ان ابن عمـر أو غيره كان اذا أخرج شيئا صدقة الى المسكين فوجده قــد ذهب ، عزله حتى يجعله فى مثله .[5]

٢٣٣٩ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة فى الرجل يخرج الشــئ ليتصدق به ، فيسبقه السائل . قال : كان عكرمــة يكره اذا أخرجه الا يصرفه فى ذلك الوجـــه .[6]

---

(١) من "ظ" وليست فى الاصل .

(٢) اسناد هذا الحديث الى الضحاك ضعيف . (انظر رقم ١٧٧٦) . والضحاك لم يلق ابن عباس ـ كما مضى ـ .

(٣) وهذا الاسناد الى ابن عباس ضعيف لأجل ابن لهيعة ، وتقدم الكـــلام عليــه .

(٤) فى "ظ" (على بن الحسن) .

(٥) لم أجده من حديث ابن عمر لكن سيأتى بعد حديثين من طريق ابن ســيرين عن عمرو بن العاص .
وتقدم برقم ١٧٢٠ تصحيح مثل هذا الاسناد الى ابن سيرين . الا أنه لـم يسمع من ابن عمر غير حديث واحد . انظر رقم ٢٢٨١ .

(٦) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده صحيح الى قتادة (انظر رقم ١٤١٣) وقتادة مدلس ـ كما تقدم ـ ويروى هنا بالعنعنة فيضعف الاسناد لأجلــه .

٢٣٤٠ = أخبرنا حميد أنا المؤمل بن اسماعيل أنا سفيان عن عاصم عن محمد ابن سيرين أن عمرو بن العاص قال : اذا أخرجت الشئ الى المسكين فذهب ، فأعطه مسكينا آخر .[1]

٢٣٤١ = أخبرنا حميد أنا قبيصة أنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : اذا طاف تطوعا فقطع عليه طوافه ، فان شاء تم . وان شاء لم يتم . واذا أصبح صائما ، ثم أفطر فليس عليه قضاؤه . واذا صلى ركعة ، ان شاء صلى اخرى ، وان شاء لم يصل . واذا أخرج صدقة ، فان شاء أمضاها وان شاء لم يمضها .[2]

٢٣٤٢ = أخبرنا حميد أنا معاذ بن خالد أخبرنا[3] أبو حمزة عن جابر عن محمد ابن على وعامر فى الرجل يخرج الدراهم ليتصدق بها ثم يبد و له أن يمسكها ، (قالا)[4]: ان شئتَ أمضِها ، وان شئت فأمسكها .[5]

---

(١) أخرجه ش ٣ : ١٦٥ ، ١٦٦ من طريق سفيان وغيره عن ابن سيرين أن عمرو ابن العاص ... وذكره بمعناه .
وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين عمرو . ولد ابن سيرين سنة ٣٣ ومات عمرو سنة ٤٣ وهو وال على مصر . وتقدم بيان ذلك جميعا .
وفى اسناد ابن زنجويه المؤمل بن اسماعيل وتقدم أنه سئ الحفظ .

(٢) لم أجده ، واسناد ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبى سليم ، وقد مضى .

(٣) فى "ظ" (حدثنا) .

(٤) من "ظ" ، وفى الاصل (قال : لا ...) وهو خطأ ظاهر .

(٥) أخرجه ش ٣ : ١٦٦ من طريق اسرائيل عن جابر عن أبى جعفر (وهو محمد ابن على) وعامر وعطاء وذكر قولهم بنحو لفظ ابن زنجويه .
واسناد هذا الاثر ضعيف ، لأجل جابر الجعفى . ومن رجال الاسناد أبو حمزة وهو السكرى واسمه محمد بن ميمون المروزى ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ٢١٢ وقال : (ثقة فاضل من السابعة) .

٢٣٤٣ = قال أبو أحمد : اذا كتب الرجل للرجل الصدقة ، أو قال لـه : لك علي ، أو عدى كذا وكذا ، فعليه أن ينجز له ماوعده ، لحديث النبي : صلى الله عليه وسلم ـ انه قال : " العِدّة عطية "(١) وحديثه " الوامي(٢) مثـل الدين أو أفضل " (٣) غير أنه لايحكم له بذلك ، لأنه وان كانت العدة عطية ، فان تمامها انما يكون بالقبض . فان خرج بدرهم أو رغيف الى مسكين ، فوجد المسكين قد سبقه عزله حتى يعطيه مسكينا آخر ، ولا يأكله . وان خـــرج بمال ليتصدق به على رجل بعينه ، وذلك الرجل لم يسأله شيئا ، لم يقبلـه منه ، فان شاء رده من ماله . فان كان قال : هذا صدقة ، أو صدقـــة على المساكين . فعليه أن يمضيها . فان كان أخرجه ليتصدق به على غير قوم بأعيانهم ، ولم يكن قال / : انه صدقة ، فان شاء أمضاه ، وان شاء رده . (٢٣٨/أ)

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٦٦ وعزاه للطبراني في الاوسط ، والسيوطي في الجامع الصغير (المطبوع مع فيض القدير ٤ : ٣٧٨) وعزاه لأبي نعيم فـي الحلية . وعزاه المناوي في فيض القدير ٤ : ٣٧٨ للديلمي . والحديـث موجود في حلية الأولياء لأبي نعيم ٨ : ٢٥٩ وضعفوه جميعا غير أبي نعيم .

(٢) كذا صورتها في الاصل . وهي غير واضحة في " ظ " . ولم يتبين لـي مراده منها . ولعلها من ومى ، وهي لغة في أومأ بمعنى أشار بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب . انظر لسان العرب ١٥ : ٤١٥ .

(٣) لم أقف عليه في غير هذا الموضـــع .

(باب)[1] ماجاء في السائل يعطى الشيء فيتسخطه

٢٣٤٤ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالا : ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد بن على عن أبيه أنه كان اذا أعطى السائل شيئا فتسخطه، انتزعه منه فأعطاه غيره .[2]

٢٣٤٥ = أخبرنا حميد ثنا خلف بن أيوب ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم في رجل يخرج الشيء الى السائل ، فيسبقه السائل ، أولا يقدر عليه ، قال : ليضمه حتى يعطيه سائلا آخر ، ولا يأكله .[3]

---

(١) من "ظ" .

(٢) اسناد هذا الاثر ضعيف لأجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي وقد تقدم أنه ضعيف .

(٣) أخرجه ش ٣ : ١٦٥ ، ١٦٦ من طريق حجاج عن أبي معشر (وهو زياد ابن كليب) عن ابراهيم ، وعن عفان عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم بنحو حديثه هذا .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل حماد بن أبي سليمان وقد تقدم أنه صدوق له أوهام . وفي ت ت ٢ : ١٦ أن في سماع حماد بن سلمة منه تخليطا كثيرا . لكن تتقوى روايته برواية ابن أبي شيبة وان كانت ضعيفة لأجل حجاج وهو ابن أرطاة الذي تقدم أنه كثير الغلط والتدليس .
وفي اسناد ابن زنجويه شيخه خلف بن أيوب وهو ضعيف كما مضى .

(باب) مايستحب من الاقتصاد في[1] الصدقة ، وأن لا يتصدق الا عن ظهر غنى .

٢٣٤٦ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، اذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب ، أصابها في بعض المغازي ، فجاء بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ركنه الأيمن ، فقال : يارسول الله ، خذها مني صدقة ، فوالله مالي مال غيرها . فأعرض عنه . ثم جاءه عن ركنه الأيسر فقال : مثل ذلك . ثم جاءه من بين يديه ، فقال مثل ذلك . فقال : هاتها ، مغضبا فحذفه بها حذفة ، لو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته . ثم قال : يأتي أحدكم بماله ، لا يملك غيره ، فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس . انما الصدقة عن ظهر غنى . خذ الذي لك ، فلا حاجة لنا به . فأخذ الرجل ماله وذهب .[2]

---

(١) من " ظ " .

(٢) أخرجه د ٢ : ١٢٨ ، مي ١ : ٣٢٩ ، وابن خزيمة في صحيحه ٤ : ٩٨ ، والحاكم ١ : ٤١٣ ، هق ٤ : ١٨١ . كلهم من طريق محمد بن اسحق بهذا الاسناد نحوه .
وصححه الحاكم وجعله على شرط مسلم . وقال الذهبي في تلخيصه (على شرط م) .
أقول : لكن في اسناده محمد بن اسحق ـ وتقدم أنه مدلس ، وفي جميع الروايات المذكورة يرويه بالعنعنة فيضعف الاسناد لذلك .

٢٣٤٧ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن عبيد وأبو نعيم قالا : انا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ان خير الصدقة عن ظهر غنى . واليد العليا خير من اليد السفلى . وابدأ بمن تعول .(١)

٢٣٤٨ = أخبرنا حميد أنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ان الصدقة عن ظهر غنى ،. وابدأ بمن تعول . ولا يلوم الله على الكفاف . واليد العليا خير من اليد السفلى .(٢)

٢٣٤٩ = أخبرنا حميد أنا جعفر بن عون أنا ابراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : من أعطاه الله خيرا ، فليُرَ عليه . وابدأ بمن تعول . وارتضخ(٣) من الفضل ، ولا تلام على الكفاف . ولا تعجز عن نفسك(٤)

---

(١) أخرجه هق ٤ : ١٨٠ من طريق أبي نعيم عن عمرو بن عثمان . م ٢ : ٧١٧ ، ن ٥ : ٥١ ، حم ٣ : ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، هق ٤ : ١٨٠ من طرق أخرى عن عمرو بن عثمان بهذا الاسناد ولفظ أحمد الأول مثل لفظ ابن زنجويه والباقون بنحوه .
وأخرجه خ ٢ : ١٣٣ ، م ٢ : ٧١٧ من طرق أخرى عن حكيم به .
فاسناد ابن زنجويه هذا على شرط مسلم الا أبا نعيم ومحمد بن عبيد ، وتقدم انهما من رجال الستة أيضا .

(٢) لم أجد من أخرجه من حديث أبي سعيد . وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة ـ وقد تقدم ـ . ولأجل موسى بن وردان فانه ـ كما في التقريب ٢ : ٢٨٩ ـ : (صدوق ربما أخطأ من الثالثة) .

(٣) من الرَّضْخ وهو العطية القليلة . انظر النهاية ١ : ٢٢٨ .

(٤) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية ١ : ٢٤٤ وعزاه لاسحق بن راهوية في مسنده .
واسناد ابن زنجويه ضعيف كما تقدم بحثه برقم ٢١٠٨ .

٢٣٥٠ = أخبرنا حميد ثنا هَوْذَةُ بن خليفة ثنا عوف عن الحسن (ويسألونك: ماذا ينفقون ؟ قل : العفو)[١] قال : ذلك ان لا تجهد مالك، (ثم)[٢] تقعد تسأل الناس.[٣]

٢٣٥١ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا ورقاء عن (ابن)[٤] أبى نجيح عن طاوس فى قوله[٥] / (ويسألونك: ماذا ينفقون؟ قل : العفو)[١] قال : (٢٢٨/ب) العفو : اليسر من كل شئ . وقال مجاهد : العفو: الصدقة المفروضة.[٦]

---

(١) سورة البقرة : ٢١٩ .

(٢) زيادة من "ظ" ، ليست فى الأصل .

(٣) أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره ٤ : ٣٣٨، ٣٣٩ من طريقين آخرين عن عوف عن الحسن بنحو لفظه هنا .
واسناد ابن زنجويه حسن ، فيه هوذة بن خليفة ، وهو -كما فى التقريب ٢ : ٣٢٢ (صدوق من التاسعة ، مات سنة ست عشرة) أى بعد المائتين .
وضبط هوذة بفتح الهاء وزيادة هاء فى آخره .

(٤) من "ظ" وليست فى الاصل . ويؤيد مافى ظ رواية الطبرى الآتية . والاسناد المماثل المتقدم برقم ٦٦٣ .

(٥) فى "ظ" (عز وجل) .

(٦) أخرجه الطبرى فى تفسيره ٤ : ٣٣٨ من طريق آخر عن طاوس بنحو لفظه هنا . ثم أخرجه ٤ : ٣٤٠ من طريق ابن أبى نجيح ، وعنده (عن قيس ابن سعد أو عيسى عن قيس عن مجاهد ..) وذكر مثل لفظه عند ابن زنجويه .
وتقدم (فى رقم ٦٦٣) تضعيف هذا الاسناد .

(باب) تفسير الكنز [1]

٢٣٥٢ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف أنا ابن لهيعة أنا بكير بن عبد الله عن الحارث بن مُخَلَّد الزرقى عن أبيه أنه باع أرضا له ، بثمن قد سماه ، ثم لقى عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ [2] فأخبره ، فقال له عمر [3] احفر لها تحت امرأتك ، فإن المرأة أثبت لها فى مجلسها من الرجل . قال مخلد : أتأمرنى أن أكنزها ؟ فقال له عمر [3] : ان عقت لها فى الأرض ، ثم أخرجت زكاتها ، ماكانت كنزا . ولو أظهرتها فوق الأرض ، ثم لم تخرج زكاتها ، لكانت كنزا . [4]

٢٣٥٣ = أخبرنا حميد أنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطأة عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله قال : كل مال أدى عنه الزكاة ، فليس بكنز . وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز ، وان كان ظاهرا . [5]

---

(١) من "ظ" .

(٢) فى "ظ" (رحمة الله عليه) .

(٣) فى "ظ" (رضى الله عنه) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٠٨ ، ش٣ : ١٩٠ من طريقين آخرين عن عمر بمعنى حديثه هنا .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة ، وقد تقدم ، ولأجل الحارث ابن مخلد الزرقى فانه (مجهول الحال) كما فى التقريب ١ : ١٤٤ وضبط مخلدا بتشديد اللام . وضبطها محمد طاهر الهندى فى المغنى ٧٠ بضم الميم وفتح المعجمة وشدة لام مفتوحة .
وأبو الحارث مخلد الزرقى لم أجد له ترجمة .

(٥) أخرجه ش٣ : ١٩٠ من طريق آخر عن حجاج بهذا الاسناد . وعبد الرزاق ٤ : ١٠٧ عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا . وذكره . وهو عندهما مختصر .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة وهو ـ كما تقدم ـ كثير الغلط والتدليس ، ويروى هنا بالعنعنة . وأبو الزبير مدلس الا أنه صرح بالسماع فى رواية عبد الرزاق .
ويتقوى هذا الاسناد بمتابعة ابن جريج عند عبد الرزاق .

٢٣٥٤ = أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عطية بن سعد قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : ان رجلا مات ، ماكنا نرى أن له كفنا ، فلما حضرته الوفاة أو مأبهده الى جانب بيته ، فوجدنا عشرة آلاف أو عشرين ألف درهم . فقال ابن عمر: إنْ كان يؤدى عن زكاتها ، فليس بكنز . وان لم يكن يؤدى زكاتها ، فهى كنز . فقال رجل : كيف يؤدى زكاتها وهى مدفونة ؟ قال : فلعله كان له مال يؤدى زكاتها منه .[١]

٢٣٥٥ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم شعبة عن عبيد الأحمر عن عقبة ابن صهبان عن ابن عمر قال: قال له رجل له خمسون ألفا يؤدى زكاتها : أكنز هى ؟ قال : لا .[٢]

٢٣٥٦ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن[٣] هشيم أخبرنا أبو حرة قال : قلت للحسن : الرجل يدفع من زكاة ماله الى فقير ، أيعلمه أنها من الزكاة؟ قال : تريد أن تقرعه بها ادفع اليه ولا تعلمه .[٤]

---

(١) أخرجه ش ٣ : ١٩٠ عن أبى معاوية عن الأعمش عن عطية عن ابن عمر واختصره . وهذا الاسناد ضعيف لأجل عطية بن سعد وهو العوفى تقدم أنه مدلس كثير الخطأ ، ويؤمن تدليسه بتصريحه بحضور القصة ، لكنه يظل ضعيفا لكثرة خطئه . وفى اسناد ابن زنجويه حجاج بن أرطاة ، وهو أيضا مدلس كثير الغلط ، الا أن متابعة الأعمش له تقويه ، فلم يؤت الضعف فى الحديث من قبله .

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . وفى اسناده عبيد الاحمر ، ولم أجد من ترجم له .

(٣) فى "ظ" (على بن الحسن قال : حدثنا ...) .

(٤) ذكر ابن قدامة فى المغنى ٢ : ٦٥١ عن الحسن قوله (أتريد أن تقرعه بها ؟ لاتخبره) . ولم يعزه لأحد .
واسناد هذا الأثر حسن : أبو حرة صدوق وهو يدلس عن الحسن . وهشيم مدلس أيضا ، الا أنهما صرحا بالسماع فيؤمن تدليسهما . وقد مضى الكلام عليهما .

(بـاب)[1] السـنة فى زكاة الفطـر

٢٣٥٧ = أخبرنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل عبد وحر[2]، صغير أو كبير.[3]

٢٣٥٨ = أخبرنا حميد أنا ابن أبى أويس حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر وعبد، وذكر وانثى من المسلمين.[4]

٢٣٥٩ = أخبرنا حميد أنا خالد بن مخلد حدثنى كثير بن عبد الله عن رُبَيْح ابن عبد الرحمن بن أبى سعيد / الخدرى عن أبيه عن جده قال: (٢٣٩/أ) لقد رأيت رجالا من العرب أتوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا: يارسول الله، انا أولوا مواشى، وانا نخرج صدقتها، فهل تجزئ عنا زكاة رمضان؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

---

(١) من "ظ".

(٢) فى "ظ" (أوحر).

(٣) أخرجه هق ٤: ١٥٩، ١٦٠ من طريق محمد بن عبيد بهذا الاسناد مثله، الا أن عنده (حر وعبد). وأخرجه خ ٢: ١٥٥، م ٢: ٦٧٧، ن ٥: ٣٦، طح ٢: ٤٤ من طرق اخرى عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه. فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط الشيخين، الا محمد بن عبيد وهو من رجال الستة كما تقدم.

(٤) أخرجه مالك فى الموطأ ١: ٢٨٤ ومن طريق مالك أخرجه خ ٢: ١٥٣، م ٢: ٦٧٧، د ٢: ١١٢، ن ٥: ٣٥، ٣٦، جه ١: ٥٨٤، ت فهذا الحديث ثابت فى الصحيحين غير أن فى اسناد ابن زنجويه ابن أبى أويس وتقدم أنه ضعيف الحفظ.

لا ، أدّوها عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ، صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من أَقْط[1] ، فانها طهور لكم .

قال ابو سعيد : أشهد اني رأيت في عام كثر فيه الرسل ، وقلت فيه الثمار : البياض اكثر من السواد ، ثم رأيت في عام بعد ذلك ، كثرت فيه الثمار وقل فيه الرسل ، السواد أكثر من البياض .[2]

٢٣٦٠ = أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال : كنا نخرج على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — صدقة الفطر ، صاعا من طعام ، صاعا من شعير ، صاعا من تمر ، صاعا من زبيب ، صاعا من أقط ، فلما جاء معاوية[3] وجاءت السمراء[4] ، فَعَدَ له الناس يمدّين من السمراء .[5]

---

(١) الأَقْط قال ابن الأثير في النهاية ١ : ٥٧ (هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به) ، وفي القاموس ٢ : ٣٤٩ (الأَقِط مثلثة ، ويحرك ، وككتف ورجل وابل) .

(٢) أخرجه البزار (انظر كشف الاستار ١ : ٤٣١) من طريق كثير بن عبد الله لكن قال : عن ربيح عن ابيه ولم يذكر ابا سعيد ولفظه مختصر جدا .
واخرجه هق ٤ : ١٧٣ من طريق كثير فقال : عن ربيح عن ابي سعيد ، ليس عنده عن أبيه ، وذكر نحو لفظ ابن زنجويه ولم يذكر قول ابي سعيد : " اشهد ... " الخ .
ثم ذكره الهيثمي في المجمع ٣ : ٨١ بلفظ مختصر أيضا وعزاه للطبراني في الأوسط ، وللبزار ثم قال : (وفيه كثير بن عبد الله ، وهو ضعيف) .
قلت : تقدم تضعيف كثير ، وفي الاسناد ضعيف آخر وهو رُبيح بن عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري ، ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٢٤٣ وقال : (مقبول) وضبط ربيحا بالتصغير ، واما ابوه عبد الرحمن بن ابي سعيد فثقة وثقه الحافظ في التقريب ١ : ٤٨١ .

(٣) في " ظ " (رحمه الله) .

(٤) السمراء : القمح الشامي ، قاله الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٤ .

(٥) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مالك عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد ، وفي رقم ٢٣٩١ من طريق محمد بن عجلان عن عياض به .
اما حديث سفيان هذا فأخرجه خ ٢ : ١٥٤ ، ت ٣ : ٥٩ ، ن ٥ : ٣٨ ، مى ١ : ٣٣٠ .
وحديث مالك ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٨٤ ، ومن طريقه أخرجه خ ٢ : ١٥٤ ، م ٢ : ٦٧٨ ، مى ١ : ٣٣٠ .
وحديث محمد بن عجلان اخرجه م ٢ : ٦٧٩ ، ن ٥ : ٣٩ . فأحاديث ابن زنجويه الثلاثة صحيحة أولها على شرط الشيخين الا محمد بن يوسف وهو من رجال الستة ، وثانيها فيه ابن ابي أويس وهو ضعيف — كما تقدم الا ان حديثه ثابت — من الطرق الاخرى — في الصحيحين ، وثالثها على شرط مسلم ، الا علي بن الحسن وابن المبارك — وهما ايضا من رجال الستة .

٢٣٦١ = أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري انه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر ، صاعا من طعام ، أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من زبيب .

قال مالك : وذلك بصاع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ .(١)

٢٣٦٢ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نخرج زكاة الفطر صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر . فجعل الناس عدل الشعير مدين من حنطة .(٢)

٢٣٦٣ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم ابن مخيمرة قال : سألنا قيس بن سعد عن زكاة الفطر فقال : أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن تنزل الزكاة . فلما نزلت الزكاة ، لم يأمرنا ، ولم ينهنا . ونحن نفعله . وأمرنا بصيام عاشوراء قبل أن ينزل شهر رمضان ، فلما نزل شهر رمضان ، لم يأمرنا ولم ينهنا . ونحن نفعله .(٣)

---

(١) تقدم بحثه في الذي قبله .

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ خ ٢ : ١٥٤ ، م ٢ : ٦٧٨ ، د ٢ : ١١٢ ، ت ٣ : ٦١ ، ن ٥ : ٣٤ ، ٣٥ ، جه ١ : ٥٨٤ ـ من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر .
وأخرجه هق ٤ : ١٧٥ من طريق أبي معشر وفي لفظه عنده زيادة ، ولم يذكر (فجعل الناس ...) الخ . وقال البيهقي عقبة : (أبو معشر هذا السندي المديني ، غيره أوثق منه) .
أقول : قد مضى الكلام على تضعيف أبي معشر واسمه نَجيح بن عبد الرحمن . لكن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما ـ كما ذكرت ـ من الطرق الاخرى .

(٣) هذا الحديث رواه عن عبد الرزاق ويزيد بن هارون ووكيع ويعلى بن عبيد عن سفيان فزادوا فيه رجلا . قالوا : (عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم عن أبي عمار الدهني سألت قيس بن سعد ..) انظر أحاديثهم في المصنف لعبد الرزاق ٤ : ٢٨٩ ، حم ٣ : ٤٢١ ، ٦ : ٦ ، هق ٤ : ١٥٩ ثم رواه شعبة عن سلمة بن كهيل بمثل رواية سفيان عندهم . انظر حديثه عند طح ٢ : ٧٤ . وفي مشكل الآثار ٣ : ٨٥ .
ورواه شعبة عن الحكم (وهو ابن عتيبة) عن القاسم فقال : عن عمرو بن شرحبيل الهمداني عن قيس . انظر طح ٢ : ٧٥ ، وأبا نعيم في حلية الأولياء ٦ : ٨٤ .
والذي أراه في هذا الحديث أن احتمال سقوط رجل من اسناد ابن زنجويه أقوى من القول بأن القاسم سمع الحديث من أبي عمار الدهني وعمرو بن شرحبيل ثم سمعه من قيس بن سعد مباشرة . وذلك للروايات الاخرى عن سفيان . ورواتها ثقات أئمة ، مع متابعة شعبة لسفيان . ثم اني وجدت في تاريخ ابن معين ٢ : ٤٨٣ ، ت ت ٨ : ٣٣٧ قولا لابن معين يؤيد ما أرجحه وهو انه لم يسمع للقاسم سماعا من =

٢٣٦٤ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا محمد بن طلحة عن زُبَيْد عن مجاهد قال : كانت الفطرة قبل أن تنزل الزكاة • فلما نزلت الزكاة لم نؤمر ولم ننه عنها[1] وكانوا يستحبون أن يفعلوها •[2]

٢٣٦٥ = حدثنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالا : ثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال : زكاة الفطر فريضة واجبة •[3]

٢٣٦٦ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان / عن عاصم عن أبى العالية مثله •[4] (٢٢٩/ب)

٢٣٦٧ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن عون عن ابن سيرين فى الذى لم يؤد الصاع يوم الفطر حتى كان بعد أيام ، قال : يؤدى •[5]

٢٣٦٨ = أخبرنا حميد أنا على[6] عن ابن المبارك عن خالد أبى خَلْدَة أنه سمع أبا العالية يقول : كان أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل من صدقة الفطر •

= أحد من الصحابة • وذكر ابن حبان فى الثقات ٥ : ٣٠٧ أن القاسم سأل عائشة عن لباس المحرمة وشكك فى سماعه من أبى موسى •
أقول : وهذا أيضا يؤكد ما أرجحه فلو علم ابن حبان سماعا للقاسم من قيس لذكره • واذا نحن ذهبنا الى سقوط رجل ــ وهو أبو عمار الدهنى ــ من اسناد ابن زنجويه ، فقد علمناه من الأسانيد الاخرى • وهو (أى أبو عمار الدهنى ــ واسمه عريب بن حميد) ثقة كما فى التقريب ٢ : ٢٠ وبه يتبين لنا صحة هذا الاسناد • وقد تقدم توثيق جميع رجاله •

(١) فى "ظ" لو يؤمر ولم ينه عنه) •

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه ، واسناده الى مجاهد ضعيف ، فيه محمد بن طلحة بن مصرف ، تقدم أنه صدوق له أوهام •

(٣) أخرجه خ ٢ : ١٥٣ تعليقا عن ابن سيرين • و (ش ٣ : ٢٢٣ ، وابن حزم ٦ : ١١٩) عن وكيع عن سفيان عن عاصم الاحول عن ابن سيرين بنحو لفظه هنا •
واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح • رجاله ثقات تقدموا •

(٤) وهذا الاثر أخرجه خ ٢ : ١٥٣ تعليقا أيضا • وهو عند ش ٣ : ٢٢٣ من طريق سفيان عن عاصم عن أبى العالية به •
واسناد ابن زنجويه صحيح ، رجاله ثقات تقدموا •

(٥) لم أجده مسندا لكن ذكر ابن قدامة فى المغنى ٣ : ٦٦ ، والنووى فى المجموع ٦ : ٨٤ عن ابن سيرين أنه رخص فى تأخير صدقة الفطر عن يوم العيد • وعزاه النووى لابن المنذر •
واسناد ابن زنجويه صحيح • تقدم توثيق رجاله •

(٦) فى "ظ" (على بن الحسن) •

وصدقـــة المـــال .[1]

٢٣٦٩ = أخبرنا حميد أنا على عن ابن المبارك[2] عن سفيان قال : ان فـــرط فيها سنين فانى آمـــره أن يقضيها .[3]

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره ٣٠ : ١٥٦ (طبعة الحلبى) من طريق مروان بن معاويـــة عن أبى خلدة به نحوه لكن عنده (.. ومن سقاية الماء) ولعله أصـــــح . واسناد ابن زنجويه الى أبى العالية صحيح . تقدم توثيق رجالهجميعا .

(٢) فى " ظ " (عن المبارك) .

(٣) لم أجد من ذكره عن سفيان . واسناد ابن زنجويه اليه صحيح . رجالـــه ثقات تقدمـــوا .

(بـاب) مـن رأى ان البُرّ[1] نصـف صـاع ، وماسـواه من الحبـوب

٢٣٧٠ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث أنا عُقيل عن ابـن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قـال : ان صدقة الفطر مُدّان من قمح ، أو صاع من تمر ، أو صـاع من شعير على كل حر ومملوك .[2]

٢٣٧١ = أخبرنا حميد أنا أبو الاسـود أنا ابن لهيعة عن عُقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسالم بـن عبد الله أنهم قالوا : أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فى صدقـة الفطـر ، بصاع من شعير ، أو مدين من حنطة .[3]

٢٣٧٢ = أخبرنا حميد حدثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عاصم عن أبى قلابـة قال : أنبأنى من أدّى الى أبى بكر[4] نصف صاع من بـرّ .[5]

---

(١) من "ظ" .

(٢) أخرجه طح ٢ : ٤٥ ، ٤٦ ، هق ٤ : ١٦٩ ، وابن حزم ٦ : ١٢٢ ـ ١٢٣ من طريق الليث وغيره عن عقيل عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا . ثم أخرجـه ش ٣ : ١٧٠ من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى به نحوه .
والحديث ضعفه ابن حزم بكونه مرسلا . وقال عنه الشافعى ـ كما نقل عنه البيهقى عقب اخراجه الحديث ـ : (حديث مدين خطأ) وقال البيهقى عقب قول الشافعى (هو كما قال . فالاخبار الثابتة تدل على ان التعديل بمدين كان بعـد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ..) . وانظر نصب الراية ٢ : ٤٠٧ .
وفى اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح ، وقد مضى أن فيه ضعفا ، لكنـه توبع على روايتـه .

(٣) أخرجه طح ٢ : ٤٦ من طريق ابن لهيعة ويحى بن أيوب وحيوة عن عقيل بهـذا الاسناد نحوه ، الا أن فى حديث حيوة (من تمر) بدل (من شعير) . و أخـرجه ابن حزم ٦ : ١٢٣ عن عبيد الله بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم . وقال عقبة : (هى مراسـيل) .
قلت: وفى اسناد ابن زنجويه الى هؤلاء التابعين ابن لهيعة وهو ضعيف كمـا مضى ، لكنه توبع كما ذكـرت .

(٤) فى "ظ" (رضى الله عنـه) .

(٥) أخرجه قط ٢ : ١٥٢ ، وابن حزم ٦ : ١٢٨ من طريق سفيان بهذا الاسناد ، ولفظ الدارقطنى مثل لفظ ابن زنجويه . وأخرجه ش ٣ : ١٧٠ عن حفص عن عاصم بنحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابى قلابـة .

٢٣٧٣ = أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره أن عمر بن الخطاب[1] كتب الى الاجناد في زكاة الفطر ، أن أدوا صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر، أو مدين من قمح ، وأعطوا مِنْ أصفى ماعندكم .[2]

٢٣٧٤ = أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : قال عثمان[1] في صدقة رمضان عن الصغير والكبير، الحر والعبد ، الذكر والانثى ، حتى ذكر الحمل صاعا من تمر، أو نصف صاع من بر عن كل انســـان .[3]

---

(١) في "ظ" (رحمة الله عليه) .

(٢) لم أجده مسندا ، لكن ذكر ابن عبد البر في التمهيد ٤ : ١٣٧ عن عمر وغيره بلا اسناد ـ انه روى عنه : نصف صاع من بر .
واسناد ابن زنجويه هذا لابأس به . فيه ابن لهيعة وهو ضعيف الا أن رواية ابن المبارك عنه تقوى حديثه . وفيه ابن قارظ واسمه ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ ، ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٣٧ وقال : (صدوق من الثالثة) وذكر في ت ت ١ : ١٣٤ أنه رأى عمر بن الخطاب .

(٣) أخرجه ش ٣ : ١٧٠ من وجه آخر عن خالد بهذا الاسناد مختصرا . ثـم أخرجه طح ٢ : ٤٦ ـ ٤٧ ، وابن حزم ٦ : ١٢٩ من طريق حماد بن زيـد عن خالد به الا أنه قال : (عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عثمان) .
وأرى أن اسناد ابن زنجويـه منقطع : أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي من الطبقة الوسطى من التابعين (الطبقة الثالثة عن ابن حجر) ، ومـات سنة أربع ومائة . والذين ترجموا له لم يذكروا رواية له عن عثمان . انظـر مثلا التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٩٢ ، والجرح والتعديل ٢ : ٢ : ٥٧ ـ ٥٨ ، وكتاب المعرفة والتاريخ ٢ : ٦٥ ـ ٦٧ ، والثقات لابن حبان ٥ : ٢ـ٥ ، والتذكرة ١ : ٩٤، ت ت ٥ : ٢٢٦ ، والتقريب ١ : ٤١٧ .
ومما يؤيد ما أراه ذِكْرُ أبي الأشعث بينهما كما في اسنادي الطحاوي وابن حزم المذكوريـن . وأبو الأشعث اسمه شراحيل بن آدَه (بالمد وتخفيف الدال) وهو (ثقة من الثانية شهد فتح دمشق) كما في التقريب ١ : ٣٤٨ .

٢٣٧٥ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (عن)[1] عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي[2] قال : زكاة الفطر عن كل انسان تمول ، من صغير أو كبير ، أو حر أو عبد - وان كان نصرانيا - . مدين من قمح ، أو صاعا من تمر .[3]

٢٣٧٦ = أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول ، من صغير أو كبير ، أو حر أو عبد - وان كان نصرانيا - . مدين من قمح ، أو صاعا من تمر .[4]

٢٣٧٧ = حدثنا حميد ثنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة / عن أبي الأسود عن (٢٤٠/أ) فاطمة ابنة المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر - رضوان الله عليه -[5] (قالت)[6] : كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدين من

---

(١) من "ظ" وفي الاصل (سفيان بن عبد الأعلى) .

(٢) في "ظ" (رحمة الله عليه) .

(٣) أخرجه ش ٣ : ١٧٢ ، قط ٢ : ١٥٢ ، هق ٤ : ١٦١ ، وابن حزم ٦ : ١٢٩ من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد بمعناه .
وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الاعلى وهو ابن عامر الثعلبي وقد مضى أنه صدوق يهم . وفي الاسناد أبو عبد الرحمن السلمي ، واسمه عبد الله بن حبيب ، ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٤٠٨ وقال : (ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين) .

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٢٤٢٣ . وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٣ : ٨٢ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه .
وفي اسناد ابن زنجويه ابن لهيعة وقد مضى أنه ضعيف ، وان روايته تتقوى اذا كانت من طريق ابن المبارك عنه . كما في اسناد الطحاوي . والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز (ثقة ثبت عالم) كما في التقريب ١ : ٥٠١ .

(٥) (رضوان الله عليه) ليس في "ظ" .

(٦) من "ظ" وفي الاصل (قال) ، وهو خطأ .

قمح ، بالمد الذى يقتاتون به .(١)

٢٣٧٨ = أخبرنا حميد أنا محاضر بن المورّع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تخرج صدقة الفطر ، عن كل من تمون ، من صغير أو كبير ، مدين من حنطة ، أو صاعا من تمر .(٢)

٢٣٧٩ = أخبرنا حميد ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : أمرتُ أهل البصرة حين كنت عليهم ، أن يطعموا عن كل صغير أو كبير ، حر وعبد ، مدين من بر .(٣)

٢٣٨٠ = أخبرنا حميد أنا النضر أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : شهدت ابن الزبير ، وهو يقول على المنبر فى صدقة رمضان : مدان من قمح ، أو صاع من تمر أو صاع من شعير ،(٤) والحر والعبد سواء .(٥)

---

(١) أخرجه حم ٦ : ٣٤٦ ، ٣٥٥ ، من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة ، طح ٢ : ٤٣ من طريقين آخرين عن ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله .
وأخرجه الحاكم ١ : ٤١٢ ، طح ٢ : ٤٣ ، هق ٤ : ١٧٠ من طريق هشام ابن عروة عن أبيه أن اسماء ... وذكروا نحو حديثها عند ابن زنجويه .
وصححه الحاكم وقال (على شرط الشيخين) . وقال الذهبى (على شرطهما) .
واسناد ابن زنجويه لا بأس به ، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم ، الا أن رواية ابن المبارك عنه تقوى حديثه ـ وقد أخرجها أحمد ـ ، وكذا يقوى هذا السند الطريق الآخر المذكور .

(٢) أخرجه ش ٣ : ١٧٢ ، وابن حزم ٦ : ١٢٩ عن وكيع عن هشام بهذا الاسناد نحوه . وهو فى المطالب العالية ١ : ٢٥٢ معزو لاسحق بن راهويه .
ومحاضر بن المورع شيخ ابن زنجويه ـ صدوق له أوهام ـ كما مضى ـ ، لكن متابعة وكيع له تقوى روايته وتعضدها وترتقى بحديثه الى درجة الحسن لغيره .

(٣) أخرجه طح ٢ : ٤٧ من طريق آخر عن ابن أبى ليلى بهذا الاسناد نحوه .
وذكره الزيلعى ٢ : ٤٢٧ عن ابن عباس وعزاه لعبد الرزاق ـ ولم أجده فى المصنف .
واسناد ابن زنجويه ضعيف من أجل ابن أبى ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن وقد تقدم أنه سيء الحفظ جدا .

(٤) فى " ظ " (... من تمر أو شعير ..) .

(٥) لم أجد من ذكره من طريق عمرو بن شعيب ـ كما هنا ـ . لكن أخرجه ابن حزم ٦ : ١٢٩ من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر ... وذكر حديثه بنحو هذا اللفظ . وأخرجه ش ٣ : ١٧١ من طريق ابن جريج أيضا عن عمرو ـ ولم ينسبه ابن أبى شيبة ـ أنه سمع ابن الزبير على المنبر ... الحديث .
وأرى أن الصواب كما حكاه ابن حزم فان ابن جريج كان ملازما لعمرو بن دينار ، ولم يسمع عن عمرو بن شعيب شيئا . انظر ت ٦ : ٤٠٤ ، ٤٠٥ . وعمرو بن شعيب =

٢٣٨١ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر قال : كل شيء سوى الحنطة صاع . والحنطة نصف صاع.[1]

٢٣٨٢ = أخبرنا حميد حدثني ابن أبي أويس قال : حدثني مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه أنه كان اذا كان يوم الفطر أرسل بصدقته عن كل انسان من أهله ، بمدين من حنطة ، أو صاع من تمر ، بالذي يقوت به أهله .[2]

٢٣٨٣ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو خَلْدة قال : سألتُ امرأة أبي العالية قلتُ : كيف كان (يعطي)[3] صدقة الفطر ؟ قالت: كان يعطي عن نفسه قفيزا ، وعنا مكوكين مكوكين .[4]

٢٣٨٤ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا أبو هاني قال : سئل عامر عن صدقة الفطر فقال : نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر .[5]

= لم يكن من التابعين على قول الدارقطني وغيره . ورد المزي قوله هذا بأنه سمع من زينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ ولهما صحبة انظر ت ت ٨ : ٥١ . أقول : فلو علم المزي أو ابن حجر أن عمرو بن شعيب شهد ابن الزبير لذكراه .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة ابن جريج وقد مضى أنه مدلس .

(١) أخرجه طح ٢ : ٤٧ من طريق سفيان بهذا الاسناد مثله . ش ٣ : ١٧١ عن جرير عن منصور به نحوه .
واسناد ابن زنجويه الى مجاهد صحيح . تقدم تصحيحه برقم ٧٧٢ .

(٢) ذكره ابن حزم ٦ : ١٢٨ عن هشام بن عروة عن أبيه ــ ولم يبين اسناده اليه ــ ولفظه (انه كان اذا كان يوم الفطر ، ارسل صدقة كل انسان من أهله صاعا من تمر) .
وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس ، وتقدم أن فيه ضعفا . فيضعف الاسناد لأجله .

(٣) من "ظ" وليست في الأصل .

(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . ورواة هذا الاسناد ثقات الا امرأة أبي العالية فاني لم أجد لها ترجمة .

(٥) أخرجه ش ٣ : ١٧٠ من وجه آخر عن عامر ولفظه أتم من لفظه هنا .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ، لأجل أبي هانئ واسمه عمر بن بشير الكوفي . ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وقدم أبو حاتم جابرا الجعفي عليه . وقال أحمد : صالح الحديث . انظر الجرح والتعديل ٣ : ١ : ١٠٠ ، ولسان الميزان ٤ : ٢٨٧ وزاد (.. وذكره ابن حبان في الثقات ... والعقيلي وابن شاهين في الضعفاء) .

٢٢٨٥ = ثنا حميد قال : ثنا أبو نعيم قال : ثنا مُحِلّ عن ابراهيم أنه كان يقول فى صدقة الفطر : نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر .[١]

٢٢٨٦ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا جعفر بن برقان قال : كتب الينا عمر ابن عبد العزيز[٢] فى يوم فطر ، أن أخرجوا صاعا بين كل اثنين .[٣]

٢٢٨٧ = أخبرنا حميد ثنا النضر أخبرنا الربيع بن صَبيح قال : كتب الينا عمر ابن عبد العزيز[٢] فى صدقة رمضان ، عن الصغير والكبير ، والعبد (والحر)[٤] والذكر والانثى ، نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو صاع من شعير .[٥]

٢٢٨٨ = أخبرنا حميد أنا مسلم بن ابراهيم أنا هشام الدَّستوائى أنا قتادة عن سعيد بن المسيب فى زكاة رمضان قال : صاع تمر ، أو نصف صاع بر .[٦]

---

(١) أخرجه طح ٢ : ٤٧ من طريق منصور عن ابراهيم بنحو لفظه هنا . واسناد ابن زنجويه حسن ، فيه مُحِلّ وهو ابن مُحرِز الضبى الكوفى . قال عنه فى التقريب ٢ : ٢٣٢ (لا بأس به) .

(٢) فى " ظ " (رحمه الله) .

(٣) لم أجد من ذكره بهذا الاسناد واللفظ . وفى التمهيد لابن عبد البر ٤ : ١٣٧ ، والمغنى لابن قدامة ٢ : ٦٤٨ ، والمجموع للنووى ٦ : ٨٤ ان نصف صاع من بر يجزئ فى صدقة الفطر عن الواحد . وذكروه عن عمر بن عبد العزيز وغيره . واسناد ابن زنجويه حسن : فيه جعفر بن برقان ، تقدم أنه صدوق .

(٤) من " ظ " وكانت فى الاصل مكتوبة قبل (والعبد) ، الا أنه كشط عليهما .

(٥) أخرجه ش ٣ : ١٧٢ عن أبى اسامة عن ابن عون قال : سمعت كتاب عمر . وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه . وأخرجه طح ٢ : ٤٧ من وجه آخر عن عمر . واسناد ابن زنجويه ضعيف : فيه الربيع بن صَبيح ، تقدم أنه سيئ الحفظ . ويتقوى حديثه بالمتابعة .

(٦) أخرجه طح ٢ : ٤٧ من طريق مسلم بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله . وهو اسناد ضعيف ، لأجل عنعنة قتادة وتقدم الكلام على تدليسه ، وخاصة عن ابن المسيب (انظر رقم ١٧٩٧) .

(بـاب)[١] مـن كان يستحب أن لا ينقص مـن صاع ، وان كـان بـــرا ٠

٢٣٨٩ = أخبرنا حميد ثنا النضر أنا هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس فـي صدقة الفطـر / : صاع من طعام على الصغير والكبير ، والحر والمملوك ٠ (٢٤٠/ب) من أدى برا قبل منه ، ومن أدى شعيرا قبل منه ، ومن أدى تمرا قبل منـه ، ومن أدى زبيبا قبل منـه ، ومن أدى سُلْتا[٢] قبل منه ٠ قال : وأظنه قـال : من أدى سويقا ، أو دقيقا قبل منه ٠[٣]

٢٣٩٠ = أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا عمران بن حُدَيْر عن ابـي مجلز قال : قلت لابن عمر : قد أكثر الله[٤] الخير ، والبر أفضل من التمـر ٠ فقال : انى أعطى ماكان يعطى أصحابى ، سلكوا طريقا ، فأريد أن أسلكه ٠[٥]

٢٣٩١ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن عجـلان عن عياض عن أبى سعيد الخدرى قال : ماكنت لأعطى أبدا الا صاعا ٠ فإنّـا كنا نعطى على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقْط ٠[٦]

---

(١) من " ظ " ٠

(٢) السّلت ضرب من الشعير أبيض ، لاقشر له ٠ انظر النهاية ٢ : ٣٨٨ ٠

(٣) أخرجه ن ٥ : ٣٧ ، قط ٢ : ١٤٤ هق ٤ : ١٦٨ ـ ١٦٩ ، وابن حـزم ٦ : ١٢٤ من طرق عن هشام بن حسان وغيره عن ابن سيرين عن ابن عبـاس ولفظا الدارقطني والبيهقي قريب من لفظ ابن زنجويه ٠ وفى لفظى النسائى وابن حزم اختصار ٠ وقال البيهقى عقبه : (مرسل ، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا) ٠
وحكاه الحافظ فى ت ت ٩ : ٢١٥ ، ٢١٦ عن أحمد وابن معين وابن المديني أيضا ٠

(٤) فى " ظ " (عز وجل) ٠

(٥) أخرجه ابن حزم ٦ : ١٢٧ باسناده من طريق وكيع عن عمران بن حدير بهـذا الاسناد نحوه ٠ وذكره الحافظ فى الفتح ٣ : ٣٧٦ عن ابى مجلز به وعـزاه للفـريابى ٠
واسناد ابن زنجويه الى ابن عمر صحيح ٠ تقدم توثيق رجاله الا عمران بن حدير وهو ثقة كما فى التقريب ٢ : ٨٢ وضبط حُدَيْرا بالتصغير ٠

(٦) تقدم بحثه برقم ٢٣٦٠ ٠

٢٣٩٢ = أخبرنا حميد ثنا النضر[1] أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال : كنا نتحدث أن صدقة رمضان عن الصغير والكبير ، والذكر والانثى ، ان جاء ببر قبل منه ، فان[2] جاء بشعير قبل منه ، ومن جاء بتمر قبل منه ، ومن جاء بزبيب قبل منه ، ومن جاء بسُلت قبل منه ، وأظنه قال : ومن جاء بدقيق قبل منه ، ومن جاء بسويق قبل منه .[3]

٢٣٩٣ = أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عاصم (عن)[4] أبي العالية والشعبي قالا : صاعا عن كل انسان .[5]

٢٣٩٤ = أخبرنا حميد أنا علي[6] عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان قال : أخبرتني حفصة بنت سيرين أن محمد بن سيرين كان يكره أن يخالف عمر ابن عبد العزيز[7] ، ويكره أن ينقص من صاع . فكان يخرج تمرا .[8]

---

(١) في "ظ" (النضر بن شميل) .

(٢) كذا في النسختين .

(٣) أخرجه باختصار ش ٣ : ١٧٣ ـ ١٧٤ من وجه آخر عن الحسن . واسناد ابن زنجويه اليه صحيح . انظر رقم ٥٤ .

(٤) من "ظ" وليست في الأصل .

(٥) أخرج ش ٣ / ١٧٣ عن جرير عن عاصم عن أبي العالية قوله هذا . أما الشعبي فقد ذكر صاحب المغني اختلاف الرواية عنه ، فرُوِيَ صاع ، وروى نصف صاع . انظر المغني ٢ : ٦٤٨ .
وهذا الاسناد صحيح ، رجاله ثقات تقدموا جميعا .

(٦) في "ظ" (علي بن الحسن) .

(٧) زاد في "ظ" (رحمه الله) .

(٨) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده صحيح تقدم توثيق جميع رواته .

٢٣٩٥ = قال أبو أحمد : أحب ماسمعنا في زكاة الفطر الينا أن يخرج الرجل ، صاعا عن كل رأس ، من طعامه الأغلب عليه ، الذى يأكل منه [1] هو وأهله ، إنْ بُرٌّ فبر ، وان شعير فشعير ، وان تمر فتمر • الا أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ، فرض زكاة الفطر صاعا من طعام • وكان الأغلب على طعام الناس يومئذ التمر والشعير • والبر عندهم قليل • فلما جاءهم البر عدلوا مدين من بر ، بصاع من تمر أو شعير • فالأصل عندنا أقوى من القياس • وان أخرج نصف صاع من بر رجونا أن يجزئ عنه ، لاجماع الناس على ذلك وكثرة الأحاديث فيه •

---

(١) في "ظ" (يأكله هو ...) •

بـــاب مايستحب من اخراجها قبـــــــل صلاة العيد يوم العيـــد

٢٣٩٦ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن اسامة بن زيـــد عن نافع عن ابن عمـــر / أن رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ أمر بزكـــاة (٢٤١/أ) الفطر ، أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة • وكان عبد الله يؤديها قبل ذلك ، باليوم واليومـــين •(١)

٢٣٩٧ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قـــال : كنا نؤمـــر أن نخرجها قبل أن نخرج الى الصلاة ، ثم يقسمه رسول اللـــه ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ بين المساكين اذا انصرف وقال : أغنوهم عن الطـــواف فى هذا اليوم •(٢)

٢٣٩٨ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا ابن أبى ذئب عن الزهرى قال : أمـــر رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ باخراج زكاة الفطر ، قبل الغدو الى

---

(١) أخرجه خ ٢ : ١٥٤ ، م ٢ : ٦٧٩ القسم المرفوع من هذا الحديث من طريقين آخرين عن نافع به • وأخرجه د ٢ : ١١١ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٤ : ٩٠ وزاد ا فعل ابن عمر بمثل ماذكره ابن زنجويه •
وقد أخرج ابن زنجويه القسم الموقوف من الحديث باسناد آخر سيأتى ـــ ا ن شاء الله ـــ برقم ٢٣٩٩ •
أما اسناده هنا ففيه ضعف لأجل اسامة بن زيد ، ويحتمل أن يكون الليثى كما يحتمل أن يكون ابن اسلم العدوى ، وكلاهما فيه ضعف يسير ـــ كما تقدم ـــ ، ويشتركان فى الرواية عن نافع ، وفى رواية ابن المبارك عنهما • وأرجح أنه الليثى تبعا لما تقدم فى رقم ١٧٣٥ •
لكن الحديث ثابت فى الصحيحين من الطرق الأخرى•

(٢) أخرجه قط ٢ : ١٥٣ ، والحاكم فى علوم الحديث ١٣١ ، هق ٤ : ١٧٥ ، وابن حزم ٦ : ١٢١ من طرق عن أبى معشر بهذا الاسناد نحوه •
والحديث تكلم فى اسناده البيهقى وابن حزم من أجل أبى معشر هذا وهـــو نجيح السندى • وممن تكلم فيه أيضا الزيلعى فى نصب الراية ٢ : ٤٣٢ وذكر أن ابن عدى أخرجه فى الكامل وأعله بأبى معشر •
أقول : وقد تقدم أن أبا معشر ضعيف فيضعف الاسناد لأجله •

الصـــلاة .(١)

٢٣٩٩ = أخبرنا حميد أنا ابن أبى أويس حدثنى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده ، قبل الفطر بيومين ، أو ثلاثة .(٢)

٢٤٠٠ أخبرنا حميد أنا على عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح حدثنى حميد ابن زياد أبو صخر أنه سمع يزيد بن قُسيط يقول : قام رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قبل الفطر بيوم فقال : زكوا فطركم بمدين من قمح ، أو بصاع من تمر . قال ابن قُسيط : فبلغنا أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يقسم زكاة الفطر ، ليصيبوا منه الناس يوم الفطر .(٣)

٢٤٠١ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : سئل عن الزكاة يوم الفطر فقال : ألقها أمامك .(٤)

---

(١) أخرجه ش ٣ : ١٦٩ من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى هكذا مرسلا مثلــه الا أنه قال : (قبل الصلاة) .
والحديث مرسل ، اسناده ــ عند ابن زنجويه ــ الى الزهرى صحيح . وقد تقدم توثيق رجاله .

(٢) تقدم ــ فى رقم ٢٣٩٦ ــ عن ابن عمر معنى حديثه هذا من وجه آخر عنه .
وحديث ابن زنجويه هذا ، ثابت عن مالك بهذا الاسناد واللفظ فى الموطأ ١ : ٢٨٥ . واخرجه ش ٣ : ٢٢٧ من وجه آخر عن نافع به .
وحديث مالك فى غاية الصحة ، الا أن فى اسناد ابن زنجويه اليه ضعفا لأجل ابن أبى أويس ــ كما مضى .

(٣) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غير ابن زنجويه . وفى المحلى ٦ : ١٢٢ أخرج باسناده من طريق يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال : (فرض رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صدقة الفطر مدين من حنطة) .
وحديث ابن زنجويه مرسل اسناده ضعيف . يزيد بن قُسَيْط ــ واسم أبيه عبد الله ــ من الطبقة الرابعة ، مات سنة ١٢٢ ، وله تسعون سنة . وهو ثقة . انظر ت ت ١١ : ٣٤٢ ، والتقريب ٢ : ٣٦٧ وضبط قسيطا بقاف ومهملتين مصغرا . (والطبقة الرابعة هى طبقة صغار التابعين) . وهو ضعيف لأجل ابى صخر حميد بن زياد ــ وقد تقدم أنه صدوق يهم .

(٤) لم أجده . وفى اسناده ابن جريج ، تقدم أنه مدلس ، ويرويه هنا بالعنعنة ، فيضعف الاسناد لذلك .

٢٤٠٢ = أخبرنا حميد ثنا النضر أنا ابن عون عن ابن سيرين قال : لما قدم ابن عباس البصرة قال : أين صدقاتكم ؟ أما تجمعونها ؟ قال : قد كانوا يجمعونها ـ فنزكيها [١] . قال : فاجمعوها .[٢]

٢٤٠٣ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا طعمة بن عمرو قال : سمعت موسى بن طلحة يقول لابنه عمران قبل الصلاة : أخرجت صدقتنا ، أو زكاتنا ؟ قال : نعم . قال : كذا كنا نفعل بالمدينة .[٣]

٢٤٠٤ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال : كان الرجل يعجبه أن يقدم صدقته بين يدى صلاته .[٤]

٢٤٠٥ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو خَلْدَة قال : قال لى أبو العالية الرياحى : مافعلت زكاتك ؟ قلت : وجهتها[٥] . قال : انما أردتك لهذا . ثم قرأ (قد أفلح من تزكى . وذكر اسم ربه فصلى)[٦] [٧].

---

(١) فى " ظ " (فيزكوها) .

(٢) هذا الاسناد منقطع . تقدم (فى رقم ٢٣٨٩) ان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا .

(٣) اسناد هذا الاثر حسن : فيه طعمة بن عمرو الجعفرى الكوفى ، قال عنه فى التقريب ١ : ٣٧٨ (صدوق عابد من السابعة) . وفى الحديث عمران بن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمى ـ وليست له رواية ـ ذكره البخارى فى تاريخه ٣ : ٢ : ٤٢٢ ، وسكت عنه . وابن حبان فى الثقات ٥ : ٤٠١ وقال : (انتقل من المدينة الى الكوفة) .

(٤) أخرجه ش ٣ : ١٧٠ عن ابن عيينة بهذا الاسناد بمعناه . وذكره الحافظ فى الفتح ٣ : ٣٧٥ وقال : (قال ابن عيينة فى تفسيره : عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال ...) وساقه بنحو لفظه عند ابن زنجويه .
واسناد هذا الاثر صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٥) فى " ظ " (قد وجهتها) .

(٦) سورة الأعلى : ١٤ .

(٧) أخرجه ابن جرير الطبرى فى التفسير/ ٣٠ : ١٥٦ (طبعة الحلبى) من وجه آخر عن أبى خَلْدَة به نحوه . واسناد ابن زنجويه الى أبى العالية صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

٢٤٠٦ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن ابراهيم بن عامر بن مسعود قال : رأيت سعيد بن المسيب يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج .[١]

٢٤٠٧ = أخبرنا حميد ثنا علي[٢] عن ابن المبارك عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : أدِّ زكاة الفطر قبل أن تغدو الى المسجد ، قدمها بين يديك . وأفطر قبل أن تغدو .[٣]

٢٤٠٨ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا أبو بكر بن عياش عن / مطرف عن (٢٤١/ب) مجاهد قال : من أعطى الصدقة يوم الفطر كانت زكاة . ومن أعطاها بعد ذلك اليوم كانت صدقة .[٤]

٢٤٠٩ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا مُحِلّ عن ابراهيم أنه كان يقول : يبدأ بها قبل أن يخرج الى الجبانة .[٥]

---

(١) لم أجده ، واسناده الى ابن المسيب صحيح . رجاله ثقات تقدموا ، غير ابراهيم بن عامر بن مسعود ، وهو ابن أمية بن خلف الجمحي ، قال عنه في التقريب ١ : ٣٦ (ثقة) .

(٢) في " ظ " (علي بن الحسن) .

(٣) اسناده صحيح . رجاله ثقات تقدموا .

(٤) أخرجه ش ٣ : ١٧٠ عن أبي بكر بن عياش عن مطرف قال : أخبرني حسين عن مجاهد ... وذكر نحوه .
ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات تقدموا . ومطرف هو ابن طريف الكوفي تقدم أنه ثقة ، ويحتمل أنه سمع من مجاهد ومن حسين عن مجاهد . ومطرف مات سنة ١٤١ كما في ت ت ١٠ : ١٧٣ والتقريب ٢ : ٢٥٣ وهو يروي عن شيوخ أقدم وفاة من مجاهد (مات مجاهد سنة ١٠٠ أو ١٠١ كما في ت ت ١٠ : ٤٣) . ويروي مثلا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي مات سنة ٨٦ . (تقريب ١ : ٤٩٦) .

(٥) أخرجه ش ٣ : ١٦٩ من وجه آخر عن ابراهيم بنحو هذا اللفظ . واسناد هذا الأثر حسن ، فيه محل وهو ابن محرز الضبي الكوفي تقدم أنه لا بأس به .

٢٤١٠ = أخبرنا حميد ثنا النضر أخبرنا ابن عون عن عبد الله بن مسلم أن أباه كان اذا صلى الصبح يبعث بالصدقة[١] ، صدقة الفطر ، قال : فذكرته لمحمد فاختار أن يبعث بها اذا صلى .[٢]

٢٤١١ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : أعطها قبل أن تخرج ، فان لم تتيسر عليك ، فأعطها اذا انصرفت .[٣]

٢٤١٢ = أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك[٤] أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر ، قبل أن يغدوا الى المصلى .

قال مالك : وذلك واسع — ان شاء الله — أن تؤدى[٥] قبل الغدو من يوم الفطر وبعده .[٦]

---

(١) في " ظ " (الصدقة) .
(٢) لم أجد من أخرجه . وفي اسناده ، عبد الله بن مسلم وهو ابن يسار مولى بني أمية ، البصري . ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣ : ١ : ١٩١ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ١٦٥ وسكتا عنه . وتقدم الكلام على الآخرين . وفي الحديث محمد وهو ابن سيرين .
(٣) لم أجده . لكن حكى ابن قدامة في المغني ٢ : ٦٦٦ عن ابراهيم أنه كان يرى الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة مغيرة وهو مدلس . انظر رقم ٧٦ .
(٤) في " ظ " (مالك بن أنس) .
(٥) في " ظ " (يؤدى) . والذي في الموطأ موافق لما في الاصل .
(٦) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١ : ٢٨٥ بمثل هذا اللفظ وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس ، وتقدم أن فيه ضعفا .

(بـــاب)[1] مـــن رأى زكاة الفطـــر على الصوام ولم يرها علـــى الصـــغار

٢٤١٣ = أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا الحسن بن أبى الحسناء قال : سمعت محمد بن سيرين ، وسأله رجل عن صدقة الفطـر ، فأسند الى رجلين من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أحدهما عن كل صغير وكبير . وقال الآخر : عن كل من صام .[2]

٢٤١٤ = أخبرنا حميد ثنا على[3] عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : عن صام ، صاع من تمر ، أو مدان من بر ، ثم قال الحسن أخيرا : قد أكثر الله[4] الخير وأوسعه ، فأكملوها صاعا صاعا .[5]

٢٤١٥ = أخبرنا حميد ثنا (مسلم بن ابراهيم ثنا)[6] هشام الدستوائى أنا قتادة عن الحسن فى زكاة رمضان قال : على من صام ، صاع تمـر ،

---

(١) من "ظ" .

(٢) لم أجد هذا الاثر . واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين حسن . فيه الحسن ابن أبى الحسناء وهو ـ كما فى التقريب ١ : ١٦٥ ـ (صدوق . من السابعة) .

(٣) فى "ظ" (على بن الحسن) .

(٤) فى "ظ" (عز وجل) .

(٥) اشار ابن حجر فى الفتح ٣ : ٣٦٩ الى مذهبى سعيد بن المسيب والحسن البصرى بأن زكاة الفطر تجب على من صام .
واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف . قتادة مدلس ويرويه معنعنا . وانظر رقم ١٧٩٧ . وقابل قول الحسن هنا مع قوله فى الحديث التالى .

(٦) زيادة من "ظ" . ووضع فى الاصل مكانها اشارة تحويل الى الهامش الذى لم يظهر فيه سوى حرفى (مس) . لتآكل الورقة .

أو نصف صاع بر .(١)

٢٤١٦ = قال أبو أحمد : لا يعجبنا قول من قال : زكاة الفطر على من صام لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرضها على الصغير والكبير ، والحر والمملوك .

---

(١) أخرجه هق ٤ : ١٦٧ من طريق مسلم بن ابراهيم بهذا الاسناد لكن عنده (على من صام ، صاع تمر ، أو صاع بر) .
وأخرج د ٢ : ١١٤ ـ ١١٥ من طريق حميد الطويل عن الحسن أنه كان يرى صدقة رمضان على من صام .
واسناد ابن زنجويه الى الحسن ضعيف من أجل عنعنة قتادة وهو مدلس ـ كما تقدم ـ . لكن يقوى هذا الاسناد اسناد أبي داود الى الحسن وقد سكت هو والمنذري عنه . (انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢ : ٢٢١)

(بــاب)[1] ماجاء في الاطعام عن الرقيق وان كانوا غيابـــا .

٢٤١٧ = أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمـر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر .[2]

٢٤١٨ = أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافـــع عن ابن عمر أنه كان يطعم عن رقيقـه ، ورقيق امرأته الذين يعملون في أرضه .

قال سفيان : ورقيق امرأته ليس بواجب ، ان شاء فعل ، وان شـاء لم يفعل .[3]

٢٤١٩ = أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن (ابن)[4] أبـي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال : سألت سعيد بن المسيب فقلت : ان لنا كرما فيه غلمان وماشية ، وانا نؤدي زكاتها . أفيجزى ذلك عن صدقة الفطر عنهم ؟ قال : لا [5] يابن أخي ، انما هي زكاة أمر النـبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ان تزكوا بها فطركم . فقلت : فعلى من هي ؟ قال : علـى / الصغير والكبير ، والحر والعبد ، والشاهد والغائب . قلـت: (٢٤٢/أ) فاني أخشى أن لايخرجوا . قال : فأخرجها عنهم .[6]

---

(١) من "ظ" .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٨٣ ، هق ٤ : ١٦١ من طريق الشافعي عنـه بهذا الاسناد مثله .
واسناد مالك صحيح جدا الا أن في اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وفيه ضعـف ـ كما مضى ـ .

(٣) أخرجه هق ٤ : ١٦١ ، وابن حزم ٦ : ١٣٥ من طريق موسى بن عقبة بهذا الاسناد نحوه . وأخرجه ش ٣ : ١٧٢ من طريق آخر عن نافع به بمعناه . ولم يذكروا جميعا قول سفيان في آخره .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات ، تقدموا .

(٤) من "ظ" ، وفي الاصل (عن أبي ذئب) .

(٥) كذا في الاصل . وفي "ظ" (فقال : يابن أخي ...) .

(٦) لم أجد من أخرجه . وفي اسناده ، الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وهو ـ كما مضى ـ صدوق يهم ، فيضعف الاسناد لأجله .

٢٤٢٠ = أخبرنا حميد أنا على عن ابن المبارك عن ابن أبى ذئب عن ابن قُسَيْط أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن (بن) [١] ثوبان ، وعطاء بن يسار كانوا يقولون : من كان له عبد فى زرع أو ضرع ، فليؤد زكاته بالمدينة ـ يعنى زكاة الفطر ، [٢]

٢٤٢١ = أنا حميد أنا أبو نعيم ثنا عمرو بن عثمان قال : سمعت موسى بن طلحة قال : ليس على الرقيق صدقة ، الا صدقة الفطر . [٣]

٢٤٢٢ = أخبرنا حميد أنا يحى بن يحى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عامر الأحول عن عكرمة بن خالد المخزومى فى العبيد اذا كانوا فى حرث ، أو فى شئ يخرج الصدقة من غلاتهم ، لا أرى عليهم صدقة . [٤]

---

(١) من "ظ" وليست فى الاصل .

(٢) أخرجه ش ٣ : ١٧٥ عن وكيع عن ابن أبى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط بهذا الاسناد بمعناه .
واسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات تقدموا غير ابن قسيط وهو يزيد ابن عبد الله بن قسيط ، قال عنه الحافظ فى التقريب ٢ : ٣٦٧ (ثقة من الرابعة) . وضبط قسيطا بقاف ومهملتين ، مصغرا . وغير محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان وهو العامرى . ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ١٨٢ وقال : (ثقة من الثالثة) .

(٣) اسناد هذا الاثر صحيح . انظر رقم ١٤٧٧ .

(٤) اسناد هذا الاثر الى عكرمة بن خالد ضعيف ، لأجل عامر الأحول ، واسم أبيه عبد الواحد وهو بصرى . قال عنه الحافظ فى التقريب ١ : ٣٨٩ (صدوق يخطئ) .

(بـاب) ماجاء في الرقيق اذا كانوا يهود ا أو نصارى أن يطعم عنهم[1]

٢٤٢٣ = أخبرنا حميد ثنا (أبو)[2] الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر ، عن كل انسان يعول ، من صغير أو كبير ، أو حر أو عبد ـ وان كان نصرانيا ـ مدين من قمح ، أو صاعا من تمر .[3]

٢٤٢٤ = أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير وصفوان بن سليم عن نافع عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري أنهما كانا يعطيان زكاة الفطر عن الزنجي الذي لا يصلي ، والنصراني ، صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير .[4]

٢٤٢٥ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج وثور عن عطاء في العبد النصراني ، قال : يطعم عنه .[5]

٢٤٢٦ = أخبرنا حميد أنا محمد أنا سفيان قال : أنبأني من سمع ابراهيم قال : يطعم عنه .[6]

---

(١) من " ظ " .

(٢) من " ظ " وليست في الاصل .

(٣) تقدم برقم ٢٣٧٦ .

(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . واسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة ـ وقد مضى الكلام عليه .

(٥) أخرجه بمعناه ش ٣ : ١٧٤ عن وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى عن عطاء ، والطحاوي في مشكل الاثار ٣ : ٨٢ من وجه آخر عن ابن جريج عن عطاء . وحكاه الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٠ عنه ولم يعزه لأحد .
واسناد ابن زنجويه صحيح : رجاله ثقات تقدموا . وابن جريج مدلس يروي بالعنعنة ، الا أنه مقرون هنا بثور ، وهو ابن يزيد الحمصي ، وقد مضى أنه ثقة .

(٦) حكاه عن ابراهيم ابن قدامة في المغني ٢ : ٦٤٦ ، وابن حجر في الفتح ٣ : ٣٧٠ . واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لجهالة الراوي عنه .

٢٤٢٧ = أخبرنا حميد أنا يحى بن يحى أخبرنا اسماعيل بن عياش عن عمرو ابن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز [١] أنه قال : يؤدى الرجل عن مملوكه النصرانى صدقة الفطر .[٢]

٢٤٢٨ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال : وان كان له عبد نصرانى ، فيزكيه ، لأنه (من)[٣] ماله . قال الليث : لانرى ذلك عليه فى النصرانى .[٤]

---

(١) فى "ظ" (رحمه الله) .

(٢) أخرجه ش ٣ : ١٧٤ ، والطحاوى فى مشكل الآثار ٣ : ٨٢ من طريق اسماعيل ابن عياش بهذا الاسناد نحوه .
واسناد ابن زنجويه حسن : فيه اسماعيل بن عياش تقدم أنه شامى صدوق اذا روى عن أهل بلده . وأنّ عمرو بن مهاجر دمشقى ثقة .

(٣) زيادة من "ظ" .

(٤) هذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح ، وتقدم .

(بـاب) فـى الرقيق يكون للتجـارة أيطعـم عنهـم ؟[1]

٢٤٢٩ = أخبرنا حميد ثنا على[2] عن ابن المبارك عن سعيد بن أبى عروبة قال : سألت الحسن عن الرقيق فقال : يابنى ، اذا كان للتجارة ففيهم الزكـــاة المفروضة ، واذا كانوا لغلة أو لخدمة ، ففيهم صاع صاع .[3]

٢٤٣٠ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج عن عطـــاء وسعيد عن الحسن فى العبد يكون للتجارة قالا : لايطعم عنه .
وهو قول سفيان .[4]

٢٤٣١ = / أخبرنا حميد أنا يحى بن يحى أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم (٢٤٢/ب) قال : اذا كان العبيد للتجارة قَوَّمَهم ، فأدّى عنهم الزكاة . واذا كانـــوا للخدمة أدى عنهم صدقة الفطـر .[5]

---

(١) من "ظ" .
(٢) فى "ظ" (على بن الحسن) .
(٣) أخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه ، من وجه آخر عن سعيد عن الحسن بمعنى حديثه هنا .
وهذ الاسناد صحيح : انظر رقم ١٤١٣ .
(٤) ذكر ابن قدامه فى المغنى ٢ : ٦٧٢ عن عطاء وسفيان قولهما هـذا . ولم أجد من ذكر قول الحسن فيما بحثت .
وفى اسناد ابن زنجويه الى عطاء ابن جريج ، وهو مدلس يروى بالعنعنة ، فيضعف الاسناد لأجلـه . أما اسناده الى الحسن ففيه سعيد وهو ابـن أبى عروبـة ، تقدم أنه اختلط بأخرة ، لكن سماع سفيان منه قديـــم ، قبل اختلاطه ، كما تقدم بيان ذلك برقم ٢٢٣٠ .
(٥) ذكر ابن قدامة فى المغنى ٢ : ٦٧٢ ، وابن حجر فى الفتح ٣ : ٣٧٦ عـن ابراهيم نحو قوله هذا ، ولم يعزواه لأحد .
واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف . انظر رقم ٧٦ .

٢٤٣٢ = أخبرنا حميد أنا يحى أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله .[١]

٢٤٣٣ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن يونس عن الحسن وسئل عن العبيد (يدارون)[٢] فى التجارة ، هل يزكى (عنهم)[٣] صدقة ؟ قال : لا أرى أن يصّدق[٤] عنهم .[٥]

---

(١) تقدم قول الحسن بمعناه (برقمى ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠)
واسناد ابن زنجويه هنا ضعيف ، لأجل عنعنة هشيم ، وهو مدلس ـ كما مضى ـ .

(٢) من " ظ " وفى الأصل (أوون) .

(٣) من " ظ " وفى الاصل (عليهم) .

(٤) فى " ظ " (يتصدق) .

(٥) لم أجده . واسناده ضعيف لأجل عبد الله بن صالح ، وقد مضى .

(باب) في العبد الآبق[1] هل يزكى ؟

٢٤٣٤ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالا : أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يطعم عن الآبق .
قال محمد : وبه يأخذ سفيان .[2]

٢٤٣٥ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل له عبد آبق قد علم مكانه ، هل يزكى عنه ؟ قال : نعم ، يزكى عنه .[3]

٢٤٣٦ = أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال في العبد الآبق : ان سيده اذا علم مكانه ، أو لم يعلم ، وكانت غيبته قريبة ، وهو يرجو حياته ورجعته ، فاني أرى أن يزكى عنه . وان كان أباقه قد طال ، ويُؤيِس[4] منه ، فلا أرى أن يزكى عنه .[5]

---

(١) من " ظ " .

(٢) لم أجده مسندا . لكن حكى ابن قدامة في المغني ٢ : ٦٧٤ ، والنووي في المجموع ٦ : ٨٢ عن عطاء وسفيان مذهبهما هذا .
وفي اسناد ابن زنجويه الى عطاء ابن جريج وهو مدلس يرويه بالمنعنة .

(٣) حكى ابن قدامة في المغني ٢ : ٦٧٤ قول الزهري هذا عنه . بلا اسناد . واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح . وقد مضى .

(٤) كذا في الاصل . وفي الموطأ (يئس) . وكلاهما صحيح . انظر لسان العرب ٦ : ٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

(٥) هو عند مالك في الموطأ ١ : ٢٨٣ بمثل هذا اللفظ الا قوله (يئس) . فهو ثابت عنه ، الا أن في اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وفيه ضعف سبق بيانه .

(باب) [1] في المملوك يكون بين الشركاء عليهم أن يطعموا عنه

٢٤٣٧ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي الحويرث عن محمد ابن عمار عن أبي هريرة قال : ليس على المملوك صدقة ، الا مملوكا تملكه . يعني صدقة الفطر . [2]

٢٤٣٨ = أخبرنا حميد أنا يحى بن يحى أخبرنا أبو معاوية قال : ذكر ذلك اسماعيل بن مسلم عن الحسن في العبد يكون بين الرجلين قال : ليس عليهما فيه صدقة الفطر . [3]

٢٤٣٩ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف قال : قال سفيان : اذا كان عبد بين رجلين ، أو بين عشرة لم أر عليهم أن يطعموا عنه ، حتى يكون للرجل المملوك (الخاص) . [4] [5]

---

(١) من "ظ" .

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ ـ ابن حزم ٦ : ١٣٥ من طريق وكيع عن سفيان بهذا الاسناد .
وهو اسناد ضعيف: فيه ابو الحويرث ، واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقي ، قال عنه في التقريب ١ : ٤٩٨ (صدوق سيء الحفظ) .
أما محمد بن عمار فهو لهن حفص بن عمر بن سعد القَرَظ . ذكره في التقريب ٢ : ١٩٣ وقال : (لا بأس به) .

(٣) حكى قول الحسن هذا عنه ، ابن قدامة في المغني ٢ : ٦٨٧ ، والنووي في المجموع ٦ : ٨٢ ولم يعزواه لأحد .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ، لأجل اسماعيل بن مسلم . وقد مضى الكلام عليه .

(٤) في "ظ" (خاص) .

(٥) ذكر ابن قدامة في المغني ٢ : ٦٨٧ ، والنووي في المجموع ٦ : ٨٢ قول سفيان هذا عنه بلفظ آخر ولم يعزواه لأحد .
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح . تقدم توثيق محمد بن يوسف .

٢٤٤٠ = أخبرنا حميد قال : قرأت على ابن أبى أويس عن مالك ، وسئل عن عبد بين أخوين ، هل يزكيان عنه زكاة الفطر جميعا ؟ قال : نعم ، يخرج كل واحد منهما نصف ذلك . وسئل عن عبد نصفه حر ، ونصفه مملوك ، أتسرى أن يؤدى الذى له فيه رق عنه زكاة الفطر ؟ فقال : لا أرى عليه فى ذلك الا نصفه .

قيل لمالك : أترى أن يؤدى العبد عن نصفه الحر ؟ قال : لا .

قال مالك : ومما يشبه ذلك ، العبد يكون له المال ، فلا يزكى العبد ذلك المال ، ولا يزكى سيده ،[1]

---

(١) مذهب مالك هذا ثابت عنه فى المدونة ١ : ٣٥٠ ـ ٣٥١ .
وفى اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبى أويس وفيه ضعف كما تقدم .

(بـاب) فـي المكاتب أعلى مـولاه أن يطعم عنـه ؟[1]

٢٤٤١ = / أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالا : ثنا سفيان عـن (٢٤٣/أ) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتبين فكان لا يؤدى عنهمـا زكاة الفطـر .[2]

٢٤٤٢ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالا : ثنا سفيان عن ابـن جريج عن عطاء قال : يطعم الرجل عن مكاتبه .[3]

٢٤٤٣ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عـن ابن شهاب وسئل : هل يؤدى عن المكاتب والمكاتبة زكاة ؟ قال : ليس على المكاتب ولا المكاتبة زكاة ، الا زكاة الفطر .[4]

٢٤٤٤ = قال أبو أحمد : ليس على الرجل أن يطعم عن مكاتبه ولا عن مكاتبتـه ، لأنه لا يلزمه نفقتهما . وعليهما أن يطعما عن أنفسهما .

---

(١) من " ظ " .

(٢) أشار اليه هق ٤ : ١٦١ من رواية سفيان عن موسى بهذا الاسناد نحـوه . وكان أخرج حديث ابن عمر بلفظ مطول ـ من وجه آخر عن موسى بـه . وأخرجه ش ٣ : ١٧٦ من طريق آخر عن نافع به بمعنى حديث ابن زنجويه . وتقدم (في رقم ٢٤١٨) تصحيح مثل هذا الاسناد .

(٣) حكاه النووي في المجموع ٦ : ٨٣ بمعناه عن عطاء . واسناد ابن زنجويه ضعيف ، لأجل عنعنة ابن جريج ، وهو مدلس كما تقدم .

(٤) لم أجد من ذكره غير ابن زنجويه . وفي اسناده عبد الله بن صالح تقـدم أنه ضعيف الحفظ . فيضعف الاسناد لأجله .

(بـــاب) فـــى[1] أهل البادية أعليهــــم زكاة الفطـــر ؟

٢٤٤٥ = أخبرنا حميد ثنا على[2] عن ابن المبارك عن اسماعيل بن أمية قـــال : كان سعيد بن المسيب يأمر أهل البادية بزكاة الفطر . قال : وكان عطـــاء ابن أبى رباح يقول : ليس عليهم شـــئ . [3]

٢٤٤٦ = أخبرنا حميد أنا يحى بن يحى أخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله ابن أبى جعفر أن عمر بن عبد العزيز[4] كتب أن ليس على أهل البادية زكاة الفطر .[5]

٢٤٤٧ = أخبرنا حميد ثنا يحى بن يحى أنا هشيم عن أبى حرة عن الحسن أنـــه كان يقول فى البدوى والأعرابى : اذا أعطى صاعا من لبن فى صدقة الفطـــر ، أجزاه ذلك . [6]

٢٤٤٨ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح[7] حدثنى الليث عن يونس عن ابـــن شهاب سئل[8] هل على الأعراب زكاة الفطـــر ؟ قال : لم نعلمهم كلفوهـــا .

---

(١) من "ظ" وليست فى الاصل .

(٢) فى "ظ" (على بن الحسن) .

(٣) نقل ابن قدامة فى المغنى ٢ : ٦٥٣ عن سعيد بن المسيب قوله فى وجـــوب صدقة الفطر على أهل البادية . كما نقل عن عطاء أن لا صدقة عليهم .
وذكر النووى فى المجموع ٦ : ٨٤ قول عطاء فقط .
واسناد ابن زنجويه اليهما صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا .

(٤) فى "ظ" (رحمه الله) .

(٥) لم أجد من أخرجه ، وفى اسناده ابن لهيعة وقد مضى أنه ضعيف .

(٦) أخرجه هق ٤ : ١٧٣ من طريق هشيم عن أبى حرة عن الحسن وذكره بمعناه .
ش ٣ : ٢٠٠ عن أبى داود عن أبى حرة به نحوه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف . تقدم بحثه برقم ٢٢٦٥ .

(٧) فى "ظ" (عبد الله) فقط .

(٨) فى "ظ" (وسئل) .

ولا يؤمرون بها . ومن أداها فهو خير له .[1]

٢٤٤٩ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر أنا عبيد الله بن عمرو عن زيد ابن أبي أنيسة عن عطاء قال : ليس على أهل البادية صدقة الفطر .[2]

٢٤٥٠ = قال حميد : زكاة الفطر واجبة على أهل البادية كوجوبها على غيرهم . من وجد منهم طعاما ، فعليه أن يخرجها من طعامه الذي يأكل . فان لم يكن عنده طعام ، فأخرج صاعا من أقط ، أو صاعا من لبن ، أجزأه ذلك ، لأن اللبن والأقط من طعامهم الأغلب عليهم .

---

(١) جاء في المغني لابن قدامة ٢ : ٦٥٣ ، والمجموع ٦ : ٨٤ ، والفتح ٣ : ٣٧١ عن الزهري أن صدقة الفطر لاتجب على أهل البادية .
وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح ، وقد مضى الكلام عليه .

(٢) أخرج ش ٣ / ٤٠٠٢ من وجه آخر عن عطاء نحو قوله هذا . وذكره ابن حزم ٦ / ١٣٤ معلقا بلا إسناد . وتقدم برقم ٢٤٤٥ نحو قول عطاء هذا .
وإسناد ابن زنجويه صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدموا .

(بـاب)[1] الرخصة فى اخـراج الدراهم بالقيمة

٢٤٥١ = حدثنا حميد ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن عبد العزيز[2] كتب: " يؤخذ من عطاء كل رجل نصف درهم ، زكاة الفطر ".

قال يزيد : فهم حتى الآن يأخذونهم به .[3]

٢٤٥٢ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال : أخذت الأئمة فى الديوان زكاة الفطر فى أعطياتهم .[4]

٢٤٥٣ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن عوف قال : قرئ علينا كتاب عمر بن / عبد العزيز[2] فى صدقة رمضان " واجعل على أهل (٢٤٣/ب) الديوان نصف درهم من كل انسان ، يؤخذ من أعطياتهم ".[5]

٢٤٥٤ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال : اذا أعطى الدرهم من زكاة الفطر أجزأ عنه .

قال سفيان : اذا أعطى قيمة نصف صاع من حنطة أجزأ عنه .[6]

---

(١) من " ظ " .

(٢) فى " ظ " (رحمه الله) .

(٣) روى قول عمر هذا من وجوه أخرى عنه . انظر رقم ٢٤٥٣ الآتى . وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة ، وقد تقدم .

(٤) لم أجده . واسناده ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد تقدم أنه ضعيف الحفظ .

(٥) أخرجه ش ٣ : ١٧٤ ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٥ : ٣٨٢ من وجوه أخرى عن عمر بنحو لفظه عند ابن زنجويه .
وصحح ابن حزم ٦ : ١٣٠ عن عمر بن عبد العزيز مذهبه هذا .
واسناد ابن زنجويه الى عمر صحيح . رجاله ثقات تقدموا . وعوف هو ابن أبى جميلة .

(٦) حكى النووى فى المجموع ٦ : ٨٥ نحوه عن الحسن والثورى وعزاه لابن المنذر ولم يسنده .
وتقدم (برقم ٢١١٩) تضعيف مثل هذا الاسناد الى الحسن .

٢٤٥٥ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن عمر الرومى أنا زهير أبو خيثمة عن أبى اسحق الهمدانى قال : (كانوا)[1] يعطون فى صدقة الفطر ، بحساب مايقوم من السورق .[2]

٢٤٥٦ = أخبرنا حميد قال : قرأت على ابن أبى أويس عن مالك وسئل عن الرجل يكون فى موضع ليس فيه[3] طعام ، أيخرج زكاة الفطر دراهم ؟ قال : لا والله ثم قال : ويكون أحد بموضع ليس فيه طعام ، فأى شئ يأكل ؟ فقيل : انه يقيم فى ذلك المكان الشهر والشهرين . قال : اذا رجع أخرج ذلك طعاما ، ولا يعطى غير الطعام .[4]

٢٤٥٧ = [قال أبو بكر قال حميد : القيمة تجزى فى الطعام - ان شاء الله - . والطعام أفضل][5] .

---

(١) من "ظ" وفى الاصل (كا) .

(٢) أخرجه ش ٣ : ١٧٤ عن أبى اسامة عن زهير عن أبى اسحق أنه قال : (ادركتهم وهم يعطون فى صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام) .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل رواية زهير عن أبى اسحق ، وقد تقدم أنه سمع منه بعد الاختلاط . وشيخ ابن زنجويه محمد بن عمر وهو ابن عبد الله ابن فيروز بن الرومى ، ذكره الحافظ فى التقريب ٢ : ١٩٣ وقال : (لين الحديث من العاشرة) . لكن تابعه على رواية الحديث أبو اسامة وهو حماد ابن اسامة الكوفى (وهو ثقة ثبت كما فى التقريب ١ : ١٩٥) فتتقوى رواية محمد بن عمر به .

(٣) فى "ظ" (يكون بموضع ليس به ..) .

(٤) جاء فى المدونة ١ : ٣٥٨ (وقال مالك : ولا يجزئ أن يجعل الرجل مكان زكاة الفطر عرضا من العروض ..) .
وفى اسناد ابن زنجويه ابن أبى أويس ، وفيه ضعف كما تقدم .

(٥) مابين المعقوفتين من "ظ" ولا يوجد فى الأصل .

(باب)[1] اخراج المساكين زكاة الفطر مع الأغنياء

٢٤٥٨ = أخبرنا حميد أنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن اسحق بن أبى فروة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لما افترض صيام رمضان على المسلمين فصاموا ، قام نبى الله فيهم فقال : ان بنى اسرائيل لما فرض الله عليهم فصاموا ، قالوا لموسى : انه لم يعمل عاملون قط، الا كان حقا على المعمول له أن يطعم فادع لنا ربك ، فلينزل لنا[2] مائدة من السماء ، قال : اتقوا الله ان كنتم مؤمنين ! فلم يزالوا به حتى دعا الله بالذى دعا به ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : وانا أقول كما قال بنو اسرائيل : قد افترض الله[3] علينا هذا الشهر ، وامتن علينا بصيامه ، فنحن محقوقون أن نؤدى لله شكر ما أولانا به ، فليؤد كل انسان منا ، صغيرنا وكبيرنا ، حرنا ومملوكنا ، غنينا وفقيرنا ، نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر ، فأما فقيرنا فيتصدق مع غينا ، ثم يرد الله عليه أكثر مما أخرج منه .[4]

٢٤٥٩ = أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن يونس عن الحسن وابن جريج عن عطاء قالا : يؤدى الذى يأخذ ، يعنى زكاة الفطر .[5]

---

(١) من " ظ " .

(٢) فى " ظ " (علينا) .

(٣) فى " ظ " (عز وجل) .

(٤) لم أجده ، واسناده ضعيف : فيه اسحق بن أبى فروة ، واسم أبيه عبد الله ، تقدم أنه متروك واسماعيل ابن عياش حمصى تقدم أنه صدوق اذا روى عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم . وهو هنا يروى عن اسحق بن أبى فروة وهو مدنى . فيضعف حديثه . يضاف الى ذلك أنه مرسل .

(٥) أشار هق ٤ : ١٦٤ الى قولى عطاء والحسن ، ولم يسنده عنهما .
واسناد ابن زنجويه الى عطاء ضعيف من أجل تدليس ابن جريج ، ويروى هنا بالعنعنة . وتقدم الكلام على ذلك .
وأما اسناده الى الحسن فصحيح . تقدم تصحيح مثله برقم ١٠٧٧ .

٢٤٦٠ = أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب وسئل هل على مسكين زكاة الفطر ؟ قال : على كل غني ومسكين . الا على من لا يجدها .(١)

٢٤٦١ = أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة في الرجل أو المرأة ، يتصدق عليه من زكاة رمضان فيجتمع عنده الأقفزة ، أيتصدق منه ؟ / قال : نعم .(٢) (٢٤٤/أ)

٢٤٦٢ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال : كان الزهري يقول : يعطي مما يأخذ من الناس . يعني زكاة الفطر .

قال سفيان : وبلغني عن ابراهيم أنه كان لا يرى ذلك .

وقول ابراهيم أحب الى سفيان .(٣)

٢٤٦٣ = أخبرنا حميد أنا قبيصة ثنا سفيان عن المثنى عن عطاء قال : ليس على من لم يجد شيء . يعني صدقة الفطر .(٤)

٢٤٦٤ = قال حميد : أحسن ما سمعنا في ذلك الينا ، أن الرجل اذا كان عنده يوم الفطر ، قوته وقوت عياله ليومهم وليلتهم ، وما يؤدي زكاة الفطر عنهم ، أداها عنه وعنهم . وان لم يكن عنده الا ما يؤدي عن نفسه أو عن بعضهم أداها . وان لم يكن الا قوته وقوتهم فلا شيء عليهم .

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٢ : ٦٧٩ عن الزهري بمعناه .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح . وتقدم أنه ضعيف الحفظ .

(٢) أخرجه ش٣ : ٢١٨ باسناد آخر عن قتادة مختصرا . واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم تصحيح مثله برقم ١٤١٣ .

(٣) أخرج ش ٣ : ٢١٨ قولي ابراهيم والزهري باسناد آخر فيه مندل (وهو العَنَزي الذي تقدم أنه ضعيف) .
واسناد ابن زنجويه الى ابراهيم ضعيف لتصريح سفيان بأن روايته عن ابراهيم بلاغ .

(٤) لم أجد من ساقه بهذا اللفظ ، لكن أخرج ش ٣ : ٢١٨ عن وكيع عن سفيان بهذا الاسناد ولفظه (عن عطاء قال : يأخذ ويعطي) .
واسناد هذا الأثر ضعيف لأجل المثنى ، وهو ابن الصبّاح ـ وقد تقدم أنه ضعيف .

(بـــاب)[1] ما يستحب من إضعاف الصدقـــة والاخراج عن الأبويـــــــن

٢٤٦٥ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سنان بن هارون عن حميد عن الحســـن قال : لما قدم علي ــ عليه السلام ــ البصرة قال : اني أرى سعركم رخيصـــا ، فلو أضعفتم صدقة الفطـــر .[2]

٢٤٦٦ = أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قـــال : كان يستحب أن يطعم عن أبويه وهما ميتان ، ويفعله حتى مات .[3]

---

(١) من "ظ" .

(٢) أخرجه د ٢ : ١١٤ ــ ١١٥ عن محمد بن المثنى ثنا سهل بن يوسف قـــال : حميد أخبرنا عن الحسن ... وذكر حديثا طويلا في آخره (فلما قدم علـــي رضي الله عنه ــ رأى رخص السعر قال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتمـــوه صاعا من كل شيء ...) . وأخرجه ن ٥ : ٣٩ عن علي بن حُجْر ثنا يزيـــد ابن هارون ثنا حميد وذكره بنحو لفظ أبي داود .
واسناد ابن زنجويه ضعيف ، فيه سنان بن هارون أبو بشر الكوفي قال عنـــه في التقريب ١ : ٣٣٤ (صدوق فيه لين) . ولكون رواية الحسن عن علـــي مرسلة كما تقدم في رقم ١٠٧٦ .

(٣) لم أجد من أخرجه ، وهو بهذا الاسناد ضعيف لأجل تدليس ابن جريج ــ كما مضى ــ ، وقد عنعن هنا .

(بـــاب)[١] الوقت الذى تجب فيه صدقة الفطر على المولود ، وعلـــى من استفاد مـــن الرقيـــــق

٢٤٦٧ = أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل اشترى عبدا فى رمضان ؟ قال : يخــــرج زكاتـــه .[٢]

٢٤٦٨ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال : من ابتاع عبدا قبــل الفطر بيوم أطعم عنــه .

قال : وقال سفيان : فاذا أهل هلال شوال ، فمن ولد له أو اشـــترى عبدا بعد الهلال ليس عليه زكاة .[٣]

٢٤٦٩ = أخبرنا حميد قال : قرأت على ابن أبى أويس عن مالك وسئل عن رجل[٤] يعتق غلامه ليلة الفطر ، أترى عليه زكاة الفطر ؟ قال : نعم .

قال مالك : وكذلك لو باعه ليلة الفطر ، أخرج زكاة الفطر (عنه)[٥]

قيل لمالك : أترى على الذى اشتراه زكاة الفطر عنه ؟ قال : لا .

قال مالك : ولو ولد ليلة الفطر ، رأيت [أن يزكى عنـــه .

وسئل مالك عن الرجل][٦] يموت غداة الفطر . قال : يؤدى عنه زكـــاة الفطر ، لأنه قد صام رمضان .[٧]

---

(١) من " ظ " .

(٢) اسناد هذا الأثر ضعيف ، فيه عبد الله بن صالح ، وقد مضى الكلام على ضعفه .

(٣) ذكر ابن قدامة فى المغنى ٢ : ٦٦٦ ــ ٦٦٧ كلام سفيان هذا بمعناه عنه . واسناد ابن زنجويه اليه صحيح . تقدم أن محمد بن يوسف ثقة .

(٤) فى " ظ " (الرجل) .

(٥) من " ظ " ، وليست فى الاصل .

(٦) مابين المعقوفتين من " ظ " وليست ظاهرة فى الأصل .

(٧) لم أجد قول مالك فيمن أعتق غلامه ليلة الفطــر . أما بقية أقواله فثابتة بمعناها عنه فى المدونة ١ : ٣٥٢ ، ٣٥٤ .
وفى اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبى أويس ــ وتقدم أنه ضعيف .

٢٤٦٩/أ = قال أبو أحمد : وقول / سفيان في ذلك أحب الينا من قول مالك . (٢٤٤/ب)

أن من ولد له ولد ، أو استفاد مملوكا في شئ بقي من آخر يوم (في)[1] رمضان ،

فعليه أن يطعم عنه . فان ولد له ، اواستفاد بعد غيوب[2] الشمس ، فلا

زكاة عليه . وكذلك المشرك اذا أسلم قبل غيوب الشمس ، فعليه أن يطعم

عن نفسه . ومن مات في ذلك اليوم قبل غيوب الشمس ، فلا زكاة عليه .

فان مات بعد غيوب الشمس ، يطعم عنه من ماله .

وان وهب رجل لرجل مملوكا في شعبان ، أو رمضان ، فلم يقبضه اياه

حتى أهل هلال شوال ، فانه يوقف زكاته . فان يقبضه اياه ، فهو الموهوب

له ، وان لم يقبضه اياه ، فهو على الواهب .

---

(١) من "ظ" وليست في الاصل .
(٢) الغياب والغيوب بمعنى واحد . انظر القاموس ١ : ١١٢ .

(بـــاب) مايجب[1] على الرجل أن يزكى عنهــــــم[2]

٢٤٧٠ = أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس قال : قال مالك : أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ، يؤدى عن كل من يضمن نفقته ، ومن لابد له أن (ينفق عليه من مكاتبيه ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم من كان منهم مسلما)[3] ، ومن كان منهم للتجارة ، (أو لغير تجارة . ومن لم يكن منهم مسلما ، فلا زكاة)[3] على سيده فيه .

قال مالك : (والأمر المجتمع عليه عندنا ، أن الذى لا اختلاف فيه)[3] أنه ليس على الرجل فى عبيده ولا فى (أجيره ولا فى رقيق امرأته)[3] زكاة ، الا من كان منهم يخدمه لابد لهم منه .[4]

٢٤٧١ = أخبرنا حميد ثنا على بن الحسن عن ابن المبارك قال : قال سفيان : ليس على الرجل أن يطعم عن امرأته ومملوكيها ، الا أن يشاء . ولا يجب عليه أن يطعم الا عن ولده ومملوكيه .

قال : واذا لم يطعم رجل عن ولده ، فليس عليهم شئ . انما طعامهم على آبائهم .

وقال : طعام الصبى على أبيه ، وان كان[5] له مال . واذا كان مملوكا ليتيم ، فلا أرى عليه طعاما .[6]

---

(١) من " ظ " .

(٢) فى " ظ " (عنه) .

(٣) مابين القوسين هنا ليس ظاهرا فى " ظ " .

(٤) قول مالك ثابت عنه فى الموطأ ١ : ٢٨٣ ، ٢٨٥ .
لكن اسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لأجل ابن أبى أويس ، وقد مضى .

(٥) فى " ظ " (فان) .

(٦) ذكر النووى فى المجموع ٦ : ٥٨ عن الثورى قوله فى الاطعام عن امرأته ، قال : (ليس عليه فطرتها . بل هى عليها ...) .
ولم أجد من ذكر باقى أقواله .
وتقدم (فى رقم ١٢٩٣) تصحيح مثل هذا الاسناد .

٢٤٧٢ = أخبرنا حميد قال : قرأت على ابن أبى أويس عن مالك وسئل عن الذى يمون أبويه ، أيزكى عنهما زكاة الفطر ؟ قال : ذلك أحب الى .[١]

٢٤٧٣ = قال أبو أحمد : أحسن ماسمعت / ان على الرجل أن يخرج صدقة (٢٤٥/أ) الفطر عن نفسه ، وعن كل من يلزمه نفقته ، ويلزمه نفقة امرأته ، وخادم لها ، ونفقة ولده ما داموا فى عياله[٢] ، ونفقة رقيقه ، الحضور والغيّب ، من كان منهم (للتجارة)[٣] ، وغير التجارة ، ونفقة أمهات الأولاد[٤] ، والمعتقين من رقيقه الى الأجل .

---

(١) انظر قول مالك فى المدونة ١ : ٣٥٦ بنحو هذا اللفظ وفى اسناد ابن زنجويه ابن أبى أويس وهو ضعيف كما مضى .

(٢) (فى عياله) مكررة فى الاصل .

(٣) فى الاصل (للتاجرة) . والمثبت من "ظ" .

(٤) فى "ظ" (أمهات أولاده) .

(باب)[1] الرخصة فى اعطاء أهل الذمة من زكاة الفطر

٢٤٧٤ = أخبرنا حميد ثنا يحى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ابى اسحق قال : كانت الصدقة تجمع الى نفسر من أصحاب عبد الله الى عمرو بن ميمون الأودى ومرة الخير وعمرو بن شرحبيل • فكانوا يقسمونها (ثلاثة)[2] اثلاث : ثلثا لفقراء المسلمين ، وثلثا للاعراب ، وثلثا للرهبان •[3]

٢٤٧٥ = أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابى اسحق عن ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يعطى الرهبان من الزكاة •

قال سفيان : ومسلم أحبّ الىّ •[4]

تم كتاب الاموال وهذا آخره والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا النبى محمد وآله وسلم تسليما • والله المعين المسدد •[5]

---

(١) من " ظ " •

(٢) كذا فى " ظ " • وفى الاصل (ثلاث) •

(٣) اخرجه ابن زنجويه فى الذى يليه من طريق سفيان عن ابى اسحق عن عمرو بن شرحبيل مختصرا •
واخرجه ابو عبيد ١٩٢٩ من طريق شريك وسفيان بهذين الاسنادين بنحو لفظيهما •
ومدار الاسنادين على ابى اسحق ــ وتقدم انه مدلس ــ وليس فى هذا الحديث ما يدل على سماعه واتصال روايته • فيضعف حديثه لذلك • كما أن فى اسناد ابن زنجوية الاول يحى بن عبد الحميد وشريكا • وتقدم انهما ضعيفان •

(٤) انظر بحثه فى الذى قبله •

(٥) فى " ظ " (تم الكتاب وهذا آخره • والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على محمد النبى واله وسلم تسليما كثيرا • وحسبنا الله ونعم الوكيل) •

الملحق (١)

١ = ٠٠٠٠٠/ الحضرمى الحمصى عن أبيه قال : كنا نأكل مع عمر بن (٢٣٥/ب) عبد العزيز ، فكان يأكل من صحفة ونأكل من أخرى. فقلت له مرة : يا أمير المؤمنين ، أنأكل ؟ قال : نعم . فلما أكلت قلت : يا أمير المؤمنين ، والله لئن كان ما تأكل حلالا ، وما تطعمنا حراما ، ما ينبغى لك أن تطعمنا حراما . قال فجذب صحفتنا اليه ودفع صحفته الينا ، ثم عاد يأكل معنا من صحفة واحدة . (٢)

---

(١) سبق ان تكلمت فى المقدمة (٢) عن هذا الملحق ، وهو ورقة واحدة من الاصل ، وُضِعت فى غير موضعها . يبين ذلك الموضوع نفسه . وعدم وجودها فى " ظ " . وفيها عنوان باب تقدم وفيه احاديث الصق بالعنوان من الاحاديث التى فيه هناك . فحرصت على بقاء مافى الاصل على ماهو عليه ، لكن بافراد هذه الورقة فى ملحق مستقل ، لعدم ارتباطها بما قبلها وما بعدها .

(٢) لم اجد من اخرجه وفى اسناده نقص لانتمكن به من الحكم على اسناده .

تعجيل اخراج الفيء وقسمته بين أهله

٢ = حدثنا حميد انا ابو عاصم عن عمر بن (سعيد)[١] عن ابن ابى مليكة عن عقبة بن الحارث قال : صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسرع ، فعرف ذلك فى وجوه الناس فقال : انه كان عندى تبر فكرهت ان أبيّته حتى أقسمه .[٢]

٣ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : انا حجاج عن ابن جريج اخبرنى عمرو ابن دينار عن الحسن بن محمد ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يقيّل عنده مالا ولا يبيّته .[٣]

٤ = انا حميد قال ابو عبيد : يعنى انه ان جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه ، وان جاءه عشية لم يبت حتى يقسمه .[٤]

٥ = حدثنا حميد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سويد بن الحارث عن ابى ذر قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ما أحب ان لى أحدا ذهبا ، اموت يوم أموت ، ادع منه دينارا او نصف دينار ، لا أرصده[٥] لغريم .[٦]

---

(١) فى الاصل (سعد) وهو خطأ صوابه كما اثبته . وهو عمر بن سعيد بن ابى حسين النوفلى . انظر التقريب ٢ : ٥٦ ، ت ت ٧ : ٤٥٢ وانظر جميع من اشرت اليهم فى تخريج الحديث .

(٢) اخرجه خ ٢ : ١٣٣ عن ابى عاصم بهذا الاسناد نحوه . ثم اخرجه خ ١ : ٢٠٤ ، ٢ : ٨٠ ، ن ٣ : ٧٠ ، حم ٤ : ٨ ، ٣٨٤ من طرق اخرى عن عمر بن سعيد به .
فاسناد ابن زنجويه على شرط البخارى . وابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد . وابن ابى مليكة اسمه عبد الله .

(٣) كذا اخرجه ابو عبيد ٣١٦ ومن طريقه اخرجه هق ٦ : ٣٥٧ وقال : (هذا مرسل) .
قلت : تقدم ان الحسن بن محمد . وهو ابن على بن ابى طالب ـ فى الطبقة الوسطى من التابعين (الطبقة الثالثة عند ابن حجر) .

(٤) انظر ابا عبيد ٣١٦ .

(٥) كذا هنا . وفى لفظ لاحمد (الا أن أرصده ...) .

(٦) هذا الحديث اخرجه حم ٥ : ١٤٨ ـ ١٤٩ ، ١٦٠ ـ ١٦١ ، ١٧٦ ، مى ٢ : ٣٢٣ من طرق أخرى عن شعبة بهذا الاسناد نحوه . وفى احد اسانيد احمد وعند الدارمى (سعيد) مكان (سويد) . ورده الحافظ ابن حجر فى تعجيل المنفعة ١١٥ مبينا انه سويد . كما رد على من قال انه مجهول لايعرف . ثم قال : (وقد ذكر البخارى سويدا ولم يذكر فيه جرحا ، وتبعه ابن ابى حاتم) . =

٦ = حدثنا حميد انا ابو اليمان ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذا اتاه فيء ، قسمه من يومه .[1]

٧ = حدثنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم انا الربيع بن مسلم انا محمد بن زياد عن ابى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ما يسرنى أن أحدا لى ذهبا ، يأتى علىّ (ثالثة)[2] وعندى منه دينار ، الا شىء ارصده لدين علىّ .[3]

٨ = انا حميد ثنا عبد الله بن (صالح)[4] حدثنى الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال : قال ابو هريرة : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لو كان لى مثل احد ذهبا لسرنى ان لا تمرّ علىّ ثلاث ليال عندى منه شىء ، الا شيئا ارصده لدين .[5]

= اقول : هو عند البخارى فى تاريخه ٢ : ٢ : ١٤٣ ، وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ٢ : ١ : ٢٣٤ . وباقى رجال الاسناد ثقات .
غير ان الحديث ثابت فى الصحيحين وغيرهما من طرق اخرى عن أبى ذر بلفظ اتم من هذا اللفظ . انظر خ ٢ : ١٢٧ ، ٣ : ١٤٤ ، ٨ : ٧٤ ، ١١٧ ، م ٢ : ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، حم ٥ : ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٦٠ .

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٨٧٩ .

(٢) فى الأصل (ثلا) والمثبت من صحيح مسلم .

(٣) اخرجه م ٢ : ٦٨٧ من طريق آخر عن الربيع بن مسلم بهذا الاسناد مثله الا انه قال (الا دينار ...) مكان (الا شىء) .
ثم اخرجه م ٢ : ٦٨٧ ، حم ٢ : ٤٥٧ ، ٤٦٧ من طرق أخرى عن محمد بن زياد به .
واخرجه خ ٩ : ١٠٢ ، جه ٢ : ١٣٨٤ ، حم ٢ : ٢٥٦ ، ٣٤٩ ، ٤١٩ ، ٤٥٠ ، ٥٣٠ من طرق اخرى عن ابى هريرة به .
فاسناد ابن زنجويه على شرط مسلم الا مسلم بن ابراهيم وهو ثقة من رجال الستة كما مضى .

(٤) كان فى الاصل (صلى) وأنما هو صالح كما تقدم كثيرا . وكما نقل الحافظ فى الفتح عن الذهلى ـ على ما سيأتى .

(٥) اخرجه خ ٨ : ١١٨ من وجه آخر عن يونس ثم قال : (وقال الليث : حدثنى يونس ...) وذكر مثل حديث ابن زنجويه اسنادا ولفظا . وقال الحافظ فى الفتح ١١ : ٨٦٨ عن حديث الليث : (وهذا التعليق وصله الذهلى فى الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث ..) .
اقول : عبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف الحفظ ، لكن الحديث ثابت فى الصحيح من الطريق الآخر .

٩ = حدثنا حميد ثنا الحكم بن نافع ثنا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى اخبرنا عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال : اخبرنى جبير بن مطعم انه بينا هو يسير مع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ومعه الناس من حنين علقت الأعراب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يسألونه ، حتى اضطروه الى سَمُرة ، فخطفت رداءه ، ووقف النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : اعطونى ردائى . لو كان لى عدّ هذه العِضاه [1] نعما ، لقسمته بينكم ، ثم لاتجدونى بخيلا ولا كذابا ولا جبانا .[2]

١٠ = حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثنى الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله .[3]

١١ = انا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعى حدثنى عمرو بن شعيب رفع الحديث الى النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ مثل ذلك .[4]

١٢ = انا حميد انا النضر بن شميل انا ابن عون عن عمير بن اسحق انا عبد الله بن عبد الله بن ابى امية قال : اللهم . أو حدث القوم وانا فيهم : حدثنى[5] عبد الرحمن بن عوف قال : ارسل الىّ عمر بن الخطاب ظُهرا فأتيته ، فحسبت انه قال : فدخلت عليه فسمعت نحيبا شديدا قال : قلت : انا لله وانا اليه راجعون ، اعترى امير المؤمنين ؟ قال : فجئت حتى وضعت يدىّ عليه . قال : فقلت : انه لا بأس يا أمير المؤمنين . انه لا بأس . قال : ما أعجبك ؟ قلت : بلاء شديد . فأخذ بيدى فأدخلنى بيتا (فاذا)[6] حقيبات بعضها على بعض . فقال هان آل الخطاب على الله .

---

(١) العضاه : جمع عِضاهَة ، وهى اعظم الشجر أو الخمط أو كل ذات شوك . انظر القاموس ٤ : ٢٨٨ . وأرى أن المراد هنا كل ذات شوك .

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ١١٤٠ لكن لم يسق لفظه هناك ، انما أحاله على الحديث الآتى برقم ١١ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣١٧ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واحال لفظه على حديث آخر .
وهذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف . لكن يعضده الحديث السابق وهو صحيح كما مضى .

(٤) تقدم هذا الحديث برقمى ٤٨٤ وبحثته هناك ، وبرقم ١١٣٩ .

(٥) عند ابى عبيد (... عمير بن اسحق قال:حدثنى عبد الله بن عبد الله بن امية ثم قال : اللهم أو حدّث القوم وانا فيهم قال : قال عبد الرحمن ..)

(٦) زدتها من ابى عبيد لضرورتها . وليست فى الاصل .

لو كَرَّمنا عليه لكان هذا الى صاحبيّ بين يديّ ، فأقاما لى فيه امرا اقتدى به • قال : قلت : أجله بنا نفكر • قال : فكتبنا اهل المدينة ، فكتبنا المخفين فى سبيل الله ، وكتبنا ازواج النبى ، ومن دون ذلك • فأصاب المخفين فى سبيل الله اربعة الاف • واصاب ازواج النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ اربعة الاف ، اربعة الاف • واصاب من دون ذلك اثنان اثنان ، حتى وزعنا ذلك المال •(1)

١٣ = حدثنا حميد قال ابو عبيد : ثنا ابو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال انا زهير بن حيان ، وكان يغشى ابن عباس وسمع منه ، قال : سمعت ابن عباس يقول : دعانى عمر ، فاذا حصير بين يديه ، عليه الذهب منثورا نثر الحثى • فقال ابن عباس : اتدرى ما الحثى ؟ فذكر (التبن) (2) قال : هلم فاقسم بين قومك • الله يعلم حين حبس هذا عن نبيه وعن ابى بكر واعطانيه ، ألْخيرٌ أراد بذلك او الشر • قال : فأكببت أقسم ، فسمعت (البكاء) (3) فاذا هو عمر يبكى ويقول فى بكائه : كلا والذى بعثه بالحق • ما حبس هذا عن نبيه وعن ابى بكر ارادة الشر لهما واعطاه عمر ارادة الخير به • (4)

١٤ = حدثنا حميد انا النعمان (•••• ؟

---

(١) اخرجه ابو عبيد ٣١٧ عن معاذ بن معاذ قال : حدثنا ابن عون بهذا الاسناد نحوه • لكنه قال (ابن امية) مكان (ابن ابى امية) • وما عند ابن زنجويه أصح • اذ هو عبد الله بن عبد الله بن ابى امية المخزومى • صحابى صغير ، ذكره الحافظ فى الاصابة ٢ : ٣٢٨ فى القسم الاول منه • وهذا الاسناد ضعيف لأجل عمير بن اسحق ، وقد تقدم انه مقبول •

(٢) هذا لفظ ابى عبيد وفى الاصل (فذكر النثر) وعند ابن سعد (التبر) • ويؤيد ما عند ابى عبيد ان من معانى الحثى فى القاموس ٤ : ٣١٥ التِّبن • وهو عَصيفة الزرع من برٍّ ونحوه • انظر القاموس أيضا ٤ : ٢٠٥ •

(٣) ليست ظاهرة بوضوح • واثبتها تبعا لابى عبيد وابن سعد •

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣١٩ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه الا مابينته • وابن سعد فى الطبقات ٣ : ٣٠٣ عن عمرو بن عاصم الكلابى عن سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد نحوه •
وفى هذا الاسناد زهير بن حيان ذكره البخارى فى تاريخه ٢ : ١ : ٤٢٥ ، وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٨٦ وسكتا عنه • وباقى رجال الاسناد ثقات تقدموا •

فهارس الكتاب[1]

---

(١) جميع الأرقام المثبتة فى هذه الفهارس أرقام للفقرات لا للصفحات الا فهرس الموضوعات فان الأرقام فيه للصفحات ٠

(٢) لايعتد فى ترتيب الفهارس بما فيها من " ابو " أو " ابن " أو " أم " أو " أل التعريف " أوماشابهها ٠

(٣) الفهارس خاصة بمتن كتاب الأموال دون المقدمة ـ غير فهرس الموضوعات فقد شمل المقدمة والمتن ٠

الصفحة	الموضـوع

الصفحة	الموضوع
١٤٤	باب فرض الجزية ومبلغها .
١٥٢	" اجتباء الجزية والخراج . ومايؤمر به من الرفق بأهلها وينهى عنه من العنف .
١٦١	باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة أو مات وهى عليه .
١٦٩	" فى الجزية من الخمر والخنازير .
١٧٤	" الجزية كيف تجتبى ومايؤخذ به أهلها من الزى وختم الرقاب .
١٧٨	كتاب فتوح الارضين وسننها وأحكامها .
١٧٨	باب فتح الارض عنوة .
٢٠١	" أرض العنوة تقر بأيدى أهلها ويوضع عليها الطسق والخراج .
٢٢٤	" فى شراء أرض العنوة التى اقر الامام أهلها فيها وصيرها أرض خراج .
٢٤٨	باب فى أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، عليه فيه عشر مع الخراج .
٢٦١	" مايجوز لاهل الذمة أن يحدثوا فى أرض العنوة فى امصار المسلمين وما لايجوز لهم .
٢٨٦	باب الحكم فى رقاب أهل الذمة من الاسارى والسبى .
٣٢١	" ماأمر به من قتل الاسارى .
٣٥٥	كتاب افتتاح الارضين صلحا وسننها وأحكامها . وهى من الفئ ولاتكون غنيمة .
٣٥٥	باب الوفاء لاهل الصلح ومايجب على المسلمين من ذلك ، ويكره من الزيادة عليهم .
٣٥٩	باب الشروط التى اشترطت على أهل الذمة . واقروا على دينهم .
٣٦٧	" مايحل للمسلمين من أهل الذمة ، وماصولحوا عليه .
٣٧٨	" فى أهل الصلح يتركون على ماكانوا عليه قبل ذلك من أمورهم .
٣٨٣	" من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه : أرض خراج أم أرض عشر ؟
٣٨٦	" الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين الى مدة .
٣٩٤	" الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين الى وقت . ينقضى ذلك الوقت ، كيف ينبغى للمسلمين أن يصنعوا ؟
٤٠٠	" أهل الصلح والعهد ينكثون ، من يستحل دماءهم ؟
٤٢٧	" الحكم فى رقاب أهل الصلح . وهل يحل سباؤهم أم هم أحرار ؟
٤٣٦	" امان الصبى .
٤٣٩	كتاب العهود التى كتبها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه لأهل الصلح .

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضـــوع

الصفحة	الموضـــوع
٩١٥	باب تزكية المهور على الأزواج .
٩٢٠	« الصدقة على الحلى من الذهب والفضة وما فى ذلك من الاختلاف .
٩٢٥	« من لم ير فى الحلى الزكاة .
٩٣٠	« من قال : زكاة الحلى لباسه وعاريته .
٩٣٦	« من رأى تزكية مال اليتيم وما فى ذلك من الأحاديث .
٩٤١	« من لم ير فى أموال اليتامى زكاة .
٩٤٨	« مافى صدقة مال العبد والمكاتب . وما يجب عليهما ومالا يجب .
٩٥١	« من يرى ان على العبد زكاة فى ماله .
٩٦١	« ماجاء فى صدقة الخيل والرقيق ومافيهما من السنة .
٩٦٥	« تفسير فرضهم الصدقة على الخيل والرقيق .
٩٦٩	« فى جماع أموال ماتخرج الارض من الحب والثمار ، والسنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض .
٩٧٥	باب من رأى الصدقة تجب فى أكثر مما ذكرنا .
٩٧٧	« من رأى الجمع بين الحبوب فى الزكاة . ومن لا يرى ذلك .
٩٧٩	« السنة فى ان الصدقة لاتجب الا فى خمسة أوساق فصاعدا .
٩٨٤	« الامر فى الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه .
٩٨٧	« الامر فى الرجل يبيع زرعه قبل أن يحصد ، أو كرمه عنبا أو نخلـه بسرا ان عليه الزكاة .
٩٨٩	باب الامر فى ألوان العنب والتمر كيف تعشـر .
٩٩٢	« الامر فى زكاة المواريــث .
٩٩٤	« الامر فى الطعام والثمار يزكى ثم يمكث عند صاحبه أعواما .
٩٩٦	مسائل فى تزكية الثمار والــزرع .
٩٩٨	باب تفسير مايكون فيه العشر من الثمار والزرع ، ومايكون فيه نصف العشر .
١٠٠٤	« خرص الثمار للصدقة والمرايا . والسنة فى ذلك .
١٠٠٩	السنة فى ان الكرم يخرص كما يخرص النخل .
١٠١١	ماامر به من تخفيف الخرص للأكلة والنوائب والعمال .
١٠١٤	باب الامر فى الخارص يخرص فيزيـــد .
١٠١٦	« الامر فى العرايا والوصايا لاتخرص .
١٠٢١	« صدقة الاحباس والاوقاف .
١٠٢٣	« زكاة العســل .
١٠٢٧	« من لم ير فى العســل شيئا .
١٠٣٠	« ماجاء فى جامع مالا صدقة فيه من الخضـر .
١٠٣٤	أبواب مخارج الصـدقة وسبلها التى توضع فيهـا .
١٠٤١	باب مايحل الصدقة للأغنياء ووجوه ذلك .

الصفحة	الموضوع
١١٤٨	باب تفسير قول الله ـ عز وجل ـ (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم) .
١١٤٩	باب السنة فى الرجل يتصدق الصدقة ثم يورثها .
١١٥٣	" ماجاء فيمن كره ان يرث الصدقة ورأى امضاءها .
١١٥٦	" فى الكراهة فى أكل الرجل من صدقته .
١١٥٧	" الامر فى الرجل يخرج الصدقة الى المسكين فيجده قد ذهب .
١١٦٠	" ماجاء فى السائل يعطى الشئ فيتسخطه .
١١٦١	" مايستحب من الاقتصاد فى الصدقة وان لا يتصدق الا عن ظهر غنى .
١١٦٤	" تفسير الكـــنز .
١١٦٦	" السنة فى زكاة الفطـــر .
١١٧١	" من رأى ان البر نصف صاع وماسواه من الحبوب .
١١٧٧	" من كان يستحب ان لا ينقص من صاع وان كان برا .
١١٨٠	" مايستحب من اخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد .
١١٨٥	" من رأى زكاة الفطر على الصوام ولم يرها على الصغار .
١١٨٧	" ماجاء فى الاطعام عن الرقيق وان كانوا غيابا .
١١٨٩	" ماجاء فى الرقيق اذا كانوا يهودا أو نصارى ان يطعم عنهم .
١١٩١	" فى الرقيق يكون للتجارة . ايطعم عنهم؟
١١٩٣	" فى العبد الآبق . هل يزكى ؟
١١٩٤	" فى المملوك يكون بين الشركاء عليهم ان يطعموا عنه .
١١٩٦	" فى المكاتب اعلى مولاه ان يطعم عنه ؟
١١٩٧	" فى أهل البادية أعليهم زكاة الفطر ؟
١١٩٩	" الرخصة فى اخراج الدراهم بالقيمة .
١٢٠١	" اخراج المساكين زكاة الفطر مع الأغنياء .
١٢٠٣	" مايستحب من اضعاف الصدقة والاخراج عن الأبوين .
١٢٠٤	" الوقت الذى تجب فيه صدقة الفطر على المولود ، وعلى من استفاد من الرقيــق .
١٢٠٦	" مايجب على الرجل أن يزكى عنهم .
١٢٠٨	" الرخصة فى اعطاء أهل الذمة من زكاة الفطر .
١٢٠٩	الملحــــق .
١٢١٤	فهـــارس الكتـــاب
١٢١٥	فهـــرس الموضـــوعات
١٢٢٣	ـ فهـــرس الآيات القرآنية .
١٢٢٨	ـ فهرس شـــيوخ المصـــنف .
١٢٣٢	ـ فهـــرس الرجـــال .

فهـــرس الآيات القرآنيـــة

السورة	الآية	رقم الاية	رقم الفقرة
	واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه	٤١	٧٣، ٧٥، ٧٦، ٨٤، ٢٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١٢٠٣، ١٢٢٩، ١٢٣٧، ١٢٣٩، ١٢٤٧.
	ان شر الدواب عند الله الذين كفروا .. .. لعلهم يذكرون	٥٥ ـ ٥٧	٦٩٠/ب
	واما تخافن من قوم خيانة ...	٥٨	٦٨٣، ٦٩٠/أ
	ماكان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن ...	٦٧	٤٧١، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٥٣٠، ١١٤٤.
	لولا كتاب من الله سبق ...	٦٨	١١٤٢، ١١٤٥
	فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا	٦٩	١١٤٢، ١١٤٦
	ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا ... والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء ... في الأرض	٧٢	٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٦، ٧٦٩، ٧٩٠، ٨١٨
	.. الا تفعلوه تكن فتنة وفساد كبير	٧٣	٧٦٦، ٨١٨
	والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، والذين آووا ونصروا ...	٧٤	٧٦٤، ٨١٨
	واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض	٧٥	٧٦٤، ٧٦٧، ٧٧١، ٨١٨
التوبة	براءة من الله ورسوله ...	١	٦٦٣
	فسيحوا في الارض اربعة اشهر	٢	٦٦٨
	فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم	٤	٦٩٠/جـ
	فاذا انسلخ الاشهر الحرم	٥	٤٥٠، ٥٣٢، ٦٦٨
	فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم	٧	٦٦٦
	الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم ... ويشف صدورهم قوم مؤمنين	١٣ ـ ١٤	٦٩٠/ب
	ولم يخش الا الله	١٨	١٣٦٨
	قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر	٢٩	٩٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣٥٠، ٣٧٩
	والذين يكنزون الذهب والفضة	٣٤	١٨٠٥
	.. منها اربعة حرم ..	٣٦	٦٦٩

السورة	الآيــــة	رقم الآية	رقم الفقــرة
الفتح	ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار	٢٢	٦٥٨
	وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم	٢٤	٦٥٨،٤٦٤
الحجرات	انما المؤمنون اخوة	١٠	٧٧١
الذاريات	وفى اموالهم حق للسائل والمحروم	١٩	١٣٧٢
الطور	ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع	٧ـ٨	٤٦٢
النجم	ام لم ينبأ بما فى صحف موسى • وابراهيم الذى وفى	٣٦ـ٣٧	١٤١
الحشر	سبح لله مافى السماوات والارض ••• الفاسقين	١ـ٥	٥٩،٥٧
	وما افاء الله على رسوله منهم	٦	٨٤٤،٦٥،٦١
	ما افاء الله على رسوله من اهل القرى •••• الصادقون	٧ـ٨	٨٤،٨٥،٢٣٣،٧٦٢، ١٢٣٩•
	والذين تبوؤا الدار والايمان •••	٩	٨٤،٨٥،٧٦٢
	ويؤثرون على انفسهم	٩	١٣٦٣
	والذين جاؤا من بعدهم يقولون ••	١٠	٨٤،٨٥،٨٩،٧٦٢، ٧٩٠
الممتحنة	واسألوا ما انفقتم وليسألوا ماانفقوا	١٠	١٣٤٥
المنافقون	ياايها الذين آمنوا لاتلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله	١٠ـ١١	١٣٥٢
الحاقة	انه كان لايؤمن بالله العظيم. ولايحض على طعام المسكين	٣٣ـ٣٤	١٣١٤
المعارج	•• والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم	٢٤ـ٢٥	١٣٦٣،١٣٧١
نوح	وقال نوح رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا	٢٦	٤٧٠

السورة	الاية	رقم الاية	رقم الفقرة
الانسان	ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ..	٨	١٣٦٣
الاعلى	قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى	١٤ـ١٥	٢٤٠٥
الغاشية	فذكر انما انت مذكر ... وكفر	٢١ـ٢٣	٩١

فهرس شيوخ المصنف (1)

(١) " ال التعريف " و " ابن " و " أبو " وما شابهها لم اعتبرها فى ترتيب الاسماء .
والرقم المقابل هو رقم الفقرة التى ترجمت فيها للشيخ ولا يعنى انه لم يذكر فى مواضع اخرى .

	الاســـم	سنة الوفاة	الرقــم
٢٢	سعيد بن عفـير	٢٢٦	٦٣
٢٣	سعيد بن ابى مريم	٢٢٤	٣٣٦
٢٤	سفيان بن عبد الملك	قبل ٢٠٠	١٣٩١
٢٥	سليمان بن حـرب	٢٢٤	١٥٥
٢٦	سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى	٢٣٣	٣٩
٢٧	سهل بن حماد الدلال ابو عتاب البصرى	٢٠٨ أوقبلها	٩١٩
٢٨	الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل	٢١٢	١٢٢
٢٩	عبد الاعلى بن مسهر الدمشقى ابومسهـر الغسانى	٢١٨	١٢٠
٣٠	عبد الرحمن بن حفص	—	٧٩
٣١	عبد الرحمن بن عبد العزيز	—	٥٢٦
٣٢	عبد الرحمن بن هانىء ابو نعيم النخعى	٢١١	١٨٠٤
٣٣	عبد العزيز بن أبان	٢٠٧	٨٤٩
٣٤	عبد العزيز بن عبد الله المدنى الأويسى	—	٢٢
٣٥	عبد الغفار بن الحكم	٢١٧	٤٧٣
٣٦	عبد الله بن بكر بن حبيب السهمى	٢٠٨	١٧٢
٣٧	عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقى	٢٢٠	٧٠
٣٨	عبد الله بن صالح	٢٢٢	١٢
٣٩	عبد الله بن عبد الصمد بن ابى خداش	٢٥٥	٢٤٥
٤٠	عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابو بكر بن ابى شيبة	٢٣٥	١٠٧
٤١	عبد الله بن محمد بن على ابو جعفـر النفيلـى	٢٣٤	٤٢٩
٤٢	عبد الله بن مروان ابو شيخ الحرانى	—	١٣٦٠
٤٣	عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبى	٢٢١	٢٨٠
٤٤	عبد الله بن نافـع	—	٧٨٣
٤٥	عبد الله بن يزيد المقرى	٢١٣	٢٠٤١
٤٦	عبد الله بن يوسف التنيسى	٢١٨	٣٨
٤٧	عبيد الله بن موسى	٢١٣	٧٤
٤٨	عثمان بن صالـح	٢١٩	٢٦
٤٩	عثمان بن عمـر	٢٠٩	٧٨١
٥٠	عصام بن خالد الحضرمى	٢١٤	١٠٨٩

الاسم		سنة الوفاة	الرقم
٥١	عفان بن مسلم	٢١٩	٢٣٧
٥٢	على بن جرير	—	٤٤
٥٣	على بن الحسن بن شقيق	٢١٥	٢٠٤
٥٤	على بن حسين بن واقد المروزى		١٨٥٨
٥٥	على بن عبد الله المديني	٢٣٤	١٧١
٥٦	على بن عياش	٢١٩	٦٢٠
٥٧	عمرو بن طارق	٢١٩	١٠٦
٥٨	عمرو بن عون الواسطى	٢٢٥	٧٦
٥٩	الفضل بن دكين أبو نعيم	٢١٨	٤٧
٦٠	القاسم بن سلام أبو عبيد	٢٢٤	٥٦
٦١	قبيصة بن عقبة	٢١٥	٢٨٠
٦٢	مالك بن اسماعيل	٢١٧	١٣٩
٦٣	المؤمل بن اسماعيل	٢٠٦	٤١٦
٦٤	محاضر بن المورع	٢٠٦	١٤
٦٥	محمد بن اسحق بن أبى عباد	—	١١
٦٦	محمد بن حميد	٢٣٠	٤٧٠
٦٧	محمد بن صالح	—	١٤٣٩
٦٨	محمد بن عبيد الطنافسى	٢٠٤	٨٥
٦٩	محمد بن عمر الرومى	—	٢٤٥٥
٧٠	محمد بن الفضل السدوسى أبو النعمان	٢٢٣	٣٤
٧١	محمد بن كثير	بضع عشر و ٢٠٠	٥٧
٧٢	محمد بن محمد	—	٣٠٥
٧٣	محمد بن يوسف الفريابى	٢١٢	١
٧٤	مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى	٢٢٢	١٤٨
	أبو مسهر الغسانى = عبد الأعلى بن مسهر		
٧٦	مطرف بن عبد الله بن مطرف	٢٢٠	١٠٧١
٧٧	معاذ بن خالد بن شقيق	٢٠٠	٢٩١
٧٨	معاوية بن عمرو	٢١٤	٨٠
٧٩	موسى بن اسماعيل	٢٢٣	٥
٨٠	النضر بن شميل	٢٠٤	١٠
٨١	النضر بن عبد الجبار	٢١٩	٤٩
	أبو النعمان السدوسى = محمد بن الفضل		
	أبو نعيم = الفضل بن دكين		

	الاسم	سنة الوفاة	الرقم
٨٢	نعيم بن حماد	٢٢٨	٣٩٧
	أبو نعيم النخعى = عبد الرحمن بن هانىء		
٨٣	هاشم بن القاسم	٢٠٧	٨٤
٨٤	هشام بن عبد الملك الباهلى	٢٢٧	٢٠
٨٥	هشام بن عمار	٢٤٥	٧
٨٦	هشام بن القاسم	—	١٣٢٣
٨٧	هوذة بن خليفة	٢١٦	٢٣٥٠
٨٨	الهيثم بن جميل	٢١٣	٤٠
٨٩	الهيثم بن عدى	٢٠٧	١٦٥
٩٠	الوليد بن هشام	—	٩٣٣
٩١	وهب بن جرير	٢٠٦	٦
٩٢	يحى بن بسطام	—	٢٣٠٨
٩٣	يحى بن بكير = يحى بن عبد الله بن بكير		
٩٤	يحى بن أبى بكير	٢٠٨أو٢٠٩	٤
٩٥	يحى بن عبد الحميد الحمانى	٢٢٨	٤٨١
٩٦	يحى بن عبد الله بن بكير	٢٣١	٣١٠
٩٧	يحى بن عبد الله الحرانى	٢١٨	٧٧٦
٩٨	يحى بن يحى بن بكير	٢٢٦	٨٦٤
٩٩	يزيد بن عبد ربه الحمصى	٢٢٤	٣٣
١٠٠	يزيد بن هارون	٢٠٦	١٦
١٠١	يعقوب بن اسحق بن أبى عباد	—	٢٤٨
١٠٢	يعلى بن عبد الطنافسى	بضعو ٢٠٠	٣١
١٠٣	يوسف بن يحى البويطى	٢٣١	٥٧٧
١٠٤	يونس بن يحى	٢٠٧	١٤٠

فهرس الرجال (1)

= أ =

---

(١) يدل الخط تحت رقم الفقرة على الموضع الذى فيه ترجمة الرجل .

= ت =

= ث =

= ج =

= ح =

حفصة بنت سيرين ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ،
٢٣٩٤

= س =

= ن =

= هـ =

= و =

فهرس القبائل والجماعات (١)

" أ "

---

(١) لايعتد بـ " بنو " او " أل التعريف "

" ح "

" خ "

" د "

" ر "

" ز "

" س "

" ش "

" ص "

" ط "

" ع "

م

ن

هـ

" ى "

فهرس الأماكن

أ

ب

م

ن

هـ

و

ى

فهرس الأيام والغزوات

ق

م

ن

فهرس الابيات الشعرية

بيت الشعر		رقم الفقرة
" د "		
اللهم انى ناشد محمدا	حلف ابيه وابينا الأتلدا	٦٧٥
" ر "		
امنن علينا رسول الله فى كرم	فانك المرء نرجوه وندخر	٤٨٥
ابلغ امير المؤمنين رسالة	فانت امين الله فى المال والامر	٩٩٥
اقسم بالله ابو حفص عمر	ما ان بها من نقب ولا دبر	٢٢٥٥
" ل "		
تهادى قريش فى دمشق غنيمتى	واترك اصحابى وماذاك بالعدل	١١٩٩
يوم تراها كشبه اردية الخميس	ويوم اديمها النغلا	١٤٢٠
ومجاح اليمامة قد اتانا	يخبرنا بما قال الرسول	١٠٢٠
" م "		
وتطعم الغنم يوم الغنم مطعمه	انى توجه والمحروم محروم	٢٢٧١
" هـ "		
اتانى ولم اشهد ببطحاء مكة	رجال بنى كعب تحز رقابها	٦٧٥

ثبت المصادر

١ = القرآن الكـــريم .

٢ = الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى .
مطبعة انوار محمد ى ـ الهنـــد .

٣ = احكام القرآن لابى بكر احمد بن على الرازى الجصاص .
مطبعة الاوقاف الاسلامية بتركيا . الطبعة الاولى . تصوير بيروت .

٤ = اخبار اصبهان لابى نعيم الاصبهانى .
طبع فى ليد ن ١٩٣١ .

٥ = ارواء الغليل فى تخريج احاديث منار السبيل . محمد ناصر الديـــن الالبانى .
المكتب الاسلامى ـ بيروت . الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م .

٦ = الاستيعاب لابن عبد الـــبر .
انظر الاصابـــة .

٧ = اسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الاثير الجزرى . تحقيق محمـــد ابراهيم البنا وزميليه .
مطبعة د ار الشعب ـ القاهرة .

٨ = اسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ونقلة الحديث لابن عبد البر .
مخطوطة مصورة عن اصل فى الخزانة العامة بالرباط . غد ى .

٩ = الاصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر العسقلانى .
المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م . وبهامشه الاستيعاب

١٠ = الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار لابى بكر محمد بن موسى الحازمى .
اد ارة الطباعة المنيرية بالقاهرة . الطبعة الاولى ١٣٤٦هـ .

١١ = الاعلام : قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء . لخير الدين الزركلى .
د ار العلم للملايين ـ بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٧٩م .

١٢ = الاكمال لابن ماكولا . تعليق عبد الرحمن بن يحى المعلمى اليمانى .
مطبعة مجلس د ائرة المعارف العثمانية ـ الهند .

١٣ = الام لابى عبد الله محمد بن اد ريس الشافعى .
نشر ابناء مولوى محمد بن غلام السورتى ـ الهند .

١٤ = الامـــوا ل لابى عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد خليـــل الهـراس .
مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة . ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .

١٥ = الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر .
نشر مكتبة القدسي ـ القاهرة ١٣٥٠ هـ .

١٦ = أنساب الاشراف أحمد بن يحي البلاذري . تحقيق د . محمد حميد الله .
اخراج معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ودار المعارف بمصر .

١٧ = البداية والنهاية لابي الفداء اسماعيل بن كثير
دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م .

١٨ = تاج العروس من جواهر القاموس ـ محمد مرتضى الزبيدي .
الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ .

١٩ = تاريخ بغداد لابي بكر احمد بن على الخطيب البغدادي . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

٢٠ = تاريخ التراث العربي ـ فؤاد سزكين . ترجمة د . فهمي ابو الفضل .
الهيئة المصرية العامة ـ القاهرة ١٩٧١ م .

٢١ = تاريخ خليفة بن خياط ـ تحقيق سهيل زكار
مطابع وزارة الثقافة والسياحة ـ سوريا .

٢٢ = تاريخ دمشق لابن عساكر .
مصورة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى .

٢٣ = تاريخ الرسل والملوك لابي جعفر محمد بن جرير الطبري . تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم .
دار المعارف ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٩٦٣ م .

٢٤ = التاريخ الصغير لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري .
المكتبة الاثرية ـ باكستان . ومعه كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي .
تاريخ الطبري = انظر تاريخ الرسل والملوك .

٢٥ = تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابي زكريا يحي بن معين . تحقيق د . احمد نور سيف .
دار المأمون للتراث . دمشق .

٢٦ = التاريخ الكبير لابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري .
مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ١٣٦٢ هـ .
تاريخ ابن كثير = انظر : البداية والنهاية
تاريخ ابن معين انظر : يحي بن معين وكتابه التاريخ

٢٧ = تاريخ واسط لاسلم بن سهل الرزاز الواسطى • تحقيق كوركيس عواد •
مطبعة المعارف ـ بغداد ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م •

٢٨ = تحفة الاحوذى لابى العلى عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفـورى •
تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف
مطبعة المدنى بالقاهرة • الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م •

٢٩ = تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى لجلال الدين السيوطى • تحقيـق
عبد الوهاب عبد اللطيف
نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة • الطبعة الاولى ١٣٧٩هـ/
١٩٥٩م •

٣٠ = تذكـرة الحفاظ لشمس الدين الذهبى • تحقيق عبد الرحمن بن يحـى
المعلمـى
دار احياء التراث العربى ـ بيروت

٣١ = الترغيب والترهيب ـ عبد العظيم المنذرى ـ بتحقيق مصطفى محمـد
عمـارة
الطبعة الثالثة ـ مطبعة مصطفى الحلبى ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨
القاهـرة

٣٢ = تصحيف المحدثين لابى هلال العسكرى •
مصور بمكتبة الاستاذ د • أحمد نور سيف •

٣٣ = تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الاربعة لابن حجر العسقلانـى •
تصحيح عبد الله هاشم
دار المحاسن ـ بالقاهرة • ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م •

٣٤ = تفسير الطبرى انظر جامع البيان عن تأويل آى القرآن

٣٥ = تفسير القرآن العظيم لابى الفداء اسماعيل بن كثير •
دار المعرفة ـ بيروت ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م •

تفسير ابن كثير انظر تفسير القرآن العظيم •

٣٦ = تقريب التهذيب = لابن حجر العسقلانى • تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦٠م •

٣٧ = تقريب التهذيب = لابن حجر العسقلانى •
دار نشر الكتب الاسلامية ـ باكستان • الطبعة الاولـى
١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م •

٣٨ = التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح • لزين الدين العراقـى •
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة • الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ ـ
١٩٦٩م •

٣٩ = تلخيص الحبير فى تخريج احاديث الرافعى الكبير ـ لابن حجر العسقلانى
تصحيح عبد الله هاشم اليمانى
شركة الطباعة الفنية ـ القاهرة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .

٤٠ = تلخيص المستدرك لشمس الدين الذهبى = انظر مستدرك الحاكم

٤١ = التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والاسانيد لابى عمر يوسف بـن
عبد البر النمرى . تحقيق مصطفى بن احمد العلوى وآخرين
مطبعة فضالة وغيرها بالمغرب

٤٢ = تهذيب الاسماء واللغات ـ محى الدين بن شرف النووى .
ادارة الطباعة المنيرية ـ بالقاهرة .

٤٣ = تهذيب تاريخ دمشق ـ هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران .
الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م دار المسيرة ـ بيروت

٤٤ = تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف
النظامية ـ الهنـد ١٣٢٥هـ .

٤٥ = تهذيب سنن ابى داود لابن القيم = انظر مختصر سنن ابى داود للمنذرى

٤٦ = تهذيب الكمال للحافظ المزى ، مصورة / مكتبة الحرم المكى ـ ١٢٩ تراجم

٤٧ = الثقـات لابن حبان .
مطبعة دائرة المعارف العثمانية ـ الهند . الطبعة الاولـى
١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م .

٤٨ = جامع البيان عن تأويل آى القرآن لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر . الطبعة الثانية ١٣٧٣ هـ ـ
١٩٥٤م .

٤٩ = جامع البيان عن تأويل آى القرآن لابى جعفر الطبرى . تحقيق الاستاذ
محمود شاكر .
دار المعارف بمصر .

٥٠ = جامع الدروس العربية . الشيخ مصطفى الغلايينى .
المكتبة العصرية ـ بيروت . الطبعة الثانية عشر ١٣٩٣هـ ـ
١٩٧٣م .

٥١ = الجامع الصغير فى احاديث البشير النذير ـ جلال الدين السيوطـى
دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الرابعة .

٥٢ = الجامع الكبير ـ للسيوطى .
نسخه مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية ـ نشر الهيئة المصرية
العامة للكتاب .

٥٣ = الجرح والتعديل ـ لابن ابى حاتم
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م .

٥٤ = الجوهر النقى على سنن البيهقى ـ لابن التركمانى
انظر سنن البيهقى

٥٥ = حلية الأولياء وطبقات الاصفياء ـ لابى نعيم الاصبهانى
مطبعة دار السعادة بمصر ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م .

٥٦ = الخراج ـ ليحى بن آدم ـ بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر
المطبعة السلفية ـ القاهرة .الطبعة الثانية / ١٣٨٤هـ .

٥٧ = الخـراج ـ للقاضى ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم
المطبعة السلفية ـ القاهرة . الطبعة الثالثة / ١٣٨٢هـ .

٥٨ = خلاصة تذهيب الكمال ـ للخزرجى
المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٢هـ
دائرة معارف القرن العشرين = انظر رقم ١٨٧

٥٩ = الدراية فى تخريج احاديث الهداية لابن حجر العسقلانى . تصحيح عبد الله هاشم اليمانى .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .

٦٠ = الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ـ جلال الدين السيوطى
دار المعرفة ـ بيروت ـ

٦١ = دلائل النبوة ـ للبيهقى . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م .

٦٢ = ديوان الاعشى الكبير ميمون بن قيس ـ شرح وتعليق د . محمد محمد حسين
المطبعة النموذجية ـ الحلمية ـ مصر .

٦٣ = ديوان الضعفاء والمتروكين . لشمس الدين الذهبى . تحقيق حماد بن محمد الانصـارى
مطبعة النهضة الحديثه بمكة المكرمة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

٦٤ = ذيل القول المسدد فى الذب عن مسند الامام احمد ـ صبغة الله المدراسى =
انظر القول المسدد

٦٥ = الرسالة للامام الشافعى ـ بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر
صنور فى بيروت .

٦٦ = الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ـ محمد بن جعفر الكتانى .
دار الفكر بدمشق ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م .

٦٧ = زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م .

٦٨ = الروض الانف في شرح السيرة النبوية ـ عبد الرحمن السهيلي ـ بتحقيق عبد الرحمن الوكيل .
دار الكتب الحديثة ـ القاهرة .

٦٩ = الزهد للامام احمد بن حنبل
دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

٧٠ = الزهد لعبد الله بن المبارك المروزي . تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي
دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧١ = سلسلة الاحاديث الصحيحة . محمد ناصر الدين الالباني
نشر المكتب الاسلامي ـ بيروت

٧٢ = سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة . محمد ناصر الدين الالباني
المكتب الاسلامي ـ بيروت . الطبعة الثالثة

٧٣ = سنن الترمذي ـ بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر
نشر المكتبة الاسلامية ـ بيروت .

٧٤ = سنن الدارقطني ـ تصحيح عبد الله هاشم اليماني
شركة الطباعة الفنية ـ القاهرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

٧٥ = سنن الدارمي ـ ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .
دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

٧٦ = سنن ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
نشر دار احياء السنة النبوية . بيروت .

٧٧ = سنن سعيد بن منصور بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمي
المطبع العلمي ـ الهند ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

٧٨ = السنن الكبرى ـ البيهقي وبهامشه الجوهر النقي لابن التركماني
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند ١٣٤٤هـ .

٧٩ = سنن ابن ماجه لابي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني . تحقيق محمد فوءاد عبد الباقي
مطبعة عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة

٨٠ = سنن النسائي لابي عبد الرحمن بن شعيب النسائي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة . الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٤م .

٨١ = سير اعلام النبلاء للذهبي ـ تحقيق ابراهيم الابياري
مطابع دار المعارف بمصر ١٩٥٧م .

٨٢ = سير اعلام النبلاء للذهبى
مصورة برقم ٢٢٣٤ / تراجم • بالمكتبة المركزية / جامعة أم القرى

٨٣ = سيرة عمر بن عبد العزيز لابى الفرج ابن الجوزى •
مطبعة الامام — مصر •

٨٤ = سيرة عمر بن عبد العزيز لابى محمد عبد الله بن عبد الحكم — تصحيح احمد عبيد •
المطبعة الاولى — المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٤٦هـ — ١٩٢٧م •

٨٥ = السيرة النبوية لابن هشام — تحقيق مصطفى السقا وزميليه •
الطبعة الثانية — مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥م •

٨٦ = السير والمغازى لمحمد بن اسحق • تحقيق د • سهيل زكار
دار الفكر — دمشق • الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م •

٨٧ = شذرات الذهب فى اخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى •
المكتب التجارى للطباعة والنشر — بيروت

٨٨ = شرح الباجى على الموطأ = انظر المنتقى

٨٩ = شرح التصريح على التوضيح — خالد بن عبد الله الازهرى
مطبعة دار احياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى) القاهرة •

٩٠ = شرح الزرقانى على الموطأ •
مطبعة مصطفى محمد — المكتبة التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٥ — ١٩٣٦م •

٩١ = شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك • عبد الله بن عقيل العقيلى • تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد
صور فى بيروت •

٩٢ = شرح علل الترمذى لعبد الرحمن احمد بن رجب الحنبلى • تحقيق نور الدين العتر
دار الملاح للطباعة والنشر — دمشق • الطبعة الاولى ١٣٩٨ — ١٩٧٨

شرح فتح القدير على الهداية = انظر فتح القدير

٩٣ = شرح قطر الندى وبل الصدى — عبد الله بن هشام الانصارى • تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية الكبرى — القاهرة • الطبعة الحادية عشرة ١٣٨٣هـ — ١٩٦٣م

٩٤ = شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن احمد السرخسى • تحقيق عبد العزيز احمد
مطبعة شركة الاعلانات الشرقية • ١٩٧١م •

٩٥ = شرح معانى الاثار لابى جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى • تحقيق محمد سيد جاد الحق
مطبعة الانوار المحمدية — القاهرة

٩٦ = شرح النووى على مسلم ـ محى الدين بن شرف النووى
المطبعة المصرية ـ القاهرة

٩٧ = الصحاح : تاج اللغة وصحاح العربية لاسماعيل بن حماد الجوهرى تحقيق احمد عبد الغفور عطار
نشر حسن الشربتلى ـ مطابع دار الكتاب العربى بمصر .

٩٨ = صحيح البخارى ـ لابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى
مكتبة الجمهورية العربية ـ القاهرة

٩٩ = صحيح البخارى لابى عبد الله البخارى .
المكتبة الاسلامية بتركيا ١٩٧٩م .

١٠٠ = صحيح الجامع الصغير وزياداته . تحقيق محمد ناصر الدين الالبانى
المكتب الاسلامى ـ بيروت .

١٠١ = صحيح ابن خزيمة لابى بكر محمد بن اسحق بن خزيمة . تحقيق د محمد مصطفى الاعظمى
المكتب الاسلامى ـ بيروت .

١٠٢ = صحيح مسلم لابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى
دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة . الطبعة الاولى ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م

١٠٣ = الضعفاء والمتروكين للنسائى = انظر التاريخ الصغير

١٠٤ = ضعيف الجامع الصغير وزياداته تحقيق محمد ناصر الدين الالبانى
المكتب الاسلامى ـ بيروت

١٠٥ = الطبقات لخليفة بن خياط . تحقيق اكرم ضياء العمرى
مطبعة العانى ـ بغداد . الطبعة الاولى ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م .

١٠٦ = طبقات الحنابلة للقاضى ابى الحسين محمد بن ابى يعلى
نشر دار المعرفة ـ بيروت

١٠٧ = الطبقات الكبرى لابن سعد
دار بيروت ـ بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

١٠٨ = طبقات المدلسين لابن حجر العسقلانى
المطبعة المحمودية التجارية بمصر .

١٠٩ = العلل لعلى بن عبد الله المدينى . تحقيق د . محمد مصطفى الاعظمى
المكتب الاسلامى ـ بيروت ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م .

١١٠ = علل الحديث لابن ابى حاتم الرازى
نشر مكتبة المثنى ببغداد . طبع فى القاهرة ١٣٤٣هـ .

١١١ = عمدة القارى شرح صحيح البخارى لبدر الدين العينى
ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة

١١٢ = غريب الحديث لابى عبيد القاسم بن سلام • تصحيح محمد عظيم الدين •
مطبعة دائرة المعارف العثمانية ــ الهند • الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م •

١١٣ = الفائق فى غريب الحديث لجار الله الزمخشرى • تحقيق على محمد البجاوى وزميله
طباعة عيسى البابى الحلبى ــ القاهرة • الطبعة الثانية •

١١٤ = فتح البارى بشرح صحيح البخارى ــ احمد بن على بن حجر العسقلانــــى •
تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز
المطبعة السلفية ــ القاهرة ١٣٨٠هـ • ومعه المقدمة : هدى السارى

١١٥ = فتح القدير ــ شرح الهداية • للكمال بن الهمام
دار احياء التراث العربى ــ بيروت

١١٦ = فتوح البلدان للبلاذرى • بمراجعة رضوان محمد رضوان •
دار الكتب العلمية ــ بيروت ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م •

١١٧ = فتوح مصر واخبارها لابى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم •
طبع فى ليدن ١٩٣٠

١١٨ = الفهرست لابن النديم
مطبعة الاستقامة ــ بالقاهرة •

١١٩ = فهرسة ما رواه عن شيوخه ــ ابن خير الاشبيلى • تحقيق فرنسشكه قدارة زيدين •
منشورات دار الآفاق الجديدة ــ بيروت • الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م •

١٢٠ = فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية • محمد ناصر الدين الالبانى
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٠ هـ ــ ١٩٧٠م •

١٢١ = فوائد تمام مخطوطة مصورة بمكتبة الاستاذ عبد الغنى احمد جبر التميمـــى •

١٢٢ = فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى •
المكتبة التجارية الكبرى ــ القاهرة • الطبعة الاولى ١٣٥٦ هـ ــ ١٩٣٨م •

١٢٣ = القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادى •
المكتبة التجارية الكبرى ــ القاهرة •

١٢٤ = القول المسدد فى الذب عن مسند الامام احمد لاحمد بن على بن حجـــر العسقلانى •
مطبعة دائرة المعارف العثمانية ــ الهند الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ــ ١٩٧٩م • ومعه ذيل القول المسدد •

١٢٥ = الكامل فى التاريخ لابن الاثير •
دار صادر ــ بيروت ١٣٩٩ هـ ــ ١٩٧٩م •

١٢٦ = كُتّاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ د • محمد مصطفى الاعظمى
المكتب الاسلامى ـ بيروت • الطبعة الاولى ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م •

١٢٧ = كشف الاستار عن زوائد البزار • الحافظ الهيثمى • تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى •
موءسسة الرسالة ـ بيروت • الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م •

١٢٨ = كشف الظنون عن اسامى الكتب والفنون ـ حاجى خليفة •
نشر مكتبة المثنى ببغداد •
الكنى لابى احمد الحاكم = انظر رقم ١٨٨
الكنى لابن عبد البر = انظر اسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ونقلة الحديث

١٢٩ = الكنى والاسماء للدولابى •
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند ١٣٣٠هـ •

١٣٠ = كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال ـ لعلاء الدين على المتقى الهندى ـ •
ضبطه وصححه حسن رزوق وصفوت السقا • نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامى ـ حلب • الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠م •

١٣١ = الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات • لابى البركات ابن الكيال
رسالة مقدمة من الاستاذ عبد القيوم عبد رب النبى لجامعة الملك عبد العزيز بمكة

١٣٢ = لسان العرب لابن منظور •
دار صادر ـ بيروت •

١٣٣ = لسان الميزان لاحمد بن على بن حجر العسقلانى
نشر موءسسة الاعلمى ـ بيروت • الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م •

١٣٤ = المبسوط لشمس الدين السرخسى •
مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الاولى ١٣٢٤هـ •

١٣٥ = كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان البستى •
تحقيق محمود ابراهيم زايد •
دار الوعى بحلب •

١٣٦ = مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ للهيثمى
نشر دار الكتاب ـ بيروت ١٩٦٧م •

١٣٧ = المجموع شرح المهذب لمحى الدين بن شرف النووى • تحقيق محمد نجيب المطيعى
توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر •

١٣٨ = مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة • جمعها د • محمد حميد الله
الطبعة الثالثة — دار الارشاد — بيروت ١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م •

١٣٩ = المحلى لابى محمد على بن احمد بن حزم • تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر •
دار الفكر — بيروت •

١٤٠ = مختصر سنن ابى داود للحافظ المنذرى • تحقيق احمد محمد شاكر و محمد حامد الفقى •
نشر دار المعرفة — بيروت ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م • وبهامشه تهذيب ابن القيم ومعالم السنن للخطابى

١٤١ = المدونة الكبرى للامام مالك بن انس برعهد الرحمن بن القاسم العتقى
مطبعة السعادة بمصر — الطبعة الاولى

١٤٢ = المراسيل لابى داود
المطبعة العلمية بمصر • الطبعة الاولى ١٣١٠ •

١٤٣ = المراسيل فى الحديث لابن ابى حاتم — تقديم صبحى البدرى السامرائى •
مكتبة المثنى ببغداد ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٧م •

١٤٤ = مراصد الاطلاع على اسماء الامكنة والبقاع • عبد المومن بن عبد الحق البغدادى •
تحقيق على محمد البجاوى
نشر دار المعرفة — بيروت • الطبعة الاولى ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤م •

١٤٥ = المستدرك على الصحيحين لابى عبد الله الحاكم النيسابورى • وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبى
مطبعة دائرة المعارف النظامية — الهند ١٣٤٢ هـ •

١٤٦ = مسند الامام احمد •
المكتب الاسلامى — دار صادر — بيروت

١٤٧ = مسند الامام احمد — بتحقيق احمد محمد شاكر
دار المعارف — مصر ١٣٦٨ هـ — ١٩٤٨م •

١٤٨ = مسند ابى بكر الصديق • لابى بكر احمد بن على المروزى • تحقيق شعيب الارناؤوط
المكتب الاسلامى بدمشق • الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ

١٤٩ = مسند ابى داود الطيالسى — سليمان بن داود بن الجارود
مطبعة دائرة المعارف النظامية — الهند • الطبعة الاولى ١٣٢١هـ •

١٥٠ = مسند الحميدى — عبد الله بن الزبير الحميدى • تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى •
نشر عالم الكتب • ومكتبة المثنى ببيروت والقاهرة •

١٥١ = مسند الامام الشافعى — محمد بن ادريس الشافعى
دار الكتب العلمية — بيروت • الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م •

١٥٢ = مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبة • تحقيق د • سامي حداد •
الطبعة الاولى ـ بيروت ١٣٥٩ هـ ـ ١٩٤٠م •

١٥٣ = مسند ابي يعلى •
مصور / مكتبة الحرم المكي •

١٥٤ = مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي • تحقيق محمد ناصر الدين الالباني
المكتب الاسلامي ـ بيروت • الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م •

١٥٥ = مشكل الاثار لابي جعفر الطحاوي
مطبعة دائرة المعارف النظامية ـ الهند • الطبعة الاولى ١٣٣٣ هـ •

١٥٦ = المصنف في الاحاديث والاثار لابن ابي شيبة • تحقيق عبد الخالق الافغاني
المطبعة العزيزية ـ الهند ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م •

١٥٧ = المصنف ـ لابن ابي شيبة
مخطوط / مكتبة الحرم المكي • (٧٥/حديث) •

١٥٨ = المصنف ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ـ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي •
نشر المجلس العلمي ١٣٩٠هـ •

١٥٩ = المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني • تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي
توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة •

معالم السنن للخطابي = انظر رقم ١٨٩

١٦٠ = معجم البلدان لياقوت الحموي
توزيع دار الكتاب العربي ـ بيروت •

١٦١ = معجم قبائل العرب ـ عمر رضا كحالة
مؤسسة الرسالة ـ بيروت • الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م •

١٦٢ = المعجم الكبير لسليمان بن احمد الطبراني • تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
الدار العربية للطباعة ـ بغداد • الطبعة الاولى ١٩٧٨م •

١٦٣ = معجم المؤلفين : تراجم مصنفي الكتب العربية ـ عمر رضا كحالة •
نشر مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي ـ بيروت •

١٦٤ = المعرفة والتاريخ لابي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي • تحقيق د • اكرم ضياء العمري
مطبعة الارشاد ـ بغداد ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م •

١٦٥ = معرفة علوم الحديث للحاكم ابي عبد الله النيسابوري • تصحيح معظم حسين •
نشر المكتب التجاري ـ بيروت •

١٦٦ = مغازى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعروة بن الزبير (النسخة المستخرجة) •
جمع وتحقيق د • محمد مصطفى الاعظمى
نشر مكتب التربية العربى الرياض ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م •

١٦٧ = المغازى النبوية ـ لمحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى• تحقيق د • سهيل زكار
دار الفكر ـ دمشق • الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م •

١٦٨ = المغازى للواقدى ـ محمد بن عمر بن واقد • تحقيق د • مارسدن جونس
مؤسسة الاعلمى للمطبوعات ـ بيروت

١٦٩ = المغنى لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة •
دار الكتاب العربى ـ بيروت ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م •

١٧٠ = المغنى فى ضبط اسماء الرجال • محمد طاهر الهندى •
نشر دار نشر الكتب الاسلامية ـ باكستان • الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م •

١٧١ = المغنى فى الضعفاء لشمس الدين محمد بن احمد الذهبى • تحقيق نور الدين عتر •
نشر دار المعارف ـ حلب • الطبعة الاولى ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م •

١٧٢ = مناقب عمر بن الخطاب لابى الفرج ابن الجوزى• تحقيق د • زينب القاروط •
دار الكتب العلمية ـ بيروت •
منال الطالب لابن الاثير انظر رقم ١٩٠

١٧٣ = المنتقى شرح موطأ مالك • لابى الوليد سليمان بن خلف الباجى •
مطبعة السعادة بمصر • الطبعة الاولى ١٣٣١هـ •

١٧٤ = منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ابى داود لاحمد عبد الرحمن البنا •
نشر المكتبة الاسلامية ـ بيروت • الطبعة الثانية ١٤٠٠ •

١٧٥ = موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان • للحافظ الهيثمى • تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة •
المطبعة السلفية ـ القاهرة •

١٧٦ = موطأ الامام مالك بن انس • تحقيق • محمد فؤاد عبد الباقى •
دار احياء الكتب العربية • القاهرة ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م •

١٧٧ = موطأ محمد بن الحسن الشيبانى • تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف •
المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية • الطبعة الثانية ١٣٧٨هـ ـ ١٩٦٧م •

١٧٨ = ميزان الاعتدال لشمس الدين محمد بن احمد الذهبى • تحقيق على محمد البجاوى •
دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة • الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م •

١٧٩ = نصب الراية للزيلعى •
ادارة المجلس العلمى ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م •

١٨٠ = النهاية فى غريب الحديث لابى السعادات ابن الاثير الجزرى . تحقيق طاهر احمد الزاوى وزميله .
د ار الفكر – بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .

١٨١ = نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار – محمد بن على الشوكانى .
د ار الجيل – بيروت ١٩٧٣م .

١٨٢ = الهد اية شرح بد اية المبتد ى لابى الحسن على بن ابى بكر المرغينانى .
مطبعة مصطفى البابى الحلبى – بمصر .

١٨٣ = هد ى السارى مقد مة فتح البارى . انظر فتح البارى

١٨٤ = هد ية العارفين : اسماء المؤلفين وآثار المصنفين – اسماعيل باشا البغد اد ى .
مطبعة المعارف / استانبول ١٩٥١م .

١٨٥ = الوافى بالوفيات – صلاح الدين خليل بن ايبك الصفد ى .
باعتناء س . د يد رينغ . الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

١٨٦ = يحى بن معين وكتابه التاريخ . د راسة وترتيب وتحقيق د . احمد نور سيف .
مركز البحث العلمى بجامعة الملك عبد العزيز . الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩م .

١٨٧ = د ائرة معارف القرن العشرين – محمد فريد وجد ى .
د ار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت . الطبعة الثالثة ١٩٧١م .

١٨٨ = الكنى لابى احمد الحاكم – مصورة فى مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

١٨٩ = معالم السنن لابى سليمان الخطابى = انظر مختصر سنن ابى د اود للمنذرى

١٩٠ = منال الطالب فى شرح طوال الغرائب لابن الاثير الجزرى – تحقيق د . محمود محمد الطناحى .
د ار المأمون للتراث – د مشق .